قال المؤلف رحمه الله:

(كِتابُ الفرائضِ)

جمعُ فريضة، بمعنى مفروضة، أي: مقدَّرة، فهي: نصيبٌ مقدَّرٌ شرعًا لمستَحِقِّه.

وقد حثَّ صلى الله عليه وسلم على تعلُّمه وتعليمِه، فقال: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وإنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ وتَظْهَرُ الفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ في الفَرِيضَةِ فلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا». رواه أحمد، والترمذي، والحاكم ولفظه له.

(وهي)، أي: الفرائض: (العِلمُ بقِسمَةِ الْمَوارِيثِ)، جمعُ ميراثٍ، وهو المال المخلَّفُ عن الميت. ويقال له أيضًا: التُّراثُ. ويُسمَّى العارفُ بهذا العلم فارِضًا وفَرِيضًا وفَرَضِيًّا وفرائضِيًّا، وقد منَعه بعضُهم، وردَّه غيرُه.

ـــ الشرح ـــ

قال رحمه الله تعالى: (**الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ أي مقدَّرة**)، ففعيلة هنا بمعنى مفعولة، والفرض في اللغة يطلق على عدة معان؛ منها الحذ والقطع كما في قولهم: فرض الحائك الثوب. يعني قطعه، ويُطلق الفرض على التقدير، فيقال: فرض بمعنى قدر، ومنه قول الله تعالى ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[البقرة: ٢٣٧]، وقولهم: فرض القاضي النفقة. يعني قدرها.

ويُطلق الفرض على الإيجاب، فيقال: فرض بمعنى أوجب كما في قوله تبارك وتعالى ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾[البقرة: ١٩٧]، وقال عز وجل﴿**سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا**﴾[النور: ١]، ومنه أيضًا قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها**»(١).

وهذا العلم يسمي بعلم الفرائض، ويسمي بعلم المواريث كما سيأتي، فوجه تسميته بعلم الفرائض عدة أمور:

---

(١) سبق تخريجه.

أولا: أن الله عز وجل سماه بذلك؛ ففي آيات المواريث لما ذكرها الله عز وجل قال: ﴿**فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ**﴾[النساء: ١١].

ثانيًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه بذلك أيضًا في قوله: «**تعلموا الفرائض وعلموها**»[٢]؛ فسماه بعلم الفرائض.

ثالثًا: أن الله عز وجل ذكر الصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات المختلفة مجملة، وأما الفرائض فقد ذكرها الله عز وجل مفصلة، حيث بين مقادير كل فرض.

رابعًا: ومن أسباب تسميتها أيضًا بعلم الفرائض أن الفرض هو الأصل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**»[٣]؛ وذلك أن صاحب الفرض لا يسقط بغير الحجب، وصاحب التعصيب يسقط باستغراق الفروض.

خامسًا: ومن أسباب تسميتها بعلم الفرائض أنهم كانوا في الزمن الأول يقولون: القول في فريضة كذا. فسُمي بذلك.

سادسًا: كما سميت بالفرائض تغليبًا لصاحب الفرض على التعصيب.

ويسمي هذا العلم بعلم المواريث، وتسميته بعلم المواريث أعم؛ لأن المواريث تشمل الفرض والتعصيب والرحم ومن يرث ومن لا يرث والشروط والأركان والأسباب وغير ذلك.

وعلم الفرائض من أهم العلوم، ويدل على أهميته أن الله عز وجل تكفل بقسمته بنفسه؛ فلم يكن ذلك لا إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، ويدل على أهميته أيضًا حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه كما في الحديث، وإن كان في إسناده نظر: «**تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم**»[٤]، ومما يدل على أهمية هذا العلم أن الناس في حاجة؛ بل في ضرورة إليه، فإن الناس لن يُخَلَّدوا في هذه الدنيا بل سوف يموتون، ومعلوم أن الإنسان لو مات فسوف يخلف تركة

---

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، حديث رقم (٢٠٩١)، (٤/ ٤١٣)، وابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، حديث رقم (٢٧١٩)، (٢/ ٩٠٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو لفظ ابن ماجه في الحديث السابق تخريجه.

وورثة، وهذه التركة وهؤلاء الورثة بحاجة إلى أن يقسَّم بينهم ما خلفه الميت؛ فلأجل ألا يحصل النزاع والشقاق بين الورثة تقسم هذه التركة القسمة الشرعية.

وقد اختلف العلماء في معنى نصف العلم في قوله عليه الصلاة والسلام: «**تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم**» على أقوال:

القول الأول: أن علم الفرائض نصف العلم باعتبار حالتي الإنسان الحياة والممات؛ فالفرائض مما يتعلق بالممات، وبقية العلوم مما يتعلق بالحياة، إذًا فهي نصف العلم.

القول الثاني: أنه نصف العلم باعتبار الثواب؛ لأن مَن تعلم مسألة واحدة من الفرائض فله مائة حسنة، وفي بقية العلوم له عشر حسنات. ورُدَّ بأن العشرة بالنسبة للمائة ليست نصفًا.

القول الثالث: أنه نصف العلم باعتبار أسباب الملك؛ لأن أسباب الملك إما اختياري أو قهري، والقهري هو ما لا يملك الإنسان رده؛ بل يدخل في ملكه قهرًا، والاختياري هو ما يملك رده، والفرائض مما يتعلق بالأول؛ فهو نصف العلم باعتبار أسباب الملك.

القول الرابع: أن علم الفرائض نصف العلم باعتبار ما يُستفاد منه؛ فإن العلم يُستفاد بالنص تارة وبالقياس تارة، والفرائض من العلوم التي تُستفاد بالنص، فالعلم نقلي وعقلي، والفرائض مما يتعلق بالنقلي، إذًا فهو نصف العلم.

القول الخامس: أنه نصف العلم باعتبار المشقة.

القول السادس: أن المراد بالنصف في الحديث الصنف؛ أي: صنف من العلوم، فنصف العلم أي: صنف من العلم. قالوا: والنصف يأتي بما الصنف. ومنه قول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنعه

القول السابع: التوقف في معناه؛ يعني عدم القول بشيء فيه، وقد اختلفوا: هل التوقف قول أو لا؟ فإن نظرنا إلى أن المتوقف ساكت والساكت لا يعتبر قائلًا قيل: التوقف ليس بقول؛ لكن ظاهر صنيع أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله أنهم يعدون

التوقف رواية وقولًا عنه، فإذا حكوا أقواله في مسألة قالو: قال أحمد كذا، وعنه يجب، وعنه بالتوقف. فيجعلون التوقف قولًا، ووجهه أن المتوقف لم يصرح بإيجاب ولا نفي، ولاسيما في المسائل التي هي طرفي نقيض، يعني إما كذا وإما كذا، فواضح أن التوقف فيها يكون قولًا.

قال المؤلف: (**فهي**) أي الفرائض (**نصيب مقدر شرعًا لمستحقه**).

فقوله: (شرعًا) احتراز من النصيب المقدر عن طريق الحاكم مثلًا؛ كما لو فرض الحاكم نفقة لامرأة فهو نصيب مقدر.

وقوله: (لمستحقه) هو الوارث.

ولو قال المؤلف: "نصيب مقدر شرعًا لوارث" لكان أولى، لأنه قد يرد على تعريفه أصحاب زكاة؛ فصاحب المال حينما يخرج زكاته يُخرِج نصيبًا مقدرًا شرعًا لمستحقه؛ فلو قال: (لوارث) لخرج أهل الزكاة.

قال: (**وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه؛ فقال: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وإنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ وتَظْهَرُ الفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ فلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا». رواه أحمد، والترمذي، والحاكم ولفظه له**[٥]، **وهي؛ أي الفرائض: العلم بقسمة المواريث**) فقهًا وحسابًا، فالحساب مهم جدًّا في باب الفرائض؛ إذ تتوقف كثير من المسائل على معرفة الحساب، وكثير من الناس تجد أن عنده علمًا بفقه الفرائض لكن ليس عنده علم بالحساب، وهذا لا ينبغي؛ فالعلم بقسمة المواريث يجب أن تكون فقهًا وحسابًا، فيعرف مثلًا أن الزوجة لها الربع أو الثمن، وأن الأم لها السدس أو الثلث، ويعرف الحساب؛ يعني: كيف يورث هذا الميراث إلى صاحبه؛ لكن الفرق بينهما أن الفقه غاية، والحساب وسيلة.

قال: (**جمع ميراث، وهو المال المخلف عن الميت**)، الميراث في الأصل: ما يخلفه الميت. فكل ما خلفه الميت -حتى العلم- يُسمي ميراثًا؛ قال الله عز وجل ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُود**﴾[النمل: ١٥]، وقال: ﴿**فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥)**

---

(٥) سبق تخريجه.

يَـرِثُنِي وَيَـرِثُ مِـنْ آَلِ يَعْقُـوبَ﴾[مـريم: ٥-٦] فـالعلم إذن يُـورَث، ولهـذا قـال النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**إن الأنبيـاء لم يخلفـوا درهمًـا ولا دينـارًا وإنمـا ورثـوا العلم**»[٦].

فالأصـل أن المـيراث مـا يخلفـه الميـت مطلقًـا؛ أمـا شـرعًا فـالميراث مـا يخلفـه الميـت مـن مـال أو حـق أو اختصـاص، وهـو المـراد هنـا؛ والمـال إمـا عـين أو ديـن أو منفعـة؛ فـالعين كالـدراهم والـدنانير، والـدين هـو مـا يكـون في الذمـة، والمنفعـة كـالعين المسـتأجرة، كرجـل مـات وخلـف مائـة ألـف ريال؛ فهـذا عـين، ولـو مـات وفي ذمـة زيـد لـه عشـرة آلاف فهذا دين.

ولـو مـات وقـد اسـتأجر بيتًـا سـنة وبقـي مـن المـدة خمسـة أشـهر فقـد خلـف منفعـة، والحـق كحـق خيـار وحـق قـذف وحـق شـفعة فهـذا أيضًـا مـيراث يـورث عنـه، فلـو مـات وكـان قـد قُـذف فـإن حـق القـذف ينتقـل للورثـة، ولـو مـات ولـه حـق شـفعة فـإن حـق الشفعة ينتقل للورثة، ولو مات وله حق خيار فإن حق الخيار ينتقل إلى حق الورثة.

أمـا الاختصـاص فضـابطه: مـا يكـون الإنسـان أحـق بـه مـن غـيره إلا أنـه لا يملـك. يعـني: مـا لا يُتملَّـك؛ كمـا لـو مـات وقـد خلـف جلـد ميتـة أو كلـب صـيد أو حـرث أو ماشـية؛ فهـي لا يجـري عليهـا الملـك، لكـن مَـن هـي في يـده أحـق بهـا، فكـل هـذا داخـل في الميراث.

قـال: (**ويقـال لـه أيضًـا: الـتُّراث. ويُسـمى العـارفُ بهـذا العلـم فارِضًـا وفَرِيضًـا وفَرَضِيًّا وفرائضيًا، وقد منعه بعضُهم ورده غيره**)، يعني الأخير؛ أي: الفرائضي.

---

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤١)، (٣/ ٣١٧)، والترمذي في أبواب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٢)، (٥/ ٤٨)، وابن ماجه في كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٣)، (١/ ٨١).

أسباب الإرث

قال المؤلف رحمه الله:

(**أسبابُ الإرْثِ**)، وهو: انتقال مال الميت إلى حيٍّ بعده، (**ثَلاثَةٌ**): أحدها: (**رَحِمٌ**)، أي: قرابة؛ قَرُبَتْ أو بَعُدَتْ. قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥]. (و) **الثاني**: (**نِكَاحٌ**)، وهو: عقد الزوجية الصحيح. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.. الآية [النساء: ١٢]. (و) **الثالث**: (**وَلاءٌ**) عتقٍ؛ لحديث: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ». رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه.

الشرح

قال المؤلف: (**أسباب الإرث، وهو انتقال مال الميت إلى حي بعده**)، هذا هو معنى الإرث، لكن لو قال: "انتقال ما خلفه الميت" لكان أعم.

قال: (**ثلاثة: أحدها رحم؛ أي قرابة قربت أو بعدت**)، الرحم هو القرابة، والقرابة هي الاتصال بين إنسانين بولادة؛ سواء كانت هذه ولادة قريبة أو بعيدة؛ فكل إنسان حصلت بينك وبينه ولادة فهو من الأرحام.

قال: (**قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾**[الأنفال: ٧٥])، والقرابة يُورَث بها من الجانبين تارة ومن أحدهما دون الآخر تارة، فالأب مع ابنه مثلًا يتوارثان من الجانبين؛ فلو مات عن أبيه فالأب وارث، ولو مات الأب عن ابنه فالابن وارث، وقد يُورَث به من جانب واحد كالعمة مع ابن أخيها؛ فلو ماتت امرأة عن ابن أخ فهو يرثها وهي لا ترثه في العكس؛ كإنسان مات عن عمته فلا ترث، وكذلك جدة وابن بنتها فهي ترثه وهو لا يرثها.

قال: (**والثاني: نكاح، وهو**) أي: النكاح (**عقد الزوجية الصحيح**)، فعُلِمَ من قوله: (الصحيح) أنه لا عبرة بالفاسد ولا بالباطل من باب أولى؛ فلا توارث في نكاح فاسد ولا توارث في نكاح باطل، والسبب أن الفاسد والباطل وجودهما كعدمهما، ولو أننا ورثنا في النكاح الفاسد أو في النكاح الباطل فالتوريث هنا

مضادة للشرع؛ لأن الشرع حكم بالفساد ونحن بمقتضي توريثنا في النكاح الفاسد فكأننا نحكم بصحة هذا النكاح.

وظاهر كلامه رحمه الله أنه لا يُشترط دخول ولا خلوة للتوارث بين الزوجين، وهو كذلك؛ فبمجرد عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، يتوارث الزوجان؛ ووجه ذلك أنه بمجرد العقد تكون زوجة ويكون زوجًا، وقد (**قال تعالى**: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾[النساء: ١٢]) والنكاح مما يُتوارث به من الجانبين غالبًا؛ كما لو كان الزوجان مسلمين، وقد لا يُتوارث به كما لو اختلف الدين، كما لو تزوج ذمية ومات أو ماتت فلا ترثه ولا يرثها.

وقال العلماء رحمهم الله: التوارث بين الزوجين يستمر بمجرد عقد النكاح إلى أن تحصل البينونة؛ فإن حصلت البينونة فلا توارث.

والبينونة تكون في واحد من أمور خمسة:

١- الفسخ في الحياة؛ أي: إذا حصل فسخ بين الزوجين، والفسخ قد يكون بسبب فقد شرط أو وجود مانع، أو غير ذلك من الأسباب؛ فإن المرأة تبين من زوجها؛ يعني: لا يملك الرجوع لها إلا بعقد، وعليه فلو مات بعد البينونة لم ترثه، كرجل تزوج امرأة ووجد بها عيبًا وفسخ النكاح ثم مات أو ماتت فلا توارث؛ لأن موته جاء بعد البينونة، والبينونة هنا بينونة صغرى.

٢- إذا طلق نهاية عدده، وهو ثلاث طلقات؛ سواء طلق ثلاثًا وقلنا بوقوع الثلاث جملة أو طلق وراجع ثم طلق وراجع ثم طلق؛ فإنها تبين، لكن البينونة هنا بينونة كبرى.

٣- الطلاق على عوض؛ وهو الخلع؛ فإذا خالع امرأته؛ أي: طلقها في عوض، فتبين به المرأة؛ لأن الله عز وجل سمي الخلع فداء.

٤- انقضاء عدة الرجعية؛ فإذا طلق امرأته طلقة فهي رجعية ما دامت في العدة فيملك مراجعتها؛ فإذا انقضت العدة لم يملك ذلك، قال تبارك وتعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا**

خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]؛ يعني في مدة التربص.

٥- الطلاق قبل الدخول؛ فإذا طلق قبل الدخول تبين به الزوجة بمجرد الطلاق؛ لأنها ليس عليها عدة، وقد قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[الأحزاب: ٤٩] إلى آخره.

فهذه هي المسائل التي تبين فيها الزوجة؛ فلا ترث الزوجة إن مات بعد البينونة إلا أنه استُثني من ذلك ما يذكره المؤلف إن شاء الله فيما إذا طلق الزوج زوجته متهمًا بقصد حرمانها من الميراث.

قال: (**والثالث: ولاء عتق**) وسببه نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، والولاء يحصل به التوارث من جانب واحد؛ فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم؛ (**لحديث: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ». رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه**)(٧).

فتبين أن أسباب الإرث ثلاثة: رحم وولاء ونكاح، فالرحم يُتوارث به من الجانبين تارة ومن أحد الجانبين دون الآخر أخرى، والنكاح يُتوارث به من الجانبين، وقد لا يحصل توارث، والولاء يُتوارث به من جانب واحد.

(٧) صحيح ابن حبان، كتاب: البيوع، باب: ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، حديث رقم (٤٩٥٠)، (١١/ ٣٢٩)، ومستدرك الحاكم، كتاب: الفرائض، حديث رقم (٧٩٩٠)، (٤/ ٣٧٩).

مَن يرث من الذكور الإناث

قال المؤلف رحمه الله:

والْـمُجْمَعُ على توريثهم مِنَ الذكور عشرة: الابن وابنه وإنْ نزَل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ مطلقًا، وابن الأخ لا من الأُمّ، والعمُّ لغير أُمٍّ وابنه، والزوج، وذو الولاء.

ومِنَ الإناث سبعٌ: البنت، وبنت الابن وإنْ نزَل، والأُمُّ، والجدَّةُ، والأُخت، والزوجة، والمعتقة.

(والوَرَثَةُ) ثلاثة: **(ذُو فَرْضٍ، وعَصَبَةٍ، و)** ذو **(رَحِمٍ)**، ويأْتي بيانهم.

وإذا اجتمع جميعُ الذكور وَرِث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج. وجميعُ النساء: وَرِث منهنَّ خمس: البنت، وبنت الابن، والأُمُّ، والزوجة، والشقيقة. ومُمْكِنُ الجمعِ مِنَ الصنفين وَرِث الأبوان، والولدان، وأحدُ الزوجين.

الشرح

قال: **(والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل)** يعني بمحض الذكورية **(والأب وأبوه وإن علا)** يعني بمحض الذكورية **(والأخ مطلقًا وابن الأخ لا من الأم والعم لغير أم وابنه والزوج وذو الولاء، ومن الأناث سبعٌ: البنت وبنت الابن وإن نزل والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة، والورثة ثلاثة: ذو فرض وعصبة وذو رحم ويأتي بيانهم، وإذا اجتمع جميع الذكور)** يعني: جميع الذكور العشرة السابقين **(ورث منهم ثلاثة: الابن والأب والزوج. وجميعُ النساء ورث منهن خمس: البنت وبنت الابن والأم والزوجة والشقيقة، ومُمْكِنُ الجمعِ مِنَ الصنفين وَرِث الأبوان، والولدان، وأحدُ الزوجين)**.

فلابد أن يرث الابن والأب والزوج؛ بمعنى أنهم لو وُجدوا في مسألة فلا يسقطون؛ لكن قد يُحجَبون حجب نقصان، والقاعدة أن «**كل مَن يدلي إلى الميت بلا وساطة فلا يسقط**»، وهم ستة الأبوان والولدان والزوجان؛ فهؤلاء يُدلون إلى الميت بلا وساطة فلا يسقطون؛ ولكن قد يُحجبون حجب نقصان؛ فالأم بدلًا من

أن ترث الثلث ترث السدس، والزوج بدلًا من أن يرث النصف يرث الربع، لكن لا يسقط.

أصحاب الفروض

قال المؤلف رحمه الله:

(فَــذَوُو الفَــرْضِ عَشَــرَةٌ: الزَّوجــانِ، والأبَــوانِ، والْــجَدُّ، والْــجَدَّةُ، والبَنَــاتُ) الواحـدة فـأكثرُ، (وبَنَــاتُ الابْــنِ) كـذلك، (والأخَــواتُ مِــنْ كُــلِّ جِهَــةٍ) كـذلك، (والإخْوَةُ مِنَ الأُمِّ) كذلك؛ ذكورًا كانوا أو إناثًا.

(فللـزَّوجِ النِّصْـفُ) مع عـدم الولـد وولـد الابـن، (ومـع وُجُـودِ وَلَـدٍ) وارثٍ، (أو وَلَـدِ ابْـنٍ) وارثٍ (وإن نَـزَل)؛ ذكـرًا كـان أو أنثـى، واحـدًا أو متعـدِّدًا؛ (الرُّبُـعُ)؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلَكُـمْ نِصْـفُ مَـا تَـرَكَ أَزْوَاجُكُـمْ إِنْ لَمْ يَكُـنْ لَهُـنَّ وَلَـدٌ فَـإِنْ كَـانَ لَهُـنَّ وَلَـدٌ فَلَكُـمُ الرُّبُعُ﴾[النسـاء: ١٢]. (ولِلزَّوجَـةِ فـأَكْثَرَ نِصْـفُ حَالَيْـه فِيهِمَـا)؛ فلهـا ربـعٌ مـع عـدم الفـرع الـوارث، وثمـنٌ معـه؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَـرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُـنْ لَكُـمْ وَلَـدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾[النساء: ١٢].

(ولِكُـلٍّ مِـنَ الأبِ والْـجَدِّ السُـدُسُ بـالفَرْضِ مـع ذُكُـورِ الوَلَـدِ أو وَلَـدِ الابْـنِ)، أي: مـع ذَكَـرٍ فـأكثر مِـنْ ولـد الصلـب، أو ذَكَـرٍ فـأكثر مِـنْ ولـد الابـن؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلِأَبَوَيْـهِ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا السُّـدُسُ مِمَّـا تَـرَكَ إِنْ كَـانَ لَـهُ وَلَـدٌ﴾[النسـاء: ١١]. (ويَرِثــانِ بِالتَّعْصِــيبِ مــع عَــدَمِ الوَلَــدِ): الـذكر والأُنثـى، (و) عـدم (وَلَــدِ الابْــنِ)، كـذلك؛ لقولـه تعـالى: ﴿فَـإِنْ لَمْ يَكُـنْ لَـهُ وَلَـدٌ وَوَرِثَـهُ أَبَـوَاهُ فَلِأُمِّـهِ الثُّلُثُ﴾[النسـاء: ١١]. فأضـاف الميراث إليهمـا، ثم جعـل لـلأم الثلـث، فكـان البـاقي لـلأب، (و) يرثـان (بــالفَرْضِ والتَّعْصِــيبِ مــع إناثِهِمــا)، أي: إنـاث الأولاد أو أولاد الابـن؛ واحـدةً كُـنَّ أو أكثـرَ، فمَـنْ مـات عـن أبٍ وبنـتٍ، أو جَـدٍّ؛ فللبنـتِ النصـفُ، ولـلأب أو الجـدِّ السـدسُ فرضًـا؛ لِـما سـبق، والبـاقي تعصـيبًا؛ لحـديث: «أَلْـحِقُوا الْفَـرَائِضَ بِأَهْلِهَـا، فَمَـا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

— الشرح —

قال المؤلف: (**فذوو الفرض عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات الواحدة فأكثر وبنات الابن كذلك والأخوات من كل جهة كذلك والأخوة من الأم كذلك ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن**)؛ أي: مع عدم الولد للزوجة، فالقاعدة أن «**كل شيء يُذكر في مسألة فهو بالنسبة للميت**»؛ فكل ما يُذكر من قيود أو شروط في المسألة فهو بالنسبة للميت؛ فلو تزوج إنسان له ولد امرأةً وماتت عنه وليس لها أولاد فله النصف.

قال: (**ومع وجود ولد وارث أو ولد ابن وارث؛ وإن نزل ذكرًا كان أو أنثى واحدًا أو متعددًا؛ الربع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾**) وتقييده الولد وولد الابن بالوارث احترازًا مما إذا وُجد ولد غير وارث، وهذا الولد الذي لا يرث تارة لا يرث لمانع وتارة لا يرث لفقد شرط، فمثال المانع ما لو ماتت زوجة عن زوجها ولها ولد كافر، فللزوج النصف، ولم يرث الولد لوجود مانع، ولو ماتت زوجة عن زوج ولها ابن بنت، فهنا لها ولد لكنه ليس بوارث لفقد بشرط؛ إذًا فلابد أن يكون الابن وارثًا، وهذا يؤيد كلام شيخ الإسلام رحمه الله في مسألة الأخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس فإنه رحمه الله اشترط فيمن يحجبون الأم من الثلث إلى السدس أن يكونوا وارثين؛ فلو هلك عن أب وأخوين وأم، فالأخوة هنا لا يرثون؛ لأنهم محجوبون بالأب، وقال جمهور الفقهاء: هم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، فالأم في هذا المثال لها السدس فقط، قالوا: لأن الله عز وجل يقول: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ**.. ﴾[النساء: ١١]، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إنهم في هذه الصورة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؛ لأنهم غير وارثين؛ فوجودهم كعدمه؛ فتكون الآية على تقدير: فإن كان له أخوة وارثون فلأمه السدس. وسيأتي البحث فيها هذه المسألة.

قال: (**وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما؛ فلها ربعٌ مع عدم الفرع الوارث وثمنٌ معه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ**

وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾، ولكل من الأب والجد السدس بالفرض) فلو هلك عن أب وابن فللأب السدس والباقي للابن، وعن جد وابن فللجد السدس والباقي للابن.

قال: **(مع ذكور الولد أو ولد الابن؛ أي مع ذكر فأكثر من ولد الصلب أو ذكر فأكثر من ولد الابن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾**[النساء: ١١]) وقيده المؤلف بالذكور احترازًا مما لو كان هناك أنثى؛ فإذا كان هناك أنثى فإنه يرث بالفرض والتعصيب، ولهذا قال: **(ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد؛ الذكر والأنثى، وعدم ولد الابن كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾**[النساء: ١١]؛ **فأضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب، ويرثان بالفَرْضِ والتَّعْصِيبِ مع إناثِهما؛ أي: إناث الأولاد أو أولاد الابن؛ واحدةً كُنَّ أو أكثرَ)** فذكر المؤلف رحمه الله أن للأب والجد ثلاث حالات:

حالة يرثان فيها بالفرض فقط، وهو ما إذا كان هناك فرع وارث ذكر؛ كما لو هلك عن أب وابن أو ابن ابن وإن نزل، أو هلك عن جد وابن أو ابن ابن؛ فللجد السدس.

وحالة يرثان بالتعصيب فقط وذلك مع عدم الولد الذكر والأنثى، كما لو هلك عن أب فالمال له.

وحالة يجمعان فيها بين الفرض والتعصيب، وذلك فيما إذا كان هناك فرع وارث أنثى، **(فمَنْ مات عن أبٍ وبنتٍ، أو جَدٍّ؛ فللبنتِ النصفُ، وللأب أو الجدِّ السدسُ فرضًا؛ لِما سبق، والباقي تعصيبًا؛ لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»**[٨].

---

(٨) سبق تخريجه.

ميراث الجد مع الإخوة

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(والْـجَدُّ لأبٍ وإن عـلا) بمحض الذكور **(مع وَلَـدِ أبـوَيْنِ أو)** ولـد **(أبٍ)**؛ ذكـرٍ أو أنثـى، واحـدٍ أو متعـدِّدٍ؛ **(كـأخٍ مـنهم)** في مقاسمتهم المال أو ما أبْقَتِ الفروضُ؛ لأنهم تساوَوا في الإدْلاء بالأب، فتساوَوا في الميراث، وهذا قول زيد بن ثابت ومَنْ وافقه؛ فجَدٌّ وأخت: له سهمان ولها سهم.. جَدٌّ وأخٌ: لكلٍّ سهمٌ.. جَدٌّ وأختان: له سهمان ولهما سهمان.. جَدٌّ وثلاثُ أخواتٍ: له سهمان ولكل منهن سهم.. جَدٌّ وأخٌ وأختٌ: للجَدِّ سهمان، والأخ سهمان، والأخت سهم.. وفي جَدٍّ، وجَدَّةٍ، وأخٍ: للجَدَّةِ السدسُ، والباقي للجَدِّ والأخِ مقاسمةً. والأخُ لأُمٍّ فأكثر ساقط بالجد، كما يأْتي.

(فـإنْ نَقَصَـتْه)، أي: الجدَّ **(الْـمُقاسَمَةُ عَـنْ ثُلُـثِ الْـمالِ)**، إذا لم يكن معهم صاحبُ فرض؛ **(أُعْطِيَـه)**، أي: أُعطيَ ثلث المال؛ كجَدٍّ وأخوين وأخت فأكثر: له الثلث، والباقي لهم للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيين. وتستوي له المقاسمةُ والثلثُ في: جَدٍّ وأخوين، وجَدٍّ وأربع أخوات، وجَدٍّ وأخٍ وأختين. **(ومـع ذي فَـرْضٍ)**؛ كبنت، أو بنت ابن، أو زوج، أو زوجة، أو أُمٍّ، أو جَدَّةٍ؛ يُعطَى الْـجَدُّ **(بَعْـدَه)**، أي: بعد ذي الفرض واحدًا كان أو أكثر؛ **(الأحَـظَّ مِـنَ الْـمُقاسَمَةِ)**؛ كزوجةٍ وجَدٍّ وأختٍ، مِنْ أربعة: للجَدِّ سهمان، وللزوجة سهم، وللأخت سهم، **(أو ثُلُـثِ مـا بَقِـي)**؛ كأُمٍّ وجَدٍّ وخمسةِ إخوة، مِنْ ثمانية عشر: للأُمِّ ثلاثة أسهم، وللجَدِّ ثلث الباقي خمسةٌ، ولكل أخ سهمان، **(أو سُـدُسِ الكـلِّ)**؛ كبنت، وأُمٍّ، وجَدٍّ، وثلاثة إخوة، **(فـإنْ لم يَبْـقَ)** بعد ذوي الفروض **(سِـوَى السُـدُسِ)**؛ كبنتٍ، وبنت ابن، وأُمٍّ، وجَدٍّ، وإخوة؛ **(أُعْطِيَـه)**، أي: أُعطِيِ الْـجَدُّ السدسَ الباقيَ، **(وسـقَط الإخْـوَةُ)** مطلقًا؛ لاستغراق الفروضِ التركةَ.

— الشرح —

الكلام هنا في مسألة الجد مع الإخوة هل هو كالأب بحيث يُسقط الأخوة مطلقًا، أو ليس كالأب وإنما يعد واحدًا منهم؟ فهذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله، وهي من أكثر مسائل الفرائض خلافًا بين العلماء؛ فالمشهور من المذهب ما مشي عليه المؤلف في قوله: (**والجد لأب وإن علا بمحض الذكور مع ولد أبوين أو ولد أب ذكرٍ أو أنثى، واحدٍ أو متعدِّدٍ؛ كأخ منهم في مقاسمتهم المال أو ما أبْقَتِ الفروضُ؛ لأنهم تساوَوا في الإدْلاء بالأب، فتساوَوا في الميراث، وهذا قول زيد بن ثابت ومَنْ وافقه**) وإنما ينص الفرضيون حينما يذكرون مسائل الميراث على أن هذا قول زيد بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم نوه في حقه في الحديث فقال: «**أفرضكم زيد**»[٩]، وهذا الحديث ضعفه كثير من العلماء؛ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال: إن حديث «**أفرضكم زيد**» ضعيف. لكن الفرضيون يمشون على هذا؛ فهم يقولون: وهذا قول زيد بن ثابت. لأن زيد أفرض الصحابة؛ يعني: أعلمهم بالمواريث والفرائض.

والقول الثاني، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: إن الجد يُسقط الأخوة مطلقًا؛ سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وجمع من المحققين؛ لأن الله عز وجل سمى الجد أبًا، فقال: ﴿**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾[الحج: ٧٨]، وقال في قصة يعقوب عليه السلام: ﴿**كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ**﴾[يوسف: ٦]، وقال: ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**﴾[يوسف: ٣٨]؛ فالجد أب، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: إلا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أب الأب أبًا. فلو هلك عن أب وابن ابن فالأب لا يرث بالتعصيب بل بالفرض، ولو هلك عن أم وابن ابن، فالأم لها السدس؛ فقد جعلنا ابن الابن ابنًا؛ فيكون أب الأب أبًا.

قال: (**فجد وأخت: له سهمان ولها سهم**) لأنه جُعل كأخ؛ فجد وأخت كأخ وأخت. (**جد وأخ: لكلٍّ سهمٌ. جد وأختان: له سهمان ولهما سهمان.. جَدٌّ**

---

(٩) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، حديث رقم (٣٧٩٠)، وابن ماجه في كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضائل زيد بن ثابت، حديث رقم (١٥٤)، (١/ ٥٥).

وثلاثُ أخواتٍ: له سهمان ولكل منهن سهم.. جَدٌّ وأخٌ وأختٌ: للجَدِّ سهمان، والأخ سهمان، والأخت سهم) لأن للذكر مثل حظ الأنثيين **(وفي جَدٍّ، وجَدَّةٍ، وأخٍ: للجَدَّةِ السدسُ، والباقي للجَدِّ والأخِ مقاسمةً. والأخُ لأُمٍّ فأكثر ساقط بالجد، كما يأْتي)**.

والجد مع الأخوة تارة يكون الأحظ له أن يُقاسم، وتارة يكون الأحظ له أن يأخذ ثلث الباقي، وتارة يستوي له الأمران، فجد وأخت الأحظ له أن يقاسم؛ **(فإنْ نَقَصَتْه؛ أي: الجدَّ، الْـمُقاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْـمالِ، إذا لم يكن معهم صاحبُ فرض؛ أُعْطِيَه، أي: أُعطيَ ثلث المال؛ كجَدٍّ وأخوين وأخت فأكثر: له الثلث، والباقي لهم للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيين. وتستوي له المقاسمةُ والثلثُ في: جَدٍّ وأخوين، وجَدٍّ وأربع أخوات، وجَدٍّ وأخٍ وأختين)**؛ وعليه فإذا كان الأخوة أكثر من مثليه فالأحظ ثلث الباقي، وإن كانوا أقل من مثليه فالأحظ المقاسمة، وإن كانوا مثليه استوي الأمران؛ فجد وأخ يكون أقل من مثليه فالأحظ للجد أن يُقاسم لأنه لو قاسم لأخذ النصف، ولو قلنا: يأخذ الثلث. لأخذ ثلث المال والأخ يأخذ ثلثين، فالأوفر للجد هنا المقاسمة، أما لو كانوا جدًّا وأربعة أخوة؛ فالأخوة هنا أكثر من مثليه، فالأحظ له الثلث؛ لأنه لو قاسم لأخذ واحد من خمسة، ولو أخذ الثلث لكان أكثر. وإذا كان الأخوة مثليه كجد وأخوين، فهنا يستوي الأمران، فلو أخذ الثلث لأخذ واحدًا من ثلاثة، ولو قاسم لأخذ واحدًا من ثلاثة أيضًا.

ولو هلك عن جد وثلاث أخوات فالمقاسمة خير له، ولو هلك عن جد وست أخوات فالثلث أحظ، لو هلك عن جد وأربع أخوات فيستوي الأمران، فالإناث كالذكور.

قال: **(ومع ذي فَرْضٍ؛ كبنت، أو بنت ابن، أو زوج، أو زوجة، أو أُمٍّ، أو جَدَّةٍ؛ يُعطَى الْـجَدُّ بَعْدَه؛ أي: بعد ذي الفرض واحدًا كان أو أكثر؛ الأَحَظَّ مِنَ الْـمُقاسَمَةِ؛ كزوجةٍ وجَدٍّ وأختٍ، مِنْ أربعة: للجَدِّ سهمان، وللزوجة سهم، وللأخت سهم، أو ثُلُثِ ما بَقِي؛ كأُمٍّ وجَدٍّ وخمسةِ إخوة، مِنْ ثمانية عشر: للأُمِّ ثلاثة أسهم، وللجَدِّ ثلث الباقي خمسةٌ، ولكل أخ سهمان، أو سُدُسِ الكلِّ؛**

كبنت، وأُمٍّ، وجَدٍّ، وثلاثة إخوة؛ فإنْ لم يَبْقَ بعد ذوي الفروض سِوَى السُدُسِ؛ كبنتٍ، وبنت ابن، وأُمٍّ، وجَدٍّ، وإخوة؛ أُعْطِيَه، أي: أُعطِيِ الْجَدُّ السدسَ الباقيَ، وسقَط الإخْوَةُ مطلقًا؛ لاستغراق الفروضِ التركةَ).

والقول الراجح أن الجد يُعَدُّ أبًا فإنه يحجب الأخوة مطلقًا، وعليه فلا ميراث للأخوة سواء أكانوا أشقاء أو لأب أو لأم مع وجود الجد، لكن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الجد لا يحجب الأخوة بل يرثون معه مع التفصيل السابق، فالأخوة إذا اجتمعوا مع الجد أما أن يكونوا مثليه أو أكثر من مثليه أو أقل من مثليه؛ فإن كانوا أقل من مثليه فالأحظ للجد المقاسمة، وإن كانوا أكثر من مثليه فالأحظ للجد ثلث الباقي، وإن كانوا مثليه فيستوي الأمران.

المسألة الأكدرية

قال المؤلف رحمه الله:

(**إلا**) الأُختَ (**في الأَكْدَرِيَّةِ**)، وهي: زوج، وأُمٌّ، وأُخت، وجَدٌّ: للزوج النصفُ، ولِلأُمِّ الثلثُ، يفضُلُ سدسٌ، يأْخُذُه الْجَدُّ، ويُفرض للأخت النصفُ، فتَعُولُ لتسعةٍ، ثم يَرْجِعُ الْجَدُّ والأختُ للمقاسمة، وسهامُهما أربعةٌ، على ثلاثةِ عدد رءوسهما، فتَصِحُّ مِنْ سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة، ولِلأُمِّ ستة، وللجَدِّ ثمانية، وللأخت أربعة. سُمِّيت الأكدريةَ؛ لتكدِيرِها لأُصول زيدٍ في الْجَدِّ والإخوة. (**ولا يَعُولُ**) في مسائل الجد غيرُها، (**ولا يُفْرَضُ لأُخْتٍ معه**)، أي: مع الْجَدِّ ابتداء (**إلا بها**)، أي: بالأكدرية، وأما مسائل المعادة فيُفْرَضُ فيها للشقيقة بعد أخذِ نصيبه.

(**وولَدُ الأبِ**)؛ ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو أكثر، (**إذا انْفَرَدُوا**) عن ولد الأبوين (**معه**)، أي: مع الجد؛ (**كولَدِ الأبَوَيْنِ**) فيما سبق، (**فإِنِ اجْتَمَعُوا**)، أي: اجتمع الأشقاءُ وولدُ الأب؛ عادَّ ولدُ الأبوين الجدَّ بولد الأب، (**فـ**) إذا (**قاسَمُوه؛ أخَذ عَصَبَةُ ولَدِ الأبَوَينِ ما بِيَدِ ولَدِ الأبِ**)؛ كجَدٍّ، وأخٍ شقيقٍ، وأخٍ لأبٍ: فللجَدِّ سهم، والباقي للشقيق؛ لأنه أقوى تعصيبًا مِنَ الأخ للأب، (**و**) تأْخُذُ (**أُنثاهم**) إذا كانت واحدةً (**تَمامَ فَرْضِها**)، وهو النصف، (**وما بَقِي لِوَلَدِ الأبِ**)؛ فجَدٌّ وشقيقةٌ وأخٌ لأب: تصح مِنْ عشرة؛ للجَدِّ أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب ما بقي، وهو سهم، فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر؛ لم يُتصور أن يبقى لولد الأب شيءٌ.

ـــ الشرح ـــ

قال: (**إلا الأخت في الأكدرية**) الأكدرية من الكدرة؛ سُميت بذلك قيل: لأن السائل عنها رجل من أكدر قوم. وقيل: لأنها كدرت باب الجد والأخوة كما كدرت قواعد الفرائض، والأكدرية لها اسم آخر وهو (العُمَرية)، وتسمى بالغراء تشبيهًا لها بالكوكب الأغر، وقيل: تسمي بالغراء لأن الجد غار على نصيب الأخت وأخذه.

قال: (و)صورة الأكدرية (**هي: زوج وأم وأخت وجد: للزوج النصف**) لعدم الفرع الوارث، (**وللأم الثلث**) لوجود أخت واحدة، (**يفضل سدس يأخذه الجد**)،فالمسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان، بقي واحد يأخذه الجد فاستغرقت الفروض التركة، (**ويُفرض للأخت النصفُ فتعول لتسعة**) أي: تعول المسألة من ستة إلى تسعة، فيكون للزوج ثلاثة من تسعة، وللأم اثنان من تسعة، وللجد واحد من تسعة، وللأخت ثلاثة من تسعة؛ ولا يمكن الأخت أن تأخذ أكثر من الجد؛ ولذلك قال: (**ثم يرجع الجد والأخت للمقاسمة**) فالجد قد أخذ سدس فيرجع الجد ويضم نصيبه إلى نصيب الأخت؛ لأن الأحظ للجد المقاسمة، ثم يقاسمها؛ (**وسهامهما أربعة**)، لأن الجد له السدس واحد والأخت النصف ثلاثة (**على ثلاثة عدد رءوسهما**) ففيها انكسار (**فتصح من سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة، وللأُمِّ ستة، وللجَدِّ ثمانية، وللأخت أربعة**).

قال: (**سُميت الأكدرية لتكدريها لأصول زيد في الجد والأخوة**)؛ حيث إن القاعدة في باب الجد والأخوة أنه إن لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الأخوة كما تقدم في كلام المؤلف، وهنا لم تسقط الأخت.

ومن باب التكدير أيضًا أن مسائل الجد والأخوة ليس فيها عول وهنا عالت. ومن باب التكدير أنه لا يُفرض للأخت في باب الجد والأخوة، وهنا فُرض لها.

كما أن الأكدرية كدرت قواعد الفرائض؛ لأنه في الفرائض لا يُضَم فرض إلى فرض، وهنا ضُم فرض إلى فرض، كما أنه ليس في باب الفرائض وارث ورث بالفرض ثم عاد وورث بالتعصيب وجمع بينهما في حال واحدة؛ فالأب إما أن يرث بالفرض وحده أو بالتعصيب وحده، أو بالفرض والتعصيب؛ لكن الجد هنا ورث بالفرض فقط ثم رجع وعاد وورث بالتعصيب؛ لأنه في الأول له السدس، ثم ضم سهامه إلى سهام الأخت وورث بالتعصيب، فهذا مخالف لقواعد الفرائض، وأيضًا من قواعد الفرائض أن من شرط إرث الأخت أو الأخوة عمومًا ألا يوجد أصل وراث من الذكور، وهنا وُجِد أصل وارث من الذكور.

فالأكدرية كدرت باب الجد والأخوة من وجوه ثلاثة، وكدرت قواعد الفرائض من وجوه ثلاثة؛ فوجه تكديرها لقواعد الفرائض من جهة ضم فرض إلى فرض، ومن جهة أنه لا يوجد في الفرائض إنسان يرث بالفرض ثم يعود ويرث بالتعصيب ويجمع بينهما في حال واحدة، ومن جهة أن شرط إرث الحواشي عمومًا، ومنهم الأخت، عدم وجود أصل وارث من ذكور، وهنا وُجد أصل وارث من ذكور ومع ذلك ورثت.

ونلاحظ في هذه المسألة أنها صحت من سبع وعشرين، للزوج تسعة؛ وهو ثلث السبعة والعشرين، وبقي من السبعة والعشرين ثمانية عشر، والأم نصيبها ستة؛ وهي ثلث الثمانية عشرة، وبقي اثنا عشرة، والأخت أخذت أربعة، وهي ثلث الاثني عشر، وبقي ثمانية؛ أخذه الجد. إذن فالزوج ورث ثلث المال، والأم ورثت ثلث الباقي، والأخت ورثت ثلث الباقي، والجد ورث الباقي، ولهذا يلغز بهذه المسألة فيُقال: قوم ورثوا؛ فورث أحدهما ثلث والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع الباقي. ونظمه بعضهم فقال:

ما فرض أربعة يفرق بينهم ... ميراث ميتهم بحكم واقعي

فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقي لثانيهم برأي جامعي

ولثالث من بعد ثلث ثلثه ... وكل ما يبقى نصيب الرابع

فثلث الجميع يكون للزوج، وثلث ما يبقى للثاني، وهي الأم، ولثالث، وهي الأخت، ثلث الباقي، والرابع هو الجد له الباقي.

قال: (**ولا يعول في مسائل الجد غيرها، ولا يُفرض لأخت معه؛ أي مع الجد ابتداء؛ إلا بها؛ أي بالأكدرية وأما مسائل المعادة فيُفرض فيها للشقيقة بعد أخذ نصيبه**).

المعادة هي أن يعد الأخوة الأشقاء الأخوة لأب كواحد منهم لأجل مزاحمة من الجد، وذلك لأن الجد إذا كان معه أخوة فإما أن يكونوا ذكورًا أشقاء أو إناثًا شقيقات متعددات، وأما أن تكون شقيقة واحدة؛ فإن كانوا ذكورًا أشقاء لم نحتاج

إلى معـاداة؛ لأن الأخـوة لأب لـيس لهـم مـيراث، وإن كـانوا إناثًـا شـقيقات فـلا يُتصـور أن يبقي شيء للأخوة لأب.

فـلا يُحتـاج إلى المعـاداة إلا إذا كـان مـع الجـد أخـت شـقيقة، كمـا لـو هلـك عـن جـد وأخـت شـقيقة وأخـوين لأب، فالأخـت الشـقيقة تحتسـب الأخـوة لأب كـأنهم أخـوة أشـقاء لأجـل أن يزاحمـوا الجـد، فهـذه هـي المعـاداة، إذن فالمعـاداة هـي أن يُعَـد الأخـوة لأب كـالأخوة الأشـقاء، ولا يُحتـاج إلى المعـاداة إلا إذا كـان هنـاك أخـت شـقيقة، إمـا إذا كان الموجود ذكور فلا.

قـال: (**وولَـدُ الأبِ؛ ذكـرًا كـان أو أنثـى، واحـدًا أو أكثـر، إذا انْفَـرَدُوا عـن ولـد الأبـوين معـه، أي: مـع الجـد؛ كولَـدِ الأبَـوَيْنِ فيمـا سـبق، فـإنِ اجْتَمَعُـوا، أي: اجتمـع الأشـقاءُ وولـدُ الأب؛ عـادَّ ولـدُ الأبـوين الجـدَّ بولـد الأب، فـإذا قـاسَمُوه؛ أخَـذ عَصَـبَةُ ولَـدِ الأبَـوَينِ مـا بِيَـدِ ولَـدِ الأبِ؛ كجَـدٍّ، وأخٍ شـقيقٍ، وأخٍ لأبٍ: فللجَـدِّ سـهم، والبـاقي للشـقيق؛ لأنـه أقـوى تعصـبيًا مِـنَ الأخ لـلأب، وتأْخُـذُ أُنثـاهم إذا كانـت واحـدةً تَـمامَ فَرْضِـها، وهـو النصـف، ومـا بَقِـي لِوَلَـدِ الأبِ؛ فجَـدٌّ وشـقيقةٌ وأخٌ لأب: تصـح مِـنْ عشـرة**)؛ لأن أصـلها مـن خمسـة لأنهـم ذكـران وأنثـي؛ فأصـلها أن يكـون للجـد اثنـان وللأخـت الشـقيقة واحـد ولـلأخ لأب البـاقي؛ فتصـح مـن عشـرة؛ لأن فيهـا انكسـار؛ (**للجَـدِّ أربعـة، وللشـقيقة خمسـة، ولـلأخ لأب مـا بقـي، وهـو سهم، فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر؛ لم يُتصور أن يبقى لولد الأب شيءٌ**).

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ) في أحوال الأم

(ولـلأُمِّ السُّـدُسُ مـع ولَـدٍ أو ولَـدِ ابْـنٍ)؛ ذكـر أو أنثـى، واحـد أو متعـدِّد؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء: ١١]. (أو اثْنَـينِ) فـأكثر (مِـنْ إخـوَةٍ أو أخَـواتٍ)، أو منهمـا؛ لمفهـوم قولـه تعـالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[النساء: ١١].

(و) لها (الثُّلُـثُ مـع عَـدَمِهم)، أي: عـدم الولـد، وولـد الابـن، والعـدد مـن الإخـوة والأخـوات؛ لقولـه تعـالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[النساء: ١١]. (و) ثلـثُ البـاقي، وهـو في الحقيقـة: إمـا (السُّـدُسُ، مـع زَوجٍ وأبَـوَينِ)، فتصـح مِـنْ ستة، (و) إما (الرُّبُـعُ، مـع زَوْجَـةٍ وأبَـوَينِ، ولـلأبِ مِثْلاهمـا)، أي: مثلا النصيبين في المسـألتين، ويُسـمَّيان بـالغَرَّاوَيْنِ، والعُمَـرِيَّتَيْنِ، قضـى فيهمـا عمـرُ بـذلك، وتَبِعـه عثمانُ، وزيدُ بنُ ثابت، وابنُ مسعود رضي الله عنهم.

وولدُ الزِّنا والْمَنْفِيُّ بلعانٍ عصبتُه -بعد ذكور ولده-؛ عصبةُ أُمِّه في إرْثٍ فقط.

الشرح

قـال: (ولـلأم السـدس مـع ولـد) يشـمل في الفـرائض؛ بـل في اللغـة؛ الـذكر والأنثـى، والمراد هنـا: ولـد للميـت **(أو ولـد ابـن ذكـر أو أنثـي؛ واحـد أو متعـدد؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾)** فلـو مـات عـن ابـن وأم فـالأم لهـا السـدس لوجـود الفـرع الـوارث، ولـو مـات عـن أم وبنـت فلـلأم السـدس، ولـو مـات عـن أم وابـن ابـن نـازل فلـلأم السـدس، وعليـه فـترث الأم السـدس إذا كـان هناك فرع وارث سواء كان ذكرًا أو أنثى.

قـال: **(أو اثنـين فـأكثر مـن أخـوة أو أخـوات أو منهمـا؛ لمفهـوم قولـه تعـالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾)**؛ فـترث الأم السـدس أيضًـا إذا وجـد جمـع مـن الأخوة.

وعليه فميراث الأم السدس بواحد من أمرين:

الأول: وجود فرع وارث.

الثاني: وجود جمع من الأخوة.

ولا يمكن أن يجتمع الأمران؛ بأن يوجد فرع وارث وجمع من والأخوة إذا كان الفرع ذكرًا، وأما مع الأنثى فيمكن كما لو هلك عن أم وبنت وأخوين شقيقين؛ فالبنت لها النصف والأم لها السدس والباقي للأخوين.

والجمع هنا اثنان فأكثر، فالأخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس لا يشترط أن يكونوا ثلاثة بل يكفي لو كانوا اثنين؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: أقل الجمع ثلاثة إلا في بابين: في باب الأم والإخوة فأقل الجمع اثنان وفي صلاة الجماعة؛ فالاثنان من الأخوة سواء كانوا لأم أو لأب أو أشقاء يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، والاثنان فما فوق جماعة في الصلاة؛ لما روي في سنن ابن ماجه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**الاثنان فما فوق جماعة**»[10]، وثبت في الحديث الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده**»[11]، وهذا يدل على الجماعة، وفعله مع حذيفة ومع ابن عباس حينما صليا معه جعلهما كالجماعة.

فالقاعدة أن أقل الجمع في اللغة العربية على الراجح ثلاثة إلا في موضعين؛ في باب الأم والأخوة وفي صلاة الجماعة.

قال: (**ولها الثلث مع عدمهم؛ أي عدم الولد وولد الابن والعدد من الأخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[النساء: ١١]، وثلث الباقي، وهو في الحقيقة إما السدس مع زوج وأبوين فتصح من ستة، وإما الربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلاهما؛ أي مثلا النصيبين في المسألتين، ويُسميان بالغراوين والعمريتين؛ قضي فيهما عمر بذلك وتَبِعه عثمانُ، وزيدُ بنُ ثابت، وابنُ مسعود رضي الله عنهم**).

---

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سبق تخريجه.

العمريتـان همـا أم وأب وأحـد الـزوجين؛ فالمسـألة الأولى: أم وأب وزوج، فنصـيب الـزوج النصـف، والأم ثلـث البـاقي، والأب البـاقي، فأصـل المسـألة مـن سـتة؛ للـزوج النصف ثلاثة؛ يبقي ثلاثة؛ للأم ثلث الباقي واحد والباقي للأب اثنان.

والمسـألة الثانيـة: أم وأب وزوجـة، والزوجـة لهـا الربـع، فأصـل المسـألة مـن أربعـة، للزوجـة الربـع واحـد، يبقـي ثلاثـة لـلأم ثلثهـا واحـد ولـلأب البـاقي اثنـان. سُميتـا بـالعمريتين نسـبة لعمـر رضـي الله عنـه لأنـه هـو الـذي قضـي بهمـا، وتسـميان بـالغراوين تشبيه لهما بالكوكب الأغر لاشتهارهما.

قـال: (**ولـد الزنـا والمنفـي بلعـان عصـبتُه بعـد ذكـور ولـده**) يعـني إن لم يكـن لـه ذكـور فعصـبته (**عصـبة أمـه في إرث فقـط**)؛ فلـو أن رجـلًا اتهـم زوجتـه بالزنـا ونفـي الولـد، فينتفـي عنـه، ثم لمـا يكـبر الولـد ويمـوت؛ فـإن كانـت أمـه علـى قيـد الحيـاة حـين موتـه ولم يكـن لـه أولاد ذكـور تـرث أمـه الثلـث والبـاقي يكـون لأولى رجـل ذكـر مـن عصبتها إن وجد وإلا فلبيت المال.

وقيـل إن أمـه ترثـه بـالفرض والتعصـيب هنـا، وهـذا القـول هـو اختيـار شـيخ الإسـلام رحمـه الله، وهـو الصـحيح، واسـتدلوا بحـديث رواه الخمسـة أن النـبي عليـه الصـلاة قـال «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتقيها ولقطيها وولدها الذي لاعنت عليه**»[١٢].

(١٢) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ) في ميراث الجدة

(تَــــرِثُ أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأبِ، وأُمُّ أبي الأب) فقـــط (-وإنْ عَلَـــوْن أُمُومَـــةً-: **السُّـدُسَ)**؛ لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وسلم ورَّث ثلاثَ جداتٍ؛ ثنتين مِنْ قِبَلِ الأب، وواحدةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ. وأخرجه أبو عبيد والدارقطني. **(فـإنِ)** انفرَدَتْ واحدةٌ منهنَّ؛ أخَذَتْه، وإنِ اجتمع اثنتان أو الثلاث، و**(تَـحاذَيْنَ)**، أي: تساوَين في القرب أو البعد من الميت؛ **(فـ)**السدسُ **(بَيْـنَهُنَّ)**؛ لعَدَمِ الْـمُرَجِّح لإحداهن عن الأُخرى. **(ومَـنْ قَرُبَـت)** مِنَ الجدات؛ **(فـ)**السدسُ **(لها وَحْدَها)** مطلقًا، وتسقُطُ البُعْدَى مِنْ كل جهة بالقُرْبى.

(وتَـرِثُ أُمُّ الأبِ و) أُمُّ **(الْـجَدِّ معهمـا)**، أي: مع الأب والجد، **(كـ)** ما يَرِثان **(مـع العَـمِّ)**، رُوِي عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل رضي الله عنهم. **(وتَـرِثُ الْـجَدَّةُ)** الْـمُدْلِيةُ **(بِقَـرابَتَينِ)**، مع الْـجَدَّةِ ذاتِ القَرابة الواحدة؛ **(ثُلُثَـي السُّـدُسِ)**، وللأُخرى ثلثُه، **(فلـو تَـزَوَّجَ بِنْـتَ خالَتِـه)**، فأتت بولد؛ **(فجَدَّتُـه أُمُّ أُمّ أُمّ ولَـدِهما، وأُمُّ أُمّ أبيـه، وإنْ تَـزَوَّجَ بِنْـتَ عمَّتِـه)**، فأتت بولد؛ **(فجَدَّتُـه أُمُّ أُمّ أُمٍّ، وأُمُّ أبي أبيـه)**، فترِثُ بالقَرابتين. ولا يُمْكِنُ أن ترِثَ جدةٌ بجهة مع ذات ثلاث.

— الشرح —

قال: (تَـرِثُ أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأبِ، وأُمُّ أبي الأب فقط -وإنْ عَلَوْن أُمُومَةً: السُّدُسَ؛ لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي: أن النبي صلى الله عليه وسلم ورَّث ثلاثَ جداتٍ؛ ثنتين مِنْ قِبَلِ الأب، وواحدةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ. وأخرجه أبو عبيد والدارقطني[١٣]. فإنِ انفرَدَتْ واحدةٌ منهنَّ؛ أخَذَتْه، وإنِ اجتمع اثنتان أو الثلاث، وتَحاذَيْنَ، أي: تساوَين في القرب أو

(١٣) سنن الدارقطني، كتاب: الفرائض، حديث رقم (٤١٣٦)، (٥/ ١٦١).

البعد من الميت؛ فالسدسُ بَيْنَهُنَّ؛ لعَدَمِ الْمُرَجِّح لإحداهن عن الأُخرى)
الجدات الوارثات ثلاثة: أم الأم وأم الأب وأم أب الأب فقط، هذا على المشهور من المذهب، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يرث سوي جدتين أم الأم وأم الأب، والقول الثالث أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وهذا القول هو الصحيح.

فعلى هذا ترث أم أم الأب وأم أم الأم وإن علت إلى آخره، فكل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، والجدات إذا اجتمعن فإما أن تكون أعلى من الأخرى أو أدون؛ فلو هلك عن أم أم وأم أم أم فالسدس لأم الأم، ولو هلك عن أم أم وأم أب الأب، فالسدس لأم الأم، فالجدة القريبة تحجب البعيدة سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب. فإذا تساوين فإنهن يشتركن في السدس.

قال: **(ومن قربت من الجدات فالسدس لها وحدها مطلقًا وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى وترث أم الأب وأم الجد معهما؛ أي مع الأب والجد، كما يرثان مع العم. روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضي الله عنهم. وترث الجدة المدلية بقرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة ثلثي السدس وللأخرى ثلثه فلو تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدته أم أم أم ولدهما وأم أم أبيه، وإن تزوج بنت عمته فأتت بولد؛ فجدته أم أم أمٍ وأم أبي أبيه؛ فترث بالقرابتين. ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث)**، والصواب أنه قد ترث جدة بثلاث جهات، فتكون أم أم وأم أم أب وأم أب أب.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ) في ميراث البنات، وبنات الابن، والأخوات

(والنِّصْفُ فَرْضُ بِنْتٍ) إذا كانت (وحْدَها)؛ بأنِ انفردت عمَّن يُساوِيها ويُعَصِّبُها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[النساء: ١١]. (ثُمَّ هو)، أي: النصفُ (لِبِنْتِ ابْنٍ وحْدَها)، إذا لم يكنْ ولدُ صلبٍ، وانفردت عمَّن يساويها ويعصبها، (ثُمَّ) عند عدمهما (لأُخْتٍ لأبَوَين)، عند انفرادها عمَّن يساويها، أو يعصبها، أو يَحجبها، (أو) أختٍ (لأبٍ وَحْدَها)، عند عدم الشقيقة وانفرادها، (والثُّلُثانِ لِثِنتَينِ مِنَ الْجَمِيعِ)، أي: من البنات، أو بنات الابن، أو الشقيقات، أو الأخوات لأب، (فأَكْثَرَ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١١]. وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنتي سعدٍ الثلثين، وقال تعالى في الأختين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦]. (إذا لم يُعَصَّبْنَ بِذَكَرٍ) بإزائهنَّ أو أَنْزَلَ مِنْ بنات الابن عند احتياجِهنَّ إليه، كما يأتي، فإنْ عُصِّبْنَ بذَكَرٍ؛ فالمالُ أو ما أبْقَتِ الفروضُ بينهم، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

— 🕮 الشرح 🕮 —

فرض النصف

قال المؤلف: **(والنصف فرض بنت إذا كانت وحدها بأن انفردت عمن يساويها ويعصبها لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]**)؛ وعليه فميراث البنت النصف بشرطين: أولًا: الانفراد. وثانيًا: عدم المعصب؛ فلو مات عن بنت وأخ فقط فللبنت النصف.

قال: **(ثم هو؛ أي النصف لبنت ابن وحدها إذا لم يكن ولد صلب وانفردت عمن يساويها ويعصبها، ثم عند عدمهما لأخت لأبوين عند انفرادها عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها، أو أخت لأب وحدها عند عدم الشقيقة**

وانفرادها، والثلثان لثنتين من الجميع أي من البنات أو بنات الابن أو الشقيقات أو الأخوات لأب، فأكثر لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١١]).

وعليه فيرث النصف: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. فالبنت ترثه بشرطين: الانفراد وعدم المعصب، وبنت الابن ترثه بثلاثة شروط: الانفراد، وعدم المعصب، وعدم الولد الصلب. والأخت الشقيقة ترثه بشرط الانفراد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث من الذكور وعدم الأصل الوارث من الذكور، والأخت لأب ترثه بنفس الشروط لكن يزيد شرط خامس، وهو عدم الأشقاء.

فلو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب فالأخت الشقيقة ترث النصف، والأخت لأب لا ترث النصف وإنما ترث السدس تكملة للثلثين.

قال: (**وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنتي سعد الثلثين**[١٤]**، وقال تعالى في الأختين ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] إذا لم يُعصبن بذكر بإزائهن أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه كما يأتي؛ فإن عصبن بذكر فالمال أو ما أبقت الفروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين**)؛ فالشرط في الجميع ألا يوجد معهن ذكر يعصبهن؛ فإن وُجد لم يرثن فرض النصف؛ بل صرن عصبة مع هؤلاء الذكور.

---

(١٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، حديث رقم (٢٨٩١)، (٣/ ١٢٠)، والترمذي في أبواب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، حديث رقم (٢٠٩٢)، (٤/ ٤١٤)، وابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: فرائض الصلب، حديث رقم (٢٧٢٠)، (٢/ ٩٠٨).

فرض السدس

قال المؤلف رحمه الله:

(والسُّدُسُ لِبِنْتِ ابْنٍ فأَكْثَرَ)، وإنْ نزَل أبوها، تكملةَ الثلثين **(مع بِنْتٍ)** واحدة؛ لقضاء ابن مسعود وقوله: «إنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها». رواه البخاري. **(ولأُختٍ فأكْثَرَ لأبٍ مع أختٍ)** واحدة **(لأبَوَيْنْ)** السدسُ، تكملةَ الثلثين؛ كبنت الابن مع بنت الصلب، **(مع عَدَمِ مُعَصِّبٍ فيهما)**، أي: في مسألتي بنت الابن مع بنت الصلب، والأخت لأبٍ مع الشقيقة، فإن كان مع إحداهما معصِّبٌ؛ اقتسما الباقيَ، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، **(فإن اسْتَكْمَل الثُّلُثَينِ بَناتٌ)**؛ بأن كُنَّ ثنتين فأكثرَ؛ سقَط بناتُ الابن إن لم يُعَصَّبْنَ، **(أو)** استكمل الثلثين **(هما)**، أي: بنتٌ وبنتُ ابْنٍ؛ **(سقَط مَنْ دُونَهُنَّ)**؛ كبنات ابنِ ابنٍ؛ **(إنْ لم يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بإزائهنَّ)**، أي: بدرجتهن، **(أو أنْزَلَ منْهُنَّ)** مِنْ بني الابن، ولا يُعَصِّبُ ذاتَ فرضٍ أعلى منه ولا مَنْ هي أنزَلُ منه، **(وكذا الأخَواتُ مِنَ الأبِ)** يسقُطْنَ **(مع أخَواتٍ للأبَوَيْنِ)** اثنتين فأكثر؛ **(إن لم يُعَصِّبْهُنَّ أخوهُنَّ)** المساوِي لهن. وابنُ الأخ لا يُعَصِّبُ أختَه ولا مَنْ فوقَه.

(والأُختُ فأكْثَرُ)؛ شقيقةً كانت أو لأب، واحدةً أو أكثرَ، **(تَرِثُ ما فضَل عَنْ فَرْضِ البِنْتِ)** أو بنت الابن **(فأزْيَدَ)**، أي: فأكثر؛ فالأخواتُ مع البنات أو بناتِ الابن عصباتٌ، ففي بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ لأبٍ: للبنت النصفُ، وللشقيقة الباقي، وسقَط الأخ للأب بالشقيقة؛ لكونها صارت عصبةً مع البنت.

الشرح

قال المؤلف: **(والسدس لبنت ابن فأكثر وإن نزل أبوها تكملة الثلثين مع بنت واحدة لقضاء ابن مسعود، وقوله: "إنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، رواه البخاري[١٥]. ولأخت فأكثر لأب مع أخت واحدة لأبوين**

(١٥) صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة الابن مع بنت، حديث رقم (٦٧٣٦)، (٨/ ١٥١).

السدس تكملة الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب مع عدم معصب فيهما أي في مسألتي بنت الابن مع بنت الصلب، والأخت لأب مع الشقيقة) إذًا فبنت الابن ترث السدس إن انفردت البنت ولم يوجد معصب فورثت النصف؛ فلو هلك هالك عن بنت وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس. ولو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب فالشقيقة لها النصف والأخت لأب السدس.

قال المؤلف: **(فإن كان مع إحداهما معصب اقتسما الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن استكمل الثلثين بنات بأن كن ثنتين فأكثر سقط بنات الابن إن لم يعصبهن، أو استكمل الثلثين هما أي بنت وبنت ابن سقط من دونهن كبنات ابن ابن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أي بدرجتهن، أو أنزل منهن من بني الابن. ولا يعصب ذات فرض أعلى منه ولا من هي أنزل منه)** فلو هلك هالك عن بنتين وبنت ابن؛ فللبنتين الثلثان، وبنت الابن هنا تسقط لأنه استغرق من فوقها الثلثين؛ إلا إذا وجد معصب، فلو مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن فالباقي بعد الثلثين بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، لكن هنا قالوا: لما احتاجت إليه يجوز أن يعصبها من هو أنزل منها؛ فبنتان وبنت ابن وابن ابن ابن، يعصبها لأنها احتاجت إليه، وابن الابن قد يعصب أخته وقد يعصب أمه وقد يعصب عمته، ويسمى الأخ المبارك.

قال: **(وكذا الأخوات من الأب يسقطن مع أخوات للأبوين اثنتين فأكثر، إن لم يعصبهن أخوهن المساوي لهن، وابن الأخ لا يعصب أخته ولا مَن فوقه، والأخت فأكثر شقيقة كانت أو لأب واحدة أو أكثر ترث)** بالتعصيب **(ما فضل عن فرض البنت، أو بنت الابن فأزيد أي فأكثر، فالأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات، ففي بنت وأخت شقيقة وأخ لأب للبنت النصف وللشقيقة الباقي. ويسقط الأخ للأب بالشقيقة لكونها صارت عصبة مع البنت)** فإذا اجتمع بنت وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب فللبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة باعتبارها عصبة بأن نجعل الأخت الشقيقة بمنزلة الأخ الشقيق فيحجب الإخوة لأب.

ميراث ولد الأم

قال المؤلف رحمه الله:

(**وللذَّكَرِ** الواحد، (**أو الأنْثَى**) الواحدة، أو الخنثى، (**مِنْ ولَدِ الأُمِّ؛ السُّدُسُ، ولاثْنَينِ**) منهم ذَكَرَيْن، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلِفين، (**فأزْيَدَ؛ الثُّلُثُ بينَهم بالسَّويَّةِ**)، لا يفضل ذكَرُهم على أنثاهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢]. أجمع العلماءُ على أن المرادَ هنا ولدُ الأُمِّ).

— الشرح —

قال المؤلف: (**وللذكر الواحد أو الأنثى الواحدة أو الخنثى من ولد الأم السدس ولاثنين منهم ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين فأزيد الثلث بينهم بالسوية**).

الإخوة لأم أو ما يسمى بأولاد الأم ميراثهم إما السدس وإما الثلث؛ فيرثون السدس عند الانفراد؛ يعني إذا أنفرد أحدهم ورث السدس، وإذا اجتمعوا فكانوا اثنين فأكثر ورثوا الثلث.

وأولاد الأم لهم خصائص؛ منها:

أولًا: أنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعًا وانفرادًا؛ فلو هلك هالك عن أخ لأم وأخت لأم فالمال بينهم بالسوية.

ثانيًا: أنه يرثون مع من أدلوا به، فهم أدلوا بالأم ويرثون معها، والقاعدة في الفرائض أن مَن أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

ثالثًا: أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقص؛ فقد أدلوا بالأم ومع ذلك يحجبونها من الثلث إلى السدس.

رابعًا: أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

خامسًا: أنهم أدلوا بأنثى ويرثون، وقاعدة الفرائض أن من أدلى بأنثى لا يرث.

فهذه خمسة أحكام اختص بها الإخوة لأم.

قال: (**لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]؛ أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم**)؛ والكلالة مَن لا والد له ولا ولد، قال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ**﴾ [النساء:١٧٦]، فهذه هي الكلالة.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ في الْحَجْبِ)

وهو لغة: المنع. واصطلاحًا: منْعُ مَنْ قام به سببُ الإرث مِنَ الإرث بالكلية، أو مِنْ أوْفَرِ حَظِّيْه. ويُسمَّى الأوَّلُ حجبَ حِرْمانٍ، وهو المرادُ هنا، فـ(**تَسْقُطُ الأجْدَادُ بالأبِ**)؛ لإدلائهم به، (و) يسقُطُ (**الأبْعَدُ**) مِنَ الأجداد؛ (**بالأقْرَبِ**)؛ لذلك، (و) تسقُطُ (**الْجَدَّاتُ**) مِنْ قِبَلِ الأُمِّ والأبِ؛ (**بالأُمِّ**)؛ لأن الجداتِ يَرِثْنَ بالولادة، والأُمَّ أَوْلاهُنَّ؛ لمباشرتِها الولادةَ، (و) يسقُطُ (**ولَدُ الابْنِ بالابْنِ**)، ولو لم يُدْلِ به؛ لقُرْبِه، (و) يسقُطُ (**ولَدُ الأبَوَيْنِ**)؛ ذكرًا كان أو أنثى؛ (**بابْنٍ، وابنِ ابنٍ**) وإنْ نزَل، (**وأبٍ**)، حكاه ابنُ المنذر إجماعًا، (و) يسقُطُ (**ولَدُ الأبِ بهم**)، أي: بالابن وابنه وإنْ نزَل، والأبِ، (**وبالأخِ لأبَوَيْنِ**)، وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبةً مع البنت، أو بنت الابن، (و) يسقُطُ (**ولَدُ الأُمِّ بالولَدِ**)؛ ذكرًا كان أو أنثى، (**وبولَدِ الابْنِ**) كذلك، (**وبالأبِ وأبيه**)، وإنْ علا، (**ويَسْقُطُ به**)، أي: بأبِ الأبِ وإنْ علا (**كلُّ ابْنِ أخٍ، و**) كلُّ (**عَمٍّ**)، وابنه؛ لقُرْبِه. ومَنْ لا يَرِثُ لِرِقٍّ أو قتْلٍ أو اختلاف دِينٍ؛ لا يحجب حِرْمانًا ولا نُقْصانًا.

الشرح

قال المؤلف: (**الحجب، وهو لغة: المنع. واصطلاحًا: منْعُ مَنْ قام به سببُ الإرث مِنَ الإرث بالكلية أو مِنْ أوْفَرِ حَظَّيْه. ويُسمَّى الأوَّلُ حجبَ حِرْمانٍ، وهو المرادُ هنا، فتَسْقُطُ الأجْدَادُ بالأبِ؛ لإدلائهم به**).

باب الحجب من أهم أبواب الفرائض حتى قال بعض العلماء رحمهم الله: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يُفتي في الفرائض. وذلك لأنه قد يورِّث مَن لا يرث وقد يمنع من يرث.

والحجب نوعان: حجب بالوصف وحجب بالشخص؛ فالحجب بالوصف أن يقوم بالشخص مانع من استحقاق الإرث في الأصل، وموانع الإرث هي: الرق والقتل واختلاف الدين. فهذا محجوب بالوصف. فلو هلك هالك عن أب كافر

فلا يرثه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[16]، ولو قتل أب ابنه فلا يرثه، وكذلك الرقيق، وهذا النوع من الحجب؛ أي: الحجب بالوصف؛ يتأتَّى على جميع الورثة دون استثناء؛ فكل الورثة يمكن أن يتصفوا بهذا الوصف، والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه؛ فكأنه لو يوجد؛ فلا يُنظر له في المسألة إطلاقًا.

والنوع الثاني من الحجب: الحجب بالشخص؛ يعني بأن يحجب الشخص شخصًا آخر، وهذا نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان؛ فحجب الحرمان أن يحجب الشخص من الميراث كلية فلا يرث، وهذا النوع من الحجب يتأتَّى على جميع الورثة إلا من يُدلي إلى الميت بلا واسطة، وهما الأبوان والولدان والزوجان.

والنوع الثاني من الحجب بالشخص حجب النقصان، وهو أن يمنع الوارث من أوفر حظيه، وهذا يتأتَّى على جميع الورثة؛ فلو هلك هالك عن زوجة وابن وعم، فالعم هنا محجوب حجب حرمان، فقد حجبه الابن. ولو هلك هالك عن زوجة وأم وابن، فالزوجة هنا حُجبت حجب نقصان من الربع إلى الثمن، والأم أيضًا حجبت حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

قال المؤلف: (**ويسقط الأبعد من الأجداد بالأقرب لذلك، وتسقط الجدات من قِبَل الأم والأب بالأم؛ لأن الجدات يرثن بالولادة والأم أولاهن لمباشرتها الولادة، ويسقط ولد الابن بالابن ولم يُدلِ به لقربه، ويسقط ولد الأبوين ذكرًا كان أو أنثى بابن وابن ابن وإن نزل وأب؛ حكاه ابن المنذر إجماعًا، ويسقط ولد الأب بهم؛ أي بالابن وابنه وإن نزل، والأب وبالأخ لأبوين وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، ويسقط ولد الأم بالولد ذكرًا كان أو أنثى، وبولد الابن كذلك وبالأب وأبيه وإن علا، ويسقط به؛ أي بأب الأب وإن علا، كل ابن أخ وكل عم وابنه لقربه، ومن لا يرث لرق أو قتل أو اختلاف دين لا يحجب حرمانًا ولا نقصانًا**).

(١٦) سبق تخريجه.

هذه هي المسائل التي ذكرها المؤلف في حجب الحرمان وحجب النقصان، ويمكن تلخيصها في عدة قواعد، وهي:

أولًا: كل وارث من الأصول سواء كان ذكرًا أو أنثى فإنه يحجب مَن فوقه إذا كان من جنسه؛ فالأب يحجب الجد، لكن لا يحجب الجدة لأنها ليست من جنسه، والأم تحجب الجدة، ولا تحجب الجد، وأم الأم تحجب أم أم الأم وهكذا.

ثانيًا: كل ذكر وارث من الفروع فإنه يحجب مَن تحته مطلقًا سواء كان الذي تحته ذكرًا أو أنثى؛ فالابن يحجب أبناء الابن. فلو هالك هالك عن ابن وعن خمسين ابن ابن فليس لهم شيء.

واعلم أن فروع الإناث لا يحجبن أحدًا من الورثة حجب حرمان إلا الإخوة من الأم، فالبنات لا يحجبن الإخوة الأشقاء ولا الإخوة لأب ولا يحجبن الأعمام ولا يحجبن أبناء العم، بل من خصائصهن أنهن يحجبن الإخوة لأم فقط.

ثالثًا: كل ذكر وارث من الفروع أو الأصول فإنه يحجب الحواشي؛ والحواشي هم الإخوة وأبناؤهم والأعمام وأبناؤهم؛ فلا يمكن أن يرث أخ أو عم مع وجود أب أو ابن أو جد أو ابن ابن؛ فمتى وُجِد ذكرٌ من الأصول كالأب والجد وإن علا، أو من الفروع كالابن وابنه وإن نزل؛ فلا ميراث للحواشي.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ العَصَباتِ)

مِنَ العَصْبِ، وهو: الشَّدُّ، سُمُّوا بذلك لِشَدِّ بعضِهم أَزْرَ بَعْضٍ، **(وهَمْ: كلُّ مَنْ لو انْفَرَد لأخَذ الْمالَ بجِهَةٍ واحِدَةٍ)**؛ كالأب، والابن، والعَمِّ، ونحوهم، واحتَرَز بقوله: «بجهة واحدة» عن ذي الفرض؛ فإنه إذا انفرد يأْخُذُه بالفَرْضِ والرَّدِّ، فقد أخَذه بجهتين، **(ومع ذي فَرْضٍ يأْخُذُ ما بَقِي)** بعد ذوي الفروضِ، ويسقُطُ إذا استغرقَتِ الفروضُ التركةَ، فالعصبةُ: مَنْ يَرِثُ بلا تَقْدِيرٍ. ويُقَدَّمُ أقْرَبُ العصبة، **(فأقْرَبُهم: ابْنٌ فابْنُه وإنْ نَزَل)**؛ لأنه جزءُ الميت، **(ثُمَّ الأبُ)**؛ لأن سائر العصبات يُدْلُون به، **(ثُمَّ الْجَدُّ)** أبوه **(وإن علا)**؛ لأنه أبٌ وله إيْلادٌ، **(مع عَدَمِ أخٍ لأبَوَيْنِ أو لأبٍ)**، فإنِ اجتمع معهم؛ فعلى ما تقدَّم، **(ثُمَّ هما)**، أي: ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، **(ثُمَّ بَنُوهما)**، أي: ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب وإن نزَلوا **(أبَدًا، ثُمَّ عَمٌّ لأبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌّ لأبٍ، ثُمَّ بَنُوهما كذلك)**، فيقدَّمُ بنو العمِّ الشقيق، ثم بنو العمِّ لأبٍ، **(ثم أعمامُ أبيه لأبَوَيْنِ، ثُمَّ)** أعمام أبيه **(لأبٍ، ثُمَّ بَنُوهم كذلك)**، يقدَّمُ ابن الشقيق على ابن الأب، **(ثم أعمامُ جَدِّه، ثُمَّ بَنُوهم كذلك)**، ثم أعمام أبي جَدِّه، ثم بنوهم كذلك، وهكذا، **(لا يَرِثُ بَنُو أبٍ أعْلى)** وإنْ قرُبوا **(مع بَني أبٍ أَقْرَبَ، وإنْ نَزَلُوا)**؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه، و: «أَوْلى» هنا بمعنى أقرب، لا بمعنى أحَقّ؛ لِما يلزم عليه مِنَ الإبهام والجهالة، **(فأخٌ لأبٍ)** وابنُه وإن نزَل؛ **(أَوْلَى مِنْ عَمٍّ)** ولو شقيقًا، **(و)** مِن **(ابْنِه، و)** أخٌ لأبٍ أوْلى مِن **(ابْنِ أخٍ لأبَوَيْنِ)**؛ لأنه أقربُ منه، **(وهو)**، أي: ابنُ أخٍ لأبوين، **(أو ابْنُ أخٍ لأبٍ؛ أوْلَى مِن ابْنِ ابْنِ أخٍ لأبَوَيْنِ)**؛ لقُرْبه، **(ومع الاسْتِواءِ)** في الدرجة؛ كأخوين وعمَّين؛ **(يُقَدَّمُ مَنْ لأبَوَيْنِ)** على مَنْ لأبٍ؛ لقوَّةِ القَرابة. **(فإن عُدِم عَصَبَةُ النَّسَبِ؛ وَرِث الْمُعْتِقُ)**، ولو أنثى؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». متفق عليه. **(ثُمَّ عَصَبَتُه)**؛ الأقربُ فالأقربُ؛ كنسبٍ، ثم مولى المعتِق، ثم عصبتُه كذلك، ثم الرَّدُّ، ثم ذوو الأرحام.

قال المؤلف: (**العصبات من العصب وهو الشد، سموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض، وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة كالأب والابن والعم ونحوهم**) فالعصبات سُموا بذلك لأن بعضهم يشد أزر بعض ويعضد بعضهم بعضًا، ومنه العصابة التي توضع على الرأس لأنها تشد الرأس.

والعاصب هو الذي يرث بلا تقدير، أي: ليس له ميراث محدد، فقد يرث جميع المال وقد لا يرث شيئًا وقد يرث الباقي.

فلو مات عن ابن عمه وليس له وارث سواه فله جميع المال. ولو مات عن ابنه وابن عمه، فابن عمه ليس له شيء، ولو مات عن زوجته وأمه وابن عمه، فللزوجة الربع وللأم الثلث، والباقي لابن العم، فالمسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، بقي خمسة فهي لابن العم. إذن فابن العم عصبة يرث بلا تقدير؛ بمعنى أنه قد يرث جميع المال، وقد يرث ما بقي، وقد يسقط؛ بخلاف صاحب الفرض فصاحب الفرض له إرث مقدر شرعًا.

قال: (**واحترز بقوله: «بجهة واحدة» عن ذي الفرض، فإنه إذا انفرد يأخذه بالفرض والرد فقد أخذه بجهتين**) فلو هلك هالك عن بنت فقط ولم يوجد عاصب؛ لها جميع المال فرضًا وردًّا، فهنا ورثت بالجهتين، وقد تجتمع جهات أخرى؛ كإنسان بنت عمه مملوكة فملكها وأعتقها وتزوجها، فلو ماتت عن غير صاحب فرض ولا عاصب غيره يرث هو بثلاث جهات، لأنه اجتمعت فيه أسباب الإرث الثلاثة؛ فهو زوج وابن عم ومعتِق.

قال: (**ومع ذي فرض يأخذ ما بقي بعد ذوي الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة، فالعصبة مَن يرث بلا تقدير، ويُقدم أقرب العصبة. فأقربهم ابن فابنه وإن نزل لأنه جزء الميت، ثم الأب لأن سائر العصبات يُدلُون به**).

قسم العلماء رحمهم الله العصبة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير؛ فالعصبة بالنفس هم جميع الذكور الوارثين إلا الإخوة لأم، فهؤلاء هم العصبة بالنفس، ويضاف إليهم أيضًا المعتِقة، ولهذا قيل:

وليس في النساء طرًّا عصبة   إلا التي منت بعتق الرقبة

القسم الثاني: عصبة بالغير، وهم البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع ذكر مساوٍ لهن درجة ووصفًا؛ فالبنت مع أخيها عصبة. فلو هلك هالك عن بنت وابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين جميعًا. ولو هلك هالك عن بنت ابن وابن ابن، فكذلك. ولو هلك هالك عن أخ شقيق وأخت شقيقة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فهؤلاء هن العصبة بالغير وهن الإناث، قال بعضهم في تعريف العاصب بغيره:

وعاصب بغيره من منعه   أخوه فرضه إذا كان معه

فلو هلك هالك عن ابن وبنت فالمال بينهما، وهنا قد صارت البنت هي صاحبة الفرض لكن عصبها أخوها، ولذلك قلنا: من شروط إرث البنت النصف عدم المعصب. وهنا وجد معصب.

فالبيت السابق ضابط للعصبة للغير؛ لأن البنت لولا وجود الابن لورثت النصف، إذًا فقد منعها فرضها، والأخت الشقيقة لولا وجود الأخ الشقيق لورثت النصف كذلك.

فالعصبة بالغير هن إناث الفروع والأخوات الشقائق ولأب، أي: إناث الفروع والأخوات لغير أم مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفًا، فإناث الفروع يدخل فيهن البنات وبنات الابن وإن نزل، والأخوات لغير أم يدخل فيهن الأخوات الشقيقات وأخوات لأب. فهؤلاء إناث إن اجتمعن مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفًا عصبهن.

القسم الثالث: عصبة مع الغير، وهن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع إناث الفروع كما سيأتي.

قال: (**ثم الجد أبوه وإن علا؛ لأنه أب وله إيلاد، مع عدم أخ لأبوين أو لأب؛ فإن اجتمع معهم فعلى ما تقدم، ثم هما؛ أي: ثم الأخ لأبوين ثم لأب، ثم**

بنوهمــا؛ أي: ثم بنــو الأخ الشــقيق، ثم بنــو الأخ لأب وإن نزلــوا أبــدًا، ثم عــم لأبـوين، ثم عـم لأب، ثم بنوهمـا كـذلك؛ فيُقـدم بنـو العـم الشـقيق ثم بنـو العـم لأب ثم أعمـام أبيـه لأبـوين، ثم أعمـام أبيـه لأب ثم بنـوهم كـذلك؛ يقـدم ابـن الشـقيق علـى ابـن الأب، ثم أعمـام جـده ثم بنـوهم كـذلك ثم أعمـام أبي جـده ثم بنـوهم كذلك، وهكذا؛ لا يرث بنو أب أعلى وإن قربوا مع بني أب أقرب وإن نزلوا).

إذا اجتمـع عصـبتين فيقـدم الأسـبق جهـة؛ فـإن كـانوا في جهـة واحـدة قُـدم الأقـرب؛ فـإن اسـتووا في القـرب قُـدم الأقـوى، فنبـدأ بالجهـة ثم بعـد ذلـك بـالأقرب ثم بعـد ذلـك بالأقوى كما قال الجعبري رحمه الله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة الجعلاء

فلـو اجتمـع ابـن وأب فالتعصـيب للابـن؛ لأن الترتيـب مـن جهـة العصـوبة: بنـوة ثم أبـوة ثم أخـوة ثم عمومـة ثم الـولاء. فلـو هلـك هالـك عـن عمـه وعـن أخيـه الشـقيق، فالميراث للأخ.

ولـو مـات عـن أخيـه الشـقيق وعـن أخيـه لأبيـه فالجهـة واحـدة، وهـي الإخـوة لكـن الأقـوى قرابـة هـو الأخ الشـقيق؛ لأن الأخ الشـقيق يـدلي بجهتـين؛ يعـني: صـلته بأخيـه من جهة الأم ومن جهة الأب، والأخ لأب من جهة الأب فقط.

ولـو هلـك هالـك عـن ابـن أخ شـقيق وأخ لأب؛ فـالأقرب الأخ لأب وإن كـان ابـن الأخ الشـقيق أقـوى؛ لأن أبـاه، وهـو الأخ الشـقيق أقـوى مـن الأخ لأب؛ لكـن القـوة مرتبة بعد مرتبة القرب؛ فيرث الأخ لأب لأنه أقرب.

وعليـه ففـي ترتيـب العصـبة نبـدأ بالأسـبق جهـة فـإن اسـتووا في الجهـة قـدمنا الأقـرب، فـإن اسـتووا في القـرب قـدمنا الأقـوى، والقـوة لا تُتصـور إلا في الإخـوة والعمومـة؛ فلـو كـان لـه عـم شـقيق وعـم لأب فـالميراث لعمـه الشـقيق. وأخ شـقيق وأخ لأب فـالميراث للأخ الشقيق.

وقـد ذكـر المؤلـف قاعـدة، وهـي أنـه: «**لا يـرث بنـو أب أعلـى مـع بـني أب أقـرب وإن نزلـوا**» مثالـه: لـو هلـك هالـك عـن عـم أبيـه وعـن ابـن ابـن ابـن ابـن عـم فالمـال لابـن

ابـن ابـن ابـن العـم ولـو نـزل عشـرين درجـة، لأنـه أقـرب، لأن ابـن ابـن ابـن ابـن العـم يلتقي به الميت في الجد، وعم أبيه يلتقي به في أب الجد فهو أبعد.

قـال: (**لحـديث ابـن عبـاس يرفعـه: «أحقـوا الفـرائض بأهلهـا فمـا بقـي فـلأولى رجـل ذكـر» متفـق عليـه**[١٧]**، وأولى هنـا بمعـنى أقـرب، لا بمعـنى أحـق لمـا يلـزم عليـه مـن الإبهـام والجهالـة**)، فلـو كـان أولى بمعـنى أحـق، لاختُلـف في الأحـق مَـن هـو؟ لكـن إذا قلنا بأن أولى بمعنى أقرب لم يكن هناك إبهام.

قـال: (**فـأخ لأب وابنـه وإن نـزل أولى مـن عـم ولـو شـقيقًا ومـن ابنـه، وأخ لأب أولى مـن ابـن أخ لأبـوين لأنـه أقـرب منـه، وهـو؛ أي: ابـن أخ لأبـوين أو ابـن أخ لأب أولى مـن ابـن ابـن أخ لأبـوين لقربـه، ومـع الاسـتواء في الدرجـة كـأخوين وعمـين يقـدم مَـن لأبـوين علـى مَـن لأب لقـوة القرابـة؛ فـإن عـدم عصـبة النسـب ورث المعتـق ولـو أنثـى لقولـه عليـه السـلام: «الـولاء لمـن أعتـق» متفـق عليـه**[١٨]**، ثم عصـبته الأقـرب فـالأقرب كنسـب ثم مـولى المعتِـق ثم عصـبتُه كـذلك، ثم الـرد ثم ذوو الأرحام**).

فعُلـم مـن ذلـك أن الترتيـب في مـيراث العصـبات يكـون بالجهـة ثم بـالقرب ثم بـالقوة، وترتيـب الجهـات هـي: البنـوة ثم الأبـوة ثم الأخـوة ثم العمومة ثم الولاء كما سبق.

---

(١٧) سبق تخريجه.

(١٨) سب تخريجه.

كيفية تورث العصبات

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(يَرِثُ الابْنُ) مع البنت مثلَيها، **(و)** يَرِثُ **(ابْنُه)**، أي: ابنُ الابنِ مع بنت الابن مثلَيها؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١]. **(و)** يَرِثُ **(الأخُ لأبَوَيْنِ)** مع أختٍ لأبوين مثلَيها، **(و)** يَرِثُ أخٌ **(لأبٍ مع أخْتِه مِثْلَيها)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء: ١٧٦].

(وكلُّ عَصَبَةٍ غَيْرِهم)، أي: غيرِ هؤلاء الأربعة؛ كابن الأخ، أو العم، وابن العم، وابن المعتِق، وأخيه؛ **(لا تَرِثُ أختُه معه شَيْئًا)**؛ لأنها مِنْ ذوي الأرحام، والعصبةُ مقدَّم عليهم. **(وابْنا عَمٍّ؛ أحَدُهما أخٌ لأُمٍّ)** للميتة، **(أو زَوْجٌ)** لها؛ **(له فَرْضُه)** أوَّلًا، **(والباقِي)** بعد فرضه **(لهما)** تعصيبًا، فلو ماتت امرأةٌ عن بنتٍ وزوجٍ هو ابنُ عمٍّ؛ فترِكَتُها بينهما بالسَّوِيَّةِ، وإنْ تَرَكَتْ معه بنتين؛ فالمال بينهم أثلاثًا.

(ويُبْدَأُ بـ)ذوي **(الفُرُوضِ)**، فيُعطَون فروضَهم، **(وما بَقِي للعَصَبَةِ)**؛ لحديث: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأَهْلِهَا، فَمَا بَقِي فَلِأَوْلَى رَجُلٍ عَصَبَةٍ». **(ويسقُطُون)**، أي: العصبةُ إذا استغرقتِ الفروضُ التركةَ؛ لما سبق، حتى الإخوة الأشقاء **(في الْحِمارِيَّةِ)**، وهي: زوج، وأُمٌّ، وإخوةٌ لأُمٍّ، وإخوة أشقاء: للزوج النصفُ، وللأُمِّ السدسُ، وللإخوة مِنَ الأُمِّ الثلثُ، وتسقط الأشقاءُ؛ لاستغراق الفروضِ التركةَ، ورُوِي عن علي، وابن مسعود، وأُبِيّ بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى، وقضَى به عمرُ أوَّلًا، ثم وقعت ثانيًا فأسقَط ولدَ الأبوين، فقال بعضُهم: يا أمير المؤمنين، هَبْ أنَّ أبانا كان حمارًا أليست أمُّنا واحدةً؟ فشرَّك بينَهم؛ ولذلك سُمِّيت بالحمارية.

— الشرح —

قال: (يرث الابن مع البنت مثليها، ويرث ابنه أي ابن الابن مع بنت الابن مثليها لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾

[النساء: ١١] ويرث الأخ لأبوين مع أخت لأبوين مثليها ويرث أخ لأب مع أخته مثليها لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وكل عصبة غيرهم أي غير هؤلاء الأربعة، كابن الأخ أو العم وابن العم وابن المعتق وأخيه لا ترث أخته معه شيئًا؛ لأنها من ذوي الأرحام والعصبة مقدم عليهم، وابنا عم أحدهما أخ لأم للميتة أو زوج لها له فرضه أولًا، والباقي بعد فرضه لهما تعصيبًا؛ فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية) فللبنت النصف، وللزوج الربع فرضًا بالزوجية والباقي تعصيبًا؛ لأنه ابن عم (وإن تركت معه بنتين فالمال بينهم أثلاثًا)؛ فلو هلك هالك عن بنتين وزوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع فرضًا والباقي تعصيبًا، والمجموع ثلث؛ فكأن كل واحد أخذ ثلثًا.

قال: (**ويُبدأ بذوي الفروض فيُعطَون فروضهم وما بقي للعصبة لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل عصبة»**[١٩]) يعني من أراد أن يقسم مسألة من مسائل الفرائض فإنه يبدأ أولًا بأصحاب الفروض؛ لأن العصبة لن يرثوا على كل حال؛ فقد يسقطون ولا يرثون؛ لذا يبدأ بذوي الفروض، ثم إنه يبدأ من ذوي الفروض بمن لا يُحجَب، أي بمن يُدلي إلى الميت بلا واسطة لأنهم سوف يرثون على كل حال، وهما الزوجان والأبوان والولدان، فلو كان في المسألة أم وأخت شقيقة فيبدأ بالأم.

قال: (**ويسقطون؛ أي العصبة، إذا استغرقت الفروضُ التركة لما سبق حتى الإخوة الأشقاء في الحمارية، وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء: للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث، وتسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة**) لأن الإخوة الأشقاء عصبة، والعاصب إذا استغرقت الفروض التركة سقط، (**ورُوِي عن علي وابن مسعود وأبِيّ بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم، وقضَى به عمرُ أوَّلًا، ثم وقعت ثانيًا فأسقَط ولدَ الأبوين فقال بعضُهم: يا أمير المؤمنين، هَبْ أنَّ أبانا كان حمارًا أليست أمُّنا واحدةً؟**) يعني:

---

(١٩) سبق تخريجه.

اعتبرنـا إخـوة لأم وورثنـا (**فشـرَّك بيـنَهم**)؛ فسُـميت المشـركة؛ لأنـه جعـل الإخـوة الأشـقاء كـالإخوة لأم، (**ولـذلك سُمِّيـت بالحمارية**)، وتُسـمى أيضًـا اليمِّيَّـة والحجرية؛ لأنهـم قـالوا: هـب أن أبانـا كـان حجـرًا مُلقـى في الـيم، ولهـذا قـال: ذاك علـى مـا قضـينا وتلك على ما نقضي.

إذًا فـالإخوة الأشـقاء يسـقطون في الحماريـة لاسـتغراق الفـروض التركـة، وقيـل: القصـة فيهـا نظـر لأن عمـر رضـي الله عنـه آتـاه الله عـز وجـل مـن المهابـة ومـن القـوة مـا لا يجـرؤ النـاس معـه أن يـأتوا إليـه ويقـول ذلـك؛ حـتى قـال فيـه النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «إنـه إذا سـلك فجًّـا سـلك الشـيطان فجًّـا آخـر»[٢٠]؛ ولـذلك ضـعفها بعضهم.

وعامـة فالفرضـيون رحمهـم الله أحيانًـا يـأتون بقصـص وحكايـات يؤيـدون بهـا بعـض الأشـياء وهـي ليسـت بصـحيحة، وخاصـة في المسـائل الملقبـات كالحماريـة اليميـة أو الحجريـة، وهنـاك مسـألة تسـمى المنبريـة؛ يقـال إن عليًّـا رضـي الله عنـه سُـئل عنهـا وهـو يخطـب علـى منـبر الكوفـة فقـال: الحمـد لله الـذي يقضـي بـالحق قطعًـا ويجـزي كـل نفـس بما تسعى فسُئل عنها فقال: صار ثمن المرأة تسعًا. وذلك في الخطبة.

واعلـم أن مسـائل الفـرائض فيهـا بعـض المسـائل لـيس للعقـل فيهـا مجـال، ومـن ثَم تكفـل الله عـز وجـل بقسـمة الفـرائض بنفسـه، يقـول الله عـز وجـل: ﴿ **لا تَـدْرُونَ أَيُّهُـمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[النساء:١١].

(٢٠) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٣٢٩٤)، (٤/ ١٢٦)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، حديث رقم (٢٣٩٦)، (٤/ ١٨٦٣).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ أصُولِ الْمَسائلِ والعَوْلِ والرَّدِّ)

أصلُ المسألة: مَخْرَجُ فرضِها أو فروضِها.

و(**الفُــرُوضُ سِــتَّةٌ: نِصْــفٌ، ورُبُــعٌ، وثُمُــنٌ، وثُلُثــانِ، وثُلُــثٌ، وسُــدُسٌ**)، هــذه الفـروض القرآنيـة، وثلـثُ البـاقي ثبَـت بالاجتهـاد، (**والأصُـولُ سَـبْعَةٌ**)؛ أربعـةٌ لا عَـوْلَ فيهـا، وثلاثـة قـد تَعُـولُ؛ (**فنِصْـفانِ**) مـن اثنـين؛ كـزوجٍ، وأخـتٍ شـقيقةٍ أو لأبٍ، ويُسـمَّيان بـاليَتِيمَتَيْنِ، (**أو نِصْـفٌ ومـا بَقِـي**)؛ كـزوجٍ وعـمٍّ، (**مِـن اثْنَـينِ**) مخـرَجَ النصـف، (**وثُلُثـانِ**) ومـا بقـي، مِـن ثلاثـةٍ، مخرَجَ الثلثين؛ كبنتين وعـمٍّ، (**أو ثُلُـثٌ ومـا بَقِـي**)؛ كـأمٍّ وأبٍ، مِـن ثلاثـة مخـرَجَ الثلـث، (**أو همـا**)، أي: الثلثـان والثلـثُ؛ كـأختين لأُمٍّ وأختـين لغيرِهـا، (**مِـن ثلاثَـةٍ**)؛ لِتَسـاوِي مخـرج الفَرْضَـيْنِ، فيُكتفَـى بأحـدهما، (**ورُبُـعٌ**) ومـا بقـي؛ كـزوجٍ وابـنٍ، مِـن أربعة مخـرَجَ الربـع، (**أو ثُمُـنٌ ومـا بَقِـي**)؛ كزوجـةٍ وابـنٍ، مِـن ثمانيـة مخـرج الـثمن، (**أو**) ربـع (**مـع نِصْـفٍ**)؛ كـزوج وبنـت، (**مِـن أرْبَعَـةٍ**)؛ لـدخول مخـرج النصـف في مخـرج الربـع، (**و**) ثمـن مـع نصـف؛ كزوجـةٍ، وبنـتٍ، وعـمٍّ، (**مِـن ثمانيـة**)؛ لـدخول مخـرج النصـف في الـثمن، (**فهـذه أربَعَـةٌ**) أصـول (**لا تَعُـولُ**)؛ لأن العـولَ ازدحـامُ الفـروض، ولا يُتصوَّر وجودُه في واحد من هذه الأربعة.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قـال: (**أصـل المسـألة: مخـرج فرضـها أو فروضـها**)؛ فأصـل المسألة هـو تحصيل أقـل عدد تخرج منه المسألة أو فروضها بلا كسر، فالمسألة لا تخلو من أحوال:

الحالـة الأولى: أن يكـون الورثـة كلهـم عصـبة مـن جـنس واحـد؛ فأصـل مسـألتهم مـن عـدد رءوسـهم، لكـن إن كـان فـيهم ذكـور وإنـاث جعلـت الـذكر برأسـين، فلـو هلـك هالـك عـن خمسـة أبنـاء فالمسـألة مـن خمسـة لكـل ابـن سـهم، ولـو هلـك هالـك عـن خمسـة أبنـاء وخمـس بنـات، فهـي مـن خمسـة عشـر، تضـرب الـذكر في اثنـين؛ لأن الذكر له مثل حظ الأنثيين.

الحال الثانية: ألا يكون في المسألة عصبة وإنما فيها فرض واحد فقط، فإذا كان في المسألة فرض واحد فقط فأصلها من مخرج ذلك الفرض، فلو هلك هالك عن بنت فقط، فالبنت لها النصف فرضًا؛ فأصل المسألة من اثنين؛ للبنت النصف واحد والباقي للعصبة فيُرد عليها. ولو هلك هالك عن زوجة فقط، فالزوجة لها الربع؛ فالمسألة من أربعة.

الحال الثالثة: أن يكون في المسألة أكثر من فرض مع الاختلاف؛ فأصل المسألة مخرج كل فرض من فروضها، ولابد في معرفة هذا من النظر بين هذه الفروض بالنسب الأربعة، وهي التماثل والتباين والتداخل والتوافق، فهذه تسمى النسب الأربعة في علم الحساب.

فالتماثل: تساوي العددين، كثلاثة وثلاثة، وأربعة وأربعة، وخمسة وخمسة، وستة وستة.

والتباين أن يوجد عددان لا ينقسم أحدهما على الآخر إلا بكسر، قال العلماء: وكل عددين متواليين فهما متباينان إلا الواحد والاثنين.

والتداخل هو أن يوجد عددان أكبر وأصغر فالأكبر ينقسم على الأصغر بدون كسر، كأربعة وثمانية، وستة وثلاثة، وثلاثة وتسعة، وعشرة وخمسة.

والتوافق: أن يوجد عددان أكبر وأصغر ولا ينقسم الأكبر على الأصغر إلا بكسر لكن ينقسمان على عدد ثالث، كستة وأربعة؛ فلا تنقسم الستة على الأربعة إلا بكسر لكن ينقسمان على عدد ثالث وهو الاثنين، وكستة وثمانية، فالثمانية على الست لا تنقسم لكن ينقسمان على عدد آخر؛ فهذا يُسمى التوافق.

ففي التماثل نكتفي بأحدهما، فإذا كان في المسألة فرضان لكن من جنس واحد فأصل المسألة أيضًا من مخرج ذلك الفرض كما لو هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة، فالزوج له النصف والأخت الشقيقة لها النصف.

وفي التباين نضرب أحدهما في الآخر وفي التداخل نكتفي بالكبير وفي التوافق نضرب وفق أحدهما في الآخر؛ فلو كان في المسألة أربعة وستة؛ فهما يقبلان

القسمة على اثنين، فتأخذ نصف أحدهما وتضربه في الآخر؛ أي: اثنان في ستة؛ فالحاصل اثنا عشر، أو أربعة في ثلاثة؛ فالحاصل اثنا عشر أيضًا.

فتسعة وستة بينهما توافق، فهما يتفقان في الثلث؛ ثلاثة، فخذ ثلث الستة اثنان، واضربه في تسعة، يصير ثمانية عشر. أو خذ ثلث التسعة ثلاثة، واضربه في الستة يصير ثمانية عشر.

فلو هلك هالك عن زوج وأخ لأم وأختين شقيقتين، فللزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأخ لأم السدس، فعندنا اثنان وثلاثة وستة، فبين الاثنين والثلاثة تباين، فاضرب اثنين في ثلاثة بستة، والستة والستة بينهما تماثل. فأصل المسألة من ستة.

ولو هلك عن زوجة وبنت وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين.

قال: (**والفروض ستة: نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس؛ هذه الفروض القرآنية، وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد**) فالفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس، وكلها موجودة في القرآن، فالنصف في قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم**﴾، والربع في قوله تعالى: ﴿**فَلَكُمُ الرُّبُعُ**﴾، ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾، والثمن في قوله تعالى: ﴿**فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾، والثلثان في قوله تعالى: ﴿**فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾، والثلث في قوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾، والسدس في قوله تعالى: ﴿**فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**﴾[النساء:١٢]

قال: (**والأصول سبعة أربعة لا عول فيها وثلاثة قد تعول؛ فنصفان من اثنين كزوج وأخت شقيقة أو لأب، ويسميان باليتيمتين، أو نصف وما بقي كزوج وعم من اثنين مخرج النصف، وثلثان وما بقي من ثلاثة مخرج الثلثين؛ كبنتين وعم أو ثلث وما بقي كأم وأب من ثلاثة مخرج الثلث**)؛ إذن فالمخرج يُقصد به المقام في الاصطلاح الحديث (**أو هما أي الثلثان والثلث كأختين لأم وأختين لغيرها من ثلاثة لتساوي مخرج الفرضين فيكتفي بأحدهما، وربع وما بقي كزوج وابن من أربعة مخرج الربع، أو ثمن وما بقي كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن، أو ربع مع النصف كزوج وبنت من أربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع،**

وثمن مع نصف كزوجة وبنت وعم من ثمانية لدخول مخرج النصف في الثمن، فهذه أربعة أصول لا تعول)؛ واعلم أنه إذا كانت المسألة من أربعة مثلًا فجعلتها من ثمانية فإنها تصح لكنها تطول، وكذلك المسألة إن كانت من اثني عشر فجعلتها من أربع وعشرين فهي صحيحة، فالناتج والقسمة صحيحة لكنها تطول، والمطلوب الاختصار؛ لأنه قد تأتي مسائل تحتاج إلى قسمة تركة عظيمة وربما تكون فيها مناسخات وربما تكون فيها عقارات فلابد من الاختصار مهما أمكن؛ ولذلك فالعلماء رحمهم الله قالوا: إن الاختصار في الفرائض اختصار قبل العمل واختصار بعد العمل، فاختصار قبل العمل يعني بأن يحاول أن يختصر؛ فإن كانت يمكن أن تصح من عدد أقل فلا يأتي بعدد أكبر، واختصار بعد العمل؛ أي: إذا تمت القسمة وانتهت فإنها تُختصر.

فلو كانت من ثمانية وأربعين مثلًا فيجعلها من أربعة وعشرين إن أمكن، وبدلًا من أن يأخذ أحد الورثة ثمانية من ثمانية وأربعين مثلًا فيأخذ أربعة من أربعة وعشرين، فهذا متساوٍ؛ لأنه كلما قل العدد قل الخطأ.

قال: **(لأن العول ازدحام الفروض، ولا يُتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة)**، وستأتي مسائل العول فيما يستقبل.

العول

قال المؤلف رحمه الله:

(**والنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ**)؛ كزوجٍ، وأختين لغيرِ أُمٍّ، مِن ستةٍ؛ لِتَبايُنِ الْـمَخْرَجَيْنِ، وتعول لسبعة، (**أو**) النصف مع (**الثُّلُثِ**)؛ كزوجٍ، وأُمٍّ، وعمٍّ، مِن ستة؛ لِتَبايُنِ المخرجين، (**أو**) النصف مع (**السُّدُسِ**)؛ كبنتٍ، وأُمٍّ، وعمٍّ، مِن ستة؛ لدخول مخرج النصف في السدس، (**أَوْ هو**)، أي: السدسُ (**وما بَقِي**)؛ كأُمٍّ وابنٍ، (**مِن سِتَّةٍ**) مخرج السدس، (**وتَعُولُ**) الستةُ (**إلى عَشَرَةٍ شَفْعًا ووِتْرًا**)، فتعول إلى سبعةٍ؛ كزوجٍ، وأختٍ لغيرِ أُمٍّ، وجَدَّةٍ، ولثمانية؛ كزوجٍ، وأُمٍّ، وأختٍ لغيرها، وإلى تسعة؛ كزوجٍ، وأختين لأُمٍّ، وأختين لغيرها، وإلى عشرة؛ كزوجٍ، وأُمٍّ، وأخوين لأُمٍّ، وأختين لغيرها، وتُسمَّى ذاتَ الفروخ؛ لكثرة عَوْلِها، (**والرُّبُعُ مع الثُّلُثَيْنِ**)؛ كزوجٍ، وبنتين، وعمٍّ، مِن اثني عشر؛ لِتَبايُنِ المخرجين، (**أو**) الربع (**مع الثُّلُثِ**)؛ كزوجةٍ، وأُمٍّ، وعمٍّ، مِن اثني عشر كذلك، (**أو**) الربع مع (**السُّدُسِ**) كزوجٍ، وأُمٍّ، وابنٍ (**مِن اثْنَيْ عشَرَ**)؛ للتوافق، (**وتَعُولُ**) الاثنا عشر (**إلى سَبْعَةَ عشَرَ وِتْرًا**) فتعول لثلاثة عشر؛ كزوجٍ، وبنتين، وأُمٍّ، ولخمسة عشر؛ كزوجٍ، وبنتين، وأبوين، وإلى سبعة عشر؛ كثلاثِ زوجاتٍ، وجدَّتَيْنِ، وأربع أخوات لأُمٍّ، وثمان أخوات لأبوين، وتُسمَّى أُمَّ الأرامِلِ، وأُمَّ الفُرُوجِ، (**والثُّمُنُ مع سُدُسٍ**)؛ كزوجةٍ، وأُمٍّ، وابنٍ، من أربعة وعشرين؛ لتوافق المخرجين، (**أو**) الثمن مع (**ثُلُثَيْنِ**)؛ كزوجة، وبنتين، وأخ شقيق، (**مِن أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ**)؛ للتَّبايُنِ (**وتَعُولُ**) مرةً واحدةً (**إلى سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ**)، ولذلك تُسمَّى البخيلة؛ كزوجةٍ، وأبوين، وابنتين، وتُسمَّى الْمِنْبَرِيَّة.

الشرح

قال: (**والنصف مع الثلثين كزوج وأختين لغير أم من ستة لتباين المخرجين وتعول لسبعة**)؛ تباين المخرجين كزوج وأم، فالزوج له النصف والأم لها الثلث فهي متباينة.

قال: (**أو النصف مع الثلث كزوج وأم وعم من ستة لتباين المخرجين، أو النصف مع السدس كبنت وأم وعم من ستة لدخول مخرج النصف في السدس،**

أو هو أي السدس وما بقي كأم وابن من ستة مخرج السدس. وتعول الستة إلى **عشرة شفعًا ووترًا**)؛ فالستة تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة؛ فشفعًا ستة وثمانية وعشرة، ووترًا سبعة وتسعة.

قال: (**فتعول إلى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة، ولثمانية كزوج وأم وأخت لغيرها، وإلى تسعة كزوج وأختين لأم وأختين لغيرها، وإلى عشرة كزوج وأم وأخوين لأم وأختين لغيرها، وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها**) فسميت ذات الفروخ لأنها فرخت من ستة إلى عشرة. وهناك مسألة أخرى تسمى أم الفروج أو ذات الفروج لأن جميع من ورث فيها من النساء.

قال: (**والربع مع الثلثين كزوج وبنتين وعم من اثني عشر لتباين المخرجين، أو الربع مع الثلث كزوجة وأم وعم من اثني عشر كذلك، أو الربع مع السدس كزوج وأم وابن من اثني عشر للتوافق. وتعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر وترًا؛ فتعول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم ولخمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين، وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين، وتُسمى أم الأرامل وأم الفروج**)؛ فثلاث زوجات لهن الربع وجدتان لهن السدس وأربع أخوات لأم لهن الثلث وثمان أخوات لأبوين لهن الثلثان؛ فالأصول ثلث وسدس وربع وثلثين؛ فأصل المسألة من اثني عشر عالت إلى سبعة عشرة؛ فنصيب الزوجات ثلاث ربع الاثني عشر؛ لكل واحدة واحد، والجدتان لهما السدس اثنان؛ لكل واحدة واحد، والأربع أخوات لغير أم لهن الثلث أربعة؛ لكل واحدة واحد، والثماني أخوات شقيقات لهن الثلثان ثمانية؛ لكل واحدة واحد، لذلك فهذه تسمى الدرهمية؛ لأن كل امرأة أتاها درهم واحد لو قدرنا أن التركة سبعة عشر درهمًا.

والفرضيون رحمهم الله أحيانًا يزيدون بعض الورثة أو ينقصون لأجل أن تتفق مع عدد معين فتُحفظ ولا تُنسى؛ لذلك جعلهن هنا ثلاث زوجات ولم يقل زوجتان؛ مع أن المسألة هي هي لا تختلف؛ لأن الزوجة الواحدة والمتعددة إرثها سواء، لكن جعلهن ثلاثًا حتى يصير نصيب كل امرأة سهم واحد.

قال: (**والثمن مع سدس كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين لتوافق المخرجين، أو الثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وأخ شقيق من أربعة وعشرين للتباين، وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، ولذلك تسمى البخيلة**) سميت البخيلة لأنها لم تعل إلا مرة واحدة، فالأربعة وعشرون لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين. قالوا: وستة هي الكريمة، لأنها تعول أربع مرات.

قال: (**كزوجة وأبوين وابنتين، وتسمى المنبرية**) فالزوجة لها الثمن ثلاثة، والأبوين لكل واحد السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، عالت إلى سبعة وعشرين؛ وسميت المنبرية قيل: لأن عليًّا رضي الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة وكان يخطب فقال: الحمد لله الذي يقضي بالحق قطعًا ويجزي كل نفس بما تسعى، فقيل: يا أمير المؤمنين هلك هالك عن كذا وكذا فقال: صار ثمن المرأة تسعًا.

أي أن ثمن الزوجة كان في الأصل ثلاثة من أربعة وعشرين؛ فأخذت ثلاثة من سبع وعشرين؛ فهو تسع.

والظاهر أن هذه القصة لا أصل لها، وغالبًا ما يُنسب في الفرائض آثار للصحابة، لكن هذه القصة تُذكر لبيان سرعة بديهته رضي الله عنه، وربما تكون أيضًا من دسائس الرافضة فأحيانًا من يتشيع يحاول أن يبين فضل علي وما أشبه ذلك، وهذه المسائل كما سبق تُسمى بالملقبات عند الفرضيين.

ولكن ما يُذكر من قصص الفرائض في الغالب ليس بصحيح، مثل ما يُذكر عن امرأة كانت تلد إناثًا فهددها زوجها فقال: إن لن تلدي ذكرًا فسوف أطلقك. قالوا: فلجأت إلى الله ودعته فولدت أربعين ذكرًا. فهذا مستبعد.

الرد

قال المؤلف رحمه الله:

(**وإن بَقِي بعد الفُرُوضِ شَيءٌ ولا عَصَبَةَ**) معهم؛ (**رُدَّ**) الفاضلُ (**على كُلِّ**) ذي (**فَرْضٍ بِقَدْرِه**)، أي: بقدر فرضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥]. (**غيرَ الزَّوْجَيْنِ**) فلا يُرَدُّ عليهما؛ لأنهما ليسا من ذوي القرابة، فإن كان مَنْ يُرَدُّ عليه واحدًا؛ أخذ الكلَّ فرضًا وردًّا، وإن كانوا جماعةً مِنْ جنسٍ؛ كبناتٍ أو جدَّاتٍ؛ فبالسَّوِيَّةِ، وإن اختَلَف جنسُهم؛ فخُذْ عددَ سِهامِهم مِنْ أصل ستة، واجعَلْ عددَ السهام المأْخوذة أصلَ مسألتهم؛ فجَدَّةٌ، وأخٌ لأمٍّ؛ مِن اثنين، وأُمٌّ وأخٌ لأُمٍّ؛ مِن ثلاثةٍ، وأُمٌّ، وبنتٌ؛ مِن أربعةٍ، وأُمٌّ، وبنتان؛ من خمسة، وإن كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ؛ قُسِم الباقي بعد فَرْضِه على مسألة الرَّدِّ، فإن انقسم؛ كزوجةٍ، وأُمٍّ، وأخوين لأُمٍّ، وإلا ضُرِبت مسألةُ الرَّدِّ في مسألة الزوجية؛ كزوجٍ، وجدَّةٍ، وأخٍ لأُمٍّ، أصل مسألة الزوج مِن اثنين؛ له واحدٌ، يبقى واحدٌ على مسألة الرَّدِّ اثنين، لا ينقسِمُ، فتَضرِبُ اثنين في اثنين، فتصِحُّ مِن أربعة؛ للزوج سهمان، وللجَدَّةِ سهم، وللأخ سهم.

الشرح

قال: (**وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة معهم رُد الفاضل على كل ذي فرض بقدره؛ أي بقدر فرضه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥]**) هذا هو الرد، والرد ضد العول، فالعول زيادة السهام ونقص الأنصبة؛ أي يزاد في السهام فينقص النصاب عن تمامه. والرد عكس ذلك، فالرد زيادة في الأنصبة ونقص في السهام.

فلو هلك هالك عن بنت فقط فلها النصف فرضًا الباقي الأصل أن يكون لأولى رجل ذكر، ولكن لما لم يوجد عاصب فحينئذ يكون لها المال فرضًا وردًّا، فتأخذ جميع المال؛ فهذا هو الرد.

قال: (**غير الزوجين فلا يُرَد عليهما، لأنهما ليسا من ذوي القرابة**) فالزوجان فلا يرد عليهما، وقد حكي الموفق رحمه الله في هذا الإجماع، فقد أجمعوا على أنه لا رد على الزوجين؛ لأنهما ليسا من ذوي القرابة.

فلو مات عن زوجة هي بنت عمه ولا وارث آخر؛ فالزوجة لها الربع، ولا يُرَد عليها فيكون الباقي لها باعتبارها بنت عم؛ لأن بنت العم من ذوي الأرحام فترث بالرحم لا بالرد.

قال: (**فإن كان من يرد عليه واحدًا أخذ الكل فرضًا وردًّا**) كبنت أو أخت شقيقة فلها المال فرضًا وردًا (**وإن كانوا جماعة من جنس كبنات أو جدات فبالسوية**) فلو هلك هالك عن ثلاث بنات فلهن الثلثان، ويبقى ثلث فيُرد عليهن وعليه فيقتسمن المال بالسوية كل واحدة لها سهم. ولو هلك هالك عن ثلاث جدات فلهن السدس، فيُرد الباقي عليهن فيقتسمن المال بينهن بالسوية.

قال: (**وإن اختلف جنسهم**) فالمردود عليه إما أن يكون واحدًا فله المال فرضًا وردًا، وإما أن يتعدد ويكون من جنس واحد فالمال بينهم أيضًا بالسوية، وإما أن يتعددوا ويختلف الجنس (**فخذ عدد سهامهم من أصل ستة واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم**) فلو هلك هالك عن أم وأخت شقيقة، فالأم لها الثلث، والأخت الشقيقة لها النصف، فأصل مسألتهم من ستة؛ للأم الثلث اثنان، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، يبقى واحد، فيعود بالرد من ستة إلى خمسة. ولو هلك هالك عن أخ لأم وجدة، فالجدة لها السدس والأخ لأم له السدس، فأصل المسألة من ستة للجدة السدس واحد، والأخ لأم السدس واحد، فسهامهم اثنان فتعود من ستة إلى اثنين كأنهم أنصاف، فهذا هو الرد.

وإنما اختاروا أصل الستة لأن أكثر الفروض تجتمع فيه؛ فأغلب المردود عليهم تجتمع في الستة، فالستة فيها النصف والثلث والسدس والثلثان، والربع والثمن لا يردا أصلًا لأنهما في الزوجية، وهي لا يُرد عليها، فكل الفروض تجتمع في الستة.

قال: (**فجدة وأخ لأم من اثنين، وأم وأخ لأم من ثلاثة، وأم وبنت من أربعة**)، فأصلها من ستة، للأم السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة، فواحد وثلاثة أربعة؛ فتئول بالرد إلى أربعة.

قال: (**وأم وبنتان من خمسة**) فللأم السدس واحد وللبنتان الثلثان أربعة، فواحد وأربعة خمسة. هذا إذا لم يكن معهم أحد الزوجين يعني إذا كان المردود عليهم ليس معهم أحد الزوجين، (**وإن كان معهم زوج أو زوجة قُسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد فإن انقسم كزوجة وأم وأخوين لأم وإلا ضُربت مسألة الرد في مسألة الزوجية**) فإذا كان المردود عليهم أو أهل الرد معهم أحد الزوجين فنُعمل مسألة للزوجية ثم نُعمل مسألة لأهل الرد ثم نقسم الفاضل بعض فرض الزوجية على مسألة الرد؛ (**كزوج وجدة وأخ لأم؛ أصل مسألة الزوج مِن اثنين؛ له واحدٌ، يبقي واحدٌ على مسألة الرَّدِّ اثنين، لا ينقسِمُ، فتَضرِبُ اثنين في اثنين، فتصِحُّ مِن أربعة؛ للزوج سهمان، وللجَدَّةِ سهم، وللأخ سهم**) فلو هلك هالك عن زوج وجدة وأخ لأم، فالزوج له في مسألة الزوجية النصف فهي من اثنين، للزوج النصف واحد ويبقى واحد، ومسألة الجدة والأخ لأم للجدة السدس وللأخ لأم السدس، فمسألتهم من ستة، وتعود بالرد إلى اثنين، فيُقسم الباقي بعد الزوجية الذي هو واحد على اثنين؛ فلا ينقسم، فنضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية، فمسألة الرد من اثنين ومسألة الزوجية من اثنين، فالحاصل أربعة، إذًا فالجامعة أربعة.

فيصير الحاصل مسألتان فمَن له شيء من مسألة الزوجية يأخذ مضروبًا في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد يأخذ مضروبًا في الباقي بعد فرض الزوجية.

مسألة أخرى: زوجة وأم وأخوين لأم، للزوجة الربع والأم لها السدس والأخوان لأم الثلث. فمسألة الزوجية من أربعة، للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة. وأم وأخوان لأم أصل مسألتهم من ستة للأم السدس واحد وللأخوين الثلث اثنان، وتعود بالرد إلى ثلاثة، فالباقي بعض فرض الزوجية ثلاثة ومسألة الرد من ثلاثة وثلاثة على ثلاثة منقسمة، وعليه فتصح مسألة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية.

مسألة ثالثة: هلك هالك عن زوجة وأم وبنتين؛ فللزوجة الثمن؛ فمسألتُها من ثمانية، والباقي سبعة، للبنتين الثلثان وللأم السدس، فأصلها من ستة البنتان لهما أربعة وللأم واحد، فالحاصل خمسة؛ فتعود المسألة بالرد إلى خمسة. فيُقسم الفاضل بعد فرض الزوجية على مسألة الرد، فسبعة لا تنقسم على خمسة وتباينها فنضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية، خمسة في ثمانية بأربعين؛ فالجامعة أربعون. فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبًا في الفاضل بعد فرض الزوجية. فالزوجة أصل نصيبها واحد أخذته مضروبًا في خمسة بخمسة، والأم واحد أخذته مضروبًا في سبعة، والبنتان أربعة في سبعة بثمان وعشرين.

فالحاصل خطوات حل المسألة كما يلي:

أولًا: نُعمل مسألة الزوجية ونصححها؛ لأنه قد يكون هناك زوجتان وتحتاج إلى تصحيح.

ثانيًا: نُعمل مسألة الرد.

ثالثًا: نقسم الباقي أو الفاضل بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فإما أن ينقسم أو يباين أو يوافق؛ فإن انقسم صحت مسألة الرد مما صحت مسألة الزوجية وإن باين فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية. وإن وافقه فتُرد إلى وفقها ثم تُضرب في المسألة الأخرى.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ التَّصْحِيحِ، والْمُناسَخاتِ، وقِسْمَةِ التَّرِكاتِ)

التصحيح: تحصيلُ أقلِّ عدد ينقَسِم على الورثة بلا كَسْرٍ.

(إذا انْكَسَر سَهْمُ فَرِيقٍ)، أي: صنفٍ مِن الورثة **(عليهم؛ ضَرَبْتَ عدَدَهُم إنْ بايَنَ سِهامَهم)**؛ كثلاثِ أخواتٍ لغير أُمٍّ، وعمٍّ، لهنَّ سهمانِ على ثلاثةٍ لا تنقَسِم وتُبايِنُ، فتَضْرِبُ عددَهم في أصل المسألة، فتصح مِن تسعة؛ لكلِّ أختٍ سهمان، وللعمّ ثلاثة، **(أو)** تَضْرِبُ **(وَفْقَه)**، أي: وَفْقَ عددِهم **(إنْ وافَقَه)**، أي: عددَ سهامهم **(بجُزْءٍ؛ كثُلُثٍ ونَحْوِه)**؛ كربع، ونصف، وثمن، **(في أصْلِ الْمَسْأَلةِ، وعَوَلِها إن عالَتْ، فما بَلَغ؛ صحَّتْ منه)** المسألةُ؛ كزوجٍ وستِّ أخواتٍ لغير أُمٍّ، أصلُ المسألة مِن ستةٍ، وعالَتْ لسبعة، وسهامُ الأخوات منها أربعة، تُوافِقُ عددَهنَّ بالنصف، فتَضْرِبُ ثلاثة في سبعة، تصح مِن أحدٍ وعشرين؛ للزوج تسعةٌ، ولكلِّ أخت سهمان، **(ويَصِيْرُ للواحِدِ)** مِن الفريق المنكسِرِ عليه **(ما كان لِجَماعتِه)** عند التبايُنِ؛ كالمثال الأول، **(أو)** يصير لواحدِهم **(وَفْقَه)**، أي: وَفْقَ ما كان لجماعته عند التوافق؛ كالمثال الثاني.

وإن كان الانكسارُ على فريقين فأكثرَ؛ نظرْتَ بينَ كلِّ فريق وسهامِه، وتُثبِتُ المبايِنَ ووَفْقَ الموافِق، ثم تنظُرُ بينَ المثبتاتِ بالنِّسَبِ الأربع، وتُحصِّلُ أقلَّ عددٍ ينقسِمُ عليها، فما كان يُسمَّى جزءَ السهم؛ تَضْرِبُه في المسألة بعَولها إن عالَتْ، فما بلَغَتْ فمنه تصح؛ كجَدَّتَيْن، وثلاثةِ إخوة لأُمٍّ، وستةِ أعمامٍ، أصلُها ستةٌ، وجزءُ سهمِها ستةٌ، وتصح مِن ستة وثلاثين، لكلِّ جدَّةٍ ثلاثة، ولكلِّ أخ أربعة، ولكلِّ عمٍّ ثلاثة.

الشرح

قال المؤلف: **(التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. إذا انكسر سهم فريق؛ أي صنف من الورثة، عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم، كثلاث أخوات لغير أم وعم لهن سهمان على ثلاثة، لا تنقسم وتُباين**

فتضرب عددهم في أصل المسألة) ثلاثة، **(فتصح من تسعة لكل أخت سهمان، وللعم ثلاثة)**.

التصحيح هو: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. وذلك لأنه في باب الفرائض ليس هناك كسور في المسائل؛ بل هناك أعداد صحيحة. فالتصحيح لابد منه في كل مسألة، يعني: كل مسألة قد يكون فيها انكسار.

فلو هلك هالك عن زوجتين وابن، فالزوجتان لهما الثمن والباقي للابن، فالمسألة من ثمانية للزوجتين الثمن واحد والسبعة للابن، فواحد لا ينقسم على الزوجتين فلابد أن نصحح المسألة، فتضرب أصلها، وهو الثمانية، في عدد الرءوس وهو اثنان؛ فتصح المسألة من ستة عشر؛ لكل زوجة واحد والأربعة عشر للابن.

وعند التصحيح نضرب سهم كل وارث فيما ضُربت فيه المسألة، ففي مسألة الزوجتين كان لهما واحد فيُضرب في اثنين باثنين لكل واحدة واحد، والابن سبعة في اثنين بأربعة عشر.

ولو كانت رؤوس الزوجات ثلاثة فتضرب ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين، ثم تضرب سهم الزوجات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة واحد.

والانكسار إما أن يكون على صنف أو على فريق أو على أكثر من فريق؛ فإن كان الانكسار على فريق مثل هذه المسألة فاقسم السهام على الرءوس، فإذا لم تنقسم فإما أن تُباين أو توافق؛ فإن وافقت فأثبت الوفق، وإن باينت فأثبت الرءوس كاملة.

فلو كانت السهام أربعة، والرؤوس ثمانية، فأربعة لا تنقسم على ثمانية وتوافقها في الربع، فتضرب أصل المسألة في اثنين.

قال: **(أو تضرب وفقه أي وفق عددهم إن وافقه أي عدد سهامهم بجزء كثلث ونحوه كربع ونصف وثمن في أصل المسألة وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه المسألة؛ كزوج وست أخوات لغير أم، أصل المسألة من ستة وعالت لسبعة، وسهام الأخوات منها أربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب)** وفق عددهن وهو **(ثلاثة في سبعة، تصح من إحدى وعشرين للزوج تسعة ولكل**

أخت سهمان) زوج وست أخوات لأب أو شقيقات، فأصل مسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان أربعة فتعول إلى سبعة، فالأخوات رءوسهن ستة وسهامهن أربعة، فأربعة لا تنقسم على ستة وتوافقها في النصف، فاردد الرءوس إلى وفقها فنصف الستة ثلاثة، واضرب الثلاثة في عول المسألة سبعة؛ فتصح المسألة من واحد وعشرين.

ثم اضرب سهام الورثة فيما ضربت فيه أصل المسألة؛ فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة اثنان.

واعلم أنك لو ضربت أصل المسألة في ستة بدلًا من ثلاثة لصارت المسألة من اثنين وأربعين ولصحت أيضًا؛ بل تصح من أربعة وثمانين، ولكن الصواب أنه إذا أمكن الاختصار فيما تصح منه المسألة فهو الواجب.

قال: **(ويَصِيْرُ للواحِدِ مِن الفريق المنكسِرِ عليه ما كان لِجَماعتِه عند التبايُنِ؛ كالمثال الأول، أو يصير لواحدِهم وَفْقَه، أي: وَفْقَ ما كان لجماعته عند التوافق؛ كالمثال الثاني. وإن كان الانكسارُ على فريقين فأكثرَ؛ نظرْتَ بينَ كلِّ فريق وسهامِه، وتُثبِتُ المباينَ ووَفْقَ الموافِق، ثم تنظُرُ بينَ المثبتاتِ بالنِّسَبِ الأربع، وتُحصِّلُ أقلَّ عددٍ ينقسِمُ عليها، فما كان يُسمَّى جزءَ السهم؛ تَضْرِبُه في المسألة بعَولها إن عالَتْ، فما بلَغَتْ فمنه تصح؛ كجَدَّتَيْنِ، وثلاثةِ إخوة لأُمٍّ، وستةِ أعمامٍ، أصلُها ستةٌ، وجزءُ سهمِها ستةٌ، وتصح مِن ستة وثلاثين، لكلِّ جدَّةٍ ثلاثة، ولكلِّ أخ أربعة، ولكلِّ عمٍّ ثلاثة)**.

فجدتان وثلاثة إخوة لأم وستة أعمام، فللجدات سدس، وللإخوة لأم ثلث، وللأعمام الباقي. فأصل المسألة من ستة، للجدتين السدس واحد، وللإخوة الثلث اثنان، وللأعمام الباقي ثلاثة.

فالجدات سهامهن لا تنقسم على رءوسهن؛ لأن سهامهن واحد ورءوسهن اثنان وتباينه، والإخوة سهامهم اثنان لا تنقسم على رءوسهم ثلاثة وتباينه، والأعمام سهامهم ثلاثة ورءوسهم ستة فلا تنقسم وتوافقه في الثلث؛ فترد الستة إلى ثلثها اثنين.

فصار هناك اثنان لرءوس الجدتين وثلاثة لرءوس الإخوة واثنان وفق الستة رءوس الأعمام، فاثنان واثنان بينهما تماثل فنكتفي بواحد منهما، والاثنان تباين الثلاثة فنضرب أحدهما في الآخر، فتصير ستة، تضرب في ستة أصل المسألة فتصح المسألة من ستة وثلاثين.

ثم اضرب سهام كل وارث فيما ضربت فيه أصل المسألة، فواحد نصيب الجدات في ستة بستة؛ لكل جدة ثلاثة، واثنان سهام الإخوة في ستة باثني عشر لكل أخ أربعة، وثلاثة سهام الأعمام في ستة بثمانية عشرة لكل عم ثلاثة. فالانكسار هنا كان على ثلاثة فرق.

المناسخات

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

والمناسخات جمعُ مناسخة، من النسخ بمعنى الإبطال، أو الإزالة، أو التغيير، أو النقل. وفي الاصطلاح: موتُ ثانٍ فأكثرَ مِنْ ورثة الأوَّل قبْلَ قَسْمِ تركته. **(إذا مات شَخْصٌ ولم تُقْسَمْ تَرِكَتُه حتَّى مات بَعْضُ ورثَتِه؛ فإنْ وَرِثُوه)**، أي: وَرِثه ورثةُ الثاني **(كالأوَّلِ)**، أي: كما يرثون الأوَّلَ؛ **(كإخْوَةٍ)** أشقاءَ أو لأبٍ ذكور، أو ذكور وإناث ماتوا واحدًا بعد واحدٍ حتى بَقِي ثلاثةٌ مثلًا؛ **(فاقْسِمْها)**، أي: التركةَ **(على مَنْ بَقِي)** مِن الورثة، ولا تلتفِتْ للأوَّل. **(وإن كان ورَثَةُ كلِّ مَيّتٍ لا يَرِثُون غَيْرَه؛ كإخْوَةٍ لهم بَنُون؛ فصَحِّحْ)** المسألةَ **(الأُولَى، واقْسِمْ سَهْمَ كلِّ مَيّتٍ على مَسْألَتِه)**، وهم عددُ بَنِيه، **(وصَحِّحِ الْمُنْكَسِرَ كما سَبَق)**؛ كما لو مات إنسان عن ثلاثةِ بنينَ، ثم مات الأول عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة، فالمسألة الأُوْلى مِن ثلاثة، ومسألة الثاني مِن اثنين وسهمُه يُبايِنُهما، ومسألة الثالث مِن ثلاثة وسهمُه يبايِنُها، ومسألة الرابع من أربعة وسهمُه يبايِنُها، والاثنان داخلة في الأربعة، وهي تُبايِنُ الثلاثةَ، فتَضرِبُها فيها؛ تبلُغ اثني عشر، تَضْرِبُها في ثلاثة؛ تبلُغ ستة وثلاثين، ومنها تصح؛ للأوَّل اثنا عشر لابْنَيْه، وللثانى اثنا عشر لِبَنِيه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لِبَنِيه الأربعة. **(وإن لم يَرِثُوا الثَّانِيَ كالأوَّلِ)**؛ بأنِ اختلَف ميراثُهم منهما؛ **(صحَّحْتَ)** المسألةَ **(الأُولَى)** للميت الأوَّل، وعرَفْتَ سهامَ الثاني منها، وعَمِلْتَ مسألةَ الثاني، **(وقَسَمْتَ أسْهُمَ الثَّاني)** مِنَ الأوَّل **(على)** مسألة **(ورَثَتِه، فإنِ انْقَسَمَتْ؛ صَحَّتا مِنْ أصْلِها)**؛ كرَجُلٍ خلَّف زوجة، وبنتًا، وأخًا، ثم ماتت البنتُ عن زوج، وبنت، وعمٍّ، فالمسألةُ الأُولى مِن ثمانية، وسِهامُ البنت منها أربعة، ومسألتُها أيضًا مِن أربعة، فصحَّتا مِن الثمانية؛ لزوجةِ أبيها سهمٌ، ولزوجها سهمٌ، ولبنتها سهمان، ولعمّها أربعةٌ؛ ثلاثة مِن أخيه، وسهم منها، **(وإنْ لم تَنْقَسِمْ)** سهامُ الثاني على مسألته؛ **(ضَرَبْتَ كلَّ الثَّانِيَةِ)** إن بايَنَتْها سهامُ الثاني، **(أو)** ضربْتَ **(وَفْقَها للسِّهامِ)** إنْ وافَقَتْها **(في الأُولَى)**، فما بلَغ فهو الجامعةُ، **(ومَنْ له شَيءٌ منها)**، أي: مِن الأُولى؛ **(فاضْرِبْه فيما ضَرَبْتَه فيها)**، وهو الثانية عند التباين، أو وَفْقها عند التوافق، **(ومَنْ له مِن الثَّانِيَةِ شَيءٌ؛ فاضْرِبْه فيما تَرَكه الْمَيّتُ)** الثاني، أي: في عددِ سهامه مِن الأُولى عند المباينة، **(أو وَفْقِه)** عند الموافقة، ومَنْ

يَرِثُ منهما تَجْمَعُ ما له منهما، فما اجتمع (**فهو له**).

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال: (**والمُناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإبطال، أو الإزالة، أو التغيير، أو النقل، وفي الاصطلاحِ: موتُ ثانٍ فأكثر من ورثةِ الأول قبل قَسم تركتهِ. إذا مات شخص ولم تُقسم تركتهُ حتى مات بعضُ ورثته، فإن وَرِثوهُ؛ أي ورثةُ، ورثةُ الثاني كالأول؛ أي كما يرثونَ الأول؛ كأخوةٍ أشقاء أو لأب ذكور، أو ذكورٍ وإناث ماتوا واحدًا بعد واحد حتى بقيَّ ثلاثةٌ مثلًا فاقسمها؛ أي التركة على مَن بقي من الورثة، ولا تلتفت للأول**).

هذا الفصل عقدهُ المؤلف رحمهُ الله لبيان أحكام المناسخات، والمناسخات من أصعبِ علم الفرائض؛ قال الشيخ منصور البهوتي رحمهُ الله: «ومن أحسنِ ما يُستعانُ به فيها شُباك ابن الهائم».

والمناسخات في اللغة من النسخ وهو يُطلقُ على الإبطال ويطلقُ على الإزالة أو التغيير ويطلق على النقل، فتقول: نسختُ الكتابَ. بمعنى نقلتهُ، وتقول: نسخت الشمسُ الظلَّ. يعني عزلته، والنسخ له معنًى عند الأصوليين، وله معنًى عن الفرضيين، فمعناهُ عند الأصوليين: رفعُ حكمٍ شرعيٍ أو لفظه بحكمٍ شرعي متراخ عنه، وذلك لأن النسخ قد يكونُ للفظِ والحكم، وقد يكون للحكم مع بقاء اللفظ، وقد يكونُ للفظِ مع بقاء الحكم، فالأقسام ثلاثة؛ ما نُسخ لفظهُ وحكمه، وما نُسخ لفظهُ وبقي حكمه، وما نسخ حكمه وبقي لفظهُ؛ فالرضاع في حديثِ عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أُنزلَ من القرآن: «عشرُ رضاعاتٍ معلوماتٍ يحرمن فنسخن بخمس»[٢١]؛ فالحكم نُسخ هنا، وهو أن العشر مُحرمة، واللفظُ أيضًا نُسخ، فالنسخ هنا للفظ والحكم، وقد يكونُ النسخُ للفظِ مع بقاء الحكم مثل آيةُ الرجم كما جاء في قول عمر: «إن الله أنزلَ على محمدٍ القرآن وكان فيما أنزل "آية الرجم" فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجمَ رسولِ الله ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس

(٢١) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢)، (٢/ ١٠٧٥).

زمانٌ أن يقولوا: ما نجدُ الرجمَ في كتاب الله»[٢٢]؛ فالنسخ هنا للفظ وبقي الحكم، أما نسخ الحكم مع بقاء اللفظ فمثل آية المثابرة، ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا**﴾[الأنفال:٦٦]؛ فهذه الآية ناسخة للآيات التي قبلها.

والنسخ عند الفرضيين: موتُ ثانٍ فأكثر من ورثة الأول قبل قسمة التركة. مثالُ ذلك: إنسان هلك عن زوجته وثلاثةٍ من أبنائه، وقبل أن تقسم التركة مات أحد الأبناء عن زوجة وابن، ومات الثاني عن زوجة وبنتين، ومات الثالث عن زوجة وابن وبنت، فنصيب كل واحد من هؤلاء الأبناء ينتقل إلى أولاده.

فالمسألة الأولى: زوجة وثلاثة أبناء، فللزوجة الثمن والباقي للأبناء؛ ونصيبُ كل ابن ينتقل إلى ورثته، فنصيب الابن الأول يُقسم على زوجته وابنه، ونصيب الابن الثاني يُقسم على زوجته وبنتيه وأخويه، ونصيب الثالث يُقسم على زوجته وابنه وبنته. فهذه هي المناسخة.

والمناسخة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول من غير اختلاف؛ كإنسان مات عن خمسةٍ من أبنائه، وقبل أن تُقسم التركة مات ابنان ولا وارث لهما إلا إخوتهما فتُقسم التركة على مَن بقي، فبدلًا من أن قال: أصل المسألة من خمسة، يقال: من ثلاثة؛ فنصيب الابنين يتوفر للباقي في هذه الحال.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقيةُ ورثة الميت الأول مع الاختلاف؛ بأن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول ومعهم غيرهم.

الحالةُ الثالثة: أن يكون ورثةُ كُلِ ميتٍ لا يرثونَ غيره.

قال المؤلف: (**وإن كان ورثةُ كل ميتٍ لا يرثون غيرهُ كإخوةٍ لهم بنون فصحح المسألة الأولى، واقسم سهم كل ميتٍ على مسألته، وهي عددُ بنيه، وصحح المنكسر كما سبق كما لو مات إنسانٌ عن ثلاثة بنين، ثم مات الأول عن ابنين،**

(٢٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم (٦٨٣٠)، (٨/ ١٦٨)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، حديث رقم (١٦٩١)، (٣/ ١٣١٧).

ثم الثـاني عـن ثلاثـة، ثم الثالـث عـن أربعـة، فالمسـألةُ الأولى مـن ثلاثـة، ومسـألة الثـاني مـن اثنـين، وسـهمهُ يباينهمـا، ومسـألة الثالـث مـن ثلاثـة، وسـهمهُ يباينهـا، ومسـألة الرابـع مـن أربعـة، وسـهمهُ يباينهـا، والاثنـان داخلـةٌ في الأربعـة، وهـي تبـاينُ الثلاثـة؛ فتضـربها فيهـا؛ فتبلـغُ اثـني عشـر، تضـربها في ثلاثـة تبلـغُ ستةً وثلاثـين، ومنهـا تصـح؛ لـلأول اثنـا عشـر لابنيـه، وللثـاني اثنـا عشـر لبنيـه الثلاثـة، وللثالـث اثنـا عشـر لبنيـه الأربعة).

فلـو مـات إنسـان عـن ثلاثـة بنـين، ثم مـات الأول عـن ابنـين، والثـاني عـن ثلاثـة، والثالـث عـن أربعـة، فنُعمـل مسـألة للميـت الأول الـذي مـات عـن ثلاثـة أبنـاء ونصـححها إذا احتاجـت تصـحيح، فنقـول: المسـألة مـن ثلاثـة لكـل ابـنٍ واحـد، ثم نُعمل مسألة لكلِ ميت وتُصحح إذا احتاجت إلى التصحيح:

فالميت الأول مات عن ابنين؛ فالمسألة من اثنين.

والميت الثاني عن ثلاثة، فالمسألة من ثلاثة.

والميت الثالث عن أربعة، فالمسألة من أربعة.

ثم نقسـم سـهام كـل ميـت علـى مسـألته؛ فالميـت الأول لـه مـن السـهام واحـد، يقسم على مسألته اثنين فلا ينقسم ويباين، فتُثبت الاثنان.

و الميـت الثـاني سـهامهُ واحـد أيضًـا يقسـم علـى مسـألة ثلاثـة فـلا ينقسـم ويبـاين؛ فيثبت ثلاثة.

والميت الثالث كذلك؛ فيثبت أربعة.

فالحـال اثنـان وثلاثـة وأربعـة؛ فالاثنـان والأربعـة بينهمـا تـداخل، فيُكتفـى بـالأكبر، فبقـي ثلاثـة وأربعـة؛ حاصـل ضـربهما اثنـا عشـر؛ فيُضـرب في المسـألة الأولى الـتي هـي ثلاثة؛ فالحاصل ستة وثلاثون، وهي الجامعة، ومنها تصح المناسخة.

ثم تضـرب سِـهام كـل ميـت مـن المسـألة الأولى فيمـا ضُـربت فيـه المسـألة وهـي الاثنـا عشر، ثم تقسمهُ على مسألتهِ.

فـالأول لـه واحـد في اثـني عشـر بـاثني عشـرة تُقسـم علـى ورثتـه، وهـم اثنـان؛ فلكـل واحد ستة.

والثاني له واحد في اثني عشر باثني عشر تُقسم على ورثته، وهم ثلاثة؛ فلكل واحد أربعة.

والثالث له اثنا عشر تُقسم على ورثته وهم أربعة؛ فلكل واحد ثلاثة.

قال: (**وإن لم يرثوا الثاني كالأول بأن اختلف ميراثهم منهما صححت المسألة الأولى للميت الأول وعرفت سهام الثاني منها، وعملت مسألة الثاني وقسمت أسهم الثاني من الأول على مسألة ورثته، فإن انقسمت صحتا من أصلها؛ كرجل خلف زوجة وبنتًا وأخًا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم؛ فالمسألة الأولى من ثمانية، وسهام البنت منها أربعة ومسألتها أيضًا من أربعة فصحتا من الثمانية لزوجة أبيها سهم، ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ولعمها أربعة، ثلاثة من أخيه وسهم منها**) فالمسألة هي: إنسان مات عن زوجة وبنت وأخ، والزوجة ليست أمًّا لهذه البنت، فالزوجة لها الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للأخ ثلاثة. ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم؛ فسهام البنت أربعة ومسألتها أيضًا من أربعة، للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان والباقي واحد للعم. فسهام البنت مقسمة على مسألتها مقسمة، فتصح المسألة الثانية مما صحت منه المسألة الأولى، وتكون الجامعة ثمانية؛ لزوجة الأب واحد، ولزوج البنت واحد ولبنت البنت اثنان وللأخ أربعة؛ ثلاثة من أخيه وواحد من بنت أخيه.

قال: (**وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسألته ضربت كل الثانية إن باينتها سهام الثاني أو ضربت وفقها للسهام إن وافقتها في الأولى فما بلغ فهو الجامعة، ومن له شيء منها؛ أي من الأولى؛ فاضربه فيما ضربته فيها، وهو الثانية، عند التباين أو وفقها عند التوافق. ومَن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت الثاني؛ أي في عدد سهامه من الأولى عند المباينة أو وفقه عند الموافقة، ومن يرث منهما تجمع ما له منهما فما اجتمع فهو له**)؛ ففي هذه الحال يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ومعهم غيرهم؛ كما لو هلك هالك عن زوجة وابنين وبنت ثم مات أحد الأبناء عمن بقي، فالباقين هم: الزوجة، وتكون أمًّا

لـه، والابـن ويكـون أخـًا لـه، والبنـت وتكـون أختًـا لـه؛ فتُصـنع مسـألة للميـت الأول، ثم مسألة للميت الثاني ويُجمع بينهما.

قال المؤلف رحمه الله:

مثالُ الموافقة: أن تكون الزوجةُ أُمًّا للبنت الميتة في المثال السابق، فتصيرُ مسألتُها مِن اثني عشر، تُوافِقُ سهامها الأربعة مِن الأُولى بالربع، فتضربُ ربعها ثلاثة في الأُولى – وهي ثمانية –؛ تكن أربعة وعشرين؛ للزوجة مِن الأُولى سهم في ثلاثة وَفْق الثانية بثلاثة، ومن الثانية سهمان في واحد وَفْق سهام البنت باثنين، فيجتمع لها خمسةٌ، وللأخ مِن الأُولى ثلاثة في ثلاثة وَفْق الثانية بتسعة، ومِن الثانية واحد في واحد بواحد، فله عشرة، ولزوج الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولبنتها ستة.

ومثال المباينة: أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج، وبنتين، وأُمٍّ، فإنَّ مسألتها تعولُ لثلاثة عشر، تباين سهامها الأربعة، فتضربها في الأُولى؛ تكن مائة وأربعة، للزوجة مِن الأُولى سهم في الثانية بثلاثة عشر، ولها مِن الثانية سهمان مضروبان في سهامها مِن الأولى أربعة بثمانية، يجتمع لها أحد وعشرون، وللأخ في الأُولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين، ولا شيءَ له مِن الثانية، وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولِبِنْتَيْها مِن الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين، (**وتَعْمَلُ في**) الْمَيِّتِ (**الثَّالِثِ فأكْثَرَ عمَلَك في**) الميت (**الثَّاني مع الأوَّلِ**)، فتصحِّحُ الجامعة للأَوَّلَيْن، وتعرف سهام الثالث منها، وتقسمها على مسألته، فإن انقسمت لم تحتَجْ لضربٍ، وتُقْسمُ كما سبَق، وإن لم تنقسِمْ فاضْرِبْ الثالثةَ أو وَفْقَها في الجامعة، ثم مَن له شيءٌ مِن الجامعة الأُولى أخذه مضروبًا في مسألة الثالث أو وَفقها، ومَن له شيء مِن الثالثة أخذه مضروبًا في سهامه أو وَفقها، وهكذا إنْ مات رابعٌ فأكثر.

— الشرح —

قال: (**مثال الموافقة أن تكون الزوجة أمًّا للبنت الميتة في المثال السابق فتصير مسألتُها من اثني عشر تُوافِق سهامها الأربعة من الأولى بالربع؛ فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى وهي ثمانية، تكن أربعة وعشرين؛ للزوجة من الأولى سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة، ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين،**

فيجتمع لها خمسة. وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة، ومن الثانية واحد في واحد بواحد فله عشرة، ولزوج الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبنتها ستة.

ومثال المباينة أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وأم؛ فإن مسألتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة فتضربها في الأولى تكن مائة وأربعة. للزوجة من الأولى سهم في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الأولى أربعة بثمانية؛ يجتمع لها أحد وعشرون، وللأخ في الأولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية، وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولبنتها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين، وتعمل في الميت الثالث فأكثر عملك في الميت الثاني مع الأولى فتصحح الجامعة للأوَّلَين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسألته، فإن انقسمت لم تحتج لضرب وتُقسم كما سبق وإن لم تنقسم فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة. ثم مَن له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروبًا في مسألة الثالث أو وفقها ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروبًا في سهامه أو وفقها وهكذا إن مات رابع فأكثر).

فلو قدرنا أن الزوجة أم للبنت فتكون البنت قد ماتت عن زوج وبنت وعم وأم، فالمسألة من اثني عشر؛ للأم سدس اثنان، وربع للزوج ثلاثة، ونصف للبنت ستة، والباقي للعم واحد، فنصيب البنت من المسألة الأولى أربعة لا تنقسم على اثني عشر وتوافق سهامها من المسألة الأولى بالربع ثلاثة، فتضرب الثلاثة في أصل المسألة الأولى ثمانية فالحاصل أربعة وعشرون، وهي الجامعة، للزوجة من الأولى الثمن من أربعة وعشرين ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، وللأخ الباقي تسعة، ثم بوفاة البنت تقسم مسألتها؛ فلأمها، وهي الزوجة في الأولى، سدس، وهو اثنان، مع الثلاثة تكون خمسة، وللزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، والباقي للعم واحد مع التسعة من الأولى يصير له عشرة.

أو تقـول: للزوجـة مـن المسـألة الأولى واحـد تضـربها فيمـا ضـربت فيـه أصـل المسـألة، وهـو ثلاثـة؛ فلهـا ثلاثـة، ومـن المسـألة الثانيـة اثنـان؛ فلهـا خمسـة، ولـلأخ مـن المسـألة الأولى ثلاثـة تضـربها فيمـا ضـربت فيـه أصـل المسـألة ثلاثـة؛ فيصـير لـه تسـعة مـن الأولى وواحـد مـن الثانيـة، ولبنـت البنـت سـتة ولـزوج البنـت ثلاثـة؛ فالحاصـل خمسـة وعشـرة وستة وثلاثة بأربعة وعشرين، وهي الجامعة.

والمباينـة علـى نفـس هـذا الـنهج، والميـت الثالـث فـأكثر يجـري علـى نفـس نسـق حـل مسائل المناسخات.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ) في قسمة التركات

والقسمةُ: معرفةُ نصيب الواحد مِن المقسوم.

(**إذا أمْكَن نِسْبَةُ سَهْمِ كلِّ وارِثٍ مِن الْـمَسْألةِ بجُزْءٍ**)؛ كنصف وعشر؛ (**فله**)، أي: فلذلك الوارث مِن التركة (**كنِسْبَتِه**)، فلو ماتت امرأةٌ عن تسعين دينارًا، وخلَّفَتْ زوجًا، وأبوين، وابنتين؛ فالمسألة من خمسة عشر؛ للزوج منها ثلاثة، وهي خمس المسألة، فله خمس التركة؛ ثمانية عشر دينارًا، ولكل واحد مِن الأبوين اثنان، وهما ثلثا خمس المسألة، فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة؛ اثنا عشر دينارًا، ولكل مِن البنتين أربعة، وهي خمس المسألة وثلث خمسها، فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون دينارًا، وإن ضربْتَ سهامَ كلِّ وارث في التركة، وقسمْتَ الحاصِلَ على المسألة؛ خرَج نصيبُه مِن التركة، وإن قسمْتَ على القراريط؛ فهي في عُرْفِ أهل مصر والشام أربعة وعشرون قِيراطًا، فاجعل عددَها كتَرِكةٍ معلومةٍ، واقْسِم كما مَرَّ.

ـــ 🕮 الشرح 🕮 ـــ

قال المؤلف: (**والقسمةُ: معرفةُ نصيب الواحد مِن المقسوم. إذا أمْكَن نِسْبَةُ سَهْمِ كلِّ وارِثٍ مِن الْـمَسْألةِ بجُزْءٍ؛ كنصف وعشر؛ فله، أي: فلذلك الوارث مِن التركة كنِسْبَتِه**) قسمة التركات هي الثمرة من علم الفرائض؛ لأن كل ما تقدم من التأصيل والتصحيح والمناسخات ومعرفة أصحاب الفروض كل ذلك لأجل أن يوصل الحق إلى مستحقه، وهو يكون بقسمة التركات.

وقسمة التركات لها طرق من أعمها وأوسعها وأشملها طريقة النسبة، وهو أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إلى ما له من التركة؛ ووجه ذلك أن النسبة تعم في قسمة النقود والعقارات وغيرها.

وذكر المؤلف مثالًا فقال: (**فلو ماتت امرأة عن تسعين دينارًا**) بأن تكون تركتها تسعين دينارًا (وخلفت زوجًا وأبوين وابنتين فالمسألة من خمسة عشر؛ (**للزوج منها**) الربع (**ثلاثة، وهي خمس المسألة**) أي: نسبة الثلاثة إلى الخمسة عشر خمسة (**فله**

خمس التركة ثمانية عشر دينارًا) خمس التسعين؛ لأنك لو قسمت تسعين على خمسة تخرج ثمانية عشر، (**ولكل واحد من الأبوين)** السدس (**اثنان، وهما ثلثا خمس المسألة)** فالاثنان نسبتها إلى الخمسة عشر ثلثا الخُمس؛ لأن خُمس الخمسة ثلاثة؛ والاثنان ثلثا الثلاثة؛ (**فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة؛ اثنا عشر دينارًا، ولكل من البنتين أربعة، وهي خمس المسألة وثلث خمسها، فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون دينارًا)**؛ هذا من طريق النسبة؛ فإذا أردت أن تعلم نصيب كل واحد من التركة عن طريق القسمة والضرب، فاقسم التركة على الأسهم؛ ثم اضرب الناتج في نصيب كل واحد؛ فالتسعون دينارًا على خمسة عشر يُعطي ستة؛ اضربها في أسهم الزوج ثلاثة فله ثمانية عشر دينارًا، وفي أسهم الأب اثنين فله اثنا عشر دينارًا، وكذا للأم، وفي أسهم كل بنت أربعة؛ فلكل منهما أربعة وعشرون دينارًا.

قال: (**وإن ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة خرج نصيبه من التركة وإن قسمت على القراريط فهي في عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطًا)** وعند بعضهم القراريط عشرون (**فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر)**؛ فلو ترك عشرة فدادين من الأرض فهي في عرف مصر والشام مائتان وأربعون قيراطًا؛ فكأنه ترك مائتين وأربعين دينارًا، وتُقسم التركة على ذلك.

قال المؤلف رحمه الله:

(بـابُ ذوِي الأرْحـام)

وهم: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. و(**يُورَّثُون بالتَّنْزِيلِ**)، أي: بتنزيلهم منزلةَ مَنْ أدْلَوا به مِن الورثة، (**الذَّكَرُ والأنثى**) منهم (**سَواءٌ**)؛ لأنهم لا يَرِثون إلا بالرحم المجرَّدة، فاستوى ذكورُهم وإناثُهم كولد الأُمِّ، (**فولَدُ البَناتِ، ووَلَدُ بَناتِ البَنِينَ، ووَلَدُ الأخَواتِ**) مطلقًا؛ (**كأُمَّهاتِهِنَّ، وبَناتُ الإخْوَةِ**) مطلقًا؛ كآبائهن، (و) بناتُ (**الأعمامِ لأبَوَيْنِ أو لأبٍ**)؛ كآبائهن، (**وبَناتُ بَنِيهم**)، أي: بني الإخوة، أو بني الأعمام؛ كآبائهن، (**ووَلَدُ الإخْوَةِ لأُمٍّ؛ كآبائِهم، والأخوالُ، والْخالاتُ، وأبو الأُمِّ؛ كالأُمِّ، والعمَّاتُ والعَمُّ لأُمٍّ؛ كأبٍ، وكلُّ جدَّةٍ أدْلَتْ بأبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هي إحْداهما؛ كأُمِّ أبي أُمٍّ، أو بأبٍ أعلى مِنَ الْجَدِّ؛ كأُمِّ أبي الْجَدِّ، وأبو أُمِّ أبٍ، وأبو أُمِّ أُمٍّ، وأخواهما وأختاهما بِمَنْزِلَتِهم، فيُجْعَلُ حَقُّ كلِّ وارِثٍ**) بفرض أو تعصيب (**لِمَنْ أدْلَى به**) مِن ذوي الأرحام ولو بَعُدَ، فإن كان واحدًا؛ أخَذَ المالَ كلَّه، وإن كانوا جماعةً؛ قسمْتَ المالَ بين مَنْ يُدْلُون به، فما حصَل لكلِّ وارث؛ فهو لِمَنْ يُدْلِي به، وإنْ بَقِي مِن سهام المسألة شيءٌ؛ رُدَّ عليهم على قَدْرِ سهامِهم، (**فإنْ أَدْلَى جماعةٌ بوارِثٍ**) بفرض أو تعصيب، (**واسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهم منه بلا سَبْقٍ؛ كأولادِه؛ فنَصِيبُه لهم**)؛ كإرثهم منه، لكن الذكر كالأنثى، (**فابْنٌ وبِنْتٌ لأُخْتٍ مع بِنْتٍ لأُخْتٍ أُخْرَى، لهذه**) المنفردة (**حَقٌّ**)، أي: إرثُ (**أُمِّها، وللأُولَيَيْنِ حَقُّ أُمِّهما**) سوية بينهما، (**وإنِ اخْتَلَفَتْ منازِلُهم منه؛ جَعَلْتَهم معه**)، أي: مع مَن أدْلَوا به (**كمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إرْثَه**) على حسَبِ منازِلِهم منه، (**فإنْ خَلَّفَ ثلاثَ خالاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ**)، أي: واحدةً شقيقة، وواحدةً لأب، وواحدةً لأُمٍّ، (**وثلاثَ عمَّاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ**) كذلك؛ (**فالثُّلُثُ**) الذي كان للأُمِّ (**للخالاتِ أخْماسًا**)؛ لأنهن يَرِثْنَ الأُمَّ كذلك، (**والثُّلُثانِ**) اللذان كانا للأب (**للعمَّاتِ أخْماسًا**)؛ لأنهن يَرِثْنَه كذلك، (**وتَصِحُّ مِنْ خمسةَ عشرَ**)؛ للاجتزاء بإحدى الخمستين؛ لتماثُلِهما، وضربها في أصل المسألة ثلاثة، للخالات مِن ذلك خمسة؛ للشقيقة ثلاثة، وللتي لأب سهم، وللتي لأُمٍّ سهم، وللعمات عشرة؛ للتي مِن قِبَلِ الأبوين ستة، وللتي مِن قِبَلِ الأب سهمان، وللتي مِن قِبَلِ الأُمِّ سهمان.

(**وفي ثلاثةِ أخوالٍ مُتَفَرِّقِينَ**)، أي: أحدهم شقيق الأُمِّ، والآخر لأبيها، والآخر لأُمِّها؛

(لذي الأُمِّ السُّدُسُ)، كما يَرِثُه مِن أخته لو ماتت، **(والباقِي لذي الأبَوَيْنِ)** وحدَه؛ لأنه يُسقِطُ الأخَ للأبِ، **(فإن كان معهم)**، أي: مع الأخوال **(أبو أُمٍّ؛ أسْقَطهم)**؛ لأن الأب يُسقِطُ الإخوةَ، **(وفي ثلاثِ بناتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقين)**، أي: بنتِ عمٍّ لأبوين، وبنتِ عمٍّ لأب، وبنتِ عمٍّ لأُمٍّ؛ **(الْمالُ لِلَّتِي للأبَوَينِ)**؛ لقيامهن مقام آبائهن، فبنتُ العمِّ لأبوين بمنزلة أبيها.

(وإنْ أدْلَى جماعةٌ بجماعةٍ؛ قَسَمْتَ الْمالَ بينَ الْمُدْلَى بهم)، كأنهم أحياء، **(فما كان لكلِّ واحدٍ)** من الْمُدلَى بهم؛ **(أخَذه الْمُدْلِي به)** مِن ذوي الأرحام؛ لأنه وارثُه، **(وإنْ سقط بعضُهم ببعضٍ؛ عَمِلْتَ به)**، فعمةٌ وبنتُ أخٍ؛ المالُ للعمَّة؛ لأنها تُدْلِي بالأب، وبنتُ الأخ تُدْلِي بالأخ، ويسقُطُ بعيدٌ مِن وارثٍ بأقربَ منه إلا إنِ اختلفت الجهة، فيُنَزَّلُ بعيدٌ حتى يَلْحَقَ بوارثٍ؛ سقَط به أقرب أوْ لا.

الشرح

قال: **(باب ذوي الأرحام؛ وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. ويورثون بالتنزيل؛ أي بتنزيلهم منزلة مَن أدلوا به من الورثة)**.

فشرط إرث ذوي الأرحام ألا يوجد صاحب فرض ولا عاصب؛ فحينئذ يرثون، والقول بتوريثهم هو القول الراجح؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[الأنفال: ٧٥]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الخالة بمنزلة الأم**»[٢٣]، واختلف العلماء الذين قالوا بتوريثهم هل يرثون بالتنزيل أو يرثون بالقرابة؛ فقال بعض العلماء: إنهم يرثون بالقرابة؛ بمعنى أن الأقرب يحجب الأبعد من أي جهة كان، وقيل: إنهم يرثون بالتنزيل؛ بمعنى أن ننزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة مَن أدلى به.

فلو هلك هالك عن ابن ابن عمة وابن خالة فعلى مذهب أهل القرابة يكون الميراث لابن الخالة لأنه أقرب، وعلى مذهب أهل التنزيل يرقى كل واحد من ذوي

---

(٢٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، حديث رقم (٢٦٩٩)، (٣/ ١٨٤).

الأرحام إلى أن يصل إلى أقرب وارث، فابن الخالة نرقيه للخالة، والخالة كالأم، وابن ابن العمة نرقيه حتى يصل إلى الأب، فكأنه هلك عن أم وأب فللأم الثلث والباقي للأب، وحينئذ تعطي نصيب الأم لابن الخالة، ونعطي نصيب الأب لابن ابن العمة.

قال: (**الذكر والأنثى منهم سواء**) يعني أن ميراثهم سواء، لا يفضل في ذوي الأرحام الذكر على الأنثى؛ فلو هلك هالك عن ابن خالة وبنت خالة فهنا قد أدليا بالأم؛ فميراث الأم يكون بينهما بالسوية، وكذلك ابن العمة وبنت العمة، فميراث الأب يكون لهم الذكر والأنثى على حد سواء (**لأنهم لا يرثون إلا بالرحم المجردة فاستوى ذكورهم وإناثهم كولد الأم**).

وقال بعض العلماء: إن ذوي الأرحام إن أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم فُضل الذكر على الأنثى، وإن أدلوا بما لم يفضل الذكر على الأنثى فيرثوا بالسوية وهذا القول هو الصحيح.

وعلى هذا فابن خالة وبنت خالة فالتركة بينهما سواء، لكن ابن عمة وبنت عم فللذكر مثل حظ الأنثيين، لأن ابن الخالة وبنت الخالة أدلوا بمن لا يفضل ذكرهم على أنثاهم كالأخوة لأم.

قال: (**فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات مطلقًا كأمهاتهن، وبنات الأخوة مطلقًا كآبائهن، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب كآبائهن، وبنات بنيهم أي بني الأخوة أو بني الأعمام كآبائهن، وولد الأخوة لأم كآبائهم والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم، والعمات والعم لأم كأب، وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما كأم أبي أم أو بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد**) فأم أبي الجد على المذهب من ذوي الأرحام، والصواب أنها من ذوي الفروض (**وأبو أم أب وأبو أم أم، وأخواهما وأختاهما بمنزلتهم فيُجعل حق كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام ولو بعُد؛ فإن كان واحدًا أخذ المال كله وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به وإن بقي من سهام المسألة شيء رُد عليهم على قدر سهامهم فإن أدلى جماعة**

بوارث بفرض أو تعصيب واسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهم منه بلا سَبْقٍ؛ كأولادِه؛ فنَصِيبُه لهم؛ كإرثهم منه، لكن الذكر كالأنثى).

في ميراث ذوي الأرحام إما أن يكون المدلى به واحدًا والمدلي واحدًا، أو أن يكون المدلى به واحدًا والمدلي متعددًا، أو أن يتعدد المدلى بهم، فالأول؛ أي أن يكون المدلي واحدًا والمدلى به واحدًا، كما لو هلك هالك عن خالة، فالمدلى به واحد وهو الأم والمدلي هو الخالة، والحالة الثانية؛ أي أن يتعدد المدلي مع اتحاد المدلى به، كما لو هلك هالك عن ابن خالة وبنت خالة، والحالة الثالثة، أي أن يتعدد المدلى به؛ كما لو هلك هالك عن ابن خالة وابن أخت شقيقة وابن عمة، فهنا يقسم المال بين المدلي بهم كأن الميت مات عنهم، وحينئذ يسقط من يسقط ويرث من يرث، فابن خالة وابن عمة وابن أخت شقيقة وابن أخت لأم وابن أخت لأب فابن خالة عن أم، وابن عمة عن أب، وابن أخت شقيقة عن أخت شقيقة، وابن أخت لأب عن أخت لأب، فالأخت الشقيقة تسقط والأخت لأب تسقط، فكأن الميت مات عن أم وأب.

قال: (**فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى لهذه المنفردة حق؛ أي إرث أمها وللأولين حق أمهما سوية بينهما**) يعني كأنه مات عن أختين، فالأختان لهما الثلثان فرضًا والباقي ردًّا، ثم نصيب الأخت الأولى يكون للابن والبنت، ونصيب الأخت الثانية يكون للبنت.

قال: (**وإن اختلفت منازلهم منه جعلته معه؛ أي مع مَن أدلوا به؛ كميت اقتسموا إرثه على حسب منازلهم منه؛ فإن خلف ثلاث خالات متفرقات أي واحدة شقيقة وواحدة لأب وواحدة لأم وثلاث عمات متفرقات كذلك فالثلث الذي كان للأم للخالات أخماسًا؛ لأنهم يرثن الأم كذلك، والثلثان اللذان كانا للأب للعمات أخماسًا؛ لأنهن يرثنه كذلك، وتصح من خمسة عشر للاجتزاء بإحدى الخمستين لتماثلهما**)؛ فالمسألة: إنسان مات عن ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات، فالخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب، والأصل أن للأم الثلث والباقي للأب، فالمسألة من ثلاثة، للأم الثلث واحد والباقي للأب اثنان،

فنصيب الخالات واحد وهم يرثن الأم في مسألة من خمسة؛ لأن الأخت لأم لها السدس واحد من ستة والأخت الشقيقة لها النصف ثلاثة من ستة، والأخت لأب لها السدس تكملة للثلثين واحد من ستة؛ فأصل المسألة من ستة وترد إلى خمسة، ونصيب العمات اثنان من ثلاثة، ومسألتهم من خمسة كذلك كالخالات، فتكون الجامعة من خمسة عشر؛ حاصل خمسة واحدة من الخمستين لتماثلهما (**وضربها في أصل المسألة ثلاثة؛ للخالات من ذلك خمسة، للشقيقة ثلاثة والتي لأب سهم وللتي لأم سهم، وللعمات عشرة؛ للتي مِن قِبَلِ الأبوين ستة، وللتي مِن قِبَلِ الأب سهمان، وللتي مِن قِبَلِ الأُمِّ سهمان**).

فأهم شيء في مسألة ذوي الأرحام أن يُنزلوا منزلة مَن أدلوا بهم، فإذا وصلت إلى الأم والأب فاقسم التركة بينهما؛ فكأن الأم ماتت عنهم، وكأن الأب مات عنهم، كإنسان مات عن ثلاث خالات وثلاث عمات، فالعمات بمنزلة الأب، والخالات بمنزلة الأم، فكأن الميت مات عن أم وأب، فالأم لها الثلث والباقي للأب، فنصيب الأم للخالات حسب ميراثهن من الأم، وكذا الأب.

قال: (**وفي ثلاثة أخوال متفرقين؛ أي: أحدهم شقيق الأم، والآخر لأبيها، والآخر لأمها لذي الأم السدس، كما يرثه من أخته لو ماتت، والباقي لذي الأبوين وحده، لأنه يُسقط الأخ لأب**)؛ فلو مات عن ثلاثة أخوال متفرقين فيُنزلون منزلة الأم، فكأن الأم ماتت عن أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم، فالأخ لأم له السدس، وما بقي فلأولى رجل ذكر، وهو الشقيق ويسقط الأخ لأب؛ (**فإن كان معهم؛ أي مع الأخوال أبو أم أسقطهم؛ لأن الأب يُسقط الأخوة، وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين؛ أي بنت عم لأبوين وبنت عم لأب وبنت عم لأم، المال للتي للأبوين لقيامهن مقام أبائهن؛ فبنت العم لأبوين بمنزلة أبيها**)، والعم الشقيق يُسقط العم لأب ولأم.

قال: (**وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلَى بهم كأنهم أحياء؛ فما كان لكل واحد من المدلى بهم أخذه المدلي به من ذوي الأرحام؛ لأنه وارثه، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به؛ فعمة وبنت أخ المال للعمة؛ لأنها تُدلي**

بالأب، وبنت الأخ تُدلي بالأخ)؛ أي أن العمة تصل إلى الأب، وبنت الأخ إلى الأخ، فكأن الميت مات عن أب وأخ، ومعلوم أنه لا إرث للأخ مع وجود الأب.

قال: (**ويسقط بعيدٌ من وارث بأقرب منه إلا إن اختلفت الجهة، فيُنزل بعيدٌ حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا**)؛ فالبعيد من الورثة يسقط بالقريب من نفس الجهة؛ أما إذا اختلفت الجهة فلا.

الجهات التي ترث بها ذوو الأرحام

قال المؤلف رحمه الله:

(**والْـجِهاتُ**) التي تَرِث بها ذوو الأرحام ثلاثة: (**أبـوَّةٌ**): ويدخل فيها فروعُ الأب مِن الأجداد، والجدَّات السواقطِ، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام والعمات، وعمات الأب والجد. (**وأُمومَـةٌ**): ويدخل فيها فروعُ الأُمِّ مِن الأخوال، والخالات، وأعمام الأُمِّ، وأعمام أبيها وأُمّها، وعمات الأُمّ، وعمات أبيها، وجدها، وأُمّها، وأخوال الأُمِّ، وخالاتها. (**وبُنُـوَّةٌ**): ويدخل فيها أولادُ البنات، وأولادُ بنات الابن. ومَنْ أدْلَى بقرابَتَيْنِ؛ وَرِث بهما. ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رَحِمٍ فرضُه كاملًا بلا حَجْبٍ ولا عَوْلٍ، والباقي لذي الرَّحِمِ. ولا يَعُولُ هنا إلا أصلُ ستة إلى سبعة؛ كخالةٍ وبنتَي أختين لأبوين وبنتَي أختين لأُمٍّ؛ للخالة سهم، ولبنتَي الأختين لأبوين أربعة، ولبنتي الأختين لأُمٍّ سهمان.

ـــ الشرح ـــ

قال المؤلف: (**والْـجِهاتُ التي تَرِث بها ذوو الأرحام ثلاثة: أبـوَّةٌ: ويدخل فيها فروعُ الأب مِن الأجداد، والجدَّات السواقطِ، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام والعمات، وعمات الأب والجد. وأُمومَـةٌ: ويدخل فيها فروعُ الأُمِّ مِن الأخوال، والخالات، وأعمام الأُمِّ، وأعمام أبيها وأُمّها، وعمات الأُمّ، وعمات أبيها، وجدها، وأُمّها، وأخوال الأُمِّ، وخالاتها. وبُنُـوَّةٌ: ويدخل فيها أولادُ البنات، وأولادُ بنات الابن**).

فالجهات: أبوة وأمومة وبنوة، وفائدة معرفة الجهات أن القريب من جهة ما يُسقط الأبعد كما سبق في التعصيب.

قال: (**ومَن أدلى بقرابتين ورث بهما، ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه كاملًا بلا حجب ولا عول، والباقي لذي الرحم**).

فقد يكون ذو الرحم هنا قرابة من جهة الأب ومن جهة الأم، وهذا يحصل حتى في أصحاب الفروض، فقد يجتمع في الإنسان سببا إرث، كأن يكون الزوج ابن عم

كما سبق، بل قد ذكرنا أنه قد تجتمع الأسباب الثلاثة في واحد؛ كما لو اشتري بنت عمه فاعتقها وتزوجها فماتت فيرثها بثلاثة أسباب.

وتعطى الزوجة نصيبها أو الزوج نصيبه والباقي يكون لذوي الأرحام، فلا تأثير لذوي الأرحام على الزوج والزوجة،؛ لأنهما أصحاب فروض.

قال: (**ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة؛ كخالة وبنتي أختين لأبوين وبنتي أختين لأم؛ للخالة سهم ولبنتي الأختين لأبوين أربعة ولبنتي الأختين لأُمٍّ سهمان**)؛ فالمسألة هي: خالة وبنتاي أختين لأبوين وبنتا أختين لأم؛ فالخالة بمنزلة الأم، وبنتا أختين لأبوين بمنزلة أختين شقيقتين، وبنتا أختين لأم بمنزلة أختين لأم؛ فالمسألة من ستة؛ للأم السدس واحد، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث اثنان؛ فتعول من ستة إلى سبعة؛ ويأخذ كل ذي رحم نصيبه كأنه ورث ممن أدلى به.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ مِيراثِ الْحَمْلِ)

بفتح الحاء، والمراد: ما في بطن الآدمية، يقال: امرأة حامل وحاملة؛ إذا كانت حبلى، (و) ميراثِ (الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ): الذي لم تتضِحْ ذكورتُه ولا أنوثتُه.

(مَن خَلَّف ورَثَةً فيهم حَمْلٌ) يَرِثُه، (فطَلَبُوا القِسْمَةَ؛ وُقِف للحَمْلِ) إن اختلف إرثُه بالذكورة والأنوثة، (الأكْثَرُ مِنْ إرْثِ ذكَرَيْنِ أو أنْثَيَيْنِ)؛ لأن وضْعهما كثيرٌ معتادٌ، وما زاد عليهما نادرٌ، فلم يوقَفْ له شيء، ففي زوجة حامل وابن: للزوجة الثمن، وللابن ثلث الباقي، ويوقَفُ للحمل إرثُ ذَكَرَيْن؛ لأنه أكثر، وتصح مِن أربعة وعشرين. وفي زوجةٍ حاملٍ وأبوين: يوقَفُ للحمل نصيبُ أنثيين؛ لأنه أكثر، ويُدفَعُ للزوجة الثمنُ عائلًا لسبعة وعشرين، ولـلأب السدسُ كذلك، ولـلأُمّ السدسُ كذلك.

(فإذا وُلِد؛ أخَذ حَقَّه) من الموقوف، (وما بَقِي فهو لِمُسْتَحِقِّه)، وإنْ أعوز شيء؛ بأن وقَفْنا ميراثَ ذَكَرَيْن، فولدَتْ ثلاثةً؛ رجَع على مَنْ هو بيدِه، (ومَنْ لا يَحْجُبُه) الحملُ (يأْخُذُ إرْثَه) كاملًا؛ (كالْجَدَّةِ)؛ فإنَّ فرضَها السدسُ مع الولد وعدمِه، (ومَنْ يَنْقُصُه) الحملُ (شَيْئًا) يُعطَى (اليَقِينَ)؛ كالزوجة والأُمِّ، فيُعطَيان الثمنَ والسدسَ، ويوقَفُ الباقي. (ومَنْ سَقَط به)، أي: بالحمل؛ (لم يُعْطَ شَيْئًا)؛ للشكِّ في إرْثه.

(ويَرِثُ) المولودُ (ويُورَثُ إنِ اسْتَهَلَّ صارِخًا)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْـمَوْلُودُ صَارِخًا وَرِثَ». رواه أحمد وأبو داود، (أو عطَس، أو بكَى، أو رضَع، أو تَنَفَّسَ وطال زَمَنُ التَّنَفُّسِ، أو وُجِد) منه (دَلِيلٌ) على (حياتِه)؛ كحركة طويلة وسُعال؛ لأن هذه الأشياءَ تدُلُّ على الحياة المستقِرَّة، (غيرَ حركَةٍ) قصيرة، (واخْتِلاجٍ)؛ لعدم دلالتهما على الحياة المستقِرَّة.

(وإنْ ظَهَر بَعْضُه فاسْتَهَلَّ)، أي: صوَّت، (ثم مات وخرَج؛ لم يَرِثْ)، ولم يُوْرَثْ؛ كما لو لم يستهلَّ. (وإن جُهِل الْـمُسْتَهِلُّ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ) إذا استهلَّ أحدُهما دونَ الآخرِ، ثم مات المستَهِلُّ وجُهِل، وكانا ذكرًا وأنثى، (واخْتَلَف إرْثُهما) بالذكورة والأنوثة؛ (يُعَيَّنْ بِقُرْعَةٍ)؛ كما لو طلَّق إحدى نسائه ولم تُعْلَم عينُها، وإن لم يختلِفْ

ميراثُهما -كولد الأُمِّ-؛ أُخْرِجَ السدسُ لورثة الجنين بغير قرعة؛ لعدم الحاجة إليها.

ولو مات كافرٌ بدارنا عن حملٍ منه لم يَرِثْه؛ لحكمِنا بإسلامه قبْلَ وضْعِه، ويَرِثُ صغيرٌ حُكِمَ بإسلامه بموت أحد أبويه منه.

— الشرح —

قال: (**باب ميراث الحمل بفتح الحاء والمراد ما في بطن الآدمية، يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلي وميراث الخنثي المشكل الذي لم تتضِحْ ذكورتُه ولا أنوثتُه**).

يقال: امرأة حامل وحاملة. مع أن حاملة إنما يقصد بها المرأة إذا كانت تحمل فوق رأسها شيئًا، وذلك لأن الوصف إذا كان مما يختص بالأنثى فلا حاجة إلى أن تُزاد به تاء التأنيث، فلا يصح أن يقال: رجل حامل. فحامل وصف يختص بالأنثى فلا يحتاج إلى أن يُزاد فيه تاء التأنيث، ولهذا إذا قيل: امرأة حاملة. فالمراد: تحمل فوق رأسها شيئًا.

وتاء التأنيث قد تُزاد في الوصف المختص بالأنثى إذا أُريد أنه حاصل فعلًا، كما في مرضع ومرضعة، فالمرضع مَن من شأنها الإرضاع، والمرضعة مَن تُرضع فعلًا؛ قال الله عز وجل: ﴿**يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا**﴾[الحج: ١].

قال: (**من خَلَّف ورثة فيهم حمل يرثه فطلبوا القسمة وُقف للحمل إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين؛ لأن وضعهما كثيرٌ معتادٌ، وما زاد عليهما نادرٌ؛ فلم يوقَف له شيء**)؛ ففي ميراث الحمل والخنثي المشكل والمفقود يُعامل فيه الورثة باليقين، وإن شئت فقل بالأضر، بمعنى أننا لا نورث إلا مَن كان يرث يقينًا، ثم إن الوارث إن اختلف ميراثه بوجود الحمل وعدمه فإنه يُعطى الأقل من الحالين، فمن يحجبه الحمل لا يُعطى شيئًا، ومَن يُنقصه يعطى الأقل، ومن لا يؤثر فيه الحمل شيئًا يُعطى النصيب كاملًا، وهكذا يقال بالنسبة للمشكل.

وأصل الخنثي من التخنث، وهو التمايل، وهو نوعان: مشكل وغير مشكل؛ فالمشكل هو الذي بلغ ولم يتضح، وغيره مَن يُرجى اتضاحه، والخنثي المشكل هو مَن له آلتان آلة ذكر وآلة أنثى أو آلة لا تُشبه واحدة منهما أو لا يكون له آلة إطلاقًا، فهذا هو الخنثي المشكل، وقد ذكر الموفق رحمه الله في المغني صورًا قال إنه سئل عنها؛ منها أنه سأله أحدهم فقال: إنه ليس له مخرج بول ولا غائط فإذا أكل الطعام تقيأه، وآخر قال: له ثقب بين مخرج الذكر والأنثى ليخرج منه البول والغائط كالرشح. قال: وسألت عنهما السائل فأخبرني أن فيه ميلٌ للنساء. قال: فهؤلاء وأمثالهم يُلحقون بالخنثي المشكل.

والمشكل والحمد لله قليل، وأكثر ما يوجد في البهائم، لكن هناك علامات يتبين بها هل هو ذكر أو أنثى؟ منها ظهور شعر اللحية أو الشارب فيُحكم بأنه ذكر، وكذلك ظهور الثدي ونحوه، وأيضًا البول؛ فإن بال من آلة الذكر فهو ذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى، فإن بال منهما جميعًا فبأسبقهما؛ فإن استويا فأكثرهما؛ وأصل اعتبار البول بهذه الصفة ما ورد من أن رجلًا من العرب كان يأتيه الناس لحل ما عندهم من مشاكل فأتاه قوم في رجل خنثى مشكل يسألونه عن حكمه وكيف يصنعون به، فمكثوا عنده، فكان كل يوم يذبح لهم، فجاءت جاريته إليه وقالت: يا سيدي الغنم أوشكت على الفناء، فقال لها: لم يمر بي معضلة كهذه المعضلة. فقالت له الجارية: اتبع الحكم المبال. يعني: انظر إلى البول فإن كان يبول من آلة الذكر فهو ذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى.

قال: (**ففي زوجة حامل وابن، للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي ويوقف للحمل إرث ذكرين لأنه أكثر، وتصح من أربعة وعشرين**) فللزوجة الثمن والابن الموجود له ثلث الباقي، فالحمل يحتمل أنه ذكر ويحتمل أنه أنثى ويحتمل أنه واحد ويحتمل أنه متعدد؛ فالزوجة لا يتغير إرثها أيًّا ما كان الحمل، والأضر للابن أن يقدر ذكرين؛ لأن التوأم كثير موجود؛ ولا نقدر أكثر من ذلك؛ لأن أكثر من اثنين نادر، فعلى هذا تُقسم المسألة؛ فأصلها من ثمانية؛ الزوجة لها الثمن واحد، والأبناء الثلاثة لهم الباقي سبعة؛ لا تنقسم على ثلاثة؛ فتضرب أصل المسألة ثمانية في عددهم

ثلاثـة؛ فتصـح المسـألة مـن أربعـة وعشـرين؛ للزوجـة ثلاثـة والبـاقي واحـد وعشـرون يأخـذ الابـن الموجـود سـبعة ويوقـف أربعـة عشـر للـذكرين. فـإن تبـين أن الحمـل ذكـر واحـد رُد علـى البـاقي نصـيبه، فتصـير المسـألة مـن سـتة عشـر؛ للزوجـة الـثمن اثنـان ولكـل ذكـر سبعة.

قـال: (**وفي زوجـة حامـل وأبـوين يوقـف للحمـل نصـيبُ أنثيـين لأنـه أكثـر ويُـدفع للزوجـة الـثمن عـائلًا لسـبعة وعشـرين ولـلأب السـدسُ كـذلك ولـلأُمِّ السـدسُ كـذلك**)؛ فيوقَـف للحمـل نصـيب أنثيـين لأنـه أكثـر، لأننـا لـو قـدرنا أن الحمـل فيـه ذكـر فالمسـألة فيهـا زوجـة حامـل وأبـوان وذكـر أو ذكـرين أو ذكـر وأنثـى، فهـي مـن أربعـة وعشـرين؛ لأن فيهـا ثمنًـا وسدسًـا، للزوجـة الـثمن ثلاثـة، وللأبـوين لكـل واحـد منهمـا السـدس أربعـة، والبـاقي للعصـبة الـتي هـي الـذكر منفـردًا أو مـع أخيـه أو أختـه، فيُوقـف ثلاثـة عشـر مـن الأربعـة والعشـرين، لكـن لـو قـدر الحمـل أنثيـين فيكـون لهمـا الثلثـان؛ فتكـون المسـألة مـن أربعـة وعشـرين؛ للزوجـة الـثمن ثلاثـة ولكـل واحـد مـن الأبـوين السـدس أربعـة وللبنتـين الثلثـان سـتة عشـر؛ فتعـول المسـألة إلى سـبعة وعشـرين؛ ويوقـف هنـا للحمـل سـتة عشـر، فهـي أكثـر مـن ثلاثـة عشـر؛ وعليـه فيُقـدر الحمـل أنثيـين؛ لا ذكر واحد أو ذكرين أو ذكر وأنثى أو أنثى واحدة.

قـال: (**فـإذا وُلـد أخـذ حقـه مـن الموقـوف ومـا بقـي فهـو لمسـتحقه وإن أعـوز شـيء بـأن وقفنـا مـيراث ذكـرين فولـدت ثلاثـة رجـع علـى مَـن هـو بيـده، ومَـن لا يحجبـه الحمـل يأخـذ إرثـه كـاملًا؛ كالجـدة؛ فـإن فرضـها السـدسُ مـع الولـد وعدمـه، ومـن ينقُصُـه الحمـل شـيئًا يُعطـى اليقـين**)، وعليـه فالحمـل بالنسـبة لمـن معـه مـن الورثـة إمـا أن يحجبـه أو ينقصـه أو لا يـؤثر فيـه شـيئًا؛ فمـن لا يـؤثر فيـه شـيئًا يعطـى نصـيبه كـاملًا، ومـن ينقُصـه يُعطـى اليقـين، (**كالزوجـة وأم فيُعطَيـان الـثمنَ والسـدسَ ويوقَـفُ البـاقي، ومَـن سـقط بـه؛ أي بالحمـل؛ لم يعـط شـيئًا للشـك في إرثـه**)، فمـتى هلـك عـن زوجـة حامـل وجـدة وأب فالجـدة لا يـؤثر فيهـا الحمـل شـيئًا سـواء وجـد الحمـل أو لم يوجـد تُعطـى السـدس، وسـواء كـان ذكـرًا أو أنثـى، والزوجـة تُعطـي الأقـل وهـو الـثمن، والأب يُعطى السدس فقط، ولا يقال: الباقي له. لاحتمال أن يكون الحمل ذكرًا.

قـال: (**ويـرث المولـودُ ويـورَث إن اسـتهل صـارخًا؛ لحـديث أبي هريـرة مرفوعًـا: «إذا اسـتهل المولـود صـارخًا وَرِثَ» رواه أحمـد وأبـو داود**[٢٤]**، أو عطَـس أو بكَـى أو رضَـع أو تَـنَفَّسَ وطـال زَمَـنُ التَّـنَفُّسِ أو وُجِـد منـه دَلِيـلٌ علـى حياتِـه؛ كحركـة طويلـة وسُـعال؛ لأن هـذه الأشـياءَ تـدُلُّ علـى الحيـاة المسـتقِرَّة، غـيرَ حركَـةٍ قصـيرة، واخْتِلاَجٍ؛ لعدم دلالتهما على الحياة المستقِرَّة**).

إذا خـرج المولـود حيًّـا وفيـه حيـاة مسـتقرة ورث، وتُعـرف الحيـاة المسـتقرة بمثـل مـا ذكـر المؤلف، ومنه:

أولًا: الاسـتهلال؛ وهـو رفـع الصـوت، ومنـه في حـديث جـابر: "فلمـا اسـتوت بـه ناقته أهل بالتوحيد"[٢٥]؛ أي رفع صوته، فالاستهلال هو رفع الصوت.

ثانيًـا: أن يعطـس أو يبكـي، وهـذا كثـير، أو يرضـع أو يتـنفس ويطـول زمـن التـنفس، أمـا لـو خـرج يتـنفس ومـات فهـذه ليسـت بحيـاة مسـتقرة، أو يوجـد منـه دليـل علـى حياته كحركة طويلة أو سعال فإن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة.

قـال: (**وإن ظهـر بعضـه فاسـتهل؛ أي صـوَّت، ثم مـات وخـرج لم يـرث ولـو يـورَث كمـا لـو لم يسـتهل**) أي: إن خـرج بعـض الحمـل فصـرخ لكـن لم تخـرج بقيتـه فـلا يـرث؛ لأنـه لم يخـرج وفيـه حيـاة مسـتقرة، بـل خـرج بعضـه؛ ولـذلك فهـذا الخـروج لا تخـرج بــه المــرأة مــن العــدة، قــال تعــالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَـالِ أَجَلُهُـنَّ أَنْ يَضَـعْنَ حَمْلَهُـنَّ**﴾[الطـلاق: ٤]، فلـو حملـت بتـوأم وخـرج أحـدهما حيًّـا حيـاة مسـتقرة والآخـر دون ذلك فلكل حكمه؛ فمن استهل صارخًا ورث والآخر لا يرث.

هـذا هـو المشـهور مـن مـذهب الإمـام أحمـد رحمـه الله، والقـول الثـاني في المسـألة أنـه يـرث؛ لأن هـذا الحمـل موجـود عـن المـوت، ومـتى وجـد الحمـل عنـد المـوت وخـرج بعـد ذلك حيًّا فإنه يرث، وهذا القول أصح.

قـال: (**وإن جُهـل المسـتهل مـن التـوأمين إذا اسـتهل أحـدهما دون الآخـر ثم مـات المسـتهل وجُهـل وكانـا ذكـرًا وأنثـى واختلـف إرثهمـا بالـذكورة والأنوثـة يُعـيَّن بقرعـة**)؛

(٢٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت، حديث رقم (٢٩٢٠)، (٣/ ١٢٨).
(٢٥) سبق تخريجه.

أي: إن امرأة ولدت توأمين واستهل أحدهما وجُهل المستهل؛ يعني ثم مات، فصار بذلك يوجد في أحدهما حياة مستقرة، ولكن جهلنا أيهما؛ فإنه يخرج بقرعة، (**كما لو طلَّق إحدى نسائه ولم تُعلَم عينُها، وإن لم يختلف ميراثُهما -كولد الأم- أُخرج السدسُ لورثة الجنين بغير قرعة؛ لعدم الحاجة إليها**).

التوأمين قد يكونا ذكرًا وأنثى، فإذا قدرنا أن المستهل هو الذكر ففي أغلب المسائل له حكم وإذا قدرنا أن المستهل هو الأنثى فله حكم آخر، أما إذا كان مثل أولاد الأم، يعني الأخوة لأم، فإنه لا يختلف؛ فسواء جعلناه ذكرًا أو جعلناه أنثى فالحكم واحد.

قال: (**ولو مات كافرٌ بدارنا عن حملٍ منه لم يرثهُ لحكمنا بإسلامهِ قبل وضعه**).

لو مات كافرٌ في ديار المسلمين وكانت زوجته حاملًا لم يرث الحمل منه شيئًا؛ لأن هذا الحمل مسلم؛ لأن إسلامه تبع للدار، ولهذا قال العلماء رحمهم الله في اللقيط: إنه إن وجد بدارِ إسلام أو بدارِ كفارٍ فيها مسلم حُكم بإسلامه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يرثُ المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[٢٦].

قال: (**ويرثُ صغيرٌ حُكِمَ بإسلامهِ بموتِ أحدِ أبويه منه**) ووجه ذلك أن منعه من الإرث كان لاختلاف الدين، وهذا المنع قد تقدمه ثبوت الإرث مع الحكم بإسلامه فيرثه، وعلى هذا فالصغير الذي حُكم بإسلامه بموت أحد أبويه يرث منه، يعني يرث من الذي حُكم بإسلامه؛ لأن سبب المنع من الإرث هو اختلاف الدين، وهذا الأمر قد سبق عليه حصول الإرث بالحكم بإسلامه بعد موته.

واعلم أنه يُتصور أن تكونَ أُم هذا الحمل مسلمة والأب كافر كما لو تزوج يهوديان وحملت منه وأسلمت هي وهو بقي على كُفره فالولد يُحكم بإسلامه لأن الولد يتبع خيرهما دينًا، فإذا كان الأب مسلمًا والأم نصرانية فيُحكم بإسلامه، وكذلك العكس.

(٢٦) سبق تخريجه.

وبالنسبة للحرية والرق يتبعُ أمه، فلو تزوج رجلٌ أمةً وأتت بولد فالولد يُحكم بأنه رقيق؛ لأنه نماءُ ملك، وكذا لو كان عنده أمة فزوجها شخصًا فالولد نماء ملكٍ، والفرع يتبع الأصل، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: "إذا تزوج الحرُّ أمةً رقَّ".

وبالنسبة للنسب يتبعُ أباه، قال تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾[الأحزاب: ٥]، وبالنسبة للحلِ والحرمة والطهارة والنجاسة في الحيوان يتبعُ أخبثهما؛ كالبغل فهو متولد من الحمار إذا نزل على الفرس؛ فهو حرام ونجس.

ميراث الخنثى

قال المؤلف رحمه الله:

(والْـخُنْثَى): مَن لـه شَكْلُ ذكَرِ رجُلٍ وفرجِ امرأةٍ، أو ثُقْبٌ في مكان الفرج يخرج منه البول. ويُعتبر أمرُه ببولِه مِنْ أحدِ الفرجين، فإن بال منهما؛ فبسَبْقِه، فإنْ خرَجَ منهما معًا؛ اعتُبِر أكثرُهما، فإنِ استويا؛ فهو **(الْـمُشْكِلُ)**، فإنْ رُجِي كشفُه لصِغَرٍ؛ أُعْطِي ومَنْ معه اليقينَ، ووُقِف الباقي لتظهَرَ ذكوريتُه بنباتِ لحيته، أو إمناءٍ مِن ذكَرِه، أو تظهَرَ أنوثيتُه بحيضٍ، أو تفلُّكِ ثَدْيٍ، أو إمناءٍ مِنْ فرج، فإن مات أو بلَغ بلا أمارةٍ؛ **(يَرِثْ نِصْفَ مِيراثِ ذَكَرٍ)**، إنْ وَرِث بكونه ذكرًا فقط؛ كولد أخٍ أو عمٍّ خنثى، **(ونِصْفَ مِيراثِ أنثى)**، إن ورث بكونه أنثى فقط؛ كولدِ أبٍ خنثى مع زوجٍ وأختٍ لأبوين، وإنْ وَرِث بهما متفاضِلًا؛ أُعْطِي نصفَ ميراثهما، فتعمل مسألةَ الذكورية ثم مسألةَ الأُنوثية وتنظُرُ بينَهما بالنِّسَبِ الأربع، وتحصِّلُ أقلَّ عددٍ ينقسِمُ على كلٍّ منهما، وتَضْرِبُه في اثنين عددَ حالَي الخنثى، ثُمَّ مَنْ له شيء مِن إحدى المسألتين فاضْرِبْه في الأُخرى أو وَفْقِها؛ فابْنٌ وولدٌ خنثى؛ مسألةُ الذكورية مِن اثنين، والأُنوثية مِن ثلاثة، وهما متباينان، فإذا ضربْتَ إحداهما في الأُخرى كان الحاصِلُ ستةً، فاضْرِبها في اثنين تصح مِن اثني عشر؛ للذَّكَرِ سبعةٌ وللخنثى خمسةٌ.

وإنْ صالح الخنثى مَن معه على ما وُقِف له؛ صحَّ إنْ صحَّ تبرُّعُه.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال المؤلف: **(والْـخُنْثَى: مَن لـه شَكْلُ ذكَرِ رجُلٍ وفرجِ امرأةٍ، أو ثُقْبٌ في مكان الفرج يخرج منه البول. ويُعتبر أمرُه ببولِه مِنْ أحدِ الفرجين، فإن بال منهما؛ فبسَبْقِه، فإنْ خرَجَ منهما معًا؛ اعتُبِر أكثرُهما، فإنِ استويا فهو الْمُشْكِلُ)**.

الخنثي مأخوذ من الانخناث، وهو التثني والتكسر في الكلام أو في المشي، أو من قولهم: خنثى الطعام. إذا اشتبه طعمه، هذا من حيث اللغة، وأما اصطلاحًا فالخنثي هو آدمي لا يُعرف أذكر هو أم أنثى؟ بأن يكون فيه علامة الذكور والإناث من غير

تمييز، أو يكون فيه علامة لا تشبه آلة أحد منهما. فهو خنثى مشكل، والمشكل سُمي مشكلًا من أشكل الشيء إذا التبس.

واعلم أن أحكام الخنثي المشكل على نوعين:

النوع الأول: أحكام شرعية لا يختلف فيها الذكر والأنثى؛ فهنا لا حاجة إلى أن يُخَص الخنثي بحكم؛ لأن تخصيصه بحكم ليس له فائدة؛ كزكاة الفطر أو زكاة المال، فلا فرق فيها بين الذكر والأنثى.

النوع الثاني: أحكام يختلف فيه الذكور والإناث؛ كستر العورة في الصلاة والنكاح والميراث؛ فيحتاج فيه إلى أن يُخَص الخنثي بأحكام، هل يكون ملحقًا بالذكر أو يكون ملحقًا بالأنثى؟ والغالب أنه يُسلَك فيه مسلك الاحتياط في باب التحريم، وإبراء الذمة في باب الإيجاب.

ففي باب التحريم يُغلَّب المنع، وسبب ذلك أنه اجتمع في حقه مبيح وحاظر، فيُغلب جانب الحظر، وفي باب الإيجاب أيضًا اجتمع في حقه موجب وغير موجب فيُغلب جانب الإيجاب، ولذلك يُعامَل في الميراث باليقين.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الخنثى لا يكون أبًا ولا أمًّا ولا جدًّ ولا جدة؛ لأنه لو كان كذلك لكان ذكرًا أو أنثى، ولا يكون زوجة أو زوجًا؛ لأنه لا يجوز مناكحته.

والخنثي نوعان: خنثي مشكل، وخنثي غير مشكل؛ فالخنثي المشكل مَن لا توجد فيه علامة تميزه أو مات صغيرًا ولم يتضح حاله، فهذا يسمي بالخنثي المشكل، وغير المشكل مَن يُرجي اتضاح حاله أو مَن كانت فيه علامات تميزه.

وقد ذكر أهل العلم علامات يتميز بها الذكر من الأنثى ويتبين هل هذا الخنثي ذكر أو أنثى؟ فإذا ظهر فيه علامة الرجال من ظهور اللحية وخروج المني من ذكره فيُحكم بذكورته، وإذا ظهرت فيه علامات الإناث من الحيض وظهور الثديين فإنه يحكم بأنه أنثى.

وكـذا في البـول فـإن بـال مـن آلـة الـذكر فهـو ذكـر، وإن بـال مـن آلـة الأنثـى فهـو أنثـى، وإن كـان يبـول منهمـا جميعًـا بالأسـبق؛ فـإن كـان يبـول منهمـا في آن واحـد فبالأكثر.

وذكـر بعضـهم فيمـا يتميـز بـه الـذكر عـن الأنثـى الأضـلاع، فـإذا كانـت أضـلاع الجانـب الأيسـر ثمانيـة عشـر ضـلعًا كـالأيمن حُكـم بأنـه أنثـى، وإن كانـت سـبعة عشـر حُكـم بأنـه ذكـر، وهـذا بنـاء علـى مـا اشـتُهر مـن أن حـواء خُلقـت مـن ضـلع آدم الأيسـر؛ فيُقـال: الـذكر يـنقص عـن الأنثـى ضـلعًا واحـدًا مـن الجانـب الأيسـر، ولكـن هذا غير صحيح لأمرين:

أولًا: أن أهل التشريح والطب قالوا باستواء أضلاع الذكر والأنثى.

ثانيًا: أنه لو قيل بذلك لم يبق في الدنيا خنثى مشكل.

وأول مـن حكـم بمـيراث الخنثـي رجـل يقـال لـه عـامر العـدواني؛ كـان حاكمًـا في الجاهليـة، وقيـل إنـه عـامر بـن الضـرب، وكـان النـاس يفزعـون إليـه في الأمـور المهمـات والمـدلهمات؛ فأتـاه أُنـاس في مـيراث خنثـي يسـألونه كيـف يـرث هـذا الخنثـي؟ فـأمهلهم؛ قـال: حـتى أنظـر. فأقـاموا عنـده أربعـين ليلـة وهـو يتأمـل وينظـر، وكانـت عنـده جاريـة ترعـي الغـنم فقالـت: إن مقـام هـؤلاء أسـرع في غنمـك. يعـني أن ضـيافتك سـبب في زوال غنمـك؛ لأنـه كـل يـوم يـذبح لهـم ذبيحـة، فقـال لهـا: إنـه لم يمـر علـي مسـألة تُشـكِل كهـذه المسـألة. فقالـت: اتبـع الحكـم المبـال. وفي لفـظ: أقعـده فـإن بـال مـن الـذكر فهـو ذكر وإن بال من الأنثى فهو أنثى. فقضى بالذي أشارت إليه هذه الجارية.

قـال أهـل العلـم: وفي هـذا دليـل علـى أن الله عـز وجـل يُجـري الحكمـة والعلـم علـى لسان مَن لا يُظَن أن يخرج منه.

والخنثـي المشـكل كـان موجـودًا كثـيرًا في الـزمن السـابق وأمـا في زمننـا الآن فهـو قليـل بـل نـادر جـدًّا وغالـب مـا يوجـد في البهـائم، فاكشـاف نـوع الخنثـى بالطـب الحـديث سـهل يسـير؛ لأنهـم ينظـرون إلى العوامـل الوراثيـة والهرمونـات ومـا أشـبه ذلـك ويعرفـون هـل الخصـائصُ لـذكر أو خصـائص أنثـى، ثم يجـرون عمليـات جراحيـة تعيـده إلى أصـل خلقته.

قال المؤلف: (**فإن رجي كشفه لصغر أُعطي ومن معه اليقين**). يعني: يكون مشكلًا إذا بلغ ولم يتضح أمره؛ لأن المشكل مَن بلغ ولم يتضح أمره، وغير المشكل مَن يُرجى اتضاح أمره.

والكلام فيما يتعلق بميراث الخنثي المشكل من جهتين: أولًا: من جهة إرثه. والثاني: من جهة إرث مَن معه؛ فأما من جهة إرث الخنثي المشكل فإرثه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: ألا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة؛ كأولاد الأم؛ فلو وُجد ولد أم خنثي فإنه يُعطى نصيبه؛ لأن أولاد الأم ذكرهم وأنثاهم على حد سواء، فإذا كان الخنثي مما لا يختلف بالذكورة والأنوثة فحينئذ تُقسم المسألة ويُعطى ميراثه كغيره؛ فلو هلك هالك عن أم وعم وخنثى مشكل من أولاد الأم، فيُعطى ولد الأم السدس فرضه؛ لأن أولاد الأم لا فرق فيهم بين الذكر والأنثى.

الحالة الثانية: مَن يختلف ميراثه بالذكورة والأنوثة؛ فيُعامل بالأحوط من إرث ذكر أو إرث أنثى كما سيأتي.

هذا بالنسبة لإرث الخنثى، أما إرث مَن معه فلا يخلو أيضًا من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يحجبه الخنثي؛ يعني كون الخنثي ذكرًا أو أنثى لا يؤثر عليه؛ فيُعطى ميراثه كاملًا.

الحالة الثانية: أن يحجبه عن بعض إرثه فيُعطى اليقين، وهو ما يرثه بكل حال.

الحالة الثالثة: أن يحجبه عن جميع إرثه فلا يُعطى شيئًا.

فلو هلك هالك عن جدة وعم وولد خنثي؛ فالجدة لا يُنقصها الخنثي شيئًا فتُعطى ميراثها السدس كاملًا، والعم يحجبه إذا كان ذكرًا فلا يُعطى شيئًا.

وأما طريقة العمل في مسائل الخنثي فهي أن يُجعَل لكل تقدير مسألة؛ فمسألة على أنه ذكر ومسألة على أنه أنثى، ثم يُنظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وما حصل فهو الجامعة؛ فتُقسم على المسألتين؛ يعني على المسألة الأولى والمسألة الثانية، وما خرج فهو جزء سهمها يُضرب في نصيب كل وارث، ويُعطى كل وارث الأقل في المسألتين ويوقَف الباقي.

فالمسألة السابقة أصلها من ستة؛ للجدة السدس واحد، والباقي للولد الخنثي باعتباره ذكرًا خمسة، والمسألة الثانية على أنه أنثى؛ للجدة السدس واحد، وللبنت النصف ثلاثة والباقي للعم اثنان، ثم يُنظر بين المسألتين بالنسب الأربعة فبينهما تماثل؛ فيُكتفى بإحداهما؛ فتكون الجامعة ستة؛ تُقسم على المسألة الأولى؛ فستة على ستة بواحد، وعلى المسألة الثانية بواحد، ويُضرب سهم كل واحد من الورثة في جزء سهم المسألتين، فالجدة واحد في واحد بواحد، وكذلك في المسألة الثانية واحد في واحد بواحد؛ فميراثها لا يتغير، فتُعطى من الجامعة واحد.

والخنثى في المسألة الأولى خمسة في واحد بخمسة، وفي المسألة الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، فيُعطى ثلاثة، والعم في المسألة الأولى ليس له شيء، وفي المسألة الثانية له اثنان، فاثنان في واحد باثنين، فالجامعة حاصلها: للجدة واحد، وللخنثي ثلاثة، وللعم اثنان موقوفة. فإن تبين أنه ذكر أُعطيت للولد، وإن تبين أنه أنثى أُعطيت للعم.

قال: (**ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره أو تظهر أنوثيته بحيض أو تفلك ثدي أو إمناء من فرج؛ فإن مات أو بلغ بلا أمارة يرث نصف ميراث ذكر إن ورث بكونه ذكرًا فقط؛ كولد أخ أو عم خنثي، ونصف ميراث أنثى إن ورث بكونه أنثى فقط؛ كولد أب خنثي مع زوج وأخت لأبوين، وإن ورث بهما متفاضلًا أُعطي نصف ميراثهما فتُعمل مسألة الذكورية ثم مسألة الأنوثية، وتنظُر بينهما بالنسب الأربع وتحصِّل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين عدد حالَي الخنثي، ثم مَن له شيء من إحدى المسألتين فاضربه في الأخرى أو وفقها؛ فابن وولد خنثي؛ مسألة الذكورية من اثنين والأنوثية من ثلاثة وهما متباينان، فإذا ضربْتَ إحداهما في الأُخرى كان الحاصِلُ ستةً، فاضْربها في اثنين تصح مِن اثني عشر؛ للذَّكَرِ سبعةٌ وللخنثى خمسةٌ**).

فلو هلك عن ابن وولد خنثي؛ يعني مات وله ولدان أحدهما ذكر والآخر خنثى، فمسألة الذكورية؛ أي لو قدرنا أن الخنثى ذكر، فهي من اثنين، لكل ابن واحد، ومسألة الأنوثية من ثلاثة، للابن اثنان والأنثى واحد.

الاثنـان والثلاثـة متباينـان، فاضـرب إحـداهما في الأخـرى بسـتة، تُضـرب السـتة في اثنين فتصح من اثني عشر؛ للذكر سبعة وللخنثي خمسة.

قـال: (**وإن صـالح الخنثـي مَـن معـه علـى مـا وُقِـف لـه صـح إن صـح تبرعـه**) أي: إن صـالح الخنثـي مَـن معـه علـى أنـه يأخـذه فـلان أو يأخـذه فـلان فإنـه يصـح إن صـح تبرعه بأن يكون رشيدًا حرًّا عاقلًا بالغًا بالسن.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ مِيراثِ الْمَفْقُودِ)

وهو: مَن انقطع خبرُه فلم تُعلم له حياة ولا موت.

(مَنْ خَفِي خبَرُه بأَسْرٍ أو سَفَرٍ غالِبُه السَّلامةُ؛ كتِجارَةٍ)، وسياحةٍ؛ **(انتُظِر به تَمامُ تسعينَ سنةً مُنْذُ وُلِد)**؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر مِن هذا، وإن فُقِد ابنُ تسعين؛ اجتهد الحاكمُ، **(وإن كان غالِبُه الْهلاكَ؛ كمَنْ غَرِق في مَرْكَبٍ، فسَلِم قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أو فُقِد مِنْ بَينِ أهْلِه، أو في مفازَةٍ مُهْلِكَةٍ)**؛ كدَرْبِ الحجاز؛ **(انْتُظِر به تَمامُ أرْبَعِ سنِينَ مُنْذُ تَلِف)**، أي: فُقِد؛ لأنها مدَّةٌ يتكرَّرُ فيها تردُّدُ المسافرين والتُّجار، فانقطاعُ خبرِه عن أهله يغلِّبُ على الظَّنِّ هلاكَه؛ إذْ لو كان حيًّا لم ينقطِعْ خبرُه إلى هذه الغاية، **(ثُمَّ يُقْسَمُ مالُه فيهما)**، أي: في مسألتَي غلبةِ السلامة بعد التسعين، وغلبةِ الهلاك بعد الأربع سنين، فإنْ رجَع بعد قَسْمٍ؛ أخَذ ما وجَد، ورجَع على مَنْ أتلَف شيئًا به.

(فإنْ مات مُوَرِّثُه في مُدَّةِ التَّربُّصِ) السابقة؛ **(أخَذ كلُّ وارِثٍ إذَنْ)**، أي: حينَ الموتِ **(اليَقِيْنَ)**، وهو ما لا يمكِنُ أنْ ينقُصَ عنه مع حياة المفقودِ أو موتِه، **(ووُقِف ما بَقِي)**، حتَّى يتبيَّنَ أمْرُ المفقود، فاعْمَل مسألةَ حياتِه ومسألةَ موتِه، وحصِّل أقلَّ عددٍ ينقسِمُ على كلٍّ منهما، فيأْخُذُ وارِثٌ منهما -لا ساقِطٌ في إحداهما- اليقينَ، **(فإنْ قَدِم)** المفقودُ؛ **(أخَذ نَصِيبَه)** الذي وُقِف له، **(وإنْ لم يَأْتِ)**، أي: ولم تُعْلَم حياتُه حينَ موتِ مُوَرِّثِه؛ **(فحُكْمُه)**، أي: حكمُ ما وُقِف له؛ **(حُكْمُ مالِه)** الذي لم يخلِّفْه مُوَرِّثُه، فيُقضى منه دَينُه، ويُنْفَقُ على زوجته منه مدَّةَ تَربُّصِه؛ لأنه لا يُحكَمُ بموته إلا عند انقضاءِ زمنِ انتظارِه، **(ولباقِي الوَرَثةِ أن يَصْطَلِحُوا على ما زاد عن حَقِّ الْمَفْقُودِ فيَقْتَسِمُونه)** على حسَبِ ما يَتَّفِقون عليه، لأنه لا يخرُجُ عنهم.

— الشرح —

قال: **(ميراث المفقود، وهو مَن انقطع خبرُه فلم تُعلم له حياة ولا موت)**.

المفقود من الفقد وهو الضياع؛ يُقال: فقد الشيء. بمعنى أضاعه، وأما اصطلاحًا فهو: مَن انقطع خبره فلا تُعلم له حياة أو موت. أي: إنسان انقطع خبره فلا يُعلم أحي هو أم ميت؟ وهذا يحدث في أيامنا هذه؛ فيوجد أناس ينقطع خبرهم فلا يُعلم أهم في عداد الأموات أو في عداد الأحياء؛ كمن يذهب إلى بلد فيُسجن فلا يُعلم به، أو يذهب إلى بلد فيها قتال فلا يُعلم أقُتل أو لم يُقتل.

قال: (**مَن خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة؛ كتجارة وسياحة انتُظر به تمام تسعين سنة منذ ولد**).

المفقود لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ظاهر غيبته السلامة.

الحال الثانية: أن يكون ظاهر غيبته الهلاك.

فإن كان ظاهر غيبته السلامة؛ كما لو سافر لتجارة أو سياحة أو ما أشبه ذلك؛ فيُنتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد؛ فلو فُقد مَن له عشرون سنة انتظرنا سبعين سنة، ولو فُقد مَن له ثمانون انتظرنا عشر سنين، ولو فُقد من له تسع وثمانون انتظرنا سنة واحدة.

قال: (**لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وإن فُقد ابنُ تسعين اجتهد الحاكم**)، فالانتظار يكون تسعين سنة منذ ولد؛ فإذا فُقد مَن له خمسون سنة يُنتظر أربعين سنة، فتجلس امرأته أربعين سنة وتُحبس عن النكاح وغير ذلك.

قال: (**وإن كان غالبه**)؛ أي: غالب غيبته (**الهلاك؛ كمن غرق في مركب**)، بأن يكون مسافرًا في سفينة ويُعلم أن هذه السفينة قد غرقت، أو في طائرة فسقطت وفُقدت (**فسَلِم قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ**) ولم يُعلم أحي هو أو ميت، أو في حالة حرب، (**أو فُقد مِن بين أهله أو في مفازة مهلكة كدرب الحجاز**) فقد كان في السابق مفازة مهلكة لوجود قطاع طرق أو سباع وما شابه ذلك. والآن -والحمد لله- درب حجاز من أكثر الطرق أمنًا، وهذا نعمة من الله عز وجل.

قال: (**انتُظر به تمام أربع سنين منذ تلف؛ أي فقد**)، فلو سافر سفرًا غالبه الهلاك كأن ذهب في سفينة لتجارة أو ما أشبه ذلك وعُلم أن السفينة قد غرقت،

فيُنتظر أربع سنين منذ فُقد، (**لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار**)، لأن الغالب أنه إن سافر للتجارة فإنه يتردد كل سنة أو كل سنتين وما أشبه ذلك؛ فإذا مضت أربع سنين ولم يُعلم عن حاله شيء فهذا دليل على موته؛ (**فانقطاعُ خبرِه عن أهله يغلِّبُ على الظَّنِّ هلاكَه؛ إذْ لو كان حيًّا لم ينقطِعْ خبرُه إلى هذه الغاية**).

وعليه فما مشي عليه المؤلف أن المفقود إن كان ظاهر غيبته السلامة انتُظر به تمام تسعين سنة منذ وُلد، وإن كان ظاهر غيبته الهلاك انتُظر به أربع سنين منذ فُقد، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو من المفردات؛ يعني: مما انفرد به على الأئمة الثلاثة.

والقول الثاني في هذه المسألة أن الحاكم يجتهد في ضرب المدة للمفقود في كلا الحالين؛ سواء كان غالب غيبته الهلاك أو غالب غيبته السلامة؛ وذلك لأن المفقود يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأزمان واختلاف البلدان؛ فالشخص المعروف المشهور ليس كالشخص المغمور؛ لأن المشهور يُعلم عن حاله في مدة وجيزة بخلاف المغمور، وأيضًا باختلاف الأحوال؛ فحال الفتن وحال القتال وحال الخلافات ليست كحال الأمن والاستقرار، ويختلف أيضًا باختلاف البلدان؛ فالبلدان التي يكون فيها أمن وأمان يمكن العثور عليه فيها أو معرفة حاله في مدة يسيرة، والبلاد التي تكون مضطربة وفيها قلاقل وحروب وما أشبه ذلك فهذه ربما يُحتاج إلى مدة طويلة لمعرفة حاله. وهذا القول هو الراجح، وهو الذي عليه العمل الآن؛ أي أن الحاكم يجتهد في ضرب مدة يغلب على الظن تبين حياته لو كان موجودًا ثم يحكم بموته بعد انتهائها، وهذا القول هو مذهب الجمهور.

وأما ما ورد عن الصحابة في هذا الباب من التحديد بأربع سنين أو بتسعين سنة فإنه محمول على أنه هو الذي أداه إليه اجتهاده، يعني: هي قضايا أعيان اجتهد الصحابة فيها فقالوا فيها بما قالوا؛ وإلا فإن المفقود يُرجَع فيه إلى الحاكم.

قال المؤلف: (**ثم يُقسَّم ماله فيهما؛ أي في مسألتي غلبة السلامة بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين؛ فإن رجع بعد قسمٍ**) أي: قسم ماله (**أخذ ما وجد ورجع على مَن أتلف شيئًا به**).

المفقود يُنظر إليه من حيث الإرث من جهتين: من جهة النظر في إرثه، ومن جهة النظر في الإرث منه.

فأما النظر فيما يتعلق بإرثه فمتى مات مورثه قبل الحكم بموته فإنه يرثه؛ فيُعطى نصيبه؛ يعني يوقَف له النصيب كاملًا، ويُعامل بقية الورثة ممن معه باليقين؛ فمن كان محجوبًا بالمفقود لم يعط شيئًا، ومَن كان يُنقصه فإنه يُعطى الأقل، ومَن كان لا يُنقصه فإنه يعطى إرثه كاملًا، فلو هلك هالك عن زوجة وجدة وعم وابن مفقود؛ فالجدة لا يؤثر فيها المفقود بشيء إن وجد أو عُدم، فتُعطى السدس كاملًا، والزوجة يُنقصها المفقود من الربع إلى الثمن فتُعطى الأقل، وهو الثمن، والعم يحجبه المفقود فلا يُعطى شيئًا؛ فيوقَف الباقي حتى يتبين الأمر. فالمسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللجدة السدس أربعة، والباقي يوقَف.

ثم لا يخلو الأمر من أربعة حالات:

الحالة الأولى: أن يُعلم أن المفقود مات قبل مورثه فيُرد الموقوف إلى مَن يستحقه من ورثة الأول؛ ففي المثال السابق تُعطى الزوجة تتمة الربع ويُعطى العم الباقي. فتكون المسألة من اثني عشر؛ للجدة السدس اثنان، وللزوجة الربع ثلاثة، والباقي، وهو سبعة، للعم.

الحالة الثانية: أن يُعلم أن المفقود قد مات بعد مورثه، فالموقوف يكون تركة للمفقود يُصرَف لورثته؛ ففي المثال السابق تكون المسألة من أربعة وعشرين؛ للزوجة الثمن ثلاثة، وللجدة السدس أربع، يبقى سبعة عشر؛ تكون للمفقود وُتقسَّم على ورثته.

الحالة الثالثة: أن يُعلم أنه مات ولكن يُجهل هل موته كان قبل مورثه أو أنه كان بعده؛ فاختلف العلماء؛ فقال بعضهم: إن الموقوف يكون لمن يستحقه من ورثة الأول كالحال الأولى. وقيل: إن الموقوف يكون تركة يُصرف لورثة المفقود. وذلك

لأن الأصل بقاء حياته، ولا يحكم بموته إلا بعد انقضاء مدة التربص، وهذا القول هو الذي جزم به صاحب المنتهي، وهو المذهب، وهو الصحيح. والقول الأول هو الذي مشى عليه صاحب الإقناع.

الحالة الرابعة: ألا يُعلم له حياة أو موت وتنقضي مدة التربص، وحكمها كالحالة الثالثة خلافًا ومذهبًا، فإذا قال الحاكم: يتربص به سنة. ومات له وارث في هذه السنة؛ فهل يرث أو لا يرث؟ كالخلاف السابق.

هذا هو النظر الأول فيما يتعلق بإرثه؛ أما النظر الثاني والذي يتعلق بالإرث منه فإنه لا يُورَث ماله ما دامت مدة التربص باقية؛ لأن الأصل بقاء حياته؛ فإذا انقضت مدة التربص حكمنا بموته وقسمنا تركته على مَن كان وارثًا له من حين انقضاء مدة التربص.

فإذا ضرب الحاكم له مدة سنة مثلًا، وانقضت المدة ولم يتبين، فحينئذ يُحكم بموته فيكون قد مات حكمًا، ويُقسم ماله على مَن يرثه حين انقضت المدة؛ وحينئذ لا يخلو الأمر من أحوال:

الحالة الأولى: أن يستمر على جهل حاله؛ فالحكم باق؛ بمعنى أن قسمة التركة على ما هي عليه.

الحالة الثانية: أن يتبين أنه مات قبل انقضاء مدة التربص أو بعدها؛ فماله لورثته حين موته.

الحالة الثالثة: أن يتبين أنه حي؛ فيكون ماله له.

قال المؤلف: (**فإن مات مورثه في مدة التربص السابقة، أخذ كل وارث إذن؛ أي: حين الموت، اليقين، وهو ما لا يمكن أن ينقُص عنه مع حياة المفقود أو موته، ووقف ما بقي حتى يتبين أمر مفقود، فاعمل مسألة حياته ومسألة موته، وحصِّل أقلَّ عددٍ ينقسِمُ على كلٍّ منهما، فيأْخُذُ وارِثٌ منهما -لا ساقِطٌ في إحداهما- اليقينَ، فإنْ قَدِم المفقودُ أخَذ نَصِيبَه الذي وُقِف له، وإنْ لم يَأْتِ؛ أي: ولم تُعْلم حياتُه حينَ موتِ مُوَرِّثِه؛ فحُكْمُه، أي: حكمُ ما وُقِف له؛ حُكْمُ**

مالِه الذي لم يخلِّفْه مُوَرِّثُه، فيُقضى منه دَينُه، ويُنْفَقُ على زوجته منه مدَّةَ تَرَبُّصِه؛ لأنه لا يُحكَمُ بموته إلا عند انقضاءِ زمنِ انتظارِه).

فلو ضرب الحاكم له سنة، وبعد السنة حُكم بموته، ثم تبين أنه مات قبل انقضاء مدة التربص بستة أشهر؛ فالمال لورثته حين موته؛ فإن كان له وارث قد مات بعد الستة أشهر الأولى فإنه يستحق. فالمفقود إذا ضرب له الحاكم مدة سنة مثلًا، وانقضت السنة فقسم ميراثه على زوجته وأمه وابن مثلًا، وعنده ابن آخر كان قد مات قبل خمسة أشهر من الحكم بموت أبيه؛ فعند قسم المال لم يُعط شيئًا؛ لأنه حينما انقضت المدة لم يكن من جملة الورثة المستحقين، فقسم المال على ذلك؛ للزوجة الثمن، وللجدة السدس، والباقي للابن الحي، ثم تبين فيما بعد أن موت الأب كان قبل انقضاء مدة التربص بستة أشهر؛ بمعنى أن الابن الذي مات كان حيًّا حين موت أبيه؛ فحينئذ يُعطى الابن الذي مات نصيبه ويُقسم على ورثته؛ فقد تبين أن الأب يرثه ابنان وليس واحدًا؛ فما أخذه الابن الحي وانفرد به يقتسمه مع الابن الذي مات قبل خمسة أشهر.

فإذا تبين أن ورثته لا يستحقون إرثه بأن قدم المفقود فحينئذ يرجع بعين ماله إن كان باقيًا أو ببدله إن كان تالفًا؛ فمثله إن كان مثليًّا وقيمته إن كان متقومًا، وكل ما عُمل به من أحكام بالموت فإنها تكون لاغية، فلو تزوجت امرأته بعد انقضاء مدة التربص فإنه يُخيَّر فإن شاء استردها وإن شاء أبقاها عند الزوج الثاني، على خلاف: هل تبقي بعقد أو بغير عقد؟ فزوجة المفقود إن ضرب له الحاكم مدة سنة مثلًا فإنه بعد السنة يُحكم بموته فتعتد زوجته بأربعة أشهر وعشر عدة وفاة. فإن انقضت عدة الوفاة فتزوجت المرأة وبعد أن تزوجت رجع زوجها الأول المفقود فإنه يُخير؛ فإن شاء استردها؛ لأنه تبين برجوعه أن نكاح الثاني غير صحيح، لأنه تزوج امرأة ذات زوج، وإن شاء أبقاها عند الثاني، والصحيح أنه يبقيها بلا عقد جديد.

فالحاصل أن المفقود فيما يتعلق بإرثه لنا فيه نظران، نظر في إرثه هو، ونظر في الإرث منه، أما إرثه فيُعامل مَن معه باليقين فمن كان يحجبه فلا يعطى شيئًا، ومَن كان ينقصه يعطى الأقل، ومَن كان لا يؤثر فيه أعطي نصيبه كاملًا. فيُعمل فيه

مسألتان ثم ننظر بين المسألتين بالنسب الأربعة، فما حصل فهو الجامعة؛ ثم يُقسم العدد على الجامعة لكل مسألة ليخرج جزء سهمها، ويُضرب فيها نصيب كل وارث؛ فمن له شيء في مسألة الحياة أخذه مضروبًا في جزء سهمها، ومن له شيء في مسألة الموت أخذه مضروبًا في جزء سهمها، لكن يُعطى كل وارث الأقل؛ يعني الأضر، من مسألة الحياة ومن مسألة الموت.

فجدة وزوجة وعم وابن مفقود نعمل مسألة حياة و مسألة موت، فمسألة الحياة من أربعة وعشرين؛ للزوجة الثمن ثلاثة، وللجدة السدس أربعة، والعم لا شيء له، والابن على تقدير مسألة الحياة له الباقي سبعة عشر، ثم نُعمل مسألة أخرى للموت، فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة، والجدة السدس اثنان، والباقي للعم.

فعندنا أربع وعشرون واثنا عشر، فننظر إلى المسألتين بالنسب الأربعة؛ نجد أن بينهما تداخلًا؛ فنأخذ الجزء الأكبر وهو أربعة وعشرين، فنقسمها على المسألة الأولى وعلى الثانية، فعلى المسألة الأولى يكون جزء سهمها واحد، وعلى المسألة الثانية يكون جزء سهمها اثنين. ثم نضرب نصيب كل وارث في جزء سهم المسألة ، ففي المسألة الأولى الزوجة في مسألة الحياة لها ثلاثة في واحد وفي مسألة الموت ثلاثة في اثنين بستة، فالأضر ما في مسألة الحياة؛ فنعطيها ثلاثة من أربعة وعشرين.

والجدة لها في مسألة الحياة أربعة في واحد بأربعة، ولها في مسألة الموت اثنان في اثنين بأربعة، فلا يختلف إرثها فتُعطى نصيبها كاملًا. والعم في مسألة الحياة ليس له شيء، وفي مسألة الموت له سبعة، فلا يُعطى شيئًا، والابن له في مسألة الحياة سبعة عشر، وفي مسألة الموت ليس له شيء، فيكون الموقوف سبعة عشر، فإن تبين أنه حي أخذها الابن وإن تبين أنه ميت فإن الزوجة تُعطى تتمة الربع ويأخذ العم بالباقي.

مسألة أخرى: زوج وأختان شقيقتان إحداهما مفقودة، فنُعمل مسألة حياة ومسألة موت، ففي مسألة الحياة: زوج له النصف، وأختان شقيقتان لهما الثلثان؛ فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة؛ للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان، وفي مسألة الموت

للزوج النصف وللأختان الشقيقة النصف؛ فالمسألة من اثنين؛ للزوج واحد وللأخت واحد.

فالمسألة الأولى من سبعة والثانية من اثنين فبينهما تباين، فنضرب السبعة في اثنين بأربعة عشر، فهذه هي الجامعة؛ نقسمها على المسألة الأولى والثانية، فإذا قسمنها على المسألة الأولى؛ أي أربعة عشر على سبعة يكون جزء سهمها اثنين، وإذا قسمنها على المسألة الثانية يكون جزء سهمها سبعة، فيُضرب نصيب كل وارث في مسألة سهمها، فالزوج له في مسألة الحياة ثلاثة وجزء سهم المسألة اثنان فثلاثة في اثنين بستة، وفي مسألة الموت له واحد في سبعة بسبعة، فيُعطى ما في مسألة الحياة؛ أي: ستة.

والأخت الشقيقة لها في المسألة الحياة اثنان في اثنين بأربعة، وفي مسألة الموت واحد في سبعة بسبعة، فتُعطي ما في مسألة الحياة؛ أي: أربعة، ويوقف أربعة من الأربعة عشر، فإن تبين أن المفقود حيًّا فيُعطى إياها وإلا فللزوج منها واحد، وللأخت منها ثلاثة.

قال المؤلف: (**ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه على حسب ما يتفقون عليه؛ لأنه لا يخرج عنهم**)، فللورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود، وهو سائر المال، فلهم أن يقتسموه على حسب ما يريدون.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ مِيراثِ الغَرْقى)

جمعُ غريقٍ، وكذا مَنْ خَفِي موتُهم فلم يُعْلَم السابقُ منهم.

(إذا مات مُتَوارِثانِ -كأخَوَيْنِ لأبٍ- بِهَدْمٍ، أو غَرَقٍ، أو غُرْبَةٍ، أو نارٍ) معًا؛ فلا تَوارثَ بينهما، **(و)** إنْ **(جُهِلَ السَّابِقُ بالْمَوْتِ)**، أو عُلِم ثُمَّ نُسِي **(ولم يَختَلِفُوا فيه)**؛ بأنْ لم يَدَّعِ ورثةُ كلٍّ سبقَ موتِ الآخرِ؛ **(وَرِث كلُّ وَاحِدٍ)** مِن الغرقي ونحوِهم **(مِنَ الآخَرِ مِن تِلادِ مالِه)**، أي: مِن قديمِه- وهو بكسر التاء - **(دُونَ ما وَرِثه منه)**، أي: مِن الآخَرِ؛ **(دَفْعًا للدَّوْرِ)**، هذا قول عمر وعليّ رضي الله عنهما، فيُقَدَّرُ أحدُهما مات أوَّلًا ويورَّثُ الآخَرُ منه، ثم يُقسمُ ما وَرِثه على الأحياء مِن ورثتِه، ثم يُصنَعُ بالثاني كذلك؛ ففي أخوين أحدُهما مولى زيدٍ والآخَرُ مولى عمرٍو، ماتا وجُهِل الحالُ: يصيرُ مالُ كلِّ واحد لِمَوْلى الآخرِ، وإنِ ادَّعى كلٌّ مِن الورثة سبْقَ موتِ الآخَرِ ولا بينةَ؛ تَحالفا ولم يَتَوارثا.

الشرح

قال المؤلف: (الغرقى جمعُ غريقٍ، وكذا مَنْ خَفِي موتُهم فلم يُعْلَم السابقُ منهم. إذا مات مُتَوارِثانِ -كأخَوَيْنِ لأبٍ- بِهَدْمٍ، أو غَرَقٍ، أو غُرْبَةٍ، أو نارٍ معًا؛ فلا تَوارثَ بينهما، وإنْ جُهِلَ السَّابِقُ بالْمَوْتِ، أو عُلِم ثُمَّ نُسِي ولم يَختَلِفُوا فيه؛ بأنْ لم يَدَّعِ ورثةُ كلٍّ سبقَ موتِ الآخَرِ؛ وَرِث كلُّ وَاحِدٍ مِن الغرقي ونحوِهم مِنَ الآخَرِ مِن تِلادِ مالِه، أي: مِن قديمِه- وهو بكسر التاء - دُونَ ما وَرِثه منه، أي: مِن الآخَرِ؛ دَفْعًا للدَّوْرِ، هذا قول عمر وعليّ رضي الله عنهما).

الكلام هنا عن ميراث الغرقى، وبعضهم يقول: ميراث الغرقى والهدمى، والمقصود بهذا الباب كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم وغرق ونحوهما؛ كالاصطدام والاحتراق والأمراض العامة كالطاعون وقتل المعارك، فكل جماعة ماتوا بحادث عام فيسمون غرقى وهدم.

فمتى وقع ذلك؛ يعني: مات جماعة يرثون بعضهم بعضًا بحادث عام؛ فحينئذ لا يخلو الأمر من خمس حالات:

الحالة الأولى: أن نعلم أن موتهم وقع دفعة واحدة؛ فلا توارث بينهم؛ يعني لا يرث بعضهم بعضًا، والدليل على ذلك الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقال الله عز وجل: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾[النساء: ١٢]، واللام تدل على الملك، والميت لا يملك، وأما السنة فقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[٢٧]؛ ولا فرائض إلا بعد الموت ولا أهل إلا في حال الحياة، وعلى هذا فلا يرثون، والإجماع أيضًا حكي في هذا، أي أنه إذا عُلم أن موتهم وقع دفعة واحدة فلا توارث، لفقد شرط الإرث، وهو تحقق وجود الوارث بعد موت المورث؛ فمن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث حقيقة أو حكمًا.

الحالة الثانية: أن يُعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس، فالمتأخر يرث المتقدم والمتقدم لا يرث المتأخر، وهذه أيضًا بالإجماع؛ لتحقق شرط الإرث، وهو أن المتأخر وُجِدَ بعد الموت.

الحالة الثالثة: أن يُجهل كيف وقع الموت هل وقع مرتبًا أو كان دفعة واحدة، أي أن يكونوا قد ماتوا جميعًا لكن لم يُعلم هل وقع موتهم مرتبًا؛ بمعنى أن فلان مات ثم فلان ثم فلان، أو أن موتهم كان دفعة واحدة.

الحالة الرابعة: أن يُعلم أن موتهم كان مرتبًا ولكن لا يُعلم عين المتأخر، بأن يكونوا قد شوهدوا يتساقطون مثلًا؛ واحدًا تلو واحد، ولكن لا يُعلم عين المتقدم من المتأخر.

الحالة الخامسة: أن يُعلم المتأخر ثم يُنسى.

ففي هذه الأحوال الثلاثة الأخيرة؛ يعني: إن جهلنا كيف وقع الموت هل كان مرتبًا أم لا، أو أن نعلم أن موتهم مرتب ولكن لا نعلم عين المتأخر، أو نعلم وننساه ففي هذه الأحوال الثلاثة لا توارث بينهم على مذهب الجمهور أبي حنيفة ومالك

---

(٢٧) سبق تخريجه.

والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، واختار هذا القول الموفق والمجد وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي وكذلك الشيخ عبدالعزيز بن باز في كتابه الفرائض وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله، وهذا هو القول الراجح؛ أي أنه لا توارث بينهم في الأحوال الثلاثة؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث حقيقة أو حكمًا ولا يُحصَّل ذلك مع الجهل.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو القول الثاني في المسألة أنه يحصل بينهم التوافق على ما يلي:

أولًا: إن حصل بين ورثتهم اختلاف في السابق ولا بينة تحالفوا ثم لا توارث بينهم لعدم المرجح، بمعنى أن كل واحد يحلف أن وارثه متأخر، وإن لم يحصل بينهم اختلاف ورث كل منهم من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه من الآخر دفعًا للدور.

فلو ورث أحدهما من أخيه الذي مات معه ألف ريال وكان له مال غير الألف فأخوه لا يرث منه إلا فيما كان له من مال دون الألف ريال؛ لو مات زيد وعمرو ولم يُعلم أيهما مات أولًا، وكان لزيد عشرة آلاف، فورث من عمرو ألفين، فإن عمرًا يرث من زيد في العشرة فقط، هذا معنى التلاد؛ أي: القديم، وعللوا ذلك بأن كل واحد يحتمل أنه السابق، والسابق موروث، والمسبوق وارث، ولا مزية ولا مرجح؛ فحينئذ كل واحد يرث من الثاني، ولأننا لو قلنا بأن كل واحد يرث من جميع المال لحصل الدور فهذا يرث ثم الآخر يرث منه وهكذا؛ لذا يقولون: إنه يرث من تلاد ماله، يعني: ماله الذي بيده قبل موته، والذي ورثه من الآخر يسمي الطريف؛ يعني: ما ورثه من الذي مات معه؛ (**فيُقدر أحدهما مات أولًا ويورث الآخر منه، ثم يُقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك**)؛ فتُعمل مسألة عن الأول كأنه مات أولًا ثم تُقسم ثم تُعمل مسألة عن الثاني كأنه مات أولًا ثم تُقسم؛ (**ففي أخوين أحدهما مولي زيد والآخر مولى عمرو ماتا وجُهل الحال: يصير مال كل واحد لمولى الآخر، وإن ادعي كل من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا**) وهذه هي الحالة الأولى المذكورة سابقًا.

فالحاصل أن الغرقى والهدمى لا توارث بينهم في مذهب الجمهور، متى جهلنا كيف وقع موتهم أو علمنا الترتيب ولكن جهلنا العين أو علمنا العين ونسينا؛ وهذا هو القول الراجح، والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله في مسألة الغرقى والهدمى أن أمرهم لا يخلو من حالين: إما أن يدعي كل واحد من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة فيتحالفون ولا يتوارثون، وإما ألا يُدعى ذلك فحينئذ يرث كل واحد منهما من تلاد مال الآخر.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ مِيراثِ أهلِ الْمِلَلِ)

جمع «مِلَّةٍ» بكسر الميم، وهي: الدِّين والشريعة.

مِن موانع الإرْث اختلافُ الدِّين، فـ(**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكافِرَ إلا بالوَلاءِ**)؛ لحديث جابر: أن النبي ج قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ». رواه الدارقطني، وإلا إذا أسلم كافرٌ قبلَ قَسْمِ ميراثِ مُوَرِّثه المسلمِ، فيَرِثُ.

(**ولا**) يرث (**الكافِرُ الْمُسْلِمَ إلَّا بالوَلاءِ**)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ». متفق عليه. وخُصَّ بالولاء، فيَرِثُ به؛ لأنه شُعبةٌ مِن الرِّقِّ.

(**و**) اختلافُ الدارين ليس بمانعٍ، فـ(**يَتَوارَثُ الْحَرْبِيُّ، والذِّمِّيُّ، والْمستَأْمِنُ**)، إذا اتَّحدتْ أديانُهم؛ لعموم النصوص، (**وأهلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهم بَعْضًا مع اتِّفاقِ أدْيانِهم، لا مع اخْتِلافِها، وهُمْ مِلَلٌ شَتَّى**)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَينِ شَتَّى».

(**والمُرْتَدُّ لا يَرِثُ أحَدًا**) مِن المسلمين ولا مِن الكفار؛ لأنه لا يُقَرُّ على ما هو عليه، فلم يثبُتْ له حكمُ دِينٍ مِن الأديان، (**وإنْ مات**) المرتد (**على رِدَّتِه؛ فمالُه فَيْءٌ**)؛ لأنه لا يُقَرُّ على ما هو عليه، فهو مُباينٌ لدِيْن أقاربه.

(**ويَرِثُ الْمَجُوسيُّ بقَرابَتَيْنِ**) غيرِ محجوبتين، في قول عمر، وعليٍّ، وغيرهما، (**إن أسْلَمُوا أو تَحاكَمُوا إلينا قَبْلَ إسْلامِهم**)، فلو خلَّف أُمَّه وهي أختُه؛ بأن وَطِيء أبوه ابنتَه، فولدت هذا الميتَ؛ وَرِثت الثلثَ بكونها أُمًّا، والنِّصفَ بكونها أختًا، (**وكذا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه بشُبْهَةٍ**) نكاحٍ أو تَسَرٍّ، ويثبُتُ النَّسَبُ. (**ولا إرْثَ بنِكاحِ ذاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ**)؛ كأُمِّه، وبنتِه، وبنتِ أخيه. (**ولا**) إرثَ (**بِعَقْدٍ**) نكاحٍ (**لا يُقَرُّ عليه لو أسْلَم**)؛ كمطلَّقته ثلاثًا، وأُمِّ زوجته، وأختِه مِن رضاع.

— الشرح —

قال المؤلف: (**الملل جمع ملة بكسر الميم، وهي: الدين والشريعة. من موانع الإرث اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء**)، ومعنى اختلاف الدين أن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملةٍ أخرى؛ كأن يكون أحدهما مسلمًا والثاني كافرًا، أو أحدهما يهوديًّا والآخر نصرانيًّا، أو لا دين له، فهذا هو اختلاف الدين، فلا توارث بينهما مع اختلاف الدين؛ لانقطاع الصلة بينهما شرعًا؛ ولذلك قال الله عز وجل لنوحٍ عليه الصلاة والسلام عن ابنه: ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ**﴾[هود:٤٦]، ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[٢٨]، وجاء أيضًا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»[٢٩]، إلا أن الفقهاء رحمهم الله استثنوا من منع التوارث من اختلاف الدين مسألتين:

المسألة الأولى: الإرث بالولاء، قالوا: فلا يمنعه اختلاف الدين بل يرث المولى ممن له عليه ولاء وإن كان مخالفًا له في دينه، واستدلوا بما ذكره المؤلف حيث قال: (**لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ». رواه الدارقطني**)[٣٠].

والقول الثاني في المسألة أنه لا إرث بالولاء مع اختلاف الدين، وأن اختلاف الدين مانعٌ من الإرث مطلقًا؛ لعموم حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»، ومن جهة النظر لأنه إذا كان اختلاف الدين مانعًا من الإرث في النسب والنكاح، وهو أقوى سببًا من الولاء، فمنعه في الولاء من باب أولى؛ لأنه إذا مُنع الإرث مع السبب الأقوى فمع السبب الأضعف أولى، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن

---

(٢٨) سبق تخريجه.

(٢٩) أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، حديث رقم (٢٩١١)، (٣/ ١٢٥)، والترمذي في أبواب الفرائض، باب: لا يتوارث أهل ملتين، حديث رقم (٢١٠٨)، (٤/ ٤٢٤)، وابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، حديث رقم (٢٧٣١)، (٢/ ٩١٢).

(٣٠) سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، حديث رقم (٤٠٨١)، (٥/ ١٣٠).

الإمـام أحمـد؛ أي أنـه لا تـوارث بـالولاء مـع اخـتلاف الـدين، وأمـا الحـديث الـذي ذكـره المؤلف فهو حديثٌ ضعيف.

المسـألة الثانيـة: إذا أسـلم الكـافر قبـل قسـمة التركـة فـيرث مـن قريبـه المسـلم ترغيبًـا لـه في الإسـلام، كمـا قـال المؤلـف: (**وإلا إذا أسـلم كـافرٌ قبـلَ قَسْـمِ مـيراثِ مُوَرِّثـه المسـلمِ، فـيَرِثُ**)؛ مثـال ذلـك: إنسـانٌ مـات ولـه ابـنٌ كـافر، وبعـد مـوت أبيـه رقَّ قلبـه وهـداه الله للإسـلام فأسـلم ولم تكـن تركـة أبيـه قـد قُسـمت بعـدُ، فهـو حـين المـوت كـان كـافرًا فلـم يسـتحق الإرث لاخـتلاف الـدين، ولكـن يقولـون: يـرث في هـذه الحالـة ترغيبًا له في الإسلام.

واستثنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ثلاثة مسائل مما يُتوارث به مع اختلاف الدين:

المسـألة الأولى: الاخـتلاف بالإسـلام الصـحيح والنفـاق، قـال: فالنفـاق لا يمنـع التوارث بين المسلم والمنافق؛ للحكم بإسلام المنافق ظاهرًا.

المسـألة الثانيـة: أن المسـلم يـرث مـن قريبـه الـذميِّ ولا عكـس، وعلَّـل ذلـك بـأن المسـلم يجـب عليـه نصـرة الـذميِّ والـدفاع عنـه فيكـون هـذا المـيراث في مقابـل هـذه النصـرة وهذه الإعانة.

المسـألة الثالثـة: المرتـد إذا مـات أو قُتـل علـى ردتـه؛ فـإن قريبـه المسـلم يرثـه، قـال: لأن الصـحابة رضـي الله عـنهم قضـوا بـذلك في حـروب الـردة؛ فكـانوا يورِّثـون أقـارب المرتـدين بعضـهم مـن بعـض، واشـتُهر ذلـك بيـنهم؛ فكـان إجماعًـا. وحمـل قولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «**لا يـرث المسـلم الكـافر ولا الكـافر المسـلم**» علـى أن المـراد بـذلك الكـافر الأصـلي دون المرتـد. وهـذه المسـألة قـد يُحتـاج إليهـا فيمـا إذا كـان الورثـة فقراء فكونهم يرثونه أولى من ذهاب هذا المال إلى بيت المال.

لكـن في الواقـع أن حـديث أسـامة حـديثٌ محكـم وصـريح فالواجـب الأخـذ بعمومـه، وبنـاء علـى ذلـك فالصـواب أن هـذه المسـائل الخمـس لا يُسـتثنى منهـا شـيء؛ لعمـوم الأدلـة الدالـة علـى منـع التـوارث بـين المسـلم والكـافر، ولا دليـل صـحيح علـى اسـتثناء شـيءٍ مـن ذلـك؛ أمـا مسـألة الاخـتلاف في الإسـلام الصـحيح والنفـاق فيُقـال: إن

المنافق في الدنيا يُعامل بظاهر حاله فلا تُستثنى هذه الحالة من منع الإرث باختلاف الدين.

قال المؤلف: (**ولا يرث الكافر المسلم إلا بالولاء؛ لقوله عليه السلام: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه**[31]**، وخُصَّ بالولاء فيرث به؛ لأنه شُعبةٌ من الرق**)؛ لكن تقدَّم أن الأخذ بالعموم أولى، وهو مذهب الجمهور.

قال: (**واختلاف الدارين ليس بمانع؛ فيتوارث الحربي والذمي والمستأمِن إذا اتحدت أديانهم؛ لعموم النصوص**) فاختلاف الدارين فلا يُعتبر، إنما المعتبر اختلاف الملل، فكون هذا في دار حرب وهذا في دارنا لا يمنع التوارث.

قال: (**وأهل الذمة يرث بعضهم بعضًا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها، وهم مللٌ شتى؛ لقوله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»**[32]).

اختلف العلماء رحمهم الله هل الكفر ملة واحدة أو أنه مللٌ شتى؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفر مللٌ شتى؛ فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية ملة، وباقي الديانات ملة، وقيل: إن الكفر ملةٌ واحدة.

والصحيح في هذه المسألة أن الكفر ملةٌ واحدة باعتبار الإسلام، فلا فرق بين يهوديٍ ولا نصرانيٍ ولا مجوسي، فكلهم كفار، وكلهم يُعاملون على أنهم كفار، وباعتبار بعضه مع بعض مللٌ شتى، فيحصل التوارث بين الكفار مع اتحاد مللهم لا مع اختلافها؛ فاليهودي لا يرث من النصراني، والنصراني لا يرث من اليهودي، وذلك لأن كل واحدٍ منهما يعتقد كفر الآخر، فلا يحصل التوارث بينهم لأن بعضهم يكفِّر بعضًا، قال تعالى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ**﴾[البقرة:١١٣].

قال: (**والمرتد لا يرث أحدًا من المسلمين ولا من الكفار؛ لأنه لا يُقَر على ما هو عليه؛ فلم يثبُت له حكم دينٍ من الأديان**).

---

(٣١) سبق تخريجه.

(٣٢) سبق تخريجه.

فالمرتد لا يرث أحدًا من المسلمين بخلاف الكافر الأصلي؛ فإن الكافر الأصلي إذا مات قريبه الكافر ورثه، وسبب ذلك أن المرتد لا يُقرُّ على ردته، فالكافر إما أن يكون كافرًا أصليًّا فيُقرُّ على كفره، وأما مرتدًا، وهو الذي ارتد بعد إسلامه، فهذا لا يُقرُّ على ردته، بل يُقال: إما أن ترجع إلى الإسلام وإلا تُقتل.

وعلى هذا فالمرتد لا يرث أحدًا ولا يورث، (**وإنْ مات المرتد على رِدَّتِه؛ فمالُه فَيْءٌ؛ لأنه لا يُقَرُّ على ما هو عليه، فهو مُبايِنٌ لدِيْن أقاربه**)، وهذه المسألة تقع كثيرًا في زماننا الآن، ومن أكثر أمثلتها ترك الصلاة؛ فبعض مَن ينتسب إلى الإسلام لا يصلي، فهذا كافر مرتد، بل هو أشد كفرًا من الكافر الأصلي، بل أشد من اليهودي والنصراني؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٣٣]، وقال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[٣٤]، فمن ترك الصلاة كفر وماله فيء، حتى لو كان تركه للصلاة تهاونًا وكسلًا على القول الراجح؛ لأن بعض العلماء يفرِّق بين أن يترك الصلاة جحدًا وبين أن يترك الصلاة تهاونًا وكسلًا، فإن تركها جحدًا فهو كافر، وإن تركها تهاونًا وكسلًا فليس بكافر، والصواب أنه لا فرق؛ بل كل من ترك شيئًا مما اتفقت الأمة عليه من صلاةٍ أو زكاةٍ أو صيامٍ أو حج فهو كافر، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ أي أن تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا يكفر، وهو مما انفرد به عن الأئمة الثلاثة؛ فالجمهور على أن تارك الصلاة لا يكفر إذا كان تركه لها تهاونًا وكسلًا، ولكن الصواب مذهب الإمام أحمد.

قال ناظم المفردات رحمه الله:

وتارك الصلاة حتى كسلا ... **يُقتل كفرًا إن دُعي وقال لا**

وماله فيءٌ ولا يُغسَّلُ ... **وصحح الشيخان حدًّا يُقتلُ**

---

(٣٣) سبق تخريجه.

(٣٤) سبق تخريجه.

أي يكون قتله حدًّا لا كفرًا.

وقال: "إن دُعي" لأن المرتد في المذهب لا يُقتل حتى يُدعى إلى الإسلام ويُستتاب ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك يُحكم بكفره. ويستدلون بأثر عمر رضي الله عنه أن الصحابة قتلوا رجلًا، فقال: هلَّا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه لعله يتوب أو يراجع أمر ربه، اللهم إنِّي لم أرَ ولم أشهد.

لكن نقول: مسألة الاستتابة ترجع إلى الإمام، فإذا كان الرجل يمكن أن يكون عنده شبهة أو جاهل مثلًا فإنه يُستتاب، أما إن كان رجلًا معروفًا بالمعاندة فلا.

قال: (**ويرث المجوسي بقرابتين غير محجوبتين في قول عمر وعليٍ وغيرهما، وإن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم؛ فلو خلَّف أمه وهي أختُه بأن وطئ أبوه ابنتَه، فولدت هذا الميتَ؛ وَرِثت الثلثَ بكونها أُمًّا، والنِّصفَ بكونها أختًا**).

فالمجوسي يرث بقرابتين لأن هناك سببين للإرث؛ فالمجوس يستبيحون نكاح المحارم؛ فله أن يتزوج أمه في شريعتهم؛ فإذا ماتت فإنه يرثها بسبب الزوجية وبسبب الأمومة، فيجتمع له من أسباب الإرث سببان.

وقوله: (وإن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم) الصواب أنهم إذا تحاكموا إلينا فيجب علينا أن نحكم بحكم الإسلام ولا يجوز أن نُقرَّهم على هذا الأمر، فإذا وطيء أب منهم ابنته فهذا الوطء ليس له اعتبار؛ لأنه في حكم الإسلام باطل، والله عز وجل أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يحكم بينهم بالشرع وأن يحكم بينهم بما أنزل الله قال تعالى: ﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾[المائدة:٤٢]؛ فالواجب على الحاكم إذا ترافع إليه كفارٌ من مجوس أو غيرهم أن يحكم فيهم بحكم الإسلام أو يُعرض عن ذلك، أما أن يحكم بحكمٍ يخالف الإسلام فهذا لا يجوز؛ قال تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾[المائدة:٤٩].

قال: (**وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرمٍ منه بشبهة نكاح أو تسرٍّ ويثبت النسب**) يعني: لو وطئ ذات رحم محرم منه بشبهة نكاحٍ أو تسرٍ فإنه يرث

إذا اجتمع له سببان، لكن هذه المسألة ليست كالمسألة الأولى؛ لأنه يوجد هنا شبهة، فهو لم يطأ هذه المحرم على أنها محرم، وإنما وطأها على أنها زوجة.

قال: (**ولا إرث بنكاح ذات رحمٍ محرمٍ كأمه وبنته وبنت أخيه**)؛ لأن الإرث فرعٌ عن صحة النكاح، وإذا لم يصح النكاح فلا توارث؛ وكونه ينكح ذات رحمٍ محرم فهذا النكاح باطل بالإجماع، والإرث مترتبٌ على صحة النكاح.

قال: (**ولا إرث بعقد نكاح لا يُقرُّ عليه لو أسلم؛ كمطلقته ثلاثًا، وأم زوجته، وأختِه من رضاع**)، فلو نكح مطلقته ثلاثًا ثم أسلم فلا إرث بينهما؛ لأنه لا يُقر على نكاح مطلقته ثلاثًا في الإسلام، وكذا لو نكح أم زوجته؛ فإنه لا يُقرُّ عليه؛ لأن أم زوجته محرَّمة عليه بمجرد العقد، وكذا لو نكح أخته من الرضاع؛ فلو تزوج أخته من الرضاع وتحاكموا إلينا فإننا نُفرق بينهما.

والحاصل أن الكفار إذا تحاكموا إلينا فإننا نحكم بينهم كما يلي:

أولًا: إن كان سبب منع صحة النكاح قائمًا فإنه يُفرَّق بينهما؛ كما لو تزوج ذات محرمٍ منه؛ فإنه يُفرَّق بينهما، وكذا لو تزوج مطلقته ثلاثًا فإنه يُفرَّق بينهما

ثانيًا: إن كان سبب المنع قد زال فإن النكاح يُقَرُّ ، كما لو نكحها في عدة؛ قال تعالى: ﴿**وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾[البقرة:٢٣٥]، أو نكحها على أختها وطلَّق أختها، فإن المانع هنا قد زال، فيُحكم بحكم الإسلام.

وبذلك يتبين أن الناس في الميراث على أقسامٍ أربعة:

القسم الأول: مَن يرث ويورث، كالأصل مع فرعه، والزوجين؛ فالزوجان يرث كل واحدٍ منهما الآخر إذا اتحدت ملتهم، أما إذا اختلفت الملة كمن تزوج يهودية أو نصرانية فاختلاف دين يمنع الإرث.

القسم الثاني: مَن يرث ولا يورث؛ كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنَّا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة**»(٣٥).

---

(٣٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة، حديث رقم (٦٧٢٦)، (٨/ ١٤٩)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة، حديث رقم (١٧٥٨)، (٣/ ١٣٧٩).

القسم الثالث: مَن يورث ولا يرث، وهو القاتل، فلا يرث القاتل شيئًا.

القسم الرابع: مَن لا يرث ولا يورث؛ كالرقيق والمرتد؛ فالرقيق لا يرث ولا يورث، والمرتد لا يرث ولا يورث؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[٣٦].

(٣٦) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ مِيراثِ الْمُطَلَّقَةِ)

رجعيًّا أو بائنًا يُتَّهَمُ فيه بقصد الحرمان. (**مَنْ أبانَ زَوْجَتَه في صِحَّتِه**)؛ لم يتوارثا، (**أو**) أبانها في (**مَرَضِه غيرِ الْمَخُوفِ ومات به**)؛ لم يتوارثا؛ لعدم التهمة حالَ الطلاق، (**أو**) أبانها في مرضه (**الْمَخُوفِ ولم يَمُتْ به؛ لم يَتَوارَثا**)؛ لانقطاع النكاح وعدم التهمة؛ (**بل**) يتوارثان (**في طَلاقٍ رَجْعِيٍّ لم تَنْقَضِ عِدَّتُه**)، سواء كان في المرض أو في الصحة؛ لأن الرجعية زوجة.

(**وإن أبانها في مَرَضِ مَوْتِه الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بقَصْدِ حِرْمانِها**)؛ بأن أبانها ابتداء، أو سألَتْه أقلَّ مِن ثلاثٍ فطلَّقها ثلاثًا، (**أو علَّق إبانتَها في صِحَّتِه على مَرَضِه، أو**) علَّق إبانتَها (**على فِعْلٍ له**)؛ كدخوله الدارَ (**ففعَله في مَرَضِه**) المخوف، (**ونَحْوِه**)؛ كما لو وَطِيء عاقلٌ حماتَه بمرض موته المخوف؛ (**لم يَرِثْها**) إن ماتت؛ لقطعه نكاحَها، (**وتَرِثُه**) هي (**في العِدَّةِ، وبَعْدَها**)؛ لقضاءِ عثمانﷺ، (**ما لم تَتَزَوَّجْ أو تَرْتَدَّ**)، فيسقُطُ ميراثُها، ولو أسلمَتْ بعْدُ؛ لأنها فعلَتْ باختيارها ما يُنافِي نكاحَ الأوَّل. ويثبُتُ الإرْثُ له دونَها إنْ فعلَتْ في مرض موتها المخوف ما يفسَخُ نكاحَها، ما دامت في العدة، إنِ اتُّهِمَتْ بقصد حرمانه.

الشرح

اعلم أن المطلقة هي التي فارقها زوجها، والطلاق هو حلُّ قيد النكاح أو بعضه، فحلُّ قيد النكاح فيما إذا طلَّقها ثلاثًا على القول بوقوعها جملة، أو كانت آخر ثلاث تطليقات، أي طلَّق نهاية عدده، أو بعضه فيما إذا كان الطلاق رجعيًّا.

وعليه فحلُّ قيد النكاح له صورتان:

الصورة الأولى: حل جميع قيد النكاح؛ وذلك فيما إذا طلَّقها ثلاثًا دفعةً واحدة؛ كما لو قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا" أو: "أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالق"، أو أن يطلِّقها نهاية عدده.

الصورة الثانية: حل بعض قيد النكاح، وذلك فيما إذا كان الطلاق رجعيًّا.

واعلم أن الطلاق من حيث البينونة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما تَبِين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحلُّ لمـُطلِّقها إلا بعقدٍ بعد زوج، وهو الطلاق الذي يكمل به العدد.

القسم الثاني: ما تبين به المرأة بينونة صغرى بحيث لا تحلُّ لمـُطلِّقها إلا بعقد، وذلك في ثلاثة مسائل:

- **المسألة الأولى**: إذا كان الطلاق قبل الدخول؛ فإذا طلَّق امرأتَه قبل الدخول بانت منه بينونة صغرى، لأن المطلقة قبل الدخول أو الخلوة ليس عليها عدة، ومن شرط الرجعة أن تكون في العدة؛ لقوله عز وجل: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾[البقرة:٢٢٨]، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها؛ لقوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[الأحزاب:٤٩]؛ وعليه فإذا عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها وحصل نزاع بينه وبينها ثم طلَّقها طلقة فليس له أن يراجعها، بل لابد أن يعقد عليها عقدًا جديدًا؛ لأنها بمجرد الطلاق بانت منه بينونةً صغرى؛ فلابد من عقدٍ جديد بمهرٍ وشهودٍ ووليٍ وغير ذلك.

المسألة الثانية: إذا كان الطلاق على عِوض؛ بأن قالت: طلِّقني على ألفٍ، أو بألفٍ؛ فطلَّقها؛ فتبين منه؛ لأن هذا الطلاق على القول الراجح يُعتبر خلعًا، والخلع تبين به المرأة بينونةً صغرى؛ لأنها تملك نفسها؛ فهو فداء، فمن طلَّق امرأته على عِوض بانت منه بينونةً صغرى، إذ لو قيل بجواز الرجعة في هذه الحال وأن له أن يراجعها لكان يطلقها ويأخذ العوض ثم يراجعها ويطلب عوضًا آخر، ولذلك كان بمجرد بذل العِوض يكون الطلاق بائنًا، ولذلك كان القول الراجح أن كل فراقٍ بين الزوجين دخله المال فهو فسخ وخلع كما قال ابن عباسٍ رضي الله عنه: "كل ما أجازه المال فهو خلع"، أي: حتى ولو كان بصريح لفظ الطلاق، ومن باب أولى إذا كان كنايةً.

- **المسألة الثالثة**: إذا كان الطلاق في نكاحٍ فاسد تبين به المرأة؛ كما لو تزوج امرأةً بغير ولي؛ فالنكاح فاسد ويُفرِّق الحاكم بينهما، لكن إذا فرَّق الحاكم بينهما

فإنه يأمر الزوج أن يُطلِّق ولو واحدة، والسبب أنه لو فارقها هكذا من غير طلاق وتزوجت فإن من يرى صحة نكاح المرأة بدون ولي -فإن بعض العلماء رحمهم الله يرى جواز نكاح المرأة بغير ولي- فإنه يرى في هذه الحال أنها قد تزوجت وهي ذات زوج، فاحتياطًا للنكاح يؤمر بالطلاق.

القسم الثالث من أقسام الطلاق: ما لا تبين به المرأة؛ بحيث تحل لمـُطلِّقها بالمراجعة بلا عقد، وهو الطلاق بعد الدخول أو الخلوة إذا كان في نكاحٍ صحيح على غير عِوض قبل استكمال العدد، فهذه قيود لابد منها.

فقيد أن يكون بعد الدخول أو الخلوة لأنه إذا دخل بها أو خلا بها وجبت عليها العدة، فيتمكن من مراجعتها في العدة، قال الله عز وجل: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾[البقرة:٢٢٨]؛ يعني في مدة التربص، فلابد في المراجعة من أن تكون المرأة قد دخل أو خلا بها، أما إذا لم يدخل ولم يخلُ بها فلا عدة عليها كما سبق، فتبين منه بينونة صغرى.

أما قيد أن يكون في نكاحٍ صحيح؛ لأنه إن طلَّقها في نكاحٍ فاسد فإنها تبين منه؛ لأن النكاح الفاسد وجوده كعدمه، وإنما أُمرناه بالطلاق في النكاح الفاسد من باب الاحتياط مراعاةً لقول من يقول بصحة هذا النكاح كما سبق؛ فإنه لو تزوج امرأةً بلا ولي فإن الحاكم يُفرِّق بينهما ويأمر الزوج بأن يُطلِّق، لأنه لو لم يأمره بأن يُطلِّق وتزوجت فمذهب أبي حنيفة أن نكاحها من الثاني باطل؛ لأنها تزوجت وهي ذات زوج، فإذا أمره الحاكم بالطلاق يكون نكاحها من الثاني صحيحًا على جميع المذاهب.

وقيد أن يكون على غير عِوض؛ لأنه إن كان الطلاق على عِوض فلا يملك الزوج المراجعة؛ لأن الطلاق إذا كان على عِوض يكون خلعًا وفسخًا فتبين به المرأة بينونة صغرى.

وقيد أن يكون قبل استكمال العدد؛ لأنه إن كان الطلاق قد استكمل به العدد فلا رجعة، فإن طلَّقها واحدة فله أن يراجع، وفي الثانية له أن يراجع، فإن طلَّق

الثالثة فلا تحل له؛ قال الله عز وجل: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾[البقرة:٢٢٩]؛ يعني مرةً بعد مرة، ثم قال: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾؛ يعني الثالثة ﴿**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾؛ يعني الثاني ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[البقرة: ٢٣٠].

فهذه هي شروط الرجعة، وهناك شرط آخر اشترطه بعض العلماء رحمهم الله وهو: إرادة الإصلاح؛ يعني أن يريد بالمراجعة الإصلاح؛ فإن أُريد الإضرار فإن الرجعة لا تصح؛ مثال ذلك: إنسان قد حصل بينه وبين الزوجة نزاع، فقالت: طلِّقني. فطلَّقها، فاعتدَّت ثلاث حِيض، فلما شارفت على انقضاء العدة راجعها، ثم طلَّقها، فقال: اجلسي ثلاثة حيض أخرى. فلما شارفت على انقضاء العدة راجعها، ثم طلَّقها لتجلس ثلاث حيض ثالثة، فتكون قد جلست قرابة تسعة أشهر، فهو هنا قد أراد الإضرار، فرجعته الأولى غير صحيحة، ولذلك اشترط الله عز وجل في الرجوع في المـُطلِّق ثلاثًا ذلك فقال: ﴿**إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[البقرة: ٢٣٠].

ومعلوم أن قصده بالمراجعة المضارَّة أو الإصلاح أمرٌ خفي ولذلك إنما يُمنع من ذلك إذا ظهر لنا ذلك بالقرائن، فإذا صرَّح بأنه يريد الإضرار؛ بأن يقول: سوف أحبسكِ سنَة. أو دلَّت القرائن على أنه أراد الإضرار؛ بأن يُطلقها من غير تصريح بقصد الإضرار لكن كلما شارفت على انقضاء العدة راجعها؛ فإنه يُمنع من المراجعة.

والمراجعة ذكر العلماء رحمهم الله أنها تكون بالفعل وتكون بالقول، فأما القول فبأن يقول مثلًا: راجعتك. أو: رددتك. وما أشبه ذلك، وأما الفعل فبالجماع، لكن بشرط أن ينوي بالجماع المراجعة، أما إذا جامعها بغير نية المراجعة فلا تحل؛ لأن الإنسان الذي يُطلِّق زوجته طلاقًا رجعيًا لا يجوز له أن يستمتع بها إلا إذا قصد بهذا الاستمتاع المراجعة.

واختلف العلماء في الإشهاد هل يجب على الرجعة أو لا يجب؟ فمنهم من قال: إن الإشهاد واجب، فكما أنه يجب ابتداءً فإنه يجب انتهاءً؛ فالإشهاد على النكاح

من شروط صحة النكاح، فليكن من شروط صحة المراجعة، ولأنه قد يحصل التنازع بين الزوجين بحيث يدَّعي الزوج المراجعة وتدَّعي المرأة انقضاء العدة، كما لو طلَّقها ثم بقيت عند أهلها، وبعد مدة قالت: قد انقضت عدتي. فقال الزوج: كنت قد راجعتك. فيحصل النزاع، فإذا قُرر أن الإشهاد شرط لم يستدعي الأمر نزاعًا.

أما مَن لم يشترط الإشهاد فإنه قال في هذا المسألة بأن القول قول الزوج، لأن هذا الأمر لا يُعلم إلا من قِبَله، وكل أمرٍ لا يُعلم إلا من قِبَل الإنسان فإن قوله فيه مقبول، ثم لو فُرض أنه كان كاذبًا فالمرأة حينئذٍ تتخلص منه بأية وسيلة.

قال المؤلف: (**باب ميراث المطلقة رجعيًّا أو بائنًا يُتهم فيه بقصد الحرمان**) أي: يُتهم الزوج فيه بقصد حرمان زوجته من الميراث، فمن المعلوم أن النكاح سببٌ من أسباب الإرث، ويمتد التوارث بين الزوجين إلى أن تحصل البينونة بطلاقٍ أو فسخ، فإذا حصلت البينونة بين الزوجين بطلاقٍ أو فسخ انقطع التوارث بينهما، ولكن يحصل التوارث بين الزوجين في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة؛ لأن الرجعية لا تبين من زوجها إلا بانقضاء عدتها، وأما الفسخ والطلاق البائن كالخلع ونحوه فينقطع التوارث فيه بين الزوجين بمجرد الفُرقة، إلا أن تقع من أحد الزوجين في حالٍ يُتهم فيها بقصد حرمان الآخر من الميراث؛ فإن المتهم يورِّث ولا يرث معاقبةً له بنقيض قصده.

وقد تكون التهمة من قِبل الزوج، وقد تكون التهمة من قِبل الزوجة، مثال التهمة من قِبل الزوج أن يُطلِّق الرجل امرأته في مرض موته المخوف؛ فهنا لا يرثها لو ماتت؛ لأن البينونة منه، أما هي فترثه ما دامت في العدة على الخلاف الذي سيأتي.

والتهمة أيضًا قد تكون من قِبل الزوجة، فالزوجة قد تكون هي المتهمة بقصد حرمان زوجها من الميراث، كأن تفعل في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها منه؛ قالوا: كما لو أنها أرضعته؛ بأن عُقد لهذه المرأة على طفلٍ صغير فأرضعته فيصير ابنًا لها من الرضاع؛ فيُفسخ نكاحهما، وكما لو جعلت ابنتها تُرضع زوجها، فحينئذٍ تكون جدَّة له من الرضاع، وكذا لو أرضعت زوجته، كرجل تزوج امرأةً

وعـاش معهـا، ثم عُقـد لـه علـى طفلـة صـغيرة، فأرضـعتها زوجتـه الكبـيرة، فينفسـخ نكـاح الصـغيرة والكبـيرة، أمـا الصـغيرة فلأنهـا صـارت بنتًـا لـه مـن الرضـاع، وأمـا الكبـيرة فلأنهـا صارت أم زوجته من الرضاع. وهذا كله مجرد تصوير لكن لا يكون واقعًا.

قـال: (**مَـن أبـان زوجتـهُ في صـحتهِ لم يتوارثـا**) يعـني: مَـن أبـان زوجتـهُ في حـال الصحة فطلقها طلاقًا بائنًا بينونةً صغرى أو كبرى لم يحصل بينهما توارث.

قـال: (**أو أبانهـا في مرضـهِ غـير المخـوفِ ومـات بـه لم يتوارثـا**)، بـأن مـرض مرضًـا غـير مخـوف وطلقهـا في هـذا المـرض ثم مـات فإنـه لا مـيراث بينهمـا؛ (**لعـدم التهمـة حال الطلاق**)؛ أي: لأنه لم يتهم بقصدِ حرمانها من الميراث.

قـال: (**أو أبانهـا في مرضـه الْـمَخُوفِ ولم يَمُـتْ بـه؛ لم يَتَوارَثـا؛ لانقطـاع النكـاح وعـدم التهمـة**) كإنسـان مـرضَ مرضًـا مخوفًـا وطلـق زوجتـه، ولكـن قـدرَ الله أنـه لا يمـوت مـن المـرض وصـار صـحيحًا فعافـاهُ الله مـن هـذا المـرض، ثم بعـد ذلـك مـات، فـلا تـرثُ منـه، ولكـن هـذا القـولُ فيـه نظـر، والصـوابُ أن الزوجـة تـرثُ؛ لأنـه مـتهم في هـذه الواقعة لأنه قد طلقها في مرضهِ المخوف؛ فنعتبر حال الطلاق ولا نعتبرُ حال الموت.

فعلـى مـا مَشِـيَ عليـه المؤلـف لا تـرث اعتبـارًا بحـال المـوت؛ لأنـه حينمـا مـات كـان قـد مـات في صـحيحًا، والقـول الثـاني أنهـا ترثـه اعتبـارًا بحـال الطـلاق؛ لأنـه حينمـا طلقهـا فقد طلقها متهمًا بقصد حرمانها في مرضِ موته المخوف.

قـال: (**بـل يتوارثـانِ في طـلاقٍ رجعـيٍّ لم تـنقضِ عدتـه**)، أي: يـرثُ كـل واحـد مـن الـزوجين الآخـر في العِـدَّة لـو طلقهـا طلاقًـا رجعيًّـا، لأن الرجعيـة في حكـم الزوجـات إلا أنهـا لـيس لهـا قسـم؛ كمـا قـال: (**سـواءٌ كـان في المـرض أو في الصـحة لأن الرجعيـةَ زوجة**).

قـال: (**وإن أبانهـا في مـرضِ موتـهِ المخـوف متهمًـا بقصـدِ حرمانهـا؛ بـأن أبانهـا ابتـداءً**) فقـال: أنـت طـالق. وهـو يقصـد حرمانهـا، (**أو سـألته أقـلَّ مـن ثـلاثٍ فطلقهـا ثلاثًـا**) بـأن قالـت: طلقـني طلقـة. فطلقهـا ثلاثًـا؛ فهـذه أيضًـا قرينـة تـدل علـى إرادة الحرمان.

قال: (**أو علق إبانتها في صحته على مرضه**)، بأن قال: إن مرضتُ مرضًا مخوفًا فأنت طالق. (**أو علق إبانتها على فعلٍ له كدخول الدار فَفَعَلَهُ في مرضهِ المخوف**)، فالحاصل أنه متى وقع الطلاق في مرضِ موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها فإنها ترث سواءٌ وقع الطلاق مُنجزًا أو مُعلقًا؛ فمُنجزًا بأن طلقها في مرضِ موته المخوف، ومُعلقًا بأن علق طلاقها على فعلٍ وفعله في مرض موته المخوف؛ فإنها ترث. لأننا نعتبر حال الطلاق هل هو في مرض موت مخوف أو لا؟ وهل هو متهم أو لا؟

والتعليق تارةً يكون على وصف وتارةً يكون على فعل، فالوصف كإن قال: إن مرضتُ مرضًا مخوفًا فأنت طالق. والفعل كأن يقول: إن فعلتُ كذا فأنت طالق. فيفعلُ هذا الفعل حالَ مرضه المخوف.

قال: (**ونحوه**)؛ يعني: ونحوِ ذلك من الأفعال التي تكون تهمة (**كما لو وطئ عاقلٌ حماتَهُ بمرضِ موتهِ المخوف**) فإنه إذا وطِئها انفسخَ نكاح زوجته؛ لأنه وطأ أم زوجته، وكذا لو وطئ ابنتها من غيره؛ فإن النكاح ينفسخ؛ فإن فعل هذا الفعل قاصدًا فسخ النكاح فهي ترثه لأن هذا الفعل محرم ولمعاملته بنقيضِ قصدهِ.

قال: (**لم يرثها إن ماتت لقطعهِ نكاحها وترثه هي في العدة وبعدها لقضاء عثمان رضي الله عنه**)؛ لأن التهمة هنا من قِبَل الزوج، وهذا إذا كان قصده الحرمان؛ أما لو لم يقصد؛ بأن طلبت هي الطلاق فقالت: طلقني ثلاثًا. وكان ذلك في مرضِ موتهِ المخوف؛ فطلقها جوابًا لسؤالها؛ فلا بأس في ذلك؛ فلا ترثه ولا يرثها.

قال: (**ما لم تتزوج أو ترتد فيسقط ميراثها**) يعني: مَن طلق زوجته في مرضِ موتهِ المخوف متهمًا بقصدِ حرمانها من الميراث فإنها ترثه ما دامت في العِدَّة أو كانت بعد العدة إلى أن تتزوج أو ترتد؛ فإذا تزوجت أو ارتدت لم ترثهُ.

أما كونها إذا تزوجت لا ترثه قالوا: لأنه لا يمكن أن ترثَ بسببٍ واحد من شخصينِ مختلفين؛ فلا يمكن أن ترث من زوجين في آنٍ واحد.

وإذا ارتدت أيضًا لا ترث؛ لوجود مانع، وهو اختلاف الدين.

وذهب بعضُ أهل العلم رحمهم الله إلى أنها ترثُ ولو تزوجتْ. قالوا: لأن استحقاقها الميراث من الأول سابقٌ على نكاح؛ فلا يكونُ نكاحُ الثاني مسقِطًا لاستحقاقها من زوجها الأول، وهذا القولُ هو الراجح، ولا يقال إنها ترثُ من زوجين؛ لأننا نقول: إنها ورثت باعتبارين، فبزواج من الثاني وباستحقاق من الأول سابق على نكاحها من الثاني، ولا يكونُ نكاحُ الثاني مسقطًا لحقها الثابت من زوجها الأول.

قال: (**ولو أسلمت بعدُ**) يعني في مسألة الرِدَّة؛ فلو قُدِر أنها ارتدت بعد أن طلقها متهمًا بقصد حرمانها من الميراث ثم عادت إلى الإسلام لا ترث أيضًا؛ (**لأنها فعلَتْ باختيارها ما يُنافِي نكاحَ الأوَّل**)؛ أي: لأنها بردتها سقط ميراثُها؛ لقول النبيَ عليه الصلاة والسلام: «**لا يرِثُ المسلمُ الكافِر ولا الكافِر المُسْلِمُ**»[٣٧].

فما تقدم هو فيما إذا فعل الزوجُ فعلًا متهمًا بقصدِ حرمانِ زوجتهِ من الميراث؛ فإنها ترث، ولو كان العكس؛ بأن كانت التهمة من الزوجة فإن الزوج يرث أيضًا كما قال المؤلف: (**ويثبُتُ الإرثُ له دونها إن فعلت في مرضِ موتها المخوف ما يَفسخُ نكاحَها**) بأن مرضت الزوجة مرضًا مخوفًا وهي لا تريد أن يرثها زوجها فأرادت أن تحتال على إسقاطِ ميراثه؛ ففعلت ما يُسقطُ ميراثه؛ كما لو أرضعت ضرتها الصغيرة أو زُوجَت بصغير فأرضعته كما مر، وهذا وإن كان بعيدًا لكن الفقهاء يصورونه لاحتمال تحققه.

قال: (**ما دامت في العدة إن اتُّهِمَتْ بقصدِ حرمانه**) أما لو لم تُتَهم؛ كما لو مرضت مرض موتها المخوف وفي أثناء المرض أُحضرت لها طفلة لتُرضعها فتبين أن هذه الطفلة قد عقد زوجها عليها؛ فهنا لا تُهمة.

والحاصل أن الزوج إذا طلق زوجته فتارةً يُطلقها طلاقًا رجعيًّا فترثه إن مات في العدة، وتارةً يطلقها طلاقًا بائنًا غير متهمٍ بحرمانها من الميراث فلا ترثه، وتارةً يطلقها طلاقًا بائنًا متهمًا بقصدِ حرمانها من الميراث فحينئذ ترثه ما لم تتزوج أو ترتد على المذهب، وعلى القولُ الراجح ما لم ترتد فقط.

---

(٣٧) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الإقْرارِ بمُشارِكٍ في الْمِيراثِ)

(**إذا أقَرَّ كلُّ الورثةِ**) المكلَّفين، (**ولو أنَّه**)، أي: الوارثَ الْـمُقِرَّ (**واحدٌ**) منفردٌ بالإرث؛ (**بوارثٍ للمَيّتِ**)؛ مِن ابنٍ أو نحوه، (**وصَدَّق**) الْـمُقَرُّ به، (**أو كان**) الْـمُقَرُّ به (**صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا، والْـمُقَرُّ به مَجْهُولُ النَّسَبِ؛ ثَبَت نَسَبُه**)، بشرط أن يُمْكِنَ كونُ الْـمُقَرُّ به مِن الميت، وألا ينازَعَ المقِرُّ في نسب المقَرِّ به، (**و**) ثبت (**إرْثُه**) حيث لا مانع؛ لأن الوارث يقومُ مقامَ الميت في بيناتِه ودعاوِيه وغيرِهما، فكذلك في النَّسَبِ، ويُعتبر إقرارُ زوجٍ ومولًى إنْ وَرِثا.

(**وإن أقَرَّ**) به بعضُ الورثة ولم يثبت نسبُه بشهادة عدلين منهم أو مِن غيرهم؛ ثبَت نسبُه مِن مُقِرٍّ فقط، وأخَذ الفاضِلَ بيدِه أو ما في يدِه إنْ أسقَطه، فلو أقرَّ (**أحَدُ ابْنَيْه بأخٍ مثلِه**)، أي: مثلِ المقِرِّ؛ (**فله**)، أي: للمقَرِّ به؛ (**ثُلُثُ ما بيدِه**)، أي: يدِ المقِرِّ؛ لأن إقرارَه تضمَّن أنه لا يستحِقُّ أكثرَ مِن ثلث التركة، وفي يدِه نصفُها، فيكونُ السدسُ الزائدُ للمقَرِّ به. (**وإن أقَرَّ بِبِنْتٍ؛ فلها خُمُسُه**)، أي: خمسُ ما بيده؛ لأنه لا يدَّعِي أكثرَ مِن خمسي المال، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده، يبقى خمسُه فيدفعُه لها. وإن أقرَّ ابنُ ابنٍ بابنٍ دفَع له كلَّ ما بيدِه لأنه يحجبه.

وطريقُ العمل أنْ تضرِبَ مسألةَ الإقرار أو وَفْقَها في مسألةِ الإنكار، وتدفعَ لمقِرٍّ سهمَه مِن مسألة الإقرار في مسألة الإنكار أو وَفْقِها، ولمنكرٍ سهمَه مِن مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو وَفْقِها، ولمقَرٍّ به ما فضَل.

— 🕮 الشرح 🕮 —

الإقرار في اللغة بمعنى الاعترافُ بالحق، مأخوذٌ من المِقَرِّ وهو المكان؛ كأن المِقِر يجعل الحقَّ موضعه، والإقرار إخبارٌ عما في نفس الأمرِ وليس بإنشاء.

أما اصطلاحًا فالإقرار هو إضافةُ الإنسانِ إلى غيره استحقاقَ شيءٍ في يدهِ أو في ذمتهِ، ففي يده بأن يقول: هذا الكتابُ الذي بيدي لفلان، فقد أضاف استحقاقَ ما في يده إلى فلان، وما في ذمته بأن يقول: في ذمتي لفلان كذا وكذا.

والإنسان إما أن يكونَ مُقرًّا أو مُدعيًا أو شاهدًا؛ فإذا أضاف استحقاق شيء في يدهِ أو ذمتهِ إلى غيره فهو مُقِر، وإن أضاف ما في يدي غيرِهِ أو ذمته إلى نفسه فهو مُدعي، وإن أضاف ما في يدي غيرِهِ أو ذمته إلى غيره فهو شاهد.

واعلم أن الإنسان إما أن يدعيَ أنه وارث؛ بأن يقول: أنا أرثُ من فلان، وإما أن يُقَرَّ له بأنه وارث، بأن يُقال: أنت وارث من فلان.

فأما المسألة الأولى، وهي ما إذا ادعى بأنه وارثٌ من الميت فلا يخلو الأمر من حالين:

الحالُ الأولى: أن يكون للميتِ وارثٌ معلوم فيدعي أنه أولى بالإرث منه، ففي هذه الحال لابد أن نعلمَ بكيفية اتصال هذا المدعي بالميت ومنزلتهُ منه من إخوة أو عمومة أو بنوة أو غير ذلك؛ لأن هذا المدعي قد يحجبُ الوارث المعلوم، وقد يكون العكس بأن يحجب هذا الوارث المعلوم هذا المدعي، فلابد من معرفة صلة هذا المدعي بالميت. فلو قال: أنا أرثُ من هذا الميت لأنني عمهُ، والميت له وارثٌ معلوم وهو ابن، فالابن يحجبُ المدعي لو ثبتت دعواه، فدعواهُ وجودها كعدمها.

الحالُ الثانية: ألا يكون للميتِ وارثٌ معلوم؛ قال أهل العلم: ففي هذه الحال يكفي أن نعلمَ أنه قريبٌ منه أو من قبيلته ونحو ذلك؛ فإذا ادعى أنه وارثٌ له أو من قرابته أو من قبيلته وليس هناك وارثٌ معلوم يزاحمه فإن قوله مقبول، لكن بيمينه، واستدلوا على ذلك بما جاء عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رجلًا من خُزاعةَ مات فأوتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه، فقال عليه الصلاة والسلام: «**التمسوا وارثًا أو ذا رحم**» فلم يجدوا له وارثًا ولا ذا رحم؛ فقال عليه الصلاة

والسلام: «**انظروا أكبرَ رجلٍ من خزاعة**» والحديث قد رواه أحمد وأصحاب السنن أبو داود والنسائي[38]، وفيه مقال؛ لكنه يُستأنس به.

وأما المسألة الثانية فهي ما ذكره المؤلف بقوله: (**إذا أقرَّ كلُّ الورثةِ المكلَّفين**) بأن قالوا مثلًا: هذا الرجل أخٌ لنا؛ فيثبت الإقرار (**ولو أنَّه؛ أي: الوارثَ الْمُقِرَّ، واحِدٌ منفردٌ بالإرث**) أي: حتى ولو كان واحدًا؛ بمعنى أن أحد الورثة يُقِرُ أن هذا الشخص مشاركٌ له في الميراث؛ فيقول: أنت أخٌ لي. أو: أنت ابنٌ للمتوفى. أو ما أشبه ذلك. فلا فرق بين أن يكونوا جماعةً أو يكون واحدًا فيُقروا (**بوارِثٍ للمَيِّتِ؛ مِن ابنٍ أو نحوه**) كإنسان مات عن خمسةِ أبناء فأقروا أن زيدًا ابنٌ للمتوفي؛ يعني أخًا لهم، ففي هذه الحال يرث، أو كان الوارثُ واحدًا؛ بمعنى أن إنسانًا مات عن ابنٍ واحد له، فأقر هذا الابن لزيدٍ بأنه أخٌ له فإنه يرث (**وصَدَّق الْمُقَرُّ به**) فهذا شرط للإرث (**أو كان الْمُقَرُّ به صَغِيرًا أو مَجْنُونًا**) لأنه لا عبرةَ بإنكاره (**والْمُقَرُّ به مَجْهُولُ النَّسَبِ؛ ثبَت نَسَبُه**).

ثم ذكر رحمه الله شروط الإرث بالإقرار بالنسب فقال: (**بشرط أن يُمْكِنَ كونُ الْمُقَرُّ به مِن الميت، وألا ينازَعَ المقِرُّ في نسب المقَرِّ به**)، فهذه الشروط هي:

الشرط الأول: إمكانُ صِدق المقِر؛ بألا يكذبهُ الواقع أو الحس؛ فلو أن شخصًا له عشرون سنة ادعى نسبَ مَن له سِت عشرةَ سنة، فلا يُقبل، لأن هذا يستحيل أن يُولَدَ له وله أربع سنوات، ولو ادعى نسب مَن له عشر سنوات فإنه يُقبل لكن بيمينه، ولو ادعى مَن له ثلاثون نسب مَن له عشر فإنه يُقبل بلا يمين. وقد مرت مسألة شبيهة بهذه في انقضاء العِدَّة، والقاعدة أن الدعوى إما أن تكون مستحيلة وإما أن تكون ممكنة لكن تندر وإما أن تكون معتادة.

ففي مسألة الحيض أقلُ زمنٍ يمكن للمرأة فيه انقضاء العدة ثمانية وعشرون يومًا؛ لأن أقل الحيض يومٌ وليلة، وأقل الطُهر بين الحيضتين ثلاثةَ عشرَ يومًا، فلو أن امرأةً

(٣٨) مسند أحمد، حديث رقم (٢٢٩٤٤)، (٣٨/ ٣٠)، وسنن أبي داود، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم (٢٩٠٤)، (٣/ ١٢٤)، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب: الفرائض، باب: توريث ذوي الأرحام دون الموالي، حديث رقم (٦٣٦١)، (٦/ ١٢٨).

ادعت انقضاء عدتها في أقل من ثمانٍ وعشرين يومًا فإنهُ لا تُسمع الدعوى، بمعنى أن الحاكم لا ينظر فيها إطلاقًا، فإن ادعت انقضاء عدتها في ثلاثين يومًا فإنه تُسمع دعواها، لكن لا تُقبل إلا ببينة.

فتبين بهذا أن الدعوى من حيث القبول وعدمه على أقسامٍ ثلاثة:

- **القسم الأول**: أن تكون دعوى أمرٍ مستحيل يخالف الواقع والحس فلا تُسمع.
- **القسم الثاني**: أن تكونَ الدعوى ممكنة عرفًا؛ بأن يكثر هذا الشيء، فحينئذ تُقبل ولو بلا بينة.
- **القسم الثالث**: أن تكون الدعوى ممكنة ولكنها مما يندر، فتُسمع ولكن لا تُقبل إلا ببينة.

وعلى ذلك مسألة الإقرار بالنسب، فالمقر إما أن يدعيَ أمرًا مستحيلًا، يعني ينكره الحس والواقع؛ فلا تُسمع الدعوى، وإما أن يدعيَ أمرًا معتادًا فتُسمع دعواه وتُقبل ببينة وبلا بينة في بعض الدعاوى، وإما أن يدعيَ أمرًا ممكنًا ولكنه يندر فتُسمع الدعوى ولكن لا تُقبل إلا ببينة.

الشرط الثاني: ألا ينفي به نسبًا معروفًا؛ بأن قال: هذا الصبي ولدٌ لي. وللصبي نسبٌ معروف، فلا يصحُ هذا الإقرار، وأما إذا كان مجهول النسب فيُقبل؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله: (والمقَرُ به مجهول النسب).

الشرط الثالث: تصديق المقر به إذا كان مكلفًا؛ فلو قال مثلًا: هذا ابني. وكان له خمس عشرة سنة فقال: لا لستَ أبًا لي. أو قال: هذا أخي. فقال: لستَ أخًا لي. فأنكر ذلك؛ ففي هذه الحال لا يصحُ هذا الإقرار.

الشرط الرابع: ألا ينازعه أحدٌ في النسب، فلو قال: هذا ابني. ثم جاء شخص آخر فقال: بل هذا ابني أنا. فحينئذ يُقال: يُعمل بالبينة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»(٣٩)؛ وكلاهما يدعي، فمن

(٣٩) سبق تخريجه.

أتى بالبينة حُكم له؛ فإن لم يأتيا ببينة أو أتى كلٌّ واحدٍ منهما ببينة فيتساقطا، فإما أن يُعرَض على القافة أو لا يكون له نسب.

قال: (**وثبت إرثُه**) يعني: لَحِقَ نسبُه، (**حيث لا مانع؛ لأن الوارثَ يقومُ مقامَ الميت في بيناتِه ودعاويه وغيرها؛ فكذلك في النسب**)؛ فإذا قال مثلًا: هذا أخي. أو قال جماعة: هذا أخونا. فإنهم يثبتون نسبهُ، لأن الوارث يقومُ مقامَ الميت في بيناتهُ ودعاويه، ولأن الشارع له تشوف في لحوق النسب، وإذا ثبتِ نسبهُ ثبتِ إرثهُ.

قال: (**ويُعتبرُ إقرارُ زوجٍ ومولًى إن ورثَا**)، يعني: يعتبرُ ثبوت النسب للمقَر به إقرار الزوج؛ كامرأة قالت: هذا ابنٌ لنا. فلابد من إقرار الزوج؛ لأن الزوج قد ينفي نسبه، لكن لو أنها قالت: هذا ابني. لَحِقَها، فيرثُها ولا يرث من الزوج، وكذلك الحكم في المولى المعتق إذا كان من الورثة.

قال: (**وإن أقرَّ به بعضُ الورثة، ولم يثبت نسبُه بشهادة عدلين منهم أو من غيرهم ثبت نسبهُ من مقِرٍ فقط**)، فلو أن الورثة أحدهم أقرَّ بنسبهِ دون البقية ثبت نسبه منه فقط؛ فلو مات عن خمسةِ أبناء، فأحدُ هؤلاء الخمسة أقرَ بنسبِ شخص آخر فقال: هذا أخٌ لي. وبقيةُ إخوتهِ لم يقروا؛ فيثبت نسبه من المقِرِ فقط؛ يعني: يُحكم بأنه أخٌ للمقر فقط، (**وأخذَ الفاضل بيدهِ أو ما في يدهِ إن أسقطَه**).

قال رحمه الله: (**فلو أقر أحد ابنيه بأخٍ مثله؛ أي مثل المقر؛ فله؛ أي للمقر به؛ ثلث ما بيده؛ أي: يد المقر؛ لأن إقراره تضمَّن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها؛ فيكونُ السدس الزائد للمقَر به**) كإنسان مات عن ابنين، فكل واحد منها له نصف المال؛ فأحدهما قال: زيدٌ هذا أخي. والآخر لم يُقر. فزيدٌ لو قُسم له في الميراث باعتباره أخًا لهم لأخذ ثلث التركة؛ فالآن يأخذُ سدسًا مِن الذي أقر أنه أخوه دون الآخر؛ لأن الآخر لم يقر وهذا قد أقر (**وإن أقر ببنتٍ فلها خُمسه؛ أي: خُمس ما بيده؛ لأنه لا يدعي أكثَر من خُمسي المال، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده يبقى خمسُه فيدفعُه لها**)؛ أي: لو كان في المسألة السابقة بدل الابن الذي أُقرَّ به بنت؛ فالمسألة من خمسة؛ لكل ابنٍ اثنان،

وللبنت واحد؛ إذًا فيكون لها الخمس؛ فتأخذ خمس ما بيد المقر لا خمس التركة؛ لأن الخمس الآخر بيد المنكر.

قال: (**وإن أقر ابنُ ابنٍ بابنٍ دفع له كل ما بيده لأنه يحجبه**)؛ فلو مات رجل وله ابن ابن فقط ولا وارث غيره؛ ثم إن ابن الابن هذا أقر أن للوارث ابن؛ فإنه يُعطيه جميع ما بيده؛ لأن الابن يحجب ابن الابن.

قال: (**وطريقُ العمل أنْ تضرِبَ مسألةَ الإقرار أو وَفْقَها في مسألةِ الإنكار، وتدفعَ لمقِرٍّ سهمَه مِن مسألة الإقرار في مسألة الإنكار أو وَفْقِها، ولمنكرٍ سهمَه مِن مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو وَفْقِها، ولمقَرٍّ به ما فضَل**)؛ أي أن طريقة حساب ميراث المقَر به أن تفرض المسألة كأن المقَر به فيها ثم تفرضها كأنه ليس فيها؛ ثم تضرب ما صحت منه هذه فيما صحت منه تلك وتدفع للمقِر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وللمنكر العكس، ويكون للمقَر به ما فضل.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ مِيراثِ القاتِلِ والْمُبَعَّضِ والولاءِ)

بفتح الواو والمد، أي: ولاء العَتاقة.

(مَن انْفَرَد بِقَتلِ مَوْرُوْثِه، أو شارَك فيه مُباشَرَةً أو سَبَبًا)؛ كحفر بئر تَعَدِّيًا، ونصْبِ سِكِّين، **(بلا حَقٍّ؛ لم يَرِثْه إن لَزِمه)**، أي: القاتلَ **(قَوَدٌ، أو دِيَةٌ، أو كفَّارَةٌ)** على ما يأتي في الجنايات؛ لحديث عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ». رواه مالك في موطئه وأحمد، **(والْمُكَلَّفُ وغَيْرُه)**، أي: غيرُ المكلف؛ كالصغير والمجنون، في هذا **(سَواءٌ)**؛ لعموم ما سبق، **(فإن قتَل بِحَقٍّ؛ قَوَدًا، أو حَدًّا، أو كُفْرًا)**، أي: غيرَ ردَّة **(أو بِبَغْي)**، أي: قطع طريق؛ لئلَّا يتكرَّر، مع ما يأتي، **(أو)** بـ**(صِيالَةٍ، أو حرابَةٍ، أو شَهادَةٍ وارِثِه)** بما يوجب القتلَ، **(أو قتَل العادِلُ البَاغِيَ وعَكْسُه)**؛ كقتل الباغي العادلَ؛ **(وَرِثَه)**؛ لأنه فِعْلٌ مأذونٌ فيه، فلم يَمنع من الميراثَ.

— 🕮 الشرح 🕮 —

ميراث القاتل

القتل إزهاق النفس مباشرَةً أو تسببًا، والقتل ثلاثة أنواع: عمدٌ وشبه عمدٍ وخطأ:

النوع الأول: العمد: عرفه الفقهاء رحمهم الله بأنه أن يقصد من يَعلَمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به؛ فله ركنان:

أولًا: قصد القتل.

ثانيًا: أن تكون الآلة مما يقتل غالبًا.

فلو طعن إنسانٌ شخصًا بسيفٍ عدوانًا فهذا يسمى عمدًا، ولو أنه ضربه بخشبة على ظهره ثم مات فهذا يكون شبه عمد؛ لأن فيه قصد القتل لكن الآلة لا تقتل غالبًا.

النوع الثاني: شبه العمد: وهو فيه قصد القتل لكن الآلة لا تقتل غالبًا كما سبق؛ كما لو أنه رماه بحجرٍ صغير فمات.

النوع الثالث: الخطأ: وهو أن يفعل ما له فعله فيصيب آدميًّا معصومًا؛ مثل أن يريد أن يرمي صيدًا فيصيب آدميًّا؛ فهذا يُسمى قتل الخطأ.

والذي يوجب القصاص من هذه الأنواع هو قتل العمد؛ فقتل العمد يجب فيه إما القصاص وإما الدية؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام «**مَن قتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد**»(٤٠).

وأما شبه عمد والخطأ فليس فيه سوى الدية.

والمشهور من المذهب أن كل قتل أوجب قصاصًا أو دية فهو مانع من الإرث؛ وعلى هذا فجميع أنواع القتل تمنع من الإرث؛ واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يرث القاتل شيئًا**»(٤١)، وكلمة "القاتل" تشمل من قتل عمدًا أو شبه عمد أو خطأ.

وسواءٌ كان مباشرةً أو تسببًا؛ حتى لو حفر حفرةً فسقط فيها إنسان يرثه فإنه مانع من الإرث؛ لأن هذا قتل يجب به الدية، وذلك للحديث، ولأنه قد يتعجل موت مورثه لأجل أن يرث منه فحُرم من الإرث سدًّا للذريعة، ولا فرق في ذلك أيضًا بين أن ينفرد بقتله أو أن يشترك معه أحدٌ غيره؛ فكل ما أوجب قصاصًا أو ديةً فإنه مانع من الإرث.

أما القتل الذي لا يوجب قصاصًا أو دية؛ كالقتل بحق؛ فلا يمنع من الإرث؛ وذلك كقتل الشخص قصاصًا أو قتله ردةً أو قتله حرابةً أو ما أشبه ذلك من أنواع القتل التي بحق، ولهذا سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله أنه لو قتله بحق حد كما لو زنا وهو محصن فرماه بالحجارة حتى مات وكان هذا الذي رماه وارثًا له فإن هذا القتل لا يمنع الإرث لأنه بحق.

---

(٤٠) سبق تخريجه.

(٤١) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٤)، (٤/ ١٨٩)، والترمذي في أبواب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم (٢١٠٩)، (٤/ ٤٢٥)، وابن ماجه في كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث، حديث رقم (٢٦٤٥)، (٢/ ٨٨٣).

والواقع أن تعليل منع القاتل من الإرث بأنه قد يتعجل موت مورثه ليرث منه يُخرج الخطأ؛ لأن الذي يقتل خطأً لم يتعجل شيئًا ولم يقصد موت مورثه؛ ولكنهم قالوا: لأجل ألا يدعي من قتل عمدًا أنه قتل خطأً.

هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والقول الثاني، وهو مذهب مالك: أن القاتل خطأ يرث من مال المقتول دون الدية، وقد ذكر هذا القول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين في فتاوى النبي عليه الصلاة والسلام في الزوجين يقتل أحدهما صاحبه خطأ أنه يرثُ من ماله ولا يرث من ديته. قال ابن القيم رحمه الله: «وبه نأخذ».

وهذا القول هو الراجح؛ أي أن القتل الخطأ لا يمنع الإرث، وعليه فلو فرض أن شخصًا كان يقود سيارة ومعه أبوه فقدر الله عليهما حادثٌ ومات الأب فإن الابن لا يرث من أبيه على المشهور من المذهب لأن الابن يعتبر أنه قتله خطأ، وعلى القول الثاني، وهو الراجح، أنه يرث من تلاد ماله؛ بمعنى أن الابن لو دفع الدية إلى الورثة فلا يدخل معهم في الإرث من الدية لأجل ألا يرث من مال نفسه.

قيل: والقتل شبه العمد ملحق بالخطأ؛ لأنه لم تجر العادة بأنه يقتله بما رماه به؛ لكن هذا يحتاج إلى تأمل؛ لأن قتل شبه العمد فيه قصد؛ فالأقرب أن قتل شبه العمد يُلحق بالعمد، وعلى هذا فالقتل الذي لا يمنع الميراث على القول الراجح قتل الخطأ فقط؛ لأنه ليس فيه قصد؛ أما العمد وشبه العمد فإنه مانع من الإرث.

قال المؤلف: (**مَن انفرد بقتل موروثه أو شارك فيه مباشرة أو سببًا؛ كحفر بئرٍ تعديًا ونصب سكين بلا حقٍ؛ لم يرثه إن لزمه؛ أي القاتل؛ قودٌ أو ديةٌ أو كفارة على ما يأتي في الجنايات**)، وعليه فكل قتلٍ أوجب ديةً أو كفارةً أو قصاصًا فإنه مانع من الإرث؛ فيشمل القتل الخطأ والقتل العمد والقتل شبه العمد.

قال: (**لحديث عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس للقاتل شيء»؛ رواه مالك في موطئه وأحمد**[٤٢]**، والمكلف وغيره؛ أي: غير المكلف؛ كالصغير والمجنون؛ في هذا سواء؛ لعموم ما سبق**) من الحديث.

قال: (**فإن قتل**) أي: إن قتل إنسانٌ مورثه (**بحقٍ قودًا**) كما لو قتله لأنه قتل أخًا له؛ فإن القاتل يرث من المقتول مع أنه باشر قتله؛ لكن لأن هذا القتل كان بحق؛ لأنه لا يوجب قصاصًا ولا دية ولا كفارة، (**أو حدًّا**) كما لو قتله في حد زنا (**أو كفرًا؛ أي: غير ردة، أو ببغيٍ؛ أي: قطع طريقٍ؛ لئلا يتكرر مع ما يأتي**)؛ ففي هذه الأحوال لا يمنع هذا القتل من الإرث (**أو بصيالةٍ**) كإنسان صال عليه شخص؛ أي: هجم عليه شخصٌ يريد قتله؛ فقتله دفاعًا عن نفسه؛ فإنه يرثه؛ لأن القتل هنا كان بحق (**أو حرابةٍ**) كما لو كان قاطع طريق فقتله لأنه قاطع طريق وهو يرثه؛ فهذا القتل لا يمنع من أن يرثه (**أو شهادة وارثه بما يوجب القتل**) بأن شهد الوارث بحقٍ أن مورثه قتل فلانًا؛ كما لو كان إنسان له ابن عم لا يرثه إلا هو؛ فشهد ابن عمه أن مورثه قتل زيدًا عمدًا عدوانًا؛ فأخذ ولي المقتول بالقصاص؛ فقُتل المورث؛ فابن عمه الذي يرثه هو الذي تسبب في قتله؛ لأنه شهد عليه؛ ولكنه يرثه؛ لأن هذه الشهادة بحق.

قال: (**أو قتل العادل الباغي وعكسه؛ كقتل الباغي العادلَ، ورثه؛ لأنه فعلٌ مأذونٌ فيه فلم يمنع الميراث**) الباغي من البغاة، وهم قومٌ يخرجون على الإمام بتأويلٍ سائغ؛ قال الفقهاء رحمهم الله: إذا خرج قومٌ لهم شوكة ومنعة على الإمام الأعظم بتأويلٍ سائغ فهؤلاء هم البغاة؛ فيجب على الحاكم إذا خرجوا أن يسألهم ما ينقمون منه؛ يعني: ما سبب خروجهم؛ فإن ذكروا مظلمةً أزالها؛ كأن قالوا: خرجنا عليك لأنك تأكل أموالنا، أو: لأن رجالك يأكلون أموالنا ويفعلون كذا وكذا، وإن ذكروا شبهةً كشفها؛ بأن قالوا: خرجنا عليك لأنك توالي الكفار ضد المسلمين وتعينهم على المسلمين وما أشبه ذلك. فحينئذٍ يجب عليه أن يزيل هذه

---

(٤٢) موطأ مالك، كتاب: العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، حديث رقم (١٠)، (٢/ ٨٦٧)، ومسند أحمد، حديث رقم (٣٤٧)، (١/ ٤٢٣).

الشبهة؛ بأن يقول مثلًا: لم أفعل هذا. أو: إنما فعلت كذا لكذا. فيبين لهم أو يزيل المظلمة ويكشف الشبهة؛ فإن فاؤا؛ يعني رجعوا عن خروجهم؛ فبها، وإن لم يرجعوا وجب عليه قتالهم ووجب على رعيته أن يُعينوه على ذلك؛ قال الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[الحجرات:٩]، ثم قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[الحجرات:١٠]؛ فسمى الفئة الباغية أخوة.

والحاصل أنه لو خرج قوم لهم شوكة ومنعة وأبوا أن يرجعوا بعد أن كشف السلطان أو الحاكم أو الإمام لهم المظلمة وأزال الشبهة ولكنهم أصروا فكان رجل من جند السلطان مثلًا فقتل شخصًا من البغاة يرثه؛ فهذا القاتل لا يُمنع من الإرث؛ لأنه قتلٌ بحق.

ميراث المبعَّض

قال المؤلف رحمه الله:

(**ولا يَـرِثُ الرَّقِيـقُ**) ولـو مـدبَّرًا، أو مكاتبًـا، أو أُمَّ ولـدٍ؛ لأنـه لـو وَرِث لكـان لسـيّده، وهـو أجنـبيٌّ، (**ولا يُـورَثُ**)؛ لأنـه لا مـالَ لـه. (**ويَـرِثُ مَـنْ بَعْضُـه حُـرٌّ، ويُـورَثُ، ويَـحْجُبُ بقَـدْرِ مـا فيـه مِـنَ الْـحُرِّيَّةِ**)؛ لقـول علـيٍّ وابـن مسعود، وكسبُه وإرْثُه بحرِّيتِه لورثتِه، فـابنٌ نصـفُه حُـرٌّ، وأُمٌّ وعـمٌّ حُـرَّانِ؛ للابـنِ نصـفُ مالِـه لـو كـان حُـرًّا وهـو ربُـعٌ وسدسٌ، وللأُمِّ ربعٌ، والباقي للعمِّ .

—— 🕮 الشرح 🕮 ——

قـال المؤلـف: (**ولا يـرث الرقيـق ولـو مـدبرًا أو مكاتبًـا أو أم ولـدٍ؛ لأنـه لـو ورث لكـان لسـيده، وهـو أجنـبي، ولا يـورَث؛ لأنـه لا مـال لـه**)؛ فـالرقيق لا يـرث؛ لأن الرقيـق لا يملـك، والله عـز وجـل قـد قـال تعـالى: ﴿**وَلَكُـمْ نِصْـفُ مَـا تَـرَكَ أَزْوَاجُكُـمْ إِنْ لَمْ يَكُـنْ لَهُـنَّ وَلَـدٌ فَـإِنْ**﴾[النسـاء:١٢]، وقـال: ﴿**وَلَهُـنَّ الرُّبُـعُ مِمَّـا تَـرَكْتُمْ**﴾[النسـاء:١٢]، وقـال: ﴿**يُوصِـيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُـمْ لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَـيْنِ**﴾[النسـاء:١١]، والـلام هنـا للملـك، والرقيـق لا يملـك، والإرث مبنـاه علـى الملك.

قـال: (**ويـرث مَـن بعضـه حـرٌّ ويُـورَث ويحجـب بقـدر مـا فيـه مـن الحريـة**) كإنسـان بعضـه حـر وبعضـه عبـد؛ فهـذا يُسـمَّى المبعض؛ فـيرث بقـدر مـا فيـه مـن الحرية؛ كإنسـان مـات ولـه خمسـة أبنـاء أحـدهم رقيـق؛ فأصـل المسـألة لـو لم يكـن فيهـا رقيـق مـن خمسـة؛ لكـن الابـن الرقيـق لا يأخـذ سـهمًا وإنما يأخـذ بقـدره مـا فيـه مـن الحرية؛ فلـو كـان نصـفه حـرًّا فيأخـذ نصـف سـهم، ولـو كـان ربعـه حـرًّا فيأخـذ ربـع سـهم وهكـذا؛ فـيرث ويـورث بقـدر مـا فيـه مـن الحريـة؛ فلـو قُـدر أن هـذا المـبعض الـذي نصـفه حـر مـات؛ فإنـه يـورَث منـه نصـف مالـه دون النصـف الآخـر؛ (**لقـول علـي وابـن مسـعود، وكسـبه وإرثـه بحريتـه لورثتـه؛ فـابن نصـفُه حـر وأمٌّ وعـمٌّ حـران؛ للابـن نصـفُ مالـه لـو كـان حُـرًّا، وهو ربُعٌ وسُدس، وللأم ربعٌ، والباقي للعم**).

الميراث بالولاء

قال المؤلف رحمه الله:

(**ومَنْ أعْتَقَ عَبْدًا**)، أو أَمةً، أو أعتق بعضه فسَرَى إلى الباقي، أو عتق عليه برحمٍ، أو كتابة، أو إيلاد، أو أعتقه في زكاة أو كفارة؛ (**فله عليه الولاءُ**)؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». متفق عليه، وله أيضًا الولاء على أولاده وإن سفَلوا مِن زوجة عتيقة أو سُرِّيَّةٍ، وعلى مَنْ له أو لهم ولاؤُه؛ لأنه وليُّ نعمتِهم، وبسببه عتَقُوا، ولأن الفرع يَتْبَعُ أصلَه. ويَرِثُ ذو الولاء مولاه، (**وإنِ اخْتَلَفَ دِينُهما**)؛ لما تقدم، فيرث المعتِقُ عتيقَه عند عدم عصبة النسب، ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب، على ما سبَق.

(**ولا يَرِثُ النِّساءُ بالولاءِ إلا مَنْ أعْتَقْنَ**)، أي: باشَرْنَ عتقَه، أو عتَق عليهنَّ بنحو كتابةٍ، (**أو أعْتَقَه مَنْ أعْتَقْنَ**)، أي: عتيقَ عتيقِهن وأولادَهم؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «مِيرَاثُ الْوَلَاءِ لِلْكُبْرِ مِنَ الذُّكُورِ». ولا يرث النساء مِن الولاء إلا ولاءَ مَن أعْتَقْنَ، والكُبْرُ - بضم الكاف وسكون الموحدة -: أقربُ عصبة السيد إليه يومَ موتِ عتيقِه.

والولاء لا يباع، ولا يُوهب، ولا يُوقف، ولا يُوصى به، ولا يُورث، فلو مات السيدُ عن ابنين، ثُمَّ مات أحدُهما عن ابنٍ، ثُمَّ مات عتيقُه؛ فإرْثُه لابنِ سيده وحدَه. ولو مات ابنا السيد، وخلَّف أحدُهما ابنًا، والآخرُ تسعةً، ثُمَّ مات العتيقُ؛ فإرْثُه على عددِهم؛ كالنَّسَبِ. ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتَق عليهما، ثم ملَك قِنًّا فأعتقه، ثُمَّ مات الأبُ، ثُمَّ العتيقُ؛ وَرِثَه الابنُ بالنَّسَبِ، دونَ أخته بالولاءِ. وتُسمَّى مسألةَ القُضاة، يُروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضيًا مِن قُضاة العراق عنها فأخطأوا فيها.

الشرح

قال: (**ومَن أعتق عبدًا أو أمةً أو أعتق بعضه فسرى إلى الباقي أو عتق عليه برحم أو كتابة أو إيلاد أو أعتقه في زكاة أو كفارة فله عليه الولاء**)؛ المراد بالعتق

هنا: تخليص الرقيق من الرق، والرق في الأصل وصفٌ يكون الإنسان به مملوكًا يُباع ويُوهب ويُورث ويُتصرف به ولا يتصرف تصرفًا مستقلًّا، وعرفه الفقهاء رحمهم الله بأنه: "عجزٌ حكمي يكون بالشخص سببه الكفر" فالرق سببه الكفر؛ لأن المسلمين إذا قتلوا الكفار وأسروا منهم أسرى فالإمام يُخير في هؤلاء الأسرى بين قتلهم وبين أن يفديهم بمال وبين أن يفديهم بأسيرٍ مسلم وبين أن يمن عليهم مجانًا وبين أن يسترقهم؛ فهو يُخيَّر بين هذه الأمور الخمسة؛ فمن استرقهم الإمام فهم الرقيق، وبذلك كان أصل الرق هو الكفر، وإنما يكون الرقيق مسلمًا إذا أسلم بعد استرقاقه وكذا إذا أسلم ثم ولد له ولد؛ لأنه إذا كان أبوه رقيقًا فابنه يكون رقيقًا مثله؛ لكن لا ينقلب المسلم الحر رقيقًا.

والحاصل أن مَن أعتق عبدًا فله ولاؤه، ويشمل الإعتاق ما لو أعتقه تطوعًا أو كفارةً أو زكاةً؛ فالتطوع كإنسان اشترى عبدًا من السوق فأعتقه لوجه الله تعالى، والكفارة كإنسان وجبت عليه كفارة يمين أو كفارة جماع في نهار رمضان أو كفارة ظهار أو كفارة قتل فاشترى عبدًا وأعتقه؛ فله ولاؤه؛ (**لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه**[43]).

قال: (**وله أيضًا الولاء على أولاده**) وأولادهم (**وإن سفلوا من زوجةٍ عتيقةٍ أو سُرية**) فالولاء لحمة كلحمة النسب؛ فهو كالنسب؛ فكما أنه لو كان نسبًا لورث فهكذا إذا كان بالولاء.

قال: (**وعلى مَن له أو لهم ولاؤه؛ لأنه ولي نعمتِهم وبسببه عَتَقُوا، ولأن الفرع يتبع أصلَه، ويرثُ ذو الولاء مولاه وإن اختلف دينهما لما تقدم**) كإنسان عنده عبد كافر فأعتقه؛ فيكون له ولاؤه، (**فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب على ما سبق**)؛ فالولاء يورَث به ولو مع اختلاف الدين.

والقول الثاني في المسألة كما تقدم أن خلاف الدين مانع من الإرث مطلقًا؛ لعموم حديث أسامة في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا**

(٤٣) سبق تخريجه.

يـرث المسـلم الكـافر ولا الكـافر المسـلم»[٤٤]، وهـذا الحـديث عـام، وعلـى هـذا فـلا تـوارث بـين مسـلم وكـافر مطلقًـا لا بـولاءٍ ولا بغـير ولاء، وقـد تقـدم أن الفقهـاء رحمهـم الله يسـتثنون مـن عـدم توريـث المسـلم الكـافر مسـألتين، واسـتثنى شـيخ الإسـلام رحمـه الله من ذلك ثلاث مسائل تقدم ذكرها.

قـال: (**ولا يـرث النسـاء بـالولاء إلا مَـن أعـتقن؛ أي: باشـرن عتقـه أو عتَـق علـيهن بنحـو كتابـة أو أعتقـه مَـن أعـتقن؛ أي عتيـق عتـيقهن وأولادهـم؛ لحـديث عمـرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده مرفوعًـا: «مِـيرَاثُ الْـوَلَاءِ لِلْكُـبْرِ مِـنَ الـذُّكُورِ»، ولا يـرث النسـاء مـن الـولاء إلا ولاء مَـن أعـتقن، والكـبر -بضـم الكـاف وسـكون الموحـدة- أقـربُ عصـبة السـيد إليـه يـوم مـوت عتيقـه**)؛ فالنسـاء لسـن عصـبة؛ ومبنى الإرث بالولاء على أن الوارث يكون عصبةً، ولهذا قيل:

وليس في النساء طُرًّا عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة

فـالمرأة لا تـرث بـولاء العتـق إلا إذا أعتقـت هـي عبـدًا لهـا؛ فلهـا ولاؤه؛ أمـا غـير ذلـك فلا.

قـال: (**والـولاء لا يُبـاع ولا يوهـب ولا يُوقـف ولا يُوصـى بـه ولا يُـورَث**) والـدليل على ذلـك عمـوم قـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**الـولاء لحمـةٌ كلحمـة النسـب لا يُبــاع ولا يُوهــب ولا يُــورث»**[٤٥]؛ وقـد نهـى عليـه الصـلاة والسـلام عـن بيـع الـولاء وهبتـه[٤٦]؛ فلـو كـان عنـده عبـدٌ فأعتقـه فـلا يجـوز أن يبيـع ولاء عبـده أو يهبـه ومـا أشـبه ذلـك، ولـو أن العبـد مـات وورثـه بـالولاء فـإذا ملـك هـذا المـال فلـه أن يتصـرف فيـه؛ أمـا قبل ذلك فلا.

---

(٤٤) سبق تخريجه.

(٤٥) أخرجه البيهقي في كتاب: الفرائض، باب: جماع أبواب المواريث، باب: الميراث بالولاء، حديث رقم (١٢٣٨١)، (٦/ ٣٩٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، حديث رقم (٤٩٥٠)، (١١/ ٣٢٦).

(٤٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، حديث رقم (٢٥٣٥)، (٣/ ١٤٧)، ومسلم في كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، حديث رقم (١٥٠٦)، (٢/ ١١٤٥).

قال: (**فلو مات السيد عن ابنين ثم مات أحدُهما عن ابن ثم مات عتيقه فإرثُه لابن سيده وحدَه**)؛ وذلك لأنه أقرب العصبة إليه؛ فالسيد قد أعتق عبدًا ثم مات، وكان لهذا المعتِق ابنان؛ فمات أحد الابنين؛ فصار له ابن واحد وابن ابن؛ فالذي يرث بالولاء هو الابن؛ لأنه يحجب ابن الابن؛ لأنه أقرب العصبة، وهذا معنى قوله في الأثر: «**الولاء للكبر**».

قال: (**ولو مات ابنا السيد وخلف أحدهما ابنًا والآخر تسعة ثم مات العتيقُ فإرثه على عددهم؛ كالنسب**) فيكون لكل واحدٍ عُشر التركة.

قال: (**ولو اشترى أخٌ وأخته أباهما فعتَق عليهما ثم ملك قنًّا فأعتقه ثم مات الأب ثم العتيقُ ورثِه الابنُ بالنسب دون أخته بالولاء**)؛ لأنه ابن المعتق، والولاء إنما يرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم؛ ولا يمكن تصور إرثُ الأنثى في مسألة الولاء إلا إذا كانت هي التي أعتقته.

قال: (**وتُسمَّى مسألة القضاة؛ يُروى عن مالكٍ أنه قال: سألت سبعين قاضيًا مِن قُضاة العراق عنها فأخطأوا فيها**)؛ فسُميت بذلك لكثرة مَن أخطأ فيها من القضاة.

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتابُ العِتْقِ)

وهو لغةً: الْخُلُوص. وشرعًا: تحريرُ الرقبة، وتخليصُها مِن الرِّقِ.

(وهو مِن أفضلِ القُرَبِ)؛ لأن الله تعالى جعَله كفارةً للقتل، والوطءِ في نهار رمضانَ، والأيمانِ، وجعَله النبيُّ صلى الله عليه وسلم فِكاكًا لمعتقِه مِن النار، وأفضلُ الرقاب أَنْفَسُها عند أهلِها، وذكرٌ وتعدُّدٌ أفضلُ.

(ويُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ له كَسْبٌ)؛ لانتفاعه به، **(وعكْسُه بعَكْسِه)**، فيُكرَهُ عِتقُ مَن لا كسبَ له، وكذا مَن يُخاف منه زنًا أو فسادٌ، وإنْ عُلِم ذلك منه أو ظُنَّ؛ حرُم.

وصريحه نحو: أنتَ حُرٌّ، أو مُحَرَّرٌ، أو عتيقٌ، أو مُعْتَقٌ، أو حرَّرْتُكَ، أو أعتقتُكَ. وكناياتُه نحو: خلَّيْتُكَ، والْحَقْ بأهلِكَ.. ولا سبيلَ أو لا سلطانَ لي عليكَ، وأنتَ للهِ، أو مولاي، وملَّكْتُكَ نفسَكَ.

ومَن أعتَق جزءًا مِن رقيقِه؛ سرَى إلى باقِيه. ومَن أعتَق نصيبَه مِن مُشْتَرَكٍ؛ سرَى إلى الباقي إن كان موسِرًا، مضمونًا بقيمته. ومَن ملَك ذا رحمٍ مَحْرَمٍ؛ عتَق عليه بالملك.

ويصح معلَّقًا بشرطٍ، فيعتق إذا وُجِد. **(ويَصِحُّ تَعْلِيقُ العِتْقِ بمَوْتٍ، وهو التَّدْبِيرُ)**، سُمِّي بذلك لأن الموتَ دُبُرُ الحياة. ولا يبطُلُ بإبطالٍ ولا رجوعٍ، ويصحُّ وقفُ المدبَّرِ، وهبتُه، وبيعُه، ورهنُه. وإنْ مات السيدُ قبْلَ بيعِه؛ عتَق إنْ خرَج مِن ثُلُثِه، وإلا فبقَدْرِه.

الشرح

قال رحمه الله: **(العتق، وهو لغةً)** لغةً منصوب بنزع الخافض يعني: في اللغة بمعنى **(الخلوص)** فهذه المادة (العين والتاء والقاف) تدل على الخلوص، ومنه البيت

العتيق؛ قالوا: لخلوصه من أيدي الجبابرة؛ فما قصده جبار بسوء إلا أهلكه الله عز وجل.

قال: (**وشرعًا: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق**) وأصل الرق الكفر، وذلك أن المسلمون إذا أسروا أسارى فإن الإمام يُخير فيهم بين أمور، بين قتلهم وبين استرقاقهم وبين أن يفدوا أنفسهم بمال؛ يعني: يبذلوا مالًا يكون فكاكًا لهم وفداء لهم، أو أن يفدوا أنفسهم بأسير مسلم، وهو ما يُعرف في وقتنا الحاضر بتبادل الأسرى، أو أن يمن عليهم، فهذه خمسة أمور يُخير فيها الإمام.

قال: (**وهو من أفضل القرب؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان والأيمان، وجعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكاكًا لمعتقه من النار**)؛ قال الله عز وجل: ﴿**فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ**﴾؛ يعني أن الإنسان لم يقتحم أمرًا شاقًّا عليه، ثم أرشد سبحانه وتعالى إلى الأمور التي ينبغي للمرء أن يسلكها فقال: ﴿**وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ**﴾**[البلد: ١١-١٤]**؛ فهذه من الأمور التي فيها مشقة على النفوس لكن فيها خير عظيم.

ومما يدل على فضل العتق من السنة ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار**»(٤٧)، وفي الصحيحين أيضًا من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية؛ يعني أتعبد بها في الجاهلية، من صدقة أو عتاقة وصلة رحم فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أسلمت على ما سلف من خير**»(٤٨).

---

(٤٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: كفارات الأيمان، باب: قول الله تعالى: {أو تحرير رقبة}، حديث رقم (٦٧١٥)، (٨/ ١٤٥)، ومسلم في كتاب: العتق، باب: فضل العتق، حديث رقم (١٥٠٩)، (٢/ ١١٤٧).

(٤٨) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم، حديث رقم (١٤٣٦)، (٢/ ١١٤)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، حديث رقم (١٢٣)، (١/ ١١٤).

والإجماع منعقد على فضيلة العتق، والشارع الحكيم قد حث على العتق ورغَّب فيه وجعل له أسبابًا شرعية وأسبابًا كونية وأسبابًا اختيارية وأسبابًا قهرية؛ فالشرعية كالكفارات، فقد جعله الله عز وجل أول مرتبة من مراتب الكفارة؛ ففي كفارة اليمين عتق رقبة، وفي كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة، وفي كفارة الظهار عتق رقبة، وفي كفارة القتل عتق رقبة، فهو خصلة من خصال الكفارات؛ هذا من الناحية الشرعية.

كما جعل له أسبابًا كونية؛ فإن الأمة إذا أتت بولد من سيدها فإنها تُعتق بعد موته، فهذه أسباب كونية.

ومن الأسباب القهرية أنه إذا أعتق نصيبه من عبد مشترك فإن العتق يسري إلى باقيه وإن لم يرض الشركاء بذلك، وعلى المعتق أن يضمن حصص الشركاء؛ فإن كان فقيرًا فإن العبد يستسعى ويؤدي حق الشركاء من كسبه.

أما الأسباب الاختيارية فهو أن يعتق العبد ابتداء تقربًا إلى الله عز وجل.

قال: (**وأفضل الرقاب**) يعني عتقًا (**أنفسها**) يعني أعزها (**عند أهلها، وذكرٌ وتعدد أفضل**)؛ يعني: وعتق ذكر أفضل من عتق أنثى؛ لأنه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن «**من أعتق عبدًا كان فكاكًا له من النار ومن أعتق أمتين كانتا فكاكًا له من النار**»[(٤٩)]، وقد تقدم ذلك في المواضع التي تكون فيه الأنثى على النصف من الذكر.

قال: (**ويُستحب عتق مَن له كسب؛ لانتفاعه به**)؛ يُستحب أن يعتق من له كسب من صنعة أو حرفة أو نحو ذلك، وذلك لأنه إذا أعتق من له كسبًا فإنه يستقل بكسبه ويتمكن من الإنفاق على نفسه، (**وعكسه بعكسه؛ فيُكره عتق مَن لا كسب له**)؛ لئلا يبقى عالة على غيره؛ لأنه ما دام تحت سيده فإن سيده ينفق عليه وأما إذا أعتقه فلم تجب النفقة على السيد وحينئذ يكون عالة على غيره.

---

(٤٩) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤١٩)، (٢/ ٦٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٥٥)، (٢٠/ ٣١٨).

قال: (**وكذا من يُخاف منه زنًا أو فساد**) يعني: وكذا يُكره عتق من يُخاف منه زنًا أو فساد (**وإن عُلم ذلك منه أو ظُن حرُم**) فمن يُخشى منه أنه لو أُعتق لأفسد فيُكره عتقه، لكن لو عُلم ذلك يقينًا أو غلب على ظنه فإن عتقه يكون محرمًا.

وعليه فقد ذكر المؤلف رحمه الله أحكامًا بالنسبة للعتق، وهي الاستحباب والكراهة والتحريم، بقي الإباحة والوجوب؛ قالوا: يُباح إن لم يقصد ثواب الآخرة؛ فإن أعتق العبد ولم يقصد ثواب الآخرة فإن العتق مباح؛ لأنه لا ثواب في غير منوي إجماعًا؛ فما دام أنه لم ينو التقرب إلى الله عز وجل ففي هذه الحال يكون مباحًا.

ويجب العتق بنذر أو كفارة؛ فإذا قال: لله علي نذر أن أعتق عبدي. فيجب عليه أن يعتقه، ولو وجبت عليه كفارة وعنده عبد يتمكن من عتقه فإنه يجب عليه؛ كما لو كان عليه كفارة ظهار أو جماع في نهار رمضان أو كفارة قتل؛ لأن العتق أول الخصال ولا يُنتقل إلى غيره مع قدرته عليه.

وعليه فالعتق تعتريه الأحكام الخمسة: الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة والإباحة.

قال: (**وصريحه**) اعلم أن العتق يحصل بأمور؛ منها القول، والقول منه صريح ومنه كناية؛ فالصريح ما لا يحتمل غير العتق، والكناية ما يحتمل العتق وغيره، فمن الصريح، وهو الذي لا يحتمل إلا العتق (**نحو: أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتَق أو حررتك أو أعتقتُك**) فهذه ألفاظ صريحة، فمتى تلفظ بها حصل العتق ولو من غير نية.

قال: (**وكناياته نحو: خليتك والحق بأهلك، ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك، وأنت لله أو مولاي أو ملكتك نفسك**)؛ فالكناية هي ما يحتمل العتق وغيره؛ فلابد في حصول العتق بالكناية من نية أو قرينة.

ومثل ذلك أيضًا الطلاق، فالذي لا يحتمل سوى الطلاق يسمى صريحًا والذي يحتمل الطلاق وغير الطلاق يسمى كناية كما قيل:

وكل لفظ لفراق احتمل   فهو كناية بنية حصل.

والفرق بين الصريح والكناية أن الصريح يقع به الشيء بمجرد التلفظ به؛ بمعنى أنه يحصل العتق بمجرد التلفظ بلفظ العتق، ويحصل الطلاق بمجرد التلفظ بلفظ الطلاق وهكذا، أما الكناية فلا يحصل بها العتق إلا بأحد أمرين: إما النية أو القرينة.

قالوا: ومن القرينة سؤاله العتق؛ يعني: أن يسأل العبد سيده العتق فيقول: أعتقني. فيقول: الحق بأهلك. فقوله: الحق بأهلك. كناية لكن مع اقتران القرينة به صار كالصريح.

والأمر الثاني مما يحصل به العتق الفعل؛ كما لو فعل بالعبد فعلاً صار مثلة بسببه، كما لو جزع أنفه أو فقأ عينه أو نحو ذلك؛ فإنه يحصل به العتق.

قال: (**وَمَن أعتَق جزءًا مِن رقيقِه؛ سرَى إلى باقِيه. ومَن أعتَق نصيبَه مِن مُشْتَرَكٍ؛ سرَى إلى الباقي إن كان موسِرًا، مضمونًا بقيمته**) فمما يحصل به العتق السراية، وهو ما إذا أعتق جزءًا من العبد؛ فإن العتق يسري إلى باقيه، فلو قال: أصبعك حر. سرى إلى باقيه، وكذلك أيضًا لو كان هناك عبد مشترك وأعتق أحد الشركاء نصيبه فإن العتق يسري إلى باقيه ويضمن المعتق لبقية الشركاء حصصهم كما تقدم.

فإذا لم يكن المعتِق موسرًا فإن العبد يُستسعى؛ بمعنى أنه يُطلب منه أن يتكسب حتى يحرر بقيته؛ مثاله: أربعة شركاء في عبد؛ فأعتق أحدهم نصيبه؛ فإن كان موسًرا سرى العتق إلى البقية وإن كان معسرًا فإن العبد يُعتَق ولكن يُستسعى لأجل أن يوفي حصة بقية الشركاء.

قال: (**ومَن ملَك ذا رحمٍ مَحْرَمٍ؛ عتَق عليه بالملك**) فمما يحصل به العتق الملك، فإذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه، وضابط ذلك أنه لو قُدر أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرُم نكاحه عليه بالنسب، فلو ملك عمته أو خالته أو أخاه أو أباه فإنه يُعتق عليه؛ بخلاف ما إذا ملك ابن عمه أو ابن خاله فإنه لا يُعتَق عليه؛ لأننا لو قدرنا أن أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لم يحرُم النكاح بينهما.

وظاهر كلامه رحمه الله أن من ملك ذا رحم محرم يُعتق عليه ولو كان المالك صغيرًا، وهذا بخلاف العتق بالمباشرة؛ فإن العتق بالمباشرة لا يصح إلا من جائز التصرف، فهنا فرق بين أن يملك ملكًا قهريًّا وبين أن يملك ملكًا اختياريًّا؛ فالعتق الاختياري المباشر لا يصح إلا من جائز التصرف.

فلو أن صبيًّا صغيرًا أراد أن يشتري عبدًا ويعتقه فلا يصح، لكن لو ملك ذا رحم محرم فإنه يُعتق عليه؛ كما لو ملكه بإرث مثلًا من قريب له ففي هذه الحالة يُعتق عليه بمجرد الشراء ولو كان المالك صغيرًا.

أما العتق بالتمثيل فلا يُشترط فيه أيضًا ذلك؛ فلو مثَّل بعبده عُتق عليه ولو كان صغيرًا، فالعتق الذي يُشتَرط فيه أن يكون من جائز التصرف هو العتق الذي يقع اختيارًا.

وعليه فالعتق يحصل بواحد من أمور أربعة:

أولًا: القول، وهو صريح وكناية.

الثاني: الفعل؛ كما لو مثَّل بعبده.

الثالث: السراية، وهي ما إذا أعتق جزءًا منه فإن العتق يسري إلى باقيه.

الرابع: الملك، وذلك إذا ملك ذا رحم محرم منه فإنه يُعتَق عليه.

والعتق مبني على السراية والتغليب، فمعنى السراية قد مر ومعنى التغليب أنه إذا قال: عبدي حر. ولم يكن له نية ولا تخصيص عُتق كل عبد له ولو كان مكاتبًا أو مدبرًا؛ كإنسان عنده عشرة أعبد فقال: عبدي حر. فيُعتقون جميعًا ما لم يكون هناك نيَّة أو تخصيص.

قال: (**ويصح معلقًا بشرط؛ فيعتق إذا وجد**)؛ يعني: ويصح العتق معلقًا بشرط؛ كأن جاء رمضان فأنت حر، وإن فعلت كذا فأنت حر، ولا فرق في التعليق بين أن يعلق العتق على فعل نفسه؛ كأن قال: إن كلمت زيدًا فعبدي حر، أو على فعل العبد، بأن قال: إن فعلت كذا فأنت حر، أو على أمر لا اختيار لهما فيه؛ كقوله: إن طلعت الشمس فأنت حر. أو: إن جاء رمضان فأنت حر. فمتى تحقق الشرط الذي عُلق عليه العتق فإنه يحصل.

قـال: (**ويصـح تعليـق العتـق بمـوت، وهـو التـدبير؛ سُمـي بـذلك لأن المـوت دُبُـر الحيـاة**)؛ فالتـدبير هـو تعليـق عتـق العبـد بمـوت السـيد؛ بـأن يقـول السـيد لعبـده: إن مـت فأنـت حـر. سُمـي تـدبيرًا مـن الـدبر؛ لأنـه يُعتَـق دبـر مـوت سـيده، يعـنى بعـد مـوت السيد.

قـال: (**ولا يبطُـل بإبطـالٍ ولا رجـوع**) بمعنى أن السـيد لـو علـق عتـق عبـده بـالموت ثم قـال: أبطلـت ذلـك أو رجعـت عـن ذلـك. فإنـه لا يصـح؛ فمـتى تلفـظ بـه نفـذ مـن حينه.

قـال رحمـه الله: (**ويصـح وقـفُ المـدبر**)، لكـن يبطـل التـدبير بـالوقف بخـلاف الكتابـة فإنـه إذا وقـف المكاتـب لا تبطـل، فهنـا فـرق بـين التـدبير وبـين الكتابـة، فالعبـد المـدبر إذا وقفـه سـيده يبطـل التـدبير وأمـا العبـد المكاتـب فـإذا وقفـه سـيده فـإن الكتابـة لا تبطـل. والفـرق بينهمـا ظـاهر، وهـو أن الكتابـة فيهـا بـذل مـال مـن العبـد؛ فهـو قـد اشـترى نفسـه وحـرر نفسـه؛ بخـلاف التـدبير فلـيس فيـه شـيء مـن بـذل المـال، ولأن المـدبر إذا وُقـف فهـذا الوقـف قـد أخرجـه لله عـز وجـل؛ بخـلاف الكتابـة فإنـه حـتى لـو قيـل إنـه أخرجـه لله فهـو إذا كـان قـد قـبض نجومًا فإنما يملـك شيئًا منـه، مثـال ذلـك: عبـد كاتـب سـيده علـى عشـرة آلاف ريـال، ثم أنـه أدى قسـطين أو ثلاثـة، فيصـح أن يقفـه لكـن هـذا الوقـف لا يُبطـل الكتابـة، والسـبب أن العبـد هنـا بـذل مـالًا، فالسـيد في الحقيقـة لا يملك إلا جزءًا من العبد، والباقي حرره العبد بما أداه من نجوم، بخلاف العبد المدبر.

قـال: (**وهبتــه وبيعــه ورهنــه**) فتصـح جميـع التصـرفات فيـه؛ لأن السـيد لم يمـت بعـد؛ فهـو عبـد، ولكـن في البيـع والـرهن لابـد مـن إخبـار المشـتري بأنـه مـدبر؛ لأن المشـتري قـد يشـتري هـذا العبـد علـى أنـه عبـد خـالص لـيس بمـدبر، ومعلـوم أن هنـاك فرقًـا في القيمة بين العبد المدبر وبين العبد الذي لم يُدبَّر.

قـال: (**وإن مـات السـيد قبـل بيعـه عتـق إن خـرج مـن ثُلُثـه وإلا فبقـدره**)؛ لأن حكمـه حكـم الوصـية؛ فلـو مـات السـيد قبـل بيعـه فـإن العبـد يُعتـق؛ لأن عتقـه عُلـق بـالموت، وقـد حصـل؛ لكـن إن خـرج مـن الثلـث، فلـو قُـدر أن السـيد مـات وخلـف عشـرة آلاف ريـال، وقيمـة العبـد ثلاثـة آلاف؛ فإنـه يُعتـق؛ لأنـه خـرج مـن الثلـث؛ لكـن

لـو كانـت قيمـة العبـد خمســة آلاف فإنـه يُعتَـق منـه بقـدره، يعـني بقـدر الثلـث، ومـا زاد على الثلث يُستسعى فيه العبد حتى يُحرِّر بقيته كما ذُكر.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الكِتابةِ)

(**وهي**) مشتقَّةٌ مِن الكَتْبِ، وهو الجمع؛ لأنها تجمَعُ نجومًا.

وشرعًا: (**بَيْعُ**) سيدٍ (**عَبْدَه نَفْسَه بمالٍ**) معلوم يصِحُّ السَّلَمُ فيه، (**مُؤَجَّلٍ في ذِمَّتِه**) بأجلين فأكثر.

(**وتُسَنُّ**) الكتابة (**مع أمانَةِ العبدِ وكَسْبِه**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣]. (**وتُكْرَهُ**) الكتابة (**مع عَدَمِه**)، أي: عدم الكسب؛ لئلَّا يصيرَ كَلًّا على الناس. ولا يصِحُّ عتقٌ وكتابةٌ إلا مِن جائزٍ تصرُّفُه.

وتنعقِدُ بـ: كاتبتُك على كذا، مع قبول العبد، وإن لم يقل: فإذا أديتَ فأنتَ حُرٌّ. ومتى أدَّى ما عليه، أو أبرأه منه سيدُه؛ عتَق. ويملِكُ كسبَه ونفعَه وكلَّ تصرُّفٍ يُصْلِحُ مالَه؛ كبيع وإجارة.

(**ويجُوزُ بَيْعُ الْمُكاتَبِ**)؛ لقصة بريرة، ولأنه قِنٌّ ما بَقِي عليه درهمٌ، (**ومُشْتَرِيه يَقُومُ مَقامَ مُكَاتِبِه**) بكسر التاء، (**فإنْ أدَّى**) المكاتَب (**له**)، أي: للمشترِي ما بَقِي مِن مال الكتابة؛ (**عتَق، وولاؤُه له**)، أي: للمشتري، (**وإنْ عجَز**) المكاتَب عن أداء مال الكتابة أو بعضِه لِمَنْ كاتبه أو اشتراه؛ (**عاد قِنًّا**)، فإذا حلَّ نجْمٌ ولم يُؤدِّه المكاتَبُ؛ فلسيده الفسخُ؛ كما لو أعسر المشترِي ببعضِ الثمن، ويلزم إنظارُه ثلاثًا لنحو بيع عَرض . ويجب على السيد أنْ يؤدِّيَ إلى مَن وفَّى كتابتَه ربعَها؛ لما روى أبو بكر بإسناده عن عليٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[النور: ٣٣] قال: «رُبُعُ الْكِتَابَةِ». ورُوِي موقوفًا على عليٍّ.

— الشرح —

قال المؤلف: (**الكتابة، وهي مشتقة من الكَتب وهو الجمع**) فالكاف والتاء والباء أصل واحد يدل على الجمع، ومنه الكتيبة، وهي القطعة المجتمعة من الجيش،

ومنـه الكتابـة؛ لأن الحـروف تكـون مجتمعـة، وسُميـت الكتابـة بهـذا الاسـم لأنهـا في الغالـب تُكتـب بـين السـيد وعبـده؛ بـأن يقـول: كاتبـت سـيدي. أو يقـول السـيد: كاتبـت عبـدي. فيُوثَّـق ذلـك ويُكتـب، وهـذا أقـرب مما قـال المؤلـف مـن أنها تجمـع نجومًـا، وهـذا القـول مبـني علـى أن مـن شـرط صـحتها أن تكـون منجمـة بـأجلين فـأكثر، وسيأتي الخلاف في هذا.

قـال رحمـه الله: (**لأنهـا تجمـع نجومًـا**) النجـوم جمـع نجـم، وهـو الواحـد مـن كواكـب السـماء، وهـو بالثريـا أخـص، فـإذا أُطلـق الـنجم فإنـه ينصـرف إلى نجـم الثريـا، ثم إن العـرب جعلـت منـازل القمـر ومسـاقطها مواقيـت لحلـول أقسـاط الـديون والآجـال، ثم غلـب هـذا الأمـر حـتى صـار عبـارة عـن الوقـت؛ فصـار الـنجم يُطلـق علـى الوقـت، فمعنى منجم أي مؤقت. فقوله: (نجومًا)؛ أي: أقساطًا.

قـال: (**وشـرعًا: بيـع سـيد عبـدَه نفسَـه بمـال**) يعـني: أن يشـتري العبـد نفسـه مـن سيده، وإن شئت فقل: شراء عبدٍ نفسَه من سيده.

والأصـل في مشـروعية الكتابـة قولـه تبـارك وتعـالى: ﴿**وَالَّـذِينَ يَبْتَغُـونَ الْكِتَـابَ مِمَّـا مَلَكَـتْ أَيْمَـانُكُمْ فَكَـاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُـمْ فِـيهِمْ خَيْرًا**﴾**[النـور:٣٣]**، وخـيرًا يعـني صلاحًا في المال واستقامةً في الأحوال.

واختلـف العلمـاء رحمهـم الله في حكـم الكتابـة؛ فجمهـور العلمـاء رحمهـم الله علـى أن الكتابـة سـنة، وحملـوا الأمـر في الآيـة الكريمـة علـى أنـه للاسـتحباب ولـيس للوجـوب، قـالوا: والصـارف لـذلك أن الإنسـان لا يُلـزَم أن يبيـع مالـه لمالـه؛ لأن العبـد ملـك لـه فـلا يُلزم أن يبيعه لنفسه.

والقـول الثـاني في المسـألة وهـو روايـة عـن الإمـام أحمـد رحمـه الله: أن الكتابـة واجبـة لظـاهر الآيـة الكريمـة وهـو قولـه: ﴿**فَكَـاتِبُوهُمْ**﴾؛ فهـو أمـر والأصـل في الأمـر الوجـوب، ولا صـارف لـه، وهـذا هـو مـذهب الظاهريـة، واختـاره جمـع مـن المحققـين المتقـدمين والمتـأخرين؛ قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله: وعلـى قيـاس هـذا القـول وجـوب العتق فيما إذا قال إنسان لآخر: أعتق عبدك وعليَّ ثمنه. لأن هذا في معنى الكتابة.

وهذا القول هو الراجح؛ أي أن الكتابة واجبة.

قال: (**معلوم**) فلابد أن يكون المال معلومًا؛ فلا يصح أن يقول: بعتك نفسك بمال. ولا يذكر قدره؛ لأنه قد يحصل التنازع؛ فلابد أن تكون الكتابة بمال معلوم (**يصح السلم فيه**) يعني من مكيل أو موزون.

قال: (**مؤجل في ذمته بأجلين فأكثر**) فلا تصح الكتابة حالة؛ بل لابد من الأجل ولابد أن يكون بأجلين فأكثر، وعللوا ذلك بأن هذا فيه مراعاة لحال العبد وتيسيرًا عليه.

وظاهر كلامهم أنه لابد أن تكون الكتابة منجمة بأجلين فأكثر ولو كان العبد قادرًا على تسليمها في أجل واحد؛ فلو أن شخصًا قال للعبد: اشترى نفسك وأنا أعطيك الثمن حالًّا. فظاهر كلامهم أنه لا يصح، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ أي أن من شرط صحة الكتابة أن تكون مؤجلة بأجلين فأكثر، ولكن في المسألة نظر؛ ولذلك كان القول الثاني في هذه المسألة أنها تصح على نجم واحد، فتصح مؤجلة بأجل واحد؛ بل تصح حالَّة.

ويدل على الصحة ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لبريرة: "إن أحب أهلك أن أعدها لهم -وفي رواية: أن أنقضها لهم- ويكون ولائك لي فعلت"(٥٠)، وهذا دليل على صحة الكتابة مؤجلة بل حالة؛ فإن قيل: إن عائشة رضي الله عنها سوف تشتريها، قلنا: لا فرق بين الشراء والكتابة. وهذا القول هو الراجح؛ أي أن الكتابة تصح حالة، ولو قيل إنها مؤجلة فلا يُشترط لها أن تكون مؤجلة بأجلين فأكثر.

قال المؤلف: (**وتُسن الكتابة مع أمانة العبد وكسبه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]**) يعني: صلاحًا في أنفسهم وصلاحًا في أموالهم.

قال: (**وتُكرَه الكتابة مع عدمه؛ أي عدم الكسب؛ لئلا يصير كلًّا على الناس**) يعني: عالة على غيره.

---

(٥٠) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، حديث رقم (٢١٦٨)، (٣/ ٧٣)، ومسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤)، (٢/ ١١٤١).

قال: (**ولا يصح عتق وكتابة إلا من جائز تصرفه**) وذلك لأن العتق تصرف في مال، والكتابة تصرف في مال، وكل تصرف مالي فلابد أن يقع من أهلٍ وهو جائز التصرف.

قال: (**وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبول العبد، وإن لم يقل: فإذا أديت فأنت حر**) لأن من لازم (كاتبتك) أنه إذا أدى فإنه يكون حرًّا.

قال: (**ومتى أدى ما عليه أو أبرأه منه سيدُه عتَق**) أي: متى أدى ما عليه من دين الكتابة أو أبرأه منه سيده سواء أبرأه من الكل أو من البعض عتق العبد، فإن كاتبه على عشرة آلاف ثم قال: أبرأتك. فبمجرد إبرائه يعتق، أو وفى العبد خمسة ثم قال السيد: أبرأتك من البقية. فإنه يبرأ ويعتق.

قال: (**ويملك كسبه**) الضمير في (يملك) يعود على العبد المكاتَب؛ يعني أنه يملك كسبه، فما كسبه فإنه ملك له، لأننا إذا قلنا بأنه لا يملك كسبه فمعنى ذلك أن الكتابة ليس لها فائدة، إذ لن يستطيع أن يؤدي ديون المكاتبة.

قال: (**ونفعه**) بمعنى أن منافعه مستحقة له، فله أن يؤجر نفسه.

قال: (**وكل تصرف يُصلح مالَه كبيع وإجارة**) وعليه فالعبد المكاتب يملك كسبه ونفعه وتصرفاته.

قال: (**ويجوز بيع المكاتَب لقصة بريرة**) لأنها كاتبت أهلها على تسع أواق فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أنقضها لهم أو أن أعدها لهم ويكون ولائك لي[٥١].

قال: (**ولأنه قن ما بقي عليه درهم**) لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[٥٢]؛ فيجوز بيع المكاتَب، ويحل المشتري الثاني محل الأول؛ كالعين المستأجرة إذا بيعت، فلو أن إنسانًا كاتب عبده على عشرة آلاف وبعد أن وفى خمسة باعه فيصح، ويكون المشتري الثاني قائمًا مقام المشتري

---

(٥١) سبق تخريجه.

(٥٢) سبق تخريجه.

الأول؛ إلا أن يشترط المشتري الأول أن البقية له، وهذا كالعين المؤجرة فإنها يجوز بيعها ويحل المالك الثاني محل المالك الأول.

قال: (**ومشتريه يقوم مقام مكاتبِه؛ بكسر التاء**) يعني السيد الأول.

قال: (**فإن أدى المكاتَب له؛ أي: للمشتري، ما بقي من مال الكتابة عتق وولاؤه له؛ أي للمشتري**) لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[(٥٣)]، وعتق هذا العبد حصل تحت ملك الثاني.

قال: (**وإن عجز المكاتَب عن أداء جميع مال الكتابة أو بعضه لمن كاتبه**) فلو كاتبه على عشرة آلاف، وسدد من هذه العشرة خمسة؛ لكنه عجز عن الباقي، وانتهى الأجل؛ فإنه يعود قنًّا؛ فلا فرق بين أن يعجز عن الكل أو عن البعض. (**أو اشتراه**) يعني اشترى السيدُ العبدَ، يعني اشترى مال الكتابة منه بأن أعطاه عشرة فردها إليه (**عاد قنًّا**).

قال: (**فإذا حل نجمٌ ولم يؤده المكاتَب فلسيده الفسخ**) فإذا حل نجم ولم يؤده المكاتب فإن له فسخ؛ فلو كانت الكتابة منجمة كل شهر نجم فأعسر بنجم فله حق الفسخ، (**كما لو أعسر المشتري ببعض الثمن**) فإذا أعسر المشترى ببعض الثمن فإن البائع يُخير، وقد سبق هذا في أقسام الخيار.

قال: (**ويلزم إنظاره ثلاثًا لنحو بيع عَرض**)؛ أي: يلزم السيد أن ينظر العبد ثلاثًا إذا حل الأجل؛ فلعل عنده عرض من عروض تجارة فيبيعه ويوفي.

قال: (**ويجب على السيد أن يؤدي إلى مَن وفَّى كتابته ربعَها؛ لما روى أبو بكر بإسناده عن عليٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: ربع الكتابة**[(٥٤)]**. ورُوي موقوفًا على علي**).

---

(٥٣) سبق تخريجه.

(٥٤) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب: المكاتب، باب: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم، حديث رقم (١٥٥٨٩)، (٨/ ٣٧٥).

ففي قوله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[**النور:٣٣**]، فالأمر في (آتوهم) للأسياد ولغيرهم؛ فإن كان الأمر موجهًا للأسياد ففي كيفية الإتيان صورتان:

الصورة الأولى: أن يُعطيه من ماله الخاص ما يكون أساسًا لكسبه؛ فيقول: كاتبتك على عشرين ألفًا فخذ هذه الألف ريال فاتجر وتكسب.

الصورة الثانية: أن العبد إذا أدى ما عليه فإنه يحط عنه؛ يعني: يُسقط عنه نجومًا، فاختار بعض السلف رحمهم الله أنه يحط عنه من النجم الأول قالوا: لأنه أيسر للعبد، وقال بعضهم: بل يحط عنه من النجم الأخير لأنه إذا حط عنه من النجم الأول ثم عجز وعاد العبد قنًّا فإن صدقة السيد تعود إليه؛ بخلاف ما إذا حط عنه من النجم الأخير فإنه يعتق ولا يعود شيء من الصدقة إليه.

مثال ذلك: سيد كاتب عبده على عشرة آلاف، فإذا قلنا أن الحط يكون من النجم الأول فأسقط عنه الشهر الأول ثم إن العبد سدد الشهر الثاني ثم عجز في الثالث وما بعده. فما حطه السيد -وهي صدقته- قد عادت إليه؛ لأن العبد عاد قنًّا؛ لكن إذا قلنا بأنه يكون من النجم الأخير؛ بمعنى أن العبد سدد الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع فإذا بقي العاشر أو التاسع والعاشر قال السيد: أسقطت عنك الباقي. فحينئذ يتحقق الإتيان، لأنه بمجرد حط النجم الأخير أو القسط الأخير تعود منفعة هذا الحط إلى العبد.

والأرجح أن الحط يكون من الأخير لما ذُكر من علة.

هذا إذا كان الأمر موجهًا إلى الأسياد، وأما إذا كان الأمر موجهًا إلى غير الأسياد فإنه أمر بإعطائه من الزكاة، ولذلك جعل الله عز وجل للمكاتب سهمًا من الزكاة فقال: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾[البقرة: ١٧٧]، وهذا يشمل أن يشتري رقبة فيعتقها، وأن يُعطي المكاتب ما يكون وفاءً لدَينه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ أحْكامِ أُمَّهاتِ الأوْلادِ)

أصل أُمٍّ: أُمَّهَةٌ، ولذلك جُمِعت على أُمَّهات، باعتبار الأصل.

(إذا أوْلَدَ حُرٌّ أمَتَه)، ولو مدبَّرةً أو مكاتَبةً، (أو) أوْلَدَ (أمَةً له ولِغَيْرِه)، ولو كان له جزءٌ يسيرٌ منها، (أو أمةً) لـ(وَلَدِه) كلها أو بعضها لم يكن الابنُ وَطِئها، قد (خُلِق ولَدُه حُرًّا)؛ بأنْ حملَتْ به في ملكه، (حَيًّا وُلِد أو مَيِّتًا، قد تَبَيَّنَ فيه خَلْقُ الإنْسانِ)، ولو خَفِيًّا، (لا) بإلقاءِ (مُضْغَةٍ أو جِسْمٍ بلا تَخْطِيطٍ؛ صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ له، تَعْتِقُ بمَوْتِه مِن كلِّ مالِه)، ولو لم يملِكْ غيرَها؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «مَنْ وَطِئَ أَمَتَه فوَلَدَتْ؛ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ منه». رواه أَحمد وابن ماجه. وإن أصابها في ملكِ غيرِه بنكاحٍ أو شبهةٍ ثم ملَكها حاملًا؛ عتَق الحملُ، ولم تَصِر أُمَّ ولد. ومَنْ ملَك أمةً حامِلًا فوَطِئها؛ حرُم عليه بيعُ الولد، ويعتقه.

(وأحْكامُ أُمِّ الولَدِ كأحْكَامِ الأمَةِ) القِنِّ؛ (مِن وَطءٍ، وخِدْمَةٍ، وإجارَةٍ، ونَحْوِه)؛ كإعارة وإيداع؛ لأنها مملوكة له ما دام حيًّا، (لا في نَقْلِ الْمِلْكِ في رَقَبَتِها، ولا بما يُرادُ له)، أي: لنقلِ الملكِ، فالأوَّل؛ (كوَقْفٍ، وبَيْعٍ)، وهبة، وجعلِها صداقًا، ونحوه، (و) الثاني؛ كـ(رَهْنٍ، و) كذا (نَحْوُها)، أي: نحو المذكورات؛ كالوصية بها؛ لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نَهَى عَن بَيْعِ أُمَّهاتِ الأوْلاَدِ. وقال: «لا يُبَعْنَ، ولا يُوْهَبْنَ، ولا يُورَّثْنَ، يستمتِعُ منْها السيِّدُ ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حُرَّةٌ». رواه الدارقطني. وتصِحُّ كتابتُها، فإن أدَّتْ في حياته عتَقَتْ، وما بَقِي بيدِها لها، وإن مات وعليها شيءٌ؛ عتَقتْ، وما بيدِها للورثةِ. ويتبعُها ولدُها مِن غير سيدها بعد إيلادِها، فيَعْتِقُ بموت سيدها. وإذا جنَتْ فُدِيت بالأقل مِن قيمتِها يومَ الفِداء أو أرْشِ الجناية. وإنْ قتلَتْ سيدَها عمدًا أو خطأً عتَقَتْ، وللورثة القصاصُ في العمدِ أو الديةُ، فيلْزَمُها الأقلُّ منها أو مِن قيمتِها؛ كالخطأ. وإنْ أسلمَتْ أُمُّ ولدِ كافرٍ؛ مُنِع مِن غِشيانِها، وحِيل بينَه وبينَها حتَّى يُسْلِمَ، وأُجْبِر على نفقتِها إنْ عُدِم كسبُها.

— الشرح —

قـال رحمـه الله: (**أصـل أم: أُمَّهـةٌ؛ ولـذلك جُمعـت علـى أمهـات باعتبـار الأصـل**) ثم ذكـر مَـن هـي أم الولـد فقـال: (**إذا أَوْلَـدَ حُـرٌ أمَتَـه، ولـو مـدبَّرةً أو مكاتَبـةً، أو أَوْلَـدَ أمَةً لـه ولِغَـيْرِه، ولـو كـان لـه جـزءٌ يسـيرٌ منهـا، أو أمـةً لوَلَـدِهِ كلهـا أو بعضـها لم يكـن الابـنُ وَطِئهـا، قـد خُلِـق ولَـدُه حُـرًّا؛ بـأنْ حملَـتْ بـه في ملكـه، حَيًّـا وُلِـد أو مَيِّتًـا، قـد تَبَـيَّنَ فيـه خَلْـقُ الإنْسـانِ، ولـو خَفِيًّـا، لا بإلقـاءِ مُضْـغَةٍ أو جِسْـمٍ بـلا تَـخْطِيطٍ؛ صـارَتْ أُمَّ وَلَـدٍ لـه، تَعْتِـقُ بمَوْتِـه مِـن كـلِّ مالِـه، ولـو لم يملِـكْ غيرَهـا؛ لحـديث ابـن عبـاس يرفعـه: «مَـنْ وَطِـئَ أَمَتَـه فوَلَـدَتْ؛ فَهِـيَ مُعْتَقَـةٌ عَـنْ دُبُـرٍ منـه». رواه أحمـد وابن ماجه**[55]).

أم الولـد هـي الأمـة الـتي وطأهـا سـيدها وأتـت منـه بمـا تبـيَّن فيـه خلـق إنسـانٍ فصـاعدًا، ولا فـرق في ذلـك بـين أن يطأهـا في ملكـه الخـاص بـه أو في ملـكٍ مشترك بـأن وطأهـا أحـد الشـركاء، أو أن يطـأ أمـة ولـده؛ فحـتى لـو وطـأ أمـة ولـده ولم يكـن الابـن وطأهـا فإنهـا تكـون أم ولـد؛ لعمـوم قـول النبـي عليـه الصـلاة والسـلام: «**أنـت ومالـك لأبيك**»[56].

فمـتى ألقـت هـذه الأمـة الموطـوءة بالصـفة السـابقة مضـغة مخططـة صـارت أم ولـد تُعتق بموت سيدها؛ فتكون مثل المدبَّر إذا مات سيده.

قـال: (**وإن أصـابها في ملـك غـيره بنكـاحٍ أو شـبهةٍ**) يعـني بغـير نكـاح أو ملـك؛ بـأن وطأهـا بنكـاحٍ فاسـد أو شـبهة أو مـا أشـبه ذلـك (**ثم ملكهـا حـاملًا عتـق الحمـلُ ولم تصـر أم ولـد**) فيُعتـق الحمـل لأنـه يُنسـب إليـه ولم تكـن هـي أم ولـد لأنها ليسـت مملوكَة له وليس له فيها شرك.

قـال رحمـه الله: (**ومَـن ملـك أمَـة حـاملًا فوطئهـا حـرُم عليـه بيـعُ الولـد**) يعـني: لا يصـح (**ويعتقـه**)، والقـول الثـاني أنـه يُعتَـق عليـه، وإنمـا حـرُم عليـه بيـع الولـد لأن النـبي

---

(٥٥) مسند أحمد، حديث رقم (٢٩٣٧)، (٥/ ١٠٠)، وابن ماجه في كتاب: العتق، باب: أمهات الأولاد، حديث رقم (٢٥١٥)، (٢/ ٨٤١).

(٥٦) سبق تخريجه.

عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع أمهات الأولاد[٥٧]، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن ذلك أيضًا وقال: "لا يُفرَّق بين والدةٍ وولدها".

قال المؤلف: (**وأحكام أم الولد كأحكام الأمة القن**) يعني الخالصة (**من وطءٍ وخدمةٍ وإجارةٍ ونحوه كإعارةٍ وإيداع**) فأم الولد كالأمة يتمتع بها ويتصرف فيها في حال حياتها كالأمة؛ لأن عتقها إنما يكون عند موته؛ ولهذا قال: (**لأنها مملوكة له ما دام حيًّا**) فما دام على قيد الحياة فله أن يتصرف فيها.

ثم استثنى من ذلك فقال: (**لا في نقل الملك في رقبتها**) يعني أنه لا يبيعها، ويجوز نقل الملك في منفعتها كالإجارة، (**ولا بما يُراد له؛ أي لنقل الملك**) فتفارق أم الولد غيرها من الإماء في نقل الملك في رقبتها أو ما يُراد له؛ (**فالأول كوقفٍ وبيعٍ وهبة وجعلها صداقًا ونحوه، والثاني**) أي: الذي يُراد به نقل الملك (**كرهن**) لأن المرتهن إذا حلَّ الأجل ولم يوف الراهن الدين فإنه يبيع الرهن، وأم ولد لا يجوز بيعها (**وكذا نحوها؛ أي نحو المذكورات؛ كالوصية بها؛ لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يُبعن ولا يُوهبن ولا يُورثن، يستمتع منها السيد ما دام حيًّا فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني**[٥٨]) وعليه فأم الولد كالأمة إلا في نقل الملك أو ما يُراد به نقل الملك؛ فنقل الملك؛ يعني: ما ينتقل به الملك عنه؛ كالوقف والهبة والبيع وما أشبه ذلك، وما يُراد به نقل الملك مثل الرهن.

قال: (**وتصح كتابتها**) بيُكاتبها السيد؛ وذلك لأنها أمة؛ فربما تريد أن تتعجل حريتها؛ كما لو كان سيدها شابًّا وقد تطول به الحياة فأرادت أن تحرر نفسها فقالت له: كاتبني. فتصح الكتابة؛ لأنها أمة (**فإن أدت في حياته عتقت**) لأن المكاتب إذا أدَّى ما عليه من نجوم فإنه يعتق (**وما بقي بيدها لها**) يعني: ما بقي بيدها من مال فإنه لها؛ فلو فُرض أنه كاتبها على عشرة آلاف وتكسَّبت حتى تؤدي نجوم الكتابة فحصَّلت خمسة عشر ألفًا فأدَّت العشرة؛ فما زاد على العشرة

---

(٥٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: المكاتب، حديث رقم (٤٢٤٧)، (٥/ ٢٣٦).

(٥٨) سبق تخريجه قريبًا.

يكـون لهـا (**وإن مـات وعليهـا شـيء عتقـت**) بـأن كاتبهـا سـيدها على عشـرة آلاف، وفي أثنـاء مـدة الكتابـة بعـد مُضـي خمسـة أو سـتة أشـهر بعـدما دفعـت خمسـة آلاف مـثلًا مـات سـيدها؛ فإنها تعتـق بموتـه (**ومـا بيـدها للورثـة**) لأنـه ديـنٌ؛ لأنها اشـترت نفسها من سيدها فإذا مات المورِّث فإن وارثه يقوم مقامه.

قـال: (**ويتبعُهـا ولـدها مـن غـير سـيدها بعـد إيلادهـا**) يعـني: يتبعهـا في مسـألة الحريـة والـرق (**فيعتـق بمـوت سـيدها**) يعـني الولـد؛ فهـي تعتـق والولـد أيضًـا يعتـق؛ فولـدها مـن غير سيدها يكون تبعًا لها.

قـال: (**وإذا جنـت فُـديت بالأقـل مـن قيمتهـا يـوم الفـداء أو أرش الجنايـة**) بـأن جنـت أم الولـد علـى أحـد فـإن سـيدها يفـديها بالأقـل مـن قيمتهـا يـوم الفـداء أو أرش الجنايـة، وقـد سـبق أن العبـد إذا جـنى جنايـة فإنـه يلزمـه الضـمان؛ فإمـا أن تكـون هـذه الجنايـة بـإذنٍ مـن السـيد وإمـا أن تكـون بغـير إذنٍ منـه؛ فـإن كانـت الجنايـة بـإذنٍ مـن السـيد فضـمانها عليـه؛ كمـا لـو قـال لـه السـيد: أتلـف المـال الفـلاني. فأتلفـه العبـد؛ فالضـمان يكـون عليـه، وأمـا إذا كانـت الجنايـة بغـير إذنٍ مـن السـيد فإنهـا تتعلـق برقبتـه؛ يعـني برقبـة العبـد؛ فيُخيَّر سـيده بـين فدائـه وبـين بيعـه وبـين تسـليمه لـولي الجنايـة؛ هـذا في الرقيـق؛ لكـن أم الولـد هنـا لا تُبـاع ولا تُسلَّم وإنمـا يفـديها؛ وعلـى هـذا فـأم الولـد تُفـدى بجنايتها سواءٌ كانت بإذن السيد أو بغير إذنه.

قـال: (**وإن قتلـت سـيدها عمـدًا أو خطـًأ عتقـت**) لأن عتقهـا عُلِّـق علـى سـبب، وهو الموت، فمتى وجد السبب وجد العتق.

وقولـه: (عمـدًا أو خطـأ) أمـا خطـأ فقـد يُقـال بصـواب مـا قـال المؤلـف؛ لأن الخطـأ معـذورٌ فيـه، وأمـا إذا كـان قتلهـا لسـيدها عمـدًا ففيـه نظـر، والصـواب أنها لا تُعتـق معاملـة لهـا بنقـيض قصـدها؛ لأنها تعجَّلـت شـيئًا قبـل أوانـه فتُعاقـب بحرمانـه؛ فالقاعـدة المقـررة أن: «**كـل مـن تعجَّـل الشـيء علـى وجـهٍ محـرمٍ قبـل أوانـه فإنـه يُعاقـب بحرمانه**»، وبناء على هذه القاعدة فإذا قتلت سيدها عمدًا فإنها لا تعتق.

قــال: (**وللورثــة القصـــاصُ في العمـــد أو الديـــة**) فالورثــة مخـيَّرون في العمــد فــإن شـاءوا اقتصُّـوا منهـا وإن شـاءوا أخـذوا الديـة؛ فـإن قيـل: كيـف يأخـذون الديـة وهـي أمـةٌ لا تملك؟ فيُقال: تؤمر بالتكسُّب فما حصَّلت من كسبٍ يكون ديةً.

قـال: (**فيلزمهـا الأقــل منهــا**) أي مـن الديـة (**أو مــن قيمتهــا**) يعـني: مـن قيمـة أم الولد (**كالخطأ**).

قـال: (**وإن أســلمت أمُّ ولــدِ كــافرٍ مُنــع مــن غِشــيانها**) يعـني: لا يجـوز أن يأتيهـا (**وحيــل بينــه وبينهــا حــتى يُســلِمَ**) سـيدها الكـافر؛ وذلـك لأن الأمـة المسـلمة لا تحـل لكـافر؛ لقولـه عـز وجـل: ﴿**فَـإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَـلا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّـارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾[الممتحنة:١٠].

قـال: (**وأُجــبر علــى نفقتهــا إن عُــدم كســبها**) فإنمـا يُجـبَر علـى نفقتهـا إن عُـدم كسبها؛ لأن المنع من جهته؛ إذ لو شاء لأسلم.

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتابُ النِّكاحِ)

هو لغةً: الوطء، والجمع بين الشيئين، وقد يُطلق على العقد، وإذا قالوا: «نكَح فلانة أو بنتَ فلان»؛ أرادوا تزوَّجها وعقَد عليها، وإذا قالوا: «نكَح امرأتَه»؛ لم يُرِيدوا إلا المجامعةَ.

وشرعًا: عقدٌ يُعتَبرُ فيه لفظ «إنكاح»، أو «تزويج»، في الجملة. والمعقودُ عليه منفعةُ الاستمتاع.

(**وهو سُنَّةٌ**) لذي شهوةٍ لا يخاف زنًا من رجل وامرأة؛ لقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». رواه الجماعة. ويُباحُ لِمَنْ لا شهوةَ له؛ كالعِنِّينِ والكبير. (**وفِعْلُه مع الشَّهْوَةِ أفْضلُ مِنْ نَوافِلِ العِباداتِ**)؛ لاشتماله على مصالحَ كثيرةٍ؛ كتحصين فرْجِه وفرْجِ زوجتِه، والقيامِ بها، وتحصيلِ النسل، وتكثيرِ الأُمَّةِ، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغيرِ ذلك. ومَنْ لا شهوةَ له نوافلُ العبادات أفضلُ له.

(**ويَجِبُ**) النكاح (**على مَنْ يَخافُ زِنًا بِتَرْكِه**)، ولو ظنًّا؛ مِن رجل وامرأة؛ لأنه طريقُ إعفاف نفسه وصونِها عن الحرام، ولا فرْقَ بينَ القادرِ على الإنفاق والعاجز عنه، ولا يكتفِي بمرَّةٍ؛ بل يكون في مجموع العمر.

ويحرم بدار حربٍ إلا لضرورة، فيُباحُ لغير أسير.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال: (**النكاح هو لغة: الوطء والجمع بين الشيئين**) والضم؛ يقال: تناكحت الأشجار إذا اجتمعت وانضم بعضها إلى بعض؛ هذا في اللغة، (**وقد يُطلق على العقد، وإذا قالوا: «نكَح فلانة أو بنتَ فلان»؛ أرادوا تزوَّجها وعقَد عليها، وإذا قالوا: «نكَح امرأتَه»؛ لم يُرِيدوا إلا المجامعةَ**) فاختلف العلماء كما ذكر المؤلف هل لفظ النكاح حقيقة في العقد أو أنه حقيقة في الوطء؟ فقال بعض

العلمـاء: إن لفـظ النكـاح حقيقـة في العقـد مجـاز في الـوطء. وقـال بعـض العلمـاء: إن لفـظ النكـاح حقيقـة في الـوطء مجـاز في العقـد. وقـال بعضـهم: إنـه لفـظ مشـترك؛ أي: يُطلـق علـى هـذا ويُطلـق علـى هـذا، وهـذا هـو الصـحيح؛ لكـن الأصـل فيـه العقـد، فالأصـل أنـه إذا أُطلـق فـالمراد بـه العقـد، لكـن إن أضـيف إلى مـن تحـل فـالمراد بـه الـوطء، وإن أضـيف إلى أجنبيـة فـالمراد بـه العقـد، فلـو قيـل: نكـح زوجتـه. فـالمراد وطئهـا، وإن قيل: نكح فلانة الأجنبية عنه. فالمراد عقد عليها.

واعلـم أنـه لم يـرد لفـظ النكـاح في القـرآن إلا مـرادًا بـه العقـد، فكـل ألفـاظ النكـاح في القـرآن المـراد بهـا العقـد، كقـول الله تبـارك وتعـالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[البقـرة:٢٣٠]. يعـني أن الإنسـان إذا طلـق امرأتـه آخـر ثـلاث تطليقـات فـلا تحـل لـه حـتى تتـزوج رجـلًا آخـر؛ بـأن تعقـد عليـه ويجامعهـا؛ لقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**لا حـتى تـذوقي عسـيلته ويـذوق عسـيلتك**»(٥٩)؛ فظـاهر الآيـة أن المـراد بالنكـاح هنـا الـوطء، ولكـن نقـول: لم يـرد في القـرآن إلا مـرادًا بـه العقد، والجواب عن هذه الآية من أحد وجهين:

الوجـه الأول: أن يُقـال إن المـراد بلفـظ النكـاح في الآيـة العقـد، لكـن دلـت السـنة على اشتراط الوطء، وأنها لا تحل بمجرد العقد بل لابد من الوطء.

الوجـه الثـاني: أن المـراد بالنكـاح في الآيـة العقـد؛ لكـن دلـت قرينـة أخـرى علـى الـوطء؛ لقولـه: ﴿**تَنكِحَ زَوْجًا**﴾[البقـرة:٢٣٠]، وقـد سـبق أن لفـظ النكـاح إن أضـيف إلى مَن تحل فالمراد به الوطء.

قـال: (**وشـرعًا: عقـدٌ يُعتَـبرُ فيـه لفـظ «إنكـاح»، أو «تـزويج»، في الجملـة**) عَـرَّف المؤلـف النكـاح بأنـه: عقـد يُعتـبر فيـه لفـظ إنكـاح أو تـزويج في الجملـة. والمـذهب أنـه لابـد في عقـد النكـاح مـن لفـظ أنكحتـك أو زوجتـك، وأنـه لـو قـال: ملكتـك بنـتي. فـلا يصح.

---

(٥٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم (٥٢٦٠)، (٧/ ٤٢)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، حديث رقم (١٤٣٣)، (٢/ ١٠٥٥).

هـذا هـو تعريـف النكـاح عنـد المصـنف، والأولى في تعريـف النكـاح أن يُقـال: هـو عقـد يُقصـد بـه الازدواج بـين رجـل وامـرأة للاسـتمتاع والاسـتيلاد والمعاشـرة. هـذا هـو التعريف الجامع للنكاح.

والمـراد بكونـه عقـدًا يُقصـد بـه الازدواج؛ يعـني أن الرجـل يـزدوج مـع المـرأة، والمعاشـرة هـي الأنـس؛ بـأن يـأنس بزوجتـه بـالكلام والخدمـة وغـير ذلـك، والإيـلاد أي ابتغـاء الولد.

وعليه فالإنسان إذا تزوج فإنه يقصد هذه الأمور الثلاثة.

الأمر الأول: الاستمتاع.

الأمر الثاني: الأنس بهذه المرأة بالكلام معها والإسرار إليها وما أشبه ذلك.

الأمـر الثالـث: ابتغـاء الولـد؛ لقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**تزوجـوا الـودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»(٦٠).

قـال: (**والمعقـود عليـه منفعـة الاسـتمتاع**)؛ أي أن المعقـود عليـه في عقـد النكـاح منفعـة الاسـتمتاع لا ملـك البضـع، فهـو لا يملـك البضـع يعـني الفـرج، وإنمـا يملـك الانتفـاع فقـط، يعـني أن الرجـل إذا عقـد على المـرأة فإنـه يملـك الانتفـاع بهـا فقـط. وقـال بعـض العلمـاء: بـل يملـك البضـع. لكـن الصـواب مـا مشـى عليـه المؤلـف، بـل الصـواب أن عقد النكاح مشترك بين المرأة وبين الرجل؛ يعني: هو عقد ازدواجي.

والخلاف هنا شبه لفظي، فلا فائدة فيه.

قـال: (**وهـو سـنة**)؛ فحكـم النكـاح أنـه سـنة، والـدليل على أنـه سـنة قـول الله تبـارك وتعـالى: ﴿**فَـانكِحُوا مَـا طَـابَ لَكُـمْ مِـنَ النِّسَـاءِ مَثْـنَى وَثُـلاثَ وَرُبَـاعَ** ﴾[النسـاء:٣]، وقـال الله تبـارك وتعـالى: ﴿**وَلَقَـدْ أَرْسَـلْنَا رُسُـلًا مِـنْ قَبْلِـكَ وَجَعَلْنَـا لَهُـمْ أَزْوَاجًـا وَذُرِّيَّـةً** ﴾[الرعـد:٣٨]، وقـال الله تبـارك وتعـالى: ﴿**وَأَنكِحُـوا الأَيَـامَى مِـنْكُمْ وَالصَّـالِحِينَ مِـنْ عِبَـادِكُمْ وَإِمَـائِكُمْ إِنْ يَكُونُـوا فُقَـرَاءَ يُغْـنِهِمُ اللَّهُ مِـنْ فَضْـلِهِ**﴾[النـور:٣٢]؛ إلى غـير

(٦٠) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم (٢٠٥٠)، (٢/ ٢٢٠)، والنسائي في كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، حديث رقم (٣٢٢٧)، (٦/ ٦٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب: النكاح، حديث رقم: (٢٦٨٥)، (٢/ ١٧٦).

ذلك من الآيات؛ فهو سنة بدلالة القرآن، ودلالة السنة، أما السنة ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء**»[(٦١)]، والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج وأمر به فقال: «**تزوجوا الودود الولود فأني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[(٦٢)]، وأما دلالة النظر فلما يترتب عليه من المصالح؛ فالنكاح يترتب عليه الكثير من مصالح؛ ومنها: أن فيه استمتاعًا، وأن فيه معاشرة وإيناس، وأن فيه تكثيرًا لهذه الأمة؛ لأن النسل يأتي من النكاح؛ ففيه حفظ النسل وتكثير الأمة، وكثرة الأمة سبب لعزها، ولهذا امتن الله عز وجل على بني إسرائيل في قوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا**﴾[الإسراء:٦]، وقال الله تبارك وتعالى عن شعيب لقومه: ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ** ﴾[الأعراف:٨٦].

فالمشهور من المذهب أن النكاح سنة، وذهب بعض العلماء إلى أن النكاح واجب، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في قوله: «يا **معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[(٦٣)]، واللام في قوله: "فليتزوج" لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب؛ فعلى هذا يكون النكاح واجبًا، وعللوا ذلك بأن الإنسان إذا رغب عن النكاح صار فيه شبهًا من النصارى الذين يعزفون عن النكاح ويرغبون عنه كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا**﴾[الحديد:٢٧]، والتشبه بالنصارى حرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(٦٤)]؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾[المائدة:٥١].

---

(٦١) متفق عليه؛ صحيح البخاري في كتاب: النكاح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث رقم (٥٠٦٥)، (٧/ ٣)، وصحيح مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم (١٤٠٠)، (٢/ ١٠٨).

(٦٢) سبق تخريجه.

(٦٣) سبق تخريجه.

(٦٤) سبق تخريجه.

والقول بالوجوب قول قوي، لكنه مقيد بالاستطاعة، فالواجب على مَن كان مستطيعًا أن يتزوج.

قال: (**لذي شهوة لا يخاف زنًا؛ من رجل وامرأة**)، فإذا كان الإنسان عنده شهوة ولكنه لا يخاف من الزنا؛ يعني: يأمن على نفسه من الزنا؛ فالنكاح في حقه سنة، وأما ذو الشهوة الذي يخاف الزنا فسيأتي أنه واجب في حقه، ولهذا كان النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة؛ فيكون واجبًا، ويكون مستحبًّا، ويكون محرمًا، ويكون مكروهًا، ويكون مباحًا، فيُسن في حق مَن له شهوة لكن لا يخاف على نفسه من الزنا، سيأتي متى يحرم ومتى يباح في كلام المؤلف.

قال: (**لقوله عليه السلام: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**) يعني أن الإنسان إذا كان عنده زوجة لم ينظر إلى النساء الأخريات (**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**) لأنه يحصن فرجه بإتيانه زوجته (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**) أي: كالخصاء، ومعلوم أن الخصاء إما أن يقطع الشهوة بالكلية أو يخففها (**رواه الجماعة**)؛ والباءة هي القدرة، والقدرة نوعان: قدرة مالية، وقدرة بدنية؛ فالقدرة المالية أن يكون الإنسان عنده مال، والقدرة البدنية أن يكون عنده قوة في البدن، فمن لم يكن عنده قدرة مالية كرجل فقير معدم فالنكاح في حقه ليس مستحبًّا، ومن كان عنده قدرة مالية لكن ليس عنده قدرة بدنية فهو ضعيف أو فاقد الشهوة أو كبير السن مريض فالنكاح في حقه ليس مشروعًا بل قد يكون مباحًا فقط كما يأتي.

قال: (**ويُباح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات**) يعني أن مَن كان عنده شهوة فالأفضل له أن يتزوج لا أن ينقطع للتعبد، وقوله: (من نوافل العبادات) احتراز من واجبات العبادات؛ فليس النكاح أفضل من الواجبات، فأن يتزوج وينشغل بالنكاح ليس بأفضل من الواجبات من الجهاد وطلب العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة مع الجماعة، بل عليه أن يفعل الواجبات لأن العبادات الواجبة مقدمة على النكاح.

قـال: (**لاشـتماله علـى مصــالح كثـيرة**) هـذا تعليـل (**كتحصـين فرجـه وفـرج زوجتـه والقيــام بهــا**) يعـني بالزوجـة مـن الإنفـاق عليهـا وخـدمتها ومـا أشـبه ذلـك (**وتحصــيل النســل**) لأنـه إذا لم يحصـل نكـاح انقطـع التناسـل (**وتكثـير الأمـة وتحقيـق مباهـاة النـبي ﷺ**) لقولـه صـلى الله عليـه وسـلم: «**فـإني مكـاثر بكـم الأمـم يـوم القيامـة**»[٦٥] (**وغـير ذلـك، ومَـن لا شـهوة لـه نوافـل العبـادات أفضـلُ لـه**)؛ فالإنسـان الـذي لـيس عنـده شـهوة فنوافـل العبـادة أفضـل لـه؛ لأن المصـالح المترتبـة علـى نوافـل العبـادة أعظـم مـن المصـالح المترتبـة علـى النكـاح بالنسـبة لهـذا الشـخص، فنوافـل العبـادة يـزداد بهـا إيمانـه وتـروض بهـا نفسـه، وأمـا النكـاح فـلا يسـتفيد منـه بذاتـه شـيئًا لأنـه لـيس عنـده شـهوة، وقولنـا: (بذاتـه) احـترازًا مـن الزوجـة؛ لأن الزوجـة قـد تسـتفيد مـن نكـاح هـذا الرجـل؛ نحـو أن ينفـق عليهـا، ومـا يحصـل مـن المعاشـرة والأنـس والكـلام وأن يكـون لهـا محـرم إذا سـافرت ويكـون لهـا هيبـة عنـد النـاس؛ لأن المـرأة ذات الـزوج لا أحـد يتجـرأ عليهـا بخلاف التي ليس لها زوج.

فلـو أن إنسـانًا مـثلًا لـيس عنـده شـهوة وعنـده ملايـين الـدراهم فالأفضـل أن يتفـرغ للعبــادة لا أن يتــزوج؛ فتفرغــه للعبــادة أفضــل في حــد ذاتــه؛ لأن تفرغــه للعبــادة فيــه مصلحة له في نفسه من زيادة الأعمال الصالحة والإيمان.

قـال: (**ويجـب النكـاح علـى مـن يخـاف زنـا بتركـه**) فـالحكم الثـاني مـن أحكـام النكـاح الوجـوب، فـإذا كـان الإنسـان يخـاف الزنـا فـإن النكـاح واجـب عليـه؛ لأن تـرك الزنـا واجـب وفي النكـاح تـركٌ للزنـا، ومـا لا يـتم الواجـب إلا بـه فهـو واجـب؛ فيكـون النكـاح حينئذ واجبًا؛ لأنه يردعه عن المحرم.

قـال المؤلـف: (**ولــو ظنًّــا**)، ولـو هنـا إشـارة خـلاف، يعـني: ولـو كـان يغلـب علـى ظنـه، فـلا يشـترط أن يتـيقن أنـه سـوف يـزني حـتى يجـب عليـه النكـاح، فـإذا قـال: أنـا إن لم أتزوج يغلب على ظني أني أقع في الحرام. فيجب عليه الزواج

---

(٦٥) سبق تخريجه.

قال: (**من رجل وامرأة**)؛ يعني أن الوجوب يُخاطب به الرجل والمرأة، (**لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام**)؛ فالنكاح طريق للإعفاف وسبب لصون النفس عن الحرام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال: (**ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه**)، فلا فرق بين القادر والعاجز إذا كان الإنسان عنده شهوة ويخشى على نفسه من الوقوع في المحرم فيجب عليه النكاح سواء قدر على الإنفاق أو كان عاجزًا عنه، والدليل على الوجوب قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[النور:٣٢]، وهذا وعد من الله عز وجل؛ فإذا نكح بنية إعفاف نفسه فإن الله عز وجل سيُغنيه.

قال: (**ولا يكتفي بمرة؛ بل يكون في مجموع العمر**) يعني: إذا قلنا بالمشروعية أو بالوجوب فالإنسان إن تزوج امرأة مثلًا فماتت فيُشرع له إذا ماتت أن يتزوج امرأة أخرى، ولا يكون كالحج الذي يكفي فيه مرة وما زاد فهو تطوع، بل لا يكتفي بمرة؛ لأن العلة موجودة، وما دامت العلة موجودة، وهي أنه يخشى على نفسه من الزنا، فيجب؛ فالوجوب لم يسقط عنه بالنكاح الأول؛ لأن العلة، وهي الخوف من الزنا، موجودة.

قال: (**ويحرُم بدار حرب**) أي أن النكاح يحرم بدار حرب (**إلا لضرورة**)؛ قالوا: لأنه يخشى على أهله. فالإنسان إذا تزوج امرأة في دار حرب فأنه يخشى على أهله من الأعداء، لأن المعلوم أن الإنسان في دار الحرب يكون محاربًا فيُخشى أن الأعداء يأتون إلى أهله ويؤذونهم إما بفعل الفاحشة بهم أو بقتلهم أو بالتمثيل بهم أو غير ذلك.

ويحرُم النكاح أيضًا فيما لو نكح ثانية ويعلم من نفسه عدم العدل؛ فالنكاح في حقه محرم، كإنسان عنده زوجة، وأراد أن يتزوج امرأة ثانية، ويعلم من نفسه أو يغلب على ظنه أنه لا يستطيع العدل بين الزوجتين؛ فالنكاح في حقه حرام؛ لأن العدل واجب.

قـال: (**فيُبـاحُ لغـير أسـير**) فغـير الأسـير إذا كـان في دار حـرب وكـان هنـاك ضـرورة فيُباح له الزواج.

هـذا حكـم الاسـتحباب والوجـوب والحرمـة؛ أمـا الكراهـة فيقولـون: يكـره لفقـيرٍ لـيس لـه شـهوة. قـالوا: لأنـه لا شـهوة لـه فلـيس هنـاك داعٍ بالنسـبة لـه إلى النكـاح، وأيضًـا هـو فقـير؛ فقـد لا يـتمكن مـن الإنفـاق علـى المـرأة؛ فـداعي النكـاح وموجبـه مفقـود في حقـه غـير موجـود والـدافع عـن النكـاح موجـود، وهـو الفقـر، لأن النكـاح يُشـرع للقيـام بمصـالح المـرأة وتحصـيل الـوطر وقضـاء الشـهوة، وهـذا الفقـير الـذي لـيس عنـده شـهوة فقـير لا ينفــق علــى نفســه حــتى ينفــق علــى غــيره، ولــيس عنــده شــهوة، فــانتفى في حقــه الاستمتاع.

أما الإباحة فيُباح النكاح لغني لا شهوة له.

والحاصـل أن النكـاح تجـري فيـه الأحكـام الخمسـة؛ فيكـون واجبًـا لمـن كـان لـه شـهوة ويخشـى علـى نفسـه مـن الزنـا، ويُسـن النكـاح لمـن كـان لـه شـهوة ولا يخشـى علـى نفسـه مـن الزنـا، ويحـرُم النكـاح في دار الحـرب أو إذا غلـب علـى ظنـه أو تقـين عـدم العـدل؛ كمـا لـو كانـت عنـده زوجـة وأراد أن يتـزوج ثانيـة، ويُكـره لفقـيرٍ لـيس لـه شـهوة، ويُبـاح لغني لا شهوة له.

صفات مَن يُسن نكاحها

قال المؤلف رحمه الله:

(ويُسَنُّ نِكاحُ واحِدَةٍ)؛ لأن الزيادة عليها تعريضٌ للمحرَّم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء: ١٢٩]. (دَيِّنَةٍ)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمالِهَا، ولِحَسَبِهَا، ولِجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه. (أجْنَبِيَّةٍ)؛ لأن ولدَها يكون أنجب؛ ولأنه لا يأْمَنُ الطلاقَ، فيُفضِي مع القرابة إلى قطيعة الرحم، (بِكْرٍ)؛ لقوله ﷺ لجابر: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». متفق عليه. (وَلُودٍ)، أي: مِن نساءٍ يُعْرَفْنَ بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس يرفعه: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه سعيد. (بلا أُمٍّ)؛ لأنها ربما أفسدَتْها عليه، ويُسنُّ أن يتخيَّر الجميلة؛ لأنه أغضُّ لبصره.

(و) يباحُ (لَه)، أي: لِمَنْ أراد خِطبةَ امرأةٍ، وغلَب على ظنِّه إجابتُه؛ (نَظَرُ ما يَظْهَرُ غالِبًا)؛ كوجْهٍ، ورقبةٍ، ويَدٍ، وقَدَمٍ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رواه أحمد وأبو داود، (مِرارًا)، أي: يُكَرِّرُ النظرَ، (بلا خَلْوَةٍ) إنْ أَمِن ثورانَ الشهوة، ولا يحتاج إلى إذنها.

ويباحُ نظرُ ذلك ورأسٍ وساقٍ مِن أمةٍ، وذاتِ مَحْرَمٍ، ولعبدٍ نظَرُ ذلك مِن مولاته، ولشاهدٍ ومُعامِلٍ نظرُ وجْهِ مشهودٍ عليها ومَن تُعامِلُه وكفَّيها لحاجة، ولطبيبٍ ونحوِه نظرٌ ولَمْسٌ دعت إليه حاجة، ولامرأة نظرٌ مِن امرأةٍ ورجلٍ إلى ما عدا ما بينَ سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ، ويَحْرُمُ خَلْوةُ ذكرٍ غيرِ مَحْرَمٍ بامرأة.

الشرح

شرع المؤلف في ذكر من يُسن نكاحها من جهة الكمية ومن جهة الكيفية؛ أما من جهة الكمية فقال: **(ويسن نكاح واحدة)** يعني: يسن أن يتزوج واحدة. بأن يقتصر في نكاحه على واحدة، فالأفضل لمن أراد أن يتزوج أن يقتصر على واحدة، **(لأن الزيادة عليها تعريضٌ للمحرَّم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ**

النِّسَـاءِ وَلَـوْ حَرَصْـتُمْ ﴾[النسـاء: ١٢٩]) فـالأقرب إلى العـدل أن يقتصـر علـى واحـدة؛ لأنـه لـو تـزوج أكثـر مـن واحـدة فربما مـال إلى إحـدى الزوجـات، وقـد قـال النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**مـن كانـت لـه زوجتـان فمـال إلى إحـداهما جـاء يـوم القيامـة وشـقه مائـل**»[٦٦]، ولأن الزيـادة علـى واحـدة إرهـاق لـه مـن جهـة النفقـة؛ لأن النفقـة سـوف تكـون مضـاعفة، ولأن الاقتصـار علـى واحـدة أبعـد عـن تشـتت الأسـرة والأولاد، لأنــه إذا كــان لــه أولاد مــن هــذه الزوجــة وأولاد مــن هــذه الزوجــة تشــتت الأولاد ولاسـيما مـع تنـافر الأمهـات؛ لأن الأولاد يتبعـون الأمهـات، فـإن اجـتمعن اجتمعـوا، وإن تفـرقن تفرقـوا، فالاقتصـار علـى واحـدة أبعـد عـن التنـافر بـين الأولاد والتشتت.

وسـنية الاقتصـار علـى واحـدة هـو المشـهور مـن مـذهب الإمـام أحمـد، والقـول الثـاني أن التعـدد أفضـل لمـا يشـتمل عليـه مـن المصـالح، ففيـه مصـلحة ولـيس في فيـه مضـرة، وهـي أنـه أكثـر بالنسـبة لزيـادة النسـل وتحقيـق مباهـاة النـبي صـلى الله عليـه وسـلم، واسـتدلوا أيضًـا بقولـه تبـارك وتعـالى: ﴿**فَـانكِحُوا مَـا طَـابَ لَكُـمْ مِـنَ النِّسَـاءِ مَثْـنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾[النساء:٣]؛ قالوا: فهذا يدل على أن التعدد أفضل.

ولكـن الاسـتدلال بالآيـة فيـه نظـر، فلـيس المـراد بالآيـة طلـب التعـدد مـن الإنسـان ولكــن المــراد بهــا الإباحــة، وهــذا يــدل عليــه مــا قبلهــا مــن قولــه: ﴿**وَإِنْ خِفْـتُمْ أَلَّا تُقْسِـطُوا فِي الْيَتَـامَى فَـانكِحُوا مَـا طَـابَ لَكُـمْ مِـنَ النِّسَـاءِ**﴾[النسـاء:٣]؛ يعـني: إن لم تخـافوا أن تعـدلوا بيـنهم فالبـاب أمـامكم مفتـوح فتزوجـوا واحـدة أو اثنـين أو ثلاثًـا أو أربعة؛ فالآية ليس المراد بها الحث على التعدد، لكن بيان الجواز.

ومن أراد أن يُعدِّد فلابد له من ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عنده قدرة مالية.

الشرط الثاني: أن يكون عنده قدرة بدنية.

---

(٦٦) أخرجه الأربعة؛ أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، حديث رقم (٢١٣٣)، (٢/ ٢٤٢)، والترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث رقم (١١٤١)، (٣/ ٤٣٩)، والنسائي في كتاب: عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، حديث رقم (٣٩٤٢)، (٧/ ٦٣)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء، حديث رقم (١٩٦٩)، (١/ ٦٣٣).

الشرط الثالث: أن يكون عنده قدرة حكمية.

أما القدرة المالية فأن يكون عنده مال؛ لأنه إذا لم يكن عنده مال لم يتمكن من الإنفاق على الزوجتين أو الثلاثة أو الأربعة، وأما القدرة البدنية فهي أن يكون قادرًا على الوطء؛ فأما إذا لم يقدر؛ بأن تزوج أربع نساء وهو لا يقدر على وطء إلا واحدة؛ فهذا عاجز؛ لأنه ليس بحاجة إلى الزيادة وهو يعرض نفسه للتهلكة، وأما القدرة الحكمية فهي العدل؛ أي أن يتمكن من العدل بين الزوجات.

فمتى اجتمعت هذه الشروط الثلاثة فإن التعدد أفضل؛ لأن فيه مصالح عظيمة، وهذا أصح الأقوال؛ أي أن التعدد أفضل لكن بهذه الشروط الثلاثة.

قال: (**دَيِّنة**) هذا شروع فيمن يُسن نكاحها من حيث الكيفية؛ فبدأ بذكر أوصافها، وأولها أن تكون دينة؛ أي ذات دين؛ (**لحديث أبي هريرة مرفوعًا**: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمالِهَا، ولِحَسَبِهَا، ولِجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». **متفق عليه**)(٦٧)، ولأن ذات الدين تحفظه في بيته وتعينه على طاعة الله عز وجل وتربي مَن يكون تحت يديها تربية صالحة، والمراد بالدين في قوله عليه الصلاة والسلام: «**فاظفر بذات الدين**» أن تكون دينة في العقيدة؛ بأن تكون سليمة العقيدة فلا يتزوج معتزلية أو أشعرية أو جهمية، وفي العبادة؛ فلا يكون عندها تفريط في الصلوات وفي بقية العبادات، وفي المعاملة؛ فلا يكون عندها كذب أو خيانة أو ما أشبه ذلك من الأخلاق التي تقدح في الدين وتُخرج الإنسان من وصف الأمانة إلى وصف الخيانة، فالدين يشمل العقيدة والعبادة والمعاملة، أما الأخلاق فهي شيء آخر غير الدين؛ بدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه**»(٦٨)؛ فغايَرَ بين الدين والخُلق؛ مما يدل على

---

(٦٧) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠)، (٧/ ٧)، وصحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦)، (٢/ ١٠٨٦).

(٦٨) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم (١٠٨٥)، (٣/ ٣٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٦٢)، (٢٢/ ٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب: الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، حديث رقم (١٣٤٨١)، (٧/ ١٣٢).

أن الدين قسيم للخلق؛ فالدين شيء والخُلق شيء آخر، وهذا مشاهَد؛ فقد تجد الرجل عنده أخلاق عالية جدًّا لكن ليس عنده دين، وقد يكون عنده دين لكن ليس عنده خلق.

قال: (**أجنبية؛ لأن ولدها يكون أنجبَ، ولأنه لا يأمَنُ الطلاقَ فيُفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم**). فالفقهاء رحمهم الله قالوا بأن الأفضل أن يتزوج الرجل أجنبية عن أسرته؛ أي: ليست قريبة له، وعللوا ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أنه أنجب للولد؛ لأن الولد يكتسب من أخلاق أخواله وأخلاق آبائه، فأخواله من جهة أمه، وآباؤه من جهة أبيه؛ فيجتمع مزيج من أخلاق آبائه وأخلاق أخواله فيتركب فيه خلق ممزوج من خلقين فيكون هذا أنجب. قالوا: وكم من الأولاد قد جذبهم أخوالهم في الشهامة والكرامة والجود.

الأمر الثاني: أنه أبعد عن النزاع مع الأقارب؛ لأنه لو حصل نزاع بين الزوج وزوجته فإن ذلك يؤدي إلى قطيعة رحم؛ لأنها لو كانت بنت عمه مثلًا فحصل نزاع بينه وبين زوجته فإن هذا سوف يؤدي إلى أنه سوف يقطع صلة عمه وأولاد عمه؛ فيؤدي ذلك إلى القطيعة.

هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله، والمسألة ليس فيها نص وإنما فيها تعليل.

لكن نقول: إذا كانت امرأة قريبة للرجل وهي ذات دين وبكر ولود وغير ذلك من الأوصاف الآتية فهي أولى بلا ريب من غيرها، وما ذكره الفقهاء رحمهم الله مجرد إرشاد لما يرونه أصلح، والإنسان في هذا ينظر إلى ما هو أصلح لنفسه.

وقولهم رحمهم الله بأنه أنجب للولد على إطلاقه فيه نظر؛ لأنه قد يحصل نجابة الولد ولو كانت المرأة من قريباته؛ فالحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنه نجباء، وعلي رضي الله تعالى عنه قد تزوج فاطمة، وهي من قريباته، فما دام أن المرأة التي هي من قريباته ذات دين وذات أخلاق فلا ريب أنها أولى من غيرها، والإنسان كما سبق ينظر في هذا إلى ما هو أصلح له.

قال: (**بكر**) يعني: يُسن أن يتزوج بكرًا (**لقوله عليه السلام لجابر «فَهَلَّا بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». متفق عليه**)[٦٩]، هذا من جهة الدليل، ومن جهة التعليل فغير البكر قد يكون قلبها متعلقًا بالزوج السابق وهذا يقلل من محبتها له؛ فإذا تزوج المرأة وهي بكر فقد انتفت هذه العلة، ولأن البكر يكون هذا الزوج الذي تزوج بها هو أول من يُباشرها فتتعلق نفسها به، والمرأة غالبًا تتعلق نفسها بأول من يُباشرها.

قال: (**ولود**) يعني: كثيرة الولادة، وحتى لا يُقال: إن في قول الماتن: (بكر ولود) تناقض، لأنه لا يُعرف كونها ولودًا إذا كانت بكرًا؛ فقال المؤلف: (**أي: مِن نساءٍ يُعْرَفْنَ بكثرة الأولاد**)؛ فيُعرف هذا بقريباتها فالغالب أن كثرة الولادة وراثة؛ فيُسن للإنسان أن يتزوج امرأة ولودًا (**لحديث أنس يرفعه: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه سعيد**)[٧٠]؛ ففي تزوجه الولود كثرة النسل، وكثرة النسل محبوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه سوف يكاثر بنا الأمم يوم القيامة.

قال رحمه الله: (**بلا أم**) بأن تكون أمها قد ماتت، وعللوا ذلك بما قاله المؤلف: (**لأنها**) أي الأم (**ربما أفسدتها عليه**).

وقول الماتن رحمه الله: (بلا أم) هذه العبارة في الحقيقة فيها نظر من جهة التأليف والتصنيف ومن جهة المعنى، أما النظر من جهة التأليف فلأن الماتن رحمه الله؛ أي: الشيخ موسى الحجاوي، لم يُسبق إلى هذه العبارة؛ فلم يذكرها أحد من أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله من أولهم إلى آخرهم إلى وقت المؤلف، فلم توجد في الكتب المطولة كالإقناع والمنتهى والإنصاف والفروع والمغني وغيرها من المتقدمة والمتأخرة.

واعلم أن مثل هذا؛ أي: كونه يأتي بعبارة لم يُعبِّر بها أحدٌ ممن قبله، معيب عند أصحاب المذاهب، فكونه يتفرد بعبارة لم يذكرها مَن قبله مما يعيب المتن، فهذا ليس تخريج مسألة أو تعليل لمسألة أو ما أشبه ذلك؛ لأن المؤلف مقلد، وهو أيضًا يختصر

---

(٦٩) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، حديث رقم (٥٢٤٧)، (٧/ ٣٩)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (٧١٥)، (٢/ ١٠٨٧).

(٧٠) مسند سعيد بن منصور، كتاب: الوصايا، باب: الترغيب في النكاح، حديث رقم (٤٩٠)، (١/ ١٦٤).

كتابًا، وهو كتاب المقنع، فكان عليه أن يقتصر على كلام مَن سبقه ولا يأتي بشيء لم يأتوا به؛ لأنه لا يؤلف كتابًا يعرض فيه كلامًا لنفسه؛ بل يؤلفه في مذهب الإمام أحمد، ولهذا قال في مقدمته: (أما بعد؛ فهذا مختصر من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد والراجح في المذهب)؛ فقد اشترط في المقدمة أن يكون على قول واحد والراجح في المذهب، وأصحاب الإمام أحمد لم يذكروا هذه العبارة.

لكن يُقال: لعل المؤلف رحمه الله أخذها من نص الإمام أحمد، فقد ورد أن إسحاق أحد أصحاب الإمام أحمد ماتت امرأته فكتب إلى أحمد يستشيره فكتب له كتابًا يقول فيه ينصحه بأن يتزوج امرأة دينة وكذا وكذا؛ معددًا أوصافها، وذكر من الأوصاف أن تكون لا أم لها.

هذا من جهة التأليف، أما من جهة المعنى فالتعليل بقوله: (لأنها ربما أفسدتها عليه) فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا نوع من التشاؤم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل، والفأل يكون بالأقوال ويكون بالأفعال.

الوجه الثاني: أن إفسادها عليه هو خلاف الأصل، فالأصل أنها تصلحها؛ لأن هذا هو الفطرة، وكونها تفسدها هذا مخالفٌ للفطرة.

الوجه الثالث: أننا إذا قلنا بأنه يختار زوجةً بلا أم فلنقل أيضًا: وليكن الزوج بلا أم. فكما أن العلة موجودة في أم الزوجة فهي موجودة أيضًا في أم الزوج؛ بل ربما أم الزوج تكون أشد على الزوجين من هذا الوجه.

الوجه الرابع: أن إفساد المرأة ليس مقتصرًا على الأم فقد تفسدها أختها وقد تفسدها عمتها وقد تفسدها خالتها وقد تفسدها صديقتها.

الوجه الخامس: أننا لو سلمنا هذا التعليل، وهو أن أمها ربما أفسدتها عليه؛ فليختر امرأة تكون أمها صالحة وبه تنتفي هذه العلة.

قال: **(ويُسَن أن يتخير الجميلة لأنه أغضُّ لبصره)** لأنه إذا اختار امرأة جميلة فالغالب أنه لا ينظر إلى مَن سواها.

والحاصل أن الأوصاف التي يُسن مَن أراد أن يتزوج أن يراعيها هي:

الوصف الأول: أن تكون دينة.

الوصف الثاني: أن تكون أجنبية.

الوصف الثالث: أن تكون بكرًا.

الوصف الرابع: أن تكون ولودًا.

الوصف الخامس: أن تكون بلا أم.

هذه خمسة أوصاف، وأهم هذه الأوصاف هو الدين فإذا حصَّل ذات الدين فقد فاز؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**تنكح المرأة لأربع؛ لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين**»[(٧١)].

يقال إن رجلًا كان له أربعة من الولد فأرادوا الزواج؛ فاختار الأول منهم امرأة ذات مال، واختار الثاني ذات نسب وجاه، والثالث اختار جميلة والرابع تخيرها دينة؛ فالأول خرجت زوجته أول يوم إلى الأسواق لتشتري فساتين ونحو ذلك فأرهقته حتى مل منها وطلقها ثاني يوم، وذات الجمال لما دخل عليها فإذا هي مشغولة أمام المرآة تتنظر؛ فنظرت في وجهها وقالت: كيف أتزوج هذا الرجل القبيح غير المليح؛ فبدأت تسبه وتشتمه فطلقها، وذات الحسب والجاه دخل عليها فقالت: أنا فلانة بنت فلان صاحب الجاه والسيادة كيف أرضى بك زوجًا فمل منها وطلقها، فجاء من اختار الدينةَ فقال: إني تزوجتها وحصل بيني وبينها التئام وما أشبه ذلك والحمد لله، فقالوا: هذا مصداق قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**فأظفر بذات الدين تربت يداك**»؛ لأن المرأة إن كانت ذا مال علت عليك بمالها وإن كانت ذات جمال افتخرت واغترَّت بجمالها، وإن كانت ذات حسب وسيادة فإنها تترفع على زوجها.

قال: (**ويُباح له؛ أي لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته؛ نظر ما يظهر غالبًا**) لفظ الماتن: (وله نظر ما يظهر غالبًا) فهو رحمه الله لاختصاره الشديد في هذا الكتاب لم يبين على مَن يعود الضمير في قوله (له) وهو لم يسبق له ذكر، ففسره الشارح بأن المراد به الخاطب، ولو قال الماتن: "وللخاطب" لكان أولى؛ لأنه لم يسبق ذكر الخاطب حتى يعود عليه الضمير.

(٧١) سبق تخريجه.

والـلام في قولـه: (ولـه) للإباحـة، ويحتمـل أنـه عـبر بالإباحـة لـدفع قـول مـن قـال بعـدم الجـواز فـلا يُنـافي أن يكـون ذلـك مسـتحبًّا، ويُحتمـل أنـه عـبر بالإباحـة لإثبـات حكـم الإباحة على الأصل وأن النظر إلى المخطوبة مباحٌ وليس بمستحب.

مثـال التعبـير بـاللام لـدفع مـن قـال بعـدم الجـواز مـا جـاء في بـاب المسـح علـى الخفـين مـن أنـه: للمقـيم المسـح يومًـا وليلـة. فالمسح على الخفـين سـنة وهـو قـد عـبر بـاللام لـدفع قول من قال بعدم الجواز.

وفي بــاب المناســك قــالوا: ولمــن أحــرم بحــجٍ أو عمــرةٍ مفــردتين فســخهما ليكــون متمتعًـا. كإنسـان أحـرم مفـردًا فيُسـن أن يفسـخ نيـة الحـج ويجعلهـا عمـرة ليكـون متمتعًـا؛ لقـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**اجعلوهـا عمـرة**»[٧٢]، فـالتعبير بـاللام الدالـة علـى الجـواز لا ينفـي أن يكـون مسـتحبًّا، ولهـذا قـال ابـن المفلـح في الفـروع: "وتعبـيرهم بـاللام لــدفع قــول الخصــم فــلا ينفــي الاســتحباب"، والفــرق بــين المبــاح والمســتحب أن المستحب مطلوب والمباح فعله وتركه سواء.

ومـن ثَم اختلـف العلمـاء في حكـم النظـر إلى المخطوبـة بـين الإباحـة والاسـتحباب؛ فالمشـهور مـن مـذهب الإمـام أحمـد أنـه مبـاح؛ مـع أن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم أمـر بـه؛ قـال صـلى الله عليـه وسـلم: «**إذا خطـب أحـدكم امـرأة فلينظـر إليهـا**»[٧٣]، وهـو أمـر بعـد الحظـر؛ لأن الأصـل في النظـر إلى المـرأة الأجنبيـة الحظـر والأمـر بعـد الحظـر يفيد الإباحة.

والقــول الثــاني أن النظــر إلى المخطوبــة ســنة؛ يعــني مســتحب ومطلــوب، واســتدلوا بـأمر النـبي صـلى الله عليـه وسـلم بـذلك في قولـه: «**فلينظـر إليهـا**»؛ فـأمر بـالنظر، ولا يـؤمَر إلا بالشـيء المطلـوب الإتيـان بـه؛ فـدل ذلـك علـى أن النظـر مطلـوب. وثانيًـا: أن النـبي علـل ذلـك بعلـة تفيـد الطلـب وهـو قولـه في بعـض الروايـات: «**فإنــه أحــرى أن**

(٧٢) سبق تخريجه.

(٧٣) أخرجه بمعناه الترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم (١٠٨٧)، (٣/ ٣٨٩)، والنسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج، حديث رقم (٣٢٣٥)، (٦/ ٦٩)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث رقم (١٨٦٥)، (١/ ٥٩٩).

يـؤدَم بينهمـا»[٧٤]، ومعلـوم أن الائـتلاف بـين الـزوج وزوجتـه أمـر مطلـوب، وهـي علـة تقتضـي أن يكـون النظـر أمـرًا مطلوبًـا؛ ولـذلك اسـتحب العلمـاء زيـارة القبـور لقولـه صـلى الله عليـه وسـلم: «**زوروا القبـور فإنها تُـذكر المـوت**»[٧٥]، وفي روايـة: «**تزهـد في الـدنيا وتُـذكر الآخـرة**»[٧٦]، وهـذا مـن الأمـور المطلوبـة؛ فـدل ذلـك علـى أن زيـارة القبـور أمـر مشـروع، وكلمـة "مشـروع" يعـني: مطلـوب، ويعـبر بهـا العلمـاء في مقابـل الواجـب والمسـتحب، كمـا قـال في بـاب التيمـيم: "إذا دخـل وقـت فريضـة أو أبيحـت نافلـة شُـرع التـيمم" قـال الشـيخ منصـور: "شُـرع أي وجـب لمـا يجـب لـه واستُحب لمـا استُحب له".

وقـول المؤلـف: (**وغلـب علـى ظنـه إجابتـه**) شـرط أول مـن شـروط النظـر إلى المخطوبـة؛ فـإن لم يغلـب علـى ظنـه الإجابـة أو تـيقن عـدم الإجابـة فـإن النظـر حـرام؛ كخاطـب فقـير معـدم أراد أن يخطـب بنـت سـلطان أو وزيـر؛ فالغالـب ألا يُجـاب؛ فـلا يجوز له النظر.

وقوله: (**نظر ما يظهر غالبًا؛ كوجه ورقبة ويد وقدم**) هو الشرط الثاني.

ونظـر مـا يظهـر غالبًـا إشـكال في وقتنـا الحاضـر؛ لأنـه في بعـض البلـدان يظهـر غالبًـا السـاق وربمـا بعـض الفخـذ ممـا لا يجـوز النظـر إليـه، والمؤلـف يـتكلم عـن زمانـه، ولـو قـال: "نظر ما لا يدعو إلى الفتنة" للخروج من هذا لكان أفضل.

قـال: (**لقولـه ﷺ: «إِذَا خَطَـبَ أحَـدُكُمُ امْـرَأَةً فَقَـدَرَ أَنْ يَـرَى مِنَهـا بَعْـضَ مَـا يَـدْعُوهُ إِلى نِكَاحِهَـا فَليَفْعَـلْ» رواه أحمـد وأبـو داود**[٧٧]؛ **مِـرارًا؛ أي: يُكَـرِّرُ النظـرَ**) فـإذا نظـر المـرة الأولى ولم يحصـل مقصـوده كـرره ثانيـة وثالثـة ورابعـة حـتى يحصـل المقصود.

---

(٧٤) سبق تخريجه.

(٧٥) سبق تخريجه.

(٧٦) سبق تخريجه.

(٧٧) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٤٥٨٦)، (٢٢/ ٤٤٠)، وسنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، حديث رقم (٢٠٨٢)، (٢/ ٢٢٨).

قال: (**بلا خلوة**) وهو الشرط الثالث؛ أي: أن يكون النظر بلا خلوة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[(٧٨)].

قال: (**إن أَمِنَ ثورانَ الشهوة**) وهو الشرط الرابع؛ أي ألا يكون نظره نظر شهوة؛ لأنه نظر استعلام لا استمتاع.

والشرط الخامس، ولم يذكره المؤلف: ألا تتجمل؛ فتأتي على طبيعتها؛ لأن تجملها بأدوات التجميل مدعاة إلى ثوران الشهوة والفتنة بها فيه تدليس؛ لأنها قد تستر به بعض العيوب.

واعلم أنه لا تقوم الصور الفوتوغرافية أو الفيديو مقام النظر كما أن فيه محاذير؛ ففيه ما فيه من حيث الحل والحرمة، وتصويرها لأجل ذلك ليس ضرورة، والصورة ليست كالنظر؛ فقد تحجب ما فيها من العيوب، كما أن هذه الصورة قد تكون ألعوبة بيده.

فإن لم يتيسر له النظر فإنه يُرسِل امرأةً ثقةً.

قال: (**ولا يحتاج إلى إذنها**)؛ فإن رآها من غير أن يستأذن فيجوز كما جاء في حديث جابر: «**فكنت أتخبأ لها**»[(٧٩)]، والنظر حق للمرأة كما هو حق للرجل.

أحكام النظر:

قال: (**ويُباح نظرُ ذلك**) مما تقدم ذُكر (**ورأس وساق من أمةٍ وذات محرم**) فلو أن رجلًا رأى رأس أمةٍ أو ساقها فهو جائز، وكذلك ذات المحرم، ومرادهم إن ظهر ذلك؛ فإن كان هناك فتنة فلا يجوز.

قال: (**ولعبدٍ**) أي: ويُباح لعبد (**نظرُ ذلك من مولاته**) قال تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ**

---

(٧٨) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، حديث رقم (٣٠٠٦)، (٤/ ٥٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (١٣٤١)، (٢/ ٩٧٨).

(٧٩) سبق تخريجه.

وَلَا نِسَـائِهِنَّ وَلَا مَـا مَلَكَـتْ أَيْمَـانُهُنَّ﴾[الأحـزاب: ٥٥]، (**ولشـاهدٍ ومُعامِـل نظـر وجـهِ مشـهودٍ عليهـا**) كمـا لـو ادعـى علـى امـرأة فطلـب الحـاكم شـهودًا فجـاء أحـدهم يشـهد فأُحضـرت المـرأة فيجـوز النظـر إلى وجهـا للشـهادة عليهـا، وكـذلك رجـل يتعامـل مـع امـرأة في بيـع وشـراء فيجـوز أن ينظـر إلى وجههـا، (**ومَـن تُعامِلُـه وكفَّيهـا لحاجـة**) أي: ونظـر لكفيهـا لحاجـة. لكـن الصـواب أنـه غـير محتـاج إليـه، (**ولطبيـب ونحـوه**)؛ أي: ويُبـاح لطبيـب ونحـوه (**نظـرٌ ولمـسٌ دعـت إليـه حاجـة**)، كنظـر الطبيـب إلى عـورة المـريض ولمسـها للكشـف عليـه وعلاجـه؛ لأنـه لغـرض مقصـود، والصـواب في حـق المـرأة أنه لا يجوز إلا بشرطين:

الشـرط الأول: أن يكـون ذلـك للضـرورة؛ أي ألا توجـد امـرأة تقـوم مقـام الطبيـب؛ فـإن وُجـدت امـرأة فـلا يجـوز؛ فلـو أن امـرأة أمامهـا عيـادة طبيـب وعيـادة طبيبـة متساويين من حيث الحذق فلا يجوز لها الذهاب إلى الطبيب.

الشرط الثاني: ألا يخلو بها.

قـال: (**ولامـرأة نظـرٌ مـن امـرأة ورجـل إلى مـا عـدا مـا بـينَ سُـرَّةٍ ورُكْبَـةٍ**)؛ فيجـوز للمـرأة أن تنظـر مـن المـرأة مـا عـدا السـرة والركبـة، وأمـا مـا بينهمـا فـلا يجـوز، والـدليل قـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**لا تنظـر المـرأة إلى عـورة المـرأة**»[٨٠]؛ فـدل ذلـك علـى أن ما عدا العورة يجوز النظر إليه.

قـال: (**ويَـحْرُمُ خَلْـوةُ ذكَـرٍ غـيرِ مَـحْرَمٍ بـامرأة**) لأي سـبب كـان؛ سـواء طبيـب أو غـيره، ودليـل ذلـك قولـه صـلى الله عليـه وسـلم: «**لا يخلـون رجـل مـع امـرأة غـير محـرم إلا كـان الشـيطان ثالثهمـا**»[٨١]، وظـاهر الحـديث: ولـو كانـت المـرأة كبيرة لا تتعلـق بهـا الشهوة لعموم اللفظ.

---

(٨٠) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، حديث رقم (٣٣٨)، (١/ ٢٦٦).

(٨١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١١٤)، (١/ ٢٦٨)، والترمذي في أبواب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٥)، (٤/ ٤٦٥).

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ)؛ كقوله: أريد أن أتزوجك؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[البقرة: ٢٣٥]. وسواءٌ كانت المعتدَّةُ **(مِن وفاةٍ، والْمُبانَةَ)** حالَ الحياة، **(دُونَ التَعْرِيضِ)**، فيباحُ؛ لما تقدَّم، ويَحْرُمُ التعريضُ كالتصريحِ لرجعيةٍ، **(ويُباحانِ لِمَنْ أبانَها بِدُونِ الثَلاثَةِ)**؛ لأنه يباحُ له نكاحُها في عدَّتِها؛ **(كَرَجْعِيَّةٍ)**؛ فإن له رجعتَها في عدَّتِها. **(ويَحْرُمانِ)**، أي: التصريحُ والتعريضُ **(منها على غَيرِ زوجِها)**، فيحرم على الرجعية أن تجيبَ مَن خطبَها في عدَّتِها تصريحًا أو تعريضًا، وأما البائنُ فيباحُ لها إذا خُطِبت في عدَّتِها التعريضُ دونَ التصريح.

(والتَّعْرِيضُ: إنّي في مِثْلِكِ لَراغِبٌ، وتُجِيبُه) إذا كانت بائنًا: **(ما يُرْغَبُ عَنكَ، ونَحْوِهما)**؛ كقوله: لا تفوتيني بنفسك، وقولها: إنْ قُضِي شيءٌ كان.

(فإن أجاب وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ) -ولو تعريضًا- لمسلم، **(أو أجابَتْ غَيرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ؛ حَرُم على غَيْرِه خِطْبَتُها)** بلا إذنه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». رواه البخاري والنسائي، **(وإنْ رَدَّ)** الخاطبُ الأوَّلُ، **(أو أَذِن)**، أو ترَك، أو استأْذن الثاني الأوَّلَ فسكَت، **(أو جُهِلَت الْحالُ)**؛ بأن لم يَعْلَمِ الثاني إجابةَ الأوَّلِ؛ **(جاز)** للثاني أن يخطب.

الشرح

قال المؤلف: (**ويحرُمُ التصريح بخطبة المعتدة؛ كقوله: أريد أن أتزوجك. لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾**)، فنفي الجناح في التعريض يدل على إثبات الجناح في التصريح (**وسواء كانت المعتدة من وفاة والمبانة حال الحياة دون التعريض؛ فيُباح لما تقدم**)؛ فتدخل المعتدة من وفاة والمطلقة ثلاثًا والمطلقة على عوض ويشمل المفسوخة لوجود عيب أو فقد شرط فكل هؤلاء يحرم التصريح بخطبتهن لكن يجوز التعريض؛ فلو أن رجلًا مات عن امرأة

واعتدت فهي تسمى معتدة من وفاة؛ فلا يجوز لأحدٍ أن يُصرّح بخطبتها، فيأتي إليها ويقول: أريد أن أتزوجك. فهذا حرام. لكن لو قال: إذا فرغت فآذنيني. أو: مثلك لا يُرغَب عنها. أو مثل هذا فإن هذا جائز.

قال: (**ويحرُمُ التعريضُ كالتصريح لرجعية**) لأن الرجعية لها حكم الزوجات؛ فللرجعية زوج إلا أنه لا قسم لها، فلو أن رجلًا طلق امرأته طلقة رجعية ثم اعتدت فلا يجوز لأحدٍ أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضًا لأنها زوجة إلى الآن، (**ويُباحان**) الضمير نائب الفاعل يعود على التعريض والتصريح (**لمن أبانها بدون الثلاثة**)؛ يعني: لزوجٍ أبانها دون الثلاث (**لأنه يُباحُ له نكاحُها في عدتها**)؛ فلو أن رجلًا طلق امرأته طلقة أو طلقتين؛ يعني: دون الثلاث، فيجوز له أن يخطبها تصريحًا وتعريضًا؛ (**كرجعية؛ فإن له رجعتَها في عدَّتِها**) الكاف للتشبيه؛ يعني: كما أنه يُباح التعريض والتصريح لرجعيته، وهذا التشبيه من المؤلف رحمه الله فيه نظر؛ لأن الرجعية كما تقدم زوجة فلا يُوصف ارتجاعها بتصريحٍ ولا تعريض؛ فهذا التشبيه فيه نظر؛ لكن المؤلف رحمه الله ذكره تمهيدًا لما بعده وهو قوله: (**ويحرُمان؛ أي التصريح والتعريض، منها على غير زوجها**) إما أن يُجعل الضمير في (منها) يعود على الرجعية أو يُجعل بمعنى (فيها) يعني: يحرم التعريض والتصريح في حال العدة على غير زوجها؛ فالرجعية لا يجوز لغير زوجها أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ لأنها زوجة.

قال: (**فيحرُم على الرجعية أن تجيبَ مَن خطَبها في عدَّتِها تصريحًا أو تعريضًا، وأما البائنُ فيباحُ لها إذا خُطِبت في عدَّتِها التعريضُ دونَ التصريح**).

تبين بهذا أن خطبة المعتدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مَن يجوز خطبتها تعريضًا لا تصريحًا، وهي المعتدة من حياةٍ أو ممات، ويدخل في ذلك المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها والمختلعة والمفسوخة؛ فكل هؤلاء تجوز خطبتهن تعريضًا لا تصريحًا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾[البقرة:٢٣٥].

القسم الثاني: مَن يجوز خطبتها تعريضًا وتصريحًا، وهي مَن طُلقت دون الثلاث لمطلقها.

القسم الثالث: مَن تحرم خطبتها تعريضًا وتصريحًا وهي الرجعية لغير زوجها.

ويؤخذ مما سبق قاعدة في مسألة الخطبة، وهي أن «**كل امرأةٍ لا يملك زوجها ارتجاعها فإنه يجوز لغير الزوج خطبتها في عدتها تعريضًا لا تصريحًا، وكل امرأةٍ يملك زوجها أن يراجعها فإنه يجوز له خطبتها تعريضًا أو تصريحًا**».

ثم قال المؤلف: (**والتعريض: إني في مثلك لَراغِبٌ**) التعريض خلاف التصريح، وهو: كذبٌ في إفهام السامع غير المراد؛ بمعنى أن يتكلم بكلامٍ لا يقصده وإنما يقصد غيره؛ فهذا هو التعريض.

قال: (**وتُجيبُه**) فيجوز للخاطب أن يُكلم المخطوبة وترد عليه بشرط أن تنتفي الفتنة (**إذا كانت بائنًا: ما يُرغَبُ عنك**) هناك فرق بين رغب في الشيء ورغب عن الشيء؛ فرغب في الشيء بمعنى طلبه، ورغب عن الشيء بمعنى تركه (**ونَحْوِهما؛ كقوله: لا تفوتيني بنفسك. وقولها: إنْ قُضِي شيءٌ كان**)، وهذا في الحقيقة مثل التصريح.

ثم لما تكلم المؤلف عن خطبة المعتدة وأقسامها من التصريح والتعريض شرع في ذكر مَن الذي تُعتبر إجابته في الخطبة؛ يعني: إذا خطب الخاطب المرأة فمَن الذي تُعتبر إجابته؟ فقال: (**فإن أجاب وليُّ مُجبرةٍ -ولو تعريضًا- لمسلم أو أجابت غيرُ المجبَرة لمسلمٍ**) فقوله في المتن: (لمسلم) قد تنازعه عاملان: أجاب وأجابت. يعني: إن أجاب ولي مجبرةٍ لمسلم أو أجابت غير المجبرة لمسلم (**حرُم على غيره خطبتها بلا إذنه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يخطُب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري والنسائي**[٨٢])، والمجبرة على المذهب هي البكر مع الأب أو وصيه وغير المجبرة هي الثيب أو غير البكر أو البكر مع غير الأب، وذلك أن النساء على المشهور من المذهب قسمان: مجبرات وغير مجبرات؛ فالمجبرة هي المرأة التي تُجبَر على النكاح وهي البكر مع الأب أو وصيه كما يأتي، وكذلك الوكيل؛ لأن

(٨٢) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (٥١٤٤)، (٧/ ١٩).

الوكيـل قـائمٌ مقـام الأب؛ فلـو أن الأب وكـل عنـه رجـلًا أن يـزوج بنتـه فـإن لـه أن يجبرها، وغير المجبرة هي الثيب أو البكر مع غير الأب.

والحاصل أنه إذا خُطبت المرأة فالذي تعتبر إجابته فيه تفصيل، وهو أنه إن كانت المرأة غير مجبرة فتعتبر إجابتها، وإن كانت المرأة مجبرةً فالمعتبر إجابة وليها.

ومفهوم قوله: (لمسلم) أنه تجوز الخطبة على خطبة غير المسلم؛ فلو أن رجلًا كافرًا؛ يهوديًّا أو نصرانيًّا، تقدم ليخطب امرأة من أهل الكتاب من ملته؛ فيجوز لمسلمٍ أن يتقدم لخطبتها؛ والدليل على ذلك القرآن والسنة والنظر؛ أما من القرآن فقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾[البقرة:٢٢١]، ولا ريب أن المسلم خيرٌ من النصراني، والدليل من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يخطُبُ أحدُكمْ على خِطبةِ أخيهِ**»[٨٣]، والنصراني ليس أخًا للمسلم؛ ومفهوم الحديث أنه يجوز أن يخطب على خطبة غير أخيه، وأما من النظر فقالوا: إن المسلم خيرٌ للنصرانية من النصراني؛ لأنها قد تُسلِمُ على يديه.

وقال بعض العلماء إنه لا تجوز الخطبة على خطبة الكافر، وقالوا: إن هذا من حقوق العقد لا من حقوق العاقد، وعللوا ذلك أيضًا بأن فيه عدوانًا على الغير واعتداءً على حقه، وهذا النصراني معصوم فله حرمة، ولأن فيه إساءةً للإسلام وأهل الإسلام؛ لأنه إذا فعل ذلك قال النصارى أو اليهود: إن الإسلام دين عدوان ودين اعتداء ودين وحشية فهذه مضرة على الإسلام.

وأجابوا عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾[البقرة:٢٢١] بأن الخطاب هنا لأولياء المرأة؛ يعني: قدموا المسلم على غيره؛ لأن العبد المؤمن خيرٌ من العبد المشرك، وعن الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يخطُبُ أحدُكمْ على خِطبةِ أخيهِ**» بأن قوله: "على خطبة أخيه" قيدٌ أغلبي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب قومًا مسلمين، والقاعدة أن ما

(٨٣) سبق تخريجه.

خرج مخرج الغالب فلا يُعتبر قيدًا، وهذا القول أصح؛ أي أنه لا تجوز الخطبة على خطبة الكافر ولا البيع على بيع الكافر.

ثم شرع المؤلف رحمه الله في ذكر أحوال الخاطب فقال: (**وإن رد الخاطب الأول أو أذن أو ترك أو استأذن الثاني الأولَ فسكت أو جُهلت الحال بأن لم يَعلم الثاني إجابةَ الأول جاز للثاني أن يخطب**)؛ فالخاطب له ست حالات:

الحالة الأولى: أن يُجاب؛ فإذا أُجيب حرُم على غيره أن يخطبها؛ فلو أن رجلًا تقدَّم لامرأة فوافق الأولياء ووافقت المرأة فلا يجوز أن يتقدم أحدٌ لخطبة هذه المرأة.

الحالة الثانية: أن يُرَد ويُعلم أنه رُد. ففي هذه الحال تجوز الخطبة.

الحالة الثالثة: أن يترك الخاطب؛ بأن يتقدم لخطبة امرأة ثم يترك الخطبة؛ فيجوز أن يخطبها غيره.

الحالة الرابعة: أن يأذن له الخاطب؛ بمعنى أن يأتي إليه مريد الخطبة فيقول: أنت تقدمت لخطبة هذه المرأة وأنا قلبي متعلقٌ بها من حين كنت صغيرًا وأنوي أن أتقدم لها؛ فأستأذنك في أن أخطبها؛ فإن أذن له ففي هذه الحال يجوز له أن يخطبها.

الحالة الخامسة: أن تُجهل الحال؛ ليس المعنى أن يجهل هل هذه المرأة مخطوبة أو غير مخطوبة؛ بل المعنى أنه يكون قد تقدم رجل لخطبة امرأة وجهل الآخر هل قبلوه أو ردوه؛ ولهذا قال الشيخ رحمه الله: (بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول)، وكذا على الاحتمال الأول، وهو أن يجهل هل هي مخطوبة أو لا فتجوز الخطبة.

والحاصل أنه لو تقدم رجلٌ ليخطب امرأة ثم علم آخر بخطبته ثم جهل هل قُبل أو لم يُقبل فيجوز على المذهب أن يخطب هذه المرأة؛ قالوا: لأن الخاطب الأول لم يستحق هذه المرأة بعد، فهو مجرد خاطب، وخطبة الخاطب الثاني في هذه الحال هي بمثابة السوم على سومه، ومعلومٌ أن السوم على السوم ما دام البائع لم يركن إلى أحدهما جائز.

والقول الثاني أنه لا يجوز إذا لم يُعرف الحال؛ قالوا: لعموم الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يخطُبُ أحدُكمْ على خِطبةِ أخيهِ**»، وهذا من باب الخطبة على الخطبة، ولأن أولياء المرأة قد يكونون ركنوا إلى هذا الرجل فإذا تقدم

الثـاني لخطبتهـا تغـيرت حـالهم وصـاروا يقـارنون أيهمـا الأحسـن، ولأن فيـه عـدوانًا علـى حق الغير وقطعًا لرزقه، وكل هذه الأمور محرمة.

فـإذا قلنـا بـالقول الثـاني، وهـو أنـه لا يجـوز؛ فلـو تقـدم لخطبتهـا فـالجمهور علـى أن النكـاح صـحيح؛ لأن العقـد صـحيح مسـتوفٍ للشـروط والأركـان، والنهـي هنـا لا يعـود إلى ذات المنهـي عنـه ولا يعـود علـى شـرطه علـى وجـهٍ يختص وإنمـا يعـود علـى أمـرٍ خـارج؛ قـالوا: وهـو بمثابـة السـوم علـى سـوم أخيـه، ومعلـومٌ أن مـن سـام علـى سـوم أخيـه ثم عُقـد البيـع فـإن البيـع صـحيح. وقـال بعـض العلمـاء: لا يصـح العقـد بـل العقـد باطـل ويجـب في هـذه الحالـة إذا كانـت الزوجـة راضـيةً بـه أن يُجـدَّدَ العقـد، وقاسـوه علـى البيـع علـى بيـع أخيـه. لكـن هـذا قيـاس فيـه نظـر؛ لأن الخطبـة ليسـت كـالبيع بـل الأقـرب أن تكون كالسوم؛ فالراجح أن النكاح صحيح.

ما يُسن في عقد النكاح

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويُسَنُّ العَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مساءً**)؛ لأن فيه ساعةَ الإجابة، ويُسَنُّ بالمسجدِ، ذكره ابن القيم، ويُسَنُّ أن يخطُبَ قبلَه (**بِخُطْبَةِ ابْنِ مسعودٍ**)، وهي: «إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، و أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». ويُسَنُّ أن يُقال لمتزوِّجٍ: «بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية». فإذا زُفَّتْ إليه؛ قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ خَيرَهَا وخَيرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّهَا وشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيه».

الشرح

قال رحمه الله: (**ويُسن العقد يوم الجمعة مساءً**)؛ أي: يُسن عقد النكاح يوم الجمعة مساءً (**لأن فيه ساعة الإجابة، ويُسن بالمسجد ذكره ابن القيم**)، فالسُنة في العقد أن يكون يوم الجمعة مساءً وأن يكون في المسجد، فهنا سُنتان؛ أما السنة الأولى، وهي كونه يوم الجمعة مساءً، فقالوا: العلة في ذلك أن فيه ساعة الإجابة؛ فيُرجَى أن تُجاب الدعوة التي يُدعى بها غالبًا للمتزوج، وهي قول الناس له: بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير. فيصادف هذا الدعاء وقت الإجابة فيُرجى أن تُجاب الدعوة.

وأما كونه في المسجد فليجتمع شرف الزمان وشرف المكان، وقد ذكره ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين"، وذكره في "بدائع الفوائد"، واستدل على ذلك بحديث عائشة مرفوعًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد**»، وهذا الحديث رواه الترمذي(٨٤) وفيه ضعفٌ.

(٨٤) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم (١٠٨٩)، (٣/ ٣٩٠).

والصحيح أن هذا غير مستحب؛ يعني أن يُقصد العقد يوم الجمعة مساءً؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعقد النكاح قد وُجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُنقَل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتقصد ذلك، ولا نُقل أن أصحابه رضي الله عنهم كانوا يتقصدون ذلك، وعلى هذا فلا يُسن أن يتقصد الإنسان مساء الجمعة للعقد.

وكذلك نقول: لا يُسن أيضًا أن يتقصد المسجد للعقد؛ لأن الحديث فيه حديث ضعيف، لكن لو وقع في المسجد فلا بأس به؛ أما أن يُقال بأنه يُسن أن يكون في المسجد فالاستحباب أو السنية أمر يحتاج إلى دليل.

قال: (**ويُسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود**) ليس المراد أن ابن مسعود له خطبة بل المراد: الخطبة التي رواها ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، (**وهي**) قوله: («**إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه**) وقوله: (ونتوب إليه) لم ترد في حديث ابن مسعود (**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله**) والوارد في حديث ابن مسعود: "وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له" (**وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**») ويُسن أن يقرأ ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[النساء:١].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[آل عمران:١٠٢].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

قال: (**ويُسن أن يُقال لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خيرٍ وعافية؛ فإذا زُفت إليه**) المرأة (**قال**) الزوج: («**اللَّهُمَّ إنِّ أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما**

جَبَلْتَهَا عَلَيهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّهَا وشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيه»)؛ فإن كانت المرأة متعلمة وتعرف هذا فإنه يقوله جهرًا، ويضع يده على ناصيتها، وإن كانت المرأة جاهلة ويُخشى أنها تخاف مثلًا ففي هذه الحالة يقوله سرًّا.

أركان النكاح

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(وأرْكانُه)، أي: أركان النكاح ثلاثة:

أحدها: **(الزَّوجانِ الْخَالِيانِ مِنَ الْمَوانِعِ)**؛ كالعِدَّة.

(و) الثاني: **(الإِيْجابُ)**، وهو اللفظ الصادر مِن الولِيّ أو مَنْ يقوم مقامَه.

(و) الثالث: **(القَبُولُ)**، وهو اللفظ الصادر مِن الزوج أو مَنْ يقوم مقامه.

(ولا يَصِحُّ) النكاح **(مِمَّنْ يُحْسِنُ)** اللغةَ **(العَرَبِيَّةَ بِغَيرِ لَفْظِ: زَوَّجْتُ، أو: أنْكَحْتُ)**؛ لأنهما اللفظانِ اللذانِ ورَد بهما القرآنُ، ولأَمَتِه: أعتقتُكِ، وجعلْتُ عتقَكِ صداقَكِ، ونحوه؛ لقصة صفية. **(و)** لا يصح قبولٌ إلا بلفظ: **(قَبِلْتُ هذا النِّكاحَ، أو: تَزَوَّجْتُها، أو: تَزَوَّجْتُ، أو: قَبِلْتُ)** أو: رَضِيتُ. ويصح النكاحُ مِن هازِلٍ وتَلْجِئَةً. **(ومَنْ جهلها)**، أي: عجَز عن الإيجاب والقبولِ بالعربية؛ **(لم يَلْزَمْه تَعَلُّمُها، وكفاه معناهما الْخاصُّ بكلِّ لِسانٍ)**؛ لأن المقصودَ هنا المعنى دونَ اللفظ؛ لأنه غيرُ متعبَّدٍ بتلاوتِه. وينعقِدُ مِن أخرسَ بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومة. **(فإنْ تَقَدَّم القَبُولُ)** على الإيجاب؛ **(لم يَصِحَّ)**؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وُجِد قبلَه؛ لم يكن قبولًا، **(وإنْ تَأَخَّر)**، أي: تراخى القبولُ **(عن الإيجابِ؛ صَحَّ ما داما في الْمَجْلِسِ، ولم يَتَشَاغَلا بما يَقْطَعُه)** عرفًا، ولوطال الفصلُ؛ لأن حكمَ المجلس حكمُ حالة العقد، **(وإن تَفَرَّقا قَبْلَه)**، أي: قبل القبول، أو تشاغَلا بما يقطعه عرفًا؛ **(بطَل)** الإيجاب؛ للإعراض عنه، وكذا لو جُنَّ أو أُغْمِي عليه قبْلَ قبول، لا إن نام.

الشرح

قال المؤلف: **(وأركانه)** الأركان جمع ركنٍ، والركن هو جانب الشيء الأقوى، **(أي: أركان النكاح ثلاثة: أحدها: الزوجان)** يعني: الزوج والزوجة؛ فالزوج والزوجة ركنان في عقد النكاح، **(الخاليان من الموانع كالعدة)**؛ الأصل هو الخلو من الموانع

لا وجودها؛ فقوله رحمه الله: (الخاليان من الموانع) ليس بشرط وليس بقيد؛ ولأن الخلو من الموانع يستلزم وجود الشروط؛ لأن الشيء لا يتم إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه.

والموانع جمع مانع؛ وهو هنا: كل سببٍ يقتضي تحريم المرأةِ على الرجل؛ كالقرابة والعدة؛ فلو تزوج رجلٌ أختَه من الرضاع فلا يصح النكاح؛ لوجود مانع وهو القرابة، ولو تزوج امرأة معتدة فلا يصح النكاح؛ لوجود المانع.

قال: (**والثاني: الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو مَن يقوم مقامه**)، والذي يقوم مقام الولي هو الوكيل والوصي؛ فلو أن إنسانًا قال لآخر: وكلتك أن تُزوج بنتي. فقال هذا الوكيل للزوج: زوجتك. فهو قائم مقام الولي. ولو قال: أوصيت أن فلانًا يُزوج بنتي. ومات، ثم زوج الوصي البنت فهو قائم مقام الولي، وهذا بناءً على أن ولاية النكاح تُستفاد بالوصاية.

والفرق بين الوكيل والوصي أن الوكيل يكون في حالة الحياة والوصي بعد الموت.

والحاكم لا يقوم مقام الولي بل الحاكم ولي أصلي في أحوال.

قال: (والثالث: القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو مَن يقومُ مقامهُ)، كالوكيل، والأب بالنسبة لابنهِ الصغير.

قال: (**ولا يصح**) عقد (**النكاح ممن يُحسن اللغة العربية بغير لفظ: زوجت أو أنكحت. لأنهما اللفظان اللذانِ ورَد بهما القرآنُ**)؛ لفظ الماتن: (ولا يصح ممن يحسن العربية)؛ فجعل الشارح رحمه الله الضميرَ يعود على النكاح، ويحتمل أن يعود على الإيجاب والقبول؛ يعني: ولا يصح الإيجابُ والقبول ممن يحسن العربية، والمعنى على هذا أو هذا سواء.

والحاصل أنه لابُد لمن أراد أن يعقد النكاح وهو يُحسن العربية أن يعقده بلفظ: زوجت أو أنكحت. قالوا: والدليل على ذلك أنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن؛ أما لفظ أنكحت ففي قوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ**﴾[النور:٣٢]، وأما لفظ زوجت ففي قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا**﴾[الأحزاب:٣٧].

فلو قال: ملكتك بنتي. فإنه لا يصح، ولو قال: جوزتك بنتي. فإنه لا يصح.

والقول الثاني في المسألة أن النكاح ينعقدُ بكل لفظٍ يدل عليه سواءٌ كان بلفظ الإنكاح أو التزويج أو التمليك أو غير ذلك؛ فلو قال: زوجتك بنتي، أو أنكحتك بنتي، أو ملكتك بنتي، أو جوزتك بنتي. فإن النكاح صحيح. واستدلوا بالقرآن والسنة والنظر.

أما القرآن فلقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ**﴾[النور: ٣٢]، قالوا: فأطلق الله عزَّ وجل لفظ النكاح، ولو كان التعبير بالمعنى يوجب التقيد باللفظ لكان الله عزَّ وجل يأمر بذلك، لكن "أنكحوا الأيامى" المراد به معنى النكاح، وذِكر المعنى لا يُوجب التقيد باللفظ، ولو كان ذكر المعنى يوجب التقيد باللفظ لكان عقد البيع لا يصح إلا بلفظ البيع؛ لأن الله عزَّ وجل إنما ذكر البيع بلفظ البيع، ولا أحد يقول بذلك؛ فحتى في المذهب ينعقد البيع بالمعاطاة، وليس فيها كلام أصلًا.

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، وليس في هذا لفظ إنكاح ولا لفظ تزويج، وهذا يُدل على أن النكاح ينعقد بكل ما يدلُ عليه، ولهذا اضطر القائلون بالأول إلى أن يستثنوا هذه المسألة، وهي نكاح أمته كما سيأتي.

وفي قصة الواهبة نفسها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[(٨٥)]، وفي رواية: «**ملكتكها بما معك من القرآن**»[(٨٦)]، فقوله: "ملكتكها" ليس فيه لفظ إنكاح ولا لفظ تزويج.

ولا يُقال: إننا نعتبر لفظ زوجتكها في الرواية الواردة به، لا لفظ ملكتكها. لأننا نقول: إن كون رواة الحديث ينقلون هذا اللفظ وهذا اللفظ يدل على أنه لا فرق بينهما؛ لأن رواية الحديث بالمعنى لا تجوز إذا كان يتغير المعنى بها، فنقل اللفظين

---

(٨٥) سبق تخريجه.

(٨٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر القلب، حديث رقم (٥٠٣٠)، (٦/ ١٩٢)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق، حديث رقم (١٤٢٥)، (٢/ ١٠٤٠).

يدل على أنه لا فرق عندهم بينهما، ولو كان بينهما فرق لما جاز لهم أن يُغيروا لفظ زوجت إلى لفظ ملكت؛ لأن من شرط رواية الحديث بالمعنى أن يكون اللفظ المبدل لا يخالف اللفظ المبدل منه.

وأما النظر فقالوا: قياسًا على بقية العقود؛ فبقية العقود تنعقد بكل ما دل عليها.

وهذا القول هو الراجح؛ أي أن النكاح ينعقد بكل لفظٍ يدل عليه.

قال المؤلف: (**ولأمته: أعتقتُكِ وجعلتُ عتقك صداقَك ونحوه. لقصة صفية**) فاستثنوا هذه المسألة كما سبق.

قال: (**ولا يصح قبول إلا بلفظ: قبلت هذا النكاح**) الفقهاء رحمهم الله توسعوا في مسألة القبول، فالإيجاب لابُد عندهم من أن يكون بلفظ النكاح أو التزويج؛ كأن يقول: زوجتك أو أنكحتك. لكن في مسألة القبول توسعوا؛ فيصح أن يكون بلفظ: قبلت هذا النكاح (**أو: تزوجتها**) مع أن لفظ تزوجتها في ظاهره خبر وليس بإنشاء لكنهم قالوا: إن قرينة الحال تدل على ذلك (**أو تزوجتُ**)، وهذا أبعد من لفظ تزوجتها؛ لأن لفظ تزوجتها فيه ضمير يعود على الزوجة بخلاف تزوجتُ (**أو قبلتُ أو رضيتُ**).

قال: (**ويصح النكاحُ من هازل وتلجئة**)؛ والتلجئة يعني الإكراه؛ فلو قال رجلٌ: زوجتك بنتي. هازلًا؛ فقال الآخر: قبلت الزواج. فإن النكاح يصح وينعقد ويكون لازمًا، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد؛ الطلاق والنكاح والرجعة**»[(٨٧)]؛ وفي رواية: «**العتق**»[(٨٨)].

وعلى هذا فما يقع في بعض المجالس الآن من أن تأتي بنت صغيرة تمر بهم فيقول أحدهم للآخر: ما شاء الله هذه بنتك زوجني إياها. فيقول: زوجتكها. فإذا قال: قبلت. فإن النكاح على المذهب ينعقد؛ لأن الصغيرة يزوجها الولي، فهي مُجبرة؛

---

(٨٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق على الهزل، حديث رقم (٢١٩٤)، (٣/ ٥١٦)، والترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم (١١٨٤)، (٣/ ٤٨٢)، وابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: من بطل أو نكح أو راجع لاعبًا، حديث رقم (٢٠٣٩)، (٣/ ١٩٧).

(٨٨) أخرجه الحارث في مسنده بلفظ: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق»، كتاب: النكاح، باب: ثلاث لعبهن جد، حديث رقم (٥٠٣)، (١/ ٥٥٥).

وهـذا الـذي عليـه جمهـور العلمـاء؛ أي أن النكـاح كـالطلاق لا يُعتـبر فيـه القصـد؛ فيقـع مـن الهـازل؛ لهـذا الحـديث، وسـيأتي الكـلام عليـه في كتـاب الطـلاق، وإلا فالمسـألة فيهـا خلاف وإن كان حُكي فيها الإجماع.

قـال: (**ومـن جهلهمـا؛ أي عجـز عـن الإيجـاب والقبـول بالعربيـة لم يلزمـه تعلمهـا، وكفـاه**) يعـني: العـاجز عـن اللغـة العربيـة (**معناهمـا الخـاصُّ بكـل لسـان**) يعـني: بكـل لغـة؛ فاللسـان يـأتي في اللغـة العربيـة بمعـنى اللغـة؛ قـال الله تبـارك وتعـالى: ﴿**وَمَـا أَرْسَـلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ**﴾[إبراهيم:٤].

فلـو كـان إنسـانٌ لا يعـرف اللغـة العربيـة فـلا يجـب عليـه أن يـتعلم لفـظ الإنكـاح والتـزويج حـتى يعقـد النكـاح؛ قـال: (**لأن المقصـودَ هنـا المعـنى دونَ اللفـظ؛ لأنـه غـيرُ متعبَّدٍ بتلاوتِه**) وهذا التعليل يقتضي أن النكاح ينعقدُ بكلِ ما يدل عليه.

قـال: (**وينعقـد مـن أخـرس بكتابـة وإشـارة مفهومـة**)؛ ينعقـد النكـاح مـن أخـرس، وهـو الـذي لا يـتكلم؛ فينعقـد منـه النكـاح سـواء كـان وليًّـا أو زوجًـا، فينعقـد منـه بكتابـة أو إشـارة، بـأن يكتـب لـه في ورقـة: زوجتـك بنـتي. فيقـول الـزوج: قبلـت. والإشـارة بـأن يحـرك رأسـه مـثلًا أن: قبلـت. لأن القاعـدة أن «**المفهـوم مـن الإشـارة يقـوم مقـام المعلوم من العبارة**».

فـإن لم يُحسـن الكتابـة أو الإشـارة فـإن الولايـة في هـذه الحـال تنتقـل إلى غـيره كمـا قالوا؛ لكن يندر أن يكون رجل لا يُحسن الكتابة ولا يُحسن الإشارة.

قـال: (**فـإن تقـدم القبـول علـى الإيجـاب لم يصـح**) فلـو قـال الـزوج للـولي: زوجـني بنتـك. فقـال: زوجتـك. فهنـا قـد تقـدم القبـول علـى الإيجـاب فـلا يصـح، (**لأن القبـول إنمـا يكـون للإيجـاب، فمـتى وُجِـد قبلَـه؛ لم يكـن قبـولًا**)؛ وهـذا تعليـلٌ بـالحكم؛ فالأصل في النكاح أن يقول الولي: زوجتك. فيقول الزوج: قبلت.

وظـاهر كلامـه رحمـه الله أنـه إن تقـدم القبـول علـى الإيجـاب لا يصـح ولـو كـان أمـرًا أو ماضـيًا مجـردًا عـن الاسـتفهام؛ مـع أنهـم رحمهـم الله في البيـع قـالوا: إذا تقـدم القبـول علـى الإيجـاب بلفـظ الأمـر أو الماضـي المجـرد عـن الاسـتفهام فإنـه يصـح، فلـو قـال مـثلًا:

اشتريت منك هذا البيت. فقال: بعتك. فإنه يصح. لكن في النكاح قالوا: لا يصح أن يتقدم القبول على الإيجاب.

والصحيح أن القبول إذا تقدم على الإيجاب فإنه يصح قياسًا على البيع، بل هناك دليل من السنة يدل على أن القبول إذا تقدم على الإيجاب فإنه يصح، وهو حديث سهل بن سعد في الواهبة نفسها؛ فإن الرجل لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم النظر وصوب في المرأة قال الرجل: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فهذا قبول. فقال عليه الصلاة وسلام: زوجتكها[٨٩]. فتقدم القبول على الإيجاب ومع ذلك صح النكاح.

قال: (**وإن تأخر؛ أي تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفًا**)؛ فلو قال له: زوجتك بنتي. فذهب الخاطب عن المجلس وبعد ساعة رجع فقال: قبلت. فلا يصح؛ لأنهما تفرقا عن المجلس. ولو قال له: زوجتك بنتي. فجلس في المجلس لكنه يتكلم في الهاتف وبعد أن أنهى المكالمة التي دامت عشر دقائق مثلًا رد عليه فقال: قبلت. فلا يصح؛ لأنهما تشاغلا بما يقطعه.

وكذلك لو قال: زوجتك بنتي. فجلس يتحدث معه عن أمر آخر أن: هل بعت الأرض الفلانية؟ وبكم؟ وما مساحتها؟ وما موقعها؟ وماذا تريد أن تصنع فيها؟ وما أشبه ذلك؛ ثم قال: تذكرت أنك قلت: زوجتك بنتي. فإني قبلت. فلا يصح؛ لأنهما تشاغلا بما يقطعه؛ فصارا معرضين عن العقد؛ فتشاغلهما إعراضٌ عن العقد، ولهذا قال: (**ولو طال الفصل**) ما داما لم يتشاغلا؛ (**لأن حكم المجلس حكم حالة العقد**) فلو قال له مثلًا: زوجتك بنتي. فقال: انتظر لأفكر، فجلس يتأمل ربع ساعة ثم قال: قبلت. فيصح؛ لأنهما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه.

ثم قال المؤلف: (**وإن تفرقا قبله؛ أي قبل القبول، أو تشاغلا بما يقطعه عُرفًا بطل الإيجاب**)؛ لأن الإيجاب والقبول صيغةُ عقدٍ واحد فوجب أن يتقارنا؛ فالإيجاب والقبول من أركان العقد فإذا لم يتقارنا لم يكن هناك صيغة؛ ولهذا قال: (**للإعراض عنه**).

---

(٨٩) سبق تخريجه.

والحاصل أن الإيجاب والقبول لهما شروط ذكرها المؤلف، وهي:

الشرط الأول: أن يتقدم الإيجاب على القبول.

الشرط الثاني: ألا يتشاغلا بما يقطعه، أو بعبارةٍ أعم: أن يتصل الإيجاب بالقبول.

الشرط الثالث: ولم يذكره المؤلف، وهو أن يكون الإيجاب مطابقًا للقبول؛ فلو قال الولي: زوجتك بنتي فاطمة. فقال: قبلتُ زواج بنتك هند. فلا يصح؛ لأن الإيجاب لم يتطابق مع القبول.

قال المؤلف: (**وكذا لو جُن**) الخاطب (**أو أُغمي عليه قبلَ قبولٍ لا إن نام**)، فالجنون والإغماء والنوم كلها زوال للعقل، لكنها تختلف؛ فالجنون هو زوال العقل بالكُلية، والإغماء هو تغطية العقل، والنوم هو انحجاب العقل، فالعقل باق لكنه انحجب؛ ولهذا قال بعض العلماء: العقل بالجنون مسلوبٌ، وبالإغماء مغلوب، وبالنوم محجوب.

فلو قال له: زوجتك بنتي. فلم يملك الخاطب نفسه من فرحته فجُنَّ ثم أفاق وقال: قبلت. فلا يصح؛ لأن عقله زال فصار غير أهلٍ.

وكذلك لو أُغمي عليه من شدة الفرح أو أُغمي عليه قهرًا؛ كما لو قال: زوجتك بنتي. فسقط شيء على رأسه فأُغمي عليه ثم أفاق وقال: قبلت. فلا يصح؛ لأنه صار غير أهل.

أما إن نام؛ كما لو قال له: زوجتك بنتي. فقال: انتظر حتى أفكر. وفي أثناء التفكير غفا ثم بعد ذلك قام فقال: قبلت. فيصح؛ قالوا: لأن النوم لا يزول به العقل؛ فالعقل باق ولكنه محجوب، ولأن النوم ليس باختيار من الإنسان؛ ولهذا يُقال: النوم سلطان جائر. نعم؛ التهيؤ للنوم باختيار الإنسان، لكن النوم ليس باختياره.

ومن الفروق بين الجنون والإغماء وبين النوم أن النائم لو أُوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه والمجنون، فالنائم أشبه ما يكون بالساكت.

وقيد بعض العلماء النوم هنا بأن يكون نومًا يسيرًا لا ينقض الوضوء، فأما النوم العميق الذي ينتقض به الوضوء فقالوا إن حكمه حكم الإغماء والجنون؛ لكن ظاهر كلامهم رحمهم الله أنه لا فرق بين النوم العميق وغير العميق.

ويُلغز بهذه المسألة فيُقال: رجلٌ صح عقده مع زوال عقله. فيقال: عاقد النكاح إن نام أثناء العقد. وهذه المسائل التي يُلغز بها تُسمى "المعايات" من الإعياء، والإعياء هو الإعجاز، فيُقال: "معايات" يعني: المسائل التي تُعجز طالب حلها. وهناك كُتب مؤلفة كثيرة في الألغاز على أبواب الفقه، وأكثر الألغاز تكون في باب الفرائض.

ومن المعايات: ما غلامٌ راكعٌ ساجدٌ دمعه جاري ملازمٌ للخمسِ في أوقاتها منقطعٌ في خدمة الباري. فيُقال: هو ريشة الحبر التي تُستخدم كقلم، فهي تنحني حين الكتابة كالساجد الراكع، وحبرها جارٍ كالدمع، ملازمة للأصابع الخمس منقطعة في خدمة الباري؛ أي الذي برا القلم؛ فكلما طلب الكتابة بها وجدها.

ومنها:

قاضي قضاةٍ يقضي بالحق ساكتًا   وبالحقِ يقضي لا يبوح فينطقُ

قضى بلسان لا يميلُ وإن يمل   على أحد الخصمين فهو مصدق

فالجواب أنه الميزان.

شروط النكاح

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(وله شُرُوطٌ) أربعة:

(أحَدُها: تَعْيينُ الزَّوجَيْنِ)؛ لأن المقصود في النكاح التعيينُ، فلا يصح بدونه، كـ: زوجتُكَ بنتِي -وله غيرُها- حتى يميِّزَها، وكذا لو قال: زوجتُها ابنَكَ -وله بنون-، (فإنْ أشارَ الوَلِيُّ إلى الزَّوْجَةِ، أو سمَّاها) باسمِها، (أو وصَفها بما تَتَمَيَّزُ به)؛ كالطويلة أو الكبيرة؛ صحَّ النكاحُ؛ لحصول التمييز، (أو قال: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وله) بنتٌ (واحِدَةٌ، لا أكْثَرُ؛ صحَّ) النكاحُ؛ لعدم الإلباس، ولو سماها بغير اسمها. ومَنْ سُمِّي له في العقد غيرُ مخطوبتِه، فقَبِل يَظُنُّها إيَّاها؛ لم يصحَّ.

— الشرح —

الشرط الأول: تعيين الزوجين.

قال رحمه الله: (وله شروط)؛ أي: للنكاح شروط (أربعة؛ أحدها: تعيين الزوجين)، فلابُد في النكاح من تعيين الزوجين، وضد التعيين الإبهام.

قال: (لأن المقصود في النكاح التعيينُ، فلا يصح بدونه) والدليل على اشتراط تعيين الزوجين من القرآن والسنة والنظر؛ أما القرآن فقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥]، والضمير يعود على الزوجات، وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل في حديث الواهبة: زوجتكها. ولم يقل: زوجتك. فالضمير يعود على الواهبة، وأما الدليل النظري فإن من شرط صحة النكاح شهادةُ عدلين، ولا يمكنُ للشهود أن يشهدوا على شيء مبهم، فيدلُ ذلك على اشتراط التعيين.

أما قوله تبارك وتعالى في قصة صاحب مدين لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾[القصص:٢٧]، وإحدى هذا مبهم؛ فالجواب أن هذا المذكور في الآية إخبارٌ عن إرادته النكاح وليس عقد نكاح؛

ولهـذا قـال: ﴿إِنِّي أُرِيـدُ﴾ ولم يقـل: زوجتـك أو أنكحتـك. وهنـاك فـرق بـين إرادة الشـيء وبـين فعـل الشـيء، ثم لـو سُـلِّم فنقـول: إن شـرع مـن قبلنـا لـيس شـرعًا لنـا إن خالف شرعنا، وقد ورد شرعنا باشتراط التعيين.

قال: (**ك: زوجتُكَ بنتِي –وله غيرُها– حتى يميِّزَها**)

والحاصـل أنـه لـو قـال: زوجتـك بنتًـا. فهـذا مجهـول. أو: زوجتـك إحـدى بنـاتي؛ فهـذا مـبهم، والفـرق بـين الجهالـة والإبهـام أن في الإبهـام تُعلـم العـين علـى وجـه العمـوم، فـإذا قـال: زوجتـك إحـدى بنـتي. فالنكـاح واقـعٌ علـى واحـدة مـن ثنتـين، فتظهـر بـالتعيين. وأما إذا قال: زوجتك بنتًا. فهذه جهالة.

قـال: (**وكـذا لـو قـال: زوجتُهـا ابنَـكَ، ولـه بنـون**) يعني أن التعيين كمـا يكـون مـن جانـب الزوجـة يكـون كـذلك مـن جانـب الـزوج، فلـو قـال الـولي: زوجـت بنـتي فاطمـة لابنـك. ولا يُعلـم أي بنيـه فـلا يصـح النكـاح؛ فـإن كـان الابـن حاضـرًا وهـو الخاطـب فهنا يصح.

ثم ذكـر المؤلـف رحمـه الله الطـرق الـتي يحصـل بهـا التعيـين؛ فأشـار إلى الأول بقولـه: (**فـإن أشـار الـولي إلى الزوجـة**)؛ فإنهـا تتعـين؛ فلـو قـال: زوجتـك هـذه. فإنـه يصـح لأنـهُ مُعين. ولو قال: زوجتك هذه. وأمامه اثنان فلا يصح.

قـال: (**أو سماهـا باسمهـا**) بـأن قـال: زوجتـك بنـتي فاطمـة. أو: زوجتـك بنـتي هنـدًا. وما أشبه ذلك.

قـال: (**أو وصـفها بمـا تتميـز بـه؛ كالطويلـة أو الكبـيرة؛ صـح النكـاح**)، بـأن قـال: زوجتـك بنـتي الطويلـة. ولـه بنـات؛ فالنكـاح يقـع علـى الطويلـة، أو قـال: زوجتـك الكبـيرة. فكـذلك، وكـذا لـو قـال: الصـغيرة. أو: زوجتـك بنـتي السـمراء. أو: البيضـاء. إذا كان له بنات مختلفات الألوان؛ فيصح النكاح؛ (**لحصول التمييز**).

ولـو قـال: زوجتـك بنـتي الوسـطى. فهـذا فيـه تفصـيل؛ فـإن كـان الوسـط معلومًـا بعينـه فإنـه يصـح، وإن لم يكـن معلومًـا بعينـه فـلا يصـح، فلـو كـان لـه ثـلاث بنـات وقـال: زوجتـك بنـتي الوسـطى. فهـي معلومـة؛ لأن الأطـراف واضـحة، فالوسـطى هـي الثانيـة. ولـو قـال: زوجتـك بنـتي الوسـطى. ولـه خمـس بنـات، فيصـح، وهـي الثالثـة. ولـو قـال:

زوجتك بنتي من الوسطى من سبعة بنات. فهي الرابعة؛ فالحاصل أن إذا أشار إلى عدد فإن كان العدد فرديًّا وترًا فإنه يصح؛ لأن له وسط، وإن كان عددًا زوجيًّا شفعًا فلا يصح؛ كما لو قال: زوجتك بنتي الوسطى. وله أربع بنات.

قال: (**أو قال: زوجتك بنتي. وله بنتٌ واحدة لا أكثر صح النكاح؛ لعدم الإلباس ولو سماها بغير اسمها**) فلو قال: زوجتك بنتي خديجة. وكان له بنت واحدة تُسمى فاطمة فإنه يصح.

والحاصل أن الطرق التي يحصل بها التعيين أربعة:

الطريق الأول: الإشارة.

الطريق الثاني: التسمية.

الطريق الثالث: الصفة التي تتميز بها.

الطريق الرابع: الا تكون إلا واحدة.

قال: (**ومَنْ سُمِّي له في العقد غيرُ مخطوبتِه فقَبِل يَظُنُّها إيَّاها لم يصحَّ**) مثال ذلك: رجلٌ خطب امرأة اسمها فاطمة. ثم أراد العقد عليها فقال الولي: زوجتك بنتي هندًا. فقال: قبلت. يظن أن التي وقع عليها النكاح هي التي قد خطبها، لم يصح؛ لأن النكاح هنا وقع على غير المرأة المراده.

الشرط الثاني: الرضا.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

الشرط (**الثَّاني: رضاهما**)؛ فلا يصح إن أُكرِه أحدُهما بغير حقّ؛ كالبيع، (**إلا البالِغَ الْمَعْتُوهَ**)، فيزوّجُه أبوه أو وصِيُّه في النكاح، (و) إلا (**الْمَجْنُونَةَ، والصَّغِيرَ، والبِكْرَ ولو مُكَلَّفَةً، لا الثَّيِّبَ**) إذا تمَّ لها تسعُ سنين؛ (**فإنَّ الأبَ ووَصِيَّه في النِّكاحِ يُزَوِّجاهِم بِغَيْرِ إذْنِهم**)؛ كثيِّبٍ دونَ تسعٍ؛ لعدم اعتبار إذنهم، و(**كالسيِّدِ مع إمائه**)، فيزوِّجُهُنَّ بغير إذنهن؛ لأنه يملك منافعَ بُضْعِهِنَّ، (و) كالسيد مع (**عبدِه الصَّغِيرِ**)، فيزوِّجُه بغير إذنه؛ كولده الصغير، (**ولا يُزَوِّجُ باقِي الأوْلِياءِ**) كالجدّ، والأخِ، والعَمِّ (**صَغِيرَةً دونَ تِسْعٍ**) بحالٍ، بكرًا كانت أو ثيبًا، (**ولا**) يزوِّجُ غيرُ الأبِ ووصيِّه في النكاح (**صَغِيرًا**) إلا الحاكمَ لحاجة، (**ولا**) يزوِّجُ غيرُ الأب ووصيِّه فيه (**كبِيرَةً عاقِلَةً**)؛ بكرًا أو ثيبًا، (**ولا بِنْتَ تِسْعٍ**) سنين كذلك (**إلا بإذْنِهما**)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لم تُكْرَهْ**». رواه أحمد، وإذنُ بنتِ تسعٍ مُعْتَبَرٌ؛ لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة». رواه أحمد ، ومعناه: في حكم المرأة. (**وهو**)، أي: الإذنُ (**صُماتُ البِكْرِ**)، ولو ضَحِكَتْ أو بكَتْ، (**ونُطْقُ الثَّيِّبِ**)؛ بوطء في القُبُلِ ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيف إذنُها؟ قال: «أنْ تَسْكُتَ». متفق عليه. ويعتبر في استئذانٍ تسميةُ الزوجِ على وجْهٍ تقَعُ به المعرفة.

— الشرح —

قال رحمه الله: (الشرط الثاني: رضاهما)، أي الزوج والزوجة، ودليل اشتراط الرضا من القرآن والسنة؛ أما القرآن فقوله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾[النساء:١٩]، وكانوا في الجاهلية إذا مات الميت وله قريب وهذا الميت له زوجة فإن قريبه يتزوج امرأته كُرهًا بغير رضاها.

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تُنكح البكر حتى تُستأمر ولا الثيب حتى تُستأذن**»[٩٠].

وأما النظر فقياسًا على بقية العقود كالبيع وغيره؛ فإذا كان البيع لابُد فيه من الرضا مع أنه مال بمال فاشتراط الرضا في النكاح من باب أولى؛ لأنه يترتب عليه من الأحكام ما لا يترتب على غيره، لِعظم خطر النكاح ولكثرة ما يترتب عليه من الأحكام.

قال: (**فلا يصحُ إن أُكره أحدهما بغير حق كالبيع**) وقوله: (بغير حق) احترازًا مما لو أُكره بحق.

قال: (**إلا البالغ المعتوه**) والمعتوه هو مَن بين الجنون والعقل، قالوا: هو قليل الفهم الذي يُخلطُ في الكلام، فليس عاقلًا ولا مجنونًا. وفرقوا بينه وبين المجنون بأن المجنون يؤذي وهذا لا يؤذي، وأقرب ما يوجد الآن ممن يسمى المعتوه هو المخبول.

قال: (**فيزوِّجُه أبوه**) والمراد بالأب الأب الأدنى، يعني الذي خرج من صلبه، احترازًا من الأب الأعلى؛ كالجد أب الأب وأب أب الأب وإن علا بمحض الذكورة (**أو وصِيُّه في النكاح**) أي: وصي الأب في النكاح، وهذا مبنيٌ على أن ولاية النكاح تُستفادُ بالوصاية، وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله؛ فالمذهب أنها تُستفاد، وأن للولي الذي هو الأب أن يُوصي بالولاية بعد موته بأن يقول: إن متُ ففلان يتولى تزويج أبنائي. وعللوا ذلك بأن الأب له شفقة وله نظر على أولاده فلا يُقاس عليه غيره في هذا، فكان من المستحسن أن يُوصي. والقول الثاني: أن ولاية النكاح لا تُستفاد بالوصاية، وعللوا ذلك بأن ولاية النكاح متلقاة من قِبَل الشرع؛ فإذا مات الولي سقطت ولايته بموته وسقط حقهُ بموته.

فالحاصل أن البالغ المعتوه لا يُشترط رضاه؛ فيزوجهُ وليهُ بغير رضاه؛ لأنه لا إذن له؛ فإذا علم الولي أن هذا البالغ المعتوه يحتاج إلى النكاح فإنه يزوجه ولو بغير رضاه.

---

(٩٠) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم (٥١٣٦)، (٧/ ١٧)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤١٩)، (٢/ ١٠٣٦).

ويعُلم احتياجه إلى النكاح بالقرائن؛ فإذا رأينا هذا المعتوه ينظر إلى النساء ويتتبع النساء في الأسواق وتتعلق نفسه بالنساء ففي هذه الحال يُزوج.

قال: (**وإلا المجنونة**)؛ فالمجنون يُزوَّج بغير رضاه؛ سواءً كان ذكرًا أو أنثى؛ فلا يُشترط رضاه لأنه ليس له إذنٌ مُعتبر، والمجنونة تُزوج بغير رضاها بشرط أن تُعلم رغبتهما في النكاح.

ولم يُقيد المؤلف الجنون بالبلوغ؛ قالوا: لأن المجنون قد يحتاجُ إلى النكاح إما للشهوة وإما للخدمة؛ كأن يحتاج من يقومُ على شئونه ومصالحه من غسل ثيابه وتقديم الطعام له ورعايته فيُزوَّج لهذه الأمور.

وظاهر كلامه رحمه الله أنه لا فرق بين أن يكون هذا المجنون جنونه مُطْبِق أو غير مُطْبِق، ومَن جنونه مُطْبِق هو من يُجن دائمًا فلا يفيق من جنونه، والجنون غير المطْبِق هو الذي يُجن ولكنه يفيق تارة فيكون فيه نوع من العقل، فيُجن أحيانًا ويفيق أحيانًا؛ فالجنون المطْبِق هو الجنون الدائم المستمر الذي لا يُرجى زواله.

وقولنا (مُطبِق) بكسر الباء على الأصح، وقال الدنوشري رحمه الله في هذا:

وقل جنونٌ مُطْبَق بفتح با وكسره غلَّط فيه الأدبا

فيرى أن المطْبَق بالفتح، لكن أكثر أهل اللغة على أنه بالكسر.

قال المؤلف: (**والصغير**) فالصغير يُزوجه أبوه بغير إذنه؛ لأنه ليس له إذنٌ معتبر، هذا هو المذهب، وفيه نظر؛ لأننا نقول إن الصغير ليس بحاجةٍ إلى النكاح، ولأن الصغير يخالف المجنون والمعتوه، إذ أن الصِغَر علةٌ تزول، وأما المجنون والمعتوه فعلتهما لا تزول.

ولا يُقال: إن الصغير بحاجة إلى النكاح؛ لأن النكاح إما للشهوة وإما للخدمة، فالشهوة منتفية في حق الصغير لكن الخدمة قد توجد.

لأننا نقول: إذا كان تزويج الصغير للخدمة فإن هناك ما يقوم مقام النكاح وذلك بأن تُستأجر له امرأة تقوم عليه، ولا يُزوَّج؛ لأن تزويجه يترتب على أمور؛ منها أنه لو مات ترثه المرأة، ويترتب عليه وجوب النفقة عليها.

قـال: (**والبِكـر**)؛ فـالبِكر تُجْـبَر علـى النكـاح، والمـراد بـالبكر هـي الـتي لم تتـزوج مـن قبل، أو بعبارةٍ أعم –على المذهب: مَن لم تُجامع.

والـدليل علـى أن البكـر تُجبر علـى النكـاح أن أبـا بكـر رضـي الله عنـه زوَّجَ عائشـة للنـبي صـلى الله عليـه وسـلم وهـي بنـت سـت، ومعلـومٌ أن مَـن كـان لهـا سـت سـنوات لـيس لهـا إذنٌ تعتـبر؛ فـدل ذلـك علـى أن البِكـر يجـوز أن تُجْبَر، وأن لوليهـا، وهـو الأب خاصة أو وصيُه، أن يجبرها على النكاح.

والقـول الثـاني في هـذه المسـألة أن البِكـر لا تُجْـبَر، لقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**الثيـب أحـقُّ بنفسـها والبكـر يسـتأذنها أبوهـا**»[٩١]، وهـذا دليـلٌ خـاص، وهـو أن البكـر لابـد مـن اسـتئذانها، ولقولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «**لَا تُـنْكَحُ الْبِكْـرُ حَـتّى تُسْـتَأْذَنَ ولا الثيـب حـتى تُسـتأمر**»[٩٢]، فهاهنـا دلـيلان: دليـلٌ عـام، ودليـلٌ خـاص، فالـدليل العـام قولـه: «**لَا تُـنْكَحُ الْبِكْـرُ حَـتّى تُسْـتَأْذَنَ**»، فهـذا عـام في جميـع الأوليـاء، ودليلٌ خاص في الأب خاصة، وهو قوله: «**والبكر يستأذنها أبوها**».

أمـا الجـواب عـن فعـل أبي بكـر رضـي الله عنـه في تـزويج النـبي عليـه الصـلاة والسـلام وقـد أقـره النـبي عليـه الصـلاة والسـلام؛ فالفقهـاء يُجيبـون عـن هـذا بـأن هـذا مـن خصـائص النـبي صـلى الله عليـه وسـلم، أي أنـه يجـوز لـه أن يتـزوج البكـر بـلا اسـتئذان؛ لأنـه أَوْلَى بـالمؤمنين مـن أنفسـهم، لكـن هـذا الجـواب ضـعيف، وأحسـن مـا يُقـال: هـاتوا لنـا زوجًـا كـالنبي صـلى الله عليـه وسـلم ووليًّـا كـأبي بكـر وزوجـةً كعائشـة؛ فـلا يمكـن لامـرأة أن يتقـدم لهـا النـبي عليـه الصـلاة والسـلام فترفضـه، فـلا دليـل، فتبقـى الأحاديـث السابقة بلا على عمومها.

والفـرق بـين الاسـتئذان والاسـتئمار أن الاسـتئمار أعـم؛ ففيـه نـوع مشـاورة، لأن الاسـتئمار مـأخوذٌ مـن الائتمـار، قـال الله تبـارك وتعـالى: ﴿**وَأْتَمِـرُوا بَيْـنَكُم**

---

(٩١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث رقم (١٤٢١)، (٢/ ١٠٣٧).

(٩٢) سبق تخريجه.

بِمَعْـــرُوفٍ﴾[الطــلاق:٦]، وقــال الله تبــارك وتعــالى: ﴿**إِنَّ الْمَــلأَ يَــأْتَمِرُونَ بِــكَ لِيَقْتُلُوكَ**﴾[القصص:٢٠]، أي: اجتمعوا للتشاور في قتلك.

وأمـا الاسـتئذان فهـو أخـذ الإذن فقـط، فيقـول مـثلًا: تقـدَّم لـك فـلان، وصـفته كـذا وكذا وكذا. ثم يسكت، فإن أذنت زوَّجها، وإن لم تأذن لم يزوجها.

وأمـا في الثيـب فيقـول: تقـدَّم لـك فـلان ابـن فـلان، صـفته كـذا وكـذا، وأشـير عليـكِ في نكاحه، فهو زوجٌ لا يُرغب عن مثله. فهذا يسمى استئمار.

والحكمــة في أن النــبي عليــه الصــلاة والســلام قــال في البكــر تُســتأذن وفي الثيــب تُسـتأمر أن الثيـب قـد عرفـت الأزواج وعرفـت النكـاح فكـان مـن الحكمـة أن تُشـاوَر في هذا.

قـال: (**ولــو مكلَّفــة**) هـذه إشـارة خـلاف؛ لأن بعـض العلمـاء قـال إن البكـر إذا كانـت مكلفـة فلابـد مـن اسـتئذانها، وأمـا غـير المكلَّفـة فإنهـا تُجـبَر، والمـذهب أن البكـر تُجـبَر علـى وجـه الإطـلاق، سـواءٌ كانـت مكلفـة أو غـير مكلفـة، تم لهـا تسـع أو كانـت دون التسـع، فكـلُ بكـرٍ فإنهـا تُجـبَر علـى النكـاح علـى المـذهب، وتقـدَّم أن الصـحيح في المسألة أن البكر لا تُجبَر.

قـال رحمـه الله: (**لا الثيــبَ**) بـالفتح؛ لأن "لا" هنـا حـرف عطـف، يعـني أن الثيـب لا تُجـبر (**إذا تَمَّ لهـا تسـعُ سـنين**) والثيـب على المـذهب هـي مَـن زالـت بكارتهـا سـواءٌ زالـت في نكــاحٍ أو ســفاح برضًــا أو إكراهًــا، فــالمرأة إذا تزوجــت فوطئهــا الــزوج تســمى ثيبًــا، ولـو زنـت امـرأة برضـاها واختيارهـا فهـي ثيـب، أو أُكرهـت علـى الزنـا فهـي ثيـب، هـذا هو المذهب.

والصـحيح أن الثيـب هـي مـن زالـت بكارتهـا بنكـاحٍ صـحيحٍ أو زنـا باختيـار منهـا، وأما المكرهة على الزنا فهي بكر وليست بثيب، وسيأتي البحث في ذلك.

والحاصـل أن الثيـب لا تُجـبر؛ لقـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**لا تُـنكح البكــر حتى تُستأذن ولا الثيب حتى تُستأمر**».

قـال: (**فـإن الأب ووصـيه في النكـاح يزوِّجـانهم بغـير إذنهـم**)، المـراد بـالأب الأب الأدنى وهـو مَـن تفـرَّع الإنسـان منـه، احـترازًا مـن الجَـد، فـإن الجـد أب؛ قـال الله تبـارك

وتعالى: ﴿**مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾[الحج:٧٨]، وقال الله تبارك وتعالى أيضًا: ﴿**وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا**﴾[البقرة:٢٣٥]، قال المفسرون: المراد بالأب في الآية الجد السابع. قالوا: وفي هذا دليل على أن صلاح الآباء صلاحٌ للأبناء.

والوصيُ في النكاح هو من عُهد إليه بالتزويج بعد الممات، فقولهم: "بعد الممات" احترازًا ممن عُهد إليه بالتزويج في حال الحياة فهو وكيل، وقولهم "في النكاح" احترازًا من الولي في المال؛ لأن هناك ولي في التزويج ووليٌّ في المال.

وعُلم من قوله رحمه الله: (ووصيه في النكاح) أن ولاية النكاح تُستفاد بالوصاية، وعللوا ذلك بأن الأب له نظر وله شفقةٌ على أولاده فقد يرى أن من الحكمة أن يوصي بأن فلانًا هو الذي يباشر تزويج بناته، والصحيح في هذه المسألة أن ولاية النكاح لا تُستفاد بالوصاية؛ لأن الولاية متلقاةٌ من الشرع، ولو قلنا بأن ولاية النكاح تُستفاد بالوصاية لكنا في هذه الحال ألغينا ما اعتبره الشرع من أن الولاية إنما تُستفاد منه.

وفي المسألة قولٌ ثالث، وهو أنه يجوز الوصاية في النكاح إذا لم يوجد عَصبة؛ فلو أن رجلًا عنده بنت ولم يوجد عَصبة من الورثة فأوصى أن فلانًا هو الذي يزوج بنته؛ ففي هذه الحال قالوا: يجوز؛ لأنه قد يرى أن من المصلحة أن يباشر هذا الرجل تزويج البنت لئلا تضيع، وهذا قول صحيح.

قال: (**كثيبٍ دونَ تسعٍ؛ لعدم اعتبار إذنهم**)؛ فالثيب إذا كانت دون تسع فإنها تُزوَّج لعدم اعتبار إذنها.

قال: (**وكالسيد مع إمائه**)، فالسيد إذا كان له إماء (**فيزوِّجُهُنَّ بغير إذنهن**) أي: فإنه يزوجهن ولو بغير اختيارٍ منهن (**لأنه يملك منافعَ بُضْعِهِنَّ**)؛ فلو كان رجل عنده أمَة وتقدَّم لخطبتها رجل فيجوز له أن يزوجها ولو لم ترض، قالوا: والدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾[النساء:٢٥]، فالشاهد قولهك ﴿**فَانكِحُوهُنَّ**

بِـإِذْنِ أَهْلِهِـنَّ﴾ فجعـل أمـر النكـاح إلى أهلهـن، والسـيد أهـل، وفي الحـديث جـاء إطـلاق الأهـل علـى السـيد؛ ففـي حـديث عائشـة في قصـة بريـرة: «**إِنِّي كَاتَبْـتُ أَهْلِـي عَلَـى تِسْـعِ أَوَاقٍ**»[٩٣]، ومـن الأدلـة أيضًـا قولـه تعـالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُـوا فَتَيَـاتِكُمْ عَلَـى الْبِغَـاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّـنًا**﴾[البقـرة:٢٣٥]، فـأمره بـأنهم لا يكرهـوهن علـى البغـاء مفهومـه أنـه يجـوز إكـراههن علـى النكـاح، أمـا الـدليل مـن النظـر فـلأن السـيد مالـكٌ لرقبـة الأمَـة ومنافعها، فكان حق التزويج له.

قـال: (**وكالسـيد مـع عبـده الصـغير؛ فيزوجـه بغـير إذنـه؛ كولـده الصـغير**)، فالسـيد يزوج عبده الصغير، والتعليل في ذلك كالتعليل في الإماء.

وعُـرِف مـن قولـه: (عبـده الصـغير) أنـه لا يـزوج عبـده الكبـير، ولا يجـبره علـى النكـاح، قـالوا: لأن العبـد الكبـير يملـك الطـلاق، ومـن مَلـك الطـلاق مَلـك النكـاح، لأن من مَلك الفسخ مَلك ابتداء العقد.

ولـو أن الرجـل زوَّج ابنـه الصـغير ثم بلـغ الصـغير، كمـا لـو أنـه لـه ابـن عمـره تسـع سـنوات فزوَّجـه بغـير اختيـارٍ منـه، فلمـا بلـغ الصـبي كـره المـرأة، فلـه الخيـار، فـإذا فسـخ النكـاح فـالمهر: قيـل: يلـزم الأب؛ لأن الابـن لمـا اختـار الفسـخ تبيَّنـا أن النكـاح غـير صـحيح. وقيـل: إن المهـر يلـزم الابـن، لأن الأب تصـرَّف تصـرُّفًا شـرعيًّا مأذونًـا لـه فيـه، وكـل مـن تصـرف تصـرفًا شـرعيًّا مأذونًـا لـه فيـه فإنـه لا يلزمـه مـا يترتـب علـى هـذا التصـرف، وهـذا هـو المـذهب، فالمـذهب أن الصـغير إذا بلـغ فلـه الخيـار فـإن اختـار الفسخ يكون المهر لازمًا له، ولا يلزم الأب.

واعلـم أن تصـرفات الصـغير في النكـاح مثـل الخُلـع والطـلاق تكـون مـن جهـة الـولي، لكنـه في الخُلـع لا يخـالع مـن الصـغيرة؛ فـإذا كـان لـه بنـت صـغيرة ورأى أنـه مـن المصـلحة أن تفـارق زوجهـا وقـد أبى زوجهـا الطـلاق، فلـه أن يختلعهـا مـن زوجهـا مـن مالـه لا مـن مالهـا علـى المـذهب، والصـحيح أنـه يجـوز ذلـك مـن مالهـا؛ لأنـه منـوط بـه فعـل المصـلحة للصغير ولو من ماله.

---

(٩٣) سبق تخريجه.

قال المؤلف: (**ولا يزوِّج باقي الأولياء كالجَد والأخ والعم صغيرةً دون تسع بحالٍ بكرًا كانت أو ثيبًا**)؛ فالصغيرة دون التسع لا يزوجها باقي الأولياء وإنما إجبارها خاصٌّ بالأب أو وصيه، (**ولا يزوِّج غير الأب ووصيه في النكاح صغيرًا إلا الحاكم لحاجة**)، فالصغير إذا احتاج إلى النكاح سواء كان ذكرًا أو أنثى فإن الذي يباشر تزويجه الحاكم إذا لم يكن له أب ولا وصي للأب في النكاح؛ وذلك لأن الصغير ليس له إذنٌ معتبر.

وعلى هذا فلو وُجد طفل عمره عشر سنوات مثلًا واحتاج إلى مَن يخدمه وليس له أب ولم يوص الأب أحدًا بتزويجه وله عم فلا يزوجه عمه بل الحاكم؛ لأن الولاية في مثل هذا الحال خاصة بالأب أو وصيه ثم الحاكم، وقال بعض العلماء: بل يزوجه قريبه؛ كأخيه وعمه، وعللوا ذلك بأنه إذا جاز للحاكم أن يزوجه فتزويج عمه له ونحوه من باب أولى؛ لأن ولاية الحاكم ولايةٌ عامة وولاية الأخ والعم ولاية خاصة، والخاص مقدَّمٌ على العام، ولأن القريب كالأخ والعم أعرف بمصالح هذا الصغير من الحاكم، وهذا هو الصحيح؛ أي أنه إذا لو يوجد الأب أو وصيه في النكاح فإن الذي يباشر التزويج الأقارب.

قال: (**ولا يزوج غير الأب ووصيه فيه كبيرةً عاقلةً بكرًا أو ثيبًا**) فالمرأة الكبيرة العاقلة إن كانت بكرًا فإنها تُجبر، والذي يجبرها الأب أو وصيه، فإن كانت ثيبًا فلا تُجبر، والكبيرة العاقلة البكر أو الثيب إذا احتاجت إلى النكاح فلا يزوجها غير الأب أو الوصي، فإذا لم يوجد أب ولم يوجد له وصي فالذي يباشر التزويج هو الحاكم.

وعُلم من قوله: (كبيرة عاقلة) أن لهم تزويج الكبيرة المجنونة، فلو وُجدت امرأة كبيرة مجنونة فإنه يجوز لغير الأب أو وصيه أن يزوجوها.

قال: (**ولا بنت تسع سنين كذلك إلا بإذنهما؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لم تُكْرَهْ» رواه أحمد**[٩٤]، **وإذنُ بنتِ تسعٍ مُعْتَبَرٌ**) فإذا سُئلت فقيل لها: إن فلانًا خطبك. فقالت: آذن له. فإن ذلك معتبر؛ (**لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي**

(٩٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٧٥٢٧)، (١٢/ ٤٩٦).

امـرأة» **رواه أحمـد، ومعنـاه: في حكـم المـرأة)** ومرادهـا رضـي الله عنهـا أنـه يُتصـور بلوغهـا في هـذا السـن ويُتصـور حيضـها، وإلا فلـيس بـلازم أن مـن بلغـت تسـع سـنين أن تكـون امـرأة؛ أي أن مَـن دون ذلـك لا يُتصـور فيهـا البلـوغ، ولـذلك قـال الفقهـاء رحمهـم الله: "لا حـيض قبـل تسـع سـنين"، فأقـل سـن يمكـن أن تبلـغ فيـه المـرأة هـو تسـع سنين؛ لكن لا يلزم من ذلك أن كل من بلغت تسعًا فإنها تكون مكلفة.

قـال: **(وهــو؛ أي: الإذنُ صُــماتُ البِكْــرِ)** فصـفة إذن البكـر صـمتها؛ فيكفـي في اسـتئذان البكـر أن تسـكت؛ والـدليل علـى ذلـك قـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: **«البكـر إذنهـا صـماتها»**[٩٥]، **(ولـو ضَـحِكَتْ أو بكَـتْ)** يعـني أن السـكوت إذنٌ ولـو كـان معـه ضـحكٌ أو كـان معـه بكـاء، فلـو أن رجـلًا قـال لابنتـه: إن فلانًـا خطبـكِ. فضـحكت، وأخـرى قـال لهـا: إن فلانًـا خطبـكِ. فبكـت؛ فهـذا دليـلٌ علـى الرضـا، فالضـحك والبكـاء لا ينافيـان الرضـا، أمـا الضـحك فظـاهر أنـه لا ينـافي الرضـا، وأمـا البكـاء فقـالوا: إنهـا قـد تبكـي لفـراق أبويهـا؛ لأنهـا تعلـم أنهـا إذا تزوجـت فسـوف تفـارق أبويها؛ فتحزن وتبكي؛ فلا يدل ذلك على عدم الرضا.

والبكـاء يكـون سـواءٌ خـرج معـه دمـوع أو كـان مجـرد صـوت، فـلا يُشـترط في البكـاء خـروج الـدمع؛ لأن إنسـان قـد يبكـي بـلا صـوت، فيخـرج الـدمع وهـو سـاكت وقـد يبكـي بصـوتٍ ولا يخـرج منـه دمـع؛ فـإن كـان البكـاء دمعًـا بـلا صـوت سُمـي بكـا بالقصر، وإن كان صوتًا بلا دمع سُمي بكاء بالمد، وعلى هذا قول الشاعر:

بكت عيني وحُقَّ لها بكاها ... وما يُغني البكاء ولا العويل

فبكـت عيـني؛ يعـني دمعـت، وحُـق لهـا بكاهـا؛ يعـني حُـق لهـا أن تـدمع، ومـا يغـني البكاء؛ يعني خروج الصوت، ولا العويل؛ الذي هو الصراخ.

والحقيقـة أن كـلًّا مـن الضـحك والبكـاء لا يـدل علـى الرضـا ولا يـدل علـى عـدم الرضـا؛ لأن الضـحك قـد يكـون دلـيلًا علـى الرضـا وقـد يكـون دلـيلًا علـى عـدم الرضـا، لأنهـا قـد تضـحك تعجبًـا كمـا يكـون فرحًـا وسـرورًا، وكـذلك البكـاء لـيس فيـه دلالـة لا علـى الرضـا ولا علـى عـدم الرضـا؛ لأنهـا قـد تبكـي فرحًـا وقـد تبكـي حزنًـا، لكـن لا ريـب

(٩٥) سبق تخريجه.

أن البكاء ينبغي فيه التثبُت أكثر من الضحك، والحاصل أن الضحك والبكاء يُنظر فيهما إلى القرائن؛ فإن دلت القرينة على أن هذا الضحك ضحكٌ للرضا فهو إذنٌ، وإن دلت القرينة على أن هذا البكاء بكاءٌ يدل على الرضا فهو إذنٌ، وإلا فلا.

قال: (**ونُطْقُ الثَّيِّبِ**) فلابد في الثيب من النطق؛ فيقال: فلان خطبكِ. فتقول مثلًا: أوافق على ذلك.

فإن نطقت البكر؛ بأن قيل لها: فلانٌ خطبكِ. فقالت: نعم أريد أن أتزوجه. فهو إذن؛ لأن النطق أبلغ من السكوت؛ أي: هو أبلغ في الدلالة على الرضا من مجرد السكوت، وإن سكتت الثيب فليس بإذن؛ لأنه دون النطق.

ولو كتبت البكر ورقة، بأن قيل: فلان خطبكِ. فكتبت: موافقة. أو أعطوها استبيان؛ هل ترغبين نكاحه؟ (نعم) أم (لا)، فتضع علامة صح أمام مرادها؛ فهذا دليل على الإذن.

والإشارة أيضًا دليلٌ على الإذن، فلو قال: فلان خطبكِ هل ترغبين فيه. فأومأت أن نعم؛ فهو دليل على الإذن، ولهذا لما قُتلت المرأة حين قتلها اليهودي على أوضاح وكانت في الرمق فسُئلت مَن قتلكِ فلان فلان فلان؟ فأومأت أن: نعم فلان(٩٦). والصحابة رضي الله عنهم لما سها النبي عليه الصلاة والسلام في إحدى صلاة العشي وقام إلى خشبةٍ في المسجد جاء إليه ذو اليدين فقال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، ثم قال: «**أحقًا ما يقول ذو اليدين**» فأومئوا؛ أن: نعم.

قال: (**بوطء في القُبُلِ**) هذا تعريف للثيب؛ أي: التي وُطئت في قُبُلها، وقد سبق أن الأصح أن الثيب هي مَن زالت بكارتها بجماع سواء كان هذا الجماع من نكاحٍ صحيح أو مِن سفاح أو بزنا برضًا.

---

(٩٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا، حديث رقم (٦٨٧٧)، (٩/ ٥)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، حديث رقم (١٦٧٢)، (٣/ ١٢٩٩).

قـال: (**لحـديث أبي هريـرة يرفعـه: «لَا تُـنْكَحُ الأَيِّمُ حَـتَّى تُسْـتَأْمَرَ، ولا تُـنْكَحُ البِكْـرُ حَـتَى تُسْـتَأْذَنَ». قـالوا: يـا رسـولَ اللهِ، وكيـف إذنُهـا؟ قـال: «أنْ تَسْـكُتَ». متفـق عليـه**[٩٧]) ويـرى ابـن حـزم رحمـه الله أن كـلام المـرأة البكـر لـيس بـإذن، قـال: لأن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: «**إذنهـا صـماتها**»، فلـو قالـت: أريـد أن أتزوجـه. فعنـد ابـن حـزم رحمـه الله هـذا لـيس بـإذن؛ لأن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم حـدد الإذن بالصـمات؛ لكـن هـذا مخـالف لمـا عليـه جمهـور العلمـاء، وهـو مـن التمسُّـك بظـاهر اللفظ.

قـال: (**ويعتـبر**) يعـني: يُشـترط (**في اسـتئذانٍ تسـميةُ الـزوجِ علـى وجْـهٍ تقَـعُ بـه المعرفـة**) فلابـد في اسـتئذان المـرأة أن يُسـمى الـزوج علـى وجـهٍ تقـع بـه المعرفـة؛ فـلا يكفـي أن يُقـال: خطبـكِ رجـلٌ. فلابـد أن يـذكر مـن الصـفات مـا تقـع بـه المعرفـة؛ فيـذكر سـنه وصـفاته وعملـه وحالتـه الماديـة، فيقـول مـثلًا: خطبـكِ رجـلٌ شـاب طويـل، أو: سمـين قصـير، أبـيض أو: أسـود، يعمـل في المكـان الفـلاني، سـاكنٌ في البلـد الفـلاني، حالتـه الماديـة متوسـطة، أو: حالتـه الماديـة جيـدة. كمـا يجـب أن يُبـين لهـا ديانتـه وأخلاقه؛ فلابد أن يبين جميع الصفات على وجهةٍ تقع به المعرفة.

(٩٧) سبق تخريجه.

الشرط الثالث: الولي.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

الشــرطُ (**الثَّالِــثُ: الوَلِــيُّ**)؛ لقولـه ﷺ: «لَا نِكَـاحَ إِلَّا بِوَلِـيٍّ». رواه الخمسـة إلا النسائي، وصححه أحمد، وابن معين. (**وشُرُوطُه**)، أي: شروطُ الولي:

(**التَّكْلِيــفُ**)؛ لأن غـير المكلَّـف يحتـاج لِـمَنْ يَنْظُـرُ لـه، فـلا يَنْظُـرُ لغـيرِه. (**والذُّكُورِيَّـةُ**)؛ لأن المـرأة لا وَلايـةَ لهـا علـى نفسـها، فغيرهـا أولى. (**والْـحُرِّيَّةُ**)؛ لأن العبـد لا ولايـةَ لـه علـى نفسـه فغيره أولى. (**والرُّشْـدُ في العَقْـدِ**)؛ بـأن يعـرفَ الكـفْءَ ومصـالحَ النكـاح، لا حفـظ المـال، فرُشْـدُ كـلِّ مقـام بحسبه. (**واتِّفـاقُ الـدِّيْنِ**)، فـلا ولايـةَ لكـافرٍ علـى مسـلمةٍ، ولا لنصـرانِي علـى مجوسـيةٍ؛ لعـدم التـوارث بينهمـا، (**سِـوَى مـا يُـذْكَرُ**)؛ كـأُمِّ ولـدٍ لكـافرٍ أسـلمت، وأمـةٍ كـافرةٍ لمسـلم، والسـلطانُ يـزوِّجُ مَـنْ لا ولي لهـا مِـن أهـل الذمـة. (**والعَدَالَـةُ**)، ولـو ظـاهرة؛ لأنهـا ولايـةٌ نظرِيـةٌ فـلا يسـتَبِدُّ بهـا الفاسِـقُ، إلا في سلطانٍ، وسيدٍ يزوِّجُ أمتَه.

إذا تقرَّر ذلك؛ (**فلا تُزَوِّجُ امْرَأةٌ نَفْسَها ولا غَيْرَها**)؛ لما تقدَّم.

الشرح

قـال المؤلـف: (**الشــرطُ الثَّالِــثُ: الوَلِــيُّ**) هــذا هــو الشــرط الثالــث مــن شــروط النكـاح، والـولي هـو الـذي يتـولى تـزويج المـرأة، فـالولي شـرط لصـحة النكـاح، والـدليل علـى أن الـولي شـرط مـن القـرآن ومـن السـنة ومـن النظـر، أمـا القـرآن فقـول الله تبـارك وتعـالى: ﴿**وَلَا تُنكِحُـوا الْمُشْــرِكِينَ**﴾[البقـرة:٢٢١]، والخطـاب للأوليـاء؛ ممـا يـدل علـى أن أمر النكاح للولي.

ومنــه قــول الله تبــارك وتعــالى: ﴿**فَــبَلَغْنَ أَجَلَهُــنَّ فَــلَا تَعْضُــلُوهُنَّ أَن يَــنكِحْنَ أَزْوَاجَهُــنَّ**﴾[البقــرة:٢٣٢]، فــلا تعضــلوهن يعــني: لا تمنعــوهن، والخطــاب في الآيــة للأوليـاء، ووجـه الدلالـة مـن هـذه الآيـة أنـه لـو لم يكـن الـولي شـرطًا في النكـاح مـا كـان

لعضله فائدة؛ لأن المرأة سوف تزوج نفسها عُضلت أو لم تُعضل؛ يعني: مُنعت أو لم تُمنع، فدل ذلك على أنه لابد من الولي.

وفي الآية دليل أيضًا على أن الولي شرطٌ في البكر وفي الثيب؛ يعني: في كل امرأة، وذلك من قوله: ﴿**أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾، وهذا يدل على أنهن قد تزوجن من قبل.

وأما السنة فـ(**لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين**[98]) ولا نافيةٌ للجنس، والنفي هنا نفيٌ للصحة، وذلك لأن الأصل في النفي أن يكون نفيًا للوجود؛ فإن لم يمكن فهو نفيٌ للصحة؛ فإن لم يمكن فهو نفيٌ للكمال، ولا يمكن حمله هنا على نفي الوجود؛ لأنه قد توجد امرأة تتزوج بغير ولي، ولا يمكن أن يُحمل كلام النبي عليه الصلاة والسلام على شيءٍ متناقض، وعليه فقوله: «**لا نِكَاحَ**»، يعني: لا نكاح صحيح.

وأما النظر فإن المرأة قاصرة وناقصةٌ في عقلها وفي دينها وعندها سرعة في العاطفة؛ وعاطفتها جياشة، ويُغرر بها ولا تتصور الشيء كما ينبغي، والدليل على هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**»[99]؛ ولهذا كان من حكمة الشرع منع النساء من زيارة القبور، وأيضًا لما كان يُغرر بها كان من الحكمة اشتراط الولي؛ لأنه قد يأتي رجلٌ من أفسق عباد الله فيُصور نفسه لها من أتقى الناس.

وعليه فالولي شرطٌ لصحة النكاح؛ وقال بعض العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله: إن الولي ليس بشرط، وأنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، واستدل لقوله رحمه الله بالقياس على البيع، قال: كما أن المرأة يجوز لها أن تتصرف في مالها ببيعٍ وشراء وهبة ووصية وغير ذلك فيجوز لها أن تزوج نفسها.

---

(٩٨) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥)، (٢/ ٢٢٩)، والترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١)، (٣/ ٣٩٩)، وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨٠)، (١/ ٦٠٥).

(٩٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، حديث رقم (٣٠٤)، (١/ ٦٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم (٧٩)، (١/ ٨٦).

وقال بعض العلماء: يجوز للثيب أن تُزوج نفسها دون البكر؛ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[(١٠٠)]؛ فدل ذلك على أن لها أن تزوج نفسها. لكن هذا ضعيف، لأن قوله: «**الثيب أحق بنفسها**» المراد به في القبول وعدمه لا في مباشرة النكاح.

والقول الرابع في هذه المسألة أن المرأة يجوز لها أن تُزوج نفسها بإذن وليها، فلا يُشترط مباشرة الولي؛ فلو أن امرأةً جاءت إلى وليها وقالت: إن فلانًا خطبني فأريد أن تأذن لي في تزويج نفسي. فقال: أذنت لك. فيجوز لها في هذه الحال أن تعقد النكاح لنفسها. وهذا أيضًا ضعيف؛ لأننا نقول: يُشترط في الموكل ما يُشترط في الوكيل؛ فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يُباشر الشيء بنفسه فلا يستطيع أن يباشره بالوكالة، والمرأة لا يصح أن تكون ولية؛ فلا يمكن أن تكون وكيلة؛ لأن الوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله، فلو أن رجلًا وكَّل صبيًّا أن يعقد النكاح لابنته فلا يصح؛ لأن الصبي لا يصح توليه فلا تصح وكالته، فكذلك المرأة؛ فلو وُكلت المرأة فإن هذه الوكالة لا تصح لأن المرأة لا يجوز لها ابتداءً أن تتولى النكاح فكذلك بالوكالة؛ لأنه القاعدة في الوكالة أن «**مَن لا يجوز له فعل ما وُكِّل فيه ابتداءً فلا يجوز له أن يتوكل فيه**».

وعليه فالصواب في هذه المسألة اشتراط الولي، وأن يكون مباشرًا للعقد، وهذا هو الذي دلت عليه السنة.

قال: (**وشُرُوطُه، أي: شروطُ الولي**) سبعة:

الشرط الأول: (**التَّكْلِيفُ**) أي أن يكون بالغًا عاقلًا (**لأن غير المكلَّف يحتاج لِمَنْ يَنْظُرُ له فلا يَنْظُرُ لغيرِه**) فغير المكلَّف كالصبي والمجنون يحتاج إلى مَن يتولى أمره فلا يُتصور أن يتولى أمر غيره.

(و)**الشرط الثاني** (**الذُّكُورِيَّةُ**)؛ فيُشترط في الولي أن يكون ذكرًا؛ احترازًا من الأنثى والخنثى؛ فالأنثى لا يصح أن تكون ولية، والخنثى أيضًا لا يصح أن يكون وليًّا. وقد سبق أن الخنثى هو مَن له آلتان، وهو نوعان: مُشْكِل وغير مُشْكِل،

---

(١٠٠) سبق تخريجه.

فالمشْكل هو الذي بلغ ولم يتضح أمره، وغير مُشْكِل هو مَن دون البلوغ أو مَن يُرجى اتضاح أمره، وله علاماته يُعرف بها هل هو ذكر أو أنثى، منها أنه إن بال من آلة الذكر فهو ذكر وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى، فإن بال منهما جميعًا فبالأسبق، وإن كان يخرج البول من الآلتين معًا فيُعتبر الأكثر. ويتضح كذلك بظهور الصفات عليه؛ فإن ظهرت عليه صفات الرجل فهو ذكر، وإن ظهرت عليه صفات الأنثى فهو أنثى، قال بعض العلماء: ويُعرف أيضًا بالأضلاع، بأن نعد أضلاع الصدر، قالوا: لأن حواء خُلقت من ضلع آدم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**المرأة خُلقت من ضلع أعوج**»[١٠١]، لكن هذا لو قلنا به لما وُجد خنثى مُشْكِل، لأننا نعد الأضلاع ويتبين الأمر. والحاصل أنه بسبب تقدم الطب صار وجود الخنثى الآن نادرًا، فلا يكاد يوجد إلا في البهائم أما في بني آدم فهو قليل.

قال: (**لأن المرأة لا وَلايةَ لها على نفسها فغيرها أولى**) فالمرأة تحتاج إلى من يتولى أمرها فلا تتولى أمر غيرها.

قال: (**والْحُرِّيَّةُ**)؛ فيُشترط في الولي أن يكون حرًّا؛ (**لأن العبد لا ولايةَ له على نفسه**) لأنه وما ملك لسيده؛ فسيده مالكٌ لرقبته ومالكٌ لمنفعته (**فغيره أولى**).

والقول الثاني في المسألة أن الحرية ليست بشرط، وأنه يجوز للعبد أن يكون وليًّا على ابنته، وعللوا ذلك بأن هذه الولاية ليست ولايةً مالية حتى يُقال بأن العبد ناقص لا يملك وإنما هي ولاية نظر، فلا فرق في ذلك بين السيد وبين العبد، ولأن العبد أشفق على ابنته وأدرى بمصالحها من غيره، ولأن السيد لا ضرر عليه في ذلك، وما دام جعل العبد وليًّا يحصل به مصلحة وليس فيه مضرة فلا يُشترط في الولي الحرية؛ لأن الشرع يأتي بتحصيل المصالح ودفع المضار.

والمشهور من المذهب -وهو غريبٌ جدًّا- أن المكاتَب يصح أن يكون وليًّا، فعلى كلام الفقهاء رحمهم الله يصح أن يكون المكاتَب وليًّا، قالوا: لأنه انعقد فيه

(١٠١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم (٣٣٣١)، (٤/ ١٣٣)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم (١٤٦٨)، (٢/ ١٠٩١).

سبب الحرية؛ لأنه مَلك كسبه، مع أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»[١٠٢]، والصواب أنه لا تُشترط الحرية.

قال: (**والرُّشْدُ في العَقْدِ؛ بأن يعرفَ الكفْءَ ومصالحَ النكاح، لا حفظ المال**) فالمراد بالرُشد هنا معرفة الكفء ومصالح النكاح لا الرُشد في المال، وهو ألا يُغبَن؛ فالرشيد في ماله هو الذي يُحسِن التصرف فيه بحيث يتصرف مرارًا فلا يُغبَن ولا يبذل ماله في محرَّم ولا فيما لا فائدة فيه، وأما الرُشد في النكاح فهو معرفة الكفء ومصالح النكاح.

قال: (**فرُشْدُ كلِّ مقام بحسبه**) وهذه قاعدة في كلام الفقهاء، وهي أن بعض المصطلحات قد يكون لها معنىً في باب ويكون لها معنىً في بابٍ آخَر، كالرُشد فهو في باب المال غير الرُشد في باب النكاح، ومثله الغنى؛ فالغني في باب أخذ الزكاة غير الغني في باب النصاب، فالغني في باب الزكاة مَن ملك نصابًا زكويًّا، فكل مَن ملك نصابًا زكويًّا فهو غني، والغني في باب الأكل هو الذي يجد كفايته، فالإنسان إذا كان يجد كفايته فهو غني لا تحل له الزكاة؛ فلو ملك نصابًا زكويًّا مع أنه مسكين لا يكفيه ما عنده من مال فهو غنيٌّ من وجه فقيرٌ من وجه آخَر.

ومنه لفظ الأجنبي في كلام الفقهاء، فإنه يُراد به غير المحرم كما في كتاب النكاح، ويراد به مَن لا يحفظ مال الإنسان عادة في باب الوديعة.

قال: (**واتِّفاقُ الدِّيْنِ**) بين الولي والمولية؛ فلابد أن يكون الدين متفقًا؛ ولهذا قال: (**فلا ولايةَ لكافرٍ على مسلمةٍ**) فالمسلم لا يتولى تزويج النصرانية، ولا يتولى تزويج اليهودية، والنصراني لا يتولى تزويج اليهودية، ولا يتولى تزويج المسلمة؛ لاختلاف الدين (**ولا لنصرانيٍ على مجوسيةٍ؛ لعدم التوارث بينهما**) فتعليل اشتراط اتفاق الدين أنه مع اختلاف الدين لا توارث؛ ويمكن أن يُستدل على ذلك بقول الله تبارك وتعالى عن نوح: ﴿**رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ** (٤٦) **قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ**﴾[هود: ٤٥-٤٦]؛ فدل ذلك على أنه إذا اختلف الدين فلا موالاة ولا مناصرة.

---

(١٠٢) سبق تخريجه.

وهل يتولى النصراني على اليهودية؟ واليهودي على النصرانية؟ فهذا ينبني على الاختلاف: هل الكفر ملة واحدة أو ملل شتى؟ فإن قلنا: الكفر ملة واحدة. فلا فرق؛ فيجوز أن يزوج اليهودي النصرانية، واليهودية المجوسي والنصراني.

وإن قلنا: الكفر ملل شتى. وأن النصرانية ملة واليهودية ملة والمجوسية ملة، فلا ولاية مع اختلاف الدين.

فالمذهب أنه يُشترط اتفاق الدين، ومفهوم كلام المؤلف رحمه الله أن المسلم لا يزوج موليته الكافرة؛ فلو أن رجلًا عنده بنت كافرة فلا يلي تزويجها؛ لاختلاف الدين.

ويُتصور أن يكون الإنسان مسلمًا وعنده بنت كافرة، كما لو كان متزوجًا بنصرانية وله أولاد نصارى؛ ثم أسلم الأب وبقيت ابنته على النصرانية، أو رجل أسلم وعمته أو أخته بقيت على اليهودية أو النصرانية؛ فظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن المسلم لا يلي تزويج الكافرة لاختلاف الدين، والقول الثاني في المسألة أن المسلم يتولى تزويج موليته الكافرة سواء كانت بنتًا له أو أختًا أو غير ذلك، وعللوا ذلك بأنه أعلى منها، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وهذا هو الصحيح؛ أي أن المسلم يلي تزويج الكافرة ولا عكس.

قال: (**سِوَى ما يُذْكَرُ**) يعني: يُستثنى من اتفاق الدين ما يُذكر، واستثنى ثلاث مسائل فقال: (**كأُمِّ ولدٍ لكافرٍ أسلمت، وأمةٍ كافرةٍ لمسلم، والسلطانُ يزوِّجُ مَنْ لا ولي لها مِن أهل الذمة**).

فالمسألة الأولى: أم ولد لكافر أسلمت.

وأم الولد هي الأمة التي وطئها سيدها وأتت منه بما تبين فيه خلق الإنسان حتى لو لم يخرج حيًّا، فلو أن رجلًا تاجرًا عنده أمة يطؤها وحملت وأتت بما تبين فيه خلق الإنسان ثم أسلمت فيلي تزويجها السيد ولو كان كافرًا، قالوا: لأن أم الولد لا تُباع، فالكافر إذا كان عنده أم ولد فإنه يمتنع عليه بيعها؛ لأن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع أمهات الأولاد.

ولم يقل المؤلف: "كأمة لكافر أسلمت" لأن الأمة إذا أسلمت تحت يد الكافر فإنه يُجبَر على إزالة ملكه عنها كما سبق في كتاب البيع في قول المؤلف: (ولا عبد مسلم لكافر)؛ فإنه إن أسلم أُجبر على إزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو غير ذلك؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[النساء:١٤١]، ولو قلنا: يبقى على ملكه. لكان للكافر على المؤمن سبيل.

والمسألة الثانية: أمة كافرة لمسلم، هذا أيضًا مما يؤيد القول الراجح، وهو أن المسلم يلي تزويج الكافر ولا عكس، كرجل اشترى أمة كافرة فيلي تزويجها إن أراد أن يزوجها؛ لأنه أعلى منها.

المسألة الثالثة: أن السلطان يزوج مَن لا ولي لها من أهل الذمة، فلو كان في البلد يهودية أو نصرانية وأرادت أن تتزوج ولا ولي لها فيلي تزويجها السلطان؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له.

قال: (**والعَدَالَةُ**) يعني أن يكون الولي عدلًا، وهو مَن استقام في دينه ومروءته، فالاستقامة في الدين أن يفعل الواجبات ويترك المحرمات، فمن ترك واجبًا من الواجبات فليس بعدل، فمن ترك صلاة الجماعة فليس بعدل، ومن ترك الحج مع قدرته عليه فليس بعدل، ومَن لم يبر والديه ليس بعدل، ومن كان يباشر المحرمات فيسمع الأغاني ويشرب الخمور ويحلق لحيته فليس بعدل.

واستقامة المروءة أن يفعل ما يزينه ويجمله عند الناس، وأن يترك ما يدنسه ويشينه؛ فلو أن رجلًا له قيمة واعتبار عند الناس فخرج في السوق يمشي ويأكل فصفصًا أو معه فستق يأكله فليس هذا من المروءة؛ لأن هذا يدنسه عند الناس، ومن أتى أناسًا جالسين فجلس في وسطهم فهذا أيضًا ليس من المروءة.

قال: (**ولو ظاهرة**) لأن العدالة نوعان: عدالة ظاهرة وباطنة، وعدالة ظاهرة لا باطنة، فالعدالة الظاهرة والباطنة أن يكون الإنسان عدلًا في ظاهره وفي باطنه، والعدالة الظاهرة دون الباطنة أن يكون الإنسان عدلًا ظاهرًا أمام الناس ولكنه في بيته يفعل بعض المعاصي، فلا يُجَاهِر بالمعاصي، كإنسان يجلس في بيته يسمع

الأغـاني ولا يعلـم أحـد؛ فهـذا عـدل ظـاهرًا أمـا باطنًـا فلـيس بعـدل، ورجـل يتعامـل بالربـا بالخفاء فهو عدل ظاهرًا لا باطنًا.

فيشـترط في الـولي أن يكـون عـدلًا ولـو ظـاهرًا فقـط؛ ولكـن لـو أننـا طبقنـا هـذا علـى واقـع النـاس الآن لم نجـد وليًّـا؛ ولهـذا كـان القـول الـراجح في هـذه المسـألة الروايـة الثانيـة عـن الإمـام أحمـد رحمـه الله أن الشـرط هـو الأمانـة، وأن العدالـة ليسـت بشـرط؛ فالشـرط في الـولي أن يكـون مؤتمنًـا علـى موليتـه؛ فمـن كـان ذا أمانـة علـى موليتـه فإنـه ولي وإن كـان فاسـقًا. وعللـوا ذلـك بـأن بعـض الآبـاء قـد يكـون فاسـقًا في نفسـه ومسـرفًا علـى نفسـه في المعاصـي لكـن فيمـا يتعلـق بتربيـة أولاده وبناتـه والقيـام بمصـالحهم فعنـده أمانـة، فتجده لا يرتضي أن يفعلوا ما فعله هو.

قـال: (**لأنهـا ولايـةٌ نظرِيـةٌ فـلا يسـتَبِدُّ بهـا الفاسِـقُ**) هـذا تعليـل لاشـتراط العدالـة، أي: أن الولايـة نظـر والفاسـق غـير مـؤتمن لا في أقوالـه ولا في تصـرفاته وأفعالـه؛ قـال الله تبـارك وتعـالى: ﴿**يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِنْ جَـاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَـإٍ**﴾[الحجـرات:٦]؛ فهـذا في الأقوال، فالأفعال والتصرفات من باب أولى.

قـال: (**إلا في سـلطانٍ**) فـلا يُشـترط فيـه العدالـة ولـو ظـاهرًا؛ فالسـلطان يكـون وليًّـا ولـو كـان مجـاهرًا بالمعاصـي، قـالوا: لأن عدالـة السـلطان أمـر معتـذر منـه مـن زمـن بعيـد، ولـو أننـا قلنـا: يُشـترط في السـلطان العدالـة مـا اسـتقام سـلطان للمسـلمين إطلاقًـا؛ ولهـذا قالوا: "السلطان لا تُشترط عدالته".

قـال: (**وسـيدٍ يـزوِّجُ أمتَـه**) فلـو أن إنسـانًا عنـده أمـة وهـو فاسـق مجـاهر بالمعاصـي ظـاهرًا وباطنًـا فلـه أن يـزوج الأمـة، لأن توليـه أمـر الأمـة أقـرب إلى التصـرف المـالي منـه إلى التصرف النظري؛ لأن الأمة مملوكة، وهم نظروا في هذا الباب إلى المال.

قـال: (**إذا تقـرَّر ذلـك**) يعـني: تقـرر اشـتراط هـذه الشـروط (**فـلا تُـزَوِّجُ امْـرَأةٌ نَفْسَـها ولا غَيْرَهـا؛ لمـا تقـدَّم**) لأنهـا إذا لم تـزوج نفسـها لم تـزوج غيرهـا مـن بـاب أولى؛ قـال صـلى الله عليـه وسـلم: «**ابـدأ بنفسـك ثم بمـن تعـول**»[(١٠٣)]؛ فـإذا لم تبـدأ بنفسـها لم تبدأ بغيرها.

---

(١٠٣) سبق تخريجه.

والـدليل علـى ذلـك قـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**لا نكـاح إلا بـولي**»[١٠٤]، وظـاهر قولـه أنـه لا يجـوز أن تـزوج نفسـها ولـو بالوكالـة، فلـو قالـت لوليهـا: وكلـني أن أزوج نفسـي. فـلا يصـح؛ لأنـه يُشـتَرط في الوكيـل مـا يُشـترط في الموكـل؛ فكـل شـيء لا يصـح أن يتصـرف فيـه الوكيـل ابتـداء فـلا يصـح أن يتوكـل فيـه، والمـرأة لا يصـح أن تُباشر تزويج نفسها ابتداء فلا يصح توكيلها في ذلك.

والأعمـى لا يصـح أن يتوكـل في شـراء مسـكن، لأنـه لا يصـح شـراؤه إيـاه؛ فـإذا كـان لا يصح تصرفه ابتداء فتوكيله مثله.

---

(١٠٤) سبق تخريجه.

ترتيب الأولياء

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويُقَدَّمُ أبو الْمَرْأَةِ**) الحرَّةِ (**في إنْكاحِها**)؛ لأنه أكملُ نظرًا وأشدُّ شفقةً، (**ثُمَّ وَصِيُّه فيه**)، أي: في النكاح؛ لقيامِه مَقامَه، (**ثُمَّ جَدُّها لأبٍ وإنْ علا**)؛ لأن له إيلادًا وتعصيبًا، فأشبهَ الأبَ، (**ثُمَّ ابْنُها، ثم بَنُوه وإن نزَلوا**)، الأقربُ فالأقربُ؛ لما روَتْ أُمُّ سلمة أنها لما انقضَتْ عِدَّتُها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت: يا رسولَ اللهِ، ليس أحدٌ مِن أوليائي شاهدًا. قال: «لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ». فقالت: قُمْ يا عمرُ فزوِّجْ رسولَ اللهِ. فزوَّجه. رواه النسائي. (**ثُمَّ أخوها لأبَوَيْنِ، ثُمَّ لأبٍ**)؛ كالميراث، (**ثُمَّ بَنُوهما كذلك**)، وإن نزَلوا يقدَّم مَنْ لأبوين على مَنْ لأبٍ إنِ استَووا في الدرجة، وإلا قُدِّمَ الأقرب، (**ثُمَّ عمُّها لأبَوَيْنِ، ثُمَّ لأبٍ**)؛ لما تقدَّم، (**ثُمَّ بَنُوهما كذلك**) على ما سبق في الميراث، (**ثُمَّ أقْرَبُ عَصَبةٍ نَسِيبٍ كالإرْثِ**)، فأحَقُّ العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقُّهم بالولاية؛ لأن مبنى الولاية على الشفقةِ والنظرِ، وذلك مُعتبَرٌ بمظِنَّتِه وهو القرابةُ، (**ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ**) بالعتق؛ لأنه يَرِثُها ويعقلُ عنها، (**ثُمَّ أقْرَبُ عصَبَتِه نَسَبًا**)، على ترتيب الميراث، (**ثُمَّ**) إن عُدِموا؛ فعصبةُ (**ولاءٍ**) على ما تقدَّم، (**ثُمَّ السُلْطَانُ**)، وهو: الإمام، أو نائبه، قال أحمد: «والقاضي أحبُّ إليَّ مِن الأمير في هذا». فإن عُدِمَ الكلُّ؛ زوَّجها ذو سلطان في مكانها، فإنْ تعذَّر وكَّلَتْ.

ووَلِيُّ أمةٍ سيدُها ولو فاسقًا، ولا ولايةَ لأخٍ مِن أُمٍّ، ولا لخالٍ ونحوِه من ذوي الأرحام.

(**فإنْ عضَل**) الوليُّ (**الأقْرَبُ**)؛ بأن منَعها كُفؤًا رَضِيته ورَغِب بما صح مهرًا، ويفسُقُ به إن تكرَّر، (**أو لم يَكُنْ**) الأقربُ (**أهْلًا**)؛ لكونه طفلًا، أو كافرًا، أو فاسقًا، أو عبدًا، (**أو غاب**) الأقربُ (**غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لا تُقْطَعُ إلا بِكُلْفَةٍ ومَشَقَّةٍ**)، فوقَ مسافةِ القصر، أو جُهِل مكانُه؛ (**زَوَّجَ**) الحرَّةَ الوليُّ (**الأبْعَدُ**)؛ لأن الأقربَ هنا كالمعدوم. (**وإنْ زَوَّجَ الأبْعَدُ، أو**) زوَّج (**أجْنَبِيٌّ**)، ولو حاكمًا، (**مِنْ غَيرِ عُذْرٍ**) للأقرب؛ (**لم يَصِحَّ**) النكاحُ؛ لعدم الولاية مِن العاقِد عليها مع وجود مستحِقِّها. فلو كان الأقربُ لا يَعْلَمُ أنه عصبةٌ، أو أنه صار أو عاد أهلًا بعْدَ مُنافٍ؛ صحَّ النكاحُ؛

استصحابًا للأصل.

ووكيلُ كلِّ وليٍّ يقوم مقامَه، غائبًا وحاضرًا، بشرط إذْنِها للوكيل بعدَ توكيله إن لم تكن مُجْبَرَةً، ويُشترط في وكيلِ وليٍّ ما يُشترطُ فيه، ويقول الوليُّ أو وكيلُه لوكيلِ الزوج: زوَّجْتُ موكِّلَكَ فلانًا فلانة. ويقول وكيلُ الزوج: قَبِلْتُه لفلانٍ أو لموكِّلي فلان. وإذا استوى وَلِيَّانِ فأكثرُ؛ سُنَّ تقديمُ أفضل، فأسَنَّ، فإن تشاحُّوا؛ أُقْرِع، ويتعيَّنُ مَن أذِنَتْ له منهم. ومَن زوَّج ابنَه ببنت أخيه ونحوه؛ صحَّ أن يتولَّى طَرَفَيْ العقد، ويَكْفِي: زوجْتُ فلانًا فلانة. وكذا وليُّ عاقلةٍ تَحِلُّ له إذا تزوَّجها بإذنها؛ كفَى قولُه: تزوَّجْتُها.

ـــ 🕮 الشرح 🕮 ـــ

قال المؤلف: (**ويُقَدَّمُ أبو الْمَرْأَةِ الحرَّةِ في إنْكاحِها**) فالذي يُقدم في ولاية المرأة الأب فيُقدم حتى على الابن؛ مع أن الابن مقدم في الميراث، فلو هلكت امرأة عن أب وابن فللأب السدس والباقي للابن، فالعصبة هنا هو الابن، لكن هنا قالوا: يقدم الأب على الابن. ففي ولاية النكاح قدموا الأبوة على البنوة، وفي باب الميراث قدموا البنوة على الأبوة (**لأنه أكملُ نظرًا وأشدُّ شفقةً**) على البنت، ولأنه مع البكر تنتفي البنوة، فإذا كانت المرأة بكرًا فالبنوة مفقودة، ولأن الأب هو الذي يلي الابن ويتولى أمره؛ فهو موهوب له؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى**﴾[الأنبياء:٩٠]، وقال في إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**﴾[العنكبوت:٢٧]، قالوا: والذي يتصرف في الهبة هو الموهوب له، فقالوا: إن الابن هبة من الله للأب فالذي يتصرف فيه هو الأب؛ فهو أكمل من الابن.

قال: (**ثُمَّ وَصِيُّه فيه، أي: في النكاح**)؛ احترازًا من الوصي في المال (**لقيامه مَقامَه**) وهذا مبني على أن ولاية النكاح تثبت بالوصاية، وقد تقدم أن ولاية النكاح ولاية من الشرع متلقاة منه فلا تثبت بالوصاية، وعلى هذا فتسقط هذه المرتبة.

فلو توفي رجل وقبل موته كان قد قال: وصيت أن فلانًا يزوج بنتي. وقلنا: الوصية باطلة، وولاية النكاح لا تُستفاد بالوصاية؛ فتنتقل الولاية إلى الجد، فالجد يتولى أمر

النكاح ويعقد للبنت، فلو احتُكم إلى حنبلي فالنكاح عنده باطل لأن الولاية سُلبت ممن هو أحق بها في المذهب وهو الوصي في النكاح.

والمحاكم الآن تعمل بالمشهور من المذهب؛ فلو أن رجلًا أراد أن يسلك الاحتياط في هذا الباب فليأت بالولي وبالوصي وليجعل الوصي يوكل الولي فيتولى الولي أمر التزويج هنا بالوكالة عن الوصي على المذهب وبالأصالة على الراجح؛ فيكون النكاح صحيحًا على جميع المذاهب، وما دام الاحتياط ممكنًا فهو أولى؛ لأنهما لو احتكما إلى المحاكم الشرعية لأبطلت النكاح؛ لأن الولاية للوصي، والأب قد أوصى أن فلانًا هو الذي يلي التزويج وقد سُلبت منه الولاية؛ فالنكاح باطل؛ لأنه كأنه بلا ولي، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا نكاح إلا بولي** »[(١٠٥)].

قال: (**ثُمَّ جَدُّها لأبٍ**) احترازًا من الجد لأم، واعلم أن القاعدة أنه لا مدخل لذوي الفروض والرحم في ولاية النكاح، وإنما هي خاصة بالعصبة الذكور؛ أي: العصبة بالنفس. فلا مدخلية فيها للعصبة بالغير والعصبة مع الغير كالبنت مع أخيها وكالأخت الشقيقة والأخت لأب مع البنات.

قال: (**وإنْ علا**) فأبو الأب وأبو أبي الأب وإن علا كلهم أولياء؛ (**لأن له إيلادًا وتعصيبًا، فأشبهَ الأبَ**) وأحسن من هذا يُقال: لأن الجد أب.

وفي تقديم الجد على الإخوة في ولاية النكاح دلالة على القول الراجح، وهو أن الجد يحجب الإخوة.

قال: (**ثُمَّ ابْنُها**) يعني ابن المرأة، وهذا لا يتصور إلا فيما إذا كانت المرأة ثيبًا (**ثم بَنُوه وإن نزَلوا**) يعني: الابن وابن الابن وابن ابن الابن وابن ابن ابن ابن الابن، وهذا ممكن؛ يقول الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة، (**الأقربُ فالأقربُ؛ لما روَتْ أُمُّ سلمة أنها لما انقضَتْ عِدَّتُها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت: يا رسولَ اللهِ، ليس أحدٌ مِن أوليائى شاهدًا. قال: «لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ». فقالت: قُمْ يا عمرُ**

---

(١٠٥) سبق تخريجه.

فـزوِّجْ رسـولَ اللهِ. فزوَّجـه. رواه النسـائي[١٠٦]) فهـذا دليـل علـى أن الابـن يكـون وليًّـا، وهـذا مبـني علـى أن قولهـا: "قـم يـا عمـر"، أن المراد ابنهـا عمـر بـن أبي سـلمة، وقـد قيـل إن المـراد عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه؛ لأنـه ابـن عـم لهـا، والعلمـاء مختلفـون في ذلـك، ورجـح ابـن القـيم أن المـراد عمـر بـن الخطـاب قـال: لأن عمـر ابنهـا كـان صـغيرًا عمره ثلاث سنوات.

قـال: (**ثُمَّ أخوهـا لأبَـوَيْنِ**) يعـني الشـقيق (**ثُمَّ لأبٍ**) فيقـدم الشـقيق علـى الأخ لأب؛ لأنـه يـدلي بجهتـين، والأب يـدلي بجهـة واحـدة (**كـالميراث، ثُمَّ بَنُوهمـا**) بمحـض الـذكور (**كـذلك**) يعـني: ابـن الأخ الشـقيق ثم ابـن الأخ لأب (**وإن نزَلـوا يقـدَّم مَـنْ لأبـوين علـى مَـنْ لأبٍ إنِ اسـتَووا في الدرجـة، وإلا قُـدِّم الأقـرب**) ولا مـدخل للأخـوة لأم لأنهـم ليسـوا عصـبة، (**ثُمَّ عمُّهـا لأبَـوَيْنِ، ثُمَّ لأبٍ؛ لمـا تقـدَّم، ثُمَّ بَنُوهمـا كـذلك علـى مـا سـبق في المـيراث**) فعصـبة المـيراث: بنـوة ثم أبـوة ثم أخـوة ثم عمومـة ثم الـولاء؛ فـإذا مـات الميـت ولم يكـن هنـاك صـاحب فـرض فالمـال لأبنائـه؛ فـإن لم يكـن لـه أبناء فلآبائه، فإن لم يكن فالأخوة، فإن لم يكن فالأعمام، فإن لم يكن فذو الولاء.

وفي بـاب ولايـة النكـاح الترتيـب هـو: أبـوة فبنـوة فـأخوة فعمومـة فـذو الـولاء؛ فقـدموا الأبوة على البنوة.

فلـو اجتمـع ابـن أخ شـقيق وأخ لأب فهمـا الآن في جهـة واحـدة وهـي الأخـوة، فيُبـدأ بـالأقرب، وهـو الأخ لأب؛ فالقاعـدة أنـه يُبـدأ بـالأولى جهـة؛ فـإن اسـتووا في الجهـة بُـدئ بـالأقرب، ثم بعـد ذلـك بـالأقوى، فلـو اجتمـع ابـن عـم شـقيق وعـم لأب فيقدم العم لأب.

فـإذا تسـاويا في القـرب؛ كـأخ شـقيق وأخ لأب؛ فالشـقيق مقـدم لأنـه أقـوى، فـأول مـا يُبـدأ بـه الجهـة، ثم الأقـرب إلى الميـت؛ فـإن تسـاووا في القـرب فيُقـدم الأقـوى، والشـاهد علـى ذلـك العمـل في الفـرائض؛ فالمشـهور عنـد الفرضـيين ذلـك؛ كقـول الجعفري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقدم بالقوة اجعل

(١٠٦) سنن النسائي، كتاب: النكاح، باب: إنكاح الابن لأمه، حديث رقم (٣٢٥٤)، (٦/ ٨١).

فبالجهة التقديم؛ يعني ابدأ بالجهة؛ فجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، فلو اجتمع أخ وعم فيُقدم الأخ.

ثم قربه؛ وذلك فيما إذا ما استويا في الجهة فالتقديم بالقرب، فابن أخ شقيق وأخ لأب فالأخ لأب يُقدم، وابن أخ شقيق وابن ابن أخ لأب يُقدم ابن الأخ الشقيق، ولو اجتمع ابن وابن ابن فالابن، ولو اجتمع جد وأبي جد فيُقدم الجد.

وبعدهما التقدم بالقوة، والقوة لا تُتصور إلا في الأخوة والأعمام؛ فمن يُدلي بجهتين مقدم على مَن يُدلي بجهة واحدة.

قال: (**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبةٍ نَسِيبٍ كالإِرْثِ، فأحَقُّ العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقُّهم بالولاية؛ لأن مبنى الوِلاية على الشفقةِ والنظرِ، وذلك مُعتَبَرٌ بمظِنَّتِه وهو القرابةُ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْـمُنْعِمُ بالعتق**) يعني: الذي أنعم على رقيقه بعتق؛ أخذًا من قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**﴾[الأحزاب:٣٧] (**لأنه يَرِثُها ويعقلُ عنها**) والعقل المراد به الدية (**ثُمَّ أقْرَبُ عصَبَتِه نَسَبًا**) أي: أقرب عصبة المولى نسبًا (**على ترتيب الميراث، ثُمَّ إن عُدِموا؛ فعصبةُ ولاءٍ على ما تقدَّم، ثُمَّ السُلْطَانُ، وهو: الإمام، أو نائبه**) إذا قال الفقهاء رحمهم الله: السلطان. فالمراد به الذي له السلطة العليا في الدولة (**قال أحمد: «والقاضي أحبُّ إليَّ مِن الأمير في هذا»**) فكون القاضي يتولى الأمر أحب إلى الإمام أحمد من الأمير، وإنما كان القاضي أحب لأن القاضي أكثر دينًا وعلمًا وأمنًا.

قال: (**فإن عُدِم الكلُّ؛ زوَّجها ذو سلطان في مكانها**) كامرأة في مكان ليس عندها ولي فإنه يزوجها ذو سلطان في مكانه، وهذا يوجد الآن مثلًا في أوروبا أو في أميركا حيث تُسلم امرأة وليس عندها من يتولى أمر تزويجها من المسلمين؛ فأقاربها كلهم نصارى؛ فيُقال: يزوجها ذو السلطة في المكان، فلو كان هناك مركز إسلامي مثلًا؛ فالمركز هو الذي يتولى سلطة تزويجها، فإن لم يكن هناك مركز إسلامي فيتولى السفير مثلًا فالسفير بمنزلة الولي؛ لأنه قائم مقام الإمام.

هـذا هـو ترتيـب الولايـة؛ فلـو أن الأب فاسـق والابـن فاسـق والأخ فاسـق والعـم فاسق فكلهم فسقة يحلقون لحاهم فتنتقل الولاية إلى السلطان.

والـدليل علـى أن ولايـة النكـاح مختصـة بالعصـبة قـالوا: إن هـذا هـو المعـروف في الجاهليـة والإسـلام؛ أي أن العصبة هـم الـذي يلـون النسـاء، ولهـذا هـم الـذين يتحملـون الديـة فيمـا لـو وجـب علـى الإنسـان ديـة، فلمـا كـانوا هـم الـذين يتحملـون الديـة وهـم الـذين يعصـبونه صـارت الولايـة لهـم، لأنهـا مـأخوذة مـن المـوالاة، والمـوالاة خاصـة بالعصبة.

هـذا دليـل عـام؛ وهنـاك دليـل مـن السـنة، وهـي مـا سـبق في قصـة أم سـلمة مـن قولهـا: «**قم يا عمر فزوج رسول الله**»[(١٠٧)].

قـال: (**فـإنْ تعـذَّر وكَّلَـتْ**) بـأن تقـول لشـخص: وكلتـك أن تـزوجني مـن فـلان. وقـال بعـض العلمـاء: فـإن تعـذر زوجـت نفسـها؛ أي: تولـت الأمـر بنفسـها؛ فلـو أن امـرأة مـثلًا في بلـد غربـة فـأراد شـخص أن يتزوجهـا ولـيس لهـا ولي ولم يوجـد ذو سـلطة فعلـى المـذهب توكلـه، فتقـول: وكلتـك أن تـزوجني مـن نفسـك، وقـال بعـض العلمـاء: بـل تباشر تزويج نفسها فتقول: زوجتك نفسي. ويقول هو: قبلت.

قـال: (**ووَلِـيُّ أمـةٍ سـيدُها ولـو فاسـقًا**) وقـد سـبق هـذا في قـول المؤلـف رحمـه الله: (والعدالـة) فـلا يسـتبد مـن الفاسـق إلا سـلطان وسـيد يـزوج أمتـه، وذُكـر أن العلـة في ذلـك أن تصـرف السـيد مـع الأمـة تصـرف يغلـب فيـه التصـرف المـالي علـى التصـرف النظري.

قـال: (**ولا ولايـةَ لأخٍ مِـن أُمٍّ، ولا لخـالٍ ونحـوِه مِـن ذوي الأرحـام**) فـالأخ مـن الأم والخـال ونحـوه مـن ذوي الأرحـام لـيس لهـم ولايـة؛ لأنـه قـد سـبق أن العصـبة هـم الـذي يختصون بالولاية فلا مدخل لذوي الفروض ولا لذوي الأرحام.

قـال: (**فـإنْ عضَـل**) عضـل بمعنى منـع، والمؤلـف رحمـه الله إنمـا اختـار هـذا التعبـير ولم يقـل: وإن منـع. موافقـة للقـرآن في قـول الله تبـارك وتعـالى: ﴿**فَـلا تَعْضُـلُوهُنَّ أَنْ يَـنكِحْنَ أَزْوَاجَهُـنَّ**﴾[البقـرة:٢٣٢] (**الـوليُّ الأقْـرَبُ؛ بـأن منَعهـا**) ففسـر العضـل

(١٠٧) سبق تخريجه.

بالمنع، واعلم أن امتناع الولي عمومًا تارة يكون بحق وتارة يكون بغير حق؛ فإن كان بحق فلا يُسمى عضلًا، كما لو اختارت تزويج نفسها من فاسق فامتنع، فامتناعه بحق، وتارة يكون بغير حق، وذلك فيما إذا منعها (**كُفؤًا رَضِيته**) فلو تقدم إليها رجل كفء ورضيت به ومنعها فإنه يُعتبر عاضلًا.

قال: (**ورَغِب بما صح مهرًا**) الضمير في "رغب" يعود على الخاطب أو على الزوج باعتبار ما سيكون، يعني: رضي بما صح مهرًا بأن قال مثلًا: المهر عشرة آلاف. فرضي الخاطب، فلو أن الولي عضل كفئًا رضيته طمعًا في ما هو أفضل من هذا المتقدم فلا يُعتبر عضلًا؛ لأنه ينظر هنا إلى ما هو أصلح.

قال: (**ويفسُقُ به إن تكرَّر**) أي: يفسق بالعضل، يعني: يصير فاسقًا بالعضل إن تكرر منه. وفي العبارة إشكال؛ إذ أنه من المعلوم من قواعد المذهب أن الإنسان لا يكون فاسقًا إلا إذا فعل كبيرة أو أصر على صغيرة؛ بأن أدمن عليها، وهنا جعل مجرد تكرار العضل يوجب التفسيق، مع أنه طبقًا للقواعد لا يعتبر العضل فسقًا إلا إذا أصر عليه؛ لأنه صغيرة، فهنا جعل التكرار كالإدمان. والجواب عن هذا أن العضل لما كان متضمنًا للإضرار بالغير جُعل التكرار مع الإضرار بمنزلة الإصرار.

قال: (**أو لم يَكُنْ الأقربُ أهلًا؛ لكونه طفلًا، أو كافرًا، أو فاسقًا، أو عبدًا**) يعني: لو كان الأقرب طفلًا أو كافرًا أو فاسقًا أو عبدًا فإنه يُزوج الأبعد (**أو غاب الأقربُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لا تُقْطَعُ إلا بِكُلْفَةٍ ومَشَقَّةٍ، فوقَ مسافةِ القصر**) فلو كان الأب في بلد بعيدة وهذه البلاد لا تُقطع إلا بكلفة ومشقة فحينئذ يزوج الذي يليه، أي: الأبعد.

وظاهر كلامه الماتن: سواء كانت هذه الغيبة مسافة قصر أو أقل أو أكثر، فالعبرة بأن تكون هذه الغيبة لا تُقطع إلا بكلفة ومشقة؛ سواء جاوزت مسافة القصر أو كانت مسافة قصر أو كانت دون مسافة القصر؛ لأن المؤلف رحمه الله لم يقيد ذلك؛ بل جعل مناط الحكم بأن تكون الغيبة لا تُقطع إلا بكلفة ومشقة، وهذا يختلف باختلاف الأزمان.

وقال بعض العلماء: إن حد الغيبة أن يكون بينه وبين موليته مسافة قصر؛ فإذا كان بينه وبين موليته مسافة قصر فأكثر فإنه يزوج الأبعد؛ سواء كانت تُقطع بكلفة ومشقة أو لا تقطع بكلفة ومشقة، فالعبرة بالمسافة.

وقال بعض العلماء، وهو القول الثالث: إذا غاب غيبة يفوت بها الخاطب الكفء فإنه يزوج الأبعد.

قال: (**أو جُهِل مكانُه؛ زَوَّج الحرَّةَ الوليُّ الأبْعَدُ**)؛ فإذا عضل الولي الأقرب زوج الأبعد، والأبعد هنا بمعنى البعيد، أو أن العبارة على تقدير "منه"، يعني: زوج الأبعد منه. والمراد بالأبعد هنا الذي يليه، فأفعل التفضيل هنا على أصله، وهذا مثل قولهم العسل أحلى من الخل. يعني: العسل فيه حلاوة والخل ليس فيه حلاوة. فهنا أفعل التفضيل جاء بمعنى أن أحد الجانبين فيه صفة ليست في الآخر، فمراد المؤلف بقوله: "الأبعد" يعني: الذي يلي هذا العاضل؛ فلو أن الذي عضل هو الأب ولم يكن له وصي فيلي العقد الجد.

قال: (**لأن الأقربَ هنا كالمعدوم. وإن زَوَّج الأبْعَدُ، أو زوَّج أجْنَبِيٌّ، ولو حاكمًا، مِنْ غَيرِ عُذْرٍ للأقرب؛ لم يَصِحَّ النكاحُ**) فإذا زوج الأبعد مع وجود الأقرب فإنه لا يصح النكاح؛ فلو اجتمع مثلًا أخ وعم فزوج العم مع وجود الأخ فإن النكاح باطل؛ لأنه لم يزوج الولي الحقيقي، لأن العم لا ولاية له في هذا المثال؛ فكأن المرأة تزوجت بدون ولي، وقال بعض العلماء: يصح وقد أساء العم؛ لأنه افتات على حق غيره.

والحقيقة أنه يفرق في هذه المسألة بين الأولياء؛ فبعض الأولياء يقال فيهم: لا يصح. وبعضهم يُقال: يصح. فالأب مع غيره لا يصح، فلو وجد الأب أو غاب الأب غيبة قريبة فزوج العم أو زوج الأخ فلا يصلح؛ لأنه الافتئات على الأب ليس كالافتئات على غيره، ولأن هذا لو قيل به فقد يُتخذ ذريعة أو وسيلة إلى أن الرجل إذا خطب امرأة وامتنع الأب لفسقه أو غير ذلك ثم سافر الأب فيأتي هذا الخاطب إلى عمها أو أخيها فيعطيه دريهمات ليزوجه.

قال: (**لعدم الولاية مِن العاقِد عليها مع وجود مستحِقِّها. فلو كان الأقربُ لا يَعْلَمُ أنه عصبةٌ، أو أنه صار أو عاد أهلًا بعْدَ مُنافٍ؛ صحَّ النكاحُ؛ استصحابًا للأصل**) لأن العبرة بواقع الأمر، كإنسان زوَّج وهو لا يعلم أنه عصبة أو أنه كان غير أهل فزوج ثم تبين أنه أهل؛ فالعصبة هي الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ والعم؛ فلو زوج العم في حالٍ يظن أن الأحق فيها الأخ، فتبين أن الأخ حالة العقد كان قد مات قبل أسبوع، فلو نظرنا على حسب ما في ظنه لقلنا: العقد لا يصح؛ لأنه زوج وهو يعتقد في نفسه أنه غير ولي، لكن لو نظرنا إلى واقع الأمر لقلنا: يصح.

قال: (**ووكيلُ كلِّ وليٍّ يقوم مقامَه**) يعني أن الوكيل يقوم مقام الموكل (**غائبًا وحاضرًا**) يعني أنه لا يُشترط في التوكيل في النكاح أن يكون الولي غائبًا، بل يجوز أن يوكل وهو حاضر؛ فلا يُشتَرط للتوكيل في النكاح أن يكون لعذر، فيجوز التوكيل ولو لغير عذر. وإنما نص المؤلف على قوله: "غائبًا وحاضرًا" لأن بعض العلماء قال: لا يصح التوكيل إلا في حال الغيبة.

قال: (**بشرط إذْنِها للوكيل بعدَ توكيله**) أي أن تأذن للوكيل بعد توكيله (**إن لم تكن مُجْبَرَةً**) فإن كانت مجبرة فليس لها أذن.

والمجبرة هي البكر مع الأب والوصي، وغير المجبرة هي الثيب والبكر مع غير الأب، فلو كانت امرأة بكر فقال أبوها لرجل: وكلتك أن تزوج بنتي. فالوكيل يملك الإجبار؛ فلا يُشترط إذن البنت كما أنه لا يُشترط إذنها مع الأب، لأن الوكيل يقوم مقام الموكل. فإذا كانت غير مجبرة فيُشترط أذنها للوكيل بعد توكيله، فلو أن رجلًا قال: وكلتك أن تزوج بنتي الثيب. فيُشترط أن يكون إذن البنت المزوجة بعد التوكيل؛ فلو قال لابنته الثيب: سأسافر وسأوكل فلانًا في تزويجك غدًا العصر، فاتصلت البنت بفلان في هذا اليوم وقالت: أذنت لك أن تزوجني من فلان. فإذنها له غير معتبر؛ لأنه قبل التوكيل، فإذا كان أذنها بعد توكيله صار إذنًا لمن له ولاية، وأما إذنها له قبل توكيله فهو إذن لرجلٍ أجنبي؛ فلابد بعد التوكيل من تجدد الإذن.

قال: (**ويُشترط في وكيلِ وليٍّ ما يُشترطُ فيه**) فلو كان الوكيل فاسقًا فلا تصح الولاية، ولو وكل صبيًّا فلا يصح، ومجنونًا لا يصح.

فلو كان لها عم هو وليها فوكل العم الأخ من الأم فيصح؛ لأن ولاية الأخ من الأم ليست بالأصالة بل بالوكالة.

واعلم أن التوكيل في النكاح له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يعين الولي للوكيل ما هو موكل فيه؛ بأن يقول: وكلتك أن تزوج بنتي فلانة من فلان. فهنا لا يستفيد الوكيل إلا العقد الأول فقط؛ فلو حصلت فرقة بين الزوجين فلا يملك أن يزوجها بآخر.

الحالة الثانية: أن يفوض له بأن يقول: وكلتك أن تزوج بنتي مَن شئت متى شئت. فهنا يستفيد الوكيل العقد الأول وما بعده؛ فلو أنه زوجها زيدًا ثم طلقها زيد فيملك أن يزوجها من عمرو ثم إن طلقها فمن بكر؛ لأنه قد فوض الأمر إليه.

الحالة الثالثة: أن يُطلق الولي الوكالة؛ بأن يقول: وكلتلك أن تزوج بنتي. ولا يُعين له فلانًا أو فلانًا، فيُنظر إلى القرائن؛ فإن علمنا أن الولي أراد بقوله: وكلتك أن تزوج بنتي. يعني: ألا تخلو بنتي من الأزواج وألا تبقى معطلة؛ فهنا يستفيد العقد الأول وما بعده، وإن علمنا أنه إنما أراد: وكتلك أن تزوج بنتي على رجل واحد. فلا يستفيد إلا العقد الأول.

قال: (**ويقول الوليُّ أو وكيلُه لوكيلِ الزوج: زوَّجْتُ موكِّلَكَ فلانًا فلانة. ويقول وكيلُ الزوج: قَبِلْتُه لفلانٍ أو لموكِّلي فلان. وإذا استوى وَلِيَّانِ**) في الجهة والدرجة والقوة (**فأكثرُ؛ سُنَّ تقديمُ أفضل**) فلو اجتمع عمان شقيقان للمرأةٌ فيُقدم الأفضل بدينه وماله لمصالح النكاح، (**فأسَنَّ**) أي: إن استويا في الفضل يقدم أكبرهما سنًّا؛ لأن الكبر في السن معتبرٌ في الشريعة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لحويص ومحيصة في حديث القسامة «**كبر كبر**»[(١٠٨)]، ويُقدم الأفضل قياسًا على إمامة

---

(١٠٨) سبق تخريجه.

الصلاة؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[١٠٩]، فالأسن كذلك على ترتيب الصلاة.

ويمكن أن يستوي وليان من كل وجه، قالوا: لو كانت المرأة ملحقة بأبوين فهنا لا ينفرد واحد منهما بتزويجها، كرجلين وطأا امرأةً بشبهة فأتت ببنت فأُلحقت البنت بالرجلين، لأنها تشبه هذا وتشبه هذا، فيكون للبنت أبوان، فلو أرادت أن تتزوج في هذه الحالة فلا ينفرد واحد منهما بإنكاحها، بل لابد منهما جميعًا.

قال: (**فإن تشاحُّوا أُقْرِع**) يعني: إن استويا في الفضل والسن؛ كما لو كانا توأم؛ فيُقرع بينهما؛ فمن خرجت له القرعة فهو الولي (**ويتعيَّنُ مَن أذِنَتْ له منهم**) فإذا عينت أحدهما تعيَّن ولو كان دونه في الفضل أو كان دونه في السن؛ فلو اجتمع أخوان شقيقان أحدهما عمرهُ ثلاثون والآخر عمرهُ أربعون والذي عمره أربعون أفضل فهو يفضُله في الفضل والسن فقالت: أريد أن يزوجني الأصغر. فإنه في هذه الحال يتعين.

قال: (**ومَن زوَّج ابنَه ببنت أخيه ونحوه صحَّ أن يتولَّى طَرَفَي العقد**) فيحصل منه الإيجاب ويحصل منه القبول؛ فيقول: زوجت فلانًا وفلانة.

واعلم أن تولي طرفي العقد له صورٌ:

الصورة الأولى: أن يكون العاقد متوليًا لطرفي العقد بالولاية. مثل ما لو زوج ابنه الصغير ببنت أخيه وهو وليٌّ عليها، فهنا قد تولى طرفي العقد بالولاية لأنه وليٌّ على الصغير ووليٌّ على البنت.

الصورة الثانية: أن يتولى طرفي العقد بالوكالة، كما لو وكل الزوج زيدًا من الناس ووكل ولي المرأة أيضًا هذا الشخص؛ بأن قال الزوج لزيد: وكلتك أن تعقد لي النكاح على فلانة. وقال أبوها، وهو وليها: وكلتك يا زيد أن تعقد نكاح بنتي على فلان. فهنا زيد هذا قد تولى طرفي العقد بالوكالة من الزوج أو الخاطب، ومن ولي المرأة.

الصورة الثالثة: أن يتولى طرفي العقد بالأصالةِ والولايةِ؛ كما لو زوج نفسه من موليته؛ يعني: رجل له بنت عم ليس لها أحد إلا هو فهو وليها، فأراد أن يتزوجها،

---

(١٠٩) سبق تخريجه.

فهنا يتولى طرفي العقد بالأصالة عن نفسه وبالولاية عن بنت عمله لأنه وليٌّ عليها.

الصــورة الرابعــة: أن يتـولى طـرفي العقـد بالأصـالةِ والوكالـة؛ كمـا لـو وكـل ولي المـرأة الـزوج في أن يعقـد النكـاح علـى ابنتـه؛ يعـني: رجـل تقـدم لخطبـة امـرأة فقـال لـه وليهـا: وكلتـك أن تعقـد لنفسـك علـى مـوليتي. فهـو يعقـد العقـد بالأصـالة لأنـه زوج، وبالنسـبة للمرأة بالوكالة.

الصــورة الخامســة: أن يتـولى طـرفي العقـد بالولايـةِ والوكالـة؛ عكـس الصـورة الرابعـة. بـأن يوكـل الـزوج ولي المـرأة فيقـول: وكلتـك أن تعقـد لي النكـاح علـى ابنتـك. فـالولي يعقد النكاح بالنسبة لابنته عن طريق الولاية وبالنسبة للزوج عن طريق الوكالة.

قـال: (**ويَكْفِـي: زوجْـتُ فلانًـا فلانـة**) ولا يشـترط أن يقـول: زوجـت فلانـة فـلان ثم قبلـت لفـلان مـن فلانـة. فتـولي طـرفي العقـد يُسـقط الإيجـاب. أي: لا يُشـترط الإيجـاب والقبول في هذه الحالة. هذا فيما إذا كان وكيلًا.

قـال: (**وكـذا وليُّ عاقلـةٍ تَـحِلُّ لـه إذا تزوَّجهـا بإذنهـا؛ كفَـى قولُـه: تزوَّجْتُهـا**) هـذه صـورة تـولى طـرفي العقـد بالأصـالةِ والولايـة، كرجـل لـه بنـت عـم أراد أن يتزوجهـا فيكفـي أن يقـول: تزوجـت بنـت عمـي. أو تزوجتهـا. فـلا يُشـترط أن يقـول: تزوجـت بنـت عمي. ثم يقول: قبلت نكاح بنت عمي.

فـإن وكـل أبٌ شخصًـا أن يـزوج ابنتـه ممـن يشـاء فـلا يجـوز لـه أن يزوجهـا مـن نفسـه؛ بـل لابـد أن يسـتأذن؛ لأنـه ربمـا لا يرضـاه لهـا، مثـل مـا لـو قـال شـخص لآخـر: وكلتـك أن تفـرق صـدقتي أو زكـاتي. وكـان هـو مسـتحقًّا؛ فـلا يجـوز لـه الأخـذ منهـا، وقـال بعـض العلمـاء: يجـوز لـه أن يأخـذ منهـا، ويجـوز لـه أن يـزوج بنتـه لنفسـه في المسـألة؛ لكـن الأولـون قـالوا بعـدم الجـواز سـدًّا للبـاب؛ لأنـه قـد يُفـتي نفسـه بأنـه أهـل لهـذه المـرأة أو أنـه مسـتحق للصـدقة وهـو غـير مسـتحق، ففـي هـذه الحـال يُقـال: الاحتيـاط أن يـذهب للولي ويقول: أنت وكلتني في تزويجها وأنا أريد أن أتزوجها.

الشرط الرابع: الشهادة.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

الشـرطُ **(الرَّابِـعُ: الشَّـهادَةُ)**؛ لحـديث جـابر مرفوعًـا: «لا نِكَـاحَ إِلَّا بِـوَلِيٍّ وشَـاهِدَي عَـدْلٍ». رواه البرقـانيُّ، ورُوِي معنـاه عـن ابـن عبـاس أيضًـا. **(فـلا يَصِـحُّ)** النكـاح **(إلَّا بشـاهِدَيْنِ عَـدْلَين)**، ولـو ظـاهرًا؛ لأن الغـرضَ إعـلانُ النكـاح، **(ذَكَـرَيْنِ، مُكَلَّفَـيْنِ، سَمِيعَـيْنِ، نَـاطِقَيْنِ)**، ولـو أنهمـا ضـريران، أو عَـدُوَّا الـزوجين، ولا يُبْطِلُـه تـواصٍ بكتمانـه، ولا تُشـترط الشـهادةُ بخُلُوِّهـا مِـن الموانـع، أو إذنِهـا، والاحتيـاطُ الإشـهادُ، فـإنْ أنكَـرَتِ الإذنَ؛ صُدِّقتْ قبَل دخولٍ، لا بعدَه.

(وليسـتِ الكفـاءَةُ، وهـي) لغـةً: المسـاواة، وهنـا: **(دِيْـنٌ)**، أي: أداءُ الفـرائض واجتنـابُ النـواهي، **(ومَنْصِـبٌ، وهـو النَّسَـبُ، والْـحُرِّيَّةُ)**، وصـناعةٌ غـيرُ زَرِيَّـةٍ، ويسـارٌ بحسَـبِ مـا يجـبُ لهـا-؛ **(شَـرْطًا في صِـحَّتِه)**، أي: صـحةِ النكـاح؛ لأمـر النـبي صـلى الله عليـه وسـلم فاطمـةَ بنـتَ قـيس أن تـنكح أسـامة بـن زيـد، فنكَحهـا بـأمره. متفـق عليـه؛ بـل شـرطٌ للـزوم، **(فلـو زوَّج الأبُ عفيفـةً بفـاجِرٍ، أو عربِيَّـةً بعَجَمِـيّ)**، أو حـرَّةً بعبـدٍ؛ **(فلِمَـنْ لم يَـرْضَ مِـنَ الْـمَرْأَةِ أو الأوليـاءِ)**- حـتى مَـنْ حـدَث-؛ **(الفَسْـخُ)**، فيفسَـخُ أخٌ مـع رِضـا أبٍ؛ لأن العـار علـيهم أجمعـين. وخيـارُ الفسـخ علـى التراخـي، لا يسـقط إلا بإسقاط عصبةٍ، أو بما يَدُلُّ على رضاها مِن قولٍ أو فعلٍ.

— الشرح —

قـال المؤلـف: **(الشـرطُ الرَّابِـعُ)** مـن شـروط النكـاح: **(الشَّـهادَةُ؛ لحـديث جـابر مرفوعًـا: «لا نِكَـاحَ إِلَّا بِـوَلِيٍّ وشَـاهِدَي عَـدْلٍ». رواه البرقـانيُّ، ورُوِي معنـاه عـن ابـن عباس أيضًا**[١١٠]) فلابُد في النكاح من الشهادة؛ فالشهادة شرطٌ لصحة النكاح.

---

(١١٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، حديث رقم (٣٥٢١)، (٤/ ٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الأباء البكر بغير إذنها، حديث رقم (١٣٦٥٠)، (٧/

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[الطلاق:٢]، ووجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل أمر بالإشهاد عند مراجعة الزوجة، والمراجعة إعادة نكاحٍ سابق، فإذا وجب الإشهاد في إعادة نكاحٍ سابق فلأن يجب الإشهاد في ابتداء عقدٍ جديد من باب أولى؛ لأن المراجَعة هي زوجة، والتي ابتدأ العقد عليها أجنبية، ووجوب الإشهاد على الأجنبية أولى من وجوبهِ على الزوجة.

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ**»، وفي رواية: «**إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**»[(١١١)]، وقوله: «لا نكاح» النفي هنا للصحة لا للوجوب ولا للكمال؛ لأن الأصل في النفي أن يكون للصحة.

قالوا: ولأن الإشهاد فيه فائدة، وهي أن الرجل قد يزني بامرأة فإذا أتى منها بأولاد قال: هي زوجتي. فلو لم نقل بالإشهاد لكان في ذلك حُجة للفساق وغيرهم.

قالوا: ولأن النكاح من أخطر العقود؛ فإذا كان يتأكد الإشهاد على العقود المعتادة كالبيع والرهن وشبهها فالنكاح من باب أولى.

وعليه فالإشهاد شرط لصحة النكاح بدلالة القرآن والسنة والنظر، وهذا هو المشهور من المذهب، وأنه لو تزوج المرأة بلا إشهاد فالنكاحُ فاسد.

والقول الثاني أن الإشهاد ليس بشرط؛ فلا تُشترط الشهادة في النكاح، وعللوا ذلك بأنه لا دليل على الاشتراط.

وأجابوا عن الآية بأن الله عز وجل أمر بالإشهاد على الرجعة لئلا يحصل النزاع، فقد يدعي الزوج أنه راجع وتُنكر المرأة؛ كامرأة طلقها زوجها وبقي على خروجها من العدة مثلًا عشرة أيام فراجع في هذه العشرة أيام، ولما انتهت العدة صارت بائنة منه بينونة صغرى لو لم يراجع فلا يحل له أن يرجع إليها إلا بعقد. فيقول:

---

١٨٢) عن ابن عباس، وحديث البرقاني عن جابر أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف، (٢/ ٢٦٠).

(١١١) سبق تخريجه.

راجعتك. فتقول هي: ما راجعتني هات شهود على إنك راجعتني. قالوا: إن الرجعة يحصل عندها نزاع فقد يدعي الزوج المراجعة وتُنكر المرأة؛ فلذلك نشترط الإشهاد عند الرجعة؛ لأننا لو لم نشترط الإشهاد عند الرجعة لكان معنى ذلك أن الزوج إذا قدرنا أنه راجع وفرقنا بينهما وتزوجت المرأة رجلًا آخر فقد أحللناها لأجنبي مع أنها زوجة. فالإشهاد عند المراجعة لقطع النزاع، بخلاف ابتداء النكاح فليس فيه نزاع.

وأما الحديث فقالوا: ضعيف لا يصح.

والقول الثالث في هذه المسألة أن الواجب أحد أمرين: إما الإشهاد وإما الإعلان. فإذا أشهد كفى عن الإعلان، وإذا أعلن كفى عن الإشهاد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بل قال رحمه الله بأن الإعلان آكد من الإشهاد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فقال: «**أعلنوا النكاح**»[١١٢]، ولم يأمر بالإشهاد، بل قال رحمه الله: إن في صحة النكاح الذي يقتصر على الإشهاد فقط دون إعلان نظر.

وإنما نوجب إما الإعلان أو الإشهاد ليحصل الفرق بين النكاح وبين السفاح.

واعلم أن مسألة الإشهاد والإعلان لها أربعة مراتب:

المرتبة الأولى: أن يحصل إشهاد وإعلان، وهذا أكمل الحالات.

المرتبة الثانية: أن يحصل إعلانٌ بلا إشهاد، وهذا على المذهب لا يصح، وعند شيخ الإسلام صحيح.

المرتبة الثالثة: أن يحصل إشهادٌ بلا إعلان؛ فالنكاح على المذهب صحيح، وعند شيخ الإسلام يقول: في صحتِهِ نظر؛ لأنه قد يكون نكاح سفاح.

المرتبة الرابعة: ألا يحصل إعلان ولا إشهاد، وهذا غير صحيح بالاتفاق.

ويحصل الإعلان بإظهاره للناس؛ فما عده الناس إعلانًا فهو إعلان؛ فإضاءة الأنوار إعلان وخروج الزوج والزوجة بسيارتهم أمام الناس إعلان وهكذا.

قال: (**فلا يَصِحُّ النكاح**) على المذهب (**إلَّا بِشاهِدَيْنِ**) يعني ذكرين (**عَدْلَيْنِ**) والعدل هو ما استقام في دينه ومروءته، لكنهم رحمهم الله اكتفوا بالعدالة الظاهرة؛

---

(١١٢) سبق تخريجه.

لـذلك قـال: (**ولــو ظــاهرًا**) فـلا يُشـترط أن يكـون الشـاهد عـدلًا ظـاهرًا وباطنًـا بـل تكفـي العدالـة الظـاهرة؛ فلـو شـهد فاسـقان فـلا تُعتـبر الشـهادة ووجودهمـا كالعـدم. وسبق أن القول الثاني في مسألة العدالة أنها ليست شرطًا بل تصح شهادة الفاسق.

قـال: (**لأن الغـرضَ إعــلانُ النكــاح**)، وهـذا ممـا يؤيـد أن الإعـلان يكفـي عـن الإشـهاد، (**ذَكَـرَيْنِ**) هـذا مـن بـاب التأكيـد؛ لأن قولـه: (شـاهدين) يُغـني عـن (ذكـرين)، والـدليل علـى اشـتراط الذكوريـة الحـديث السـابق: «**لا نكــاح إلا بــولي وشــاهدي عــدل**»[١١٣]؛ قـالوا: شـاهد لفـظ مـذكر فيـدل علـى أن الشـهود ذكـور (**مُكَلَّفَــيْن**) المكلـف هـو البـالغ العاقـل؛ فلـو شـهد صـبيان علـى نكـاح فـلا يصـح، ولـو شـهد مراهقـان فـلا يصـح، ولـو شـهد امرأتـان فـلا يصـح، ولـو شـهد أربـع نسـاء فـلا يصـح، ولـو شـهد رجـل وامرأتـان فـلا يصـح؛ فـلا بُـد مـن شـهادة رجلـين (**سَمِيعَـيْنِ**) احـترازًا مـن الأصـمين؛ وإنمـا يُشـترط السـمع لأن السـمع هـو طريـق الشـهادة، لأن قولـه: زوجـت وقبلـت. أي: الإيجـاب والقبـول، إنمـا يُعلـم عـن طريـق السـمع، فيُشـترط أن يكونـا سميعين؛ لأن الإيجاب والقبول لا يمكن وصول علمهما به إلا عن طريق السمع.

وظـاهر كلامـه أنـه يكفـي أن يكونـا سميعـين ولـو كـان سمعهـم ثقـيلًا، فـلا يُشـترط أن يكون السمع قويًّا، لأن طريق العلم سوف يحصل ولو برفع الصوت.

والقــول الثــاني في هــذه المســألة أنــه لا يُشــترط الســمع مــا دام يُمكــن التوصــل إلى الشهادة عن طريق الكتابة أو الإشارة؛ فإن الشهادة تصح.

قال: (**نَاطِقَيْنِ**) احترازًا من الأخرس.

واعلـم أن قـول المناطقـة: "الإنسـان حيـوان نـاطق" لا يعـني أن كـل إنسـان هـو نـاطق؛ بـل قـولهم: "نـاطق" هـو فصـل يُخـرج البهيمـة؛ فمُـرادهم بالنـاطق هنـا: النـاطق بـالقوة أو بالفعـل؛ يعـني أنـه ينطـق بالفعـل أو بـالقوة، فـالنطق بالفعـل هـو الكـلام باللسـان، والنطق بالقوة هو ما يقوم مقام النطق باللسان من الإشارة والكتابة.

وعليـه فقولـه: (نـاطقين) يعـني بالفعـل، وضـد النـاطق الأخـرس؛ فـلا تصـح شـهادة الأخرس.

---

(١١٣) سبق تخريجه.

واعلـم أن المؤلـف رحمـه الله اشـترط السـمع لأجـل التحمـل واشـترط النطـق لأجـل الأداء؛ لأن الشـهادة تحمـلٌ وأداء؛ فالتحمـل لابُـد فيـه مـن السـمع والأداء لابُـد فيـه مـن النطق.

والقـول الثـاني في هـذه المسـألة أنـه لا يُشـترط النطـق إذا تمكـن مـن أداء الشـهادة بالإشـارةِ المفهمـة أو بالكتابـة، ولهـذا قـال: (**ولـو أنهمـا ضـريران**) يعـني: الشـاهدين. لأن الشـهادة يمكـن تحملهـا وأداؤهـا ولـو كـان الإنسـان ضـريرًا؛ لأن محـل الشـهادة هـو السمع والنطق، وهذا لا تعلق له بالبصر.

قـال: (**أو عَـدُوَّا الـزوجين**) المـراد: عـدوَّا الـزوجين دينًـا أو دنيـا أو همـا معًـا؛ يقـول الفقهـاء رحمهـم الله: العـدو: مـن سـرَّه مسـاءة شـخصٍ وغمـه فرحـه. يعـني أنـه لـو قيـل لـه: فـلان أصـيب في حـادث. فيضـحك ويتبسـم. أو: فـلان رسـب في الاختبـار. فيفـرح. ولـو قيـل لـه: فـلان جاءتـه هديـه أو عطيـة مليـون ريـال. فيغـتم. أو: فـلان نجـح. فيغـتم، فهـذا هـو العـدو، والعـداوة المعتـبرة عنـد الفقهـاء رحمهـم الله هـي العـداوة الدنيويـة؛ فهـي الـتي تـؤثر في عـدم قبـول الشـهادة، والصـواب أن الدينيـة أعظـم مـن الدنيوية.

والحاصـل أن الشـاهدين لـو كانـا عـدوَّين للـزوجين فـإن شـهادتهما مقبولـة؛ قـالوا: لأن العـدو تُقبـل شـهادته للإنسـان لا علـى الإنسـان؛ فشـهادته عليهمـا هـو مـتهمٌ فيهـا، وشـهادته لهمـا هـو غـير مـتهم فيهـا؛ فشـهادة العـدو لعـدوه مقبولـة، وشـهادة العـدو علـى عـدوه غـير مقبولـة. قـالوا: لأنـه إذا كانـت الشـهادة عليـه فهـو مُـتهم؛ لأنـه ربمـا قصـد بشهادته التشفي والانتقام. أما إذا كانت له فليس بمتهم.

ويُشـترط في الشـهود ألا يكونـوا مـن عمـودي نسـب المشـهود لهـم؛ فشـهادة الآبـاء لأبنـائهم أو الأبنـاء لآبـائهم غـير مقبولـة، فلابُـد في الشـهادة أيضًـا مـن أن يكـون الشـاهد غـير مـتهمٍ بـرحم؛ هكـذا عـبر الفقهـاء. وعليـه فـلا تصـح شـهادة مـن كـان مـن عمودي النسب للزوجين أو للولي، وعمودا النسب هما الأصول والفروع.

فلـو أن رجـلًا زوَّج بنتـه لشـخص وكـان الشـاهدان ابنـاه فـلا تصـح الشـهادة، ولـو أن رجـلًا زوج بنتـه لرجـل وشـهد أولاد الرجـل مـن زوجـة سـابقة فـلا تصـح الشـهادة؛ لأنهمـا

فروعٌ للزوج. إذًا فلابُد أن يكون الشهود من غير عمودي النسب.

وشهادة الأخ فيها تفصيل؛ فإن كان العاقد الأب فلا تُقبل؛ لأنه فرع الولي، وإن كان العاقد أخوه قُبلت؛ لأنه من الحواشي. فلو زوج الرجل بنته فشهد أخو البنت في النكاح فالشهادة لا تُقبل؛ لأنه من عمودي نسب الولي، ولو أن العاقد الأخ؛ أي: كانوا ثلاثة أخوة فزوج الكبير أختهم وشهد اثنان منهم على العقد؛ فإنه يصح؛ لأن الأخوين هنا ليسا من فروع الزوجة ولا الزوج ولا الولي.

والعلة في اشتراط ألا يكون الشاهدان من عمودي النسب التهمة؛ لأنهم يشهدون لعمودي نسبهم فهم متهمون.

والصحيح أن شهادة عمودي النسب مقبولة، ولاسيما في عقد النكاح، ووجه ذلك أن شهادة عمودي النسب في عقد النكاح ليست متمحضة في المنفعة، بل شهادةٌ له وشهادةٌ عليه؛ لأن عقد النكاح يوجب للإنسان حقوقًا ويوجب عليه أيضًا حقوقًا؛ فالإنسان إذا عَقَدَ عَقْدَ نكاح وجب له حقوق ووجب عليه حقوق، والفقهاء رحمهم الله قَبِلوا شهادة العدو في عقد النكاح قالوا: لأن الشهادة لم تتمحض عليه بل هي له. فيُقال أيضًا: شهادة عمودي النسب لم تتمحض لهم بل هي لهم وعليهم.

وعليه فالصحيح في هذه المسألة أن شهادة عمودي النسب مقبولة؛ بل الصحيح -كما سيأتي في الشهادات- أن كل مَن كان مبرزًا في العدالة؛ أي: كل إنسان عدل مبرز في العدالة؛ فإن شهادة مقبولة، ولو كان الزوج على زوجته، أو الأب على ابنه، أو الابن على أبيه.

قال: (**ولا يُبْطِلُه تواصٍ بكتمانه**) أي: لا يُبطل عقد النكاح تواصٍ بكتمانه؛ فلو تواصى الزوجان مع الشهود على كتمان النكاح فإنه صحيح؛ فلو جاء الولي والزوجان وأتيا بشاهدين وقالوا: اشهدا بهذا النكاح لكن لا تُخبرا أحدًا به. كأن كان نكاح مسيار، وهو نكاح صحيح؛ لأنه إذا حصلت الشهادة فهي نوع إعلان.

قال: (**ولا تُشترط الشهادةُ بخُلُوِّها مِن الموانع أو إذنِها**) يعني: لا يُشترط في الشاهدين أن يشهدا بخلو الزوجة من الموانع، فلا يُشترط أن يقولا: نشهد أن فلانة

غير معتدة. أو: نشهد أن فلانة ليست أختًا له من الرضاعة. بل يشهدان على عقد النكاح فقط؛ فلو قال رجل لرجل: زوجتك بنتي. وقال: قبلت. وقال للشهود: فيشهدون على العقد فقط؛ فلا يجب أن يشهدا على أن المرأة غير معتدة أو أن المرأة غير مرتدة أو أن المرأة ليست أخته من الرضاعة؛ لأن الأصل عدم المانع.

ولا يُشترط إذا شهدا أن يشهدا أنها أذنت لوليها في تزويجها؛ لأن الظاهر الإذن.

قال: (**والاحتياطُ الإشهادُ**) يعني أن يشهدا على خلوها من الموانع وعلى إذنها؛ لأن مسائل النكاح ينبغي فيها سلوك جانب الاحتياط (**فإنْ أنكَرَتِ الإذنَ صُدِّقتْ قبَل دخولٍ**) مثاله: رجلٌ زوج ابنته برجل. وقبل أن يدخل بها هذا الرجل أنكرت فقالت: أنا لم آذن في تزويجي من هذا الرجل. فتُصدق؛ لأن الأصل عدم الإذن؛ وقولها محتمل الصدق فعلى مُدعي الإذن أن يأتي ببيِّنة؛ فإن أتي الأب أو الزوج ببينة تشهد على أذنها ففي هذه الحال لا يُقبل قولها.

قال: (**لا بعدَه**) يعني: لا بعد الدخول، قالوا: لأن إنكارها الإذن بعد الدخول غيرُ مقبولٍ؛ لأنها فعلت ما ينافي هذا الإنكار من تمكينها من نفسها؛ فهي قد مكنت نفسها للزوج، فتمكينها يُنافي دعوى عدم الإذن؛ إلا أن تأتي بينة وتقول: أدخلوني عليه قهرًا ووطئني قهرًا ولم آذن. ففي هذا الحال تُقبل وإلا فلا تُقبل؛ لأنه لو فُتح هذا الباب كانت كل امرأة إذا أُدخلت على رجل وجلست معه يومين أو ثلاثة ولم يُعجبها قالت: أنا والله ما أذنت. فيُفسخ النكاح فيكون في هذا فتح لباب الفساد.

فإذا قالت المرأة: لم أعلم أن لي حق الإذن أو عدم الإذن. فيُنظر إلى القرائن؛ فإن كانت في مجتمع يُجبرون البنت فيه على الزواج كالبادية فهنا يُقبل قولها، وإن كانت في مجتمعٍ يعلم وجوب استئذان المرأة فلا يُقبل قولها إلا أن تأتي ببينة.

قال: (**وليستِ الكفاءَةُ، وهي لغةً: المساواة**) فالكفاءة بمعنى المساواة والمماثلة (**وهنا: دِيْنٌ**) الدين يُطلق على الإسلام ويُطلق على أداء الفرائض؛ لكن المراد بالدين هنا كما فسره المؤلف رحمه الله (**أي: أداءُ الفرائض واجتنابُ النواهي**) ولا يصحُ أن نُفسر الدين بأنه الإسلام؛ لأننا لو فسرنا الدين بالإسلام فمعنى ذلك أننا

أبحنا النكاح مع اختلاف الدين، والنكاح مع اختلاف الدين لا يصح.

فالدين بهذا المعنى ليس شرطًا في صحة النكاح؛ فلو أن رجلًا تزوج امرأةً وهو يترك بعض الفرائض ويفعل بعض المحرمات فإن النكاح صحيح؛ قالوا: لأننا لو اشترطنا الدين لما تزوج أكثر الناس؛ لأن أكثر الناس غير سالمين من الوقوع في بعض المحرمات أو ترك بعض الواجبات.

قال: (**وَمَنْصِبٌ، وهو النَّسَبُ**) المتبادر من المنصب أنه صاحب وظيفة كبيرة، ولكن فسره المؤلف بأنه هو النسب؛ يعني بأن يكون الإنسان منتسبًا إلى قبيلة من قبائل العرب المعروفة، وضد النسب مَن لا نسب له؛ كالموالي وشبههم؛ فهؤلاء لا ينتسبون إلى قبيلة وإنما نسبهم ينتهي إلى آدم.

فلو تزوجت امرأة نسيبة برجل غير نسيب فالنكاح صحيح؛ لأنه ليس شرطًا في الصحة، لكن للأولياء الفسخ. ولو كان العكس بأن تزوج رجلٌ نسيبٌ من امرأةٍ غير نسيبة فهو أخف من الأول؛ لأن نسب هذه النسيبة يضيع بخلاف الأول.

قال: (**والْحُرِّيَّةُ**) وضد الحرية أن يكون عبدًا مملوكًا (**وصناعةٌ غيرُ زَرِيَّةٍ**) يعني: لا تُزري بالإنسان؛ بحيث تجعله ممقوتًا عند الناس؛ فلو أن رجلًا له بنت وهو من كبار التجار في البلد فزوجها كساحًا أو حجامًا أو حلاقًا؛ فالنكاح صحيح، لكن سيأتي أن للأولياء الفسخ (**ويسارٌ بحسَبِ ما يجبُ لها**) فلا تزوج بنت غني بفقير.

وعليه فالكفاءة لها شروط ستة جُمعت في قول الناظم:

نسبٌ فدين صنعة فحرية   فقد العيوب وفي اليسار ترددِ

يعني هل اليسار شرط أو لا.

قال: (**شَرْطًا في صِحَّتِه، أي: صحةِ النكاح**) وإنما ذكر المؤلف عدم اشتراط الكفاءة مع أنه لو لم يذكرها لعُلم أنها ليست شرطًا لوجود الخلاف، فالعلماء رحمهم الله لا ينفون اشتراط شيء إلا لوجود الخلاف، وخاصة أن الخلاف هنا قوي، وهو رواية عن الإمام أحمد في أن الكفاءة في النكاح شرطٌ لصحته، وأنه متى انتفت الكفاءة فإن النكاح لا يصح.

قال: (**لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمةَ بنتَ قيس أن تنكح أسامة بن**

زيد، فنكَحها بأمره. متفق عليه[114]؛ **بل شرطٌ للزوم، فلو زوَّج الأبُ عفيفةً بفاجِرٍ**) المراد بالفاجر هنا: الزاني؛ لأنه قُوبل بقوله: (عفيفة)، لأن ضد العفة عدم العفة وهو الفجور والزنا، والقاعدة في التفسير أن «**الشيء يُعرَف تفسيره بمعرفة ما يُقابله**»، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾[التوبة:٤١]، وقال تعالى: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾[الحج:٢٧].

فلو زوج الأب ابنته العفيفة برجل فاجر فالنكاح صحيح؛ لأن الكفاءة ليست شرطًا للصحة.

قال: (**أو عربِيَّةً**) العربية هي التي تنتسب إلى قبيلة من قبائل العرب (**بعَجَمِيٍّ**) العجمي هو مَن ليس بعربي، وهو الذي لا ينتسب إلى قبيلة من قبائل العرب؛ فالمراد بالعروبة والعُجمة هنا عروبة النسب لا اللسان؛ فمن كان منتسبًا إلى قبيلة من قبائل العرب فهو عربي ولو كان لسانه أعجميًّا، ومن كان غير منتسب فهو أعجمي ولو كان لسانه عربيًّا؛ فيدخل في العجم: الفرس والروم وغيرهم كالأتراك وأبناء جنوب شرق أسيا والأمريكان والأوربيين فكلهم عجم؛ لأن هؤلاء لا ينتسبون إلى شيءٍ من قبائل العرب.

قال: (**أو حرَّةً بعبدٍ؛ فلِمَنْ لم يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ أو الأولِياءِ**) يعني: لو أن رجلًا زوج بنته وهي نسيبة برجل غير نسيب فللأولياء الفسخ. قالوا: لأن العار يلحَقهم. (**حتى مَنْ حدَثَ**) يعني: مَن حدث بعد العقد؛ فلو أن امرأة نسيبة تزوجت برجلٍ غير نسيب وأتاها عشرون ولد ثم حدث لها ابن ابن ابن ابن عم فلما بلغ الخامسة عشرة قال: لا أرضى. فله حق (**الفَسْخُ**).

قال: (**فيفسَخُ أخٌ مع رِضا أبٍ**) فلو أن الأب مثلًا زوج بنته العفيفة لفاجر ولم يرض الأخ فله حق الفسخ، ولو زوج بنته العربية بأعجمي فله حق الفسخ (**لأن العار عليهم أَجمعين**) وظاهر كلامهم أنه حتى أبناء المرأة لهم الفسخ؛ لأنهم أولياء؛ فلو أن امرأة نسيبة تزوجت بغير نسيب ثم كبر أولادها وقالوا: كيف تتزوجين من

(١١٤) سبق تخريجه.

هـذا الرجـل غـير النسـيب فـنحن نفسـخ النكـاح. فلهـم حـق الفسـخ؛ فيفسـخون أمهـم من أبيهم.

فـإن قيـل: أنـتم الآن تنتسـبون لأبـيكم. قـالوا: حـتى لا يضـيع نسـب الأم فنريـد أن نحفـظ نسـب أمنـا. فعلـى المـذهب لهـم حـق الفسـخ، وعلـى القـول الـذي نفـاه المؤلـف، وهـو أن الكفـاءة شـرط في صـحة النكـاح؛ فالنكـاح باطـل أصـلًا فجمـاع هـذا الرجـل الغير نسـيب بالنسـيبة نكـاح فاسـد لا يصـح. فلـو أن رجـلًا تـزوج امـرأةً نسـيبة وهـو غـير نسـيب فعلـى المشـهور مـن مـذهب الإمـام أحمـد عنـد المتقـدمين النكـاح فاسـد ولا يصـح ووطـؤه إياهـا إن كـان عالمِا بـالحكم فهـو في حكـم الزنـا، وإن كـان غـير عـالم فهـو وطء شبهة.

والصـواب في مسـألة الكفـاءة أن المعتـبر الكفـاءة في الـدين، وأمـا مـا سـوى ذلـك فـلا يُعتـبر، والـدليل علـى ذلـك قـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**إذا أتـاكم مَـن ترضـون دينـه وخلقـه فزوجـوه**»[115]؛ فـالمعتبر الـدين؛ فـإذا فُقـد الـدين بالكليـة فـإن النكـاح لا يصـح، لأنـه لا يُـزوَّج كـافرٌ بمسـلمة؛ لكـن إن وجـد الـدين ووجـد معـه بعـض المعاصـي فهـذا يختلـف؛ فمنـه مـا لا يصـح معـه النكـاح كـالزاني واللـوطي؛ فلـو تـزوج رجـل زان أو رجـل لـوطي بـامرأة فـإن النكـاح لا يصـح، والـدليل علـى ذلـك قـول الله تبـارك وتعـالى: ﴿**الـزَّانِي لَا يَـنْكِحُ إِلَّا زَانِيَـةً أَوْ مُشْـرِكَةً**﴾[النـور: ٣]، وعليـه فـاختلال الـدين إن كـان يعـود إلى العفـة كالزنـا واللـواط فـإن النكـاح لا يصـح ومـا سـوى الزنـا واللـواط مـن المعاصـي ككونـه يشـرب خمـرًا ويحلـق لحيتـه ويتعامـل بالربـا فهـذا أيضًـا فيـه تفصـيل؛ فـإن كانـت المعصـية الـتي أخلـت بـدين هـذا الرجـل لا يتعـدى ضـررها إلى الغـير أي: إلى الزوجـة أو إلى أهلهـا؛ فـإن الأوليـاء لـيس لهـم حـق الفسـخ؛ فلـو كـان الرجـل يحلـق لحيتـه أو يُسبل ثوبـه أو يشـرب دخانًـا أو يتعامـل بالربـا فلـيس للأوليـاء حـق الفسـخ، ولـو فُـتح البـاب لكـان في ذلـك شـر عظـيم، ولكـان كـل رجـل يريـد أن يتـزوج ابنـة عمـه وقـد زُوجـت لغـيره فإنـه يتتبـع زوجهـا ويجـد عليـه أدنى معصـية ثم يفسـخ؛ فالمـذهب في هـذا ضـعيف، وأمـا مـا يتعلـق ضـرره بـالغير مـن المعاصـي كمـا لـو كـان يتعـاطى المخـدرات أو

---

(١١٥) سبق تخريجه.

يشرب الخمر فقول الأصحاب رحمهم الله فيه قوي جدًّا؛ يعني: يتوجب أن الأولياء لهم حق الفسخ في ذلك؛ لأن ضرر المخدرات وضرر شرب الخمر لا يقتصر على الشارب أو على المتعاطي وإنما يتعدى الضرر إلى غيره، فشاربوا المخدرات ربما يهددون زوجاتهم بالقتل بل ربما هددوا أولادهم بالقتل وربما يقع على إحدى بناته؛ فمسألة الخمر ومسألة تعاطي المخدرات ضررها يتعدى للغير؛ فالمذهب في هذه المسألة أصح؛ يعني أنه إن تبين أن الزوج ممن يشرب الخمور أو يتعاطى المخدرات أو المسكرات فإن للأولياء حق الفسخ؛ لأن الضرر في هذه المسألة يتعدى إلى الغير.

والحاصل أن فقد الدين فيه تفصيل؛ فإن كان يتعلق بالعفة فلا ينعقد النكاح أصلًا وذلك مثل الزنا واللواط وإن كان لا يتعلق بالعفة كسائر المعاصي التي ضررها يقتصر على الزوج فالصحيح أنه لا يحق للأولياء الفسخ فيه، وإن كان من المعاصي التي يتعدى ضررها إلى المرأة أو إلى أهلها فإن هذا يحق للأولياء الفسخ فيه.

ويشمل ذلك في مسألة الخمر ما لو كان ممن يتعاطى الخمر قبل عقد النكاح أو حدث منه ذلك بعد العقد؛ فلو كان الرجل مستقيمًا وعقد على امرأة وصاحب فساقًا وعودوه شرب الخمر فصار يشرب الخمر ففي هذه الحالة للأولياء حق الفسخ فيه.

ولو قيل بأن المعاصي توجب الفسخ لكان نصف المسلمين أو ثلاثة أرباعهم يفسخون من زوجاتهم؛ فالغيبة مثلًا لا يسلم منها أحد؛ بل حلق اللحية صغيرة والغيبة كبيرة على منصوص أحمد؛ ولهذا يقول ابن عبدالقوي رحمه الله:

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاهما كبرى على نص أحمد

والناس الآن طلاب علم وغيرهم لا يسلمون من الغيبة؛ فلو قلنا بأن كل معصية من المعاصي توجب الفسخ ما سلم أحد.

قال: (**وخيارُ الفسخ على التراخي**) يعني: لا على الفور؛ فلو أن رجلًا زوج بنته العربية بأعجمي وبعد مضي عشر سنوات ظهر ابن عم لها فقال: أريد الفسخ. وقد كان موجودًا حين العقد ويتمكن من الفسخ لكن قال: كنت أشاور نفسي. فله الحق؛ لأن خيار الفسخ على التراخي لا على الفور.

قـال: (**لا يســقط إلا بإســقاط عصــبةٍ**) يعـني: لـو زوج أب بنتـه العربيـة بـأعجمي ورضـي العصـبة فـإن النكـاح صـحيح؛ فلـيس لهـم حـق الفسـخ؛ لأنهـم قـد أسـقطوا حقهـم (**أو بمـا يَـدُلُّ علـى رضـاها مِـن قـولٍ أو فعـلٍ**) فلـو كـان العصـبة راضـين والأب راضٍ لكن البنت لم ترض فلها حق الفسخ.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الْمُحَرَّماتِ في النِّكاح)

وهن ضربان: أحدهما: مَنْ تَحْرُمُ على الأبد، وقد ذكره بقوله: **(تَحْرُمُ أبدًا: الأُمُّ، وكلُّ جَدَّةٍ)** مِن قبَلِ الأُمِّ أو الأب، **(وإن عَلَتْ)**؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]. **(والبِنْتُ، وبِنْتُ الابْنِ، وبِنْتاهما)**، أي: بنت البنت وبنت بنت الابن، **(مِن حَلالٍ وحَرامٍ، وإن سَفَلَتْ)**، وارثة كانت أو لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾. **(وكلُّ أُخْتٍ)**؛ شقيقةً كانت، أو لأبٍ، أو لأُمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾. **(وبِنْتُها)**، أي: بنت الأُخت مطلقًا، وبنت ابنها، **(وبِنْتُ ابْنَتِها)**، وإن نزلت؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾. **(وبِنْتُ كلِّ أخٍ، وبِنْتُها، وبِنْتُ ابْنِه)**، أي: ابنِ الأخ، **(وبِنْتُها)**، أي: بنت بنت ابن أخيه، **(وإن سَفَلَتْ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾. **(وكلُّ عَمَّةٍ وخالَةٍ وإن عَلَتا)** مِن جهة الأب، أو الأُمِّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾. **(والْمُلاعِنَةُ على الْمُلاعِنِ)**، ولو أكذب نفسه، فلا تحل له بنكاحٍ ولا ملكِ يمين.

الشرح

الأصل في النكاح الحل والإباحة كما قال الله تبارك وتعالى لما ذكر المحرمات: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾؛ فالأصل في النساء أنهن حلال؛ فالتحريم في النكاح طارئ لا أنه هو الأصل إذ الأصل هو الإباحة.

قال المؤلف: **(وهن ضربان: أحدهما: مَنْ تَحْرُمُ على الأبد)** المحرمات في النكاح نوعان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد؛ يعني: إلى مدة وزمن؛ فشرع المؤلف أولًا في ذكر المحرمات إلى الأبد، وهن خمسة أنواع:

الأول: محرمات بالنسب.

الثاني: محرمات بالمصاهرة.

الثالث: محرمات بالرضاع.

الرابع: محرمات لأجل الاحترام. وهن زوجات النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا بالنسبة لنا أمر قد مضى وانتهى لكن يُذكر على سبيل أنه من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام، فهو نظير قول الفقهاء رحمهم الله في باب الصلاة: "وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي أجاب" يعني: يقطع صلاته؛ فهذا لا وجود له الآن.

واعلم أن أكثر خصائص النبي عليه الصلاة والسلام إنما هي في النكاح، ولذلك لما ذكر الفقهاء خصائص النبي عليه الصلاة والسلام ذكروها في كتاب النكاح.

والدليل على تحريم زوجاته صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا**﴾[الأحزاب: ٥٣].

الخامس: الملاعنة على الملاعن.

والمحرمات بالنسب عددهن سبعة ذكرهن الله تبارك تعالى في قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**﴾[النساء: ٢٣].

قال: (**وقد ذكره بقوله: تَحْرُمُ أبدًا**) يعني: على التأبيد (**الأُمُّ وكلُّ جَدَّةٍ مِن قبَلِ الأُمِّ أو الأب، وإن عَلَتْ**) ولم يُنظَر في ذلك للميراث فليس المحرم هي الجدة الوارثة بل كل أم وإن علت فهي حرام؛ سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء أدلت إليه بأنثى أو لم تدل، ولهذا كان انتشار الحرمة وسريان القرابة في باب تحريم النكاح أوسع من باب الفرائض؛ فأم أب الأم غير وارثة وهي حرام في باب النكاح؛ وكذلك كل جدة من قِبَل الأم أو الأب فأم أم أم وإن علت وأم أم أب وإن علت وأم أب أم وإن علت كلهن حرام (**لقوله تعالى**: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾).

قال: (**والبِنْتُ، وبِنْتُ الابْنِ، وبِنْتاهما، أي: بنت البنت وبنت بنت الابن، مِن حَلالٍ**) فالبنت التي هي من حلال هي التي نشأت من وطء في عقد صحيح كإنسان عقد على امرأة عقدًا صحيحًا وأتى منها ببنت؛ فهذه البنت من حلال (**وحَرامٍ**) وهي التي نشأت من وطء حرام؛ كالزنا؛ أو من وطء في عقد فاسد يعتقد

الـواطئ فسـاده؛ فلـو عقـد علـى امـرأة عقـدًا فاسـدًا وهـو يعلـم أنـه فاسـد أو أنـه باطـل ومـع ذلـك وطـأ المـرأة وأتـى منهـا ببنـت فهـذه البنـت مـن وطء حـرام؛ لأن الـواطئ يعتقـد حرمة وطئه.

بقـي قسـم ثالـث مـن أقسـام البنـت، وهـي مَـن نشـأت مـن وطء حـلال باعتبـار الـواطئ حـرام باعتبـار الواقـع؛ وذلـك كالبنـت الـتي نشـأت مـن وطء شـبهة أو الـتي نشـأت مـن عقـد فاسـد يجهـل الـواطئ فسـاده؛ فـالواطئ هنـا يعتقـد أن هـذا الـوطء حلال لكن الواقع أنه حرام؛ كما لو تزوج امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع.

قـال: (**وإن سَـفَلَتْ**) وفي نسـخة: "وإن سـفلن" فيعـود علـى المجمـوع؛ أي: البنـت وبنـت الابـن وبنتاهمـا، وقولـه: "وإن سـفلت" باعتبـار المفـرد، والفـرق بـين "سـفَل"؛ كقتـل، و"سـفُل" كقـرُب أن سـفَل أي انحـدر مـن جهـة أخلاقـه ومعاملتـه؛ أي: صـار سافلًا في أخلاقه وفي تعامله وأما سفُل فبمعنى نزل.

قـال: (**وارثـة كانـت أو لا**)؛ والوارثـة هـي الـتي أدلـت بمحـض الـذكور، وغـير الوارثـة هـي الـتي أدلـت بـذكر قبلـه أنثـى؛ فيشـمل البنـت وبنـت الابـن وبنتاهمـا؛ يعـني بنـت بنـت الابـن وبنـت بنـت البنـت وإن نزلـت؛ سـواء أدلـت بمحـض الـذكور أو بمحـض الإنـاث (**لعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]**).

قـال: (**وكـلُّ أُخْـتٍ**) فقـال هنـا: (كـل أخـت) ولم يقـل في البنـت: "كـل بنـت" مـع أن البنـت أقسـام؛ مـن حـلال وحـرام وإنمـا قـال ذلـك لأن الأخـت ثلاثـة أنـواع: (**شـقيقةً كانـت، أو لأبٍ، أو لأُمٍّ؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَأَخَـوَاتُكُمْ﴾. وبِنْتُهـا، أي: بنـت الأُخـت مطلقًـا**) فبنـت الأخـت مطلقًـا حـرام، وبنـت بنـت بنـت الأخـت حـرام، (**وبنـت ابنهـا، وبِنْـتُ ابْنَتِهـا، وإن نزلـت**) كلهـم حـرام (**لقولـه تعـالى: ﴿وَبَنَـاتُ الْأُخْـتِ﴾. وبِنْـتُ كـلِّ أخٍ، وبِنْتُهـا، وبِنْـتُ ابْنِـه، أي: ابـنِ الأخ**) فهـو بالنسـبة لهـا عـم (**وبِنْتُهـا، أي: بنـت بنـت ابـن أخيـه، وإن سَـفَلَتْ؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَبَنَـاتُ الْأَخِ﴾. وكـلُّ عَمَّـةٍ**) سـواء كانـت عمـة شـقيقة أو لأب أو لأم؛ فالعمـة الشـقيقة هـي أخـت أبيـه مـن الأب والأم، والعمـة لأب هـي أختـه مـن الأب فقـط، والعمـة لأم أختـه مـن الأم فقـط، (**وخالَـةٍ**) سـواء كانـت شـقيقة، وهـي أخـت أمـه مـن أمهـا وأبيهـا، أو لأب وهـي أختهـا

مـن أبيهـا فقـط، أو لأم وهـي أختهـا مـن أمهـا فقـط **(وإن عَلَتـا مِـن جهـة الأب، أو الأُمِّ)** فخالـة أبيـه خالـة لـه، وعمـة أبيـه عمـة لـه وعمـة أمـه عمـة لـه وخالـة أمـه خالـة لـه (**لقولـه تعـالى**: ﴿وَعَمَّـاتُكُمْ وَخَـالَاتُكُمْ﴾) والقاعـدة أن عـم الإنسـان عـم لـه ولذريتـه، وخاله خال له ولذريته؛ كما أن أم الإنسان أم له ولذريته وأبوه أب له ولذريته.

وهـذه المحرمـات بالنسـب جمعهـا ابـن رجـب رحمـه الله في قولـه: "يحـرم علـى الإنسـان أصـوله وفروعـه وفـروع أصـله الأدنى وفـروع أصـله الأعلـى لصـلبهم فقـط"؛ فأصـوله كآبائـه وأمهاتـه وإن علـوا وفروعـه الأبنـاء والبنـات وإن نزلـوا، وفـروع أصـله الأدنى، وأصـله الأدنى هـو أبـوه؛ ففـروع الأب إخوتـه وأخواتـه وفـروعهم؛ كبنـت الأخ وبنـت الأخـت، وفـروع أصـله الأعلـى لصـلبهم فقـط، وأصـله الأعلـى هـو الجـد؛ ففروعـه لصـلبه فقـط كالأعمـام والخـالات؛ فـإن كـانوا مـن جهـة الأب فهـم أعمـام وإن كـانوا مـن جهـة الأم فهـم أخـوال؛ وقيـده بقولـه: "لصـلبهم فقـط" فالعمـات حـرام والخـالات حـرام؛ لكـن بنـاتهن حـلال، فـاعلم أن بنـت عـم أبيـك هـي بنـت عـم لـك؛ فهـي حـلال، ولكـن عمـة أبيك هي عمة لك؛ فهي حرام.

قـال: (**والْـمُلاعِنَةُ علـى الْـمُلاعِنِ**) هـذا هـو القسـم الثـاني مـن المحرمـات إلى الأبـد؛ أي: الملاعنـة علـى الملاعـن، فلـو أن رجـلًا اتهـم امرأتـه بالزنـا فـلا يخلـو إمـا أن يـأتي ببينـة وإمـا أن تقـر أو لا؛ فـإن أتـى ببينـة أو أقـرت فإنهـا تحـد حـد الزنـا؛ فـإن لم يـأت ببينـة ولم تقـر ففـي هـذه الحـال يُحـد حـد القـذف ثمـانين جلـدة كمـا قـال النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**البينــة وإلا حــد في ظهــرك**»[١١٦]، ولـه أن يـدفع هـذا الحـد عـن نفسـه بـأن يُلاعِن، وله أحكام خاصة تأتي في بابه.

قـال: (**ولـو أكـذب نفسـه**) يعـني: حـتى لـو قـال: أنـا كـذبت فيمـا رميتهـا بـه مـن الزنـا. ففـي هـذه الحـال تحرُم عليـه (**فـلا تحـل لـه بنكـاحٍ ولا ملـكِ يمـين**) ويُتصـور هـذا فيمـا إذا كانـت الملاعَنـة أمـةً والملاعِـن عبـد ثم أُعتـق فرماهـا بالزنـا ولم يـأت ببينـة ولم تقـر فـدفع عـن نفسـه الحـد باللعـان؛ فلـو أن سـيد هـذا العبـد الـذي أعتـق عـرض الأمـة في

---

(١١٦) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف، حديث رقم (٢٦٧١)، (٣/ ١٧٨).

السوق للبيع فوجدها العبد الذي لاعنها تُباع فاشتراها فلا يحل له وطؤها بملك يمين؛ فالفرقة أبدية.

المحرمات بالرضاع

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويَحْرُمُ بالرَّضاعِ**) ولو مُحَرَّمًا (**ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ**) من الأقسام السابقة؛ لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». متفق عليه، (**إلا أُمَّ أختِه**)، وأُمَّ أخيه مِن رضاع، (**و**) إلا (**أُخْتَ ابْنِه**) مِن رضاع؛ فلا تحرم المرضِعَةُ ولا بنتُها على أبي المرتَضِعِ وأخيه مِن نسبٍ، ولا أُمُّ المرتَضِعِ وأختُه مِن نسبٍ على أبي المرتَضِعِ أو ابنه الذي هو أخو المرتَضِعِ؛ لأنهن في مقابلة مَن يَحْرُمُ بالمصاهرة لا بالنسب.

الشرح

قال: (**ويَحْرُمُ بالرَّضاعِ**) الرضاع في اللغة: مص اللبن من الثدي. واصطلاحًا: مص مَن دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شربه ونحوه. فتعريفه في الاصطلاح أعم من تعريفه في اللغة؛ لأنه في اللغة: مص اللبن. وفي الاصطلاح: مص أو شرب؛ فلو أن المرأة وضعت اللبن في كأس وأعطته الصبي ليشربه فهذا رضاع اصطلاحًا وليس رضاعًا لغة، وهذا من أندر النادر؛ أي: من أندر ما يكون أن يكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي؛ فالغالب في الحدود الشرعية أن تكون أخص من اللغوية؛ فالصلاة لغة: الدعاء. واصطلاحًا: دعاء خاص. والحج لغة: القصد. فكل من ذهب إلى شيء معين فقد حج. وفي الاصطلاح: قصد خاص. والصيام لغة: الإمساك. وفي الشرع: إمساك خاص. فالتعريفات الشرعية أو الحدود الشرعية الغالب فيها أن تكون أضيق وأخص من الحدود اللغوية؛ لكن قد يوجد العكس؛ فقد يكون الحد الشرعي أعم من الحد اللغوي، كما في هذه المسألة، ونظيرها الإيمان، فالإيمان في الشرع أعم من الإيمان في اللغة؛ لأنه في اللغة مجرد تصديق القلب؛ لكنه في الشرع أعم؛ يعني: تصديق بالقلب واللسان وعمل الجوارح؛ فكل هذه الثلاثة داخلة في مسمى الإيمان.

قال: (**ولو مُحَرَّمًا**) يعني: لو أن رجلًا أمسك امرأة وأكرهها على أن تصب لبنًا في إناء وشرب منه الطفل خمس مرات فيثبت التحريم، وكذلك لو كان اللبن مغصوبًا، ولو كان من زنا؛ فالتحريم هنا يشمل كون نفس اللبن محرمًا؛ بأن كان مغصوبًا أو مسروقًا أو نشأ عن وطء محرم كرجل زنى بامرأة وثاب لبنها وأرضعت فيثبت التحريم.

قال: (**ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ**) والباء في الرضاع للسببية؛ يعني: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب؛ يعني: يحرم من الرضاع نظير ما يحرم من النسب. (**من الأقسام السابقة؛ لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» متفق عليه**[117]، **إلا أُمَّ أخُتِه وأُمَّ أخيه مِن رضاع، وإلا أُخْتَ ابْنِه مِن رضاع**) وجه الاستثناء أن أم أخته من الرضاع لا تحرم وأم أخته من النسب حرام؛ فلو كان لك أخت من الرضاع فأمها حلال له، وليس المراد أن الأم هي التي أرضعته؛ بل المراد أن له أخت من الرضاع هي فاطمة مثلًا قد أرضعتها امرأة اسمها هند، ولكن لم ترضعه هند نفسها، فهند حلال له؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها. أما لو كان له أخت لأبيه، ولها أم؛ فإن أمها حرام عليه؛ وبذلك استثنت هذه المسألة من قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وكذلك الحال في أخت ابنه من الرضاع فهي حلال؛ فلو كان لك ابنٌ رضع من امرأة وكان لهذه المرأة بنت؛ فهذه البنت أخت ابنه من الرضاع، فتحرم على الابن ولكن لا تحرم عليه، لأن الرضاع بالنسبة للمرتضع -كما سبق- ينتشر في فروعه فقط.

والصحيح أن هذا الاستثناء لا يُحتاج إليه؛ لأننا نقول: أم أخته من الرضاع حلال لأنه لا علاقة بينه وبينها، وأم أخته من النسب حرام لأنها إن كانت أمًا له فواضح وإن كانت ليست أمًّا له فهي زوجة أبيه فتحرم لا من جهة النسب وإنما من جهة المصاهرة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**يحرم من الرضاع ما يحرم**

---

(١١٧) صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، حديث رقم (٢٦٤٥)، (٣/ ١٧٠)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث رقم (١٤٤٤)، (٢/ ١٠٦٨).

مـن النسـب»، ولم يقـل: "يحـرم مـن الرضـاع مـا يحـرم مـن الصـهر" فتبـين أنـه لا وجـه للاستثناء.

وأيضًـا أخـت ابنـه إن كانـت مـن رضـاع فهـي حـلال لأنـه لا علاقـة بينـه وبينهـا وإن كانـت مـن النسـب فـلا تخلـو إمـا أن تكـون بنتًـا لـه وإمـا أن تكـون ربيبـة؛ فـإن كانـت بنتًـا لـه فتحريمهـا مـن بـاب النسـب، وهنـا لا يقـال: أخـت ابنـه. وإنمـا يقـال: بنتـه. وإن كانت ربيبة فتحريمها ليس من جهة النسب وإنما من جهة الصهر.

فالاسـتثناء لا وجـه لأنـه غـير داخـل في الحـديث، والاسـتثناء إنمـا يـرد علـى شـيء داخـل لا علـى أمـر لم يـدخل؛ وإنمـا لم يـدخل لأن تحـريم أم أختـك الـتي هـي زوجـة أبيـك مـن تحـريم الصـهر، وتحـريم أخـت ابنـك الـتي هـي ربيبتـك مـن بـاب المصـاهرة لا النسب، ولفظ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

قـال: (**فـلا تحـرم المرضِـعَةُ ولا بنتُهـا علـى أبي المرتَضِـعِ وأخيـه مِـن نسـبٍ، ولا أُمُّ المرتَضِـعِ وأختُـه مِـن نسـبٍ علـى أبي المرتَضِـعِ أو ابنـه الـذي هـو أخـو المرتَضِـعِ؛ لأنهـن في مقابلـة مَـن يَـحْرُمُ بالمصـاهرة لا بالنسـب**) فانتشـار الرضـاع يكـون إمـا بالنسـبة للمرضـعة أو بالنسـبة للطفـل الرضـيع؛ فبالنسـبة للمرضـعة ينتشـر التحـريم في أصـولها وفروعهـا وحواشـيها، وبالنسـبة للطفـل الرضـيع ينتشـر في فروعـه فقـط؛ فأبنـاء الطفـل الرضـيع بالنسـبة للمرضـعة أبنـاء ابـن؛ أمـا إخـوة الرضـيع فلـيس لهـم علاقـة بالمرضـعة؛ فيجـوز لأخ المرتضـع أن يتـزوج أم أخيـه مـن الرضـاع، ويجـوز لأبيـه أن يتـزوج أم ابنـه مـن الرضـاع؛ لأن الأخ حواشـي والأب أصـول، ومثـل هـذه المسـألة يُلغَـز بهـا؛ فيُقـال: رجـل تـزوج أم ابنـه. ويُقـال: رجـل تـزوج أم أخيـه. ورجـل تـزوج أخـت أخيـه. لكـن هـذه المسـألة الأخـيرة تتـأتى حـتى مـن النسـب؛ فلـو أن رجـلًا لـه أخـت مـن الأم وأخ من الأب فيجوز لأخيه من أبيه أن يتجوز أخته من أمه.

واعلم أن التحريم بالرضاع له شروط؛ منها:

الشـرط الأول: أن يكـون خمـس رضـعات فـأكثر، ودليـل ذلـك حـديث عائشـة رضـي الله عنهـا أنهـا قالـت: « كـان فيمـا أُنـزل مـن القـرآن عشـر رضـعات معلومـات يحـرمن فنسـخن بخمـس وتـوفي رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وهـن فيمـا يُتلـى مـن

القرآن»[118]. وهذا القول هو الصحيح؛ أي أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء على نحو سبعة أقوال؛ فذهب بعض العلماء إلى أن الرضاع قليله وكثيره يحرم، وهذا مذهب أهل الظاهر، واستدلوا بقوله تبارك وتعالى : ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾[النساء: ٢٣]؛ فأطلق الله عزو وجل الرضاع ولم يُقيده بعدد معين، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[119]، وبإطلاق النصوص في السنة؛ فقد وردت نصوص مطلقة تدل على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مطلقًا.

والقول الثاني في هذه المسألة أن العدد المحرم من الرضاع ثلاث فأكثر، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**»[120]؛ فمفهوم الحديث أن ما زاد على المصتين والإملاجتين فإنه يحرم.

والقول الثالث أن المحرم خمس كما تقدم، وهذا هو الصحيح؛ أي أن العدد المعتبر في تحريم الرضاع أن يكون خمس رضعات فأكثر؛ لحديث عائشة.

وأما ما ذهب إليه الظاهرية من أن الرضاع قليله وكثيره محرم فيقال: إن هذه النصوص مطلقة فتُحمل على المقيد، وأما من قال بأن المحرم ثلاث استدلالًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**» فنقول: هذا الاستدلال من باب دلالة المفهوم، والمفهوم إذا عارضه منطوق فيُقدم المنطوق.

والإملاجة هي الرضعة، وفي بعض ألفاظ الحديث: «**لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان**»[121]، والفرق بين المصة والرضعة أن الرضعة ما كان منفصلًا عما قبله وما لم ينفصل؛ مثل ما لو أن الصبي التقم الثدي وتركه لتنفس ثم

---

(١١٨) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢)، (٢/ ١٠٧٥).

(١١٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، حديث رقم (٢٦٤٧)، (٣/ ١٧٠)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، حديث رقم (١٤٥٥)، (٢/ ١٠٧٨).

(١٢٠) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتين، حديث رقم (١٤٥١)، (٢/ ١٠٧٤).

(١٢١) سبق تخريجه.

عـاد فهـذه تسـمى مصـة، وأمـا إذا تركـه اختيـارًا ثم عـاد بعـد زمـن قليـل فهـذه تسـمى رضعة.

الشـرط الثـاني مـن شـروط الرضـاع: أن يكـون الرضـاع في الحـولين، والـدليل علـى ذلــك قــول الله تبــارك وتعــالى: ﴿**وَالْوَالِــدَاتُ يُرْضِــعْنَ أَوْلَادَهُــنَّ حَــوْلَيْنِ كَــامِلَيْنِ**﴾[البقـرة: ٢٣٣]، وجـاء في حـديث ابـن عبـاس أنـه عليـه الصـلاة والسـلام قال: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**»(١٢٢).

فعلـى هـذا لـو ارتضـع الطفـل الكبـير؛ أي: مَـن لـه أكثـر مـن سـنتين؛ فـإن إرضـاعه لا يثبـت بـه تحريم؛ لأنـه في غـير زمنـه؛ فلابـد أن يكـون الرضـاع في زمنـه، وهـذا هـو مـا عليـه جمهور العلماء.

والقــول الثــاني في هــذه المســألة أن منــاط الحكــم في تحــريم الرضــاع الفطــام وأن الرضـاع المعتـبر مـا كـان قبـل الفطـام، وهـذا هـو اختيـار شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله؛ أي أن مـا كـان قبـل الفطـام فهـو رضـاع معتـبر مـؤثر ومـا كـان بعـد الفطـام، ولـو كـان في الحـولين؛ فغـير مـؤثر؛ فلـو أن طفـلًا ارتضـع قبـل أن يُفطـم فرضـاعه مـؤثر سـواء كـان في الحـولين أو بعـد الحـولين، ومـا كـان بعـد الفطـام فغـير مـؤثر ولـو كـان عمـره سـنة واحدة.

واسـتدل شـيخ الإسـلام بقولـه صـلى الله عليـه وسـلم: «**لا رواء إلا مـا فتـق الأمعـاء وكــان قبــل الفطــام**»(١٢٣)، وبقولــه صــلى الله عليــه وســلم: «**إنمــا الرضــاعة مــن المجاعة**»(١٢٤).

والقـول الثالـث أن الرضـاع محـرم ولـو للكبـير، وهـو مـذهب ابـن حـزم الظـاهري؛ أي: أن إرضـاع الكبـير مـؤثر، وأن المـرأة إذا أرضـعت ذكـرًا ولـو كـان عمـره سـتون سـنة فإنـه يكـون ابنًـا لهـا مـن الرضـاعة، واسـتدلوا بقصـة سـالم مـولى أبي حذيفـة حينمـا قـال النـبي

---

(١٢٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الرضاع، حديث رقم (٤٣٦٤)، (٥/ ٣٠٧).

(١٢٣) أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع، باب: ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، حديث رقم (١١٥٢)، (٣/ ٤٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين، حديث رقم (٥٤٤١)، (٥/ ٢٠١).

(١٢٤) سبق تخريجه.

صلى الله عليه وسلم: «**أرضعيه تحرمي عليه**»[125]؛ فقد كان سالم مولى لأبي حذيفة تبناه؛ فلما جاء تحريم التبني أُشكل عليهم الأمر؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ذلك؛ قالوا: إن في هذا دليل على أن إرضاع الكبير مؤثر ومحرم.

لكن أجاب جمهور العلماء عن هذا الحديث بأنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة خصوصية عين؛ يعني: هو خاص بسالم مولى أبي حذيفة بعينه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنها خصوصية وصف، وأنه لو وُجدت حالٌ كحال سالم مولى أبي حذيفة فإنه يثبت له الحكم. والواقع أنه لن توجد حال كهذه الحالة؛ لأن التبني قد حرم؛ فيئول قول شيخ الإسلام إلى قول الجمهور؛ فالخلاف لفظي.

وأيضًا يُستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والدخول على النساء**» قالوا: أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[126]، ولو كان إرضاع الكبير يجوز لكان عليه الصلاة والسلام قال: "الحمو يرضع"، والحمو هو قريب الزوج؛ فلو أن رجلًا له امرأة وله أخ يدخل عليها فهو غير مستنكر عند الناس؛ بل يقولون: رجل دخل على بيت أخيه. أما دخول الأجنبي على هذه المرأة فهو مستنكر عندهم. لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحمو الموت**»؛ أي: لأن الناس لا تستنكره فيكثر فتقع الفواحش؛ ولهذا فإن الكثير من قضايا الزنا إنما تحدث من الأقارب.

والقول بأن الرضاع المحرم ما كان في الحولين وبأن الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام يتفقان في صورتين ويختلفان في صورتين؛ فيتفقان فيما إذا كان الرضاع قبل الفطام وقبل الحولين؛ فعلى كلا القولين الرضاع محرم؛ يعني: لو أن طفلًا ارتضع وعمره سنة ولم يُفطم فعلى كلا القولين الرضاع محرم، ويتفقان في صورة أخرى، وهي ما إذا كان الرضاع بعد الفطام وبعد الحولين؛ فهو غير مؤثر على القولين.

ويختلفان في صورتين:

---

(١٢٥) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، حديث رقم (١٤٥٣)، (٢/ ١٠٧٦).

(١٢٦) متفق عليه؛ أخرج البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إذا ذو محرم، حديث رقم (٥٢٣٢)، (٧/ ٣٧)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم (٢١٧٢)، (٤/ ١٧١١).

الصورة الأولى: إذا كان الرضاع بعد الفطام وفي الحولين.

الصورة الثانية: اذا كان الرضاع قبل الفطام وبعد الحولين.

ففي الصورة الأولى وهي ما إذا كان الرضاع بعد الفطام وفي الحولين فعلى كلام الشيخ رحمه الله لا يؤثر وعند الجمهور يؤثر، وفي الصورة الثانية وهي ما إذا كان الرضاع بعد الحولين وقبل الفطام فلا يؤثر عند الجمهور ويؤثر عند شيخ الإسلام.

وسلوك الاحتياط في هذه المسألة متعذر؛ لأنك لو أخذت بقول الجمهور من جهة الاحتياط عارضك كلام شيخ الاسلام ابن تيمية؛ ولو أخذت بكلام الشيخ لتعارض مع قول الجمهور، وإن كان قول الجمهور من جهة الضبط أولى؛ لأن مسألة الفطام لا تنضبط، وإن كان كلام شيخ الإسلام قويًّا من جهة الدليل ومن جهة التعليل.

ولهذه المسألة نظائر في تعذر سلوك سبيل الاحتياط؛ منها: وقت العصر عند جمهور العلماء؛ فوقت الاختيار إلى أن تصفر الشمس، وعند أبي حنيفة يبتدئ من اصفرار الشمس؛ فالذي يريد أن يحتاط في مثل هذا القول يصعب عليه؛ لأنه لو أخذ بقول الجمهور وصلى قبل اصفرار الشمس فعند أبي حنيفة قد صلى قبل الوقت، ولو أخذ بقول أبي حنيفة وصلى بعد اصفرار الشمس فعند الجمهور يكون قد أخره من غير عذر فيتأثم.

ومن نظائر هذه المسألة السفر؛ فلو سافر سفرًا يشك فيه هل يبيح القصر أو لا؟ فلو قال: أريد أن أحتاط وأصلي أربعًا؛ فعند أبي حنيفة لو صلى أربعًا في السفر فكأنه صلى في الحضر ستًّا، ولو أخذ بقول الجمهور فصلى ركعتين فكأنه صلى الظهر في الحضر ثنتين.

والحاصل أن هناك مسائل يصعب فيها سلوك سبيل الاحتياط؛ فلو أخذ بهذا القول عارضه الآخر ولو أخذ بالثاني عارضه الأول؛ لكن لا ريب أن في مسألة الرضاع جعل مناط الحكم بالحولين أضبط، ولكن الأقعد ما اختاره الشيخ.

الشرط الثالث للتحريم بالرضاع: أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع؛ احترازًا من الحقنة؛ فلو حُقن الحليب في الرضيع فإنه لا يحرم؛ لأنه لم يصل إلى الجوف، وهذه مسألة نادرة.

الشرط الرابع: أن يكون اللبن لبن آدمية؛ فيخرج لبن البهائم؛ ولو قلنا بأن لبن البهيمة يحرم لكان كل الناس إخوة من الرضاع، ويخرج بذلك أيضًا لبن الرجل؛ فيُتصور أن يخرج من الذكر لبن فإن وُجد ذلك فلبنه لا يؤثر؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ**﴾[النساء: ٢٣]، ولأن خروج اللبن من الذكر نادر والنادر لا يُناط به حكم.

والمذهب أنه يُشترط في لبن الآدمية أن يكون قد ثاب عن حمل؛ يعني: نتج عن حمل؛ فلا يؤثر لبن البكر؛ فلو أن امرأة بكرًا درت لبنًا فهذا لا يؤثر، والصواب أنه مؤثر؛ فكل لبن لامرأة هو مؤثر؛ لأنه لا دليل على اشتراط أن يكون قد ثاب عن حمل.

قالوا: ويُشترط في الآدمية التي ارتضع منها أن تكون حية؛ فلا يؤثر لبن الميتة؛ كما لو أنها ماتت فجاء الطفل فالتقم ثديها وصار يرضع منها؛ فهذا عند العلماء لا يؤثر؛ قالوا: إن لبن الميتة غير مؤثر. والمراد: إذا كان اللبن قد خرج منها بعد موتها أما لو كان خرج منها حال حياتها ثم ماتت فإنه مؤثر؛ فلو أن امرأة أخرجت لبنًا في إناء فوُضع في الثلاجة ثم إن المرأة ماتت، فهذا اللبن الموجود هو لبن امرأة حية؛ لأننا نعتبر حال أخذ اللبن، وقد كانت حية وقتئذ.

ولا يُشترط في الرضاع أن يكون مصًّا؛ بأن يلتقم الثدي؛ فلو أن امرأة درت لطفل في إناء فإنه يحرم؛ بل قال أهل العلم رحمهم الله: حتى لو تجبن اللبن؛ أي: صار جبنًا فأكل منه الطفل فإنه يؤثر. قالوا: واللقمة بمنزلة الرضعة في هذه الحالة؛ أي يؤثر في التحريم خمس لقمات؛ فإذا أكل خمس لقم فإنه يؤثر؛ فتصير أمًّا له.

ولو وصل اللبن إليه عن طريق الأنف فإنه يؤثر؛ لأن الأنف منفذ معتاد.

والرضعة قيل: هي مص الثدي ثم تركه؛ فمتى التقم الثدي ثم تركه وعاد إليه فهي رضعة؛ سواء تركه اختيارًا أو قهرًا؛ فالاختيار كما لو التقم الثدي ثم تركه ليستريح

والاضطرار كما لو تركه لتنفس؛ فلو أن طفلًا التقم ثدي امرأة ثم تركه ثم عاد ثم ترك ثم عاد ثم ترك ثم عاد ثم ترك فتكون خمس رضعات محرمات.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أي أن الرضعة هي التقام الثدي.

والقول الثاني أن الرضعة هي التقام الثدي كالمذهب؛ لكنهم يختلفون عنه في مسألة الاضطرار؛ فإذا ترك الثدي اضطرارًا ثم عاد إليه مرة ثانية فهي رضعة واحدة؛ وعليه فالفرق بين المذهب وبين القول الثاني هو في مسألة الاختيار؛ فعلى المذهب متى ترك الثدي ثم عاد إليه فهي رضعة سواء كان باختيار أو باضطرار، وعلى الثاني هي رضعة واحدة إن تركه اضطرارًا لتنفس أو أصابه سعال أو نحو ذلك.

والقول الثالث أن الرضعة هي ما انفصلت عما قبلها انفصالًا بينًا؛ فهي بمثابة الوجبة؛ فلو أن امرأة أرضعت طفلًا فصار يلتقم الثدي ويعود ويلتقم ويعود ثم شبع أو لم يشبع وجلس ينتظر ربع الساعة أو نصفها مثلًا فكل ما سبق يعتبر رضعة واحدة؛ بمنزلة الوجبة، وهذا القول هو الصحيح؛ أي أن الرضعة منفصلة عما قبلها انفصالًا بينًا؛ بمنزلة الوجبة؛ فالطفل يرتضع كل ثلاث أو أربع ساعات مثلًا؛ فكل جلسة يجلسها هذا الطفل فهي بمثابة الرضعة.

وينتشر الرضاع بالنسبة للمرضعة وبالنسبة للطفل الرضيع؛ أما بالنسبة للمرضعة فينتشر الرضاع في أصولها وفروعها وحواشيها؛ فأصولها أمهاتها وآباؤها؛ فأم المرضعة أم للرضيع وأب المرضعة أب للرضيع هذا في الأصول، وفي الفروع أبناء المرضعة إخوان لهذا الرضيع وبناتها أخوات لهذا الرضيع، وفي الحواشي أعمام المرضعة أعمام لهذا الرضيع وعمات المرضعة عمات له وخالاتها خالات لهذا الرضيع وأخوالها أخوال له؛ فينتشر الرضاع في الأصول والفروع والحواشي.

هذا بالنسبة للمرضعة؛ أما بالنسبة للطفل الرضيع فالرضاع ينتشر في فروعه فقط دون أصوله ودون حواشيه؛ فيجوز لأب المرتضع أن يتزوج أم الطفل الرضيع، ويجوز لأخيه أن يتزوج أم هذا الطفل الرضيع؛ فلو أن امرأة أرضعت زيدًا فيجوز لأبيه أن يتزوجها؛ لأن الرضاع بالنسبة للطفل الرضيع ينتشر في فروعه فقط؛ فأولاد الطفل المرتضع بالنسبة للمرضعة تكون جدة لهم.

ويترتب على الرضاع أربعة أحكام من أحكام النسب:

الحكم الأول: تحريم النكاح. فيحرم على المرتضع أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع.

الحكم الثاني: المحرمية. بمعنى أن الرضيع يكون محرمًا للمرضعة ولبناتها.

الحكم الثالث: جواز النظر. أي أنه يجوز للطفل الرضيع أن ينظر إلى أمه من الرضاع وإلى أخته من الرضاع.

الحكم الرابع: جواز الخلوة. يعني أنه يجوز أن يخلو بها.

هذه أربعة أحكام تترتب على الرضاع؛ أما الميراث ووجوب النفقة وصلة الرحم وما أشبه ذلك فهذه لا أثر لها بالرضاع.

ولا يقال: يكفي من هذه الأربعة تحريم النكاح. لأنا نقول: لا تلازم ؛ فليس كل من يحرم نكاحها يجوز النظر إليها وتجوز الخلوة بها؛ فالملاعنة تحرم على الملاعن والفرقة بينهما أبدية، لكن لا يجوز له النظر إليها ولا يجوز له الخلوة بها ولا يكون محرمًا لها.

ولا يكتفى كذلك بالمحرمية عن جواز النظر؛ لأنه ليس كل من جاز النظر إليها كانت محرمًا؛ فيجوز النظر عند الخطبة ونظر الرجل إلى مَن تعامله مثلًا ولكن لا محرمية بينهما ولا تجوز الخلوة بينهما، والمرأة إذا كان لها عبد رقيق فيجوز أن يخلو بها لكنه ليس محرمًا لها في السفر؛ لأن من شرط المحرم أن يكون ممن يحرم عليه نكاحها، والعبد لو أعتقته فيجوز أن يتزوجها.

ويُعلم من هذا أن الفقهاء لا عندما يذكرون أحكامًا ويفرقون بينها فذلك ليس عبثًا لأن من عادة الفقهاء رحمهم الله الاختصار فإذا فصلوا فإن هذا التفصيل لعلة.

ومما يتعلق بأحكام الرضاع مسألة لبن الفحل؛ والمراد بالفحل: الرجل؛ يعني أن الإنسان إذا كان تحته امرأة وأرضعت هذه المرأة طفلًا فيثبت لهذا الرجل من أحكام الرضاع ما يثبت لهذه المرأة؛ فلبن الفحل محرّم؛ فكما أن المرضعة تكون أمًّا للطفل الرضيع فكذلك صاحب اللبن يكون أبًا لهذا الطفل الرضيع.

وقد تثبت الأمومة في الرضاع دون الأبوة وقد تثبت الأبوة دون الأمومة؛ فلو أن رجلًا له زوجتان فأرضعت إحدى الزوجتين طفلًا ثلاث رضعات وأرضعته الأخرى رضعتين فهذا الطفل صار له أب من الرضاع وليس له أم من الرضاع؛ لأن كل واحدة من النساء هنا لم ترضعه رضاعًا كاملًا، وقد يكون العكس؛ فقد يكون للإنسان أم من الرضاع وليس له أب من الرضاع ؛ كما لو أن رجلًا تحته امرأة أرضعت طفلًا ثلاث رضعات ثم طلقها زوجها وتزوجت بآخر فحملت منه ثم أرضعت الطفل الأول رضعتين؛ فتصير المرأة أمًّا له من الرضاع وزوجها الأول ليس أبًا له من الرضاع والثاني كذلك؛ لأنها إنما أرضعت تحت حبال الأول ثلاثًا وتحت الثاني اثنين والرضاع المحرم خمس.

وقد مر في باب الفرائض مسألة نادرة مثل هذه تتعلق بالرضاع، وهي أنه لو أن رجلًا له زوجتان كبرى وصغرى فأرضعت زوجته الكبرى الصغرى فينفسخ نكاح الكبرى؛ لكن المسألة فيها تفصيل؛ لأن رضاع الكبرى للصغرى إما أن يكون قبل الدخول بالكبرى أو بعده؛ فإن كان قبل الدخول بالكبرى انفسخ نكاح الكبرى دون الصغرى وإن كان بعد الدخول انفسخ نكاح الكبرى والصغرى لأنه إذا كان قبل دخوله بالكبرى ينفسخ نكاح الكبرى لأنها صارت أم زوجته ولا يفسخ نكاح الصغرى لأنها ربيبة، ومن شرط تحريم الربيبة أن يدخل بأمها، وإن كان ذلك بعد الدخول تحرم عليه الكبرى وتحرم عليه الصغرى؛ أما الكبرى فلأنها أم زوجته وأما الصغرى فلأنها ربيبة قد دخل بأمها وأيضًا تكون بنتًا له من الرضاع.

لكن هل تضمن الصغرى للكبرى المهر؟ فالجواب أنه أحيانًا يكون الضمان على الصغرى وأحيانًا يكون الضمان على الكبرى؛ فلو أن الكبرى هي التي أرضعت ضمنت ولو أن الصغرى هي التي دبت إلى الكبرى والتقمت ثديها فالضمان على الصغرى؛ بأن كانت الكبرى نائمة فأتت الصغرى فالتقمت الثدي وهي نائمة ورضعت فيكون هذا من ضمان حقوق الآدميين فتضمن المهر، ولا يقال: إنها غير مكلفة. لأن هذا حق آدمي وحق الآدمي لا يفرق فيه بين صغير وكبير.

أما الشك في الرضاع فهو ثلاثة صور:

الصورة الأولى: الشك في أصل الرضاع؛ أي أن نشك في أصل الرضاع هل هذا الطفل ارتضع أو لم يرتضع؟ فإذا شككنا فالأصل عدم التحريم.

الصورة الثانية: الشك في العدد؛ أي: شككنا هل هذا الطفل ارتضع من هذه المرأة خمس أو أربع رضعات؟ فالأصل عدم التحريم.

الصورة الثالثة: الشك في زمن الرضاع؛ أي: نشك هل هذا الرضاع وقع في الحولين أو بعد الحولين؟ فالأصل عدم التحريم أيضًا.

هذا هو المذهب، ولو مشينا على القاعدة لكان الأصل أنه في الحولين؛ لكنهم ينظرون إلى أن الأصل هو التحريم أو عدم التحريم، والأصل عدم التحريم.

وإذا شهدت امرأة على الرضاع فإما أن تشهد على فعل نفسها أو تشهد على فعل غيرها وفي كلا الحالين شهادتها مقبولة؛ مثال الصورة الأولى؛ أي أن تشهد على نفسها بأن تقول: إني أرضعت فلانة وفلانًا خمس رضعات. وعلى فعل غيرها بأن تقول: أشهد أن فلانة أرضعت فلانًا وفلانة. فهي في الحالين مقبولة؛

ويشترط في شهادة المرأة ألا تكون متهمة سواء نسبت الرضاع إلى نفسها أو نسبته إلى غيرها؛ فلو قالت مثلًا: اني أرضعت فلانًا وفلانة. وقد عُلم أنها تريد التفريق بين الزوجين حسدًا من عند نفسها أو رغبة في تزويجها ابن عمرها أو غير ذلك من الأسباب فلا يؤخذ بقولها.

ولو تعارض قول التي شهدت بالرضاع وقول المرضعة؛ بأن قالت المرأة: أشهد أن فلانًا وفلانة رضعوا من فلانة. فقالت المرأة المشهود عليها: ما أرضعتهم. فيحتمل أن يكون المرأة المشهود عليها قد نسيت لطول الأمد؛ لهذا قال أهل العلم رحمهم الله: إذا كانت الشاهدة ثقة فالاحتياط أن يُفرَّق بينهما.

وينبغي أن لا يسمح الأب لأي امرأة أن ترضع ولده؛ بل يجب أن تكون امرأة دينة تقية؛ قال العلماء: "كره استرضاع فاجرة وحمقاء" قالوا: لأن اللبن يؤثر؛ فالانسان إذا تغذى بالشيء فإنه يتأثر به، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، قالوا: ولو أبيح التغذي على السباع وذوي المخالب من الطير لاكتسب من طباعها حب العدوان.

وإذا اختلط لبنان؛ فامرأة لها لبن واختلط لبنها بلبن آخر فرضع به طفل خمس رضعات؛ فيصيرا أمهات له ما دام غير متميز.

ولو أن لبن المرأة وُضع في طعام أو مع شراب عصير أو ما أشبه ذلك فارتضع الطفل فما دام اللبن متميزًا ويوجد فيه الطعم فهو محرم، أما لو استُهلك بحيث لم يكن له طعم فهذا لا يؤثر، ومثله لو أن إنسانًا حلف فقال: والله لا آكل بيضًا. فأكل البيض مستهلكًا في غيره أي: مطبوخًا مثلًا؛ فلا يحنث؛ لأنه لا يصدق عليه أنه أكل بيضًا.

ومن المسائل المعاصرة مسألة بنوك اللبن، وهذه البنوك مثل بنوك الدم، وقد نشأت فكرتها أنهم في الغرب يحثون النساء على أن يرضعن أولادهن رضاعًا طبيعيًّا؛ فأنشئوا بنوكًا بحيث تتيح للمرأة أن تتبرع بشيء من لبنها يوضع في هذا البنك لترضع به الأطفال، وربما يباع، أو إذا كان الطفل عنده نقص في فيتاميناته أو ما أشبه هذا يُعطى من هذا اللبن.

وهذه مسألة خطيرة؛ لأن مسألة بنوك اللبن لا يمكن أن تُضبط؛ فربما أن طفلًا يرتضع من لبن في هذا البنك لامرأة وبنت ترضع منه ويتناكحا؛ فيحدث اختلاط في التحريم والحل.

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويَحْرُمُ**) بالمصاهرة (**بالعَقْدِ**) - وإن لم يحصُلْ دخولٌ ولا خَلْوةٌ - (**زوجةُ أبيه**)، ولو مِن رضاع، (و) زوجةُ (**كُلِّ جَدٍّ**)، وإن علا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[النساء: ٢٢]. (و) تحرم أيضًا بالعقد (**زوجةُ ابْنِه وإن نـزَل**)، ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾[النساء: ٢٣]. (**دُونَ بَناتِهِنَّ**)، أي: بنات حلائل آبائه وأبنائه، (و) دونَ (**أُمَّهاتِهِنَّ**)، فتحل له ربيبةُ والده وولده، وأُمُّ زوجة والده وولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤].

(**وتَحْرُمُ**) أيضًا (**أُمُّ زوجَتِه وجدَّاتُها**) ولو مِن رضاع (**بالعَقْدِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. (و) تحرم أيضًا الربائبُ، وهُنَّ: (**بِنْتُها**)، أي: بنت الزوجة، (**وبناتُ أولادِها**) الذكور والإناث وإن نزَلْن مِن نسب أو رضاع، (**بالدُّخولِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.

(**فإنْ بانَتْ الزَّوْجَةُ**) قبل الدخول، ولو بعد الخلوة، (**أو ماتَتْ بَعْدَ الْخَلْوَةِ؛ أُبِحْنَ**)، أي: الربائبُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

ومَنْ وَطِئ امرأةً بشبهةٍ أو زِنًا؛ حرُم عليه أُمُّها وبنتُها، وحرُمت على أبيه وابنه.

الشرح

قال المؤلف: (**ويَحْرُمُ بالمصاهرة بالعَقْدِ**) يعني: بمجرد العقد، والعقد إذا أُطلق فالمراد به العقد الصحيح؛ فقول المؤلف: (بالعقد) يعني: بالعقد الصحيح؛ فيخرج بذلك العقد الفاسد والعقد الباطل، وذلك لأن ألفاظ الشرع تُحمل على العقود الصحيحة.

قال: (**وإن لم يحصُلْ دخولٌ ولا خَلْوةٌ - زوجةُ أبيه، ولو مِن رضاع، وزوجةُ كُلِّ جَدٍّ، وإن علا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ**

النِّسَاءِ﴾[النساء: ٢٢])؛ فلو أن جده عقد على امرأة فإنها تحرم عليه بمجرد العقد؛ سواء كان جدًّا من جهة الأم أو من جهة الأب، ولا يُنظر هل هو وارث أو غير وارث؛ فكل أصل له تزوج امرأة فإنها تحرم عليه بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾، ووجه دخول الجد هو قوله: ﴿**آبَاؤُكُمْ**﴾ والجد أب في باب النكاح، لا في باب الميراث، وفرقوا بينهما بأن باب النكاح تنتشر الحرمة فيه لأدنى سبب؛ بدليل أن الرضاع يؤثر في باب النكاح ولا يؤثر في باب الميراث؛ يعني: لو كان له ابن من الرضاع فلا يرث، ولا يؤثر في باب النفقات كذلك؛ مما يدل على أن انتشار الحرمة في باب النكاح أعظم من باب الميراث وأعظم من باب النفقات وأعظم من باب العقل والديات.

قال: (**وتحرم أيضًا بالعقد زوجةُ ابْنِه وإن نزَل، ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾[النساء: ٢٣]**) فلو أن له ابن ابن ابن فتزوج امرأة فهي حرام عليه، ولو أن له ابن ابن بنت فتزوج امرأة فهي حرام عليه، مع أنه غير وارث؛ لأنه —كما سبق— لا يُنظر في مسألة تحريم النكاح للميراث أو عدمه.

ولما ذكر تعالى المحرمات قال: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾، وعليه فيحرم بمجرد العقد ثلاثة: زوجة الأب أو الجد وزوجة الابن وأم الزوجة.

فلو أن الأب عقد على امرأة فقال له الولي: زوجتك فلانة. فقال الأب: قبلت. ثم افترقا؛ فإن هذه المرأة تحرم على الابن تحريمًا مؤبدًا، ولو أن الابن عقد على امرأة عقدًا صحيحًا فقال له الولي: زوجتك فلانة. فقال: قبلت. ولم يحصل لا وطء ولا خلوة ثم فارقها الابن فلا تحل للأب؛ وكذلك أم الزوجة؛ فإذا عقد على امرأة فبمجرد العقد تحرم عليه أمها. بقي قسم رابع في المصاهرة، وهن بنات الزوجة، وتسمى الربيبة؛ قال تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾ وعليه فالمحرمات بالمصاهرة أربعة: ثلاث منهن يحرمن بمجرد العقد وواحدة لابد في تحريمها من الدخول بالأم؛ فاللاتي يحرمن بمجرد العقد هن أم الزوجة

وزوجة الابن وزوجة الأب، والتي لابد في تحريمها من الدخول هي بنت الزوجة؛ فإذا عقد على امرأة ودخل بها حرُمت عليه بنتها؛ فإن عقد عليها ولم يدخل بها وفارقها قبل الدخول أو قبل الخلوة فإنها تحل له كما سيأتي.

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله في المحرمات بالمصاهرة قاعدة سهلة يسيرة جدًّا فقال: "يحرم على كل واحد من الزوجين خاصة أصول وفروع الآخر بالعقد إلا بنت الزوجة فلابد من الدخول" وقوله: "خاصة" أي خصوص الزوج والزوجة؛ فأصول الزوجة بالنسبة للزوج حرام عليه بخصوصه وفروع الزوج بالنسبة للزوجة حرام عليها بخصوصها؛ فإذا تزوج امرأة فيجوز لفرعه أن يتزوج أصلها؛ لأن تحريم الأصول والفروع إنما هو بالنسبة للزوجين خاصة.

فلو تزوج امرأة وله ابن ابن ابن فيجوز لهذا الحفيد أن يتزوج بأم هذه المرأة أو بنتها، ولو تزوج امرأة فيجوز لابن هذه المرأة أن يتزوج بنت الزوج.

قال: (**دُونَ بَنَاتِهِنَّ؛ أي: بنات حلائل آبائه وأبنائه**) فلو أن ابنه تزوج امرأة فهذه المرأة التي عقد عليها ابنه حرام عليه، ولو كان لزوجة ابنه بنت فتحل له، ولو أن أباه تزوج امرأة ولها بنت فيجوز أن يتزوجها، وهذا داخل في القاعدة السابقة، وهي أن التحريم بالنسبة للمصاهرة لأصول وفروع كل واحد من الزوجين على الآخر خاصة.

قال: (**ودونَ أُمَّهاتِهِنَّ؛ فتحل له ربيبةُ والده وولده**) لأن الربيبة إنما هي حرام على زوج أم الربيبة.

قال: (**وأُمُّ زوجة والده وولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]. وتَحْرُمُ أيضًا أُمُّ زوجَتِه وجدَّاتُها**) الجدة هنا مفرد مضاف يفيد العموم (**ولو من رضاع بالعَقْدِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[النساء: ٢٣]**) فإذا تزوج امرأة فجدة هذه المرأة حرام؛ سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم؛ فأمها حرام وأم أم أمها حرام وأم أم أم أبيها حرام؛ فكل أمهاتها وإن علون حرام.

قال: (**وتحرم أَيضًا الربائبُ، وهُنَّ: بِنْتُها، أي: بنت الزوجة، وبناتُ أولادِها**

الذكور والإناث وإن نزَلْن مِن نسب أو رضاع) فإذا تزوج امرأة ودخل بها ولها بنت فبنتها تُسمى ربيبة فهي حرام عليه، وبنت بنتها أيضًا حرام، وبنت ابنها حرام؛ فكل مَن تفرَّع منها من البنات فهن حرام.

قال: (**بالدُّخُولِ**) المراد بالدخول هنا الجماع؛ فإذا تزوج الإنسان امرأة ولها بنت فإن دخل بها؛ يعني: جامعها. حرُمت عليه بنتها. فإذا عقد عليه ولم يدخل أو عقد عليها وخلا بها، أو قبلها؛ فلا تحرم عليه بنتها؛ فإنها لا تحرم إلا بالجماع خاصة؛ (**لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[النساء: ٢٣]**) ولم يقل: "دخلتم عليهن" وهناك فرق بين "بهن" و"عليهن"؛ نعم الخلوة والمباشرة لها حكم الدخول بالنسبة لتقرر الصداق وبالنسبة لوجوب العدة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم؛ أما بالنسبة لتحريم الربيبة فلا؛ وعليه فالخلوة تارة تلحق بالجماع وتارة لا تلحق؛ فتكون الخلوة كالجماع في تقرر المهر وفي وجوب العدة وفي الميراث، ولا تكون كالجماع في مسألة تحريم الربيبة.

فالربيبة حرام بدليل قوله تعالى: **﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[النساء: ٢٣]**، وقد اشترط الله عز وجل في الآية شرطين؛ شرطًا في الربيبة وشرطًا في الزوجة؛ فالشرط الذي يتعلق في الربيبة فأن تكون في حجره، والشرط الذي يتعلق بالزوجة فأن يكون قد دخل بها، والمؤلف رحمه الله ذكر شرط الدخول فقط، ولم يشترط أن تكون الربيبة في حجره، وعليه فإنها تحرم بالجماع ولو لم تكن في حجره، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط أن تكون في حجره للتحريم؛ فذهب بعض العلماء إلى أنه شرط وأن الربيبة لا تحرم إلا بالشرطين المذكورين، فإن دخل بالأم ولم تكن الربيبة في حجره فلا تحرم، وعللوا ذلك بأن هذا هو المناسب للحكمة، وهي أن الربيبة إذا كانت في حجر الانسان فإنه من المناسب أن تحرُم؛ لأنها صارت كبناته في الرعاية والولاية؛ بخلاف ما إذا لم تكن في حجره؛ فهي أجنبية عنه. وهذا قول في مذهب مالك، وإليه ذهب الظاهرية، وقد نقل ابن كثير رحمه الله في هذه الآية عن الذهبي أنه عرض على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الشرط فاستشكله وتوقف فيه.

وذهب جمهور العلماء إلى أن كون الربيبة في حجر الإنسان ليس شرطًا في تحريمها؛ فتحرم ولو لم تكن في حجره، وأجابوا عن الاستدلال بالآية بأن قيد: ﴿**اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾ إنما هو إشارة إلى حكمة التحريم، كما أنه قيد لا مفهوم له؛ فهو قيد أغلبي لبيان الواقع فلا عبرة به؛ كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾[النور: ٣٣] فظاهر الآية أنهن إذا لم يردن تحصنًا فيجوز إكراههن؛ ولكن يُقال: القيد هنا لا مفهوم له.

وفي هذا الجواب نظر؛ أما أنه إشارة للحكمة فإننا إذا تبعنا العلة والحكمة لقلنا بالقول الأول؛ أي أنها إن كانت في حجره حرمت وإن لم تكن في حجره لم تحرم، وأما أن هذا القيد لا مفهوم له وأنه قيد أغلبي فيقال: هذا القيد الذي يُظن أنه أغلبي وجوده نادر؛ لأن من النادر أن تكون بنت الزوجة مع أمها عند زوج أبيها؛ فالغالب أن المرأة إذا تزوجت رجلًا فإن بنتها تكون مع أبيها، والأحكام الشرعية إنما تُحمَل على الأمور المطردة الغالبة لا الأمور النادرة.

وأجاب بعضهم جوابًا ثالثًا فقال: إن الله عز وجل اشترط في الربيبة شرطين فقال: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾، وقال: ﴿**مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾؛ وذكر مفهوم الشرط الأول فقال: ﴿**فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾، ولم يذكر مفهوم الشرط الثاني؛ فلم يقل: "فإن لم يكن في حجوركم"؛ مما يدل على أن الشرط الأول غير معتبر.

قال: (**فإنْ بانَتْ الزَّوْجَةُ قبل الدخول ولو بعد الخلوة**) يعني: سواء بانت الزوجة منه قبل الدخول والخلوة أو بانت منه قبل الدخول وبعد الخلوة، (**أو ماتَتْ بَعْدَ الْخَلْوَةِ؛ أُبِحْنَ، أي: الربائبُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء: ٢٣]**) وبعبارة أخرى: إذا بانت الزوجة قبل الجماع فإن البنت تحل له؛ فبينونة الزوجة قبل الدخول إما أن تكون بموت أو طلاق بائن؛ فلو عقد على امرأة ثم ماتت قبل أن يدخل بها فإن بنتها حلال حتى لو خلا بأمها؛ لأن الأم لا تحرم إلا بالدخول الذي هو الجماع، ولو عقد على امرأة وخلا بها وطلقها قبل الجماع فتحل له بنتها.

فمسألة بينونة الزوجة لها ثلاث حلات:

الحالــة الأولى: أن تبـين الزوجـة بمـوت أو طـلاق قبـل الخلـوة والجمـاع. فهنـا تحـل البنت بالإجماع.

الحالــة الثانيــة: أن تبـين الزوجـة بعـد الجمـاع؛ بـأن يكـون دخـل بهـا وجامعهـا ثم فارقها فهنا تحرم البنت لأنه دخل بأمها.

الحالـة الثالثـة: أن تبـين الزوجـة بعـد الخلـوة وقبـل الجمـاع؛ يعـني: خـلا بهـا وقبـل أن يجامعهـا فارقهـا إمـا بمـوت أو طلقهـا طلاقًـا بـائن أو مـا أشـبه ذلـك. والحكـم أن البنـت في هذا الحال لا تحرم على المشهور من المذهب وهو الذي عليه أكثر العلماء.

والقـول الثـاني في المسـألة أنهـا تحـرم، وأن الخلـوة كالجمـاع؛ لأن المهـر يتقـرر في مسـألة الخلوة وأن العدة تجب إذا خلا بها فكذلك الحكم في هذه المسألة.

ولكن الصواب أنها لا تحرم إلا بالجماع.

قـال: (**ومَـنْ وَطِـئ امـرأةً بشـبهةٍ أو زِنًـا؛ حـرُم عليـه أُمُّهـا وبنتُهـا، وحرُمـت علـى أبيــه وابنــه**) سـبق أن تحـريم المصـاهرة يثبـت بـالوطء الحـلال، وذكـر المؤلـف هنـا أن مـن وطـئ امـرأة بشـبهة أو زنـا فـإن هـذا محـرم لبنتهـا؛ مثالـه: رجـل زنـا بـامرأة ولهـا بنـت؛ فـلا يجـوز لـه أن يتـزوج هـذه البنـت، ومثلـه رجـل وطـئ امـرأة بشـبهة؛ فـلا يجـوز لـه أن يتـزوج بنتهـا، وعليـه فتحـريم المصـاهرة علـى المـذهب يثبـت بـالوطء الحـلال المحـض وبـالوطء الحـرام المحـض وبـوطء الشـبهة؛ أي الـذي هـو حـلال في اعتقـاد الـواطئ حـرام باعتبـار الواقع.

وإنمـا وقـع التحـريم بـالوطء الحـرام لأنـه نكـاح؛ فلفـظ النكـاح يطلـق علـى الـوطء وعلـى العقـد، وقـد قـال تعـالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُـوا مَـا نَكَـحَ آبَـاؤُكُمْ**﴾[النسـاء: ٢٢]؛ فيدخل فيه العقد والجماع الحلال والحرام والشبهة. هذا هو المذهب.

والقـول الثـاني في هـذه المسـألة أن الـوطء الحـرام لا أثـر لـه في تحـريم المصـاهرة؛ قـالوا: لأن الله تبـارك وتعـالى قـال في آيـات المحرمـات: ﴿**وَأُمَّهَـاتُ نِسَـائِكُمْ**﴾[النسـاء: ٢٣]، وأم المـزني بهـا ليسـت أمًّـا لنسـائه؛ لأن المـزني بهـا ليسـت مـن نسـائه، كمـا قـال تعـالى: ﴿**وَالَّـذِينَ يُظَـاهِرُونَ مِـنْ نِسَـائِهِمْ**﴾[المجادلـة: ٣]؛ فلـو ظـاهر مـن أجنبيـة فـلا تثبـت

أحكام الظهار؛ لأنها ليست من نسائه. وقال: ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾، والمزني بها ليست من حلائل الزاني، وقال في بنت الزوجة: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾، والمزني بها ليست من زوجاته.

ولأننا إذا قلنا بالتحريم في الوطء الحرام فذلك جعلٌ السفاحَ كالنكاح، وهناك فرق بين السفاح والنكاح.

وأعظم من ذلك وأضعف قولهم: إن من تلوَّط بغلام حرُم عليه بنته وحرم على الغلام أم الواطئ؛ يعني كأنه زوجة؛ قالوا: لأن الوطء وإن كان حرامًا فإنه تثبت به المصاهرة؛ سواء كان زنا أو لواط.

والقول الراجح أن الوطء الحرام لا أثر له في تحريم المصاهرة لوجهين:

الوجه الأول: أن الله عز وجل قال: ﴿**مِنْ نِسَائِكُمُ**﴾، والمزني بها ليست من نسائه.

الوجه الثاني: أننا إذا قلنا بأن المصاهرة تثبُت بالوطء الحرام فهذا قياس للسفاح على النكاح.

أما الوطء بشبهة فهو نوعان: شبهة عقد وشبهة اعتقاد:

النوع الأول: شبهة العقد، وهو أن يعقد على امرأة عقدًا فاسدًا لشبهة؛ فهذا يُعطى أحكام الصحيح من كل وجه ؛ فيثبت به المهر وتجب به العدة والأولاد يُنسبون إليه ولا إشكال فيه؛ فحكمه حكم الصحيح؛ مثال ذلك: رجل تزوج امرأةً بلا ولي؛ فهذا النكاح حكمه حكم النكاح الصحيح؛ فيتقرر به المهر، ولو ماتت المرأة فإنه يرثها كما ترثه إن مات؛ لأن العاقد يعتقد أنه نكاح صحيح فيُعامل معاملة الصحيح من كل وجه؛ ولو اعتبرنا واقع الأمر لقلنا: لا يثبت شيء. لكن العلماء يقولون: إن الشارع في مسألة النكاح يتشوف إلى لحوق النسب، وهذا الرجل حينما عقد العقد فقد عقده وهو يعتقده صحيحًا.

النوع الثاني: شبهة اعتقاد؛ بأن يطأ امرأة يعتقدها زوجته؛ فلو وطء امرأة يظنها زوجته فتحرم عليه بنت هذه المرأة؛ فلو جاء إلى بيته فوجد امرأة في فراش زوجته من

بنات عمه ولم يدقق النظر فجامع، أو رجل أعمى جامع ولا يدري؛ فيثبت تحريم المصاهرة على المذهب.

والحاصل أن التحريم بالمصاهرة يثبت على المذهب بثلاثة أنواع: الوطء الحلال والحرام ووطء الشبهة، والقول الراجح في هذه المسألة أن تحريم المصاهرة إنما يثبت بالوطء الحلال وبوطء الشبهة؛ سواء كان بشبهة عقد أو شبهة اعتقاد، ومسألة وطء الشبهة حُكي فيها الإجماع والخلاف الذي حُكي فيها ضعيف؛ فإن مَن حكى الخلاف فيها فقد وهم.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ) في الضرب الثاني مِن المحرَّمات

(وتـحْرُمُ إلى أمَدٍ أختُ مُعْتَدَّتِه، وأختُ زَوْجَتِه، وبِنْتَاهما)، أي: بنت أخت معتدته، وبنت أخت زوجته، **(وعمَّتاهما وخالتاهما)**، وإن علتا مِن نسب أو رضاع، وكذا بنت أخيهما، وكذا أخت مُسْتَبْرَأتِه، وبنت أخيها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣]. وقوله ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وخَالَتِهَا». متفق عليه عن أبي هريرة، ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته مِن أُمِّه، ولا بينَ مُبانة شخصٍ وبنتِه مِن غيرِها ولو في عقدٍ. **(فإنْ طُلِّقَتِ)** المرأةُ **(وفرَغَتِ العِدَّةُ؛ أُبِحْنَ)**، أي: أختُها، أو عمتُها، أو خالتُها، أو نحوُهن؛ لعدم المانع.

ومَنْ وَطِئ أختَ زوجته بشبهةٍ أو زِنًا؛ حرُمت عليه زوجتُه حتى تنقضِيَ عِدَّةُ الموطوءة، **(فإن تَزَوَّجَهما)**، أي: تزوج الأختين ونحوَهما **(في عَقْدٍ)** واحدٍ؛ لم يصحَّ، **(أو)** تزوجهما في **(عَقْدَينِ معًا؛ بطَلا)**؛ لأنه لا يمكِنُ تصحيحُه فيهما، ولا مَزِيَّةَ لإحداهما على الأخرى، وكذا لو تزوَّج خمسًا في عقد واحد أو عقود معًا، **(فإنْ تأخَّر أحدُهما)**، أي: أحدُ العقدين؛ بطَل متأخِّرٌ فقط؛ لأن الجمع حصَل به، **(أو وقَع)** العقدُ الثاني **(في عِدَّةِ الأخرى وهي بائِنٌ أو رَجْعِيَّةٌ؛ بطَل)** الثاني؛ لئلا يجتمعَ ماؤُه في رحمِ أختين أو نحوِهما. وإن جُهِل أسبقُ العقدين؛ فسُخِا، ولإحداهما نصفُ مهرِها بقُرْعة. ومَنْ ملَك أختَ زوجتِه ونحوَها؛ صحَّ، ولا يطؤُها حتى يفارِقَ زوجته وتنقضِيَ عِدَّتُها. ومَن ملَك نحوَ أختين؛ صحَّ، وله وطءُ أيِّهما شاء، وتحرم به الأخرى حتى يُحَرِّمِ الموطوءةَ بإخراجٍ عن ملكِه أو تزويجٍ بعد استبراء.

وليس لِحُرٍّ أن يتزوَّج بأكثر مِن أربعٍ، ولا لعبدٍ أن يتزوج بأكثر مِن ثنتين.

الشرح

قال المؤلف: **(وتـحْرُمُ إلى أمَدٍ)** يعني: إلى زمن؛ يعني: مَن ليس تحريمهن تحريمًا مؤبدًا إنما يحرمن تحريمًا مؤقتًا **(أختُ مُعْتَدَّتِه)** يعني زوجته التي بانت منه، وكذلك مَن

وطئها بشبهة أو بزنا؛ لأن الوطء بالشبهة على المذهب يوجب العدة؛ فلو أن إنسانًا وطء امرأة بشبهة فتجب عليها العدة ويحرم عليه أن يتزوج أختها؛ لأن هذه المرأة أخت معتدته، ولو زنا بامرأة ولها أخت فإنه يحرُم عليه نكاح أخت المزني بها حتى تخرج المزني بها من العدة ثلاث حيض كغيرها؛ إذن فأخت المعتدة يشمل ما لو كانت العدة من وطء حلال أو حرام أو شبهة.

والمذهب أن العدة تجب في الزنا وفي وطء الشبهة وفي النكاح، والمسألة فيها خلاف فشيخ الإسلام رحمه الله يرى أن المزني بها عليها الاستبراء؛ فتُستبرأ بحيضة؛ لأن المقصود معرفة براءة الرحم.

قال: (**وأختُ زَوْجَتِه**) فتحرم إلى أمد أيضًا؛ فلو أن إنسانًا تزوج امرأة ولها أخت فلا يحل له أن يتزوج أختها حتى يطلقها وتمضي عدتها.

وفي قول المؤلف رحمه الله: (تحرم إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته) تساهل، ووجه ذلك أن المحرم هنا هو الجمع لا النكاح ؛ فأخت الزوجة ليس محرمة إلى أمد؛ بل المحرم هو الجمع؛ فما دامت الزوجة في حباله فهي حرام، وإذا خرجت من حباله فهي حلال.

قال: (**وبِنْتَاهما؛ أي: بنت أخت معتدته**) فلو أن رجلًا تزوج امرأة فطلقها ولأخت مطلقته بنت؛ أي أن مطلقته هي خالة هذه البنت؛ فيحرم عليه أن يتزوج هذه البنت حتى تخرج المعتدة من العدة؛ لأنه لو تزوجها لكان في ذلك جمع بين المرأة وخالتها.

ولو أن رجلًا زنا بامرأة وقلنا بأنه تجب العدة وهذه المزني بها لها أخت ولأختها بنت فنكاح بنت أخت المزني بها حرام حتى تخرج المزني بها من العدة.

قال: (**وبنت أخت زوجته**) كرجل تزوج بامرأة ولزوجته أخت لها بنت؛ فالزوجة بالنسبة لهذه البنت خالة؛ فيحرم عليه أن يتزوج هذه البنت، ولهذا قال: (**وعمَّتاهما وخالتاهما وإن علتا**) والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين**

المـرأة وخالتهـا»(١٢٧)؛ فالـذي دل عليـه القـرآن والسـنة في مسـألة الجمـع هـو الجمـع بـين الأختـين والجمـع بـين المـرأة وعمتهـا والجمـع بـين المـرأة وخالتهـا، وقـد ذكـر الفقهـاء رحمهـم الله ضـابطًا لـذلك فقـالوا: «**كـل امـرأتين لـو قُـدر أن إحـداهما ذكـرًا والأخـرى أنثـى حـرم التنـاكح بينهمـا لنسـب أو رضـاع فـلا يجـوز الجمـع بينهمـا**»؛ فـالمرأة وعمتهـا؛ إذا قُـدر أن المـرأة ذكـرًا والعمـة أنثـى فـلا يجـوز التنـاكح؛ لأنهـا عمتـه؛ فيحـرم الجمع بينهمـا، ولـو قُـدرت المرأة أنثى والعمـة ذكـرًا؛ فتكـون المـرأة بنـت أخ لـه؛ ولا يجـوز للرجل أن ينكح بنت أخيه؛ فلا يجوز الجمع بينهما. وكذا يُقال في المرأة وخالتها.

وإنمـا قـالوا: "النسـب أو رضـاع" احـترازًا مـن المصـاهرة؛ فإنـه لـو قُـدر أن إحـداهما ذكـرًا والأخـرى أنثـى لأجـل الصـهر فـلا يحـرم الجمـع؛ مثـل مـا لـو جمـع بـين مبانـة مـن شـخص وبنتـه مـن غيرهـا؛ كرجـل مـات عـن امـرأة ولهـذا الرجـل بنـت مـن زوجـة سـابقة؛ فجـاء رجـل وتـزوج هـذه المـرأة الـتي تـوفي عنهـا زوجهـا بعـد عـدتها وتـزوج بنـت الرجـل مـن الزوجـة السـابقة؛ فيجـوز؛ لأنـه لا علاقـة بـين هـذه البنـت وهـذه المـرأة؛ بـل هـي زوجـة أبيهـا. وذلـك مـع أنـه يحـرم التنـاكح لـو قـدرنا إحـداهما ذكـرًا والأخـرى أنثـى؛ لأنـه لـو قـدرت البنـت ذكـرًا لكانـت الأخـرى زوجـة أبيـه فيحـرم التنـاكح وكـذا لـو قـدرت المبانـة ذكـرًا، لكـن هـذا التحـريم لـيس مـن أجـل الرضـاع ولا مـن أجـل النسـب بـل مـن أجـل الصهر.

قـال: (**مِـن نسـب أو رضـاع**) وهـذا بنـاء علـى أن الرضـاع يثبـت لـه مـا يثبـت مـن نسب من الأحكام.

قـال: (**وكـذا بنـت أخيهمـا**) أي تكـون هـي عمتهـا؛ فلـو قُـدرت إحـداهما ذكـرًا والأخـرى أنثـى حـرم التنـاكح، (**وكـذا أخـت مُسْـتَبْرَأتِه**) بنـاء علـى أن الـوطء بالشـبهة ونحـوه كالنكـاح، (**وبنـت أخيهـا أو أختهـا أو عمتهـا أو خالتهـا؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُـوا بَـيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النسـاء: ٢٣]. وقولـه ﷺ: «لَا تَـجْمَعُوا بَـيْنَ الْـمَرْأَةِ**

(١٢٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٩)، (٧/ ١٢)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث رقم (١٤٠٨)، (٢/ ١٠٢٨).

وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وخَالَتِهَا» متفق عليه عن أبي هريرة[١٢٨]، **ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته مِن أُمِّه)** فيجوز له أن يتزوج أخت رجل من أبيه وأخته من أمه؛ لأنه لا علاقة بين أختيه، مثال ذلك: رجل تزوج امرأة فأتت منه بولد اسمه محمد؛ فطلقها، ثم إن أم محمد هذه تزوجت رجلًا فأتت ببنت اسمها فاطمة، وأبوه تزوج امرأة وأتت بولد اسمه زيد؛ فمحمد هذا زيد أخوه من الأب وفاطمة أخته من الأم؛ فيجوز أن يعقد لأخيه على أخته؛ لأنه لا علاقة بين زيد هذا وبين فاطمة.

ولو جمع بين امرأتين أحداهما عمة لبنت والثانية خالة لها؛ يعني: لو تزوج رجل وأبنه تزوج الأب أخذ الأم والابن خد البنت أن وأبوك تزوجتما امرأتين أبوك أخد الأم وأنت أخذت البنت وجات لواحد منكم بنت أنت جاك بنت وأبوك جاه بنت بنتك بالنسبة لبنت أبوك أيش تصير؟ عمتها، وبنت أبوك بالنسبة لبنتك؟ خالتها فهمت.

طيب رجل جمع بين عمتين أو بين خالتين ما صورتها؟ كل وحدة تقول للثانية خالتي ودي تقول يا خالتي أو دي تقول يا عمتي ودي تقول يا عمتي؟ تزوج بنت الأخ لو تزوج رجلان كل واحد تزوج بنت الأخ وأتى كل واحد منهما بنت فبنت هذا بالنسبة لبنت الثاني خالة وبنت الثاني بالنسبة لبنت الأول خالة، لو ما فهمتوا رجلان تزوجا كل واحد زوج الثاني بنت دون اتفاق هذا تزوج بنت هذا وهذا تزوج بنت هذا وولد لكل واحد منهم بنت فبنت أحدهما بالنسبة للثاني خالة وبنت الثاني بالنسبة لهذا خالة لأنها أخت أمها طيب عمتهم يعني كل واحدة عمة للثانية صور ثانية تزوج كل واحد أم الأخر وأتى كل واحد منهما بنت فبنت هذا بالنسبة للثاني عمة وبنت الثاني بالنسبة لبنت الثاني عمة فما تصورتهم؟

ولو جمع بين خالتين أو عمتين؛ فصورة الخالتين أن يتزوج كل واحد بنت الأخرى وتأتي كل واحدة منهما ببنت؛ فبنت هذه خالة لبنت هذه وبنت هذه خالة لبنت هذه، وصورة العمتين أن يتزوج كل منهما أم الآخر يأتي كل واحد منهما ببنت؛

---

(١٢٨) سبق تخريجه.

فبنت الأول بالنسبة للثاني عمة وبنت الثانية بالنسبة للبنت الأولى عمة، ولها صورة أخرى؛ فلو أن أخاه من أمه تزوج أم أبيه وأتيا ببنت فهذه البنت بالنسبة له هي عمته وهو عمها، ولو أن أخته من أبيه تزوجها أبو أمه فهو خالها وهي خالته فأتى ببنت هو خال لها وهي خالة لك، وهذه المسألة يُلغَز بها فيقال:

ولي خالة وأنا خالها ولي عمة وأنا عمها

فأما التي أنا عم لها فإن أبي أمُّه أمُّها

أبوها أخي وأخوها أبي ولي خالة هكذا حكمها

فقوله: "ولي خالة وأنا خالها" بأن يكون له أخت من أبيه تزوجها أبو أمه؛ فأتت ببنت؛ فهي خالته لأنها أخت أمه، وهو خالها لأنه أخو أمها.

وقوله: "ولي عمة وأنا عمها" يعني: لو كان له أخ من أم؛ وأخوه من أمه تزوج أم أبيه وأتيا ببنت؛ فالبنت بالنسبة له عمة؛ لأنها أخت أبيه؛ وهو عمها؛ لأنها بنت أخيه.

ولو كان له بنتا عم؛ فإن كان أبوهما واحدًا فيحرم الجمع بينهما؛ لأنهما أخوات، وإن لم يكن أبوهما واحدًا جاز، وكذلك في الجمع بين بنتي خالتيه.

قال: (**ولا بينَ مُبانة شخصٍ وبنتِه مِن غيرِها ولو في عقدٍ**) كما لو أن رجلًا توفي عن امرأة ولهذا الرجل بنت من زوجة سابقة فيجوز للإنسان أن يجمع بين هذه المرأة المتوفى عنها زوجها وبين بنت الزوج الميت، وقد سبق بيان هذه المسألة قريبًا.

قال: (**فإنْ طُلِّقَتِ المرأةُ وفرَغَتِ العِدَّةُ؛ أُبِحْنَ، أي: أختُها، أو عمتُها، أو خالتُها، أو نحوُهن؛ لعدم المانع**) لأن المنع هنا لأجل الجمع وليس هناك جمع؛ لأن الأولى قد بانت منه؛ فلو أن رجلًا في حباله امرأة ولها أخت فطلق زوجته التي هي بحباله وخرجت من العدة ففي هذه الحال يجوز له أن يتزوج الأخت؛ فلابد من الطلاق وأن تفرغ من عدتها.

قال: (**ومَنْ وَطِئ أختَ زوجته بشبهةٍ أو زِنًا؛ حرُمت عليه زوجتُه حتى تنقضِيَ عِدَّةُ الموطوءة**) يعني: رجل وطأ أخت زوجته بشبهة أو بزنا؛ أي: زنا بأخت زوجته؛ فإن زوجته تحرم عليه حتى تنقضي عدة المزني بها؛ لأنه حينئذ يكون قد جمع

بين أختين، والمذهب -كما تقدم- أن الوطء الحرام كالوطء الحلال في التحريم، وهذه إحدى المسائل التي تجب فيها العدة على الرجل.

والمسألة الثانية لو كان له أربع نساء فطلق واحدة وأراد أن يتزوج امرأة جديدة فلا يجوز له أن يتزوج حتى تخرج المطلقة من العدة؛ لأنه لو تزوج وهي في العدة كان قد جمع بين خمس نساء؛ لأن العدة من آثار النكاح ومن علق النكاح.

وهناك مسائل أخرى تتعلق بملك اليمين؛ فلو ملك أختين؛ يعني رجل اشترى أختين؛ فله أن يطأ أيهما شاء بالتسري؛ فإن وطئ إحداهما حرُمت عليه الأخرى حتى يُزيل الأخرى من ملكه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك وتُستبرأ؛ لأنه حينئذ يجمع بين ماء في رحمين محرمين.

ومنها ما لو ملك أخت زوجته فلا يجوز له أن يطأها لا بالتسري ولا بالنكاح حتى يفارق أختها بطلاق بائن وتنقضي عدتها.

فهذه هي المسائل الأربعة التي قالوا بأنها تجب فيها العدة على الرجل.

قال: (**فإن تَزَوَّجَهما؛ أي: تزوج الأختين ونحوَهما في عَقْدٍ واحدٍ**) بأن يكون عنده ابنتان فيقول لشخص: زوجتك بنتيَّ. فيقول: قبلت. فالنكاح هنا وقع في عقد واحد (**لم يصحَّ، أو تزوجهما في عَقْدَينِ معًا**) احترازًا مما لو تقدم أحدهما ولو بثانية؛ وهذا لا يُتصور إلا في الوكالة؛ بأن يكون له بنتان؛ فاطمة وزينب ووكل من يزوج عنه فاطمة، وقد وكل الخاطب من يقبل له النكاح، ثم إن الخاطب والولي جلسا مجلسًا والوكيلان جلسا مجلسًا في نفس الوقت؛ فأوجب الولي زواج زينب وقبل الخاطب، وأوجب وكيل الولي زواج فاطمة وقبل وكيل الخاطب؛ فقد وقع العقدان معًا؛ وهذه وإن كانت نادرة لكن الفقهاء يصورونها لاحتمال وقوعها.

قال: (**بطَلا؛ لأنه لا يمكِنُ تصحيحُه فيهما**) أي: لا يمكن هل نصحح نكاح فاطمة ولا نصحح نكاح زينب (**ولا مَزِيَّةَ لإحداهما على الأخرى**) ولا يمكن أن تتأتى القرعة هنا؛ قالوا: لأن القرعة إنما تتأتي في الأموال، وأما مسألة الفروج فلا تتأتى القرعة فيها؛ إلا في مسائل الطلاق فيما إذا طلق واحدة وأُنسيها كما سيأتي.

قال: (**وكذا لو تزوَّج خمسًا في عقد واحد**) فلو خطب بنت فلان وبنت فلان وبنت فلان وبنت فلان وبنت فلان، وجلس مع أوليائهن جميعًا فأوجبن وقبل في عقد واحد؛ فمعلوم أن العدد المباح في النكاح أربع، وهنا لا مزية لواحدة منهن على الأخرى؛ فلو تزوج الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة لقلنا بطل نكاح الخامسة، لكن هنا كان العقد واحدًا؛ فلا مزية؛ فيبطل نكاحهن جميعًا.

قال: (**أو عقود معًا**) ويتصور ذلك في الوكالة؛ بأن يوكل الخاطب أربعة أفراد في قبول النكاح؛ ثم إنه يجلس مع أحد الأولياء ليعقد العقد ويجلس كل واحد من الأربع في نفس الوقت مع باقي الأولياء ليعقدوا العقد؛ فقد جمع بين خمسة في عقود معًا.

قال: (**فإنْ تأخَّر أحدُهما، أي: أحدُ العقدين؛ بطَل متأخِّرٌ فقط**) كما لو قال: زوجتك بنتي فاطمة. فقال: قبلت. ثم بعد دقيقة قال: زوجتك بنتي زينب. فقال: قبلت. فيبطل نكاح الثانية؛ (**لأن الجمع حصَل به**) فيكون هو مورد النهي؛ فالنهي إنما ورد على العقد الثاني والعقد الأول؛ أي: عقد الانفراد، لا أثر له.

وشبيه ذلك مسألة العينة؛ فلو باعه بيتًا بمائة ألف إلى سنة؛ فالعقد إلى الآن صحيح، ثم إن البائع اشتراه من المشتري بثمانين حالَّة؛ فالذي أفسد هذا العقد هو الشراء الثاني؛ لكن يُقال في باب البيع: يفسد الأول لأنه وسيلة إلى الثاني، لكن في باب النكاح ليس الثاني وسيلة إلى الأول؛ فيجوز النكاح.

قال: (**أو وقَع العقدُ الثاني في عِدَّةِ الأخرى وهي بائِنٌ أو رَجْعِيَّةٌ؛ بطَل الثاني؛ لئلا يجتمعَ ماؤُه في رحمِ أختين أو نحوِهما**) كما لو كان له زوجة فطلقها ثم تزوج أختها وزوجته ما زالت في العدة ففي هذا الحال فالنكاح باطل؛ لأن هذه المعتدة لا يخلو إما أن يكون قد طلقها طلاقًا رجعيًّا وإما أن يكون قد طلقها طلاقًا بائنًا؛ فإن كان طلاقها رجعيًّا فهي زوجة؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات إلا أنه لا قسم لها، وإن كان الطلاق بائنًا؛ كما لو كان آخر ثلاث تطليقات أو طلقها دون الثلاث وخرجت من العدة؛ فقالوا: إنه أيضًا لا يصح؛ لأن علق الزواج ما زالت موجودة وآثار النكاح ما زالت موجودة بدليل وجوب العدة.

فالمذهب أن الرجل إذا تزوج أخت معتدته في عدتها فالنكاح لا يصح بل لابد أن تخرج المعتدة من عدتها.

وقال بعض العلماء: إن له أن يتزوجها في عدة الأخرى إذا كان الطلاق بائنًا بينونة صغرى بحيث لا يمكن أن يرجع إليها إلا بعقد جديد؛ كالمختلعة؛ فمن خالع زوجته؛ فالمختلعة على المذهب تعتد بثلاث حيضات ولا يجوز أن يتزوج أختها وهي في العدة، وعلى هذا القول يجوز.

والقول الثالث في المسألة: إن كان الطلاق بائنًا بثلاث فإنه يجوز له أن يتزوج أختها ولو كانت في العدة؛ لأنه لا يملك أن يرجع على الأخت؛ قالوا: ومثل ذلك الملاعنة؛ فلو أن رجلًا لاعن زوجته فالملاعنة تعتد بثلاث حيض على المذهب؛ ويجوز له أن يتزوج بأختها ولو كانت زوجته السابقة التي لاعنها في العدة؛ لأن اللعان فرقته فرقة أبدية فلا يجوز الرجوع.

قال: (**وإن جُهِل أسبقُ العقدين؛ فسُخِا**) فالجمع بين الأختين أو البنت وعمتها أو وخالتها إما أن يكون في عقد واحد أو في عقدين معًا فالحكم أنه يبطل، وإما أن يكون في عقدين متواليين فيبطل المتأخر دون المتقدم إن عُلم.

فإن جُهل السابق منهما؛ مثل أن يقع العقدان ولا يُعلم هل الأول سابق أو الثاني سابق أو هما معًا فُسخا، ولم يقل المؤلف: "بطلا" لأنه لو عبر بالبطلان لكان معنى ذلك أن أحدهما متقدم؛ لكنه عبر بالفسخ لأنه لا يُعلم هل أحدهما متقدم على الآخر أو غير متقدم، والذي يتولى الفسخ هو الحاكم.

قال: (**ولإحداهما نصفُ مهرِها بقُرْعة**) أي: لإحدى الزوجتين نصف المهر؛ لأن مَن طلق امرأة قبل أن يدخل بها فالواجب نصف المهر، وهنا أحد النكاحين صحيح لكن لا نعلم أيهما هو. وإنما جرت القرعة هنا لأن هذا من باب الأموال.

فلو خرجت القرعة لفاطمة فأخذت نصف المهر ثم تبين فيما بعد أن نكاح زينب هو المتقدم؛ ففي هذا الحال يقول بعض العلماء: إن زينب ترجع على فاطمة؛ لأنه تبين صحة نكاح زينب وبطلان نكاح فاطمة.

فإن تبين أنهما وقعا معًا؛ قالوا: يرجع الزوج على مَن أخذت المهر؛ لأنه تبين بطلان النكاح، والنكاح الباطل لا يُوجِب المهر إلا إذا دخل بها وهنا لم يدخل بهن فيرجع الزوج على مَن أخذت المهر.

قال: (**ومَنْ ملَك أختَ زوجتِه ونحوَها صحَّ**)؛ أي: صح الملك، ولا يقال إن الشراء هنا فاسد لأنه جمع، (**ولا يطؤُها**)؛ أي: لا يطأ المملوكة (**حتى يفارِقَ زوجته وتنقضِيَ عدَّتُها**) كرجل تحته زوجة فشاهد في السوق أخت زوجته تُباع فاشتراها؛ فهنا لا يجوز له أن يطأ أخت زوجته حتى يفارق زوجته.

ويأتي هنا الخلاف السابق، وهو هل يكفي أن يطلقها طلاقًا بائنًا بينونة صغرى، أو لابد أن تكون بينونة كبرى؟

قال: (**ومَن ملَك نحوَ أختين صحَّ، وله وطءُ أيِّهما شاء، وتحرم به الأخرى حتى يُحَرِّمِ الموطوءةَ بإخراجٍ عن ملكِه**) هذه أيضًا من مسائل التي يقال فيها إنه تجب عليه العدة؛ وهذا إذا ملك أختين فيصح الملك وتدخلا في ملكه؛ وله أن يطأ أيهما شاء؛ فإذا وطأ واحدة منهن فقد تعلق الحكم بها؛ فلا يطأ الثانية حتى يفارق الموطوءة فيخرجها عن ملكه بعتق مثلًا. أما بالبيع فإنه قد نُهي عن بيع أحد مملوكين إذا كانا ذي رحم بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى حرم التناكح بينهما؛ فلا يجوز أن يُفرق بينهما ببيع؛ فلو ملك أمًّا وولدها فلا يجوز أن يبيع الأم وحدها والابن وحده؛ فإما أن يبيعهما جميعًا وإما أن يبقيهما جميعًا، وكذلك لو وهبهما.

أما الجواب عن قول المؤلف: (بإخراج عن ملكه) فإن بعض العلماء خصص حرمة التفريق بين المملوكين المتراحمين بما إذا كان أحدهما صغيرًا؛ أما إذا كانا بالغين أو كانا ممن يوطأ مثله فهو جائز؛ قالوا: لأنهما إذا كانا بالغين لم يحتج أحدهما إلى مَن يتولى أمره؛ أما إذا كان أحدهما صغيرًا فإنه يحتاج إلى مَن يقوم برعايته.

والحاصل أنه لابد أن يخرج الأخت الموطوءة من إحدى أختين مملوكتين عن ملكه حتى يطأ الأخرى، والإخراج عن ملكه يكون ببيع أو هبة أو عتق، ومثله الوقف والعطية، أما بالوصية فلا؛ لأن الوصية إنما تثبت بعد الموت، وكذلك الإجارة فيما إذا كانت خياطة أو نحوها فأراد أن يستأجرها شخص لتعمل عنده؛ فلا تخرج عن

ملكه بذلك، كما أنه لا يجوز تأجيرها إلا إلى ذي رحم محرم لها، ولا يصح قرضها كذلك على المذهب، لأن القرض لا يصح في بني آدم؛ قالوا: لأنه لم يُنقَل وليس من المرافق ويُفضي أن يقترض أمة فيطؤها.

قال: (**أو تزويجٍ بعد استبراء**) لأنها إذا تزوجت فإنه لا يتمكن من وطئها.

والاستبراء هو طلب براءة الرحم، والاستبراء خاص على المذهب بالإماء فقط؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: «**لا تُوطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض**»[129]؛ فالاستبراء خاص بالمملوكة على المشهور من المذهب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كل امرأة فارقها زوجها ولا يملك أن يرتجعها فإنها تُستبرأ بحيضة؛ كالمطلقة ثلاثًا. قال: لأن العدة هنا إنما وجبت لمعرفة براءة الرحم، وهذا يحصل بحيضة واحدة، ولأن العدة عندما وجبت ثلاث حيض إنما شُرعت كذلك لتطويل المدة؛ بأن يتمكن الزوج في خلال هذه المدة إن ندم أن يراجع المطلقة الرجعية، والمطلقة ثلاثًا لا يملك زوجها أن يراجعها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره؛ فلما كان المعنى الذي من أجله شُرعت العدة منتفيًا فيما إذا كانت مطلقة ثلاثًا فإنها تُستبرأ بحيضة. واشترط رحمه الله في القول بذلك في كل مفارقة لا يملك زوجها ارتجاعها ألا يمنع منه إجماع؛ فإن كان إجماعٌ فالعبرة بما دل عليه الإجماع. وقد نقل صاحب الاختيارات رحمه الله القول عن ابن اللبان بأنها تُستبرأ بحيضة، وعلى هذا فلا يقوم في المسألة إجماع.

قال: (**وليس لِحُرٍّ أن يتزوَّج بأكثر مِن أربعٍ**) لقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾[النساء:٣]، هذا من القرآن ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان لما أسلم وله عشر نساء: « **أمسك منهن أربعًا**»[130]، وهذا إجماع فرق أهل السنة والجماعة على أن الرجل ليس له أن يتزوج بأكثر من أربعة نساء، وخالف في ذلك الرافضة فهم يرون أنه يجوز للرجل أن

---

(١٢٩) سبق تخريجه.

(١٣٠) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث رقم (١١٢٨)، (٣/ ٤٢٧)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم (١٩٥٣)، (١/ ٦٢٨).

يتـزوج تسـعًا، وبعضـهم قـال: ثمانيـة عشـر؛ لأن قولـه: ﴿**مَثْـنَى**﴾ معـدول عـن اثنـين؛ يعـني: اثنـين اثنـين، ﴿**وَثُـلَاثَ**﴾ ثلاثًـا ثلاثًـا، ﴿**وَرُبَـاعَ**﴾[النسـاء: ٣] أربعـة أربعـة؛ فـالمجموع ثمانيـة عشـر، والقـول بالتسـع جمـع اثنـين وثلاثًـا وأربعـة فصـار تسـعًا؛ بـل بعـض الصـوفية قـال بمـا هـو أشـد مـن الرافضـة؛ فـبعض صـوفية إفريقيـا الآن يتـزوج خمسـين امرأة، وبعضهم ينكح إلى ما لا نهاية له.

قـال: (**ولا لعبـدٍ أن يتـزوج بـأكثر مِـن ثنتـين**) فـالحر لـه أربـع والعبـد لـه ثنتـان؛ لأن أحكـام العبـد علـى النصـف مـن أحكـام الحـر؛ والمسـألة فيهـا خـلاف؛ فمـذهب أهـل الظاهر أن الحر كالعبد في النكاح.

تحريم المعتدة والزانية والمطلقة ثلاثًا

قال المؤلف رحمه الله:

(وتَـحْرُمُ الْـمُعْتَدَّةُ) مِـن الغـير؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُـوا عُقْـدَةَ النِّكَـاحِ حَـتَّىٰ يَبْلُـغَ الْكِتَـابُ أَجَلَـهُ﴾[البقـرة: ٢٣٥]. (و) كـذا (الْـمُسْتَبْرَأَةُ مِـن غَـيْرِه)؛ لأنـه لا يُـؤمَن أن تكون حاملًا، فيفضِي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

(و) تحـرم (الزَّانِيَـةُ) علـى زانٍ وغـيرِه، (حـتَّى تَتُـوبَ وتَنْقَضِـيَ عِـدَّتُها)؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور: ٣]. وتوبتها أن تُراوَدَ فتمتَنِعَ.

(و) تحـرم (مُطَلَّقَتُـه ثلاثًـا حـتَّى يَطَأَهـا زَوْجٌ غَيْـرُه) بنكـاحٍ صـحيحٍ؛ لقولـه تعـالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة: ٢٣٠].

(و) تحـرُم (الْـمُحْرِمَةُ حـتَّى تَـحِلَّ) مِـن إحرامهـا؛ لقولـه ﷺ: «لا يَـنْكِحُ الْـمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ». رواه الجماعة إلا البخاري، ولم يذكُرِ الترمذيُّ الخطبة.

الشرح

قـال المؤلـف: (وتَـحْرُمُ الْـمُعْتَدَّةُ مِـن الغـير) فلـو أن امـرأة طلقهـا زوجهـا وأرادت أن تتـزوج فـلا يجـوز لهـا حـتى تخـرج مـن العـدة (لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُـوا عُقْـدَةَ النِّكَـاحِ حَـتَّىٰ يَبْلُـغَ الْكِتَـابُ أَجَلَـهُ﴾[البقرة: ٢٣٥]) وظـاهر كلامـه رحمـه الله أنها تحـرُم سـواء كانـت العـدة مـن فـراق بـائن بينونـة كـبرى أو بـائن بينونـة صـغرى؛ فلـو أن رجـلًا خـالع زوجتـه أو فسـخ نكاحهـا لفقـد شـرط أو وجـود عيـب فالفرقـة هنـا بينونـة صـغرى، ولـو طلقهـا ثلاثًـا فهـو بينونـة كـبرى. واعلـم أن كـل الفسـوخ البينونـة فيهـا صـغرى؛ يعـني: لا يملك الزوج أن يرد زوجته إلا بعقد جديد.

ومفهــوم قولــه: (تحــرم المعتــدة مــن الغــير) أن المعتــدة مــن الشــخص نفســه لا تحــرم؛ لكـن هـذا المفهـوم فيـه تفصـيل؛ لأن هـذه المعتـدة منـه إن كانـت معتـدة مـن طـلاق رجعـي فهـي رجعيـة ولهـا حكـم الزوجـات، ولا يقـال إنـه نكحهـا؛ بـل يُقـال: ترجـع عليهـا زوجـة. وإن كانـت معتـدة مـن طـلاق بـائن بينونـة صـغرى؛ يعـني: دون الـثلاث وقـد انتهـت العـدة أو بفسـخ أو فقـد شـرط أو وجـود عيـب؛ فلـه أن يتزوجهـا مـا دامـت

في العـدة؛ لأن العـدة لـه لا لغـيره، وإن كانـت بائنًـا بينونـة كـبرى؛ كمـا لـو طلـق آخـر ثـلاث تطليقـات؛ فهنـا لا يجـوز أن يتزوجهـا سـواء في العـدة أو بعـد العـدة لأنـه بانـت منه.

قـال: (**وكـذا الْـمُسْتَبْرَأَةُ مِـن غَـيْرِه**) فلـو أن رجـلًا اشـترى أمـةً فـلا يجـوز لـه أن يطأهـا حـتى يسـتبرئها (**لأنـه لا يُـؤمَن أن تكـون حـامِلًا، فيفضِـي إلى اخـتلاط الميـاه واشـتباه الأنســاب**) يعـني أن هـذه المعتـدة أو هـذه المفارقـة لا يُـؤمَن أن يكـون قـد انشـغل رحمهـا بحمـل، وحينئـذ فـإذا وطئهـا الـزوج الجديـد فهـذا يـؤدي إلى اخـتلاط نسـب هـذا الجنـين من الأول والثاني؛ فيُنتَظر حتى تُعلم براءة الرحم.

قـال: (**وتحـرم الزَّانِيَـةُ**) الزانيـة هـي الـتي فُعـل بهـا الفاحشـة، والفاحشـة تكـون في قُبـل أو دُبـر؛ فتحـرم (**علـى زانٍ وغـيرِه**) أي: علـى الـزاني بهـا وعلـى غـير الـزاني بهـا (**حـتَّى تَتُوبَ وتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**) فشرط أمرين: الأول: التوبة، والثاني: انقضاء العدة.

أمـا التوبـة فسـيأتي الكـلام عنهـا، وأمـا انقضـاء العـدة فقـد عُلـم منـه أن الزانيـة عليهـا العـدة؛ قـالوا: لأنـه ربمـا انشـغل رحمهـا مـن هـذا الـوطء؛ ولـذلك تجـب عليهـا العـدة، وهـي ثـلاث حـيض كغيرهـا، وإن حملـت مـن هـذا الـوطء فالعـدة حـتى تضـع، وهـذا هـو المـذهب، والقـول الثـاني أنـه لا عـدة علـى الزانيـة وإنمـا الواجـب الاسـتبراء فقـط. قـالوا: لأن إيجـاب العـدة علـى الزانيـة فيـه إلحـاق للسـفاح بالنكـاح، والله تبـارك وتعـالى قـال: ﴿**يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نَكَحْـتُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ فَمَـا لَكُـمْ عَلَـيْهِنَّ مِـنْ عِـدَّةٍ**﴾[الأحزاب:٤٩]؛ فـاللام في قولـه: "لكـم" تـدل علـى أن العـدة إنمـا تكـون للـزوج، والـزاني لـيس زوجًـا؛ فالزانيـة لا عـدة عليهـا وإنمـا الواجـب الاستبراء فقـط؛ لأن العلـل الـتي نعلـل بهـا وجـوب العـدة للمـرأة كتطويـل المـدة وأنهـا حـق للزوج كلها منتفية في حق الزانية.

قــال: (**لقولــه تعــالى: ﴿وَالزَّانِيَــةُ لَا يَنْكِحُهَــا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْــرِكٌ﴾[النور: ٣]**) وهـذه الآيـة قـد أُشـكلت علـى كثـير مـن العلمـاء؛ لأن ظـاهر الآيـة أن الـزاني لا يـنكح إلا زانيـة أو مشـركة، ومعلـوم أن المشـرك لا يتـزوج الزانيـة؛ لأن الزنـا معصـية مـن المعاصـي لا يُخـرج فاعلـه مـن الإسـلام؛ وظـاهر الآيـة أن الإنسـان إذا زنـا فيجـوز لـه أن يتـزوج

امـرأة مشـركة وأن المـرأة إذا زُني بها فيجـوز أن تتـزوج رجـلًا مشـركًا، ولـيس هـو المعنـى المراد.

وأحسـن مـا قيـل في الآيـة مـا قالـه شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله مـن أن معنـى الآيـة: أن الرجـل إذا تـزوج امـرأة زانيـة مـع اعتقـاد تحـريم ذلـك وأن الزنـا حـرام فهـو زان، وإن كـان مسـتحلًّا لهـذا الأمـر، وهـو الزنـا؛ فهـو مشـرك؛ لأن مَـن أحـل مـا حـرم الله فهـو مشـرك، قـال الله تبـارك وتعـالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ**﴾[التوبـة:٣١]، وكـذلك يُقـال بالنسـبة للمـرأة إذا تزوجـت الـزاني فـإن نكحتـه مـع اعتقادها بتحريم الزنا فهي زانية وإن نكحته مع اعتقاد حل الزنا فهي مشركة.

وظـاهر قـول المؤلـف: (تحـرم الزانيـة علـى زان وغـيره) أنها تحـرم الزانيـة ولـو كانـت مكرَهة على الزنا، وسيأتي الكلام فيه.

قـال: (**وتوبتهـا أن تُـراوَدَ فتمتَنِـعَ**) بـأن تُختَـبر؛ يعـني يُطلـب منهـا الزنـا؛ فيقـول رجـل لهـا: أريـد أن أزني بـكِ. فـإن قالـت: نعـم. فلـم تتُـب. وإن قالـت: لا، أعـوذ بـالله. فهـي تائبة.

وهـذا قـول مخـالف للقواعـد الشـرعية، وهـو ضـعيف جـدًّا، ولهـذا أنكـره الموفـق في المغني وقال بأنه لا يمكن أن نقول بأن توبة الزانية أن تُراوَد فتمتنع لوجوه.

الوجـه الأول: أن المـراودة دعـوة صـريحة إلى الزنـا ووسـيلة إلى الزنـا، والـدعوة إلى المحرم حرام والله عز وجل يقول: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى**﴾[الإسراء:٣٢].

الوجـه الثـاني: أن هـذه المـرأة الـتي يُـراد اختبارُهـا قـد تكـون قـد تابـت وأنابـت إلى الله عز وجل ولكن مع المراودة ترجع.

الوجـه الثالـث: أن هـذا المـراود الـذي يُريـد أن يراودهـا إن كـان فـاجرًا فإننـا لا نـأمن أن يقـع عليهـا وإن كـان تقيًّـا فـلا نـأمن أن يغريهـا أو تغريـه والشـيطان يجـري مـن ابـن آدم مجرى الدم.

الوجـه الرابـع: أن المـرأة إذا أحسـت أن المسـألة مسـألة اختبـار وأنها سـوف تُمـتحن فسوف تنتبه فتمتنع من الزنا؛ فلا فائدة من الاختبار.

الوجـه الخـامس: أن يُقـال: إن مـراودة هـذه المـرأة إمـا أن تكـون بحضـرة النـاس أو بغـير حضـرتهم؛ فـإن كانـت بحضـرة النـاس فسـوف تمتنـع قطعًـا حيـاء وخجـلًا مـن النـاس، وإن كانـت بغـير حضـرة النـاس؛ يعـني في خلـوة؛ فـالخلوة بـالمرأة حـرام، وإذا خـلا بهـا فـلا يؤمَن أن يقع المحذور.

فتبيَّن بهذا أن القول بأن توبة الزانية أن تُراوَد فتمتنع ضعيف من وجوه خمسة.

والصـواب في هـذا أن توبـة الزانيـة كغيرهـا بـأن تبتعـد عـن مواقـع الريـب وعـن أمـاكن الفسـاد وأن تمتنـع مـن الـذهاب إلى أولئـك الـذين كانـت تـذهب إلـيهم حينمـا كانـت تفعل الزنا؛ فتوبتها كغيرها، والمرأة إذا كانت تائبة فإن الإنسان يعرف ذلك بحالها.

والمؤلـف رحمـه الله قـد تعـرض لتحـريم الزانيـة ولم يتعـرض لـذكر الـزاني؛ يعـني: هـل يجـوز للرجـل الـزاني أن يـنكح امـرأة عفيفـة؟ فعلـى المـذهب يجـوز كمـا سبق عنـد قـول المؤلـف: (فلـو زوج الأب عفيفـة بفاسـد فلمـن لم يـرض مـن الأوليـاء الفسـخ) وقـد سـبق أن هـذا القول ضعيف.

فلـو تـزوج زانيـان فإنـه لا يجـوز علـى المـذهب، ولكـن التحـريم مـن جهـة الزوجـة، ولـو تـزوج العفيـف زانيـة فـلا يجـوز علـى المـذهب، ولـو تزوجـت عفيفـة زانٍ فيجـوز علـى المذهب، وعلى الراجح لا يجوز أيضًا.

قـال: (**وتحـرم مُطَلَّقَتُـه ثلاثًـا**) يعـني مَـن طلقهـا آخـر ثـلاث تطليقـات؛ فتحـرُم (**حـتَّى يَطَأَهـا زَوْجٌ غَيْـرُه بنكـاحٍ صـحيحٍ؛ لقولـه تعـالى: ﴿فَـإِنْ طَلَّقَهَـا فَـلَا تَحِـلُّ لَـهُ مِـنْ بَعْـدُ حَـتَّى تَـنْكِحَ زَوْجًـا غَيْرَهُ﴾[البقـرة: ٢٣٠]**)؛ فعـبَّر سـبحانه وتعـالى بالنكـاح وعـبَّر المؤلـف بـالوطء، لكـن المؤلـف رحمـه الله استغنى بكلمـة (زوج) عـن كلمـة "تـنكح"، فـزاد قيـدًا لـيس موجـودًا في الآيـة؛ ففـي الآيـة: "حـتى تـنكح" وعنـد المؤلـف: "يطؤهـا زوج" فمـا قالـه المؤلـف شـامل لمعـنى لفـظ الآيـة ويبـين أمـرًا آخـر، وهـو أنهـا لا تحـل بمجـرد العقـد؛ بـل لابـد مـن الـوطء؛ فظـاهر الآيـة أنهـا تحـل بمجـرد العقـد؛ لأن لفـظ "تـنكح" يـأتي بمعـنى العقـد كمـا يـأتي بمعـنى الـوطء، والمؤلـف قـد قـال: (حـتى يطأهـا زوج) لأن الـوطء شـرط، والنكـاح مـذكور في كـلام المؤلـف رحمـه الله أيضًـا في قولـه: (زوج)؛ فالزواج لا يتم إلا بنكاح؛ أي عقد.

فمتى حكمنا بأن الطلاق الثلاث قد وقع من الزوج فلا تحل له المطلقة حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا**﴾، وكلمة (زوجًا) تشير إلى أن النكاح لابد أن يكون صحيحًا؛ فقول المؤلف: (بنكاح صحيح) لا يُحتاج إليه؛ لأنه لا يُسمى زوجًا إلا إذا كان نكاحه صحيحًا، ولأن العقود الشرعية إذا توافرت شروطها فالأصل فيها الصحة؛ لكن هذا القول من باب التوكيد. كما أنه يحترز به من نكاح التحليل؛ فلو تزوجها رجل لا رغبة وإنما ليحلها لزوجها الأول فإنها لا تحل.

وظاهر الآية أن مجرد العقد يكفي في إحلالها لزوجها الأول؛ لأن الله قال: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غيره**﴾، كما أنه قيل: إن زوجة الأب تحرم بمجرد العقد أخذًا من قوله تعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾، ولكن دلت السنة على أنه لابد من الوطء، وذلك في حديث امرأة رفاعة رضي الله عنه؛ فإن زوجها طلقها ثلاثًا فبت طلاقها؛ فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير، وكان رضي الله عنه ليس عنده شهوة؛ فجاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته فقالت: إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني تزوجت عبدالله بن الزبير وإنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك**»(١٣١)؛ فدل ذلك على أنه لابد من الوطء.

وفي هذا مسائل، وهي:

المسألة الأولى: أن الصحيح من المذهب أنه لابد في وطء الزوج الثاني من الانتشار؛ أي: قيام الذكر؛ فلو جامعها من غير انتشار فإنها لا تحل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تحلي حتى تذوقي عسليته ويذوق عسيلتك**».

المسألة الثانية: أنه اختُلف في اشتراط الإنزال؛ فإنه لو جامعها بلا إنزال قيل: تحل؛ فالشرط هو الوطء الذي يُوجب الغسل مع الانتشار، فيكفي مجرد الإيلاج، وهذا هو المذهب؛ أي أنه لا يُشترط الإنزال، وقال بعض العلماء إن الإنزال شرط؛

---

(١٣١) سبق تخريجه.

فلـو جامعهـا ولم يُنـزل فإنها لا تحـل؛ لأنـه لا يُطلـق عليـه أنـه ذاق عُسـليتها أو ذاقـت عُسـيلته. والمـذهب هـو الصـحيح؛ أي أنـه لـيس بشـرط؛ لكـن لا شـك أن الاحتيـاط أولى.

المســألة الثالثــة: في اشــتراط أن يكــون الــواطئ بالغًــا؛ فــإن اشــترطنا الإنــزال فمــن لازمـه أن يكـون بالغًـا؛ لأن غـير البـالغ لا يُنـزل، وإن لم يُشـترط، كمـا هـو المـذهب؛ فلـو وطئها مراهق أو مَن يُجامِع مثله فإنها تحل.

المسـألة الرابعـة: لـو وطئهـا وطئًـا محرمًـا؛ كمـا لـو وطئهـا حـال حـيض أو حـال إحـرام أو حــال صـيام ففيـه خـلاف؛ فالمشـهور مـن المـذهب أنهـا لا تحـل، وأن الـوطء المحـرم وجـوده كعدمـه؛ فـلا أثـر لـه في الحـل؛ فلابـد أن يكـون الـوطء مباحًـا، والقـول الثـاني، وهـو الأصـح، أنهـا تحـل؛ لأن المقصـود هـو الـوطء، وقـد حصـل ذوق العسـيلة، وكونـه وطئًا محرمًا أمر خارج لا أثر له.

قـال: (**وتحـرُم الْـمُحْرِمَةُ**) أي: سـواء كانـت محرمـة بحـج أو بعمـرة؛ فالمحرمـة نكاحهـا حـرام؛ لكـن التحـريم هنـا إلى أمـد؛ ولهـذا قـال المؤلـف: (**حـتَّى تـَحِلَّ مِـن إحرامهـا**) والمـراد بـذلك التحلـل الثـاني؛ سـواء كـان ذلـك في حـج أو كـان في عمـرة، ولم يقـل المؤلـف رحمـه الله: "والمحـرم" لأنـه هنـا يـذكر تعـداد المحرمـات مـن النسـاء لا المحـرمين مـن الرجال.

قــال: (**لقولــه** ﷺ) في حــديث عثمــان رضــي الله عنــه: («**لا يَــنْكِحُ الْــمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ**». **رواه الجماعة إلا البخاري**(١٣٢)، **ولم يذكُرِ الترمذيُّ الخطبةَ**).

فلــو أن امــرأة حجــت وفي أثنــاء الحــج تركــت الحــج ورجعــت إلى بلــدها وعقــدت النكـاح فنكاحهـا باطـل؛ لأنـه قبـل التحلـل. ولـو أنهـا حجـت وتركـت شـوطًا مـن طـواف الإفاضــة أو شــوطًا مــن الســعي ثم رجعــت وتزوجــت فنكاحهــا باطــل أيضًــا لا يصــح؛ وإن كان بعد التحلل الأول فهو فاسد لا باطل؛ لأن فيه خلافًا.

والتحلــل الأول في الحــج يحصــل بنــاء علــى المــذهب بفعــل اثنــين مــن ثلاثــة، وفي العمــرة يحصــل بــالطواف والســعي؛ فــالعمرة لهــا تحلــلان تحلــل أول وذلــك بــالطواف

---

(١٣٢) سبق تخريجه.

والسعي والتحلل الثاني بالحلق أو التقصير؛ فلو أن امرأة اعتمرت وطافت وسعت ورجعت إلى بلدها ونسيت أن تقصر وعقدت النكاح فنكاحها فاسد، ولو أنها اعتمرت فطافت وسعت ولكن طافت ستة أشواط أو تركت شيئًا من السعي وقصرت وعادت إلى بلدها فنكاحها باطل؛ لأن النكاح قبل التحلل الأول باطل بالاتفاق وبعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فيه خلاف؛ فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فإذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»[(١٣٣)]، والمراد إلا النساء وطئًا لا عقدًا، فالوطء بعد التحلل الأول هو الذي يحرم أما غير الوطء كعقد النكاح وشبهه فلا يحرم؛ لكن أكثر العلماء على تحريم ذلك، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فإذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**» قالوا: وطئًا ومباشرًا وعقدًا.

وكثير من النساء يذهبن للحج والعمرة ثم يتحللن التحلل الأول وقد يتركن شيئًا لازمًا للتحلل الثاني ثم يعدن إلى بلادهن فيعقدهن ويتزوجن وقد تركن طواف الإفاضة أو طفن غير طاهرات أو اعتمرن ورجعن وقد نسين التقصير أو غير ذلك؛ فنكاحهن على المذهب فاسد لا يصح، وعند شيخ الإسلام صحيح، وهنا تأتي القاعدة المقررة، وهو أنه يُفرق بين ما وقع وبين ما لم يقع؛ والاحتياط إعادة العقد؛ بأن يؤتى بالولي ويقول للزوج: زوجتك بنتي. فيقول: قبلت. ويشهد شاهدان.

---

(١٣٣) سبق تخريجه.

نكاح الكفار

قال المؤلف رحمه الله:

(**ولا يَنْكِحُ كافِرٌ مسلِمةً**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[البقرة: ٢٢١]. (**ولا**) ينكح (**مسلِمٌ ولو عَبْدًا كافرةً**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١]؛ (**إلا حُرَّةً كتابِيَّةً**)، أبواها كتابيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥].

— الشرح —

قال المؤلف: (**ولا يَنْكِحُ كافِرٌ مسلِمةً**) سواء كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا أو ملحدًا أو غير ذلك؛ فكل كافر لا يجوز له أن يتزوج المسلمة؛ (**لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[البقرة: ٢٢١]**) ولأن الزوج يكون كأنه سيد للزوجة، فتكون المسلمة تحت ولاية الكافر، وقد قال الله تبارك تعالى: **﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾**[النساء:١٤١].

وهذه المسألة موجودة الآية في من يُزوج ابنته أو موليته لتارك الصلاة؛ فاليهودي والنصراني والمجوسي خيرٌ من تارك الصلاة؛ لأن اليهودي والنصراني ذبيحته حلال وتارك الصلاة ذبيحته حرام، واليهودي والنصراني يُقَرُّون على دينهم وتارك الصلاة مرتد يجب قتله؛ فتبين بهذا أن تارك الصلاة أعظم جرمًا من اليهود ومن النصارى.

وعليه فيوجد الآن ممن يدَّعون الإسلام وهم لا يعلمون عن الإسلام شيئًا إما لكونهم من تاركي الصلاة أو المعتقدين حل ما حرم الله كمن يُبيحون الخمر ويُنكرون ما ثبت في السنة من الأحاديث من غير تأويل وبعضهم يُنكر حديث الذباب عن أبي هريرة؛ بل بعضهم ينكر جميع أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ويقول: كيف يروي خمسة آلاف حديث؟ ويُجاب بأن الإنسان ربما يحفظ مثل هذا وأكثر من هذا؛ فيوجد ممن يُلازمون كبار العلماء أو يلازمون السلاطين والملوك مدة طويلة فيحفظون عنهم من القصص والحكايات الآلاف؛ فكيف يُنكر مثل هذا عمن لازم النبي صلى الله عليه وسلم وكلامه بركة بخلاف مثل هذه الحكايات التي كلها لغو لا فائدة منها.

قال المؤلف: (**ولا ينكح مسلِمٌ ولو عَبْدًا كافرةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١]**) ولو هنا لرفع التوهم وليست إشارة لخلاف؛ يعني حتى لا يُتوهم أن العبد يجوز له نكاح الكافرة لأنه لما نقص عنها بالمملوكية نقصت عنه أيضًا بالكفر؛ فنقصها من جهة الحرية يساوي نقصه من جهة الإسلام فيتقابلان، فقد يظن ظان أن الحرية تكون في مقابل الدين فيحل التناكح بينهما؛ فرفع المؤلف هذا التوهم، والمسألة في مذهب الحنابلة ليس فيها خلاف.

قال: (**إلا حُرَّةً كتابِيَّةً**) فالحرة خرج بها الأمة، والكتابية هي التي تدين بدين أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى (**أبواها كتابيان**) يعني أمها كتابة وأبوها كتابي؛ كأن كانا يهوديين أو نصرانيين أو أحدهما يهودي والآخر نصراني، وهكذا كل ما ورد في كلام الفقهاء رحمهم الله من لفظ "كتابي" فالمراد أن يكون أبواه كتابيين، والصواب أنه ليس بشرط وإن الإنسان يُعتَبر بنفسه فلا يُحاسب على فعل أبويه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام: ١٦٤].

قال: (**لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥]**) والمحصنات في الآية بمعنى الحرائر.

واعلم أن لفظ المحصنات في القرآن يرد على أوجه؛ فتارة يُراد به العفيفات وتارة يُراد به الحرائر وتارة يُراد به المتزوجات؛ فقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾[النور: ٤] المراد بالمحصنات هنا العفيفات عن الزنا، وقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ**﴾[النساء: ٢٥] فالمراد هنا المتزوجات، وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[المائدة: ٥] يعني الحرائر.

نكاح المماليك

قال المؤلف رحمه الله:

(**ولا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أمةً مسلمةً إلَّا أن يخافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ، لِحاجَةِ الْمُتْعَةِ أو الخِدْمَةِ**)؛ لكونه كبيرًا، أو مريضًا، أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة، أو غيبتها، أو مرضها، (**ويَعْجِزُ عَن طَوْلِ**)، أي: مَهْرِ (**حُرَّةٍ، و ثَمَنِ أمَةٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية [النساء: ٢٥]. واشتراطُ العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير، قال في التنقيح: «وهو أظهر». وقدَّم: أنه لا يُشترط، وتبعه في المنتهى.

(**ولا يَنْكِحُ عَبْدٌ سيِّدَتَه**)، قال ابنُ المنذر: «أجمع أهل العلم عليه». (**ولا**) ينكح (**سَيِّدٌ أمتَه**)؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، (**وللحُرِّ نِكاحُ أمَةِ أبيه**)؛ لأنه لا ملك للابن فيها ولا شبهةَ ملك، (**دُونَ**) نكاح (**أمَةِ ابْنِه**)، فلا يصح نكاحه أمة ابنه؛ لأن الأب له التملُّكُ مِن مال ولده، كما تقدَّم، (**وليس للحُرَّةِ نكاحُ عَبْدِ ولَدِها**)؛ لأنه لو ملَك زوجها أو بعضه؛ لانفسخ النكاح. وعُلِم مما تقدَّم: أن للعبد نكاحَ أمةٍ ولوْ لابنه، وللأمة نكاحَ عبدٍ ولوْ لابنها.

(**وإنِ اشْتَرَى أحدُ الزَّوْجَينِ**) الزوجَ الآخرَ، أو ملَكه بإرث أو غيره، (**أو**) ملك (**ولَدُه الْحُرُّ، أو**) ملَك (**مُكاتَبُه**)، أي: مكاتب أحد الزوجين، أو مكاتَبُ ولده؛ (**الزَّوْجَ الآخَرَ، أو بَعْضَه؛ انْفَسَخ نِكاحُهما**)، ولا ينقص بهذا الفسخ عددُ الطلاق.

(**ومَنْ حَرُم وَطْؤُها بعَقْدٍ**)؛ كالمعتدَّة، والْمُحْرِمة، والزانية، والمطلقة ثلاثًا؛ (**حَرُمَ**) وطؤها (**بِمِلْكِ يَمِينٍ**)؛ لأن النكاح إذا حرُم لكونه طريقًا إلى الوطء فلَأَنْ يحرُمَ الوطءُ بطريق الأولى، (**إلا أمَةً كِتابِيَّةً**) فتحِلُّ؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣].

(**ومَنْ جَمَع بَينَ مُحَلَّلَةٍ ومُحَرَّمَةٍ في عَقْدٍ؛ صحَّ فيمَنْ تَحِلُّ**)، وبطَل فيمن تَحْرُمُ، فلو تزوج أيِّمًا ومُزَوَّجَةً في عقدٍ؛ صحَّ في الأيِّم؛ لأنها محلُ النكاح. (**ولا**

يَصِحُّ نِكاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أمْرِهِ)؛ لعدم تحقُّق مبيح النكاح.

الشرح

قال المؤلف: **(ولا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أمةً مسلمةً)** أي: لا يعقد عقد نكاح عليها، وليس المراد ألا يطأها؛ فالنكاح هنا بمعنى العقد **(إلَّا أن يَخافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ، لِحاجَةِ الْمُتْعَةِ أو الخِدْمَةِ؛ لكونه كبيرًا، أو مريضًا، أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة، أو غيبتها، أو مرضها، ويَعْجِزُ عَن طَوْلِ، أي: مَهْرِ حُرَّةٍ، و ثَمَنِ أمَةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية [النساء: ٢٥])** فهذه ثلاثة شروط ذكرها رحمه الله؛ يعني: يجوز للحر أن ينكح الأمة المسلمة بشروط:

الشرط الأول: أن يخاف عنت العزوبة؛ قيل: المراد بالعنت الزنا. وقيل: حاجة المتعة أو الخدمة كما ذكره المؤلف، وهو الأصح.

الشرط الثاني: أن تكون الأمة مسلمة؛ خرج به الكتابية.

الشرط الثالث: أن يعجز عن مهر الحرة أو ثمن الأمة.

وهذه الثلاثة الشروط مأخوذة كلها من الآية؛ أي: قوله تبارك وتعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾**، وفي آخر الآية قال: **﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾**؛ فالإسلام مأخوذ من قوله: **﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**، وخوف عنت العزوبة من قوله: **﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾**، وعجزه عن مهر حرة من قوله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾** يعني مهرًا.

وأما اشتراط العجز عن ثمن الأمة فهذا ليس موجودًا في الآية؛ لكن الفقهاء رحمهم الله قالوا بأنه يُشترط أن يكون عاجزًا عن ثمن الأمة لأنه إذا كان قادرًا على ثمن الأمة فإنه يستغني بالتسري عن النكاح، ولأنه إذا كان قادرًا على ثمن الأمة فتزوج أمة مسلمة بعقد نكاح فإنه يلحقه العار، ولأنه إذا كان قادرًا على ثمن الأمة

فتـزوج أمـة مسـلمة فـإن هـذا فيـه اسـترقاق لأولاده؛ لأن الأولاد يتبعـون الأم في الحريـة والـرق، ويتبعـون في الـدين خيرهمـا ويتبعـون في الـولاء الأب ويتبعـون في الحرمـة والنجاسـة أخبثهمـا؛ فلـو تـزوج حـرٌّ أمـةً رقيقـة بالشـروط السـابقة فـإن أولاده يكونـون أرقـاء؛ يعـني مملوكين لسـيد الأمـة؛ لكـن لـو اشـترط الـزوج الحـر أن يكـون أولاده أحـرارًا فـإنهم يكونـون أحرارًا.

ومـن ثَمَّ اختـار شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله أنـه يجـوز للحـر أن يـنكح الأمـة المسـلمة ولـو كـان يجـد ثمـن الأمـة إذا شـرط أن يكـون أولاده أحـرارًا؛ لأن العلـة الـتي مـن أجلهـا نُفـي الحكـم انتفـت، والحكـم يـدور مـع علتـه وجـودًا وعـدمًا؛ لكـن جمهـور العلمـاء علـى خـلاف هـذا، وأنـه لا يجـوز ولـو شـرط علـى سـيد الأمـة أن يكـون أولاده أحـرارًا؛ لأن كـون أولاده أرقـة هـذا جـزء علـة؛ فلـيس هـو العلـة الكاملـة؛ فالعلـة التامـة مركبة من هذا المعنى ومن غيره.

وفي مسـألة الـدين يتبعـون خـيرهم؛ فلـو تـزوج المسـلم امـرأة نصـرانية فـإن الولـد يتبـع في الدين أباه؛ لأنه خيرهما.

وبالنسـبة للـولاء يتبـع الأب أيضًـا؛ فلـو أن عبـدًا لزيـد تـزوج أمـةً لعمـرو؛ فـأعتق زيـد عبده وعمرو أمته وأتيا بولد فإن ولاءه لزيد الذي هو سيد أبيه.

وفي التحـريم والنجاسـة يتبـع أخبثهمـا، وهـذا لا يُتصـور إلا في الحيوانـات؛ فلـو نـزى حمـار علـى أنثـى فـرس وولـد بغـلًا فهـذا البغـل يتبـع الحمـار في الحرمـة والنجاسـة؛ فهـو حـرام الأكـل ونجـس؛ لأنـه اجتمـع في هـذا البغـل مبـيح وحـاظر؛ فالحـاظر الحمـار والمبـيح الفـرس، واجتنـاب الحـرام واجـب، ولا يمكـن اجتنـاب الحـرام إلا باجتنـاب الحـلال؛ فيكـون كلـه حرامًـا، والقاعـدة أنـه «**إذا اجتمـع مبـيحٌ وحـاظر فإنـه يُغلَّـب جانـب الحظـر**»، واعلـم أن البغـال لا يمكـن أن تتوالـد أبـدًا، ومثـل ذلـك العسـبار، وهـو المتولـد مـن الضبع والـذئب، فـلا يمكـن أن يتوالـد؛ والقاعـدة أنـه «كـل متولـد بـين جنسـين فإنـه لا يتوالـد»، وعلـى هـذا فـلا يـرد قـول الفقهـاء رحمهـم الله: "لـو أن كلبًـا نـزى علـى نعجـة فولـدت حيوانًـا رأسـه رأس كلـب وجسـمه جسـم نعجـة هـل يحـل أو لا يحـل؟" فيُقـال: هـذا غـير متصـور أصـلًا؛ لأن الكلـب جـنس والنعجـة جـنس آخـر؛ فـلا يمكـن التوالـد

بينهمـا، وكـذا لـو نـزى حمـار علـى بقـرة؛ فـلا يمكـن التوالـد؛ لأن الجـنس مختلـف؛ أمـا الحمار والفرس فالجنس واحد.

قـال: (**واشـتراطُ العجـز عـن ثمـن الأمـة اختـاره جمـع كثير، قـال في التنقـيح**: «**وهـو أظهـر**». **وقـدَّم: أنـه لا يُشـترط، وتبعـه في المنتهـى**) وهـذا هـو المـذهب؛ أي أنـه لا يُشترط العجز عن ثمن الأمة.

قـال: (**ولا يَـنْكِحُ عَبْـدٌ سـيِّدَتَه، قـال ابـنُ المنـذر**: «**أجمـع أهـل العلـم عليـه**») فالعبـد لا يمكـن أن يـنكح سـيدته؛ أولًا: للإجمـاع. وثانيًـا: لأنـه سـتكون الزوجـة سـيدة الـزوج، والـزوج هـو سـيد لزوجتـه؛ قـال تعـالى: ﴿**وَأَلْفَيَـا سَـيِّدَهَا لَـدَى الْبَـابِ**﴾[يوسـف: ٢٥]؛ فالسـيدة مسـودة وسـيدة؛ يعـني فيهـا صـفتان متناقضـتان، فـلا يمكـن أن يكـون الشخص سيدًا ومسودًا في آن واحد.

فلـو كانـت السـيدة متعلقـة بهـذا العبـد مـثلًا وأرادت أن تتزوجـه؛ فـالطريق لـذلك أن تعتقـه؛ فـإذا أعتقتـه جـاز لهـا حينئـذ أن تتزوجـه؛ فلـو قـال لهـا: أعتقيـني وأتزوجـك. فلمـا أعتقتــه قــال: لا أريــد أن أتزوجــك؛ قــال أهــل العلــم: في هــذا الحــال يضــمن قيمتــه لسيدته والعتق نفذ.

فلـو قالـت لـه: أعتقتـك علـى أن تتـزوجني. فـلا ينفـذ العتـق لـو أبى، ولـو قـال هـو: تزوجتـكِ علـى أن أكـون حـرًّا. فـلا يصـح؛ لأن النكـاح هنـا وارد علـى سـابق للعتـق، ومن شرط صحة نكاح السيد لعبدها أن يكون العبد حرًّا.

قـال: (**ولا يـنكح سَـيِّدٌ أمتَـه**) فلـو أن إنسـانًا عنـده أمـة فـلا يجـوز لـه أن يتزوجهـا؛ لأنـه يسـتغني بملكهـا والتسـري بهـا عـن النكـاح ولهـذا قـال المؤلـف: (**لأن ملـك الرقبـة يفيـد ملـك المنفعـة وإباحـة البضـع، فـلا يجتمـع معـه عقـد أضـعف منـه**) فالسـيد يسـتغني بملـك اليمـين عـن النكـاح وملـك اليمـين أقـوى مـن عقـد النكـاح؛ لأن ملـك اليمـين يملـك فيـه السـيد العـين والمنفعـة؛ فهـو مالـك لعـين هـذه الآمـة ولمنفعتهـا، وأمـا النكـاح فـإن الـزوج إنمـا يملـك مـن المـرأة المنفعـة، ولا يـرد العقـد الأضـعف علـى العقـد الأقوى.

قال: (**وللحُرِّ نِكاحُ أمَةِ أبيه؛ لأنه لا ملك للابن فيها ولا شبهةَ ملك**) يعني: لو كان عند أبيه أماء فله أن يتزوج واحدة منهن لكن بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون الأب قد وطئها؛ لأنها ستكون موطوءة لأبيه، وموطوءة الأب لا يجوز نكاحها ولا تسريها.

الشرط الثاني: أن يكون ممن يحل له نكاح الإماء، وهو من سبق ممن يعجز عن المهر ويخاف عنت العزوبة لحاجة أو خدمة، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ الآية.

قال: (**دُونَ نكاح أمَةِ ابْنِه، فلا يصح نكاحه أمة ابنه**) فلو كان لابنه إماء وأراد الأب أن يتزوج إحدى هؤلاء الإماء فلا يصح؛ (**لأن الأب له التملُّكُ مِن مال ولده، كما تقدَّم**) فحينئذ يستغني بالتملك عن النكاح؛ فيتملك ويتسرى ويكون مستغنيًّا بملك اليمين أو بالتسري عن النكاح، ومعلوم أن من تمكن من التسري فلا يجوز له نكاح الأمة.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه يصح؛ أي: يجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه إذا كان هذا الأب ممن يحل لهم نكاح الإماء، وقولهم رحمهم الله: إن للأب التملك من مال ابنه. يُقال فيه: هناك فرق بين الملك وبين التملك؛ فالملك هو الذي يملك حقيقة، بأن يكون الإنسان هو المالك حقيقة، والتملك هو الذي يجوز له أن يتملك؛ والأب هنا ليس مالكًا.

قال: (**وليس للحُرَّةِ نكاحُ عَبْدِ ولَدِها**) فالحرة ليس لها أن تنكح عبد ولدها؛ كامرأة لها ابن وابنها له عبد؛ فأرادت هذه المرأة أن تتزوج هذا العبد؛ فلا يجوز ذلك؛ (**لأنه لو ملَك زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح**) أي: لو ملك ابنُها زوجَها أو بعضه لانفسخ النكاح؛ فإذا كانت كذلك فلا يصح؛ وهذا مبني على أنه إذا ملك أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح.

مثال ذلك: امرأة لها ابن فتزوجت هذه المرأة عبدًا ليس ملكًا لابنها، ثم بعد النكاح تملك ابنُها هذا العبد؛ فينفسخ النكاح؛ فإذا كان كذلك فالابتداء من باب أولى؛ وعليه فيكون هذا تعليلًا بحكم.

وهـذه المسـألة فيهـا نظـر؛ وذلـك لأنـه يفـرق في هـذه المسـألة بـين أن يـرد النكـاح على الملـك وبـين أن يـرد الملـك علـى النكـاح، وعليـه فالصـواب في هـذه المسـألة التفصـيل؛ وهـو أنـه إن كـان النكـاح هـو الـوارد علـى الملـك فإنـه لا يصـح، لأن الملـك أقـوى، ولا يمكـن أن يـرد الأضـعف علـى الأقـوى، وإن الملـك هـو الـذي ورد علـى النكـاح فإنـه يصح ولا ينفسخ؛ لأنه لا يجوز أن نفسخ النكاح من غير موجب شرعي.

قـال: (**وعُلِـم ممـا تقـدَّم: أن للعبـد نكـاحَ أمـةٍ ولـوْ لابنـه**) وصـورة المسـألة أب وابـن عبـدان عنـد سـيد؛ فـأعتق السـيد الابـن دون الأب، وتملـك الابـن إمـاء؛ فيجـوز لهـذا الأب أن يتـزوج إحـدى إمـاء ابنـه، (**وللأمـة نكـاحَ عبـدٍ ولـوْ لابنهـا**) هـذا عكـس قولـه: (وليس للحرة نكاح عبد ولدها).

وهــذه المســائل لــيس لهــا وجــود الآن، ولكــن لعــل الله عــز وجــل أن يفــتح علــى المسـلمين، والحاصـل أن هـذه المسـائل فيهـا فائـدة بالنسـبة لطالـب العلـم؛ فهـي تمـرن الـذهن؛ لأن العلمـاء كثـيرًا مـا يُمثلـون بهـذه المسـائل في القواعـد ومـا أشـبه ذلـك؛ فـإذا كان الإنسان لا يعرفها فيصعب عليه ذلك.

قـال المؤلـف: (**وإن اشـترى أحـد الـزوجين الـزوج الآخـر**) فلـو اشـتري أحـد الـزوجين الآخـر؛ كرجـل حـر تـزوج أمـةً بتمـام الشـروط؛ فلمـا تزوجهـا اشـتراها مـن سـيدها؛ فـإن النكـاح ينفسـخ؛ لأنـه حينئـذ يكـون قـد ملـك زوجتـه. وكـذلك العكـس؛ كـامرأة حـرة تزوجـت عبـدًا وبعـد نكاحهمـا اشـترت زوجهـا مـن سـيده؛ فإنـه حينئـذ ينفسـخ النكـاح؛ لأنه أحد الزوجين ملك الآخر.

قـال: (**أو ملكــه بـإرث أو غـيره**) كالهبـة والعطيـة أو عـن ديـن مـثلًا، فالهبـة كحـر تـزوج أمـة فقـال سـيد الأمـة للـزوج: وهبتـك أمـتي. فقـد دخلـت ملكـه؛ فينفسـخ النكـاح، وكـذلك إذا كـان في قضـاء ديـن؛ كرجـل تـزوج أمـة، وهـذا الـزوج الحـر يطلـب سـيد الأمـة بـألف ريـال؛ فطلـب منـه الوفـاء؛ فقـال السـيد: الأمـة الـتي تحتـك هـي عـن الألـف. فهنـا ينفسخ نكاح الزوجة الأمة.

وعليــه فســواء ملــك أحــد الــزوجين الآخــر ملكًــا اختياريًّــا أو قهريًّــا فــإن النكــاح ينفســخ؛ فالاختيــاري مثــل البيــع والهبــة، والقهــري كــالإرث، لأنــه ســبق أن الأمــلاك

نوعـان: أمـلاك اختياريـة وأمـلاك قهريـة؛ فـالأملاك الاختياريـة هـي الـتي تـدخل في ملـك الإنسـان باختيـار منـه، والأمـلاك القهريـة هـي الـتي تـدخل في ملكـه قهـرًا، وضـابط الأمـلاك القهريـة أن كـل ملـك عُلـق علـى سـبب فإنـه ملـك قهـري؛ مثـل اللقطـة، فـالملتقط إذا الـتقط اللقطـة وعرفهـا حـولًا كـاملًا فبعـد الحـول تـدخل اللقطـة في ملكـه قهـرًا، وكـذلك الإرث فإنـه ملـك قهـري يـدخل في ملـك الإنسـان قهـرًا، قـال الله عـز وجـل: ﴿**وَلَكُـمْ نِصْـفُ مَـا تَـرَكَ أَزْوَاجُكُـمْ**﴾[النسـاء: ١٢]، ومثـل الجعالـة؛ لأن الجاعـل إذا قـال: مَـن رد عبـدي فلـه كـذا. أو: مَـن رد جملـي الشـارد فلـه كـذا، ففعلـه رجـل؛ يعـني: قـام بهـذا العمـل فـرده؛ فإنـه يسـتحق الجُعـل؛ لأن هـذا الملـك –الـذي هـو الجعـل المجعـول علـى الجعالـة– بسـببٍ؛ يعـني: يملكـه الإنسـان بسـبب، والسـبب هـو قيامه بهذا العمل.

وهنـاك أيضًـا حقـوق قهريـة؛ يعـني: تـدخل في ملـك الإنسـان قهـرًا؛ فحـق الشـفعة يـدخل قهـرًا؛ فلـو كـان هنـاك رجـلان شـريكان في أرض فبـاع أحـدهما نصـيبه علـى ثـال؛ فإنـه مـن حـين البيـع يثبـت للشـريك الـذي لم يبـع حـق الشـفعة قهـرًا؛ لأن الشـفعة حـق قهـري؛ لأن ضـابط الحـق القهـري أو الملـك القهـري مـا علـق علـى سـبب، والبيـع هنـا سبب لوجوب الشفعة.

قـال: (**أو ملـك ولـده الحـر**) يعـني: ولـد أحـد الـزوجين؛ كحـر تـزوج أمـة وأتـت منـه بـأولاد، وكـان قـد اشـترط علـى سـيده أن أولاده أحـرار؛ فهـذا الولـد لمـا كـبر اشـترى الأمـةَ مـن سـيدها؛ فـإن النكـاح ينفسـخ؛ لأن الابـن ومـا ملـك لوالـده؛ لقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**أنـت ومالـك لأبيـك**»(١٣٤)، وكـذلك لـو كـان العكـس؛ بـأن كانـت الزوجـة هـي الحـرة والـزوج هـو الرقيـق العبـد؛ فاشـترى الولـد أبـاه مـن سـيده؛ فإنـه ينفسـخ النكاح.

قـال: (**أو ملـك مكاتبـه؛ أي مكاتـب أحـد الـزوجين أو مكاتـب ولـده الـزوج الآخـر أو بعضـه انفسـخ نكاحهمـا**) كمـا لـو كـان الـزوج حـرًّا والزوجـة أمـة وكـان عنـد الـزوج عبـد مكاتَـب، والكتابـة هـي شـراء العبـد نفسـه مـن سـيده، فهـذا المكاتَـب اشـترى

---

(١٣٤) سبق تخريجه.

هـذه الأمـة الـتي هـي زوجـة لسـيده؛ فحينئـذ ينفسـخ النكـاح، قـالوا لأن المكاتـب عبـد مـا بقي عليه درهم، والعبد وما ملك لسيده؛ فكأنه ملكها؛ فينفسخ نكاحهما.

قـال: (**ولا يـنقص بهـذا الفسـخ عـدد الطـلاق**) لأن هـذا فسـخ ولـيس بطـلاق، والقـول الـراجح في هـذه المسـألة أنـه لا انفسـاخ؛ ولا دليـل علـى أنـه إذا ملـك أحـد الزوجين الآخر انفسخ النكاح.

قـال: (**ومَـنْ حَـرُم وَطْؤُهـا بعَقْـدٍ؛ كالمعتـدَّة، والْـمُحْرِمة، والزانيـة، والمطلقـة ثلاثًـا؛ حَـرُمَ وطؤُهـا بِمِلْـكِ يَمِـينٍ**) هـذه قاعـدة، وهـي أن «**كـل امـرأة يحـرُم وطؤهـا بالعقـد فيحـرم وطؤهـا بملـك يمـين**»؛ فالزانيـة لا يجـوز نكاحهـا بعقـد؛ لأن الله تعـالى يقـول: ﴿**الـزَّانِي لَا يَـنْكِحُ إِلَّا زَانِيَـةً أَوْ مُشْـرِكَةً وَالزَّانِيَـةُ لَا يَنْكِحُهَـا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْـرِكٌ**﴾[النـور: ٣]، فلـو كانـت هـذه الزانيـة أمـة فـلا يجـوز كـذلك أن يطأهـا بملـك يمـين؛ لأنـه يحـرم وطؤهـا بالعقـد فيحـرم وطؤهـا بملـك اليمـين، وكـذلك المحرمـة فـلا يجـوز نكاحهـا؛ يعـني أن يعقـد عليهـا، وكـذلك لـو كانـت الأمـة محرمـة فـلا يجوز لـه أن يشـتريها ليطئهـا، وكـذلك لـو تـزوج أمـة وطلقهـا ثلاثًـا فبـت طلاقهـا؛ فتحـرم عليـه حـتى تـنكح زوجًـا غـيره، فكـذلك لا يجـوز لـه أن يشـتريها مـن سـيدها ليطئهـا بملـك اليمـين؛ لأنـه يحرم وطؤهـا بالعقـد فيحـرم وطؤهـا بملـك اليمـين؛ (**لأن النكـاح إذا حـرُم لكونـه طريقًـا إلى الـوطء فـلَأَنْ يحـرُمَ الـوطءُ بطريـق الأولى**) أي: إذا حـرم النكـاح لكونـه وسـيلة للـوطء فيحـرم الـوطء بطريـق الأولى، (**إلا أمَـةً كِتابِيَّـةً فتَحِـلُّ؛ لـدخولها في عمـوم قولـه تعـالى: ﴿أَوْ مَـا مَلَكَـتْ أَيْمَـانُكُمْ﴾[النسـاء: ٣]**) فالأمـة الكتابيـة لا يجـوز وطؤهـا بالعقـد ويجـوز وطؤهـا بملـك اليمـين؛ لأنـه سـبق في قـول المؤلـف رحمـه الله: (لا يـنكح حـر أمـة مسـلمة إلا أن يخـاف عنـت العزوبـة) أن نكـاح الأمـة يجـوز بثلاثـة شـروط: أن تكـون مسـلمة وأن يخشـى عنـت العذوبـة وألا يجـد مهـر الحـرة. فالأمـة الكتابيـة يجـوز وطؤها بملك اليمين لكن لا يجوز وطؤها بالعقد.

والصـحيح في هـذه المسـألة أنـه يجـوز أن يطـأ الأمـة الكتابـة بالعقـد؛ فلـو أن رجـلًا فيـه شـروط نكـاح الأمـة المسـلمة ولم يجـد أمـة مسـلمة وإنمـا وجـد الكتابيـة فإنـه يجـوز لـه وطؤها،

أما المثال الذي يُجعل عوضًا عما قال المؤلف فهو الأمة الكافرة؛ فالأمة الكافرة لا يجوز العقد عليها ويجوز وطؤها بملك اليمين.

قال: (**ومَنْ جَمَع بَينَ مُحَلَّلَةٍ ومُحَرَّمَةٍ في عَقْدٍ**) يعني: بين من يحل له نكاحها وبين من يحرم عليه نكاحها (**صحَّ فيمَنْ تَحِلُّ وبطَل فيمن تَحْرُمُ؛ فلو تزوج أيِّمًا**) وهي التي لا زوج لها (**ومُزَوَّجَةً في عقدٍ صحَّ في الأيِّمِ؛ لأنها محلُ النكاح**) كإنسان قال لشخص: زوجتك موليتيَّ. وكانت واحدة منهما أيمًا؛ يعني: ليس لها زوج، والثانية كانت في عدة زوج ولكن نسي الولي أن العدة لم تنته بعد؛ فيصح العقد فيمن يحل ويبطل فيمن تحرم.

ولو تزوج امرأتين في عقد واحد وكانت إحداهما أخت له من الرضاعة؛ فقد جمع العقد بين محللة ومحرمة؛ فصح فيمن تحل ويبطل فيمن تحرم؛ أي: يصح فيمن تحل له، وهي التي ليست أختًا له من الرضاعة، ويبطل العقد فيمن تحرم عليه، وهي أخته من الرضاعة.

وكذلك لو تزوج اثنتين في عقد وكانت إحداهما محرمة في مكة ولم يعلم؛ فقد جمع في العقد بين محللة ومحرمة؛ فالعقد يصح فيمن تحل ويبطل فيمن تحرم.

ولو تزوج أمًّا وبنتها في عقد واحد صح في البنت لا في الأم؛ فلا يصح فيهما جميعًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها[١٣٥]، فالجمع بين البنت وأمها أولى بالمنع، وإنما لم يصح في الأم على المذهب لأنه بمجرد العقد على البنت تحرُم الأم؛ لأنها تكون من أمهات نسائه، وأم المرأة تحرُم بمجرد العقد، ولا يُقال: تحرُم البنت؛ لأن من شرط تحريم البنت أن يدخل بأمها، هذا هو المذهب، والصحيح أن العقد لا يصح أصلًا؛ لأنه إذا كان لا يصح الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة خالتها فالمرأة وأمها من باب أولى، وليست المسألة مسألة أنه يصح في البنت أو في الأم؛ بل المسألة هي أن المحرم هنا الجمع؛ فما كان جمعًا فالعقد فيه باطل.

قال: (**ولا يَصِحُّ نِكاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ**) الخنثى المشكل هو مَن له آلتان؛ آلة ذكر

---

(١٣٥) سبق تخريجه.

وآلة أنثى (**قَبْلَ تَبَيُّنِ أمْرِهِ**) أي: لم يتضح أمره ويزول الإشكال؛ قالوا: يزول الإشكال بأنه إن بال بآلة الذكر فهو ذكر وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى وإن بال منهما جميعًا فإننا نعتبر الأسبق، وإن كانا في السبق سواء فإننا نعتبر الأكثر.

وإذا ظهرت له لحية فهذا يدل على أنه ذكر، وإن ظهر له ثديان فهو أنثى، وإن ظهر له ثديان وشارب ولحية فهو مشكل.

قال بعض العلماء: ومن العلامات التي تدل على الذكورة والأنوثة أضلاع الصدر؛ قالوا: إن أضلاع الرجل اليسرى أقل من الأنثى بواحد. لكن هذه العلامة ليست بصحيحة؛ قال بعض العلماء: لو كانت هذه العلامة صحيحة ما بقي في الدنيا خنثى مشكل.

ومن العلامات أن يكون هناك ميل لأحد الجنسين؛ فإن مال إلى النساء أكثر مما يميل إلى الرجال فهو رجل، وإن مال إلى الرجال أكثر فهو أنثى.

والحاصل أن الخنثى المشكل في وقتنا الحاضر وفيما مضى أيضًا نادر ولله الحمد، وأكثر ما يكون في البهائم، وذكر الموفق رحمه الله في المغني أنه في سنة ٦١٠هـ سُئل عن رجلين أحدهما ليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى وإنما له لحمة بين مخرج الذكر ومخرج الأنثى يخرج منهما البول رشحًا، والثاني له لحمة أيضًا في محل مخرج الذكر يخرج منها البول ويخرج منها الغائط؛ يعني: ليس له لا آلة ذكر ولا آلة أنثى. قال: "وقد ذُكر لي في بلاد العجم عن رجل ليس له مخرج أصلًا وإنما يأكل ويشرب ثم يتقيأ الزائد من الطعام والشراب" فهذه الثلاثة وأمثالها مما يُلحَق بالخنثى المشكل.

ومن المسائل المشتهرة الآن تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، فنقول: أما مَن اتضحت العلامات عنده؛ يعني: حكم الأطباء بأنه ذكر ولكن الذكر كان مستترًا خلقة؛ يعني بحيث تكون جميع صفات الذكورة فيه؛ فأُجريت له عملية لإزالة هذا العيب الذي فيه فهذا جائز، وكذلك لو كان أنثى فقال الأطباء: هذه المرأة لها رحم ولها فرج لكن تحتاج إلى عملية لأن الفرج قد سُد بلحم أو ما أشبه ذلك؛ فهذا يجوز.

لكن إذا كان ذكرًا خالصًا أو أنثى خالصة فلا يجوز أن تُحول ويُنفخ صدرها؛ لأن

هـذا مـن تغيـير خلـق الله، وقـد قـال الله تبـارك وتعـالى في سـورة النسـاء عـن الشـيطان: ﴿**لَأَتَّخِـذَنَّ مِـنْ عِبَـادِكَ نَصِـيبًا مَفْرُوضًـا (١١٨) وَلَأُضِـلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَـنَّهُمْ وَلَآمُـرَنَّهُمْ فَلَيُبَـتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَـامِ وَلَآمُـرَنَّهُمْ فَلَيُغَـيِّرُنَّ خَلْـقَ اللَّهِ وَمَـنْ يَتَّخِـذِ الشَّـيْطَانَ وَلِيًّـا مِـنْ دُونِ اللَّهِ فَقَـدْ خَسِـرَ خُسْـرَانًا مُبِينًـا**﴾[النسـاء: ١١٨-١١٩]؛ فتغيـير خلـق الله حـرام لا يجوز.

قـال: (**لعـدم تحقُّـق مبـيح النكـاح**) فالعلـة هـي أن الـزوج لـو كـان خنثـى مشـكل فيحتمـل أن يكـون في أصـله امـرأة فقـد تزوجـت امـرأة مـن امـرأة فـلا يصـح لأنـه سـحاق، وكـذلك لـو كانـت المزوَّجـة هـي الخنثـى المشـكل؛ فيحتمـل أن تكـون ذكـرًا؛ فيكـون قـد تزوج ذكر ذكر؛ فلا يصح؛ لأنه لواط.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الشُّرُوطِ) في النكاح (والعُيُوبِ في النِّكاحِ)

والمعتبر من الشروط ما كان في صُلْب العقد، أو اتفقا عليه قبلَه، وهي قسمان: صحيحٌ: وإليه أشار بقوله: (**إذا شَرطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، أو ألا يَتَسَرَّى، ولا يَتَزَوَّجَ عليها**، أو) أن (**لا يُخْرِجَها مِنْ بَيْتِها أو بَلَدِها**)، أو ألا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها، أو أن ترضع ولدَها الصغير، (**أو شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا**) تأْخُذُ منه مهرَها، (أو) شرطت (**زِيادَةً في مَهْرِها؛ صَحَّ**) الشرطُ، وكان لازمًا؛ فليس للزوج فكُّه بدون إبانتها، ويُسنُّ وفاؤه به، (**فإن خالَفَه؛ فلها الفَسْخُ**) على التراخي؛ لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال: إذًا يطلِّقْننا: «مقاطع الحقوق عند الشروط». ومَن شرط ألا يخرجها مِن منزل أبويها فمات أحدُهما؛ بطَل الشرطُ.

الشرح

وجه الجمع بين الشروط في النكاح والعيوب في النكاح أن وجود العيب كفقد الشرط؛ لأن الأصل في العقد السلامة من العيوب؛ فكأن العاقد شَرَطَ أن يخلو من العيوب.

والشروط من حيث المنافاة للعقد وعدمها ثلاثة: ما نافى مطلقه، وما نافى مقتضاه، وما نافى العقد أصلًا؛ فما نافى مطلق العقد فحكمه أن العقد صحيح؛ لأن كل شرط يُشترط في العقد فهو منافٍ لمطلقه؛ إذ مقتضى العقد المطلق أن لا شرط.

والثاني ما ينافي مقتضاه، وضابط هذا القسم أن يجمع بين الشيء وضده فيقول: بعتك بشرط ألا تنتفع بالمبيع. أو: زوجتك بشرط ألا تطأ الزوجة. وما أشبه ذلك. فهنا جمع بين الشيء وضده؛ فمقتضى قوله: بعتك. أنه حر التصرف في المبيع، وإذا قال: بشرط ألا تنتفع. فهذا الشرط قد رفع قوله: بعتك. فكأن البيع وجوده كالعدم. وكذلك إذا قال: زوجتك بشرط ألا تطأ هذه المرأة. وحكم هذا القسم أن الشرط فاسد والعقد صحيح؛ يعني: يصح العقد ولا يصح الشرط.

وأما القسم الثالث وهو ما نافى العقد أصلًا، فهنا لا يصح معه العقد؛ مثل نكاح التحليل.

قال رحمه الله: (**والمعتبر من الشروط ما كان في صُلْب العقد**) بمعنى أن يقول: زوجتك بنتي على أن تُخرجها من بيتي. فيقول: قبلت. أو يقول: زوجتك بنتي على أن يكون مهرها كذا. فيقول: قبلت. (**أو اتفقا عليه قبلَه**) أي: اتفق عليه الولي والزوج، وهذا مما فارق فيه النكاح البيع؛ فالشروط في البيع لو اتفقا عليها قبل العقد فإنها لا تُعتبر؛ فالمعتبر في الشروط في البيع ما كان في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار، أما الشروط في النكاح فالمعتبر ما كان في صلب العقد أو قبله؛ لأن النكاح لازم؛ فلا خيار فيه، والبيع المعتبر فيه ما كان في زمن الخيارين لأن البيع إذا كان فيه خيار مجلس أو خيار شرط فلا يقع لازمًا؛ ولهذا قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع لما ذكر الشروط في البيع وأنهم قالوا: إن المعتبر ما كان في صلب العقد أو بعده زمن على الخيارين قال: "ويتجه كنكاح" أي: أنه يصح الشرط قبل العقد.

الشروط الصحيحة في النكاح

قال: (**وهي قسمان: صحيحٌ**).

الشروط في النكاح منها صحيح ومنها فاسد، والصحيح قسمان:

الأول: ما كان من مقتضى العقد؛ أي: لابد منه في العقد؛ مثل أن يقول: تزوجت بنتك بشرط أن تسلمها لي. أو يقول الولي: زوجتك بنتي بشرط أن تُنفق عليها. فهذا من مقتضى العقد، وذكره من باب التوكيد؛ لأن ذكره وعدمه سواء. وذلك مثل ما ذُكر في البيع من قوله: بعتك هذه السلعة. قال: بشرط أن تُسلمني إياها. أو أن يقول للبائع: بشرط أن تسلمني الثمن. فهذا الشرط ذكره من باب التوكيد وعدم ذكره لا يستلزم سقوط شيء من أحكام البيع.

الثاني: أن يشترط أحد الطرفين ما له فيه مصلحة، وهو المقصود بهذا الباب.

وعليه فالشرط الصحيح هو إلزام أحد المتعاقدَين الآخرَ ما له فيه مصلحة بحيث لا يكون من مقتضى العقد ولا ينافي مقتضى العقد ولكنه ينافي مطلق العقد؛ فكل

شرط صحيح في البيع أو في النكاح فإنه منافٍ لمطلق العقد لا لمقتضى العقد، والفرق بين مطلق العقد ومقتضى العقد أن الشرط المنافي لمقتضى العقد أن يجمع بين الشيء وضده؛ مثل: بعتك هذه السيارة بشرط ألا تنتفع بها. فقوله: بعتك. يستلزم انتقال الملكية إلى المشتري وأنه حر التصرف فيه كيف شاء؛ فإذا قال: بشرط ألا تنتفع به. فهذا مناف لقوله: بعتك.

فالمنافاة لمقتضى العقد أن يجمع في العقد بين الشيء وبين ضده، وأما المنافاة لمطلق العقد فلا يكون منعًا مقيدًا بمعنى؛ كأن يقول: بعتك هذه السيارة بشرط ألا تبيعها على زيد. أو: بعتك هذه السيارة بشرط أن تبيعها لمدة أسبوع. فهذا الشرط مناف لمطلق العقد لا لمقتضى العقد، وكل شرط صحيح فإنه منافٍ لمطلق العقد؛ أي أن كل الشروط التي تُشترط في العقود هي منافية لمطلق العقد، إذ الأصل أن العقد خال من الشروط.

قال: (**وإليه أشار بقوله: إذا شَرَطَتْ**) الزوجة (**طَلَاقَ ضَرَّتِهَا**) بأن قالت: تزوجتك بشرط أن تُطلق زوجتك. وكذلك لو أن الولي اشترطه فحكمه حكم الزوجة، فلو قال الولي: زوجتك بنتي بشرط أن تُطلق زوجتك. فإن الحكم واحد؛ أي: يصح الشرط؛ لأن الزوجة لها في هذا الشرط غرضًا صحيحًا، قالوا: وهو أن تنفرد به؛ لأن كل امرأة تريد أن تنفرد بالزوج وألا تزاحمها امرأة أخرى.

وظاهر كلامه رحمه الله أنها إذا شرطت طلاق ضرتها فإنه يكفى لو طلقها طلاقًا رجعيًّا؛ لأن الطلاق الرجعي يُعتبر طلاقًا؛ لكن إن نظرنا إلى المعنى الذي من أجله صححنا هذا الشرط لقلنا: إن الطلاق الرجعي لا يكفي؛ لأنه لا يفي بالمقصود؛ لأنه قد يطلقها ثم يتزوجها ثم يراجع الأولى؛ ولهذا قال صاحب الغاية رحمه الله: "ويتجه: لا يكفي الطلاق الرجعي" أي: لابد أن يبت طلاقها، يعني: لابد أن يكون الطلاق بائنًا.

والقول الثاني في أصل المسألة أن هذا الشرط باطل لا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صفحتها ولتنكح**

فإن لها ما قدر لها»[١٣٦].

هذا من جهة الأثر، ومن جهة النظر فإن اشتراط طلاق الضرة فيه عدوان على الغير، ووجه العدوان أن الزوجة الأولي أمكن من الزوجة الثانية الجديدة؛ لأنها أسبق؛ فكان الحق لها؛ فكون الزوجة الجديدة تشترط على الزوج أن يطلق ضرتها فهذا فيه عدوان وحرمان للرزق، وعليه فيكون القول بصحة اشتراط طلاق الضرة قول ضعيف؛ بل باطل؛ لأنه مصادم للنص، ولأن فيه عدوانًا على الغير.

قال: (**أو ألا يَتَسَرَّى ولا يَتَزَوَّجَ عليها**) كما لو قالت: تزوجتك بشرط ألا تتسرى. فالشرط صحيح؛ قالوا: لأن لها غرضًا صحيحًا، وهي أن تنفرد به، والفرق بين هذه المسألة وبين مسألة اشتراط طلاق الضرة فصح الشرط هنا ولم يصح هناك على الراجح لأنه هناك يتضمن العدوان على الغير، وهنا لا عدوان؛ لأن الزوجة التي اشترطت عدم نكاحها لم توجد؛ فليس هناك اعتداء على حق الغير ولهذا قلنا بأن الشرط صحيح، وكذلك يقال بالنسبة للتسري.

وقال بعض العلماء: لا يصح أن تشترط عليه ألا يتزوج عليها، قالوا: لأن فيه حجرًا على الزوج فيما أباح الله له؛ قال تبارك وتعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[النساء: ٣]، فيكون الشرط لاغيًا؛ لكن الصواب ما قاله المؤلف وإذا وافق الزوج على الشرط فهو الذي أسقط حقه فيلتزم بذلك.

قال: (**أو ألا يُخْرِجَها مِنْ بَيْتِها**) فالشرط صحيح؛ فلو قالت المرأة: تزوجتك بشرط ألا تُخرجني من بيت أهلي ووافق فالشرط صحيح؛ لأنه قد يكون لها غرض في هذا الشرط، كما لو علمت أن هذا الرجل كثير الأسفار وتخشى على نفسها من الوحشة ومن السراق ومن الفساق فتشترط أن تكون في بيت أهلها؛ فهذا غرض صحيح فالشرط صحيح؛ مع أن هذا الشرط فيه نوع حجر على الزوج؛ لأن مع وجودها في دار أهلها فقد يصيب الزوج شيء من الحياء؛ لأنه إذا أراد أن يأتي

---

(١٣٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: {وكان أمر الله قدرًا مقدورًا}، حديث رقم (٦٦٠٠)، (٨/ ١٢٣)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث رقم (١٤٠٨)، (٢/ ١٠٢٩).

أهلها فعليه أن يذهب إلى بيت أهلها.

قال: (**أو بَلَدِها**) يعني: ألا يخرجها من بلدها؛ فالشرط صحيح، وهذا أوسع من الشرط الذي قبله؛ فلو تزوج امرأة فقالت: بشرط ألا تُخرجني من بلدي. فيُلزم بوفاء الشرط؛ لكن في أي مكان وضعها في هذا البلد صح حتى لو اتسع البلد؛ فما دام أن هذا المكان داخل في مسمى البلد فإنه يجوز أن يضعها فيه.

قال: (**أو ألا يفرق بينها وبين أولادها**) كما لو كان لها أولاد من زوج سابق فاشترطت ألا يفرق بينها وبين أولادها؛ فالشرط صحيح (**أو أبويها**) فلو قالت: تزوجتك بشرط أن تبقى أمي عندي في البيت. أو: ألا تفرق بيني وبين والديَّ فأبقى عندهم في البيت. فالشرط صحيح ويجب الوفاء به.

قال: (**أو أن ترضع ولدَها الصغير**) فالشرط صحيح؛ فإن لم تشترط هذا الشرط فليس للزوج أيضًا منع زوجته من إرضاع ولدها، وسيأتي في عشرة النساء في قول المؤلف: (ليس له منعها من إرضاع ولدها) لكن له منعها من إرضاع ولد غيرها؛ كولد الجيران أو غيره، وإنما نص المؤلف على هذا الشرط مع أنه ليس له أن يمنعها من إرضاع ولدها لرفع الخلاف، ولأمر آخر، وهو أن إرضاع ولدها قد يتضمن أن تذهب كل يوم إلى مكان بعيد فتُفوِّت عليه بعض المنافع، وعلى هذا فيحمل قولهم: "ليس له منعها من إرضاع ولدها" على ما إذا كان ذلك لا يتضمن تفويت منافع الزوج، ويُحمل قوله هنا: (أو أن ترضع ولدها الصغير) على ما إذا كان ذلك يُفوت على الزوج بعض المنافع؛ كأن تحتاج أربع ساعات أو خمس ساعات للذهاب لإرضاعه.

قال: (**أو شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا تأْخُذُ منه مهرَها**) كأن قالت: تزوجتك بشرط أن يكون مهري دولارات؛ فيصح؛ لأن لها غرضًا صحيحًا، حتى لو لم يكن هذا النقد من نقد بلدها، (**أو شرطت زِيادَةً في مَهْرِها**) بأن كان المهر عشرة آلاف فقالت: تزوجتك بشرط أن يكون مهري خمسة عشر أو عشرين أو غير ذلك (**صَحَّ الشرطُ**) لأمرين:

الأمر الأول: أنه لا ينافي مقتضى العقد.

الأمر الثاني، وهو الأهم: أن لها غرضًا صحيحًا فيه.

وهناك دليل عام على هذه المسألة، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»(١٣٧)، وقال صلى الله عليه وسلم فيما هو أعم من ذلك: «**المسلمين على شروطهم**».

وهناك آيات أيضًا تدل على وجوب الوفاء بالشروط؛ مثل قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[المائدة: ١]، والوفاء بالعقد يشمل أصل العقد ويشمل وصفه والشروط من أوصاف العقد.

قال: (**وكان لازمًا**) يعني أنه إذا لم يف به فللزوجة الفسخ، وهذا من الفروق بين شروط الشيء والشروط في الشيء؛ فشروط الشيء تتوقف عليها الصحة، والشروط في الشيء يتوقف عليها اللزوم.

قال: (**فليس للزوج فكُّه بدون إبانتها**) إلا إذا طلب منها إسقاطه فأسقطته؛ فحينئذ ليس لها الفسخ؛ كما لو قالت: تزوجتك بشرط أن أبقى في بلد أهلي. وبعد أن تزوجها قال لها: أسقطي هذا الشرط فأنا إنسان أسافر كثيرًا وأريد أن تبقي معي. فأسقطت الشرط؛ فليس لها الرجوع فيه مرة ثانية.

قال: (**ويُسنُّ وفاؤه به**) يعني: لا يجب الوفاء بهذا الشرط. والصواب أن الوفاء به واجب؛ لأن في البيع لو قال: بعتك بشرط ألا تبيعها على فلان. فهذا الشرط صحيح ويجب الوفاء به، فإذا كان عقد البيع الذي هو على مال يجب الوفاء بالشرط الصحيح فيه فعقد النكاح من باب أولى، بل إن عقد النكاح فيه دليل خاص، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»(١٣٨)، يعني النكاح؛ فالصواب أن الوفاء بالشرط واجب؛ لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾، وهذا أمر يتضمن

(١٣٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم (٢٧٢١)، (٣/ ١٩٠)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم (١٤١٨)، (٢/ ١٠٣٥).

(١٣٨) سبق تخريجه.

الوفاء بأصل العقد وبما فيه من أوصاف، وبعموم قوله تعالى ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ**﴾[الإسراء: ٣٤]، وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون على شروطهم**»(١٣٩)، وخصوص قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»، ولأن عدم وفائه بالشرط مع القدرة خيانة وغدر، هما من المحرمات.

قال: (**فإن خالَفه**) يعني: لم يف لها بالشرط (**فلها الفَسْخُ**) اللام هنا يحتمل أنها للإباحة ويحتمل أنها للاستحقاق؛ يعني: فتستحق الفسخ. وسواء قلنا: هو للإباحة أو للاستحقاق فالأمر واحد (**على التراخي**) لا على الفور؛ لأن هذا الشيء حق لها فلا يسقط إلا بإسقاطها أو بما يدل على الإسقاط من قول أو فعل، وما دامت لم تُسقطه فإن الأصل بقاؤه حتى لو مضت سنون، لكن إذا خشي الزوج في مثل هذا الحال فله أن يُخيرها؛ فلو قالت: أتزوجك بشرط أن تُسكني في بلدي. فتزوجها ولكن أسكنها في غير البلد؛ فسكتت، وبعد مضي عشر سنوات بعد أن جاءهم أولاد وما أشبه ذلك فما زال لها حق الفسخ؛ لأنه على التراخي، فإذا كان الزوج يخشى من أن تفسخ بعد ذلك فله أن يُخيرها في أول الأمر.

قال: (**لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال: إذًا يطلِّقننا: «مقاطع الحقوق عند الشروط». ومَن شرط ألا يخرجها مِن منزل أبويها فمات أحدُهما؛ بطَل الشرطُ**) أي: إذا شرط ألا يُخرجها من منزل أبويها؛ بأن قال الولي: زوجتك بنتي بشرط ألا تُخرجها من منزلنا. فمات أحد الأبوين؛ فإن الشرط يبطل؛ لأن المنزل لم يعد للأبويين بل صار للورثة.

ولو اشترط الولي ألا يخرجها من البلد، ولما دخل الزوج بزوجته أخبرها فقالت: ما علمت بهذا الشرط ولا رضيته؛ فلا يجب الوفاء بالشرط حينئذ؛ لأن هذا الشرط حق للزوجة؛ فكون الولي يشترط هذا لا أثر له إلا إذا كان ذلك نيابة عن الزوجة.

---

(١٣٩) سبق تخريجه.

الشروط الفاسدة في النكاح

قال المؤلف رحمه الله:

القسم الثاني: فاسدٌ، وهو أنواع:

أحدها: نكاح الشغار، وقد ذكره بقوله: **(وإذا زوَّجه وَلِيَّته على أنْ يُزَوِّجه الآخَرُ وَلِيَّتَه، ففعَلا)**، أي: زوَّج كلٌّ منهما الآخر وَلِيَّتَه، **(ولا مَهْرَ)** بينهما؛ **(بَطَل النِّكاحانِ)**؛ لحديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَن الشِّغَارِ. والشِّغَارُ: أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابْنَتَه على أن يُزَوِّجَه الآخَرُ ابْنَتَهُ، وليس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. متفق عليه، وكذا لو جعَلا بُضْعَ كلِّ واحدةٍ مع دراهمَ معلومةٍ مهرًا للأخرى، **(فإن سُمِّي لهُما)**، أي: لكلِّ واحدة منهما **(مَهْرٌ)** مستقِلٌّ غيرُ قليل بلا حيلةٍ؛ **(صَحَّ)** النكاحان، ولو كان المسمَّى دونَ مهر المثل، وإن سُمِّي لإحداهما دون الأخرى؛ صحَّ نكاحُ مَن سُمِّي لها فقط.

الثاني: نكاح المحلِّل، وإليه الإشارة بقوله: **(وإنْ تَزَوَّجَها بشَرْطِ أنَّه متى حَلَّلها للأوَّلِ؛ طَلَّقَها، أو نَواه)**، أي: التحليلَ **(بلا شَرْطٍ)** يُذكر في العقد، أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع؛ بطَل النكاح؛ لقوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْـمُسْتَعَارِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هُوَ الْـمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْـمُحَلِّلَ والمحَلَّلَ لَهُ». رواه ابن ماجه. **(أو قال)** وَلِيٌّ: **(زَوَّجْتُكَ إذا جاء رَأْسُ الشَّهْرِ، أو إنْ رَضِيَتْ أُمُّها)**، أو نحوه، مما عُلِّق فيه النكاح على شرط مستقبل؛ فلا ينعقد النكاحُ، غيرَ: زوجْتُ، أو قَبِلْتُ إنْ شاء اللهُ، فيصح، كقوله: زوجتُكها إن كانت بنتي، أو انْقَضَتْ عِدَّتُها -وهما يعلمان ذلك-، أو: إنْ شئتَ، فقال: شئتُ وقَبِلْتُ، ونحوه؛ فإنه صحيح. **(أو)** قال وليٌّ: زوجتُك، و**(إذا جاء غَدٌ)**، أو وقتُ كذا **(فطَلِّقْها، أو وقَّتَه بِمُدَّةٍ)**؛ بأن قال: زوجتُكها شهرًا، أو سنةً، أو يتزوَّجُ الغريبُ بنية طلاقِها إذا خرَج؛ **(بَطَل الكلُّ)**، وهذا النوع هو نكاح المتعة. قال سبرةُ: «أَمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عامَ الفتح حينَ دخَلْنا مكةَ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها». رواه مسلم.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال: (**القسم الثاني: فاسدٌ**) أي: القسم الثاني من أقسام الشروط: الشرط الفاسد، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فاسد يصح معه العقد.

القسم الثاني: فاسد يُفسد العقد كما سيأتي.

القسم الثالث: ما لا يصح معه العقد أصلًا فلا ينعقد.

قال: (**وهو أنواع؛ أحدها: نكاح الشغار، وقد ذكره بقوله: وإذا زوَّجَه وَلِيَّتَه على أنْ يُزَوِّجَه الآخَرُ وَلِيَّتَه، ففعَلا، أي: زوَّج كلٌّ منهما الآخر وَلِيَّتَه، ولا مَهْرَ بينهما بَطَل النِّكاحانِ**) فنكاح الشغار حرام، وهو فاسد، (**لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَن الشِّغَارِ**) والنهي يقتضي التحريم، والتحريم يستلزم الفساد وعدم الصحة؛ هذا من جهة الحديث، ومن جهة القرآن فلأن الله عز و جل قال: ﴿**تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**﴾[النساء:٢٤]؛ فاشترط في النكاح أن يبتغي الرجل المرأة بماله، وقال: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**﴾، وفي نكاح الشغار ابتغى الولي ببضع وليته؛ يعني بفرج وليته، المرأة التي يريد نكاحها؛ فصار فرج وليته بمنزلة المال الذي يُبتغى به النكاح، وهذا مخالف للشرط الذي ذكر الله عز وجل في قوله: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**﴾.

ومما يدل على بطلان نكاح الشغار أيضًا أن منفعة الصداق في نكاح الشغار عادت إلى الولي -الذي هو الزوج- والله تعالى يقول: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[النساء:٤].

ففي نكاح الشغار صارت منفعة الصداق للولي؛ فالولي هو الذي انتفع بالصداق والمرأة لم تنتفع بشيء من الصداق.

كما أن نكاح الشغار فيه مخالفة للأمانة، ووجه ذلك أن الولي إذا علم أن هذا الرجل سوف يزوجه ابنته بشرط أن يزوجه ابنته فإنه حينئذ لا يُراعى الأمانة ولا يُراعى الكفء؛ بل إذا تقدم له الكفء منعه لأنه لا مقابل له من تزويجه.

ومما يدل على بطلان نكاح الشغار أيضًا أنه قد يحصل فيه مشاكل من جهة أنه إذا حصل خصام بين أحد الزوجين نتج عن ذلك خصام بين الآخرين؛ فإذا زوج

رجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته فحصل نزاع بينه وبين زوجته فسوف ينتقل هذا النزاع إلى الآخرين؛ ففيه مفسدة.

فتبين بذلك أن نكاح الشغار باطل ولا يصح للحديث ولهذه الوجوه الأربعة.

قال: (**والشِّغَارُ: أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابْنَتَه**) أو موليته (**على أن يُزَوِّجَه الآخَرُ ابْنَتَهُ**) أو موليته (**وليس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. متفق عليه**(١٤٠))، فإذا وُجد المهر -ولو قليلًا- فإن النكاح صحيح؛ كما لو قال: زوجتك بنتي بشرط أن تزوجني بنتك ومهر بنتي كذا ومهر بنتك كذا. فهنا وجد مهر فالنكاح صحيح، والدليل على أنه لو وجد مهر فالنكاح صحيح أن نافعًا رحمه الله فسر نكاح الشغار بذلك؛ فقال: "والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق"، فعُلم من ذلك أنه إذا وُجد الصداق فإنه ليس بشغار؛ هذا من جهة الأثر، وأما من جهة النظر فقالوا: إن الشغار مأخوذ من "الخلو" و منه قولهم: "شغر المكان" يعني خلاه و"شغر الكلب" إذا رفع إحدى رجليه ليبول؛ لأنه حينئذ تكون الأرض خالية من قدمه التي رفعها؛ فالشغار في اللغة هو الخلو، ومنه قولهم حديثًا: "وظيفة شاغرة"؛ أي خالية من الموظفين؛ فما دام العقد لم يخلُ من المهر فإنه لا يُعد شغارًا.

وقال بعض العلماء، وهو القول الثاني في المسألة: إن نكاح الشغار حرام وفاسد ولو وُجد المهر، وهذا اختيار الخرقي رحمه الله من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، واختاره أيضًا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، وألف في ذلك رسالة في بطلان نكاح الشغار.

واستدلوا بعموم الحديث، وهو أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الشغار، وبحديث: «**لا شغار في الإسلام**»(١٤١)، وأجابوا عن تفسير نافع بأنه فهم منه غير ملزم؛ والحديث عام ليس فيه تخصيص.

---

(١٤٠) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الشغار، حديث رقم (٥١١٢)، (٧/ ١٢)، وصحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم (١٤١٥)، (٢/ ١٠٣٤).

(١٤١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم (١٤١٥)، (٢/ ١٠٣٥).

والقول الثالث في المسألة أن نكاح الشغار صحيح إذا وُجد مهر ووجد رضا بين كل من الزوجين وكان كل من الزوجين كفئًا لزوجته، واستدلوا بالحديث وبتفسير نافع رحمه الله، وقالوا إن اشتقاق الصغار ليس من "الخلو" وإنما من قولهم: "شغر الكلب" إذا رفع رجله يبول، وإنما سُمي بذلك تقبيحًا له؛ وهذا التفسير هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والقول الثالث هو الأصح من حيث القواعد.

قال: (**وكذا لو جعَلا بُضْعَ كلِّ واحدةٍ مع دراهمَ معلومةٍ مهرًا للأخرى، فإن سُمِّي لهُما أي: لكلِّ واحدة منهما مَهْرٌ مستقِلٌّ غيرُ قليل بلا حيلةٍ؛ صَحَّ النكاحان، ولو كان المسمَّى دونَ مهر المثل**) هذا مفهوم قول نافع: (وليس بينهما صداق)، وظاهره سواء كان المهر قليلًا أو كثيرًا؛ فلو قال: زوجتك بنتي بشرط أن تزوجني بنتك ومهر بنتي ألف ومهر بنتك ألف، وكان مهر المثل مثلًا خمسين ألفًا؛ فتزوجا على ذلك؛ فظاهر كلام نافع أن النكاح صحيح، والمذهب خلاف ما مشى عليه الناس في هذه المسألة؛ ولهذا قيد الشارح رحمه الله كلام نافع فقال: (غير قليل بلا حيلة) فعُلم أنه لو كان المهر حيلة فإن النكاح لا يصح.

قال: (**وإن سُمِّي لإحداهما دون الأخرى؛ صحَّ نكاحُ مَن سُمِّي لها فقط**) كما لو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ومهر بنتي عشرة آلاف. والأخرى لم يُسمَ لها مهر؛ فإنه يصح نكاح مَن سمى لها دون من لم يسم لها.

قال: (**الثاني: نكاح المحلِّل**) هذه هي الصورة الثانية من صور النكاح الفاسد، وهو نكاح التحليل؛ بأن يتزوج المرأة بقصد تحليلها لزوجها؛ كما لو طلق رجل امرأته آخر ثلاث تطليقات؛ فهنا لا تحل له إلا بعد زوج يطؤها؛ فجاء هذا الزوج المطلِّق فقال لشخص: تزوج هذه المرأة فإذا حللتها فطلقها. أو قال له الولي: تزوجها بشرط أنك متى حللتها فطلقها. فهذا يُسمى نكاح التحليل.

قال: (**وإليه الإشارة بقوله: وإنْ تَزَوَّجَها بشَرْطِ أنَّه متى حَلَّلها للأوَّلِ؛ طَلَّقَها، أو نَواه**) أي: نواه الزوج الثاني (**أي: التحليلَ بلا شَرْطٍ يُذكر في العقد**) يعني: نوى التحليل؛ كما لو طلق زوجته ثلاث تطليقات فتزوجها آخر ونوى تحليلها

لزوجها الأول ولم يُشترط ذلك ولم يُلفظ به؛ وعُلم من قوله رحمه الله: **(أو نـواه)** أنه لو نوى غير الزوج التحليلَ فلا أثر لنيته؛ كما لو نوت المرأة التحليل أو نواه الولي؛ فإنه لا أثر لنيتهما؛ فالذي تؤثر نيته هو الزوج الثاني، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: "من لا فرقة في يده لا أثر لنيته". والفرقة إنما هي بيد الزوج، فلو أن المرأة إنما نكحته من أجل أن يحللها لزوجها الأول فالنكاح صحيح، ولو تزوجها والولي قصد بتزويجه هذه المرأة أن هذا الزوج يحلها للزوج الأول فالنكاح صحيح. لأن الفرقة بيد الزوج؛ قالوا حتى لو نوت المرأة أن تنكد على الزوج الثاني وأن تقلب حياته رأسًا على عقب حتى يُطلقها فإنها في مثل هذه الحالة لا تملك الطلاق فلا أثر لنيتها؛ لأنه بإمكانه أن يُعاندها وأن يُعلقها تعليقًا؛ يعني: تبقى معلقة لا هي زوجة ولا مطلقة.

وربما يُستدل على أنه لا أثر لنية الزوجة بحديث امرأة رفاعة فإنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن رفاعة طلقني فبت طلاقه وإني تزوجت بعده بعبدالرحمن بن الزبير وإنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتكِ**»(١٤٢)؛ فظاهر صنيعها أنها إنما نكحته من أجل أن ترجع إلى زوجها رفاعة؛ ولهذا قال صلى الله عليه و سلم: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**» وهذا ظاهر الحديث، وإن كان قد يُقال إن هذه النية من امرأة رفاعة إنما نشأت بعدما علمت أنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب.

والحاصل أن نكاح التحليل إذا كان بشرط فهو باطل، وإذا كان بنية فهو باطل أيضًا؛ لكن النية المعتبرة نية الزوج لا نية المرأة أو الولي.

والقول الثاني أن نية المرأة ونية الولي مؤثرة؛ فلو تزوجت المرأة الرجلَ بقصد التحليل أو زوَّجها الولي بقصد التحليل فإن النكاح لا يصح؛ قالوا: لأن الفرقة وإن لم تكن بيدها لكن قد تُنكد عليه حياته وتطلب منه الطلاق حتى يُطلقها، وكذلك الولي قد يُضيق على الزوج وما أشبه ذلك حتى يُطلِّق.

---

(١٤٢) سبق تخريجه.

قال: (**أو اتفقا عليه قبله**) يعني من غير شرط (**ولم يرجع**) فإنه أيضًا باطل؛ فلو قال الولي للزوج الثاني مثلًا: هذه المرأة مسكينة لها أولاد فلعلك تتزوجها وتطلقها. فهذا أيضًا باطل وإن لم يقل الولي له: بشرط أن تطلقها؛ ووجهه أن ما اتفقا عليه قبله بمنزلة ما إذا اشتُرِط في العقد، وقد جاء في منظومة شيخنا رحمه الله أن نكاح التحليل باطل سواء اشترط أو لم يشترط؛ قال رحمه الله:

وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده بالقصد

مثل نكاح قاصد التحليل ومن نوى الطلاق للرحيل

"وكل شرط مفسد للعقد بذكره"؛ أي: كل شرط يَفسد العقد بذكره؛ مثل قول الولي: زوجتك بقصد أن تحلها وتطلقها. " يفسده بالقصد" أي بالنية. "مثل نكاح قاصد التحليل ومن نوى الطلاق للرحيل"، ثم ذكر المسألة التي سنذكرها قريبًا، وهي: إن لم يعلم بالنية فإن النكاح صحيح بظاهر الحال، فقال:

فاحكم لكل عالم بنيته واسدد على المحتال باب حيلته

فإنما الأعمال بالنيات كما أتى في خبر الثقات

قال: (**بطَل النكاح**) أما إذا تزوجها من غير شرط؛ يعني: نكاح رغبة، ثم طلقها؛ فإنها في هذه الحال تحل؛ لأنه لم يُشترط عليه التحليل.

قال: (**لقوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْـمُسْتَعَارِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هُوَ الْـمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ». رواه ابن ماجه**[١٤٣]).

فلو نوى الزوج التحليل وفسد النكاح فإن علم الزوج الأول أن هذا الرجل إنما تزوجها من أجل التحليل فالنكاح باطل، ولا تحل به للزوج الأول، وإن لم يعلم؛ بأن أضمر الزوج الثاني ذلك في قلبه فإن النكاح صحيح، وتحل به للزوج الأول؛ فالرجل إذا تزوج امرأة بنية أن يُحلها لزوجها من غير اشتراط ولم يصرح بذلك ولم يتواطآ عليه فإنه لو طلقها فإنها تحل للزوج الأول؛ آخذًا بظاهر الحال وظاهر الأمر، والنيات أمرها إلى الله عز وجل.

---

(١٤٣) سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، حديث رقم (١٩٣٦)، (١/ ٦٢٣).

قال: (**أو قال وَلِيٌّ: زَوَّجْتُكَ إذا جاء رَأْسُ الشَّهْرِ، أو إنْ رَضِيَتْ أُمُّها، أو نحوه مما عُلِّق فيه النكاح على شرط مستقبل**) فأنواع النكاح المعلق كلها لا تصح؛ وصرح منها المؤلف بصورتين:

الأولى: أن يقول: زوجتك إن رضيت أمها. فهذا تعليق على فعل الغير فلا يصح. وهذا مثل ما تقدم في البيع من قوله: "بعتك إن رضي زيد" فعلى المذهب لا ينعقد، والصواب كما تقدم أنه ينعقد؛ لأنه لا دليل على أن النكاح في مثل هذه الحال يبطل. ولأنه قد يكون في تعليقه على رضا الأم مصلحة. فإن قال له: زوجتك إن رضيت أمها. فهذا النكاح لم ينفذ؛ فإن رضيت أمها نفذ.

الثانية: أن يقول: زوجتك إذا جاء رأس الشهر. فلا يصح لأمرين:

الأمر الأول: أنه عقد معلق، والعقود المعلقة على المذهب لا تصح، وهذه قاعدة مضطردة على المذهب.

الأمر الثاني: أنه في هذه الحال وقع القبول قبل الإيجاب؛ فإنه إذا قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر. فالزوج سيقول: قبلت. فالقبول هنا تقدم على الإيجاب؛ لأن الإيجاب لن يكون إلا إذا جاء رأس الشهر، ومن شرط صحة النكاح أن يتقدم الإيجاب على القبول.

والصحيح في هذه المسألة أنه يصح؛ لأنه تقدم أن العقود يجوز تعليقها على القول الراجح.

وهذا تعليق محض، والأول تعليق على فعل الغير، والتعليق المحض هو الذي لا يكون للإنسان فيه اختيار إيجاده أو إعدامه؛ فهو مثل الحكم الوضعي؛ كزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر؛ فزوال الشمس ليس من مقدور المكلف. فإذا قال لزوجته: إذا طلعت الشمس فأنت طالق. فهذا تعليق محض. وإن قال: إن كلمتي زيدًا فأنتِ طالق. فهذا تعليق غير محض.

قال: (**فلا ينعقد النكاحُ، غيرَ: زوجْتُ، أو قَبِلْتُ إنْ شاء اللهُ، فيصح**) لكن يُشترط أيضًا أن ينوى بالمشيئة التبرك.

قال: (**كقوله: زوجتُكها**)؛ أي: زوجتك إياها؛ قال ابن مالك:

وفى اختيار لا يجيء المنفصل إذا تأتَّى أن يجيء المتصل

ويجوز "زوجتكها" أو "زوجتك إياها".

قال: (**إن كانت بنتي**) هذا تعليق لبيان الواقع في الحقيقة؛ (**أو انْقَضَتْ عِدَّتُهَا**) هذا أيضًا تعليق على زوال مانع (**وهما يعلمان ذلك**) هذا قيد في اللفظين (**أو: إنْ شئتَ، فقال: شئتُ وقَبِلْتُ، ونحوه**) التعليق في أمثال الصورة الأخيرة لبيان الواقع (**فإنه صحيح. أو قال وليٌّ: زوجتُك، وإذا جاء غَدٌ، أو وقتُ كذا فطَلِّقْها، أو وقَّتَه بِمُدَّةٍ؛ بأن قال: زوجتُكها شهرًا، أو سنةً، أو يتزوَّجُ الغريبُ بنية طلاقِها إذا خرَجَ؛ بَطَلَ الكلُّ، وهذا النوع هو نكاح المتعة**) وهو أن يقول: زوجتك وبعد أسبوع طلقها. أو يقول: زوجتك بنتي لمدة شهر. فهذا كله من نكاح المتعة، وهو حرام؛ (**قال سبرةُ: «أَمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عامَ الفتح حينَ دخَلْنا مكةَ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها». رواه مسلم**)[144]، ونكاح المتعة هو النكاح المؤقت؛ كأن يقول: زوجتك بنتي لمدة شهر. أو: لمدة سنة. أو يقول: زوجتكها فإذا مضى شهر فطلقها. فكل هذا من نكاح المتعة، وكذلك أن يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا رجع؛ فهذا أيضًا -على المذهب- من نكاح المتعة، وهو أن الإنسان إذا تزوج المرأة بنية الطلاق فهو من نكاح المتعة. فعلى هذا تكون صور نكاح المتعة ثلاث: زوجتك فإذا جاء غدًا فطلقها. أو: وقته بمدة. أو: نوى الطلاق بقلبه -أي أضمره بقلبه- فهو نكاح متعة.

وهذه المسألة الأخيرة التي هي إذا ما نوى الطلاق ولم يشرطه في العقد ولم يقل: تزوجتها لمدة سنة أو لمدة شهر. ولم يقل له الولي: زوجتك بنتي فإذا مضى شهر فطلقها. فيها خلاف. وهو أنه: هل نية الطلاق كشرطه أو لا؟ فالمذهب أن نية الطلاق كشرطه، وأن من تزوج المرأة بنية طلاقها فهو كما لو شرط طلاقها في العقد، فيكون من نكاح المتعة.

وقال بعض العلماء، وهو الذي ذهب إليه جمهور العلماء: إن مَن نوى المتعة بقلبه ولم يشرطها في العقد أو لم تُشترط عليه فإن هذا ليس داخلًا في نكاح المتعة؛

(١٤٤) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، حديث رقم (١٤٠٦)، (٢/ ١٠٢٥).

بـل هـو جـائز؛ لأنـه مـن المحتمـل أن ينـوي الطـلاق ثم بعـد ذلـك يرغـب فيهـا، ومعلـوم أن كل إنسان يتزوج المرأة فإن من نيته أنه إذا لم يرغب فيها فإنه يطلقها.

والقـول الثالـث في هـذه المسـألة أن هـذا النكـاح لا يصـح لا مـن بـاب أنـه نكـاح متعـة ولكنـه لا يصـح مـن بـاب الغـش والخـداع، وذلـك أن أوليـاء المـرأة لـو علمـوا أن هـذا الرجـل مـن نيتـه أن يطلـق وليـتهم فـإنهم لا يزوجونـه؛ فهـذا النكـاح يبطـل مـن هـذه الجهة.

واعلـم أن العلمـاء الـذين أجـازوا هـذا النكـاح، وهـم الجمهـور، إنمـا أجـازوه في حـالات خاصـة؛ لا كمـا يفعلـه كثـير مـن النـاس الآن مـن أنـه يُنشـئ السـفر مـن أجـل هـذا النكـاح؛ فإنشـاء السـفر مـن أجـل هـذا النكـاح لا يـدخل في كـلام العلمـاء رحمهـم الله الـذين أجـازوا هـذا، وإنمـا الصـورة الـتي تنطبـق علـى كلامهـم مـا لـو كـان إنسـانٌ في بلـد غربـة؛ كمـن سـافر للدراسـة أو لعمـل ولـيس عنـده زوجـة أو عنـده زوجـة لكنهـا في بلـدها وخشـي علـى نفسـه مـن الفتنـة فتـزوج بنيـة الطـلاق فهـذه الصـورة هـي الـتي تنطبـق على ما ذكره الجمهور رحمهم الله.

ولـذلك قـال المؤلـف: (أو يتـزوج الغريـب)؛ فـدل ذلـك علـى أن هـذه المسـألة لا تقـع إلا في حـال الغربـة خلافًـا لمـا عليـه الآن كثـير مـن النـاس مـن إنشـاء السـفر إلى بـلاد شـرق آسـيا وغيرهـا لأجـل هـذا النكـاح بـل ربمـا يسـافر عشـرة أيـام ليتـزوج عشـرة نسـاء كـل يـوم امـرأة فيطلقهـا ويأخـذه الثانيـة لا يراعـي عـدة ولا شـيء؛ فكأنـه يبيـع سـلعًا؛ فهذا لا يدخل في كلام العلماء رحمهم الله.

ما يبطل فيه الشرط ويصح العقد

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(وإنْ شَرَط أنْ لا مَهْرَ لها، أو) أن **(لا نفقةَ)** لها، **(أو)** شرط **(أنْ يَقْسِمَ لها أقلَّ مِنْ ضَرَّتِها، أو أكْثَرَ)** منها، **(أو شرَط فيه)**، أي: في النكاح **(خِيارًا، أو)** شرَط **(إنْ جاء بالْمَهْرِ في وَقْتِ كذا، وإلا فلا نكاحَ بينهما)**، أو شرَطَتْ أنْ يُسافر بها، أو أنْ تستدعيَه لوطءٍ عند إرادتها، أو لا تُسلِّمَ نفسَها إلى مدَّةٍ كذا ونحوَه؛ **(بطَل الشَّرْطُ)**؛ لمنافاته مقتضَى العقدِ، وتضمُّنِه إسقاطَ حقٍّ يجب به قبْلَ انعقادِه، **(وصحَّ النِّكاحُ)**؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنًى زائدٍ في العقد، لا يُشترط ذكرُه، ولا يَضُرُّ الجهلُ به فيه.

(وإنْ شرَطها مسلِمَةً)، أو قال وَلِيُّها: زوجتُك هذه المسلمة، أو ظنَّها مسلمةً ولم تُعرَف بتقدُّمِ كفرٍ، **(فبانَتْ كِتابيَّةً)**؛ فله الفسخُ؛ لفوات شرطه.

(أو شرَطها بِكْرًا، أو جَمِيلةً، أو نَسِيبَةً، أو) شرَط **(نَفْيَ عَيْبٍ لا يُفْسَخُ به النِّكاحُ)**؛ بأنْ شرَطها سميعة، أو بصيرة، **(فبانَتْ بِخِلافِه؛ فله الفَسْخُ)**؛ لما تقدَّم. وإنْ شرَط صفةً فبانت أعلى منها؛ فلا فسخَ.

ومَن تزوَّج امرأةً وشرَط أو ظَنَّ أنها حُرَّةٌ، ثم تبيَّن أنها أمةٌ، فإنْ كان مِمَّنْ يحل له نكاحُ الإماء؛ فله الخيارُ، وإلا فُرِّق بينَهما، وما ولدته قبْلَ العِلْمِ؛ حُرٌّ، يفديه بقيمتِه يومَ ولادتِه. وإنْ كان المغرورُ عبدًا؛ فولدُه حُرٌّ أيضًا، يفديه إذا عتَق، ويرجِعُ زوجٌ بالفداء والمهر على مَنْ غرَّه. ومَنْ تزوَّجت رجلًا على أنه حُرٌّ أو تظنُّه حرًّا، فبان عبدًا؛ فلها الخيارُ.

(وإنْ عَتَقَتْ) أمةٌ **(تحْتَ حُرٍّ؛ فلا خِيارَ لها)**؛ لأنها كافأت زوجها في الكمال؛ كما لو أسلمت كتابيةٌ تحت مسلم، **(بل)** يثبُتُ لها الخيارُ إنْ عتقَتْ كلُّها **(تحْتَ عَبْدٍ)** كلِّه؛ لحديث بريرة، وكان زوجُها عبدًا أسود، رواه البخاريُّ وغيرُه عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنها. فتقولُ: فسَخْتُ نِكاحِي، أو اخْتَرْتُ نَفْسي؛ ولو متراخِيًا، ما لم يوجد منها دليلُ رِضًا؛ كتمكينٍ مِن وطء أو قبلة ونحوها، ولو

جاهلةً، ولا يحتاج فسخُها لحاكم، فإنْ فسخَتْ قبْلَ دخولٍ؛ فلا مَهْرَ، وبعده؛ هو لسيِّدِها.

—— 🕮 الشرح 🕮 ——

هذا هو القسم الثاني من أقسام الشروط الفاسدة، وهو ما يصح معه العقد ويفسد الشرط؛ قال المؤلف: (**وإنْ شَرَط**) الزوج (**أنْ لا مَهْرَ لها**) اعلم أن المهر في عقد النكاح إما أن يُذكر؛ أي: يُشرط، وإما أن يُشترط عدمه وإما أن يُسكت عنه، فإن ذُكر فالواجب ما ذُكر قل أو كثُر، كما لو قال: زوجتك بنتي على عشرة آلاف. فالمهر هنا مذكور، ويسمى: المهر المسمى، والثاني أن يُشترط عدمه، بمعني أن يقول الولي: زوجتكها بلا مهر؛ أي: مجانًا. أو يقول الزوج: تزوجتها بشرط ألا مهر. والمذهب أن الشرط هنا فاسد والنكاح صحيح، والقسم الثالث أن يُسكت عنه؛ بأن يقال: زوجتك بنتي. ولا ينكر المهر، فهنا يصح العقد ولها مهر مثلها، وتسمي هذه بالمفوضة.

والقسم الثاني هو المذكور هنا، وهو أن يشرط ألا مهر لها؛ فالنكاح صحيح والشرط فاسد؛ وحينئذ يكون لها مهر مثلها.

والقول الثاني في هذا المسألة أن النكاح فاسد إذا شرط ألا مهر لها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل على ذلك بأمور؛ منها:

أولًا: أن الله عز وجل اشترط للنساء المهر فقال: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**﴾[النساء:٢٤] فاشترط للحل أن الإنسان يجب أن يبتغي بماله، وهذا لم يبتغ بماله؛ فيكون الشرط غير موجود فلا يصح العقد.

ثانيًا: أنه إذا شرط عدم المهر سار نكاح هبة، كأن يقول: خذ بنتي هدية. ونكاح الهبة هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[الأحزاب:٥٠].

ثالثًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُزوج الرجل في قصة الواهبة نفسها في حديث سهل بن سعد مجانًا؛ ففيه أن المرأة وهبت نفسها فقال الرجل: يا رسول الله

زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[(١٤٥)]، ولم يزوجه مجانًا، ولو كان النكاح يصح بلا مهر لكان النبي صلى الله عليه وسلم يزوج هذا الرجل المعدم الذي ليس عنده شيء مجانًا.

قال: (**أو أن لا نفقَةَ لها**) بأن شرط ألا ينفق عليها، فوافق الولي؛ فإن الشرط فاسد والعقد صحيح، وإنما يبطل الشرط لأن هذا الشرط مناف لمقتضى العقد؛ إذ أن مقتضي عقد النكاح أن الزوج ينفق على زوجته؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[(١٤٦)]؛ فيكون هذا الشرط باطلًا.

وقال بعض العلماء: إذا شرط أن لا نفقة لها فإن الشرط صحيح. وعللوا ذلك بأن النفقة حق للزوجة؛ فإذا رضيت بإسقاطه سقط، وهذا هو الصحيح؛ أي أنه إذا شرط أن لا نفقة لها فإن الشرط صحيح.

فإذا شرط أن لا نفقة لها فقالت: قبلت ورضيت. ثم بعد مدة راجعت نفسها فطالبت بنفقتها؛ ففيه خلاف؛ قال بعض العلماء: لها الرجوع. وعللوا ذلك بأن النفقة تتجدد كل يوم؛ فهي بإسقاطها نفقتها إنما سقط نفقة اليوم الذي أسقطت فيه النفقة فقط؛ ولا يصح أن تسقط ما يستقبل؛ لأنه سيكون إسقاطًا له قبل وجوبه؛ لأن النفقة تتجدد يومًا بعد يوم؛ فلا يصح إسقاط ما لم تملكه بعد؛ فلها أن تطالبه بها فيما يستقبل.

وقال بعض العلماء: ليس لها الرجوع إذا أسقطت حقها من النفقة؛ لأن هذا من باب الوعد والعهد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[(١٤٧)]، وقال: «**المسلمون على شروطهم**»[(١٤٨)]؛ بل قال الله تعالى ﴿**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[المائدة:١]، وقال: ﴿**وَأَوْفُوا**

(١٤٥) سبق تخريجه.

(١٤٦) سبق تخريجه.

(١٤٧) سبق تخريجه.

(١٤٨) سبق تخريجه.

بِالْعَهْدِ﴾[الإسراء: ٣٤]، وغير ذلك من النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعهد ووجوب الوفاء بالوعد.

وهذا القول هو الصحيح؛ أي أنها إذا أسقطت حقها من النفقة فليس لها الرجوع.

قال: (**أو شرَط أنْ يَقْسِمَ لها أقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا**) فإن الشرط باطل والنكاح صحيح، كرجل عنده زوجة وتزوج أخرى وقال: سوف أقسم لك يومًا ولها يومين لأن الأولى لها أولاد وهي كبيرة تحتاج إلى رعاية. فرضيت؛ فإن الشرط باطل والنكاح صحيح؛ وإنما بطل الشرط لأنه مناف لمقتضي العقد، فمقتضي العقد وجوب العدل بين الزوجات، وأن يقسم لهذه كما يقسم للأخرى.

والقول الثاني أنه إذا شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها فإن الشرط صحيح؛ لأن هذا حق للزوجة فإذا رضيت بإسقاطه سقط، وكل إنسان له حق يرضى بإسقاطه فإنه يسقط، وأيضًا لأنه قد يكون للزوجة هنا غرض صحيح بأن يقسم لها أقل من ضرتها؛ فقد تقتصر رغبتها على وجود رجل يحميها من الناس؛ ولو قسم للضرة عشرة أيام ولها يومًا لكفاها، فهي لا تريد الزوج للاستمتاع وإنما تريد أن يكون لها زوج وكفى.

قال: (**أو أكْثَرَ منها**) فلو شرطت أن يقسم لها أكثر من ضرتها فالشرط باطل؛ قالوا: لأن هذا فيه عدوان على الغير؛ فإذا قدرنا أن الشهر فيه من الأيام ثلاثون يومًا، فلها منه خمسة عشر يومًا إن كانا زوجتين فقط؛ فإذا شرطت أن يكون لها عشرين فكأنها غصبت من الأخرى خمسة أيام، وهذا عدوان على الغير، فهو يشبه ما لو اشترطت طلاق ضرتها.

ولو أن الزوج قال لزوجته الموجودة: أنا تزوجت امرأة أخرى وقد اشترطت أن أقسم لها أكثر منكِ. فقالت: لا مانع عندي فقد رضيت. فيصح ذلك؛ لأن القاعدة أن «**كل إنسان له حق فأسقطه باختيار منه ورضا فإنه إسقاط صحيح**»، ويجوز له أن يسقطه بعوض أو بغير عوض؛ فلو قالت زوجته الأولى في

المثال السابق: لا مانع عندي ولكن عوضني عن كل ليلة نقصتها مائة ريال. فيجوز ذلك؛ لأن هذا حق لها فيجوز أن تستعيض به غيره.

فالحاصل أنها إذا شرطت أن يقسم لها أقل من الضرة أو أكثر ورضي من له الحق فإن الشرط صحيح، والدليل على ذلك أن سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها[149].

قال: **(أو شرَط فيه، أي: في النكاح خِيارًا)** الضمير هنا يعود على الزوج ويعود على الزوجة؛ فكل ما تقدم يمكن أن يتأتَّى من الزوج ويمكن أن يتأتَّى من الزوجة، فلو قال: زوجتك بنتي. قال: قبلت بشرط أن يكون لي الخيار لمدة شهر. فلا يصح، لأن النكاح عقد لازم، فإذا شرطنا فيه خيارًا فإنه سوف يمضي زمنًا من عقد النكاح يكون النكاح فيه مترددًا بين اللزوم وبين التعرض للفسخ، ولأنه حينئذ يكون شبيهًا بنكاح المتعة، وكذلك لو شرط ولي الزوجة فقال: زوجتك بنتي بشرط أن لها الخيار لمدة شهر. فإن العقد لا يصح، لأن هذا مناف لمقتضي العقد، فمقتضى عقد النكاح أنه لا خيار فيه، وأنه عقد لازم، ولما تقدم من أنه يكون حينئذ شبيهًا بنكاح المتعة.

وقال بعض العلماء: إنه يصح فيه شرط الخيار سواء كان من الزوج أو كان ذلك من الزوجة، أما كونه من الزوجة فالمصلحة فيها ظاهرة، فقد تشترط الزوجة الخيار لأنها قد سمعت أنه سيئ الخلق، أو أنه رجل عصبي يضرب زوجاته وما شابه ذلك، فتقول: تزوجته بشرط أن لي الخيار لمدة شهر وفي أثناء هذا الشهر سوف يتضح حاله. فتحتفظ لنفسها بحق الفسخ ويكون لها المهر كاملًا إن اختارت الفسخ؛ فإنها إذا شرطت الخيار ثم فسخت فيكون لها المهر كاملًا؛ بخلاف ما إذا فسخت بغير خيار؛ يعني من غير سبب، فإنه حينئذ ليس لها مهر؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَلها.

فلو قال الولي: زوجتك بنتي على عشرة آلاف بشرط أن لها الخيار لمدة شهر. ثم في أثناء الشهر رأت الفسخ؛ فلها مهرها كاملًا. بخلاف ما لو تزوجها وبعد مدة

---

(١٤٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، حديث رقم (٢٥٩٣)، (٣/ ١٥٩)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، حديث رقم (١٤٦٣)، (٢/ ١٠٨٥).

خمسة عشر يومًا مثلًا وقبل الدخول قالت: والله ما رغبت في هذا الزوج. فطلبت الفرقة؛ فقد جاءت الفرق من قِبَلها؛ فليس لها المهر.

ويصح شرط الخيار من الزوج أيضًا إذا كان له غرض صحيح، فيقول: تزوجت هذه المرأة بشرط أن لي الخيار لمدة شهر.

ولا يُقال: إن الزوج يمكنه أن يستغني بالطلاق عن الخيار. كما قلنا فيمن ملك أمة أنه لا يجوز له نكاحها؛ لأنه يستغني بالتسري عن النكاح، فكذلك يقال هنا.

لأنا نقول: الفائدة من شرطه الخيار هنا أنه إن طلق الزوجة قبل الدخول فليس لها مهر إطلاقًا، لأنه لم يوجد شيء مما يقرر المهر من دخول أو خلوة أو وطء أو ما أشبه ذلك، وإن طلقها بعد الدخول فلها النصف؛ لأنه إذا شرط الخيار وفسخ فكأن الفرقة جاءت من قِبَلها هِي؛ يعني برضاها.

فإن قيل: لو قلنا بصحة النكاح بشرط الخيار فلا فرق بينه وبين النكاح المؤقت، لأن مَن يريد النكاح المؤقت سيتزوج بشرط أن يكون له الخيار لمدة شهر مثلًا.

قلنا: الفرق من وجهين:

الوجه الأول: أن النكاح بشرط الخيار الأصل فيه الدوام؛ أي أنه دخل على نكاح دائم؛ وإنما شرط الخيار تحفظًا لنفسه؛ حتى إذا وجد طارئ يُبيح الفسخ فله الفسخ؛ فهو قد بيت النية علي أن الأصل الدوام.

الوجه الثاني: أن النكاح الذي شُرط فيه الخيار فما بعد الخيار يقع النكاح فيه لازمًا، كما لو قال: بعتك هذه السيارة بشرط أن لي الخيار لمدة يوم. فإذا مضى اليوم وقع البيع لازمًا؛ بخلاف النكاح المؤقت فإنه إذا انتهت المدة ينفسخ العقد؛ فلو قال: زوجتك بنتي لمدة شهر. فمن غروب شمس آخر يوم من الشهر ينفسخ نكاح البنت.

قال: (**أو شرَط إنْ جاء بالْـمَهْرِ في وَقْتِ كذا وإلا فلا نكاحَ بينهما**) هذا الشرط قد يكون من الزوج وقد يكون من ولي الزوجة، كما لو كان الزوج مُعدمًا فقال للولي: إن جئتُ بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بيننا. يريد أن يُطمئنهم على أنه سوف يدفع المهر، أو يقول الولي: أعطنا المهر. فيقول الزوج: ليس عندي

شيء. فيقول: أعطيتك مهلة عشرة أيام فإن جئت بالمهر خلالها وإلا فلا نكاح. فالمذهب أنه لا يصح، مع أنه على قاعدة المذهب في مسألة البيوع هذا صحيح؛ لأن هذا ليس تعليقًا للعقد، وإنما هو تعليق للفسخ، فلو قال: بعتك إن رضي زيد. لا يصح البيع، ولو قال: بعتك فإن امتنع زيد فلا بيع بيننا. فالعقد هنا صحيح؛ قالوا: لأنه في الصورة الأولي تعليق للعقد وفي الصورة الثانية تعليق للفسخ، لكنهم في مسألة النكاح يشددون فيقولون: النكاح يُفارق غيره من العقود بأنه من العقود الخطيرة، فالأمور التي تعرضه للفسخ تُمنع إلا بموجب الطلاق والخلع والفسخ لفقد الشرط أو لوجود مانع أو ما شبه ذلك.

والصحيح في هذه المسألة أن الشرط الصحيح؛ فإذا قال الولي: إن جئتَ في وقت كذا بالمهر وإلا فلا نكاح بيننا. فالشرط صحيح؛ لأن الولي قد يكون له غرض صحيح، والزوج إذا كان صادقًا في طلب نكاح هذه المرآة فسوف يأتي بالمهر.

قال: (**أو شرَطَتْ أنْ يُسافر بها**) كرجل صاحب تجارة ويسافر كثيرًا فقالت له: تزوجتك بشرط أن تسافر بي إذا سافرتَ. فإن الشرط باطل والعقد صحيح، وإنما كان الشرط باطلًا لأنه يُنافي مقتضى العقد، لأن الزوج حر إن شاء سافر بها وإن شاء لم يسافر بها؛ فكونها تشترط عليه هذا الشرط فهذا يُنافي مقتضى العقد.

والقول الثاني أن الشرط صحيح؛ لأن الزوجة قد يكون لها غرض صحيح في ذلك، كأن تقول: أنت تسافر لأشهر وأنا أجلس في هذا البلد وحدي ليس لي مَن يحميني إلا الله فإذا كنت تسافر بي تزوجتك وإلا فلا. فهذا غرض صحيح.

قال: (**أو أنْ تستدعِيَه لوطءٍ عند إرادتها**) كأن تقول: تزوجتك بشرط أني متى أردت أن تجامعني استدعيتك. فالشرط باطل والنكاح صحيح؛ وإنما كان الشرط باطلًا لمنافاته لمقتضى العقد؛ لأن حق الاستمتاع مشترك بين المرأة وزوجها لكن هو بيد الزوج لا بيد المرأة.

وقال بعض العلماء: إنه يصح هذا الشرط، وذلك لأنه قد يكون لها فيه غرض صحيح؛ كأن تعرف أن هذا الرجل كثير الغيبة وتخشى على نفسها من الفتنة فتطلب منه أنها متى أرادت أن يجامعها تستدعيه. وهذا في حقيقة اشتراطه نادر.

قال: (**أو لا تُسلِّمَ نفسَها إلى مدَّةٍ كذا ونحوَه**) كأن يقول: زوجتك بنتي بشرط أنها لا تُسلم نفسها إلا في آخر الشهر. فإن الشرط على المذهب باطل والنكاح صحيح؛ لأنه منافٍ لمقتضى العقد؛ إذ أن مقتضى العقد أنه بمجرد عقد النكاح فالزوج له الحق في تسلم زوجته؛ فاشتراط التأجيل منافٍ لمقتضى العقد.

قال: (**بطَل الشَّرْطُ؛ لمنافاته مقتضَى العقدِ، وتضمُّنِه إسقاطَ حقٍّ يجب به قبْلَ انعقادِه، وصحَّ النِّكاحُ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنًى زائدٍ في العقد، لا يُشترط ذكرُه، ولا يَضُرُّ الجهلُ به فيه**) واعلم أن أي شرط يُشترط في العقود هو منافٍ لمطلق العقد؛ لأن العقد المطلق ليس فيه ما هو زائد على العقد؛ والشروط أمور لا تعود إلى العقد وإنما تعود لأمر زائد عليه، ومعلوم أن ما عاد إلى أمر خارج لا يُبطل العقد.

قال: (**وإنْ شرَطها مسلِمَةً، أو قال وَلِيُّها: زوجتُك هذه المسلمة، أو ظنَّها مسلمةً ولم تُعرَف بتقدُّمِ كفرٍ، فبانَتْ كِتابيَّةً؛ فله الفسخُ؛ لفوات شرطه**) بأن شرط الزوج أن تكون مسلمة؛ فقال الولي: زوجتك بنتي. فقال: بشرط أن تكون مسلمة؛ فله الفسخ لفوات الشرط، لأن الإسلام وصف مقصود.

ولو قال ولي: زوجتك هذه المسلمة. ولم يشترط الزوج شيئًا، لكن الولي عقد العقد على صفة معينة، فتبين أن العقد على خلاف هذه الصفة، فهنا يُفسخ العقد.

وكذا لو ظنها مسلمة، فقال: زوجتك هذه المرأة. قال قبلت. وذلك بناءً على أنها مسلمة؛ فبانت كتابية، فله الفسخ.

وقيل: لو تزوج امرأة ثم تبين أنها كتابية فليس له الفسخ؛ لأنه لم يشترط ولم يقيد الولي العقد بكونها مسلمة، ولكن الزوج هو الذي دخل ظنًّا في نفسه أنها مسلمة؛ فهو الذي فرط بترك الاشتراط، وهذه الزوجة يصح نكاحها؛ غاية ما هناك أنه فاتته صفة مقصودة؛ مثل من اشترى سلعة بناء على أنها جيدة فتبين أنها دون ذلك، فليس له الفسخ، فكذلك إذا تزوج امرأة على أنها مسلمة فتبين أنها دون ذلك؛ يعني كتابية، فليس له الفسخ.

والقول الثالث في المسألة أن له حق الفسخ إن كانت في بلاد الإسلام؛ أي: إذا تزوجها ثم تبين له أنها كتابية فإن له حق الفسخ؛ لاسيما إذا كان ذلك في بلاد المسلمين؛ لأن الأصل لمن كانت في بلاد المسلمين الإسلام، وهذا القول وسط بين من يقول له الفسخ مطلقًا، وبين من يقول ليس له الفسخ مطلقًا.

وعليه فالقول الراجح أن له الفسخ لو كانت في بلاد الإسلام، وأما إذا لم تكن في بلاد الإسلام فليس له حق الفسخ، لأن الأصل فيمن عاشت في بلاد الإسلام أنها مسلمة، والمعروف عرفًا كالمشروط لفظًا، ولهذا فمن وُجد في بلاد الإسلام فإنه يُحكم بإسلامه.

قال: (**أو شرَطها بِكْرًا**) بأن قال: زوجتك هذه البنت بشرط أن تكون بكرًا. ثم تبين أنها غير بكر؛ فإن له الفسخ، لأنه شرط صفة مقصودة فلم توجد؛ فكان له حق الفسخ.

فإن لم يشترط ثم تبين أنها ثيب ليست بكرًا فالمسألة فيها خلاف؛ فقد قال بعض العلماء: له الفسخ؛ لأن الأصل أن تكون بكرًا.

قال: (**أو جَمِيلةً**) بأن قال: زوجتك بنتي. فالزوج لم يرها لكنه قال: بشرط أن تكون جميلة. فتبين أنها قبيحة، فله حق الفسخ.

وضابط الجمال هو العرف؛ فإذا اتفق أكثر الناس على أن هذه المرأة جميلة فهي جميلة، وإذا اتفقوا على أنها قبيحة فهي قبيحة، ولا عبرة بالشاذ النادر.

قال: (**أو نَسِيبَةً**) أي ذات نسب، بأن قال: تزوجتها بشرط أن تكون من القبيلة الفلانية. ثم تبين أنها ليست نسيبة، بأن تبين أنها من الموالي؛ ففي هذه الحال له حق الفسخ؛ لأنه شرط صفة مقصودة فلم توجد.

قال: (**أو شرَط نَفْيَ عَيْبٍ لا يُفْسَخُ به النِّكاحُ؛ بأنْ شرَطها سميعة أو بصيرة فبانَتْ بخِلافِه؛ فله الفَسْخُ؛ لما تقدَّم**) كأن قال: تزوجت بشرط أن تكون سميعة. فتبين أنها لا تسمع، أو: بصيرة. فتبين أنها عمياء؛ ففي هذه الحال له حق الفسخ.

وعُلم من كلام المؤلف أنه لو لم يشترط ذلك؛ بأن قال: زوجتك بنتي. فقال: قبلت. ثم تبين أنها عمياء لا تبصر، فليس له حق الفسخ؛ لأن العمى لا يثبت به

حق الفسخ. وكذلك لو كانت صماء فليس حق الفسخ؛ لأن هذا الوصف، وهو السمع، على المذهب؛ ليس بعيب يوجب الفسخ. فالصمم والعمى على المذهب ليسا بعيب.

أما لو وجد الزوج في ظهر المرأة برصًا مثلًا نقطة مثل حبة الذرة فهو عيب يستحق به الفسخ، ولكن لو دخل عليها فوجدها عمياء أو صماء فليس له حق الفسخ كما سيأتي.

والصحيح أنه إذا شرطها سميعة أو بصيرة أو لم يشترط ذلك ثم تبين أنها صماء أو عمياء فإن له حق الفسخ كما سيأتي، وضابط العيب الذي يوجب الفسخ أنه كل عيب يمنع كمال الاستمتاع.

قال: (**وإنْ شرَط صفةً فبانت أعلى منها فلا فسخَ**) كأن قال: زوجتك بنتي بشرط أن تكون يهودية. فتبين أنها مسلمة؛ فليس له حق الفسخ؛ لأنه زاده خيرًا، ولو قال: زوجتك بنتي. قال: بشرط أن تكون ثيبًا. فتبين أنها بكر، فليس له حق الفسخ؛ لأن هذه الصفة أعلى، ولو قال: زوجتك بنتي بشرط أن تكون جميلة. فتبين أنها من أجمل النساء. فليس له حق الفسخ، ولو قال: زوجتك بنتي بشرط أن تكون قبيحة. فتبين أنها جميلة؛ فليس له حق الفسخ، ولو قال: زوجتك بنتي بشرط أن تكون قصيرة. ثم جاء بواحدة طويلة، فليس له حق الفسخ، لأنها صفة أعلى، والعكس صحيح؛ فلو شرطها طويلة فبانت قصيرة فله حق الفسخ، ولو شرطها سمينة فبانت نحيفة فله حق الفسخ؛ لأن السمن مقصود، ولو كان العكس؛ بأن شرطها نحيفة فبانت سمينة فله حق الفسخ أيضًا؛ لأن النحافة الآن مقصودة؛ فالناس يختلفون في رغبتهم في سمن المرأة أو نحافتها.

قال: (**ومَن تزوَّج امرأةً وشرَط أو ظَنَّ أنها حُرَّةٌ، ثم تبيَّن أنها أمةٌ، فإنْ كان مِمَّنْ يحل له نكاحُ الإماء؛ فله الخيارُ، وإلا فُرِّق بينَهما**) بأن تزوج امرأة وقال: بشرط أن تكون حرة. ثم لما دخل عليها تبين أنها أمة، ففيه تفصيل، فإن كان هذا الرجل ممن يحل له نكح الإماء وهو العاجز عن مهر حرة الذي يخشى العنت وكانت الأمة مسلمة، فإنه في هذه الحال بالخيار؛ إن شاء قبل وإن شاء فسخ، وإن كان الرجل

ممن لا يحل له نكاح الإماء؛ كأن يكون الرجل غنيًّا أو أن يكون لا يخشى العنت، فيُفرق بينهما؛ لأن الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة إلا بشروط.

قال: (**وما ولدته قبْلَ العِلْمِ حُرٌّ يفديه بقيمتِه يومَ ولادتِه**) يعني أن الرجل الذي تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة لما دخل بها فوطئها أتت بولد؛ فالولد حر، لأنه دخل على أن هذه المرأة حرة، أو شرط أن هذه المرأة حرة، ومعلوم أن الإنسان إذا تزوج امرأة حرة فإن أولاده منها أحرار؛ فيُعامل بحسب شرطه وبحسب قصده. وعُلم من ذلك أن ما ولدته بعد العلم؛ بمعنى أنه تبين له أنها أمة فوطئها، فالولد الذي جاء منها يكون عبدًا، فالرجل هنا قد يكون له ابنان؛ أحدهما حر والآخر عبد.

قال: (**وإنْ كان المغرورُ**)؛ أي: الزوج الذي شرط أن تكون المرأة حرة فبانت أمة؛ إن كان (**عبدًا فولدُه حُرٌّ أيضًا يفديه إذا عتَق**) يعني إذا عتق هذا العبد المغرور (**ويرجِعُ زوجٌ بالفداء والمهر على مَنْ غرَّه**) أي: يرجع الزوج على الغار، كرجل تزوج امرأة فقال له وليها: زوجتك بنتي الحرة. أو قال الزوج: بشرط أن تكون حرة. فتبين أنها أمة، ثم كان ممن يحل له نكاح الإماء لكنه اختار الفسخ، أو لم يكن ممن يحل له نكاح ففُرق بينهما، فيرجع بالمهر على الولي؛ لأنه هو الذي غره، فإن كان الذي غره هو الوكيل مثلًا فإنه يرجع بالمهر عليه.

قال: (**ومَنْ تزوَّجت رجلًا على أنه حُرٌّ أو تظنُّه حرًّا فبان عبدًا فلها الخيارُ**) كالزوج، فلو تزوجت امرأة رجلًا بناءً على أنه حر أو كانت تظنه حرًّا، ثم تبين أنه عبد فلها الخيار بين البقاء معه أو الفسخ؛ فإن شرطت أن يكون حرًّا فلها حق الخيار من باب أولى.

قال: (**وإنْ عَتَقَتْ أمةٌ تَحْتَ حُرٍّ فلا خِيارَ لها؛ لأنها كافأت زوجها في الكمال**) كحر تزوج أمة فالأعلى هو الزوج، فلو أن هذه الأمة أعتقها سيدها، فلا خيار لها، لأنها كانت في الأول دونه وبعد العتق ساوته (**كما لو أسلمت كتابيةٌ تحت مسلم، بل يثبُتُ لها الخيارُ إنْ عتقَتْ كلُّها تَحْتَ عَبْدٍ كلِّه**) كعبد تزوج أمة، ثم إن سيد الأمة أعتقها، فقبل العتق كان العبد والأمة متساويين من جهة الرق، فإذا أعتق السيد هذه الأمة صارت أعلى منه؛ فحينئذ يثبت لها حق الفسخ، هذا

هو المذهب؛ أي أن الأمة إذا عُتقت تحت عبد فلها الخيار وإن عُتقت تحت حر فليس لها حق الفسخ، لأنه ليس أحدهما أكمل من الآخر، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن لها حق الفسخ؛ أي أن المرأة إذا عُتقت فلها حق الفسخ سواء عُتقت تحت حر أو عُتقت تحت عبد، قال: لأنها إذا أُعتقت فقد ملكت نفسها، وإذا ملكت نفسها فلا فرق بين أن تكون تحت حر أو أن تكون تحت عبد.

قال: (**لحديث بريرة، وكان زوجُها عبدًا أسود، رواه البخاريُّ وغيرُه عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنها. فتقولُ: فسَخْتُ نِكاحِي، أو اخْتَرْتُ نَفْسي؛ ولو متراخِيًا، ما لم يوجد منها دليلُ رِضًا؛ كتمكِينٍ مِن وطء أو قبلة ونحوها**) فلو كانت الأمة تحت عبد ثم وُجد منها ما يدل على الرضا ببقائها بعد عتقها تحته فلا خيار لها، والدلالة على الرضا دلالة قولية ودلالة فعلية؛ كأن تقول: الحمد لله تعالى على أن عُتقت لكني سوف أبقى تحت عصمتك. فهذا دليل قولي على الرضا، والدلالة الفعلية كالتمكين من الوطء، فهذا دليل فعلي على رضاها، وكذلك القبلة دليل على الرضا (**ولو جاهلةً**) كما لو أعتقها سيدها ثم مكنت نفسها من العبد فوطئها وهي لا تعلم أن لها حق الخيار، ثم بعد الوطء علمت، ففي هذه الحال يسقط حقها في الخيار، والصحيح أنها إن كانت جاهلة فإنها معذورة؛ فحقها من الخيار لا يسقط؛ لأنها لم تُسقطه.

قال: (**ولا يحتاج فسخُها لحاكم**) لأنه أمر متفق عليه، وقاعدة المذهب أن ما كان من الفسوخ متفقًا عليه فلا يحتاج إلى حكم حاكم؛ لأنه يُفسخ بالإجماع، كرجل تزوج أخته من الرضاعة، فيُفسخ العقد بدون حكم الحاكم، لأن لو حكم بغير هذا لكان حكمه باطلًا بالإجماع ، وأما ما اختلف فيه العلماء فلابد فيه من حكم الحاكم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

قال: (**فإنْ فسخَتْ قبْلَ دخولٍ فلا مَهْرَ**) لأنه مِن قِبَلها هي، فلولا حريتها لما انفسخ النكاح (**وبعده**) يعني بعد الدخول (**هو لسيِّدِها**) فلو تزوج عبدٌ أمة، ثم إن سيد الأمة أعتقها، فإن كان العتق قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من

قِبَلها، وإن كان بعد الدخول والوطء فلها المهر، لكن المهر يذهب للسيد، لأن المهر هنا ثبت في ذمة الزوج وهي أمة، ومعلوم أن المهر إذا ثبت وهي أمة فإنه يكون ملكًا للسيد، فالمهر دخل في ذمة السيد من حين العقد.

ولو عُتقت الأمة تحت مَن نصفه حر ونصفه عبد، وسيدها قد أعتق ثلاثة أرباعها، فليس لها حق الفسخ؛ فلابد أن تكون كاملة الحرية.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)
في العيوب في النكاح

وأَقسامها ثلاثة: قسم يختَصُّ بالرجل، وقد ذكَره بقوله: **(ومَنْ وجَدَتْ زَوْجَها مَجْبُوبًا)**: قُطِع ذكرُه كلُّه، **(أو)** بعضُه، و**(بَقِي له ما لا يطَأُ به؛ فلها الفَسْخُ. وإنْ ثبَتَتْ عُنَّتُه بإقْرارِه، أو)** ثبَتَتْ **(بِبَيِّنَةٍ على إقْرارِه؛ أُجِّل سَنَةً)** هلالية **(مُنْذُ تَحاكُمِه)**، رُوِي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة ؛ لأنه إذا مضت الفصولُ الأربعةُ ولم يَزُلْ؛ عُلِم أنه خِلْقَةٌ. **(فإن وَطِئ فيها)**، أي: في السنة، **(وإلا فلها الفَسْخُ)**، ولا يُحْتَسَبُ عليه منها ما اعْتَزَلَتْه فقط. **(وإنِ اعْتَرَفَتْ أنَّه وَطِئها)** في القُبُل في النكاح الذي ترافعا فيه، ولو مرَّةً؛ **(فليس بِعِنِّينٍ)**؛ لاعترافِها بما يُنافِي العُنَّةَ، وإن كان ذلك بعد ثبوت العُنَّةِ؛ فقد زالت، **(ولو قالتْ في وَقْتٍ: رَضِيتُ به عِنِّينًا؛ سقَط خِيارُها أبدًا)**؛ لرضاها به؛ كما لو تزوَّجتْه عالِمةً عُنَّتَه.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال المؤلف: **(وأَقسامها ثلاثة)**.

هذا الفصل خاص بالعيوب في النكاح؛ لأن المؤلف ترجم للباب بأنه: «باب الشروط والعيوب في النكاح»، وسبق أن المؤلف قد جمع بين الشروط والعيوب لأن وجود العيب كفقد الشرط؛ لأن الأصل هو الكمال والسلامة.

والعيوب في النكاح هي ما يفوت به غرض الإنسان؛ أي الزوج أو الزوجة، وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فوات صفة كمال؛ فكون الإنسان مثلًا كريمًا شهمًا جوادًا سمحًا حسن الخلق هذه الصفات صفات كمال؛ فلو لم تُوجد في الرجل أو في المرأة فلا يثبت للآخر الفسخ إلا بشرط؛ بأن تشترط هذه الصفات. فالقاعدة أنه «**ما كان**

يفوت به غرض أحد الزوجين لفوات صفة كمال فلا خيار ما لم تشترط تلك الصفة»؛ بأن تقول المرأة: تزوجته بشرط كذا وكذا.

القسم الثاني: وجود صفة عيب أو صفة نقص؛ فهنا يثبت الخيار سواء شُرط نفي هذه الصفة أو لم يُشترط.

وعليه فالفرق بين هذا القسم والذي قبله أن الأول لا يثبت إلا بالشرط والثاني ثابت سواء كان هناك شرط أو لا.

والمشهور من المذهب أن العيوب التي تُثبت الفسخ عيوب معينة معدودة، فهم رحمهم الله قد اقتصروا على ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في قضايا معينة؛ فحصروا العيوب في النكاح في أشياء معينة بناءً على أن هذا هو الذي ورد عن الصحابة؛ فالعيوب في النكاح عندهم بذلك هي عيوب معدودة وليست محدودة بحد.

والقول الثاني أن العيوب في النكاح محدودة بحد، وضابطها أن «**كل ما منع الاستمتاع أو كماله أو نفَّر أحد الزوجين عن الآخر فهو عيب يثبت به الفسخ**»، وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ومعلوم أن ما نفَّر أحد الزوجين عن الآخر هو مانع من الاستمتاع أو كماله؛ لكن هذا من باب الإيضاح؛ فيمكن أن يُكتفى في القاعدة بذكر ما منع الاستمتاع أو كماله.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذه العيوب وقسمها إلى ثلاثة أقسام؛ قسم يختص بالرجال، وقسم يختص بالنساء، وقسم مشترك.

ما يختص بالرجل من عيوب النكاح

قال: (**قسم يخْتَصُّ بالرجل، وقد ذكَره بقوله: ومَنْ وجَدَتْ زَوْجَها مَجْبُوبًا: قُطِع ذكرُه كلُّه أو بعضُه وبَقِي له ما لا يطَأُ به**) فلو أن امرأة تزوجت رجلًا ووجدت ذكره غير موجود إما خلقة وإما بأن قُطع بجناية عليه أو ما أشبه ذلك فهذا عيب؛ وإنما كان عيبًا لأن من أهم أغراض النكاح بالنسبة للمرأة الاستمتاع والولد، ومعلوم أن المجبوبَ لا يُمكن أن يُوجد معه استمتاع ولا يمكن أن تحمل منه

المرأة (**فلها الفَسْخُ**) فلو قُطع ذكره إلا الحَشَفة ففي هذه الحال لها الفسخ؛ لأنه وإن كان يمكنه أن يطأ به لكن هذا نادر أن تلد منه المرأة، ويندر أيضًا أن تُحصِّل اللذة به.

واعلم أن ضعف الشهوة ليس بعنة؛ فمن كان ضعيف الشهوة؛ يعني لا يجامع في السنة إلا مرة أو مرتين؛ فليس هذا بعنين؛ لأن العنين هو الذي لا يتمكن من الجماع.

قال: (**وإنْ ثبتَتْ عُنَّتُه بإقْرارِه**) العنة هي عدم القدرة على الجماع؛ أي: الحبس عن الجماع؛ مأخوذة من العنان وهو الحبل أو المقود الذي تُقاد به الدابة، فالعنين هو مَن حُبس عن الجماع بحيث لا يتمكن منه؛ ووجه الاشتقاق أن الدابة إذا كان المقود مع صاحبها فهي محبوسة عن السير فلا تسير إلا بإذنه (**أو ثبتَتْ بِبَيِّنَةٍ على إقْرارِه**) فالعنة تثبت بأمرين:

الأمر الأول: الإقرار من الزوج؛ بأن يقول: أنا رجل عنين.

الأمر الثاني: بينة على الإقرار؛ كأن قالت له الزوجة: أنت عنين. فقال: لا لست عنينًا. فقالت هناك بينة تُثبت أنك عنين، وأتت بشهود يشهدون أنه أقر قبل يومين أو ثلاثة مثلًا بأنه عنين. فهنا تثبت العنة.

قال: (**أُجِّل**) فهذا التأجيل يكون بإقراره أو بالبينة على إقراره، وهناك مسألة ثالثة لم يذكرها المؤلف ويكون بها التأجيل، وهو نكوله عن اليمين؛ فإذا ادعت المرأة فقالت: أنت عنين. فقال: لا لست بعنين. وتحاكما عند القاضي؛ فإن القاضي يقول له: احلف أنك لست بعنين. فإذا لم يحلف فحينئذ يُقضى عليه بالنكول؛ فيُؤجل (**سَنَةً هلالية**) وكل ما ذكر فيه الفقهاء سنة فالمراد هلالية لا شمسية؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾[البقرة:١٨٩].

قال: (**مُنْذُ تَحاكُمِه**) يعني: منذ التحاكم لا منذ عقد النكاح ولا منذ دعواها عليه؛ فابتداء تأجيل السنة يكون من المحاكمة؛ فلو أن رجلًا تزوج امرأة أول محرم

فعقد عليها وفي الأول من صفر ادعت أنه عنين وفي الأول من ربيع حاكمته؛ فتبدأ المدة من الأول من ربيع.

قال: (**رُوِي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرةِ بن شعبة**)؛ فهؤلاءِ أربعة من الصحابة رُوي عنهم التأجيل.

وقد اختُلف في حكم الصحابة رضي الله عنهم في مسألة العنين بأنه يُؤجل سنة منذ المحاكمة هل هو حكم تشريعي أو أنه حكم قضائي؟ فالآن مثلًا -بسبب تقدم الطب- لو أن امرأة حاكمت رجلًا وادعت أنه عنين؛ فإنه يذهب إلى الطبيب فيمكن للطبيب في خلال يوم أو يومين أن يحكم بأنه عنين لا يمكن أن يطأ أو أنه ليس فيه شهوة إطلاقًا ولا يُرجى بُرؤه؛ فإن قيل: إن هذا الحكم تشريعي فإنه يؤجل سنة حتى لو حكم الأطباء؛ لأن هذا هو حكم الشرع فيه، وإن قلنا بأن هذا اجتهاد قضائي؛ فالاجتهاد يختلف باختلاف الزمان وباختلاف المكان وباختلاف الأحوال، وحينئذ يكون تأجيلنا له سنة لا فائدة فيه بل هو إضرار بالمرأة.

وهذه القاعدة لها نظائر كثيرة؛ يعني كون الأحكام الواردة من الشارع باعتباره حاكمًا أو قاضيًا بين الناس هل هي أحكام قضائية أو تشريعية؟ منها قوله عليه الصلاة والسلام: «**من قتل قتيلًا فله سَلَبه**»[١٥٠]، فبعض العلماء قال: هذا حكم اجتهادي من النبي عليه الصلاة والسلام في تلك الغزوة؛ فعلى هذا فمَن قتل قتيلًا في غير تلك الغزوة فليس له سَلَبه؛ بل سَلَب القتيل يُضم إلى الغنيمة، وقال بعض العلماء: إنه حكم تشريعي، وأن كل من قتل قتيلًا فله سَلَبه.

ومنها قول النبي عليه الصلاة والسلام في هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: «**خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف**»[١٥١]؛ فقيل: هذا اجتهاد قاضٍ، وقيل: بل هو تشريع، فمن قال إنه اجتهاد قاض قال: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها إلا بعد مراجعة الحاكم، ومن قال إنه تشريع قال: متى احتاجت؛ بأن كان مقصرًا في النفقة؛ فلها ذلك.

---

(١٥٠) سبق تخريجه.

(١٥١) سبق تخريجه.

وقد ذكر الأصوليون قاعدة «هل ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الأحوال يكون حكمه حكمًا تشريعيًّا أو حكمًا قضائيًّا؟»؛ وممن ذكرها القرافي في كتابه الفروق.

والحاصل أن المروي عن الصحابة هذا هو الدليل من حيث الأثر؛ أما التعليل؛ أي الدليل النظري؛ فقوله: (**لأنه إذا مضت الفصولُ الأربعةُ ولم يَزُلْ عُلِم أنه خِلْقَةٌ**) لأن الإنسان له طبائع فقد تكون طبيعته في هذا الفصل أقوى من طبيعته في الفصل الآخر، وقد ذكروا أن هناك في الإنسان أربع طبائع؛ ففيه الحرارة وفيه البرودة وفيه الرطوبة وفيه اليبوسة؛ فهذه الطبائع ربما يناسبها فصل من الفصول دون الآخر؛ فبعض الناس ربما يناسبه فصل الصيف فتكون طبيعته في فصل الصيف أحسن من طبيعته في الربيع، وبعضهم في فصل الربيع، وبعضهم في فصل الشتاء؛ فالطبائع تختلف؛ فمتى ما غلبت طبيعة ناسبها الفصل الأرب لها؛ يعني: إذا كان الإنسان يغلب عليه طبيعة الحرارة فربما يناسبه الصيف أو بالعكس، ومتى ما صار فيه طبيعة البرودة فربما يناسبه الشتاء أو بالعكس، والناس طبائع.

قال: (**فإن وَطِئ فيها؛ أي: في السنة**) فالضمير يعود على السنة الهلالية (**وإلا**) يعني: وإلا يطأ (**فلها الفَسْخُ**) واللام هنا للاستحقاق؛ يعني: فتستحق الفسخ.

قال: (**ولا يُحْتَسَبُ عليه منها ما اعْتَزَلَتْه فقط**) يعني: ما كانت فيه ناشزًا؛ فلو أجلنا الرجل سنة هلالية، وبعد مضي شهر أو شهران نشزت، والنشوز هنا يشمل معصيتها أو ذهابها بدون إذنه إلى بيت أهلها مثلًا، فلا يُحتسب عليه هذا الشهر، وتحتسب أيام الحيض عليه؛ كما يُحتسب عليه رمضان؛ لأنه يمكن أن يطأ بالليل؛ فكل شيء محتسب عليه إلا في مسألة النشوز؛ لأن هي التي تُسقط المدة.

قال: (**وإنِ اعْتَرَفَتْ أنَّه وَطِئها في القُبُل في النكاح الذي ترافعا فيه، ولو مرَّةً؛ فليس بِعِنِّينٍ؛ لاعترافِها بما يُنافِي العُنَّةَ**) كامرأة تزوجت رجلًا ثم حاكمته عند القاضي فقالت: لم يطئني إلا أول ليلة تزوجته، والآن لي سنة ما وطئني فيها. فهذا ليس بعنين؛ قالوا: لأن العنة لا يمكن أن تحدث ما دام الإنسان قد جامع؛ فلا يمكن أن تكون العنة طارئة على المذهب، فالعنة عندهم لا تكون إلا أصلية خلقة.

والقـول الثـاني في هـذه المسـألة أن العنـة يمكـن أن تحـدث؛ فالعنـة قـد تكـون خلقـة وقـد تكـون طارئـة، وعلـى هـذا فمـن وطـئ امرأتـه في نكـاح ثم فقـد الشـهوة فـإن حكمـه حكـم العنـين؛ فيؤجـل سـنة علـى المـذهب؛ فـإن وطئهـا في تلـك السـنة وإلا فلهـا الفسخ؛ لأنه لا يمكن أن تبقى معه بلا وطء إلى أن تموت.

والمـذهب أن العنـة لا تتـبعض؛ فلـو كـان لرجـل زوجتـان يطـأ هـذه ولا يـتمكن مـن وطء الثانيـة؛ فلـيس بعنـين؛ لأن العنـين هـو الـذي لا يسـتطيع الـوطء والجمـاع، وهـذا يستطيع الوطء؛ فكونه لا يطأ هذه المرأة فهذا ليس بعنة؛ فلا يثبت لها الفسخ.

والقـول الثـاني أن العنـة تتـبعض، ولا يمكـن القـول بعـدم اسـتحقاق المـرأة الـتي لا يطأهـا الفسـخ؛ لأنـه ضـرر بها، فيكـون في حـق الزوجـة الثانيـة عنينًـا، وحينئـذ يثبـت لهـا حـق الفسـخ. وهـذا يمكـن وقوعـه عقـلًا فيمـا لـو أُصيب الإنسـان بعـين أو سـحر أو مـا أشبه ذلك فحُبس عن هذه المرأة خاصة.

وقولـه: (في النكـاح الـذي ترافعـا فيـه) كرجـل تـزوج امـرأة ووطئهـا ثم طلقهـا ثم بعـد ذلـك تزوجهـا مـرة ثانيـة ثم صـار عنينًـا لا يقـدر علـى الجمـاع؛ فللمـرأة حـق الفسـخ علـى المـذهب، وهـذا ممـا يؤيـد أن العنـة تحـدث؛ فلـو اتبعنـا قاعـدة المـذهب فإنهـا لـيس لهـا حـق الفسـخ؛ لأن العنـة لا يمكـن أن تحـدث علـى المـذهب، وهـو قـد وطئهـا في نكـاح سـابق؛ فحكمهم هنا بأنه عنين دليل على أن العنة قد تكون طارئة.

قـال: (**وإن كـان ذلـك بعـد ثبـوت العُنَّـةِ فقـد زالـت**) كـامرأة حاكمـت زوجهـا علـى أنـه عنـين، وثبـت ذلـك بـإقرار أو بنكـول، وأُجِّـل سـنة؛ وفي آخـر يـوم مـن التأجيـل وطئها، ثم جاءت تطلب الفسخ؛ فليس لها حق الفسخ؛ لأنه وُجد ما يُنافي دعواها.

قـال: (**ولـو قالـتْ في وَقْـتٍ: رَضِـيتُ بـه عِنِّينًـا؛ سـقَط خِيارُهـا أبـدًا؛ لرضـاها بـه؛ كمـا لـو تزوَّجتْـه عالِـمةً عُنَّتَـه**) كرجـل غـني جـدًّا لا أهـل لـه ولا ولـد، فشـاهد امـرأة؛ فقـال: سـأتزوج. وأغراهـا بمـال وبيـوت وقصـور؛ فتزوجتـه وهـي تعلـم أنـه عنـين؛ وبعـد مـدة ملـت مـن الأمـوال فقالـت: لا أريـده فهـو عنـين. فلـيس لهـا الخيـار؛ لرضـاها بـه؛ فهـي قـد أسـقطت حقهـا، وقـد دخلـت علـى علـم وبصـيرة؛ وفي هـذا دليـل علـى أن

الإنسان في مثل هذه المسائل ينبغي أن يتريث وينظر إلى المستقبل؛ فبعض الناس ربما تأخذه العاطفة فيتصرف تصرفًا يندم عليه مستقبلًا.

وبعض المسائل تحتاج إلى أن يكون الذي يباشرها فقيهًا؛ فربما زلة لسان تودي بالإنسان إلى المهالك؛ وقد مر في مسألة ما لو تزوج المرأة وشرط ألا مهر لها؛ فعلى المذهب النكاح صحيح والشرط فاسد، ولها مهر المثل، ولو سمى هذا الرجل مهرًا قليلًا كمائة ريال؛ لصح نكاحه واستحقت المائة؛ ولكنه لما لم يشرط لها مهرًا؛ فإن لها مهر مثلها الذي قد يبلغ أربعون ألف ريال. ولم يكن يلزمه إلا أن يذكر مهرًا ولو قليلًا.

أما ما تستحقه المرأة من الوطء فقد قال الفقهاء: لها في كل أربعة أشهر مرة. والصحيح أنه لا حد له؛ قال ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء:١٩]؛ لكن الفقهاء استدلوا بما ورد أن عمر ﷺ لما خرج بعض الصحابة للتجارة وما أشبه ذلك فاشتكت نساؤهم ضرب لهم أربعة أشهر، وعللوا ذلك أيضًا بأن هذه هي المدة التي ضربها الله للمولي؛ قال تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾[البقرة:٢٢٦].

ما يختص بالمرأة من عيوب النكاح

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(و) **القسم الثاني**: يختص بالمرأة وهو **(الرَّتَقُ)**؛ بأن يكون فرجُها مسدودًا لا يسلُكه ذَكَرٌ بأصل الْخِلْقة، **(والقَرَنُ)**: لحم زائد ينبُتُ في الرحم فيسده، **(والعَفَلُ)**: وَرَمٌ في اللحمة التي بين مسلكَي المرأة فيضيق عنها فرجُها، فلا ينفُذُ فيه الذَّكَرُ، **(والفتَقُ)**: انخراق ما بين سبيلَيها، أو ما بين مخرج بولٍ ومَنِيٍّ، **(واسْتِطْلَاقُ بَولٍ ونَجْوٍ)**، أي: غائطٍ منها أو منه، **(وقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ في فَرْجٍ)**، واستحاضة.

— الشرح —

قال المؤلف: (**والقسم الثاني**) من عيوب النكاح هو ما (**يختص بالمرأة وهو الرَّتَقُ؛ بأن يكون فرجُها مسدودًا لا يسلُكه ذَكَرٌ بأصل الْخِلْقة**) فكأنها خُلقت بلا فرج (**والقَرَنُ: لحم زائد ينبُتُ في الرحم فيسده، والعَفَلُ: وَرَمٌ في اللحمة التي بين مسلكَي المرأة فيضيق عنها فرجُها، فلا ينفُذُ فيه الذَّكَرُ**) لكن ما أمكن إزالته من هذه العيوب بالطب الحديث فإنه حينئذ لا يكون عيبًا (**والفَتَقُ: انخراق ما بين سبيلَيها، أو ما بين مخرج بولٍ ومَنِيٍّ**) فمن المعلوم أن الله ﷻ بحكمته جعل لكل شيء مخرجًا فالمني له مخرج والبول له مخرج؛ فإذا انخرق ما بين السبيلين؛ يعني اختلط مخرج البول مع مخرج المني فهذا عيب، (**واسْتِطْلَاقُ بَولٍ**) بمعنى استمراره بحيث يكون هناك سلس بول (**ونَجْوٍ، أي: غائطٍ منها أو منه**) فكون الزوج فيه سلس بول أو كون المرأة فيها سلس بول هذا عيب في كل منهما، ونحو استطلاق البول كذلك الريح؛ فالحاصل أن الحدث الدائم من بول أو غائط أو ريح وما أشبه ذلك عيب يثبت به الفسخ؛ لأن هذا يمنع الاستمتاع أو كمال الاستمتاع، (**وقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ في فَرْجٍ**) والقروح نوعان: قروح سيالة وقروح يابسة؛ فالقروح السيالة هي التي تسيل؛ يعني يخرج منها صديد أو دم، وغير السيالة هي اليابسة التي هي عبارة عن بثور

وحبـوب، وعُلـم مـن قـول المؤلـف: (قـروح سـيالة) أن غـير السـيالة لا يثبـت بها الفسـخ، والصـحيح أنـه يثبـت؛ لأن الضـابط أن كـل مـا منـع الاسـتمتاع أو كمالـه فإنـه عيـب يثبـت بـه الفسـخ، (**واستحاضـة**) وهـي اسـتمرار خـروج الـدم مـن المـرأة بحيـث لا ينقطـع عنهـا مطلقًـا أو ينقطـع زمنًـا يسـيرًا ويعـود، فالاستحاضـة عيـب؛ سـواء قلنـا بـأن المستحاضـة لا تُوطـأ إلا لمـن خشـي العنـت أو قلنـا بجـواز وطئهـا مطلقًـا؛ لأن بعـض العلماء قال بذلك وبعضهم قال بهذا.

ما يشترك من عيوب النكاح

قال المؤلف رحمه الله:

(و) **من القسم الثالث**: وهو المشترَك (**باسُورٌ، وناصُورٌ**)، وهما داآن بالمقعدة.

(و) مِن القسم الأوَّل: (**خِصاءٌ**)، أي: قطع الْخُصْيَتَيْنِ، (**وسَلٌّ**) لهما، (**ووِجاءٌ**) لهما؛ لأن ذلك يمنع الوطء أو يُضْعِفُه.

(و) من المشترك: (**كونُ أحَدِهما خُنْثَى واضِحًا**)، أما المشكِلُ فلا يصحُّ نكاحُه، كما تقدَّم، (**وجُنُونٌ ولو ساعةً، وبَرَصٌ، وجُذامٌ**)، وقرعُ رأْسٍ له ريحٌ منكرة، وبَخَرُ فمٍ، (**يَثْبُتُ لكلِّ واحِدٍ منهما الفَسْخُ**)؛ لما فيه مِن النُّفْرة، (**ولو حدَث بَعْدَ العَقْدِ**) والدخولِ؛ كالإجارة، (**أو كان بالآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُه**)، أو مغايرٌ له؛ لأن الإنسان يأْنَفُ مِن عيبِ غيرِه، ولا يأْنَفُ مِن عيبِ نفسه.

— الشرح —

قال المؤلف: (**ومن القسم الثالث: وهو المشترَك باسُورٌ، وناصُورٌ، وهما داآن بالمقعدة**) والفرق بينهما أن الباسور يكون داخل المقعدة والناسور بثور وحبوب تكون في الخارج، والفرق الثاني أن الباسور إذا عُولج لم يعُد والناسور يمكن عوده؛ ومرض البواسير مرض معروف في السابق وكان من الأمراض الخطيرة المهلكة، ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله فيما سبق إذا كان به بواسير هل يجوز له قطعها أو لا؟ قال بعض العلماء: لا يجوز؛ لأنه يعرض نفسه للهلكة؛ لأنه ربما يسيل الدم ويموت، أما الآن فلله الحمد صارت من أيسر الأمراض.

قال: (**ومِن القسم الأوَّل: خِصاءٌ، أي: قطع الْخُصْيَتَيْنِ**) يعني: كون الرجل مخصيًّا فهذا عيب؛ لأن الإنسان إذا قُطعت خصيتاه فإنه لا يُنجب بل ينقطع النسل، ولأنه ربما ينقطع انتشار الذكر، ولهذا قالوا: إن الإنسان إذا قُطعت خصيتاه أو سُلتا فإنه يتساقط شعر وجهه، والخصاء عيب لأنه يمنع الاستمتاع أو كمال

الاستمتاع؛ لأن المرأة من أهم أغراضها في النكاح الولد والاستمتاع؛ فإذا كان الرجل مخصيًّا فإن هذا يمنع الاستمتاع أو كماله.

قال: (**وسَلٌّ لهما، ووِجاءٌ لهما**) فالخصاء قطع الخصيتين بوعائهما؛ يعني: مع الجلدة، والسل هو إزالة الخصيتين مع بقاء الجلدة؛ يعني تُشق الجلدة وتُخرَج الخصيتان، والوجاء رضُّهما، والغالب أن الوجاء يُسبب الموت (**لأن ذلك يمنع الوطء أو يُضْعِفُه**).

قال: (**ومن المشترك: كونُ أحَدِهما خُنْثَى واضِحًا**) احترازًا من الخنثى المشكل؛ لأنه تقدم أن الخنثى المشكل لا يجوز نكاحه؛ لكن إذا تزوج امرأة فتبين أنها خنثى فهذا عيب؛ لأن الغالب أن يكون فيها صفات من صفات الرجل؛ فقد يكون فيها شعر اللحية وقد يكون فيها شارب وقد يكون غلظة صوت، وكذلك إذا كان هذا الزوج خنثى واضحًا فهذا عيب أيضًا؛ لأنه قد يكون له ثدي أو فيه نعومة أو فيه تخنث وما أشبه ذلك؛ فهذا يمنع الاستمتاع أو كماله؛ ولهذا قال (**أما المشكِلُ فلا يصحُّ نكاحُه، كما تقدَّم**) والعلة في عدم صحة نكاح المشكل أن المشكل إن تزوج امرأة فيحتمل أنه أنثى وحينئذ يكون قد تزوجت أنثى بأنثى وهذا سحاق، وإن قدرناه ذكرًا فيكون نكاح ذكر بذكر وهذا لواط.

قال: (**وجُنُونٌ ولو ساعةً**) الجنون هو زوال العقل بالكلية، وكون الزوج مجنونًا أو كون الزوجة مجنونة هذا من العيوب؛ لأن أحد الزوجين إذا قُدر أن بينهما أولاد لا يأمن على أولاده من هذا المجنون أو المجنونة؛ فربما يقتل أولاده، وحتى لو قُدر أنه ليس بينهما أولاد فهذا عيب؛ لأن المجنون ربما أضاع المتاع وأهلك المال.

واعلم أن الجنون ينقسم إلى قسمين: جنون سببه ظاهر ويمكن معالجته، وجنون ليس له سبب ولا تمكن معالجته.

فالنوع الأول: مرض معروف يُسمى عند الناس "الوشرة" وهو نوع من الجنون يكون سببه فتق في مسام الرأس؛ يعني: تنفتح في الرأس فتحة تُسبب للإنسان الجنون؛ فتُعالج بأن يُحلق الرأس ثم يُوضع على رأسه عجين ويُترك فترة كعشر ساعات مثلًا حتى ييبس الموضع عن غيره فهنا يُتيقن أن موضع الوشرة قد خرج منه الهواء

والغازات فيُكوى الموضع ويبرأ بإذن الله؛ لأن الموضع اليابس هو الذي خرج منه الهواء فيبس

والنوع الثاني: جنون من أصل الخلقة أو جنون طارئ لا يُرجى زواله.

والذي يكون عيبًا يثبت به الفسخ هو الثاني أما الأول فلا؛ لأن الأول مرض من الأمراض يمكن علاجه.

قال: (**وَبَرَصٌ**) البرص بياض في الجلد، وهو أيضًا نوعان: برص معلوم السبب ولا يخلو منه أحد، وذلك غالبًا ما يكون بسبب الإنسان كحريق نار وما أشبه ذلك؛ وهذا أيضًا قليل ولا ينتشر؛ فهذا ليس المراد بكلام المؤلف ولا يثبت الفسخ.

والنوع الثاني من البرص هو مرض معلوم لكن سببه في الغالب مجهول؛ إما وراثي أو من الله ﷻ؛ فهذا عيب يثبت به الفسخ؛ لأن الغالب أنه ينتشر، ومن أسباب البرص المعلومة عند الناس التُخمة؛ قال شيخ الإسلام: إن التُخمة سبب من أسباب البرص. والتُخمة أن يملأ الإنسان بطنه بالأطعمة وينام؛ ولهذا قال شيخ الإسلام: تحرم التُخمة.

قال: (**وجُذامٌ**) الجذام تآكل الأعضاء، وهو ما يُعرف عند الناس اليوم بالغرغرينة؛ فبعض الناس إذا أصابه جرح وعنده مرض كالسكر تتآكل أعضاؤه، وسببه الأول يكون قروح في الجلد تسري حتى يتآكل اللحم وتتآكل العظام؛ حتى أنه في بعض الأحيان ربما يسقط العضو، وهي معروفة الآن؛ لاسيما إذا كان الإنسان عنده مرض السكر فهذا ينتشر سريعًا؛ لكنهم قديمًا كانوا لا يعرفون الأمراض كالسكر ونحوها؛ فلا يعرفون سبب المرض الأول؛ ومثل ذلك عدم معرفتهم بالسكتة القلبية والجلطة ونحو ذلك؛ ولذلك يُذكر في تراجم بعض العلماء أنه "وُجد ميتًا طريحًا على الفراش سنة كذا" ولا يعرفون أنه ربما أصابته سكتة قلبية أو جلطة أو مات بسبب سرطان أو سكر أو غير ذلك مما هو معروف الآن.

قال: (**وقرعُ رأْسٍ**) يعني كونه أصلع؛ لكن المؤلف قيده بقوله: (**له ريحٌ منكرة**) لأنه إذا كان له ريح منكرة فإن هذا يمنع الاستمتاع بسبب نفرة الزوجة، وعُلم من ذلك أنه لو لم يكن للقرع ريح فإنه ليس بعيب؛ قالوا: لأنه لا يخلو منه أحد؛ يعني

الصلع؛ فكل الناس ربما يُصاب بالصلع إما كلًّا وإما بعضًا؛ كمقدم الرأس فهو لا يخلو منه إنسان، أو وسط الرأس فلا يخلو منه إنسان أيضًا، لكن إذا كان رأسه أصلع كالجلدة وله ريح منكرة؛ يعني: يخرج منه ريح كريهة؛ فهذا عيب يثبت به الفسخ؛ لأنه يمنع الاستمتاع.

قال: (**وبَخَرُ فمٍ**) يعني: كون فمه له رائحة قبيحة؛ إما الزوج أو الزوجة؛ فهذا من العيوب المشتركة؛ لأن هذا يمنع الاستمتاع أو كمال الاستمتاع.

والحاصل أن العيوب التي تختص بالرجل خمسة: كونه مقطوع الذكر مجبوبًا والعنة والخصاء والسل والرض، والتي تختص بالمرأة خمسة: الاستحاضة والرتق والعفل والفتق والقروح السيالة، والمشتركة: الباسور والناسور واستطلاق البول ونحوه وكونه خنثى واضحًا والجنون والبرص والجذام والقرع والبخر.

أما الأمراض التي تصيب الناس كمرض الكُلى والسكري والسرطان والإيدز والزهري وما أشبه ذلك فهي أقسام:

القسم الأول: أمراض يسيرة لا يخلو منها الإنسان وتزول، وذلك مثل وجع الضرس والصداع اليسير وما أشبه ذلك؛ فهذا لا يثبت له شيء من الأحكام الشرعية، فالمريض به وصيته صحيحة وهو ليس بعيب ولا يُسقط صلاة الجماعة ولا تجب عيادته وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمريض.

القسم الثاني: أمراضٌ مخوفة؛ فهذه عيب؛ مثل السرطان والإيدز والسيلان وأمراض الكبد.

القسم الثالث: أمراض معدية؛ مثل الإيدز والعنجز وبعض أنواع الحمى، وهذا النوع عيب يثبت به الفسخ؛ سواء كان مخوفًا أو غير مخوف. واعلم أن المرض إذا كان معديًا فإنه في الغالب يكون سببه غير معلوم؛ لأن الأمراض إذا كانت بسبب جراثيم أمكن علاجها؛ لأن الأطباء إذا عرفوا الجرثومة أمكنهم قتلها وإزالتها، فكل مرض يكون سببه انتقال جراثيم يمكن علاجه، وأما المرض الذي تكون العدوى فيه غير معلومة السبب فهذا لا يمكن علاجه.

واعلـم أن المـرض في ذاتـه غـير معـد، وإنمـا ينتقـل ويُعـدي بفعـل الله عـز وجـل، ولهـذا جـاء في الحـديث أن النبي عليـه الصـلاة والسـلام قـال: «**لا عـدوى ولا طـيرة ولا هامـة ولا صفر**»[١٥٢]، وقال في الحديث: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[١٥٣].

فقولــه: «**لا عـــدوى**» النفــي هنــا يعــني أن المــرض بذاتــه لا يُعــدي بنفســه وإنمــا العـدوى مـن الله عـز وجـل، وقولـه: «**فـر مـن المجـذوم فـرارك مـن الأسـد**» يعـني أن الجُذام من الأمراض المعدية، فهذا هو الجمع بين الحديثين.

ومـا يمكـن علاجـه مـن الأمـراض فإنـه لا يُعتـبر عيبًـا؛ لكـن بشـرط أن يمكـن علاجـه في زمـن يسـير، أمـا إذا قـال الأطبـاء: هـذا يحتـاج إلى خمـس سـنوات عـلاج أو سـنتين أو ثلاث. فهنا يثبت الفسخ؛ لأن على الزوجة أو الزوج ضرر في هذه المدة.

فالخصـاء لا يمكـن علاجـه، والجنـون نوعـان أحـدهما يمكـن علاجـه والآخـر لا كمـا تقـدم، والـبرص لا يمكـن علاجـه؛ نعـم يمكـن توقيفـه لكـن لا يمكـن أن يرجـع الجلـد كمـا كـان، والجـذام لا يمكـن علاجـه؛ بـل يمكـن توقيفـه، وذلـك ببـتر العضـو المصـاب وإلا فإنه يسري في البدن.

قـال: (**يَثْبُـتُ لكـلِّ واحِـدٍ منهمـا الفَسْـخُ؛ لمـا فيـه مِـن النُّفْـرة، ولـو حـدَث بَعْـدَ العَقْـدِ والـدخولِ؛ كالإجـارة**) فهـذه المـذكورات يثبـت بهـا الفسـخ ولـو حـدثت بعـد العقـد لأن هـذا عيـب، وقاسـوه علـى العـين المسـتأجرة؛ فلـو اسـتأجر بيتًـا ثم إنـه في أثنـاء المـدة تصـدع وخشـي المسـتأجِر علـى نفسـه أن يسـقط عليـه البيـت؛ فهـذا عيـب يثبـت بـه فسـخ عقـد الإجـارة، مـع أن المعقـود عليـه كـان عنـد العقـد سـليمًا؛ وذلـك لأن المنفعـة هنـا لا يمكـن أن تُسـتوفى كاملـة؛ فكـذلك بالنسـبة للنكـاح لا يمكـن للـزوج أن يستوفي منفعة النكاح كاملة؛ لوجود العيب الذي يُوجب النفرة.

فمـن وجـدت زوجهـا معيبًـا أو وجـد زوجتـه معيبـة فـإن لـه الفسـخ حـتى ولـو حـدث العيب بعد العقد.

---

(١٥٢) سبق تخريجه.

(١٥٣) سبق تخريجه.

فالمذهب أنه لو وجد نقطة برص -ولو لم تُر إلا بالمجهر- في إبط المرأة فيثبت له الفسخ، ولو تزوج امرأة عمياء وصماء وخرساء ومقطوعة الأذنين وساقطة الأسنان فهذه كلها ليست عيوب على المذهب؛ لأن العيوب معدودة.

ولو تزوجت رجلًا سليمًا وبعد أن دخل بها وجدته عنينًا؛ يعني: حدثت العنة بعد أن تزوجها ودخل بها وجامعها فلا يثبت لها الفسخ على المذهب؛ لأن العنة لا يمكن أن تحدث كما سبق، وقد سبق الكلام على هذا وأن العنة كغيرها.

قال: (**أو كان بالآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُه**) كما لو كان في الزوج برص وفي الزوجة برص فإنه يثبت حق الفسخ للزوج ويثبت حق الفسخ للزوجة، قالوا: لأن الإنسان ينفر من عيب غيره ولا ينفر من عيب نفسه؛ ولهذا فالإنسان يُباشر نجاسته بالاستنجاء أو الاستجمار ولا يأنف، لكن بالنسبة لغيره يأنف.

قال: (**أو مغايِرٌ له**) يعني: غيره؛ فلو كان بها باسور وفيه ناسور فهنا أيضًا يثبت الفسخ ولا يُقال: هذا يقابل هذا، وإنما قال المؤلف: (أو كان بالآخر عيب مثله أو مغاير له) لأن بعض العلماء قال: إذا كان في الآخر عيب مثله فإنه لا حق له في الفسخ لأن حقه في الفسخ سقط في مقابل ما فيه من عيب.

قال: (**لأن الإنسان يأْنَفُ مِن عيبِ غيرِه ولا يأْنَفُ مِن عيبِ نفسه**) واستثنى بعض العلماء من ذلك ما لو كان الزوج مجبوبًا والمرأة رتقاء؛ يعني: مسدودة الفرج؛ قالوا ففي هذه الحال لا يثبت الفسخ؛ لأنه لا فائدة من الفسخ، فالزوج لو كان غير مجبوب فلن يتمكن من جماع الرتقاء، والزوجة لو كانت غير رتقاء فلن يتمكن المجبوب من جماعها؛ فوجود العيب وعدمه سواء؛ لأنه حتى لو كان الطرف الآخر سليمًا فلن يستفيد شيئًا.

أحكام العيوب في النكاح

قال المؤلف رحمه الله:

(**ومَنْ رَضِي بالعَيْبِ**)؛ بأن قال: رضيتُ به، (**أو وُجِدتْ منه دِلَالَتُه**) مِنْ وطءٍ أو تمكينٍ منه (**مع عِلْمِه**) بالعيب؛ (**فلا خِيارَ له**)، ولو جَهِل الحكمَ، أو ظنَّه يسيرًا فبان كثيرًا؛ لأنه مِن جنس ما رضي به. (**ولا يَتِمُّ**)، أي: لا يصح (**فَسْخُ أحَدِهما إلا بحاكِمٍ**)، فيفسَخُه الحاكم بطلبِ مَنْ ثبَت له الخيارُ، أو يردُّه إليه فيفسَخُه. (**فإنْ كان**) الفسخُ (**قَبْلَ الدُّخولِ؛ فلا مَهْرَ**) لها، سواءٌ كان الفسخ منه أو منها؛ لأن الفسخ إن كان منها؛ فقد جاءت الفُرْقةُ مِن قِبَلِها، وإنْ كان منه؛ فإنما فسَخ لعيبِها الذي دلَّسَتْه عليه، فكأنَّه منها، (**و**) إن كان الفسخُ (**بَعْدَه**)، أي: بعد الدخول أو الخلوة؛ فـ(**لها**) المهر (**الْمُسَمَّى**) في العقد؛ لأنه وجب بالعقد واستقَرَّ بالدخول، فلا يسقُطُ، و(**يَرْجِعُ به على الغَارِّ إنْ وُجِد**) لأنه غرَّه، وهو قول عمر، والغارُّ: مَن عَلِم العيبَ وكتَمه؛ مِن زوجةٍ عاقلةٍ ووَلِيٍّ ووكيلٍ. وإن طُلِّقت قبْلَ دخول، أو مات أحدُهما قبْلَ الفسخ؛ فلا رجوعَ على الغارّ.

(**والصَّغِيرَةُ، والْمَجْنُونَةُ، والأمَةُ، لا تُزَوَّجُ واحِدَةٌ منهنَّ بمَعِيبٍ**) يُرَدُّ به في النكاح؛ لأن وَلِيَّهنَّ لا ينظُرُ لهنَّ إلا بما فيه الحظُّ والمصلحة، فإن فعَل لم يصحَّ إن عَلِم، وإلا صحَّ، ويفسخ إذا عَلِم، وكذا وليُّ صغيرٍ أو مجنونٍ ليس له تزويجُهما بمعيبة تُرَدُّ في النكاح، فإن فعَل؛ فكما تقدَّم.

(**فإن رَضِيتْ**) العاقلةُ (**الكبيرةُ مَجْبُوبًا أو عِنِّينًا؛ لم تُمْنَعْ**)؛ لأن الحق في الوطء لها دونَ غيرها؛ (**بل**) يمنعها وَلِيُّها العاقدُ (**مِنْ**) تَزَوُّجِ (**مَجْنُونٍ، ومَجْذُومٍ، وأبْرَصَ**)؛ لأن في ذلك عارًا عليها وعلى أهلِها، وضررًا يُخْشَى تَعَدِّيه إلى الولد.

(**ومتى**) تزوَّجت معيبًا لم تَعْلَمْه، ثم (**عَلِمَتِ العَيْبَ**) بعد عقدٍ؛ لم تُجْبَرْ على فسخٍ، (**أو**) كان الزوجُ غيرَ معيبٍ حالَ العقدِ، ثم (**حدَثَ به**) العيبُ بعدَه؛ (**لم يُجْبِرْها وَلِيُّها على الفسخِ**) إذا رضيت به؛ لأن حقَّ الوليِّ في ابتداء العقد لا في دوامه.

قال المؤلف: (**وَمَنْ رَضِي بالعَيْبِ**) يعني: بعيب الآخر؛ كما لو تزوج امرأة فيها عيب ورضي بها، والرضا له علامتان: علامة صريحة كالقول؛ (**بأن قال: رضيتُ به**) أي: بأن يقول: رضيت بها معيبة. أو تقول الزوجة: رضيت به معيبًا (**أو**) علامة حالية بأن (**وُجِدتْ منه دِلَالَتُه**) على الرضا (**مِنْ وطءٍ أو تمكينٍ منه مع عِلْمِه بالعيب**) فمن وجدت زوجها فيه برص مثلًا ومع ذلك مكنته من نفسها مع علمها بذلك فهذا دليل على الرضا، لكن هو دليل بالفعل؛ فمن رضي بالعيب أو وجدت منه دلالته مع علمه به (**فلا خِيارَ له**) لأنه وجد من أحدهما ما يدل على الرضا.

وقال بعض العلماء في هذه المسألة: إذا مكنت الزوجة الزوج من نفسها للتروي والتفكير فإن ذلك لا يُعتبر إسقاطًا للعيب، فلو قالت: الزوج فيه برص لكن سأنظر هل تطيب نفسي به أو تشمئز؛ فسأعقد النكاح وأستمر ثم إن لم تطب نفسي منه فسخت وإلا أمضيت العقد، ففي هذه الحال لا يسقط خيارها؛ بل خيارها ثابت.

وعُلم من قوله: (مع علمه بالعيب) أنه لو كان جاهلًا بالعيب فإن حقه لا يسقط؛ كما لو تزوج رجل امرأة وفيها برص أو فيها جذام أو ما أشبه ذلك وهو لا يعلم وبعد العقد علم فإن حقه في الفسخ ثابت؛ لأنه جاهل بالحال.

قال: (**ولو جَهِل الحكمَ**) فلو كان عالمًا بالحال لكن جاهلًا بالحكم فإن حقه في الخيار يسقط؛ لأن الجهل عندهما نوعان: جهل بالحال، وجهل بالحكم.

فالجهل بالحال: أن يجهل وجود العيب.

والجهل بالحكم: أن يعلم العيب ولكن يجهل أن له حق الفسخ.

فالمذهب أن الجاهل بالحال له الفسخ، والجاهل بالحكم ليس له حق الفسخ.

والصحيح في هذه المسألة أنه لا فرق بين الجهل بالحكم والجهل بالحال.

قال: (**أو ظنَّه يسيرًا فبان كثيرًا؛ لأنه مِن جنس ما رضي به**) بأن ظن أن هذا العيب يسيرًا ثم تبين أنه كثير؛ كما لو شاهدت المرأة في أصبع زوجها نقطة برص فظنت أن ما فيه من البرص هو هذا نقطة فقط فرضيت بالعيب، ثم بعد العقد تبين أن جسمه كله برص؛ فلا خيار لها، لأن هذا العيب من جنس ما رضيت به، ولأنها

هي التي فرطت إذ كان الواجب عليها أن تسأل عن مقدار هذا العيب.

وعُلم من قوله (لأنه من جنس ما رضي به) أنه لو كان العيب الذي رأته من غير الجنس؛ كما لو رأت برصًا يسيرًا ثم تبين أن هناك شيء آخر غير البرص مثل الباسور أو الناسور أو الجذام أو استطلاق البول أو ما أشبه ذلك فلها حق الفسخ.

قال: (**ولا يَتِمُّ، أي: لا يصح فَسْخُ أحَدِهما إلا بحاكِمٍ**) يعني: لا يتم الفسخ من الزوج أو من الزوجة إلا بحاكم، فلابد أن يفسخ الحاكم، قالوا:

أولًا: قطعًا للنزاع؛ لأن حكم الحاكم يقطع النزاع.

ثانيًا: أنه يرفع الخلاف؛ لأن بعض هذه العيوب فيها خلاف هل يثبت بها الفسخ أو لا يثبت، فإذا حكم به الحاكم فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

فكل ما يأتي من أن الفسخ يكون بحكم حاكم فاعلم أنه يُستفاد به هاتين الفائدتين.

فلا يتم الفسخ إلا بحكم حاكم، وظاهر كلامه رحمه الله: سواء تراضيا على الفسخ أو لم يتراضيا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه لا يُحتاج إلى حكم الحاكم إلا حيث كان نزاع، وأما مع الرضا بالفسخ فلا حاجة إلى حكم حاكم، وعلل ذلك بأن التراجع إلى الحاكم هنا تطويل بلا فائدة؛ ولأن العلة من حكم الحاكم -كما تقدم- هي قطع النزاع ورفع الخلاف، وهنا لا نزاع ولا خلاف، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا هو الصحيح.

قال: (**فيفسَخُه الحاكم بطلبِ مَنْ ثبَت له الخيارُ أو يردُّه إليه فيفسَخُه**) فسخ الحاكم له صورتان:

الصورة الأولى: أن يُباشر الحاكم الفسخ، وقد أشار إليه المؤلف رحمه الله بقوله: (فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار) وذلك بأن يقول: فسخت نكاح فلان من فلانة بسبب وجود العيب. فالذي باشر الفسخ هو الحاكم.

الصورة الثانية: أن يرده إلى مَن له حق الفسخ من الزوج أو الزوجة؛ بأن يقول الحاكم للزوج: وكلتك أن تفسخ نكاحك من زوجتك بسبب العيب الذي فيها. أو

يقول الحاكم للزوجة: وكلتك أن تفسخي نكاحك من زوجك من العيب الذي فيه.

قال: (**فإنْ كان الفسخُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فلا مَهْرَ لها، سواءٌ كان الفسخ منه أو منها؛ لأن الفسخ إن كان منها؛ فقد جاءت الفُرْقةُ مِن قِبَلِها، وإنْ كان منه؛ فإنما فسَخ لعيبِها الذي دلَّسَتْه عليه، فكأنَّه منها**) الفسخ إما أن يكون قبل الدخول أو بعد الدخول، فإذا كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للزوجة سواء كان الفسخ منه أو منها، كإنسان عقد على امرأة ثم تبين أنها معيبة قبل أن يدخل بها ففسخ النكاح فهنا الفسخ من جهة الزوجة فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَلها، فهي المتسببة في هذا لوجود العيب فيها.

فإذا كان الفسخ بسبب من الزوج كما لو عقد على امرأة ثم تبين للمرأة أن هذا الزوج فيه عيب تستحق به الفسخ فليس لها المهر إذا فسخت؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَلها، قالوا: لأنها لولا أنها طلبت الفسخ ما حصل الفسخ، فالزوج لم يطلب الفسخ. هذا هو المذهب في هذه المسألة.

والقول الثاني: أنه إذا الفسخ بسبب من الزوج فإن للمرأة نصف المهر لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[البقرة: ٢٣٧]، فلها نصف المسمى فإن لم يكن مسمى فنصف مهر المثل.

قال: (**وإن كان الفسخُ بَعْدَه، أي: بعد الدخول أو الخلوة؛ فلها المهر الْمُسَمَّى في العقد**) فإذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر المسمى؛ يعني المذكور في العقد؛ فإن لم يكن مهر مسمى فالمثل، (**لأنه وجب بالعقد**) والخلوة تقرر المهر كالدخول؛ لقضاء الصحابة رضي الله عنهم أن حكم الخلوة حكم الدخول؛ لأنه استحل منها ما لا يستحله غيره.

قال: (**واستقَرَّ بالدخول، فلا يسقُطُ، ويَرْجِعُ به**) أي: يرجع به الزوج فيما إذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة (**على الغَارِّ إنْ وُجِد لأنه غرَّه، وهو قول عمر**) مثاله: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم وُجد بها عيبٌ من العيوب السابقة؛ بحيث كانت رتقاء أو فتقاء أو غير ذلك فله حق الفسخ، ولها المهر؛ لأنه وجد

دخول أو خلوة، والدخول والخلوة يقرران المهر؛ ثم إن الزوج يرجع على خدعه؛ لأنه مغرور قد غُش وخدع، فإذا قال له الولي: زوجتك بنتي فلانة وهي سليمة من العيوب. ثم تبين أن بها عيب فإن الزوج حينئذ إذا دفع المهر للمرأة رجع على الولي.

قال: (**والغارُّ: مَن عَلِم العيبَ وكتَمه؛ مِن زوجةٍ عاقلةٍ ووَلِيٍّ ووكيلٍ**) فالغرور قد يكون من الزوجة، وقد يكون من الولي، وقد يكون من وكليهما، وقد يكون منهم جميعًا؛ بأن تواطئوا عليه:

وقول المؤلف: (إن وجد) عُلم منه أنه إذا لم يوجد غرور فإنه لا يرجع على أحد؛ فلو أن هذا الرجل تزوج ثم تبين له أن المرأة فيها عيب بعد الدخول؛ يعني بعد الوطء؛ فلها المهر كاملًا، لكن لا يرجع به على أحد؛ لأنه ليس مغرورًا، ولا يوجد غار، فالزوجة معذورة والولي معذور والوكيل معذور.

فلو تزوج امرأة ووجد في ظهرها نقطة برص ففي المذهب يثبت له الفسخ وهو لم يُغَر؛ لأن الزوجة تقول: أنا لم أنظر إلى ظهري حتى أعلم أن فيه عيبًا، وكذلك يقول الولي أو الوكيل؛ وعليه فيفوت المهر على الزوج.

قال: (**وإن طُلِّقت قبْلَ دخول**) يعني: وبعد العقد (**أو مات أحدُهما قبْلَ الفسخ؛ فلا رجوعَ على الغارِّ**) كامرأة تزوجها رجل وعقد عليها ثم وجد بهذه المرأة عيبًا فله حق الفسخ، فإن طلقها قبل الفسخ؛ فهو كان سيفسخ في الغد أو بعد الغد ولكنه طلقها قبل ذلك وقد دفع لها المهر؛ فلا يرجع على الغار؛ لأنه لما طلقها استقر المهر بالتطليق، وهذا طلاق وليس بفسخ، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[البقرة: ٢٣٧]؛ فهو في هذه الصورة لم يفسخ من أجل العيب وإنما طلَّق، ومعلوم أن من طلق زوجته قبل الدخول فلها نصف المهر.

وكذا لو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع، كأن تزوج امرأة ووجد بها عيبًا ثم مات قبل أن يفسخ عقد النكاح؛ فهنا يستقر المهر كاملًا، لأنه إذا تزوج الرجل المرأة ثم مات عنها قبل الدخول فإن المهر يستقر كاملًا؛ لأن المهر هنا تقرر بسبب الموت.

قال: (**والصَّغِيرَةُ، والْمَجْنُونَةُ، والأمَةُ، لا تُزَوَّجُ واحِدَةٌ منهنَّ**) أي أن الولي لا يزوج الصغيرة ولا يزوج المجنونة ولا يزوج الأمة (**بمَعِيبٍ يُرَدُّ به في النكاح**) والمراد: بعيب يثبت به حق الفسخ، وأما العيب الذي لا يثبت به حق الفسخ فيجوز (**لأن وَلِيَّهنَّ لا ينظُرُ لهنَّ إلا بما فيه الحظُّ والمصلحة**) لأن الولي يتصرف لمن تحت ولايته بما تقتضيه المصلحة وليس من المصلحة أن يزوج بنته الصغيرة أو المجنون أو الأمة من معيب (**فإن فعَل**) بأن زوج الصغيرة والمجنونة والأمة بمعيب (**لم يصحَّ إن عَلِم**) أي: لا يصح إذا كان عالما، كمن له بنت صغيرة فزوجها رجلًا مجذومًا، فلا يصح النكاح إذا كان يعلم، (**وإلا صحَّ**) أي: إن زوجها هذا الرجل وهو لا يعلم بأنه معيب ثم بعد العقد علم فيصح (**ويفسخ إذا عَلِم**).

قال: (**وكذا وليُّ صغيرٍ أو مجنونٍ ليس له تزويجُهما بمعيبة تُرَدُّ في النكاح، فإن فعَل؛ فكما تقدَّم**) يعني: لم يصح إن علم ويصح إذا لم يعلم وله حق الفسخ.

قال: (**فإن رَضِيتْ العاقلةُ الكبيرةُ مَجْبُوبًا أو عِنِّينًا**) فالكبيرة العاقلة إذا رضيت بزوج مجبوب أو عنين فإن وليها لا يمنعها؛ لأننا نُثبت حق الفسخ في مسألة الجب والعنة من أجل حق الزوجة في الاستمتاع، وهي إذا رضيت فقد أسقطت حقها من الاستمتاع، وهي عاقلة بالغة كبيرة، ولهذا قال: (**لم تُمْنَعْ؛ لأن الحق في الوطء لها دونَ غيرها**) فإن أسقطته سقط (**بل يمنعها وَلِيُّها العاقدُ مِنْ تَزَوُّجٍ مَجْنُونٍ، ومَجْذُومٍ، وأبْرَصَ**) وعليه فالولي إذا كان عنده امرأة بالغة عاقلة كبيرة وأرادت أن تتزوج مجبوبًا أو عنينًا فإنها لا تُمنع، لأن الحق لها في هذا الحال؛ لأن العلة في العنين والمجبوب عدم القدرة على الوطء فإذا رضيت به فقط أسقطت حقها من الوطء، فإذا كان الزوج مجنونًا أو مجزومًا أو أبرص فللولي المنع؛ لأن هذا في مفسدتان:

الأولى: أن هذه الأمراض ربما تتعدى إلى الغير.

والثانية: (**لأن في ذلك عارًا عليها وعلى أهلِها**) يعني أن الإنسان يُعيَّر إذا زوج ابنته مجنونًا (**وضررًا يُخْشَى تَعَدِّيه إلى الولد**) يعني أن المجنون ربما قتل ولده، فإذا زوج المرأة مجنونًا وأتاهم ولد فربما قتل هذا المجنون ولده، وكذلك لو كان مجذومًا؛ فإن الجذام ربما ينتقل إلى الولد، وكذلك البرص ربما يكون وراثة فينتقل إلى الولد فيكون

ولدها معيبًا، إذن فللولي حق المنع.

قال: (**ومتى تزوَّجت معيبًا لم تَعْلَمْه ثم عَلِمَتِ العَيْبَ بعد عقدٍ لم تُجْبَرْ على فسخ**) يعني: لم يجبرها الولي؛ كامرأة تزوجت رجلًا على أنه سليم، ثم تبين لها بعد العقد أنه معيب، فلا يجوز لوليها أن يُجبرها على الفسخ؛ لأن الحق لها.

وظاهر كلامه: حتى لو كان هذا العيب مما يجوز للولي أن يمنعها منه ابتداء؛ مثل: البرص والجنون والجذام. وهو كذلك، وفرقوا في هذه المسألة بين الابتداء وبين الاستدامة فقالوا: إن ولي الكبيرة له أن يمنع موليته من نكاح المجنون والمجذوم والأبرص ابتداء لما سبق من العلتين، لكن لو حدثت هذه العيوب بعد العقد وعلمت بها الزوجة ورضيت فليس لوليها أن يُجبرها على الفسخ لأن «**الاستدامة أقوى من الابتداء**»، ولقاعدة أخرى وهي أن «**الدفع أسهل من الرفع**»، وهي بمعنى أن الاستدامة أقوى من الابتداء.

وعليه فالكبيرة العاقلة لوليها أن يمنعها من نكاح رجل معيب إن كان العيب يتعدى كالجنون والجذام والبرص، وإن كان العيب لا يتعدى فليس له منعها؛ هذا في الابتداء؛ فإذا حدث العيب بعد العقد أو علمت به بعد العقد فليس لوليها أن يفسخ مطلقًا؛ سواء كان هذا العيب مما يتعدى أو لا؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

قال: (**أو كان الزوجُ غيرَ معيبٍ حالَ العقدِ ثم حدَث به العيبُ بعدَه لم يُجْبِرْها وَلِيُّها على الفسخِ إذا رضيت به**) لكن لها الحق أن تفسخ، والمسألة تختص بإجبار الولي لها على ذلك (**لأن حقَّ الوليِّ في ابتداء العقد لا في دوامه**) والقاعدة أن الاستدامة أقوى من الابتداء، والدفع أسهل من الرفع، يعني: دفع الشيء أولًا أسهل من رفعه بعد حدوثه.

ومما يتعلق بهذا الباب ما لو كان الزوج هو الذي استحق الفسخ؛ يعني تزوج امرأة ووجد بها عيبًا، فهو بالخيار إن شاء أمضى النكاح وإن شاء فسخ، فلو اختار الإمضاء وطالب بأرش نقص العيب؛ فلا يجوز له ذلك؛ فالمذهب أنه إما أن يفسخ وإما أن يُمضي العقد، وليس له أن يُمضي العقد مع مطالبته بأرش نقص العيب بأن

يقول: قد أمهرت هذه المرأة عشرة آلاف، وهي الآن بها عيب، ومثلها مهرها ثمانية، فلي اثنان. فليس له ذلك، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن له الأرش، فيقال هذه المرأة مهرها لو كانت معيبة ثمانية آلاف ومهرها إذا كانت سليمة عشرة آلاف فالفرق بينهما الخُمس، فيُحَطُّ عنه من المهر الخمس ألفين.

وهو رحمه الله في هذه المسألة عكس المذهب، فالمذهب في البيع أن الأرش ثابت، فلو اشترى سلعة معيبة ووجد بها عيبًا فإنه يُخير بين الفسخ وبين الإمضاء وله الأرش، وقال شيخ الإسلام: لا أرش؛ لأن الأرش معاوضة جديدة.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ نِكاحِ الكفَّارِ)

مِن أهل الكتاب وغيرِهم، **(حُكمُه كنِكاحِ الْمُسلِمِينَ)** في الصحَّة، ووقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والنفقة، والقسم، والإحصان، وغيرها، ويحرم عليهم مِن النساء مَنْ تحرُم علينا، **(ويُقَرُّونَ على فاسِدِه)**، أي: فاسد النكاح **(إذا اعتَقَدُوا صِحَّتَه في شَرْعِهم)**، بخلاف ما لا يعتقِدون حِلَّه، فلا يُقَرُّون عليه؛ لأنه ليس مِن دِينهم، **(ولَم يَرتَفِعُوا إلينا)**؛ لأنه ﷺ أخذ الجزية مِن مجوس هجرَ ولم يعترِضْ عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاحَ محارمهم. **(فإنْ أتَونا قَبْلَ عَقدِه؛ عَقَدْناه على حُكمِنا)** بإيجابٍ، وقبولٍ، ووليٍّ، وشاهِدَي عَدْلٍ؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾[المائدة: ٤٢]. **(وإن أتَوْنا بَعدَه)**، أي: بعد العقد فيما بينهم، **(أو أسلَم الزَّوجان)** على نكاحٍ؛ لم نتعرَّضْ لكيفية صدوره؛ مِن وجودِ صيغةٍ، أوْ وليٍّ، أو غيرِ ذلك. **(و)** إذا تقرر ذلك؛ فإن كانت **(الْمَرأَةُ تُباحُ إذًا)**، أي: وقتَ الترافع إلينا أو الإسلام؛ كعقدٍ في عِدَّة فرَغت، أو على أختِ زوجةٍ ماتت، أو كان وقَع العقد بلا صيغة، أو ولي، أو شهود؛ **(أُقِرَّا)** على نكاحهما؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه، فلا مانع مِن استدامته. **(وإن كانت)** الزوجة **(مِمَّنْ لا يَجُوزُ ابتِداءُ نِكاحِها)** حالَ الترافع أو الإسلام؛ كذاتِ مَحْرمٍ، أو معتدَّة لم تفرغ عدتُها، أو مطلَّقته ثلاثًا قبل أن تنكِحَ زوجًا غيرَه؛ **(فُرِّق بينهما)**؛ لأن ما منَع ابتداء العقد منع استدامته.

(وإن وَطِئ حَربِيٌّ حَربِيَّةً فأسلَما)، أو ترافعا إلينا، **(وقد اعتَقَداه نِكاحًا؛ أُقِرَّا)** عليه؛ لأنا لا نتعرَّض لكيفية النكاح بينهم، **(وإلا)** يعتقداه نكاحًا؛ **(فُسِخ)**، أي: فرِّق بينهما؛ لأنه سفاحٌ فيجب إنكارُه.

(ومتى كان الْمَهرُ صَحِيحًا؛ أخَذَتْه)؛ لأنه الواجب، **(وإن كان فاسِدًا)**؛ كخمر أو خنزير، **(وقبَضَتْه؛ استقَرَّ)**، فلا شيء لها غيره؛ لأنهما تقابضا بحكم الشرك، **(وإن لم تَقْبِضْه)** ولا شيئًا منه؛ فُرِض لها مهرُ المثل؛ لأن الخمر ونحوَه لا يكونُ مهرًا لمسلمة فيبطُل، وإنْ قبَضتِ البعضَ؛ وجَب قسطُ الباقي مِن مهر المثل، **(و)** إن **(لم**

يُسَمَّ) لها مهرٌ؛ **(فُرِض لها مَهرُ الْمِثلِ)**؛ لخلوِّ النكاح عن التسمية.

ـــ الشرح ـــ

قال المؤلف: **(نكاح الكفار)** المراد بالكفار هنا كل مَن لم يتدين بدين الإسلام **(مِن أهل الكتاب وغيرِهم)** فكل مَن لم يتدين بدين الإسلام فهو داخل في ذلك، لكن بشرط أن يكون ممن يُقَر على ذلك، احترازًا من المرتد؛ فلو أن إنسانًا ارتد عن الإسلام وحصل منه نكاح فهو غير داخل في باب أنكحة الكفار؛ لأن هؤلاء يقرون وهو لا يقر، وكذلك احترازًا من اليهودي إذا تنصر أو النصراني إذا تهود؛ فإنهم لا يقرون على الدين الذي دخلوه غير دين الإسلام، لكن ما دام على يهوديته أو على نصرانيته أو على مجوسيته فإنه يُقر على دينه.

قال: **(حُكمُه كنِكاحِ الْـمُسلِمِينَ)** يعني: من حيث ترتب الآثار؛ **(في الصحَّة)** فنحكم بصحته كنكاح المسلمين **(ووقوع الطلاق)** فلو طلق يهودي امرأته ثلاث مرات متفرقات فلا تحل له، ولو طلقها مرتين ثم أسلم يُعتد بالطلاق السابق، فيقال له: بقي لك واحدة **(والظهار)** فلو ظاهر من زوجته وهو يهودي أو نصراني فإنه يكون ظهارًا؛ فتجب عليه الكفارة إذا احتكما إلينا **(والإيلاء)** فلو آلى من زوجته؛ يعني حلف ألا يطأها، فيترتب عليه حكم الإيلاء **(ووجوب المهر)** يعني: يجب فيه المهر؛ فلو تزوج يهودي يهودية بلا مهر واحتكموا إلينا قلنا: يجب أن يكون هناك مهر **(والنفقة)** يعني: أنه ينفق عليها **(والقسم)** فيما إذا حصل تعدد **(والإحصان)** يعني أنه يكون محصنًا فلو زنا في هذه الحال رُجم **(وغيرها، ويحرم عليهم مِن النساء مَنْ تحرُم علينا)** سواء كان ذلك بنسب مثل الأخت والعمة والخالة وما أشبه ذلك، أو سبب مباح كالرضاع، وكذلك من تحرم بالمصاهرة **(ويُقَرُّونَ على فاسِدِه، أي: فاسد النكاح إذا اعتَقَدُوا صِحَّتَه في شَرْعِهم)** فلو تناكحوا نكاحًا فاسدًا فإنهم يقرون على هذا النكاح الفاسد بشرطين:

الأول: أن يعتقدوا صحته في شرعهم؛ فيقرون عليه مؤاخذة لهم باعتقادهم.

الثاني: ألا يرتفعوا إلينا.

هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم رحمهم الله، وذهب بعض العلماء إلى أنهم

لا يُقرون على الفاسد بل يجب إبطاله، لكن الجمهور على أنهم يُقرون عليه، وقد حكى الله عز وجل عن أقوام وهم كفار فأضاف نساءهم إليهم؛ فقال: ﴿**امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ**﴾[التحريم: ١١]، وقال عن امرأة أبي لهب: ﴿**وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحَطَبِ**﴾[المسد: ٤]، والإضافة الأصل فيها أن تكون إضافة زوجية صحيحة.

ولو أن المؤلف رحمه الله قال: "إذا كان صحيحًا في شرعهم" لكان أولى؛ لأنهم قد يعتقدون شيء صحيحًا في شرعهم وهو ليس بصحيح، كما لو كان جهالًا، كأ، تزوج يهودي يهودية بنكاح يعتقدون أنه صحيح في شرعهم؛ لكنه في الواقع ليس بصحيح في شريعة اليهودية؛ فظاهر كلامه أنهم يُقرون عليه، وليس كذلك.

قال: (**بخلاف ما لا يعتقِدون حِلَّه، فلا يُقَرُّون عليه؛ لأنه ليس مِن دِينهم، ولم يَرتَفِعُوا إلينا**) وهذا هو الشرط الثاني في إقرارهم على أنكحتهم؛ (**لأنه ﷺ أخذ الجزية مِن مجوس هجرَ ولم يعترِضْ عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاحَ محارمهم**) فهذا دليل على أنهم يُقرون على فساده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم.

قال: (**فإنْ أتَونا قَبْلَ عَقدِه عَقَدْناه على حُكمِنا**) فلو أن يهوديًّا ويهودية أتيا وقالا: نريد النكاح فاحكموا بيننا. فإننا نعقد هذا النكاح على شرعنا (**بإيجابٍ وقبولٍ، ووليّ، وشاهِدَي عَدْلٍ**) فلابد من توفر الشروط كاملة والأركان كاملة كنكاح المسلمين (**قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾[المائدة: ٤٢]**) فبالقسط يعني بالعدل، ولا ريب أن العدل أن نحكم فيهم بحكم الإسلام.

قال: (**وإن أتَوْنا بَعدَه، أي: بعد العقد فيما بينهم، أو أسلَم الزَّوجان على نكاحٍ؛ لم نتعرَّضْ لكيفية صدوره؛ مِن وجودِ صيغةٍ، أوْ وليٍّ، أو غيرِ ذلك. وإذا تقرر ذلك؛ فإن كانت الْـمَرأَةُ تُباحُ إذًا، أي: وقتَ الترافع إلينا أو الإسلام؛ كعقدٍ في عِدَّة فرَغت، أو على أختِ زوجةٍ ماتت، أو كان وقَع العقد بلا صيغة، أو ولي، أو شهود؛ أُقِرَّا على نكاحهما؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه، فلا مانع مِن استدامته. وإن كانت الزوجة مِمَّنْ لا يَجُوزُ ابتِداءُ نِكاحِها حالَ الترافع أو الإسلام؛ كذاتِ مَحْرِمٍ، أو معتدَّة لم تفرغ عدتُها، أو مطلَّقته ثلاثًا قبل**

أن تنكِحَ زوجًا غيره؛ فُرِّق بينهما؛ لأن ما منَع ابتداء العقد منع استدامته).

والحاصل أنهم إذا أتونا بعد أن عقدوا النكاح ففيه تفصيل، فإذا كانت هذه المرأة تُباح الآن؛ يعني حال الترافع، فإننا في هذه الحال نُمضي النكاح على ما هو عليه، وإن كانت لا تباح له ففي هذه الحالة يُفرق بينهما.

كرجل كافر تزوج كافرة ثم أتونا بعد العقد فننظر: إذا كانت هذه المرأة ممن يحل له أن يتزوجها الآن أمضينا النكاح، وإلا لم نمضه؛ فلو أنهم ترافعوا إلينا وقد تزوج أخته فيُفرق بينهما، ولو ترافعوا إلينا وقد تزوج امرأة معتدة وقد انتهت العدة حال الترافع فنمضي النكاح؛ لأنها تحل له؛ لأن العدة انتهت.

وكذلك لو أسلم الزوجان، كيهودي ويهودية أو نصراني ونصرانية أسلما وترافعا إلينا، فلا نتعرض إلى كيفية النكاح، لكن ننظر هل هذه المرأة تحل له الآن أو لا؟ يعني: لو أراد أن يبتدئ عليها النكاح فإن كانت لا تحل له فالحكم أنه يفرق بينهما، وإن كانت تحل له أبقينا النكاح على ما هو عليه؛ فلو تزوجها وهي أخته من الرضاعة فيُفرق بينهما لأنها الآن لا تحل له.

ولو تزوج امرأة معتدة وقد انتهت عدتها حين الترافع أو جمع بين أختين وقد ماتت إحداهما حين الترافع، فيبقى النكاح على ما هو عليه.

وإذا كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء النكاح كأن ترافع إلينا مجوسي ومجوسية زوجان وهما أخوان، والمجوس يستبيحون نكاح المحارم، فيُفرق بينهما.

وكذلك لو ترافع إلينا يهودي ويهودية قد تزوجها في عدة، يعني طلقها زوجها منذ أسبوع مثلًا فتزوجها هذا اليهودي الثاني؛ فيُفرق بينهما حتى تنتهي من العدة ثم يُعقد عليهما، وكذلك يهودي طلق امرأته ثلاثًا ثم ردها، ثم احتكموا إلينا؛ فيُفرق بينهما حتى تنكح زوجًا غيره.

وعُلم بذلك أن أنكحة الكفار تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون العقد صحيحًا في شرعهم وفي شرعنا؛ فالحكم أننا نُبقيه على ما هو عليه، فيُقران عليه.

القسم الثاني: أن يكون النكاح فاسدًا في شرعهم وفي شرعنا؛ فالحكم أنهما لا

يُقران على هذا النكاح.

القسم الثالث: أن يكون النكاح صحيحًا في شرعهم فاسدًا في شرعنا، ولكن لم يرتفعوا إلينا؛ فالحكم أننا نُبقي النكاح على ما هو عليه.

القسم الرابع: أن يكون النكاح صحيحًا في شرعهم ولكنه فاسد في شرعنا، وقد ارتفعا إلينا؛ ففي هذه الحالة فيه تفصيل، فإن كان المانع قد زال فيقر النكاح، وإن كان المانع ما زال قائمًا فإنه يُفرق بينهما.

قال: (**وإن وَطِئ**) أي مجرد وطء؛ بأن اعتقدا أن مجرد وطء كالعقد (**حَربِيٌّ حَربِيَّةً**) هذا ليس بقيد، فلو قال: ولو وطئ كافر كافرة. لكان أولى؛ لأنه يشمل الحربي والذمي كاليهودي والنصراني والمجوسي وما أشبه ذلك (**فأسلما أو ترافعا إلينا وقد اعتَقَداه**) الألف تعود على الحربي والحربية، والهاء تعود على الوطء، يعني: وقد اعتقد الحربيان هذا الوطء (**نِكاحًا أُقِرَّا عليه؛ لأنا لا نتعرَّض لكيفية النكاح بينهم**) وهذه مسألة تقع الآن في الغرب في أوروبا وأمريكا؛ بأن يتصادق مع امرأة فيجلسون سنة مثلًا أصدقاء فيسكنان معًا وهو يجامعها، ويعتقدان أن هذا زواجًا، ثم يُسلم الزوج والزوجة؛ فإننا نُقرهم على النكاح؛ لأنهم اعتقدوه نكاحًا، وإن كان صداقة.

قال: (**وإلا يعتقداه نكاحًا؛ فُسِخ، أي: فرِّق بينهما؛ لأنه سفاحٌ فيجب إنكارُه**) وحينئذ يُعقد لهما من جديد.

قال: (**ومتى كان الْـمَهرُ صَحِيحًا أخَذَتْه**) المهر إما أن يكون صحيحًا وإما أن يكون فاسدًا؛ فالصحيح ضابطه: «ما له قيمة شرعًا»، والفاسد: «ما لا قيمه له شرعًا»؛ كما لو تزوج كافر كافرة، وأمهرها ألف ريال، ولكنها لم تقبضه، ثم ترافعا إلينا، فلو كان نكاحهم صحيحًا فطالبته بالمهر فلها المهر، أي: تأخذه (**لأنه الواجب، وإن كان فاسِدًا؛ كخمر أو خنزير**) كما لو تزوج كافر كافرة ومهرها جرة خمر أو خنزير (**وقبَضَتْه استقَرَّ**) لأنها مهر قبضته تعتقد أنه صحيح وقد استقر عليها (**فلا شيء لها غيره؛ لأنهما تقابضا بحكم الشرك**) والخمر والخنزير بحكم الشرك مال (**وإن لم تَقْبِضْه**) يعني: وإن لم تقبض الفاسد (**ولا شيئًا منه**) كما لو

أمهرها خمرًا لكنها لم تقبض الخمر، ثم أسلما؛ فحينئذ لا يُعطيها الخمر، لأن الخمر ليس له قيمة شرعًا؛ فهو فاسد، وحينئذ (**فُرِض لها مهرُ المثل؛ لأن الخمر ونحوَه لا يكونُ مهرًا لمسلمة فيبطُل**) لأنه لو تحاكم إلينا مسلم ومسلمة وقد جعلا الخمر صداقًا فلا يُقران (**وإنْ قبَضتِ البعضَ وجَب قسطُ الباقي مِن مهر المثل**) فلو أمهرها ثلاث جرار خمر؛ فقبضت ثنتين وبقيت واحدة، ثم احتكما إلينا، فهي الآن قد قبضت ثلثي المهر، وثلثه لم يُقبض؛ فحينئذ يجب لها قسط مهر المثل، فلو كان مهر مثلها تسعة آلاف، فيبقى لها ثلاثة آلاف، ولو كان مهرها جرتا خمر وقبضت واحدة فتكون بمثابة من قبض نصف المهر، فيبقى لها النصف، فيعرف مهر مثلها وتأخذ نصفه؛ فلو كان عشرة آلاف فالباقي خمسة آلاف وهكذا.

قال: (**وإن لم يُسَمَّ لها مهرٌ؛ فُرِض لها مَهرُ الْـمِثلِ؛ لخلوِّ النكاح عن التسمية**) فتكون حينئذ مفوضة.

فالحاصل أن المهر بالنسبة للكفار إما أن يكون صحيحًا وإما أن يكون فاسدًا، فإن كان صحيحًا فهو الواجب؛ سواء كان ذلك قبل الترافع أو بعده، فلو أمهرها سيارة ثم ترافعا إلينا أو أسلمت ولم تأخذ السيارة وطالبت بمهر المثل فليس لها إلا هذا المهر، لأنها إنما رضيتِ بهذا النكاح على هذا الأساس.

وإن كان المهر فاسدًا؛ فإن قبضته استقر ولا شيء لها، وإن لم تقبضه فحينئذ يجب لها مهر المثل؛ لأن مثل الخمر والخنزير لا يكون مهرًا في نكاح المسلم على المسلمة ولا في نكاح المسلم على غير المسلمة، فالمسلم الذي يتزوج يهودية لا يجوز أن يُمهرها خمرًا.

فإن قبضت بعضه دون بعض وجب مهر المثل بقسط الذي لم يُقبض.

وقال بعض العلماء: إنه إذا أمهرها خمرًا ونحوه يُقوم الخمر خلًّا، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فيُقال: هذا الخمر كم يساوي لمن يستحله؟ فإذا قيل: يُساوي ألف ريال. فمهرها ألف، لكن هذا غير صحيح، لأننا إذا أردنا أن نحكم بحكم الإسلام فالخمر ليس له قيمة شرعًا.

نعـم يمكـن التقـويم في مسـألة مـا لـو أمهرهـا خـلًّا ثم تخمـر، فـالمهر هنـا ولكـن طـرأ عليـه الفسـاد؛ فحينئـذ نقـول: يُقـوم الخمـر خـلًّا. أمـا مسـألة التقـويم المطلـق فـلا يُقـال بـه؛ لأن القاعدة أنه «**متى بطل المسمى في المهر وجب مهر المثل**».

إسلام الزوجين أو أحدهما

قال المؤلف رحمه الله:

(**فصلٌ**)

(**وإنْ أسلَم الزَّوجانِ معًا**)؛ بأن تلفَّظا بالإسلام دَفْعةً واحدةً؛ فعلى نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلافُ دِيْن، (**أو**) أسلم (**زوجُ كِتابيَّةٍ**) -كتابيًّا كان أو غيرَ كتابيٍّ- (**فعلى نِكاحِهما**)؛ لأن للمسلم ابتداءَ نكاح الكتابية. (**فإنْ أسلَمتْ هي**)، أي: الزوجةُ الكتابيةُ تحت كافر قبل دخولٍ؛ انفسَخ النكاحُ؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر، (**أو**) أسلم (**أحدُ الزَّوجَينِ غير الكِتابِيَّيْنِ**)؛ كالمجوسيين يُسلِمُ أحدُهما، (**قَبْلَ الدُّخولِ؛ بطَل**) النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠]. وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة: ١٠]. (**فإنْ سَبَقَتْه**) بالإسلام؛ (**فلا مَهرَ**) لها؛ لِمَجِيء الفُرْقة مِن قِبَلِها، (**وإنْ سبَقها**) بالإسلام؛ (**فلها نِصفُه**)، أي: نصف المهر؛ لمجيء الفرقة مِن قِبَلِه، وكذا إنْ أسلما وادَّعتْ سبْقَه، أو قالا: سبَق أحدُنا ولا نعلمُ عينَه. (**وإنْ أسلَم أحدُهما**)، أي: أحدُ الزوجين غير الكتابيين، أو أسلمت كافرةٌ تحت كافر، (**بَعْدَ الدُّخولِ؛ وُقِف الأمرُ على انْقِضاءِ العِدَّةِ**)؛ لما روَى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال: «كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوٌ مِن شهر، أسلمتْ يومَ الفتح وبَقِي صفوانُ حتى شَهِد حُنَيْنًا والطائفَ وهو كافرٌ، ثم أسلم فلم يفرِّق النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرَّت عنده امرأتُه بذلك النكاح». قال ابن عبدالبر: «شهرة هذا الحديث أقوى مِن إسناده». وقال ابن شبرمة: «كان الناسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسلم الرجلُ قبلَ المرأة، والمرأةُ قبلَ الرجل، فأيُّهما أسلم قبْلَ انقضاء العِدَّة؛ فهي امرأتُه، فإنْ أسلم بعد العدة؛ فلا نكاحَ بينهما». (**فإن أسلَم الآخَرُ فيها**)، أي: في العدة؛ (**دام النِّكاحُ**) بينهما؛ لما سبق، (**وإلا**) يُسلِمِ الآخر حتى انقضَتْ؛ (**بان فسْخُه**)، أي: فسخ النكاح (**مُنذُ أسلَم الأوَّلُ**)؛ مِن الزوج أو الزوجة، ولها نفقةُ العدة إن أسلمت قبلَه ولو لم يُسلم. (**وإن كفَرا**)، أي: ارتدَّا، (**أو**) ارتدَّ (**أحدُهما بعدَ الدُّخولِ؛ وُقِف الأمرُ على انقِضَاءِ**

العِـدَّةِ)؛ كما لـو أسلم أحـدهما، فـإنْ تـاب مَـنِ ارتـدَّ قبلَ انقضـائها؛ فعلـى نكاحِهمـا، وإلا تبيَّنـا فسـخَه منـذ ارتـدَّ. (و) إن ارتـدَّا أو أحـدُهما (**قَبْلَــهُ**)، أي: قبـل الـدخول؛ (**بَطَـل**) النكـاح؛ لاخـتلاف الـدِّين. ومَـن أسـلم وتحتـه أكثـرُ مِـن أربـعٍ، فأسْلَمْنَ أو كُـنَّ كتابيـاتٍ؛ اختـار مـنهنَّ أربعًـا إن كـان مكلَّفًـا، وإلا وُقِـف الأمـرُ حـتى يُكلَّـف. وإنْ أبى الاختيارَ؛ أُجْبِر بحبسٍ ثُمَّ تعزيرٍ. وإنْ أسلم وتحتَه أُختان؛ اختار منهما واحدة.

— الشرح —

قـال المؤلـف: (**وإنْ أسـلَم الزَّوجـانِ معًـا؛ بـأن تلفَّظـا بالإسـلام دَفْعـةً واحـدةً**) هـذا معـنى المعيـة في قولـه: "أسـلما معًـا" ويتصـور أن يتلفظـا بالشـهادة معًـا في التلقـين؛ بـأن يقــول رجــل لهمــا: قــولا: أشــهد أن لا إلــه إلا الله وأن محمــدًا رســول الله. يلقنهمــا، فيقـولا ذلـك معًـا. وعُلـم مـن قـول المؤلـف رحمـه الله: (معًـا) أنـه لـو لم يحصـل تقـارن بـين إسـلامه وإسـلامها فلـيس الحكـم كـذلك، كمـا لـو قـال هـو: أشـهد أن لا إلـه إلا الله. ولمـا ابتـدأ أن يقـول: أشـهد أن محمـدًا رسـول الله. قالـت هـي: أشـهد أن لا إلـه إلا الله. وفـرغ هـو قبلهـا؛ فإنـه لا يعتـبر أنهمـا أسـلما معًـا؛ بـل لابـد في الإسـلام معًـا أن يتلفظـا دفعة واحدة ابتداء وانتهاء.

وقـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله: إذا ابتـدأت قبـل فراغـه فـإن هـذا داخـل في المعيـة؛ فلـو قـال: أشـهد أن لا إلـه إلا الله. فلمـا ابتـدأ: وأشـهد أن محمـدًا عبـده ورسـوله. قالـت هـي: أشـهد أن لا إلـه إلا الله. فهـذا عنـد الشـيخ رحمـه الله حكمـه كأنهمـا أسـلما معًا.

وظـاهر كـلام المؤلـف رحمـه الله أن المجلـس لا عـبرة بـه فـالعبرة بالتقـارن؛ فلـو تلفـظ بالإسـلام قبلهـا وتلفظـت بعـده في مجلـس واحـد فـإن هـذا لا يُعتـبر تقارنًـا، وقـال الموفـق رحمـه الله: إن المجلـس كـالتلفظ، وأنهمـا إذا أسـلما في المجلـس معًـا فهـذا كمـا لـو تلفظـا بـه دفعة واحدة.

قـال: (**فعلـى نكاحهمـا؛ لأنـه لم يوجـد منهمـا اخـتلافُ دِيْـن**) فلـو كانـا يهـوديين فقـال الـزوج: أشـهد أن لا إلـه إلا الله وأشـهد أن محمـدًا رسـول الله. وقالـت الزوجـة

كذلك مقارنة لها؛ فقد اتفاقا في الدين، فلم يحصل منهما اختلاف دين.

قال: (**أو أسلم زوجُ كِتابيَّةٍ -كتابيًّا كان أو غيرَ كتابيٍّ - فعلى نِكاحِهما؛ لأن للمسلم ابتداءَ نكاح الكتابية**) كامرأة يهودية تحت يهودي؛ فأسلم قبلها؛ فلا ينفسخ النكاح؛ لأن المسلم يجوز له ابتداءً أن يتزوج الكتابية.

قال: (**فإنْ أسلَمتْ هي، أي: الزوجةُ الكتابيةُ تحت كافر قبل دخولٍ؛ انفسَخ النكاحُ**) أي: لو أسلمت الزوجة الكتابية تحت كتابي قبل دخولٍ فإنه ينفسخ النكاح، يعني: عكس الصورة الأولى (**لأن المسلمة لا تحل لكافر**).

قال: (**أو أسلم أحدُ الزَّوجَينِ غير الكِتابِيَّيْنِ؛ كالمجوسيين يُسلِمُ أحدُهما، قَبْلَ الدُّخُولِ؛ بطَل النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠]. وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة: ١٠]**).

فالحاصل أن مسألة إسلام أحد الكافرين لها أحوال:

الحال الأولى: أن يُسلما معًا، فالحكم أنهما على نكاحهما.

الحال الثانية: أن يتقدم إسلام الزوج على الزوجة، والزوجة ممن تحل له؛ فالحكم أنهما على نكاحهما.

الحال الثالثة: أن يتقدم إسلام الزوجة على الزوج؛ فهنا ينفسخ النكاح على كل حال إن كان قبل الدخول؛ لأن المسلمة لا تحل للكافر.

الحال الرابعة: أن يتقدم إسلام الزوج على الزوجة والزوجة ممن لا تحل له؛ يعني كافرة غير يهودية وغير نصرانية؛ ففي هذه الحال ينفسخ النكاح.

قال: (**فإنْ سَبَقَتْه بالإسلام؛ فلا مَهرَ لها؛ لِمَجِيء الفُرْقة مِن قِبَلِها**) كزوجين يهوديين فأسلمت المرأة قبل الدخول؛ فينفسخ النكاح، وليس لها مهر؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَلها، أي بسبب إسلامها، فلولا إسلامها لما حصلت الفرقة (**وإنْ سبَقها بالإسلام**) يعني هو الذي سبق بالإسلام؛ (**فلها نِصفُه، أي: نصف المهر؛ لمجيء الفرقة مِن قِبَلِه**) مثل ما سبق في العيوب من أنه إن كان العيب فيها ثم فسخ النكاح فليس لها المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإن كان العيب فيه وفسخ النكاح فلها نصف المهر لمجيء الفرقة من قِبَله. وقال بعض العلماء: إن المتأخر

إسلامًا هو الذي تسبب في الفرقة؛ فلو أسلمت الزوجة قبل الزوج فينفسخ النكاح لكن لها نصف المهر، ولو أسلم الزوج قبل الزوجة وانفسخ النكاح فليس لها شيء؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها.

والأرجح هو المذهب من حيث القواعد الفقهية؛ لأن حقيقة الأمر أن الذي تسبب في الفرقة هو الذي تقدم إسلامه، فلولا إسلامه لما حصل انفساخ، أما من الناحية الشرعية ومن الناحية الدينية فنقول: القول الثاني أرجح، لأن فيه ترغيبًا في الإسلام؛ لأن الزوج ربما إذا علم أنه إذا تأخر إسلامه فعليه المهر ففي هذه الحال يُبادر إلى الإسلام.

قال: (**وكذا إنْ أسلما وادَّعتْ سبْقَه، أو قالا: سبَق أحدُنا ولا نعلمُ عينَه**) يعني: فلها في هذه الحال نصف المهر.

قال: (**وإنْ أسلَم أحدُهما، أي: أحدُ الزوجين غير الكتابيين، أو أسلمت كافرةٌ تحت كافر، بَعْدَ الدُّخُولِ؛ وُقِف الأمرُ على انْقِضاءِ العِدَّةِ**) إذا أسلم أحدهما بعد الدخول فتتأتى الأحوال الأربعة المذكورة سابقًا؛ فهما إما أن يسلما معًا فالحكم أن النكاح باقٍ بحاله، وإما أن يتقدم إسلام الزوج وتكون الزوجة ممن تحل له ففي هذه الحالة النكاح بحاله، ففي هاتين الحالتين يكون الحكم كالإسلام قبل الدخول، أما إن يتقدم إسلام الزوج وكانت الزوجة ممن لا تحل له أو تقدم إسلام الزوجة فيوقف الأمر على انقضاء العدة؛ فلا يُحكم بالانفساخ ولا بعدم الانفساخ؛ فإن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فالنكاح بحاله وإن لم يُسلم تبينًا انفساخه من حين أسلم.

فلو كانا يهوديين فأسلمت اليهودية وهو بقي على يهوديته؛ فيوقف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم وهي ما زالت في العدة فهي زوجته والنكاح بحاله، وإن لم يُسلم تبين لنا انفساخ النكاح من حين أسلمت، وفائدة انفساخ النكاح من حين أسلمت لا من بعد انتهاء العدة ما يترتب على ذلك في النفقة وما أشبه ذلك.

هذا هو المذهب؛ أي أنه يُوقف الأمر إلى انقضاء العدة، وقال بعض العلماء: إذا أسلم أحدهما بعد الدخول والمرأة ممن لا تحل أو النكاح لا يُقَر ففي هذه الحال ينفسخ النكاح بمجرد الإسلام؛ لأن سبب الانفساخ وُجد، وهو اختلاف الدين،

فيُفسخ من حينه، وعللوا ذلك بأن جميع أسباب الفسوخ تحصل من حيث وجودها، فاللعان ينفسخ به النكاح من حين التلاعن، والرضاع يثبت حكمه من حين ثبوت الرضاع، وعلى هذا فينفسخ النكاح من حين وجود السبب، وإلى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ أي أنه إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول فإنه ينفسخ النكاح من حين وجود السبب.

والقول الثالث في هذه المسألة أنه إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول فإنه يوقف الأمر على انقضاء العدة؛ فإن أسلم أحدهما في العدة فالزوجة هي زوجته، ولا يحل لها في حال العدة أن تتزوج، وإن خرجت المرأة من العدة فإن أسلم أيضًا فالنكاح بحاله؛ فهذا القول لا يقيد الإسلام بانتهاء العدة، بل هي قبل العدة زوجته ولا يحل لها أن تتزوج؛ لأن العدة من تعلقات الزوجية، وإن كان ذلك بعد خروجها من العدة فأيضًا يجوز له الرجوع إليها ويجوز لها الرجوع إليه لكن لها أن تتزوج، مثال ذلك: يهودية أسلمت؛ فهي ما دامت في العدة فلها حكم الزوجة؛ لأنه لا يجوز لها أن تتزوج، وبعد فراغها من العدة، نقول: لو أسلم الزوج فهي زوجته والنكاح بحاله، لكن يجوز لها أن تتزوج، فلو تزوجت لم تُمنع من هذا.

والفرق بين هذا القول والمذهب أن المذهب يعلق الحكم بانقضاء العدة، فإذا انقضت العدة انفسخ النكاح، لكن في هذا القول: إذا انقضت العدة فالنكاح على ما هو عليه لكن في هذا الحال يجوز لها أن تتزوج، يعني: لو انتهت العدة وتزوجت فلا بأس، لكن لو أسلم أحد الزوج فإنه يردها بغير عقد.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم؛ أي أنه إذا أسلم أحد الزوجين فإن كان ذلك في العدة فلا إشكال والأمر واضح، وإن كان بعد خروجها من العدة فهي أيضًا تُرد إليه أو يرد إليها بدون عقد، لكن في هذه الحالة يجوز لها أن تتزوج بعد فراغها من العدة، فقبل العدة هي محبوسة لحق الزوج، وبعد العدة يجوز لها أن تتزوج، لكن لو رجعت إليه أو رجع إليها حيث أسلم أحدهما ففي هذا الحال يُردَّان بدون عقد.

واستدلوا على هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد العاص بن ربيع على ابنته زينب وكان بين إسلامه وإسلامها نحو ثمانية عشر سنة[(١٥٤)].

قال: (**لما روَى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال: «كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوٌ مِن شهر، أسلمتْ يومَ الفتح وبَقِي صفوانُ حتى شَهِد حُنَيْنًا والطائفَ وهو كافرٌ، ثم أسلم فلم يفرِّق النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرَّت عنده امرأتُه بذلك النكاح»[(١٥٥)]. قال ابن عبدالبر: «شهرة هذا الحديث أقوى مِن إسناده». وقال ابن شبرمة: «كان الناسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسلم الرجلُ قبلَ المرأة، والمرأةُ قبلَ الرجل، فأيُّهما أسلم قبْلَ انقضاء العِدَّة؛ فهي امرأتُه، فإنْ أسلم بعد العدة؛ فلا نكاحَ بينهما»**) يعني: ما داما على هذه الحال، وأما لو أسلم أو أسلمت فإنهما يردان لكن بدون عقد، ويجوز لها أن تتزوج بعد العدة.

والحاصل أن الزوجين إما أن يكون تقدم إسلام أحدهما قبل الدخول أو بعد الدخول، فإن كان قبل الدخول فإن أسلما معًا فالنكاح بحاله، وإن تقدم إسلام الزوج وكانت الزوجة ممن تحل له فالنكاح بحاله، وإن تقدم إسلام الزوج وكانت الزوجة لا تحل له انفسخ النكاح، وإن تقدم إسلام الزوجة انفسخ النكاح، هذا كله قبل الدخول، أما بعد الدخول فإما أن يُسلم الزوج وتكون الزوجة ممن تحل له، فالنكاح أيضًا بحاله، أو يُسلم الزوجان معًا فالنكاح بحاله أو يتقدم إسلام الزوج وتكون الزوجة ممن لا تحل له فيوقف الأمر إلى انقضاء العدة وكذلك لو تقدم إسلام الزوجة؛ هذا على المذهب، والقول الثاني: أنه بمجرد إسلام أحدهما ينفسخ النكاح، وهذا اختيار ابن حزم ورواية عن الإمام أحمد، والقول الثالث أنه في الصورتين

(١٥٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ حديث رقم (٢٢٤٠)، (٢/ ٢٧٢)، والترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، حديث رقم (١١٤٣)، (٣/ ٤٤٠).

(١٥٥) أخرجه مالك في موطئه برواية أبي مصعب الزهري، كتاب: النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم، حديث رقم (١٥٤٧)، (١/ ٥٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، جماع أبواب نكاح المشرك، باب: من قال: لا ينفسخ الكتاب بينهما بإسلام أحدهما، حديث رقم (١٤٠٦٢)، (٧/ ٣٠١).

الأخيرتين إن أسلما في العدة فالنكاح بحاله وإن أسلما بعد العدة فكذلك تُرد إليه أو يرد إليها بدون عقد، لكن يجوز لها بعد الفراغ من العدة أن تتزوج، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم، وذكر ابن القيم أن هذا القول هو الذي تدل عليه السنة كما ذكر ابن عبدالبر ذلك أيضًا.

قال: (**فإن أسلَم الآخَرُ فيها، أي: في العدة؛ دام النِّكاحُ بينهما**) هذا مفرع على المذهب (**لما سبق، وإلا يُسلِم الآخر حتى انقضَتْ؛ بان فسْخُه، أي: فسخ النكاح مُنذُ أسلَم الأوَّلُ؛ مِن الزوج أو الزوجة، ولها نفقةُ العدة إن أسلمت قبلَه ولو لم يُسلم**) هذه فائدة قولنا: "تبينًّا انفساخه" ولهذا يقول: (ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله أو لم يسلم)، فلو أن الزوجة أسلمت في المحرم ومضى ثلاثة أشهر وخلت من العدة فهنا تبينًّا انفساخ النكاح من أول محرم، فلها نفقة العدة؛ لأن العدة من تعلقات الزوجية، فالزوجة في العدة محبوسة لحق الزوج فكان عليه النفقة.

أما بالنسبة للمهر؛ فلو أسلم الزوج قبل الدخول؛ كرجل مجوسي تزوج مجوسية وقبل أن يدخل بها أسلم؛ فإن لها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَله هو، أما لو أسلمت هي فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَلها؛ أما لو كان ذلك بعد الدخول فإن أسلم هو قبلها فلها مهر المثل أو المسمى في النكاح؛ لمجيء الفرقة من قِبَله، وإن أسلمت هي فلا مهر لها ما لم يحصل وطءٌ ولا مساس.

هذا هو المذهب، والقول الثاني أن المتأخر إسلامًا هو الذي جاءت الفرقة من قِبَله، وهذا القول هو الأرجح من الناحية الشرعية الدينية، لكن المذهب أرجح من حيث القواعد؛ لأنه لولا إسلام الزوج إذا تقدم إسلامه ما حصلت فرقة، ولولا إسلام الزوجة إذا تقدم إسلامها ما حصلت فرقة، فالفرقة جاءت ممن أسلم.

قال: (**وإن كفَرا، أي: ارتدَّا، أو ارتدَّ أحدُهما بَعدَ الدُّخُولِ؛ وُقِف الأمرُ على انقِضَاءِ العِدَّةِ؛ كما لو أسلم أحدهما، فإنْ تاب مَنِ ارتدَّ قبلَ انقضائها؛ فعلى نكاحِهما، وإلا تبيَّنا فسخَه منذ ارتدَّ. وإن ارتدَّا أو أحدُهما قَبْلَهُ، أي: قبل الدخول؛ بَطَل النكاح؛ لاختلاف الدِّين**).

انتهى المؤلف من الكلام على الإسلام وبدأ بالكلام عن الكفر؛ فنقول: الكفر بالنسبة للزوجين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول فالنكاح يبطل بمجرد الكفر، ولا عدة؛ لأن قبل الدخول ليس هناك عدة؛ فلو أن يهوديين عقدا النكاح ثم انتقل اليهودي من اليهودية إلى النصرانية فهنا هل يُقر، فهذا حكمه حكم من كفر بعد الإسلام، وينفسخ النكاح، ولو عقد مسلم ومسلمة النكاح ولم يدخلا، ثم ارتد الزوج فهنا يبطل النكاح، ولا يُنتظر حتى تنتهي العدة؛ لأنه لا عدة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[الأحزاب: ٤٩].

فإن كان ارتداد أحدهما بعد الدخول وُقف الأمر على انقضاء العدة، ولا مدخلية للأقسام المذكورة سابقًا من كون الزوجة ممن تحل له أو لا؛ لأن المرتد لا يُقر، فلو ارتد أحدهما بعد الدخول وُقف الأمر على انقضاء العدة كما لو أسلم أحدهما، فإن عاد المرتد إلى الإسلام في العدة فهي زوجته والنكاح بحاله، وإن انقضت العدة ولم يرجع إلى الإسلام ففي هذه الحال تبينًا فسخه من حين ارتد.

وكذلك لو كانت الذي ارتدت هي الزوجة؛ فإن ارتدا جميعًا بعد الدخول فالحكم كذلك، ويُتصور ارتدادهما جميعًا؛ كأن يتركان الصلاة أو يستهزئا تلفظًا بالدين أو يسجدا لصنم معًا مثلًا مع علمهم بأن هذا كفر، أو يسبا الله عز وجل أو يسبا رسوله وما أشبه ذلك ففي هذه الحال يكفران.

فإن ارتد أحدهما ووقف النكاح حتى انقضاء العدة فارتد الآخر فلا يُقال بأن النكاح قد عاد؛ لأن المرتد لا يجوز إبقاؤه؛ بل يجب أن يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل، وهذه المسألة ليست مسألة نظرية؛ بل واقعية، واقعية، وذلك مثل ترك الصلاة؛ فلو أن رجلًا تزوج امرأة وهو لا يصلي؛ فإن كان عقد عليها ولم يدخل بها فالنكاح باطل من أصله لم يصح، لكن إن عقد عليها وهو مسلم ودخل بها ثم بعد الدخول ارتد فصار لا يُصلي فيُوقف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن خرجت من العدة ولم يرجع إلى الإسلام فإنه يتبين انفساخ النكاح من حين ترك الصلاة؛ هذا على المذهب، وإن رجع إلى الإسلام في العدة فالنكاح بحاله، وعند شيخ الإسلام لا

يتعلق الأمر بانقضاء العدة؛ بل هي في العدة محبوسة فلا يجوز لها أن تتزوج، وبعد فراغها من العدة لو رجع إلى الإسلام فإنه في هذه الحال لا يحتاج إلى تجديد عقد على كلام الشيخ رحمه الله، لكن لو تزوجت فيجوز لها ذلك.

وكثير من النساء في الوقت الحاضر تعلم أن زوجها لا يصلي وأنه كافر ومع ذلك تبقى معه، وتتعلل بأن لها أولاد، وهذا حرام لا يجوز لها؛ لأنها في هذه الحال تُمكن نفسها من رجلٍ لا يحل لها، أما الأولاد فما دام قد ارتد عن الإسلام فليس له حق في الأولاد؛ لأنه لا حضانة لكافر على مسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[النساء:١٤١].

قال: (**ومَن أسلم وتحته أكثرُ مِن أربعٍ، فأسْلَمْنَ أو كُنَّ كتابياتٍ؛ اختار منهنَّ أربعًا إن كان مكلَّفًا، وإلا وُقِف الأمرُ حتى يُكلَّف**) مثل رجل كافر له عشر زوجات فأسلم وأسلمن أو كن كتابيات وبقين على ديانتهن، فإنه يختار منهن أربعًا، ولا يلزمه اختيار السابقة أو اللاحقة أو يلزمه القرعة؛ بل يختار من شاء منهن إن كان مكلفًا؛ فإن لم يكن مكلفًا وُقف الأمر حتى يُكلَّف، ولا يُتصور كونه غير مكلفًا بأن يكون مجنونًا مثلًا؛ لأن المجنون لا يُتصور منه أن يُسلم أصلًا، وكذا لو كان صبيًّا صغيرًا، ولكن يُتصور إسلام غير المكلف لو كان مراهقًا أو أن يكون مكلفًا ثم يُسلم ثم يُجن قبل أن يتخير؛ فيُنتظر حتى يُكلف، يعني: حتى يعود إليه عقله، فإن لم يعد ففي هذه الحال يختار عنه وليه.

قال: (**وإنْ أبى الاختيارَ**) بأن قال له الحاكم: اختر أربعًا، فقال: لا؛ بل سوف أُبقي العشر عندي. (**أُجْبِر**) أي: يجبره الحاكم (**بحبسٍ ثُمَّ**) إن لم يرتدع أجبره بـ(**تعزيرٍ**) فإن لم يرتدع فالحاكم يقوم مقامه في الاختيار.

قال: (**وإنْ أسلم وتحتَه أُختان؛ اختار منهما واحدة**) كرجل تزوج أختين ثم أسلم؛ ففي هذه الحال يختار واحدة منهما، ولا يُقال: إن الأولى هي التي لها الحق لأن الجمع حصل بالثانية؛ لأنه حين الجمع كان يعتقد أن ذلك جائز، وهو في غير حكم الإسلام، وإنما يبطل نكاح الثانية في حكم الإسلام؛ أي: فيما لو كان مسلمًا فجمع بين أختين؛ أما لو كان كافرًا فأسلم فإنه يختار منهما.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الصَّداق)

يقال: أصدقتُ المرأةَ، ومهرْتُها، وأمهرْتُها. وهو: عِوضٌ يُسمَّى في النكاح أو بعده.

(يُسَنُّ تَخْفِيفُه)؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً». رواه أبو حفص بإسناده، (و) تسن **(تَسْمِيَتُه في العَقْدِ)**؛ لقطع النزاع، وليست شرطًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦]. ويُسنُّ أن يكون **(مِنْ أربَعِمائةِ دِرْهَمٍ)** مِن الفضة، وهي صداقُ بنات النبي صلى الله عليه وسلم **(إلى خَمْسِمائةِ)** درهم، وهي صداقُ أزواجه ج، وإنْ زاد فلا بأْس. (و) لا يتقدَّر الصداقُ؛ بل **(كلُّ ما صَحَّ)** أنْ يكون **(ثمَنًا أو أجرةً؛ صَحَّ)** أن يكون **(مَهْراً وإنْ قَلَّ)**؛ لقوله عليه السلام: «التَمِسْ ولو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». متفق عليه. **(وإنْ أصْدَقَها تعلِيمَ قُرآنٍ؛ لم يَصِحَّ)** الإصداق؛ لأن الفروج لا تُستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]. وروى النجاد أن النبي صلى الله عليه وسلم زوَّج رَجُلًا على سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ ثم قال: «لا تَكُونُ لأحَدٍ بَعْدَكَ مَهرًا». **(بل)** يصح أن يصدُقَها تعليمَ مُعَيَّنٍ؛ مِن **(فِقْهٍ، وأدبٍ)**؛ كنحوٍ، وصرفٍ، وبيانٍ، ولغةٍ، ونحوها، **(وشِعْرٍ مُباحٍ مَعْلُومٍ)**، ولو لم يَعْرِفْه، ثم يتعلَّمه ويعلِّمها، وكذا لو أصدقها تعليمَ صنعة، أو كتابةٍ، أو خياطةَ ثوبها، أو ردَّ قِنِّها مِن مَحَلٍّ معيَّنٍ؛ لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها، فهي مال.

(وإنْ أصدقها طَلاقَ ضَرَّتِها؛ لم يَصِحَّ)؛ لحديث: «لا يَحِلُّ لرَجُلٍ أن يَنْكِحَ امرَأَةً بِطَلاقِ أُخرَى»، **(ولها مَهْرُ مِثْلِها)**؛ لفساد التسمية. **(ومتى بطَل الْمُسَمَّى)** لكونه مجهولًا؛ كعبد، أو ثوب، أو خمر، أو نحوه؛ **(وجَب مَهْرُ الْمِثلِ)** بالعقد؛ لأن المرأة لا تُسلَّمُ إلا ببدلٍ ولم يُسلَّمْ، وتعذَّر ردُّ العِوضِ، فوجَب بدلُه. ولا يضرُّ جهلٌ يسير، فلو أصدقها عبدًا مِن عبيده، أو فرسًا مِن خيله، ونحوه؛ فلها أحدُهم بقُرْعَةٍ، وقنطارًا مِن نحو زيتٍ، أو قفيزًا مِن نحو بُرٍّ؛ لها الوسَطُ.

— الشرح —

قال المؤلف: (**يقال: أصدقتُ المرأةَ، ومهرْتُها، وأمهرْتُها**) الصداق مأخوذ من الصدق، سُمي بذلك لأنه يدل على صدق رغبة الرجل في المرأة، ومنها الصدقة التي يُخرجها الإنسان تقربًا إلى الله؛ فتُسمى صدقة لأنها تدل على صدق إيمان مُخرجها.

وللصداق أسماء كثيرة في القرآن؛ فوردت تسميته صداقًا ونحلةً وفريضةً وأجرًا؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[البقرة:٢٣٧]، وقال: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[النساء:٤]، وقال: ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[النساء:٢٤]. وله أسماء كثيرة في اللغة أوصلها بعضهم إلى نحو عشرين اسم، وهذا متأتٍّ في قواعد اللغة العربية، ففي اللغة العربية إذا كثر الشيء وشاع عند الناس انتشاره فإنه تكثر أسمائه.

قال: (**وهو: عِوضٌ يُسمَّى في النكاح أو بعده**) فالصداق هو العوض الواجب في النكاح وما ألحق به؛ هذا تعريف الصداق أو المهر، والمقصود بما أُلحق به كالعقد الفاسد الذي يكون فيه شبهة عقد أو شبهة اعتقاد، فلو أن رجلًا وطء امرأة بشبهة فلها المهر؛ إجراء للعقد الفاسد في النكاح مجرى العقد الصحيح.

قال: (**يُسَنُّ تَخْفِيفُه**) فالسنة في المهر أن يُخفف، ودليل ذلك أمران؛

الأمر الأول: فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان صداقه وصداق بناته ما بين أربعمائة إلى خمسمائة درهم كما سيأتي.

الأمر الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم؛ (**لحديث عائشة مرفوعًا: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»**(١٥٦)**. رواه أبو حفص بإسناده**) والحديث في سنده مقال.

هذا من حيث الدليل الأثري، أما من حيث النظر فإن تخفيف المهر سببٌ لكثرة النكاح، فكلما قل المهر كثر النكاح، وكلما كثر المهر قل النكاح، فتخفيف المهر سببٌ لكثرة النكاح، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»(١٥٧).

---

(١٥٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٥١١٩)، (٤٢/ ٥٤).

(١٥٧) سبق تخريجه.

كما أن تخفيف المهر سببٌ لمحبة الرجل للمرأة وأدوم لذلك، وذلك أن الرجل إذا بذل في نكاحه لهذه المرأة مهرًا كثيرًا فإنه يرى أن هذا كالضريبة التي يدفعها، فلهذا تجده ربما يكره المرأة ولكنها يُمسكها ويتعلق بها لأجل ما دفعه من الدراهم.

كما أنه أيسر للفراق فيما لو حصل الطلاق؛ لأن الرجل إذا كان المهر قليلًا ولم يرغب في المرأة طلقها؛ بخلاف ما لو بذل لها مهرًا كثيرًا فإنه إذا لم يرغب فيها علقها؛ يعني يتركها لا هي مطلقة ولا هي ممسكوه.

كما أنه أيسر للمرأة فيما لو حصل خُلع؛ فلو أن المرأة كرهت الزوج وأرادت أن تُخالعه وكان المهر كثيرًا فلن تتمكن من الخُلع؛ لأن الزوج سيأخذ ما بذله على الأقل؛ هذا إن لم يطلب زيادة.

قال: (**وتسن تَسْمِيَتُه في العَقْدِ**) أي: أن يسمى المهر في العقد (**لقطع النزاع**) أي: لأنه أقطع للنزاع؛ لأن الرجل إذا تزوج المرأة ولم يُسم لها مهرًا في العقد وطلقها فهنا يقع النزاع؛ فهي تقول: مهري عشرة آلاف مثلًا، وهو يقول: بل خمسة.

قال: (**وليست شرطًا**) أي: ليست التسمية شرطًا في العقد؛ لأنه يجوز أن تُزوج المرأة ولو لم يُسم لها المهر، وتسمى المفوضة، (**لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦]**).

ومما يُستشكل في مسائل المهر أنه إذا كان المهر واجبًا في النكاح، وشيخ الإسلام يقول: إذا تزوجها بلا مهر لم يصح النكاح. وكذا في المذهب لو تزوجها بشرط أنه لا مهر لم يصح النكاح، فلماذا لم يُذكر في شروط النكاح؟

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولًا: أن الشروط السابقة شروطٌ وجودية، يعني: يُشترط وجودها حال العقد، والمهر الشرط فيه أن لا يُنفى، ولهذا لو تزوجها وسكت صح، فليست تسمية المهر في النكاح شرطًا. ولهذا قال المؤلف رحمه الله: (وتُسن تسميته في العقد).

ثانيًا: أن شروط النكاح السابقة إذا فُقدت بطل النكاح، والمهر إذا اشتُرط نفيه بطل الشرط وصح العقد.

قال: (**ويُسنُّ أن يكون مِنْ أربَعِمائةِ دِرْهَمٍ مِن الفضة، وهي صداقُ بنات النبي صلى الله عليه وسلم إلى خَمْسِمائةِ درهم، وهي صداقُ أزواجه صلى الله عليه وسلم**) وطريقة حساب ذلك مقارنة بنصاب الزكاة؛ أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهو ما يقدر بالريال العربي الفضي ستة وخمسين ريالًا عربيًّا فضيًّا، فالأربعمائة درهم نصابان؛ أي مائة واثنا عشر ريالًا عربيًّا فضيًّا، فتكون الخمسمائة درهم مائة وأربعين ريالًا عربيًّا فضيًّا، والريال العربي الفضي يساوي خمسة عشر ريالًا سعوديًّا؛ فتكون الخمسمائة درهم مساوية لألفين ومائة ريال سعودي.

فالقدر المستحب من أربعمائة إلى خمسمائة درهم، وهذا القدر مستحب حتى مع تغير الأحوال وكثرة الأموال، ولهذا كان في عهد عمر رضي الله عنه مع كثرة الأموال يُستحب أن يكون الصداق كذلك؛ وكذلك في وقتنا الحاضر ولو كان الناس عندهم مليارات الجنيهات؛ لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صداقه لبناته وأزواجه، بل إنه صلى الله عليه وسلم ذم المغالاة، فقد ثبت في صحيح مسلم أن رجلًا تزوج امرأة على أربعة أوق فأنكر صلى الله عليه وسلم عليه وقال: «**كأنما تنحتون الفضة من الجبال**»(١٥٨).

قال: (**وإنْ زاد فلا بأس**) لأن الأصل الجواز. ولأن الله عز وجل قال: ﴿**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**﴾[النساء: ٢٤] ولم يُقيد ذلك، واستدل بعضهم بقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾[النساء: ٢٠]، والقنطار هو ملء جلد العجل من الذهب، وقيل: من الفضة. لكن الصواب أن الآية ليس فيها دليل على ذلك؛ لأن المراد بالآية المبالغة، وما كان على سبيل المبالغة فإنه لا مفهوم له؛ كقوله تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾[التوبة: ٨٠].

قال: (**ولا يتقدَّر الصداقُ**) أي: ليس له قدر معين (**بل كلُّ ما صَحَّ أنْ يكون ثَمَنًا أو أجرةً؛ صَحَّ أن يكون مَهْرًا وإنْ قَلَّ**) فهذه قاعدة في الصداق؛ يعني: كل ما

---

(١٥٨) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم (١٤٢٤)، (٢/ ١٠٤٠).

يُمكن أن يكون ثمنًا للأشياء أو يُستأجر به أو عليه فإنه يجوز أن يكون مهرًا؛ فعلى هذا لو أصدقها منفعةً فقال: تزوجتها على أن منفعة هذا البيت لك سنة؛ أو: أجرته لك سنة. فيجوز.

ولو أصدقها حبات شعير فيجوز لأنها مال، فكل مالٍ يُتمول فإنه يصح أن يكون مهرًا، وكل منفعة يصح أخذ العوض عنها فإنه يجوز أن تكون مهرًا؛ (**لقوله** ﷺ: «**التَمِسْ ولو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**». **متفق عليه**[159]) وقد قال ذلك في حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي وهبت نفسها.

قال: (**وإنْ أصْدَقَها تعلِيمَ قُرآنٍ؛ لم يَصِحَّ الإصداق؛ لأن الفروج لا تُستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]**) والقرآن ليس بمال، فإذا تزوجها على تعليم القرآن فكأنه تزوجها على غير مهر.

قال: (**وروى النجاد**) في حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها (**أن النبي صلى الله عليه وسلم زوَّج رَجُلًا على سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ**) لما قال للرجل: «**زوجتكها بما معك من القرآن**» (**ثم قال: «لا تَكُونُ لأحَدٍ بَعْدَكَ مَهرًا»**[160]) وهذا هو المذهب؛ أي: أنه لا يصح أن يكون المهر تعليم القرآن، والقول الثاني أنه إذا أصدقها تعليم القرآن فإنه يصح، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو مذهب الشافعي، وهو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[161]؛ والمقرر أن كل ما صح ثمنًا أو أجرة صح مهرًا وإن قل.

هذا من حيث الدليل، أما من حيث التعليل فإن تعليم القرآن عملٌ مباح فيصح أخذ العوض عنه.

واعلم أن هناك فرقًا بين أخذ العوض عن قراءة القرآن وبين أخذ العوض عن تعليم القرآن، فأخذ العوض عن قراءة القرآن لا يجوز، بل هو حرام؛ لأن قراءة

---

(١٥٩) سبق تخريجه.

(١٦٠) سبق تخريجه.

(١٦١) سبق تخريجه.

القرآن عبادة، والعبادات لا يجوز أخذ العوض عنها، فكل الأعمال الصالحة لا يجوز أخذ العوض عنها، لكن الأخذ عن تعليم القرآن هو في مقابل التعليم لا في مقابل العبادة؛ والتعليم عمل يحتاج إلى تلقين ويحتاج إلى تفرغ وجلوس، ويحتاج إلى وقت وجهد وهذه منفعة لابُد أن تُقابل بعوض، وحينئذٍ يكون عملًا مباحًا وكل عمل مباح فإنه يجوز أخذ العوض عنه.

وعليه فالصحيح في هذه المسألة أنه يجوز أن يُجعل القرآن عوضًا في المهر.

وأما الجواب عن قولهم: إن الفروج لا تُستباح بالأموال. فنقول: قد عُرف أن تعليم القرآنِ مالٌ لأنه منفعة، والمنافع تُقابل المال، وأما قوله: «**لن تكون لأحد بعدك مهرًا**» فيُقال: هذه الرواية ضعيفةٌ ولا تصح، وعليه فالصحيح في هذه المسألة أنه يجوز أن يُجعل تعليم القرآن عوضًا.

وإن صح جعل المهر تعليم القرآن فإنه يصح مع غنى الزوج بالمال؛ فلو كان عند الزوج مال ولكنه أصدق المرأة تعليمها سورة البقرة ولم يدفع مالًا فهذا صحيح كما يصح من المعدم، لأن تعليم القرآن قد ثبت أنه منفعة معلومة؛ فيجوز جعلها عوضًا حتى مع وجود المال، ولهذا جاء في حديث الواهبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»، وكان يمكن أن يقول: زوجتكها على كذا وكذا مؤجلًا أو إلى أن يُيسر الله لك أو ما أشبه ذلك.

قال: (**بل يصح أن يصدُقَها تعليمَ مُعَيَّنٍ**) يعني: يصح أن يكون الصداق تعليم شيء معين (**مِن فِقْهٍ**) وهو يشمل الفقه الأكبر والفقه الأصغر؛ فالفقه الأكبر هو العلم بأحكام أفعال القلوب؛ أي التوحيد والعقائد، والفقه الأصغر هو العلم بأحكام أفعال الجوارح.

فيصح أن يقول: مثلًا: صداقك أن أعلمكِ الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية. أو: تعليم كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب. أو: تعليم الطحاوية أو السفارينية وما أشبه ذلك، لكن لابُد أن يُبين هل سيعلم كل كتاب أو بعضه؛ فلو قال: صداقك أن أعلمكِ كتاب الطهارة من زاد المستنقع، أو كتاب الحج منه. فيصح، فيبيِّن الكتاب الذي يُريد أن يعلمها والموضع من الكتاب الذي يُريد أن

يُعلمها، ولابُد أيضًا أن يذكر صفة التعليم. فيقول مثلًا: أعلمك صفة الصلاة من كتاب زاد المستقنع مقتصرًا على المذهب، أو: مقتصرًا على المذهب لكن مع ذكر القول الراجح بدليله، أو: مع ذكر مذاهب الأئمة الثلاثة والراجح منها، وغير ذلك.

قال: (**وأدبٍ**) والأدب نوعان: أدب شرعي وأدب اصطلاحي، والمراد هنا: الأدب الاصطلاحي؛ لأن الأدب الشرعي داخل في مسمى الفقه؛ فالأدب الشرعي إما واجب أو مستحب أو مكروه وهو داخل في الفقه.

والأدب هو العلم بالشعر وأحوال الشعراء وما تعلق به؛ (**كنحوٍ وصرفٍ**) والفرق بين النحو والصرف أن الصرف يتعلق ببنية الكلمة وتركيبها، والنحو يتعلق بأواخر الكلمات، (**وبيانٍ**) أي: علم البلاغة؛ فيشمل ما يتعلق بفصاحة المتكلم وعلم البديع وعلم البيان ويدخل في ذلك المحسنات اللفظية ونحو ذلك، (**ولغةٍ**) يُقصد بذلك ما يتعلق بالقواميس ومعاني الكلمات العربية، أو ما يتعلق باللغة العربية ونشأتها وعلم الأصوات ومخارج الحروف وما أشبه ذلك؛ فهذا يسمى بعلم اللغة، وإن كان للغة العربية دخل في كل ما سبق، لكن لما عطف المؤلف عُلمت المغايرة بين اللغة والنحو وغيره؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، (**ونحوِها**) مثل علم تجويد القرآن، (**وشِعْرٍ**) الشعر هو الكلام الموزون المقفى؛ ويدخل فيه النظم؛ لأنه يكون على بحرٍ من بحور الشعر؛ كالرجز، فنونية ابن القيم شعر، والسفارينية شعر، وألفية بن مالك شعر؛ لكن الغالب أن المنظومات التي تتعلق بالمتون تكون على بحر الرجز، لأنه أسهل البحور؛ ولهذا يُقال: بحر الرجز حمار الشعراء.

فالنظم داخل في الشعر، لكنه يدخل بحسب متعلقه؛ فإن كان النظم في الفقه فهو داخلٌ في الفقه، وإن كان النظم في العقائد فهو داخل في العقيدة، وإن كان في الصرف فهو داخل في الصرف، فلو أصدقها تعليم نونية ابن القيم؛ يعني أبيات منها وما أشبه ذلك فهذا داخل في الفقه الأكبر لأنه عقيدة، ولو أصدقها أن يُعلمها الرحبية فهو داخل في الفقه الأصغر، ولو أصدقها تعليم ألفية ابن مالك فهو داخل في النحو. وعليه فالنظم يكون بحسب ما يُضاف إليه.

قال: (**مُباحٍ مَعْلُومٍ**) اشترط المؤلف في تعليم الشعر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون مباحًا؛ احترازًا من محرم.

الشرط الثاني: أن يكون معلومًا؛ احترازًا من المجهول.

فلو قال: أصدقك أن أعلمك المعلقات. فالمعلقات معلومة، وهي مباحة.

فإذا كان صداقها تعليم شعر محرم فإنه لا يصح؛ لأن المحرم ليس له قيمة شرعًا؛ فلو أصدقها تعليم شعر غزل ماجن أو أشعار كُفرية كالبردة مثلًا فلا يصح.

والمعلوم احترازًا من المجهول؛ فلو قال: صداقك أن أُعلمكِ أبياتًا من النونية. ولم يُحددها، فهذا مجهول لا يصح.

وإنما صح أن يكون الصداق تعليم فقه أو أدب وما أشبه ذلك لأن كل ما صح ثمنًا أو أجرة صح صداقًا، وهذه يصح أخذ الأجرة عليها، أما القرآن فلا يصح أخذ الأجرة عليه؛ لأن القاعدة في مسألة الإجارة أن كل عمل يختص بأن يكون فاعله من أهل القربة لا يجوز أخذ أجرة عليه، فلو أن إنسانًا أخذ الأجرة على تعليم القرآن فلا يجوز، وكذلك أخذ الأجرة على الصلاة، ولو استأجر أُناسًا يصلون خلفه فلا يجوز؛ لأن الإمام أحمد رحمه الله لما قيل له: إن فلانًا يقول: لا أصلي بكم التراويح إلا بكذا وكذا. فقال: نعوذ بالله ومَن يُصلي خلف هذا.

قال: (**ولو لم يَعْرِفْه**) يعني: ولو كان لا يعرف هذا الشعر (**ثم يتعلَّمه ويعلِّمها**) فلو أن إنسانًا قال: صداقك أن أعلمك الرحبية. وهو لا يعرف علم المواريث ولا يحفظ الرحبية؛ فيصح، ثم إنه يذهب إلى العلماء ويطلب العلم ويتعلم ثم يأتي فيعلمها؛ يعني: لا يُشترط أن يكون الذي أصدق المرأة تعليم فقه أو أدب أو غيرهما عالمًا به حال العقد.

ولو أصدقها تعليم فقه وأدب ونحو ذلك فلا يُشترط أن يُباشر تعليمها بنفسه؛ بل يجوز أن يُنيب عنه مَن يُعلمها؛ لكن بشرط أن يكون هذا الغير ممن يحل له أن يخلو بها إذا كان هناك خلوة أو تُكشف له إذا كان هناك انكشاف.

فإذا قال مثلًا: صداقك أن أعلمك سورة كذا وكذا. ثم قال لأخته: علميها. فيصح ذلك؛ لكن إذا كان يختلف الأمر بينهما؛ كما لو كان هو متمكن من هذا الفن وأخته ليست كذلك فلا يجوز؛ لأنها إنما وافقت لقصد صحيح.

قال: (**وكذا لو أصدقها تعليمَ صنعة**) لأن هذا يجوز أخذ الأجرة عليه (**أو كتابةٍ أو خياطةَ ثوبها**) فهو صنعة معلومة (**أو ردَّ قِنِّها مِن مَحَلٍّ معيَّنٍ**) بأن قال: أرد عبدكِ من المكان الفلان فهذا صداقك؛ (**لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها، فهي مال**) وقوله: (من محل معين) احترازًا من غير المعين؛ لأنه يكون مجهولًا، ويُشترط في الصداق أن يكون معلومًا.

قال: (**وإنْ أصدقها طَلاقَ ضَرَّتِها لم يَصِحَّ**) فلو قال: صداقك أن أطلق زوجتي الأولى. فإنه لا يصح (**لحديث: «لا يَحِلُّ لرَجُلٍ أن يَنْكِحَ امرَأَةً بِطَلاقِ أُخرَى»**[١٦٢]) ولأن جعل الصداق طلاق الضرة فيه عدوان وظلم للضرة، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة:٢]، والمراد من قول المؤلف: (لم يصح) يعني: لم يصح الصداق، وحينئذٍ فيجب مهر المثل، ولهذا قال: (**ولها مَهْرُ مِثْلِها؛ لفساد التسمية**) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لو قيل إن النكاح يبطل في هذه الصورة فإنه ليس ببعيد. قال: لأن المسمى هنا ليس له بدلٌ أو نظير؛ بخلاف ما إذا أصدقها خمرًا أو خنزيرًا أو ما أشبه ذلك؛ فهذا يُمكن أن يكون له نظير؛ فالخمر بدله الخل والخنزير يُجعل بدله البقر؛ لكن طلاق الضرة لا يُمكن تقويم. ولهذا قال: لو قيل إن النكاح يبطل لم يكن بعيدًا. لكن المذهب أنه يجب مهر المثل؛ لأن هذه التسمية فاسدة وجودها كعدمها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله قاعدة عامة في باب الصداق فقال: (**ومتى بطَل الْمُسَمَّى لكونه مجهولًا؛ كعبد، أو ثوب**) والثوب في كلام الفقهاء هو القطعة من القماش، وأما الثوب هذا نلبسه الآن فيُسمى قميصًا عندهم، (**أو خمر، أو نحوه**) ككلب، لا حمار؛ فإن الحمار يُباع ويُشترى، لأن الحمار فيه منفعة مباحة.

(١٦٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٦٦٤٧)، (١١/ ٢٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٨)، (١٣/ ٥٦).

أمـا نحـو مغصـوب أو مسـروق ومـا أشـبه ذلـك فـلا يصـح، لكـن في مسـألة المغصـوب والمسـروق يجـب بدلـه؛ لأنهـا رضـيت بعينـه؛ فلـو أصـدقها ألـف ريـال مغصـوبة فيضـمن الغصب ويجب لها الألف.

قـال بعـض العلمـاء: إذا أصـدقها خمـرًا وجـب نظـيره مـن المبـاح، ولا يُقـال: يجـب مهـر المثـل؛ لأنهـا رضـيت بـالخمر، فلـو قـال: صـداقك هـذه الجـرة مـن الخمـر. فلهـا نظـير الخمـر مـن المبـاح، وهـو الخـل، أو يُنظر أصـل هـذا الخمـر ويُعطى أصـله فـإذا كـان أصـله مـن العنـب أُعطيـت عنبًـا، وإذا كـان أصـله مـثلًا مـن الشـعير أو مـا أشـبه ذلـك أعطيـت شـعيرًا وهكـذا، قـالوا: فينظـر إلى نظـيره وتُعطـى النظـير لأنهـا رضـيت بـه، ولا يُمكـن أن نُلزمـه بمهـر المثـل مـع أنهـا رضـيت بدونـه، فلـو كـان مهـر المثـل عشـرة آلاف وأمهرهـا جـرة خمر بألف ريال، فلا يُلزم بعشرة آلاف مع أن الزوجة قد رضيت بالألف.

وكـذلك لـو أصـدقها خنزيـرًا قـالوا: يجـب نظـيره مـن المبـاح، وهـو أقـرب الحيوانـات شبهًا بالخنزير؛ كالعجل الصغير.

فالحاصـل أنـه إذا أمهرهـا محرمًـا فلهـا نظـيره ومماثلـه مـن المبـاح، وهـذا هـو الصـحيح في هذه المسألة.

قـال: (**وجَـب مَهْـرُ الْـمِثلِ بالعقـد**) فهـذه قاعـدة في الصـداق؛ أنـه مـتى بطـل المسـمى فلهـا مهـر المثـل، وبطـلان المسـمى إمـا أن يكـون لجهالتـه، وإمـا لأنـه لا قيمـة لـه شـرعًا. أمـا جهالتـه كمـا لـو قـال: أصـدقتك عبـدًا. فهـذا مجهـول. ومـا لا قيمـة لـه شـرعًا كمـا لـو قـال: أصـدقتك خمـرًا أو خنزيـرًا. فالواجـب هنـا مهـر المثـل؛ (**لأن المـرأة لا تُسـلَّمُ إلا ببـدلٍ ولم يُسـلَّمْ**) أي: لم يُسلِّم الـزوج البـدل (**وتعـذَّر ردُّ العِـوضِ، فوجَـب بدلُـه**) فـإذا قـال: أصـدقتك عبـدًا. فهـذا مجهـول فيجـب مهـر المثـل. أمـا لـو قـال: أصـدقتك عبـدًا مـن عبيـدي. ولـه أعبـد متسـاوون؛ فيصـح؛ فالجهالـة اليسـيرة في المهـر غـير معتـبرة؛ لأن النكـاح لـيس عقـد معاوضـة محـض؛ ولهـذا قـال: (**ولا يضـرُّ جهـلٌ يسـير**) يعـني: تُغتفـر الجهالـة اليسـيرة، والعلـة في ذلـك كمـا تقـدم أن النكـاح لـيس معاوضـة محضـة كـالبيع، بـل هو عقدٌ فيه معاوضة وفيه معاشرة.

قال: (**فلو أصدقها عبدًا مِن عبيده**) فالعبيد هنا معلومون؛ فجنسهم معلوم؛ لكن الجهل هنا في التعيين، فلو قال لها: أصدقك واحدًا من عبيدي. وله عشرة أعبد، فالعبيد معلومون لكن الجهل في التعين، (**أو فرسًا مِن خيله**) فالخيل هنا معلومون من حيث العموم، لكن الجهل وقع في عدم التعين؛ فليست الجهالة هنا جهالة مطلقة وإنما هو إبهام، (**ونحوِه**) كثوب من أثوابه؛ (**فلها أحدُهم بقُرْعَةٍ**) والمراد: إذا كان هناك تقارب أو تساوي، وأما إذا كان هناك تفاوت كبير فلا يصح؛ فلو كان عنده عبيد واحد منهم مهندس، والثاني جاهل وآخر يعرف كتابًا فقط، وثاني عنده صنعة؛ أي يكون هناك تفاوت كبير فلا يصح للجهالة. أما إذا كان هناك تقارب أو تساوي فإنه يصح وتُغتفر الجهالة اليسيرة.

وكذلك لو كان من خيله عربية وعنده أعجمية فبعضها ثمنه مائة وخمسون ألفًا وبعضها ثمنه عشرة آلاف؛ فلا يصح؛ لأن الجهالة كبيرة؛ أما إذا كان التفاوت يسيرًا مثل الثمانية آلاف والسبعة آلاف فإنه في هذه الحالة يصح.

قال: (**وقنطارًا مِن نحو زيتٍ، أو قفيزًا مِن نحو بُرٍّ؛ لها الوسَطُ**) كأن قال: مهرك قنطار من زيت. أو قال: قفيز من بر. فلها وسط، فليس لها أجود أنواع البر ولا أردأ أنواع البر، وإنما لها الوسط؛ لأن إعطاءها الأجود فيه إجحاف بالزوج، وإعطاءها الأردأ فيه إجحاف بالزوجة، فالوسط هو العدل.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(وإنْ أصدقَها ألفًا إنْ كان أبوها حيًّا، وألفَينِ إنْ كان مَيِّتًا؛ وجَب مَهرُ الْمِثلِ)؛ لفساد التسمية؛ للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة؛ ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح. (و) إن تزوَّجها **(على: إن كانت لي زَوجَةٌ بألفَينِ، أو لم تكُنْ لي زوجة (بألفٍ؛ يَصِحُّ)** النكاح **(بالْمُسَمَّى)**؛ لأن خُلُوَّ المرأة مِن ضَرَّةٍ مِن أكبرِ أغراضها المقصودة لها، وكذا إن تزوَّجها على ألفَينِ إنْ أخرَجها مِن بلدِها أو دارِها، وألفٍ إنْ لم يُخْرِجْها.

(وإذا أجَّل الصَّداقَ أو بَعْضَه)؛ كنصفه أو ثلثه؛ **(صَحَّ)** التأْجيل، **(فإنْ عَيَّن أجَلًا)** أُنِيط به، **(وإلا)** يعيِّنا أجلًا بل أطلقا؛ **(فمَحِلُّه الفُرْقَةُ)** البائنة بموت أو غيره؛ عملًا بالعرف والعادة.

(وإنْ أصْدَقَها مالًا مَغْصُوبًا) يعلمانِه كذلك، **(أو** أصدقها **(خِنْزِيرًا ونَحْوَه)**؛ كخمرٍ؛ صحَّ النكاح؛ كما لو لم يُسَمِّ لها مهرًا، و**(وجَب)** لها **(مَهرُ الْمِثلِ)**؛ لما تقدَّم، وإن تزوجها على عبدٍ فخرَج مغصوبًا أو حُرًّا؛ فلها قيمتُه يومَ عقدٍ؛ لأنها رضيت به إذْ ظنَّتْه مملوكًا.

(وإنْ وجَدَتِ) المهرَ **(الْمُبَاحَ مَعِيبًا)**؛ كعبد به نحوُ عَرَجٍ؛ **(خُيِّرَت بَينَ)** إمساكه مع **(أرشِه، و)** بين ردِّه وأخذِ **(قِيمَتِه)** إنْ كان متقومًا، وإلا فمثلُه. وإن أصدقها ثوبًا وعيَّن ذَرْعَه، فبان أقلَّ؛ خُيِّرتْ بينَ أخْذِه مع قيمة ما نقَص وبينَ ردِّه وأخْذِ قيمةِ الجميع، ولمتزوِّجة على عصير بان خمرًا مثلُ العصير.

(وإنْ تَزَوَّجها على ألفٍ لها، وألفٍ لأبيها)، أو على أن الكلَّ للأبِ؛ **(صحَّتِ التَّسْمِيَةُ)**؛ لأن للوالد الأخذَ مِن مال ولدِه؛ لما تقدَّم، ويملكه الأب بالقبض مع النية، **(فلو طلَّق)** الزوجُ **(قَبْلَ الدُّخولِ وبَعدَ القَبْضِ)**، أي: قبضِ الزوجة الألفَ وأبيها الألفَ؛ **(رجَع)** عليها **(بالألفِ)**، دون أبيها، وكذا إذا شرَط الكلَّ له، وقبَضه بالنية، ثم طلَّق قبلَ الدخول؛ رجَع عليها بقدر نصفِه، **(ولا شَيءَ على الأبِ لهما)**،

أي: للمطلّق والمطلَّقة؛ لأنا قدَّرْنا أن الجميع صار لها، ثُمَّ أخَذه الأبُ منها، فتصير كأنها قبَضتْه ثُمَّ أخَذه منها. (**ولو شرَط ذلك**)، أي: الصداقَ أو بعضَه (**لغَيرِ الأبِ**)؛ كالجد والأخ؛ (**فكلُّ الْمُسَمَّى لها**)، أي: للزوجة؛ لأنه عِوَضُ بُضْعِها، والشرطُ باطلٌ.

— الشرح —

قال المؤلف: (**وإنْ أصدقَها ألفًا إنْ كان أبوها حيًّا، وألفَينِ إنْ كان مَيِّتًا؛ وجَب مَهرُ الْمِثلِ؛ لفساد التسمية؛ للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة**) مثاله: أن يقول للمرأة: إن كان أبوك حيًّا فمهرك ألف وإن كان ميتًا فمهرك ألفان. ففي هذه الحال يجب مهر المثل؛ لكن بشرط أن تكون حالة الأب غير معلوم؛ يعني: لا يُعلم أهو حي أم ميت؟ فإن كانت حاله معلومة فإنه يصح، ويكون قوله: ألف إن كان حيًّا وألفين إن كان ميتًا. على سبيل بيان الواقع؛ أما لو لم يُعلم حاله فهو كما لو قال البائع للمشتري: بعتك هذا السلعة بعشرةٍ حالة أو بخمسة عشر مؤجلة. فهنا العقد سوف يتم على أحد الثمنين؛ فلا يصح المهر في النكاح؛ للجهالة، لأن حالة الأب غيرُ معلومة.

قال: (**ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح**) ويُفهم من هذا التعليل أنها إذا كان لها في موت أبيها غرض صحيح فإنه يصح؛ ولهذا كان القول الثاني في المسألة صحة هذه التسمية؛ فيصح أن يقول: ألف إن كان أبوها حيًّا وألفين إن كان أبوها ميتًا. وعللوا ذلك بأن لها في ذلك غرضٌ صحيح، والغرض الصحيح أنه لو حصل له نقصٌ من جهة النفقة أو لم يكفيها المهر فإن أباها يكفيها ما نقص؛ بخلاف ما إذا كان ميتًا فإنه لم يُكمله ولذلك احتاج إلى زيادة المهر إن كان الأب ميتًا. فالقول الراجح في هذه المسألة أنه يصح إذا كان لها غرضٌ صحيح.

قال: (**وإن تزوَّجها على: إن كانت لي زَوجَةٌ بألفَين، أو لم تَكُنْ لي زوجة بألفٍ؛ يَصِحُّ النكاح بالْمُسَمَّى**) فلو قال لها ذلك وكانت المرأة تعلم أن له زوجة أو ليس له زوجة فما يقوله هو لبيان الواقع كما سبق، ولكن إن لم تكن عالمة فيصح كذلك؛ (**لأن خُلُوَّ المرأة مِن ضَرَّةٍ مِن أكبرِ أغراضها المقصودة لها**) فيكون لها غرض صحيح

في ذلك، وهو أنه إذا كان لها ضرة فإن قلبها ينجبر لما حصل لها من زيادة المهر، بأن قال: إن لم يكن لي زوجة فألف كالناس، وإن كان لي زوجة فالمهر ألفان. فالألف تجبر مصيبتها وما يحصل لها من سوء الحال مع هذه الضرة.

قال: (**وكذا إن تزوَّجها على ألفينِ إنْ أخرَجها مِن بلدِها أو دارِها، وألفٍ إنْ لم يُخْرِجْها**) فإنه يصح؛ مع أن هذا في الحقيقة أعظم جهالة مما لو أصدقها ألفًا إن كان أبوها حيًّا وألفين إن كان ميتًا، ومع هذا قالوا بأنه يصح؛ لأن لها غرضًا صحيحًا.

فالحاصل أن المرأة إذا كان لها غرض صحيح في قوله: ألف إن كان كذا وألفين إن كان كذا. فإن هذا يصح؛ فالمدار على الغرض الصحيح.

قال: (**وإذا أجَّل الصَّداقَ أو بَعْضَه؛ كنصفه أو ثلثه؛ صَحَّ التأْجيل**) يعني: يصح تأجيل الصداق.

وعُلم من قوله رحمه الله: (صح) أن تأجيل الصداق جائز، إذ يلزم من الصحة الجواز، والدليل أن الأصل الجواز.

والمراد بتأجيل الصداق فيما إذا تزوج امرأة وهو فقير على مهر كذا فمتى ما يسر الله عليه أداه. كرجل تقدم لخطبة امرأة فقال: مهرك عشرة آلف لكن الآن أنا فقير مُعدم فمتى ما تيسر دفعته أقساطًا أو دفعة واحدة. فالمذهب أنه جائز صحيح.

ومال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى كراهة تأجيل الصداق. فقال: لو قيل بكراهة تأجيل الصداق لكان له وجه. واستدل على ذلك بأمور؛ منها:

أولًا: قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[النور:٣٣]؛ فأمر الله مَن لا يجدون مالًا يتزوجون به أن يستعفوا حتى يُغنيهم الله من فضله.

ثانيًا: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرشد الرجل في قصة الواهبة نفسها إلى التأجيل بل قال: هل عندك شيء؟ فذهب الرجل وقال: لم أجد إلا خاتمًا من حديد، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[(١٦٣)]؛ فلو

(١٦٣) سبق تخريجه.

كـان تأجيـل الصـداق جـائزًا بـلا كراهـة لأرشـد النـبي صـلى الله عليـه وسـلم الرجـل إلى ذلك.

ثالثًا: قوله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» والباءة تقدم أنها القدرة المالية والقدرة البدنية، «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**»[١٦٤]؛ ولم يقل صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يستطيع بماله وببدنه فعليه الصوم ومن استطاع بماله فليتزوج مؤجلًا".

وإذا كان التأجيل عند الشيخ رحمه الله يُكره فالاقتراض -لاسيما لمن لا وفاء عنده- من باب أولى؛ لأن هذا أول ما يدخل في قوله: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا**﴾[النور:٣٣]، والمذهب الجواز.

قال: (**فإنْ عَيَّن**) الزوج (**أجَلًا**) بأن قال الزوج: مهرك عشرة آلاف مؤجلة إلى سنة. فهنا قد عين أجلًا (**أُنِيط به**) الحكم وتقيد به، (**وإلا يعيّنا أجلًا**) أي: وإن لم يُعين الزوجين أجلًا (**بل أطلقا**) كأن قال: تزوجتك على عشرة آلاف مؤجلة. ولم يقل بعد سنة أو بعد شهر؛ (**فمَحِلُّه**) يعني: زمن الحلول (**الفُرْقَةُ البائنة بموت أو غيره؛ عملًا بالعرف والعادة**) وهنا اغتفروا جهالة الزمن، وفي البيع لو قال رجل: اشتريت منك هذه السلعة بعشرة آلاف مؤجلة. ولم يذكرا أجلًا فالبيع لا يصح بل هو فاسد؛ للجهالة. ولكنهم صححوا جهالة الأجل هنا لأنه ليس المقصود بعقد النكاح المعاوضة المحضة، بل عقد النكاح عقد فيه معاوضة وفيه استمتاع.

ولو تزوجها على صداقٍ ولم يُذكر، يعني هي مفوضة، ثم مات عنها قبل الدخول؛ فلها مهر المثل.

واعلم أن أسباب الفرقة ثلاثة: طلاق، وموت، وفسخ؛ فهذه هي الأمور التي تكون بها الفرق، ولا يوجد فرقة إلا في هذه الأمور الثلاثة، وأعظمها الموت؛ وأوسعها الفسوخ؛ لأن الفسخ قد يكون لفوات شرط أو وجود عيب أو الخُلع. ثم يليه الطلاق؛ فالموت لا يكون باختيارٍ من الزوج أو الزوجة ؟ والطلاق باختيار؛ لأن الطلاق بيد الزوج، والفسخ قد يكون باختيار أو لا؛ فيكون باختيار مَن له حق

(١٦٤) سبق تخريجه.

الفسخ من الزوجة أو الزوج كما لو تزوج امرأةً ووجد بها عيبًا فله حق الفسخ، وهي لها حق الفسخ لو كان معيبًا بأحد العيوب السابقة.

وذكر ابن القيم رحمه الله أن النكاح له عشرون فرقة، لكن مراده بذلك أسباب الفرقة التفصيلية، وإلا فإنها لا تخرج عن هذه الثلاثة؛ فالفرقة بالفسخ للعسرة بالنفقة ترجع إلى الفسخ، وفرقة العنين فسخ، وهكذا يُقال في الإيلاء والخلع وفرقة اللعان، وفرقة العتق تحت العبد، وفرق الغرور، وفرق العيوب، وفرق الرضاع، وفرق وطء الشبهة حيث يحرم وطء الزوجة، فكل هذه فسوخ، وفرقة إسلام أحد الزوجين، وفرقة ارتداد أحدهما، وفرقة إسلام الزوج وعنده أختان أو أكثر، وهكذا.

قال: (**وإنْ أصْدَقَها مالًا مَغْصُوبًا يعلمانِه كذلك، أو أصدقها خِنْزِيرًا ونَحْوَه؛ كخمرٍ؛ صحَّ النكاح؛ كما لو لم يُسَمِّ لها مهرًا، ووجَب لها مَهرُ الْمِثلِ؛ لما تقدَّم**)
إذا أصدقها مالًا مغصوبًا فإن أن يكونا يعلمانه أو يجهلانه، فإن كانا يعلمانه وجب لها مهر المثل، وإن كانا يجهلانه فلها مثله إن كان مثليًّا وقيمته إن كان متقومًا.

مثال ذلك: أصدقها شاةً مغصوبة وهما يعلمان أنها مغصوبة، فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل؛ لأن هذه التسمية فاسدة، والقاعدة أنه متى بطل المسمى فإنه يجب مهر المثل.

فإن كانا يجهلان ذلك، فالواجب مثله إذا كان مثليًّا، وقيمته إن كان متقومًا، والمثلي هو كل مكيل موزون لا صناعة به مباحة يصح السلم فيه.

ويتصور أن يجهل الزوج أن هذا مغصوب بأن يكون عنده شياه؛ فيغصب شخص آخر شاة ويضعها من جملة مال الزوج؛ فلما أراد أن يُصدق هذه المرأة أخذ هذه الشاة ظنًّا منه أنها هي التي يملكها.

واعلم أن المحرم إما أن يكون محرمًا لكسبه؛ مثل المغصوب والمسروق.

أو محرمًا لعينه؛ كالخنزير والكلب.

أو محرمًا لوصفه؛ بأن يكون أصله مباحًا لكنه اتصف بصفة جعلته محرمًا؛ مثل الخمر الذي تخلل من عنبٍ، فأصله، وهو العنب، مباح ولكن التحريم هنا لوصفه.

أو يكون محرمًا لكون الثمن الذي نُقل منه محرم أي: لكونه مغصوبًا أو مسروقًا؛ كما لو سرق إنسان مالًا واشترى شاةً وأصدقها المرأة، فالشاة هنا محرمة لكون الثمن الذي نُقلت منه محرم.

فإن أصدقها محرمًا ففيه تفصيل؛ فإن كانا يعلمان فالواجب مهر المثل، وإن كانا يجهلان ذلك فلها مثله إن كان مثليًّا، وقيمته إن كان متقومًا.

وقال بعض العلماء في المحرم: إن كان المهر محرمًا لوصفه فإننا نُلغي الوصف ونُبقي الأصل، سواء كانا يعلمان أو يجهلان. فلو أصدقها خمرًا فيصح؛ سواءً علم أو جهل، فنلغي الوصف الذي هو التخمر ونُبقي الأصل وهو كونه عنبًا، فلها مثله عصيرًا أو خلًّا؛ وقالوا: لا يمكن أن نوجب مهر المثل مع أنها رضيت بهذا القدر؛ كإنسان أصدق امرأة جرة خمر تساوي مائة ريال، فلا يصح أن يكون لها مهر المثل كعشرة آلاف مثلًا؛ مع أنها رضيت بما يساوي مائة ريال.

ويمكن أن يُتصور ذلك في المحرم لذاته؛ كرجل أمهر امرأة خنزيرًا، وهي تظنه شاة، فقبلت على أنه شاة، ففي مثل هذه الصورة يجب ما يُشابهه خلقة وهو الشاة، أو ما رضيت به بحسب ظنها.

فالحاصل أن المذهب أنه إذا أصدقها شيئًا محرمًا؛ فإن كان محرمًا وهما يعلمان فالواجب مهر المثل، وإن كانا يجهلان فالواجب القيمة إن كان متقومًا أو المثل إن كان مثليًّا. والقول الثاني في المحرم لوصفه أنه يُلغى الوصف ويبقى الأصل.

قال: (**وإن تزوجها على عبدٍ فخرَج مغصوبًا أو حُرًّا؛ فلها قيمتُه يومَ عقدٍ**) وهذه تشهد لمسألة الخنزير، وأننا نعتبر ظنها، وصورة المسألة أنه تزوجها على عبد فقال: صداقك هذا العبد. ثم تبين أنه مغصوب، أو تبين أنه حر، فلها قيمته يوم العقد، (**لأنها رضيت به إذْ ظنَّتْه مملوكًا**) أي: رضيت أن يكون هذا العبد مهر لها.

فإن كانت تعلم أنه مغصوب أو أنه حر فلها مهر المثل.

قال: (**وإنْ وجَدَتِ المهرَ الْـمُبَاحَ مَعِيبًا؛ كعبد به نحوُ عَرَجٍ**) أي: مثل أن يصدقها عبدًا فوجدته أعرج، والعرج عيب؛ لأن العيب كل ما يُنقص قيمة المبيع، (**خُيِّرَت بَينَ إمساكه مع أرشِه، وبين ردِّه وأخْذِ قِيمَتِه إنْ كان متقومًا، وإلا فمثلُه**)

وتُعتبر القيمة وقت العقد لأنه إنما دخل في ملكها وقت العقد؛ لا وقت علمها بالعرج.

فيُقال: هذا العبد لو كان سليمًا يساوي مثلًا عشرة آلاف، ويساوي وهو معيب ثمانية مثلًا؛ فأرش العرج ألفان؛ فإن شاءت أخذت الألفين، وإن شاءت ردته وأخذت قيمة العبد السليم، وهو عشرة آلاف، وستختار المرأة الأفضل لها؛ فإن زادت قيمة العبيد عن وقت العقد، كما لو عقدت في محرم وسلمها العبد في رمضان، والعبد قد زادت قيمته فصار يساوي عشرين، فستختار الأرش؛ لأنه سيأتيها بأربعة آلاف بدل ألفين، وإن نقصت قيمة العبيد فصار العبد يساوي ألف ريال؛ فسوف تختار القيمة.

قال: (**وإن أصدقها ثوبًا**) أي: قطعة من القماش (**وعيَّن ذَرْعَه، فبان أقَلَّ**) مثل أن يقول: أصدقتك هذا الثوب عشرة أمتار من هذا القماش. فلما قبضته تبين أنه سبعة أمتار (**خُيِّرَتْ بينَ أخْذِه مع قيمة ما نقَص**) فإن كان كل متر بعشرة ريالات فالجميع بمائة ريال، وتبين أنه سبعة أمتار؛ فلها ثلاثون (**وبينَ ردِّه وأخْذِ قيمةِ الجميع**) . وهو المائة في المثال، فإن كانت قيمة الثوب قد ارتفعت عن وقت العقد فصار المتر يساوي عشرين فسوف تختار القيمة، وإن كانت أقل فسوف تختار الأرش.

قال: (**ولمتزوِّجة على عصير بان خمرًا مثلُ العصير**) وهذا مقيد بما إذا كانا يجهلان، أما إذا تزوجها على خمر يعلم أنه خمر فالواجب مهر المثل.

قال: (**وإنْ تَزَوَّجها على ألفٍ لها، وألفٍ لأبيها**)؛ فالنكاح صحيح، ويكون ما قُدر لها لها، وما لأبيها فلأبيها، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، (**أو على أن الكلَّ للأبِ**) بأن قال: تزوجتك على ألفٍ لأبيك. (**صحَّتِ التَّسْمِيَةُ**) فإن قيل: المذهب أنه إذا تزوجها بشرط ألا مهر فالشرط فاسد والنكاح صحيح، وهي لم تأخذ مهرًا في مسألة أن الكل للأب.

قلنا: المهر هنا مُسمى فقد تزوجها على ألف. ولكن أخذه الأب (**لأن للوالد الأخذَ مِن مال ولدِه؛ لما تقدَّم**)، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنت ومال**

لأبيـك»[١٦٥]؛ فكأنها قبضـته ثم أعطتـه الأب، يعـني: كـأن هـذا الملـك معلـق. فكأنها قالـت: إذا أمهـرتني فمهـري لأبي. فهـذا يصـح، وهنـاك فـرق بـين أن تقـول: إذا أمهـرتني فمهري لأبي. وبين أن يتزوجها على أنه لا مهر لها.

قـال: (**ويملكـه الأب بـالقبض مـع النيـة**) فالتملـك لابـد فيـه مـن نيـة، وهـذا الأب إذا أراد أن يتملـك مـن مـال ابنـه فلابُـد أن ينـوي التملـك أولًا ثم يتملـك، فمـن شـروط التملـك أن ينويـه، وألا يكـون هـذا الشـيء الـذي أراد تملكـه قـد تعلقـت بـه حاجـة الابـن، وألا يأخـذه منـه ليعطيـه ابنـه الآخـر؛ لأنـه في هـذه الحالـة يكـون قـد جـار بـين أبنائه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[١٦٦].

إذا شُـرط المهـر لغـير الأب ففيـه تفصـيل؛ فـإن كـان قبـل القـبض فالكـل للمـرأة، وإن كـان بعـد القـبض فهـو لمـن شُـرط لـه؛ لأن المـرأة تملـك صـداقها بـالقبض، فهـم يُفرقـون بـين الأب وبـين غـيره. وسـبب التفريـق هـو قـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**أنـت ومالك لأبيك**»[١٦٧]، فالأب له التملك من مال البنت بخلاف غيره.

والقـول الثـاني في هـذه المسـألة أنـه إن تزوجهـا علـى ألـفٍ لهـا وألـفٍ لأبيهـا أو غـيره فـإن كـان ذلـك قبـل القـبض فـإن الكـل للمـرأة؛ وإن كـان بعـده فهـو لمـن شُـرط لـه سـواء كـان الأب أو غـيره، فـالحكم بالنسـبة لـلأب وغـيره واحـد. وهـذا هـو القـول الصـحيح في هـذه المسـألة، فـلا فـرق بـين الأب وغـيره، وقـد دل حـديث رواه أهـل السـنن مـن حـديث عمـرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم في هـذا المعنى، ومـن حيـث التعليـل فإننـا لـو قلنـا بـأن الأب يملكـه لكـان في هـذا تعريضًـا لفقـد الأمانـة؛ لأن الأب حينئـذٍ سـوف ينظـر إلى مـن يَشـرط لـه فيزوجـه والـذي لا يشـرط لـه يترك تزوجيه ولو كان كفئًا، كما قلنا في مسألة نكاح الشغار.

---

(١٦٥) سبق تخريجه.

(١٦٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الإشهاد على الهبة، حديث رقم (٢٥٨٧)، (٣/ ١٥٨)، ومسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٣)، (٣/ ١٢٤٢).

(١٦٧) سبق تخريجه.

وأما قولهم: إن الأب له أن يتملك من مال ابنه ما شاء. فنقول: هذا صحيح، لكنه يتملكه بعد القبض، والمرأة لم تقبض المهر بعد، فلا يجوز أن يتملك شيئًا لم تقبضه، وأيضًا فإنها إذا قبضته فهو عُرضة للسقوط كلًّا أو بعضًا، كما لو وجد بها عيب؛ فإن له الفسخ وليس لها شيء من المهر.

قال: (**فلو طلَّق الزوجُ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعدَ القَبْضِ، أي: قبضِ الزوجة الألفَ وأبيها الألفَ؛ رجع عليها بالألفِ، دون أبيها**) من المعلوم أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول فإن المهر يتنصف، يعني: يرجع بنصف المهر، وصورة المسألة أنه تزوج امرأة على أن لها ألفًا ولأبيها ألف، وقبل الدخول طلقها؛ فإنه يرجع بألف واحدة؛ هي نصف المهر؛ فإنه يرجع بالألف عليها دون أبيها، قالوا: لأن الأب هنا تملك هذا المال من جهة المرأة لا من جهة الزوج، وحينئذٍ فلا حق للزوج على الأب وإنما حق الزوج على المرأة، فيرجع عليها بالألف.

ولو تزوج هذه المرأة على أربعة آلاف، ثلاثة آلاف لأبيها وألف لها، وطلق قبل الدخول؛ فيرجع بألفين، فتُعطيه الألف التي أمهرها إياها وألفًا أخرى من عندها.

قال: (**وكذا إذا شرَط الكلَّ له، وقبَضه بالنية، ثم طلَّق قبلَ الدخول؛ رجَع عليها بقدر نصفِه ولا شَيءَ على الأبِ لهما، أي: للمطلِّق والمطلَّقة؛ لأنا قدَّرْنا أن الجميع صار لها، ثُمَّ أخَذه الأبُ منها، فتصير كأنها قبَضتْه ثُمَّ أخَذه منها**).

يعني: تزوج امرأة على أربعة آلاف على أن الكل للأب؛ فيصح؛ ثم طلق قبل الدخول؛ فإنه يرجع على المرأة بنصف المهر ألفين مع أنها لم تقبض شيئًا، والعلة في أنه لا يرجع على الأب ما تقدم من أن الأب لم يملكه من جهة الزوج، وإنما ملكه من جهة البنت.

والقول الثاني في هذه المسألة أن الزوج إذا طلق قبل الدخول فإنه يرجع عليهما بالقسط، فإن كان نصف المهر للمرأة ونصفه للأب رجع على كل واحد بالنصف، وإن كان ثلاثة أرباعه للأب وربعه للبنت، رجع على البنت بنصف الربع وعلى الأب بنصف الثلاثة الأرباع.

وهـذا القـول أصـح بنـاء على المـذهب، وإلا فـالقول الـراجح مـا تقـدم مـن أن مـا كـان قبـل القـبض فهـو للمـرأة، لكـن علـى القـول بأنـه تصـح التسـمية وتكـون لمـا سميـت لـه فإننا نقول: العدل والحق أن يرجع على كل واحد بقسطه.

قـال: (**ولـو شـرَط ذلـك، أي: الصـداقَ أو بعضَـه لغَـيرِ الأبِ؛ كالجـد والأخ؛ فكـلُّ الْـمُسَمَّى لهـا، أي: للزوجـة؛ لأنـه عِـوَضُ بُضْـعِها، والشـرطُ باطـلٌ**) وهـذا فيمـا إذا كـان قبـل العقـد؛ أمـا مـا كـان بعـد العقـد فعلـى المـذهب وعلـى الـراجح أيضًـا أنـه لمـن اشتُرط له.

تزويج البنت بدون مهر المثل والصغير بأكثر منه

قال المؤلف رحمه الله:

(**ومَنْ زوَّج بِنْتَه ولو ثَيِّبًا بِدُونِ مَهرِ مِثْلِها؛ صَحَّ**) ولو كَرِهت؛ لأنه ليس المقصود مِن النكاح العوض، ولا يَلْزَمُ أحدًا تَتِمَّةُ الْمَهْرِ. (**وإن زَوَّجها به**)، أي: بدون مهر مثلها (**وَلِيٌّ غَيرُه**)، أي: غيرُ الأب (**بإذنِها؛ صَحَّ**) مع رشدها؛ لأن الحقَّ لها وقد أسقَطَتْه، (**وإنْ لم تَأْذَنْ**) في تزويجها بدون مهر مثلها لغير الأب؛ (**فـ**)لها (**مَهْرُ الْمِثلِ**)، على الزوج؛ لفساد التسمية بعدم الإذن فيها.

(**وإن زوَّج ابنَه الصَّغِيرَ بِمَهرِ الْمِثلِ أو أكْثَرَ؛ صَحَّ**) لازمًا؛ لأن المرأة لم تَرْضَ بدونه، وقد تكون مصلحةُ الابن في بذل الزيادة، ويكونُ الصداقُ (**في ذِمَّةِ الزَّوْجِ**) إذا لم يُعيَّنْ في العقد، (**وإنْ كان**) الزوجُ (**مُعْسِرًا؛ لم يَضْمَنه الأبُ**)؛ لأن الأب نائبٌ عنه في التزويج، والنائبُ لا يَلْزَمه ما لم يَلْتَزِمْه؛ كالوكيل، فإنْ ضَمِنه؛ غَرِمه.

ولأبٍ قبضُ صداقِ محجورٍ عليها، لا رشيدة ولو بكرًا إلا بإذنها. وإنْ تزوَّج عبدٌ بإذن سيِّده؛ صحَّ، وتعلَّق صداقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بذِمَّةِ سيِّده، وبلا إذنه؛ لا يصح، فإنْ وَطِئ؛ تعلَّق مهرُ المثل برقبته.

— الشرح —

قال المؤلف: (**ومَنْ زوَّج بِنْتَه ولو ثَيِّبًا**) والثيب على المذهب هي: من زالت بكارتها مُطلقًا سواءٌ زالت بنكاح أو سفاح ولو كُرهًا (**بِدُونِ مَهرِ مِثْلِها؛ صَحَّ ولو كَرِهت؛ لأنه ليس المقصود مِن النكاح العوض، ولا يَلْزَمُ أحدًا تَتِمَّةُ الْمَهْرِ**) يعني: لا يُلزم أحد أن يُتمم المهر، فلو أن عنده بنتًا ثيبًا مهر مثلها عشرة آلاف فزوجها بخمسة فيصح؛ لأنه ليس المقصود من النكاح الدراهم وإنما المقصود به الازدواج والعشرة وما يحصل به الولد، ولا يلزم الزوج ولا الولي أن يتمم المهر.

قال: (**وإن زَوَّجها به، أي: بدون مهر مثلها وَلِيٌّ غَيرُه، أي: غيرُ الأب بإذنِها؛ صَحَّ مع رشدها**) الرشيدة هي البالغة العاقلة؛ أي: المكلفة؛ والرشد المراد به هنا حُسن التصرف؛ (**لأن الحقَّ لها وقد أسقَطَتْه**) وعليه فالأب إذا زوج بنته الثيب ولو

بـدون مهـر المثـل فإنـه يصـح رضـيت أو لم تـرض، وغـير الأب مـن الأوليـاء إذا زوجهـا بدون مهر مثلها ففيه تفصيل؛ فإن رضيت صح، وإن لم ترض فإن لها مهر المثل.

مثـال ذلـك: امرأتـان مهـر مثلهمـا عشـرة آلاف، فـالأولى زوجهـا أبوهـا بخمسـة، والأخـرى زوجهـا أخوهـا بخمسـة. فيصـح في الأولى، ولا يُلـزم أحـد أن يـتمم المهـر حـتى لـو لم تـرض. وفي الثانيـة إذا لم تـرض فإنـه يلـزم أن يُـتمم المهـر لهـا. وإنمـا فرقـوا بـين الأب وغيره؛ لأن الأب له التملك من مال ابنه مجانًا.

قـال: (**وإنْ لم تَـأْذَنْ في تزويجهـا بـدون مهـر مثلهـا لغـير الأب؛ فـلها مَهْـرُ الْـمِثلِ، علـى الـزوج**) فتتمـة المهـر تلـزم الـزوج، مثـال ذلـك: رجـل تـزوج امـرأة فقـال لـه وليهـا: زوجتـك مـوليتي بخمسـة آلاف. في حـين أن مهـر مثلهـا عشـرة، ولمـا دخـل بهـا قالـت: لا أرضـى إلا بعشـرة مثـل غـيري. فالـذي يلزمـه أن يـتمم الخمسـة هـو الـزوج (**لفسـاد التسـمية بعـدم الإذن فيهـا**) أي: لأن هـذه التسـمية فاسـدة، ووجـه فسـادها أنهـا لم ترض بها.

وقـال بعـض العلمـاء: إن الـذي يلزمـه التتمـة هـو الـولي، لأنـه هـو المتسـبب، وعلـى هذا فيضمن الولي ما نقص عن مهر المثل.

لكـن المـذهب أصـح في هـذا؛ لأنـه كمـا حصـل مـن الـولي غـرور فقـد حصـل مـن الـزوج تفـريط؛ لأنـه كـان علـى الـزوج حينمـا زوجـه بـدون مهـر المثـل أن يسـأل عـن رضـاها بـه؛ فلـو قـال: زوجتـك بخمسـة آلاف ومهـر مثلهـا عشـرة. فكـان عليـه أن يسـأل هـل هـي راضـية بهـذه الخمسـة أو لا؟ فهـذه المسـألة تجاذبهـا أمـران: تفـريط الـزوج وغـرور الـولي، لكـن نُضـمن الـزوج دون الـولي؛ لأن الـزوج مباشـر والـولي متسـبب، والقاعـدة أنـه «إذا اجتمع متسبب ومباشر فإن الضمان يكون على المباشر».

ولكـن بعـض العلمـاء يـرى أنـه يلـزم الـولي التتمـة كمـا سـبق، وبعضـهم يـرى أنـه لا يلـزم أحـدًا التتمـة، قـال: لأن الـزوج دخـل علـى أن هـذا هـو المهـر، والـولي مُحسـن؛ فـلا يلزمـه. لكـن الصـحيح هـو الـذي مشـى عليـه المؤلـف رحمـه الله مـن أن تتمـة المهـر تلـزم الزوج، وذلك لأن الزوج منه نوع تفريط.

قـال: (**وإن زوَّج ابنَـه الصَّـغِيرَ بِمَهـرِ الْـمِثلِ أو أكْثَـرَ؛ صَـحَّ لازمًـا؛ لأن المـرأة لم**

تَـرْضَ بدونـه، وقـد تكـون مصـلحةُ الابـن في بـذل الزيـادة) ولـو زوجـه بـدون مهـر المثـل صـح مـن بـاب أولى؛ فلـو كـان عنـده ولـد فعقـد لـه علـى امـرأة مهـر مثلهـا عشـرة فزوجهـا بخمسة، فيصح؛ لأنه إذا صح بالأكثر صح بالأقل من باب أولى.

قـال: **(ويكـونُ الصـداقُ في ذِمَّـةِ الـزَّوْجِ إذا لم يُعـيَّنْ في العقـد، وإنْ كـان الـزوجُ مُعْسِـرًا؛ لم يَضْـمَنه الأبُ؛ لأن الأب نائـبٌ عنـه في التـزويج والنائـبُ لا يَلْزَمـه مـا لم يَلْتَزِمْـه؛ كالوكيـلِ، فـإنْ ضَـمِنه؛ غَرِمـه)** كرجـل لـه ابـنٌ لـه مـال؛ فزوجـه بـأكثر مـن مهـر المثـل، كـأن كـان مهـر المثـل عشـرة، فزوجـه بعشـرين؛ فالعشـرة هنـا تلـزم الـزوج، والزيـادة عـن مهـر المثـل الـتي هـي العشـرة الأخـرى تكـون في ذمـة الـزوج، الـذي هـو الصـغير، أيضًـا كمـا قـال المؤلـف، وظـاهر كلامـه رحمـه الله أن الأصـل والزيـادة تكـون في ذمـة الـزوج سـواء كانـت المصـلحة تقتضـي ذلـك أو لا، وفيـه نظـر؛ وذلـك فيمـا إذا لم تكـن المصلحة تقتضـي ذلـك؛ فتـزويج الابـن بـأكثر مـن مهـر المثـل قـد تكـون فيـه مصـلحة أو ضرورة داعيةٌ إليه، وقد لا تكون؛ بأن يمكن أن توجد امرأة تتزوجه بمهر المثل.

مثـال مـا اقتضـته المصـلحة: لـو كـان هـذا الابـن ناقصًـا في عقلـه؛ أو عنـده نـوع مـن السـفه؛ فـإن الغالـب أنـه لا يُـزوج بمهـر المثـل، وإنمـا يُـزوج بـأكثر مـن مهـر المثـل؛ لتكـون الزيـادة عوضًـا عمـا فيـه مـن الـنقص؛ لأن المـرأة سـترفض أن تتزوجـه بمهـر مثلهـا في حـين أنهـا يمكنهـا أن تتـزوج سـليم العقـل بهـذا المهـر؛ لـذلك يزيـدها الـولي شـيئًا حـتى ترضـى بـه، فالزيـادة هنـا لازمـةٌ للـزوج، وأمـا إذا لم تكـن هنـاك مصـلحة تقتضـي ذلـك؛ بـأن تمكـن الـولي أو الأب أن يزوجـه بمهـر المثـل فإنـه حينئـذ يضـمن الزائـد؛ يعـني: يضـمن علـى مـا زاد علـى مهـر المثـل. ووجـه ذلـك أن الأب أو الـولي يتصـرفُ في هـذه الحـال لغـيره، ومـن تصـرف لغـيره فـإن تصـرفه منـوطٌ بالمصـلحة، ولـيس مـن مصـلحة الابـن أن يـزوَّج بـأكثر مـن مهـر المثـل مـا دام يتـأتى تزويجـه بمهـر المثـل؛ لأن مَـن تصـرف لغـيره فإنـه يتصرف بالأحظ وليس من الأحظ أن يزيد على مهر المثل من ماله.

قـال: **(ولأبٍ)** الـلام في قولـه: (ولأب) للإباحـة؛ أي الجـواز، وإنمـا يـأتون بمثـل هـذه العبـارة دفعًـا لمـن يقـول بـالمنع؛ هكـذا القاعـدة في كـلام الفقهـاء **(قـبضُ صـداقِ محجـورٍ عليهـا)** سـواءٌ كـان الحجـر عليهـا لحـظ نفسـها أو لحـظ الغرمـاء؛ لأن الحجـر نوعـان

حجرٌ لحظ الغير وحجرٌ لحظ نفس، فالحجر لحظ الغير مثل الغريم، والحجر لحظ النفس كالصغير والسفيه والمجنون.

قال: (**لا رشيدة**) هذا يُعين أن المراد هنا السفه، لأنه كما يقال: «بضدها تتبيَّن الأشياء» فقول المؤلف: (ولأب قبض صداق المحجور عليها) المراد به الحجر لسفه؛ لقوله بعدها: (لا رشيدة)، وعليه فإذا حجر على المرأة لسفه، فإن الأب يقوم مقامها في القبض.

قال: (**ولو بكرًا إلا بإذنها**) كرجل عنده ابنة سفيهة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا؛ فزوجها أبوها؛ فله قبض الصداق، أما إذا كانت رشيدة؛ يعني: تحسن التصرف. فإنها هي التي تقبض الصداق، ولا يجوز له أن يقبض الصداق إلا بإذنها، وذلك لأن المال لها.

قال: (**وإنْ تزوَّج عبدٌ بإذن سيِّده صحَّ**) لم يُرد المؤلف بهذه العبارة هذا الحكم وإنما أراد أن يُرتب عليه ما بعده فقال: (**وتعلَّق صداقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بذِمَّةِ سيِّده، وبلا إذنه لا يصح، فإنْ وَطِئ؛ تعلَّق مهرُ المثل برقبته**) وذلك لأن أفعال العبد إما إن تكون بإذن السيد أو بغير إذنه؛ فما كان بإذن السيد فإنه يتعلق بذمة السيد؛ سواء كان ذلك فيما يتعلق بالأموال أو ما يتعلق بالجنايات؛ فلو استدان العبد بإذن سيده فيكون ضمان الدين في ذمة السيد، أي: يتحمله السيد. ولو جنى عبدٌ على شخصٍ بإذن السيد بأن قال للعبد: اذهب لفلان واقطع أصبعه. فذهب وقطعه، وكان هذا المجني عليه ذميًّا مثلًا؛ فلا يمكن القصاص بينه وبين الجاني، فتكون الجناية على السيد.

وأما ما لم يأذن فيه السيد فإنه يتعلق برقبة العبد؛ بمعنى أن السيد يتخير في ذلك إما أن يُسلم العبد وإما أن يبيعه ويوفي الغرم منه وإما أن يفديه.

مثال ذلك: عبدٌ جنى على شخصٍ جناية توجب الدية؛ والجنايات التي لا قصاص فيها وتوجب الدية هي التي لا تنتهي على حد كالقطع دون مفصل؛ والصحيح في هذه المسألة أنه لا يُشترط أن ينتهي إلى مفصل، وقد قال بعض

العلمـاء: إذا كـان القطـع مـن دون المفصـل؛ يعـني: لـو قطـع إلى نصـف الـذرع؛ ففـي هذه الحال يُقتص منه إلى أقرب مفصل وله أرش الزاد.

فـإن قـال لـه السيد: اذهـب فـاقطع يـد فـلان دون المفصـل؛ فـذهب هـذا العبـد وقطـع اليد، فتكون الدية على السيد؛ لأنه هو الذي أذن بذلك.

أمـا لـو فعـل العبـد ذلـك بـدون إذن السـيد فيتعلـق الحـق برقبتـه؛ بمعـنى أن السـيد يُتخـير فيـه إن شـاء سـلمه للجنايـة وإن شـاء باعـه واسـتوفى مـن ثمنـه وإن شـاء ضـمنه السـيد. وسـيختار السـيد الأحـظ لـه؛ فلـو كانـت الديـة عشـرة آلاف والعبـد لا يسـاوي خمسـمائة ريـال فسـيدفعه السـيد للمجـني عليـه، ولـو كانـت الجنايـة بـألف ريـال والعبـد قيمته عشرون ألفًا؛ فسيفديه. وهكذا.

والحاصل أن العبد إذا تزوج بإذن السيد فإن السيد يلزمه الصداق والنفقة والكسوة وما إلى ذلك، وإن كان بغير إذنه فإن ذلك يتعلق برقبة العبد.

نماء المهر

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(**وتَـمْلِكُ الْـمَرأةُ**) جميعَ (**صَـداقِها بالعَقْـدِ**)؛ كـالبيع، وسـقوطُ نصـفِه بـالطلاق لا يمنَعُ وجوبَ جميعِه بالعقـد، (**ولها**)، أي: للمـرأة (**نمـاءُ**) المهـر (**الْـمُعَيَّنِ**)؛ مـن كسـب، وثمرة، وولـدٍ، ونحوِها، ولـو حصـل (**قَبْـلَ القَـبْضِ**)؛ لأنـه نمـاء ملكِهـا، (**وضِـدُّه بِضِـدِّه**)، أي: ضـدُّ المعـيَّن؛ كقفيـزٍ مِـن صُـبْرَةٍ ورِطْـلٍ مِـن زُبْـرة؛ بضِـدِّ المعـيَّن في الحكـم، فنمـاؤُه لـه، وضـمانُه عليـه، ولا تملِـكُ تصـرُّفًا فيـه قبْـلَ قبضِـه؛ كمبيـع. (**وإنْ تَلِـفَ**) المهـرُ المعـيَّنُ قبْـلَ قبضِـه؛ (**فمِـنْ ضَمـانِها**)، فيفـوت عليهـا؛ (**إلا أنْ يَمْنَعَهـا زَوْجُهـا قَبْضَـه فيَضْمَنـ**)ـه؛ لأنـه بمنزلـة الغاصـب إذًا، (**ولها التَّصَـرُّفُ فيـه**)، أي: في المهـر المعيَّنِ؛لأنـه ملكهـا؛ إلا أن يحتـاج لكيـلٍ، أوْ وزنٍ، أو عَـدٍّ، أو ذَرْعٍ؛ فـلا يصـح تصـرُّفُها فيـه قبْـلَ قبضـه؛ كمبيـعٍ بـذلك، (**وعليهـا زكاتُـه**)، أي: زكـاة المعـين إذا حـال عليـه الحـولُ مِـن العقـد، وحـولُ الْمُبْهَمِ مِن تعيين.

(**وإنْ طَلَّـق**) مَـن أقبَضَـها الصـداقَ (**قَبْـلَ الـدُّخولِ أو الْـخَلْوَةِ؛ فلـه نِصْـفُه**)، أي: نصـفُ الصـداق (**حُكْمًـا**)، أي: قهـرًا؛ كـالميراث؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ وَقَـدْ فَرَضْـتُمْ لَهُـنَّ فَرِيضَـةً فَنِصْـفُ مَـا فَرَضْـتُمْ﴾[البقـرة: ٢٣٧]. (**دُونَ نمائِـه**)، أي: نمـاء المهـر (**الْـمُنفَصِلِ**) قبـل الطـلاق، فتَخْـتَصُّ بـه؛ لأنـه نمـاء ملكهـا، والنمـاءُ بعـد الطـلاق لهمـا، (**وفي**) النمـاء (**الْـمُتَّصِلِ**)؛ كسِـمَنِ عبـدٍ أمهرهـا إيَّـاه، وتعلُّمِـه صـنعةً، إذا طلَّـق قبْـلَ الـدخول والخلـوة؛ (**لَـه نِصـفُ قِيمَتِـه**)، أي: قيمـةِ العبـد (**بِـدُونِ نمائِـه**) المتصـل؛ لأنـه نمـاء ملكِهـا فـلا حـقَّ لـه فيـه، وإن اختـارت رشـيدةٌ دفْـعَ نصـفِه زائـدًا؛ لَزِمـه قبولُـه، وإنْ نقَـص بنحـو هُـزالٍ؛ خُـيِّر رشـيدٌ بـينَ أخـذِ نصـفِه بـلا أرشٍ وبـينَ نصـفِ قيمتِـه. وإنْ باعتْـه، أو وهَبتْـه وأقبضَـتْ، أو رهنتْـه، أو أعتقتْـه؛ تعـيَّن لـه نصـفُ القيمـةِ. وأيُّهمـا عفـا لصـاحبِه عمَّـا وجَـب لـه وهـو جـائز التصـرف؛ صـحَّ عفـوُه، ولـيس لولِـيٍّ العفـوُ عمَّـا وجَـب لمولاه، ذكرًا كان أو أنثى.

قال المؤلف: (**وتَمْلِكُ الْـمَرأةُ جميعَ صَداقِها بالعَقْدِ**) فإذا قال: زوجتك بنتي على عشرة آلاف. فإن المرأة تملك العشرة من حين العقد (**كالبيع**) أي كما لو قال: بعتك. فقال: قبلت. فينتقل الثمن إلى البائع والمثمن إلى المشتري. ومثل الإجارة فيما لو قال: أجرتك بيتي على عشرة آلاف. فبمجرد العقد يثبت في ذمة المستأجر للمؤجر عشرة.

قال: (**وسقوطُ نصفِه بالطلاق لا يمنَعُ وجوبَ جميعِه بالعقد**) هذا جوابٌ عن إيراد، وهو أنه: كيف يقال: إن المرأة تملك الصداق مع أن هذا الصداق عُرضة للسقوط فيما إذا طلق قبل الدخول؟.

فيُجاب عن هذا بأن يُقال: إن الأصل بقاء النكاح، وإنما يُبنى على الأصل.

وهناك جواب آخر على هذه المسألة، وهو أن يُقال: إن المرأة إذا طُلقت قبل الدخول فإن المهر يتنصف، وحينئذٍ فملكها لنصف المهر مستقر فلا يمكن أن يسقط، لكن النصف الآخر هو الذي يكون عرضة للسقوط؛ فهذا النصف تملكه هي ملكًا مراعًى، يعني: إذا تقرر ما يوجب المهر كاملا دخل في ملكه، وإن لم يتقرر فهي على ملكها للنصف.

قال: (**ولها، أي: للمرأة نماءُ المهر الْـمُعَيَّنِ من كسب، وثمرة، وولدٍ، ونحوِها**) مثل غلة (**ولو حصل قَبْلَ القَبْضِ؛ لأنه نماء ملكِها**).

اعلم أن المهر إما أن يكون معينًا، وإما أن يكون غير معين. فالمعين كما لو قال: مهركِ هذه العمارة المكونة من عشرة طوابق. فهذا المهر معين، فو عقد عليها في المحرم ودخل بها، ثم قبضت الصداق في رمضان؛ فيكون النماء في هذه الستة أشهر بين الملك والقبض لها؛ لأننا إذا حكمنا بأنها تملكه حين العقد وهذا النماء يكون لمن له الملك، فيكون النماء لها، فعلى هذا لو كانت كل شُقة تؤجر بألف ريال شهريًّا، وفيها عشرة شقق، ولم تقبض العمارة إلا بعد ستة أشهر؛ فلها ستون ألفًا.

أما النماء من الكسب فيُتصور في العبد؛ فلو أصدقها عبدًا والعبد يكسب فلها النماء، وكذا الثمرة؛ فلو أصدقها نخلة فثمرتها تكون للمرأة، وكذا الولد؛ فلو أصدقها شاةً ثم ولدت الشاة قبل القبض؛ فالولد لها.

فلو أصدق امرأةً شاةً وولدت الشاة، فهي من حين العقد ملك للمرأة، والنماء يكون لمن له الملك؛ فإذا طلقها قبل الدخول فإن الشاة تتنصف، فيكون لها نصف قيمتها، ولو أصدقها جارية ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر؛ فتقوَّم الجارية فلو كانت قيمتها مثلًا ألف ريال فتُعطى المرأة خمسمائة.

واعلم أن ما يُصدَق للمرأة من المهر إما أن يكون متميزًا أو غير متميز؛ فلو أصدقها عشرة آصع من البر وطلقها قبل الدخول فلها خمسة؛ لأن هذا متميز، لكن غير المتميز كالسيارة فلا يمكن قسمته فتُقوَّم، فما يمكن قسمته بلا ضرر يُقسم وما لا يمكن قسمته يُقوَّم.

وعُلم من قوله: (قبل القبض) أنه إذا حصل بعد القبض فإن النماء يكون لها، لأننا إذا قلنا بأن النماء يكون لها ولو قبل القبض فكونه لها بعد القبض من باب أولى، وهذا ما يُسمى بمفهوم الأولوية؛ لأن المفهوم إما أن يكون مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة، ومفهوم الموافقة قد يكون مفهوم أولوية أو مساواة؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**في سائمة الغنم الزكاة**»(١٦٨)؛ فالمفهوم أن غير السائمة ليس فيها زكاة؛ فهذا مفهوم مخالفة.

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا**﴾[الإسراء:٢٣]؛ فضربهما حرام من باب أولى؛ فهذا مفهوم أولوية.

ولو لم يضربهما ولكن تضطجر بأن قال: أنا لا أحبكما. فهذا نظير قوله: (أف) فيكون مفهوم مساواة.

قال: (**وضِدُّه بِضِدِّه، أي: ضدُّ المعيَّن؛ كقفيزٍ مِن صُبْرةٍ ورِطْلٍ مِن زُبْرة؛ بضِدِّ المعيَّن في الحكم، فنماؤُه له**) يعني: إذا أمهرها شيئًا ولم يُعينه؛ بأن قال: مهرتك

(١٦٨) سبق تخريجه.

عبدًا من عبيدي أو شاةً من قطيعي أو بيتًا من بيوتي. ولم يُعين؛ فما يحصل فيه من نماء أو غلة يكون له؛ ولهذا قال: ضده بضده.

قال: (**وضمانُه عليه**) يعني: لو أنه عين لها شيئًا في نفسه لكنه لم يُعينه بالنسبة لها؛ بأن قال: أمهرتك عبدًا من عبيدي. ولم يُعين لها لكن بالنسبة له هو معلوم؛ فضمانه عليه إن تلف.

قال: (**ولا تملِكُ تصرُّفًا فيه قبْلَ قبضِه؛ كمبيع. وإنْ تَلِف المهرُ المعيَّنُ قبْلَ قبضِه؛ فمِنْ ضَمانِها**) فرق المؤلف هنا بين المهر المعين وغير المعين من حيث الضمان؛ فغير المعين ضمانه على الزوج، والمعين ضمانه على الزوجة (**فيفوت عليها**) وقد سبق في فصل التصرف في المبيع أن المبيع قبل القبض من ضمان البائع، وأن المشتري لا يضمنه ولا يدخل في ضمانه إلا إذا قبضه، وكلامه هنا ليس مخالفًا لما تقدم في البيع؛ بل مراده أنه إن تلف المهر المعين قبل قبضه فمن ضمانها فيما إذا تمكنت من قبضه أو بذله لها لكنها امتنعت فحينئذٍ يكون ضمانه على الزوجة، وهذا هو المتعين، وحينئذٍ يكون كلامه في البابين متوافقًا. ويدل على ذلك قوله: (**إلا أنْ يَمْنَعَها زَوْجُها قَبْضَه فيَضْمَنه**؛) فيُفهم منه أنه لو بذله لها لكن هي التي امتنعت ففي هذه الحال يكون الضمان عليها.

وعليه فيُقال: المهر قبل القبض ضمانه على الزوج سواءٌ كان معينًا أو غير معين، ويُحمل كلامه في المعين هنا نه من ضمانها على ما إذا بذله الزوج ولكنها امتنعت من قبضه فحينئذٍ تضمنه.

قال: (**لأنه بمنزلة الغاصب إذًا**) ووجه كونه بمنزلة الغاصب أن المهر بعد التعين في يد الزوج أمانة؛ كالوديعة؛ ومعلوم أن المودَع إذا طلبه المودِع بالوديعة وامتنع من تسليمها فإن حكمه حكم الغاصب؛ لأن يده انتقلت من الأمانة إلى الخيانة، وحينئذٍ يضمن العين فيما إذا تلفت ويضمن منافع العين؛ لأن الضمان نوعان:

ضمان للعين فقط، وضمان للعين ومنفعتها.

فلو استعار رجلٌ من شخص شيئًا وتلف هذا الشيء فإنه يضمن العين فقط دون المنافع، ،لو غصب شخص من آخر سيارة ومكثت عنده شهرًا وبعد الشهر

تلفت فيضمن العين ويضمن منفعة العين، والفرق أن المستعير مأذونٌ له في الانتفاع، والغاصب لا.

قال: (**ولها التَّصَرُّفُ فيه، أي: في المهر المعيَّنِ؛لأنه ملكها**) وظاهر كلام الماتن رحمه الله أن لها التصرف فيه سواءٌ كان هذا المهر مما يحتاج إلى حق توفيه أو لا، والذي يحتاج إلى حق توفيه هو ما بيع بكيل أو وزن أو عدٍّ أو زرعٍ أو رؤية سابقة أو الثمرة على رءوس النخل، فهذا قبضه مما يحتاج إلى حق توفيه، فظاهر المتن أن لها التصرف فيه سواء كان مما يحتاج إلى حق توفية قبل قبض أو لا، لكن الشارح رحمه الله قيد ذلك فقال: (**إلا أن يحتاج لكيلٍ، أوْ وزنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ؛ فلا يصح تصرُّفُها فيه قبْلَ قبضه؛ كمبيعٍ بذلك**) وكلام الشارح هو الموافق لما تقدم في البيع من أن من انتقل إليه ملك سواء كان ببيع أو هبة أو مهر أو ما أشبه ذلك فإنه ليس له أن يتصرف فيه قبل قبضه.

وتعليل ذلك أنه لا يجوز لمن اشترى مبيعًا أن يتصرف فيه قبل قبضه، وذلك لأمور:

أولًا: الجهالة، لأن الشيء قبل قبضه يكون مجهولًا؛ فيكون بيعه حينئذٍ غرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[(١٦٩)].

ثانيًا: لئلا يتوالى فيه ضمانان، ضمان البائع الأول، وضمان البائع الثاني، يعني: لو ظهر أن مبيع مستحق فهذا المبيع فيه ضمنان: ضمان البائع الأول للبائع الثاني وضمان البائع الثاني للمشتري، وتوالي الضمانات من أسباب النزاع.

ثالثًا: أن الغالب أن المشتري لا يتعجل في بيع العين قبل قبضها إلا وقد ربح، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يُضمن[(١٧٠)]؛ فإذا رأى البائع أن المشتري الذي اشترى السلعة بعشرة مثلًا قد باعها بعشرين فقد يُماطل في التسليم، وحينئذٍ يكون قد باع شيئًا غير مقدور على تسليمه. لكن هذه العلة لا تتأتى في مسألة المهر؛ لأن المهر لم يُقبض بعوض مالي.

---

(١٦٩) سبق تخريجه.

(١٧٠) سبق تخريجه.

والحاصل أن الحكم في المهر كالحكم في البيع من أنه لا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه؛ سواءٌ كان مما يحتاج إلى حق توفيه أو لا.

قال: (**وعليها زكاتُه، أي: زكاة المعين إذا حال عليه الحولُ مِن العقد**) لأن المهر إما أن يكون معينًا وإما أن يكون مبهمًا؛ فالمعين بأن يقول: مهرك هذه العمارة أو هذه الشاة أو هذه السيارة أو هذه الدراهم. و المبهم كأن يقول: مهركِ شاةٌ من قطيعي، أو عبدٌ من عبيدي، فهذا ليس بمجهول ولكنه مُبهم؛ فمن المعلوم أن المهر عبد أو شاة، لكنه يحتاج إلى تعيين.

فالمعين عليها زكاته؛ ولا يُقال: كيف يكون عليها زكاته ومن شرط وجوب الزكاة استقرار المال والمهر عُرضة للسقوط، وذلك فيما إذا طلق قبل الدخول؟ لأنا نقول: إن الأصل بقاء النكاح والطلاق أمرٌ عارض؛ فالمهر بمنزلة المستقر، هذا هو المذهب.

وقال بعض العلماء: إن المهر لا يجب على المرأة زكاته حتى يستقر كاملًا؛ يعني يتقرر، وذلك بموتٍ أو خلوةٍ أو جماع؛ فإذا مات عنها أو خلا بها أو جامعها فحينئذٍ يدخل المهر في ملكها، أما قبل ذلك فهو عُرضة للسقوط.

والقول الثالث في هذه المسألة التفصيل؛ قالوا: يجب عليها الزكاة في النصف؛ لأنها مالكة للنصف يقينًا حتى لو طلق قبل الدخول لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[البقرة:٢٣٧]، لكن المشكوك فيه والذي هو عُرضة للسقوط هو النصف الآخر؛ فلو أمهر رجلٌ زوجته عشرة آلف وعقد عليها فقد دخلت الخمسة في ملكها يقينًا؛ فلا يمكن أن تسقط حتى لو طلقها؛ فهذه الخمسة عليها زكاتها.

فلو تزوج امرأة وأمهرها عشرة آلاف، ومضت ثلاث سنوات ودخل بها في السنة الثالثة فإنها تُزكي عن خمسة آلاف لهذه الثلاث سنوات.

قال: (**وحولُ الْـمُبْهَمِ مِن تعيين**) يعني لا من العقد، فلو قال: أمهرتك عبدًا من عبيدي، أو شاة من قطيعي، وبعد مضي ستة أشهر جاء إلى وليها وقال: مهرها هذه الشاة. فحينئذ يتعين، فيثبت عليها الأحكام السابقة من الزكاة وغيرها، وكذلك بالنسبة للعبد.

قال: (**وإنْ طَلَّق مَن أقبَضها الصداقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أو الْخَلْوَةِ؛ فله نِصْفُه، أي: نصفُ الصداق حُكْمًا، أي: قهرًا؛ كالميراث**) وعُلم من قول المؤلف: (قبل الدخول أو الخلوة) أنه بعد الدخول أو الخلوة فإن المهر يكون لها كاملًا؛ (**لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧]**) يعني: لكم أو لهن، ﴿**إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ**﴾، أي الزوجات، ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾، الصحيح أنه الزوج، وقيل: إنه الولي، والصحيح الأول؛ فإذا عفا الزوج صار المهر كاملًا للزوجة، وإذا عفت الزوجة صار المهر كاملًا للزوج، وإذا لم يعفو أحد فلها النصف وله النصف.

ونظم الآية: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ يعني لكم أو لهن نصف ما فرضتم من المهر، سواء قلت لكم فالنصف الباقي يكون الزوجة، أو لهن فالنصف الباقي لكم، ﴿**إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ**﴾ فالكل لكم، ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ فالكل لهن، وهذا من بلاغة القرآن.

وظاهر الآية أن المراد بالمسيس هو الجماع، لكن الصحابة رضي الله عنهم ألحقوا الخلوة بالمسيس، فإن من أرخى سترًا فهو كالذي جامع؛ فالخلوة حكمها حكم الجماع فهي ملحقة بالجماع، فإذا خلا بها ولم يجامعها فهو كما لو جامعها بقضاء الصحابة، وإن كان ظاهر الآية يقتضي أن الحكم خاصٌّ بالجماع.

لكن في المسألة خلاف؛ فقد قال بعض العلماء بأن الخلوة لا تقرر المهر كاملًا، وأنه لا يُقرر المهر إلا الجماع.

وقوله: (قهرًا) ينبني عليه مسألة في الزكاة، وهي أن نصف الصداق إذا رجع إلى الزوج فلو نوى به التجارة لا يكون للتجارة، لأنه دخل في ملكه بغير اختياره؛ كالميراث؛ فلو تزوج امرأة وأمهرها عشرة ألاف، وطلقها قبل الدخول، فرجع له نصف المهر، فرجوع نصف المهر له إنما هو قهرًا عليه، ولا يُقال: بل هو باختيار منه؛ لأنه هو الذي طلقها. لأنا نقول: الطلاق لا يُراد للمال؛ فلو أراد المال لما تزوجها أصلًا؛ فرجوع المهر هنا قهرًا عليه لا اختيارًا، فلو أنه لما رجع إليه المهر نوى التجارة فإنه لا يكون يجب فيه الزكاة، لأن من شروط وجوب الزكاة في عروض

التجارة أن يملكه بنية التجارة، فهذا وُجد فيه شرط وفُقد منه شرط، فوجد فيه شرط نية التجارة، لكن فُقد فيه شرط الملك اختياري؛ لأن الملك هنا قهري.

ولا يُقال: كيف يُقال بأن الملك هنا قهري والزوج يعفو؟ لأنا نقول: عفوه هنا كان بعد دخول ملكه. فلا عفو إلا بعد الملك.

والملك القهري هو كل ملك عُلق على سبب، يعني: لو وجد السبب وُجد المسبب؛ مثل الميراث، فالملك في الميراث قهري؛ لأنه معلق على سبب وهو الموت، فمتى مات المورث ثبت الإرث للوارث.

وكالشفعة، فمتى ثبت البيع ثبتت الشفعة، كرجلين شريكين في الأرض فباع أحدهما نصيبه لثالث فمن حين البيع تثبت الشفعة للشريك.

وكاللقطة بعد الحول؛ كإنسان التقط لقطةً وعرفها حولًا، فبمجرد مضي الحول تدخل في ملك الملتقط قهرًا.

وكإحياء الموات، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»[171]، فبمجرد ثبوت حكم الإحياء من إحاطة الحائط أو غرس الشجر يثبت تملكه.

قال: (**دُونَ نمائِه، أي: نماء المهر الْـمُنفَصِلِ قبل الطلاق، فتَخْتَصُّ به؛ لأنه نماء ملكها، والنماءُ بعد الطلاق لهما**) أي بينهما نصفين؛ فلو قُدر أنه أمهرها بيتًا، وكان هذا البيت يؤجر كل سنة بعشرة آلاف، وبعد مضي ستة أشهر من النكاح طلقها، فالنماء الحاصل في مدة الستة الأشهر، وهو خمسة آلاف، يكون للزوجة، ثم بعد أن طلقها يتنصف المهر، والنماء مشترك؛ لأن هذا البيت هو ملك للزوج والزوجة بعد الطلاق؛ لأنه قد تنصف، فالنماء الحاصل بعد الطلاق يكون بينهما نصفين.

قال: (**وفي النماء الْـمُتَّصِلِ**) النماء كما هو معلوم نماء متصل، ونماء منفصل، فالنماء المتصل: ما لا يمكن انفكاكه من العين؛ كسمن الشاة وتعلم العبد الصنعةَ مثلًا، والمنفصل ما يمكن انفكاكه كالولد والثمرة.

---

(١٧١) سبق تخريجه.

قال: (**كسِمَنِ عبدٍ أمهرها إيَّاه، وتعلُّمِه صنعةً، إذا طلَّق قبْلَ الدخول والخلوة؛ له نِصفُ قِيمَتِه، أي: قيمةِ العبد بِدُونِ نمائِه المتصل**) فلو أمهرها عبدًا قيمته عشرة آلاف فسمن العبد حتى صارت قيمته عشرين ألفًا فطلقها، فله نصف قيمته بدون النماء؛ أي: له خمسة، وأما ما زاد فهو لها؛ (**لأنه نماء ملكِها فلا حقَّ له فيه**)

قال: (**وإن اختارت رشيدةٌ**) الرشيدة هي المكلفة الحرة التي تُحسن التصرف (**دفْعَ نصفِه زائدًا لَزِمه قبولُه**) فلو قالت: العبد الآن بيني وبينك نصفين سأدفع لك نصف القيمة، ففي المثال السابق: لو قُدر أن قيمة العبد عشرة، ثم سمن وزاد وصار يساوي عشرين، فقالت: سأدفع لك خمسة وأتملك العبد وحدي. فيجوز ويصح، ويلزمه قبوله؛ لأنه لو لم نقل بذلك للزم أن يُباع في السوق ويُقوم ثم تقسم قيمته بين الزوج والزوجة، وهي في الحقيقة أحق بهذا العبد من الأجنبي.

قال: (**وإنْ نقَص بنحو هُزالٍ**) فلو أمهرها عبدًا يساوي عشرة فهزل وصار يساوي خمسة (**خُيِّر رشيدٌ**) وهو المكلف الحر الذي يُحسن التصرف (**بينَ أخذِ نصفِه بلا أرشٍ وبينَ نصفِ قيمتِه**) فلو أمهرها آصع من البر ثم أصابها ماء فقلت قيمتها؛ فكان الصاع بعشرة وبعد أن أصابه الماء صار يساوي خمسة، فالزوج بالخيار إن شاء أن يأخذ الآصع بلا أرش فله ذلك، وإن شاء أن يأخذ نصف قيمة الآصع جميعًا فله ذلك.

ولو أمهرها عبدين ثم هزلا، وكان كل عبد يساوي عشرة آلاف فصار كل واحد يساوي خمسة، فهو بالخيار أن يأخذ واحدًا بلا أرش أو أن يأخذ نصف القيمة حال العقد، وبعبارة أخرى: أن يأخذ نصف الموجود وبين أن يأخذ القيمة وقت العقد.

قال: (**وإنْ باعتْه، أو وهَبتْه وأقبضَتْ، أو رهنتْه، أو أعتقتْه؛ تعيَّن له نصفُ القيمةِ**) كأن أمهرها عبدًا فباعته، ففي هذه الحال تتعين القيمة، لأن العين زالت.

وكذا لو وهبته وأقبضت الهبة؛ ففي هذه الحالة أيضًا تتعين نصف القيمة، وعُلم من قوله: (وأقبضت) أنها إذا لم تُقبضه فلا تتعين نصف القيمة؛ لأن الهبة قبل

القبض غير لازمة على المذهب.

وكذا لو رهنته، ويقيد أيضًا بأن تكون أقبضته؛ لأن الرهن قبل القبض على المذهب لا يلزم، ولهذا لو كانت عبارة المؤلف: "وإن باعته أو وهبته أو رهنته وأقبضت"، ليعود القبض على المسألتين لكان أولى.

وكذا لو أعتقته تعين له نصف القيمة.

والحاصل أنه إذا لم يمكن رد العين إما لتلف أو تصرف منها فيه ففي هذا الحال تتعين القيمة.

قال: (**وأيُّهما**) أي: أي واحد من الزوجين (**عفا لصاحبِه عمَّا وجَب له وهو جائز التصرف؛ صحَّ عفوُه**) فلو عفا الزوج عن المهر كله؛ بأن طلقها قبل الدخول وقال: لا أريد شيئًا. فيجوز، وكذلك الزوجة لو قالت: أنت لو طلقت فأنا أملك النصف فالنصف لكَ. فهو جائز، وقد تقدم ذلك.

وقوله رحمه الله: (وهو جائز التصرف) هذا شرط؛ أي أن يكون مَن عفا جائز التصرف، وهو من يصح بذله المال مجانًا.

قال: (**وليس لولِيٍّ العفوُ عمَّا وجَب لمولاه، ذكرًا كان أو أنثى**) لأن الحظ ليس في العفو، وهو مُطالب بأن يتصرف لمولاه حسب الأحظ له، فمَن تولى أمر مال يتيم أو صغير أو مجنون إذا حصل ما يوجب المال له فلا يجوز له أن يعفو؛ كما لو جُني على اليتيم ووجبت الدية؛ فليس للولي العفو؛ لأن العفو ليس من مصلحة اليتيم، وكذلك لو كان وليًّا على سفيه أو على مجنون فليس له العفو مجانًا؛ لأن العفو بالنسبة للمولى ليس من مصلحته.

قال المؤلف رحمه الله:

(**وإنِ اخْتَلَف الزَّوجانِ**)، أو ولياهما، (**أو وَرَثَتُهما**)، أو أحدُهما ووليُّ الآخر، أو ورثتُه؛ (**في قَدْرِ الصَّداقِ، أو عَيْنِه، أو فيما يَسْتَقِرُّ به**)؛ من دخول أو خلوة و نحوهما؛ (**فقولُه**)، أي: قول الزوج، أو وليِّه، أو وارثِه بيمينه؛ لأنه منكِرٌ، والأصل براءةُ ذِمَّتِه، وكذا لو اختلفا في جنس الصداق أو صفته، (**و**) إنِ اختلفا (**في قَبْضِه؛ فـ**)القولُ (**قَوْلُها**)، أو قولُ وليِّها، أو وارثِها مع اليمين حيثُ لا بينةَ له؛ لأن الأصل عدمُ القبض. وإنْ تزوَّجها على صداقَيْنِ سِرٍّ وعلانيةٍ؛ أُخِذ بالزائد مطلقًا. وهديةُ زوجٍ ليست مِن المهر، فما قبْلَ عقدٍ إنْ وعدُوه ولم يَفُوا؛ رجَع بها.

الشرح

قال المؤلف: (**وإنِ اخْتَلَف الزَّوجانِ، أو ولياهما، أو وَرَثَتُهما، أو أحدُهما ووليُّ الآخر، أو ورثتُه؛ في قَدْرِ الصَّداقِ، أو عَيْنِه، أو فيما يَسْتَقِرُّ به؛ من دخول أو خلوة و نحوهما؛ فقولُه، أي: قول الزوج، أو وليِّه، أو وارثِه بيمينه؛ لأنه منكِرٌ، والأصل براءةُ ذِمَّتِه**).

إن اختلف الزوجان في قدر الصداق فالقول قول الزوج؛ فلو قال الزوج: المهر ثمانية آلاف. وقالت الزوجة: بل المهر عشرة. فالقول قوله؛ لأن الزوج غارم، والقول قول الغارم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[(١٧٢)]، والزوج هنا هو المنكر، فالقول قول الزوج؛ لأنه منكر وغارم، ووجه ذلك أن الزوجة إذا ادعت العشرة والزوج الثمانية، فهما قد اتفقا على الثمانية، واختلفا فيما زاد على الثمانية التي هي ألفين؛ فالزوجة تدعيها والزوج يُنكرها، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، وضابط المدعي على كلام الفقهاء: من إذا سكت تُرك، والمدعى عليه مَن إذا سكت لم يُترك. فلو ادعى زيد على عمرو فقال: إن عمرًا أخذ مالي. فلو سكت زيد تُرك؛ فهو إذن المدعي، لكن عمرًا لو سكت لم

---

(١٧٢) سبق تخريجه.

يُترك؛ فهو المدعى عليه.

وقال بعض العلماء: المدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر، والمدعى عليه مَن معه الأصل.

ولو قال الزوج: المهر عشرة. وقالت الزوجة: بل ثمانية. فعلى كلام المؤلف يكون القول قوله؛ لكن على القاعدة يُقال: إن القول قول الزوجة؛ لأنهما اتفقا على الثمانية واختلفا فيما زاد، فالزوجة تنكرها، والزوج يدعيها، والقول قول المنكر.

وإنما يُتصور ادعاء الزوج الزيادة فيما إذا طلق قبل الدخول فإنه يقول: المهر عشرة. لأجل أن يرجع بخمسة، أو لو حصل فسخ من جهة الزوجة بعد أن دخل بها فوجد بها عيبًا مثلًا؛ فإنه يرجع بكامل المهر؛ فيدعي الزيادة.

أما اختلاف الأولياء فكولي زوج ابنه الصغير، فقال الولي: المهر عشرة. وقال ولي الزوجة: بل المهر ثمانية. فالقول قول ولي الزوج، وكذلك لو اختلف الورثة؛ لأن الولي والوارث قائم مقام الزوج.

أما الاختلاف في عين الصداق فكأن قال الزوج: أمهرتك هذا العبد. فقالت: بل هذه الجارية. فالقول قول الزوج، لأنه منكر، والقول قول المنكر، وإنما كان منكرًا لأنه غارم. هذا هو التعليل الأول، أما التعليل الثاني فهو أن الزوج لم يرض بهذا النكاح إلا على هذه الصفة، يعني كون العبد هو المهر، فكان القول قوله.

وظاهر كلام المؤلف أنهما إذا اختلفا في قدر الصداق فالقول قول الزوج سواء كان المهر الذي ادعاه الزوج مقاربًا لمهر المثل أو بعيدًا، فلو أن امرأة مهر مثلها عشرة آلاف فقالت المرأة: المهر تسعة. فقال: لا بل ألف ريال. فعلى ظاهر كلامه أن القول قول الزوج، وهذا هو المذهب؛ أي أن القول قول الزوج مطلقًا؛ سواء كان ما ادعاه الزوج مقاربًا من مهر المثل أو بعيدًا، وقال بعض العلماء: إن كان ما ادعاه الزوج من المهر مقاربًا لمهر المثل فإن القول قوله، وإن كان بعيدًا من مهر المثل فإن القول قول الزوجة؛ لأن القرينة تدل على صدقها؛ لأن الأصل أن المرأة تُزوج بمهر المثل، وعليه أن يأتي ببينة تدل على خلاف هذا الأصل.

ولو اختلفا فيما يستقر به الدخول؛ كأن قالت الزوجة: قد خلا بي. وقال الزوج: لم أخلُ بها. فالقول قوله؛ لأنه منكر، لأن الأصل عدم الدخول، ولأن الزوجة تدعي

ما يقرر المهر، والزوج ينكر ذلك، فكان الأصل معه؛ لأنه غارم.

قال: (**وكذا لو اختلفا في جنس الصداق**) كأن قالت: مهري عشرة آلاف دولار. فقال: بل عشرة آلاف ريال. فالقول قول الزوج، والتعليل كما سبق، بأنه غارم، والغارم مقبول قوله لحديث: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[173]، (**أو صفته**) بأن قالت: أمهرتني عبدًا جيدًا، فقال: بل عبدًا وسطًا؛ فالقول قول الزوج؛ لأنه غارم، وقد اتفقا على صفة الوسط، واختلفا فيما زاد، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، فهذه الزيادة؛ الزوجة تدعيها والزوج ينفيها، والقول قول الغارم المنكر.

قال: (**وإنِ اختلفا في قَبْضِه**) كأن قالت: أمهرتني عشرة آلاف ولم أقبضها. فقال: بل أقبضتك. (**فالقولُ قَوْلُها، أو قولُ وليِّها، أو وارثِها مع اليمين حيثُ لا بينةَ له؛ لأن الأصل عدمُ القبض**)، وكذلك الحكم في الولي والحكم في الورثة كالحكم في الزوجين؛ لأنهما يقومان مقامهما، وهذه المسائل كلها فيما إذا لم يأت أحد منهم ببينة على كلامه.

فلو تزوجت رجلًا وأمهرها عشرة آلاف ثم ماتت. فإنه بموتها يتقرر المهر، فإذا قال ولي المرأة للزوج: أعطني العشرة. فقال: قد أقبضتها. وليس هناك بينة للزوج على القبض؛ فإن القول قول الولي؛ لأن الأصل عدم القبض، لكن مع اليمين؛ لأن القاعدة الفقهية أن كل مَن كان القول قوله فإن القول قوله بيمينه؛ سواء كان ذلك فيما يتعلق بالنكاح أو بغيره، ولهذا قال شيخنا رحمه الله في منظومته:

وأطلق القبول في دعوى التلف   وكل من يُقبل قوله حلف

قال: (**وإنْ تزوَّجها على صداقَيْنِ سِرٍّ**) يعني: فيما بين الزوجين أو بين وليهما أو بين ورثتهما إذا كان (**وعلانيةٍ**) يعني: فيما ظهر للناس (**أُخِذ بالزائد مطلقًا**) كرجل اتفق هو وامرأة على أن يكون المهر خمسة آلاف بينهما، لكنه قال: سوف نُظهر للناس أننا تزوجنا بعشرة لئلا يكون في ذلك غضاضة عليك. ثم حصل

(١٧٣) سبق تخريجه.

اختلاف بعد أن وُجد ما يقرر المهر أو حصل طلاق قبل الدخول، فيؤخذ بالزائد مطلقًا، أي: سواء كان الزائد هو السر أو كان الزائد هو العلانية.

ويتصور أن يكون الزائد هو السر في رجل تزوج امرأة وقال: أنتِ مهر مثلك عشرة آلاف. فأنا سأُعطيك خمسين، ولكن لأن الناس ربما يُشهرون بي فيقولون: كيف يزيد وهو عالم وقدوة؟ فسنقول: تزوجتك على عشرة. والخمسين لكِ في السر. فإن اختلفا أُخذ بالزائد.

هذا هو المذهب، وقال بعض العلماء: إنه يؤخذ بالسر؛ لأن السر هو الذي اتفقا عليه.

وقال بعض العلماء، وهو القول الثالث: إنه يؤخذ بالأول منهما، سواء كان هو السر أو العلانية، قالوا: لأن النكاح انعقد به.

وفي المسألة قول رابع وهو أنه يؤخذ بما اتفقا عليه سواء كان الذي اتفقا عليه هو السر أو هو العلانية. وهذا القول قريب من القول بأن الذي يؤخذ به هو السر؛ لأن الغالب أن الذي يتفقان عليه ويقصدانه هو السر، وعليه فيتلخص الخلاف في المسألة في ثلاثة أقوال:

القول الأول: المذهب، وهو أنه يؤخذ بالزائد مطلقًا.

القول الثاني: يؤخذ بالسر؛ لأن السر هو الذي يتفقان عليه غالبًا.

القول الثالث: يؤخذ بالأول؛ لأن النكاح انعقد به.

أما المذهب، وهو أنه يؤخذ بالزائد مطلقًا فهو ضعيف؛ فالمسألة مترددة بين القول الأول والثالث؛ أي أنه يؤخذ بالسر أو بالأول من الصداقين، والموافق للقواعد أن يُقال: يؤخذ بالأول؛ لأن الأول هو الذي حصل انعقاد النكاح به.

قال: (**وهديةُ زوجٍ ليست مِن المهر، فما قبْلَ عقدٍ إنْ وعدُوه ولم يَفُوا؛ رجَع بها**) قد جرت العادة الآن أن الزوج يُعطي الزوجة هدية يسمونها "شبكة" قبل المهر، فإذا خطب رجل امرأة ووافقوا ذهب أهله كأمه وأخواته إلى أهل المرأة ومعهم طقم ذهب ويعطونها هدية ثم بعد ذلك يدفع المهر، فإذا أعطاها هذه الهدية ثم جاء وقت دفع المهر أو العقد فتراجع أولياء المرأة في زواجها فهنا يرجع بالهدية؛ لأن هذه الهدية

مقيـدة بقبـول النكـاح، ومـا دام النكـاح لم يُقبـل فـإن الهديـة تُـرَد، والحقيقـة أن هـذه المسـألة ترجـع إلى عـرف النـاس؛ فـإذا تعـارف النـاس علـى الرجـوع فإنـه يرجـع، وإذا تعارفوا على عدم الرجوع فلا.

أحكام المفوضة

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(يَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ؛ بأنْ يُزَوِّجَ الرجُلُ ابنَتَه الْـمُجْبَرَةَ) بلا مهر، **(أو تَأْذَنَ الْـمَرأةُ لوَلِيِّها أن يُزَوِّجَها بلا مَهْرٍ)**، فيصح العقدُ، ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦]. **(و)** يصح أيضًا **(تَفْوِيضُ الْـمَهْرِ؛ بأن يُزَوِّجَها على ما يشاءُ أحدُهما)**، أي: أحد الزوجين، **(أو)** يشاء **(أجنَبِيٌّ، فـ)**ـيصح العقد، و**(لها مَهرُ الْـمِثلِ بالعَقْدِ)**؛ لسقوط التسمية بالجهالة، ولها طلبُ فرضِه، **(ويَفْرِضُه)**، أي: مهرَ المثلِ **(الْـحاكِمُ بِقَدْرِه)** بطلبها؛ لأن الزيادة عليه مَيْلٌ على الزوج، والنقصَ منه ميلٌ على الزوجة، وإن تراضيا ولو على قليلٍ صحَّ؛ لأن الحق لا يعدوهما. **(ومَنْ مات منهما)**، أي: مِن الزوجين **(قَبْلَ الإصابَةِ)**، والخلوة، **(والفَرْضِ)** لمهر المثل؛ **(وَرِثَه الآخَرُ)**؛ لأن ترك تسمية الصداق لا يقدَح في صحة النكاح، **(ولها مَهْرُ)** مثلِها مِن **(نسائها)**؛ أي: قراباتها؛ كأُمٍّ، وخالةٍ، وعمةٍ، فيعتبرُه الحاكمُ بمَنْ تساويها منهنَّ؛ القُرْبى فالقربى، في مالٍ، وجمالٍ، وعقلٍ، وأدبٍ، وسِنٍّ، وبكارة أو ثيوبةٍ، فإن لم يكن لها أقارب فبِمَن تشابِهُها مِن نساءِ بلدِها.

(وإنْ طلَّقها)، أي: المفوِّضةَ، أو مَن سُمِّي لها مهرٌ فاسدٌ **(قَبْلَ الدُّخُولِ)** والخلوة؛ **(فلها الْـمُتْعَةُ بقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِها وعُسْرِه)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[البقرة: ٢٣٦]. فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تجزئُها في صلاتها.

(ويَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْـمِثْلِ) للمفوِّضة ونحوها **(بالدُّخُولِ)**، والخلوة، ولمسها، ونظرِه إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس، وكذا المسمَّى يتقرَّرُ بذلك. ويتنصَّفُ المسمَّى بفُرْقةٍ مِن قِبَلِه؛ كطلاقِه، وخُلعه، وإسلامه. ويسقُطُ كلُّه بفرقةٍ مِن قِبَلِها؛ كرِدَّتِها، وفسخِها لعيبه، واختيارِها لنفسها بجعله لها بسؤالها.

(وإنْ طلَّقها)، أي: الزوجة مفوِّضة كانت أو غيرها، **(بَعْدَهُ)**، أي: بعد الدخول؛

(**فلا مُتْعَةَ**) لها، بل لها المهرُ، كما تقدَّم.

(**وإذا افْتَرَقا في**) النكاح (**الفاسِدِ**) المختلَفِ فيه (**قَبْلَ الدُّخُولِ والْخَلوَةِ؛ فلا مَهْرَ**)، ولا متعةَ، سواءٌ طلَّقها أو مات عنها؛ لأن العقدَ الفاسدَ وجودُه كعدمِه، (**وإنِ افْتَرَقا بعدَ أحدِهما**)، أي: الدخول، أو الخلوة، أو ما يقرِّرُ الصداقَ مما تقدم؛ (**يَجِبُ الْمُسَمَّى**) لها في العقد؛ قياسًا على الصحيح، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: «**وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا**».

الشرح

قال المؤلف: (**يَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ؛ بأنْ يُزَوِّجَ الرجُلُ ابنَتَه الْمُجْبَرَةَ**) وهي مَن دون التسع مطلقًا بكرًا كانت أو ثيبًا، ومن فوق التسع إذا كانت بكرًا، هذا على المذهب، (**بلا مهر، أو تأْذَنَ الْمَرأةُ لوَلِيِّها أن يُزَوِّجَها بلا مَهْرٍ**) بأن تقول لوليها: أذنت لك أن تزوجني بلا مهر؛ (**فيصح العقدُ، ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦]**).

هذا فصل ذكره المؤلف رحمه الله في التفويض، والتفويض هو الترك والإهمال؛ أي: ألا يذكر المهر.

والتفويض نوعان:

النوع الأول: تفويض بضع.

النوع الثاني: تفويض مهر.

وتفويض البضع ذكر المؤلف رحمه الله له صورتين:

الصورة الأولى: أن يزوج الرجل ابنته المجبرة.

الصورة الثانية: أن تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر.

ولا يقال: سبق أن عدم ذكر المهر يفسد نكاح. لأنا نقول: المحظور في المهر أن يشرط نفيه. وقد سبق في أول كتاب الصداق أن المهر لا يخلو من ثلاث حالات:

- إما أن يسمى؛ بأن يُقال: مهرك كذا وكذا. فالواجب ما سمي المسمى.

– وإما أن يسكت عنه، وهو هو التفويض، فالواجب مهر المثل.

– وإما أن يُشترط عدمه؛ بأن يقال: زوجتك بنتي بلا مهر؛ فالمذهب أن العقد صحيح والشرط فاسد. والقول الثاني الذي اختاره شيخ الإسلام أن العقد صار بين الفاسد والباطل.

النوع الثاني هو ما عبر عنه بقوله: (**ويصح أيضًا تَفْوِيضُ الْـمَهْرِ؛ بأن يُزَوِّجَها على ما يشاءُ أحدُهما، أي: أحد الزوجين**) بأن يقول: زوجتك بنتي بما شئتَ. أو: بما شاءت. (**أو يشاء أجنَبِيٌّ**) الأجنبي هنا هو غير الولي، بأن يقول: زوجتك بنتي بما شاء فلان. وهو ليس وليًّا.

واعلم أن الأجنبي في كلام الفقهاء –كما سبق– تارة يُراد به مَن ليس وليًّا كما هنا، وتارة يُراد به من ليس بمحرم، وتارة يُراد به مَن لم يعتد أن يحفظ مال رب المال؛ ففي باب الوديعة إذا قالوا "أجنبي" فالمراد: مَن لا يحفظ ما الشخص، وفي باب المحرمات إذا قالوا "أجنبي" فالمراد: مَن ليس بمحرم، وفي باب المهر الأجنبي غير الولي، وفي باب الخلع أيضًا مَن ليس بولي كما سيأتي؛ فبعض الألفاظ تختلف بحسب ما تُضاف إليه، ومنها غير لفظ الأجنبي لفظ "الرشد"، فالرشد في قولهم: "يشترط في الولي أن يكون رشيدًا" المراد هو معرفة الكفء ومصالح النكاح، وفي باب المعاملات الرشيد هو الذي يُحسن التصرف؛ بأن لا يُنفق ماله في حرام أو في ما لا فائدة فيه.

ومن الألفاظ أيضًا التي تختلف أيضًا بحسب ما تُضاف إليه: "الغنى"؛ فالغني ففي باب زكاة الفطر غير الغني في باب دفع الزكاة غير الغنى في باب أخذ الزكاة، فالغني في باب صدقة الفطر: من فضل عنده قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، والغني في باب دفع الزكاة: من ملك نصابًا زكويًّا، والغني في باب الأخذ: مَن ملك ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة.

والفرق بين تفويض المهر وتفويض البضع ظاهر، وهو أن تفويض البضع ألا يذكر المهر إطلاقًا، وتفويض المهر أن يذكر المهر لكن لا يُعين قدره وجنسه؛ فلو قال: زوجتك ابنتي. ولم يذكر مهرًا فهذا تفويض بضع، ولو قال: زوجتك ابنتي على ما

تشاء أنت أو تشاء هي أو يشاء أبوك. فهذا تفويض مهر.

قال: (**فيصح العقد ولها مَهرُ الْمِثلِ بالعَقْدِ؛ لسقوط التسمية بالجهالة**) وقد سبقت قاعدة «متى بطل المسمى وجب مهر المثل» (**ولها**) أي: للزوجة (**طلبُ فرضِه، ويَفْرِضُه، أي**): يعين (**مهرَ المثلِ الْحاكِمُ**) وهو القاضي، وقول المؤلف: (الحاكم) فيه جواز إطلاق الحاكم على غير الله، وإن كان بعض العلماء أنكر ذلك وقال: لا يجوز أن يقال: حاكم؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنِ الحُكْمُ إلاَّ لِلَّهِ**﴾[الأنعام: ٥٧].

وهذا القول مردود، بل سمي بعض الناس بالحاكم؛ مثل الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين وهو من أئمة الحديث ولم يُنكر أحد من أهل العلم تسميته بذلك.

قال: (**بِقَدْرِه بطلبها؛ لأن الزيادة عليه مَيْلٌ على الزوج، والنقصَ منه ميلٌ على الزوجة**) وعليه فيفرض القاضي مهر المثل بقدره، ولا يزيد عن مهر المثل ولا ينقص؛ لأنه إذا زاد عن مهر المثل ظلم الزوج، وإن نقص عن مهر المثل ظلم الزوجة.

قال: (**وإن تراضيا ولو على قليلٍ صحَّ**) كما لو قال: زوجتك بنتي. وتراضيا على أن المهر ألف، وكان مهر مثلها عشرة؛ فيصح؛ لأن الحق لهما، ولهذا قال: (**لأن الحق لا يعدوهما**).

ويصح أيضًا إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه؛ لأنه حق لها؛ فهي مخيرة بين إبقائه وإسقاطه؛ فلو زوج ابنته وسكت، فالواجب مهر المثل، فلو قالت الزوجة: أبرأتك من مهر المثل فلا أريد إلا كذا وكذا. كأن كان مهر مثلها عشرة فزوجها وليها تفويضًا فقالت الزوجة للزوج: لا أريد إلا ألفًا. فيصح؛ لأنه حق لها فهي مخيرة بين إبقائه وإسقاطه؛ لكن يشترط في هذا أن تكون رشيدة، وأما غير رشيدة فلا.

قال: (**ومَنْ مات منهما، أي: مِن الزوجين قَبْلَ الإصابَةِ**) أي: قبل الجماع (**والخلوة**) وقد سبق أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا بأن الخلوة مقررة للمهر، وأن الخلوة حكمها حكم الجماع بإجماعهم، (**والفَرْضِ لمهر المثل**) مثال ذلك: رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقًا، ثم مات عنها، فلها مهر المثل، و(**وَرِثه الآخَرُ؛ لأن ترَك تسميةِ الصداق لا يقدَح في صحة النكاح**)

فالزوجة إذا فارقها زوجها قبل الدخول أو الخلوة؛ أي: قبل أن يتقرر المهر فإما أن تكون فرقة بطلاق أو موت؛ فإن كانت الفرقة بطلاق فالواجب نصف المهر ولا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[الأحزاب: ٤٩]، هذا حكم العدة، وأما المهر ففي قوله تعالى: ﴿**وإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[البقرة: ٢٣٧].

هذا في الفراق بطلاق، وأما إذا كانت الفرقة بموت فإن الزوجة ترثه ويتقرر المهر كاملًا وعليها العدة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في بروع بنت واشق أن لها الميراث وعليها العدة(١٧٤).

قال: (**ولها مَهْرُ مثلِها مِن نسائها؛ أي: قراباتِها؛ كأُمٍّ، وخالةٍ، وعمةٍ، فيعتبرُه الحاكمُ بمَنْ تساويها منهنَّ**) فينظر ما هو مهر أمها وأختها وعمتها وخالتها؛ فيعتبر الحاكم بمن تساويها منهن في الصفات، ولهذا قال: (**القُرْبى فالقربى، في مالٍ**)؛ فإن كان لها مال زائد عنهم فيزيد مهرها عنهم (**و**) كذا في (**جمالٍ وعقلٍ وأدبٍ وسِنٍّ**) فإذا زاد سنها نقص مهرها (**وبكارة أو ثيوبةٍ**) فالبكر أعلى مهرًا من الثيب (**فإن لم يكن لها أقارب فبِمَن تشابِهُها مِن نساءِ بلدِها**).

واعلم أن مثل هذا الحكم معتبر في النكاح في مسألة المهر، ومعتبر أيضًا في مسألة الحيض، فالمرأة إذا لم يكن لها عادة أو اضطربت عادتها وليس لها تمييز فإنها ترجع إلى غالب عادة نسائها من أمهاتها وعماتها وأخواتها؛ فإن لم يكن لها أقارب فبعادة نساء البلد.

قال: (**وإنْ طلَّقها، أي: المفوِّضةَ**)؛ أي: التي أذنت لوليها أن يفوض مهرها، ويجوز بفتح الواو؛ أي: المفوَّضة؛ بأن يزوج الرجل ابنته دون تحديد المهر، فإذا قيل:

---

(١٧٤) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، حديث رقم (٢١١٤)، (٢/ ٢٣٧)، والترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، حديث رقم (١١٤٥)، (٣/ ٤٤٢)، والنسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق، حديث رقم (٣٣٥٤)، (٦/ ١٢١)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، حديث رقم (١٨٩١)، (١/ ٦٠٩).

"مفوَّضة" فالتفويض من الولي، وإذا قيل: "مفوِّضة" فالتفويض من المرأة لوليها.

قال: (**أو مَن سُمِّي لها مهرٌ فاسدٌ قَبْلَ الدُّخُولِ والخلوةِ؛ فلها الْـمُتْعَةُ بقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِها وعُسْرِه**) أي أن المرأة إذا طُلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر فالواجب لها المتعة؛ (**لقوله تعالى**): ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾، **ثم قال**: (﴿**ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**﴾**[البقرة: ٢٣٦]**) فبين الله عز وجل في الآية أن المرأة إذا طُلقت ولم يسم لها مهر فإن الواجب المتعة.

وذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا فإن لها نصف مهر المثل؛ قياسًا على ما إذا طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرًا فإن الواجب نصف المسمى، وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، واختاره جماعة من أصحابه؛ منهم الموفق صاحب المغني، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أما آية: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ومَتِّعُوهُنَّ**﴾؛ فيقولون: المتعة أمر زائد على المهر، ولهذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن المتعة واجبة لكل مطلقة؛ لأن الله عز وجل أكد ذلك، فقال: ﴿**فَمَتِّعُوهُنَّ**﴾[الأحزاب: ٤٩]، وقال: ﴿**مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[البقرة: ٢٤١]، وقال في الآية الثانية: ﴿**مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[البقرة: ٢٣٦]؛ فهو يرى رحمه الله أن المتعة واجبة لكل مطلقة حتى لو طُلقت بعد الدخول.

وحاصل ما مضى أن الزوج إذا فارق زوجته قبل الدخول وقبل ما يقرر المهر من خلوة فإما أن تكون الفرقة بعد تسمية الصداق، أو قبل تسمية الصداق، فإذا فارقها بعد التسمية بطلاق فالواجب نصف المسمى، وإذا فارقها بعد التسمية بموت فالواجب المسمى كاملًا، وإذا فارقها قبل التسمية بطلاق فالمؤلف يرى أن لها المتعة، والقول الثاني: أن لها نصف مهر المثل، وإذا فارقها قبل التسمية بموت فلها مهر المثل كاملًا، وعليه فالفرقة قبل الدخول بموت يثبت فيها المهر كاملًا سواء سمي أو لم يسم؛ فإن سمي فالواجب المسمى وإن لم يسم فالواجب مهر المثل، وإن كانت

الفرقة بطلاق فإن سمى المهر فالواجب نصف المسمى، وإن لم يسم فالواجب المتعة على المذهب ونصف مهر المثل على القول الثاني.

قال: (**فأعلاها خادمٌ**) يخدم الزوجة (**وأدناها كسوةٌ تجزِئُها في صلاتِها**) يعني: ثوب وخمار وملحفة، فهذا هو المجزيء في الصلاة، والملحفة هو ما تلتحف به.

لكن الصحيح أن المتعة تختلف باختلاف الأعراف فلا تتقيد بمسألة خادم أو كسوة تجزئ في الصلاة، والقضاة يحكمون بأن المتعة ترجع إلى العرف، وبعضهم ربما أرجع المتعة بنسبة إلى المهر، فيجعله العُشر مثلًا، فلو كان المهر خمسين ألفًا فالمتعة خمسة آلاف.

قال: (**ويَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ للمفوّضة ونحوها بالدُّخُولِ**) فإذا دخل بها استقر مهر المثل، وقبل الدخول لو حصلت فرقة فإن كانت بموت فلها مهر المثل، وإن كانت بطلاق فلها المتعة (**والخلوة ولمسها**) لقوله تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾[البقرة: ٢٣٦]، فاشترط الله عز وجل للمتعة ألا تمس المرأة وهنا قد مسها، (**ونظرِه إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس**) وذكر الإمام أحمد رحمه الله عبارة جامعة في هذا فقال: أن يستحل منها ما يحرُم على غيره. فإذا استحل منها ما يحرم على غيره فهنا يتقرر المهر، فمن المعلوم أن اللمس لا يكون إلا للزوج، والنظر إلى فرجها لا يجوز حتى من ذوات المحارم، وتقبيلها بحضرة الناس أيضًا يقرر المهر.

ولا يقال: إن تقبيلها بحضرة الناس لا يجوز.

لأنا نقول: إن الفقهاء رحمهم الله يتكلمون عن الأحكام الشرعية تارة لبيان الحكم الشرعي من حلال أو حرام؛ فيقولون: هذا الفعل حلال أو حرام أو مكروه أو مندوب أو واجب، وتارة لبيان ما يترتب على الفعل لو حصل بقطع النظر عن حل الأمر أو حرمته.

وذلك نحو الجماع في نهار رمضان؛ فحكمه الشرعي الحرمة بالإجماع؛ أما لو حصل فإنه يترتب عليه أحكام من الكفارة والقضاء ونحو ذلك؛ فقول الفقهاء: مَن

جـامع في نهـار رمضـان فسـد صـومه ولزمـه الإمسـاك وعليـه كفـارة. لا يعـني ذلـك أن الجماع في نهار رمضان جائز.

قـال: (**وكـذا المسـمَّى يتقـرَّرُ بـذلك**) يعـني: لـو قـال: تزوجتـك علـى عشـرة آلاف. ثم دخـل بهـا أو لمسـها أو نظـر إلى فرجهـا أو قبَّلهـا بـين النـاس فهنـا يتقـرر المهـر سـواء كان مسمى أو غير مسمى.

قـال: (**ويتنصَّـفُ المسـمَّى بفُرْقـةٍ مِـن قِبَلِـه؛ كطلاقِـه**) أي: إذا طلقهـا قبـل الـدخول، (**وخُلعــه**) أي: لــو خالعهــا فــإن الخلــع حكمــه حكــم الطــلاق (**وإســلامه**) بنــاء علــى المـذهب مـن أن الفرقـة جـاءت مـن قِبَلـه، وقـد سـبق ذكـر الخـلاف في هـذه المسـألة، (**ويســقُطُ**) المهـر (**كلُّـه بفرقــةٍ مِـن قِبَلِهــا؛ كرِدَّتِهــا**) أي: لـو ارتـدت الزوجـة ينفسـخ النكـاح ولا مهـر لهـا؛ لأن الفرقـة جـاءت مـن قِبَلهـا (**وفسـخِها لعيبِـه**) وقـد سـبق أن القـول الـراجح في المسـألة أنـه إذا كـان العيـب مـن الـزوج فـإن المهـر يتقـرر كـاملًا، وإن كـان منهـا فلـيس لهـا شـيء (**واختيارِهـا لنفسـها بجعلـه لهـا بسـؤالها**) كـأن يقـول لهـا: إذا كنـت تريـدين أن تختـاري لنفسـك فاختـاري لنفسـك. فتقـول: أختـار لنفسـي. فهنـا لا مهـر لهـا؛ لأن الفرقـة جـاءت مـن قِبَلهـا؛ فالقاعـدة أنـه: إذا كانـت الفرقـة مـن قِبَـل الزوجـة؛ يعـني: بسـبب مـن الزوجـة؛ فلـيس لهـا شـيء، وإن كانـت بسـبب مـن الـزوج فهذا إما أن يوجب المهر كاملًا؛ كما في العيب، وإما أن يوجب النصف.

قــال: (**وإنْ طلَّقهــا، أي: الزوجــةَ مفوّضــة كانــت أو غيرَهــا، بَعْــدَهُ، أي: بعــد الـدخول؛ فـلا مُتْعَـةَ لهـا، بـل لهـا المهـرُ، كمـا تقـدَّم**) لأن المهـر يتقـرر كـاملًا بالـدخول، وقولـه رحمـه الله: (فـلا متعـة) هـذا هـو المـذهب، فالمـذهب أن المتعـة تجـب في حـال واحـدة، وهـي مـا إذا طُلقـت قبـل الـدخول ولم يسـم لهـا مهـرًا، وتقـدم أن شـيخ الإسـلام رحمــه الله يــرى وجــوب المتعــة في كــل مطلقــة، قــال: لأن الله عــز وجــل قــال: ﴿**ومَتِّعُــوهُنَّ**﴾ وهـذا عـام، وقـال: ﴿**ولِلْمُطَلَّقَــاتِ مَتَــاعٌ بِــالْمَعْرُوفِ حَقًّــا**﴾[البقـرة: ٢٤١]، فأكده بقوله: ﴿**حَقًّا**﴾ وبقوله: ﴿**عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾.

قـال: (**وإذا افْتَرَقـا في النكـاح الفاسِـدِ المختلَـفِ فيـه**) اصـطلح الفقهـاء أن الفاسـد هـو مـا اختُلـف فيـه، والباطـل مـا أجمعـوا علـى تحريمـه، فنكـاح الأخـت مـن الرضـاع باطـل؛

لأنـه حـرام بالإجمـاع، والنكـاح بـلا ولي فاسـد لوجـود خـلاف أبي حنيفـة، والنكـاح بـلا شـهود فاسـد؛ لوجـود الخـلاف فيـه، والنكـاح بشـرط نفـي المهـر صـحيح لـيس بفاسـد على المذهب مع فساد الشرط.

قـال: (**قَبْـلَ الـدُّخُولِ والْـخَلوَةِ؛ فـلا مَهْـرَ، ولا متعـةَ؛ سـواءٌ طلَّقهـا أو مـات عنهـا؛ لأن العقـدَ الفاسـدَ وجـودُه كعدمِـه**) ولـو قلنـا بوجـوب المهـر أو بوجـوب المتعـة لكـان مقتضـى ذلـك أن العقـد صـحيح، فلـو أن رجـلًا تـزوج امـرأة بـلا ولي ولم يـدخل بهـا وطلقهـا فلـيس لهـا شـيء، لأن هـذا النكـاح فاسـد وجـوده كالعـدم، وكـذلك لـو مـات عنها فليس لها مهر.

ويُلاحـظ أن هـذا الحكـم إنمـا يحكـم بـه مـن يـرى فسـاد النكـاح، وأمـا إذا حكـم بـه مـن يـرى صـحة النكـاح فإنـه حينئـذ يوجـب المهـر أو المتعـة علـى الخـلاف لأنـه يعاملـه معاملـة النكـاح الصـحيح، فلـو أن امـرأة تزوجـت رجـلًا بـلا ولي وتحاكمـا إلى حنفـي فسـيحكم الحنفـي بصـحة النكـاح؛ فلـو طلقهـا قبـل الـدخول فلهـا النصـف إذا كـان مسـمى، ولهـا المتعـة إذا لم يسـم لهـا مهـرًا، ولـو افترقـا في النكـاح الفاسـد قبـل الـدخول وحكم به من يرى صحته فلها المهر كامل لحديث ابن مسعود.

وقـول المؤلـف: (سـواء طلقهـا) يقـول الفقهـاء: إذا تـزوج امـرأة بنكـاح فاسـد فيجـب علـى الـزوج أن يطلقهـا ثم يُفـرق بينهمـا. قـالوا: لـئلا يحكـم بـه مـن يـرى صـحته، فلـو أن رجـلًا تـزوج امـرأة بـلا ولي، وتحاكمـا إلى حنبلـي؛ فحكـم الحنبلـي بفسـاد النكـاح ولم يـأمره بـأن يطلقهـا؛ فـإن فـرَّق بينهمـا فتزوجـت المـرأة مـرة أخـرى بنكـاح صـحيح عنـد الحنابلـة فـإن نكاحهـا الثـاني سـيكون بـاطلًا عنـد أبي حنيفـة؛ لأنهـا تزوجـت وهـي ذات زوج، ولهذا قال: يطلق احتياطًا مراعاة لقول مَن يرى صحة النكاح.

قـال: (**وإنِ افْتَرَقـا بعـدَ أحـدِهما، أي: الـدخول، أو الخلـوة، أو مـا يقـرِّرُ الصـداقَ ممـا تقـدم؛ يـَجِبُ الْـمُسَمَّى لهـا في العقـد**) فلـو عقـد علـى امرأة عقـدًا فاسـدًا وخـلا بهـا فيجـب المهـر المسـمى، (**قياسًـا علـى الصـحيح**) فمهـر المثـل يتقـرر في النكـاح الفاسـد إذا حصـل دخـول أو خلـوة أو مـا يقـرر الصـداق مـن اللمـس والنظـر بشـهوة وأن يستحل منها ما يحرُم على غيره، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقال بعض العلماء: إذا افترقا في النكاح الفاسد بعد الدخول أو الخلوة فإنه يجب المسمى إن حصل وطء وأما إذا لم يحصل وطء فإنه لا يجب شيء؛ إذ المهر هنا ليس بسبب العقد ولكن بسبب الوطء؛ وإيجابنا للمهر مع عدم حصول الوطء تصحيحٌ للعقد الفاسد، والعقد الفاسد وجوده كالعدم.

قال: (**وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: «وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»**[(١٧٥)]) وهذا يدل على أن المهر إنما وجب بالوطء؛ فالحاصل أن النكاح الفاسد إن حصلت الفرقة فيه قبل الدخول والخلوة فلا شيء لها، وإن حصلت الفرقة بعد الدخول أو الخلوة أو ما يقرر الصداق فالمذهب أن لها المسمى، والقول الثاني أنه ليس لها شيء إلا إذا وطئها؛ لأن المهر هنا لا يجب لأجل النكاح وإنما يجب لأجل الوطء ويدل عليه حديث عائشة المذكور.

---

(١٧٥) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، (٦/ ٨٨).

مَن يجب لها مهر المثل

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ) في نكاح باطل مجمَعٍ على بطلانه؛ كالخامسة، أو وُطِئت (بِشُبْهَةٍ، أو زِنًا كَرْهًا)؛ لقوله ﷺ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»، أي: نال منه، وهو الوطء؛ ولأنه إتلاف للبضع بغير رضا مالكه فأوجب القيمةَ، وهي المهر. (ولا يَجِبُ معه)، أي: مع المهر (أرشُ بَكارَةٍ)؛ لدخوله في مهر مثلها؛ لأنه يُعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية، ولا فرق فيما ذُكِر بين ذات المحرم وغيرِها، والزانيةُ المطاوِعةُ لا شيءَ لها إن كانت حرَّةً، ولا يصح تزويجُ مَنْ نكاحُها فاسدٌ قبْلَ طلاقٍ أو فسخٍ، فإنْ أباهما زوج؛ فسَخه حاكم.

الشرح

قال: (ويَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ في نكاح باطل مجمَعٍ على بطلانه؛ كالخامسة)؛ أي: كرجل تزوج امرأة خامسة أو تزوج امرأة في عدة لزوج سابق؛ فهذا نكاح باطل؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ولا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[البقرة: ٢٣٥]، (أو وُطِئت بِشُبْهَةٍ) والشبهة نوعان: شبهة عقد، وشبهة اعتقاد؛ فشبهة الاعتقاد: أن يطأ المرأة ظنًّا منه أنها زوجة له. وشبهة العقد: أن يعقد عليها عقدًا يظنه صحيحًا وهو فاسد، (أو زِنًا كَرْهًا) بأن أُكرهت على الزنا؛ ففي هذه الحال يجب مهر المثل.

وعُلم من قوله رحمه الله: (أو زنا كرهًا) أنها لو وُطئت بزنا برضاها فليس لها شيء؛ لأنها رضيت بزوال بكارتها إن كانت بكرًا، أو بعبارة أعم: رضيت بالوطء، فليس لها في مقابل ذلك شيء.

والصحيح أن من وُطئت بزنا ولو كرهًا فليس لها مهر؛ لكن سيأتي أن لها أرش البكارة، وإنما لم يكن لها مهر لأن إيجاب المهر إلحاق للسفاح بالنكاح.

قال: (**لقوله ﷺ: «فَلَهَا الْـمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»**[176]**، أي: نال منه، وهو الوطء؛ ولأنه إتلاف للبضع بغير رضا مالكه فأوجب القيمةَ، وهي المهر**).

وعليه فيجب مهر المثل في هذه المسائل الثلاث:

- من وُطئت في نكاح باطل.
- من وُطئت بشبهة.
- من وُطئت بزنا كرهًا.

قال: (**ولا يـَجِبُ معه، أي: مع المهر أرشُ بَكارَةٍ**) يعني: حيث أوجبنا المهر في المسائل السابقة فلا يجب أرش البكارة؛ لأن أرش البكارة داخل في مهر المثل، ولهذا قال: (**لدخوله في مهر مثلها؛ لأنه يُعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية**) وأرش البكارة هو: الفرق ما بين مهرها بكرًا ومهرها ثيبًا. فإذا قيل: مهر هذه المرأة وهي بكر عشرة آلاف، ومهرها وهي ثيب ثمانية آلاف، فأرش البكارة هنا ألفان.

قال: (**ولا فرق فيما ذُكِر بين ذات المحرم وغيرِها**) لأنه زنا فلا فرق بينها وبين غيرها، فلو أن رجلًا وقع على أخت له إكراهًا فيجب عليه لها المهر كما لو وقع على أجنبية كرهًا.

وتقدم أن الصحيح أن الواجب في الزنا أرش البكارة فقط إن زنا بها كرهًا، وأما إذا زنا بها مطاوعة فقال: (**والزانيةُ المطاوِعةُ لا شيءَ لها إن كانت حرَّةً**)؛ لكن اعلم أن الزنا سواء كان برضا من المرأة أو بإكراه منها فإنه موجب للحد، فإن كان بذات محرم فإن القتل متحتم بكل حال؛ سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وإن كان بغير ذات محرم فإن كان محصنًا فالرجم، وإن كان غير محصن فالجلد والتغريب، واللواط فيه القتل؛ قال شيخ الإسلام: لم يختلف الصحابة في قتل اللوطي وإنما اختلفوا كيف يقتل. فالصحابة مجمعون على قتل اللوطي لكن اختلفوا كيف يقتل؛ فقال بعضهم: يُلقى من شاهق، يعني: يُلقى من أرفع مكان في البلد، وقال بعضهم: يرجم، وقال

---

(١٧٦) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣)، (٢/ ٢٢٩)، والترمذي في أبواب النكاح، باب، حديث رقم (١١٠٢)، (٣/ ٣٩٩)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٧٩)، (١/ ٦٠٥).

بعضهم: يحرق بالنار، فهم متفقون على القتل لكن اختلفوا في صفة القتل. وكذلك يجب أن يُقتل إذا وطئ امرأة من محارمه؛ وهذا من الأمور المنتشرة الآن بسبب المخدرات وقنوات التلفاز وغير ذلك، فالمخدرات تُزيل العقل فيكون الإنسان مثل المجنون، وقنوات التلفاز وما بها من أفلام تثير الشهوة فتجعل الرجل كالجمل الهائج يريد أن يفرغ هذه الشهوة في أي مكان.

قال: (**ولا يصح تزويجُ مَنْ نكاحُها فاسدٌ قبْلَ طلاقٍ أو فسخٍ**) من نُكحت نكاحًا فاسدًا فلا يصح أن تتزوج بعد أن يُحكم بفساد النكاح إلا بعد طلاق أو فسخ، أي: طلاق من قِبَل الزوج، أو فسخ من قِبَل الحاكم، لأنه لو فارقها ثم تزوجت فإنها -عند من يرى صحة النكاح- نكاحها الثاني باطل، لأنها ستتزوج ولها زوج، وقد سبق ذكر هذه المسألة قريبًا.

قال: (**فإنْ أباهما زوج؛ فسَخه حاكم**) أي أن الزوج إذا أبى أن يُطلق وأبى أن يفسخ ففي هذه الحال يفسخه الحاكم.

واعلم أن الفسخ تارة يكون من الزوجين وتارة يكون من الحاكم؛ فيكون من الزوجين في الأمور المجمع عليها، كمن دخل بامرأة فوجد بها عيبًا كبرص، أو وجدت المرأة الزوج مجبوبًا أو عنينًا أو ما أشبه ذلك، فيثبت الفسخ ولو لم يحكم به حاكم؛ لأن هذا أمر مجمع على ثبوت الفسخ به.

وأما الأمور المختلف فيها فلابد أن يفسخها الحاكم، هذا على المذهب، وقال شيخ الإسلام: إن الأمور المختلف فيها إذا تراضى العاقدان على الفسخ فيها فإنه يصح؛ لأن الحق لهما، فمن دخل بامرأة ووجدها عمياء خرساء مشلولة زمنة مقطوعة الأذنين فعلى المذهب لا يثبت له خيار الفسخ، ولو دخل بامرأة فوجد في ظهرها نقطة برص فله الخيار، وقد سبق أن مثل هذا القول ضعيف عند شيخ الإسلام رحمه الله؛ بل إذا اتفقا على الفسخ فلهما ذلك.

قال المؤلف رحمه الله:

(**وللمَـرْأةِ**) قبـل دخـولٍ (**مَنْـعُ نَفسِـها حـتى تَقْـبِضَ صـداقَها الْـحالَّ**)؛ مفوضـةً كانـت أو غيرَهـا؛ لأن المنفعـة المعقـود عليهـا تَتْلَـفُ بالاسـتيفاء، فـإذا تعـذَّر اسـتيفاءُ المهـر عليهـا لم يمكنهـا اسـترجاعُ عوضـها، ولهـا النفقـةُ زمنَـه، (**فـإنْ كـان**) الصـداقُ (**مُـؤَجَّلًا**) ولم يَـحِلَّ، (**أو حَـلَّ قَبْـلَ التَّسْـلِيم**)؛ لم تملـك منـع نفسـها؛ لأنها رضـيت بتـأْخيره، (**أو سَـلَّمَتْ نَفْسَـها تَبَرُّعًـا**)، أي: قبـل الطلـب بالحـالِّ؛ (**فلـيس لهـا**) بعـد ذلـك (**منعُهـا**)، أي: منـعُ نفسِـها؛ لرضـاها بالتسـليم، واسـتقر الصـداق، ولـو أبى الـزوجُ تسـليمَ الصـداق حـتى تسـلِّمَ نفسـها، وأبَـتْ تسـليمَ نفسـها حـتى يسـلِّمَ الصـداقَ؛ أُجْبِر زوجٌ، ثم زوجـةٌ، ولـو أقبضـه لهـا وامتنعـت بـلا عـذرٍ؛ فلـه اسـترجاعُه. (**فـإنْ أعْسَـر**) الـزوج (**بالْـمَهْرِ الْـحالِّ؛ فلهـا الفَسْـخُ**)، إن كانـت حـرَّةً مكلَّفـةً، (**ولـو بَعْـدَ الـدُّخولِ**)؛ لتعـذر الوصـول إلى العـوض بعـد قـبض المعـوض؛ كمـا لـو أفلـس المشـتري؛ مـا لم تكـن تزوَّجتْـه عالمـة بعسـرته، ويخيَّـرُ سيدُ الأمـة؛ لأن الحـق لـه، بخـلاف وليِّ صـغيرة ومجنونـة. (**ولا يَفْسَـخُه**)، أي: النكـاحَ لعسـرته بحـالِّ مَهْـرٍ (**إلا حـاكِمٌ**)؛ كالفسـخ لِعُنَّـةٍ ونحوهـا؛ للاخـتلاف فيـه. ومَـن اعـترف لامـرأة أنَّ هـذا ابنُـه منهـا؛ لَزِمـه لهـا مَهْـرُ مثلِهـا؛ لأنه الظاهرُ. قاله في الترغيب.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قـال: (**وللمَـرْأةِ**) الـلام للإباحـة، (**قبـل دخـولٍ مَنْـعُ نَفسِـها حـتى تَقْـبِضَ صـداقَها الْـحالَّ**) أي: يجـوز للمـرأة ويبـاح لهـا أن تمنـع نفسـها قبـل الـدخول حـتى تقـبض صـداقها الحـال، وذلـك لأن الصـداق في النكـاح عـوض، والعـوض لا يمكـن تسـليمه إلا إذا سـلم المعوض، وهـي لم تسـتلم العـوض، كمـا لـو أن إنسـانًا بـاع سـلعة فقـال المشـتري: أعطـني السلعة. ولم يسلم الثمن؛ فإن للبائع أن يمتنع من تسليم السلعة حتى يسلم الثمن.

قـال: (**مفوضـةً كانـت أو غيرَهـا**) يعـني: سـواء كانـت مفوضـة أو سُمـي لهـا مهـر، فمثـال مـا سُمـي لهـا مهـر مـا لـو قـال: مهـرك عشـرة آلاف. فلهـا أن تمتنـع حـتى يسـلمها

العشـرة، وكـذلك لـو تزوجهـا علـى تفـويض بـأن قـال: تزوجتـك. سـواء كانـت تفـويض بضع أو تفويض مهر.

قـال: (**لأن المنفعـة المعقـود عليهـا تَتْلَـفُ بالاسـتيفاء، فـإذا تعـذَّر اسـتيفاءُ المهـر عليهـا لم يمكنهـا اسـترجاعُ عوضـها**) أي: لأنهـا لـو سـلمت نفسـها تلفـت المنفعـة، والمنفعـة في النكـاح يتعـذر اسـترجاعها، بخـلاف البيـع، فالسـلعة يمكـن أن تُبـدل بمثلهـا أو بقيمتهـا ويمكـن أيضًـا ألا تتلـف مـع الاسـتعمال، فلـو اشـترى سـيارة وقبـض المشـتري السـيارة المسـتعملة ثم اسـتردها البـائع لعـدم تسـليم الـثمن فالغالـب أنـه لا ضـرر؛ بخـلاف مسألة النكاح؛ فإنه إذا وطئها صارت ثيبًا.

قال: (**ولها النفقةُ زمنَه**) لأن المنع هنا من جهة الزوج؛ إذ لو شاء لسلمها المهر.

قـال: (**فـإنْ كـان الصـداقُ مُـؤَجَّلًا ولم يَـحِلَّ، أو حـلَّ قَبْـلَ التَّسْـلِيمِ؛ لم تملـك منـع نفسـها؛ لأنهـا رضـيت بتـأْخيره أو سَـلَّمَتْ نَفْسَـها تَبَرُّعًـا، أي: قبـل الطلـب بالحـالِّ؛ فلـيس لهـا بعـد ذلـك منعُهـا، أي: منـعُ نفسِـها**) الصـداق قـد يكـون مـؤجلًا وقـد يكـون حـالًّا، فـإذا كـان حـالًّا فلهـا أن تمنـع نفسـها حـتى تقـبض الصـداق، وإن كـان مـؤجلًا أو حـل قبـل التسـليم أو سـلمت نفسـها تبرعًـا فلـيس لهـا منـع نفسـها في هـذه الحـال، فهـذه ثلاث مسائل:

المسـألة الأولى: إذا كـان الصـداق مـؤجلًا ولم يحـل فلـيس لهـا أن تمنـع نفسـها؛ لأنهـا هي التي رضيت بتأخيره، فهي قد دخلت على علم وبصيرة.

المسـألة الثانيـة: إن حـل الأجـل فيجـب عليهـا أن تُسـلم نفسـها؛ لأنهـا هـي الـتي رضيت بتأجيله وقد حل.

المسـألة الثالثـة: إذا سـلمت نفسـها تبرعًـا قبـل الطلـب، وهـذا يشـمل أن تسـلم نفسـها تبرعًـا سـواء كـان الصـداق حـالًّا أو مـؤجلًا؛ مثالـه: لـو تزوجهـا علـى صـداق حـال، ثم سـلمت نفسـها قبـل أن يُسـلم لهـا الصـداق، فلـيس لهـا أن تمتنـع بعـد ذلـك، لأن تسـليم نفسـها كأنـه رضـا بعـدم تسـليم الصـداق، ولهـذا قـال: (**لرضـاها بالتسـليم**) هـذا هـو المشـهور مـن المـذهب، والقـول الثـاني: أن الزوجـة لهـا أن تمنـع نفسـها حـتى تقـبض صـداقها، ولا فـرق في ذلـك بـين الحـال والمؤجـل؛ لأن الصـداق عـوض، ولا

يمكن أن تسلم المعوض حتى تقبض العوض، ولأنه يخشى أنها لو سلمت نفسها في هذه الحال لتلفت منفعتها، وهذه المنفعة إذا تلفت لا يمكن أن تُسترد، بخلاف البيع فالبيع يمكن استرداد المنفعة فيه بقيمتها أو مثلها.

وعليه فالصواب في هذه المسألة أن المرأة لها أن تمنع نفسها مطلقًا سواء كان الصداق حالًّا أو مؤجلًا.

قال: (**واستقر الصداق**)؛ أي: إذا سلمت نفسها استقر الصداق لأنه حينئذ إما أن يكون قد دخل بها أو خلا

قال: (**ولو أبى الزوجُ تسليمَ الصداق حتى تسلِّمَ نفسها، وأبَتْ تسليمَ نفسها حتى يسلِّمَ الصداقَ**) إذا قال الزوج: لا أسلم الصداق حتى تسلمي نفسك. وقالت الزوجة: لا أسلم نفسي حتى تسلم الصداق. ففي هذه الحال يقول المؤلف: (**أُجْبِر زوجٌ، ثم زوجةٌ**) فيقال للزوج: سلم الصداق. ثم إذا سلمه، يقال للزوجة: سلمي نفسك. ويكون ذلك إما بنصب عدل، أو يكون بولي المرأة أو ولي الزوج، حسب ما يتفقان عليه، وإلا فالحاكم.

والزوج هنا بمثابة المشتري، والزوجة مثابة البائع، وهنا قد خالفوا القاعدة التي في البيوع أنه إذا امتنع أحد المتعاقدين من تسليم العوض أُجبر بائع ثم مشتري، فعكسوا المسألة، والفرق بين المسألتين أنه في مسألة النكاح لو تلفت المنفعة لا يمكن استردادها؛ بخلاف البيع؛ فالزوج لو سلمت الزوجة نفسها له ووطئها ثم ماطل فلا يمكن استرداد المنفعة؛ بخلاف البيع، وهذا مما يدل على أن العلماء رحمهم الله يحتاطون في مسائل النكاح أشد من غيره.

قال: (**ولو أقبضه لها وامتنعت بلا عذرٍ؛ فله استرجاعُه**) أي: لو سلم الزوج للزوجة الصداق لكن هي لما قبضت الصداق قالت: لن أسلم نفسي. ففي هذه الحال له أن يسترجعه؛ لأنه سلم عوضًا ولم يستلم ما يقابله، كما أن المشتري لو سلم العوض ولم يسلم البائع الثمن فله استرجاع الثمن.

قال: (**فإنْ أعْسَر الزوج بالْمَهْرِ الْحالِّ**) احترازًا من المؤجل؛ لأن المؤجل في الغالب لا يؤجل إلا بسبب الإعسار، فإذا أعسر الزوج بالمهر الحال (**فلها الفَسْخُ،**

إن كانت حرَّةً مكلَّفة، ولو بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض) فإذا سلمت نفسها وكان الزوج معسرًا فالزوج قد استلم المعوض والزوجة لم تستلم العوض فلها أن تمنع نفسها (**كما لو أفلس المشتري**) كإنسان اشترى سلعة بعشرة ريالات ثم قال البائع: سلمني الثمن. وأفلس المشتري؛ فللبائع الفسخ.

قال: (**ما لم تكن تزوَّجتْه عالمة بعسرته**) فحينئذ ليس لها الفسخ؛ لأنها دخلت على علم وبصيرة.

وقوله رحمه الله: (إن كانت حرة مكلفة) أي أن الأمة ومَن دون التكليف كالصغيرة والمجنونة ليس لها حق الفسخ، وقد صرح به المؤلف في قوله: (**ويخيَّرُ سيدُ الأمة؛ لأن الحق له، بخلاف وليِّ صغيرة ومجنونة**) فالزوجة لها حق الفسخ إذا كانت حرة مكلفة، وأما إذا لم تكن حرة مكلفة فإما أن تكون أمة أو تكون حرة ولكن صغيرة أو مجنونة، فإن كانت أمة فإن السيد يخير؛ لأن الحق له؛ لأن العوض إذا سُلم يكون للسيد، وولي الصغيرة والمجنونة ليس له الخيار، لأنه لا حظ للصغيرة ولا للمجنونة في ذلك، فولي الصغيرة والمجنونة يفعل ما هو الأحرى.

قال: (**ولا يَفْسَخُه، أي: النكاحَ لعسرته بحالِّ مَهْرٍ إلا حاكِمٌ**) لأن فسخ النكاح بإعسار الزوج مسألة مختلف فيها، والقاعدة أن الحاكم يتولى الفسخ فيما فيه خلاف؛ وأما ما لا خلاف فيه فلا حاجة إلى الحاكم لفسخه، وعند شيخ الإسلام إن تراضى الزوجان على الفسخ فلا حاجة إلى حكم الحاكم مطلقًا؛ لأن حكم الحاكم إنما هو لرفع الخلاف وهنا لا خلاف.

قال: (**كالفسخ لِعُنَّةٍ ونحوها؛ للاختلاف فيه**) فالعيوب لا يفسخها إلا حاكم كما تقدم؛ لأن فيها خلاف في كون كل عيب بذاته يعد عيبًا موجبًا للفسخ أو لا.

قال: (**ومَن اعترف لامرأة أنَّ هذا ابنُه منها؛ لَزِمه لها مَهْرُ مثلِها؛ لأنه الظاهرُ. قاله في الترغيب**) من قال لامرأة: هذا ابنك مني. فيلزمه في هذا الحال مهر المثل. ولا يُشترط في هذه الحال إقرار المرأة، فإن لم تقر لا يلحقها الطفل؛ لأن رضا الشخص شرط للحوق النسب به، وأما الزوج فقد أقر بما يوجب المهر؛ وإقرار

الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول، وعليه فقول الزوج: هذا ابنك مني. متضمن لأمرين:

الأمر الأول: إثبات المهر؛ لأنه لا يكون لها إلا بعد وطء، والوطء يثبت المهر.

الأمر الثاني: لحوق النسب.

فإن أقرت ووافقت الزوج على هذا القول ثبت الأمران: المهر والنسب، وإن أنكرت ثبت الأول فقط، وهو المهر، ولا يثبت لها لحوق النسب؛ لأن إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول، فهو بقوله: هذا ابني منك. قد أقر على نفسه بوجوب المهر وأقر على المرأة بأن هذا الابن منها، فيُقبل إقراره على نفسه، ولا يُقبل إقراره على غيره.

والحاصل في سقوط المهر وتنصفه واستقراره ما يلي:

أولًا: أن المهر يسقط بكل فرقة من قِبَل الزوجة قبل الدخول.

ثانيًا: أن المهر يتنصف بكل فرقة من قِبَل الزوج قبل الدخول.

ثالثًا: أن المهر يستقر كاملًا بالموت مطلقًا؛ أي: قبل الدخول وبعده، وبكل فرقة بعد الدخول مطلقًا؛ سواء كانت منه أو منها.

واعلم أن مَن فارق امرأة فلا يخلو إما أن تكون الفرقة بموت أو فسخ أو طلاق؛ فهذه ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الفرقة بموت؛ فلها المهر كاملًا؛ يعني: المسمى إن كان أو المثل؛ سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده.

الحالة الثانية: أن تكون الفرقة بفسخ؛ وهي على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الفسخ قبل الدخول؛ فلا مهر سواء كانت الفرقة من قِبَله أو قِبَلها. هذا هو المذهب، وقيل: إن كانت الفرقة من قِبَله فلها نصف المهر، وذكرنا أن هذا أصح.

القسم الثاني: أن يكون الفسخ بعد الدخول؛ فلها المهر كاملًا سواء كانت الفرقة من قِبَله أو قِبَلها، لكن إن كانت من قِبَلها رجع به على الغار إن وُجد.

الحالة الثالثة: أن تكون الفرقة بطلاق، وهي على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الطلاق قبل الدخول وقد سمي لها مهر فلها النصف، وإن لم يسم لها مهرًا، وهي المفوضة؛ فالمتعة. هذا هو المذهب، وقيل: للمفوضة نصف مهر المثل. وهو قوي. وقد ذكرنا أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام والموفق ورواية عن أحمد، وهو ما جاء في الإقناع.

القسم الثاني: أن يكون الطلاق بعد الدخول؛ فلها المهر كاملًا، إما المسمى أو المثل على التفصيل.

تنبيهات:

الأول: الصداق في النكاح الفاسد إما ساقط وإما مستقر؛ فيسقط بكل فرقة قبل الدخول مطلقًا؛ أي منه أو منها، ويستقر بالدخول أو الخلوة، هذا هو المذهب، وعن أحمد رواية أنه لا يستقر بالخلوة، واختاره الموفق، وهي أصح لظاهر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها**»... الحديث[١٧٧]، قال الحافظ في بلوغ المرام: «أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم».

الثاني: تجب المتعة لمن طُلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر، أو سمي لها مهر فاسد، وعند الشيخ تقي الدين أن المتعة واجبة لكل مطلقة.

الثالث: أن القاعدة أنه «**متى بطل المسمى وجب مهر المثل**»؛ أي: متى بطل المسمى لكونه مجهولًا أو محرمًا وجب مهر المثل.

هذا حاصل ما سبق في باب الصداق.

---

(١٧٧) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ)

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه، ثم نُقِلت لطعام العرس خاصةً؛ لاجتماع الرجل والمرأة.

(**تُسَنُّ**) الوليمة بعقد (**بشاةٍ فأقلَّ**) مِن شاة؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف -حين قال له: «تزوجتُ»-: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». وأولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بحَيْسٍ وضَعه على نِطَعٍ صغير، كما في الصحيحين عن أنس، لكن قال جمع: يستحب ألا ينقص عن شاة.

(**وتَجِبُ في أوَّلِ مرَّةٍ**)، أي: في اليوم الأول (**إجابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُه**)، بخلاف نحو رافضيٍّ ومتجاهِرٍ بمعصية؛ إن دعاه (**إليها**)، أي: إلى الوليمة، (**إنْ عيَّنه**) الداعِي، (**ولم يكن ثَمَّ**)، أي: في محل الوليمة (**مُنْكَرٌ**)؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيها ويُدْعَى إليها مَنْ يأْبَاهَا، ومَنْ لا يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ». رواه مسلم. (**فإنْ دعاه الْجَفَلَى**) بفتح الفاء؛ كقوله: «أيها الناس، هلُمُّوا إلى الطعام»؛ لم تجب الإجابة، (**أو**) دعاه (**في اليَوْمِ الثَّالِثِ**)؛ كُرِهت إجابته؛ لقوله ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، والثَّالِثُ رِيَاءٌ وسُمْعَةٌ». رواه أبو داود وغيره، وتُسن في ثاني يوم؛ لذلك الخبر، (**أو دعاه ذِمِّيٌّ**)، أو مَنْ في ماله حرامٌ؛ (**كُرِهَتْ الإجابةُ**)؛ لأن المطلوب إذلالُ أهل الذمة، والتباعُدُ عن الشبهة وما فيه الحرام؛ لئلَّا يواقعه.

وسائر الدعوات مباحةٌ، غيرَ عقيقة فتُسنُّ، ومأتمٍ فتُكرَهُ، والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة، غيرَ مأْتم فتُكْرَهُ.

الشرح

قال: (**أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه**) لأنها مشتقة من الالتئام والاجتماع، (**ثم نُقِلت لطعام العرس خاصةً؛ لاجتماع الرجل والمرأة**) فالوليمة في الأصل هي كل طعام حادث لسرور؛ لكن نُقلت في طعام العرس خاصة.

قـال: (**تُسَـنُّ الوليمـة بعقـد**) فالسـنة أن تكـون عنـد العقـد؛ لأن العقـد هـو الـذي يكـون بـه النكـاح، فـلا نكـاح إلا بعقـد، وقـال بعـض العلمـاء: السـنة أن تكـون الوليمـة عنـد الـدخول، وهـذا اختيـار شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله، والأمـر في هـذا واسـع؛ سواء جُعلت عند العقد أو عند الدخول.

قـال: (**بشـاةٍ فأقـلَّ مِـن شـاة**) يعـني: أعلـى شـيء تكـون بشـاة، قـالوا: (**لقولـه ﷺ لعبـد الـرحمن بـن عـوف –حـين قـال لـه: «تزوجـتُ»–: «أَوْلِـمْ وَلَـوْ بِشَـاةٍ»**[178]) هكـذا قـالوا رحمهـم الله، والمعـروف في اللغـة أن مثـل هـذه الصيغة إنمـا تـرد للتقليـل، كمـا لـو قـال: تصـدق ولـو بـدرهم. فمعـنى ذلـك أن أقـل شـيء يكـون بـدرهم. وعليـه فالصـواب أن أقـل شـيء في الوليمـة الشـاة، وأمـا أكثـر شـيء فهـذا لا حـد لـه؛ لأنـه يختلف باختلاف الدعوات وباختلاف الشخص وباختلاف المدعوين.

الحاصـل أن الوليمـة حكمهـا أنهـا سـنة، والـدليل علـى ذلـك أن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: «**أولم ولـو بشـاة**» فهـذا دليـل علـى السـنية، ولا يُقـال: قولـه "أولم" أمـر، والأصـل في الأمـر الوجـوب، لأنـا نقـول: الصـارف لـه عـن الوجـوب أن إطعـام الطعـام الأصـل أنـه لـيس بواجـب، وهـذا مـن بـاب الآداب ولـيس العبـادات والقاعـدة عنـدهم أن الأوامر المتعلقة بالآداب للاستحباب، والنواهي للكراهة.

قـال: (**وأولم النـبي صـلى الله عليـه وسـلم علـى صـفية بحَـيْسٍ وضَـعه علـى نِطَـعٍ صـغير كمـا في الصـحيحين عـن أنـس**[179]) فالوليمـة سـنة أيضًـا لفعلـه عليـه الصـلاة والسـلام؛ فـاجتمع فيـه الأمـر والفعـل، أمـا الأمـر فلأنـه أمـر عبـدالرحمن بـن عـوف بهـا كمـا مـر، وأمـا الفعـل فلأنـه صـلى الله عليـه وسـلم أولم علـى صـفية بحيس وضـعه علـى نطع صغير، والنطع هو: الحصير الصغير.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الوليمة.

(**لكـن قـال جمـع: يسـتحب ألا يـنقص عـن شـاة**) وهـذا هـو الصـحيح، أي أن

---

(١٧٨) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، حديث رقم (٥١٦٧)، (٧/ ٢٤)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق، حديث رقم (١٤٢٧)، (٢/ ١٠٤٢).

(١٧٩) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، حديث رقم (٥١٦٩)، (٧/ ٢٤)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث رقم (١٣٦٥)، (٢/ ١٠٤٧).

أقل شيء فيها الشاة، لكن للقادر.

والحكمة من مشروعية الوليمة أمور؛ منها:

أولًا: إعلان النكاح؛ فإن في الوليمة إعلانًا للنكاح وإظهارًا له.

ثانيًا: أن فيها إطعامًا للفقراء وإحسانًا عليهم.

ثالثًا: أن فيها شكرًا لنعمة الله عز وجل بالنكاح.

رابعًا: أن فيها جبرًا لخاطر الزوجة وأوليائها.

قال: (**وتَجِبُ في أوَّلِ مرَّةٍ، أي: في اليوم الأول إجابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُه**) أفاد رحمه الله أن إجابة دعوة وليمة العرس واجب؛ ولهذا قال ابن عبدالبر رحمه الله: «لا خلاف في وجوب إجابة دعوة وليمة العرس»، فهذا باتفاق المذاهب الأربعة، وقال بعض العلماء: إنه فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وقيل إن الإجابة سنة، والعجيب أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية على المشهور عنه.

وعليه فالأقوال في إجابة الدعوة ثلاثة:

القول الأول: أنه واجب، وهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: أنه فرض كفاية.

القول الثالث: أنه سنة.

والقول بالسنية ضعيف.

والدليل على الوجوب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**أشر الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها من يأباها ويمنعها من يأتيها ومن لم يُجب فقد عصى الله ورسوله**»(١٨٠)، والشاهد قوله: «**ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله**»؛ فهذا دليل على وجوب إجابة دعوة الوليمة.

(١٨٠) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث رقم (٥١٧٧)، (٧/ ٢٥)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم ١٤٣٢)، (٢/ ١٠٥٥).

فإجابة دعوة الوليمة واجب، أما سائر الدعوات غير الوليمة فالإجابة إليها سنة، وهذا ما عليه الجمهور، واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه**» ودليل سنية الدعوة غير الوليمة أنه قرن الإجابة إليها مع أشياء مسنونة؛ فالدلالة هي الاقتران.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب إجابة الدعوة مطلقًا؛ سواء كان وليمة عرس أو غيرها، وهذا مذهب أهل الظاهر، واستدلوا بعموم الحديث المذكور.

واستدلوا أيضًا بما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب**»[(١٨١)]، وهذا كالنص الصريح في وجوب إجابة غير وليمة العرس.

والحقيقة أن القول بوجوب إجابة جميع الدعوات قول قوي؛ لأن الجمهور ليس عندهم جواب على ذلك؛ لاسيما رواية مسلم؛ لأن رواية مسلم كالنص الصريح، أي قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا دعي أحدكم فليجب عرسًا كان أو غيره**»، وغير العرس أي: سائر الدعوات.

ووجوب إجابة الوليمة مشروط بعدة شروط؛ وهي:

أولًا: أن يكون الداعي مسلمًا؛ فخرج بالمسلم الكافر، فالكافر لا تجب إجابة دعوته، لأننا لو قلنا بوجوب إجابة دعوته لكان له سبيل على المؤمنين، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿**ولَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[النساء: ١٤١]، والمذهب أن إجابة دعوته مكروهة، والصحيح أن الإجابة بحسب المصلحة، فقد تكون سنة وقد تكون مباحة وقد تكون مكروهة.

ثانيًا: أن يكون الداعي ممن يحرُم أن يُهجر بترك السلام وما أشبه ذلك، وعُلم من ذلك أن الهجر قد يكون محرمًا، وقد يكون غير ذلك، وهو كذلك، فقد ذكروا أن الهجر قد يكون محرمًا وقد يكون واجبًا وقد يكون سنة وقد يكون مباحًا؛ فالذي يحرم هجره هو المسلم الذي ظاهره العدالة، والذي يجب هجره هو المبتدع كالرافضة

---

(١٨١) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم (١٤٣٠)، (٢/ ١٠٥٤).

وما أشبه ذلك، والذي يُسَن هجره هو المسلم المتجاهر بالمعصية، والذي يباح هجره هو المستتر بالمعصية، يعني: فاعل المعصية الذي يستتر، أو مَن كان بينه وبين الشخص عداوة دنيوية؛ كرجل حصل بينه وبين أخيه نزاع أو سوء تفاهم فهجره مباح.

قال: (**بخلاف نحو رافضيٍّ ومتجاهرٍ بمعصية**)، والمشهور أنه هجره مشروع إما على سبيل الوجوب وإما على سبيل الاستحباب، وقال بعض العلماء إن الهجر سنة مطلقًا. وقال آخرون: إنه واجب على الإطلاق، والقول الثالث أنه سنة إن كان فيه ردع وكان الشخص مجاهرًا بالمعصية، وهذا هو الصحيح، فالصحيح أن الهجر سنة إن كان فيه ردع وكان فيه فائدة؛ لأنه بمثابة الدواء، وإلى هذا أشار ابن عبدالبر رحمه الله بقوله:

وهجران من أبدى المعاصي سنة　　　وقد قيل إن يردع فأوجب وأكد

وقيل على الإطلاق ما دام معلنًا　　　ولاقه بوجه مكفهر معربد

والقول الصحيح أنه مشروع إما على سبيل الوجوب وإما على سبيل السنية، لكن بشرط أن يكون فيه ردع؛ أي فيه فائدة، وإلى هذا أشار ابن القيم رحمه الله في النونية بقوله:

واهجرهم الهجر الجميل بلا أذى　　　إن لم يكن بد من الهجران

قال: (**إن دعاه إليها**) أي دعاه المسلم إليها (**أي: إلى الوليمة، إنْ عيَّنه الداعِي**) أي: دعاه وعينه، فقال: يا فلان احضر. وقوله: (إن عينه) احترازًا مما لو كان ذلك على سبيل العموم، وهي دعوة الجفلى، وسيصرح المؤلف بها.

قال: (**ولم يكن ثَمَّ، أي: في محل الوليمة مُنْكَرٌ**) هذا شرط ثالث؛ أي: ألا يكون في محل الوليمة منكر، والمنكر هو كل ما أنكره الشرع، فكل شيء أنكره الشرع فإنه

منكر (**لحديث أبي هريرة يرفعه: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيها ويُدْعَى إليها مَنْ يأْبَاهَا، ومَنْ لا يُجِبْ فَقَد عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ». رواه مسلم**[١٨٢]).

قال: (**فإنْ دعاه الْـجَفَلَى بفتح الفاء؛ كقوله: «أيها الناس، هلُمُّوا إلى الطعام»؛ لم تجب الإجابة**) لأنه يشترط كما سبق أن يعينه، وهنا لم يعينه؛ كإنسان عنده وليمة فشاهد أناس فقال: تفضلوا يا جماعة. فهنا لا يجب على كل هؤلاء أن يُجيبوا، لأن هذه دعوة جفلى، مع أن هذه الدعوة محمودة عند العرب، قال شاعرهم:

نحن في المَشْتاةِ ندعو الجَفَلَى ... لا ترى الآدبَ فينا يَنْتَقِرْ

فضد الجفلى النقرا، بأن ينتقر أي: يختار.

وظاهر السنة يدل على أن دعوة الجفلى تجب إجابتها؛ فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأنس بن مالك: «**ادعوا فلانًا وفلانًا ومن لقيت**»، فقوله: «**ومن لقيت**» يدل على دعوة الجفلى.

قال: (**أو دعاه في اليَوْمِ الثَّالِثِ؛ كُرِهت إجابته**) لأن الواجب إجابة دعوة اليوم الأول؛ (**لقوله ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، والثَّالِثُ رِيَاءٌ وسُمْعَةٌ». رواه أبو داود وغيره**[١٨٣])، والحديث ضعيف لا يصح.

قال: (**وتُسن في ثاني يوم لذلك الخبر**) وعليه فالدعوة في أول يوم واجبة الإجابة، في اليوم الثاني سنة، في اليوم الثالث رياء وسمعة على القول بصحة الحديث، وإنما كانت الإجابة في اليوم الثالث رياء وسمعة لأن الغالب أن المراد بها المباهاة والمفاخرة؛ لأن الإعلان وإطعام الطعام قد حصل باليوم الأول واليوم الثاني.

قال: (**أو دعاه ذِمِّيٌّ**) الذمي هو مَن بيننا وبينهم عهد، وهو مَن يقوم في ديار الإسلام ويلتزم بأحكام الإسلام مقابل دفع الجزية، أو بعبارة أخرى: الذي يُقرُّ على دينه في بلاد الإسلام بشرط بذل الجزية. هذا هو ذمي.

قال: (**أو مَنْ في ماله حرامٌ؛ كُرِهَتْ الإجابةُ**) لقول النبي صلى الله عليه وآله

---

(١٨٢) سبق تخريجه.

(١٨٣) سنن أبي داود، كتاب: الأطعمة، باب: في كم تستحب الوليمة، حديث رقم (٣٧٤٥)، (٣/ ٣٤١).

وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(١٨٤)]؛ فمن ماله حرام تكره إجابة دعوته اتقاء للشبهات، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[(١٨٥)].

قال: (**لأن المطلوب إذلالُ أهل الذمة**) هذا عائد على قوله: (أو دعاه ذمي)، (**والتباعُدُ عن الشبهة وما فيه الحرام**) هذا عائد على قوله: (أو مَن في ماله حرام)؛ لأنه إذا أجاب مَن في ماله حرام فهذا في الحقيقة كالإقرار له على فعل المحرم.

قال: (**لئلَّا يواقعه**) أي: لئلا يقع في الحرام.

والوقوع في الحرام له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك في الأكل، كأن يكون هذا الرجل قد غصب طعامًا أو سرق طعامًا مما هو محرم لعينه.

الصورة الثانية: أن يغريه؛ بأنه إذا شاهد هذا الشخص وعنده أموال فقال له: من أين هذه يا فلان؟ فقال: هذه مساهمة في البنوك أتريد أن يصير عندك مثلي؟ فيغريه فيفعل ما فعل.

والصحيح في مسألة دعوة الذمي أن الإجابة إلى دعوة الذمي بحسب المصلحة؛ فقد تكون سنة وقد تكون مباحة وقد تكون مكروهة وقد تكون محرمة؛ فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاب دعوة اليهودي، ولا يمكن أن يُقال: إنه عليه الصلاة والسلام فعل مكروهًا. فإذا كان في إجابة الدعوة مصلحة من الدعوة إلى الإسلام وما أشبه ذلك فإن إجابة الدعوة مشروعة، إما على سبيل الوجوب، وإما على سبيل الاستحباب، وإن لم يكن في ذهابه مصلحة ظاهرة ولا مفسدة ظاهرة فالإجابة مباحة، وإن كان في ذهابه مفسدة بحيث يُغريه هذا الذمي أو يميل قلبه للانتقال إلى اليهودية أو النصرانية أو يورد عليه شبهات في الإسلام فهذه محرمة أو مكروهة إذا كان يترتب على ذلك لين قلبه مثلاً لهؤلاء الذمة أو ميله إليهم.

---

(١٨٤) سبق تخريجه.

(١٨٥) سبق تخريجه.

وأما مَن في ماله حرام فكذلك أيضًا يقال: إن كان في إجابة الدعوة مصلحة ظاهرة بأن أجابه ليناصحه ففي هذه الحال تكون الإجابة إما واجبة وإما مسنونة حسب المصلحة، وأما إذا لم يكن في الإجابة مصلحة فهي إما محرمة وإما مكروهة، فهي محرمة في حق القدوة الذي يُخشى بذهابه أن يكون ذهابه إقرارًا لما عليه هذا الرجل من المنكر؛ كعالم من العلماء أجاب دعوة الرجل من غير نصح فذهابه حرام، لأن في ذهابه وعدم الإنكار إقرار لهذا الرجل، وسيقول الناس: ما يفعله هذا الرجل لا بأس به؛ لأنه لو كان فيه بأس لما ذهب إليه العالم الفلاني.

فإن ذهب وأكل من الوليمة فإن كانت مما هو محرم لكسبه فليس أكله بحرام، وإن كانت مما حُرم لعينه فهو حرام، فلو علم أن هذا الرجل أولم بشاة قد سرقها فالإجابة محرمة، لكن لو أولم بدراهم كسبها من الربا فالأكل جائز؛ لأن ما حرم لكسبه فإنما يحرم على الكاسب خاصة.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في إجابة دعوة مَن ماله حرام على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا تجوز إجابة مَن في ماله حرام سواء كان الحرام قليلًا أو كثيرًا، وعللوا ذلك بأن اجتناب المحرم واجب، ولا يمكن اجتناب المحرم إلا باجتناب المباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القول الثاني: إن كان المال الحرام أكثر من الثلث حرمت الإجابة، وإن كان أقل من الثلث تجوز الإجابة، وعللوا ذلك بأن الشرع جعل الثلث ضابطًا في مواضع، ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سعد: «**الثلث والثلث كثير**»[(١٨٦)].

القول الثالث: إن كان ماله أكثره محرم فإنه تحرم الإجابة، وإن كان الحرام أقل فإنه تجوز الإجابة، فلو كان ماله مائة ألف فستون منها حرام وأربعون حلال فالإجابة حرام؛ لأن أكثر ماله حرام، جعلًا للأكثر حكم الكل.

(١٨٦) سبق تخريجه.

القـول الرابـع: إباحـة الإجابـة لمـن في مالـه حـرام قـل الحـرام أو كثـر، لكـنهم قـالوا: تقـوى الكراهـة وتضـعف بحسـب كثـرة الحـرام وقلتـه. فالإجابـة عنـدهم جـائزة لكـن مـع الكراهة، وهذا هو المذهب.

والمراد هنا المحرم بكسبه وأما المحرم لعينه فهو حرام لا يجوز.

ومما يتعلـق بـذلك توبـة مـن مالـه حـرام؛ فـاعلم أن الإنسـان إذا تـاب مـن الربـا فـلا يخلو من حالين:

الحالـة الأولى: أن يكـون الربـا أو المـال المحـرم في ذمـم النـاس ولم يقبضـه بعـد؛ فالتوبـة أن يأخـذ رأس مالـه ويـدع مـا زاد، كرجـل أقـرض شخصًـا دراهـم بفائـدة، فقـال: المائـة بمائـة وخمسـين. ثم تـاب، فتوبتـه أن يأخـذ رأس مالـه ويـدع مـا زاد، وكـذلك مَـن سـاهم في شـركة أو في بنـك ربـوي بمليـون وسـوف تـربح المليـون نصـف مليـون فتوبتـه أن يأخـذ رأس ماله ويدع ما زاد.

الحـال الثانيـة: أن يكـون المـال المحـرم والمـال الربـوي قـد قبضـه هـذا الرجـل؛ فهـذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسـم الأول: أن يكـون قـد قبضـه معتقـدًا حلـه لكونـه إمـا فيـه خـلاف بـين العلمـاء أو لشـبهة أو مـا أشـبه ذلـك فهـذا لا يجـب إخراجـه مـن ملكـه، كرجـل عنـده مـال فتعامـل معـاملات ربويـة لكنـه كـان مقلـدًا لـبعض العلمـاء الـذين يـرون جـواز مثـل هـذه المعـاملات وكسـب مـن هـذه المعاملـة وقـبض هـذا الـربح فـلا يجـب عليـه إخراجـه؛ لأنـه قبضـه معتقـدًا حلـه، ولهـذا لم يـأمر الله تبـارك وتعـالى ولا رسـوله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم مـن أسـلم بـإخراج مـا كسـبوه مـن أمـوال محرمـة؛ لأنهـم كسـبوها يعتقـدون أنهـا حلال ومباحة.

القسـم الثـاني: أن يقبضـه جـاهلًا التحـريم، وهـذا أيضًـا كثـير، كمـن يتعامـل فالمـال ولا يُفـرق بـين حـلال وحـرام جهـلًا منـه، فيجـد مسـاهمة في بنـك فيسـاهم، ومسـاهمة في شـركة فيسـاهم ثم يُحصِّـل أمـوالًا ثم تتبـين حرمـة هـذه المسـاهمة؛ فالصـحيح أن حكمـه كالقسم الأول، بمعنى أن ما كسب يدخل في ملكه ولا يلزمه إخراجه.

القسـم الثالـث: أن يكتسبه معتقـدًا تحريمـه، بـأن يقـبض الربـا وهـو يعتقـد أنـه حـرام، أن يُقـدم علـى معاملـة مـع علمـه بأنهـا حـرام تهاونًـا، فهـذا لا يخلـو إمـا أن يكـون قـد أخـذه بـإكراه مـن صـاحبه، أو بغـير إكـراه، فـإن كـان قـد أخـذه بـإكراه بغـير رضـا مـن صـاحبه وجـب عليـه رده إليـه، كرجـل اقـترض مـن شـخص مائـة ألـف ولمـا حـل الوفـاء طالبـه بمائـة وعشـرين ورفعـه إلى الحـاكم فـدفع إليـه مائـة وعشـرين؛ فهنـا قـد أخـذه كرهًـا. فيجب عليه أن يرد الزائد إلى صاحبه.

والحالـة الثانيـة أن يكـون قـد قبضـه باختيـار مـن صـاحبه وبرضـا منـه فهنـا لا يـرد الزائـد إلى صـاحبه؛ لأنـه لـو رد الزائـد إلى صـاحبه لجمـع لـه بـين العـوض والمعـوض؛ ففـي هـذه الحـال يتصـدق بـه ولا تُحسـب لـه صـدقة بـل هـو يـتخلص مـن هـذا المـال الحـرام، فـإن كـان محتاجًـا فيجـوز لـه أن يأكلـه، كمـا لـو كـان عليـه ديـون ولم يبـق معـه إلا هـذا المـال المحرم فيجوز له أن يأخذ منه قدر حاجته وما زاد يتصدق به.

وبقـي شـرط سـادس، وهـو ألا يكـون علـى المـدعو ضـرر، وهـذا لا يخـتص بوليمـة العـرس؛ لأنـه عـام في كـل الواجبـات، فكـل الواجبـات لا تجـب مـع الضـرر، فـإذا كـان علـى المـدعو ضـرر فـإن إجابـة الـدعوة لا تجـب، فلـو كـان المـدعو في القصـيم والـداعي في الريـاض وكـان عليـه ضـرر في السـفر فـلا تجـب الإجابـة؛ لقـول النـبي صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم: «**لا ضـرر ولا ضـرار**»(١٨٧)، وكـذلك لـو كـان المـدعو مشـغولًا؛ كـأن دعـاه في زمن امتحانات واختبارات؛ فهنا لا تجب الإجابة؛ لأن عليه ضررًا في الحضور.

أما بطاقات الدعوة فهي على نوعين:

النـوع الأول: يُرسـل مجاملـة، وهـذا هـو الأكثـر والأغلـب، وهـذا لا تجـب إجابتـه بـل هـو كـدعوة الجفلـى. وعلامـة ذلـك ألا يكـون هنـاك علاقـة قويـة بـين الـداعي والمـدعو، ولهـذا فقـد يرميهـا بعضـهم تحـت الأبـواب؛ فإرسـال البطاقـة بهـذه الطريقـة هـو في الحقيقـة من باب التكريم، لئلا يظن المدعو أن صاحب الدعوة لا يُقدره حق قدره.

النـوع الثـاني: يُرسـل بقصـد حضـور الشـخص بعينـه، وقرينـة ذلـك أن الـداعي يُعقِّـب علـى إرسـال البطاقـة ويتصـل ونحـو ذلـك ليتبـين هـل وصـلت البطاقـة أم لم تصـل، أو

---

(١٨٧) سبق تخريجه.

تكون البطاقة المرسلة من قريب؛ فهذه قرينة على أنه لم يرسل هذه البطاقة إلا لأجل حضوره، وهذه تجب إجابتها.

قال: (**وسائر الدعوات مباحةٌ، غيرَ عقيقة فتُسنُّ**) فإقامة وليمة العرس سنة وغيرها من الدعوات مباحة، والعقيقة تسن، وعليه فيُسن من الدعوات وليمة العرس والعقيقة وغيرها مباح.

قال: (**ومأتمٍ فتُكرَهُ، والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة، غيرَ مأْتم فتُكْرَهُ**) المأتم هو اجتماع الرجال والنساء للعزاء، وهو على قول المؤلف يكره، والصواب أن إقامته حرام؛ لأنها لا يخلو إما أن يشتمل على محرمات أو بدع، فمن المحرمات التي تشتمل عليه النياحة، فإنها لا تخلو من النياحة ولا تخلو من صياح ودعاء بالويل والثبور، ولا تخلو أيضًا من استئجار قارئ يقرأ القرآن، وهذه القراءات بدعة، والقارئ ليس له أجر، والثواب لا يصل إلى الميت، ومن يدفعون الأجرة آثمون، وأعظم من ذلك ما يُفعل في بعض البلدان من تحمل الذنوب عن الميت، فإنه إذا مات ميت في أسرة كبيرة قالوا لأناس: من يتحمل ذنوب الميت. ويعطون مالًا لمن يتحملها.

فإجابة المأتم حرام إلا لرجل ذهب لينكر أو باستطاعته الإنكار فهنا إما أن يكون واجبًا وإما أن يكون مستحبًّا، فالوجوب هنا لإنكار المنكر لا للدعوة.

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ صَوْمُه واجِبٌ)؛ كنذر وقضاء رمضان، إذا دعي للوليمة؛ حضَر وجوبًا، و**(دعا)** استحبابًا، **(وانْصَرَف)**؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ، وإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». رواه أبو داود. **(و)** الصائمُ **(الْمُتَنَفِّلُ)** إذا دُعي؛ أجاب، و**(يُفْطِرُ إنْ جبَرَ)** قلبَ أخيه المسلم وأدخل عليه السرور؛ لقوله ﷺ لرجل اعتزل من القوم ناحية وقال إني صائم: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلْ يومًا ثُمَّ صُمْ يومًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ». **(ولا يَجِبُ)** على مَنْ حضَر **(الأَكْلُ)**، ولو مفطرًا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وإِنْ شَاءَ تَرَكَ». قال في «شرح المقنع»: «حديث صحيح». ويستحب الأكل؛ لما تقدَّم.

(وإباحَتُه)، أي: إباحةُ الأكلِ **(مُتَوَقِّفَةٌ على صَرِيحِ إذْنٍ أو قَرِينَةٍ)**، ولو من بيت قريب أو صديق لم يُحرِزْه عنه؛ لحديث ابن عمر: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وخَرَجَ مُغِيرًا». والدعاء إلى الوليمة وتقديمُ الطعام إذْنٌ فيه، ولا يملكه مَن قُدِّم إليه، بل يَهلِكُ على مِلْكِ صاحبه.

(وإنْ عَلِمَ) المدعوُّ **(أنَّ ثَمَّ)**، أي: في الوليمة **(مُنْكَرًا)**؛ كزمر، وخمر، وآلات لهوٍ، وفرش حرير، ونحوها: فإن كان **(يَقْدِرُ على تَغْيِيرِه؛ حضَر وغَيَّرَه)**؛ لأنه يؤدي بذلك فَرْضَيْنِ: إجابةَ الدعوة وإزالةَ المنكر، **(وإلَّا)** يَقْدِرْ على تغييره؛ **(أَبَى)** الحضورَ؛ لحديث عمر مرفوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عليها الْخَمْرُ». رواه الترمذي. **(وإنْ حضَر)** مِن غير علمٍ بالمنكَر، **(ثُمَّ عَلِم به؛ أزالَه)**؛ لوجوبه عليه، ويجلِسُ بعد ذلك، **(فإنْ دام)** المنكَرُ **(لِعَجْزِه)**، أي: المدعوِّ **(عنه؛ انْصَرَف)**؛ لئلَّا يكون قاصدًا لرؤيته أو سماعه، **(وإنْ عَلِمَ)** المدعوُّ **(به)**، أي: بالمنكر، **(ولم يَرَه ولم يَسْمَعْه؛ خُيِّرَ)** بين الجلوس والأكل أو الانصراف؛ لعدم وجوب الإنكار حينئذ.

(وكُرِه النّثارُ والْتِقاطُه)؛ لِما يحصُلُ فيه مِن النُّهْبةِ والتزاحم، وأخذُه على هذا الوجه

فيـه دنـاءة وسـخف، **(ومَـنْ أخَـذَه)**، أي: أخَـذ شـيئًا مِـن النِّثـار، **(أو وقَـع في حَجْـرِه)** منـه شيء؛ **(فـ)**هو **(له)**؛ قصَد تملكه أوْ لا؛ لأنه قد حازه، ومالِكُه قصَد تمليكَه لِمَن حازه.

(ويُسَـنُّ إعـلانُ النِّكـاحِ)؛ لقولـه ﷺ: «أعْلِنُـوا النِّكَـاحَ». وفي لفـظ: «أَظْهِـرُوا النِّكَـاحَ». رواه ابـن ماجـه. **(و)** يسـن **(الـدُّفُّ)**، أي: الضـربُ بـه إذا كـان لا حِلَـق بـه ولا صـنوجَ، **(فيـه)**، أي: في النكـاح **(للنسـاء)**، وكـذا ختـانٌ، وقـدومُ غائـبٍ، وولادةٌ، وإمْـلاكٌ؛ لقولـه ﷺ: «فَصْـلُ مَـا بَـينَ الْـحَلَالِ والْـحَرَامِ الصَّـوْتُ والـدُفُّ فِي النِّكَـاحِ». رواه النسـائي، وتحـرم كـل مَلْهـاة سِـوى الـدف؛ كمِزْمـار، وطُنْبُـورٍ، وجَنْـكٍ، وعُـوْدٍ، قـال في «المستوعِب»، و «الترغيب»: سواء استُعمل لحزن أو سرور.

الشرح

قـال المؤلـف: **(ومَـنْ صَـوْمُه واجِـبٌ)**؛ أي: ومـن كـان صـومه واجبًـا؛ **(كنـذر وقضـاء رمضـان إذا دُعـي للوليمـة؛ حضَـر وجوبًـا ودعـا اسـتحبابًا)** فـإذا دعـي الإنسـان وكـان صـائمًا صـومًا واجبًـا؛ سـواء كـان هـذا الواجـب مـن قِبَـل الشـرع كقضـاء رمضـان أو الكفـارة أو هـو الـذي أوجبـه علـى نفسـه كنـذر ففـي هـذه الحـال يحضـر وجوبًـا؛ فلـيس الصـوم عـذرًا في التخلـف، فيحضـر ويـدعو اسـتحبابًا، فالحضـور واجـب والـدعاء مسـتحب، **(وانْصَـرَف)** يعـني: ولم يأكـل وانصـرف؛ أي: خـرج مـن الـدعوة؛ **(لحـديث أبي هريـرة يرفعـه: «إِذَا دُعِـيَ أحَـدُكُمْ فَلْيُجِـبْ، فـإنْ كَـانَ صَـائِمًا فَلْيَـدْعُ، وإنْ كَـانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». رواه أبو داود)**[١٨٨].

والظـاهر أنـه ينصـرف قبـل وضـع الطعـام، قـالوا: لأنـه لا فائـدة مـن حضـوره الطعـام؛ بـل ربمـا لـو حضـر الطعـام وكانـت نفسـه تتـوق إلى نـوع منـه فربمـا أغـراه الشـيطان فـأفطر، لاسيما أنه ليس في زمن محترم كل الناس صائمون فيه.

وعليـه فيجـوز لـه أن ينصـرف ولـو قبـل وضـع الطعـام؛ لكـن لـو رأى مـن المصـلحة أنـه يبقـى ويقـوم بخدمـة القـوم مـن إحضـار طعـام والمـاء ومـا أشـبه ذلـك فهـذا أفضـل، لكـن

(١٨٨) سبق تخريجه.

لـه أن ينصـرف، وهـذا في الحقيقـة يختلـف بـاختلاف النـاس، فمـن النـاس مَـن لـو انصرف لم يُفقد ومن الناس مَن لو انصرف لفُقد.

قـال: (**والصـائمُ الْـمُتَنَفِّلُ إذا دُعـي أجـاب**) لأنـه إذا كـان مـن صـومه فـرض تجب عليـه الإجابـة فمـن صـومه نفـل مـن بـاب أولى، لكـن في الفـرض يقـال: لا يفطـر، وفي النفـل يقـول المؤلـف: (**ويُفْطِـرُ إنْ جـبرَ قلـبَ أخيـه المسـلم وأدخـل عليـه السـرور؛ لقولـه ﷺ لرجـل اعتـزل مـن القـوم ناحيـة وقـال إني صـائم: «دَعَـاكُمْ أَخُـوكُمْ وَتَكَلَّـفَ لَكُـمْ، كُـلْ يَومًـا ثُمْ صُـمْ يَومًـا مَكَانَـهُ إنْ شِـئْتَ»**[189]) وعليه فالصائم إما أن يكـون صـومه فرضًـا، فهـذا يحضـر وجوبًـا ويحـرُم عليـه الفطـر، لأن أكلـه يتضـمن قطـع الفـرض، والفريضـة لا يجـوز قطعهـا، وإمـا أن يكـون صـومه نفـلًا؛ فهـذا أيضًـا يحضـر وجوبًـا والفطـر فيـه التفصـيل؛ فـإن كـان في فطـره مصـلحة مـن جـبر قلـب أخيـه أفطـر، وإن كـان الأمـر سـواء فإتمـام الصـوم أفضـل، وإنمـا جـاز لـه الفطـر إذا كـان فيـه جـبر لقلـب أخيـه لأن هـذا غـرض صـحيح، ولهـذا يقـول العلمـاء: مَـن دخـل في فـرض موسـع حـرم قطعـه، والنفـل يكـره قطعـه إلا لغـرض صـحيح. كإنسـان قـام يصـلي فريضـة فـلا يجـوز لـه أن يقطعهـا، وكـذا صـيام أو حـج أو نـذر، أمـا النافلـة فيجـوز مـع الكراهـة إلا إذا كـان قطعـه لغـرض صـحيح، كمـا لـو دخـل في صـلاة فـدعاه والـده فيجـوز لـه قطعهـا بـلا كراهـة لأن هـذا غـرض صـحيح، وأمـا الفريضـة فـلا يجـوز قطعهـا إلا في الضـرورة، مثـل إنقـاذ غريـق أو مـا لـو رأى طفـلًا يوشـك أن يقـع في بركـة أو مـا أشـبه ذلـك فيجـب القطع.

قـال: (**ولا يَـجِبُ علـى مَـنْ حضَـر الأَكْـلُ ولـو مفطـرًا؛ لقولـه ﷺ: «إِذَا دُعِـيَ أَحَـدُكُمْ فَلْيُجِـبْ، فـإنْ شَـاءَ أَكَـلَ وإنْ شَـاءَ تَـرَكَ»**[190]**. قـال في «شـرح المقنـع»: «حـديث صـحيح». ويسـتحب الأكـل؛ لمـا تقـدَّم**) فالأكـل مـن الوليمـة سـنة ولـيس بواجـب بالنسـبة للمفطـر، لأن الواجـب إجابـة الـدعوة، وإجابـة الـدعوة حاصـل سـواء

---

(١٨٩) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٢٤٠)، (٣/ ٣٠٦).

(١٩٠) سبق تخريجه.

أكـل أو لم يأكـل؛ لأنـه لـيس المقصـود بالـدعوة الأكـل، وإنما المقصـود هـو الإجابـة ذاتها.

والصـواب أن الأكـل وجوبـه وعدمـه يختلـف؛ فـإن كـان في عـدم الأكـل إضـرارًا بالـداعي فالأكـل حينئـذ واجـب، وإذا لم يكـن فيـه إضـرار بحيـث لا يتـأثر الطعـام الـذي وُضـع فالأكـل مستجب، فلـو أن رجـلًا دعـا عشـرة أشـخاص وذبـح لهـم شـاةً فلـم يأكـل واحـد مـنهم فـإن علـى الـداعي ضـرر كمـا قـال النـبي عليـه الصـلاة والسـلام في الحـديث الأول: «**دعـاكم أخـوكم وتكلـف لكـم**»؛ ففـي هـذا الحـال يجـب الأكـل؛ لأن في تـرك الأكـل إضـرارًا بالـداعي، وأمـا إذا لم يكـن فيـه إضـرار كمـا هـو المشـاهد الآن في الـولائم في القصـور ونحـو ذلـك حيـث إنـه إذا انصـرف شـخص فـلا يتـأثر الطعـام بانصـرافه فإنـه إن أكل فحسن وإن لم يأكل فإنه جائز.

قـال: (**وإباحَتُـه، أي: إباحـةُ الأكـلِ مُتَوَقّفَـةٌ علـى صَـرِيحِ إذْنٍ أو قَرِينَـةٍ**) لابـد في الأكـل مـن إذن، والإذن إمـا صـريح وإمـا قرينـة، فالصـريح بـأن يقـول: تفضـلوا إلى الطعـام. والقرينـة بـأن يُوضـع الطعـام بـين يديـه، أو يكـون الطعـام في مكـان مغلـق ثم يُفتح الباب للمدعوين.

قـال: (**ولـو مِـن بيـت قريـب أو صـديق لم يُـحْرِزْه عنـه**) أي: لم يحفظـه، فـالحرز هـو الحفـظ، فلـو كـان في بيـت صـديق أو قريـب وفي المكـان طعـام كـأن شـاهد أول مـا دخـل المنـزل تمـرًا موضـوعًا علـى طاولـة أو مـا أشـبه ذلـك فـلا يجـوز الأكـل إلا بقرينـة أو إذن صـريح؛ (**لحـديث ابـن عمـر: «مَـنْ دَخَـلَ عَلـى غَـيرِ دَعْـوَةٍ دَخَـلَ سَـارِقًا وخَـرَجَ مُغِيرًا»**[١٩١]) أي: ناهبًا.

فالـذي يـدخل بيـت القريـب والصـديق ويأكـل بغـير إذن أو قرينـة فهـذا إمـا أنـه مثـل السـارق أو مثـل المغـير؛ لكـن الصـحيح في المسـألة الرجـوع إلى العـرف؛ بـل ظـاهر قولـه تعـالى في سـورة النـور: ﴿**أَن تَـأْكُلُوا مِـنْ بُيُـوتِكُمْ أَوْ بُيُـوتِ آبَـائِكُمْ أَوْ بُيُـوتِ أُمَّهَـاتِكُمْ**﴾ إلى أن قـال: ﴿**أَوْ صَـدِيقِكُمْ**﴾[النـور: ٦١] فظـاهر الآيـة أنـه يجـوز الأكـل ولـو لم يكـن هنـاك إذن صـريح أو قرينـة، مـا لم يحـرزه صـاحبه، فـإذا أحـرزه وعُلـم أنـه

(١٩١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة، حديث رقم (٣٧٤١)، (٣/ ٣٤١).

حفظه عن الناس فهنا لا يجوز، فلو قدر أن هناك نوعًا من الطعام قد وضعه في دولاوب أو ما أشبه ذلك فلا يجوز له أن يفتح ويأكل.

قال: (**والدعاء إلى الوليمة وتقديمُ الطعام إذْنٌ فيه**) صريح وقرينة، فالدعاء إلى الوليمة إذن صريح، وتقديم الطعام قرينة (**ولا يملكه مَن قُدِّم إليه، بل يَهلِكُ على مِلْكِ صاحبه**) فإذا قُدم له الطعام فهو لا يملكه وإنما أُبيح له الأكل، فمَن قُدم له الطعام حكمه حكم المستعير، يعني: تُباح له المنفعة ولم يملكها، فلو قُدم له طعام فلا يجوز له أن يأكل منه ويضع في جيبه؛ لأنه لم يملك الطعام وإنما أُبيح له، كما لو أعاره كتابًا فلا يجوز له أن يعيره غيره؛ لأنه إنما أباح له الانتفاع؛ بخلاف المستأجر لو استأجر الكتاب أو البيت فيجوز له أن يعطيه شخصًا آخر ينتفع به.

قال: (**وإنْ عَلِم المدعوُّ أنَّ ثَمَّ**) أي أن هناك (**أي: في الوليمة مُنْكَرًا؛ كزمر**) والزمر، يكون بما يسمى المزمار، وهو خشب مجوف طويل وبه ثقوب (**وخمر، وآلات لهوٍ**) والزمر من آلات اللهو فالعطف هنا من عطف العام على الخاص (**وفرش حرير، ونحوها: فإن كان يَقْدِرُ على تَغْيِيرِه؛ حضَر وغَيَّره؛ لأنه يؤدي بذلك فَرْضَيْنِ: إجابةَ الدعوة وإزالةَ المنكر**) والمراد بالمنكر في كلام المؤلف المنكر شرعًا لا عرفًا، فإذا وجد في الدعوة ما يتعلق بخوارم المروءة، وهي ما ليس حرامًا مما هو منكر عرفًا، فهذا لا يمنع من الحضور؛ فالمراد هنا بالمنكر المنكر الشرعي، وهو كل ما نهى عنه الشرع، ولكن قد يُقال: إن المنكر عرفًا في الحقيقة هو منكر شرعًا؛ لأن الشرع أتى بمكارم الأخلاق، ففعل ما ينافي مكارم الأخلاق هو في الحقيقة من المنكر في الشرع، لكن كون الإنسان إذا حضر في مكان فيه ما يخالف الأعراف لكنه ليس محرمًا في الشرع ليس كالمنكر في الشرع.

قال: (**وإلَّا يَقْدِرْ على تغييره؛ أبَى الحضورَ**) أي: إذا كان لا يستطيع أن يغيره فإنه يأبى الحضور؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا ويُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾[النساء: ١٤٠]، فقوله: «فلا تقعدوا» هو الشاهد، لأنه إذا كان غير قادر على التغيير وحضر فهو قد قعد معهم، و(**لحديث عمر مرفوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ**

بِــاللهِ وَالْيَــومِ الآخِــرِ فَــلَا يَقْعُــدْ عَلــى مَائِــدَةٍ يُــدَارُ عليهــا الْــخَمْرُ». رواه الترمذي[١٩٢]).

قـال: (**وإنْ حضَـر مِـن غـير علـمٍ بـالمنكَر، ثُمَّ عَلِـم بـه؛ أزالـه؛ لوجوبـه عليـه، ويجلِسُ بعد ذلك**) قسم المؤلف رحمه الله المنكر في الوليمة إلى أقسام:

القسم الأول: ألا يعلم به الداعي.

القســم الثــاني: أن يعلـم بـه بعـد حضـوره، فـإذا علـم بـه بعـد حضـوره يجـب عليـه الإزالـة؛ لعمـوم قـول النـبي صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم: «**مـن رأى مـنكم منكـرًا فليغـيره بيـده فـإن لم يسـتطع فبلسـانه فـإن لم يسـتطع فبقلبـه**»[١٩٣]؛ فـإن زال المنكـر جلـس؛ لأن الحكـم يـدور مـع علتـه وجـودًا وعـدمًا، (**فـإنْ دام المنكَـرُ لِعَجْـزِه، أي: المــدعوِّ عنه؛ انْصَرَف؛ لئلَّا يكون قاصدًا لرؤيته أو سماعه**).

وإن علـم المـدعو أن في الـدعوة منكـر وأبى الحضـور فعليـه أن يُبـين السـبب؛ لأمـور ثلاثة:

أولًا: ليكون ذلك عذرًا له عند الداعي.

ثانيًا: ليكون ذلك رادعًا للداعي.

ثالثًـا: أنـه ربمـا كـان الـداعي أو الحضـور يجهلـون أن هـذا منكـر، ففـي هـذه الحـال إذا بيَّن السبب يُعلمهم؛ لأنهم ربما يكونون قد ارتكبوا هذا المنكر عن جهل.

قـال: (**وإنْ عَلِـم المـدعوُّ بـه**) الضـمير يعـود علـى المنكـر، ولهـذا قـال: (**أي: بـالمنكر، ولم يَــرَه ولم يَسْــمَعْه؛ خُــيِّرَ بــين الجلــوس والأكــل أو الانصــراف**) ولا يُعـارض قولـه سـابقًا إنـه إن علـم أن في الـدعوة منكـرًا لم يجـب الحضـور قولـه هنـا إنـه إن علـم بـه خُـيِّرَ؛ لأن العلـم هنـاك قبـل الحضـور وهنـا بعـد الحضـور، فهـو إذا علـم بـالمنكر قبـل الحضـور فهـذا عـذر لـه في عـدم الإجابـة إذا كـان غـير قـادر، وإن كـان قـادرًا وجـب عليـه الحضـور للإنكـار وإجابـة الـدعوة، فـإذا علـم بـالمنكر بعـد حضـوره لكنـه لم يـره ولم يسـمعه؛ كمـا لـو كـان المنكـر عنـد النسـاء مـثلًا، كـأن بلغـه أن بعـض النسـاء متكشـفات فهنـا لم يـر ولم

---

(١٩٢) سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام، حديث رقم (٢٨٠١)، (٥/ ١١٣).

(١٩٣) سبق تخريجه.

يسمع؛ فيُخيَّر بين الجلوس وبين الانصراف؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا ويُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ**﴾[النساء: ١٤٠] وهذا لم يسمع ولم ير؛ فيُخيَّر بين الجلوس والأكل أو الانصراف (**لعدم وجوب الإنكار حينئذ**) والأولى أنه إن كان في انصرافه مصلحة كردع لهم فيجب عليه أن ينصرف، وإن كان حضوره وانصرافه سواء فهو بالخيار، فلو حضر إلى وليمة وفيها منكر لم يره لم يسمعه كما لو كان عند النساء فالأصل أنه يُخير، لكن إذا كان الرجل عالمًا أو طالب علم كبير فليس بالخيار؛ بل انصرافه خير من جلوسه، فإما أن ينكر عليهم ويقول: بلغني أن هناك كذا وكذا عند النساء. ويبقى حينئذ، وإلا ففي هذه الحال الأولى أن ينصرف.

قال: (**وكُرِه النِّثَارُ**) النثار من النثر، والنثر في الأصل ضد النظم، يقال: كلام منثور وكلام منظوم، فالنظم هو الكلام الموزون المقفى، والكلام غير المنظوم المبعثر يقال له نثر، والنثار هو الرمي؛ أي: رمي الشيء على وجه مبعثر غير منظم، يُقال: انثر عليه ماء؛ أي: ألقه عليه على وجه مبعثر. ومعناه هنا: رمي الطعام أو رمي المال، كأن يأتي بريالات فيقف في الوسط ويرميها لتتطاير، أو يأخذ كيس حلوى فيرميها بين الناس فهذا أيضًا من النثار.

قال: (**والْتِقاطُه**) فالنثار مكروه والتقاطه مكروه؛ فالفاعل والآخذ كلاهما يكره له ذلك؛ (**لِما يحصُلُ فيه مِن النُّهْبةِ والتزاحم**) والنثار إن كان بطعام ففيه إهانة للطعام كما أنه يؤدي إلى التزاحم، وربما أدى إلى النزاع، وإن كان المنثور مالًا فإنه يحصل فيه انتهاب وتزاحم وربما أدى إلى النزاع، (**وأخذُه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف**) وعليه فالنثار يُكره بالنسبة للناثر وبالنسبة للآخر؛ أما كراهته بالنسبة للناثر فإنه إن كان طعامًا فلما يحصل من استخفاف بنعمة الله عز وجل، ولأنه يتسبب في التزاحم ثم الخصومة، وبالنسبة للملتقط ففيه دناءة وسخف، فتزاحم الناس على حلوى أو على ريال أو ما أشبه ذلك فيه دناءة وسخف، والدناءة والسخف من خوارم المروءة.

قال: (**ومَنْ أخَذَه، أي: أخَذ شيئًا مِن النِّثار**) سواء كان في الهواء قبل أن يصل إلى الأرض أو بعد أن وقع في الأرض (**أو وقَع في حَجْرِه منه شيء**) سواء أعد حجره لهذا الغرض أو لا؛ لأن مَن وقع في حجره لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يُهيئ نفسه لهذا الشيء.

الحالة الثانية: أن يقع من غير قصد، كما لو كان غافلًا فوقع في حجره.

ففي كلا الحالين يملكه كما قال: (**فهو له؛ قصَد تملكه أوْ لا؛ لأنه قد حازه، ومالِكُه قصَد تمليكَه لِـمَن حازه**) وعلى هذا فلو أنه وقع في حجره فأتى رجل ونهبه منه فلا يجوز.

وبعض العلماء رحمهم الله استدل على جواز النثار من غير كراهة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع لما نحر الثلاث والستين بدنة بيده أخذ من كل واحدة بضعة من اللحم وطبخها وشرب من مرقها وأكل من لحمها فلما انتهى ملكهم للناس فقال: «**من شاء أن يقتطع فليقتطع**»[(١٩٤)]، ويُقال: لا دليل على جواز النثار في هذا الحديث؛ لأنه هذا ليس بنثار.

قال: (**ويُسَنُّ إعلانُ النِّكاحِ؛ لقوله ﷺ: «أعْلِنُوا النِّكَاحَ». وفي لفظ: «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ». رواه ابن ماجه**[(١٩٥)]) إعلان النكاح سنة، والمراد هنا: الأمر الزائد عن الشهادة؛ لأنه سبق أن الشهادة حكمها في النكاح أنها شرط، وقد سبق أن شيخ الإسلام رحمه الله يقول بأن الواجب إما الإشهاد وإما الإعلان،؛ فعند من يقول بأن الشهادة ليست شرطًا فإن الإعلان عنده شرط؛ لأن الواجب عندهم إما الإشهاد وإما الإعلان، وشيخ الإسلام يقول: لا تتعين الشهادة فالواجب إما الإشهاد وإما الإعلان، فإذا خلا النكاح من الإشهاد وجب الإعلان، وإذا خلا من الإعلان وجب الإشهاد؛ فالواجب أحد أمرين، أما المذهب فالإشهاد شرط، والإعلان سنة.

---

(١٩٤) أخرجه البغوي في شرح السنة، (٧/ ١٩٩).

(١٩٥) سبق تخريجه، ولفظ «أظهروا» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصداق، جماع أبواب الوليمة، باب: ما يستحب من إظهار النكاح، حديث رقم (١٤٦٩٨)، (٧/ ٤٧٣).

والمـراد بـالإعلان هنـا عـدم التواصـي بكتمانـه، فالسـنة إظهـار النكـاح، للحـديث الذي ذكره المؤلف، وللفرق بين السفاح والنكاح.

قـال: (**ويســن الــدُّفُّ**) يقـال: دُف ودَف، فالـدُف: الآلـة، والـدَف الفعـل، والـدُف هـو مـا كـان مغلقًـا مـن جهـة ومفتوحًـا مـن جهـة واحـدة، ويسـمى عنـد النـاس الآن "التـار" وضـد الـدف الطبـل وهـو المغلـق مـن الجهتـين، (**أي: الضـربُ بـه إذا كـان لا حِلَـق بـه ولا صـنوجَ، فيـه، أي: في النكـاح للنسـاء**) خـرج بـذلك الرجـال، وظـاهر المنتهـى أن الـدف سـنة للرجـال والنسـاء، وهـذا هـو ظـاهر المـذهب عنـد المتـأخرين، ولهـذا قـال ابـن مفلـح رحمـه الله في الفـروع بـأن ظـاهر نصـوص الإمـام أحمـد وظـاهر كـلام الأصحاب التسوية بين الرجال والنساء في الدف للنكاح.

قـال: (**وكــذا ختــانٌ، وقــدومُ غائــبٍ، وولادةٌ، وإمْــلاكٌ**) وتوسـع بعـض العلمـاء فقـال: يُسـن الـدف في كـل سـرور. واسـتنبطوا ذلـك مـن أن الشـرع أبـاح الـدف في النكـاح، وأباحـه عنـد قـدوم الغائـب، وأباحـه في أيـام العيـد، فمـن نظـر إلى العلـة في هـذه الـثلاث وجـد أنهـا أمـورٌ فيهـا فـرح وسـرور أبـاح الشـرع فيهـا الـدف لأجـل إظهـار هـذا السـرور، فيقـاس عليهـا كـل حادثـة يحصـل بهـا فـرح وسـرور، وعلـى هـذا فلـو أن إنسانًا نجح في الامتحان فلهم أن يضربوا له بالدف.

لكـن نقـول: لا ريـب أن الاقتصـار علـى الـوارد هـو الواجـب؛ لأن الأصـل أن الـدف حرام وإنما أبيح في مواضع فيقتصر على هذه المواضع.

قـال: (**لقولـه ﷺ: «فَصْــلُ مَــا بَــينَ الْــحَلَالِ والْــحَرَامِ الصَّــوْتُ والــدُفُّ فِي النِّكَــاحِ». رواه النســائي**[196]) وثبـت أيضًـا أن امـرأة زُفـت إلى زوجهـا فقـال النـبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم: «**هــلا بعثـتم معهـا مـن يغنـين**»[197]، وهـذا أحـد المواضـع الـتي يجـوز فيـه الضـرب بالـدف، وقـد ذكـر أهـل العلـم أن الضـرب بالـدف جـائز في مواضع ثلاثة:

---

(196) سنن النسائي، كتاب: النكاح، باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، حديث رقم (٣٣٦٩)، (٦/ ١٢٧).

(197) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٥٢٠٩)، (٢٣/ ٣٧٩)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الغناء والدف، حديث رقم (١٩٠٠)، (١/ ٦١٢).

الموضع الأول: النكاح.

الموضع الثاني: قدوم الغائب الذي له سلطة.

الموضع الثالث: في أيام العيد.

أما قدوم الغائب فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة لقيته امرأة سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب الدف بين يديك، فقال: «**أوف بنذرك**»[198]، وأما أيام العيد فلما ثبت أيضًا في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عند عائشة رضي الله عنها وعندها جاريتان تغنيان فانتهرهما أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له: «**إنها أيام عيد**»[199].

والضرب بالدف له شروط؛ وهي:

الشرط الأول: أن يكون الضرب بالدف خاصة؛ لأن الأصل أن الدف من آلات المعازف وهي محرمة، ولكن الدف هنا أبيح؛ فيقتصر الجواز عليه.

الشرط الثاني: ألا يصحبه غناء محرم؛، فإن صحبه غناء محرم ففي هذه الحال يحرم لا للدف ولكن لما صحبه؛ والغناء غالبًا ما يكون فيه كلمات ماجنة أو كلمات تومئ إلى فعل الفواحش وما أشبه ذلك؛ فهذا حرام، ولهذا كانت أغلب الأغاني الآن محرمة لأنها تشتمل على محرم.

الشرط الثالث: ألا يكون في ذلك فتنة؛ كما لو ارتفعت أصوات النساء وسمعها الرجال، ففي هذه الحال يحرم للفتنة.

الشرط الرابع: ألا يكون في ذلك أذية للغير، كما لو كان حولهم جيران يتأذون بهذا الدف.

---

(١٩٨) أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، حديث رقم (٣٣١٢)، (٣/ ٢٣٧).

(١٩٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قصة الحبش، حديث رقم (٣٥٢٩)، (٤/ ١٨٥)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، حديث رقم (٨٩٢)، (٢/ ٦٠٨).

أما الرقص للرجال والنساء فهو مكروه، لكن أباح بعض العلماء من الرقص ما كان خفيفًا لا يكون فيه تثنٍ أو دوران يثير الفتنة، والرقص بالنسبة للرجال أقبح، ورقص الرجال على نوعين: نوع يرفعون فيه أيديهم ويُنزلونها، ونوع آخر: يرقصون فيه مثل النساء، فأما الذي مثل النساء فلا ريب في تحريمه؛ لأنه تخنث وتكسر وتشبه بالنساء، أما الأول؛ كأن يُمسك سيفًا مثلًا ويهز يده ونحو ذلك مما هو معروف فلا بأس به؛ لأنه ثبت في البخاري أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بالحراب، فعُلم أن جنس اللعب بالسلاح واللعب بالحراب وما أشبه ذلك جائز.

قال: (**وتحرم كل مَلْهاة**) الملهاة هي آلة اللهو، فكل آلة لهو فهي حرام، والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى في سورة لقمان: ﴿**ومِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ويَتَّخِذَهَا هُزُوًا**﴾[لقمان: ٦]، قال ابن مسعود: إنه الغناء، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»[(٢٠٠)]، واستحلال هذه الأمور إما باعتقاد حلها وإما بأن يفعلها فعل المستحل لها، وهذا هو الواقع الآن، فإن الغناء الشائع ونحو ذلك يفعله الناس فعل المستحل، وبعضهم ربما يفعله معتقدًا حله؛ لاسيما في الآونة الأخيرة حيث وُجد من يُفتي بإباحة الغناء وجواز آلات المعازف وما أشبه ذلك، لكن يقال: الأصل الصحيح أن آلة اللهو حرام، فالمعازف كلها حرام للآية والحديث، وقد أُلف في ذلك مؤلفات جمعت الأحاديث والآثار، ومن أحسن من تكلم فيها ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان.

قال: (**سِوى الدف؛ كمِزْمار**) المزمار هو عود طويل فيه ثقوب (**وطُنْبُورٍ**) وهو كبير ملتوي يُخرج أصواتًا (**وجَنْكٍ، وعُوْدٍ**) العود آلة من الخشب تُصدر أصواتًا، (**قال في «المستوعِب»، و«الترغيب»: سواء استُعمل لحزن أو سرور**) أي أن كل آلات اللهو حرام سواء استُعملت لحزن أو سرور، ويُقاس على ما ذُكر ما شابهه؛ مثل الكمنجة والبيانو والطبل، فكل آلات اللهو حرام سواء صحبها غناء أو لم

(٢٠٠) سبق تخريجه.

يصحبها، بل إن صحبها غناء محرم فهو أعظم وأشد، والآن كثير من الأغاني التي يتغنون بها لا تشتمل على محرمات فحسب؛ بل ربما تصل إلى درجة الكفر أو الشرك، كما يتغنون بقولهم: "أنا خلقت لأجلك، وأنتِ خلقت لأجلي"، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإنسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات: ٥٦].

قال المؤلف رحمه الله:

تتمة

في جمل مِن آداب الأكل والشرب

تُسن التسمية جهرًا على أكل وشرب، والحمدُ إذا فرَغ، وأكلُه مما يليه، بيمينه، بثلاث أصابع، وتخليل ما علِق بأسنانه، ومسح الصحفة، وأكل ما تناثر، وغضُّ طَرْفه عن جليسه، وشربه ثلاثًا مصًّا، ويتنفس خارجَ الإناء، وكُره شربُه مِن فم سقاء، وفي أثناء طعام بلا عادة، وإذا شرب ناوله الأيمنَ، ويُسن غسل يديه قبْلَ طعام، متقدِّمًا به ربُّه، وبعدَه متأخِّرًا به ربُّه، وكُره ردُّ شيء مِن فمه إلى الإناء، وأكلُه حارًّا، أو مِن وسط الصحفة أو أعلاها، وفعلُه ما يستقذره مِن غيره، ومدحُ طعامه، وتقويمُه، وعَيْبُ الطعام، وقرانُه في تمر مطلقًا، وأنْ يفجأَ قومًا عند وضع طعامهم تعمُّدًا، وأكلُه كثيرًا بحيث يؤذيه، أو قليلًا بحيث يضُرُّه.

الشرح

اعلم أن الأكل والشرب له آداب، ومن أهم الآداب فيهما:

أولًا: أن الإنسان إذا حصل الطعام بين يديه أو قُدم بين يديه الطعام أن يتذكر نعمة الله عز وجل بهذا الطعام، وأن الله تبارك وتعالى منَّ عليه بهذا الطعام الذي حرم منه غيره، فيحمد الله عز وجل على هذه النعمة.

ثانيًا: أن ينوي بأكله وشربه التقوي على طاعة الله؛ ليكون أكله وشربه عبادة، والموفق كل التوفيق هو مَن تكون عاداته عبادات، والمحروم مَن كانت عباداته عادات، وكثير من الناس الآن عباداته عادة، فيذهب أحدهم إلى المسجد يصلي كعادة، ويصوم كعادة، ويحج كعادة، بل يقرأ القرآن كعادة، فلا يستحضر أو يستشعر حينما يصلي أنه ذاهب ليقف بين يدي رب العالمين، وأنه يناجي ربه، وأن هذه الصلاة فيها الفضل العظيم، ولو استحضر الناس هذا المعنى لكانت صلواتهم تنهاهم عن الفحشاء والمنكر.

فينبغي للإنسان أن يستحضر نية العبادة في كل فعل فإذا ذهب إلى زيارة صديق

أو قريب استحضر النية، أنه يزور أخًا له في الله، وأن عيادة المريض يُثاب الإنسان عليها، وإذا طُلب منه حمل شيء فليستحضر إعانة المسلم، واستحضار النية في مثل هذه الأمور تسبب انشراح الصدر واطمئنان النفس.

قال: (**تُسن التسمية**) فالتسمية سنة، وهذا هو المشهور من المذهب، والقول الثاني: أنها واجبة؛ سواء كان ذلك على الأكل أو الشرب؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**»(٢٠١)، والأصل في الأمر الوجوب، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن الإنسان إذا أكل ولم يسم شاركه الشيطان، وهذا هو الصحيح؛ أي أن التسمية واجبة.

قال: (**جهرًا**) أي ليس سرًّا؛ لأن هذا أبعد في طرد الشيطان، ويتأكد الجهر إذا كان معه أحد غيره؛ لاسيما إذا كان صغيرًا؛ ليعلمه، فالواجب في التسمية هو قول: "بسم الله"، ولو سرًّا، لكن الجهر استحبه الفقهاء؛ لأن فيه طرد للشيطان، ولأنه ربما يُعلم غيره أو يُذكر غيره.

فإذا كانوا جماعة فقال أحدهم: "بسم الله" وجهر فقد اختُلف في إجزاء ذلك عنهم على قولين:

القول الأول: أنها مجزئة، وإلى هذا ذهب ابن القيم رحمه الله؛ أي إلى أنهم إذا كانوا جماعة وسمى واحد كفى؛ لكن بشرط أن يكونوا حاضرين كلهم، أما لو سمى واحد ثم حضر ثاني فثالث وهكذا وتركوا التسمية بناء على تسمية الأول فلا تُجزئ تسمية الأول.

القول الثاني: أنها لا تُجزئهم؛ فيجب أن يسمي كل واحد بمفرده؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**يا غلام سم الله**» ولا ريب أن النبي عليه الصلاة والسلام قد سمى.

قال: (**على أكل وشرب**) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**»(٢٠٢).

---

(٢٠١) سبق تخريجه.

(٢٠٢) سبق تخريجه.

قال: (**والحمدُ إذا فرَغ**) يعني: أن يحمد الله إذا فرغ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها**»[(٢٠٣)]. والمراد أن يحمد الله إذا فرغ من جميع طعامه لا من كل لقمة، لكن كان الإمام أحمد رحمه الله يحمد الله عقب كل لقمة، فسئل فقال: أكل وحمد خيرٌ من أكل بلا حمد. لكن ليُعلم أن هذا ليس بسنة فالسنة أنه إذا فرغ من جميع طعامه حمد الله.

قال: (**وأكلُه مما يليه**) لقوله في الحديث: «**وكل مما يليك**» فالسنة أن يأكل الإنسان مما يليه، ولأن في أكله من غير ما يليه تنفير لغيره، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا كان الطعام أنواعًا، أو هو يأكل وحده، فإذا كان الطعام أنواعًا فيجوز أن يأكل من كل نوع مما يليه، وإذا كان يأكل وحده فيجوز أن يأكل من حيث شاء.

قال: (**بيمينه**) يعني: يُسن أن يأكل بيمينه، والصحيح أن الأكل باليمين واجب؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به، كما في قوله: «**وكل بيمينك**» ولقوله أيضًا صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»[(٢٠٤)]؛ فعلل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الأكل بالشمال بأنه من فعل الشيطان، ونحن منهيون عن التشبه بالشيطان أو اتباع خطوات الشيطان، فيكون الأكل باليسار من اتباع خطوات الشيطان؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**﴾[النور: ٢١]، ولأن رجلًا أكل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليسرى فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**كل بيمينك**»؛ قال: لا أستطيع. ما منعه إلا الكبر؛ أي: هو كاذب في قوله هذا؛ فقال صلى الله

---

(٢٠٣) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، حديث رقم (٢٧٣٤)، (٤/ ٢٠٩٥).

(٢٠٤) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢٠)، (٣/ ١٥٩٨).

عليه وسلم: «**لا استطعت**»؛ قيل: فما رفعها إلى فيه[٢٠٥]؛ أي أنه عوقب بأن شلت يده، وهذا يؤخذ منه أن الأكل باليسار على وجه التكبر من كبائر الذنوب.

والمحرم هو انفراد اليسرى، وأما لو شرب بكلتا يديه أو أكل بكلتا يديه فإنه جائز، ولا يقال: إنه اجتمع هنا مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر. لأن نقول: المنهي عنه هو الانفراد.

قال: (**بثلاث أصابع**)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل بثلاثة أصابع؛ وهذا فيما يتأتى فيه الأكل بثلاثة أصابع؛ مثل التمر وما كان حجمه كبيرًا، أما ما لا يتأتى فيه ثلاثة أصابع فقط فإنه يأكل حسب ما تيسر له، ومن ثَم استحب بعض العلماء الأكل بملعقة، لأن الإنسان إذا أمسكها فإنه يُمسكها بثلاثة أصابع، فيكون أكله بثلاثة أصابع؛ لأن العبرة بالإمساك، والمذهب أن الأكل بالملعقة جائز، وليس بسنة ولا مكروه، ولهذا قال في الإقناع وشرحه: "ولا بأس بالأكل بالملعقة"، وقد يؤخذ من قول أحمد: "أكره كل محدث" كراهتها، قال الشيخ منصور في شرح الإقناع: "قد يُؤخذ من قول أحمد هذا كراهة الأكل بالملعقة". لكن هذا فيه نظر؛ لأن المراد بقوله: "أكره كل محدث" أي في الدين.

قال: (**وتخليل ما علِق بأسنانه**) بأن يخلل ما علق بأسنانه من لحم أو بقايا طعام؛ لأن هذه الأشياء العالقة ربما تضر الأسنان، ولأنها تغير رائحة الفم، ولأنه ربما وقع في فمه بعد ذلك وهو صائم أو وهو في صلاة فابتلعه؛ فهذا الابتلاع يؤدي إلى بطلان الصيام أو بطلان الصلاة إذا كان عمدًا.

قال: (**ومسح الصحفة**) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**لا تدرون في أي طعامكم البركة**»[٢٠٦]، (**وأكل ما تناثر**) يعني: يُسن للإنسان أن يأكل ما تناثر، ولا يقول كما يقول العوام: هذا تبع الشيطان أو مسه الشيطان. فبعض الناس يعتقد أن ما سقط في الأرض مسه الشيطان، وهذا اعتقاد باطل لا أصل له،

---

(٢٠٥) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢١)، (٣/ ١٥٩٩).

(٢٠٦) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، حديث رقم (٢٠٣٤)، (٣/ ١٦٠٧).

(**وغـضُّ طَرْفـه عــن جليســه**) أي أنـه إذا أكـل يغـض طرفـه عـن جليسـه، لأنـه إذا أشـخص بصـره إلى جليسـه فهـذا يـؤدي إلى حيائـه، فقـد جـرت عـادة الإنسـان أنـه لا يأكـل إذا شـخص النـاس أبصـارهم إليـه، (**وشـربه ثلاثًـا**) يعـني: يشـرب بثلاثـة أنفـاس؛ لأن ذلـك هـو هـدي النـبي صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم (**مصًّـا**) احـترازًا مـن العـب، والفـرق بـين العـب والمـص أنـه في المـص كأنـه يشـفط المـاء شـفطًا، والعـب كأنـه يرميـه في فمه.

والحيوانـات منهـا مـا يشـرب مصًّـا، ومنهـا مـا يشـرب عبًّـا، فالحمـام يشـرب عبًّـا، وبهـائم الغـنم تشـرب عبًّـا، والـدجاج يشـرب مصًّـا، فالحمامـة تضـع منقارهـا ولا ترفعـه إلا وقـد رويـت، والشـاة تضـع فمهـا في الإنـاء وتشـرب حـتى تـروى ثم ترفـع، فهـذا هـو العـب، أي أنـه لا يتخللـه نفـس، ولهـذا حكـم الصـحابة رضـي الله عـنهم أن في الحمامـة شـاة، ووجـه الشـبه بـين الشـاة وبـين الحمـام كمـا قـالوا: أن الحمـام يشـرب عبًّـا والشـاة تشـرب عبًّـا. فالمشـابهة لا يلـزم أن تكـون في الخلقـة بـل قـد تكـون في الخلقـة أو في وصـف مـن الأوصـاف، ولهـذا عرفـوا الحمـام فقـالوا: كـل مـا عـب وهـدر. أي: مـا عـب المـاء عبًّـا، وهـدر بمعـنى غـرد؛ فيـدخل في ذلـك القطـا واليمـام ونحـو ذلـك، فكـل هـذا داخل في مسمى الحمام.

قـال: (**ويتـنفس خـارجَ الإنـاء**) أي: إذا شـرب وأراد أن يتـنفس فـلا يتـنفس في الإنـاء، لأنـه لـو تـنفس في الإنـاء فربمـا خـرج منـه شـيء فوقـع في الإنـاء فيقـذره علـى مَـن بعـده، (**وكُـرِه شـربُه مِـن فـم سـقاء**) لأن النـبي صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم نهـى عـن الشـرب مـن فـم السـقاء[(٢٠٧)]، ولأنـه قـد يكـون في فـم السـقاء أشـياء كحشـرات أو مـا أشـبه ذلـك فـإذا شـرب -لاسـيما في الـزمن السـابق- فـإن المـاء سـيدفع الحشـرات إلى فمـه (**وفي أثنـاء طعـام بـلا عـادة**) أي: يُكـره أن يشـرب في أثنـاء الطعـام بـلا عـادة، والكراهـة هنـا محـل نظـر؛ لأنـه لم يـرد نهـي عنهـا، لكـنهم عللـوا ذلـك بـأن هـذا ضـار مـن جهـة الطـب؛ أي صـحيًّا، لكـن لـو احتـاج أن يشـرب وهـو في أثنـاء الطعـام فإنـه لا حرج.

---

(٢٠٧) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، حديث رقم (٥٦٢٧)، (٧/ ١١٢).

قال: (**وإذا شرب ناوله الأيمنَ**) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه إناء فشرب وكان عن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه فأعطى الأعرابي وقال عليه الصلاة والسلام: «**الأيمنون الأيمنون**»[٢٠٨]، (**ويُسن غسل يديه قبْلَ طعام**) السنية هنا محل نظر، لأنه لم يرد أمر بهذا، لكنها تكون مشروعة من جهة النظافة، وتتأكد فيما إذا كانت اليد قد علق بها أشياء من كثرة سلامه على الناس أو كان قد حمل أشياء أو غير ذلك؛ ففي هذه الحال يتأكد عليه أن يغسلها، أما إذا كانت نظيفة كأن توضأ ثم أراد أن يأكل الطعام فلا يُسن له أن يغسل يديه.

قال: (**متقدِّمًا به ربُّه، وبعدَه متأخِّرًا به ربُّه**) أي أن غسل اليد قبل الطعام يُقدم فيه صاحب البيت على الضيف، وبعد الطعام يتأخر صاحب البيت عن الضيف، قالوا: ليكون ذلك أجرأ للضيف؛ لأن الضيف يستحي أن يذهب ويغسل يديه فإذا تقدم صاحب البيت صار في ذلك زوال للهيبة، ولأن الضيف ربما لا يعرف المحل الذي فيه الماء الذي يُغسل منه، فإذا تقدم رب البيت عرف المكان، أما بعد الطعام فيتأخر صاحب البيت، قالوا: لأنه لو تقدم لصار في ذلك إحراجًا للضيف، فكأنه يشير إليه أن ينتهي من طعامه، ولأن العلة التي ذُكرت في الأولى، وهي جهل المكان، قد زالت.

قال: (**وكُره ردُّ شيء مِن فمه إلى الإناء**) لأن هذا مستقذر، ويقزز مَن يأكل معه، (**وأكلُه حارًّا**) كفلفل ونحوه؛ فهو مكروه؛ لأنه يضر؛ لأنه ربما أدى إلى تقرحات في المعدة، وربما أدى إلى التهاب في الفم، والإنسان إذا شرب شيئًا حارًا مباشرة كشاي أو ما أشبه ذلك فربما يحصل في اللهاة جروح، وربما تذوب القشرة التي في أعلى الفم، (**أو مِن وسط الصحفة**) لما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم: «**وكل مما يليك**»، (**أو أعلاها**) أي: يُكره أن يأكل من أعلى الصحفة؛ لأن البركة تنزل في أعلى الطعام، (**وفعلُه ما يستقذره مِن غيره**) كالتمخط في أثناء الطعام،

---

(٢٠٨) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: المكاتب، باب: من استسقى، حديث رقم (٢٥٧١)، (٣/ ١٥٤)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، حديث رقم (٢٠٢٩)، (٣/ ١٦٠٤).

وكذلك ما سبق من رد شيء من فمه إلى الإناء، فكل ما يستقذره من غيره فلا يفعله، (**ومدحُ طعامه**) كأن يقول لضيفه: هذا الطعام جيد. أو: هذا الطعام مفيد؛ ففيه فيتامين كذا. فهذا مكروه؛ لأن هذا قد يكون فيه شيء من المنة على الضيف، لكن الصواب أن مدح الطعام فيه تفصيل، فهو إن مدح نوعًا من الطعام ليحث الضيف على الأكل منه فهذا فيه مصلحة للضيف، كما إذا شاهد الضيف يأكل نوعًا من الطعام وترك أحسن منه، فيقول له: كل من هذا؛ فإنه طيب، أو: هذا نوع كذا وكذا. أو: هذا لبن طبيعي. وما أشبه ذلك.

قال: (**وتقويمُه**) أي: من جهة الثمن، كأن يقول لضيفه: هذا الغذاء الذي أمامك لو أكلته في مطعم لكلفك عشرين ريالًا، أو ما أشبه ذلك.

قال: (**وعَيْبُ الطعام**) مكروه أيضًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عاب طعامًا قط، فإن اشتهاه أكله وإلا تركه، لكن عيب صنع الطعام لا بأس به، فهناك فرق بين العيب لذات الطعام والعيب لصفة من صفات الطعام، فلو قال: هذا الطعام مالح. أو: هذا الطعام خانس. أو: هذا الطعام لم ينضج. وما أشبه ذلك، فهذا ليس عيبًا للطعام وإنما هو عيب لصانع الطعام.

قال: (**وقرانُه في تمر مطلقًا**) القران هو أن يأكل اثنتين فأكثر، أي أن يقرن بين تمرتين فأكثر معًا، قالوا: لأنه يدل على الشره، وهو النهم؛ كما أنه سيأكل أكثر ممن يأكل معه؛ فيُكره ذلك، وظاهر كلامه رحمه الله أن هذا خاص بالتمر، أما غير التمر ففيه تفصيل، فإن جرت العادة بأكله أفرادًا فحكمه حكم التمر، وإن لم تجر العادة بأكله أفرادًا فإنه يجوز فيه القران، فالتين جرت العادة أن يؤكل أفرادًا؛ فحكمه حكم التمر.

وظاهر كلامه رحمه الله أنه لا فرق في كراهة القران بين أن يكون معه مَن يُشاركه أو لا، مع أنه إذا لم يكن معه مَن يشاركه انتفت علة أن يأكل أكثر من الشريك الذي معه، وتبقى علة الشره.

وذهب بعض العلماء إلى أن القران في التمر ونحوه مما يؤكل أفرادًا إنما يُكره إذا كان معه مَن يُشاركه؛ لأن هذا يدل على الشره، ولأنه ربما أكل أكثر من غيره، وأما

إذا لم يكن معه أحد فلا كراهة؛ لأن العلة تزول، وفي هذا يقول ابن عبدالقوي رحمه الله:

ويُكره في التمر القران ونحوه وقيل مع التشريك لا في التفرد

وقوله: "ونحوه"؛ يعني: مما جرت العادة بأكله أفرادًا، وقوله: :مع التشريك" يعني: الكراهة تكون مع التشريك لا في المتفرد.

قال: (**وأنْ يفجأَ قومًا عند وضع طعامهم تعمُّدًا**) وهذا يسمى الطفيلي، وهو الذي يتتبع الطعام إلى الناس، فإذا جرت العادة أنهم يأكلون الساعة الواحدة مثلًا فتجده يطرق الأبواب في هذه الساعة؛ فيفجأ الناس عند وضع طعامهم تعمدًا؛ فهو مكروه؛ لأنه معيب.

قال: (**وأكلُه كثيرًا بحيث يؤذيه**) أي: يُكره أكله كثيرًا بحيث يؤذيه؛ لأنه يؤدي إلى التخمة، وقال شيخ الإسلام: "إن أكله كثيرًا بحيث يؤذيه حرام؛ لأنه ضار، والضرر محرم".

قال: (**أو قليلًا بحيث يضُرُّه**) فهو أيضًا مكروه، وكون أكله قليلًا مكروه فيه نظر؛ لأنه قد ثبت طبيًّا أن الأكل القليل أفضل من الأكل الكثير، ففي الطب الحديث يقولون: توزيع الأكل على وجبات صغيرة أفضل من تجميعه في وجبة أو وجبتين كبيرتين؛ لأن هذا أخف على المعدة.

وقد كره الإمام أحمد الأكل متكئًا، وقد فسر ابن القيم رحمه الله الاتكاء بالتربع، والفقهاء رحمهم الله يقولون: يُستحب أن يأكل متربعًا.

وقال في الغنية: "وعلى الطريق أيضًا" أي: يُكره أن يأكل في الطريق؛ لأن هذا يخل بالمروءة.

ويُكره أيضًا مضطجعًا أو منبطحًا؛ لأنه إذا كُره الأكل حال الاتكاء ففي حال الاضطجاع والانبطاح أولى؛ لأن هذا أيضًا مضر من جهة الطب.

ويُسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع، ويُكره نفض يديه في القصعة؛ فبعض الناس إذا بقي معهم شيء من الأرز نفضه، فهذا أيضًا مستقبح.

ويُكـره أن يقـدم إليهـا رأسـه عنـد وضـع اللقمـة في فمـه، بأنـه إذا أراد أن يأكـل يحـني رأسـه حـتى يصـل إلى اللقمـة، فهـذا مكـروه؛ لأن هـذا مسـتقذر وربمـا خـرج منـه شـيء فيقزز مَن معه.

وكـره أن يغمـس اللقمـة الدسمـة في الخـل والخـل في الدسـم؛ فقـد يكرهـه غـيره، لأن هـذا يلـوث الخـل، كمـا لـو وُضـع لـبن للجميـع فجـاء إنسـان وغمـس فيـه شـيئًا وأكلـه، فلا يأكل الناس بعده.

ولا بأس بوضع الفجل والبقول على المائدة غير ما له رائحة كريهة.

وينبغـي أن يُحـول وجهـه عنـد السـعال والعطـاس عـن الطعـام، فـإذا عطـس لا يعطـس والطعـام أمامـه، وكـذلك بالنسـبة للسـعال، أو أن يبعـده عنـه، أو يجعـل علـى فيـه شـيئًا؛ لئلا يخرج منه ما يقع على الطعام.

ويُكـره أن يغمـس بقيـة اللقمـة الـتي أكـل منهـا في المرقـة؛ كإنسـان أخـذ خبـزة وغمسها في المرقة ثم أكل منها شيئًا؛ فيُكره أن يرد الباقي فيغمسه مرة أخرى.

ويُسـن لمـن أكـل مـع الجماعـة ألا يرفـع يـده قـبلهم حـتى يكتفـوا، وهـذا يتأكـد فيمـا إذا كـان هـو كبـير القـوم، فعنـد بعـض النـاس أن العـادة إذا قـام الكبـير انتهـى الأكـل، بـل في بعض الأعراف لو قام صبي عن الأكل اكتفوا عن الطعام.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ عِشْرَةِ النِّساءِ)

العِشرة بكسر العين: الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشرة، ومعشر.

وهي هنا: ما يكون بين الزوجين مِن الأُلفة والانضمام.

(**يَلْزَمُ**) كلًّا مِن (**الزَّوْجَيْنِ العِشْرَةُ**)، أي: معاشرة الآخر (**بِالْمَعْرُوفِ**)، فلا يَمْطُلُه بحقِّه، ولا يتكرَّهُ لبذله، ولا يُتْبِعُه أذًى ومنَّةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]. وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨]. وينبغي إمساكها مع كراهته لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٩]. قال ابن عباس: «ربما رُزِق منها ولدًا فجعل الله فيه خيرًا كثيرًا».

(**ويَحْرُمُ مَطْلُ كلِّ واحِدٍ**) مِن الزوجين (**بما يَلْزَمُهُ لـ**)لزوج ا(**لآخَرِ، والتَّكَرُّهُ لِبَذْلِه**)، أي: بذلِ الواجب؛ لما تقدم.

(**وإذا تَمَّ العَقْدُ لَزِم تَسْلِيمُ**) الزوجةِ (**الْحُرَّةِ التي يُوطَأُ مِثْلُها**) وهي بنت تسع، ولو كانت نِضْوةَ الخلقة، ويستمتع بمَنْ يُخشى عليها كحائضٍ؛ (**في بَيْتِ الزَّوْجِ**) متعلِّق بـ: «تسليم»، (**إن طلَبَه**)، أي: طلب الزوجُ تَسلُّمَها، (**ولم تَشْتَرِطْ**) في العقد (**دارَها أو بَلَدَها**)، فإنِ اشترطَتْ عُمِل بالشرط؛ لما تقدم، ولا يلزم ابتداءُ تسليم مُحْرِمة، ومريضة، وصغيرة، وحائض، ولو قال: لا أطأُ. وإن أنكَر أنَّ وطأَه يؤذيها؛ فعليها البينةُ.

(**وإذا اسْتَمْهَلَ أحدُهما**)، أي: طلب المهلة ليُصلِحَ أمرَه؛ (**أُمْهِلَ العادةَ وُجُوبًا**)؛ طلبًا لليسر والسهولة، (**لا لِعَمَلِ جهازٍ**) بفتح الجيم وكسرها، فلا تجب المهلة له، لكن في «الغنية»: تستحب الإجابة لذلك.

(**ويَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ**) مع الإطلاق (**لَيْلًا فقط**)؛ لأنه زمانُ الاستمتاع، وللسيد استخدامها نهارًا؛ لأنه زمنُ الخدمة، وإن شرَط تسلُّمَها نهارًا، أو بذَلَه سيِّدٌ؛ وجب على الزوج تسلُّمُها نهارًا أيضًا.

قال: (**العِشرة بكسر العين: الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشرة، ومعشر**) فهذه المادة (العين والشين والراء) تدل على الاجتماع، ومنه: العشيرة؛ سُميت بذلك لاجتماعها.

قال: (**وهي هنا: ما يكون بين الزوجين مِن الأُلفة والانضمام**).

واعلم أن مدار باب عشرة الزوجين على آيتين وحديث، فالآيتان قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء: ١٩]، وقوله: ﴿**ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٢٠٩]، وفي النصوص الثلاثة رد الأمر في مسألة المعاشرة إلى المعروف، والمعروف هنا المراد به ما عرفه الشرع وأقره وما تعارف الناس عليه؛ فيلزم كل واحد من الزوجين أن يعاشر الآخر بما عرفه الشرع وأقره وأمر به وبما تعارف الناس عليه؛ فمما أمر به الشرع في مسألة العشرة بين الزوجين الإنفاق على الزوجة، كما جاء في نص الحديث السابق، ومما يكون بين الزوجين من العشرة خدمة الزوجة لزوجها، فهذا من العرف، ويُمكن أن يُقال إن هذا من الشرع؛ لأن هذا هو هدي الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك ما يكون بين الزوج والزوجة من إهداء الهدايا في المناسبات وما أشبه ذلك فهذا مرده إلى العرف.

قال: (**يَلْزَمُ كلًّا مِن الزَّوْجَيْنِ العِشْرَةُ، أي: معاشرة الآخر بِالْمَعْرُوفِ، فلا يَمْطُلُه بحقِّه**) المماطلة هي التأخير والتسويف، كما إذا قال الزوج لزوجته مثلًا: أحضري كذا. فلا تُبادر إلى طاعة أمره؛ بل تتأخر في ذلك وتُسو فيه، وإذا قالت الزوجة لزوجها: اشتري كذا للبيت. فيأجلها يومًا بعد يوم؛ فهذه مماطلة.

قال: (**ولا يتكرَّهُ لبذله**) أي: يفعل ما يستحقه الآخر على كراهة، والأشد من المماطلة والتكره للبذل هو الأول؛ لأنه امتناع، والثاني فيه إتيان لكن مع الكراهة، والثالث أدنى المراتب، وهو ما أشار إليه بقوله: (**ولا يُتْبِعُه أذًى ومِنَّةً**) فالأول منع

---

(٢٠٩) سبق تخريجه.

ابتداء، والثاني مقارنة للفعل، والثالث شيء لاحق، فلو قالت الزوجة لزوجها: أحضر لنا طعامًا. فقال غد. فقال غد. ثم جاء الغد فقال: بعد غد. فهذه مماطلة، وإذا جاء به ورماه إليها مغضبًا فهذا تكره، وإذا أتى به بدون تكره لكن أتبعه منة وأذى بأن قال: أنا فعلت كذا وكذا فأتيت لكِ بكذا وأحضرت لكِ كذا. فهذه منة، وكذلك بالنسبة للزوج؛ فإذا قال لزوجته: اصنعي لي طعامًا. فقالت: إن شاء الله بعد نصف ساعة. فهذه مماطلة، ولو عملته على كراهة فأتت به ورمته أمامه مغضبة فهذا تكره، ولو أتبعته منة وأذى بأن أتت به ثم قالت: أنا فعلت كذا وفعلت كذا. فهذه منة.

قال: (**لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[النساء: ١٩]. وقوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[البقرة: ٢٢٨]**) وهذا دليل على أن حق الزوج مقدم على حق الزوجة، وأنه أعظم.

قال: (**وينبغي إمساكها مع كراهته لها؛ لقوله تعالى: ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا﴾[النساء: ١٩]**) قال أهل العلم: إن هذه الآية فيها فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح والخير؛ فرُب شيء مكروه عاد بما فيه منفعة، أو محمود عاد بما فيه مضرة، ورب أمر يظنه خيرًا وهو ليس بخير؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ واللَّهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾[البقرة: ٢١٦].

الفائدة الثانية: أنه لا يكاد يوجد محبوب ليس فيه كراهة، لكن الإنسان عليه الصبر، والإنسان إما أن يصبر صبر الكرام، وإما أن يسلو سلو البهائم.

قال: (**قال ابن عباس: «ربما رُزِق منها ولدًا فجعل اللهُ فيه خيرًا كثيرًا»**) فعلى الإنسان أن يصبر على المرأة فربما رُزق ولدًا فيكون هذا الولد سببًا في جمع الشمل والضم بين الزوجين، والإنسان في المسائل الزوجية يتبع ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقًا رضي منها خلقًا**

آخــر»[210]؛ فالإنسـان العـادل هـو الـذي يـوازي بـين الحسـنات والسـيئات، فـلا ينظـر إلى الحسـنات مجـردًا، ولا ينظـر إلى السـيئات مجـردًا، وهـذا لـيس في معاملـة الزوجـة فقـط بـل في معاملـة كـل النـاس، فعلـى الإنسـان أن يـزن النـاس بهـذا الميـزان، فينظـر إلى مـا لاقـاه مـن إحسـان مـنهم مقابلـة بمـا لاقـاه مـن إسـاءة، ولا يكـن كمـن ينظـر بعيـني أعـور؛ أي ينظـر إلى أحـد الجهتـين ويـترك الأخـرى، فـبعض النـاس تغلـب عليـه العاطفـة فينظـر إلى جهـة الخـير أو جهـة الإحسـان ويتغاضـى عـن الأخـرى، وكـل خطـأ يصـدر مـن الشخص فإنه يتغاضى عنه كما قيل:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة　　كما أن عين السخط تُبدي المساويا

فـبعض النـاس إذا أحـب شخصًـا فيجـد أن كـل مـا فعلـه صـحيح وإذ أبغـض شخصًـا حمل ما يصدر منه على سوءِ الإرادة والقصد ولو كان مقصده حسنًا.

قـال: (**ويَـحْرُمُ مَطْـلُ كـلِّ واحِـدٍ مِـن الـزوجين بمـا يَلْزَمُـهُ لـلزوجِ الآخَـرِ**) المطـل هـو عـدم فعـل مـا وجـب عليـه (**والتَّكَـرُّهُ لِبَذْلِـه، أي: بـذلِ الواجـب**) بـأن يـأتي بـه لكـن على وجه التكره (**لما تقدم**).

قـال: (**وإذا تَمَّ العَقْـدُ**) والعقـد يـتم بإيجـاب وقبـول، فـإذا قـال: زوجتـك مـوليتي. فقـال: قبلت. (**لَزِم تَسْلِيمُ الزوجةِ الْحُرَّةِ**) احترازًا من الأمة وسيأتي حكمها.

وفيـه إشـارة إلى أن الزوجـة هـي الـتي تُـزف إلى بيـت زوجهـا، لا أن الـزوج هـو الـذي يُـزف إلى بيـت زوجتـه، ويـدل علـى ذلـك أن الفقهـاء رحمهـم الله ذكـروا في الأعـذار المبيحـة لـترك الجمعـة والجماعـة مـا لـو زُفـت إليـه امرأتـه، والشـاهد أن الزوجـة هـي الـتي تُـزف إلى زوجهـا، ولكـن العـرف عنـدنا الآن علـى العكـس، وفي مصـر الزوجـة هـي الـتي تُزف، وكذا في بعض البلدان كسوريا.

قـال: (**الـتي يُوطَـأُ مِثْلُهـا وهـي بنـت تسـع**) فالمـاتن لم يقيـد مَـن يوطـأ مثلهـا بسـن، لكـن الشـارح قيـده بتسـع، والصـواب الإطـلاق وعـدم التقييـد بالسـن؛ لأنـه قـد تكـون بنـت تسع ولكـن لا يُوطـأ مثلهـا لصـغر جسـمها أو مـا أشـبه ذلـك، وقـد تكـون أقـل مـن تسع ويمكن أن يوطأ مثلها، فالمدار على إمكان الوطء لا السن.

---

(٢١٠) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم (١٤٦٩)، (٢/ ١٠٩١).

وظاهر كلامه أيضًا أنها تُسلم ولو كانت حائضًا أو محرمة أو مريضة أو غير ذلك، فلو كان في الزوجة مانع شرعي كالحيض والإحرام أو مانع حسي كالمرض، فيجب تسليمها أيضًا، وكذا لو كانت نفساء، كما إذا كانت متزوجة من قبل؛ فحملت، ثم طلقها زوجها، فولدت؛ قد انتهت عدتها؛ فيجوز أن تتزوج.

والمذهب أنه لا يجب تسليم الزوجة عند وجود مانع شرعي أو مانع حسي.

والأصل أن تُسلم الزوجة إلى زوجها في بيته فإن كانت اشترطت بأن يكون سكناها في بيت أهلها، أو اشترطت أن يكون في بلدها إذا كان الزوج في بلد آخر فعلى ما شرطت كما سبق في شروط النكاح.

قال: (**ولو كانت نِضْوةَ الخلقة**) أي: ضعيفة الجسم (**ويستمتع بمَنْ يُخشى عليها كحائضٍ؛ في بَيْتِ الزَّوْجِ متعلِّق بـ: «تسليم»، إن طلَبه، أي: طلب الزوجُ تَسلُّمَها، ولم تَشْتَرِطْ في العقد دارَها أو بَلَدَها، فإنِ اشترطَتْ عُمِل بالشرط؛ لما تقدم، ولا يلزم ابتداءُ تسليم مُحْرِمة، ومريضة، وصغيرة، وحائض**) هذا يدل على أن ظاهر كلام المتن السابق مخالف للمذهب كما مر.

وقوله: (لا يلزم ابتداء) أي احترازًا مما لو طرأت هذه الأعذار؛ فإن المرأة حينئذ لا تملك أن تمنع نفسها لأن الاستدامة أقوى؛ فلها ابتداء المنع أما إن تسلمها فليس لها المنع.

قال: (**ولو قال: لا أطأُ**) أي: ولو أراد تسلمها دون وطئها -إذا كانت محرمة أو صغيرة أو حائض- فإنه لايلزم؛ خشية أن يطأها.

قال: (**وإن أنكر أنَّ وطأَه يؤذيها؛ فعليها البينةُ**) فلو قالت أنا مريضة ووطئه إياي يؤذيني وأنكر ذلك فعليها البينة؛ كالعرض على الطبيب مثلًا فإذا قال الطبيب: إنها مريضة ولا تتحمل وطأه. فيُعتبر ذلك بينة؛ وذلك في الابتداء؛ أي: قبل أن تُمكنه من نفسها، وكذا إذا قالت: أنا صغيرة. فليس لها منع نفسها بعد تسليمها لأنها مكنته من نفسها في البداية.

قال: (**وإذا اسْتَمْهَل أحدُهما، أي: طلب المهلة ليُصلِحَ أمرَه؛ أُمْهِل العادةَ وُجُوبًا**) فلو عقد على امرأة وطلب الزوج تسلمها فقالت الزوجة لزوجها: أمهلني

يـومين حـتى أصـلح شـأني، فإنـه يمهلهـا وجوبًـا، وكـذلك الحـال بالنسـبة للـزوج إذا قـال لـه ولي الزوجـة: تسـلم زوجتـك، فقـال الـزوج: أمهلـني حـتى أصـلح أمـري. فإنـه يمهـل (**طلبًـا لليسـر والسـهولة، لا لِعَمَـلِ جَهـازٍ بفـتح الجـيم وكسـرها، فـلا تجـب المهلـة لـه**) أي: لا يُمهـل لعمـل مـا يتجهـز بـه الـزوج أو الزوجـة، فلـو قـال الـزوج لـولي المـرأة: أريـد أن أتسـلمها. فقـال الـولي: انتظـر حـتى نعـد الجهـاز. فـلا يُمهـل، وكـذلك لـو طلـب ولي المـرأة فـلا يلزمـه الانتظـار، (**لكـن في** «**الغنيـة**») لطـالبي طريـق الحـق للإمـام عبـدالقادر الجـيلاني: (**تسـتحب الإجابـة لـذلك**) والصـحيح أن الانتظـار يلزمـه؛ لأن التجهيـز في الحقيقة من الأمور الضرورية.

قـال: (**ويَـجِبُ تَسْـلِيمُ الأمَـةِ مـع الإطـلاق لَـيْلًا فقـط؛ لأنـه زمـانُ الاسـتمتاع، وللسـيد اسـتخدامها نهـارًا؛ لأنـه زمـنُ الخدمـة، وإن شـرَط تسـلُّمَها نهـارًا، أو بذَلَـه سـيِّدٌ؛ وجَـب علـى الـزوج تسـلُّمُها نهـارًا أيضًـا**) إذا تـزوج أمـة -وشـروط زواج الأمـة كمـا سـبق: أن يخشـى العنـت؛ أي الفتنـة، وألا يملـك مهـر الحـرة أو ثمـن أمـة- فالأصـل أن تُسـلم لـيلًا للـزوج، وفي النهـار تكـون عنـد سـيدها مـا لم يشـترط الـزوج عليهـا أن تكـون عنـده لـيلًا ونهـارًا؛ فـإذا اشـترط أن تكـون عنـده لـيلًا ونهـارًا فلـه مـا شـرط لقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**المسـلمون عنـد شـروطهم**»[٢١١]، وكـذا إذا بذلـه السـيد بـأن تنـازل عـن حقـه في خـدمتها نهـارًا؛ فتكـون عنـد زوجهـا لـيلًا ونهـارًا، ولـو قـال الـزوج: أريـدها نهـارًا وتكـون لـيلًا عنـد سيدها. فـلا يُجـاب لـو كـان عملـه نهـارًا؛ لأن الأصـل أن القسـم عمـاده الليـل لمـن معاشـه نهـارًا، وعمـاده النهـار لمـن معاشـه لـيلًا، فـإذا كـان الـزوج يعمـل في الحراسـة الليليـة مـثلًا فعمـاده نهـارًا؛ ففـي هـذه الحالـة يجـب تسـليمها لزوجهـا نهارًا وتكون ليلًا عند سيدها.

---

(٢١١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(ويُباشِرُها)، أي: للزوج الاستمتاعُ بزوجته في قُبُلٍ، ولو مِن جهةِ العجيزة، **(ما لم يَضُرَّ)** بها، **(أو يَشْغَلْها عن فَرْضٍ)** باستمتاعه، ولو على تَنُّورٍ أو ظَهْرِ قَتَبٍ، **(وله)**، أي: للزوج **(السَّفَرُ بالْحُرَّةِ)** مع الأمن؛ لأنه ﷺ وأصحابَه كانوا يسافِرون بنسائهم، **(ما لم تَشْتَرِطْ ضِدَّه)**، أي: ألا يسافرَ بها، فيوفي لها بالشرط، وإلا فلها الفسخ، كما تقدم. والأمة المزوَّجة ليس لزوجها ولا سيدها سفرٌ بها بلا إذنِ الآخر، ولا يلزم الزوجَ لو بوَّأها سيدُها مسكنًا أن يأتيَها فيه، ولسيِّدٍ سفرٌ بعبده المزوَّجِ واستخدامُه نهارًا.

(ويَحْرُمُ وَطْؤُها في الْحَيْضِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٢]. وكذا بعدَه قبْلَ الغسل، **(و)** في **(الدُّبُرِ)**؛ لقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِن الحَقِّ لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ». رواه ابن ماجه ، ويحرم عزلٌ بلا إذن حرَّة أو سيدِ أمة.

(وله إجْبارُها)، أي: للزوج إجبارُ زوجته **(على غُسْلِ حَيْضٍ)**، ونفاس، وجنابة، إذا كانت مكلَّفة، **(و)** غسلِ **(نجاسةٍ)**، واجتنابِ محرمات، وإزالة وسخٍ، ودَرَنٍ، **(وأخْذِ ما تَعافُه النَّفْسُ مِنْ شَعرٍ وغَيْرِه)**؛ كظفرٍ، ومنعُها مِن أكل ما له رائحةٌ كريهةٌ؛ كبصل وكراث؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع، وسواء كانت مسلمةً أو ذميةً. ولا تُجْبَرُ على عجْنٍ، أو خبزٍ، أو طبخٍ، أو نحوه، **(ولا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ على غُسْلِ الْجَنابَةِ)** في رواية، والصحيحُ مِن المذهب: له إجبارُها عليه، كما في الإنصاف وغيره، وله منْعُ ذِمّيَّةٍ دخولَ بيعةٍ وكنيسةٍ، وشربَ ما يُسْكِرُها لا ما دونَه، ولا تُكره على إفساد صومها، أو صلاتها، أو سَبْتِها.

الشرح

قال: (ويُباشِرُها؛ أي: للزوج الاستمتاعُ بزوجته في قُبُلٍ، ولو مِن جهةِ العجيزة، ما لم يَضُرَّ بها، أو يَشْغَلْها عن فَرْضٍ باستمتاعه، ولو على تَنُّورٍ أو

ظَهْرِ قَتَبٍ) أي: للزوج الاستمتاع بزوجته من أي جهة ما لم يضر بها، وله أن يباشرها في أي جهة -إلا الدبر كما سيأتي- لعموم قوله تعالى: ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[البقرة: ٢٢٣]؛ أي: كيف شئتم وفي أي جهة، وهذه الآية نزلت ردًّا على اليهود القائلين بأن الحول الذي كان في بعض أولاد الأنصار بسبب إتيان النساء في أقبالهن من جهة العجيزة فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقوله: (ما لم يضر بها) متعلق بـ(يباشرها)؛ فإن قُدر أنها مريضة تتضرر بالجماع فلا يجوز له أن يباشرها؛ لأنه سيلحق بها ضررًا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢١٢)، وكذلك إذا لم يبق من وقت الصلاة إلا مقدار قليل فليس له أن يباشرها؛ لأن حق الله تعالى يقدم، وكذلك إذا كان عليها قضاء رمضان وتضايق الوقت ولم يبق على الشهر إلا قدر ما عليها من الأيام ففي هذه الحالة ليس له أن يُفسد صيامها ويُباشرها، وله أن يباشرها ولو كانت تخبز أو كانت راكبة، وقوله: (قتب) جمع أقتاب؛ مثل سبب أسباب.

قال: (**وله، أي: للزوج السَّفَرُ بالْحُرَّةِ مع الأمن؛ لأنه ﷺ وأصحابَه كانوا يسافِرون بنسائهم، ما لم تَشْتَرِطْ ضِدَّه، أي: ألا يسافرَ بها، فيوفي لها بالشرط، وإلا فلها الفسخ، كما تقدم. والأمة المزوَّجة ليس لزوجها ولا سيدها سفرٌ بها بلا إذنِ الآخر، ولا يلزم الزوجَ لو بوَّأها سيدُها مسكنًا أن يأتيَها فيه، ولسيِّدٍ سفرٌ بعبده المزوَّجِ واستخدامُه نهارًا**) إذا تزوج بحرة فله أن يسافر بها وليس لها أن تمتنع؛ لأنه يُنفق عليها حضر أم سافر، والنفقة مقابلة بالاستمتاع بها؛ ما لم تشترط؛ فإن قالت: تزوجتك بشرط ألا تسافر بي. فلها ما شرطت؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أولى الشروط ما استحللتم به فروجكم**»(٢١٣)، وإلا فلها الفسخ.

أما الأمة المتزوجة فليس للزوج أن يسافر بها دون إذن السيد ولا للسيد دون إذن الزوج؛ لأن سفرها مع أحدهم دون إذن الآخر تفويت لحق الآخر منها؛ فإن سافر

---

(٢١٢) سبق تخريجه.

(٢١٣) سبق تخريجه.

الـزوج بالأمـة فـوت حـق السـيد؛ لأن منافعهـا في النهـار مملوكـة للسـيد، وإن سـافر بهـا السـيد فـوت منـافع الـزوج؛ فـإن أذن واحـد مـنهم للآخـر فقـد أسـقط حقـه، وإذا قـال السـيد للـزوج: سأضـع لـك غرفـة لتـأتي للأمـة. فـلا يلزمـه أن يجيبـه؛ لأن عليـه منـة بـذلك، وكـذلك لـو قـال ولي المرأة للـزوج: لا تُسـكنها في بيتـك ولهـا غرفـة في بيـتي. فـلا يلزمه ذلك؛ لأن عليه منة به.

أمـا العبـد المـزوج فللسـيد أن يسـافر بـه ولـو لم تـأذن الزوجـة؛ وذلـك لأن مـا يجـب على العبد من الضمان والنفقة وما يلزمه إنما هو على السيد.

قـال: (**ويَــحْرُمُ وَطْؤُهـا في الْــحَيْضِ؛ لقولـه تعـالى**): ﴿**وَيَسْـأَلُونَكَ عَـنِ الْمَحِـيضِ قُـلْ هُـوَ أَذًى**﴾ ثم قـال: (﴿**فَـاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِي الْمَحِـيضِ**﴾ **الآيـةَ [البقـرة: ٢٢٢]**) فـالمحيض مصـدر يُـراد بـه الزمـان ويُـراد بـه المكـان، وهـو أذى للرجـل وأذى للمـرأة، والله عــز وجــل بــدأ بــذكر العلــة - وهــو أنــه أذى- قبــل ذكــر الحكــم - وهــو الأمــر بالاعتزال- والفائدة من ذلك أن ذكر هذه العلة مكروه في النفس.

وقـد ذهـب الفقهـاء في كتـاب الحـيض إلى أن إتيـان الحـائض لـيس بكبـيرة؛ لقـولهم: الكبـيرة: مـا فيـه حـد في الـدنيا أو وعيـد في الآخـرة. وإتيـان الحـائض لـيس فيـه حـد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.

بينمـا في كتـاب الشـهادات قـالوا: إنـه كبـيرة. لتعـريفهم الكبـيرة بأنهـا: مـا فيهـا حـد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو كفارة. فأدخلوا بقولهم "أو كفارة": الوطء في الحيض.

والصـحيح أنـه كبـيرة؛ لمـا ورد في سـنن أبي داود عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم أنـه جعل كفارة من أتى حائضًا دينار أو نصف دينار[(٢١٤)].

وقـد اختلـف العلمـاء في كفـارة وطء الحـائض فمـنهم مـن قـال: دينـار للغنـى ونصـف دينـار للفقـير. ومـنهم مـن قـال: إنـه مخـير؛ فالأكمـل أن يُخـرج دينـارًا والمجـزئ نصـف دينـار. ومـنهم مـن قـال: إن كـان إتيـان الحـائض في أول الحـيض فعليـه دينـار وإن كـان في آخـره فعليـه نصـف دينـار، وعـن أحمـد روايـة أنـه في الإقبـال يكـون النصـف وفي

---

(٢١٤) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض، حديث رقم (٢٦٤)، (١/ ٦٩).

الإدبار دينار، والقول بالكفارة هو مذهب الإمام أحمد أما عند بقية الفقهاء فإتيان الحائض حرام ولكن ليس فيه كفارة.

ولو وطئ الحائض ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا؛ فالمذهب أنه تجب الكفارة؛ لأن ذلك من باب الإتلافات، ولو أتاها جاهلًا بالتحريم مع علمه بالحيض فليس بعذر في المذهب.

والصحيح في هذه المسألة أنه إن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا**﴾[البقرة:٢٨٦]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**»[٢١٥].

ولو علم أنها حائض وعلم التحريم وجهل الكفارة وقال: لو علمت بالكفارة ما وطئتها. فهذا ليس بعذر؛ لأن القاعدة أن «**من علم بالتحريم فجهله بالعقوبة ليس بشرط**»، وعليه فالجهل ثلاثة: جهل بالحكم، وجهل بالحال، وجهل بما يترتب على الحكم؛ فالجهل بالحكم وبالحال يعد عذرًا بينما الجهل بما يترتب على الحكم ليس بعذر.

قال: (**وكذا بعدَه قبْلَ الغسل**) فيحرم وطء الحائض بعد الطهر وقبل أن تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[النساء:٢٢٢]، وهناك فرق بين طهر وتطهَّر؛ فقوله: "يطهرن" أي: حتى ينقطع الدم، وقوله: "فإذا تطهرن" أي: اغتسلن؛ فما دامت لم تغتسل فإن أحكام الحيض لاحقة لها وتابعة؛ ولهذا قال الفقهاء: لو أن الرجل طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا فله أن يُراجعها ما دامت في العدة؛ فإذا حاضت الأولى وطهرت وحاضت الثانية وطهرت وحاضت الثالثة فله أن يراجعها ما لم تغتسل من الثالثة؛ فلو راجعها بعد طهرها وقبل اغتسالها فله رجعته، وكذلك إن راجعها أثناء الغسل فله رجعته.

---

(٢١٥) سبق تخريجه.

قــال: (**وفي الـــدُّبُرِ**) أي: يحـــرُم وطؤهـــا في الـــدبر؛ (**لقولـــه الله**: «**إنَّ اللهَ لا يَسْـتَحْيِي مِـن الـحَقِّ لا تَـأْتُوا النِّسَـاءَ فِي أَعْجَـازِهِنَّ**» **رواه ابـن ماجـه**[٢١٦])، والأدلـة الـواردة في السـنة علـى تحـريم وطء الـدبر بمجموعهـا يصـح الاحتجـاج بهـا، ولكـن إن نظـرت بهـا علـى انفرادهـا حـديثًا حـديثًا فهـي ضـعيفة؛ بينمـا في مجموعهـا ترتقـى إلى درجة الحسن.

واعلـم أن الـوطء في الـدبر أشـد مـن الـوطء في الحـيض؛ لأن الغـائط أشـد مـن الحـيض؛ ولهـذا كـان الـوطء في الـدبر حـرام، وإذا كـان الرجـل وامرأتـه يتواطـأن في الـدبر فيجـب أن يُفـرَّق بينهمـا، وكـذلك لـو قالـت الزوجـة: إن الـزوج يأتيهـا في دبرهـا. فعلـى الحاكم أن يُفرِّق بينهما.

قـال: (**ويحـرم عـزلٌ بـلا إذن حـرَّة**) لأن لهـا حقًّـا في الولـد كمـا أن لـه حقًّـا فيـه؛ فلـيس لـه أن يعـزل بـلا إذنهـا، وكـذلك لـيس لهـا أن تأخـذ مـا يمنـع حملهـا إلا بـإذن الزوج.

واعلـم أن قطـع النسـل إن كـان قطعًـا بالكليـة فهـو حـرام؛ لقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**تزوجـوا الولـود الـودود فـإني مبـاه بكـم الأمـم يـوم القيامـة**»[٢١٧]، أمـا إن كان القطع ليس قطعًا بالكلية وإنما لترتيب النسل فهو جائز.

قـال: (**أو سـيدِ أمـة**) أن الولـد للسـيد؛ فـإذا تـزوج الحـر بأمـة أو تـزوج العبـد بالأمـة فإن الولد يكون ملكًا للسيد.

قـال: (**ولـه إجْبارُهـا؛ أي: للـزوج إجبـارُ زوجتـه علـى غُسْـلِ حَـيْضٍ**) يجـوز بفـتح الغـين وضـمها، أمـا بـالفتح فـالمراد غسـل أثـر الحـيض، وأمـا بالضـم فـالمراد الاغتسـال مـن الحـيض، (**ونفـاس، وجنابـة، إذا كانـت مكلَّفـة، وغسـلِ نجاسـةٍ، واجتنـابِ محرمـات**) فـإذا طهـرت امـرأة مـن الحـيض وأراد زوجهـا أن يجامعهـا فلـه أن يُجبرهـا علـى أن تغتسـل كمـا أن لـه أن يُجبرهـا علـى غسـل مـا لحقهـا مـن أذى الحـيض، وكـذلك لـو طهـرت مـن

---

(٢١٦) سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم (١٩٢٤)، (١/ ٦١٩).

(٢١٧) سبق تخريجه.

النفاس أو من الجنابة؛ سواء أكانت الجنابة منه؛ بأن وطأها وبقيت جنبًا، أو من غيره؛ بأن احتملت؛ هذا للمكلفة، أما غير المكلفة كالصغيرة والمجنونة فليس له إجبارها، لأن من شروط الغسل النية؛ والنية لا تصح منهما، ولكن عليه النصح.

وكذلك بالنسبة للنجاسة فله إجبارُها على غسلها؛ لأن النفس تتأذى من ذلك، وكذلك المحرمات؛ فلو كانت الزوجة تستمع إلى غناء أو ترتكب الغيبة والنميمة فله أن يُجبرها على الامتناع عن ذلك.

قال: (**وإزالة وسخٍ ودَرَنٍ**) والوسخ والدرن بمعنى واحد ولكن لما ذكر المؤلف اللفظين معًا فيجب التفريق بينهما فنقول: الوسخ: ما ليس له رائحة، والدرن ما له رائحة، أو: الوسخ ما ليس له جرم، والدرن: ما له جرم. أو يُقال: الوسخ: ما أصاب الثياب. والدرن: ما أصاب البدن.

قال: (**وأخْذِ ما تَعافُه النَّفْسُ مِنْ شَعرٍ**) كشعر الإبط وشعر العانة؛ فله أن يُجبرها على ذلك (**وغَيْرِه؛ كظفرٍ**) فله أن يُجبرها على تقليم الأظافر، (**ومنعُها مِن أكل ما له رائحةٌ كريهةٌ؛ كبصل وكراث؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع، وسواء كانت مسلمةً أو ذميةً**) وعليه فللزوج أن يمنع زوجته من:

١- المحرمات مطلقًا.

٢- الأشياء المباحة التي تمنع استمتاعه كعدم الغسل من الحيض.

٣- ما يمنع كمال استمتاعه كطول الشعر والظفر والرائحة الكريهة.

قال: (**ولا تُجْبَرُ على عجْنٍ، أو خبزٍ، أو طبخٍ، أو نحوِه**)؛ لأن المعقود عليه منها إنما هو الاستمتاع، وقيل: على الزوج أن يأتي بعبد للخدمة. وهذا قول ضعيف وخلاف العادة؛ وقد تحدث ابن القيم عن هذه المسألة في زاد المعاد فقال: «إن المعروف عن نساء الصحابة أنهن كن يقون بخدمة أزواجهن»، وقال شيخ الإسلام: «الواجب على المرأة أن تقوم بخدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله»، وعليه فالصواب أن تخدم المرأة زوجها، وهذا من العشرة بالمعروف، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء:١٩]، وقوله: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[البقرة:٢٢٨].

قال: (**ولا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ**) أي: اليهودية أو النصرانية فقط؛ لا المجوسية؛ لأن الذمي إذا ورد قد يدخل فيه اليهودي والنصراني والمجوسي، (**على غُسْلِ الْجَنابَةِ في رواية، والصحيحُ مِن المذهب: له إجبارُها عليه، كما في الإنصاف وغيره**) فالصحيح في المذهب أن للزوج أن يُجبر زوجته على غُسل الجنابة ولو ذمية؛ لأن النفس تتأذى من ذلك وقد يمنعه من الاستمتاع بها، وكل ما يمنع الاستمتاع فللزوج أن يُجبر زوجته عليه، والعلة في عدم الإجبار -كما جاء في الرواية الأخرى- أن الغسل ليس للتنظف وإنما عن حدث؛ فلا تجبر؛ لأنها لو اغتسلت فإن الحدث باقٍ لم يرتفع؛ لأنه لا تصح منها النية.

قال: (**وله منْعُ ذِمِّيَّةٍ دخولَ بيعةٍ وكنيسةٍ**) وجمع بيعة: بِيَع؛ قال تعالى: ﴿**لَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ**﴾[الحج: ٤٠]، والفرق بين البيعة والكنيسة أن البيعة لليهود، والكنيسة للنصارى، والصومعة: مكان ينفرد فيه الإنسان للعبادة؛ فللزوج منع زوجته الذمية من دخول أماكن التعبد كالبيعة والكنيسة، (**و**)له أن يمنعها (**شربَ ما يُسْكِرُها**) لأنه يُذهب العقل، (**لا ما دونَه**) فللذمية أن تشرب ما لا يُذهب العقل، فلو كان شربها للمسكر فيه طرب ونشوة ودون السكر المذهب للعقل فليس له أن يمنعها، لأنها تعتقد حله، وقد رأيت كلامًا لشيخ الاسلام يقول فيه: "إن اليهود والنصارى استحلوا شرب الخمر وإلا فهو في شريعتهم حرام؛ فهو كالربا؛ فقد استحلوه واعتقدوا أنه من شرعهم وليس هذا من شرعهم".

قال: (**ولا تُكره على إفساد صومها، أو صلاتها، أو سَبْتِها**) فلو صامت فلا تُكره على إفساده؛ لاعتقادها بأن فيه مصلحة لها، وكذلك الصلاة؛ فليس له أن يُفسد عبادتها؛ لأن هذا فيه عدوان، وله منعها من الصيام إذا كان في صيامها ضرر له.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(**ويَلْزَمُـه**)، أي: الـزوجَ (**أنْ يَبِيـتَ عِنْـدَ الْحُـرَّةِ لَيْلَـةً مِـنْ أرْبَـعٍ**) ليـال إذا طلبـت؛ لأن أكثر مـا يمكِنُ أن يجمع معها ثلاثًا مثلَها، وهـذا قضـاء كعبِ بـنِ سوارٍ عند عمر بـن الخطـاب، واشـتهر ولم يُنْكَرْ، وعنـد الأمـة ليلـةً مِـن سبع؛ لأن أكثـر مـا يجمـع معها ثـلاثُ حرائـر، وهـي على النصـف، (**و**) لـه أن (**يَنْفَـرِدَ إذا أراد**) الانفـرادَ (**في البـاقِي**)، إذا لم يستغرق زوجاته جميعَ الليـالي، فمَنْ تحتَه حـرَّةٌ لـه الانفـرادُ في ثـلاث ليـالٍ مِـن كـل أربع، ومَنْ تحتَه حُرَّتانِ له أن ينفرِد في ليلتين، وهكذا.

(**ويَلْزَمُـه الـوَطءُ -إن قـدَر**) عليـه- (**كـلَّ ثُلُـثِ سَـنَةٍ مـرَّةً**) بطـلب الزوجـة، حـرةً كانـت أو أمـةً، مسـلمةً أو ذميـةً؛ لأن الله تعـالى قـدَّر ذلـك بأربعـة أشـهر في حـقِّ الْمُولِـي، فكـذلك في حـق غـيره؛ لأن اليمـين لا تُوجِـب مـا حلَـف عليـه، فـدلَّ أن الـوطء واجـب بـدونها. (**وإنْ سـافَر فـوقَ نِصْـفِها**)، أي: نصـف سنة، في غـير حـجٍّ أو غـزوٍ واجِبَـيْنِ أو طلـبِ رزقٍ يحتاجُـه، (**وطَلَبَـتْ قُدُومَـه وقـدَر؛ لَزِمـه**) القـدومُ، (**فـإن أبَى أحـدَهما**)، أي: الـوطءَ في كـلِّ ثلـث سـنة مـرَّةً، أو القـدومَ إذا سـافر فـوقَ نصـفِ سـنةٍ وطلَبَتْـه؛ (**فُـرِّق بينَهمـا بطلبِهـا**)، وكـذا إنْ تـرَك المبيـتَ؛ كالْمُوْلِـي، ولا يجـوز الفسخُ في ذلك كلِّه إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلَفٌ فيه.

الشرح

قال: (**ويَلْزَمُه، أي: الزوجَ أنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أرْبَعٍ ليال إذا طلبت**) لأنـه لـو كـان معهـا ثـلاث نسـوة لكـان لهـا ليلـة مـن أربـع؛ فلـو كـان لرجـل أربـع زوجـات فالواجـب عليـه أن ينـام عنـد كـل مـنهن ليلـة؛ فبعـد أربعـة أيـام يعـود الـدور علـى الأولى؛ وعليه فلـو كـان لـه زوجـة واحـدة فلهـا ليلـة، ولـه ثلاثـة ليـال بعـدها يبيـت حيـث شـاء؛ ثم لهـا ليلـة؛ ففـي كـل أربعـة ليـال لهـا ليلـة، فـإن طلبـت أكثـر مـن ليلـة فـلا يلزمـه؛ وهـذا هـو المـذهب، وقـد قضـى بـذلك كعـب بـن سـوار واشـتهر قضـاؤه بـه، وإن طلبـت أن يبيـت

أكثر من ليلة ووافق الزوج فهو جائز، وإن قالت: لا تبيت إلا ليلة واحدة في الشهر عندي. فليس لها حق في ذلك.

والصحيح في هذه المسألة أن الواجب على الزوج أن يبيت عند زوجته بالمعروف؛ والمعروف أن يبيت عندها كل ليلة إلا إذا كان هناك ضرورة، وقول المؤلف: (**لأن أكثر ما يمكِنُ أن يجمع معها ثلاثًا مثلَها**) فهذا ضرورة، وهي وجوب العدل بينهن، وأنه يلزمه أن يكون لكل واحدة منهن ليلة.

قال: (**وهذا قضاء كعبِ بنِ سوارٍ عند عمر بن الخطاب، واشتهر ولم يُنْكَرْ، وعند الأمة ليلةً مِن سبع؛ لأن أكثر ما يجمع معها ثلاثُ حرائر، وهي على النصف**) فالحرة الأولى لها ليلتان، والثانية ليلتان، والثالثة ليلتان، والأمة ليلة.

قال: (**وله أن يَنْفَردَ إذا أراد الانفرادَ في الباقِي، إذا لم يستغرق زوجاته جميعَ الليالي، فمَنْ تحتَه حرَّةٌ له الانفرادُ في ثلاث ليالٍ مِن كل أربع، ومَنْ تحتَه حُرَّتانِ له أن ينفرِد في ليلتين، وهكذا**) إذا كان للرجل امرأة حرة فيبيت ليلة وينفرد ثلاث ليال، وإن كانت أمة فيبيت عندها ليلة وينفرد ستة، ومن له امرأتان فينفرد ليلتين، ومن تحته ثلاثة فينفرد ليلة، ومَن له أربع نسوة فلا ينفرد.

قال: (**ويَلْزَمُه الوَطءُ -إن قدَر عليه- كلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مرَّةً بطلب الزوجة، حرةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو ذميةً؛ لأن الله تعالى قدَّر ذلك بأربعة أشهر في حقِّ الْمُولِي، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا تُوجِب ما حلَف عليه، فدلَّ أن الوطء واجب بدونها**) أي: كل أربعة أشهر مرة؛ أي ثلاث مرات في السنة، وما زاد على ذلك فليس بواجب، والدليل أن الله تعالى قدر أربعة أشهر في حد المولي فقال تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[النساء:٢٢٦-٢٢٧]؛ فجعل الحد للمولي لترك الوطء أربعة أشهر؛ فدل على أن المعتبر ثلث السنة، ولأن الأربعة الأشهر ثلث الحول، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**الثلث والثلث كثير**»[(٢١٨)].

---

(٢١٨) سبق تخريجه.

والقول الثاني أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته بقدر كفايتها، وأن هذا لا يُقدر بحد؛ فلا يقال: كل ثلث سنة. ولا: كل شهر. ولا: كل أسبوع. وإنما بحسب حالة الزوجة وحاجتها وحسب حال الزوج أيضًا؛ لأن الله أوصى بالعشرة بالمعروف، وليس من العشرة بالمعروف أن يدع الزوجة من غير وطء لمدة أربعة اشهر.

وللزوج أن يفرق بين المرأة الكبيرة في السن وبين المرأة الشابة؛ فلكل منهما حال مختلف عن الآخر، وأما تقدير الله عز وجل لحد المولي فهذا ضرورة في حقه ولهذا قال: ﴿**فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[النساء:٢٢٦-٢٢٧]؛ فقوله: "فإن الله غفور رحيم" إشارة إلى أن الفيئة أحب إلى الله عز وجل، وقوله: "وإن عزموا الطلاق" هو كالتهديد؛ إشارة إلى أن الطلاق غير محبوب عند الله عز وجل.

قال: (**وإنْ سافَر فوقَ نِصْفِها، أي: نصف سنة، في غير حجٍّ أو غزوٍ واجِبَيْنِ أو طلبِ رزقٍ يحتاجُه، وطَلَبَتْ قُدُومَه وقدَر؛ لَزِمه القدومُ، فإن أبَى أحدَهما، أي: الوطءَ في كلِّ ثلث سنة مرَّةً، أو القدومَ إذا سافر فوقَ نصفِ سنةٍ وطلَبَتْه؛ فُرِّق بينَهما بطلبِها، وكذا إنْ ترَك المبيتَ؛ كالْمُوْلِي، ولا يجوز الفسخُ في ذلك كلِّه إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلَفٌ فيه**)؛ أي: إن سافر فوق نصف سنة وطلبت زوجته قدومه وجب عليه أن يقدم؛ إلا إذا كان سفره لواجب كحج أو طلب رزق أو غزو؛ فإنه لا يلزمه القدوم؛ لأن سفره لضرورة، وإن طلبت قدومه ولم يأت أو رفض الوطء فعلى الحاكم أن يفرق بينهما بطلبها، والحكم بالتفريق يكون للحاكم؛ لأن هذا من المسائل المتنازع فيها، وكل مسألة فيها نزاع فإن الفرقة فيها تكون بحكم الحاكم، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

وكذلك إن لم يبت عندها ليلة من أربع بالنسبة للحرة أو ليلة من سبع بالنسبة للأمة فإنها تطلب المبيت عندها؛ فإن أبى فيفرق الحاكم بينهما، والقاعدة في مسائل الفسخ أن المسائل المختلف فيها لابد فيها من تفريق الحاكم، وأما التي يثبت فيها الفسخ بالاتفاق فلا يُحتاج فيها إلى حكم الحاكم، وإن كانت من المسائل المختلف

فيهـا ولكـن اتفقـا الزوجـان علـى الفسـخ فـلا يُحتـاج أيضًـا إلى حكـم الحـاكم علـى الصحيح.

قال المؤلف رحمه الله:

(**وتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِندَ الوَطءِ، وقَوْلُ الوارِدِ**)؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «لَوْ أنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أبدًا». متفق عليه.

(**ويُكْرَه**) الوطء متجرِّدَيْنِ؛ لنهيه ﷺ عنه في حديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجه، وتُكْرَهُ (**كَثْرَةُ كَلَامٍ**) حالتَه؛ لقوله ﷺ: «لا تُكْثِرُوا الكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ؛ فإنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ والفَأْفَاءُ». (**و**)يكره (**النَّزْعُ قَبْلَ فَراغِها**)؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ إذَا قَضَى حَاجَتَه فَلا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا». (**و**)يكره (**الوَطءُ بِمَرْأَى أحدٍ**) أو مسمعِه، أي: بحيث يراه أحد أو يسمعُه، غيرَ طفلٍ لا يَعْقِلُ، ولو رَضِيا، (**و**)يكره (**التَّحَدُّثُ بِهِ**)، أي: بما جرَى بينهما؛ لنهيه ﷺ عنه. رواه أبو داود وغيره. وله الجمع بين وطء نسائه أو مع إمائه بغسلٍ واحدٍ؛ لقول أنس: «سكبْتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم مِن نسائه غسلًا واحدًا في ليلة واحدة».

الشرح

قال: (**وتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِندَ الوَطءِ**) بأن يقول: "بسم الله" وإن قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" فلا بأس، ولكن المشروع التي تحدث به السنية "بسم الله"، وإنما تُسن التسمية لأنها كلمة مباركة.

والتسمية تأتي على أحكام:

- فتارة تكون شرطًا؛ كالتسمية على الصيد، وكذلك في الذكاة على الرأي الراجح.
- وتارة تكون واجبة؛ كالتسمية على الذبيحة كما في المذهب والتسمية في الوضوء.
- وتارة تكون مكروهة أو محرمة كالتسمية عند فعل المعصية.
- وتكون بدعة كالتسمية عند الأذان أو عند تكبيرة الإحرام.

- وتكون مستحبة كالتسمية عند الجماع أو عند دخول المسجد.

قال: (**وقَوْلُ الوارِدِ؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «لَوْ أنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أبدًا». متفق عليه**[٢١٩]) وظاهر الحديث أن التسمية خاصة بالرجل؛ لقوله: «**لو أن أحدكم حين يأتي أهله**» والرجل هو الذي يأتي أهله وليس المرأة، وكذلك لأن الولد يأتي من ماء الرجل قال تعالى: ﴿**فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ.يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾[الطارق:٥-٧].

وقوله: «لم يضره الشيطان أبدًا»؛ فيه إشكال، وهو أن الإنسان قد يقول هذا الذكر ثم يولد له ولد يضره الشيطان؛ بل ربما يكون هو نفسه من شياطين الإنس.

والجواب أن كل ما ورد من مثل هذه النصوص فإنما يكون سببًا، والسبب قد يتخلف لوجود لمانع؛ كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَن قرأ آية الكرسي في ليلة لم يضره الشيطان ولم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه الشيطان حتى يصبح**»[٢٢٠]، فقراءة آية الكرسي سبب، وقد يوجد مانع أكبر من هذا السبب يحول بين نفوذ السبب، وإلا فكلام الله عز وجل وكلام النبي صلى الله عليه وسلم حق لا يتخلف، والأشياء لا تتم إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها.

ومن الموانع التي تحول دون نفوذ السبب أن يقول الإنسان هذا الذكر وهو متردد أو في شاك أو يقوله من باب التجربة.

قال: (**ويُكْرَه الوطء متجرِّدَيْنِ؛ لنهيه ﷺ عنه في حديث عتبة بن عبدالله عند ابن ماجه**[٢٢١])، وحديث النهي عن التجرد فيه ضعف، وإذا كان الحديث ضعيفًا فإن الأصل الجواز إلا إذا كان هناك حديث آخر، لكن معروف أنه لم يرد

---

(٢١٩) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع، حديث رقم (١٤١)، (١/ ٤٠)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، حديث رقم (١٤٣٤)، (٢/ ١٠٥٨).

(٢٢٠) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، حديث رقم (٢٣١١)، (٣/ ١٠١).

(٢٢١) سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: التستر عند الجماع، حديث رقم (١٩٢١)، (١/ ٦١٨).

في هذا الباب إلا هذا الحديث.

قال: (**وتُكْرَهُ كَثْرَةُ كَلَامٍ حالتَه؛ لقوله ﷺ: «لا تُكْثِرُوا الكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ؛ فإنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ والفَأْفَاءُ»**[222]) فيُكره كثرة الكلام حال الجماع؛ والكلام إما أن يكون فيما يخص الجماع أو كلامًا خارجيًّا؛ ومراد المؤلف العموم؛ فالكلام مطلقًا مكروه.

وقوله: (الخرس) أي: عدم الكلام، و(الفأفأء) تكرار حرف الفاء في الكلام المحتوي عليها.

وهذا الحديث ضعيف فالصواب أن الكلام حال الجماع لا بأس به؛ لاسيما الذي يُرغِّب الزوجين على هذا الفعل.

قال: (**ويكره النَّزْعُ قَبْلَ فَراغِها؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ إذَا قَضَى حَاجَتَه فَلا يُعْجِلْهَا حَتَى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»**[223]) والاقتصار على الكراهة فيه نظر؛ لأنه قد يكون على المرأة ضرر في النزع قبل الجماع، كما أن الرجل لو نزع قبل الجماع فقد يكون فيه ضرر عليه.

قال: (**ويكره الوَطءُ بِمَرْأَى أحدٍ أو مسمعِه، أي: بحيث يراه أحد أو يسمعُه، غيرَ طفلٍ لا يَعْقِلُ، ولو رَضِيا**).

الوطء بمرأى أحد له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكونا متعريين بحيث يشاهده هذا الغير وهو يجامع زوجته، وهذا لا ريب في تحريمه.

الصورة الثانية: أن يكونا مستترين في مرأى الناس؛ فهذا كما يقول المؤلف مكروه.

والصواب أن الوطء بمرأى أحد حرام في الصورتين؛ لأن مثل هذا الفعل إما أن يتضمن كشف العورة كما في الصورة الأولى وكشف العورة حرام، وإما أن يتضمن

---

(٢٢٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، (١٧/ ٧٤).

(٢٢٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، حديث رقم (٤٢٠١)، (٧/ ٢٠٨).

دناءة وسخفًا كما في الثانية؛ فمثل هذا الفعل لا يقره شرع حكيم ولا ذوق سليم فما يفعله إلا البهائم.

والوطء بمسمع أحد أهون؛ بحيث يرفع صوته.

وعليه فيكره الوطء بمرأى أحد ولو رضي الزوجان بذلك.

قال: (**ويكره التَّحَدُّثُ به، أي: بما جرَى بينهما؛ لنهيه ﷺ عنه. رواه أبو داود وغيره**[٢٢٤]) والاقتصار على الكراهة فيه نظر؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن من شر الناس منزلة عند الله الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يذهب يكشف سرها**»[٢٢٥]؛ فهذا الحديث يدل على أن هذا الفعل حرام، أما إن كان كلامه لحاجة وليس لكشف السر كاستشارة الطبيب مثلًا فهذا جائز.

قال: (**وله الجمع بين وطء نسائه أو مع إمائه بغسلٍ واحدٍ؛ لقول أنس: «سكبْتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم مِن نسائه غسلًا واحدًا في ليلة واحدة»**[٢٢٦])

فلو كان له أربعة نساء فله أن يجامعهن ولو لم يغتسل عقب كل جماع؛ لأن النبي كان يطوف بين زوجاته بغسل واحد، لكن يُسن له أن يتوضأ بين الجماع والجماع؛ لأن ذلك أنشط له، وكذلك مع إمائه.

---

(٢٢٤) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، حديث رقم (٢١٧٤)، (٢/ ٢٥٢).

(٢٢٥) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم (١٤٣٧)، (٢/ ١٠٦٠).

(٢٢٦) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث رقم (٣٠٩)، (١/ ٢٤٩).

أحكام مسكن الزوجية

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويَحْرُمُ جمعُ زوجَتَيه في مسكنٍ واحدٍ بغَيرِ رِضاهما**)؛ لأن عليهما ضررًا في ذلك؛ لما بينهما مِن الغَيرة، واجتماعُهما يُثِيرُ الخصومة.

(**وله منْعُها**)، أي: منع زوجته (**مِن الْخُرُوجِ مِن مَنْزِلِه**)، ولو لزيارة أبويها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة، (**ويُسْتَحَبُّ إِذْنُه**)، أي: إذنُ الزوجِ لها في الخروج (**أنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَها**)؛ كأخيها، وعمّها، أو مات؛ لِتعودَه (**وتَشْهَدَ جنازَتَه**)؛ لما في ذلك مِن صلة الرحم، وعدمُ إذنِه يكونُ حاملًا لها على مخالفته. وليس له منعُها مِن كلام أبويها، ولا منعُهما مِن زيارتها.

(**وله مَنْعُها مِن إجارَةِ نَفْسِها**)؛ لأنه يفوتُ بها حقُّه، فلا تصحُّ إجارتُها نفسَها إلا بإذنه، وإن آجرَتْ نفسها قبْلَ النكاح؛ صحَّت ولَزِمت، (و)له منعُها (**مِن إرْضَاعِ وَلَدِها مِن غَيْرِه إلا لِضَرُورَتِه**)، أي: ضرورة الولد؛ بأن لم يَقْبَلْ ثديَ غيرِها، فليس له منعُها إذًا؛ لِما فيه مِن إهلاك نفسٍ معصومةٍ. وللزوج الوطءُ مطلقًا، ولو أضرَّ بمستأْجِرٍ أو مرتَضِعٍ.

ـــ الشرح ـــ

قال: (**ويَحْرُمُ جمعُ زوجَتَيه في مسكنٍ واحدٍ**) والمراد بالمسكن الواحد: الغرفة الواحدة؛ (**بغَيرِ رِضاهما؛ لأن عليهما ضررًا في ذلك؛ لما بينهما مِن الغَيرة، واجتماعُهما يُثِيرُ الخصومة**) حيث يُثير العداوة والغيرة، والضرات لا يسلمن من النزاع عن بُعد فكيف بهن عن قُرب، أما إن كان لكل واحدة منهن مسكن منفصل فهو جائز.

ويحرم أيضًا أن يكون لكل واحدة مسكن مع اتحاد المرافق؛ بحيث يكون لكل واحدة غرفة منفصلة ولكن لهن مطبخ واحد وحمام واحد، إلا إذا رضيتا بذلك،

وكـذلك الجمـع بينهمـا في لحـاف واحـد ولـو رضـيتا بـذلك، إلا إذا كـان هنـاك ضـرورة لذلك.

قـال: (**ولـه منْعُهـا؛ أي: منـع زوجتـه مِـن الْـخُرُوجِ مِـن مَنْزِلِـه**) الـلام في قولـه: (ولـه) للإباحـة، والإباحـة لا تنـافي الوجـوب، (**ولـو لزيـارة أبويهـا، أو عيادتهمـا**) والأصـح أن العيـادة ليسـت زيـارة؛ لأن العيـادة للمـريض أمـا الزيـارة فللصـحيح، (**أو حضــور جنــازة أحــدهما**) والمـراد بالحضـور حضـورها في البيـت ولـيس تشـييعها لهـا؛ لأنـه منهـي عنـه، (**ويحـرم عليهـا الخـروج بـلا إذنـه لغـير ضـرورة**)؛ أي: يحـرم علـى الزوجـة أن تخـرج بغـير إذن زوجها وبغير ضرورة، وإذن الزوج له ثلاث حالات:

- حال يأذن الزوج فيه إذنًا صريحًا بأن يقول: أذنت لك. فالأمر فيه واضح.
- حال ينهى فيه الزوج نهيًا صريحًا؛ فهذا أيضًا واضح.
- حـال يسـكت فيـه؛ والسـكوت يكـون حسـب العـرف، والعـرف عنـد النـاس أن سكوت الرجل عند خروج المرأة إذن؛ لأنه لو رفض خروجها لمنعها.

قـال: (**ويُسْـتَحَبُّ إذْنُـه، أي: إذنُ الـزوجِ لهـا في الخـروج أنْ تـُمَرِّضَ مَـحْرَمَها؛ كأخيهـا، وعمِّهـا، أو مـات؛ لِتعـودَه وتَشْـهَدَ جِنازَتَـه؛ لمـا في ذلـك مِـن صـلة الـرحم، وعـدمُ إذنِـه يكـونُ حـاملًا لهـا علـى مخالفتـه. ولـيس لـه منعُهـا مِـن كـلام أبويهـا**) كـأن يطـرق أبوهـا البـاب فتـتكلم معـه عنـد البـاب، أو كـان بيـت الأب بجـوار بيـت الـزوج فتصـعد فـوق السـطح لتحـدثهم؛ فلـيس لـه منعهـا مـن ذلـك، (**ولا منعُهمـا مِـن زيارتهـا**) ومراسـلتهما، لكـن إن خشـى الـزوج الضـرر مـن كـلام أبويهـا وزيارتهـا لهمـا أو زيارتهمـا لها فله منعها في هذه الحالة لإزالة الضرر.

قـال: (**ولـه مَنْعُهـا مِـن إجـارَةِ نَفْسِـها؛ لأنـه يفـوتُ بهـا حقُّـه، فـلا تصـحُّ إجارتُهـا نفسَها إلا بإذنه، وإن آجرَتْ نفسها قبْلَ النكاح؛ صحَّت ولَزِمت**).

إجـارة المـرأة نفسـها إمـا أن تكـون قبـل النكـاح؛ فلـيس لـه منعهـا؛ لأن الإجـارة عقـد لازم فلـيس لـه أن يفسـخه إلا برضـا المسـتأجِر، وإمـا أن تكـون بعـد عقـد النكـاح فلـه أن يمنعها لأن إجارتها لنفسها تفوت حق الزوج.

وظاهر كلام المؤلف أنه له منعها من إجارة نفسها سواء في بيت الزوج أو في غير بيت الزوج؛ لأنه إن كان خارج البيت فإنه يتضمن تفويت الحق، ويتضمن الخروج من المنزل، وقد سبق أنه ليس لها أن تخرج من المنزل إلا بإذنه فله منعها، وأما داخل البيت ففيه تفويت حقه.

والصواب أنها إذا أجرت نفسها في بيت الزوج ولم تفوت عليه شيئًا من المنافع فليس له منعها.

قال: (**وله منعُها مِن إرْضَاعِ وَلَدِها مِن غَيْرِه**) أي: إذا كانت قد تزوجت قبله وأتت بولد وهذا الولد احتاج إلى مرضعة فطلبت أن تذهب لإرضاع هذا الولد تبرعًا فله أن يمنعها، وكذلك إن كان بأجر؛ ولكن استثنى المؤلف فقال: (**إلا لِضَرُورَتِه، أي: ضرورة الولد؛ بأن لم يَقْبَلْ ثديَ غيرِها، فليس له منعُها إذًا؛ لِما فيه مِن إهلاك نفسٍ معصومةٍ**) أي: لو عُرض على المرضعات ولم يقبلهن وقَبِل ثدي أمه فإنه يتعين عليها أن ترضعه؛ لأن فيه إنقاذًا للنفس من الهلاك، وإنقاذ النفس من الهلاك واجب.

قال: (**وللزوج الوطءُ مطلقًا، ولو أضرَّ بمستأْجِرٍ أو مرتَضِعٍ**) أي: إن أذن الزوج للمرأة أن تؤجر نفسها فإن أراد وطأها فله ذلك ولو أضر وطؤه بالمستأجر؛ وصورة الإضرار بالمستأجر أن تقول لها امرأة: خيطي لي هذا الثوب وسآتي آخر اليوم لآخذه. فأتى زوجها وجامعها فتأخرت ولم تنهِ الثوب؛ فيُقال: إن حق الزوج يُقدم على حق المستأجر.

وكذلك بالنسبة للمرتضع؛ كأن يحدث عندها ضعف أو تنشغل عن الطفل بوطء الزوج؛ فليس للمرأة تفويت حق الزوج إلا بإذنه.

واعلم أن هذا الباب مداره على العشرة بالمعروف بين الزوجين ولابد أن يتنازل كل واحد عما له من حق فإن لم يتنازل فإن العشرة لا تدوم.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ) في القَسْمِ

(و) يجب (**عليه**)، أي: على الزوج (**أن يُسَاوِيَ بَينَ زَوْجَاتِه في القَسْمِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]. وتمييزُ أحدهما مَيْلٌ، ويكونُ ليلةً وليلةً، إلا أنْ يَرْضَيْنَ بأكثرَ، ولزوجةٍ أمةٍ مع حرَّةٍ ليلةٌ مِن ثلاث.

(**وعِمادُه**)، أي: القسمِ (**اللَّيْلُ لِمَنْ معاشُه النَّهَارُ، والعَكْسُ بالعَكْسِ**)، فمَن معيشتُه بليلٍ كحارسٍ يَقْسِمُ بين نسائه بالنهار، ويكون النهارُ في حقه كالليل في حقِّ غيره، وله أن يأْتِيَهنَّ وأنْ يدعُوَهنَّ إلى محلِّه، وأن يأتِيَ بعضًا ويدعوَ بعضًا إذا كان مسكنَ مثلِها. (**ويَقْسِمُ**) وجوبًا (**لِحائِضٍ، ونُفَسَاءَ، ومَرِيضَةٍ، ومَعِيبَةٍ**) بنحو جذام، (**ومَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ وغيْرِها**)؛ كمَن آلى أو ظاهَر منها، ورتقاء، ومُحْرِمة، ومميِّزة؛ لأن القصدَ السكنُ والأنسُ، وهو حاصل بالمبيت عندها. وليس له بداءة في قَسْمٍ ولا سفرٌ بإحداهنَّ بلا قُرْعة إلا برضاهنَّ.

(**وإنْ سافَرَتْ**) زوجة (**بلا إذْنِه، أو بإذْنِه في حاجَتِها، أو أبَتِ السَّفَرَ معه، أو**) أبت (**الْمَبِيتَ عِنْدَه في فِراشِه؛ فلا قَسْمَ لها، ولا نَفَقَةَ**)؛ لأنها عاصية كالناشز، وأما مَن سافرت لحاجتها ولو بإذنه؛ فلتعذُّر الاستمتاع مِن جهتها.

ويحرُمُ أن يدخل إلى غيرِ ذاتِ ليلةٍ فيها إلا لضرورة، وفي نهارِها إلا لحاجة، فإنْ لَبِث أو جامَع؛ لَزِمه القضاءُ.

(**ومَنْ وهَبَتْ قَسْمَها لِضَرَّتِها بِإذْنِه**)، أي: بإذن الزوج؛ جاز، (**أو**) وهبتْه (**له، فجعَله لـ**)زوجة (**أُخْرَى؛ جازَ**)؛ لأن الحق في ذلك للزوجِ والواهبةِ، وقد رَضِيا، (**فإن رجَعَتِ**) الواهبةُ؛ (**قَسَم لها مُسْتَقْبَلًا**)؛ لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبةٌ لم تُقبضْ، بخلاف الماضي، فقد استقرَّ حكمُه. ولزوجةٍ بذلُ قَسمٍ ونفقةٍ لزوج ليُمْسِكَها، ويعودُ حقُّها برجوعِها. وتُسنُّ تسويةُ زوجٍ في وطءٍ بين نسائه، وفي قسْمٍ بين إمائه، (**ولا قَسْمَ**) واجبٌ على سيد (**لإمائِه وأُمَّهاتِ أولادِه**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣]، (**بل يَطَأُ**) السيد (**مَنْ شاءَ**) منهن، (**متى شاء**)، وعليه ألا يَعضُلَهنَّ إنْ لم يرِدِ استمتاعًا بهنَّ.

الشرح

القسم هو توزيع الزمان بين الزوجات.

قال: (**ويجب عليه؛ أي: على الزوج أن يُسَاوِيَ بَينَ زَوْجَاتِه في القَسْمِ**) أي في الزمن، (**لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]**)، وعُلم من ذلك أنه لا يلزمه المساواة في غير القسم؛ فلا يلزمه أن يساوي بينهن في الوطء، فله أن يطأ إحداهن في ليلتها والأخرى لا يطأها في ليلتها؛ بل قال الفقهاء: إنه لا يلزمه المساواة بينهن حتى في النفقة إذا كفى كل واحدة؛ فإن أعطى كل وحدة كفايتها فما زاد على الكفاية لا يجب على الزوج أن يساوي بينهن فيه؛ فلو كانت كفاية كل زوجة ألف ريال شهريًّا، وله أربعة نساء فأعطى الأولى ألفًا والثانية ألفًا والثالثة ألفًا والرابعة ألفًا وخمسمائة فعلى كلامهم يجوز؛ لأنه كفاهن.

والقول بأنه يلزمه المساوة في الوطء فيه ضعف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلومني فيما تملك ولا أملك**»[٢٢٧]، ولأن الوطء لا يمكن لإنسان أن يتحكم فيه؛ فقد يرغب في وطء هذه ولا يرغب في وطء تلك، فعدم المساواة في الوطء جائز بشرط ألا يتعمد ويتقصد الزوج ذلك، فلو كان الزوج ضعيفًا وله زوجتان ففي ليلة الأولى لا يطأها ويوفر قوته للثانية فهذا لا يجوز؛ لأنه جور وظلم، أما ما عدا ذلك كإن بات عند هذه ووطأها وبات عند هذه ولم يطأها بغير قصد فهو جائز؛ لأن الوطء مبناه على المحبة وقد يميل الزوج إلى واحدة دون الأخرى.

أما النفقة فقال الفقهاء إنه لا يجب على الزوج أن يعدل بينهن في النفقة إذا أعطى كل واحدة كفايتها؛ والصواب أنه يجب على الزوج أن يعدل بينهن في النفقة

---

(٢٢٧) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، حديث رقم (٢١٣٤)، (٢/ ٢٤٢)، والترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث رقم (١١٤٠)، (٣/ ٤٣٨)، والنسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، حديث رقم (٣٩٤٣)، (٧/ ٦٣)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء، حديث رقم (١٩٧١)، (١/ ٦٣٣).

لأن هـذا مـن الجـور؛ وقـد قـال النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**مَـن كـان لـه زوجتـان فمـال إلى إحـداهما جـاء يـوم القيامـة وشـقه مائـل**»[٢٢٨]، وهـذا الحـديث يـدل علـى أن عدم العدل حتى في النفقة من كبائر الذنوب.

قـال: (**وتمييـزُ أحـدهما مَيْـلٌ، ويكـونُ ليلـةً وليلـةً، إلا أنْ يَرْضَـيْنَ بـأكثرَ**) فيقسـم الـزوج لهـذه ليلـة ولهـذه ليلـة؛ إلا إذا اتفقـن أن يكـون ليلتـين ليلتـين أو ثلاثًـا ثلاثًـا؛ فعلـى مـا اتفقـن عليـه؛ فلـو كـان للـزوج أربـع نسـاء واتفقـن علـى أن يكـون عنـد الأولى أربـع ليـال وعنـد الثانيـة أربعًـا وعنـد الثالثـة أربعًـا وعنـد الرابعـة أربعًـا فهـو جـائز، ولـو اتفقـن علـى أن يكـون شـهرًا شـهرًا فهـو جـائز، والمعتـبر في الشـهر الأهلـة لعمـوم قولـه تعـالى: ﴿**يَسْـأَلُونَكَ عَـنِ الأهِلَّـةِ قُـلْ هِـيَ مَوَاقِيـتُ لِلنَّـاسِ وَالْحَـجِّ**﴾[البقـرة:١٨٩]، ولـو اتفقـن على العدد ثلاثين فلا بأس.

فـإن رضـين بـأكثر لواحـدة دون الأخـرى؛ أي: اتفقـن أن يكـون عنـد واحـدة ليلتـين وعند الباقيات ليلة؛ فهذا جائز؛ لأنه حق أسقطنه.

قـال: (**ولزوجـةٍ أمـةٍ مـع حـرَّةٍ ليلـةٌ مِـن ثـلاث**) سـبق أن الأمـة علـى النصـف مـن الحرة، فللأمة ليلة من ثلاث؛ فيبيت عند الحرة ليلتين وعند الأمة ليلة.

قـال: (**وعِمـادُه، أي: القسـمِ، اللَّيْـلُ لِـمَنْ معاشُـه النَّهَـارُ، والعَكْـسُ بـالعَكْسِ، فمَـن معيشـتُه بليـلٍ كحـارسٍ يَقْسِـمُ بـين نسـائه بالنهـار، ويكـون النهـارُ في حقـه كالليـل في حـقِّ غـيره**) أي: الـزمن المعتمـد للقسـم الليـل لمـن معاشـه النهـار، فالأصـل في القسـم الليـل لأنـه وقـت السـكن؛ فغالـب النـاس معاشـهم النهـار، والعكـس بـالعكس فمن معاشه الليل فعماده النهار.

قــال: (**ولــه أن يــأْتِيَهنَّ**) أي: في مســكنهم (**وأنْ يــدعُوَهنَّ إلى محلِّــه**) والمَحَـل هـو مكـان الحلـول، ويُتصـور أن يـدعوهن أو يـأتيهن كرجـل لـه قصـر فوضـع كـل واحـدة في حجـرة مسـتقلة وجعـل حجـرة خاصـة بـه لاسـتقبال ضـيوفه وغـيره؛ فلـه أن يـذهب إلى كـل واحـدة في مكانهـا، ولـه أن يـدعوها لأن تـأتي إليـه، (**وأن يـأتِيَ بعضًـا ويـدعوَ بعضًـا إذا كـان مسـكنَ مثلِهـا**) فلـه أن يـأتي بعضًـا ويـدعو بعضًـا مـا لم يكـن في إتيـان بعضـهن

(٢٢٨) سبق تخريجه.

جـور؛ كمـا أنـه إذا أتـى دور الرابعـة ذهـب إليهـا وإذا أتـى دور الأولى دعاهـا أن تـأتي إليـه؛ فهـذا لا يجـوز، ولـو كانـت واحـدة في بلـد وأخـرى في بلـد؛ كرجـل لـه زوجـة في مكـة وأخـرى في المدينـة وسكناه في مكـة فـإذا جـاء دور الـتي في المدينـة دعاهـا فهـذا لا يجوز، ولكن في المذهب يلزم الزوجة الإتيان وإن لم تأت فتكون ناشزًا.

قـال: (**ويَقْسِـمُ وجوبًـا لِـحائِضٍ، ونُفَسَـاءَ، ومَرِيضَـةٍ، ومَعِيبَـةٍ بنحـو جـذام، ومَـجْنُونَةٍ مَأْمُونَـةٍ وغَيْرِهـا؛ كمَـن آلى أو ظـاهَر منهـا، ورتقـاء**) أي مسـددوة الفـرج، (**ومُـحْرِمة**) ويُتصـور ذلـك فيمـا لـو حـج وجعـل لكـل واحـدة مـن زوجاتـه خيمـة، وواحـدة مـن زوجاتـه محرمـة والبقيـة حـلال؛ فيقسـم للمحرمـة مـع أنـه لا يمكـن وطؤهـا، وعـدم تـأتي الـوطء هنـا لمـانع شـرعي ولـيس حسـيًّا، وعليـه فإنـه يقسـم وجوبًـا؛ ولـو كـان لهـا مـانع شـرعي كـالحيض والنفـاس أو مـانع حسـي كالمريضـة ونحوهـا، (**ومميِّـزة**) فيقسـم لهـا ولـو كانـت صـغيرة؛ كرجـل تـزوج بنـت سـبع سـنين فيقسـم لهـا؛ لأنهـا زوجـة وإن لم يـتمكن مـن وطؤهـا؛ (**لأن القصـدَ السـكنُ والأنـسُ، وهـو حاصـل بالمبيـت عنـدها**) فعلـى الرجـل أن يقسـم للحـائض وإن كـان لا يـتمكن مـن وطئهـا، وكـذلك نفسـاء ومريضـة ومعيبـة؛ وذلـك لأن المـراد بالقسـم هنـا لـيس الـوطء وإنمـا المـراد الأنـس والمعاشـرة والسـكنى، وهـو حاصـل بالمبيـت عنـدها، فلـو كانـت لـه زوجتـان إحـداهما نفسـاء فيجـب أن يقسـم للنفسـاء، وكـذلك المريضـة يقسـم لهـا، وفي الحقيقـة هـي أحـق بالقسـم مـن غيرهـا؛ لأنهـا تحتـاج إلى رعايـة، وكـذلك المعيبـة بشـرط ألا يكـون العيـب معـدٍ؛ فـإن كـان معـديًا فـلا يلزمـه؛ لأنـه يلحقـه ضـرر بـه؛ وقـد قـال النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**لا ضـرر ولا ضـرار**»[٢٢٩]، فلـو كـان فيهـا عنجـز –وهـي حبـوب حمـراء تظهـر علـى الجلـد، وهـو معـدٍ ويـأتي للصـغار عـادة وإذا أصـاب الكبـير فإنـه يهلكـه– فـلا يجـب عليـه أن يقسم لها.

وقولـه: (بنحـو جـذام) فيـه نظـر؛ لأن الجـذام معـد؛ فلـو قـال: "معيبـة لا بنحـو جذام" لصح قوله.

---

(٢٢٩) سبق تخريجه.

والمجنونـة يلزمـه القسـم لهـا، والمجنـون قيـل في تعريفـه: هـو مَـن ذهـب عقلـه أو انحجـب عقلـه. وأفضـل تعريـف للمجنـون أن يُقـال: مَـن لا عقـل لـه. وإنمـا كـان هـذا التعريـف أفضـل ليشـمل ذلـك مـن خُلـق مجنونًـا؛ بـأن كـان مجنونًـا بأصـل الخلقـة، ويشـمل مَـن زال عقلـه وطـرأ عليـه الجنـون ويشـمل كـذلك المهـذري ونحـوه ممـن لا عقـل لـه؛ أمـا لـو قيـل: مَن زال عقله. فلا يدخل مَن خُلق مجنونًا.

وقولـه: (مأمونـة) احـترازًا مـن المجنونـة غـير مأمونـة؛ فـالمجنون إمـا مـأمون أو غـير مـأمون؛ فالمـأمون هـو الـذي لا يعتـدي علـى أحـد، وغـير المـأمون هـو الـذي عنـده عـدوان؛ فيعتـدي علـى النـاس بضـرب ومـا شـابه ذلـك؛ فعلـى الـزوج -إن كانـت زوجتـه مجنونـة- أن يقسـم لهـا بشـرط أن يكـون جنونهـا مأمونًـا؛ لأنـه لا يأمنهـا إذا نـام؛ فقـد تعتـدي عليـه، ولـو كـان الـزوج هـو المجنـون فلـيس مكلفًـا بالقسـم وإنمـا تـأتي إليـه الزوجـة، ولو تزوج رجل مجنون امرأة مجنونة فليس لوليه أن يُعدِّد له.

وقولـه: (آلى)؛ أي: حلـف علـى تـرك وطئهـا؛ سـواء آلى منهـا أربعـة أشـهر أو دون أربعة أشهر أو أكثر، فالإيلاء له ثلاث حالات:

١- يجوز فيما دون الأربعة.

٢- يكره في الأربعة.

٣- يحرم فيما زاد عن الأربعة.

وقوله: (ظاهر منها)؛ بأن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو كل مَن تحرم عليه.

قـال: (**ولـيس لـه بـداءة في قَسْـمٍ ولا سـفرٌ بإحـداهنَّ بـلا قُرْعـة إلا برضـاهنَّ**) فلـو اجتمـع عنـده أربـع زوجـات قـد تـزوجهن دفعـة واحـدة، كـولي علـى أربـع نسـاء قـال لـه: زوجتـك موليـاتي. فقـال الـزوج: قبلـت. فلـيس لـه ابتـداء القسـم إلا بقرعـة؛ فيقـرع بينـهن فـأيتهن خرجـت تكـون الأولى ثم يقـرع للثانيـة ثم الثالثـة والرابعـة، وكـذلك لـيس لـه أن يسـافر بواحـدة دون الأخـرى إلا بالقرعـة؛ لأن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم كـان إذا أراد سـفرًا أقـرع بـين زوجاتـه[٢٣٠]؛ فـإن تراضـين فـالحق لهـم، وكـل سـفر يكـون لـه قرعـة مستقلة ولو خرجت واحدة في كل سفره فلا شيء عليه وهذا حظها.

---

(٢٣٠) سبق تخريجه.

والقرعة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يقول: سأقرع بينكن ومَن خرجت لها القرعة فستسافر معي. فهنا يلزمه القرعة في كل سفره، فإذا أقرع في السفرة الأولى فخرجت عائشة وفي الثانية خرجت عائشة أيضًا فإنها تسافر معه في السفرتين؛ لأن كل سفرة لها حكم مستقل.

الصورة الثانية: أن يريد الابتداء بأي منهم؛ فيقول: في كل سفرة سوف أسافر بواحدة على الترتيب؛ ولكن لأحدد أيكن أبدأ بها فسأقرع بينكن. فهنا يقرع فلو خرج سهم عائشة كانت الأولى، وفي الثانية لا يجوز له أن يسافر بعائشة وإنما بالثانية فالثالثة فالرابعة.

قال: (**وإنْ سافَرَتْ زوجة بلا إذْنِه، أو بإذْنِه في حاجَتِها، أو أبَتِ السَّفَرَ معه، أو أبت الْـمَبِيتَ عِنْدَه في فِراشِه؛ فلا قَسْمَ لها، ولا نَفَقَةَ؛ لأنها عاصية كالناشز، وأما مَن سافرت لحاجتها ولو بإذنه؛ فلتعذُّر الاستمتاع مِن جهتها**) يتحدث المؤلف هنا عن ساقطات القسم والنفقة، وهن على حالات:

الحالة الأولى: إذا سافرت الزوجة بلا إذن الزوج فلا قسم لها، وسقوط القسم هنا ظاهر؛ لعدم تمكينه من الاستمتاع بها، أما سقوط النفقة فلأن النفقة مقابلة بالاستمتاع، والاستمتاع هنا متعذر حسي.

الحالة الثانية: إن سافرت بإذنه ولكن لحاجتها فسقط القسم والنفقة، أم القسم فظاهر، وأما النفقة فلعدم الاستمتاع.

الحالة الثالثة: إن أبت السفر معه فلا قسم لها ولا نفقة ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا تسافر معه، وسقوط القسم ظاهر؛ لأنها ليست معه، أما سقوط النفقة فلأنها تعتبر ناشزًا إن لم تكن قد اشترطت عليه عدم السفر، وإلا لم تسقط النفقة.

الحالة الرابعة: إن رفضت المبيت عند الزوج في فراشه فلا نفقة لها ولا قسم؛ لأنها ناشز.

الحالـة الخامسـة، ولم يـذكرها المؤلـف: إن سـافرت بإذنـه في حاجـة زوجهـا؛ فـلا قسـم لها ولكن لها النفقة.

الحالة السادسة: إن سافرت بإذنه لغير حاجة؛ فلا قسم لها ولا نفقة.

وعليـه فـإذا تعـذر الاسـتمتاع؛ إن كـان بسـبب مـن الـزوج فـلا تسـقط النفقـة، وإن كان بسبب من الزوجة سقطت النفقة.

قـال: (**ويحـرُمُ أن يـدخل إلى غـيرِ ذاتِ ليلـةٍ فيهـا إلا لضـرورة، وفي نهارِهـا إلا لحاجـة**) أي: إذا كـان لـه زوجـات فيحـرم أن يـدخل لـيلًا إلى غـير الـتي لهـا القسـم إلا لضـرورة، كرجـل لـه زوجتـان؛ فهـو الليلـة عنـد فاطمـة والثانيـة لعائشـة، فيحـرم عليـه أن يـذهب لـيلًا إلى عائشـة إلا لضـرورة تحـدث عنـدها، وفي النهـار يحـرم عليـه إلا لحاجـة كتفقد أولاده أو إحضار طعام أو شراب مثلًا.

ولـيس مـن الحاجـة مـا إذا أتـاه أضـياف وأدخلهـم عنـد امـرأة ليسـت لهـا الليلـة؛ لأنـه جـرت العـادة أن يـأتي بهـم إلى مَـن عليهـا الليلـة، أمـا إن لم يكـن مكانهـا مهيـأ فهـذا ضـرورة، ولـو كـان مكـان الأولى أوسـع وجعـل فيـه مكانًـا للضـيافة ولم يكـن يومهـا فلـه أن يُدخل أضيافه عندها سواء ليلًا أو نهارًا لأنه ضرورة.

قـال: (**فـإنْ لَبِـث أو جـامَع؛ لَزِمـه القضـاءُ**) كرجـل لـه زوجتـان فاطمـة وعائشـة، وكانـت الليلـة ليلـة فاطمـة فـذهب إلى عائشـة ولبـث عنـدها وجامعهـا فعليـه القضـاء؛ أي تكـون الليلـة الثانيـة لفاطمـة؛ لأن ليلتهـا أفسـدها بالـذهاب لعائشـة، ولا يُقـال: يـذهب في الليلـة الثانيـة عنـد عائشـة ثم يـذهب إلى فاطمـة فيجامعهـا ويرجـع؛ لأنـا نقول: إنه قد أفسد ليلة فاطمة؛ فصار وجود هذه الليلة كالعدم على قول الفقهاء.

قـال: (**ومَـنْ وهَبَـتْ قَسْـمَها لِضَـرَّتِها بإِذْنِـه، أي: بـإذن الـزوج؛ جـاز**) فلـو كـان لرجـل زوجتان أو أكثر وإحدى زوجاته وهبت ليلتها لأخرى؛ فلذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن تهب ليلتها لزوجة معينة؛ بأن تقول لفلانة: وهبتك ليلتي.

الصورة الثانية: أن تقول للزوج: وهبتك ليلتي لمن شئت.

ففي الصورة الأولى تكون الهبة لمعين، وفي الثانية لغير معين.

وقول المؤلف (بإذنه) أفاد أنه إذا لم يأذن الزوج لها فلا تجوز هبتها.

قال: (**أو وهبته له، فجعَله لزوجة أُخْرَى؛ جاز؛ لأن الحق في ذلك للزوجِ والواهبةِ، وقد رَضِيا**) أي: إن وهبته للزوج وأذن الزوج جاز؛ لأن الحق للزوج والواهبة وقد رضيا هبتها، وللزوج أن يهب ليلتها لمن شاء، هذا قول، والقول الثاني، وهو مقتضى العدل، أنه إما أن يسقط حق الواهبة فيكون القسم ليلتين بدلًا من ثلاث، أو ثلاثًا بدلًا من أربعة، وإما أن يُقرع بينهن.

قال: (**فإن رجَعَتِ الواهبةُ؛ قسَم لها مُسْتَقْبَلًا؛ لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبةٌ لم تُقبضْ**) أفاد قول المؤلف: (إن رجعت الواهبة) أنه يجوز للواهبة الرجوع في هبتها سواء وهبتها لمعين أو وهبتها للزوج، وذلك لأن الأيام مستقبلة؛ وهذه هبة غير مقبوضة، والهبة على المذهب لا تلزم إلا بالقبض، وهذه المسألة نظيرها في سقوط النفقة إذا أسقطت المرأة نفقتها ثم رجعت فيها فلها الرجوع.

وقوله: (إن رجعت) أفاد أن الرجوع مقيد بما لم تكن المسألة على وجه الصلح؛ فإن كان على وجه الصلح فليس لها رجوع، كرجل أراد أن يطلق زوجته فقالت: أبقى ولا أريد قسمًا. فاصطلحا على ذلك؛ فليس لها أن ترجع في تنازلها عن قسمها؛ لأنه على سبيل المصالحة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[النساء:١٢٨].

قال: (**بخلاف الماضي، فقد استقَرَّ حكمُه**) فإذا كان للرجل زوجتان ووهبت إحداهما له قسمها في الشهر؛ أي خمسة عشر يومًا، ثم بعد ذلك قالت بعد مضي الشهر: قد رجعت فلي قضاء خمسة عشر يومًا. فليس لها ذلك؛ لأنها قد مضت.

قال: (**ولزوجةٍ بذلُ قَسمٍ ونفقةٍ لزوج ليُمْسِكَها، ويعودُ حقُّها برجوعِها**) والمسألة هنا مقيدة بما إذا لم تقع على وجه المصالحة.

أما بيع الزوجة قسمها لأخرى بعوض؛ كرجل له امرأتان شابة وعجوز والرجل يحب الشابة فقال لها: أبلغي العجوز أن تتنازل عن ليلتها مقابل المال؛ فالمذهب هنا أنه لا يجوز، لأن هذا ليس عوضًا ماليًّا؛ فلا يجوز هنا الإسقاط بعوض، والمعاوضة هنا جهالة؛ فكأنها اشترت شيئًا مجهولًا.

أما شيخ الاسلام رحمه الله فقال بأنه جائز؛ فيجوز للمرأة أن تأخذ عوضًا عن ليلتها؛ لأن كل حق ثابت للإنسان فيجوز له أن يأخذ عوضًا عنه.

والعوض هنا له عدة صور:

الصورة الأولى: أن يقع دفعة واحدة؛ بأن تقول: أعطيكِ كذا وكذا وأسقطي حقك في القسم. فهذا جائز؛ لأنه أشبه بالصلح.

الصورة الثانية: أن تقول الواهبة: كل ليلة بعشرة ريالات. وتأخذ المبلغ كل ليلة؛ فهذا جائز.

الصورة الثالثة: أن تقول: وهبتك ليلتي لمدة سنة وكل ليلة بعشرة ريالات. فتأخذ عوض سنة مقدمًا؛ فهذا لا يجوز؛ لأنها قد تقبض المال وتموت ثاني يوم.

قال: (**وتُسنُّ تسويةُ زوجٍ في وطءٍ بين نسائه**) فلا يجب على السيد أن يساوي بين زوجاته في الوطء، وإنما يسن له ذلك لأن الوطء مبني على المحبة، والمحبة شيء بالنفس لا يملكه. وإنما يجب عليه أن يسوي بينهن في القسم والنفقة، أما الوطء فلا يجب؛ لأننا لو أوجبناه لكلفناه أمرًا لا طاقة له به، لكن إن كان الوطء على سبيل الاختيار فلا يجوز له عدم المساواة، وإن لم يكن على سبيل الاختيار وإنما هو إن ذهب إلى هذه يطؤها وإن ذهب إلى الأخرى لم يطأ دون قصد منه فلا إثم عليه.

قال: (**وفي قسْمٍ بين إمائه، ولا قَسْمَ واجبٌ على سيد لإمائه وأُمَّهاتِ أولادِه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣]**) فأصل القسم للإماء سنة، فإن كان عنده إماء فلا يجب عليه أن يقسم بينهن؛ لأن القسم واجب للزوجة، أما أم الولد والأمة فليستا بزوجات، والفرق بين الأمة وأم الولد أن أم الولد هي الأمة التي وطأها السيد وأتت منه بما تبين فيه خلق إنسان، والفرق بينهما من حيث الحكم أن أم الولد إذا مات السيد عُتقت بموته فتكون حرة ولا تُباع؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن بيع أم الولد.

قال: (**بل**) بل حرف إضراب، والإضراب نوعان: انتقالي وإبطالي، والإضراب هنا انتقالي، وفي قوله تعالى: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**﴾[المائدة-٦٤] إضراب إبطالي؛ أي إبطال القول، وقوله تعالى: ﴿**بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا**

بَـلْ هُـم مِّنْهَـا عَمُـونَ﴾[النمـل-٦٦] الإضـراب انتقـالي، والإضـراب الإبطـالي في القـرآن أكثر من الانتقالي.

قـال: (**يَطَـأُ السـيد مَـنْ شـاء مـنهن، مـتى شـاء**) فمـن شـاء باعتبـار الأعيـان، ومـتى شـاء باعتبـار الأزمـان، ونقـول أيضًـا: كيـف شـاء باعتبـار الكيفيـة؛ مـا لم يكـن محرمًـا كفـي الـدبر، وأيـن شـاء أي: في أي مكـان، والـزمن مقيـد بمـا لم يكـن في وقـت محـرم كوقـت الحيض، والمكان كذلك كالمسجد، فجميعها مقيدة إلا الأول.

قـال: (**وعليـه ألا يَعضُـلَهنَّ إنْ لم يـردِ اسـتمتاعًا بهـنَّ**) أي لا يمـنعهن مـن التـزويج، أو يمـنعهن مـن البيـع؛ كـأن يـأتي رجـل يريـد شـراءها ليطأهـا فيمنعهـا؛ فالعضـل هنـا: المنـع من النكاح أو المنع من البيع.

قسم مَن تزوجها ومعه غيرها

قال المؤلف رحمه الله:

(**وإنْ تَزَوَّج بِكْرًا**) ومعه غيرُها؛ (**أقام عِنْدَها سَبْعًا**) ولو أَمةً، (**ثُمَّ دار**) على نسائه، (**و إن**) تزوج (**ثَيِّبًا**)؛ أقام عندها (**ثَلَاثًا**)، ثم دار؛ لحديث أبي قلابة عن أنس: «مِن السنة إذا تزوج البكر على الثيب؛ أقام عندها سبعًا وقسَم، وإذا تزوج الثيب؛ أقام عندها ثلاثًا ثم قسَم». قال أبو قلابة: «لو شئتُ قلتُ: إن أنسًا رفعه إلى النبي ج». رواه الشيخان. (**وإنْ أحبَّتْ**) الثيب أن يقيم عندها (**سَبْعًا؛ فعَل، وقضَى مِثْلَهُنَّ**)، أي: مثلَ السبع (**لِلبَوَاقِي**) مِن ضَرَّاتِها؛ لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: «إنَّه لَيس بِكِ هَوَانٌ على أهْلِكِ، فإنْ شِئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنسَائِي». رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما.

ـــ الشرح ـــ

قال: (**وإنْ تَزَوَّج بِكْرًا ومعه غيرُها؛ أقام عِنْدَها سَبْعًا ولو أَمةً، ثُمَّ دار على نسائه، وإن تزوج ثَيِّبًا؛ أقام عندها ثَلَاثًا، ثم دار**) إذا تزوج البكر على الثيب فإنه يُقيم عندها سبعًا؛ كرجل له زوجة ثم تزوج بكرًا فيجلس عند البكر سبعة أيام وبعدها يقسم فيقرع بينهما ولو وقعت القرعة على البكر يقسم لها؛ فالسبعة مستقلة.

وإذا تزوج ثيبًا يقيم عندها ثلاثًا؛ والحكمة في السبع كما قال بعض العلماء: لتدور عليها أيام الأسبوع، فالحكمة فيها كالحكمة في العقيقة.

قال: (**لحديث أبي قلابة عن أنس: «مِن السنة إذا تزوج البكر على الثيب؛ أقام عندها سبعًا وقسَم، وإذا تزوج الثيب؛ أقام عندها ثلاثًا ثم قسَم». قال أبو قلابة: «لو شئتُ قلتُ: إن أنسًا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم»**). رواه

الشيخان[٢٣١]).

المراد بقوله: "من السنة": السنة الواجبة؛ لأن الصحابة إذا قالوا: من السنة. فتارة يريدون السنة الواجبة وتارة يريدون السنة المستحبة، فالسنة المراد بها عندهم: طريقة النبي وهديه. فمثال الواجبة هذا الحديث، ومثال المستحبة قولهم: "من السنة أن يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى في الصلاة".

قال: (**وإنْ أحبَّتْ الثيب أن يقيم عندها سَبْعًا؛ فعَل، وقضَى مِثْلَهُنَّ، أي: مثلَ السبع لِلبَوَاقِي مِن ضَرَّاتِهَا؛ لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: «إنَّه لَيسَ بِكِ هَوَانٌ على أهْلِكِ، فإنْ شِئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما**[٢٣٢]).

الواجب عليه إذا تزوج ثيبًا أن يقيم عندها ثلاثًا، فلو قالت الثيب: أقم عندي سبعًا. فيقيم عندها سبعًا ويقيم عند البقية كل واحدة سبعًا مثلها، ومقتضى القياس أنها زادت عليهن بأربعة أيام والثلاثة حقها شرعًا فعليه أن يقسم للبقية أربعة أيام؛ كرجل عنده زوجة ثم تزوج ثيبًا فالأصل أن يقيم عندها ثلاثًا ثم يعاود القسم؛ فإن قالت له: أريد أن تبقى عندي سبعًا. فقد زادت بذلك أربعة أيام. فمقتضى القياس أنه إذا بدأ القسم فيعطي الزوجة الأولى أربعًا ثم يقسم، ولكنهم قالوا إنه يعطيها سبعًا ويقضي مثلهن للبقية من زوجاته، لأنها لما أحبت التسبيع والثلاث حقها شرعًا فقد ألغت حقها؛ فكأنه قسم ابتدائي؛ لحديث أم سلمة، والفقهاء كل عمدتهم على المتلقى من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(٢٣١) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج الثيب على البكر، حديث رقم (٥٢١٤)، (٧/ ٣٤)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، حديث رقم (١٤٦١)، (٢/ ١٠٨٤).

(٢٣٢) صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، حديث رقم (١٤٦٠)، (٢/ ١٠٨٣).

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ) في (النُّشُوزِ)

وهو (**مَعْصِيَتُها إيَّاه فيما يَجِبُ عليها**)، مأْخوذ مِن النَّشَزِ، وهو: ما ارتفع مِن الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالَتْ عما فُرِض عليها مِن المعاشرة بالمعروف. (**فإذا ظهَر منها أمارتُه؛ بألا تُجِيبَه إلى الاسْتِمْتاعِ، أو تُجِيبَه مُتَبَرِّمَةً**) متثاقلةً، (**أو مُتَكَرِّهَةً؛ وعظَها**)، أي: خوَّفها اللهَ تعالى، وذكَّرها ما أوجَب اللهُ عليها مِن الحقِّ والطاعة، وما يَلْحَقُها مِن الإثم بالمخالفة، (**فإنْ أصَرَّتْ**) على النشوز بعد وَعْظِها؛ (**هجَرها في الْمَضْجَعِ**)، أي: ترَك مضاجعتَها (**ما شاء، و**) هجَرها (**في الكلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ**) فقط؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». (**فإنْ أصَرَّتْ**) بعد الهجر المذكور؛ (**ضربَها**) ضَرْبًا (**غيرَ مُبَرِّحٍ**) ، أي: شديدٍ؛ لقوله ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». ولا يزيد على عشرة أسواط؛ لقوله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أحَدُكُمْ فَوقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». متفق عليه، ويجتنِبُ الوجهَ والمواضعَ المخوفةَ، وله تأْديبُها على ترْكِ الفرائض.

وإن ادَّعى كلٌّ ظلمَ صاحبِه؛ أسكنهما حاكمٌ قُرْبَ ثقةٍ يُشرِف عليهما ويُلْزِمُهما الحقَّ، فإنْ تعذَّر وتشاقَّا؛ بعَث الحاكمُ عَدلَيْنِ يعرِفان الجمع والتفريق، والأَوْلى مِن أهلهما، يوكِّلانِهما في فِعْلِ الأصلح مِن جمعٍ وتفريقٍ، بعوضٍ أو دونه.

ــــ 📖 الشرح 📖 ــــ

قال: (**وهو مَعْصِيَتُها إيَّاه فيما يَجِبُ عليها، مأْخوذ مِن النَّشَزِ، وهو: ما ارتفع مِن الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالَتْ عما فُرِض عليها مِن المعاشرة بالمعروف**).

من المقرر أن الزوجة عليها واجبات لزوجها، وكذلك الزوج عليه واجبات لزوجته؛ فإن عصت الزوجة زوجها فيما يجب عليها له فهي ناشز؛ كأن قال: افعلي كذا

وكـذا. ولم تفعـل كانـت ناشـزًا، وإن دعاهـا إلى فراشـه فأبـت فهـي ناشـز، وسُمـي نشـوزًا؛ لأن الزوجة لما عصت الزوج صارت كأنها مرتفعة ومتعالية.

واعلـم أن النشـوز كمـا يكـون مـن الزوجـة يكـون مـن الـزوج، ولكـن نشـوز الـزوج لا يترتب عليه الأحكام المذكورة.

قـال: (**فـإذا ظهَـر منهـا أمارتُـه؛ بـألا تـُجيبَه إلى الاسْـتِمْتاعِ، أو تـُجِيبَه مَتَبَرِّمَـةً متثاقلـةً، أو مُتَكَرِّهَـةً؛ وعظَهـا، أي: خوَّفهـا اللهَ تعـالى، وذكَّرهـا مـا أوجَـب اللهُ عليهـا مِـن الحقِّ والطاعـة، ومـا يَلْحَقُهـا مِـن الإثم بالمخالفـة، فـإنْ أصَـرَّتْ على النشـوز بعـد وَعْظِهـا؛ هجَرهـا في الْـمَضْجَعِ، أي: تـرَك مضـاجعتَها مـا شـاء، وهجَرهـا في الكـلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ فقط**).

إذا ظهـرت علامـات النشـوز علـى المـرأة؛ بـأن دعاهـا إلى فراشـه فامتنعـت أو أجابتـه وهـي مكرهـة، فعليـه أن يعظهـا، والموعظـة هنـا كمـا عرفهـا العلمـاء هـي: الإعـلام المقـرون بترغيب أو ترهيب. وهذا التعريف فيه قصور.

فـاعلم أن الموعظـة لا تختص بـذكر الترغيـب والترهيـب؛ فالصـحيح أن الموعظـة هـي الإعـلام بالأحكـام الشـرعية، ومـن جملـة الأحكـام الشـرعية الترغيـب والترهيـب؛ لأن الترغيـب يكـون مـن واجـب أو مسـتحب، والترهيـب يكـون مـن مكـروه أو محـرم، والـدليل علـى ذلـك قولـه تعـالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالإِحْسَـانِ وَإِيتَـاء ذِي الْقُـرْبَى وَيَنْهَـى عَـنِ الْفَحْشَـاء وَالْمُنكَـرِ وَالْبَغْـيِ يَعِظُكُـمْ لَعَلَّكُـمْ تَـذَكَّرُونَ**﴾[النحـل: ٩٠]؛ فالمذكور في الآية هنا أحكام شرعية.

ويشـير كـلام المؤلـف إلى أن المـراد بالموعظـة بيـان الأحكـام الشـرعية، وعليـه فالمرتبـة الأولى في النشـوز هـو الـوعظ ثم الهجـر في المضـجع ثم الضـرب؛ لقولـه تعـالي: ﴿**الـلَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[النساء: ٣٤].

والمـراد بـالهجر ألا يجامعهـا بـل يوليهـا ظهـره، والهجـر إمـا فعلـي، وهـو تـرك الجمـاع وهـذا لا يتقـدر بـزمن، وإمـا هجـر قـولي كـترك الكـلام معهـا وهـو لا يزيـد علـى ثلاثـة أيـام؛ (**لحـديث أبي هريـرة مرفوعًـا: «لا يَـحِلُّ لِـمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُـرَ أخَـاهُ فَـوقَ ثَلَاثَـةِ**

أَيَّــامٍ»[٢٣٣]) ولكــن إذا مضــت ثلاثــة أيــام فإنــه يقتصــر علــى إلقــاء الســلام والكــلام لضرورة، وهذا من الهجر، وذلك فيه ردع.

قـال: (**فـإنْ أصَـرَّتْ بعـد الهجـر المـذكور ضـرَبَها ضَـرْبًا غَـيرَ مُبَـرِّحٍ**، أي: **شـديدٍ؛ لقولـــه ﷺ: «لَا يَـــجْلِدُ أحَـــدُكُمْ امْرَأَتَـــهُ جَلْـــدَ العَبْـــدِ ثُمَّ يُضَـــاجِعُهَا فِي آخِـــرِ الْيَــوْمِ»**[٢٣٤]. **ولا يزيـد علـى عشـرة أسـواط؛ لقولـه ﷺ: «لَا يَجْلِـدُ أحَـدُكُمْ فَـوقَ عَشَـرَةِ أَسْـوَاطٍ إِلَّا فِي حَـدٍّ مِـنْ حُـدُودِ اللهِ». متفـق عليـه**[٢٣٥])؛ فالضـرب المبرح لـيس مــن الرجولــة، ويُــذكر أن رجــلًا طلبــت منــه امــرأة أن يُســابقها علــى فــرس فــأبى، فسُــئل فقال: إن سبقتها فلا فخر لأني رجل وهي امرأة، وإن سبقتني ففيه العار.

قـال: (**ويجتنِـبُ الوجـهَ والمواضـعَ المخوفـةَ**) فـلا يجـوز ضـرب الوجـه؛ لأن النـبي صـلى الله عليــه وســلم نهــى عنــه[٢٣٦]، وكــذلك يجتنــب المواضــع المخوفــة مثــل الــرأس والرقبــة والظهــر وغيرهــا، (**ولــه تأْديبُهــا علــى تــرْكِ الفــرائض**) والصـواب الوجـوب، فكـون الـلام للإباحــة فيهــا نظــر، وإنمــا عــبر المؤلــف بــاللام لــدفع مــن منــع ذلــك وهــذا لا ينــافي الوجوب.

قـال: (**وإن ادَّعـى كـلٌّ ظلـمَ صـاحبِه؛ أسـكنهما حـاكمٌ قُـرْبَ ثقـةٍ يُشـرِف عليهمـا ويُلْزِمُهمـا الحـقَّ، فـإنْ تعـذَّر وتشـاقَّا؛ بعَـث الحـاكمُ عَـدلَيْنِ يعرِفـان الجمـع والتفريـق، والأَوْلى مِـــن أهلهمـــا، يوكِّلانِهمـــا في فِعْـــلِ الأصـــلح مِـــن جمـــعٍ وتفريـــقٍ، بعـــوضٍ أو دونه**).

---

(٢٣٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الهجرة، حديث رقم (٦٠٧٦)، (٨/ ٢١)، ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، حديث رقم (٢٥٥٨)، (٤/ ١٩٨٣).

(٢٣٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم (٥٢٠٤)، (٧/ ٣٢)، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، حديث رقم (٢٨٥٥)، (٤/ ٢١٩١).

(٢٣٥) سبق تخريجه.

(٢٣٦) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (٢١٤٢)، (٢/ ٢٤٤)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على زوجها، حديث رقم (١٨٥٠)، (١/ ٥٩٣).

إذا ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه؛ بأن قالت الزوجة: الزوج مخطئ. وقال الزوج: الزوجة مخطئة. فيُسكنهما الحاكم قرب ثقة من أهلهم حتى يطلع على أحوال الزوجية ويشرف عليهما ويعرف مَن المخطئ ومَن المصيب ويُلزمهما؛ فيعين لكل واحد منهما واجبات؛ فإن تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين.

وعليه فالمراتب التي يسلكها الزوج إذا نشزت زوجته خمسة وهي:

١- الموعظة.

٢- الهجر.

٣- الضرب.

٤- الإسكان قرب ثقة.

٥- بعث رجلين عدلين.

والصواب أن المرتبة الرابعة ليست بصحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا. وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[النساء:٣٤-٣٥]، وبذلك فإن تعذر الضرب بعث الحاكم عدلين؛ والمذهب أنهما وكيلان، والصحيح أنهما حكمان؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[النساء: ٣٥].

ويترتب على كونهما حكمين أو وكلين أننا إذا قلنا بأنهما حكمان ملكا الرجوع والتفريق بدون إذن الزوجين، وكذلك ملكا التفريق بين الزوجين بالخلع دون الرجوع إلى الزوجين، وكذلك لا يملكان الجمع والتفريق إلا بحضور الزوجين؛ لأن الحاكم لا يحكم على غائب.

وإن قلنا بأنهما وكيلان لم يملكا التفريق أو الرجوع إلا بإذن من الزوجين، وكذلك لم يملكا التفريق بالخلع إلا بإذن الزوجين، ولهما التفريق بين الزوجين بالوكالة دون حضورهما.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الْخلْعِ)

وهو: فِراق الزوجة بِعِوضٍ بألفاظٍ مخصوصةٍ. سُمِّي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧].

(مَنْ صحَّ تَبَرُّعُه)، وهو: الْحُرُّ الرشيدُ غيرُ المحجور عليه؛ **(مِن زَوْجَةٍ وأجْنَبِيٍّ؛ صَحَّ بَذْلُه لِعِوَضِه)**، ومَن لا فلا؛ لأنه بذلُ مالٍ في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالتبرُّع. **(فإذا كَرِهَتْ)** الزوجةُ **(خَلْقَ زَوْجِها أو خُلُقَه)**؛ أُبيح الخلع، والخَلق بفتح الخاء: صورته الظاهرة، وبضمها: صورته الباطنة، **(أو)** كرهت **(نَقْصَ دِينِه، أو خافَتْ إثْمًا بتَرْكِ حَقّه؛ أُبِيح الْخُلْعُ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩].وتُسنُّ إجابتُها إذًا، إلا مع محبته لها فيُسنُّ صبرُها وعدمُ افتدائها. **(وإلا)** يكن حاجةٌ إلى الخلع بل بينهما الاستقامةُ؛ **(كُرِه ووقَع)**؛ لحديث ثوبان مرفوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رواه الخمسة غير النسائي.

(فإنْ عضَلها ظُلْمًا للافْتِداءِ)، أي: لتفتدِيَ منه، **(ولَمْ يَكُنْ)** ذلك **(لزِناها، أو نُشُوزِها، أو تَرْكِها فَرْضًا، ففَعلَتْ)**، أي: افتدت منه؛ حرُم ولم يصِحَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[النساء: ١٩]. فإن كان لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضًا؛ جاز وصحَّ؛ لأنه ضرَّها بحقٍّ، **(أو خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ، والْمَجْنُونَةُ، والسَّفِيهَةُ)** ولو بإذن وليٍّ، **(أو)** خالعتِ **(الأمَةُ بِغَيْرِ إذنِ سيّدِها؛ لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ)**؛ لخلوّه عن بذلِ عوضٍ مِمَّنْ يصِحُّ تبرُّعُه، **(ووَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا إنْ)** لم يكن تمام عدده، و**(كان)** الخلع المذكور **(بِلَفْظِ الطَّلاقِ أو نِيَّتِه)**؛ لأنه لم يستحق به عوضًا، فإنْ تجرَّد عن لفظ طلاقٍ ونيته؛ فلَغْوٌ. ويَقْبِضُ عوضَ الخلع زوجٌ رشيدٌ ولو مكاتَبًا أو محجورًا عليه لفلس، ووليُّ صغير ونحوه. ويصِحُّ الخلعُ مِمَّنْ يصِحُّ طلاقُه.

الأصل في جواز وقوع الخلع الكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ وقصة ثابت، وإجماع الأئمة

قال المؤلف: (**وهو: فِراق الزوجة بعِوضٍ**) أي أن الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها، (**بألفاظٍ مخصوصةٍ**)؛ أي: فلا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج.

قال: (**سُمِّي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس**)،) فأصل الخلع من خلع الثوب، (**قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧]**) فشبه باللباس لاشتمال كل على صاحبه اشتمال اللباس على اللابس.

قال: (**مَنْ صحَّ تَبَرُّعُه، وهو: الْحُرُّ الرشيدُ غيرُ المحجور عليه؛ مِن زَوْجَةٍ وأجْنَبِيٍّ؛ صَحَّ بَذْلُه لِعِوَضِه**) فمن الزوجة للآية والحديث، ومن الأجنبي؛ بأن يسأل الزوج أن يخلع زوجته بعوض يبذله له، وهو مذهب الجمهور، فيجوز أن يختلعها كما يجوز أن يفتدي الأسير، وكما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضًا لعتقه، ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطًا بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك.

قال: (**ومَن لا فلا**)؛ أي: ومن لم يصح تبرعه من زوجة وأجنبي لم يصح بذله لعوض في الخلع؛ (**لأنه بذلُ مالٍ في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالتبرُّع**) فلم يصح، وشروط الخلع تسعة: بذل العوض ممن يصح تبرعه، وزوج يصح طلاقه، غير هازل، وعدم عضلها إن بذلته، ووقوعه بصيغته، وعدم نية طلاق، وتنجيزه، ووقوعه على جميع الزوجة، وعدم حيلة، وفائدته تخلصها منه على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، وعقد جديد، وعدم نقص عدد الطلاق.

قال: (**فإذا كَرِهَتْ الزوجةُ خَلْقَ زَوْجِها أو خُلُقَه؛ أُبِيح الخلع**) على عوض تفتدي به نفسها منه، (**والخَلق بفتح الخاء: صورته الظاهرة، وبضمها: صورته الباطنة**)؛ فالأولى لقصة بنت أبي بن سلول وغيرها، والثانية لما تقدم من الحث على حسن الخلق والعشرة، وقوله: «**خيركم**

خيركم لنسائه»[٢٣٧]، (**أو كرهت نَقْصَ دِينِه**) أو لكبره أو ضعفه ونحو ذلك أبيح لها الخلع (**أو خافَتْ إثْمًا بتَرْكِ حَقِّه؛ أُبِيح الْخُلْعُ**) على عوض تفتدي به؛ (**لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾**[البقرة: ٢٢٩]) أي: إلا أن يعلم الزوج أو الزوجة أن لا يقيما حدود الله، فيخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدي عليها، وتخاف المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها، فلا جناح عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها منه.

قال: (**وتُسنُّ إجابتُها إذًا**) لما في الصحيح أن امرأة ثابت بن قيس قالت: يا رسول الله ما أعيب عليه من دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام. أي كفران العشير المنهي عنه والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فقال: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فأمرها بردها، وأمره بفراقها، رواه البخاري[٢٣٨]؛ فتستحب إجابتها فيما تقدم من الصور (**إلا مع محبته لها فيُسنُّ صبرُها وعدمُ افتدائها**) قال الإمام أحمد: "إن كانت تبغضه وهو يحبها لا آمرها بالخلع، وينبغي لها أن تصبر".

قال: (**وإلا يكن حاجةٌ إلى الخلع بل بينهما الاستقامةُ؛ كُرِه ووقَع**)؛ أي: كره الخلع منه ومنها في هذه الحالة ووقع، (**لحديث ثوبان مرفوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رواه الخمسة غير النسائي**[٢٣٩])، والحديث ظاهره التحريم؛ للوعيد الشديد.

قال: (**فإنْ عضَلها ظُلْمًا لِلافْتِداءِ، أي: لتفتدِيَ منه**) أي: فإن عضلها؛ بأن ضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك؛ كما لو نقصها شيئًا من ذلك ظلما لتفتدي نفسها منه، (**ولم يَكُنْ ذلك لزِناها، أو نُشُوزِها، أو تَرْكِها فَرْضًا**)؛ أي: ولم يكن فعل ذلك -يعني الضرب والتضييق والمنع

---

(٢٣٧) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب: في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٣٨٩٥)، (٥/ ٧٠٩)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، حديث رقم (١٩٧٧)، (١/ ٦٣٦).

(٢٣٨) صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم (٥٢٧٣)، (٧/ ٤٦).

(٢٣٩) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الخلع، حديث رقم (٢٢٢٦)، (٢/ ٢٦٨)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المختلعات، حديث رقم (١١٨٧)، (٣/ ٤٨٥)، وابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم (٢٠٥٥)، (١/ ٦٦٢).

من الحقوق- لزناها أو نشوزها أو تركها فرضًا من صوم أو صلاة ونحو ذلك (**ففَعَلتْ، أي: افتدت منه؛ حرُم ولم يصِحَّ**)؛ أي: حرم ما أخذ منها، ولم يصح الخلع، فالخلع باطل والعوض مردود؛ (**لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[النساء: ١٩]**)؛ أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك بعض ما أصدقتها أو كله أو حقًّا من حقوقها عليك أو شيئًا من ذلك على وجه القهر لها والإضرار، قال ابن عباس: هذا في الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي به فنهى تعالى عن ذلك، ثم قال ﴿**إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ يعني الزنا؛ فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاها ويضاجرها حتى تتركه له، ويخالعها، وقال بعضهم: النشوز ومعصيتها، والآية تعم ذلك كله.

قال: (**فإن كان لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضًا؛ جاز وصحَّ؛ لأنه ضرَّها بحقٍّ**) وإن لم يعضلها ليذهب ببعض مالها صح، ولكن عليه إثم الظلم، ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل المختلعة عن حالها.

قال: (**أو خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ، والْمَجْنُونَةُ، والسَّفِيهةُ ولو بإذن وليٍّ**) لم يصح الخلع؛ لأنه تصرف في المال ممن ليس بأهل للتصرف، ولا إذن للولي في التبرعات، (**أو خالعتِ الأمَةُ بِغَيْرِ إذنِ سيِّدِها؛ لم يَصِحَّ الْخُلْعُ**) سواء كان على شيء معين أو في ذمتها؛ (**لخلوِّه عن بذلِ عوضٍ مِمَّنْ يصِحُّ تبرُّعُه**) والرقيق ليس بأهل للتصرف بدون إذن سيده؛ فلم يصح منه؛ كالمجنون، وبإذنه يصح كالبيع، ويكون العوض في ذمته.

قال: (**ووَقَع الطَّلاقُ رَجْعِيًّا إنْ لم يكن تمام عدده**) أي ثلاثًا؛ لأن الثلاث لا رجعة معها إلا بعد نكاح زوج كما في الآية، (**وكان الخلع المذكور بِلَفْظِ الطَّلاقِ أو نِيَّتِه**) وقع الطلاق ولم يصح الخلع؛ (**لأنه لم يستحق به عوضًا**) أي: لأنه لم يستحق بذلك الخلع عوضًا؛ لصدوره ممن ليس بأهل للتصرف؛ (**فإنْ تجرَّد عن لفظِ طلاقٍ ونيتِه؛ فلَغْوٌ**) لخلوه عن العوض.

قـال: (**ويَقْـبِضُ عـوضَ الخلـع زوجٌ رشـيدٌ ولـو مكاتَبًـا أو محجـورًا عليـه لفلـس**) لأهليـتهم للقـبض (**ووليُّ صــغير ونحــوه**) كالسـفيه، فـإن كـان الـزوج محجـورًا عليـه لغـير فلـس كعبـد وصـغير ومميـز وسـفيه دفـع المـال إلى سـيد العبـد وولي الصـغير والسـفيه؛ لعـدم أهليتهم لقبضه.

قـال: (**ويصِـحُّ الخلـعُ مِــمَّنْ يصِـحُّ طلاقُـه**) وأن يتوكـل فيـه، مسـلمًا كـان أو ذميًّـا، لأنه إذا صح طلاقه صح خلعه.

صيغ الخلع

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(**والْخُلْعُ بلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلاقِ أو كِنايَتِه**)، أي: كناية الطلاق، (**وقَصْدِه**) بـه الطلاقَ؛ (**طلاقٌ بائنٌ**)؛ لأنها بذلتِ العوضَ لِتَمْلِكَ نفسَها وأجابها لسؤالها، (**وإنْ وقَع**) الخلع (**بلَفْظِ الْخُلعِ، أو الفَسْخِ، أو الفِداءِ**)؛ بأن قال: خلعْتُ، أو: فسخْتُ، أو: فادَيْتُ، (**ولم يَنْوِه طلاقًا؛ كان فَسْخًا لا يَنْقُصُ عددَ الطَّلاقِ**)، رُوي عن ابن عباس، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩]. ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة: ٢٣٠]. فذكَر تطليقتين والخلعَ، وتطليقةً بعدَهما فلو كان الخلعُ طلاقًا؛ لكان رابعًا. وكنايات الخلع: بارَيْتُكِ، وأبرأْتُكِ، وأبَنْتُكِ، لا يقَعُ بها إلا بنية أو قرينة؛ كسؤالٍ وبذلِ عوضٍ، ويصِحُّ بكلِّ لغةٍ مِن أهلِها، لا معلَّقًا.

(**ولا يَقَعُ بمُعْتَدَّةٍ مِن خلْعٍ طلاقٌ ولو واجَهها**) الزوجُ (**به**)، رُوي عن ابن عباس وابن الزبير؛ ولأنه لا يملِكُ بُضْعَها فلم يَلْحَقْها طلاقُه؛ كالأجنبية.

(**ولا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فيه**)، أي: في الخلع، ولا شرط خيار، ويصح الخلع فيهما.

الشرح

قال المؤلف: (**والْخُلْعُ بلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ**) طلاق بائن لا يملك رجعتها منه، (**أو كِنايَتِه، أي: كناية الطلاق، وقَصْدِه به الطلاقَ**) أي: وقصده بكناية الطلاق: الطلاق. كأبرأتك وأبنتك؛ (**طلاقٌ بائِنٌ**) لا يملك رجعتها منه، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد، ولو لم تنكح زوجًا غيره، ما لم يوقع عليها ثلاث تطليقات، وله أن يتزوجها في العدة.

قال: (**لأنها بذَلتِ العوضَ لِتَمْلِكَ نفسَها وأجابها لسؤالها**) فخرجت من قبضته؛ لقوله تعالى ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته

وسلطانه، ولو لم يكن بائنًا لملك الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عنها، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر.

قال: (**وإنْ وقَع الخلع بلَفْظِ الْخُلعِ، أو الفَسْخِ، أو الفِداءِ؛ بأن قال: خلعْتُ، أو: فسخْتُ، أو: فادَيْتُ**) فصريح يقع به الخلع من غير نتيه، وإن قلنا: هو فسخ أو طلاق، وقال ابن القيم: كل ما دخله المال فهو فدية بأي لفظ كان، والألفاظ لم ترد لذواتها ولا تعبدنا بها وإنما هي وسائل إلى المعاني.

قال: (**ولم يَنْوِه طلاقًا**) أي: ولم ينو بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء طلاقًا، (**كان فَسْخًا**) لأنها صريحة فيه، (**لا يَنْقُصُ عددَ الطَّلاقِ**)؛ ومفهومه: إن نواه طلاقًا فطلاق (**رُوِي عن ابن عباس**) أنه كان يقول: "هو فداء"، (**واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩]**) أي: افتدت به المرأة نفسها منه. (**ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة: ٢٣٠]**) أي: ثم قال تعالى بعد أن ذكر الفداء ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ يعني الثالثة ﴿**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ**﴾ أي الطلاق الثلاث ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ وهذا مما لا نزاع فيه.

قال: (**فذكَر تطليقتين والخلعَ، وتطليقةً بعدَهما**) أي: فذكر تعالى تطليقتين في قوله ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ والخلع في قوله ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ وذكر تطليقة بعد أن ذكر التطليقتين والخلع، فكان الطلاق المذكور ثلاثًا؛ (**فلو كان الخلعُ طلاقًا؛ لكان رابعًا**) فليس هو طلاقًا، وإنما هو فداء، ولأنه فرقة، فكان فسخًا كسائر الفسوخ.

قال: (**وكنايات الخلع: بارَيْتُكِ، وأبرأْتُكِ، وأبَنْتُكِ**) وذلك لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق.

قال: (**لا يقَعُ بها إلا بنية**) أي: فلا يقع الخلع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منهما؛ ككنايات الطلاق (**أو قرينة؛ كسؤالٍ وبذلِ عوضٍ**) فإذا طلبت وبذلت العوض صح من غير نية؛ لأن دلالة الحال صارفة إليه، فأغنى عن النية، (**ويصِحُّ بكلِّ لغةٍ مِن أهلِها**) التي يُفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها، أو أنها أبرأته على أنه يطلقها.

قال: (**لا معلَّقًا**) أي: على شرط، كأن يقول: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك. وإن تخالعا هازلين فهو لغو ما لم يكن بلفظ الطلاق أو نيته.

قال: (**ولا يَقَعُ بمُعْتَدَّةٍ مِن خلْعٍ طلاقٌ ولو واجَهها الزوجُ به**) كقوله: أنت طالق. (**رُوِي عن ابن عباس وابن الزبير**) ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما، (**ولأنه لا يملِكُ بُضْعَها فلم يَلْحَقْها طلاقُه؛ كالأجنبية**) ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاق كالمطلقة قبل الدخول أو كالتي انقضت عدتها.

قال: (**ولا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فيه، أي: في الخلع**) لمنافاته الخلع (**ولا شرط خيار**) أي: ولا يصح شرط الخيار في الخلع؛ لمنافاته له أيضًا (**ويصح الخلع فيهما**)؛ أي في شرط الرجعة فيه، وشرط الخيار فيه، لأنه لا يفسد بالعوض الفاسد فلا يفسد بالشرط الفاسد، بل يقع الخلع ويلغو شرط الرجعة أو شرط الخيار، وقياس المذهب: لو شرط الرجعة في الخلع صح الشرط كما لو بذلت له مالًا على أن تملك أمرها؛ لأن الأصل جواز الشرط في العقود.

بدل الخلع

قال المؤلف رحمه الله:

(**وإنْ خالعها بغَيرِ عِوَضٍ**)؛ لم يصح؛ لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضٍ يبيحه، (**أو**) خالعها (**بمُحَرَّمٍ**) يعلمانِه؛ كخمرٍ، وخنزيرٍ، ومغصوبٍ؛ (**لم يَصِحَّ**) الخلع، ويكون لغوًا؛ لخلُوِّه عن العوض، (**ويَقَعُ الطَّلاقُ**) المسئولُ على ذلك (**رَجْعِيًّا إنْ كان بلَفْظِ الطَّلاقِ أو نِيَّتِه**)؛ لخلُوِّه عن العوض. وإنْ خالعها على عبدٍ فبان حُرًّا أو مستَحَقًّا؛ صحّ الخلعُ، وله قيمتُه. ويصِحُّ على رضاع ولده - ولو أطلقا - وينصرفُ إلى حولين أو تتِمَّتِهما، فإنْ مات؛ رجَع ببقيةِ المدَّةِ يومًا فيومًا.

(**وما صحَّ مَهْرًا**) مِن عين مالية ومنفعة مباحة؛ (**صحَّ الْخُلْعُ به**)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩]. (**ويُكْرَه**) خلعُها (**بأكْثَرَ مما أعطاها**)؛ لقوله ﷺ في حديث جميلة: «**ولا تَزْدَادُ**». ويصح الخلع إذًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

(**وإن خَالَعَتْ حامِلٌ بنَفَقَةِ عِدَّتِها؛ صحَّ**)، ولو قلنا: النفقة للحمل؛ لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدةَ الحمل.

(**ويَصِحُّ**) الخلع (**بالْمَجْهُولِ**)؛ كالوصية؛ ولأنه إسقاطٌ لِحَقِّه مِن البُضْع وليس بتمليكِ شيءٍ، والإسقاطُ يدخُلُه المسامحةُ، (**فإنْ خالَعَتْه على حَمْلِ شجرتِها، أو**) حَمل (**أمَتِها، أو ما في يَدِها، أو بَيْتِها**؛ مِن دراهِمَ أو متاعٍ، **أو على عَبْدٍ**) مُطْلَقٍ ونحوِه؛ (**صحَّ**) الخلع، وله ما يحصُلُ، وما في بيتها أو يدها، (**وله مع عَدَمِ الْحَمْلِ**) فيما إذا خالعها على نحو حمل شجرتها، (**و**) مع عدم (**الْمَتاعِ**) فيما إذا خالعها على ما في بيتها مِن المتاع، (**و**) مع عدم (**العَبْدِ**) لو خالعها على ما في بيتها مِن عبد؛ (**أقَلُّ مُسَمَّاه**)، أي: أقلُّ ما يُطلق عليه الاسمُ مِن هذه الأشياء؛ لصدق الاسم به، وكذا لو خالعها على عبد مُبْهَمٍ أو نحوه؛ له أقلُّ ما يتناولُه الاسمُ، (**و**) له (**مع عَدَمِ الدَّراهِمِ**) فيما إذا خالعها على ما بيدِها مِن الدراهم؛ (**ثلاثةُ**) دراهم؛ لأنها أقلُّ الجمع.

قال المؤلف: (**وإنْ خالعها بغَيرِ عِوَضٍ؛ لم يصح**) أي الخلع، هذا هو المذهب، جزم به في الإقناع وغيره، (**لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضٍ يبيحُه**) وإذا لم يكن صحيحًا لم يترتب عليه شيء، (**أو خالعها بمُحَرَّمٍ يعلمانِه**) أي: المتخالعان (**كخمرٍ، وخنزيرٍ، ومغصوبٍ؛ لم يَصِحَّ الخلع**)؛ لأن الخلع على ذلك -مع العلم بتحريمه- يدل على رضا فاعله بغير شيء، (**ويكون لغوًا؛ لخلُوِّه عن العوض**) وإن كانا يجهلانه صح الخلع، وكان له بدله، (**ويَقَعُ الطَّلاقُ المسئولُ على ذلك رَجْعِيًّا**) ولا شيء عليها، لأنه رضي بغير شيء (**إنْ كان بلَفْظِ الطَّلاقِ أو نِيَّتِه؛ لخلُوِّه عن العوض**) ولأنه يصلح كناية عن الطلاق؛ فإن لم يكن بلفظ الطلاق أو نيته لم يكن شيئًا.

قال: (**وإنْ خالعها على عبدٍ فبان حُرًّا أو مستَحَقًّا؛ صحّ الخلعُ، وله قيمتُه**) إن كانت هي الباذلة له، وإلا فعلى باذله، وإن خالعها على خل فبان خمرًا رجع عليها بمثله خلًّا، وإن كان العوض مثليًّا وبان مستحقًّا فله مثله، وصح الخلع، وإن كان معيبًا فكبيع.

قال: (**ويصِحُّ على رضاع ولده ولو أَطلقا**) أي: يصح الخلع على رضاع ولده منها أو من غيرها مدة معلومة، ويصح ولو أطلقا المدة (**وينصرِفُ إلى حولين أو تَتِمَّتِهما**) أي: وينصرف المطلق إلى حولين إن كان الخلع عقب الوضع أو قبله، أو تتمة الحولين إن كان الخلع في أثناء الحولين، حملًا للمطلق على المقيد، وكذا لو خالعته على كفالته ونفقته مدة معينة، ولو لم توصف النفقة، والأولى ذكر مدة الرضاع، وصفة النفقة، وإلا رجع إلى العرف والعادة.

قال: (**فإنْ مات؛ رجَع ببقيةِ المدَّةِ يومًا فيومًا**) لأنه ثبت منجمًا؛ فلا يستحقه معجلًا، وكذا النفقة.

قال: (**وما صحَّ مَهْرًا مِن عين مالية**) كعبد ودار، صح الخلع به (**ومنفعة مباحة صحَّ الْـخُلْعُ به**) أي: وما صح المهر به من منفعة مباحة كتعليم علم، صح الخلع به، لا الغناء المحرم، وكذا آلات اللهو، فالأئمة متفقون على تحريم الملاهي التي هي آلات اللهو كالعود ونحوه، ويحرم اتخاذها، ولم يُحكَ عنهم نزاع في ذلك؛ أي فلا يصح الخلع عليها؛ (**لعموم قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ**

بِـهِ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ويُكْـرَه خلعُهـا بـأَكْثَرَ ممـا أعطاهـا؛ لقولـه ﷺ في حـديث جميلـة: «ولا تَـزْدَادُ»[٢٤٠]. ويصـح الخلـع إذًا؛ لقولـه تعـالى: ﴿فَـلا جُنَـاحَ عَلَيْهِمَـا فِيمَـا افْتَـدَتْ بِـهِ﴾؛ أي افتـدت بـه المرأة نفسـها مـن الـزوج ولـو كثُـر، وقالـت الربيـع: اختلعـت مـن زوجـي بمـا دون عقـاص رأسـي، فأجـاز ذلـك عثمـان. واشـتُهر ولم يُنكـر، فكـان كالإجمـاع، وقـال الإمـام مالـك: "لم أر مـن منـع مـن ذلـك إلا أنـه لـيس مـن مكارم الأخلاق".

قـال: (**وإن خَالَعَـتْ حامِـلٌ بنَفَقَـةِ عِـدَّتِها صـحَّ**) وسـقطت النفقـة، وإن لم يعلـم قـدرها كنفقـة الصـبي، (**ولـو قلنـا: النفقـة للحمـل؛ لأنهـا في التحقيـق في حكـم المالكـة لهـا مـدةَ الحمـل**)؛ بـل مستحقة لهـا؛ فصـح الخلـع بهـا، وكـذا لـو خالعهـا وأبرأتـه مـن نفقـة حملهـا، أو خالعتـه علـى شـيء ثم أبرأتـه مـن نفقـة حملهـا، ويـبرأ إلى فطامـه، فـإذا فطمتـه فلها طلبه بنفقته، وإن مات فلا شيء عليها.

قـال: (**ويَصِـحُّ الخلـع بالْـمَجْهُولِ كالوصـية**)؛ أي كمـا أن الوصـية تصـح بـالمجهول، (**ولأنـه إسـقاطٌ لِـحَقِّه مِـن البُضْـع ولـيس بتمليـكِ شـيءٍ**) أي: فيُشـترط فيـه مـا يُشـترط في التمليـك، (**والإسـقاطُ يدخُلُـه المسـامحةُ**) ولـذلك جـاز بغـير عـوض، ويصـح أيضًـا بالمعـدوم الـذي يُنتظـر وجـوده؛ (**فـإنْ خالَعَتْـه علـى حَمْـلِ شـجرتِها، أو حَمـل أمَتِهـا**) أو بقرتهـا أو غنمهـا صـح الخلـع، (**أو مـا في يَـدِها، أو بَيْتِهـا؛ مِـن دراهِـمَ أو متـاعٍ**) أو خالعهـا علـى مـا في ضـروع ماشـيتها ونحـوه مـن كـل مجهـول أو معـدوم يُنتظـر وجـوده صـح، (**أو علـى عَبْـدٍ مُطْلَـقٍ ونحـوِه صـحَّ الخلـع**) أي: أو خالعهـا علـى عبـد غـير معـين ولا موصـوف، أو خالعهـا علـى بعـير أو بقـرة أو شـاة أو ثـوب ونحـو ذلـك مـن المبهمـات صح الخلـع، (**ولـه مـا يحصُـلُ، ومـا في بيتهـا أو يـدها**) أي: ولـه مـا يحصـل مـن حمـل شـجرتها أو حمـل أمتهـا ومـا في بيتهـا أو يـدها؛ قلـيلًا كـان أو كثـيرًا؛ لأنـه المخـالع عليـه، ولـو كانـت الـدراهم أقـل مـن ثلاثـة، (**ولـه مـع عَـدَمِ الْـحَمْلِ فيمـا إذا خالعهـا علـى نحـو حمـل شـجرتها**) أقـل مسمى حمـل شـجرتها، (**ومـع عـدم الْـمَتاعِ فيمـا**

---

(٢٤٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها، حديث رقم (٢٠٥٦)، (١/ ٦٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٣٤)، (١١/ ٣١٠).

إذا خالعها على ما في بيتها مِن المتاع) أقل مسماه **(ومع عدم العَبْدِ لو خالعها على ما في بيتها مِن عبد؛ أقَلُّ مُسَمَّاه، أي: أقلُّ ما يُطلق عليه الاسمُ مِن هذه الأشياء)** يعني: حمل الشجرة والأمة وما في اليد أو البيت ومع عدم العبد؛ **(لصدق الاسم به)** كالوصية **(وكذا لو خالعها على عبد مُبْهَمٍ أو نحوه)** كبقرة أو شاة، **(له أقلُّ ما يتناولُه الاسمُ)** من عبد ونحوه، وكذا لو قال: إن أعطيتني عبدًا فأنت طالق. طلقت بأي عبد أعطته إياه، وإن أعطته إياه فبان حرًّا ونحوه لم تطلق، **(وله مع عَدَمِ الدَّراهمِ فيما إذا خالعها على ما بيدِها مِن الدراهم؛ ثلاثةُ دراهم؛ لأنها أقلُّ الجمع)** كما لو وصى له بدراهم، ولأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة.

تعليق الخلع بعوض

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(وإذا قال) الزوج لزوجته أو غيرها: (متى) أعطيتِني ألفًا (أو: إذا) أعطيتِني ألفًا، (أو: إنْ أعطيْتِني ألفًا فأنْتَ طالِقٌ؛ طَلُقَتْ) بائنًا (بعَطِيَّتِه) الألفَ، (وإنْ تَراخَى) الإعطاء؛ لوجود المعلَّق عليه، ويملك الألف بالإعطاء. وإن قال: إن أعطيتِني هذا العبد فأنت طالق، فأعْطَتْه إيَّاه؛ طلُقَتْ، ولا شيءَ له إن خرَج معيبًا، وإنْ بان مستَحَقَّ الدَّمِ فقتل؛ فأرشُ عيبه، ومغصوبًا أو حرًّا هو أو بعضُه؛ لم تطلُقْ لعدم صحة الإعطاء. وإن قال: أنتِ طالقٌ وعليك ألفٌ، أو: بألف ونحوه، فقَبِلَتْ بالمجلس؛ بانَتْ واستحقَّه، وإلا وقع رجعيًّا، ولا ينقَلِبُ بائنًا لو بذلتْه بعدُ. (وإنْ قالت: اخْلَعْني على ألفٍ، أو:) اخلعني (بألفٍ، أو): اخلعني (ولك ألفٌ، ففعَل)، أي: خلعها ولم يذكر الألف؛ (بانَتْ واستَحَقَّها) مِن غالب نقد البلد إن أجابها على الفور؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، (و) إن قالت: (طَلِّقْنِي واحدةً بألفٍ، فطَلَّقها ثلاثًا؛ استَحَقَّها)؛ لأنه أوقع ما استدعَتْه وزيادة، (وعَكْسُه بعَكْسِه)، فلو قالت: طلِّقْني ثلاثًا بألف، فطلَّق أقَلَّ منها؛ لم يستحِقَّ شيئًا؛ لأنه لم يُجِبْها لِما بذلتِ العِوضَ في مقابلتِه، (إلا في واحدَةٍ بَقِيَتْ) مِن الثلاث، فيستحِقُّ الألف ولو لم تَعْلَمْ ذلك؛ لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث مِن البينونةِ والتحريمِ حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال المؤلف: **(وإذا قال الزوج لزوجته أو غيرها)** كأن يقول لزيد: إذا أعطيتني ألفًا فزوجتي طالق. **(متى أعطيتِني ألفًا. أو: إذا أعطيتِني ألفًا)** فأنت طالق. طلقت إذا أعطته الألف. **(أو: إنْ أعطيْتِني ألفًا فأنْتَ طالِقٌ. طَلُقَتْ بائنًا بعَطِيَّتِه الألفَ)** ولا رجعة له عليها؛ لأن القصد إزالة الضرر عنها، ولو جازت الرجعة لعاد الضرر، **(وإنْ تَراخَى الإعطاء؛ لوجود المعلَّق عليه)**؛ كسائر التعاليق **(ويملك الألف بالإعطاء)** وقال بعضهم: الأولى أن يحمل الإعطاء على الإقباض مع التمليك.

قال: (**وإن قال: إن أعطيتِني هذا العبد فأنت طالق. فأعْطَتْه إيَّاه؛ طلُقَتْ**) لوجود الصفة، وكذا لو قال: إن أعطيتني عبدًا. (**ولا شيءَ له إن خرَج معيبًا**)؛ لأنه شرط لوقوع الطلاق. أشبه ما لو قال: إن ملكته فأنت طالق. ثم ملكه، ولا يستحق غيره، (**وإنْ بان مستَحَقَّ الدَّمِ فقتل؛ فأرشُ عيبه**) عليها؛ فينظر كم قيمته مستحق الدم وغير مستحقه، ويكون الأرش ما بين القيمتين، (**ومغصوبًا أو حرًّا هو أو بعضُه؛ لم تطلُقْ لعدم صحة الإعطاء**) المعلق عليه الطلاق.

قال: (**وإن قال: أنتِ طالقٌ وعليك ألفٌ، أو: بألف ونحوه**) كقوله: أنت طالق على ألف. (**فقَبِلتْ بالمجلس؛ بانَتْ واستحقَّه**)؛ أي الألف؛ لأنه طلاق على عوض، وقد التزم فيه العوض فصح، كما لو كان بسؤالها، (**وإلا وقَع رجعيًّا**) أي: وإن لم تقبل في المجلس وقع الطلاق رجعيًّا، وله الرجوع قبل قبولها، (**ولا ينقَلِبُ بائنًا لو بذلَتْه بعدُ**) أي بعد ردها؛ كما لو بذلته بعد المجلس.

قال: (**وإنْ قالت: اخْلَعْنِي على ألفٍ. أو: اخلعني بألفٍ. أو: اخلعني ولك ألفٌ**). أو قالت: طلقني على ألف. أو: طلقني بألف. أو: على ألف. أو: ولك ألف إن طلقتني أو خلعتني. ونحو ذلك، ولو قالت: طلقني بألف. فقال: خلعتك. ينوي به الطلاق، صح الطلاق واستحق الألف؛ حيث أجابها إلى ما استدعته منه؛ لأنه من كناياته، وإن لم ينو به الطلاق لم يصح الخلع؛ لخلوه عن العوض، وإن قالت: اخلعني بألف. فقال: طلقتك. لم يستحقه، لأنه أوقع طلاقًا لم تطلبه ويقع رجعيًّا.

قال: (**ففعَل، أي: خلعها**) بأن قال: خلعتك أو طلقتك. ونحوه (**ولم يذكر الألف؛ بانَتْ واستَحَقَّها**) كالبيع، لأنه فعل ما جُعلت الألف في مقابلته، (**مِن غالب نقد البلد إن أجابها على الفور**) بأن قال: خلعتك أو طلقتك. ولها أن ترجع قبل أن يجيبها؛ لأن قولها ذلك إنشاء على سبيل المعاوضة فلها الرجوع قبل تمامه كالبيع؛ (**لأن السؤال كالمعاد في الجواب**)؛ أي: لأن قوله: خلعتك. أو: طلقتك. جواب لما استدعته منه، والسؤال كالمعاد في الجواب، فأشبه ما لو قالت: بعني عبدك بألف. فقال: بعتك إياه. ولو لم يذكر الألف.

قال: (**وإن قالت: طَلِّقْنِي واحدةً بألفٍ. فطَلَّقها ثلاثًا؛ استَحَقَّها**) أي الألف، وكذا: على ألف. أو: ولك ألف. ونحوه، فطلقها ثلاثًا، استحق الألف، وكذا لو طلقها اثنتين؛

(**لأنه أوقع ما استدعَتْه وزيادة**)؛ فإن كان قال: أنت طالق، وطالق، وطالق. بانت بالأولى، وإن كان ذكر الألف عقب الثانية بانت بها، والأولى رجعية، وعقب الثالثة طلقت ثلاثًا، وقيل: تطلق ثلاثًا كالجملة الواحدة، (**وعَكْسُه بعَكْسِه، فلو قالت: طلِّقْني ثلاثًا بألف، فطلَّق أقَلَّ منها؛ لم يستحِقَّ شيئًا؛ لأنه لم يُجِبْها لِما بذلتِ العِوضَ في مقابلتِه**) ووقعت رجعية؛ (**إلا في واحدَةٍ بَقِيَتْ مِن الثلاث، فيستحِقُّ الألف ولو لم تَعْلَمْ ذلك؛ لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث مِن البينونةِ والتحريمِ حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه**) فوجب العوض كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا. وإن قالت: طلقني عشرًا بألف. فطلقها واحدة أو اثنتين لم يستحق شيئًا، وثلاثًا استحق الألف؛ لأن ما زاد عليها لغو.

خلع الصغير والصغيرة

قال المؤلف رحمه الله:

(**وليس للأبِ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِه الصَّغِيرِ**)، أو المجنون، (**ولا طلاقُها**)؛ لحديث: «إنَّما الطَّلَاقُ لِمَنْ أخذَ بِالسَّاقِ». رواه ابن ماجه والدارقطني، (**ولا**) للأب (**خَلْعُ ابنَتِه الصَّغيرَةِ بِشَيءٍ مِنْ مالِها**)؛ لأنه لا حظَّ لها في ذلك، وهو بذلٌ للمال في غير مقابلة عوض ماليٍّ، فهو كالتبرُّع، وإنْ بذَل العوض مِن ماله؛ صحَّ؛ كالأجنبي.

ويحرُمُ خُلْعُ الحيلةِ ولا يصحُّ. (**ولا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَه مِنَ الْحُقُوقِ**)، فلو خالعته على شيء؛ لم يسقط مالها مِن حقوقٍ زوجيةٍ وغيرها بسكوتٍ عنها، وكذا لو خالعته ببعض ما عليه؛ لم يسقط الباقي؛ كسائر الحقوق.

(**وإنْ علَّق طلاقَها بصِفَةٍ**)؛ كدخول الدار، (**ثم أبانَها فوُجِدتْ**) الصفةُ حالَ بينونتِها، (**ثم نكَحها**)، أي: عقد عليها بعد وجود الصفة، (**فوُجِدتْ**) الصفةُ (**بَعْدَه**)، أي: بعد النكاح؛ (**طَلُقَتْ**)، وكذا لو حلَف بالطلاق ثم بانت، ثم عادت الزوجية ووُجِد المحلوفُ عليه؛ فتطلُق؛ لوجود الصفة، ولا تَنْحَلُّ بفعلِها حالَ البينونة، ولو كانت الأداة لا تقتضِي التكرار؛ لأنها لا تَنْحَلُّ إلا على وجهٍ يحنث به؛ لأن اليمين حلٌّ وعقدٌ، والعقد يفتقِرُ إلى الملك، فكذا الحل، والحنث لا يحصُلُ بفعل الصفة حالَ البينونة، فلا تَنْحَلُّ اليمين به، (**كعِتْقٍ**)، فلو علَّق عتقَ قِنِّه على صفة، ثم باعه فوُجِدت، ثُمَّ ملَكه، ثُمَّ وُجِدت؛ عتق؛ لما سبق، (**وإلا**) توجد الصفةُ بعد النكاح والملك؛ (**فلا**) طلاقَ ولا عتقَ بالصفة حالَ البينونة وزوال الملك؛ لأنهما إذًا ليسا محلًّا للوقوع.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال المؤلف: (**وليس للأبِ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِه الصَّغِيرِ أو المجنون ولا طلاقُها**) وكذا سيد الصغير والمجنون (**لحديث: «إنَّما الطَّلَاقُ لِمَنْ أخَذَ بِالسَّاقِ». رواه ابن ماجه والدارقطني**[٢٤١]) وكذا حديث: «**لا طلاق فيما لا يملك**»[٢٤٢]، والخلع في معناه، (**ولا**

---

(٢٤١) سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد، حديث رقم (٢٠٨١)، (١/ ٦٧٢)، وسنن الدارقطني، كتاب: الطلاق، حديث رقم (٣٩٩١)، (٥/ ٦٧).

للأب خَلْعُ ابنَتِه الصَّغِيرَةِ بِشَيءٍ مِنْ مالِها) وكذا المجنونة والسفيهة بشيء من مالهما، ولا طلاقهن بشيء من مالهن؛ **(لأنه لا حظَّ لها في ذلك)** بل فيه إسقاط حقهن الواجب لهن، والأب وغيره في ذلك سواء، **(وهو بذلٌ للمال في غير مقابلة عوض ماليّ، فهو كالتبرُّعِ)** أي من مالها، هذا المذهب، وقال ابن القيم: منع الأب من خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ليست مسألة وفاق، وإذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، وأن له أن يعفو عن صداق ابنته قبل الدخول - وهو الصحيح لبضعة عشر دليلًا - فخلعها بشيء من مالها أولى؛ لأنه إذا ملك إسقاط مالها مجانًا فلأن يملك إسقاطه ليخلصها من رق زوج ليزوجها خيرًا لها منه أولى وأحرى، وهذه رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال: **(وإنْ بذَل العوض مِن ماله؛ صحَّ؛ كالأجنبي)** أي: كما لو بذله أجنبي، وهو يصح، وذلك بأن يسأل الزوج أن يخلع زوجته بعوض بذله له.

قال: **(ويحرُمُ خُلْعُ الحيلةِ ولا يصحُّ)**؛ كأن يطلقها ثلاثًا، ويعلقه على دخول رمضان مثلًا، ثم يخلعها قبل دخوله على عوض، حذرًا من وقوع الطلاق؛ فإذا خرج رمضان عقد عليها، وفي الاختيارات: خلع الحيلة لا يصح كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده، وإذا لم يصح لم تبن به الزوجة.

قال: **(ولا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَه مِنَ الْحُقُوقِ)** أي: ولا يسقط الخلع ما بين الزوج والزوجة من الحقوق؛ كمهر ونفقة وقرض وغير ذلك؛ **(فلو خالعته على شيء؛ لم يسقط مالها مِن حقوقٍ زوجيةٍ وغيرها بسكوتٍ عنها)** فيتراجعان بما بينهما من الحقوق؛ لأن ذلك لا يسقط بلفظ طلاق فلا يسقط بالخلع.

قال: **(وكذا لو خالعته ببعض ما عليه؛ لم يسقط الباقي؛ كسائر الحقوق)** كما لا يسقط بفرقة الطلاق كبقية عدة حمل أو إرضاع.

قال: **(وإنْ علَّق طلاقَها بصِفَةٍ؛ كدخول الدار، ثم أبانها)** بفسخ أو غيره **(فوُجِدتْ الصفةُ حالَ بينونتِها)** أي: فوجدت الصفة التي علق طلاقها عليها؛ كدخول الدار، حال

---

(٢٤٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٦٧٦٩)، (١١/ ٣٨١)، وابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم (٢٠٤٧)، (١/ ٦٦٠).

بينونتها، (**ثم نكَحها، أي: عقد عليها بعد وجود الصفة**) وهي دخولها الدار (**فوُجِدتْ الصفةُ بَعْدَه، أي: بعد النكاح؛ طَلُقَتْ**) ولو كانت الصفة وجدت حال بينونتها، على الأصح، ووجهه أن عقد الصفة وعودها وُجد في النكاح فيقع، كما لو لم تتخلله بينونة، أو كما لو بانت بدون الثلاث عند مالك وأبي حنيفة ولم تفعل الصفة، وفي الإنصاف وكذا الحكم لو قال: إن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق. فبانت ثم تزوجها.

قال: (**وكذا لو حلَف بالطلاق**) وهو ما قصد به حث على شيء أو منع منه أو تصديق خبر أو تكذيبه، (**ثم بانت، ثم عادت الزوجية ووُجِد المحلوفُ عليه؛ فتطلُق؛ لوجود الصفة**)؛ لأن عقد الصفة المحلوف عليها وعودها وُجد في النكاح فوقع الحنث، (**ولا تَنْحَلُّ بفعلِها حالَ البينونة**) وهذا ظاهر المذهب (**ولو كانت الأداة لا تقتضِي التكرار**) كمتى ونحوها من أدوات الشرط؛ (**لأنها لا تَنْحَلُّ إلا على وجهٍ يحنث به**) وهو وجود الصفة حال كونها في عصمته؛ (**لأن اليمين حلٌّ وعقدٌ، والعقد يفتقِرُ إلى الملك، فكذا الحل**) أي: يفتقر إلى وجود الصفة حال ملكه عصمتها، (**والحنث لا يحصُلُ بفعل الصفة حالَ البينونة، فلا تَنْحَلُّ اليمين به**) وقاسه الموفق على بناء عدد الطلاق على الأول، وأنه يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق، وأكثر أهل العلم يرون أن الصفة لا تعود إذا أبانها بطلاق ثلاث، وإن لم توجد حال البينونة فإن أبانها بدون الثلاث فوجدت الصفة انحلت يمينه، وإن لم توجد الصفة في البينونة ثم نكحها لم تنحل عند الجمهور.

قال: (**كعِتْقٍ، فلو علَّق عتقَ قِنِّه على صفة، ثم باعه فوُجِدت، ثُمَّ ملَكه، ثُمَّ وُجِدت؛ عتق؛ لما سبق**) من أن اليمين لا تنحل إذا وجدت حال البينونة، (**وإلا توجد الصفةُ بعد النكاح والملك؛ فلا طلاقَ ولا عتقَ بالصفة حالَ البينونة وزوال الملك**) أي: وإلا توجد الصفة بعد النكاح الثاني والملك؛ مثل أن قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق ثلاثًا وعبدي حر. ثم أكلته ثم نكحها وملك العبد؛ فلا طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك؛ (**لأنهما إذًا ليسا محلًّا للوقوع**)؛ إذ لا يمكن إيقاع الطلاق بأكلها له حال البينونة؛ لأن الطلاق لا يلحق البائن، وكذا الملك؛ لأن حنثه بوجود الصفة حال الملك.

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتابُ الطَّلاقِ)

وهـو في اللغـة: التخليـة، يقـالُ: طَلُقَـتِ الناقـةُ، إذا سَـرَحَتْ حيـثُ شاءت، والإطلاق: الإرسال. وشرعًا: حَلُّ قَيْدِ النكاح أو بعضِه.

(**يُباحُ**) الطلاق (**للحاجةِ**)؛ كسوء خلق المرأة، والتضرُّرِ بها مع عدم حصول الغرض.

(**ويُكْرَهُ**) الطلاقُ (**لِعَدَمِها**)، أي: عند عدم الحاجة؛ لحديث: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**». ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمِل على المصالح المندوب إليها.

(**ويُسْتَحَبُّ للضَّرَرِ**)، أي: لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق، وحالٍ تُحْوِجُ المرأةَ إلى المخالفة؛ ليزول عنها الضررُ، وكذا لو تركت صلاةً، أو عِفَّةً، أو نحوَهما، وهي كالرجل؛ فيُسنُّ أن تختَلِعَ إنْ ترَك حقًّا لله تعالى.

(**ويَجِبُ**) الطلاق (**للإيلاءِ**) على الزوج الْمُوْلِي إذا أبى الفيئةَ.

(**ويَحْرُمُ للبِدْعَةِ**)، ويأتي بيانُه.

الشرح

كتاب الطلاق من أهمِّ ما يكون في أبواب الفقه؛ نظرًا لكثرةِ الجهل فيه من النَّاس، وعدم معرفة أحكامه؛ فينبغي لطالب العلم أن يعتني به؛ لاسيَّما الطَّلاق البدعي وما يتعلَّق به سواء كان بدعة عددٍ أو زمنٍ كما سيأتي.

قال المؤلف:(**وهو في اللغة: التخلية، يقالُ: طَلُقَتِ الناقةُ، إذا سَرَحَتْ حيثُ شاءت**) فناقة مُطلقَة أي مخلَّاة (**والإطلاق: الإرسال. وشرعًا: حَلُّ قَيْدِ النكاح**) أي كليًّا فيما إذا طلَّقها ثلاثًا أو كانت آخر التَّطليقات الثَّلاث (**أو بعضِه**) فيما إذا طلَّق دون ما يملك من العدد؛ لأنَّ الطَّلاق له صورتان:

الصورة الأولى: أن يطلِّقَها ثلاثًا أو آخر التَّطليقات الثَّلاث.

الصُّورة الثَّانية: أن يطلِّقها دون ما يملك من العدد؛ كطلقة واحدة أو اثنتين؛ فقد حلَّ بعض قيدِ النِّكاح، والطَّلاق من حيث البينونة وعدمها ينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ:

القِسْم الأوَّل: ما تبين به المرأةُ من زوجها بحيث لا تحلُّ له إلا بعدَ زوجٍ، وذلك فيما إذا طلَّق نهاية ما يملك من العدد؛ كأن يطلق ثلاثًا دفعةً واحدة أو طلَّق آخر ثلاث تطليقات.

القسم الثاني: ما تبين به المرأة بينونة صغرى بحيث لا تحلُّ لمطلِّقها إلا بعقد؛ كالطلاق الرجعي إذا خرجت به من العدة والفسخ والطَّلاق على عوض؛ فهذه الصُّور الثَّلاث تبين به المرأة بينونة صغرى؛ فلو قُدِّر أنَّ الرجل قال لزوجته: أنت طالق. وخرجت من العدَّة؛ فبعد خروجها من العدة لا يملك الرجوع لها إلا بعقد، وبانت منه بينونة صغرى، ولا تحتاج لزوج ثانٍ ولكن لا تحلُّ إلا بعقد كامرأة أجنبية.

القسم الثَّالث: ما لا تبين به المرأة بحيث تحلُّ لمطلِّقها بلا عَقْد؛ كَمَا إِذَا طلَّق دون ما يملك من العدد وهي في العِدَّة فهنا يملك المراجعة دون عقدٍ.

قال: (**يُباحُ الطلاق للحاجةِ**) الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة كما سيأتي، والمراد بالحاجة هنا حاجة الزَّوج، أمَّا حاجة الزَّوجة فسيأتي الكلام عليها.

قال: (**كسوء خلق المرأة، والتضرُّرِ بها مع عدم حصول الغرض**) فيُباح في هذه الحالات الطلاق؛ كما إذا كانت سيئة الخلق أو كانت كثيرة النشوز أو ما أشبه ذلك فيجوز له الطلاق.

قال: (**ويُكْرَهُ الطلاقُ لِعَدَمِها، أي: عند عدم الحاجة**) أي إن لم يكن ثمَّ حاجة فالطلاق مكروه (**لحديث: «أبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»**[٢٤٣]. **ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمِل على المصالح المندوب إليها**) وهذا يدلُّ على أنَّ الطلاق مكروه، فالكراهة لها دليل وتعليل، أما الدليل فالحديث، وأما

(٢٤٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، حديث رقم (٢١٧٨)، (٢١٧٨/ ٢٥٥)، وابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، حديث رقم (٢٠١٨)، (١/ ٦٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٨١٣)، (١٣/ ١٣٩).

التعليل فإن النكاح فيه مصالح عظيمة والطلاق يُزيل هذه المصالح، ويلزم من ذلك تشتُّت الأسرة وتفرقها، وهذا يحصل منه ضرر عظيم على الأولاد أو الوالدين.

وأما الحديث فمن جهة السند مَن راجع إسناده عرف ضعفه، وأما معناه فلا يصح معنىً؛ لأن الله عز وجل لا يمكن أن يشرع حكما شرعيًّا مكروهًا إليه، نعم أحكام الله الكونية قد تكون مكروهة إليه؛ فقد يشرع الله كونًا ما يكرهه، ولكن لِمَا يترتَّب عليه من المصلحة، مثال ذلك أن الله قدَّر الكفر وحكم به كونًا، وهو مبغض إلى الله عز وجل، لكن لما يترتَّب عليه من الحِكَم حَكَمَ به، لكن الأحكام الشَّرعية لا يشرع الله منها إلا ما هو محبوب إليه، لذلك يضعَّفُ الحديثُ معنىً بأنَّه لا يمكن أن يشرع كونًا ما هو مبغض إليه، فكلُّ أحكامِ الله الشَّرعية محبوبةٌ لديه، ولولا محبَّته لها ما شرعها.

فلو قيل: قد قال تعالى:﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**﴾[البقرة: ٢١٦].

قلنا: كراهته هنا باعتبار المكلف لا باعتبار الله، نعم لو تتبَّعنا النُّصوص فيمكن أن نجد أحكامًا قد شرعها الله وفيها كراهة لكنها باعتبار المكلف.

قال: (**ويُسْتَحَبُّ للضَّرَرِ، أي: لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق**) فإذا تضرَّرت المرأة في بقائها مع زوجها فيستحبُّ لزوجها إن لم يمكن إصلاح الحال والاستقامة بين الزوجين أن يطلقها دفعًا للضَّرر، (**وحالٍ تُحْوِجُ المرأةَ إلى المخالفة؛ ليزول عنها الضررُ**) أي لئلَّا يحوج المرأة إلى الخلع، لأنَّ المرأة إذا تضرَّرَتْ مع الزَّوج فهي بين أمرين: إمَّا أن يطلِّقها أو يحوجها إلى بدل الخلع، وطلاقه أولى من إحواجها إلى الخلع.

قال: (**وكذا لو تركت صلاةً، أو عِفَّةً، أو نحوَهما**) فإنَّه في هذه الحال يستحبُّ له الطلاق، والصَّواب: أنها إذا تركت صلاة فإنه يبدأ بالنُّصح؛ فإن أفاد النُّصح وإلا وجب عليه تطليقها؛لأنها إن تركت الصَّلاة فهي ردَّةٌ عن الإسلام، ولا يحتاج للطَّلاق أصلًا؛ فالصَّواب أنَّه من الواجب نصحها فإن لم تستجب فإنَّ الطلاق ينفسخ، وفي العفَّةُ أيضا ينصحها إن أمكن فإن لم تستجب وجب عليه طلاقها

وإلَّا يُعتَبَـرُ دَيُّوثًـا، والـديوث هـو الـذي يرضـى الفاحشـةَ في أهلـه، وقـد قـال تعـالى: ﴿**الـــزَّانِي لَا يَـــنْكِحُ إِلَّا زَانِيَـــةً أَوْ مُشْـــرِكَةً وَالزَّانِيَـــةُ لَا يَنْكِحُهَـــا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْــرِكٌ**﴾[النـور: ٣]ومعنـاه: أنَّ المـرأة إذا تزوَّجَـتِ الرجـل وهـي مقـرَّة بتحـريم الزِّنـا ولكنهـا تسـاهلت وتهاونـت فهـي زانيـة، وإن تزوجتـه معتقـدة حـل الزنـا فهـي مشـركة لأنها جعلت نفسها مشرِّعة مع الله.

فمعـنى كـون المـرأة زانيـة في الآيـة أنهـا تسـاهلت في الزنـا، لأن المقـر علـى المنكـر كصـاحب المنكـر وقـد قـال تعـالى: ﴿**وَقَـدْ نَـزَّلَ عَلَـيْكُمْ فِي الْكِتَـابِ أَنْ إِذَا سَمِعْـتُمْ آيَـاتِ اللَّهِ يُكْفَـرُ بِهَـا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَـا فَـلَا تَقْعُـدُوا مَعَهُـمْ حَـتَّى يَخُوضُـوا فِي حَـدِيثٍ غَـيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**﴾[النساء: ١٤٠]، أو مشركة إذا كانت تعتقد حل الزِّنا.

وكـذلك قـال تعـالى: ﴿**وَالزَّانِيَـةُ لَا يَنْكِحُهَـا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْـرِكٌ**﴾ فـإن تهـاون في الزِّنـا وأقـرَّ بالزِّنـا فهـو كفاعـل المنكـر، ويكـون مشـركًا إذا أنكـر تحـريم الزِّنـا لأنَّـه جعـل نفسـه مشـرِّعا مـع الله، وكـلُّ مـن جعـل نفسـه مشـرِّعًا مـع الله فيكـون مشـركًا، وقـد قـال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾[الشورى: ٢١].

قـال: (**وهـي كالرجـل؛ فيُسـنُّ أن تختلِـعَ إنْ تـرَك حقًّـا لله تعـالى**) أي: حكـم المـرأة حكـم الرجـل فيمـا إذا تـرك صـلاة أو عفـة فـإن الواجـب أن تطلـب الطـلاق فـإن لم يمكـن فإنَّهـا تطلـب الخلـع، لكـن إن تـرك الصـلاة ولم يرتـدع فـإن النِّكـاح ينفسـخ، وكـذلك إن تـرك عفَّـةً فتـأمره بـالطَّلاق، والنصـح مُقـدَّم علـى كـل شـيء؛ فـإن تـاب وأناب فالحمد لله، وإلا فتأمره بطلاقها فإن لم يستجب خالعته.

قـال: (**ويَـجِبُ الطـلاق للإيـلاءِ علـى الـزوج الْمُوْلِـي إذا أبى الفيئـةَ**) وعليـه فـالطلاق يُبـاح للحاجـة ويُكـره لعـدمها ويجـب للإيـلاء؛ أي: إذا آلى الـزوج مـن زوجتـه بـأن قـال: والله لا أطـأك أبـدًا. أو غيَّـاه بـأكثر مـن أربعـة أشـهر؛ فتُضـرب لـه مـدة أربعـة أشـهر؛ فـإن مضـت المدَّة فيـؤمر فإمَّـا أن يفـيءَ أو يطلِّـقَ؛ قـال تعـالى:﴿**فَـإِنْ فَـاءُوا فَـإِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِـيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُـوا الطَّـلَاقَ فَـإِنَّ اللَّهَ سَمِيـعٌ عَلِـيمٌ**﴾[البقـرة: ٢٢٦-٢٢٧]، وإن لم يفئ يجب عليه الطَّلاق.

قال: (**ويَحْرُمُ للبِدْعَةِ، ويأتي بيانُه**) يحرم الطَّلاق إن كان بدعيًّا، والبدعة نوعان: بدعة عدد وبدعة زمن، فبدعة العدد أن يطلِّق أكثر من واحدة؛ كأن يقول: أنتِ طالق ثنتين أو ثلاثة. وبدعة الزمن أن يطلِّق في حيض أو طهر لم يجامعها فيه؛ لأنه حينئذ يكون مطلقًا لغير العدة، وسيأتي.

مَن يصح طلاقه

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، و) زوجٍ **(مُمَيِّزٍ يَعْقِلُه)**، أي: الطلاقَ؛ بأن يعلم أن النكاح يزولُ به؛ لعموم حديث: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»، وتقدم، **(ومَنْ زال عَقْلُه مَعْذُورًا)**؛ كمجنونٍ، ومغْمًى عليه، ومَنْ به بِرسامٌ، أو نشافٌ، ونائمٍ، ومَنْ شَرِب مسكِرًا كرهًا، أو أكل بَنْجًا ونحوَه لتداوٍ أو غيرِه؛ **(لم يَقَعْ طَلاقُه)**؛ لقول عليٍّ ط: «كلُّ الطلاق جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه». ذكره البخاري في صحيحه. **(وعَكْسُه الآثِمُ)**، فيقَعُ طلاقُ السكران طوعًا ولو خلَط في كلامه أو سقَط تمييزُه بين الأعيان، ويؤاخَذُ بسائر أقواله، وكلِّ فِعْلٍ يُعتبَرُ له العقلُ؛ كإقرارٍ، وقذفٍ، وقتلٍ وسرقةٍ.

(ومَنْ أُكْرِه عليه)، أي: على الطلاق **(ظُلْمًا)**، أي: بغير حق، بخلاف مُوْلٍ أَبَى الفيئةَ فأجبرَه الحاكم عليه؛ **(بإيلامٍ)**، أي: بعقوبة من ضربٍ، أو خنقٍ، أو نحوِهما، **(له)**، أي: للزوج **(أو وَلَدِه، أو أخْذِ مالٍ يَضُرُّه، أو هدَّده بأحَدِها)**، أي: أحدِ المذكورات مِن الإيلام له، أو لولده، أو أخْذِ مالٍ يضُرُّه، **(قادِرٌ)** على ما هدَّده به بسَلْطَنَةٍ أو تغلُّبٍ كلِصٍّ ونحوه، **(يَظُنُّ)** الزوج **(إيقَاعَه)**، أي: إيقاعَ ما هدَّده **(به، فطَلَّق تَبَعًا لقولِه؛ لم يَقَع)** الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلِّق؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «**لا طَلَاقَ ولا عِتْقَ في إغْلَاقٍ**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والإغلاقُ: الإكراهُ. ومَن قصَد إيقاعَ الطلاق دون دَفْعِ الإكراه؛ وقَع طلاقُه؛ كمن أُكْرِه على طلقةٍ فطلَّق أكثرَ.

(ويَقَعُ الطَّلَاقُ) بائنًا لا الخلعُ **(في نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فيه)**؛ كبِلا وليٍّ، ولو لم يَرَه مطلِّقٌ، ولا يستحِقُّ عوضًا سُئل عليه، ولا يكون بِدعيًّا في حيضٍ.

(و) يقع الطلاق **(مِن الغَضْبانِ)** ما لم يُغمَ عليه؛ كغيره.

الشرح

قــال: (**ويَصِــحُّ مِــنْ زَوْجٍ**) فـلا يصـح مـن غـير الـزوج؛ فـإن قـال: إن تزوَّجـت فلانـة فهـي طـالق.فلا يصـحُّ طلاقـه؛ لأنَّ الطَّـلاق فـرعٌ عـن النِّكـاح، ولهـذا قـال الله تعـالى:﴿**يَاأَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نَكَحْـتُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ**﴾[الأحـزاب: ٤٩]؛ فـلا طـلاق إلا بعـد نكـاح، فيشـترط في الطـلاق أن يكـون ممـن يملكـه وهـو الـزَّوج، فلـو قـال لفلانـة: إن تزوجتـك فأنـت طـالق. فتزوجهـا فـلا يقـع الطـلاق؛ لأنـه علقـه في حـال لا يملكـه، وقـد سبق الفـرق بـين مسـألتين: قولـه: إن تزوجـتُ فلانـة فهـي طـالق. وتزوجهـا فـلا تطلـق، وقولـه: إن ملكـت هـذا العبـد فهـو حـر. فـإن ملكـه يعتـق، مـع أن الحـالين لا يملـك فيهمـا، وقـد أجـاب الإمـام أحمـد رحمـه الله بـأن النكـاح لا يُـراد به الطلاق، أمَّا ملك اليمين فيُراد به العتق، فالإنسان يشتري العبد ليعتقه.

قال: (**مُكَلَّفٍ**) وهو من اتصف بوصفين البلوغ والعقل، فخرج الصَّغير والمجنون.

قـال:(**وزوجٍ مُـمَيِّزٍ يَعْقِلُـه، أي: الطـلاقَ؛ بـأن يعلـم أن النكـاح يـزولُ بـه**) ونـصَّ علـى أنـه (مميِّـز يعقلـه) لأنَّـه خَـرَجَ بقولـه (مكلَّـف)، فاشـترط المؤلِّـف أن يكـون مميـزًا وأن يكـون عـاقلًا للطَّـلاق ومـدركًا لـه، والمميِّـز قيـل مـن بلـغ سبعًا، وقيـل إنَّ المميِّـز لا يحـد بسـنٍّ وإنما يحـدُّ بوصـف، والوصـف أنـه مـن يفهـم الخطـاب ويـردُّ الجـواب، قـال صـاحب الإنصاف: والاشتقاق يدل عليه.ومعنى العقل هنا أن يعلم أنَّ النكاح يزول به.

قـال: (**لعمـوم حـديث: «إنَّمَـا الطَّـلَاقُ لِـمَنْ أَخَـذَ بالسَّـاقِ»**[(٢٤٤)]، **وتقـدم**) أي: لمـن ملـك النكـاح وكـان بيـده، ومعـنى الأخـذ بالسَّـاق أي القـوَّة، مثـل قولـه تبـارك وتعـالى: ﴿**يَـوْمَ يُكْشَـفُ عَـنْ سَـاقٍ**﴾[القلـم: ٤٢] قـال بعـض السـلف: أي يكشـف عـن شـدة، فيكـون المعنى: لمـن كانـت الشـدة بيـده أو الأمـر بيـده، فـالمراد بالحـديث: مـن يملك النكاح، والذي يملك النكاح هو الزوج.

قـال: (**ومَـنْ زال عَقْلُـه مَعْـذُورًا**) فـإن زوال العقـل قـد يكـون الإنسـان معـذورًا فيـه وقـد يكـون غـير معـذور؛ فالمعـذور (**كمجنـونٍ**) أي: إنسـان عاقـل جُـنَّ (**ومغْمًـى عليـه**) أي: الإغمـاء غشـية وهـو معـروف (**ومَـنْ بـه بِرسـامٌ**) وهـو داء يصـيب الـرأس فيـذهب عقـل الإنسـان (**أو نشـافٌ**) أي: إذا نشـف دماغـه فيصـير مثـل المجنـون، وكثـير ممَّـن

(٢٤٤) سبق تخريجه.

يتعاطون الحشيش تنشف عقولهم ويصيرون كالمجانين، (**ونائمٍ، ومَنْ شَرِب مسكِرًا كرهًا**) إذا أُكره على شرب المسكر فله صورتان: أن يُكره على أن يفعل ذلك بنفسه: بأن يُقال له: اشرب الخمر وإلا فعلت بك كذا وكذا. والصورة الثانية: أن يُكره بأن يُفعل به: أي يُسقى المسكر كرهًا بأن تُقيد يديه ويُصبَّ المسكر في فمه، (**أو أكل بَنْجًا**) والبنج مخدِّر يذهب العقل (**ونحوَه لتداوٍ أو غيرِه**) أي: سواء كان للتَّداوي أو للعبثففي هذه الحالات (**لم يَقَعْ طَلَاقُه؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: «كلُّ الطلاق جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه». ذكره البخاري في صحيحه**[٢٤٥]) وعليه فيُشترط في الطَّلاق أن يكون ممَّن يعقله؛ لأنَّ الأحكام الشَّرعية كلُّها منوطة بالتَّكليف، وهؤلاء ليسوا مكلَّفين؛ فالتَّكليف أن يكون الإنسان بالغًا عاقلًا مختارًا، وضدُّ العاقل مَن لا عقل له، والبالغ ضدُّه الصغير؛ فلا تترتَّب عليه الأحكام الشرعية، والثَّالث: الاختيار وضدُّه الإكراه.

قال: (**وعَكْسُه الآثِمُ، فيقَعُ طلاقُ السكران طوعًا ولو خلَط في كلامه أو سقَط تمييزُه بين الأعيان، ويؤاخَذُ بسائر أقواله**) الآثم: أي من زال عقله غير معذور، فيقع طلاق السكران؛ فمن شرب خمرًا مسكرًا فيقع طلاقه، لأنَّ أقوال السكران وأفعاله مؤاخذٌ بها لأنَّه غير معذور فلا يُناسبه التَّخفيف، فأقواله معتبرة؛ فلو أوقف أمواله أو وهبها أو أقرَّ فهذا مُعتبر، ولو قتل أو جنى جناية توجب القصاص أو ما دونه فأفعاله معتبرة؛ لأنه غير معذور فلا يناسبه التخفيف.

وقوله:(طوعا) احترازًا من كرهًا، وقوله: (ولو خلط في كلامه) لأنَّ السكران تارة يخلِّط وتارة لا يخلِّط، فلا يخلِّط إذا كان الشراب يسيرًا أو كان من المدمنين لأنه اعتاد عليه.

قال: (**وكلِّ فِعْلٍ يُعتَبَرُ له العقلُ؛ كإقرارٍ، وقذفٍ، وقتلٍ وسرقةٍ**) فلو قتل يقتص منه، ولو سرق تُقطع يده، ولو أقر يؤاخذ، ولو قذف يُجلد، فهو والصاحي على حدٍّ سواء، والقول الثاني في هذه المسألة: أن أقوال السكران غير معتبرة وأما أفعاله فحكمه فيها حكم المخطئ، بمعنى أنه إن كان فعله يترتب عليه ضمان فإنه

---

(٢٤٥) صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، (٧/ ٤٥).

يجب عليه الضمان، فلو قُدِّر أنَّ رجلًا أوقف مالا وهو سكران، أو قال: في ذمتي ألف ريال لفلان. فلا عبرة بهذا الإقرار وهذا الوقف؛ لأنَّ من شرط هذه التصرُّفات أن يكون صاحبها عاقلًا بالغًا، وأفعاله لا يؤاخذ بها لأنَّه يُشترط في القتل أن يكون له قصد كما في القتل العمد، والسَّكران ليس له قصد، ولذلك فالصبيُّ والمجنون عمدهما خطأ؛ لأنهما ليس لهما قصد صحيح، فالسَّكران إن قتل فحكمه حكم المخطئ، حتى لو تعمَّد فحكمه حكم الخطأ؛ لأنه ليس له قصد القتل، إلا أن يسكر ليقتل لأنه قصد القتل وهو صاحٍ؛ فلو أن إنسانًا سكر وقتل شخصًا فحكمه حكم الخطأ لأن من شروط وجوب القصاص على القاتل أن يكون فيه قصد، ولذلك فالصبي والمجنون عمده خطأ فكذلك السكران.

والإمام أحمد رحمه الله رجع عن قوله في طلاق السكران فقال: كنت أقول بطلاق السكران حتى تبيَّنته فإذا أوقعته وقعت في خصلتين: الأولى: حرمتها عليه، والثانية: أَحْلَلْتُهَا لغيره، وإذا قلت بعدم الوقوع وقعت في خصلة واحدة وهي أنِّي أحللتها له.

ومعلوم أن الخصلة خير من الخصلتين، فالخلاصة أنَّ من زال عقله على المذهب فإن كان معذورًا في هذا الزَّوال فلا يقع طلاقه، وإن كان غير معذورٍ فالمشهور وقوع الطَّلاق؛ والقول الثَّاني: أنَّه لا يقع.

قال: (**ومَنْ أُكْرِه عليه، أي: على الطلاق ظُلْمًا، أي: بغير حق**) الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريد من قولٍ أو فعل، وقوله:(بغير حق) احتراز مما إذا كان الإكراه بحق كما سيأتي (**بخلاف مُوْلٍ أبَى الفيئةَ فأجبَره الحاكم عليه**) فهذا إكراه بحق؛ فالمولي إذا انتهت المدة التي ضربها الحاكم له فإنه يجبره على الطلاق ويُكرهه عليه، فهذا إكراهٌ بحق، وتترتب الأحكام عليه، كما إذا أُكره على البيع بحق فالبيع صحيح.

قال: (**بإيلامٍ، أي: بعقوبة من ضربٍ، أو خنقٍ، أو نحوِهما**) فأن ضربه شخص وأمره بتطليق زوجته أو خنقه فهو إكراه (**له، أي: للزوج أو وَلَدِه، أو أخْذِ مالٍ يَضُرُّه، أو هدَّده بأحَدِها، أي: أحدِ المذكورات مِن الإيلام له، أو لولده، أو أخْذِ**

مـالٍ يضُـرُّه) فسـواء كـان هـذا الإكـراه لـه أو لحرمتـه أو مالـه، فـالإكراه قـد يكـون علـى الإنسـان نفسـه، وقـد يكـون علـى حرمتـه مـن زوجـة أو ولـد، وقـد يكـون علـى محـترم مـن مـال، مثالـه: أن يخطـف ولـدًا صـغيرًا لـه ويقـول لـه: إن لم تطلِّـق أقتـل الولـد، فهـذا إكـراه، وكـذلك أخـذ مـال كقولـه: إن لم تطلِّـق زوجتـك فسـآخذ مالـك، أو أحـرق دكانـك فـالإكراه سـواء كـان بأخـذ أو إتـلاف، وقوله:(يضـرُّه) احـتراز مـن المـال الـذي لا يضـره كقولـه: إن لم تطلِّـق زوجتـك فسـآخذ منـك عشـرة ريـالات. فهـو إكـراه لكنـه غـير ملجـئ، فـالإكراه نوعـان: ملجـئ وغـير ملجـئ، فـالملجئ هـو الـذي يحصـل بـه علـى الإنسـان ضـرر في بدنـه أو مالـه أو حرمتـه كمـا لـو هـدده بقتـل أو ضـرب مـبرح أو هـدده بقتـل ولـده أو أخـذ مالـه، وغـير الملجـئ مـا لا ضـرر فيـه أو فيـه ضـرر يسـير، وكـلُّ إكـراه فيـه ضـرر لكنــه نسـبي، كقولـه: إن لم تطلـق زوجتـك فسـوف أصـفعك علـى وجهـك. فهو إكراه لكنه ليس ملجئًا.

قـال: **(قـادِرٌ علـى مـا هـدَّده بـه بسَـلْطَنَةٍ أو تغلُّـبٍ كلِصٍّ ونحـوه، يَظُـنُّ الـزوج إيقَاعَـه، أي: إيقـاعَ مـا هـدَّده بـه)** أي: يشـترط أن يكـون قـادرًا علـى مـا هـدَّده بـه فـإن كـان غـير قـادرٍ فهـذا الإكـراه وجـوده كالعـدم، ويشـترط أيضًـا أن يغلـب علـى ظـن المكـرَه أن المكـرِه يفعلــه، فأحيانــا يكــون قــادرًا متمكنًــا لكــن لا يجـرؤ علــى الفعــل؛ فلــو أن إنسـانًا معـه سـلاح يهـدِّد بـه رجـلًا فهـو قـادرٌ لكنـه يمكـن أن يـرتجَّ السـلاح في يـده فـلا يسـتطيع، وهنـاك شـرط ثالـث لم يـذكره المؤلـف وهـو: ألا يـتمكن المكـرَه مـن المدافعـة؛ فإن تمكن فهو واجب، والإكراه يكون وجوده كالعدم.

قـال: **(فطَلَّـق تَبَعًـا لقَولِـه؛ لم يَقـعِ الطـلاق حيـث لم يرفـع عنـه ذلـك حـتى يطلِّـق؛ لحـديث عائشــة مرفوعًــا: «لا طَـلَاقَ ولا عِتْـقَ في إغْـلَاقٍ». رواه أحمـد، وأبــو داود، وابــن ماجــه**[٢٤٦]**، والإغــلاقُ: الإكــراهُ)** فـإن قـال: طلِّـق زوجتـك وإلا قتلتـك. فقـال: زوجـتي طـالق. فـلا يقـع؛ لأنـه مكـره، وقـد قـال النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «لا طـلاق في إغــلاق»، والإغــلاق: أن يكــون الإنســان مغلَقًــا عليــه أي مكرهًــا، وســيأتي أن الإغلاق قد يكون في التهديد وقد يكون في الغضب الشديد.

(٢٤٦) سبق تخريجه.

قال: (**ومَن قصَد إيقاع الطلاق دون دَفْعِ الإكراه؛ وقَع طلاقُه**) مثاله أن يقول له: طلِّق زوجتك وإلا فعلت بك كذا وكذا. فطلقها ولم ينوِ دفع الإكراه فتطلق، ولهذه المسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينوي دفع الإكراه؛ فلو قيل له: طلق زوجتك. فقال: هي طالق ونوى بقلبه دفع الإكراه فلا يقع طلاقه قولًا واحدًا.

الحالة الثانية: أن ينوي الطلاق ويقصده رغبةً؛ فيقع طلاقه؛ فلو قيل له: طلِّق زوجتك وإلا فعلت كذا وكذا. فطلَّقها وقال: أنا منذ زمن أريد أن أطلِّق. فيقع ويقال في هذه الحالة إن الطلاق وقع عند الإكراه لا به.

الحالة الثالثة: ألا ينوي شيئًا، فالمذهب أن طلاقه واقع؛ لأنَّ الشرط عندهم نية دفع الإكراه؛ فإن لم ينوِ دفع الإكراه وقع الطلاق.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه لو لم ينوِ شيئًا فإن طلاقه لا يقع، وعلَّلوا ذلك بعلتين:

العلة الأولى: أن نية دفع الإكراه وعدمها قد لا يعرفها إلا خواص طلبة العلم فكيف نُلزم العوام بها، فهذه النية يجهلها كثير من الناس.

العلة الثانية: أنَّ الإنسان حتَّى لو كان عالمًا فقد يغيب عن باله في تلك السَّاعة نيَّةَ دفع الإكراه، ولا يطرأ على باله شيء، وهذا الحكم في الإكراه يتأتَّى في كل مسألة فيها إكراه.

قال: (**كمن أُكْرِه على طلقةٍ فطلَّق أكثرَ**) بأن قيل له: طلِّق زوجتك واحدة. فقال: هي طالق ثنتين. فيقع؛ لأنه لم يُكرَه على الثانية.

قال: (**ويَقَعُ الطَّلَاقُ بائنًا لا الخلعُ في نِكاحٍ مُختَلَفٍ فيه؛ كبِلا وليٍّ، ولو لم يَرَه مطلِّقٌ**) يعني أنَّ الرجل إذا تزوَّج امرأة وكان النكاح فاسدًا، والنكاح الفاسد ما اختلَّ فيه شرط من الشروط؛ فلو تزوَّج رجل امرأة بلا ولي ثم ترافعا إلى الحاكم فقال الحاكم: هذا النكاح فاسد. فيفسخ النكاح ويأمر الزوج بالطلاق، ولا يكفي الفسخ لأنها لو تزوجت بدون أن يطلقها الزوج فمن يرى أنَّ النكاح بلا ولي صحيح يقولون: هي قد تزوجت وهي ذات زوج. فمن باب الاحتياط يقال له: طلِّق. وهذا

في حالة ما إذا كان لا يرغب فيها، أما إن كان يرغب فيها فيفسخ الحاكم النِّكاح ثم يعقد لهما من غير حاجة إلى الطلاق، أما في حال عدم الرغبة فيفسخ ويأمره بالطَّلاق من باب الاحتياط، وهذه من المسائل التي جعلوا فيها النكاح الفاسد كالصحيح؛ فيقع في النِّكاح الفاسد الطلاق وتجب به العدَّة.

قال: (**ولا يستحِقُّ عوضًا سُئل عليه**) يعني لو قيل: طلِّق على عوض. فأعطته العوض فلا يستحقه؛ لأنه فاسد، وإنما أمضيناه من باب الاحتياط، وليس طلاقًا شرعيًّا عند مَن يحكم بفساد هذا النكاح، فلو تزوج رجل امرأة بلا ولي وقال لها: أطلِّقك على عشرة آلاف. فأعطته؛ فطلقها؛ فلا يستحق العوض؛ لأن الخلع فرع عن النكاح فلا يصح إلا بعد النكاح؛ بخلاف الطلاق فيصح هنا مراعاة للخلاف.

قال:(**ولا يكون بِدعيًّا في حيضٍ**) أي: لو طلق المرأة التي تزوجها بلا ولي في حيض فلا يكون طلاقًا بدعيًّا لأن هذا الطلاق من باب الاحتياط.

قال: (**ويقع الطلاق مِن الغَضْبانِ ما لم يُغمَ عليه؛ كغيره**) غضبان على وزن فعلان، وهي صفة تدل على السعة والامتلاء، ويقول بعض العلماء في تعريف الغضب: غليان أو فوران دم القلب بغية الانتقام. والحقيقة كما قال ابن القيم: إن معاني الغضب والمحبة والكراهة لا يمكن تعريفها، وكل المعاني كذلك، وما يقال في تعريفها هي أثر من آثارها، كما قالوا في تعريف المحبة: ميل الإنسان إلى ما يلائمه. فيقال: الميل هو أثرٌ من آثار المحبة وليس المحبة، وكذلك غليان دم القلب هو أثر من آثار الغضب وليس هو الغضب، والكراهة كذلك، فإن كره الإنسانُ الشيءَ فإنه يبتعد عنه أو يجتنبه فهو أثر من آثار الكراهة، فكلُّ المعاني التي يتصف بها الإنسان لا يمكن حدُّها بحدٍّ أو تعريفها، وكلُّ ما يقال فيها إنما هو تعريف لأثر من آثارها، والغضب قد فسَّره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه جمرة يلقيها الشيطان في جوف ابن آدم، والغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يزول به العقل بحيث لا يشعر صاحبه بما قال فهذا لا يقع طلاقه.

القسـم الثـاني: أن يكـون الغضـب في مبادئـه بحيـث لا يمنـع صـاحبه مـن تصـوُّر مـا يقول وقصده فهذا يقع طلاقه.

القسـم الثالـث: أن يسـتحكم عليـه الغضـب فـلا يزيـل عقلَـه بالكليِّـة ولكـن يحـول بينـه وبـين النيَّـة كـالمكرَه؛ وضـابطه أنـه إذا هـدأ نـدم علـى مـا حصـل منـه، وهـذا فيـه خـلاف بـين العلمـاء؛ فمـنهم مـن يقـول: يقـع طلاقـه لأنَّ عقلـه بـاقٍ، والـبعض الآخـر قـال: لا يقـع لأن حكمـه حكـم المكـرَه وقـد قـال صـلى الله عليـه وسـلم: «**لا طـلاق في إغـلاق**»[247]، وهـو اختيـار ابـن القـيم وشـيخه شـيخ الإسـلام، وقـد ألَّـف ابـن القـيم رسـالة سماهـا: «إغاثـة اللهفـان في حكـم طـلاق الغضـبان»، وذكـر أن الغضـب لـه ثلاثـة أقسام وذكر حكم كلِّ قسم.

(٢٤٧) سبق تخريجه.

الوكالة في الطلاق

قال المؤلف رحمه الله:

(**ووكيلُه**)، أي: الزوجِ في الطلاق (**كهو**)، فيصح توكيلُ مكلَّفٍ ومميِّزٍ يَعْقِلُه، و (**يُطَلِّقُ**) الوكيلُ (**واحِدَةً**) فقط، (و) يطلّق في غير وقت بدعة (**متى شاء، إلا أن يُعَيِّنَ له وَقْتًا وعَدَدًا**)، فلا يتعدَّاهما، ولا يملك تعليقًا إلا بجَعْلِه له، (**وامرأتُه**) إذا قال لها: طلِّقي نفسك (**كوكيله في طَلَاقِ نَفْسِها**)، فلها أنْ تطلِّقَ نفسَها طلقةً متى شاءت، ويبطُلُ برجوع.

الشرح

قال: (**ووكِيلُه، أي: الزوجِ في الطلاق كهو**) أي كالزوج، وأفاد قول المؤلف (كهو) أنه يصح للإنسان أن يوكِّل في الطلاق، والتوكيل في الطلاق له صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يكون مقيَّدًا بالعدد والزمن، كأن يقول له: وكلتك أن تطلق زوجتي طلقة واحدة خلال أسبوع.

الصُّورة الثانية: أن يُطلِقَ له العدد والزمن فيقول له: وكلتك في تطليق زوجتي. فقدَ أَطْلَقَ من جهة العدد والزمن، فأما من جهة العدد فلا يملك إلا واحدة، وأما من جهة الزمن فهو مُطْلَقٌ فله أن يطلِّق متى شاء، والتفريق بين الزمن والعدد أنَّ الفعل من حيث العدد يصدق بمرة واحدة، فلو قال: وكلتك أن تطلق زوجتي. فقال الموكَّل: هي طالق. فقد صدق عليه أنه فعل ما وكِّل به، لكن من جهة الزمن فأصله الإطلاق فلا يتحدَّد.

الصُّورة الثالثة: أن يقيِّد أحدهما إمَّا الزمن وإما العدد فيجب أن يتقيَّد به؛ فإن قال له: وكلتك في تطليق زوجتي واحدة.فلا يملك إلا واحدة؛ لأنه إن لم يقيِّد بواحدة فلا يملك الوكيل إلا واحدة فهنا أولى، وأما من جهة الزمن فيتقيَّد فلو قال: وكلتك في تطليق زوجتي آخر الشهر، فلو نسي الوكيل ولم يتذكر حتى الشهر الثاني فطلَّق فلا يقع، فيجب عليه أن يتقيَّد بالزمن.

قال: (**فيصح توكيلُ مكلَّفٍ ومميِّزٍ يَعْقِلُه**) لأن من شرط الوكالة أن يكون الوكيل كالموكِّل، فالوكالة: استنابة جائز التصرف مثله.

قال:(**ويُطَلِّقُ الوكيلُ واحِدَةً فقط، ويطلِّق في غير وقت بدعة متى شاء، إلا أن يُعَيِّنَ له وَقْتًا وعَدَدًا، فلا يتعدَّاهما**) فإذا وكَّله في زمن فلا يملك أن يطلِّقه في وقت بدعة لأنه حرام.

قال:(**ولا يملِك تعليقًا إلا بجَعْلِه له**) أي لابُدَّ أن يكون طلاق الوكيل ناجزًا؛فإن ذهب الوكيل إلى زوجة الموكِّل وقال لها: إن فعلتِ كذا فأنت طالق. فلا يملك ذلك؛ لأنَّ الأصل في الوكالة التنجيز لا التعليق.

قال: (**وامرَأتُه إذا قال لها: طلِّقي نفسك كوكيلِه في طَلَاقِ نَفْسِها، فلها أنْ تطلِّقَ نفسَها طلقةً متى شاءت**) فأفاد أنه يجوز توكيل المرأة في طلاق نفسها، وهذا محلُّ خلافٍ بين العلماء؛ فمنهم من قال: يجوز أن يوكِّل الإنسان امرأته في طلاق نفسها؛ لأن الطلاق حقٌّ للزوج جعله للزوجة، فكما يجوز أن يخيِّر المرأة بقوله: إن أردتِ أن تبقي معي أو تذهبي إلى أهلك فلكِ ذلك. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته فكذلك الطلاق، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[الأحزاب: ٢٨- ٢٩] فإذا جاز التخيير جاز التوكيل في الطلاق.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز توكيل المرأة في طلاق نفسها، وعلَّلوا ذلك بأن المرأة ناقصة في عقلها وسريعة العاطفة والتأثر فقد تتهور في إيقاع الطلاق فلذلك لا يصح، وبنوا عليه أنه لا يجوز تعليق طلاق المرأة على فعلها لأنه بمثابة توكيلها كقوله: إن فعلتِ كذا فأنت طالق. فالذي يملك إيقاع الطلاق هنا المرأة، فإن قال: إن خرجتِ من الدار فأنت طالق. فإنها إن خرجت طلقت نفسها وإن لم تخرج لم تطلِّق، فإيقاع الطلاق بيدها فلا يصح.

والأول مذهب أهل الظاهر؛ أي أنه لا يصح توكيل المرأة في طلاق نفسها، ودليلهم أنه لم يَرِدْ، فالوارد أن الطلاق بيد الرجل؛ قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[النساء: ٣٤]، وقال عز وجل: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ**

طَلَّقْتُمُــوهُنَّ﴾[الأحـزاب: ٤٩]، وقــال: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْــتُمُ النِّسَــاءَ**﴾[البقــرة: ٢٣١]، والخطاب للأزواج.

وبعـض مـن يقـول بعـدم جـواز توكيـل المـرأة في طـلاق نفسـها قـالوا: لـو قلنـا بعـدم جـواز توكيـل المـرأة في طـلاق نفسـها فـلا يجـوز تعليـق طلاقهـا علـى فعلهـا لأن هـذا بمثابـة هذا، لكن أهل الظاهر لا يقولون بذلك.

والصـحيح جـواز توكيـل المـرأة في طـلاق نفسـها، لأنـه إذا جـاز التخيـير جـاز التوكيـل في الطلاق، وهو مذهب الجمهور.

وإن قـال لهـا: طلِّقـي نفسـك. فلـيس لهـا أن تزيـد عـن واحـدة؛ لأن الفعـل المطْلَـق يصدق بمرة واحدة، وتطلق متى شاءت، إلا إن عيَّن لها زمنًا.

قـال: (**ويبطُـلُ برجـوع**) لأنـه فسـخ للوكالـة، وقولـه:(يبطل برجـوع) عائـد إلى مسـألتين: فهـو عائـد إلى توكيـل الأجنـبي، وإلى توكيـل الزوجـة، فلـو قـال: وكَّلتـك أن تطلِّـق زوجـتي في آخـر الشـهر. ثم بعـد يـومين قـال: فسـخت الوكالـة. فـلا يملـك الوكيـل الطلاق.

ولـو قـال لزوجتـه: وكَّلتـك في طـلاق نفسـك. ثم بعـد مـدة قـال: فسـخت الوكالـة؛ فلا تملك طلاق نفسها.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(إذا طلَّقها مرَّةً)، أي: طلقةً واحدةً، **(في طُهْرٍ لم يُجامِعْ فيه، وترَكها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها؛ فهو سُنَّةٌ)**، أي: فهذا الطلاق موافِق للسنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]. قال ابن مسعود: «طاهرًا من غير جماع». لكن يُستثنى مِن ذلك لو طلَّقها في طهر متعقِّبٍ لرجعة مِن طلاق في حيض؛ فبدعةٌ.

(وتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إذًا)، أي: يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يُصِبْها فيه، لا بعد رجعة أو عقد، رُوِي ذلك عن عمر، وعليٍّ ، وابن مسعود ، وابن عباس، وابن عمر، فمَن طلَّق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة؛ وقَع الثلاث، وحرُمت عليه حتى تنكِحَ زوجًا غيره، قبْلَ الدخول كان ذلك أو بعده.

(وإنْ طلَّق مَنْ دخَل بها في حَيْضٍ أو طُهْرٍ وَطِئ فيه) ولم يَسْتَبِنْ حملُها، وكذا لو علَّق طلاقها على نحو أكلِها مِمَّا يتحقَّقُ وقوعُه حالتهما؛ **(فبِدْعَةٌ)**، أي: فذلك طلاق بدعة محرَّم، و**(يَقَعُ)**؛ لحديث ابن عمر أنه طلَّق امرأته وهي حائض فأمَره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها. رواه الجماعة إلا الترمذي. **(وتُسَنُّ رَجْعَتُها)** إذا طُلِّقت زمنَ البدعة؛ لحديث ابن عمر.

(ولا سُنَّةَ ولا بِدْعَةَ) في زمنٍ أو عددٍ **(لِصَغيرةٍ، وآيسَةٍ، وغَيرِ مَدْخُولٍ بها، ومَنْ بانَ)**، أي: ظهَر **(حَمْلُها)**، فإذا قال لإحداهن: أنتِ طالقٌ للسنة طلقةً وللبدعة طلقةً؛ وقعتا في الحال، إلا أن يريد في غير الآيسة: إذا صارت مِن أهل ذلك ، وإن قاله لِمَن لها سنةٌ وبدعةٌ؛ فواحِدَةٌ في الحال، والأُخرى في ضِدِّ حالها إذًا.

الشرح

قـال: (إذا طلَّقها مـرَّةً، أي: طلقـةً واحـدةً، في طُهْـرٍ لم يُـجامِعْ فيـه، وترَكها حـتى تَنْقَضِـيَ عِـدَّتُها؛ فهـو سُـنَّةٌ، أي: فهـذا الطـلاق موافِـق للسـنة) فطـلاق السنَّة هـو مـا جمع هذه الأوصاف.

أوَّلًا: "إذا طلقهـا مـرة" احـترازًا ممـا لـو طلَّقهـا أكثـر مـن مـرة فهـو مخـالف للسـنة كمـا سـيأتي، فـالثلاث حـرام، وكـذلك الثنتـين علـى القـول الـراجح، وإن كـان المـذهب أنها مكروهة.

ثانيًا: "في طهر" احتراز مما لو طلقها في حيض فلا يكون سنة.

ثالثًـا: "م يجـامع فيـه" احـتراز ممـا لـو طلقهـا في طهـر جامعهـا فيـه فلـيس بطـلاق سنة.

رابعًـا: "وتركهـا حـتى تنقضـي عـدتها" احـتراز ممـا لـو أردف عليهـا طلقـة ثانيـة فهـذا ليس بسنَّة.

فـإن طلَّقهـا أكثـر مـن مـرة فبدعـة لكـن بدعـة عـدد، وإن طلقهـا في حـيض فبدعـة زمـن، وإن طلقهـا في طهـر جامعهـا فيـه فبدعـة زمـن، ولـو راجـع ثم طلـق فهـذا أيضًـا طلاق بدعة.

قـال: (**لقولــه تعــالى: ﴿إِذَا طَلَّقْــتُمُ النِّسَــاءَ فَطَلِّقُــوهُنَّ لِعِــدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]. قــال ابــن مســعود: «طــاهرًا مــن غــير جمــاع»**) فطـلاق العـدة: أن يطلِّقهـا حـاملًا أو طـاهرًا مـن غـير جمـاع، لأنَّـه لـو طلَّقهـا حـال كونها حـاملًا فتشـرع في العـدَّة لأنَّ عـدَّتها وضـع الحمـل، قـال تعـالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَـالِ أَجَلُهُـنَّ أَنْ يَضَـعْنَ حَمْلَهُـنَّ**﴾[الطـلاق: ٤]، وإذا طلَّقهـا في طهـرٍ لم يجامعهـا فيـه فتكـون عـدَّتُهَا واضـحةً بـالأقراء؛ بخـلاف مـا لـو طلقهـا في طهـر جامعهـا فيـه فحينئـذ لا نـدري هـل المـرأة تحمـل فتعتـدُّ بوضـع الحمـل، أو لا تحمل فتعتدُّ بالحيض فتكون عدَّتُها متردِّدةً فكان طلاق بدعة.

قـال: (**لكـن يُسـتثنى مِـن ذلـك لـو طلَّقهـا في طهـر متعقِّـبٍ لرجعـة مِـن طـلاق في حــيض؛ فبدعــةٌ**) مثالـه: رجـل طلـق امرأتـه وهـي حائضـفهو طـلاق بدعـة- ثم راجعهـا لمـا طهـرت مـن الحـيض، فطلقهـا في الطهـر ثانيـة، فهـذا طـلاق بدعـة؛ لأنَّ النـبي صـلى الله عليـه وسـلَّم كمـا في حـديث ابـن عمـر رضـي الله عنـه لمـا طلَّـق امرأتـه وهـي حـائض

فلمَّا طهرت من الحيض راجعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «**مره فليراجعها، ثم ليتركْها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلَّق؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»(٢٤٨)، فالطلاق البدعي حرام، ومن المعلوم أن البدعة لا يوصف بها إلا الأمور التي تخالف أصول الدين والتوحيد؛ فليس من عادة الفقهاء أن يصفوا الأمور التي تخالف السنة بأنها بدعة، لكن في هذه المسألة قالوا: هو بدعة.

والحاصل أن الطلاق في الحيض حرام، ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاثة مسائل يجوز فيها أن تطلَّق المرأة وهي حائض:

المسألة الأولى: إذا كانت حاملًا، فيجوز أن تطلَّق المرأة وهي حامل ولو كانت حائضًا، لأنه يمكن أن تحيض الحامل، فلو طلقها وهي حامل وحاضت فهذا جائز لأن عدتها معلومة بوضع الحمل، فهو قد طلق للعدة؛ لأن الحمل يُسمى عند الفقهاء "أم العِدَد" فكلُّ عدة سواء كانت من طلاق أو من وفاة فإن الحمل يقضي عليها.

مثاله: رجلٌ مات عن امرأته وهي حامل فبعد ساعة وضعت فتنتهي عدَّتها، ولا تلبث أربعة أشهر وعشرًا، والله تعالى يقول: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة: ٢٣٤] فهذا بالنِّسبة للحائل غير الحامل، فالمتوفَّ عنها إن كانت حائلًا غير حامل فعدَّتُها أربعة أشهر وعشرًا، أمَّا إن كانت حاملًا فعدَّتُها بوضع الحمل، والدَّليل على ذلك حديث سبيعة الأسلميَّة رضي الله عنها؛ فإنها نَفِسَت بعد موت زوجها بليال -أي وضعت حملها- فمرَّ بها أبو السَّنابل فأنكر عليها خروجها وتجمُّلها، فذهبت إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم تسأله، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**كَذَبَ أبو السَّنابل**»(٢٤٩)؛ أي: أخطأ، فدلَّ ذلك على أنَّ المرأة الحامل تنقضي عدَّتها بوضع الحمل سواء

(٢٤٨) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: حديث رقم (٥٢٥١)، (٧/ ٤١)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم (١٤٧١)، (٢/ ١٠٩٣).

(٢٤٩) أصل الحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب، حديث رقم (٣٩٩١)، (٥/ ٨٠)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها، حديث رقم (١٤٨٤)، (٢/ ١١٢٢).

كانت المفارقة في حال الحياة أوفي حال الممات، ولهذا يُسمَّى الحمل أمَّ العدد، لأنَّه يقضي على كل العِدَد.

والحاصل أن المسألة الأولى مما يستثنى من الطلاق في الحيض ما إذا كانت حاملًا.

المسألة الثانية: غير المدخول بها؛ فإن طلق امرأة غير مدخول بها في حال الحيض فإنه يقع ويصح، مثاله: رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يخلُ بها ثم طلقها ووقع الطلاق في الحيض فلا بأس به، والسبب أن غير المدخول بها والمخلو بها ليس عليها عدة، والطلاق في الحيض إنما مُنع لاضطراب المرأة في عدتها؛ قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[الأحزاب: ٤٩]؛ فالعلة التي مُنِع من أجلها طلاق الحائض منتفية في غير المدخول بها.

المسألة الثالثة: إذا كان طلاقها على عوض؛ بأن قال: طلقتكِ بألف. أو قالت المرأة لزوجها: طلقني على عشرة آلاف. فقال لها: أنتِ طالق على عشرة آلاف. فيصح ولو كان في الحيض، لأن الخلع فسخ، فحتى لو وقع بلفظ الطلاق فهو فسخ على الراجح، والمختلعة تبين من زوجها بينونة صغرى فلا يملك الرُّجوع لها إلا بعقد.

قال: (**وتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إذًا، أي: يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يُصِبْها فيه**) طلاق الثلاث بدعة عدد، فعلى هذا إذا طلقها ثلاثًا في حيض أو طهر جامعها فيه فقد جمع البدعتين بدعة العدد وبدعة الزمن، والثلاث حرام، والواحدة جائزة، والثنتين حصل فيهما خلاف؛ فالمذهب أن الثنتين مكروه، والقول الراجح أنه حرام.

قال: (**لا بعد رجعة أو عقد**) أي: لا أن يطلقها بعد رجعة أو عقد، فإذا طلق زوجته طلقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها جاز، فهذا طلاق السنة، بشرط ألا يقع الطلاق الأول والثاني والثالث في الحيض.

والعقد مثاله أن يتزوج امرأة فيطلقها طلاقًا رجعيًّا ثم تخرج من العدة فلا تحل له إلا بعقد، فإذا عقد عليها ثم طلقها فهذا طلاق السنة.

فطلاق السنة بالنسبة للعدد يتصور في حالين: إذا كان بعد رجعة أو كان بعد عقد؛ فإن طلقها بلا رجعة بأن طلقها مرة ثم بعد يومين طلقها ثانية ثم بعد يومين طلقها الثالثة فهذا حرام وتقع الثلاث.

قال:(**رُوِي ذلك عن عمر، وعليٍّ ، وابن مسعود ، وابن عباس، وابن عمر، فمَن طلَّق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة؛ وقَع الثلاث، وحرُمت عليه حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه، قبْلَ الدخول كان ذلك أو بعده**) أي لو قال: أنتِ طالق ثلاثًا وقعت الثلاث، ولو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق. فيقع من باب أولىوتحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، والدليل على وقوع الطلاق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر أن طلاق الثلاث واحدة. أي: أن الرجل إذا طلق زوجته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثًا فإنها تعتبر واحدة، واستمر الأمر في خلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر قال: فلما كان في عهد عمر استشار الصحابة فقال: أرى الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فأرى لو أمضيناه عليهم؛ فأشار عليه الصحابة فأمضاه عليهم، فأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فعل ذلك من باب السياسة الشرعية؛ لما رأى من الناس تهاونًا في الطلاق وقد تعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة فجعل ذلك ثلاثًا؛ لأن الرجل إذا طلق امرأته واحدة فقد حصل المقصود، أما لو طلقها ثلاثًا فلا يملك نكاحها إلا بعد زوج غيره، ولابد أن يكون هذا نكاح رغبة وأن يكون صحيحًا، لذلك قال تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[البقرة: ٢٣٠] فلم يكتفِ جل جلاله بقوله "تنكح" وإنما قال "زوجًا" قال أهل العلم: هذا إشارة إلى أنه لابد أن يكون النكاح صحيحًا، احترازًا من نكاح التحليل؛ كالذي يتزوج المرأة ليحللها لزوجها؛ فهو ملعون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «**لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل له**»[(٢٥٠)]، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا أوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما»؛ أي أنه يرى أنه زنا.

---

(٢٥٠) سبق تخريجه.

وما يحدث في كثير من البلاد الإسلامية مما أنه إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا فإنهم يذهبون إلى رجل ليعمل خيرًا ويتزوجها ويحللها لزوجها؛ فهذا لا يجوز، وهذا المحلل آثم؛ لأنه يُشترط أن يكون النكاح نكاح رغبة، ولا يكتفى بالعقد؛ فلابد من الجماع، واختلف العلماء في الإنزال؛ فلو جامعها ولم ينزل قيل: لا تحل للأول، والصواب أنها تحل ولو لم ينزل، لأنَّ الشهوة تحصل بلا إنزال.

وقول المؤلف: (قبل الدُّخول كان ذلك أو بعده)؛ أي سواء وقعت الثلاث قبل الدخول أو بعده، لكن الثلاث بالنسبة لغير المدخول بها لا تُتصور إلا إذا كانت بلفظ واحد، كما لو قال: أنتِ طالق ثلاثًا. أمَّا لو قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. فتقع واحدة فقط؛ لأنَّها بالأولى بانت منه، ولا عدة عليها؛ فتكون الثانية والثالثة وقعت على غير زوجة.

قال: (**وإنْ طلَّق مَنْ دخَل بها في حَيْضٍ أو طُهْرٍ وَطِئ فيه ولم يَسْتَبِنْ حملُها**) أي: إذا طلَّق من دخل بها؛ احترازًا ممن لم يدخل بها، ولو زاد المؤلف قيدًا آخر فقال: "إن طلق من دخل بها أو خلا بها" لكان أولى لأنَّ للخلوة حكم الدُّخول، مثاله: رجل دخل بامرأةٍ أو خلا بها ثمَّ طلَّقها في حيض فهذا الطَّلاق بدعة؛ لأنه خلاف السنة، لأنَّ ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلَّق**»(٢٥١)، هذا دليل البدعة، ودليل آخر، وهو قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»؛ وهذا العمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مردودًا، وقول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[الطلاق: ١] أي: في طهرٍ لم يجامعها فيه، أو في حال الحمل، لأنه إن طلقها حاملًا فإنَّ عدَّتها قد استبانت وهي وضع الحمل، وإن طلقها في طهر لم يجامعها فيه فإن عدتها قد استبانت وهي الحِيَض.

---

(٢٥١) سبق تخريجه.

وطلاق الحيض حكمه أنَّه حرامٌ ويقع، أمَّا كونه حرامًا فلأنه مخالف لأمر الله عز وجل بطلاق المرأة للعدة، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» وهذا دليل التحريم، أما دليل الوقوع فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مره فليراجعها**» ولا رجعة إلا بعد طلاق، وثانيًا أنه جاء في بعض الروايات أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «وحُسِبَت عليَّ تطليقة»، فهذا دليل على أنه واقع.

والجمع بين قول الله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٤] وقوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة: ٢٣٤] أن الآية الأخيرة عامَّة في كلِّ متوفَّى عنها زوجها، والأولى خاصة في الحامل، فالآية الأولى تخصِّص الآية الثَّانية.

وجمهور العلماء على أنَّ طلاق الثلاث يقع ثلاثًا لحديث ابن عباس في مسلم في قول عمر: «أرى الناس قد تعجَّلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فأرى لو أمضيناه عليهم، فأشار عليه الصحابة فأمضاه عليهم»[٢٥٢]، ومضى على هذا القول جمهور الأمَّة حتى إلى قبيل زمن شيخ الإسلام ابن تيمية فبدأ القول بوقوعه واحدة ينتشر، وأوَّل من كان يفتي به المجد جدُّ شيخ الإسلام؛فكان يُفتي به سرًّا أنه يقع واحدة، وعلَّل ذلك بأنَّه هو المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من عهد عمر، حتى جاء شيخ الإسلام وصرَّح بأنه يقع واحدة، وذكر أن عمر رضي الله عنه فعله من باب السياسة الشرعية لا من باب التشريع فإذا وُجِدَ حالٌ مثل حال عمر فنمضيه عليهم وإلا فلا.

قال: (**وكذا لو علَّق طلاقها على نحو أكلِها مِمَّا يتحقَّقُ وقوعُه حالتهما؛ فبِدْعَةٌ، أي: فذلك طلاق بدعة محرَّم، ويَقَعُ؛ لحديث ابن عمر أنه طلَّق امرأته وهي حائض فأمَره النبي صلى الله عليه وسلم**

(٢٥٢) صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢)، (٢/ ١٠٩٩).

بمراجعتها. رواه الجماعة إلا الترمذي[٢٥٣]).

تقدم أن مَن أراد أن يطلق زوجته فعليه أن يُطلقها مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها بأن لا يردف طلاقًا على طلاق أو يُلحق طلاقًا بطلاق، لكن لو حصل أن طلقها في حيض أو في طهر جامعها فيه فمن حيث وقوع الطلاق اختلف أهل العلم رحمهم الله؛ فجمهور الأمة، ومنهم المذاهب الأربعة، على أن الطلاق في حال الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه واقع، ونقل بعضهم؛ كابن عبدالبر وابن المنذر الإجماع على ذلك، وقال: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، لكن الإجماع فيه نظر والخلاف معروف مشهور.

وذهب بعض العلماء رحمهم الله، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وطائفة من أتباع الإمام أحمد إلى أن الطلاق في حال الحيض لا يقع، والمسألة فيها بحث طويل تكلم عليها ابن القيم رحمه الله في كتبه، وتكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية، ونذكر مجمل أدلتهم.

أمَّا الجمهور فاستدلوا بأدلة منها قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة: ٢٢٩] ولم يفصِّل الله سبحانه وتعالى بين كون الطلاق واقعًا في حيضٍ أو طهرٍ جامعها فيه؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الطلاق في الحيض واقع.

والدليل الثاني لهم حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق**»[٢٥٤]؛ قالوا: ولا رجعة إلا بعد طلاق، لأنَّ مراجعة الزوجة لا يكون إلا بعد وقوع الطلاق، فهذا دليل على أن طلاق الحائض واقع، ولو كان غير واقع لما قال له:«**مره فليراجعها**».

واستدلوا أيضًا بأنه جاء في رواية البخاري أن ابن عمر قال: «وحُسِبَت عليَّ تطليقة»، وهو دليل على وقوعه.

---

(٢٥٣) سبق تخريجه.

(٢٥٤) سبق تخريجه.

هذا مجمل ما استدلوا به.

أمَّا القول الثاني، وهو مذهب شيخ الإسلام رحمه الله من أنَّ طلاق الحيض لا يقع، فاستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**»[(٢٥٥)]؛ فقوله «عملًا» هو نكرة في سياق الشرط فيعم كل عمل سواء كان عبادة أو معاملة، ويشمل أيضًا ما كان موافقًا للشرع وما كان مخالفًا للشَّرع؛ أي: ما كان عليه أمر الله ورسوله وما لم يكن عليه أمر الله ورسوله.والطَّلاق في الحيض ليس عليه أمر الله ولا رسوله فيكون مردودًا، وبنوْا على ذلك قاعدة أنَّ «الشَّيء إذا كان يقع تارة موافقًا للشرع وتارةً مخالفًا للشَّرع فلا يترتب عليه أثره إلا على ما كان موافقًا للشرع»، وقولهم: «تارة موافقًا للشرع وتارة مخالفًا للشرع» احتراز مما لا يقع إلا مخالفًا للشرع فإنه يترتب عليه أثره كالظهار والقذف؛ فلا يوجد ظهار صحيح وفاسد، أمَّا الطلاق فيوجد طلاق صحيح وفاسد، فالصحيح يترتب عليه أثره والفاسد لا يترتب عليه أثره، فالشيء إن كان لا يقع إلا على وجه محرم فإنه يترتب عليه أثره؛ فإذا ظاهر من زوجته قلنا: اللفظ حرام وتحرم عليه زوجته.وكذلك القذف كله محرم، أما الطلاق فتارة يقع صحيحًا وتارة غير صحيح؛ فإن وقع على اللفظ المحرم فلا يترتَّب عليه أثره.

واستدلوا بما رواه أبو داود وصححه شيخ الإسلام رحمه الله من قول ابن عمر: «ولم يرها شيئًا»[(٢٥٦)]، والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهذا دليل على أنه لا يقع الطلاق.

واستدلُّوا أيضاً بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مره فليراجعها**» فهو دليلٌ على أنَّ الطَّلاق في الحيض لم يقع؛ لأنه لو كان واقعًا لكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفصل هل هذه الطلقة هي الأخيرة أم لا؛ لأنها لو كانت الأخيرة لما قال له: «مره فليراجعها»؛ فدلَّ ذلك على أن الطلاق غير واقع.

---

(٢٥٥) سبق تخريجه.

(٢٥٦) سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة، حديث رقم (٢١٨٥)، (٢/ ٢٥٦).

ولو قلنا بأن طلاق الحائض واقع مع الأمر بالمراجعة لزاد الأمر مفسدة فوق مفسدة؛ لأننا إذا احتسبنا عليه الطلقة التي طلقها في الحيض ثم أمرناه بمراجعتها وهو كارهٌ لها فسوف يطلقها طلقة ثانية؛ فلو أنَّ رجلًا طلق امرأته وهي حائض وقلنا: طلاق الحائض واقع ويجب عليه مراجعتها. فإنه سيطلقها ثانية فحينئذ يرتكب مفسدتين مفسدة الطلاق في الحيض وحسبت عليه تطليقة ثانية لا يريدها.

هذه أدلة شيخ الإسلام، ويجيب عن أدلة الجمهور بأن آية:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[البقرة: ٢٢٩] عامة وأل هنا للعهد؛ فتُحمل الآية على الطلاق المعهود المشروع، والطلاق المعهود شرعًا هو الطلاق في العدة؛ قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[الطلاق: ١]؛ فالمقصود بالعدة هنا الطلاق الشرعي بأن يطلقها حاملًا أو في طهر لم يجامعها فيه.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها» فأجابوا عنه بأن المراجعة هنا لا تعني احتساب الطلاق؛ لأن المراجعة في الكتاب والسنة أعم من المراجعة اصطلاحًا؛ فتشمل إعادة المطلقة وتشمل إعادة الزوجة ولو من غير طلاق، أما المراجعة اصطلاحًا فهي إعادة المطلقة، لهذا قال تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة: ٢٢٩] ثم قال تعالى:﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا**﴾[البقرة: ٢٣٠]؛ أي أنَّ الزَّوج الأول يراجع زوجته، فهي هنا مراجعة مع أنها ابتداء عقدٍ؛ فأطلق الله عزَّ وجل المراجعة على ابتداء عقد، فلا يلزم من المراجعة أن تكون من طلاق.

وأما راوية البخاري: «وحسبت عليَّ تطليقة» قالوا: هذه من ابن عمر رضي الله عنه، فهو قد احتسبها على نفسه، ولهذا جاء في صحيح مسلم أنَّه سُئِلَ هل اعتددت بتلك الطلقة؟ قال: وما لي لا أعتدُّ بها. لكن في رواية أبي داود أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يرها شيئًا.

هـذا مجمـل الأدلـة،وأقواها حـديث عائشـة: «**مـن عمـل عمـلًا لـيس عليـه أمرنـا فهو رَدٌّ**»[٢٥٧].

قـال: (**وتُسَّـنُ رَجْعَتُهـا إذا طُلِّقـت زمـنَ البدعـة؛ لحـديث ابـن عمـر**) وقيـل: يجب رجعتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:«مره فليراجعها».

قـال: (**ولا سُـنَّةَ ولا بِدْعَـةَ في زمـنٍ أو عـددٍ لِصَـغِيرَةٍ، وآيسَـةٍ، وغَـيرِ مَـدْخُولٍ بهـا، ومَـنْ بـان، أي: ظهَـر حَـمْلُها**) هـؤلاء الأربعـة طلاقهـم لا يوصـف بالبدعـة والسـنة بالنسـبة للعـدد والـزمن، أمـا بالنسـبة للـزمن فـلأن الصـغيرة لا يوصـف طلاقهـا بسـنة ولا بدعـة لأنهـا لا تحـيض، وكـذلك الآيسـة الـتي انقطـع حيضـها فطلاقهـا لا يوصـف بأنـه سـنة ولا بدعـة، لأنها لا تعتـد بـالحِيَض وإنمـا بالأشـهر، فالصـغيرة والآيسـة إذا طلقتـا في طهـر جـامع فيـه فـلا يوصـف طلاقهـن بسـنة ولا بدعـة لأنهـن لا يعتـددن بـالحيض وإنمـا العـدة بالنسـبة لهمـا هـي الأشـهر قـال تعـالى: ﴿**وَاللَّائِـي يَئِسْـنَ مِـنَ الْمَحِـيضِ مِـنْ نِسَـائِكُمْ إِنِ ارْتَبْـتُمْ فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلَاثَـةُ أَشْـهُرٍ وَاللَّائِـي لَمْ يَحِضْـنَ**﴾[الطـلاق: ٤]فالآيسات والصغيرات عدتهن ثلاثة أشهر.

وأيضًـا لـو طلـق زوجـة غـير مـدخول بهـا فـلا يوصـف طلاقـه بالسـنة أو بالبدعـة؛ لأنـه لا عـدة عليهـا؛ قـال تعـالى:﴿**يَاأَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نَكَحْـتُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ فَمَـا لَكُـمْ عَلَـيْهِنَّ مِـنْ عِـدَّةٍ تَعْتَـدُّونَهَا**﴾[الأحزاب: ٤٩] مثالـه: رجـل تـزوج امـرأة ولم يـدخل بهـا ولم يخـلُ بهـا ثم طلقهـا وكـان طلاقـه لهـا في الحـيض فهـذا الطـلاق واقـعٌ بالإجمـاع لأنَّـه لا عـدة عليهـا، والطـلاق في الحـيض إنمـا مُنـع منـه لأنَّ فيـه تطـويلًا للعـدة، ولهـذا قـال تعـالى: ﴿**يَاأَيُّهَـا النَّـبِيُّ إِذَا طَلَّقْـتُمُ النِّسَـاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[الطلاق: ١]، وهذه لا عدة عليها.

والحامـل طلاقهـا لا يوصـف بأنـه بدعـة بالنسـبة للـزمن؛ فلـو طلـق امـرأة حـاملًا قـد جامعهـا أو في حـال الحـيض إن حاضـت فـإن طلاقهـا لا يوصـف بأنَّـه بدعـة، خلافًـا لمـا يعتقـده العـوام مـن أن طـلاق الحامـل لا يقـع، وهـذا مـن الغرائـب؛ لأنَّ طـلاق الحامـل

---

(٢٥٧) سبق تخريجه.

للعـدة؛ لأن الإنسـان إذا طلـق امرأتـه وهـي حامـل فعـدَّتها واضـحة إلى وضـع الحمـل، قال تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٤].

هـذا مـن جهـة الـزمن فالصـغيرة والآيسـة وغـير المـدخول بهـا والحامـل طلاقهـم لا يوصف بأنه بدعة من جهة الزمن.

وأمـا مـن جهـة العـدد فـالمؤلف يقـول: لا يوصـف بالبدعـة مـن جهـة العـدد. فلـو طلـق الصـغيرة ثلاثًـا، فقـال: أنـتِ طـالق أنـتِ طـالق أنـتِ طـالق. فـلا يوصـف ببدعـة، وكـذلك الآيسـة وغـير المـدخول بهـا والحامـل، والصـحيح أن بدعـة العـدد تقـع علـى هـؤلاء، فعلـى هـذا نقـول: لا يجـوز أن يطلـق الصـغيرة والآيسـة وغـير المـدخول بهـا ومـن بـان حملهـا أكثـر مـن واحـدة؛ لأن طـلاق هـؤلاء يوصـف بالبدعـة مـن جهـة العـدد بـدليل أنـه يقـع، فهـؤلاء الأربـع بالنسـبة للعـدد مثـل غـيرهن، إنمـا الـذي لا يوصـف بالبدعة بالنسبة لهن فهي بدعة زمن.

قـال: (**فـإذا قـال لإحـداهن: أنـتِ طـالقٌ للسـنة طلقـةً وللبدعـة طلقـةً؛ وقَعتـا في الحـال**) إذا قـال للصـغيرة: أنـتِ طـالق للسـنة طلقـة وللبدعـة طلقـة. يقـع طلقتـان؛ والسـبب أن طـلاق الصـغيرة لا يوصـف بالبدعـة فكلـه سـنة؛ فكأنـه قـال: أنـتِ طـالق مرتين.

قـال: (**إلا أن يريـد في غـير الآيسـة: إذا صـارت مِـن أهـل ذلـك**) أي: إذا قـال للصـغيرة: أنـتِ طـالق للسـنة طلقـة وللبدعـة طلقـة.وأراد بقولـه: للبدعـة. أي: إذا أتـاكِ الحـيض فأنـت طـالق، فتطلـق واحـدةً في الحـال للسـنة، ثم إذا أتاهـا الحـيض فتطلـق الثانية للبدعة.

قـال: (**وإن قالـه لِـمَن لهـا سـنةٌ وبدعـةٌ؛ فواحِـدَةٌ في الحـال، والأُخـرى في ضِـدِّ حالهـا إذًا**) إذا قـال لمـن لهـا سـنة وبدعـة كالحـائض: أنـتِ طـالق للسـنَّة طلقـة، وللبدعـة طلقة. وهي طاهرة فتقع طلقةً للسنَّة، وتقع الثَّانية من حين حيضها.

وخلاصة ما تقدم أن الطلاق بجميع أنواعه له أوجه:

الوجـه الأول: أن يطلقهـا قبـل الـدخول أو الخلـوة فحكمـه أنَّـه واقـعٌ نافـذٌ علـى أيِّ حـالٍ كـان سـواءٌ كانـت حائضًـا أم طـاهرًا، ولا عـدَّةَ عليهـا ولا رجعـةَ لـه عليهـا إلا بعقـدٍ جديد، ولها نصف المهر إن كان مسمًّى، وإن لم يكن مسمًّى فلها مهر المثل.

الوجـه الثـاني: أن يقـع الطـلاق في حـال الحمـل فهـو واقـعٌ نافـذٌ لأنَّـهُ طـلاق لِعِـدَّة؛ قـال تعـالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَـالِ أَجَلُهُـنَّ أَنْ يَضَـعْنَ حَمْلَهُـنَّ**﴾[الطـلاق: ٤] فهـي شارعةٌ في العدَّة إذ عدَّتُها بوضع الحمل.

الوجـه الثالـث: أن يقـع الطـلاق علـى مـن لا تحـيض لكـبر أو صـغر ونحـوه فحكمـه أنَّـه واقـعٌ نافـذ، لأنَّ طلاقهـا لِعِـدة فإننـا قلنـا أنـه لا سـنة ولا بدعـة لصـغيرة وآيسـة وغـير مـدخول بهـا وحامـل، فـالطَّلاق هنـا واقـع نافـذٌ لأنَّ عـدتها بالأشـهر، قـال تعـالى: ﴿**وَاللَّائِـي يَئِسْـنَ مِـنَ الْمَحِـيضِ مِـنْ نِسَـائِكُمْ إِنِ ارْتَبْـتُمْ فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلَاثَـةُ أَشْـهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[الطلاق: ٤].

الوجـه الرابـع: أن يقـع الطـلاق بعـد الـدخول أو الخلـوة في طهـر لم يجامعهـا فيـه علـى ذوات الحـيض، فـالطلاق جـائز واقـع لأنـه طـلاق لعـدة، لقولـه تعـالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[الطلاق: ١].

الوجـه الخـامس: أن يقـع الطـلاق بعـد الـدخول أو الخلـوة في طهـر جامعهـا فيـه، فهذا حرام.

الوجـه السـادس: أن يقـع الطـلاق بعـد الـدخول أو الخلـوة في الحـيض، وهـذا حـرام، واختلـف العلمـاء في وقوعـه؛ فـذهب جمهـور العلمـاء إلى أن الطـلاق واقـع نافـذ مـع تحريمـه، وقـال ابـن المنـذر وابـن عبـدالبر: لم يخـالف في ذلـك إلا أهـل البـدع والضـلال، وسبق ذكر الأدلة.

والقـول الثـاني: أنـه لا يقـع، واختـاره شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة وتلميـذه ابـن القـيم وجماعة.

والقـول الـراجح مـن حيـث الـدليل عـدم الوقـوع لأنـه محـرم ولـيس عليـه أمـر الله ورسـوله كمـا سـبق، لكـن في مسـألة الفتـوى فـلا نوقعـه، فلـو جـاء رجـل وقـد أوقـع الطـلاق في حـال الحـيض ففيـه تفصـيل: فـإن كـان سؤاله وهـي في العـدة فإنهـا تـردُّ إليـه

ولا يُحكَم بوقوعه، وإن كان سؤاله عن ذلك بعد خروجها من العدة فإنه يُحكم بوقوعه؛ لأنَّ عدم احتسابنا لتلك الطَّلقة فيه مفاسد، ومن مفاسده أنَّه لو طلَّق زوجته طلقتين إحداهما في الحيض ثم طلَّقها في طهر أي طلاق سنة، ثم طلقها الثالثة فقد بانت منه، فلا تحلُّ إلاَّ بزوجٍ، وهذا وجهٌ من وجوه المفاسد.

والوجه الثَّاني أعظم وهو أنَّنا لو قلنا بعدم وقوعه بعد خروجها من العدة للزم من ذلك مفسدة عظيمة، وهي أن المرأة لو طلقها في الحيض وخرجت من العدة وتزوجت زوجًا وقلنا بعدم الوقوع فقد يحمله العدوان والظلم أن يقول للزوج الثاني: هذه زوجتي ونكاحك فاسد. أما لو قلنا بأن طلاقه في حال الحيض بعد خروجها من العدة واقع لما تمكن من ذلك؛ فإن هذا الرجل قد أوقع هذا الطلاق والتزمه فهو اعتقد أن الطلاق واقع لازم فألزمناه باعتقاده.

صريح الطلاق

قال المؤلف رحمه الله:

(**وصَرِيحُه**)، أي: صريحُ الطلاق، وهو ما وُضِع له: (**لَفْظُ الطَّلَاقِ وما تَصَرَّف منه**)؛ كـ: طلَّقْتُكِ، وطالق، ومطلَّقة -اسم مفعول-، (**غَيرَ أمرٍ**) كطلقي، (**و**) غيرَ (**مُضارِعٍ**) كـ: تَطْلُقِين، (**و**) غيرَ (**مُطَلِّقَةٍ، اسمُ فاعِلٍ**)؛ فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاقٌ، (**فيَقَعُ**) الطلاق (**بِه**)، أي: بالصريح (**وإنْ لم يَنْوِه جادٌّ أو هازِلٌ**)؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، والرَّجْعَةُ». رواه الخمسة إلا النسائي.

(**فإنْ نَوَى بطالِقٍ**) طالقًا (**مِن وَثاقٍ**) -بفتح الواو-، أي: قَيْدٍ، (**أو**) نوى طالقًا (**في نِكاحٍ سابِقٍ منه أو مِن غَيرِه، أو أراد**) أن يقول (**طاهِرٌ فغَلِط**)، أي: سبَق لسانُه؛ (**لم يُقْبَلْ**) منه ذلك (**حُكْمًا**)؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهرُ، ويُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله؛ لأنه أعلم بنيّتِه. (**ولو سُئل: أطَلَّقْتَ امرَأتَكَ؟ فقال: نعم؛ وقَع**) الطلاقُ، ولو أراد الكذبَ أو لم يَنْوِ؛ لأن «نعم» صريحٌ في الجواب، والجواب الصريح للفظِ الصريح صريحٌ، (**أو**) سُئل الزوج: (**ألَكَ امرَأةٌ؟ فقال: لا، وأراد الكَذِبَ**)، أو لم يَنْوِ به الطلاقَ؛ (**فلا**) تَطْلُقُ؛ لأن «لا» كناية تفتقِرُ إلى نية الطلاق، ولم تُوجد.

وإنْ أخرَج زوجتَه مِن دارها، أو لطَمها، أو أطعمها ونحوه، وقال: هذا طلاقُكِ؛ طلُقَتْ، وكان صريحًا.

ومَن طلَّق واحدةً مِن زوجاته ثم قال عَقِبَه لضَرَّتِها: أنتِ شريكتُها، أو: مثلُها؛ فصريحٌ فيهما. وإن كتَب صريحَ طلاقِ امرأتِه بما يَبِينُ؛ وقَع وإنْ لم يَنْوِه؛ لأنها صريحةٌ فيه، فإن قال: لم أُرِدْ إلا تجويدَ خَطِّي، أو: غَمَّ أهلي؛ قُبِل، وكذا لو قرأ ما كتَبه وقال: لم أقصِدْ إلا القراءة. وإن أتى بصريح الطلاق مَن لا يعرِفُ معناه؛ لم يقَعْ.

الشرح

قال: (وصَرِيحُه، أي: صريحُ الطلاق، وهو ما وُضِع له: لَفْظُ الطَّلَاقِ وما تَصَرَّف منه؛ كـ: طلَّقْتُكِ، وطالق، ومطلَّقة -اسم مفعول-،

غَيرَ أمرٍ كطلقي، وغيرَ مُضارِعٍ كـ: تَطْلُقِين، وغيرَ مُطَلِّقَةٍ، اسمُ فاعِلٍ؛ فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاقٌ)

الطلاق له ألفاظ صريحة وألفاظ كناية، فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق، لأنه مأخوذ من اللبن الصراح أي الخالص الذي لا يشوبه شيء، والطلاق له كناية، وهو ما يحتمل الطلاق وغيره؛ كقوله: اذهبي إلى أهلك. أو: اخرجي. ولذلك قال بعضهم مفرِّقا بين الصريح والكناية:

وكل لفظ لفراقٍ احتمل .... فهو كناية بنية حصل

أي: كل لفظ يحتمل الفراق وعدمه فهو كناية، أما ما لا يحتمل إلا الفراق فصريح.

فقوله: طلقتك. صريح لأنه يُخبِر، وكذا طالق ومطلقة.

وقوله: طلِّقي. هذا ليس صريحًا ولا يقع به الطلاق؛ لأنه أمر لها بالطلاق لا إيقاع الطلاق عليها، وكذلك: اطلقي. فهو أمر ليس صريحًا في الطلاق فقد يكون من الانطلاق.

و:تطلِّقين. ليس صريحًا في إيقاع الطلاق.

فهذه الألفاظ لا يقع بها طلاق لأنها ليست صريحة في الطلاق.

قال: (**فيَقَعُ الطلاق به؛ أي: بالصريح**) فإذا أتى باللفظ الصريح وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع واسم فاعل فإن الطلاق واقع (**وإنْ لم يَنْوِه**) ومفهوم هذا الكلام أنه إن نواه يقع من باب أولى.

والإنسان إذا أتى باللفظ الصريح فتارة ينوي به الطلاق فهذا يقع ولا إشكال فيه، وتارة ينوي غير الطلاق؛ فلا يُقبل منه حكمًا لكن لها أن تديِّنه، فلو قال: أنتِ طالق. وقال: قصدت طالقًا من وثاق. أي:إنك غير مقيدة. فإن رفعته إلى القاضي لم يُقبل، لأن هذا لفظ صريح في الطلاق، وإن لم تحاكمه فلها أن تديِّنه، والحالة الثالثة: إذا لم ينوِ شيئًا فقال المؤلف: يقع وإن لم ينوه. لأنه أتى بلفظ صريح، والشارع رتَّب حكم الطلاق على مجرَّد اللفظ فإذا وُجد اللفظ ثبت الحكم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إن لم ينوِ لا يقع، وقالوا: لا نلزمه بشيء لم يُرِدْهُ ولم يقصده، وقاسوا ذلك على اليمين وقالوا: قال تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾[المائدة: ٨٩]؛ فإذا كانت اليمين

حتى ولو وُجِدَ اللفظ ولم ينوِهِ لا تعتبر شيئًا فكذلك الطلاق؛ فلو قال إنسان: والله لأخرجن. ولم يقصد اليمين فلا يترتب عليه شيء؛ لأن الله يقول: «عقَّدتم» أي قصدتم، فإن كانت اليمين لفظ رتب الشارع حكمًا عليها زلا يؤاخَذ عليها الإنسان إلا إذا نواها فكذلك الطلاق.

لكن القول الأول أصح، كما سيأتي، فالطلاق متى تلفظ الإنسان به فإننا نوقعه عليه؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إنما أقضي بنحو ما أسمع**»[(٢٥٨)]، ولو فُتِح الباب لكان كلُّ إنسان طلَّق يدعي أنه لم ينوِ شيئًا، والفرق بين اليمين والطلاق أن اليمين اشتُرط فيه القصد والإرادة أما الطلاق فيقع وإن لم يرده؛ لأن اليمين حق بين العبد وربه أما الطلاق فحق لآدمي وحقوق الآدميين يُراعى فيه الظاهر.

قال: (**جادٌّ أو هازِلٌ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، والرَّجْعَةُ». رواه الخمسة إلا النسائي**) أي سواء كان جادًّا أم هازلًا، والفرق بينهما أن الجاد يقصد اللفظ والحكم، وأما الهازل فهو الذي قصد اللفظ دون الحكم؛ فلا فرق في الطلاق بين كون الرجل جادًّا أو هازلًا؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة جدهن جد وهزلهنَّ جد: النكاح والطلاق والرجعة**»[(٢٥٩)]، وفي بعض الروايات: «**والعتق**»[(٢٦٠)]؛ فجعل الهزل بمنزلة الجد؛ فدل ذلك على وقوعه، ولأنه أتى بلفظ صريح، وكونه جادًّا أو هازلًا يتعلق به بنفسه، وليس لنا إلا الظاهر فنحكم به.

وقال بعض العلماء: لا يقع طلاق الهازل، قالوا: لا نلزمه بشيء لم يُرده ولم يقصده. وإن كان البيع لا يقع من الهازل فالطلاق من باب أولى.

لكن القول الأول أصح؛ لأننا في مسألة الأحكام نأخذ بحسب الظاهر، ولأنه لو فُتِح الباب لادَّعى كل مطلِّق أنه هازل، ولأن في الحكم بوقوع الطلاق من الهازل كبحٌ وردعٌ لجماح المتلاعبين بالطلاق، لأنه إن كان يعلم أنه متى تلفظ بالطلاق

---

(٢٥٨) سبق تخريجه.

(٢٥٩) سبق تخريجه.

(٢٦٠) سبق تخريجه.

هازلًا يقع فلا يتلاعب.

قال: (**فإنْ نوَى بطالِق طالقًا مِن وَثاقٍ -بفتح الواو-، أي: قَيْدٍ، أو نوَى طالقًا في نِكاحٍ سابِقٍ منه أو مِن غَيرِه، أو أراد أن يقول طاهِرٌ فغَلِط، أي: سبَق لسانُه؛ لم يُقْبَلْ منه ذلك حُكْمًا؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهرُ، ويُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله؛ لأنه أعلم بنيّتِه**) أي: لو تلفظ بالطلاق وقال: أنا لم أقصد الطلاق وإنما نويت أنك غير مقيَّدة أي مُطْلَقَة، فلا يُقبل حكمًا، فإن حاكمته فإن القاضي يحكم بوقوع الطلاق؛ لأن القاضي يحكم بحسب الظاهر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع**».

وإن أرادت أن تديِّنَه أي تكله إلى دينه فيُنظر: إن كان هذا الرجل معروفًا بالصدق والصلاح في الدين فيُقبل قوله في دعواه أنه أراد بقوله: طالقًا من وَثَاق.

وأما إن كان معروفًا في كذبه والتساهل فيه وكان ضعيفًا من جهة الدين فلا يُقبل قوله لاحتمال أنَّه كاذب.

وإن تردَّدت بأن قالت: هذا الرَّجل فيه دين لكن يصدق تارة ويكذب تارة.فالأَوْلَى أن تقبل منه؛ لأنَّ الأصل بقاء عصمة النِّكاح، وقد شَكَكْنَا فيما يزيلها، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

قال: (**ولو سُئل: أطَلَّقْتَ امرَأتَكَ؟ فقال: نعم؛ وقَع الطلاقُ**) أو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم. وقع الطلاق (**ولو أراد الكذبَ أو لم يَنْوِ**) بخلاف ما لو كتب على حصير بإصبعه، ونحو ذلك (**لأن «نعم» صريحٌ في الجواب، والجواب الصريح للفظِ الصريحِ صريحٌ**) فلا يحتاج إلى نية، إذ لو قيل له: ألزيد عليك ألف؟ فقال: نعم؛ كان إقرارًا (**أو سُئل الزوج: ألَكَ امرَأةٌ؟ فقال: لا**) أو قال: ليس لي امرأة، أو لا امرأة لي (**وأراد الكَذِبَ، أو لم يَنْوِ به الطلاقَ؛ فلا تَطْلُقُ؛ لأن «لا» كنايةٌ تفتقِرُ إلى نية الطلاق، ولم تُوجد**) ومن أراد الكذب لم ينو الطلاق، وكذا لو حلف بالله أنه لا امرأة له، ولم يرد به الطلاق، وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها طلقت، لأنها كناية صحبتها النية، وقال الشيخ: يجب أن يفرق بين قول الزوج: ليست لي بامرأة، وما أنت لي بامرأة وبين قوله: ليست لي امرأة، وبين قوله، إذا قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا. فإن الفرق ثابت بينهما، وصفًا، وعددًا؛ إذ الأول نفي لنكاحها، ونفي النكاح عنها كإثبات طلاقها، يكون إنشاء، ويكون إخبارًا، بخلاف نفي

المنكوحات عمومًا، فإنه لا يُستعمل إلا إخبارًا.

قال: (**وإنْ أخرَج زوجتَه مِن دارها، أو لطَمها، أو أطعمها ونحوه**) كأن ألبسها ثوبا، أو قبلها، ونحو ذلك،(**وقال: هذا طلاقُكِ؛ طلُقَتْ، وكان صريحًا**) لأن هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقًا منه، كأنه قال: أوقعت عليك طلاقًا، هذا الفعل من أجله، لأن الفعل بنفسه لا يكون طلاقًا، فلابد من تقديره فيه، ليصح لفظه به، فيكون صريحًا فيه من غير نية، وقدم الموفق وغيره: أن هذا كناية ونصره. وقال أكثر الفقهاء: ليس بكناية، ولا يقع به طلاق.

قال: (**ومَن طلَّق واحدةً مِن زوجاته ثم قال عَقِبَه لضَرَّتِها: أنتِ شريكتُها، أو: مثلُها؛ فصريحٌ فيهما**) أي في كونها شريكة ضرتها في الطلاق، أو في كونها مثلها في الطلاق، لا يحتاج إلى نية؛ لأنه جعل الحكم فيهما واحدًا، إما بالشركة في لفظه، أو بالمماثلة، ولا يحتمل غير ما فهم منه، فكان صريحًا، كما لو أعاده عليها بلفظه.

قال: (**وإن كتَب صريحَ طلاقِ امرأتِه بما يَبِينُ؛ وقَع وإنْ لم يَنْوِه**) أي خطه، بأن يقرأ في العرف وقع، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وفي الفروع: يتخرج أنه لغو. وفي الإنصاف: النفس تميل إلى عدم الوقوع. أما لو خط بإصبعه على فخذه، أو في الهواء مثلًا، ونحو ذلك، لم يسم خطًّا، وفي الإنصاف: لم يقع، بلا خلاف عند أكثر الأصحاب.

قال: (**لأنها صريحةٌ فيه**) لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، أشبهت النطق، هذا المشهورفي المذهب، وفي رواية أنه كناية فلا يقع من غير نية، وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي.

قال: (**فإن قال: لم أُرِدْ إلا تجويدَ خَطِّي، أو: غَمَّ أهلي؛ قُبِل**) لأنه إذا نوى تجويد خطه أو تجربة قلمه أو غم أهله ونحو ذلك فقد نوى غير الطلاق، ولو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع، ويقبل منه ذلك حكمًا،(**وكذا لو قرَأ ما كتَبه وقال: لم أقصِدْ إلا القراءة**) قبل منه، كلفظ الطلاق، إذا قصد به الحكاية ونحوها.

قال: (**وإن أتى بصريح الطلاق مَن لا يعرِفُ معناه؛ لم يقَعْ**) لأنه لم يقصد الطلاق، لعدم علمه معناه، كما لو نطق أعجمي بلفظ الطلاق بالعربية، ولا يفهمه، لم يقع، ولا يقع بغير لفظ، إلا في موضعين، إذا كتبه ونواه كما تقدم، ومن لا يقدر على الكلام كالأخرس، إذا طلق زوجته بالإشارة، لقيامها مقام خطه.

كنايات الطلاق

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(**وكِنايَاتُه**) نوعان: ظاهرة وخفية، فـ(**الظَّاهِرَةُ**) هي الألفاظ الموضوعة للبينونة (**نحوُ: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبَائِنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ**)، أي: مقطوعة الوصلة، (**وأنتِ حُرَّةٌ، وأنتِ الْحَرَجُ**)، وحبلُكِ على غاربك، وتزوَّجي مَن شئتِ، وحلَلْتِ للأزواج، ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتُكِ، وغَطِّي شعركِ، وتقنَّعي.

(و) الكناية (**الْخَفِيَّةُ**) موضوعة للطلقة الواحدة، (**نَحوُ: اخرُجِي، واذْهَبِي، وذُوقِي، وتَجَرَّعِي، واعتَدِّي**) ولو غيرَ مدخول بها، (**واستَبْرِئِي، واعتَزِلِي، ولستِ لي بِامْرَأَةٍ، والحَقِي بأهْلِكِ. وما أشبَهَه**) كـ: لا حاجة لي فيك، و: ما بَقِي شيء، و: أغناكِ الله، و: إنَّ الله قد طلَّقكِ، و: الله قد أراحَكِ مِنِّي، وجرَى القلمُ، ولفظُ فِراقٍ وسَراحٍ وما تصرَّف منهما غير ما تقدَّم.

(**ولا يَقَعُ بكنايَةٍ ولو**) كانت (**ظاهِرَةً طَلَاقٌ إلا بنيَّةٍ مُقارِنَةٍ لِلَّفْظِ**)؛ لأنه موضوع لِما يُشابِهُه ويُجانِسُه، فيتعيَّنُ لذلك لإرادته له، فإنْ لم يَنْوِ؛ لم يقع، (**إلا حالَ خُصُومَةٍ، أو**) حالَ (**غَضَبٍ، أو**) حال (**جوابِ سُؤالِها**)، فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم يَنْوِه؛ للقرينة، (**فلو لم يُرِدْه**) في هذه الأحوال، (**أو أراد غَيْرَه في هذه الأحْوالِ؛ لم يُقبَلْ**) منه (**حُكْمًا**)؛ لأنه خلاف الظاهر مِن دلالة الحال، ويُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله تعالى.

(**ويَقَعُ مع النِّيَّةِ بـ**)الكناية (**الظاهِرَةِ ثَلَاثٌ وإنْ نَوَى واحدَةً**)؛ لقول علماء الصحابة؛ منهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة ن.

(و) يقع (**بالْخَفِيَّةِ ما نَوَاه**)؛ من واحدة أو أكثرَ، فإنْ نوَى الطلاق فقط؛ فواحدة.

وقولُ: أنا طالق، أو: بائن، أو: كُلِي، أو: اشربِي، أو: اقْعُدِي، أو بارك اللهُ عليكِ، ونحوه؛ لَغْوٌ ولو نواه طلاقًا.

قال: (**وكِنايَاتُه نوعان: ظاهرة وخفية**) أي وكناية الطلاق نوعان، ظاهرة، معنى الطلاق فيها أظهر، وخفية، هي أخفى في الدلالة على الطلاق من الظاهرة؛(**فالظَّاهِرَةُ هي الألفاظ الموضوعة للبينونة**) لأن معنى الطلاق فيها أظهر من الخفية، وهي خمس عشرة، ولا يقع الطلاق بها، إلا أن ينويه؛ (**نحوُ: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ**) الخلية في الأصل الناقة تطلق من عقالها، ويخلى عنها، والخلية من النساء الخالية من الزوج، ويقال للمرأة: خلية، كناية عن الطلاق، و"برية" بالهمز وتركه، فيقتضيان الخلو من النكاح، والبراءة منه (**وبَائِنٌ، وبَتَّةٌ**)"بائن" من البين، وهو الفراق، أي منفصلة و"بتة" من البتر وهو القطع، أي مقطوعة (**وبَتْلَةٌ، أي: مقطوعة الوصلة**) من البتل وهو قطع الوصلة، ويقال: منقطعة، وسميت "مريم" البتول، لانقطاعها عن النكاح بالكلية (**وأنتِ حُرَّةٌ**) لأن الحرة هي التي لا رق عليها، ولا ريب أن النكاح رق، لقوله:«**فإنهن عوان عندكم**»[261]؛ أي أسيرات، وليس للزوج على الزوج إلا رق الزوجية، فإذا أخبر بزوال الرق، فهو الرق المعهود في حقها، وهو رق الزوجية (**وأنتِ الْحَرَجُ**) بفتح الراء، يعني الحرام والإثم (**وحبلُكِ على غاربك**) أي خليت سبيلك، كما يخلى البعير في الصحراء، وزمامه على غاربه، فأنت مرسلة، مطلقة، غير مشدودة، ولا ممسكة بعقد النكاح،(**وتزوَّجي مَن شئتِ، وحلَلْتِ للأزواج**) أي لأنك بنت مني، فهما كنايتان ظاهرتان عند بعض الأصحاب، تبين بإحداهما مع النية، وإذا قيل: إنها واحدة. فالمراد أي: بعد انقضاء عدتك. قال الموفق: وكذا سائر الألفاظ، يتحقق معناها بعد انقضاء عدتها (**ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك**) قال الموفق: إنما يكون في المبتوتة، أما الرجعية فله عليها سبيل، (**وأعتقتُكِ**) كناية ظاهرة، تقتضي ذهاب الرق عنها، والرق هاهنا النكاح (**وغَطِّي شعركِ، وتقنَّعِي**) وأمرك بيدك.

قال: (**والكناية الْخَفِيَّةُ موضوعة للطلقة الواحدة**) ما لم ينو أكثر، وهي عشرون، سميت خفية لأنها أخفى في الدلالة على الطلاق من الكنايات الظاهرة (**نَحوُ: اخرُجِي، واذْهَبِي**) إذا نوى أنها طالق، طلقت واحدة (**وذُوقِي، وتَجَرَّعِي**)

---

(٢٦١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، حديث رقم (٥١٨٦)، (٧/ ٢٦)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم (١٤٦٨)، (٢/ ١٠٩١).

أي مرارة الطلاق، فتطلق مع النية (**واعتَدِّي ولو غيرَ مدخول بها**) أي: واعتدي. لأني طلقتك، وقاله صلى الله عليه وسلم لسودة، وكانت واحدة بالنية، ولو كانت غير مدخول بها، لأنها محل للعدة في الجملة،(**واستَبْرِئِي، واعتَزِلِي**) أي استبرئي رحمك، من استبراء الإماء ويأتي، و"اعتزلي": كوني وحدك في جانب (**ولستِ لي بِامْرَأةٍ**) إذا نوى الطلاق وقع، فما عني به الطلاق فهو على ما عني به،(**والحَقِي بأهْلِكِ**) بكسر الهمزة، وفتح الحاء، وقيل بالعكس، وسواء كان لها أهل أو لا.

قال: (**وما أشبَهَه ك: لا حاجة لي فيك، و: ما بَقِي شيء**) إذا نوى به الطلاق (**و: أغناكِ الله**) أي بالطلاق، واختاري، ونحو ذلك، من الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة، إذا نواه (**و: إنَّ الله قد طلَّقكِ**) هذا المذهب، وقال ابن القيم: الصواب أنه إن نوى وقع الطلاق، وإلا لم يقع، لأنه إن أراد: شرع طلاقه وأباحه، لم يقع، وإن أراد: وقع عليك الطلاق وشاءه، فيكون طلاقًا، وإذا احتمل الأمرين لم يقع إلا بالنية،(**و: اللهُ قد أراحَكِ مِنِّي**) وفرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة (**وجرَى القلمُ**) إذا نواه جرى بطلاقها (**ولفظُ فِراقٍ وسَراحٍ وما تصرَّف منهما**) كفارقتك، وسرحتك، وكفراق، وسراح، ومفارقة، ومسارحة، وأمر الله نبيه أن يخير أزواجه، قالت عائشة: فاخترناه. ولم يعد ذلك طلاقًا (**غير ما تقدَّم**) أي: استثناؤه في صريح الطلاق من أمر ومضارع واسم فاعل.

قال: (**ولا يَقَعُ بكنايَةٍ ولو كانت ظاهِرَةً طَلَاقٌ**) لقصور رتبة الكناية عن الصريح، ولأنها لفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يتعين لها بدون النية، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقال مالك: يقع بمجردها. فـ"لو" إشارة إلى خلافه (**إلا بنِيَّةٍ مُقارِنَةٍ لِلَّفْظِ**) أي: يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية، وإن تلفظ بها غير ناوٍ ثم نوى بعد ذلك لم يقع، كما لو نوى الطهارة بالغسل بعد فراغه منه؛(**لأنه موضوع لِما يُشابِهُه ويُجانِسُه**) أي لأن لفظ الكنايات الظاهرة وكذا الخفية لما يشابه الطلاق ويجانسه فأعطي حكمه مع النية؛(**فيتعيَّنُ لذلك لإرادته له، فإنْ لم يَنْوِ؛ لم يقع**) لأنه ظاهر في غير الطلاق، فلم ينصرف إليه عند الإطلاق (**إلا حالَ خُصُومَةٍ**) بينهما فيقع، للقرينة الدالة على مراده الطلاق، هذا المذهب، وعنه: ليس بطلاق. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي (**أو حالَ غَضَبٍ**) لقوة الظن أن المراد به الطلاق، وعنه: لا تطلق. وفاقًا لمالك والشافعي (**أو حال جوابِ سُؤالِها**) أي سؤال الزوجة الطلاق، اكتفاء بدلالة الحال عليه، (**فيقع الطلاق في هذه الأحوال**

بالكنايـة) الظـاهرة أو الخفيـة، لقيامهـا مقـام نيـة الطـلاق **(ولـو لم يَنْـوِه؛ للقرينـة)** وقـالوا: لأن دلالـة الحـال كالنيـة، **(فلـو لم يُـرِدْه في هـذه الأحـوال)** أي حـال خصـومة، أو غضـب، أو سـؤالها الطـلاق **(أو أراد غَيْـرَه في هـذه الأحْـوالِ؛ لم يُقْبَـلْ منـه حُكْمًـا؛ لأنـه خـلاف الظـاهر مِـن دلالـة الحـال)** ودلالـة الحـال كالنيـة تغـير الأقـوال والأفعـال، **(ويُـديَّنُ فيمـا بينـه وبـين الله تعـالى)** لاحتمـال صـدقه، وهـذا يـدل علـى اعتبـار النيـة، وعليـه فلـو كـان وقـوع الطـلاق بهـا لا يحتـاج إلى إرادة الطـلاق، لم يصـح ذلك.

قـال:**(ويَقَـعُ مـع النِّيَّـةِ بالكنايـة الظـاهِرَةِ ثَـلَاثٌ وإنْ نـوَى واحـدَةً)** لأنـه لفـظ يقتضـي البينونـة في الطـلاق، فوقـع ثلاثًـا؛**(لقـول علمـاء الصـحابة؛ مـنهم ابـن عبـاس، وأبـو هريـرة، وعائشـة رضـي الله عنهـا)** وعلـي، وابـن عمـر، وزيـد بـن ثابـت في وقـائع مختلفـة، وهـو قـول مالـك، وظـاهره: لا فـرق بـين المـدخول بهـا وغيرهـا، لأنهـم لم يفرقـوا، وكـان أحمـد يكـره الفتيـا في الكنايـات الظـاهرة، وعنـه: يقـع بالكنايـة الظـاهرة مـا نـواه. اختـاره جماعـة، لمـا روى الترمـذي وغـيره وصـححه أن ركانـة طلـق امرأتـه ألبتـة فقـال صـلى الله عليـه وسـلم «**مـا أردت إلا واحـدة؟**» قـال: مـا أردت إلا واحـدة. فردهـا إليه(٢٦٢).

قـال: **(ويقـع بالْـخَفِيَّةِ مـا نـوَاه؛ مـن واحـدة أو أكثـرَ)** أي ويقـع بالكنايـة الخفيـة مـا نـواه مـن العـدد، في الغضـب والرضـى، لأن اللفـظ لا دلالـة لـه علـى العـدد **(فـإنْ نـوَى الطـلاق فقـط؛ فواحـدة)** رجعيـة، كمـا لـو أتـى بصـريح الطـلاق، إن كانـت مـدخولًا بها، وإلا وقعت واحدة بائنة.

قـال: **(وقـولُ: أنـا طـالق، أو: بـائن)** أي: وقولـه لزوجتـه: أنـا طـالق؛ أو: أنـا منـك طـالق؛ أو: أنـا بـائن؛ أو أنـا منـك بـائن؛ أو حـرام؛ أو بـريء. لا يقـع الطـلاق بإضـافته إليـه **(أو: كُلِـي، أو: اشـربِي، أو: اقْعُـدِي)** أو قـومي، ونحـو ذلـك ممـا لا يـدل علـى الطـلاق، لا تطلـق بـه **(أو بـارك اللهُ عليـكِ، ونحـوه)** كأنـتِ جميلـة أو قبيحـة **(لَغْـوٌ ولـو نواه طلاقًا)** لأنه لا يحتمل الطلاق، فلو وقع به لوقع بمجرد النية.

---

(٢٦٢) سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، حديث رقم (١١٧٧)، (٣/ ٤٧٢).

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(وإن قال) لزوجته: (أنتِ عليَّ حرامٌ، أو: كظَهْرِ أُمّي؛ فهو ظِهارٌ ولو نوَى به الطَّلَاقَ)؛ لأنه صريح في تحريمها، (وكذلك ما أحَلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ)، أو: الْحِلُّ عليَّ حرامٌ. وإنْ قاله لِمُحَرَّمة بحيضٍ أو نحوه، ونوَى أنها محرَّمة به؛ فلغْوٌ.

(وإنْ قال: ما أحَلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ أعني به الطَّلَاقَ؛ طَلُقَتْ ثَلَاثًا)؛ لأن الألف واللام للاستغراق لعَدَمِ معهودٍ يُحمَلُ عليه، (وإنْ قال: أعْنِي به طَلاقًا؛ فواحِدَةً)؛ لعدم ما يدل على الاستغراق.

(وإنْ قال): زوجتُه (كالْمَيْتَةِ، والدَّم، والخِنْزِيرِ؛ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِن طَلَاقٍ وظِهَارٍ ويَمِينٍ)؛ بأن يريدَ تركَ وَطْئِها لا تحريمَها ولا طلاقَها، فتكونُ يمينًا فيها الكفارة بالحنث، (وإنْ لم يَنْوِ شَيئًا) مِن هذه الثلاثة؛ (فظِهارٌ)؛ لأن معناه أنتِ عليَّ حرام كالميتة والدم.

(وإنْ قال: حَلَفْتُ بالطَّلَاقِ وكذَب)؛ لكونه لم يكن حلَف به؛ (لَزِمه) الطلاق (حُكْمًا)؛ مؤاخذةً له بإقرارِه، ويُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله سبحانه.

(وإن قال) لزوجته: (أمْرُكِ بِيَدِكِ؛ مَلَكَتْ ثَلَاثًا ولو نوَى واحِدَةً)؛ لأنه كناية ظاهرة، ورُوِي ذلك عن عثمان، وعليّ، وابن عمر، وابن عباس، (ويَتَرَاخَى)؛ فلها أنْ تطلِّق نفسها متى شاءت ما لم يَحُدَّ لها حدًّا، و(ما لم يَطَأْ، أو يُطَلِّقْ، أو يَفْسَخْ) ما جعَله لها، أو تَرُدَّ هي؛ لأن ذلك يُبْطِلُ الوكالةَ.

(ويَخْتَصُّ) قولُه لها: (اختارِي نَفْسَكِ بواحِدَةٍ، وبالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ؛ ما لم يَزِدْها فيهما)؛ بأن يقول لها: اختاري نفسكِ متى شئتِ، أو: أيَّ عَدَدٍ شئتِ؛ فيكونُ على ما قال؛ لأنَّ الحقّ له وقد وكَّلها فيه، ووكيلُ كلِّ إنسان يقوم مقامه، واحْتَرَز بـ«المتصل» عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطُلُ به. وصفةُ اختيارها: اخترتُ نفسي، أو أبويَّ، أو الأزواجَ. فإن قالت: اخترتُ زوجي، أو: اخترْتُ فقط؛ لم يَقْع شيءٌ.

(فـإنَّ رَدَّتِ) الزوجـة، (أو وَطِئـهـا)، (أو طَلَّقـهـا)، (أو فسَـخ) خيارَهـا قبلـه؛ (بطَل خِيارُها)؛ كسائر الوكالات.

ومَـنْ طلَّـق في قلبـه؛ لم يقـعْ، وإن تلفَّـظ بـه أو حـرَّك لسـانَه؛ وقَـع. ومميِّـزٌ ومميِّزةٌ يَعْقِلانِه كبالِغَيْنِ فيما تقدَّم.

الشرح

قـال: (وإن قـال لزوجتـه: أنـتِ علـيَّ حـرامٌ، أو: كظَهْـرِ أُمِّـي؛ فهـو ظِهـارٌ) لأنـه لفـظ صـالح للظهـار فيكـون ظهـارًا، بـل هـو كالصـريح فيـه، هـذا هـو المـذهب، فتحـريم الزوجـة ظهـار، والمـراد بتحريمهـا أن يـأتي بلفـظ دال علـى التحـريم لا بـاللفظ الـذي يفهـم منه التحريم؛ لأنه إذا أتى بما يفهم منه التحريم كالدم والميتة والخنزير فعلى نيته.

والقـول الثـاني: أن تحـريم الزوجـة تـارة يكـون مخـبرًا بـه وتـارة يكـون منشـئًا؛ فـإن كـان يريـد بـه الخـبر فهـو كـاذب؛ لأن زوجتـه ليسـت حرامًـا عليـه، فقولـه: أنـتِ علـيَّ حـرام. كـذب وخـلاف الواقـع، وإن كـان يقصـد إنشـاء التحـريم فهـذا علـى حسـب نيتـه إن نـوى بـه الظهـار فظهـار؛ لأن هـذا اللفـظ صـالح للظهـار، قـال تعـالى ﴿وَالَّـذِينَ يُظَـاهِرُونَ مِـنْ نِسَـائِهِمْ ثُمَّ يَعُـودُونَ لِمَـا قَـالُوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا﴾[المجادلـة: ٣]، وإن نـوى بـه الطـلاق فطـلاق لأن المـرأة المطلقـة حـرام علـى زوجهـا، وإن نـوى بـه اليمـين فيمـين إذا أراد منـع نفسـه مـن شـيء أو حثهـا عليـه، وإن لم ينـوِ شـيئًا فيمـين؛ ففـي الصـورتين الأخيرتـين حكمـه يمـين؛ لقولـه تعـالى: ﴿يَاأَيُّهَـا النَّـبِيُّ لِمَ تُحَـرِّمُ مَـا أَحَـلَّ اللَّهُ لَـكَ تَبْتَغِـي مَرْضَـاتَ أَزْوَاجِـكَ وَاللَّهُ غَفُـورٌ رَحِـيمٌ (١) قَـدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[التحريم: ١-٢].

ولـو قـال: أنـتِ علـيَّ كظهـر أمـي فهـو ظهـار لأنـه هـو اللفـظ الـذي ورد بـه القـرآن، والظهـار أن يشـبِّه الرجـل زوجتـه كـلًّا أو بعضًـا بكـل أو بـبعض مَـن تحـرم عليـه؛ فلـو قـال: أنـتِ علي كظهـر أمـي. فقـد شـبه الزوجـة كلهـا بـالبعض الـذي هـو ظهـر الأم، ولـو قـال: ظهـرك علـي كظهـر أمـي. فقـد شـبه الـبعض بـالبعض، ولـو قـال: أنـت علـي كأمي.فقـد شـبه الكـل بالكـل، ولـو قـال: ظهـرك علـي كأمي.فقـد شـبه بعضًـا بكـل؛ فهـو ظهـار ولا يصـح جعلـه طلاقًـا لأمـرين: لأن هـذا هـو اللفـظ الصـريح للظهـار،

والثاني: أنه لو جعلناه طلاقًا لكنا قد شابهنا أهل الجاهلية الذين يجعلون الظهار طلاقًا ونكون غيرنا الحكم الشرعي.

قال: (**ولو نوَى به الطَّلَاقَ؛ لأنه صريح في تحريمها**) وهذا هي الصورة الثانية التي هي الظهار وليست الأولى.

قال: (**وكذلك ما أحَلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ**) هذا أيضا يكون ظهارًا ولو نوى به الطلاق، والصحيح أن حكمه كالأول: إن نوى به الطلاق فطلاق، وإن نوى به الظهار فظهار، وإن نوى به اليمين فيمين، وإن لم ينوِ شيئًا فيمين.

قال: (**أو: الْحِلُّ عليَّ حرامٌ. وإنْ قاله لِـمُحَرَّمة بحيضٍ أو نحوه، ونوَى أنها محرَّمة به؛ فلغْوٌ**) أي: لو أن رجلًا له امرأة حائض فقال: أنتِ عليَّ حرام. فهذا لغو؛ لأنها محرمة عليه حال الحيض، وكذلك المحرِمة لأنها محرَّمة على زوجها حال الإحرام، لكن الكلام على ما إذا قاله لمن يحل وطئها فهو إما ظهار وإما طلاق وإما يمين.

قال: (**وإنْ قال: ما أحَلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ أعني به الطَّلَاقَ؛ طَلُقَتْ ثَلَاثًا؛ لأن الألف واللام للاستغراق لعَدَمِ معهودٍ يُحمَلُ عليه، وإنْ قال: أعْنِي به طَلَاقًا؛ فواحِدَةً؛ لعدم ما يدل على الاستغراق**) لأنه لفظ صالح للطلاق، فأصل اللفظ أنه ظهار، لكن لما قال: أعني به الطلاق. ففسره فيرُجع إلى تفسيره وتطلق ثلاثًا؛ لأنه قال "الطلاق" فـ أل هنا تفيد الاستغراق، وعلى القول الراجح يُقال: هو حسب النية.

قال: (**وإنْ قال: زوجتُه كالْـمَيْتَةِ، والدَّم، والـخِنْزِيرِ؛ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِن طَلَاقٍ وظِهَارٍ ويَمِينٍ**) فلو قال لزوجته: أنتِ كالميتة. فإن نوى الظهار فظهار؛ فهو كقوله: أنتِ علي حرام. لأن الميتة حرام والدم والخنزير كذلك، وإن نوى الطلاق فطلاق، وإن نوى يمينًا فيمين، وإن لم ينو شيئًا فيمين.

قال: (**بأن يريدَ تركَ وَطْئِها لا تحريمَها ولا طلاقَها، فتكونُ يمينًا فيها الكفارة بالحنث، وإنْ لم يَنْوِ شَيئًا مِن هذه الثلاثة؛ فظِهارٌ؛ لأن معناه أنتِ عليَّ حرام كالميتة والدم**) هذا على المذهب، والصواب أنه إن لم ينوِ شيئًا فيمين لقوله

تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[التحريم: ١-٢].

فالألفاظ التي ذكرها المؤلفثلاثة: ما يكون ظهارًا كقوله: أنتِ علي كظهر أمي. وما يكون ظهارًا إلا أن يصله بما يدل على الطلاق نحو: ما أحل الله عليَّ حرام. فإن وصله يكون طلاقًا كقوله: ما أحل الله علي حرام؛ أعني به طلاقًا، وما يكون بحسب النية؛ كقوله لزوجته: أنت كالميتة أو كالخنزير.

قال: (**وإنْ قال: حَلَفْتُ بالطَّلَاقِ وكَذَب؛ لكونه لم يكن حلَف به؛ لَزِمه الطلاق حُكْمًا؛ مؤاخذةً له بإقرارِه، ويُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله سبحانه**) إذا حلف الزوج بالطلاق فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحلف بالطلاق على شرط محض سواء كان منجزًا أم معلقًا؛ كقوله: إن طلعت الشمس فزوجتي طالق. فيقع الطلاق؛ لأنه علقه على فعل لا قدرة له عليه؛ فطلوع الشمس شرط محض، ومرادهم بالشرط المحض: الذي ليس للمكلف فيه قدرة ولا اختيار، وهو احتراز من الشرط غير المحض؛ كقوله: إن فعلتِ كذا فأنت طالق.

ولا يمكن أن يكون يمينًا بحال من الأحوال وإن نوى أنه يمين فهو مجنون؛ لأنه يعلق طلاق زوجته على طلوع الشمس.

الحالة الثانية: أن يحلف بالطلاق ويعلقه على فعل الغير؛ كقوله لشخص: إن لم تفعل كذا فزوجتي طالق. أو: عليَّ الطلاق لتفعلنَّ كذا. فحكمه حكم اليمين؛ لأنَّه لا علاقة بين هذا الشخص الذي علق اليمين على فعله وبين الزوجة.

الحالة الثالثة: أن يحلف بالطلاق على فعل الزوجة؛ كقوله لزوجته: إن فعلتِ كذا فأنت طالق. فإن نوى به الطلاق فطلاق، وإن نوى به اليمين فيمين.

قال: (**وإن قال لزوجته: أمْرُكِ بِيَدِكِ؛ مَلَكَتْ ثَلَاثًا ولو نوَى واحِدَةً؛ لأنه كناية ظاهرة، ورُوِي ذلك عن عثمان، وعليٍّ، وابن عمر، وابن عباس**) لأن قوله: أمرك. هو مفرد مضاف فيفيد العموم فتملك ثلاثًا ولو نوى واحدة.

والقول الثاني: تملك واحدة ما لم ينوِ أكثر من واحدة؛ فلو قال: أمرك بيدك. وقصد اثنتين أو ثلاثة فتملك ما نوى، وهو الأصحُّ.

قال: (**ويَتَراخَى؛ فلها أنْ تطلِّق نفسها متى شاءت ما لم يَحُدَّ لها حدًّا**) فلها أن تطلِّق نفسها أيَّ وقتٍ شاءت طالما أنه لم يحد لها حدًّا؛ فلو قال: أمرك بيدك لمدة يومين فبعد اليومين تنفسخ الوكالة.

قال: (**وما لم يَطَأْ، أو يُطَلِّقْ، أو يَفْسَخْ ما جعَله لها، أو تَرُدَّ هي؛ لأن ذلك يُبْطِلُ الوكالةَ**) إذا حدَّ لها حدًّا فتنفسخ بانتهاء المدة، أما إذا لم يحد لها حدًّا ووطئها فتصرفه فسخ للوكالة بالفعل، وإن طلَّق كما إذا قال: أمرك بيدك. ثم قال: أنتِ طالق. فلا تملك شيئًا؛ لأنَّه تصرف، فتصرُّف الموكِّل فسخ لوكالة الوكيل، أو يفسخ كما إذا قال: أمرك بيدك. ثم قال: تراجعت. فالإنسان إذا وكل شخصًا فله أن يفسخ الوكالة.

وعليه فإذا قال الزَّوج لزوجته: أمرك بيدك. وحدَّه بحدٍّ فينتهي بانتهاء الحد، وإن لم يحد لها حدًّا فلها أن تطلِّق نفسها متى شاءت ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ؛ لأن هذه الأمور الثلاثة تنافي الوكالة، لأن الوطء والتطليق فسخ بالفعل، والفسخ هو فسخ بالقول.

فالحاصل أنه إذا قال الزوج لزوجته: أنتِ علي حرام. فهو على المذهب ظهار، وقلنا: إن القول الراجح في ذلك أنه بحسب النية، فإن نواه طلاقًا فطلاق، أو ظهارًا فظهار، أو يمينًا فيمين، أو لم ينوه شيئًا فيمين، وسبق أيضًا أن الحلف بالطلاق أقسام ثلاثة:

الأول: أن يعلقه على شرط محض فهو طلاق.

الثاني: أن يحلف بالطلاق ويعلقه على فعل الغير: كقوله: عليَّ الطلاق لتفعلن كذا. فحكمه حكم اليمين.

الثالث: أن يحلف بالطلاق ويعلقه على فعل الزوجة، كقوله: إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق. فإن نوى الطلاق فطلاق، وإن نوى اليمين فيمين.

وإن قال لزوجته: أمرك بيدك. فتملك ثلاثًا لأن أمر مضاف فيفيد العموم، والقول الثاني: أنها تملك واحدة ما لم ينوِ أكثر.

ولو قال: أمرك بيدك. سبق أنه توكيل لها في طلاق نفسها، ويجوز كما سبق توكيل المرأة في الطلاق ولا تملك إلا واحدة، والخلاف في توكيل المرأة يتأتى هنا، فمن يقول: لا يجوز للرجل أن يوكل المرأة في الطلاق.فعنده قول الرجل لزوجته: أمرك بيدك. هو لغو كالعدم.

وقوله: أمرك بيدك. يتراخى ما لم يحد له حدًّا، أما لو حَدَّ له حدًّا فينتهي بانتهاء الحد، وإن لم يحد لها حدًّا فتطلق نفسها متى شاءت ما لم يطأ أو يطلِّق أو يفسخ أو تردَّ هي، والسبب أن الوطء هنا تصرف فهو فسخ للوكالة وكذلك إذا طلق فهو فسخ للوكالة.وإذا ردَّت ذلك فقد فسخت الوكالة من جهتها هي.

قال: (**ويَـخْتَصُّ قولُه لها: اختارِي نَفْسَكِ بواحِدَةٍ، وبِالْـمَجْلِسِ الْـمُتَّصِلِ**) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: اختاري نفسك؛ أي: لك الخيار. فتملك طلقة واحدة، مع أنَّ قوله: اختاري نفسك. ظاهره أنها تملك ثلاثًا، لكن فرقوا بين هذا اللفظ وبين أمرك بيدك بسبب الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك، وأنهم جعلوها واحدة؛ لكن القول الصحيح طرد القول في المسألتين؛ فقوله: اختاري نفسك. أو: أمرك بيدك.فالأول تخيير والثاني توكيل ففي كلا اللفظين تملك واحدة.

وقوله: (بالمجلس المتصل)؛ فإن تفرقا ولم تختر فليس لها الحق؛ فلو قال: اختاري نفسك. فقالت: اخترت. فهو بمثابة الإيجاب والقبول، أما لو قال: اختاري نفسك. فتفرقا ثم بعد فترة قالت: اخترت. فلا تملك ذلك، فهو كما لو قال: بعت. ثم تفرَّقا ثم في اليوم التَّالي قال: اشتريت. فلا يصح.

قال: (**ما لم يَزِدْها فيهما؛ بأن يقول لها: اختاري نفسكِ متى شئتِ، أو: أيَّ عَدَدٍ شئتِ؛ فيكونُ على ما قال؛ لأنَّ الحقَّ له وقد وكَّلها فيه**) فيشترط الاتصال فيما إذا كان مطلقًا كقوله: اختاري نفسك. فليس لها إلا واحدة، ولابد أن يكون الاختيار في المجلس، أما لو قال: اختاري نفسك متى شئت وبأي عدد شئت. فلها أن تختار نفسها أي وقت شاءت وبأي عدد شاءت.

قال: (**ووكيلُ كلٍّ إنسان يقوم مقامه**) فلو قال: وكلتك أن تخيِّر زوجاتي. فقال الوكيل للزوجة: اختاري نفسك. فحكمه حكم الزواج، واستفدنا من قوله أنه يصح التوكيل في الطلاق.

قال: (**واحْتَرَز بـ«المتصل» عما لو تشاغلا بقاطعٍ قبل اختيارها فيبطُلُ به**) لأنه بمثابة الإيجاب والقبول؛ فلو قال لها: اختاري نفسك. ثم تشاغلا وتكلما في شئون الأولاد والبيت ثم بعد مدة قالت: اخترت. وهي في المجلس فلا يصح.

قال: (**وصفةُ اختيارها: اخترتُ نفسي**) فتطلق طلقة واحدة (**أو أبويَّ، أو الأزواجَ**) أي: زوج غيرك، لأنه لا يمكن اختيار الأزواج إلا إذا طلقت. (**فإن قالت: اخترتُ زوجي، أو: اخترْتُ فقط؛ لم يَقْع شيءٌ**) فلو حصل بينهما نزاع فقال لها: اختاري نفسك. فقالت: اخترتك. لم يقع الطلاق، أو قالت: اخترت. فهو لغو لا فائدة منه.(**فإنَّ رَدَّتِ الزوجة، أو وَطِئها، أو طَلَّقها، أو فسَخ خيارَها قبله؛ بطَل خِيارُها؛ كسائر الوكالات**) إن خير زوجته فلها حق الاختيار ما دامت في المجلس وبشرط ألا تتشاغل بما يقطع، إلا أن يطلق لها العدد والزمن كقوله: اختاري نفسك متى شئت أو بأي وقت شئت. ويبطل خيارها بأحد أمور أربعة: بأن تَرُدَّ: كقولها: لا أريد أن أختار. أو أن يطأها الزوج؛ لأن وطئه لها تصرف، وتصرف الموكل بما وكل به الوكيل فسخ للوكالة، كما لو قال: وكلتك في أن تبيع سيارتي. ثم باع هو السيارة فهو فسخ للوكالة، أو إذا طلقها فيبطل حقها من الخيار، أو فسخ خيارها بأن قال: تراجعت عن قولي. فحكمه حكم جميع الوكالات.

ومما يتعلق بذلك لو قال رجل لرجل: اكتب طلاق امرأتي. فإن كان مخبِرًا ويريد أن يوثِّق فقد وقع الطَّلاق بالتلفُّظ السَّابق، وهذا مجرد توثيق، وإن كان يريد الإنشاء؛ أي أنه يقول له: وكلتك في أن تكتب طلاق امرأتي. فيقع الطلاق عند الانتهاء من الكتابة؛ فله أن يراجعها ما لم يكتب.

قال: (**ومَنْ طلَّق في قلبه؛ لم يقعْ**) لو أن إنسانًا قال في قلبه: زوجتي طالق. فلا يقع شيء، وهو من نعمة الله عز وجل، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[٢٦٣]؛ فالطلاق في القلب لا أثر له ما لم يعمل؛ كأن يكتب كتابة أو يتكلَّم فيقول: هي طالق.

وبعض الناس يوسوس في طلاق زوجته؛ فالوسواس لا يختص بالطهارة والصلاة بل بعض الناس عندهم وسواس في الشك في الزوجة، والموسوس لا يقع طلاقه ولو صرح؛ لأنه مُكرَه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق في إغلاق».

قال: (**وإن تلفَّظ به أو حرَّك لسانَه؛ وقَع**) لكن المراد أنه مع الصوت، أما التلفظ بدون صوت كتحريك لسانه من غير نطق فالصحيح أنه لا يقع فلابد من اللفظ، لأن الشارع علق حكم الطلاق على اللفظ، ولا يكون طلاقًا إلا إذا نطق به، فلا يسمى الإنسان مُطلِّقًا لزوجته إلا إذا نطق بذلك؛ فإذا حرك شفتيه بالطلاق فلا أثر لذلك.

قال: (**ومميِّزٌ ومميِّزةٌ يَعْقِلانِه كبالِغَيْنِ فيما تقدَّم**) أي: حكم طلاق المميز والمميزة كالبالغين، والمميز حدَّه الفقهاء بسبع سنين، وبعضهم قال: هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب بدون أن يحده بسن، والاشتقاق يدل عليه، ومن قيده بسبع سنين فبناء على الغالب؛ فالأطفال يميزون وهم أبناء سبع، لكن هناك أطفال مميزون وهم أبناء أربع سنين، وأطفال الوقت الحاضر أنْبَه من السابقين، فإن كان طفلٌ مميزًا وطلَّق زوجته؛ كوليٍّ زوَّج بنت أخيه لابنه؛ فهذا المميز قال: أنتِ طالق. فيقع الطلاق، وكذلك لو قال لها: اختاري نفسك أو أمرك بيدك فحكمه كالبالغ.

---

(٢٦٣) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ ما يَخْتَلِفُ به عَدَدُ الطلاق)

وهو معتبر بالرجال، رُوِي عن عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس، فـ(**يَمْلِكُ مَنْ كلُّه حُرٌّ أو بَعْضُه**) حُرٌّ (**ثَلَاثًا**، و) يملك (**العَبْدُ اثْنَتَينِ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجتاهما أو أَمَةً**)؛ لأن الطلاق خالِصُ حقِّ الزوج فاعْتُبِر به.

(**فإذا قال**) حُرٌّ: (**أنتِ الطَّلَاقُ**، أو): أنتِ (**طالِقٌ**، أو) قال: (**عليَّ**) الطلاق، (أو) قال: (**يَلْزَمُني**) الطلاقُ؛ (**وقع ثَلَاثٌ بنِيَّتِها**)؛ لأن لفظَه يحتمِلُ ذلك، (**وإلا**) يَنْوِ بذلك ثلاثًا؛ (**فواحِدَةٌ**)؛ عملًا بالعرف، وكذا قوله: الطلاقُ لازمٌ لي، أو: عليَّ، فهو صريحٌ منجَّزًا، ومعلَّقًا، ومحلوفًا به. وإذا قاله مَنْ معه عددٌ؛ وقَع بكل واحدة طلقةٌ ما لم تكن نيةٌ أو سببٌ يخصِّصُه بإحداهن. وإنْ قال: أنتِ طالقٌ، ونوى ثلاثًا؛ وقعَتْ، بخلاف: أنتِ طالِقٌ واحدة، فلا يقع به ثلاثوإن نواها.

(**ويَقَعُ بِلَفْظِ**): أنتِ طالقٌ (**كُلَّ الطَّلَاقِ**، أو: **أَكْثَرَه**، أو: **عَدَدَ الْحصَى**، أو: **الرِّيحِ**، أو **نَحْو ذلك ثَلَاثٌ ولو نَوَى واحِدَةً**)؛ لأنها لا يحتملها لفظُه؛ كقوله: يا مائةَ طالقٍ. وإنْ قال: أنتِ طالقٌ أغلظَ الطلاق، أو: أطولَه، أو: أعرضَه، أو: ملءَ الدنيا، أو: عِظَمَ الجبل؛ فطلقةٌ إن لم يَنْوِ أكثر.

(**وإنْ طلَّق**) مِنْ زوجتِه (**عُضْوًا**)؛ كيدٍ أو إصبَعٍ، (أو) طلَّق منها (**جُزْءًا مُشَاعًا**)؛ كنصف وسدس، (أو) جزءًا (**مُعَيَّنًا**)؛ كنصفِها الفوقاني، (أو) جزءًا (**مُبْهَمًا**)؛ بأن قال لها: جزؤُكِ طالقٌ، (**أو قال**) لزوجته: أنتِ طالقٌ (**نِصْفَ طَلْقَةٍ**، أو: **جُزْءًا مِن طَلْقَةٍ**؛ **طَلُقَتْ**)؛ لأن الطلاق لا يتبعَّضُ، (**وعكسُه الرُّوْحُ، والسِّنُّ، والشَّعْرُ، والظُّفْرُ ونَحْوُه**)، فإذا قال لها: روحُكِ، أو: سِنُّكِ، أو: شعرُكِ، أو: ظُفُرُكِ، أو: سمعُك، أو: بصرُكِ، أو: ريقُكِ طالِقٌ؛ لم تطلق. وعِتْقٌ في ذلك كطلاقٍ.

الشرح

هذا الباب يختص بكونالطلاق معتبرًا بالرجال أو بالنساء والعدد الذي يُعتبر به الطلاق.

قال المؤلف: (**وهو معتبر بالرجال، رُوِي عن عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس، فيَمْلِكُ مَنْ كلُّه حُرٌّ أو بَعْضُه حُرٌّ ثَلَاثًا، ويملك العَبْدُ اثْنَتَينِ حُرَّةً كانَت زَوْجتاهما أو أَمَةً؛ لأن الطلاق خالِصُ حقِّ الزوجِ فاعْتُبِر به**) أي أن المعتبر في عدد الطلقات الرجل، والزوجان إما أن يكونا حرين أو يكونا عبدين أو الزوج حرًّا والزوجة أمة، أو الزوج عبدًا والزوجة حرة.

والمعتبر في الطلاق الرجل؛ فإن كان الرجل حرًّا ملك ثلاثًا، وإن كان عبدًا ملك ثنتين ولو كانت زوجته حرة، فلو تزوج رجل حر أمة فيملك ثلاثًا، ولو تزوج عبد حرة فيملك ثنتين، ولو تزوج عبد عبدة فيملك ثنتين، وقال بعض العلماء: المعتبر في الطلاق الزوجة؛ فإن كانت حرة ملك الزوج ثلاثًا ولو كان عبدًا، وإن كانت الزوجة أمة فيملك الرجل ثنتين ولو كان حرًّا، فإن تزوج عبد حرة فيملك ثلاثًا، وإن تزوج حر أمة فيملك ثنتين.

والقول الثالث أن المعتبر الجميع؛ فإن كانا حرين ملك ثلاثًا، وإن كانا رقيقين فثنتان، وإن كان أحدهما حرًّا والآخر رقيقًا فيملكان ثلاثًا اعتبارًا بالحالة الأخرى.

والقول الرابع أن المعتبر في الطلاق الرجل، وأنه يملك ثلاثًا مطلقًا سواء كان حرًّا أو عبدًا، وهو مذهب أهل الظاهر.

لكن المذهب، وهو قول أكثر العلماء، أن المعتبر في الطلاق الرجل، وأنه إن كان حرًّا ملك ثلاثًا وإن كان عبدًا ملك ثنتين؛ لأن أحكام العبد على النصف من أحكام الحر، ودليلهم قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[النساء: ٢٥]، فبالقياس على سائر الأحكام التي فيها عدد يجعلون العبد على النصف، والحر يملك ثلاثًا أما العبد فيملك اثنتين لأن جزء الطلقة كطلقة؛ فكونهم يجعلون الطلاق ثنتين وهو في الأصل طلقة ونصف لأنَّ النِّصف يُجبر.

قال: (**فإذا قال حُرٌّ: أنتِ الطَّلَاقُ، أو: أنتِ طالِقٌ، أو قال: عليَّ الطلاق، أو قال: يَلْزَمُني الطلاقُ؛ وقَع ثَلَاثٌ بنِيَّتِها؛ لأن لفظَه يحتمِلُ ذلك، وإلا يَنْوِ بذلك ثلاثًا؛ فواحِدَةٌ؛ عملًا بالعرف**) لفظ الطلاق: مصدر، فقوله: أنت الطلاق.

أل هنا تفيد الاستغراق، لكن المصدر هنا مؤول باسم الفاعل، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[البقرة: ١٧٧] أي البار، فهنا وصفها فقال: أنتِ الطلاق.فكأنه جعل الزوجة نفسها هي الطلاق مبالغة؛ فيقع ثلاثًا بنيته، فإن نوى ثلاثًا فثلاث وإن لم ينو ثلاثًا فواحدة، ولو قال: أنتِ طلاق. فإن نوى ثلاثًا فثلاث وإن لم ينو فواحدة.

ولو قال: علي الطلاق. أو: يلزمني الطلاق. فيقع واحدة إلا إن نوى ثلاثًا فيلزمه الثلاث، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن مثل هذه الصيغة يمين، وحكمه حكم اليمين، فلا يقع طلاقًا وإنما يُكفر كفارة يمين، والقول الثالث أن مثل هذه الصيغة ليست بشيء؛ لأن المعلَّق لم يُذكر، فقوله: علي الطلاق إن فعلتُ كذا. لو قال ذلك لكان طلاقًا أو يمينًا، لكن قوله: عليَّ الطلاق. ليس بشيء لعدم ذكر المعلق؛ فكأنه التزام منه بالطَّلاق في المستقبل أو عند وجود سببه.

قال: (**وكذا قوله: الطلاقُ لازمٌ لي، أو: عليَّ، فهو صريحٌ منجَّزًا، ومعلَّقًا، ومحلوفًا به**) فحكمها حكم عليَّ الطلاق؛ فإذا قال: إن فعلت كذا فعليَّ الطلاق. فهو معلق، وإن قال: علي الطلاق. فهو منجز على هذا المذهب، وإن قال: علي الطلاق لتفعلن كذا. فهو محلوفًا به.

قال: (**وإذا قاله مَنْ معه عددٌ؛ وقَع بكل واحدة طلقةٌ ما لم تكن نيةٌ أو سببٌ يخصِّصُه بإحداهن**) إذا قال لزوجته: علي الطلاق. فالمذهب أنه يقع واحدة ما لم ينوِ أكثر؛ فلو أن إنسانًا لديه أربع زوجات فقال: الطلاق يلزمني. أو: علي الطلاق. فتطلق كل واحدة طلقة، كما لو قال: عبدي حر. وله مائة عبد؛فيعتقون جميعهم ما لم يكن له نية بأن نوى فلانة، أو سبب: كما لو حصل نزاع بينه وبين أحد زوجاته فقال: الطلاق لازم لي. فهنا توجد قرينة تدل على إرادة إحداهن.

قال:(**وإنْ قال: أنتِ طالقٌ، ونوى ثلاثًا؛ وقعَتْ، بخلاف: أنتِ طالِقٌ واحدة، فلا يقع به ثلاث وإن نواها**) إن قال: أنتِ طالق. فاللَّفظ المجرد يقتضي واحدة، فإن نوى ثلاثًا فيقع بالنيَّة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢٦٤)، بخلاف: أنتِ طالق واحدة. فلا يقع ثلاثًا ولو نواه؛ لأنه

(٢٦٤) سبق تخريجه.

أتـى بـاللفظ الصـريح، ومعلـوم أنـه إذا تعـارض اللفـظ الصـريح مـع النيـة فالمقـدم هـو اللفـظ؛ فـإن قـال لزوجتـه: أنـتِ طـالق واحـدةً. فـلا يقـع بـه ثـلاث ولـو نـواه، فالقاعـدة أنـه إذا أتـى بعـدد صـريح لم يُقبـل منـه إرادة خـلاف ذلـك، فلـو قـال: أنـتِ طـالق ثلاثًـا. وقـال أردت واحـدة. فـلا يقبـل، ولـو قـال: أنـتِ طـالق واحـدة. وقـال: نويـت ثلاثًـا. فـلا يُقبَل، والسَّبب أنَّ اللفظ الصريح مقدَّم على النيَّة.

قـال: (**ويَقَـعُ بِلَفْـظِ: أنـتِ طـالقٌ كُـلَّ الطَّـلَاقِ، أو: أكْثَـرَه، أو: عَـدَدَ الْـحَصَى، أو: الـرِّيحِ، أو نَحْـو ذلـك ثَـلَاثٌ ولـو نَـوَى واحِـدَةً؛ لأنها لا يحتملهـا لفظُـه**) فـلا يقبـل منـه لـو قـال: أردت واحـدة. لأن كـل الطـلاق أو أكثـره ثـلاث، فكأنـه قـال: أنـتِ طـالق ثلاثًـا. وقـد سـبق أنـه لـو قـال: أنـتِ طـالق ثلاثًـا وقـال: أردت واحـدة وقـع ثلاثًـا؛ لأنـه أتى باللفظ الصريح.

ولو قال: عدد الحصى. فلا يحصيه إلا الله.

وقولـه: أنـتِ طـالق عـدد الـريح. فـإن أراد الأجنـاس والأنـواع فهـي أربـع: شمـال وجنـوب وشـرق وغـرب، وإن أراد الأفـراد وجهـة هبوبهـا فـلا يحصـيه إلا الله. وعلـى كـل حال هي أكثر من ثلاث؛ سواء قلنا المراد الأجناس والأنواع أو الأفراد.

قـال: (**كقولـه: يـا مائـةَ طـالقٍ. وإنْ قـال: أنـتِ طـالقٌ أغلـظَ الطـلاق، أو: أطولَـه، أو: أعرضَـه، أو: مـلءَ الـدنيا، أو: عِظَـمَ الجبـل؛ فطلقـةٌ إن لم يَنْـوِ أكثـر**) لأن هـذه الأشـياء لا تـدل علـى العـدد، نعـم تـدل علـى الحجـم لكـن لا تـدل علـى العـدد؛ فـأغلظ الطـلاق وأطولـه لا عـدد فيـه، وكـذلك مـلء الـدنيا، ولكـن لـو قـال: مـلء الـدنيا مـن الحصى. صار عددًا.

وعليـه فـإذا أتـى بلفـظ الطـلاق بشـيء يـدل علـى العـدد وقـع بعـدده وإن أتـى بشـيء لا عـدد فيـه أو يـدل علـى الحجـم أو الكثافـة فـلا يقـع إلا واحـدة مـا لم ينـوِ أكثـر؛ فـإن نوى ثلاثًا فثلاث.

قـال: (**وإنْ طلَّـق مِـنْ زوجتِـه عُضْـوًا؛ كيـدٍ أو إصـبَعٍ، أو طلَّـق منهـا جُـزْءًا مُشَـاعًا؛ كنصـف وسـدس، أو جـزءًا مُعَيَّنًـا؛ كنصـفِها الفوقـاني، أو جـزءًا مُبْهَمًـا؛ بـأن قـال لهـا: جـزؤُكِ طـالقٌ، أو قـال لزوجتـه: أنـتِ طـالقٌ نِصْـفَ طَلْقَـةٍ، أو: جُـزْءًا مِـن**

طَلْقَـةٍ؛ طَلُقَـتْ) فـإن طلـق مـن زوجتـه عضـوًا، والمـراد بالعضـو المتصـل كاليـد أو الأصـبع، فتطلـق جميعًـا؛ لأن الطـلاق لا يتـبعض، فـلا يمكـن أن تطلـق اليـد دون بقيـة البـدن، كمـا أن القصـاص لا يتـبعض فلـو عفـا أحـد الأوليـاء وعـددهم مائـة يصـير الجـاني معصـومًا لأنه لا يمكن أن نقتله تسعًا وتسعين قتلة إلا قتلة؛ فالطلاق كذلك لا يتبعض.

قـال: (**لأن الطـلاق لا يتـبعَّضُ**) فـإن طلـق جـزءًا منهـا أو تلفـظ بجـزء مـن الطـلاق وقع الطلاق.

قـال: (**وعكْسُـه الـرُّوْحُ، والسِّـنُّ، والشَّـعْرُ، والظُفْـرُ ونَحْـوُه**) لأن هـذه أجـزاء منفصـلة، فلـو قـال: سـنك طـالق. فـلا تطلـق؛ لأنَّ السـن في حكـم المنفصـل، والشَّـعر في حكم المنفصل، والظفر في حكم المنفصل؛ فهي أجزاء تنفصل في حال الحياة.

ولـو قـال: روحـك طـالق. فـلا تطلـق علـى المـذهب، قـالوا: لأنَّ الـروح أمـرٌ معنـوي كالسـمع والبصـر فهـو أمـر غـير محسـوس وليسـت أمـرًا حسـيًّا، وثانيـا: أن الـروح تنفصـل عـن البـدن في الحيـاة كحـال النـوم وبعـد الممـات؛ فجعلـوا الـروح كالشـعر والظفـر والسـن أجزاء منفصلة.

وقـال بعـض العلمـاء: لـو قـال: روحـك طـالق. فـإن الطـلاق يقـع، وعللـوا ذلـك بـأن الـروح جـزء متصـل، وهـي لا تنفصـل عـن البـدن إلا إذا لم يبـق فيـه حيـاة، ومعلـوم أن الـروح إذا فارقـت البـدن فـإن الإنسـان يمـوت، وكلامنـا في حـال الحيـاة، وهـي أعظـم جـزء متَّصل.

قـال: (**فـإذا قـال لهـا: روحُـكِ، أو: سِـنُّكِ، أو: شـعرُكِ، أو: ظُفُـرُكِ، أو: سمعُـك، أو: بصـرُك، أو: ريقُـكِ طـالِقٌ؛ لم تطلـق**) وإن قـال: سمعـك طـالق. وأراد بالسـمع الأذن تطلـق، وإن قـال شمُّـك طـالق فـلا تطلـق؛ لأن الشـم أمـرٌ معنـوي، ولـذلك لا فـرق في ديـة الأذن والأنـف بـين السـميع والأصـم، ولا بـين الأخشـم ومـن يشـم، فلـو أن إنسـانًا أتلـف أذن شـخص والمجني عليـه لا يسـمع فـالأذن فيهـا نصـف الديـة، فالسـمع لعلـة في الـدماغ ولـيس في الأذن؛ فـلا نفـرق بـين السـميع وغـير السـميع في الأذن، وكـذلك لـو أتلـف أنـف أخشـم لا يشـم فتجـب الديـة كاملـة؛ لأنـه أذهـب الجمـال والشم لعلة في الدماغ وليست في نفس الأنف.

ولو قال: ريقك طالق. فلا تطلق؛ لأن الريق منفصل، ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله: لو أخرج ريقه ثم أعاده أفطر. فلو استاك ثم ابتل السواك ثم أعاده ومصه يفطر، فالريق ما دام باقيًا في الفم فهو متصل، لكن لما أخرجه وأعاده صار منفصلًا.

قال: (**وعِتْقٌ في ذلك كطلاقٍ**) أي: العتق حكمه حكم الطلاق؛ فلو قال لعبده: شعرك حر. فلا يعتق، والسمع كذلك، وأما الروح فعلى الخلاف.

والحاصل أنه إذا طلق جزءًا متصلًا في البدن فإن الطلاق يقع، وأما إن طلق جزءًا منفصلًا أو معنى من المعاني فلا يقع، وكذا لو قال: أخلاقك طالق. فهو معنى من المعاني.

تكرار الطلاق

قال المؤلف رحمه الله:

(**وإذا قال لـ**)زوجةٍ (**مَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وكَرَّره**)، مرتين أو ثلاثًا؛ (**وقَع العَدَدُ**)، أي: وقع الطلاق بعدد التكرار، فإن كرَّره مَرَّتَيْنِ؛ وقَع اثنتان، وإنْ كرَّره ثلاثًا؛ وقَع ثلاث؛ لأنه أتى بصريح الطلاق، (**إلا أن يَنْوِيَ**) بتكراره (**تَأْكِيدًا يَصِحُّ**)؛ بأن يكون متصلًا، (**أو**) ينويَ (**إفْهَامًا**)، فيقع واحدة؛ لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل، فإن انفصل التأكيد؛ وقع به أيضًا؛ لفوات شرطه.

(**وإنْ كَرَّره بِـ«بَلْ»**)؛ بأن قال: أنتِ طالق، بَلْ طالق، (**أو بِـ«ثُمَّ»**)؛ بأن قال: أنتِ طالق، ثُمَّ طالق، (**أو بالفاءِ**)؛ بأن قال: أنتِ طالق، فطالق، (**أو قال**): طالق طلقة (**بَعْدَها**) طلقة، (**أو**): طلقة (**قَبْلَها**) طلقة، (**أو**): طلقة (**معها طَلْقَةٌ؛ وقَع ثِنتَانِ**) في مدخول بها؛ لأن للرجعية حكمَ الزوجات في لحوق الطلاق، (**وإنْ لم يَدْخُلْ بها؛ بانَتْ بالأُوْلَى، ولم يَلْزَمْه ما بَعْدَها**)؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق، بخلاف: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو: فوق طلقة، أو: تحت طلقة، أو: فوقها، أو: تحتها طلقة؛ فثنتانِ، ولو غيرَ مدخولٍ بها.

(**والْمُعَلَّقُ**) مِن الطلاق؛ (**كالْمُنَجَّزِ في هذا**) الذي تقدَّم ذكرُه، فَـ: إنْ قمتِ فأنتِ طالق وطالق وطالق، فقامت؛ وقَع الثلاث، ولو غيرَ مدخول بها، وَ: إنْ قمتِ فأنتِ طالق فطالق، أو: ثُمَّ طالق، وقامت؛ وقَع ثنتان في مدخولٍ بها، وتَبِينُ غيرُها بالأُوْلَى.

الشرح

قال: (وإذا قال لزوجةٍ مَدْخُولٍ بِها: أَنْتِ طالِقٌ، وكرَّره، مرتين أو ثلاثًا؛ وقَع العَدَدُ، أي: وقع الطلاق بعدد التكرار، فإن كرَّره مَرَّتَيْنِ؛ وقَع اثنتان، وإنْ كرَّره ثلاثًا؛ وقَع ثلاث؛ لأنه أتى بصريح الطلاق)

المدخول بها هي التي يلزمها العدة سواء دخل بها وجامعها أو خلا بها؛ فليست خاصة بمن جامعها الزوج، وإنما من تلزمها العدة سواء بسبب الدخول أو الخلوة، فلو قال لها: أنتِ طالق. وكرره وقع الطلاق بعدد التكرار.

وتكرار الطلاق له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكرِّر الجملة برُمَّتها من مبتدأ وخبر كقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنتِ طالق. فيقع الطلاق بعدد التكرار إن قاله مرة فمرة أو كرره مرتين فمرتين أو ثلاثًا فثلاث، إلَّا إن نوى تأكيدًا أو إفهامًا كما سيأتي.

الصُّورة الثانية: أن يكرِّر الخبر وحده كقوله: أنتِ طالق طالقطالق. فيقع واحدة إلا أن ينوي أكثر.

قال:(**إلا أن يَنْوِيَ بتكراره تَأْكِيدًا يَصِحُّ؛ بأن يكون متصلًا، أو ينويَ إفْهَامًا، فيقع واحدة؛ لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل، فإن انفصل التأكيد؛ وقع به أيضًا؛ لفوات شرطه**) تقدم أنه إن كرر الطلاق فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكرِّر الجملة برمَّتِها من مبتدأ وخبر فالحكم أنه يقع ثلاثًا ما لم ينوِ توكيدًا أو إفهامًا.

الصورة الثانية: أن يكرِّر الخبر وحده بأن يقول: أنتِ طالق طالقطالق. فواحدة إلا أن ينوي أكثر.

مثال الإفهام: لو قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وقال: أردت في الثانية والثالثة إفهامهًا بأن كانت ضعيفة السمع مثلًا، فيقع واحدة، فلو قال: أنتِ طالق طالقطالق، فلا يرد الإفهام هنا؛ لأنه لا يقع إلا واحدة، فقوله:"تأكيدًا أو إفهامًا" هذا إذا كرر الجملة برمَّتها.

وقوله رحمه الله: (ينوي إفهامً) ظاهره أنه سواء وجدت قرينة أو لم توجد، فمتى ادعى إرادة الإفهام فإنه يُقبل منه.

وقوله: (تأكيدًا يصح) احترازًا من التوكيد الذي لا يصح؛ وذلك لأن الزوج إذا كرر الطلاق وادعى إرادة التوكيد فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون اللَّفظ واحدًا، مثل: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. فلا يخلو من صور:

الصورة الأولى: أن ينوي توكيد الأولى بالثالثة؛ فلا يُقبل منه إرادة التوكيد؛ لوجود الفصل بين الجملتين الأولى والثالثة، والفصل هي الجملة الثانية، ويقع ثلاثًا، لذلك قال المؤلف:(بأن يكون متصلًا).

الصورة الثانية: أن ينوي توكيد الأولى بالثانية والثالثة؛ فلو قال: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق. وقال: نويت توكيد الثانية والثالثة للأولى فيقبل ويقع واحدة.

الصورة الثالثة: أن ينويَ توكيد الثانية بالثالثة بأن يقول: أنتِ طالق أنت طالق أنت طالق. وينوي توكيد الثالثة بالثانية فيقع ثنتان.

الصورة الرابعة: ألا يعين ما أراد توكيده، فيقول: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق. ويدعي أنه يريد التوكيد مطلقًا؛فهنا يحتمل أنه إما أن يكون أراد توكيد الثانية والثالثة للأولى، أو أراد توكيد الثالثة للأولى؛ فلا يقع إلا واحدة لأنَّ ما زاد على الواحدة مشكوكٌ فيه والواحدة متيقَّنة.

الحالة الثانية: أن يختلف اللَّفظ؛ بأن يغاير بين الأولى والثانية بحرف عطف، بأن يقول: أنت طالق وطالق وطالق. أو يقول: أنتِ طالق بل أنت طالق بل أنت طالق.فيغاير بين كل جملة وأخرى بحرف عطف فلها صورتان:

الأولى: أن يريد توكيد الأولى بالثانية فلا يصح؛ لاختلافهما بحرف العطف، لأنَّ حرف العطف يقتضي المغايرة، والمغايرة تمنع التوكيد.

الثانية: أن يريد توكيد الثانية بالثالثة؛ بأن يقول أنتِ طالق بل طالق بل طالق. فيصحُّ للتطابق والاشتراك، فتقع ثنتان.

الحالة الثالثة: أن يغاير بين المعطوفات بحروف؛ فتقع ثلاثًا؛ كأن يقول: أنت طالق ثم طالق بل طالق؛ لأن حروف العطف مغايرة بعضها لبعض ومع المغايرة لا تُقبل إرادة التوكيد.

والأفصح لكلمة:(تأكيدًا) هي (توكيدًا) بالواو وليس بالهمزة كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾[النحل: ٩١].

ولـو نـوى التوكيـد في الجملـة الواحـدة فلابـد أن يكـون متصـلًا؛ فلـو قـال: أنـتِ طـالق. ثم بعـد مـدة قـال: أنـتِ طـالق. وقـال: نويـت توكيـدًا لـلأولى. فـلا يصـح، ويقـع ثنتان لعدم الاتصال، فإرادة التوكيد لابد فيها من شرط وهو الاتصال.

قـال: (**وإنْ كَـرَّره بِـ«بَـلْ»؛ بـأن قـال: أنـتِ طـالق، بَـلْ طـالق، أو بِـ«ثُمَّ»؛ بـأن قـال: أنـتِ طـالق، ثُمَّ طـالق، أو بالفـاءِ؛ بـأن قـال: أنـتِ طـالق، فطـالق، أو قـال: طـالق طلقـة بَعْـدَها طلقـة، أو: طلقـة قَبْلَهـا طلقـة، أو: طلقـة معهـا طَلْقَـةٌ؛ وقَـع ثِنتَـانِ**) لأنـه في هـذه الأحـوال لا يمكـن دعـوى إرادة التوكيـد لاخـتلاف حـروف العطـف، فمـتى اختلفـت حـروف العطـف لا يقبـل التوكيـد فيمـا لـو ادعـى توكيـده، ولـو قال: طلقة بعدها طلقة أو معها طلقة. وقعت اثنتان لعدم إمكان التوكيد.

قـال: (**في مـدخول بهـا**) احـتراز مـن غـير المـدخول بهـا، فلـو قـال لزوجتـه: أنـتِ طـالق ثم طالق.فالطلقـة الأولى وقعـت والثانيـة تقـع أيضًـا (**لأن للرجعيـة حكـمَ الزوجـات في لحـوق الطـلاق، وإنْ لم يَـدْخُلْ بهـا؛ بانَـتْ بـالأُوْلَى، ولم يَلْزَمْـه مـا بَعْـدَها**) وهـذا هـو الفـرق بـين المـدخول بهـا وغيرهـا، فـالفرق أن الـزوج إن أتـى بمـا يقتضـي الطـلاق في آنٍ واحـد استوت المـدخول بهـا وغيرهـا، كمـا لـو قـال: أنـتِ طـالق ثلاثًـا، فقـد أتـى بمـا يوقـع الطـلاق في آن واحـد، وإن أتـى بهـا في زمنـين فغـير المـدخول بهـا تلحقهـا الأولى ولا يلحقها ما بعدها فتكون لغوًا، أما المدخول بها فيلحقها الجميع.

قـال:(**لأن البـائن لا يلحقهـا طـلاق، بخـلاف: أنـت طـالق طلقـة معهـا طلقـة، أو: فـوق طلقـة، أو: تحـت طلقـة، أو: فوقهـا، أو: تحتهـا طلقـة؛ فثنتـانِ، ولـو غـيرَ مـدخولٍ بها.والْـمُعَلَّقُ مِـن الطـلاق؛ كالْـمُنَجَّزِ في هـذا الـذي تقـدَّم ذكـرُه**) أي: لا فـرق فيمـا تقـدم مـن الصـور بـين المعلَّـق والمنجَّـز، وذلـك أنـه إذا أتـى بـالطلاق معلقًـا أو منجزًا فالحكم واحد.

مثـال المعلـق لـو قـال: أنـتِ طـالق، أنـتِ طـالق، أنـتِ طـالق إن قمـت. أو قـال: أنـتِ طـالق وطـالق ثم طـالق إذا قمـتِ.ففي الصـورة الأولى تقـع اثنتـان في الحـال وواحـدة إذا قامت.

وأمـا إذا قـال: أنـتِ طـالق وطـالق وطـالق إذا قمـتِ. يقـع ثـلاث؛ لأن المعطـوف عليه كأنه شيء واحد، فكأنه قال: أنتِ طالق ثلاثًا إذا قمتِ.

فـإذا ذكـر جملـة ثم قيـدها بوصـف أو شـرط فـإن الوصـف أو الشـرط يعـود علـى الجملـة الأخـيرة فقـط، وأمـا إذا عطـف جمـلًا بعضـها علـى بعـض ثم قيَّـد بالشـرط فيعـود الشَّرط على الجميع.

مثـال مـا إذا ذكـر جملـة ثم قيَّـد الأخـير: أنـتِ طـالق، أنـتِ طـالق، أنـتِ طـالق إذا قمـتِ. فيقـع ثنتـان في الحـال وواحـدة إذا قامـت، ولـو قـال: أنـتِ طـالق، أنـتِ طـالق إن دخلتِ الدار. فتقع واحدة في الحال والثانية إذا دخلت الدار.

أمـا إذا عطـف بحـرف العطـف ثم ذكـر شـرطًا أو وصـفًا فـإن هـذا الشـرط أو الوصـف يعـود علـى الجميـع؛ فـإن قـال: أنـتِ طـالق وأنـت طـالق وأنـت طـالق إن قمـتِ؛ فـإن قامت وقع الثلاث.

وإن قال: أنتِ طالق بل طالق فطالق إن دخلتِ البيت. وقع الثلاث.

قـال: (**فَـ: إنْ قمـتِ فأنـتِ طـالق وطـالق وطـالق، فقامـت؛ وقَـع الـثلاث، ولـو غـيرَ مـدخول بهـا، وَ: إنْ قمـتِ فأنـتِ طـالق فطـالق، أو: ثُمَّ طـالق، وقامـت؛ وقَـع ثنتــان في مــدخولٍ بهــا، وتَبِــينُ غيرُهــا بــالأُوْلى**) ولا فـرق في الشـرط والصـفة بـين أن يتقـدم أو يتـأخر،؛ فـإن قـال: أنـتِ طـالق، أنـتِ طـالق، أنـتِ طـالق إن قمـت. أو قـال: إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق. فلا فرق.

وهذه المسائل ذكرها الفقهاء مع ندرتها من باب تمرين طالب العلم.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

في الاستثناء في الطلاق

(ويَصِحُّ منه)، أي: مِن الزوج **(استِثْناءُ النّصْفِ فأقلَّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ، و)** عدد **(الْمُطَلَّقاتِ)**، فلا يصح استثناء الكلّ، ولا أكثر مِن النصف، **(فإذا قال: أنتِ طالِقٌ طَلَقتَينِ إلا واحِدَةً؛ وقَعَتْ واحِدَةً)**؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غيرُ مراد بالأول، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾[الزخرف: ٢٦-٢٧]. يريد به البراءة مِن غير الله تعالى، **(وإنْ قال:)** أنتِ طالق **(ثَلَاثًا إلا واحِدَةً؛ فطَلَقتانِ)**؛ لِما سبق، وإنْ قال: إلا طلقتين إلا واحدة؛ فكذلك؛ لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة مِن ثلاث، فيقع ثنتان، وإن قال: ثلاثًا إلا ثلاثًا، أو إلا ثنتين؛ وقَع الثلاث.

(وإن اسْتَثْنَى بقَلبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقاتِ)؛ بأن قال نساؤُه طوالق، ونوى إلا فلانة؛ **(صَحَّ)** الاستثناء، فلا تَطْلُقُ؛ لأن قوله: نسائي عام يجوز التعبير به عن بعض ما وُضع له؛ لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام، **(دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ)**، فإذا قال: هي طالق ثلاثًا، ونوى إلا واحدة؛ وقعت الثلاث؛ لأن العدد نصٌّ فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى مِن النية، وكذا لو قال: نسائي الأربع طوالق، واستثنى واحدة بقلبه، فيطلق الأربع. **(وإنْ قال)** لزوجاته **(أرْبَعُكُنَّ إلا فُلَانَةَ طَوَالِقُ؛ صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ)**، فلا تَطْلُقُ المستثناةُ؛ لخروجها منهن بالاستثناء.

(ولا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لم يَتَّصِلْ عادَةً)؛ لأن غير المتصل يقتضِي رفعَ ما وقَع بالأوَّل، والطلاق إذا وقَع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل؛ فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاقُ قبل تمامها. ويكفي اتصاله لفظًا أو حكمًا؛ كانقطاعه بتنفُّسٍ أو سُعالٍ ونحوه، **(فلو انْفَصَلَ)** الاستثناءُ **(وأمْكَنَ الكَلامُ دونَه؛ بطَلَ)** الاستثناءُ؛ لِما تقدَّم. **(وشرْطُه)**، أي: شرطُ صحةِ الاستثناء: **(النِّيَّةُ)**، أي: نيةُ الاستثناء **(قَبْلَ كمالِ ما اسْتَثْنَى منه)** فإن قال: أنتِ طالق ثلاثًا، غيرَ ناوٍ للاستثناء، ثم عرَض له الاستثناء فقال: إلا واحدةً؛ لم ينفعه الاستثناءُ، ووقعت الثلاثُ، وكذا

شـــرطٌ متـــأخِرٌ ونحـــوُه؛ لأنهـــا صـــوارِفُ للَّفـــظ عـــن مقتضـــاه، فوجَـــب مقارنتُهـــا لفظًا ونيةً.

ـــ الشرح ـــ

الاستثناء في اللغة من الثني وهو الرجوع، ووجه ذلك أن المستثني كأنه رجع إلى الكلام السابق، فلو قال: جاء القوم إلا زيدًا.فكأنه رجع إلى الكلام السابق فأخرج شيئًا منه، وأما في الاصطلاح فهو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام. فإن قلت: جاء القوم إلا زيدًا. فلولا "إلا" لكان زيد داخلًا في الكلام، وبعضهم يقول: إخراج بعض أفراد العموم بإلا أو إحدى أخواتها. والمعنيان متقاربان.

قال: (**وَيَصِحُّ منه، أي: مِن الزوج استِثْناءُ النِّصْفِ فأقلَّ**) الاستثناء له شروط:

الشرط الأول: أن يكون الكلام متصلًا إما حقيقة أو حكمًا؛ فالاتصال الحقيقي كما لو قال في الطلاق: نسائي طوالق إلا فلانة. والاتصال حكمًا بأن يحول بين المستثنى والمستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالعطاس أو السعال؛ كما لو قال: نسائي طوالق. ثم عطس أو سعل ثم قال: إلا فلانة؛ فالفصل موجود لكنه في حكم المتصل؛ لأنه حال بينهما فاصل لا يمكن دفعه.

الشرط الثاني: أن ينطق به؛ فإن نوى ذلك بقلبه لم ينفعه؛ فلو قال: نسائي الأربع طوالق. ثم نوى بقلبه استثناء فلانة فلا يصح؛ لأن اللفظ الصريح لا ينفع معه النية.

ومثاله في اليمين لو قال: والله لا أفعل كذا. وقال في قلبه: إن شاء الله. ثم فعل فيحنث، والاستثناء لا ينفعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من حلف فقال...**»[(٢٦٥)]؛ فيشترط القول.

الشرط الثالث: أن يكون الاستثناء من متكلم واحد؛ فلو تكلم رجل واستثنى آخر فلا يصح، مثاله في الأيمان لو قال: والله لا أكلم زيدًا. فقال آخر: إن شاء

---

(٢٦٥) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: {أفرأيتم اللات والعزى}، حديث رقم (٤٨٦٠)، (٦/ ١٤١).

الله. فيحنث إن كلمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من حلف فقال...**» ؛ فالحالف هو القائل، ومثله في الطلاق: نسائي طوالق. فقال رجل: إلا فاطمة. فلا تخرج فاطمة لأن المستثني ليس هو المتكلم.

الشرط الرابع: أن ينوي الاستثناء في ابتداء كلامه أما إذا لم ينوِ إلا بعد انتهاء الكلام أو في أثناء الكلام فلا ينفع، فلابد من نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، فخرج من ذلك ما إذا لم ينوِ مطلقًا، فلو قال: نسائي طوالق. فقيل له: استثني فاطمة. فقال مباشرة: إلا فاطمة. فلا يصح الاستثناء؛ لأنه إذا لم ينوه في ابتداء كلامه ولا في أثنائه صار الاستثناء كلامًا أجنبيًّا، فيكون وجوده كعدمه.

هذا هو المشهور من المذهب، وقال بعض العلماء: يصح أن ينوي الاستثناء بعد تمام المستثنى منه، واستدلوا بحديث العباس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إن الله حرم مكة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها**»، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله لصاغتنا وقبورنا. فقال صلى الله عليه وسلم: «**إلا الإذخر**»[(٢٦٦)]، ووجه الدلالة أن النبي عليه الصلاة والسلام حينما تكلم لم ينو استثناء الإذخر، وهذا يدل على أنه يصح وأنه ليس بشرط.

ويدلُّ على ذلك أيضًا قصة سيدنا سليمان عليه السلام حينما حلف ليطأن تسعين امرأة تلد كل واحدة غلامًا يقاتل في سبيل الله فولدت واحدة شق إنسان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو قال: إن شاء الله. لم يحنث، ولكانت دركًا لحاجته**»[(٢٦٧)]، وظاهره: ولو بعد الكلام.

الشرط الخامس: أن يستثني النصف فأقل؛ فإن استثنى أكثر من النصف فالاستثناء لاغ؛ فيكون ما بعد إلا ليس له حكم، لأنه لم يرد في لغة العرب الاستثناء أكثر من النصف، فعلى هذا إذا استثنى أكثر من النصف فالاستثناء لاغ ولا عبرة به، والحكم للكلام الأول، مثال ذلك: رجل أقر فقال: له علي عشرة إلا أربعة. يكون مقرًّا بستة؛ويصح؛ لأنه أقل من النصف، وله علي عشرة إلا خمسة

---

(٢٦٦) سبق تخريجه.

(٢٦٧) سبق تخريجه.

يصح ويكون مقرًّا بخمسة، ولو قال: له علي عشرة إلا سبعة. فهذا الاستثناء غير صحيح؛ لأنَّ المستثنى منه أكثر من النصف، ولم يرد عن العرب ذلك، وعلى هذا يكون مقرًّا بالعشرة جميعًا؛ فإن قال: له علي عشرة إلا سبعة. يلزمه عشرة، وينبني عليه ما لو قال لزوجته: أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة. فتطلق ثنتان؛ولو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين. طلقت ثلاثًا، ومن باب أولى لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا. وقعت ثلاثًا.فالاستثناء هنا غير صحيح لأنه أكثر من النصف فيكون مطلقًا ثلاثًا.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يصح أن يستثني أكثر من النصف، وكونه لم يرد عن العرب فإن العرب لا يُتعبَّد بأقوالهم، فهو وإن لم يكن كلامًا فصيحًا في لغة العرب لكن لا يترتب عليه حكم، وإنما يُعامل بحسب ما نطق، وهذا القول أصح؛ فلو قال: له علي عشرة إلا سبعة فيكون مقرًّا حقيقة بثلاثة فيلزمه ثلاثة، ولو قال أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثنتين فيكون مطلقًا واحدة.

قال: (**مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ، وعدد الْـمُطَلَّقاتِ، فلا يصح استثناء الكلّ، ولا أكثر مِن النصف**) فإذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة. فيصح وتطلق ثنتان، ولو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين. فلا يصح على المذهب لاستثناء أكثر من النصف وتطلق ثلاثًا، ويصح على القول الثاني وتطلق واحدة.

وأما عدد المطلقات فكما إذا كان له أربع زوجات فقال: نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة.فيصح، ولو قال: نسائي طوالق إلا فلانة.فيصح، ولو قال: نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة. فلا يصح، ويطلق الجميع، فكلهن يطلقن لأن الاستثناء غير صحيح على المذهب.

قال: (**فإذا قال: أنتِ طالِقٌ طَلقَتَينِ إلا واحِدَةً. وقَعَتْ واحِدَةً**)؛ لأنه إذا أنقصنا واحد من اثنين طلقت واحدة.

قال:(**لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غيرُ مراد بالأول، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾[الزخرف:**

٢٦-٢٧]. يريد به البراءة مِن غير الله تعالى) وجه الدلالة من الآية أنه استثنى الله عز وجل مما يعبدون، ومعلوم أن الآلهة التي تُعبد من دون الله أكثر.

وقول المؤلف: (حكاية عن إبراهيم)، لو قال: "قال تعالى عن إبراهيم" يصح، ولو قال: "قال إبراهيم" يصح، ولكنه يوهم، لذلك قال العلماء: لو كانت حكاية قول في مثل هذه الصورة فيجوز أوجه ثلاثة:

الأول: أن يقال: قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم.

الثاني:أن يقال: قال الله عن إبراهيم.

الثالث:أن يقال: قال إبراهيم. لكنه يوهم أنه ليس قرآنًا كحديث أو ما أشبه ذلك؛ لذلك لا ينبغي أن يقوله الإنسان إلا إذا كان معروفًا أنه آية.

قال: (**وإنْ قال: أنتِ طالق ثَلَاثًا إلا واحِدَةً؛ فطَلَقَتانِ؛ لِما سبق، وإنْ قال: إلا طلقتين إلا واحدة؛ فكذلك؛ لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة مِن ثلاث، فيقع ثنتان، وإن قال: ثلاثًا إلا ثلاثًا، أو إلا ثنتين؛ وقَع الثلاث**) لو قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثنتين إلا واحدة.فهنا نستثني الواحدة من الثنتين فيبقى واحدة؛ فتكون الواحدة الباقية مستثناة من الثلاث؛ فيكون استثناء أقل من النِّصف.

قال: (**وإن اسْتَثْنَى بقَلبِهِ مِنْ عَدَدِ الْـمُطَلَّقاتِ؛ بأن قال نساؤُه طوالق، ونوَى إلا فلانة؛ صَحَّ الاستثناء، فلا تَطْلُقُ**)

إذا استثنى الزوج بقلبه من عدد المطلقات فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يصرِّح بذكر عدد الزوجات؛ بأن يقول: نسائي الأربع طوالق. وينوي بقلبه إلا فلانة.

الصورة الثانية: أن يذكرهن بلفظ عام من غير عدد ثم ينوي استثناء واحدة؛ فيصح الاستثناء؛ لأن العام يجوز أن يُراد به الخاص؛ قال تعالى:﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**﴾[آل عمران: ١٧٣]فالناس الأولى هو نعيم بن مسعود، والناس الثانيةهو أبو سفيان، وهو الصحيح في المسألة على قواعد المذهب، مع أن ظاهر كلام المتن خلاف ذلك؛ فظاهر المتن أنه إن ذكرهن بصريح العدد واستثنى بقلبه يصح، لذلك قال: (استثنى بقلبه من عدد) فظاهر كلامه أنه حتى لو

صرح بذكر العدد، وعليه فإذا استثنى الزوج من زوجاته المطلقات فذكرهن بصريح العدد ونوى: إلا فلانة. فلا يصح الاستثناء؛ لأن اللفظ أقوى من النية، وقوله بأنه إن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح ظاهره أنه يصح في هذه الصورة؛ لكن المذهب خلافه، وسيأتي.

قال: (**لأن قوله: نسائي عام يجوز التعبير به عن بعض ما وُضع له؛ لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام، دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ، فإذا قال: هي طالق ثلاثًا، ونوى إلا واحدة؛ وقعت الثلاث؛ لأن العدد نصٌّ فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى مِن النية**) إذا استثنى من عدد الطلقات فتارة يستثني باللفظ وتارة بالنية؛ فإن استثنى باللفظ فالمعتبر أن يكون بالنصف فأقل، كما لو قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة. فيصح، أما لو قال أنتِ طالق ثلاثًا. ونوى بقلبه إلا واحدة فلا عبرة بهذا الاستثناء؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، والصريح مقدَّم.

قال: (**وكذا لو قال: نسائي الأربع طوالق، واستثنى واحدة بقلبه، فيطلق الأربع**) الفرق بينها وبين الصورة الأولى أن الأولى قال فيها: نسائي طوالق. أما هنا فقال: نسائي الأربع طوالق. فهنا صرح بذكرهن بالعدد وفي الأولى ذكرهن بلفظ عام، وظاهر كلام الماتن أنه إن ذكرهن بالعدد صح الاستثناء؛ فلو قال: نسائي الأربع طوالق. ونوى إلا فلانة صح، وإذا صح مع التصريح في العدد فمع التعميم من باب أولى.

وكان مقتضى العبارة أن يقول: "بخلاف ما لو قال" لأنه معطوف على قوله: (هي طالق ثلاثًا ونوى إلا واحدة)، وقد نص المؤلف على هذه المسألة لأن ظاهر كلام المتن صحة الاستثناء في هذه الصورة، لكن هي معطوفة على المسألة الثانية وهي: "أنتِ طالق ثلاثًا ونوى بقلبه واحدة" فلا يصح الاستثناء لأن اللفظ أقوى من النية.

قال: (**وإنْ قال لزوجاته أرْبَعُكُنَّ إلا فُلَانَةَ طَوَالِقُ؛ صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ، فلا تَطْلُقُ المستثناةُ؛ لخروجها منهن بالاستثناء**) ونص المصنف على هذه المسألة مع أنها

معلومة ليبين أنه لا فرق بين تقدم الاستثناء وتأخره كقوله: أربعتكن إلا فلانة طوالق. أو: أربعتكن طوالق إلا فلانة. ولو قال: إلا فلانة أربعتكن طوالق. فهو ليس سائغ في اللغة لكن يُحمل كلام المتكلم على نيته.

قال: (**ولا يَصِحُّ اسْتِثْناءٌ لم يَتَّصِلْ عادَةً؛ لأن غير المتصل يقتضِي رفعَ ما وقَع بالأوَّل، والطلاق إذا وقَع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل؛ فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاقُ قبل تمامها**) المراد بالاتصال هنا ليس الاتصال النحوي الذي هو ضد الاستثناء المنقطع وإنما المراد: اتصال الكلام بين الألفاظ؛ لأن المستثنى منه ما هو متصل ومنه ما هو غير متصل.

قال: (**ويكفي اتصاله لفظًا أو حكمًا؛ كانقطاعه بتنفُّسٍ أو سُعالٍ ونحوه**) ولو انقطع بإغماء؛ فلو قال: أنتِ طالق ثلاثًا. ثم أُغمي عليه لعذرٍ ولما صحا قال: إلا فلانة. فيصح، لأن الفصل هنا لعذر (**فلو انْفَصَل الاستثناءُ وأمْكَن الكلامُ دونَه؛ بطَل الاستثناءُ؛ لِما تقدَّم**).

قال: (**وشرْطُه، أي: شرطُ صحةِ الاستثناء: النِّيَّةُ، أي: نيةُ الاستثناء قَبْلَ كمالِ ما اسْتَثْنَى منه فإن قال: أنتِ طالق ثلاثًا، غيرَ ناوٍ للاستثناء، ثم عرَض له الاستثناء فقال: إلا واحدةً؛ لم ينفعه الاستثناءُ، ووقعت الثلاثُ**) وقد سبق أن هذا الشرط ضعيف وأن الصواب أنه يصح أن يستثني ولو لم ينو الاستثناء إلا بعد نهاية الكلام، والدليل حديث ابن عباس لما حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال ابن عباس: «إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لقينهم وبيوتهم» فقال: «**إلا الإذخر**»(٢٦٨)، ولقصة سليمان عليه السلام لما حلف ليطأن تسعين امرأة تلد كل واحدة منهنَّ غلامًا يقاتل في سبيل الله فولدت إحداهن شق إنسان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو قال إن شاء الله لم يحنث ولكانت دركًا لحاجته**»(٢٦٩)؛ فظاهره أنه لو قالها حتى بعد الكلام.

---

(٢٦٨) سبق تخريجه.

(٢٦٩) سبق تخريجه.

قـال: (**وكـذا شـرطٌ متـأخِّرٌ ونحـوُه؛ لأنهـا صـوارِفُ للَّفـظ عـن مقتضـاه، فوجَـب مقارنتُهـا لفظًـا ونيـةً**) أي: وكـذا الشـرط المتـأخر؛ فلـو قـال: أنـتِ طـالق. ثم قـال: إن قمـتِ. فحكمـه حكـم الاسـتثناء؛ فـإن لم يكـن نـواه مـن قبـل فـلا عـبرة بـه، وعليـه فـإن المـذهب أن كـلَّ وصـف أو قيـد يقيـد الطَّـلاق فلابـد مـن نيتـه قبـل ابتـداء الكـلام أو في أثنائـه قبـل تمامـه؛ فـلا فـرق بـين المعلـق والمنجـز، وقـد سـبق في الفصـل الماضـي أنـه إن ذكـر جمـلًا ثم عقبهـا بقيـد أو شـرط فإنـه يكـون للأخـيرة؛ فـإن قـال: أنـتِ طـالق أنـتِ طـالق أنـتِ طـالق إن قمـت. فتقـع اثنتـان حـالًا وواحـدة إن قامـت؛ بخـلاف مـا لـو جمـع بحـرف العطـف، كمـا لـو قـال: أنـتِ طـالق وطـالق وطـالق إن قمـتِ. فـلا تطلـق ثلاثًـا إلا إذا قامت، وسواء قدم الشرط أو أخره.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ) حكمِ إيقاعِ (الطلاقِ في) الزمن (الْماضِي، و) وقوعِه في الزمن (الْمُسْتَقْبَلِ)

(إذا قال) لزوجته: **(أنتِ طالِقٌ أمسِ، أو)** قال لها: أنتِ طالق **(قَبْلَ أنْ أَنْكِحَكِ، ولم يَنْوِ وقُوعَه في الحالِ؛ لم يَقَعِ)** الطلاقُ؛ لأنه رفَع الاستباحةَ، ولا يمكِنُ رفعُها في الماضي، وإنْ أراد وقوعَه الآنَ؛ وقَع في الحال؛ لأنه مُقِرٌّ على نفسه بما هو أغلَظُ في حقِّه.

(وإنْ أراد) أنها طالقٌ **(بطلَاقٍ سبَق منه، أو)** بطلاقٍ سبَق **(مِنْ زَيدٍ، وأمكَن)**؛ بأن كان صدَر منه طلاقٌ قبْلَ ذلك، أو كان طلاقُها صدَر مِن زيدٍ قبْلَ ذلك؛ **(قُبِل)** منه ذلك؛ لأن لفظه يحتمِلُه، فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينةٌ كغضبٍ أو سؤالِ طلاقٍ. **(فإنْ مات)** مَنْ قال: أنتِ طالقٌ أمسِ أو: قبْلَ أن أنكحَكِ، **(أو جُنَّ، أو خَرِسَ، قَبْلَ بيانِ مُرادِه؛ لم تَطْلُقْ)**؛ عملًا بالمتبادِرِ مِن اللفظ.

(وإنْ قال) لزوجته: أنتِ **(طالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زيدٍ بشَهْرٍ)**؛ لم تسقط نفقتها بالتعليق، ولم يجز وطؤها مِن حين عقد الصفة إلى موته؛ لأن كل شهر يأْتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق، جزم به بعض الأصحاب، **(فـ)** إن **(قَدِم)** زيد **(قَبْلَ مُضِيِّه)**، أي: مضي شهر، أو معه؛ **(لم تَطْلُقْ)**؛ كقوله: أنتِ طالقٌ أمسِ، **(و)** إنْ قدِم **(بَعْدَ شَهْرٍ وجُزْءٍ تَطْلُقُ فيه)**، أي: يتسع لوقوع الطلاق فيه؛ **(يَقَعْ)**، أي: تبيَّنا وقوعَه؛ لوجود الصفة، فإن كان وَطِئ فيه؛ فهو محرَّم، ولها المهر، **(فإنْ خالَعها بَعْدَ اليَمِينِ بيومٍ)** مثلًا، **(وقَدِم)** زيد **(بَعْدَ شَهْرٍ ويَوْمَينِ)** مثلًا؛ **(صحَّ الْخُلعُ)**؛ لأنها كانت زوجةً حينَه، **(وبطَلَ الطَّلاقُ)** المعلَّق؛ لأنها وقتَ وقوعه بائنٌ، فلا يلحقها، **(وعكْسُها)**، أي: يقع الطلاق، ويبطل الخلع، وترجع بعوضه، إذا قَدِم زيد في المثال المذكور، **(بَعْدَ شَهْرٍ وساعةٍ)** مِن التعليق إن كان الطلاق بائنًا؛ لأن الخلع لم يصادف عصمة.

(وإنْ قال) لزوجته: هي **(طالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي)**، أو: موتك، أو: موت زيد؛ **(طَلُقَتْ في الْحالِ)**؛ لأن ما قبل موته مِن حين عقد الصفة، وإن قال: قُبَيْلَ موتي مصغَّرًا؛ وقَع في الجزء الذي يليه الموت؛ لأن التصغير دَلَّ

علـى التقريـب، (**وعكْسُــه**) إذا قــال: أنــتِ طــالق (**معـــه**)، أي: مــع مــوتي، (**أو: بَعْـــدَه**)، فـــلا يقـــع؛ لأن البينونـــة حصـــلت بـــالموت، فلـــم يَبْـــقَ نكـــاحٌ يُزِيلُـــه الطلاق، وإن قال: يومَ موتي؛ طلُقتْ أوَّلَه.

الشرح

قـال: (**إذا قـال لزوجتـه: أنـتِ طـالِقٌ أمـسِ، أو قـال لهـا: أنـتِ طـالق قَبْـلَ أنْ أَنْكِحَـكِ، ولم يَنْـوِ وقُوعَـه في الحـالِ؛ لم يَقَـعِ الطـلاقُ؛ لأنـه رفَـع الاسـتباحةَ، ولا يمكِـنُ رفعُهـا في الماضـي، وإنْ أراد وقوعَـه الآنَ؛ وقَـع في الحـال؛ لأنـه مُقِـرٌّ علـى نفسـه بمـا هـو أغلَـظُ في حقِّـه**) وكـان مقتضـى الحـال أن يقـول: "في الماضـي والحـال والمسـتقبل" لكـن يُجـاب عـن هـذا بـأن المؤلـف رحمـه الله إمـا أنـه تـرجم لشـيء وزاد عليـه؛ مثل قـولهم: "بـاب مـا يجـب علـى الصـائم ومـا يكـره ومـا يسـتحب"ثم يـذكرون في ضـمنه مـا يبـاح مـع أنـه لم يُـذكر، والجـواب الثـاني أنـه لم يـذكر الحـال لأنـه أكثـر اسـتعمالًا؛فأكثر الطـلاق يقـع في الحـال، والجـواب الثالـث أن الحـال إمـا جـزء مـن الماضـي أوجـزء مـن المسـتقبل؛ فجـزء منـه طـرف مـن الماضـي وجـزء منـه طـرف في المستقبل.

والحاصـل أن الـزوج إن قـال لزوجتـه: أنـتِ طـالق أمـس. فـلا يخلـو إمـا أن يكـون مخبرًا أو منشـئًا؛ فـإن كـان مخـبرًا فعلـى حسـب حالـه؛ فـإن كـان قـد طلقهـا في الأمـس فهـو صـادق، وإن لم يكـن طلقهـا بـالأمس فهـو كـاذب.وإن كـان منشـئًا لم يقـع الطـلاق؛ لأنـه رفـعٌ للاسـتباحة ولا يمكـن رفعهـا في الماضـي؛ فلـو نـوى إنشـاء الطـلاق أمـس فإنـه لا يمكـن أن يعـود؛ فـإن أراد وقوعـه في الحـال وقـع في الحـال فيمـا إذا أراد المبالغـة في الطـلاق، لكـن يُشـترط أن يمكـن إيقـاع الطـلاق عليهـا بـالأمس؛ فلـو أنـه لم يتزوجهـا إلا اليـوم وقـال لهـا: أنـتِ طـالق أمـس. فـلا يصـح؛ لأنهـا أمـس ليسـت بزوجـة، فـإن أراد وقوعه فلابد من قيد وهو كونها زوجة له في الأمس.

ولو قال: أنتِ طالق قبل أن أنكحك. فهذا لا يقع، بل هو لغو.

قـال: (**وإنْ أراد أنهـا طـالقٌ بطـلَاقٍ سـبَق منـه، أو بطـلاقٍ سـبَق مِـنْ زَيـدٍ، وأمكَـن؛ بـأن كـان صـدَر منـه طـلاقٌ قبْـلَ ذلـك، أو كـان طلاقُهـا صـدَر مِـن زيـدٍ قبْـلَ ذلـك؛**

قُبِل منه ذلك؛ لأن لفظه يحتمِلُه، فلا يقع عليه بذلك طلاق) إن قال: أنتِ طالق أمس.ويكون مخبرًا عن طلاق سابق فلا يقع لأنه خبر، وإن قال: أنتِ طالق أمس من زيد. وادعى أنه أراد الخبر فيشترط أن تكون المرأة زوجة لزيد، أو زوجة له حال إيقاع الطلاق، فلو قال: أنتِ طالق أمسِ. ونوى من زيد وهي أمس ليست امرأة زيد فلا يُقبل، (**ما لم تكن قرينةٌ كغضبٍ أو سؤالِ طلاقٍ**) فيقع؛ لأن الغالب أنه حين الغضب أو سؤال الطلاق يريد المبالغة، فإن قالت: طلقني. فقال: أنتِ طالق من أمس. أو غضب فقال ذلك فهذه قرينة تدلُّ على المبالغة، فإن قال: أردت كذا فعلى نيَّتِهِ.

قال: (**فإنْ مات مَنْ قال: أنتِ طالقٌ أمسِ أو: قبْلَ أن أَنكحَكِ، أو جُنَّ، أو خَرِسَ، قَبْلَ بيانِ مُرادِه؛ لم تَطْلُقْ؛ عملًا بالمتبادِرِ مِن اللفظ**) إذ المتبادر من اللفظ أن أمس طلاق في الماضي، والطلاق لا يقع في الماضي، فلا تطلق، وينبني على ذلك أنها ترث.

أما إن خرس قبل بيان مراده فيمكن بيان المراد كتابة أو إشارة لكن إن لم تكن له إشارة مفهومة فلا يقع.

قال: (**وإنْ قال لزوجته: أنتِ طالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زيدٍ بشَهْرٍ؛ لم تسقط نفقتها بالتعليق، ولم يجز وطؤها مِن حين عقد الصفة إلى موته؛ لأن كل شهر يأْتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق، جزم به بعض الأصحاب، فإن قَدِم زيد قَبْلَ مُضِيِّه، أي: مضي شهر، أو معه؛ لم تَطْلُقْ**) فلو قال رجل لزوجته: أنتِ طالق قبل قدوم زيد بشهر. فهنا كل شهر يأتي يحتمل أن يأتي فيه زيد، فيجب عليه أن يجتنبها، لكن إما أن يقدم زيد قبل شهر أو بعده؛ فإن قدم قبل مضي شهر لا تطلق، فلو أن رجلًا في العاشر من جمادى قال: أنتِ طالق قبل قدوم زيد بشهر. فقدم زيد في اليوم العشرين من الشهر نفسه، وقد مضى عشرة أيام؛ فيكون من باب الطلاق في الماضي فلا يقع، وإن قدم زيد بعد تعليقه بشهر ولو بلحظة تتسع لوقوع الطلاق فإنها تطلق؛ لوجود الصفة، حيث إن زيدًا قدم بعد تعليق الطلاق بشهر.

قال: (**كقوله: أنتِ طالقٌ أمسِ، وإنْ قَدِم بَعْدَ شَهْرٍ وجُزْءٍ تَطْلُقُ فيه، أي: يتسع لوقوع الطلاق فيه؛ يَقَعْ، أي: تبيَّنا وقوعَه؛ لوجود الصفة، فإن كان وَطِئ فيه؛ فهو محرَّم، ولها المهر**) وهذا إذا كان الطلاق بائنًا أما إن كان رجعيًّا فلا حرمة، وتعتبر رجعة.

قال: (**فإنْ خالَعها بَعْدَ اليَمِينِ بيومٍ مثلًا، وقَدِم زيد بَعْدَ شَهْرٍ ويَوْمَينِ مثلًا؛ صحَّ الْـخُلعُ؛ لأنها كانت زوجةً حينَه، وبطَل الطَّلاقُ المعلَّقلأنها وقتَ وقوعه بائنٌ، فلا يلحقها**) فلو قال: أنتِ طالق قبل قدوم زيد بشهر. وقالها في اليوم العاشر من شهر جمادى الثانية وفي اليوم الحادي عشر من الشهر نفسه قال: خالعتك على عشرة آلاف ريال. فقدم زيد بعد مضي شهر ويومين، فلا يقع الطلاق ويصح الخلع؛ لأنه تبين لنا أنه حينما خالعها كانت زوجة، ففي اليوم العاشر قال لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر. وفي اليوم التالي خالعها، وفي اليوم الثاني عشر من شهر رجب قدم زيد، فتبين أن الخلع وقع وهي زوجة، لأن زيدًا قدم في الثاني عشر من رجب، فيكون الطلاق في الثاني عشر من جمادى والخلع قد وقع في الحادي عشر من جمادى وهي زوجة، فالخلع صحيح لأنه خالعها وهي زوجة لأنها تطلق في اليوم الحادي عشر من جمادى وهي كانت مختلعة لذلك بطل التطليق وصح الخلع.

لكن لو قدم زيد في الحادي عشر من رجب يقع الطلاق.

قال: (**وعكْسُها، أي: يقع الطلاق، ويبطل الخلع، وترجع بعوضه، إذا قَدِم زيد في المثال المذكور، بَعْدَ شَهْرٍ وساعةٍ مِن التعليق إن كان الطلاق بائنًا؛ لأن الخلع لم يصادف عصمة**) فلو قال: أنتِ طالق قبل قدوم زيد بشهر. وطلقها في العاشر من شهر جمادى الثانية، وفي اليوم الثاني عشر خالعها، فقدم زيد في اليوم الحادي عشر من شهر رجب، فوقع الطلاق حقيقة في الحادي عشر من جمادى الثانية، فالخلع الذي وقع في الثاني عشر غير صحيح لأنه وقع على غير زوجة.

لكن يشترط المؤلف ألا يكون حيلة؛ أي: ألا يخالعها حيلة؛ لأن خلع الحيلة حرام، وصفته أن الزوج يعلق طلاق زوجته على زمن؛ فلو قال: إن دخل رمضان

فأنتِ طالق ثلاثًا. وقال ذلك في جمادى الثانية، وفي آخر شعبان ندم فأراد خلعها، والخلع تبين به الزوجة، فيخالعها لتبين الزوجة بحيث إذا أتى رمضان تطلق وهي غير زوجة فلا يقع الطلاق، وهذا محرم؛ لأن الحيلة لا تقلب المحرمات إلى حلال، وقد سبق أن الذي يفعل الحيلة يقع في محذورين:

الأول: الوقوع في محرم.

الثاني: التحايل على الله وشريعته.

لذلك قال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون.

وما يقع الآن أن هناك أناس يرابون في البيع والشراء بربا صحيح، وغيرهم يتحايل في الربا، فكلاهما حرام؛ لكن الذي يتحايل أشد، فكأنه يتحايل على الله عز وجل، فالذي يفعل الحيلة يقع في مفسدة المحرم ومفسدة التحايل في الأحكام الشرعية.

قال: (**وإنْ قال لزوجته: هي طالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي، أو: موتك، أو: موت زيد؛ طَلُقَتْ في الْحالِ؛ لأن ما قبل موته مِن حين عقد الصفة، وإن قال: قُبَيْلَ موتي مصغَّرًا؛ وقَع في الجزء الذي يليه الموت؛ لأن التصغير دَلَّ على التقريب، وعكْسُه إذا قال: أنتِ طالق معه، أي: مع موتي، أو: بَعْدَه، فلا يقع؛ لأن البينونة حصلت بالموت، فلم يَبْقَ نكاحٌ يُزِيلُه الطلاق، وإن قال: يومَ موتي؛ طلُقتْ أوَّلَه**) تقدم أن الزوج إن قال لزوجته: "أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر" ثم قدم قبل الشهر فالطلاق لاغٍ؛ لأنه طلاق في الماضي، فلو قال: "أنتِ طالق قبل قدوم زيد بشهر" وكان ذلك في اليوم العاشر من جمادى الأولى فجاء زيد في اليوم العشرين من جمادى الأولى فيكون الطلاق لغوًا؛ لأنه طلاق في الماضي، وإن قال: "قبل قدوم زيد بشهر" فقدم بعد شهر من تعليقه ولو بلحظة فتطلق، ولو قال: "أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر" ثم خالعها فإن أتى زيد بعد شهر ويوم صح الخلع، وإن قدم قبل الشهر لا يصح الخلع، فلو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر. وكان ذلك في العاشر، ثم خالعها في الثاني عشر، فقدم زيد في الحادي عشر

من الشهر الذي يليه فتكون قد طلقت في الحادي عشر، فالخلع الذي حصل في الثاني عشر غير صحيح، لأنه وقع وهي ليست زوجة.ولو قدم زيد بعد تعليقه صحَّ الخلع.

ولو قال: "أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر" في العاشر، وخالعها في الثالث عشر، وقدم زيد في الثَّاني عشر لم يصح، لأن الخلع صادفها وهي ليست زوجة.

ولو قال: أنتِ طالق قبل موتي. فيُتصوَّر من حين كلامه إلى أن يموت، فلو عاش عشر سنوات فكلُّ جزء من هذه العشر قبل موته، وإن قال "قبيل موتي" وقع في الجزء الذي يلي موته، أي: الجزء الذي يتَّسع لقوله: أنت طالق. لأنَّ التَّصغير يدلُّ على التَّقريب. فإن قال: "أنتِ طالق قبل موتي" وعاش عشرة سنوات نقول تطلق في الحال؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ من الأجزاء يُتصوَّر أنَّه قبل موته، أما لو قال: "قبيل موته" فهو تصغير، والتصغير يدلُّ على التقريب، فَقَبْلَ خروج الروح من الحلقوم إن كان عقله معه بحيث يقول: أنت طالق. فتطلق، وإن قال "أنت طالق معه" أي: مع موتي أو بعده فلا يقع؛ لأن البينونة حصلت بالموت، فوقعت الصِّفة وهي ليست زوجة.

وإن قال: "يوم موتي" طلقت أوله، فلو مات في الضُّحى تطلق من أوَّل النهار، والمعيَّة تقتضي المصاحبة.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(و) إن قال (**أنتِ طالِقٌ إنْ طِرْتِ، أو: صَعِدْتِ السَّمَاءَ، أو: قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا، ونَحْوه مِنَ الْمُسْتَحِيلِ**) لذاته، أو عادةً؛ كـ: إن رَدَدْتِ أمسِ، أو: جمعْتِ بينَ الضِّدَّيْنِ، أو: شاء الميتُ، أو: البهيمةُ؛ (**لم تَطْلُقْ**)؛ لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد، (**وتَطْلُقْ في عَكْسِه فَوْرًا**)؛ لأنه علق الطلاق على عدمِ فِعْلِ المستحيل، وعدمُه معلومٌ، (**وهو**)، أي: عكسُ ما تقدَّم تعليقُ الطلاق على (**النَّفْيِ في الْمُسْتَحِيلِ مِثْلُ**): أنتِ طالق (**لأقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ، أو: لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ ونَحْوهما**)؛ كـ: لأشربنَّ ماء الكوز، ولا ماء به، أو لا طلَعَتِ الشمس، أو: لأطِيرَنَّ، فيقع الطلاق في الحال؛ لِما تقدَّم. وعِتقٌ وظهار ويمين بالله كطلاق في ذلك.

وأنتِ طالِقٌ اليَوْمَ إذا جاء غَدٌ؛ كلامٌ **لَغْوٌ**، لا يقع به شيءٌ؛ لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغدَ لا يأتي في اليوم بل بَعْدَ ذَهابه.

وإن قال: أنتِ طالق ثلاثًا على سائر المذاهب؛ وقعت الثلاث، وإن لم يَقل: «ثلاثًا»؛ فواحدة.

الشرح

قال: (**وإن قال: أنتِ طالِقٌ إنْ طِرْتِ، أو: صَعِدْتِ السَّمَاءَ، أو: قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا، ونَحْوه مِنَ الْمُسْتَحِيلِ لذاته، أو عادةً**) المستحيل نوعان: مستحيل لذاته ومستحيل عادة؛ فالمستحيل لذاته ما لا يمكن عقلًا؛ كقلب الحجر ذهبًا فهو مستحيل لذاته، ومستحيل عادة كالطيران في السماء، لكن يمكن عقلًا ويتصوَّر لكن العادة تمنعه، (**كـ: إن رَدَدْتِ أمسِ، أو: جمعْتِ بينَ الضِّدَّيْنِ**) والضدان مثل السواد والبياض وهما ما لا يجتمعان لكن يمكن ارتفاعهما؛ فلا يمكن أن يكون الشيء أسود وأبيض في آن واحد ولكن يمكن ارتفاعهما فيمكن أن يكون أحمر، أما النقيضان فهما ما لا يجتمعان ولا يرتفعان مثل: الحركة والسكون، فالشيء إما متحرك أو ساكن، فلا يمكن أن يكون الشيء متحركًا وساكنًا في آن

واحـــد؛ فـــإن ســـكن لم يتحـــرك وإن تحـــرك لم يســـكن، فـــلا يمكـــن اجتماعهمـــا ولا يمكن ارتفاعهما في ذات واحدة.

قـال: (**أو: شـاء الميـتُ**) فهـو مسـتحيل (**أو: البهيمـةُ؛ لم تَطْلُـقْ؛ لأنـه علـق الطـلاق بصـفة لم توجـد، وتَطْلُـقْ في عَكْسِـه فَـوْرًا؛ لأنـه علـق الطـلاق على عدمِ فِعْلِ المستحيل، وعدمُه معلومٌ**).

فـإن علـق الطـلاق علـى فعـل المسـتحيل فإنهـا لا تطلـق، والسَّـبب أنَّ فعـلَ المسـتحيل مسـتحيلٌ، وحينئـذ لا يقـع الطـلاق، وإن علقـه علـى عـدم فعـل المسـتحيل وقـع الطـلاق؛ لأنَّ عـدم المسـتحيل واجـب؛ لأن المسـتحيل واجـب انتفـاؤه فعدمـه واجـب، فيكـون الطـلاق واجبًـا، فلـو قـال: أنـتِ طـالق إن طـرتِ في السـماء فـلا تطلـق، لأنَّـه علقـه علـى أمـرٍ مسـتحيل، والمعلـق علـى المسـتحيل مسـتحيل، فيكـون الطـلاق مسـتحيلًا، وأمَّـا إن علقـه علـى نفـي المسـتحيل فهنـا تطلـق لأن عـدم المسـتحيل واجـب، وحينئـذ يكـون مـا عُلِّـق عليـه واجبًـا، كقولـه: "إن لم تطـيري في السـماء فأنـت طـالق" فيقـع الطـلاق لأنها لـن تطـير، ومثلـه في الأيمـان لـو حلـف علـى فعـل المسـتحيل يفـرَّق بينـه وبـين مـا لـو حلـف علـى تركـه فلـو حلـف علـى فعلـه فهـو لغـو ولـو حلـف علـى تركـه حنـث فـورًا، فلـو قـال "والله لأطـيرنَّ في السَّـماء" فهـو لغـو، وأمَّـا قولـه: "والله لا أطـير في السَّـماء" فيحنـث فـورًا لأنـه لـن يطـير، وكقولـه: "والله لأقـتلن الميـت" فهـو لغـو لأنَّ الميـت لا يُقتـل، أمَّـا لـو قال: "والله لا أقتل الميِّت" فيحنث فورًا لأنَّه لن يقتله.

وعليـه فمـا عُلِّـق علـى فعـل المسـتحيل فـلا يترتَّـب عليـه أثـره، ومـا عُلِّـق علـى نفيـه فـإن أثره يترتب عليه.

قـال: (**وهـو، أي: عكـسُ مـا تقـدَّم تعليـقُ الطـلاق علـى النَّفْـي في الْـمُسْتَحِيلِ مِثْـلُ: أنـتِ طـالق لأقْـتُلَنَّ الْـمَيِّتَ، أو: لأَصْـعَدَنَّ السَّـمَاءَ ونَحْوِهمـا؛ كــ: لأشـربنَّ مـاء الكـوز، ولا مـاء بـه، أو لا طلَعَـتِ الشـمس، أو: لأطِـيرَنَّ، فيقـع الطـلاق في الحـال؛ لِـما تقـدَّم. وعِتـقٌ وظهـار ويمـين بـالله كطلاق في ذلك**)

قولـه: "أنـت طـالق لأقـتلن الميـت" هـذه صـيغة قَسَـم ومـراد المؤلـف: إن لم أقتـل الميت فأنت طالق.

وقوله: "لما تقدم" أي من أنه إن علق الطلاق على فعل المستحيل فيترتب عليه أثره.

قال المؤلف: (**وأنتِ طالِقٌ اليَوْمَ إذا جاء غَدٌ؛ كلامٌ لَغْوٌ، لا يقع به شيءٌ؛ لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغدَ لا يأتي في اليوم بل بَعْدَ ذَهابه**) فهذا كالتعليق على مستحيل.

قال: (**وإن قال: أنتِ طالق ثلاثًا على سائر المذاهب؛ وقعت الثلاث**) لأن كل المذاهب يوقعون طلاق الثلاث ثلاثًا (**وإن لم يَقل: «ثلاثًا»؛ فواحدة**).

تأقيت الطلاق

قال المؤلف رحمه الله:

(**وإذا قال**) لزوجته: (**أنتِ طالِقٌ في هذا الشَّهْرِ، أو**): هذا (**اليَوْمِ؛ طَلُقَتْ في الْحالِ**)؛ لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفًا له، فإذا وُجِد ما يتَّسِعُ له؛ وقع؛ لوجود ظرفه، (**وإنْ قال**): أنتِ طالق (**في غَدٍ، أو**): يومَ (**السَّبْتِ، أو**): في (**رمضانَ؛ طَلُقَتْ في أوَّلِه**)، وهو طلوع الفجر مِن الغد أو يوم السبت، وغروبُ الشمس مِن آخر شعبانَ؛ لِما تقدَّم، (**وإنْ قال: أرَدْتُ**) أنَّ الطلاق إنما يقع (**آخِرَ الكُلِّ**)، أي: آخرَ هذه الأوقات التي ذُكرت؛ (**دُيِّنَ، وقُبِل**) منه حكمًا؛ لأن آخرَ هذه الأوقات ووسطَها منها، فإرادتُه لذلك لا تخالِفُ ظاهرَ لفظه، بخلاف: أنتِ طالق غدًا، أو: يومَ كذا؛ فلا يُدَيَّنُ ولا يُقبل منه أنه أراد آخرَهما.

(و) إنْ قال: (**أنتِ طالِقٌ إلى شَهْرٍ**) مثلًا؛ (**طَلُقَتْ عندَ انقِضائه**) رُوِي عن ابن عباسٍ وأبي ذرّ ، فيكون توقيتًا لإيقاعه، ويُرَجِّحُ ذلك أنه جعَل للطلاق غايةً، ولا غايةَ لآخره، وإنما الغايةُ لأوَّلِه، (**إلا أنْ يَنْوِيَ**) وقوعه (**في الْحالِ، فَيَقَعُ**) في الحال.

(و) إنْ قال: أنتِ طالق (**إلى سَنَةٍ؛ تَطْلُقْ بـ**) انقضاء (**اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[التوبة: ٣٦]، أي: شهور السنة، وتُعتبر بالأهِلَّة، ويُكمَّل ما حلَف في أثنائه بالعَدد، (**فإنْ عرَّفها**)،

أي: السنة (**بِاللَّامِ**) كقوله: أنتِ طالق إذا مضت السنة؛ (**طَلُقَتْ بانْسِلاخِ ذِي الْحِجَّةِ**)؛ لأن «أَلْ» للعهد الحضوري، وكذا: إذا مضَى شهر فأنتِ طالق؛ تطلُق بمُضِيّ ثلاثين يومًا، و: إذا مضى الشهر؛ فبانسلاخه، و: أنتِ طالق في أوَّل الشهر؛ تطلُق بدخوله، و: في آخره؛ تطلُق في آخرِ جزءٍ منه.

— الشرح —

(**وإذا قال لزوجته: أنتِ طالِقٌ في هذا الشَّهْرِ، أو: هذا اليَوْمِ؛ طَلُقَتْ في الْحالِ؛ لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفًا له، فإذا وُجِد ما يتَّسِعُ له؛ وقع؛ لوجود ظرفه**) فلو قال: "أنت طالق في هذا الشهر" أو "في هذا اليوم" طلقت في الحال؛ لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفًا إلا أن يكون له نية فسيأتي بيانه.

قال: (**وإنْ قال: أنتِ طالق في غَدٍ، أو: يومَ السَّبْتِ، أو: في رمضانَ؛ طَلُقَتْ في أوَّلِه، وهو طلوع الفجر مِن الغد أو يوم السبت، وغروبُ الشمس مِن آخر شعبانَ؛ لِما تقدَّم**) لأن كل ما عُلِّق على زمن فالمعتبر في أوله، فلو قال: أنت طالق من غدٍ. تطلق أول النهار، ولو قال: أنتِ طالق يوم السبت. تطلق أول السبت ، وإن قال: أنتِ طالق في رمضان. فمن حين ما يثبت رمضان تطلق.

قال: (**وإنْ قال: أرَدْتُ أنَّ الطلاق إنما يقع آخِرَ الكُلِّ، أي: آخرَ هذه الأوقات التي ذُكرت؛ دُيِّنَ، وقُبِل منه حكمًا؛ لأن آخرَ هذه الأوقات ووسطَها منها، فإرادتُه لذلك لا تخالِفُ ظاهرَ لفظه**) إن قال: أردت آخر الغد أو آخر السبت أو آخر رمضان. دُيِّن؛ أي: يوكل إلى دينه وتُقبل منه هذه الدعوى، لأنها لا تخالف ظاهر اللفظ، فاللفظ محتمل، فيحتمل أول رمضان وآخره ووسطه.

قال: (**بخلاف: أنتِ طالق غدًا، أو: يومَ كذا؛ فلا يُدَيَّنُ ولا يُقبل منه أنه أراد آخرَهما**) لأنه لم يأتِ بالظرفية بخلاف: "أنت طالقٌ في غدٍ" فالظرفية تحتمل من أول اليوم لآخره، أما قوله: "غدًا" فلا، فلو قال: "أنتِ طالق في يوم السبت" وقال: أردت آخره يصح؛ لأن آخر جزء في يوم السبت يصدق عليه أنه في يوم السبت، لكن إن قال: "أنتِ طالق السبت" فمن حين دخول السبت تطلق.

وقول المؤلف: (لا يُديَّن) الصواب فيه أنه يديَّن؛ لأنه قد لا يكون عالمًا باللغة، أما لو كان هذا الرجل يفرّق بين اللفظين فيعرف أنه لو قال "في" أي يصدق عليه أوله وأوسطه وآخره، وإذا لم يأتِ بـ "في" فالمراد أوله، فهذا فيه وجهٌ أنه لا يديَّن لأنه عالم بالحكم، وأما إن لم يكن عالمًا بالحكم فلا فرق؛ لأن المعتبر في الطلاق عرف المتكلم وإرادته.

قال: (**وإنْ قال: أنتِ طالِقٌ إلى شَهْرٍ مثلًا؛ طَلُقَتْ عندَ انقِضائه رُوِي عن ابن عباسٍ وأبي ذرّ ، فيكون توقيتًا لإيقاعه، ويُرَجِّحُ ذلك أنه جعَل للطلاق غاية، ولا غايةَ لآخره، وإنما الغايةُ لأوَّلِه**) فالغاية هنا غاية للإيقاع (**إلا أنْ يَنْوِيَ وقوعه في الْحالِ، فَيَقَعَ في الحال**) لأنه أقر على نفسه بما هو أشد وأغلظ، فلو أن الرجل تلفَّظ بالطلاق وكان لفظه يحتمل الأيسر والأغلظ فقال: نويت الأغلظ.فيُحمل على الأغلظ لأنه أقرَّ على نفسه.

قال: (**وإنْ قال: أنتِ طالق إلى سَنَةٍ؛ تَطْلُقْ بِانقضاء اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا**) بالأهلة، تامة كانت، أو ناقصة (**لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾**، وتمام الآية: ﴿**فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**﴾[التوبة: ٣٦]، ووجه الدلالة منه، ما يأتي من قوله: (**أي: شهور السنة**) أي هي المعتبرة في عدد أشهر السنة (**وتُعتبر بالأهِلَّة**) أي من حلفه، إلى كمال اثني عشر شهرًا، لقوله تعالى ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾[البقرة: ١٨٩]،(**ويُكمَّل ما حلَف في أثنائه بالعَدد**) ثلاثين يومًا، حيث كان الحلف في أثناء شهر، فإذا مضى أحد عشرشهرًا بالأهلة أضاف إلى ما مضى من الشهر الأول، قبل حلفه تتمة ثلاثين يومًا، وإنما اعتبرت الأهلة حيث أمكن اعتبارها؛ لأنها المواقيت التي جعلت للناس بالنص؛ فإن أراد "بسنة" إذا انسلخ ذو الحجة، قُبل، لأنه مقر على نفسه بما هو الأغلظ.

قال: (**فإنْ عرَّفها، أي: السنة باللَّامِ كقوله: أنتِ طالق إذا مضت السنة؛ طَلُقَتْ بانْسِلاخِ ذِي الْحِجَّةِ**) من السنة المعلق فيها؛(**لأن «أَلْ» للعهد الحضوري**) والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة، وإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرًا. دُين وقُبل، لأن السنة اثنا عشر شهرًا حقيقة (**وكذا: إذا مضَى شهر فأنتِ طالق؛ تطلُق بمُضِيّ ثلاثين يومًا**) كما مر

(و: **إذا مضـــى الشـــهر؛ فبانســـلاخه**) أي تطلـــق لمـــا ســـبق (و: **أنـــتِ طـــالق في أوَّل الشـــهر؛ تطلُـــق بدخولـــه**) أي بـــدخول الشـــهر المعلـــق الطـــلاق في أولـــه (و: **في آخره؛ تطلُق في آخرِ جزءٍ منه**) وقيل: بفجر آخر يوم منه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ)

أي: ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ«إنْ» أو أَحَدِ أخواتها، و(**لا يَصِحُّ**) التعليق (**إلَّا مِنْ زَوْجٍ**) يَعْقِلُ الطلاقَ، فلو قال: إنْ تزوجْتُ امرأة أو: فلانة فهي طالق؛ لم يقَعْ بتزويجها؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «**لا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه.

(**فإذا علَّقه**)، أي: علَّق الزوجُ الطلاقَ (**بشَرْطٍ**) متقدِّم أو متأخِّرٍ؛ كـ: إنْ دخلْتِ الدارَ فأنتِ طالق، أو: أنتِ طالق إنْ قمْتِ؛ (**لم تَطْلُقْ قَبْلَه**)، أي: قبل وجود الشرط، (**ولو قال: عجَّلْتُه**)، أي: عجَّلْتُ ما علَّقْتُه؛ لم يتعجَّلْ؛ لأن الطلاق تعلَّق بالشرط فلم يكن له تغييرُه، فإنْ أراد تعجيلَ طلاقٍ سِوى الطلاق المعلَّق؛ وقَع، فإذا وُجِد الشرطُ الذي علَّق به الطلاق وهي زوجته؛ وقع أيضًا.

(**وإنْ قال**) مَنْ علَّق الطلاق بشرطٍ: (**سبَقَ لِساني بالشَّرْطِ ولم أُرِدْه؛ وقَع**) الطلاق (**في الْحالِ**)؛ لأنه أَقَرَّ على نفسه بما هو أغلَظُ مِن غير تهمة. (**وإنْ قال**) لزوجته: (**أنتِ طالِقٌ، وقال: أرَدْتُ إن قُمْتِ؛ لم يُقْبَلْ**) منه (**حُكْمًا**)؛ لعدم ما يدل عليه. و: أنتِ طالقٌ مريضة -رفعًا ونصبًا-، يقع بمرضِها.

الشرح

الشروط جمع شرط، والمراد هنا الشرط اللغوي، لأن أنواع الشرط ثلاثة، عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالطهارة للصلاة، ولغوي كإن دخلت الدار فأنت طالق. والمعلق للطلاق على شرط هو إيقاع له عند الشرط، كما لو تكلم به عند الشرط، ولهذا يقول بعض الفقهاء: التعليق يصير إيقاعًا في ثاني حال.

قال: (**أي: ترتيبه على شيء حاصل**) أي: ربط الجزاء بالشرط على شيء حاصل في الحال، كإن كنت حاملًا فأنت طالق؛ فيوجد بوجوده،

ويعدم بعدمه، وهذا الربط يسمى شرطًا أيضًا،(**أو غير حاصل بـ«إنْ» أو أَحَدِ أخواتها**) أي: أو ترتيبه على شيء غير حاصل بإن، أو إحدى أخواتها؛ كإن دخلت الدار فأنت طالق، وإذا علق شيء على شرط فليس ذلك الشيء المعلق جائز الوقوع، فضلًا عن أن يكون واقعًا، أو يرجى أو يلزم وقوعه.

قال: (**ولا يَصِحُّ التعليق إلَّا مِنْ زَوْجٍ يَعْقِلُ الطلاقَ**) فلا يصح من الأجنبي، وشملت عبارته المميز الذي يعقله، كالطلاق المنجَّز وقد تقدم الكلام فيه.

قال: (**فلو قال: إنْ تزوجْتُ امرأة أو: فلانة فهي طالق؛ لم يقَعْ بتزويجها**) هذا هو المشهور، وهو قول أكثر أهل العلم؛(**لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا**: «**لا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ**) فلو نذر ذبح شاة غيره أو الصدقة بمال غيره ونحو ذلك لم يصح، ما لم يقل: إن ملكت ذلك. ونحوه،(**ولا عِتْقَ فِيمَا لا يَمْلِكُ**) قال العلماء: معناه أن يعتق الإنسان عبد غيره، فلو قال: إن ملكت غلام فلان فهو حر. فيُعتق على المذهب، بخلاف الطلاق (**وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**») وروي عن علي وابن عباس وغيرهما، وهو مذهب الشافعي وغير واحد من فقهاء التابعين. (**رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه**)[(٢٧٠)]، وقال البخاري: هو أصح شيء فيه وأشهره، وله شواهد، منها ما رواه أبو يعلى من حديث جابر «لا طلاق إلا بعد نكاح» وصححه الحاكم، وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه، وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل.

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب: ٤٩] قال ابن عباس، ولم يقل: إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن، فإذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، مطلق لأجنبية، فهو كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق؛ فدخلت وهي زوجته، لم تطلق إجماعًا، فدلت الآية والأحاديث على أنه لا يقع الطلاق على الأجنبية، فإن كان منجزًا فإجماع، وإن كان معلقًا فهو قول الجمهور، ورواه

(٢٧٠) سبق تخريجه.

البخاري عن جماعة من الصحابة.

قال: (**فإذا علَّقه، أي: علَّق الزوجُ الطلاقَ بشَرْطٍ متقدِّم أو متأخِّرٍ؛ كـ: إنْ دخلْتِ الدارَ فأنتِ طالق**) أو إن دخلت الدار فأنت خلية، بنية الطلاق، يقع بوجود الشرط، (**أو: أنتِ طالق إنْ قمْتِ؛ لم تَطْلُقْ قَبْلَه، أي: قبل وجود الشرط**) لأنه إزالة ملك، بني على التغليب والسراية، أشبه العتق، (**ولو قال: عجَّلْتُه، أي: عجَّلْتُ ما علَّقْتُه؛ لم يتعجَّلْ**) أي ولو قال - بعد تعليقه الطلاق بشرط - عجلت ما علقته؛ لم يتعجل الطلاق، أو قال: أوقعته؛ لم يتعجل؛(**لأن الطلاق تعلَّق بالشرط فلم يكن له تغييره، فإنْ أراد تعجيلَ طلاقٍ سِوى الطلاق المعلَّق؛ وقَع**) بها طلقة (**فإذا وُجِد الشرطُ الذي علَّق به الطلاق وهي زوجته؛ وقع أيضًا**) أي الطلاق المعلق، لوجود شرطه.

قال:(**وإنْ قال مَنْ علَّق الطلاق بشرطٍ: سبَق لِسانِي بالشَّرْطِ ولم أُرِدْه؛ وقَع الطلاق في الْحالِ؛ لأنه أَقَرَّ على نفسه بما هو أغلَظُ مِن غير تهمة**) وهو يملك إيقاعه في الحال، فلزمه.

قال: (**وإنْ قال لزوجته: أنتِ طالِقٌ، وقال: أَرَدْتُ إنْ قُمْتِ**) أي أردت في نفسي إن قمت. قيل: يُدين، لأنه أعلم بنيته، وما ادعاه محتمل، فأشبه ما لو قال: أنت طالق. ثم قال: من وثاقي.وقيل: (**لم يُقْبَلْ منه حُكْمًا؛ لعدم ما يدل عليه**) ولأنه خلاف الظاهر، (**و: أنتِ طالقٌ مريضة -رفعًا ونصبًا**) فالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والجملة في محل نصب على الحال، تقديره: وأنت مريضة، والنصب على الحال، (**يقع بمرضِها**) لأنه بمعنى: إذا مرضت، فإن كانت مريضة حال الخطاب، وإلا كان كاذبًا والطلاق واقع في الحالين، وإن فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم، كأنت طالق يا زانية إن قمت؛ لم يضر، ويقطعه سكوته، وتسبيحه ونحوه، كأنت طالق - استغفر الله، أو سبحان الله - إن قمت؛ فيقع الطلاق منجزًا.

أدوات الشرط

قال المؤلف رحمه الله:

(**وأدواتُ الشَّرْطِ** المستعملة غالبًا: (**إنْ**) بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أُمُّ الأدوات، (**وإذا، ومتى، وأَيّ**) بفتح الهمزة وتشديد الياء، (**ومَنْ**) بفتح الميم وسكون النون، (**وكلَّما، وهي**)، أي: كلما (**وَحْدَها لِلتَّكْرارِ**)؛ لأنها تعُمُّ الأوقات، فهي بمعنى: كل وقت، وأمَّا «متى» فهي اسم زمان بمعنى: أي وقت، وبمعنى «إذا»، فلا تقتضِي التكرار.

الشرح

قال: (**وأدواتُ الشَّرْطِ المستعملة غالبًا**) أي: الألفاظ التي يؤدي بها معناه غالبًا ست، وهي من جهة إفادة التكرير وعدمه قسمان، ما يفيده، وهي "كلما" فقط، وما لا يفيده وهو باقي الأدوات، ومن جهة التراخي والفورية قسمان، ما يكون للتراخي بشرطين: عدم نية الفورية، وعدم قرينتها، ويكون للفورية بشرط نية الفورية أو قرينتها، وهو "إن" فقط، وثانيهما ما يكون للتراخي بثلاثة شروط: عدم "لم" وعدم نية الفورية، وعدم قرينتها، ويكون للفورية بشرط واحد، وجود "لم" أو نية فور، أو قرينة، وهو باقي الأدوات.

وقوله:(غالبًا) إشارة إلى أن هنا أدوات تُستعمل في طلاق وعتق، كـ"حيثما" و"مهما" و"لو" وما أشبهها من أدوات الشرط، لكن يغلب استعمالها فيهما.

قال: (**إنْ بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أُمُّ الأدوات**) لكثرة استعمالها.

قال: (**وإذا، ومتى، وأَيّ بفتح الهمزة وتشديد الياء**) المضافة إلى الشخص.

قال:(**ومَنْ بفتح الميم وسكون النون**) وهي و"أي" من صيغ العموم.

قال: (**وكلَّما، وهي، أي: كلما وَحْدَها لِلتَّكْرارِ**) لأن موضوعها للتكرار، قال تعالى ﴿**كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ**﴾[المائدة: ٦٤]؛(**لأنها تعُمُّ الأوقات، فهي بمعنى: كل وقت**) فمعنى: «كلما قمتَ

قمتُ» كل وقت تقوم فيه أقوم فيه.

قال: (**وأمَّا** «**متى**» **فهي اسم زمان بمعنى: أي وقت**) فلا تقتضي التكرار (**وبمعنى** «**إذا**»، **فلا تقتضِي التكرار**) وكونها تُستعمل للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره، مثل "إذا" و"أي" فإنهما يستعملان في الأمرين؛ فلا يُحملان على التكرار إلا بدليل.

قال المؤلف رحمه الله:

(**وكلُّها**)، أي: كل أدوات الشرط المذكورة، (**ومهما**)، وحيثما (**بِلا «لَمْ»**)، أي: بدون «لم»، (**أو نِيَّةِ فَوْرٍ، أو قَرِينَتِه**)، أي: قرينة الفور؛ (**للتَّرَاخِي، و**) هي (**مع «لم» لِلْفَوْرِ**)، إلا مع نية التراخي أو قرينته، (**إلا «إنْ»**)؛ فإنها للتراخي حتى مع «لم»، (**مع عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أو قَرِينته، فإذا قال**) لزوجته: (**إنْ قُمْتِ**) فأنتِ طالق، (**أو: إذا**) قمتِ فأنتِ طالق، (**أو: متى**) قمتِ فأنتِ طالق، (**أو: أيَّ وَقْتٍ**) قمتِ فأنتِ طالق، (**أو: مَنْ قامَتْ**) منكنَّ فهي طالق، (**أو: كُلَّما قُمْتِ فأنْتِ طالِقٌ، فمتى وُجِد**) القيام؛ (**طَلُقَتْ**) عَقِبه، وإنْ بعُد القيام عن زمان الحلف، (**وإنْ تَكَرَّر الشَّرْطُ**) المعلَّقُ عليه؛ (**لم يَتَكَرَّرْ الْحِنْثُ**)؛ لما تقدَّم، (**إلا في كلَّما**)، فيتكرَّرُ معها الحنث عند تكرُّر الشرط؛ لما سبق، (**و**) إنْ قال: (**إنْ لم أُطَلِّقْكِ فأنْتِ طالِقٌ، ولم يَنْوِ وَقْتًا، ولم تَقُمْ قرينَةٌ بِفَوْرٍ، ولم يُطَلِّقْها؛ طَلُقَتْ في آخِرِ حياةِ أَوَّلِهما مَوْتًا**)؛ لأنه علَّق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج؛ فقد وُجِد التركُ منه، وإن ماتت هي؛ فات طلاقُها بموتها. (**و**) إنْ قال: (**متى لم**) أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالق، (**أو: إذا لم**) أطلِّقْكِ فأنتِ طالق، (**أو: أيَّ وَقْتٍ لم أُطَلِّقْكِ فأنْتِ طالِقٌ، ومضَى زمَنٌ يُمْكِنُ إيقاعُه فيه ولم يَفْعَلْ؛ طَلُقَتْ**)؛ لما تقدَّم. (**و**) إنْ قال: (**كلَّما لم أُطَلِّقْكِ فأنْتِ طَالِقٌ، ومضَى ما يُمْكِنُ إيقاعُ ثَلاثِ**) طلقات (**مُرَتَّبَةٍ**)، أي: واحدة بعد واحدة (**فيه**)، أي: في الزمن الذي مضَى؛ (**طَلُقَتْ الْمَدْخُولُ بها ثَلاثًا**)؛ لأن «كلما» للتكرار، (**وتَبِينُ غَيْرُها**)، أي: غير المدخول بها (**بـ**)الطلقة (**الأُوْلى**)، فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة.

الشرح

قال: (**وكلُّها، أي: كل أدوات الشرط المذكورة**) على التراخي إذا تجردت عن "لم" وكذا إن تجردت عن نية الفورية أيضًا أو قرينة،(**ومهما، وحيثما بِلا «لَمْ»، أي: بدون «لم»**) للتراخي، نحو: مهما أطلقك، أو حيثما أطلقك فأنت طالق؛ فهما للتراخي،(**أو نِيَّةِ فَوْرٍ، أو**

قَرِينَتِه، أي: قرينة الفور؛ للتَرَاخِي) لأنها لا تقتضي وقتًا بعينه دون غيره، فهي مطلقة في الزمان كله، ولأنها تخلص الفعل للاستقبال، ففي أي وقت منه وجد، فقد حصل الجزاء،**(وهي مع «لم» لِلْفَوْرِ)** أي: وكل الأدوات مع "لم" للفور إلا "إن" كما نبه عليه **(إلا مع نية التراخي أو قرينته)** تدل على التراخي، فهي على التراخي، ولو مع "لم"**(إلا «إنْ»؛ فإنها للتراخي حتى مع «لم»، مع عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أو قَرِينته)** لأن حرف "إن" موضوع للشرط، لا يقتضي زمنًا، ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان، فلا يتعلق بزمان معين، فإن كانت نية فور، أو قرينة كانت للفور **(فإذا قال لزوجته: إنْ قُمْتِ فأنتِ طالق، أو: إذا قمتِ فأنتِ طالق، أو: متى قمتِ فأنتِ طالق، أو: أيَّ وَقْتٍ قمتِ فأنتِ طالق)** أو أيتكن قامت، فهي طالق **(أو: مَنْ قامَتْ منكنَّ فهي طالق، أو: كُلَّما قُمْتِ فأنْتِ طالِقٌ)** أو أنت طالق لو قمت؛**(فمتى وُجِد القيام؛ طَلُقَتْ عَقِبه)** لأن وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء وعدمه، إلا أن يعارض معارض، ولو قام الأربع في مسألة: من قامت فهي طالق؛ طلقن كلهن،**(وإنْ بعُد القيام عن زمان الحلف)** إن لم يكن نية فور، أو قرينة، وسماه حلفًا لأن الحلف عندهم ما قصد به منعًا، أو حملًا، أو تصديقًا، أو تكذيبًا،**(وإنْ تَكَرَّر الشَّرْطُ المعلَّقُ عليه؛ لم يَتَكَرَّرْ الْحِنْثُ؛ لما تقدَّم)** من أنها لا تقتضي التكرار، لانحلال التعليق بالأولى، بخلاف ما إذا كرره المطلق، فإنه يقع بقدر التكرار للشرط، فإذا كان المعلق طلاقًا بائنًا ورثته إن مات قبلها ولم يرثها إن ماتت قبله **(إلا في كلَّما، فيتكرَّرُ معها الحنث عند تكرُّر الشرط؛ لما سبق)** من أنها وحدها للتكرار، قال في الإنصاف: وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا "كلما" بلا نزاع، ولو قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق. فأكلت رمانة طلقت ثلاثًا، **(وإنْ قال: إنْ لم أُطَلِّقْكِ فأنْتِ طالِقٌ، ولم يَنْوِ وَقْتًا، ولم تَقُمْ قرينَةٌ بِفَوْرٍ، ولم يُطَلِّقْها؛ طَلُقَتْ في آخِرِ حياةِ أَوَّلِهما مَوْتًا)** إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه، وهو مذهب الجمهورأبي حنيفة والشافعي، قال الموفق: لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا، لأن كل زمن يمكن أن يفعل فيه ما حلف عليه، فلم يفت الوقت.

قال: **(لأنه علَّق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج؛ فقد وُجِد التركُ منه)** ولم يقع قبل ذلك، لأن "إن" و"لو" مع "لم" للتراخي، فله تأخيره ما دام وقت الإمكان، فإذا

ضاق عن الفعل تعين، وإن نوى وقتا معينًا تعلق به، أو قامت قرينة بفور تعلق به،(**وإن ماتت هي؛ فات طلاقُها بموتها**) ولم يرثها، كما لو أبانها عند موتها، وترثه هي إن مات، لأنه يقع بها الطلاق في آخر حياته، فهو كالطلاق في مرض موته، فهو متهم بقصد حرمانها.

قال: (**وإنْ قال: متى لم أُطلِّقْكِ فأنتِ طالق، أو: إذا لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالق، أو: أيَّ وَقْتٍ لم أُطَلِّقْكِ فأنْتِ طالِقٌ، ومضَى زمَنٌ يُمْكِنُ إيقَاعُه فيه ولم يَفْعَل؛ طَلُقَتْ؛ لما تقدَّم**) أي إن هذه الأدوات مع "لم" للفور حيث لا نية، ولا قرينة تراخ، وتقع واحدة، لأنها لا تقتضي التكرار.

قال: (**وإنْ قال: كلَّما لم أُطَلِّقْكِ فأنْتِ طَالِقٌ، ومضَى ما يُمْكِنُ إيقَاعُ ثَلاثِ طلقات مُرَتَّبَةٍ، أي: واحدة بعد واحدة فيه، أي: في الزمن الذي مضَى**) وهو ما يمكن إيقاع ثلاث طلقات مرتبة فيه؛ (**طَلُقَتْ الْمَدْخُولُ بها ثَلاثًا؛ لأن «كلما» للتكرار**) ومع "لم" للفورية، ويدل لاقتضاء تكرار الطلاق بتكرار الصفة – وهي عدم طلاقه لها – قوله ﴿**كُلَّمَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ**﴾[المؤمنون: ٤٤] وغيرها، (**وتَبِينُ غَيْرُها، أي: غير المدخول بها بالطلقة الأُوْلى، فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة**) لأن البائن لا يقع عليها طلاق.

تكرار الشرط

قال المؤلف رحمه الله:

(وإن) قال: إن **(قُمْتِ فقعَدْتِ)**؛ لم تطلُق حتى تقوم ثم تقعد، **(أو)** قال: إنْ قمتِ **(ثُمَّ قعَدْتِ)**؛ لم تطلُق حتى تقوم ثم تقعد، **(أو)** قال: إن **(قعَدْتِ إذا قُمْتِ)**؛ لم تطلُق حتى تقوم ثم تقعد، **(أو)** قال: **(إنْ قَعَدْتِ إنْ قُمْتِ فأنتِ طالِقٌ؛ لم تَطْلُقْ حتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ)**؛ لأن لفظه ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقًا بالقعود، ويُسمَّى نحوُ: «إنْ قعدْتِ إنْ قمْتِ» اعتراضَ الشرط على الشرط، فيقتضِي تقديمَ المتأخِّر وتأْخيرَ المتقدِّم؛ لأنه جعَل الثانيَ في اللفظ شرطًا للذي قبْلَه، والشرطُ يتقدَّمُ المشروطَ، فلو قال: إنْ أعطيتُكِ إنْ وعدْتُكِ إنْ سألتِني؛ لم تطلُق حتى تسألَه ثم يَعِدَها ثُمَّ يعطيَها.

(و) إنْ عطف **(بالواوِ)**؛ كقوله: أنتِ طالق إنْ قمْتِ وقعَدْتِ؛ **(تَطْلُقُ بِوُجُودِهما)**، أي: القيام والقعود **(ولو غَيْرَ مُرَتَّبَيْنِ)**، أي: سواء تقدَّم القيام على القعود أو تأخر؛ لأن الواو لا تقتضِي ترتيبًا، **(و)** إنْ عطَف **(بـ«أو»)**؛ بأن قال: إنْ قمْتِ أو قعدْتِ فأنتِ طالق؛ طلُقت **(بوجُودِ أحَدِهما)**، أي: بالقيام أو بالقعود؛ لأن «أو» لأحَدِ الشيئين.

وإنْ علَّق الطلاق على صفاتٍ فاجْتَمَعْنَ في عينٍ؛ كـ: إنْ رأيتِ رجلًا فأنتِ طالق، و: إنْ رأيتِ أسودَ فأنتِ طالق، و: إنْ رأيتِ فقيهًا فأنتِ طالق، فرأتْ رجلًا أسودَ فقيهًا؛ طلُقت ثلاثًا.

الشرح

قال: **(وإن قال: إن قُمْتِ فقعَدْتِ)** أي فأنت طالق **(لم تطلُق حتى تقوم ثم تقعد)** وهو إلحاق شرط بشرط، كما في هذه الأمثلة، ولا تطلق بوجود أحدهما، **(أو قال: إنْ قمتِ ثُمَّ قعَدْتِ؛ لم تطلُق حتى تقوم ثم تقعد)** لأن الفاء، و"ثم" حرفا ترتيب **(أو قال: إن قعَدْتِ إذا قُمْتِ؛ لم تطلُق حتى تقوم ثم تقعد)** وكذا إن قال: إن قمت متى قعدت؛ أو إن قمت إن قعدت،**(أو قال: إنْ قَعَدْتِ إنْ قُمْتِ فأنتِ طالِقٌ؛ لم تَطْلُقْ حتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ)** وكذا: إن أكلت إذا لبست، أو إن أكلت إن لبست، أو إن أكلت متى لبست، لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل؛**(لأن لفظه ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقًا بالقعود)** وصوابه: تعليق

الطلاق على القعود مسبوقًا بالقيام،(**ويُسمَّى نحوُ: «إنْ قعدْتِ إنْ قمْتِ» اعتراضَ الشرط على الشرط، فيقتضِي تقديمَ المتأخِر وتأْخيرَ المتقدِّم؛ لأنه جعَل الثانِيَ في اللفظ شرطًا للذي قبْلَه، والشرطُ يتقدَّمُ المشروطَ**) ومنه ﴿**وَلا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ**﴾[هود: ٣٤]؛(**فلو قال: إنْ أعطيتُكِ إنْ وعدْتُكِ إنْ سألتِنِي**) أي فأنت طالق (**لم تطلُق حتى تسألَه ثم يَعِدَها ثُمَّ يعطيَها**) لما تقدم من أنه جعل الثاني شرطًا للأول، وكذا الثالث شرط لهما، والشرط يتقدم المشروط، للآية ونحوها.

قال: (**وإنْ عطف بالواوِ؛ كقوله: أنتِ طالق إنْ قمْتِ وقعَدْتِ؛ تَطْلُقُ بوُجُودِهما، أي: القيام والقعود**) ولو من غير عالم بالعربية، عند الجماهير (**ولو غَيْرَ مُرَتَّبَيْنِ، أي: سواء تقدَّم القيام على القعود أو تأخر؛ لأن الواو لا تقتضِي ترتيبًا**) فلا تطلق بوجود أحدهما، لأنها للجمع، فلم يقع قبل وجودهما جميعًا.

قال: (**وإنْ عطَف بـ«أو»؛ بأن قال: إنْ قمْتِ أو قعدْتِ فأنتِ طالق؛ طلُقت بوجُودِ أحَدِهما، أي: بالقيام أو بالقعود؛ لأن «أو» لأحَدِ الشيئين**) وكذا: إن أكلت، أو إن لبست؛ أو لا أكلت ولا لبست، لأن "أو" تقتضي تعليق الجزاء على واحد من المذكورين، كقوله تعالى ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة: ١٨٤].

قال: (**وإنْ علَّق الطلاق على صفاتٍ فاجْتَمَعْنَ في عينٍ؛ كـ: إنْ رأيتِ رجلًا فأنتِ طالق، و: إنْ رأيتِ أسودَ فأنتِ طالق، و: إنْ رأيتِ فقيهًا فأنتِ طالق، فرأتْ رجلًا أسودَ فقيهًا؛ طلُقت ثلاثًا**) لأن الطلاق عُلق على كلٍ من هذه الصفات، وقد وجدت، أشبه ما لو وجدت في ثلاثة أعيان، وقال شيخ الإسلام: لا تطلق إلا واحدة مع الإطلاق، لأنه الأظهر في مراد الحالف، والعرف يقتضيه، إلا أن ينوي خلافه.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

في تعليقه بالحيض

(إذا قال) لزوجته: **(إنْ حِضْتِ فأنتِ طالِقٌ؛ طلُقَتْ بأوَّلِ حيضٍ مُتَيَقَّنٍ)**؛ لوجود الصفة، فإنْ لم يُتيقَّنْ أنه حيض كما لو لم يَتِمَّ لها تسعُ سنين، أو نقَص عن اليوم والليلة؛ لم تطلُقْ. **(و)** إنْ قال: **(إذا حِضْتِ حَيْضَةً)** فأنتِ طالق؛ **(تَطْلُقُ بأوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كامِلَةٍ)**؛ لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض، فإذا وُجِدت حيضة كاملة فقد وُجِد الشرط، ولا يعتدُّ بحيضة علَّق فيها، فإنْ كانت حائضًا حينَ التعليق؛ لم تطلُقْ حتى تطهرَ ثُمَّ تحيضَ حيضةً مستقبَلَةً وينقطِعَ دمُها. **(وفي)** ما **(إذا)** قال: إذا **(حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ)** فأنتِ طالق؛ **(تَطْلُقُ)** ظاهِرًا **(في نِصْفِ عادتِها)**؛ لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلَّق بها وقوع الطلاقِ، لكن إذا مضَتْ حيضةٌ مستقرةٌ؛ تبيَّنا وقوعَه في نصفها؛ لأن النصف لا يُعرف إلا بوجود الجميع؛ لأن أيام الحيض قد تطولُ وقدَ تقْصُرُ، فإذا طهُرتْ تبيَّنا مدةَ الحيضة، فيقع الطلاق في نصفها، ومتى ادَّعتْ حيضًا؛ فقولها؛كـ: إنْ أضْمَرْتِ بُغْضِي فأنتِ طالق، وادَّعتْه، بخلافِ نحو قيامٍ. وإنْ قال: إنْ طَهُرْتِ فأنتِ طالقٌ؛ فإنْ كانت حائضًا طلُقت بانقطاع الدم، وإلا فإذا طهُرت مِن حيضةٍ مستقبَلَةٍ.

الشرح

قال: **(إذا قال لزوجته: إنْ حِضْتِ فأنتِ طالِقٌ؛ طلُقَتْ بأوَّلِ حيضٍ مُتَيَقَّنٍ)** فتطلق حين ترى الدم؛**(لوجود الصفة)** كما أنه حيض، في المنع من الصلاة، والصيام **(فإنْ لم يُتيقَّنْ أنه حيض كما لو لم يَتِمَّ لها تسعُ سنين)** أو كانت حاملًا، على القول به، أو كانت آيسة، لم تطلق **(أو نقَص عن اليوم والليلة؛ لم تطلُقْ)** لأنه تبين أن الصفة لم توجد.

قال: **(وإنْ قال: إذا حِضْتِ حَيْضَةً فأنتِ طالق؛ تَطْلُقُ بأوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كامِلَةٍ؛ لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض)** وذلك بأن تحيض ثم تطهر، لأنها لا تحيض حيضة إلا بذلك؛**(فإذا وُجِدت**

حيضة كاملة فقد وُجِد الشرط) وهي الحيضة الكاملة، ويقع الطلاق سنيًّا،**(ولا يعتدُّ بحيضة علَّق فيها)** لأنها ليست حيضة كاملة، بل يعتبر ابتداء الحيضة وانتهاؤها بعد التعليق؛**(فإنْ كانت حائضًا حينَ التعليق؛ لم تطلُقْ حتى تطهرَ ثُمَّ تحيضَ حيضةً مستقبَلَةً وينقطِعَ دمُها)** لأنه لا يشترط في وقوع الطلاق غسلها، بل مجرد ما تطهر تطلق مطلقًا.

قال: **(وفي ما إذا قال: إذا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ فأنتِ طالق؛ تَطْلُقُ ظاهِرًا في نِصْفِ عادتِها؛ لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلَّق بها وقوع الطلاقِ، لكن إذا مضَتْ حيضةٌ مستقرةٌ؛ تبيَّنا وقوعَه في نصفها؛ لأن النصف لا يُعرف إلا بوجود الجميع؛ لأن أيام الحيض قد تطولُ وقدَ تقْصُرُ، فإذا طهُرتْ تبيَّنا مدةَ الحيضة، فيقع الطلاق في نصفها)** فإذا كانت عادتها ستة أيام مثلًا، تطلق طاهرًا، وإذا مضت الستة وطهرت تبينا أن طلاقها بعد مضي ثلاثة، وإن طهرت بعد ثمان تبينا طلاقها بعد أربعة أيام، وعلقت عليه أحكامه باطنًا وظاهرًا.

قال: **(ومتى ادَّعتْ حيضًا؛ فقولها)** أي: ومتى ادعت حيضًا من عُلق طلاقها على الحيض وأنكر الزوج فقولها؛ أي بلا يمين، وفي الإقناع، بيمين؛ قيل: وهو أولى في هذه الأزمنة لاحتمال صدقه، وحيث قُبل وقع الطلاق المعلق عليه، كما لو ثبت ببينة، وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يُقبل، وتختبر بإدخال قطنة في الفرج زمن دعواها الحيض، فإن ظهر دم فهي حائض.

قال: **(كـ: إنْ أضْمَرْتِ بُغْضِي فأنتِ طالق، وادَّعتْه)** فقولها؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتها، ويقع الطلاق؛**(بخلافِ نحو قيامٍ)** أي فلا يقبل إلا ببينة، وكذا قولها في نحو دخول الدار، مما يمكن إقامة البينة عليه.

قال: **(وإنْ قال: إنْ طَهُرْتِ فأنتِ طالقٌ؛ فإنْ كانت حائضًا طلُقت بانقطاع الدم)**؛لقوله ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة: ٢٢٢] أي ينقطع دمهن، ولأنه ثبت لها حكم الطاهرات. وإن لم تغتسل لوجود الطهر،**(وإلا فإذا طهُرت مِن حيضةٍ مستقبَلَةٍ)**؛ أي: وإلا تكن حائضًا حين التعليق، فإذا طهرت، يعني انقطع دمها من حيضة مستقبلة، طلقت، لأنه علقه بإذا، وهي لما يستقبل، فلا تطهر إلا بطهر مستقبل، وظاهره:

ولـــو قبـــل تمـــام عادتهـــا؛ لأنـــه بحصـــول النقـــاء تثبـــت لهـــا أحكـــام الطـــاهرات مـــن وجـــوب صـــلاة، وصـــوم، وغيرهمـــا، لكـــن لـــو عـــاد الـــدم بقيـــة العـــادة تبينـــا عـــدم وقوعـــه؛ لأن الظـــاهر أنـــه أراد طلاقهـــا بعـــد حيضـــة كاملـــة نظـــرًا للعـــرف، أو لا، نظـــرًا للطهـــر الشـــرعي، والظـــاهر الأول، لأن الطـــلاق مـــن قبيـــل الأيمـــان، ومبناها على العرف.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)
في تعليقه بالْحَمْلِ

(إذا علَّقَه بالْحَمْلِ)؛ كقوله: إنْ كنتِ حامِلًا فأنتِ طالق، **(فولَدَتْ لأقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ)** مِن زمن الحلف، سواء كان يَطَأُ أمْ لا، أو لدونِ أربعِ سنينَ ولم يطأ بعدَ حَلِفِه؛ **(طَلُقَتْ مُنْذُ حَلَف)**؛ لأنا تبيَّنا أنها كانت حامِلًا، وإلا لم تطلُقْ، ويحرُمُ وطؤُها قبْلَ استبرائها، **(وإنْ قال)** لزوجته: **(إنْ لم تَكُونِي حامِلًا فأنْتِ طالِقٌ؛ حَرُم وَطْؤُها قَبْلَ اسْتِبْرائها بحيضةٍ)** موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدَها، وإنما يحرُمُ وطؤها **(في)** الطلاق **(البائنِ)**، دون الرجعي، **(وهي)**، أي: مسألة: إنْ لم تكوني حامِلًا فأنتِ طالق، **(عَكْسُ)** المسألة **(الأُوْلى)**، وهي: إنْ كنتِ حامِلًا فأنتِ طالق **(في الأحْكامِ)**، فإنْ ولدَتْ لأكثرَ مِنْ أربع سنين طلُقتْ؛ لأنا تبيَّنا أنها لم تكن حامِلًا، وكذا إنْ ولدَتْ لأكثرَ مِن ستة أشهر وكان يطأُ؛ لأن الأصلَ عدمُ الحمل، وإنْ قال: إنْ حملْتِ فأنتِ طالق؛ لم يقع إلا بحمْلٍ متجدِّدٍ، ولا يطؤها إن كان وَطِئ في طهر حلَف فيه قبْلَ حيض، ولا أكثرَ مِن مرَّة كلَّ طهر.

(وإنْ علَّق طَلْقَةً إنْ كانَتْ حامِلًا بذَكَرٍ، وطَلْقَتَيْنِ) إنْ كانت حامِلًا **(بأُنْثَى فولَدَتْهما؛ طَلُقَتْ ثلاثًا)**؛ بالذَّكَر واحدة، وبالأُنثى ثِنتين، **(وإنْ كان مكانَه)**، أي: مكانَ قولِه: إنْ كنتِ حامِلًا بذَكَرٍ فأنتِ طالق طلقة، وإنْ كنتِ حامِلًا بأنثى فأنتِ طالق ثنتين؛ **(إنْ كان حَمْلُكِ أو ما في بَطْنِكِ)** ذَكَرًا فأنتِ طالق طلقة، وإنْ كان أُنثى فأنتِ طالق ثنتين، وولدَتْهما؛ **(لم تَطْلُقْ بهما)**؛ لأن الصيغة المذكورة تقتضِي حصرَ الحمل في الذكورية أو الأنوثية، فإذا وُجِدا؛ لم تتمحَّضْ ذكوريتُه ولا أنوثيتُه، فلا يكون المعلَّقُ عليه موجودًا.

— الشرح —

قال: (**إذا علَّقَه بالْحَمْلِ؛ كقوله: إنْ كنتِ حامِلًا فأنتِ طالق، فولَدَتْ لأقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِن زمن الحلف، سواء كان يَطَأُ أمْ لا، أو لدونِ أربعِ سنينَ ولم يطأ بعدَ حَلِفِه؛ طَلُقَتْ مُنْذُ حَلَف؛ لأنا تبيَّنا أنها كانت حامِلًا، وإلا لم تطلُقْ**) يعني: لو قال لزوجته: إن كنت حاملًا فأنت طالق. فولدت لأقل من ستة أشهر فوقع الطلاق؛ لأننا تيقَّنَّا أنه عندما أوقع الطلاق عليها كانت حاملًا؛ لأنها لا يمكن أن تلد لأقل من ستة أشهر، أما لو ولدت بعد ثمان أشهر فلا تطلق، لاحتمال أن هذا الحمل لم ينشأ إلا بعد.

قال: (**ويحرُمُ وطؤُها قبْلَ استبرائها، وإنْ قال لزوجته: إنْ لم تَكُوني حامِلًا فأنْتِ طالِقٌ؛ حَرُم وَطْؤُها قَبْلَ اسْتِبْرائها بحيضةٍ**) موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدَها، **وإنما يحرُم وطؤها في الطلاق البائنِ، دون الرجعي**) لأنه إن وطئها في الرجعي فهي رجعة (**وهي**، أي: **مسألة: إنْ لم تكوني حامِلًا فأنتِ طالق، عَكْسُ المسألة الأُوْلى، وهي: إنْ كنتِ حامِلًا فأنتِ طالق في الأحْكامِ، فإنْ ولدَتْ لأكثرَ مِنْ أربع سنين طلُقتْ؛ لأنا تبيَّنا أنها لم تكن حامِلًا، وكذا إنْ ولدَتْ لأكثرَ مِن ستة أشهر وكان يطأُ؛ لأن الأصلَ عدمُ الحمل، وإنْ قال: إنْ حملْتِ فأنتِ طالق؛ لم يقع إلا بحمْلٍ متجدِّدٍ**) فهنا لا يقع الطلاق إلا بحمل متجدد بخلاف ما لو قال: إن كنت حاملًا فأنت طالق.(**ولا يطؤها إن كان وَطِئ في طهر حلَف فيه قبْلَ حيض، ولا أكثرَ مِن مرَّة كلَّ طهر**).

قال: (**وإنْ علَّق طَلْقَةً إنْ كانَتْ حامِلًا بذَكَرٍ، وطَلْقَتَيْنِ إنْ كانت حامِلًا بأُنْثَى فولَدَتْهما؛ طَلُقَتْ ثَلاثًا؛ بالذَّكَر واحدة، وبالأُنثى ثِنتين، وإنْ كان مكانَه**، أي: **مكانَ قولِه: إنْ كنتِ حامِلًا بذَكَرٍ فأنتِ طالق طلقة، وإنْ كنتِ حامِلًا بأنثى فأنتِ طالق ثنتين؛ إنْ كان حَمْلُكِ أو ما في بَطْنِك ذَكَرًا فأنتِ طالق طلقة، وإنْ كان أُنثى فأنتِ طالق ثنتين، وولدَتْهما؛ لم تَطْلُقْ بهما؛ لأن الصيغة المذكورة تقتضِي حصرَ الحمل في الذكورية أو الأنوثية، فإذا وُجِدا؛ لم تتمحَّضْ ذكوريتُه ولا أنوثيتُه، فلا يكون المعلَّقُ عليه موجودًا**).

لـو قـال: إن كنـتِ حـاملًا بـذكر فأنـت طـالق طلقـة وإن كنـتِ حـاملًا بـأنثى فأنـت طـالق طلقتـين. فولـدت ذكـرًا وأنثـى تطلـق ثلاثًـا؛ واحـدة للـذكر وثنتـان للأنثـى؛ بخـلاف مـا لـو قـال: إن كـان حملـك ذكـرًا فأنـتِ طـالق طلقـة وإن كـان حملـك أنثى فأنـت طـالق طلقتــين. فولــدت ذكــرًا وأنثــى لا تطلــق لا واحــدة ولا ثــلاث، والفــرق أن الصــيغة في المسـألة الثانيـة تقتضـي الحصـر في الذكوريـة أو الأنوثيـة، وهـي قـد ولـدت ذكـرًا وأنثـى فـلا تقع.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)
في تعليقه بالولادة

يقع على ما عُلِّق على ولادة بإلقاء ما تبيَّن فيه بعضُ خلق الإنسان، لا بإلقاء علَقة ونحوها. **(إذا علَّق طَلْقَةً على الوِلادَةِ بذَكَرٍ، وطَلْقَتَيْنِ)** على الولادة **(بأُنْثَى)**؛ بأن قال: إنْ ولدْتِ ذكرًا فأنتِ طالق طلقة، وإنْ ولدْتِ أُنثى فأنتِ طالق طلقتين، **(فولَدَتْ ذكرًا، ثُمَّ)** ولدَتْ **(أُنثَى -حيًّا)** كان المولودُ **(أو ميِّتًا-؛ طَلُقَتْ بالأوَّلِ)** ما علق به، فيقع في المثال طلقةٌ، وفي عكسه ثنتان، **(وبانَتْ بالثَّاني، ولَم تَطْلُقْ بهِ)**؛ لأن العِدَّةَ انقضت بوضعها، فصادفها الطلاقُ بائنًا، فلم يقع؛ كقوله: أنتِ طالق مع انقضاء عِدَّتِك. وإنْ ولدَتْهما معًا طلُقت ثلاثًا، **(وإنْ أشْكَلَ كَيْفِيَةُ وضْعِهما)**؛ بأن لم يعلم أوَضَعَتْهما معًا أو متفرِّقَين؛ **(فواحِدَةٌ)**، أي: وقَع طلقة واحدة؛ لأنها المتيَقَّنة، وما زاد عليها مشكوكٌ فيه.

— الشرح —

قال: **(يقع على ما عُلِّق على ولادة بإلقاء ما تبيَّن فيه بعضُ خلق الإنسان، لا بإلقاء علَقة ونحوها. إذا علَّق طَلْقَةً على الوِلادَةِ بذَكَرٍ، وطَلْقَتَيْنِ على الولادة بأُنْثَى؛ بأن قال: إنْ ولدْتِ ذكرًا فأنتِ طالق طلقة، وإنْ ولدْتِ أُنثى فأنتِ طالق طلقتين، فولَدَتْ ذكرًا، ثُمَّ ولدَتْ أُنثَى -حيًّا كان المولودُ أو ميِّتًا-؛ طَلُقَتْ بالأوَّلِ ما علق به، فيقع في المثال طلقةٌ، وفي عكسه ثنتان، وبانَتْ بالثَّاني، ولَم تَطْلُقْ بهِ؛ لأن العِدَّةَ انقضت بوضعها، فصادفها الطلاقُ بائنًا، فلم يقع؛ كقوله: أنتِ طالق مع انقضاء عِدَّتِك)**.

أي: إذا علق طلاق امرأته بولادتها فيقع إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، والحدُّ الذي يتبين فيه خلق إنسان هو أن ما كان قبل الثمانين يومًا يستحيل أن يتبين فيه خلق إنسان، وبعد التسعين متيقن، وبين الثمانين يومًا إلى التسعين محتمل،

ومعنى خلق إنسان أن الجنين يخطط ويتبين رأسه ورجله ويظهر شكل الأنف والرجل.

فإن قال: إن ولدت ذكرًا فأنت طالق طلقة وإن ولدتِ أنثى فأنت طالق طلقتين. فولدت ذكرًا ثم أنثى فيقع عليها طلقة واحدة لأنه إن خرج الذكر خرجت من العدة فتصادفها الطلقة الثانية وهي بائن فلا تقع.

ومراده بقوله: (إن ولدتِ ذكرًا فأنت طالق طلقة وإن ولدتِ أنثى فأنت طالق طلقتين) أنها إن ولدت ذكرًا طلقت واحدة فشرعت في العدة بين الذكر والأثنى ثم ولدت الأنثى فتخرج من العدة فبمجرد خروج الأنثى فتكون قد بانت فلا تقع ثنتان.

قال: (**وإنْ ولدَتْهما معًا طلُقت ثلاثًا، وإنْ أشْكَل كَيْفِيَةُ وضْعِهما؛ بأن لم يعلم أوَضَعَتْهما معًا أو متفرِّقَين؛ فواحِدَةٌ، أي: وقَع طلقة واحدة؛ لأنها المتيَقَّنة، وما زاد عليها مشكوكٌ فيه**) وهذا واضح؛ لأن الأصل عدم الطلاق إن كان هناك شك.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

في تعليقه بالطلاق

(إذا علَّقه على الطَّلاقِ)؛ بأنْ قال: إنْ طلَّقْتُكِ فأنتِ طالق، **(ثُمَّ علَّقه على القيامِ)**؛ بأن قال: إنْ قمْتِ فأنتِ طالق، **(أو علَّقه على القيامِ، ثُمَّ)** علَّقه **(على وُقُوعِ الطَّلاقِ)**؛ بأنْ قال: إنْ قمْتِ فأنتِ طالق، ثم قال: إنْ وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق، **(فقامَتْ؛ طَلُقَتْ طَلْقَتَين فيهما)**، أي: في المسألتين؛ واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليقٌ لها، وفي الثانية: طلقة بالقيام، وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام. وإنْ كانت غيرَ مدخولٍ بها؛ فواحدة فقط. **(وإنْ علَّقه)**، أي: الطلاقَ **(على قيامِها)**؛ بأنْ قال: إنْ قمْتِ فأنتِ طالق، **(ثُمَّ)** علَّق الطلاق **(على طَلاقِه لها، فقامَتْ؛ فواحدةً)** بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلِّقْها.

(وإنْ قال) لزوجته: **(كلَّما طلَّقْتُكِ)**؛ فأنتِ طالق، **(أو)** قال: **(كلَّما وقَع عليكِ طلاقي؛ فأنْتِ طالِقٌ، فوُجِدا)**، أي: الطلاق في الأولى، أو وقوعه في الثانية؛ **(طَلُقَتْ في الأُولى)**، وهي قوله: كلَّما طلَّقْتُكِ فأنتِ طالق؛ **(طَلْقَتَينِ)**: طلقة بالمنجَّز، وطلقة بالمعلَّق عليه، **(و)** طلُقت **(في الثانيةِ)**، وهو قوله: كلّما وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق؛ **(ثَلاثًا)**، أي: وقعت الأُولى والثانية رجعيَّتينِ؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة.

وإنْ قال: إنْ وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق قبْلَه ثلاثًا، ثم قال: أنتِ طالق؛ فثلاث: طلقة بالمنجَّز، وتتمَّتُها من المعلَّق، ويلغو قوله: قبلَه. وتُسمَّى السُّرَيْجِيَّة.

الشرح

قال: (إذا علَّقه على الطَّلاقِ؛ بأنْ قال: إنْ طلَّقْتُكِ فأنتِ طالق، ثُمَّ علَّقه على القيامِ؛ بأن قال: إنْ قمْتِ فأنتِ طالق، أو علَّقه على القيامِ، ثُمَّ علَّقه على

وُقُوعِ الطَّلاقِ؛ بأنْ قال: إنْ قمْتِ فأنتِ طالق، ثم قال: إنْ وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق، فقامَتْ؛ طَلُقَتْ طَلْقَتَينِ فيهما، أي: في المسألتين؛ واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى) فطلقت طلقتين طلقة في المعلق وطلقة في وقوع الطلاق، فإن قامت طلقت طلقة وطلقت الثانية لأنه وقع عليها الأولى؛ **(لأن طلاقها بوجود الصفة تطليقٌ لها، وفي الثانية: طلقة بالقيام، وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام. وإنْ كانت غيرَ مدخولٍ بها؛ فواحدة فقط)** فغير المدخول بها تطلق بالقيام لو قامت والثانية تصادفها وهي بائن فتقع واحدة فقط.

قال: **(وإنْ علَّقه، أي: الطلاقَ على قيامِها؛ بأنْ قال: إنْ قمْتِ فأنتِ طالق، ثُمَّ علَّق الطلاق على طَلاقِه لها، فقامَتْ؛ فواحدةً بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلِّقْها)** إن قال: إن قمتِ فأنت طالق. ثم قال: إن طلقتك فأنت طالق. فقامت فتطلق واحدة ولا تطلق ثانية؛ لأنه لم يطلقها، وهناك فرق بين قوله: إن قمتِ فأنت طالق ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق، وبين قوله: إن قمت فأنت طالق ثم قال: إن طلقتك فأنت طالق، في الصورة الثانية لا تطلق إلا واحدة؛ لأنه لم يطلقها إلا واحدة، أما في الصورة الأولى فقد قامت فوقع عليها الطلاق الأول بالتعليق والثاني بوقوع الأول.

قال: **(وإنْ قال لزوجته: كلَّما طلَّقْتُكِ؛ فأنتِ طالق، أو قال: كلَّما وقَع عليكِ طلاقي؛ فأنْتِ طالِقٌ، فوُجِدا، أي: الطلاق في الأولى، أو وقوعه في الثانية؛ طَلُقَتْ في الأُولى، وهي قوله: كلَّما طلَّقْتُكِ فأنتِ طالق؛ طَلْقَتَينِ: طلقة بالمنجَّز، وطلقة بالمعلَّق عليه، وطلُقت في الثانيةِ، وهو قوله: كلّما وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق؛ ثَلاثًا، أي: وقعت الأُولى والثانية رجعيَّتينِ؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة)** إن قال لزوجته: كلما طلقتك فأنت طالق. ثم قال: أنتِ طالق، فتطلق طلقتين، طلقة بالمنجز عندما قال: أنتِ طالق. فلما وقع عليها طلاق المنجز وقعت الثانية، بخلاف ما لو قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت

طـالق. ثم قـال: أنـتِ طـالق. فتقـع الطلقـة الأولى منجـزة، وتقـع الثانيـة لوقـوع الأولى وتقع الثالثة لوقوع الثانية.

وفـرق بـين قولـه: كلمـا وقـع عليـك طلاقـي فأنـت طـلاق فتقـع ثلاثًـا، وبـين قولـه: كلما طلقتك فأنت طالق فتقع ثنتين.

ولـو كـان الطـلاق عشـرًا في قولـه: كلمـا وقـع عليـك طلاقـي فأنـت طـالق ثم طلقهـا فسـتطلق عشـرًا، ولـو قـدرنا الطـلاق مائـة فسـتطلق مائـة طلقـة؛ لأن كلمـا تقتضـي التكرار.

والفـرق بـين قولـه: كلمـا طلقتـك فأنـت طـالق، وكلمـا وقـع عليـك طلاقـي فأنـت طلاقـي، أن في الأولى لا تطلـق إلا إذا وجـد الطـلاق منـه، فـإن قـال أنـتِ طـالق فتطلـق ثنتـان، وأمـا في الثانيـة: فهـو قـد علـق الطـلاق بمجـرد وقـوع صـورة الطـلاق، فـإن وقعـت الأولى طلقت الثانية وطالما وقعت الثانية وقعت الثالثة وهكذا.

قـال: (**وإنْ قـال: إنْ وقَـع عليـكِ طلاقـي فأنـتِ طـالق قبْلَـه ثلاثًـا، ثم قـال: أنـتِ طـالق؛ فـثلاث: طلقـة بـالمنجَّز، وتتمَّتُهـا مِـن المعلَّـق، ويلغـو قولـه: قبلَـه. وتُسـمَّى السُّرَيْـجِيَّة**) أي إن قـال: إن وقـع عليـك طلاقـي فأنـت طـالق قبلـه ثلاثًـا. ثم طلقهـا، فتطلق بالمنجز وهو أنتِ طالق والمعلق قبله.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

في تعليقه بالحلف

(**إذا قال**) لزوجته: (**إذا حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قال**) لها: (**أنتِ طالِقٌ إنْ قُمْتِ**)، أو: إنْ لم تقومي، أو: إن هذا القول لحق، أو: كاذب، ونحوه مما فيه حثٌّ، أو مَنْعٌ، أو تصديقُ خبرٍ أو تكذيبه؛ (**طَلُقَتْ في الْحالِ**)؛ لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف مِن الحثِّ، أو الكفِّ، أو التأْكيد، (**لا إنْ علّقه**)، أي: الطلاقَ (**بطُلُوعِ الشَّمْسِ ونَحْوِه**)؛ كقدوم زيد، أو بمشيئتها؛ (**لأنه**)، أي: التعليقَ المذكورَ (**شَرْطٌ، لا حَلِفٌ**)؛ لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف.

(و) مَن قال لزوجته: (**إنْ حَلَفْتُ بطَلَاقِكِ فأنْتِ طالِقٌ، أو**) قال لها: (**إنْ كلَّمْتُكِ فأنْتِ طالِقٌ، وأعاده مرَّةً أُخْرَى؛ طَلُقَتْ**) طلقة (**واحدةً**)؛ لأن إعادته حَلِفٌ وكلامٌ، (و) إنْ أعاده (**مرَّتَيْنِ؛ فـ**)طلقتان (**ثِنْتانِ، و**) إنْ أعاده (**ثلاثًا؛ فثلاثٌ**) طلقات؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرطُ الطلاق وينعقِدُ شرطُ طلقةٍ أُخرى؛ ما لم يقصد إفهامَها في: إنْ حلفْتُ بطلاقِكِ. وغيرُ المدخول بها تَبِينُ بالأُولى، ولا تنعقِد يمينُه الثانيةُ ولا الثالثةُ في مسألة الكلام.

الشرح

قال: (**إذا قال لزوجته: إذا حَلَفْتُ بطلاقِكِ فأنتِ طالِقٌ. ثُمَّ قال لها: أنتِ طالِقٌ إنْ قُمْتِ، أو: إنْ لم تقومي، أو: إن هذا القول لحق، أو: كاذب، ونحوه مما فيه حثٌّ، أو مَنْعٌ، أو تصديقُ خبرٍ أو تكذيبه؛ طَلُقَتْ في الْحالِ؛ لما في ذلك مِن المعنى المقصود بالحلف مِن الحثِّ، أو الكفِّ، أو التأْكيد**) أي: إذا علق الطلاق بالحلف، بأن قال لزوجته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال لها أنتِ طالق إن قمت فتطلق، لأن قوله أنتِ طالق إن قمت هو حلف، لأنه يقصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وهذا الموضع يؤيد كلام شيخ الإسلام رحمه الله من أن تعليق الطلاق على الشرط يكون يمينًا.

قال: (**لا إنْ علَّقه، أي: الطلاقَ بطُلُوعِ الشَّمْسِ ونَحْوِه؛ كقدوم زيد، أو بمشيئتها؛ لأنه، أي: التعليقَ المذكورَ شَرْطٌ، لا حَلِفٌ؛ لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف**) فعلى هذا إذا علقه بشرط محض فلا تطلق حتى يوجد الشرط، فإن قال: إن طلعت الشمس فأنت طالق. فهذا تعليق محض، والتعليق المحض هو ما لا قدرة فيه للإنسان، مثل طلوع الشمس، فلا يملك الإنسان أن يمنع طلوع الشمس ولا غيابها، فهذا شرط محض، فإن قال: إن طلعت الشمس أو غاب القمر أو نزلت المطر فأنت طالق فلا يحتمل اليمين، بل ما يحتمل اليمين هو ما يقصد الإنسان به التصديق أو التكذيب أو الحث أو المنع، ولا يمكن للإنسان أن يعلق الحث أو المنع بذلك فإن علقه فيكون مجنونًا.

قال: (**ومَن قال لزوجته: إنْ حَلَفْتُ بطَلَاقِكِ فأنْتِ طالِقٌ، أو قال لها: إنْ كلَّمْتُكِ فأنْتِ طالِقٌ، وأعاده مرَّةً أُخْرَى؛ طَلُقَتْ طلقة واحدةً؛ لأن إعادته حَلِفٌ وكلامٌ، وإنْ أعاده مرَّتَيْنِ؛ فطلقتان ثِنْتانِ، وإنْ أعاده ثلاثًا؛ فثلاثُ طلقات؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرطُ الطلاق وينعقِدُ شرطُ طلقةٍ أُخرى**) لو قال لزوجته: إن كلمتك فأنت طالق. ثم أعادها فتطلق، لأن الشرط الأول تحقق، ثم بعدها أعادها فتطلق ثانية؛ (**ما لم يقصد إفهامَها في: إنْ حلفْتُ بطلاقِكِ. وغيرُ المدخول بها تَبِينُ بالأُولى، ولا تنعقِد يمينُه الثانيةُ ولا الثالثةُ في مسألة الكلام**) فإن أعاد: إن كلمتك فأنت طالق. وهو يقصد إفهامها فلا يقع الطلاق.

ولو وجه هذا الكلام لغير مدخول بها فإن قال لغير مدخول بها: إن كلمتك فأنتِ طالق، ثم قال إن كلمتك فأنت طالق فتبين، وإن أعادها ثانية فلا يقع الطلاق، لأنَّها بائن منه فلا يقع.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

في تعليقه بالكلام

(إذا قال) لزوجته: **(إنْ كلَّمْتُكِ فأنتِ طالِقٌ، فتَحَقَّقِي، أو قال** زجرًا لها: **(تَنَحّي، أو: اسْكُتِي؛ طلُقَتْ)**؛ اتَّصَل ذلك بيمينه أوْ لا، وكذا لو سَمِعها تذْكُرُه بسوءٍ، فقال: الكاذب عليه لعنة الله، ونحوه؛ لأنه كلَّمها؛ ما لم يَنْوِ كلامًا غيرَ هذا؛ فعلى ما يَنْوِي.

(و) مَنْ قال لزوجته: **(إنْ بَدَأْتُكِ بكلامٍ فأنتِ طالِقٌ، فقالتْ)** له: **(إنْ بَدَأْتُكَ به)**، أي: بكلام **(فعَبْدِي حُرٌّ؛ انْحَلَّتْ يَمِينُه)**؛ لأنها كلَّمَتْه، فلم يكن كلامُه لها بعدَ ذلك ابتداءً؛ **(ما لم يَنْوِ عَدَمَ البُدَاءَةِ في مَجْلِسٍ آخَرَ)**، فإنْ نوَى ذلك؛ فعلى ما نوَى، ثم إنْ بدأَتْه بكلامٍ؛ عتَق عبدُها، وإنْ بدأها به؛ انْحَلَّتْ يمينُها.

وإن قال: إنْ كلَّمْتِ زيدًا فأنتِ طالق، فكلَّمَتْه؛ حَنِث، ولو لم يَسْمَعْ زيدٌ كلامَها لِغَفْلَةٍ أو شغلٍ ونحوِه، أو كان مجنونًا، أو سكرانَ، أو أصَمَّ يَسْمَعُ لولا المانِعُ، وكذا لو كاتَبَتْه أو راسلَتْه إنْ لم يَنْوِ مشافهتَها، وكذا لو كلَّمتْ غيرَه وزيدٌ يسمع تَقْصِدُه بالكلام، لا إنْ كلَّمَتْه ميتًا، أو غائبًا، أو مُغْمًى عليه، أو نائمًا، أوْ وهي مجنونةٌ، أو أشارت إليه.

الشرح

قال: **(إذا قال لزوجته: إنْ كلَّمْتُكِ فأنتِ طالِقٌ، فتَحَقَّقِي، أو قال زجرًا لها: تَنَحّي، أو: اسْكُتِي؛ طلُقَتْ؛ اتَّصَل ذلك بيمينه أوْ لا)** فلو قال لزوجته: إن كلمتك فأنت طالق. فإن وجه لها كلامًا أو أمرها بالسكوت فتطلق، سواء اتصل ذلك بيمينه أو لا.

قال: **(وكذا لو سَمِعها تذْكُرُه بسوءٍ، فقال: الكاذب عليه لعنة الله، ونحوه؛ لأنه كلَّمها؛ ما لم يَنْوِ كلامًا غيرَ هذا؛ فعلى ما يَنْوِي)** فإن نوى مثلًا: إن كلمتك كلامًا معتادًا لا أمرًا، فالمرجع إلى النية، فإن لم تكن له نية فأي كلام يصدق.

قـال: (**ومَــنْ قــال لزوجتــه: إنْ بَــدَأْتُكِ بكــلامٍ فأنــتِ طــالِقٌ، فقالــتْ لــه: إنْ بَدَأْتُكَ به، أي: بكلام فعَبْدِي حُرٌّ؛ انْحَلَّتْ يَمِينُه؛ لأنها كلَّمَتْه، فلم يكن كلامُه لها بعدَ ذلك ابتداءً**) لـو قـال لزوجتـه: إن بـدأتكِ بـالكلام فأنـتِ طـالق. فقالـت: إن بدأْتُكَ به فعبدي حر. فتنحل يمينه، لأنها هي التي بدأت لا هو، وهذه تشبه مسألة أبي حنيفة: أن رجـلًا قـال لزوجتـه: إن طلـع الفجـر ولم تكلميـني فأنـت طـالق ولا تـرد عليه، فلما جاء آخر الليل ذهب إلى أبي حنيفة رحمه الله فاستشاره في الأمر، فقال لـه: اذهـب إلى المـؤذن ومُـرْهُ بـالأذان، فـذهب إلى المـؤذن فـأذن وقـال: الله أكـبر. فقالت: الحمد لله الذي خلصني منك، فقال: الحمد لله الذي ربطني بك، فكلمته قبل طلوع الفجر فلم يقع الطلاق.

قـال: (**مـا لم يَنْـوِ عَـدَمَ البُـدَاءَةِ في مَـجْلِسٍ آخَـرَ، فـإنْ نـوَى ذلـك؛ فعلـى مـا نـوَى، ثم إنْ بدأَتْـه بكـلامٍ؛ عتَـق عبـدُها، وإنْ بـدأها بـه؛ انْحَلَّـتْ يمينُهـا**) يعني إن قال: إن بدأتكِ بالكلام فأنت طالق. فقالت: إن بدأتكَ به فعبدك حر. لو بدأها بالكلام لم يتحرر العبد، ولو بدأته بالكلام انحلت يمينه وعتق العبد.

قـال: (**وإن قـال: إنْ كلَّمْـتِ زيـدًا فأنـتِ طـالق، فكلَّمَتْـه؛ حَنِـث، ولـو لم يَسْـمَعْ زيـدٌ كلامَهـا لِغَفْلَـةٍ أو شـغلٍ ونحـوِه، أو كـان مجنونًـا، أو سـكرانَ، أو أصَـمَّ يَسْـمَعُ لـولا المـانعُ، وكـذا لـو كاتَبَتْـه أو راسـلَتْه إنْ لم يَنْـوِ مشـافهتَها**) لو قال: إن كلمتِ فلانًا فأنتِ طالق فكلمته تطلق، ولا يشترط في زيد الذي كلمته أن يدرك كلامها، لأنه علق الطلاق على مجرد الكلام، ولم يقل: إن أنصت زيد لكلامك.

ولو قال: إن كلمتِ أخاك فأنتِ طالق فكتبت رسالة فتطلق لأن الرسالة كلام، إلا إن نوى بالكلام المشافهة فلا تطلق.

قـال: (**وكـذا لـو كلَّمـتْ غـيرَه وزيـدٌ يسـمع تَقْصِـدُه بـالكلام**) كما يقال: "إياكِ أعني واسمعي يا جارة" كما لو قال: إن كلمتِ زيدا فأنت طالق. فكلمت عمرًا وتقصد زيدًا وزيد يسمع فتطلق لأن الأعمال بالنيات.

قـال: (**لا إنْ كلَّمَتْـه ميتًـا**) قـال تعـالى: ﴿**إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ**﴾[النمل: ٨٠] لأن الميت لا يُكلَّم (**أو غائبًـا**) فكلام الغائب لا يمكن، وأما

الكـلام في الهـاتف فيعتـبر كلامًـا كالحاضـر، (**أو مُغْمًى عليـه**) لأنـه فاقـد التكليـف (**أو نائمًـا**) لأن النـائم لـيس أهـلًا للسـماع، (**أوْ وهـي مجنونـةٌ**) لأنها غـير مكلفـة، (**أو أشـارت إليـه**) فالإشـارة هنـا لا تقـوم مقـام العبـارة، وقـول العلمـاء: المفهـوم مـن الإشـارة يقـوم مقـام المعلـوم مـن العبـارة، فهـي ليسـت علـى إطلاقهـا، بـل المراد أن الإشـارة تـؤدي معـنى العبـارةولكن لا تأخـذ أحكامهـا، بـدليل أنـه لـو أشـار في الصـلاة لرجـل فـلا تبطـل الصلاة؛ أما الكلام فيبطل الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

في تعليقه بالإذن

(إذا قال) لزوجته: **(إنْ خَرَجْتِ بغَيرِ إذْنِي، أو)**: إنْ خرجْتِ **(إلا بإذْنِي، أو)**: إنْ خرجْتِ **(حتَّى آذَنَ لَكِ، أو)** قال لها: **(إنْ خَرَجْتِ إلى غَيرِ الْحَمَّامِ بغَيرِ إذْنِي فأنْتِ طالِقٌ؛ فخَرَجَتْ مرَّةً بإذْنِه ثُمَّ خَرَجَتْ بغَيرِ إذْنِه)**؛ طلُقت؛ لوجود الصفة، **(أو أَذِن لها)** في الخروج **(ولم تَعْلَمْ)** بالإذن وخرجت؛ طلُقت؛ لأن الإذن هو الإعلامُ ولم يُعْلِمْها، **(أو خرَجَتْ)** مَنْ قال لها: إنْ خرَجْتِ إلى غيرِ الحمام بغيرِ إذني فأنتِ طالق؛ **(تُرِيدُ الْحَمَّامَ وغَيْرَه، أوْ عدَلَتْ مِنْه إلى غَيْرِه؛ طَلُقَتْ في الكلِّ)**؛ لأنها إذا خرَجَت للحمام وغيره؛ فقد صدَق عليها أنها خرجَتْ إلى غيرِ الحمام، **(لا إنْ أذِن)** لها **(فيه)**، أي: في الخروج **(كلَّما شاءتْ)**، فلا يحنث بخروجها بعد ذلك؛ لوجود الإذن، **(أو قال)** لها: إنْ خرَجْتِ **(إلا بإذْنِ زيدٍ، فماتَ زيدٌ، ثُمَّ خرجَتْ)**، فلا حِنْثَ عليه.

الشرح

قال: **(إذا قال لزوجته: إنْ خَرَجْتِ بغَيرِ إذْنِي)** أي فأنت طالق؛ طلقت إن خرجت **(أو: إنْ خرجْتِ إلا بإذْنِي، أو: إنْ خرجْتِ حتَّى آذَنَ لَكِ)** فخرجت طلقت، لوجود الصفة **(أو قال لها: إنْ خَرَجْتِ إلى غَيْرِ الْحَمَّامِ بغَيْرِ إذْنِي فأنْتِ طالِقٌ)** طلقت إن خرجت لغير الحمام، لأن «خرجت» نكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم، فصدق أنها خرجت بغير إذنه؛ ولم تطلق إن خرجت ثانيًا، لأن "إن" لا تقتضي التكرار، فإن نوى الإذن مرة، أو قاله بلفظه، لم يحنث، وأما إن قال: إن خرجت مرة بغير إذني، فأنت مطالق؛ ثم أذن لها في الخروج، ثم خرجت بغير إذنه، حنث، لأن خروجها إذًا غير مأذون فيه، وهو محلوف عليه، أشبه ما لو خرجت ابتداء بغير إذنه، وإن أذن لها في الخروج، ثم نهاها ثم خرجت، ولم يأذن بعد نهيه، طلقت، لخروجها بعد نهيها بلا إذنه، لأن هذا الخروج، بمنزلة خروج ثان.

قال: (**فخَرَجَتْ مرَّةً بإذْنِه ثُمَّ خَرَجَتْ بغَيْرِ إذْنِه؛ طلُقت؛ لوجود الصفة**) وهو فيما إذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، فأنت طالق، ثم أذن لها.

قال: (**أو أَذِن لها في الخروج ولم تَعْلَمْ بالإذن وخرجت؛ طلُقت؛ لأن الإذن هو الإعلامُ ولم يُعْلِمْها**) ولأنها قصدت بالخروج، مخالفته وعصيانه؛ أو أذن لها وعلمت، وخرجت، ثم خرجت ثانيًا بلا إذنه، طلقت، لخروجها بلا إذنه (**أو خرَجَتْ مَنْ قال لها: إنْ خرَجْتِ إلى غيرِ الحمام بغيرِ إذني فأنتِ طالق؛ تُرِيدُ الْحَمَّامَ وغَيْرَه، أوْ عدَلَتْ مِنْه إلى غَيْرِه؛ طَلُقَتْ في الكلِّ**) من أمثلة ما تقدم، وظاهر يمينه: المنع من غير الحمام، فكيفما سارت إليه حنث، كما لو خالفت لفظه (**لأنها إذا خرَجَت للحمام وغيره؛ فقد صدَق عليها أنها خرجَتْ إلى غيرِ الحمام**) سواء عدلت إلى الحمام، أو لم تعدل، لأنها خرجت إلى غير الحمام، بغير إذنه؛ (**لا إنْ أذِن لها فيه، أي: في الخروج كلَّما شاءتْ، فلا يحنث بخروجها بعد ذلك؛ لوجود الإذن**) فلا تطلق في شيء مما تقدم، للإذن العام، ما لم يجدد حلفًا، أو ينهاها (**أو قال لها: إنْ خرَجْتِ إلا بإذْنِ زيدٍ، فمات زيدٌ، ثُمَّ خرَجَتْ، فلا حِنْثَ عليه**) على الصحيح من المذهب.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

في تعليقه بالمشيئة

(إذا علَّقه)، أي: الطلاقَ **(بمَشِيئتِها، بـ«إنْ» أو غَيْرِهما مِنَ الْحُرُوْفِ)**، أي: الأدوات؛ كـ«إذا» و«متى» و«مهما»؛ **(لم تَطْلُقْ حتَّى تشاء)**، فإذا شاءت؛ طلُقت، **(ولو تَراخَى)** وجودُ المشيئة منها؛ كسائر التعاليق، فإنْ قيَّد المشيئةَ بوقتٍ؛ كـ: إنْ شئتِ اليومَ فأنتِ طالق؛ تقيَّدَتْ به. **(فإنْ قالت)** مَن قال لها: إنْ شئتِ فأنتِ طالق: **(قد شِئْتُ إنْ شِئْتَ، فشاء؛ لم تَطْلُقْ)**، وكذا إنْ قالت: قد شئتُ إنْ طلعت الشمسُ، ونحوه؛ لأن المشيئة أمرٌ خَفِيٌّ لا يصح تعليقُه على شرط. **(وإنْ قال)** لزوجته: **(إنْ شِئْتِ وشاء أبوكِ)** فأنتِ طالق، **(أو)** قال: إن شئتِ وشاء **(زَيْدٌ)** فأنتِ طالق؛ **(لم يَقَعِ)** الطلاق **(حتَّى يشاءا معًا)**، أي: جميعًا، فإذا شاءا وقَع، ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي؛ لأن المشيئة قد وُجِدت منهما، **(وإنْ شاء أحدُهما)** وحدَه؛ **(فلا)** حِنْثَ؛ لعدم وجود الصفة وهي مشيئتُهما.

(و) إنْ قال لزوجته: **(أنْتِ طالِقٌ)** إن شاء الله، **(أو)** قال: **(عَبْدِي حُرٌّ إنْ شاء اللهُ)**، أو إلا أن يشاء الله، أو ما لم يشأ الله، ونحوه؛ **(وقَعا)**، أي: الطلاقُ والعتقُ؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فبطَل؛ كما لو علَّقه على شيء مِن المستحيلات.

(و) مَن قال لزوجته: **(إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ؛ طَلُقَتْ إنْ دَخَلَتْ)** الدار؛ لما تقدَّم؛ إنْ لم يَنْوِ ردَّ المشيئة إلى الفعل، فإنْ نواه؛ لم تطلُقْ؛ دخلَتْ أو لم تَدْخُلْ؛ لأن الطلاق إذًا يمينٌ؛ إذْ هو تعليق على ما يُمْكِنُ فعله وتركه، فيدخل تحت عموم حديث: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فقال: إنْ شاء اللهُ فلا حِنْثَ عليه». رواه الترمذي وغيرُه.

(و) إنْ قال لزوجته: **(أنْتِ طالِقٌ لِرضا زَيْدٍ، أو:)** أنت طالق **(لِمَشِيئَتِه؛ طَلُقَتْ في الْحالِ)**؛ لأن معناه: أنتِ طالق لكون زيد رَضِي بطلاقِكِ، أو لكونه شاء طلاقَكِ، بخلاف: أنتِ طالق لقدوم زيد، ونحوه، **(فإنْ قال: أرَدْتُ)** بقولي: لرضا زيد، أو: لمشيئته **(الشَّرْطَ)**، أي: تعليقَ

الطلاق على المشيئة أو الرضا؛ (**قُبِل حُكْمًا**)؛ لأن لفظه يحتمله؛ لأن ذلك يُستعمل للشرط، وحينئذ فلا تطلُق حتى يرضى زيدٌ أو يشاءَ، ولو مميِّزًا يعقِلُها، أو سكرانَ، أو بإشارة مفهومة مِن أخرس، لا إنْ مات أو غاب أو جُنَّ قبلَها.

(و) مَنْ قال لزوجته: (**أنْتِ طالِقٌ إنْ رَأَيْتِ الْهِلالَ؛ فإنْ نوَى** حقيقةَ (**رُؤْيَتِها**)، أي: معاينتها إيَّاه؛ (**لم تَطْلُقْ حتَّى تَراه**)، ويُقبل منه ذلك حكمًا؛ لأن لفظه يحتمِلُه، (**وإلَّا**) يَنْوِ حقيقةَ رؤيتها؛ (**طَلُقَتْ بَعْدَ الغُرُوبِ برُؤْيَةِ غَيْرِها**)، وكذا بتمام العِدَّة إنْ لم يَنْوِ العِيان؛ لأن رؤية الهلال -في عرف الشرع- العلمُ به في أول الشهر؛ بدليل قوله ﷺ: «إذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

الشرح

قال: (**إذا علَّقه، أي: الطلاقَ بمَشِيئتِها، بـ«إنْ» أو غَيْرِها مِنَ الْحُرُوْفِ، أي: الأدوات؛ كـ «إذا» و«متى» و«مهما»؛ لم تَطْلُقْ حتَّى تشاء، فإذا شاءت؛ طلُقت، ولو تَراخَى وجودُ المشيئة منها؛ كسائر التعاليق، فإنْ قيَّد المشيئةَ بوقتٍ؛ كـ: إنْ شئتِ اليومَ فأنتِ طالق؛ تقيَّدَتْ به**) إن علق الطلاق بمشيئتها كقوله: أنتِ طالق إن شئت؛ فإما أن يطلق لها الزمن: فلها تطليق نفسها متراخيًا متى شاءت، وإما أن يقيد بزمن: كأنت طالق إن شئت اليوم. فإن غربت الشمس ولم تطلق نفسها لم تملك ذلك، وذلك لأنه إن قيده صار وكالة مقيدة بزمن.

قال: (**فإنْ قالت مَن قال لها: إنْ شئتِ فأنتِ طالق: قد شِئْتُ إنْ شِئْتَ، فشاء؛ لم تَطْلُقْ**) أي: رجل قال لزوجته: إن شئتِ فأنت طالق، فقالت: قد شئتُ إن شئتَ، فقال: أنا شئتُ، فلا تطلق لأنها لم تقل: قد شئتُ.

قال: (**وكذا إنْ قالت: قد شئتُ إنْ طلعت الشمسُ، ونحوه؛ لأن المشيئة أمرٌ خَفِيٌ لا يصح تعليقُه على شرط**) يُذكر أن رجلًا تخاصم هو وزوجته فقال لها: أنتِ طالق ثلاثًا، فسمعت جارته: وأخذت تلومه، فقال: أنتِ طالق أيضًا إن شاء زوجك، فسمع الزوج وقال: قد شئتُ. فوقع الطلاق.

قال: (**وإنْ قال لزوجته: إنْ شِئْتِ وشاء أبوكِ فأنتِ طالق، أو قال: إن شئتِ وشاء زَيْدٌ فأنتِ طالق؛ لم يَقَعِ الطلاق حتَّى يشاءا معًا، أي: جميعًا، فإذا شاءا وقَع، ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي؛ لأن المشيئة قد وُجِدت منهما، وإنْ شاء أحدُهما وحدَه؛ فلا حِنْثَ؛ لعدم وجود الصفة وهي مشيئتُهما**) لأنه علقه على مشيئتين، فلو شاء أبوها ولم تشأ أو شاءت هي ولم يشأ أبوها فلا تطلق، ولا يشترط الفورية فلو شاء أحدهما حالًا والآخر بعد مدة وقع.

قال: (**وإنْ قال لزوجته: أنْتِ طالِقٌ إن شاء الله، أو قال: عَبْدِي حُرٌّ إنْ شاء اللهُ، أو إلا أن يشاء الله، أو ما لم يشأ الله، ونحوه؛ وقَعا، أي: الطلاقُ والعتقُ؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فبطَل؛ كما لو علَّقه على شيء مِن المستحيلات**) التعليق بالمشيئة له أحوال:

الأولى: يراد به التبرُّك وهذا أكثر كلام الناس.

الثانية: للتردد.

الثالثة: للتحقيق وأن ذلك واقع بمشيئة الله؛ فإن كان للتحقيق فيقع الطلاق.

ويصح تعليق المشيئة مع إرادة التحقيق، كقوله صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[(٢٧١)]؛ أي أن لحوقنا بكم كائن بمشيئة الله.

وأما إن قصد التبرُّك فيقع الطلاق أيضًا؛ لأن التبرك تحقيق.

وأما إن نوى التعليق؛ أي: إن شاء الله طلاقك فأنت طالق، فلا يقع الطلاق لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، والتعليق على المستحيل مستحيل، فلا نعلم أن الله شاء أم لم يشأ.

كما لو قال: أنتِ طالق إن قتلت الميت فهو تعليق على المستحيل.

الرابعة: أن ينوي بقوله: أنت طالق إن شاء الله: أي إن شاء الله أن تطلقي فأنت طالق، فتطلق لأن الله شاء بحكم شرعي أن تطلق، فالله شرع الطلاق باللفظ

---

(٢٧١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث رقم (٩٧٤)، (٢/ ٦٦٩).

وحصـل اللفـظ، بخـلاف الأول فإنـه رد الطـلاق بمشـيئة الله، أمـا هنـا فـالله هـو الـذي شرع الطلاق فتطلق.

الخامســة: أن ينـوي بقولـه: أنـتِ طـالق إن شـاء الله. أي: إن قـدر الله سـببًا فأنـتِ طـالق، فيكـون التعليـق بالمشـيئة تعليـق للسـبب الـذي يوجـب الطـلاق مسـتقبلًا، فـلا تطلـق، وهـذا فيـه فائـدة وهـي أنـه قـد يحتاجـه الإنسـان إذا كـان يريـد إرضـاء زوجتـه وهـي تطلـب الطـلاق، فقـال: أنـتِ طـالق إن شـاء الله، أي إن قـدر الله سـببًا لطلاقـك فأنـتِ طالق.

قـال: (**ومَـن قـال لزوجتـه: إنْ دَخَلْـتِ الـدَّارَ فأنـتِ طـالِقٌ إنْ شَـاءَ الله؛ طَلُقَـتْ إنْ دَخَلَـتْ الـدار؛ لمـا تقـدَّم؛ إنْ لم يَنْـوِ ردَّ المشـيئة إلى الفعـل، فـإنْ نـواه؛ لم تطلُـقْ؛ دخلَـتْ أو لم تَـدْخُلْ؛ لأن الطـلاق إذًا يمـينٌ؛ إذْ هـو تعليـق علـى مـا يُمْكِـنُ فعلـه وتركـه، فيـدخل تحـت عمـوم حـديث: «مَـنْ حَلَـف علـى يَمِـينٍ فقـال: إنْ شـاء اللهُ فـلا حِنْـثَ عليـه». رواه الترمـذي وغـيرُه**[٢٧٢]) إذا قـال لزوجتـه: إن دخلـتِ الـدار فأنـت طـالق. ثم قـال: إن شـاء الله. فـإن نـوى الاسـتثناء فـلا تطلـق دخلـت أو لم تـدخل لأنـه كـاليمين، كمـا لـو قـال رجـل: والله لا أدخـل الـدار إن شـاء الله. فلـو دخـل أو لم يـدخل لم يحنـث، فحكـم الطـلاق هنـا حكـم اليمـين، واسـتفاد مـن تعليقـه بالمشـيئة أنـه لا يحنث.

كمـا لـو قـال شـخص: والله لا أكلـم زيـدًا إن شـاء الله، فـلا يحنـث إن كلمـه لأنـه علقـه بالمشـيئة، وهنـا في الطـلاق لا تطلـق لأن الطـلاق هنـا كـاليمين، وهـو يؤيـد مـا سـبق مـن كـلام شـيخ الإسـلام رحمـه الله أن تعليـق الطـلاق بالشـروط لـه حكـم اليمـين أحيانًا.

قـال: (**وإنْ قـال لزوجتـه: أنْـتِ طـالِقٌ لِرِضـا زَيْـدٍ، أو: أنـت طـالق لِـمَشِيئَتِه؛ طَلُقَـتْ في الْـحالِ؛ لأن معنـاه: أنـتِ طـالق لكـون زيـد رَضِـي بطلاقِـكِ، أو لكونـه**

---

(٢٧٢) سنن الترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، حديث رقم (١٥٣١)، (٤/ ١٠٨).

شـاء طلاقَـكِ) أي: لأن زيـدًا رضـي بطلاقـك فـاللام للتعليـل فتطلـق، فقولـه "لرضـى" كأنه يخبر أن زيدًا رضي.

قـال: (**بخــلاف: أنــتِ طــالق لقــدوم زيــد، ونحــوه، فــإنْ قــال: أرَدْتُ بقــولي: لرضــا زيــد، أو: لمشــيئتِه الشَّــرْطَ، أي: تعليــقَ الطــلاق علــى المشــيئة أو الرضــا؛ قُبِــل حُكْمًــا؛ لأن لفظــه يحتملــه؛ لأن ذلــك يُســتعمل للشــرط، وحينئــذ فــلا تطلُــق حــتى يرضــى زيــدٌ أو يشــاءَ)** فيقبـل حكمًـا؛ أي أن الزوجـة لــو حاكمتــه وادعــى عنــد الحــاكم أنــه أراد الشــرط بقولــه لرضــى زيــد أي إن رضي زيد فيقبل الحاكم كلامه، ومعناه أقرب إلى الشرط.

قـال: (**ولــو مميّــزًا يعقِلُهــا، أو ســكرانَ، أو بإشــارة مفهومــة مِــن أخــرس، لا إنْ مــات أو غــاب أو جُــنَّ قبلَهــا**) إن مــات أو غــاب أو جــن لا تطلــق، وأفعــال الســكران وأقوالــه علــى المــذهب معتــبرة فلــو أوقــف أمــوالًا ثبــت الوقــف، ولــو أقــر بــديون عليــه فيؤاخــذ بــإقراره، وأفعالــه كالصــاحي، وكثــير مــن العلمــاء يــرون هــذا، وســبق أن القــول الــراجح أن أقوالــه لا عــبرة بهــا، فأفعالــه حكمــه فيهــا حكــم المخطــئ فــإذا تعلــق بحــق آدمــي ضــمن، وإن تعلــق بحــق الله لا يضمن.

قـال: (**ومَـنْ قـال لزوجتـه: أنْـتِ طـالِقٌ إنْ رَأَيْـتِ الْـهِلالَ؛ فـإنْ نـوَى حقيقـةَ رُؤْيَتِهـا، أي: معاينتهـا إيَّـاه؛ لم تَطْلُـقْ حـتَّى تَـراه، ويُقبـل منـه ذلـك حكمًـا؛ لأن لفظـه يحتمِلُـه، وإلَّا يَنْـوِ حقيقـةَ رؤيتهـا؛ طَلُقَـتْ بَعْـدَ الغُـرُوبِ برُؤْيَـةِ غَيْرِهـا**) لـو قـال لزوجتـه: أنـتِ طـالق إن رأيـتِ الهـلال. فإمـا أن ينـوي حقيقـة رؤيتهـا ببصـرها وإمـا أن ينـوي بـذلك خـروج الشـهر ودخـول الثـاني، فـإن رأتِ الهـلال فتطلـق، وإن لم تـر الهـلال فإن كانت نيته إن ثبت الشهر فتطلق برؤية غيرها فالمدار على نية الزوج.

قـال: (**وكـذا بتمـام العِـدَّة إنْ لم يَنْـوِ العِيـان؛ لأن رؤيـة الهـلال -في عـرف الشـرع- العلـمُ بـه في أول الشـهر؛ بـدليل قولـه ﷺ: «إذَا رَأَيْـتُمُ الْـهِلَالَ فَصُـومُوا وإذا رَأَيْتُمُـوهُ فَـأَفْطِرُوا»**[٢٧٣]) وروي عـن عمـر رضـي الله عنـه أنـه اختلـف النـاس هـل رؤي الهـلال أو لم يُـرَ فقـال عمـر رضـي الله عنـه: سـوف أراه علـى فراشـي، أي: سـوف

(٢٧٣) سبق تخريجه.

أعلم به إن رؤي حقيقة، أو سوف أراه على فراشي إن كبر وظهر في السماء، فيحتمل المراد أنَّه سوف يأتيني الخبر وأنا على فراشي، أو أنه يراه حقيقة إن كبر وظهر في السماء، فينبغي التأني في الحكم.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

في مسائل متفرقة

(**وإنْ حلَف لا يَدْخُلُ دارًا، أو لا يَخْرُجُ منها، فأَدْخَل**) الدارَ بعضَ جسدِه، (**أو أَخْرَج**) منها (**بَعْضَ جسَدِه**)؛ لم يحنث؛ لعدم وجود الصفة، إذ البعضُ لا يكونُ كُلًّا، كما أن الكلَّ لا يكون بعضًا، (**أو دخَل**) مَن حلَف لا يدخُلُ الدارَ؛ (**طاقَ البابِ**)؛ لم يحنث؛ لأنه لم يَدْخُلْها بجملتِه، (**أو**) حلَف (**لا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غزْلِها، فلَبِس ثَوْبًا فيه مِنْه**)، أي: مِن غَزْلِها؛ لم يحنث؛ لأنه لم يلبسْ ثوبًا كلَّه مِن غزلها، (**أو**) حلَف (**لا يَشْرَبُ ماءَ هذا الإناءِ، فشرِب بَعْضَه؛ لم يَحْنَثْ**)؛ لأنه لم يشرب ماءَه وإنما شرِب بعضَه، بخلاف ما لو حلَف لا يشرب ماء هذا النهر فشرِب بعضَه؛ فإنه يحنث؛ لأن شُرْبَ جميعه ممتنِعٌ فلا ينصرف إليه يمينُه، وكذا لو حلَف لا يأْكل الخبز، أو لا يشرب الماء؛ فيحنَثُ ببعضِه.

(**وإنْ فعَل الْمَحْلُوفَ عليه**) مُكرَهًا، أو مجنونًا، أو مُغْمًى عليه، أو نائمًا؛ لم يحنَثْ مطلقًا، و(**ناسِيًا أو جَاهِلًا؛ حَنِث في طلاقٍ وعَتاقٍ فقط**)؛ لأنهما حق آدمي، فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ؛ كالإتلاف، بخلاف اليمين بالله سبحانه، وكذا لو عقَدها يظُنُّ صِدقَ نفسِه فبان خلافُ ظنِّه؛ يحنَثُ في طلاقٍ وعَتاقٍ، دون يمين بالله تعالى، (**وإنْ فعَل بَعْضَه**)، أي: بعض ما حلَف لا يفعلُه؛ (**لم يَحْنَثْ، إلا أنْ يَنْوِيَه**)، أو تَدُلَّ عليه قرينةٌ؛ كما تقدَّم فيمَن حلَف لا يشرَبُ ماءَ هذا النهر. (**وإنْ حلَف**) بطلاقٍ أو غيرِه (**لَيَفْعَلَنَّه**)، أي: شيئًا عيَّنه؛ (**لم يَبْرَأْ إلا بفِعْلِه كلِّه**)، فمَن حلَف ليأْكُلَنَّ هذا الرغيفَ؛ لم يبرأْ حتى يأكلَه كلَّه؛ لأن اليمين تناوَلتْ فعلَ الجميع، فلم يبرأ إلا بفعله، وإنْ ترَكه مُكرَهًا أو ناسيًا؛ لم يحنث.

ومَن يمتنعُ بيمينِه كزوجةٍ وقرابةٍ إذا قصَد منْعَه كنفسِه.

ومَن حلَف لا يأْكل طعامًا طبَخه زيدٌ فأكَل طعامًا طبَخه زيدٌ وغيرُه؛ حَنِث.

قال: (**وإنْ حلَف لا يَدْخُلُ دارًا، أو لا يَخْرُجُ منها، فأَدْخَل الدارَ بعضَ جسدِه، أو أَخْرَج منها بَعْضَ جسَدِه؛ لم يحنث؛ لعدم وجود الصفة، إذ البعضُ لا يكونُ كُلًّا، كما أن الكلَّ لا يكون بعضًا**)

هذه مسائل متفرقة في الأيمان؛ فلو حلف لا يدخل دارًا ولكنه أدخل بعض جسد كنصفه الفوقاني أو التحتاني فلا يحنث؛ لأن الدخول في الأصل يُطلق على جميع البدن، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في صحيح البخاري كان يخرج رأسه وهو في المسجد لعائشة وهي في بيتها فترجّله وهي حائض[٢٧٤]، ولو كان خروج بعض البدن يعتبر خروجا حقيقة لبطل الاعتكاف، أو على الأقل كان محرمًا؛ لأن المعتكف مأمور بالمكث في المسجد.

وعليه فإن حلف لا يدخل دارًا لا يحنث إلا بدخوله في جملته، وإن حلف لا يخرج منها فلا يخرج إلا بخروج جملته، أما لو أخرج بعض جسده فلا، فلو قال إنسان والله لا أدخل هذا البيت فأدخل رأسه من النافذة فلا يحنث.

قال: (**أو دخَل مَن حلَف لا يدخُلُ الدارَ؛ طاقَ البابِ؛ لم يحنث؛ لأنه لم يَدْخُلْها بجملتِه**) ومعنى "طاق الباب" أي الجزء الأعلى في الباب، فلا يضر إن وقف عند الطاق لأنه لم يدخلها بجملته، فالباب له طاق، لو دخل ووقف عند طاق الباب فهو لم يدخل.

قال: (**أو حلَف لا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِها، فلَبِس ثَوْبًا فيه مِنْه، أي: مِن غَزْلِها؛ لم يحنث؛ لأنه لم يلبسْ ثوبًا كلَّه مِن غزلها**) والمرجع في هذه الأمور على النية، فلو نوى لا يدخل بيتًا ولو بعضه فيحنث إن دخل بعضه، وإن حلف هنا أن لا يلبس ثوبًا من غزلها ونوى ولو كان فيه شيء من غزلها فيحنث فالمدار على النية.

قال: (**أو حلَف لا يَشْرَبُ ماءَ هذا الإناءِ، فشرِب بَعْضَه؛ لم يَحْنَثْ؛ لأنه لم يشرب ماءَه وإنما شرِب بعضَه**) لو قال: والله لا أشرب ماء هذا الإناء فشرب نصفه فلا يحنث؛ لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعض ماءه، ولو قال: والله لا

(٢٧٤) سبق تخريجه.

آكل هذا الخبز فأكل بعضه فلا يحنث؛ لأنه فعل بعض ما حلف على فعله، لكن لو كان في نيته والله لا أشرب هذا الماء سواء بعضه أو كله أو قال لا آكل هذا الخبز وقصد ولو بعضًا منه فإنه يحنث.

قال: (**بخلاف ما لو حلَف لا يشرب ماء هذا النهر فشرِب بعضَه؛ فإنه يحنث؛ لأن شُرْبَ جميعه ممتنِعٌ فلا ينصرف إليه يمينُه**) لو قال: والله لا أشرب ماء هذا النهر. فشرب بعضه يحنث لأنَّ شرب ماء النهر كاملًا مستحيل، فيكون هذا اليمين عموم أريد به الخصوص.

قال: (**وكذا لو حلَف لا يأْكل الخبز، أو لا يشرب الماء؛ فيحنَثُ ببعضِه**) أي عموم الخبز لأن أكل الجميع مستحيل، وكذلك قوله: لا أشرب الماء.

قال: (**وإنْ فعَل الْـمَحْلُوفَ عليه مُكرَهًا، أو مجنونًا، أو مُغْمًى عليه، أو نائمًا؛ لم يحنَثْ مطلقًا، وناسِيًا أو جَاهِلًا؛ حَنِث في طلاقٍ وعَتاقٍ فقط؛ لأنهما حق آدمي، فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ؛ كالإتلاف، بخلاف اليمين بالله سبحانه**) هذه مسألة ذكرها هنا من باب الاستطراد وإلا فهي مكررة ذُكِرَت في باب الأيمان، فلو قال: والله لا ألبس هذا الثوب أو لا أشرب من هذا الماء المعيَّن. فإن كان عامدًا عالمًا ذاكرًا فيحنث، أما إن أُكرِهَ على الشرب أو اللبس أو كان مجنونًا وفعل المحلوف عليه حال جنونه أو مغمى عليه وفعل المحلوف عليه حال إغمائه أو نائمًا لم يحنث مطلقًا، أما المكره فلأنه غير مريد؛ فلو قال: والله لا أدخل هذا البيت فجاء رجل وأكرهه وأدخله البيت فلا يحنث؛ لأن المكره لا يؤاخذ؛ ولذلك قال تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[النحل: ١٠٦]، وكذلك المجنون لا يحنث لأنه فعله وعقله ليس معه، والمغمى عليه مثله، ويتصوَّر ذلك بالكلام؛ بأن قال: والله لا أكلم زيدًا فأُغمي عليه وصار يقول: يا زيد. فلا شيء عليه، وكذلك النائم فإن فعله لا ينسب إليه، والدليل على أنه لا يُنسَب إليه قول الله تعالى: ﴿**وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ**﴾[الكهف: ١٨].

ويُستثنى مما تقدم إن كان الحنث في طلاق أو عتق، كما لو قال: إن فعلتُ كذا فامرأتي طالق، فيفعله ناسيًا أو جاهلًا فيحنث وتطلق، وكذلك لو قال: إن دخلت

هذا البيت فعبدي حر. فدخله ناسيًا أو جاهلًا فيعتق، ولم يرتفع النسيان لأنه حق آدمي، وحق الآدمي لا يُعذَر فيه بالجهل والنسيان كالإتلاف، فلو أتلف إنسان مالًا لغيره ناسيًا فعليه الضمان، فلو أن رجلًا يسير بسيارته واصطدم بسيارة فلا يقبل قوله أنه ناسٍ لأنه حق آدمي فيضمن ولا يسقط بالجهل والنسيان، والصواب في هذه المسألة أنه لا فرق بين الطلاق والعتق وغيرهما بمعنى أنه إن حنث فيهما ناسيًا أو جاهلًا فلا حنث.

أما حقوق الآدميين فيما يتعلق بالإتلافات فلابد فيها من الضمان ويستوي فيها الناسي والجاهل، لأنه لو فُتِح الباب لادعى العامد النسيان والجهل فلا يسقط الضمان، أما حقوق الله فتسقط بالنسيان والجهل، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ**﴾[المائدة: ٩٥] فمفهوم الآية أن غير العامد لا شيء عليه.

ولذلك فالقاعدة أنه: «**لا يُشترط في إتلاف مال الآدمي القصد، فإن قصد فعليه الإثم والضمان، وإن حصل من غير قصد فعليه الضمان فقط**».

قال: (**وكذا لو عقَدها يظُنُّ صِدقَ نفسِه فبان خلافُ ظنِّه؛ يحنَثُ في طلاقٍ وعَتاقٍ، دون يمين بالله تعالى**) كما لو قال: والله ليقدَمَنَّ زيد غدًا، فجاء غدًا ولم يقدم فهذا على المذهب لغو يمين، وهو ما يجري على اللسان بلا قصد كبلى والله ولا والله، وكذا لو عقد يمينًا يظن صدق نفسه فبان بخلافه، والصواب أن اليمين التي عقدها يظن صدق نفسه فبان خلافه أنها يمين منعقدة هو فيها بار؛ لأنه حلف على غلبة ظنه والحلف على غلبة الظن جائز، فلو قال: والله ليأتين فلان غدًا بناء على غلبة ظنه وجاء الغد ولم يأتِ، فليس عليه كفارة وإنما هي يمين منعقدة هو فيها بار، والدليل بجواز الحلف على غلبة الظن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان لما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ليتصدق به كفارة، فقال: أعلى أفقر مني والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني[٢٧٥]. فحلفه غلبة ظن لأنه لم يفتش بيوت المدينة بيتًا بيتًا، فقال أهل العلم:

---

(٢٧٥) سبق تخريجه.

يجوز الحلف على غلبة الظن، ومثاله في هذا الباب: إن لم يقدم زيد غدًا فامرأتي طالق. فلو قدرنا أن زيدًا لم يحضر فلا تطلق، وكذلك قال: إن لم يحصل كذا غدًا فعبدي حر. ولم يحصل فلا يعتق العبد، ولا فرق بين العتق والطلاق وبين غيره على القول الراجح، فالحلف سواء بالطلاق أو بالله عز وجل لا يحنث فيه إلا إذا حلف ذاكرًا عالمًا مختارًا، فالذاكر يُخرج الناسي، والعالم يُخرج الجاهل، والمختار يُخرج المكره.

قال: (**وإنْ فعَل بَعْضَه، أي: بعض ما حلَف لا يفعلُه؛ لم يَحْنَثْ، إلا أنْ يَنْوِيَه، أو تَدُلَّ عليه قرينةٌ؛ كما تقدَّم فيمَن حلَف لا يشرَبُ ماءَ هذا النهر. وإنْ حلَف بطلاقٍ أو غيرِه لَيَفْعَلَنَّه، أي: شيئًا عيَّنه؛ لم يَبْرَأْ إلا بفِعْلِه كلِّه، فمَن حلَف ليأْكُلَنَّ هذا الرغيفَ؛ لم يبرأْ حتى يأْكلَه كلَّه؛ لأن اليمين تناوَلَتْ فعلَ الجميع، فلم يبرأ إلا بفعله**) سبق أن مدار هذا الباب على النية؛ فإن قال: والله لا أفعل كذا. وفعل بعضه فإن نوى عدم الفعل مطلقًا حنث، وإن نوى فعل الجميع فلا يحنث، فلو قال: والله لا أشرب ماء هذا الإناء. فإن نوى الجميع فشرب البعض لا يحنث، وإن نوى البعض حنث في البعض.

ولو قال: والله لآكلن هذا الرغيف فأكل نصفه فلا يبر بيمينه حتى يأكل الجميع.

قال: (**وإنْ ترَكه مُكرَهًا أو ناسيًا؛ لم يحنث، ومَن يمتنِعُ بيمينِه كزوجةٍ وقرابةٍ إذا قصَد منْعَه كنفسِه**) فالمدار على النية فلو كان في فم امراته تمرة فقال لها: إن أكلتِها أو ألقيتِها أو بقيتِ ممسكة لها فأنت طالق. فتأكل بعضها وتلقي بعضها، فلا هي أكلتها كلها ولا أمسكتها كلها، وهذه من مخارج الأيمان.

ولو أن رجلًا له زوجتان، وهو على الدرج وفاطمة في الأسفل وعائشة في الأعلى، فقال: إن صعدت إليك يا عائشة فأنت طالق وإن نزلتُ إليك يا فاطمة فأنت طالق. فإن صعد طلقت هذه، وإن نزل طلقت هذه، فتنزل عائشة وتصعد فاطمة فإن نزل يكون إلى عائشة، وإن صعد يكون إلى فاطمة فلا يحنث.

قال: (**ومَن حلَف لا يأْكل طعامًا طبَخه زيدٌ فأكَل طعامًا طبَخه زيدٌ وغيرُه؛ حَنِث**) لو قال: والله لا آكل طعامًا طبخه زيد. فأكل طعامًا طبخه زيد وغيره

فيحنث لأن المشاركة لا تمنع إضافته إلى زيد، وفرقوا بين هذه المسألة وبين ما إذا حلف لا يلبس ثوبًا من غزلها فلبس ثوبًا فيه منه أنه لا يحنث لأن الغزل يتميز بخلاف الطبخ فإنه لا يتميز.

ففي الصورة الأولى يحنث لأنه أكل طعامًا قد طبخه زيد، وفي الصورة الثانية لا يحنث لأن الغزل يتميز عمل هذه عن هذه والطبخ لا يتميز، وهذا فيه نظر فإن الطبخ قد يتميز كما لو طبخ أحدهم اللحم والآخر الرز أو البر.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلِفِ) بالطلاق أو غيره

(**ومعناه**)، أي: معنى التأويل: (**أنْ يُرِيدَ بلَفْظِه ما**)، أي: معنًى (**يُخالِفُ ظاهِرَه**)، أي: ظاهرَ لفظِه؛ كنيَّتِه بنسائه طوالق: بناتِه ونحوَهنَّ، (**فإذا حلَفَ وتأوَّل**) في (**يَمِينِه؛ نَفَعه**) التأْويلُ، فلا يحنَثْ؛ (**إلا أنْ يكونَ ظالِمًا**) بحلِفه، فلا ينفعُه التأْويل؛ لقوله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». رواه مسلم وغيره. (**فإنْ حلَّفه ظالِمٌ: ما لِزيدٍ عندَكَ شَيءٌ؟ وله**)، أي: لزيدٍ (**عِنْدَه**)، أي: عند الحالِف (**وديعَةٌ بمكانٍ، فـ**)حلَف و(**نوَى غَيْرَه**)، أي: غيرَ مكانِها، أو نوَى غيرَها، (**أو**) نوَى (**بـ«مَا» الَّذِي**)؛ لم يحنث، (**أو حلَف**) مَنْ ليس ظالِمًا بحلِفه: (**ما زيدٌ هَهُنا، ونوَى**) مكانًا (**غَيْرَ مكانِه**)؛ بأن أشار إلى غيرِ مكانِه؛ لم يحنَثْ، (**أو حلَف على امْرأَتِه: لا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا، فخَانَتْه في وديعَةٍ ولم يَنْوِها**)، أي: لم ينوِ الخيانةَ بحلِفِه على السرقة؛ (**لم يَحْنَثْ في الكلِّ**)؛ للتأْويل المذكور؛ ولأن الخيانة ليست سرقة، فإنْ نوَى بالسرقةِ الخيانةَ، أو كان سببُ اليمينِ الذي هيَّجها الخيانةَ؛ حَنِث.

الشرح

قال: (**ومعناه، أي: معنى التأويلِ: أنْ يُرِيدَ بلَفْظِه ما، أي: معنًى يُخالِفُ ظاهِرَه، أي: ظاهرَ لفظِه؛ كنيَّتِه بنسائه طوالق: بناتِه ونحوَهنَّ، فإذا حلَفَ وتأَوَّل في يَمِينِه؛ نَفَعه التأْويلُ، فلا يحنَثْ؛ إلا أنْ يكونَ ظالِمًا بحلِفه، فلا ينفعُه التأْويل؛ لقوله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». رواه مسلم وغيره**[276])

فالتأويل معناه أن يريد بلفظ ما ما يخالف الظاهر، وهو بمعنى التعريض والتورية، وقد عرف العلماء التعريض بقولهم: هو كذب في إفهام السامع غير المراد. فهو قريب من التأويل وقريب من التورية، ومثال التأويل كما لو قال: نسائي طوالق ونوى بناته فلا

(٢٧٦) صحيح مسلم، كتاب: الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، حديث رقم (١٦٥٣)، (٣/ ١٢٧٤).

يقبل حكمًا لكن يديَّن، فإن حلف وتأوَّل في يمينه فإنه ينفعه، فإن قال له شخص: لا تذهب إلى فلان. فقال: والله لا أذهب إلى فلان. ونوى أنه لا يذهب في الليل، فلا يحنث.

واختلف العلماء في التأويل، وهو لا يخلو من ثلاث حالات:

أن يكون ظالمًا أو مظلومًا أو لا ظالمًا ولا مظلومًا؛ فإن كان ظالمًا فالتأويل حرام، وإن كان مظلومًا فهو جائز بل يجب أحيانًا، وأما إن كان لا ظالمًا ولا مظلومًا فتارة تكون المصلحة في التأويل، وتارة تكون في عدم التأويل، وتارة لا يكون فيه مصلحة لا هذا ولا هذا، واختلف العلماء في الحالة الثالثة؛ أي: إذا لم يكن هناك مصلحة في التأويل أو عدمه؛ أي استوى الأمران؛ فمنهم من قال: يجوز إذا دعت الحاجة وقالوا: إن في المعاريض مندوحة عن الكذب، ومنهم من قال: جائز إلا في اليمين، ومنهم من قال: لا يجوز. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: لأنه تدليس وكتمان وعواقبه وخيمة لأن الناس إذا اطلعوا على أمره اتهموه بالكذب.

ومثال التأويل حال كونه ظالمًا: إنسان غصب مالًا لشخص أو جحد مالًا لشخص فحاكمه فقال الحاكم احلف، فقال: والله ما عندي له شيء. ونوى بـ«ما»:«الذي» فهذا ظالم، والتأويل حكمه حرام.

ومثال التأويل حال كونه مظلومًا ما لو أن إنسانًا قيل له: أعطني الدراهم التي عندك . أي غصباً. فقال: والله ما عندي دراهم فيجوز التأويل هنا.

وأحيانًا يرتقي إلى الوجوب، كما روي عن الإمام أحمد أنه دخل عليه شخص من رجال السلطان وسأله عن المروذي، فقال، وأشار إلى يده: ليس المرُّوذي هاهنا، وما يصنع المرُّوذي هاهنا، وهو موجود ولكنه ليس في يده.

وروي عنه في مسألة خلق القرآن لما ابتلي بعض أصحابه قال: القرآن والإنجيل والتوراة والزبور كل هذه مخلوقة.ويتأول بأصابعه أنها مخلوقة.

وإن لم يكن هناك مصلحة ولا حاجة فشيخ الإسلام نص على أنه حرام، وقد ذكر رحمه الله ضابطًا للتأويل المحرم والواجب، فقال: تارة يجب التأويل وتارة يحرم التأويل، وتارة يكون هناك مصلحة في التأويل وتارة يكون هناك مصلحة في عدم التأويل؛ فيكون واجبًا في كل ما يحرم بيانه وإظهاره، ويكون محرمًا في كلِّ أمرٍ يحرم

كتمانــه، والحالــة الثالثــة: أن تــترجح المصــلحة في التأويــل فيســتحب، أو تــترجح المصلحة في عدم التأويل فمكروه، وأن يتساويان فعلى الخلاف.

وبعـض النـاس الآن يبـالغون في التأويـل، وحيـاتهم كلهـا علـى التأويـل؛ فهـذا لا ينبغـي؛ لأنـه إذا ظهـر أمـره للنـاس اتهمـوه بالكـذب، حـتى إن بعضـهم في بيتـه يسـمي غـرف البيـت بأسماء البلـدان، فـإن سـأل أحـدٌ الولـد: أيـن أبـوك. قـال: في مكـة. ويقصـد الغرفـة الـتي اسمهـا مكـة وهكـذا، فـإذا اطلـع النـاس اتهمـوه بالكـذب، لاسـيما إن كـان للرجل قيمة.

قـال: (**فـإنْ حلَّفـه ظالِـمٌ: مـا لِزيـدٍ عنـدَكَ شَـيءٌ؟ ولـه، أي: لِزيـدٍ عِنْـدَه، أي: عنـد الحـالِف ودِيعَـةٌ بمكـانٍ، فحلَـف ونـوَى غَيْـرَه، أي: غـيرَ مكانِهـا، أو نـوَى غيرَهـا، أو نـوَى بـ«مَـا» الَّـذِي؛ لم يحنـث**) كإنسـان أودعـه زيـد وديعـة فجـاء ظـالم إليـه وقـال: هـل عنـدك لزيـد شـيء؟ فقـال: والله مـا عنـدي شـيء لزيـد. ويقصـد في المكـان الفـلاني مـثلًا فيجوز، أو نوى بما الذي، أي: الذي عندي لزيد شيء فيجوز.

قـال: (**أو حلَـف مَـنْ لـيس ظالِـمًا بحلِفـه: مـا زيـدٌ هَهُنـا، ونـوَى مكانًـا غَيْـرَ مكانِـه؛ بـأن أشـار إلى غـيرِ مكانِـه؛ لم يحنَـثْ، أو حلَـف علـى امْرأَتِـه: لا سَـرَقْتِ مِـنّي شَـيْئًا، فخَانَتْـه في ودِيعَـةٍ ولم يَنْوِهـا، أي: لم ينـو الخيانـةَ بحلِفِـه علـى السـرقة؛ لم يـَحْنَثْ في الكـلِّ؛ للتأْويـل المـذكور؛ ولأن الخيانـة ليسـت سـرقة**) فـإن قـال لامرأتـه: إن سـرقتِ مـني شـيئًا فأنـتِ طـالق، فخانتـه في وديعـة؛ كمـا إذا أودع عنـدها وديعـة ثم جحـدتها فـلا تطلـق إلا أن نـوى بقولـه: لا سـرقتِ مـني شـيئًا. وقصـد الخيانـة أيضًـا فتطلـق، أمـا إن لم ينـوِ ذلـك أو نوى خصوص السرقة فلا تطلق، لأنَّ الخيانة غير السرقة.

قـال: (**فـإنْ نـوَى بالسـرقةِ الخيانـةَ، أو كـان سـببُ اليمـينِ الـذي هيَّجهـا الخيانـةَ؛ حَنِـث**) أي: لـو كـان سـبب اليمـين الخيانـة؛ فلـو أعطاهـا دراهـم في يـوم مـن الأيـام وجـاء يطالبهـا فقالـت: لم تعطـني شيئًا. فقـال: إن سـرقتِ مـني فأنـتِ طـالق. فسـبب اليمـين هو الخيانة فتعلق اليمين بالسبب الذي هيجها إذا لم يكن له نية.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الشَّكِّ في الطلاقِ)

أي: التَّرَدُّدِ في وجود لفظه، أو عدده، أو شرطه، (**مَنْ شَكَّ في طَلاقٍ، أو**) شكَّ في (**شَرْطِه**)، أي: شرطِ الطلاق الذي علَّق عليه، وجودِيًّا كان أو عدميًّا؛ (**لم يَلْزَمْه**) الطلاقُ؛ لأنه شكٌّ طرَأ على يقينٍ فلا يُزيلُه، قال الموفَّقُ: «والوَرَعُ التزامُ الطلاق». (**وإن**) تيقَّن الطلاقَ و(**شَكَّ في عَدَدِه؛ فطَلْقَةٌ**)؛ عملًا باليقينِ، وطَرْحًا للشكِّ، (**وتُباحُ**) المشكوكُ في طلاقِها ثلاثًا (**له**)، أي: للشاكِّ؛ لأن الأصلَ عدمُ التحريم. ويُمْنَعُ مَنْ حلَف لا يأْكل تمرة معيَّنة أو نحوَها اشتبهَتْ بغيرِها مِن أكل تمرة مما اشتبهت به، وإن لم نمنعْه بذلك من الوطء. (**فإذا قال لامْرأتَيْه: إحداكما طالِقٌ**)، ونوَى معيَّنةً؛ (**طَلُقَتْ الْمَنْوِيَّةُ**)؛ لأنه عيَّنها بنيَّتِه، فأشبَه ما لو عيَّنها بلفظه، (**وإلا**) يَنْوِ معيَّنةً؛ طلُقت (**مَنْ قَرَعَتْ**)؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلَّقة منهما عيْنًا، فشُرِعت القُرعة؛ لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول، (**كمَنْ طلَّق إحداهما**)، أي: إحدى زوجتيه (**بائِنًا وأُنْسِيَها**) فيُقرَعُ بينهما؛ لما تقدَّم، وتجب نفقتُهما إلى القرعة، وإن مات؛ أَقْرَع ورثتُه. (**وإن تَبَيَّن**) للزوج؛ بأنْ ذكَر (**أنَّ الْمُطَلَّقَةَ**) المعيَّنةَ الْمَنْسِيَّةَ (**غيرُ التي قَرَعَتْ؛ رُدَّتْ إليه**)، أي: إلى الزوج؛ لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية؛ (**ما لم تَتَزَوَّجْ**) فلا تُرَدُّ إليه؛ لأنه لا يُقبل قوله في إبطال حقِّ غيره، (**أو**) ما لم (**تَكُنْ القُرْعَةُ بحاكِمٍ**)؛ لأن قرعته حكمٌ، فلا يرفعه الزوج.

(**وإن قال**) لزوجته: (**إنْ كان هذا الطَّائرُ غُرابًا ففُلَانَةُ**)، أي: هندٌ مثلًا (**طالِقٌ، وإنْ كان حمامًا ففُلَانَةُ**)، أي: حفصة مثلًا طالق، (**وجُهِل**) الطائرُ؛ (**لم تطْلُقا**)؛ لاحتمال كون الطائر ليس غرابًا ولا حمامًا. وإنْ قال: إنْ كان غرابًا ففلانة طالق وإلا ففلانة، ولم يُعلم؛ وقَع بإحداهما، وتُعيَّن بقرعة.

(**وإنْ قال لِزَوْجَتِه وأجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُما هندٌ: إحداكما**) طالق؛ طلُقت امرأتُه، (**أو**) قال لهما: (**هندٌ طالِقٌ؛ طَلَقَتْ امرأتُه**)؛ لأنه لا يملِك طلاق غيرها، وكذا لو قال لحماته ولها بنات: بنتُكِ طالق؛ طلُقت زوجته. (**وإنْ**

قال: أرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ)؛ دُيِّن؛ لاحتمال صدقه؛ لأن لفظه يحتمِلُه، و(لم يُقْبَلْ) منه (حُكْمًا)؛ لأنه خلاف الظاهر؛ (إلا بقَرِينَةٍ) دالةٍ على إرادة الأجنبية، مثل أن يدفَعَ بذلك ظالمًا أو يتخلَّصَ به مِن مكروه، فيُقبل؛ لوجود دليله.

(وإنْ قال لِمَنْ ظَنَّها زَوْجَتَه: أنتِ طالِقٌ؛ طَلُقَتْ الزَّوْجَةُ)؛ لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب، (وكذا عَكْسُها)؛ بأن قال لِمَنْ ظنَّها أجنبية: أنتِ طالق، فبانَتْ زوجته؛ طلُقت؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق.

الشرح

قال: (أي: التَّرَدُّدِ في وجود لفظه، أو عدده، أو شرطه، مَنْ شَكَّ في طَلاقٍ، أو شكَّ في شَرْطِه، أي: شرطِ الطلاق الذي علَّق عليه، وجودِيًّا كان أو عدميًّا؛ لم يَلْزَمْه الطلاقُ؛ لأنه شكٌّ طرَأ على يقينٍ فلا يُزِيلُه، قال الموفَّقُ: «والوَرَعُ التزامُ الطلاق». وإن تيقَّن الطلاقَ وشَكَّ في عَدَدِه؛ فطَلْقَةٌ؛ عملًا باليقينِ، وطَرْحًا للشكِّ) الشكُّ هو التردُّد بين أمرين لا مزيَّةَ لأحدهما على الآخر، فإن ترجَّحَ أحد الطَّرفين فالرَّاجح ظنٌّ والمرجوح وهمٌ، كما لو أنَّ إنسانًا أخبره رجلٌ وقال: زيد سوف يأتي غدًا، لكن شكَّ في مجيئه؛ فإن ترجَّح عنده الإتيان كسبعين في المائة يأتي وثلاثين لا يأتي فالسبعين في المائة هو الراجح والثلاثين في المائة هو الوهم، وهذا عند الأصوليين، أما عند الفقهاء رحمهم الله فالشك ما قابل اليقين فيدخل فيه الظن ويدخل فيه الوهم ويدخل فيه الشك، فإن قالوا: إذا شك في صلاته. فيدخل في ذلك إذا غلب على ظنه وإذا شك وإذا وهم، أما الأصوليون فيجعلون الشك ثلاثة أقسام: إن ترجح أحد طرفيه فهو ظن والمرجوح وهم وإن استويا فهو شك.

والشك في الطلاق له أربع صور:

الصورة الأولى: أن يشك في وقوع أصل الطلاق؛ أي يشك هل طلق زوجته أم لا، فالأصل عدمه فلا يلتفت لهذا الشك؛ لأن النكاح متيقن وقد شككنا فيما يزيل هذا اليقين واليقين لا يزول بالشك.

الصورة الثانية: أن يشك في وقوع الشرط: أي يعلِّق طلاق زوجته على شرط فيشك هل وقع الشرط أم لا، كقوله إن فعلتُ كذا فأنتِ طالق وشكَّ هل وقع منه هذا الفعل أم لا؛ فالأصل عدم وجود الشرط والعلة فيه كما سبق، أن النكاح متيقن وقد شككنا فيما يزيل هذا اليقين واليقين لا يزول بالشك، وهذه القاعدة دليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل يخيل إليه في الصلاة فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٢٧٧].

وقال الموفَّق: إن شك في وقوع أصل الطلاق أو شرطه فالورع التزام الطلاق، وهذا فيه نظر لأن الورع ليس التزام الطلاق وإنما التزام النكاح لأن الأصل هو النكاح، وثانيًا: أننا نكون قد وقعنا في محذورين إن التزمنا الطلاق:

الأول: أننا حرمنا المرأة على زوجها وقد تكون له أولاد منها وحرمناها من النَّفقة والميراث.

الثاني:أننا نكون قد أحْلَلْنَاهَا لأجنبيٍّ وقد تكون كما هو الأصل زوجة، فالصَّحيح أنَّ الورع إبقاء ما هو عليه وليس إزالة النِّكاح.

الصورة الثالثة: أن يشك في عدد الطلاق: أي تيقَّن أنه طلق وشك هل طلقها واحدة أو اثنين أو ثلاثة؛ فاليقين هو الأقل، فإن شك هل طلقها واحدة أم اثنين فاليقين واحدة، ولو شك هل طلقها ثنتين أم ثلاث فاليقين ثنتين.

الصُّورة الرابعة: أن يشكَّ في عين المطلَّقة؛ أي: لو كان له زوجاتٌ وتيقَّن أنَّه طلَّق واحدةً لكن شكَّ هل هي فلانةُ أم فلانةٌ، فيختار أو يجعل الأمر إليهما، فيُقرع بينهما قرعةً وسيأتي.

قال: (**وتُباحُ المشكوكُ في طلاقِها ثلاثًا له، أي: للشاكِّ؛ لأن الأصلَ عدمُ التحريم**) إذا شكَّ هل طلق زوجته ثلاثًا أم لا فتباح؛ لأن هذا الشك ليس له أثر، وما دام ليس له أثر فوجوده كعدمه، لأن الأصل عدم التحريم.

(٢٧٧) سبق تخريجه.

قال: (**ويُمَنَعُ مَنْ حلَف لا يأْكل تمرة معيَّنة أو نحوَها اشتبهَتْ بغيرِها مِن أكل تمرة مما اشتبهت به، وإن لم تمنعُه بذلك من الوطء**) مثاله لو قال: والله لا آكل ثمرة هذه النخلة. ثم أُتي له بثمر من هذه النخلة ومن غيرها فاشتبه فيحرم عليه، لأنه اجتمع في حقه المبيح والحاظر فيقدِّم الحاظر.

قال: (**فإذا قال لامْرأَتَيْه: إحداكما طالِقٌ، ونوَى معيَّنةً؛ طَلُقَتْ الْـمَنْوِيَّةَ؛ لأنه عيَّنها بنِيَّتِه، فأشبَه ما لو عيَّنها بلفظه، وإلا يَنْوِ معيَّنةً؛ طلُقت مَنْ قَرَعَتْ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلَّقة منهما عيْنًا**) الإنسان إن طلق إحدى زوجاته فإما أن ينوي فلانة أو فلانة، فالطلاق يقع على المنوية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٢٧٨)].

وإما أن يقع الطلاق على معينة لكن يشك هل التي طلقها فلانة أو فلانة، فيقول المؤلف: يُقرع بينهما لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينًا، فتُشرع القرعة، فمن خرجت عليها القرعة فهي المطلقة.

هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وجمهور العلماء على أنه لا قرعة، وأنه يجب عليه اجتناب الجميع، ولا تجوز القرعة لأن نتيجتها فيها محذور لأنها تخرُّص، ويحتمل أن تطلق غير التي طلقها في الواقع وأن يطأ التي طلقها، فلو كان له زوجتان زينب وفاطمة وطلق إحداهما ثم شك، فلو كانت المطلقة حقيقة زينب فإن وقعت القرعة على فاطمة فيكون قد طلق الزوجة ووطئ المطلقة فهو تخرُّص، فنحن بين أمرين: إما أن نحرِّم الجميع وهي مفسدة كبيرة أو نقرع، ولا سبيل لمعرفة المطلقة عينًا إلا بالقرعة؛ (**فشُرِعت القُرعة؛ لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول، كمَنْ طلَّق إحداهما، أي: إحدى زوجتيه بائنًا وأُنْسِيَها) فيُقرَعُ بينهما؛ لما تقدَّم، وتجب نفقتُهما إلى القرعة**) أي: لو طلق إحدى زوجتيه وشك هل هي فلانة أم فلانة فطالما لم يصنع القرعة فتجب عليه النفقة لأن كليهما إلى الآن زوجة.

---

(٢٧٨) سبق تخريجه.

قـال: (**وإن مــات؛ أَقْــرَع ورثتُــه**) مثالـه: رجـل قـال لزوجتيـه: إحـداكما طـالق. وشـك هـل هـي فلانـة أم فلانـة، أو لم يعـين المنويـة ومـات، فالورثـة لا يُعطـون نصـيب الزوجة من الميراث للاثنتين جميعًا إنما لواحدة فيقرعوا بينهما.

قـال: (**وإن تَبَـيَّن للـزوج؛ بـأنْ ذكَـر أنَّ الْــمُطَلَّقَةَ المعيَّنَـةَ الْــمَنْسِيَّةَ غَـيرُ الـتي قَرَعـتْ؛ رُدَّتْ إليـه، أي: إلى الـزوج؛ لأنها زوجتـه لم يقـع عليهـا منـه طـلاق بصـريح ولا كناية؛ مـا لم تَتَـزَوَّجْ فـلا تُـرَدُّ إليـه؛ لأنـه لا يُقبـل قولـه في إبطـال حقِّ غـيره، أو مـا لم تَكُــنْ القُرْعَـةُ بحـاكِمٍ؛ لأن قرعتـه حكـمٌ، فـلا يرفعـه الـزوج**) سـبق أنـه إن طلـق إحـدى زوجتيـه ونسـي أو شـك هـل المطلقـة فلانـة أم فلانـة فالحـل هـو القرعـة، فـإن خرجـت القرعـة علـى زينـب وفارقهـا وتبـيَّن فيمـا بعـد أن المطلقـة فاطمـة كمـا لـو وجـدوا ورقـة أن المطلقـة فاطمـة فـتُرَدُّ زينـب وتفـارَق فاطمـة؛ لأنـه تبـين أن زينـب زوجـة، فـإذا تزوجـت زينـب فـلا يُقبـل، لأنـه لا يُقبـل قولـه في إبطـال حـق غـيره، لأنها حـق الـزوج الثـاني، ولأنــه لــو فُـتِحَ البــاب لادعـى كـل زوج يريـد إرجـاع زوجتــه أنــه لم يطلقهــا فيحصـل مـن المفاسـد الشـيء الكثـير، أو إذا رُفِـع الأمـر للحـاكم وأجـرى الحـاكم قرعـة فلا تُرجع إليه لأن قرعة الحاكم كالحكم.

ويستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: مـا إذا صـدقه الـزوج الثـاني فـلا يجـوز أن تبقـى عنـد الثـاني لأنـه تبـين أنها زوجة الأول.

الثـاني: يسـتثنى مـن قرعـة الحـاكم مـا إذا ثبـت ببينـة بعـد قرعـة الحـاكم، أي أحضـر كتابًا فيه شهود أن المطلقة فلانة، فيُنقَض حكم الحاكم.

قـال: (**وإن قـال لزوجتـه: إنْ كـان هـذا الطَّـائرُ غُرابًـا ففُلَانَـةُ، أي: هنـدٌ مـثلًا طـالِقٌ، وإنْ كـان حمامًـا ففُلَانَـةُ، أي: حفصـة مـثلًا طـالق، وجُهِـل الطـائرُ؛ لم تَطْلُقـا؛ لاحتمـال كـون الطـائر لـيس غرابًـا ولا حمامًـا**) لأن للطيـور أنـواع كثـيرة فيحتمـل أن يكون صقرًا أو نسرًا.

قـال: (**وإنْ قــال: إنْ كــان غرابًــا ففلانــة طــالق وإلا ففلانــة، ولم يُعلــم؛ وقَــع بإحـداهما، وتُعـيَّن بقرعـة**) فلـو كـان لـه زوجتـان هنـد وحفصـة فقـال: إن كـان غرابًـا فهنـد

طـالق وإلا فحفصـة طـالق فواحـدة مـنهن طـالق، لأن هـذا الطـائر إمـا غـراب وإمـا غـير غـراب، فعـيَّن طـيرا وأبهـم البـاقي فتطلـق إحـداهما، أمـا لـو عـيَّن الطـائرين فـلا تطلـق، وهنـا تطلق إحداهما وتُعيَّن بالقرعة.

قـال: (**وإنْ قـال لِزَوْجَتِـه وأجْنَبِيَّـةٍ اسْمُهُمـا هنـدٌ: إحـداكما طـالق؛ طلُقـت امرأتـه، أو قـال لهمـا: هنـدٌ طـالِقٌ؛ طَلُقَـتْ امرأَتُـه؛ لأنـه لا يملِـك طـلاق غيرهـا، وكـذا لـو قـال لحماتـه ولهـا بنـات: بنتُـكِ طـالق؛ طلُقـت زوجتـه. وإنْ قـال: أرَدْتُ الأَجْنَبِيَـةَ؛ دُيِّـن؛ لاحتمـال صـدقه؛ لأن لفظـه يحتمِلُـه، ولم يُقْبَـلْ منـه حُكْمًـا؛ لأنـه خـلاف الظـاهر**) لـو قــال لأجنبيــة وزوجتــه: إحــداكما طــالق فتطلــق زوجتــه لأن الطــلاق وُجِّــه إلى ذاتــين إحـداهما قابلـة لـه والأخـرى غـير قابلـة فيتوجـه إلى المحـل القابـل، لأنـه لا يملـك طـلاق غيرها.

مثل ما إن قال لاثنين: إحداكما حر. وأحدهما عبد له والثاني حر فيُعتق العبد.

وإن قـال لحماتـه ولهـا بنـات: بنتـك طـالق طلقـت زوجتـه لأنـه لا يملـك تطليـق غـير الزوجـة؛ فهـذا اللفـظ ينـزَّل علـى المحـل القابـل وهـو الزوجـة، وإن قـال: أردتُّ الأجنبيـة دُيِّن لاحتمال صدقه، ويديَّن أي يُوكَّل إلى دينه.

والزوجـة لـو حاكمتـه عنـد الحـاكم فـلا يُقبـل منـه حكمًـا؛ لأنـه خـلاف الظـاهر والقاضـي يحكـم بالظـاهر، كمـا قـال عليـه الصـلاة والسـلام: «**إنمـا أقضـي بنحـو مـا أسمـــع**»[(٢٧٩)]، وقـد سـبق أن الـزوج إذا تلفـظ بلفـظ ظـاهره الطـلاق ثم ادعـى عـدم الإرادة فهـي بالخيـار بـين أن تحاكمـه وبـين أن تدينـه فـإن حاكمتـه فالحـاكم يحكـم بالظـاهر، فالحكـام والفقهـاء لا ينظـرون للقـرائن وكـون الرجـل صـادقًا أو كاذبًـا لأنـه لفـظ صريح فيطبَّق، وإن شاءت ديَّنته أي وكلته إلى دينه.

وقد سبق أن المسألة لها ثلاث حالات:

فإن عرفت أنه صادق فلا يجوز أن تحاكمه لأن الحاكم سيفسخ نكاحها.

وإن عرفت أنه كاذب فيجب عليها أن تحاكمه.

وإن ترددت فالأصل بقاء النكاح.

---

(٢٧٩) سبق تخريجه.

قـال: (**إلا بقَرِينَـةٍ دالـةٍ علـى إرادة الأجنبيـة، مثـل أن يـدفَعَ بـذلك ظالمًـا أو يـتخلَّصَ بـه مِـن مكـروه، فيُقبـل؛ لوجـود دليلـه**) فلـو أن إنسـانا ظالما قـال لشـخص: طلـق امرأتـك. ويعلـم الظالم أن زوجتـه اسمهـا هنـد فقـال: هنـد طـالق. فـلا تطلـق امرأتـه، فالقرينة هنا أن الظالم يعلم اسم زوجته.

قـال: (**وإنْ قـال لِـمَنْ ظَنَّهـا زَوْجَتَـه: أنـتِ طـالِقٌ؛ طَلُقَـتْ الزَّوْجَـةُ؛ لأن الاعتبـار في الطـلاق بالقصـد دون الخطـاب**) إن رأى امـرأة فظـن أنهـا زوجـة لـه فقـال: أنـتِ طـالق. فتطلـق الزوجـة، لأنـه يوجـد لفـظ وقصـد، فـاللفظ وُجِّـه إلى غـير قابـل والقصـد وُجِّـه إلى قابـل، فـإن كـان اللفـظ لم يصـادف محـلًّا فـإن القصـد صـادف محـلًّا؛ لأن الاعتبـار في الطـلاق بالقصـد دون الخطـاب، وقـد قـال عليـه الصـلاة والسـلام: «**إنمـا الأعمـال بالنيـات وإنمـا لكـل امـرئ مـا نـوى**»[(٢٨٠)]، فلمـا قـال لهـا: أنـتِ طـالق.ونوى زوجتـه طلقـت زوجتـه، فإنـه لـيس مـن شـرط التطليـق أن تكـون زوجتـه حاضـرة حـتى يوجِّه إليها الخطاب.

ولـو قـال لمـن ظنهـا زوجتـه: أنـتِ طـالق. لكونـه رآهـا في مكـان لا يليـق كـأن رآهـا في مسـرح فقـال: أنـتِ طـالق. بنـاء علـى السـبب الـذي هيَّجـه فـلا تطلـق، لأنـه طلـق بنـاء علـى سـبب تبـين عدمـه فـإذا انعـدم السـبب انعـدم المسبَّب وهـو الحكـم؛ لأن الأشـياء لا تتمُّ إلا بوجود أسبابها وانتفاء موانعها فإذا لم يتم السبب لم يتم الحكم.

قـال: (**وكـذا عَكْسُـها؛ بـأن قـال لِـمَنْ ظنَّهـا أجنبيـة: أنـتِ طـالق، فبانَـتْ زوجتـه؛ طلُقـت؛ لأنـه واجههـا بصـريح الطـلاق**) لأنَّـه يوجـد لفـظ وقصـد، واللفـظ وُجِّـه إلى محـل قابـل، والقصـد وُجِّـه إلى محـلٍّ غـير قابـل، فـلا عـبرة بالقصـد هنـا لأنـه أتـى بصـريح الطـلاق، وقـد سـبق أن الطـلاق يقـع مـن الجـاد والهـازل، لقـول النـبي صـلى الله عليـه وسلم: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد..**»[(٢٨١)].

---

(٢٨٠) سبق تخريجه.

(٢٨١) سبق تخريجه.

والقـول الثـاني في المسـألة أنـه لا يقـع الطـلاق، لأنـه لم يقصـد الطـلاق ولم يـرده وقـد قال عليه الصلاة والسلام «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢٨٢].

وأمـا التعليـل بأنـه واجههـا بصـريح الطـلاق ففيـه نظـر، لأنـه واجههـا بصـريح الطـلاق معتقـدًا أنهـا أجنبيـة لا أنهـا زوجـة لـه، وفي المسـألة الأولى قـال: الاعتبـار في الطـلاق بالقصد، فإن كان كذلك فيعتبر القصد هنا أيضًا طردًا للقاعدة.

---

(٢٨٢) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الرَّجْعَةِ)

وهي: إعادة مطلقة غيرِ بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقد. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلَّق دونَ الثلاث، والعبدَ دونَ الثنتين؛ أن لهما الرجعةَ في العدة».

(مَنْ طلَّق بِلَا عِوَضٍ زَوْجَةً) بنكاح صحيح؛ (مَدْخُولًا بِهَا أو مَخْلُوًّا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنْ العَدَدِ)؛ بأنْ طلَّق حُرٌّ دونَ ثلاث، وعبدٌ دون ثنتين؛ (فلَه)، أي: للمطلِّق حرًّا كان أو عبدًا،ولوليّه إن كان مجنونًا؛ (رَجْعَتُهَا) ما دامت (فِي عِدَّتِهَا، ولو كَرِهَتْ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]. وأمَّا مَنْ طلَّق في نكاحٍ فاسدٍ، أو بعوضٍ، أو خالع، أو طلَّق قبْلَ الدخول والخلوة؛ فلا رجعةَ؛ بل يُعتبر عقدٌ بشروطه، ومَنْ طلَّق نهايةَ عدَدِه؛ لم تحِلَّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه، وتقدَّم، ويأتي.

الشرح

قال: (وهي: إعادة مطلقة غيرِ بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقد) فالرَّجعة: "إعادة مطلقة" وخرج بذلك إعادة غير المطلقة كالمفسوخة، وقوله "غير بائن" خرج بذلك المطلقة البائن التي طلقها ثلاثًا أو طلقها وخرجت من العدة، سواء كانت البينونة صغرى أو كبرى، فلو طلق زوجته ثلاث تطليقات فلا رجعة، ولو طلقها طلقة وخرجت من الرجعة فلا رجعة أيضًا.

قال: (قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلَّق دونَ الثلاث، والعبدَ دونَ الثنتين؛ أن لهما الرجعةَ في العدة») لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

قال: (مَنْ طلَّق بِلَا عِوَضٍ زَوْجَةً بنكاح صحيح؛ مَدْخُولًا بِهَا أو مَخْلُوًّا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنْ العَدَدِ؛ بأنْ طلَّق حُرٌّ دونَ ثلاث، وعبدٌ دون ثنتين؛ فلَه، أي: للمطلِّق حرًّا كان أو عبدًا، ولوليّه إن كان مجنونًا؛ رَجْعَتُهَا ما دامت فِي عِدَّتِهَا)

هذه هي شروط الرجعة وهي ستة شروط:

أولًا: قولـه: "مـن طلـق" فخـرج بـذلك مـا لـو فُسـخ النكـاح فالفسـخ لا رجعـة فيهـا، فـإن تفاسـخ الزوجـان بسـبب وجـود عيـب أو فقـد شـرط فـلا رجعـة للـزوج علـى الزوجـة، لأن كـل الفسـوخ تحصـل فيهـا بينونـة، فلـو تـزوج امـرأة واشـترطت عليـه شـرطًا ولم يـفِ بهذا الشرط وانفسخ النكاح، ثم ندما فلا رجعة ولابد من عقدٍ جديد.

ثانيًـا:قولـه: "بـلا عـوض"، خـرج بـه مـا لـو طلـق بعـوض فـلا رجعـة فيـه، لأنـه خلـع والخلـع تبـين بـه الزوجـة بينونـة صـغرى، كمـا لـو قالـت: طلقـني، فقـال: طلقتـك علـى عشـرة آلاف، فأعطتـه عشـرة فقـال: أنـتِ طـالق، فـلا رجعـة، ولابـد مـن عقـد جديـد، وهـذا هـو فائـدة الخلـع، فلـو قلنـا بـأن الخلـع يملـك الـزوج فيـه أن يراجـع زوجتـه مباشـرةً لقال الزوج مثلًا: أعطني مائة ألف أطلقك. فتعطيه فيطلِّقها ويراجعها.

ثالثًـا: قولـه: "زوجتـه: خـرج بـذلك مـا لـو طلـق غـير الزوجـة فيمـا لـو كـان النكـاح فاسـدًا مـثلًا فـلا رجعـة فيـه؛ فلـو تـزوج امـرأة بـلا ولي أو بـلا شـهود ثم طلقهـا فـلا رجعـة عليهـا؛ لأن هـذا النكـاح وجـوده كعدمـه، ومـن بـاب أولى النكـاح الباطـل؛ فـإن قيـل: إن الرجـل إذا تـزوج امـرأة بنكـاح فاسـد ثم فُـرِّق بينهمـا فيـؤمره أن يطلقهـا، قلنـا: نعـم لكـن هذا الطلاق احتياطاً لقول من يقول بصحة النكاح.

رابعًـا:قولـه: "مـدخولًا بهـا أو مخلـوًّا بهـا" خـرج بـذلك مـا لـو طلقهـا قبـل الـدخول أو الخلـوة فـلا عـدة؛ قـال تعـالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[الأحزاب: ٤٩] فلـو تـزوج امـرأة فعقـد عليهـا ثم طلقهـا قبـل أن يـدخل بهـا أو يخلـو بهـا فـلا يملـك مراجعتها لأنه لا عدة عليها.

خامسًـا: قولـه: "دون مـا لـه مـن العـدد" خـرج بـذلك مـا لـو طلـق نهايـة مـا يملـك مـن العـدد؛ كمـا لـو طلقهـا آخـر ثـلاث تطليقـات فـلا يملـك الرجعـة، قـال تعـالى ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[البقرة: ٢٢٩]، ثم قـال: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[البقرة: ٢٣٠].

سادسًـا:قولـه: "مـا دامـت في عـدتها" يُفهـم منـه أنهـا لـو خرجـت مـن عـدتها فلـيس لـه رجعتها وحينئذ تبين منه بينونة صغرى.

فالشروط ستة: أن يكون طلاقًا بلا عوض وأن يكون النكاح صحيحًا وأن يكون بعد الدخول أو الخلوة وأن يُطلِّق دون ما له من العدد وأن تكون في العدة.

وزاد بعض العلماء شرطين:

الأول: قالوا: يشترط في الرجعة أن يريد إصلاحًا فإن لم يُرد فلا تحل له الرجعة؛ قال تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[البقرة: ٢٢٨]فقوله: "إن أرادوا إصلاحًا" قيد فهو شرط، أما إن راجعها فقط ليعلِّقها لا لدوام العشرة فلا يجوز.

ثانيًا: ألا يقصد الإضرار، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[البقرة: ٢٣١] وذلك أنها إن شارفت على انتهاء العدة راجعها ثم طلق، ثم إن شارفت على انتهاء العدة راجعها ثم طلق، فهذا فيه إضرار.

فإن قيل: عدم إرادة الإصلاح إضرار.

قلنا: هذا أعم، فقد لا يريد الإصلاح لكن لا يحصل ضررٌ، مثل أن يردَّها ويُبقيها عنده، فيطلق زوجته ثم يراجعها قبل انتهاء العدة ثم يطلقها فلا يجوز لأنه يقصد المضارَّة وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾.

قال: (**ولو كَرِهَتْ؛ لقوله تعالى**: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾[البقرة: ٢٢٨]) فأفاد قوله: (ولو كرهت) أنه لا يُشترط رضاها وسيأتي أن المرأة الرجعية زوجة في الجملة، ولقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ فجعل الأحقية للزوج، فلو راجعها ولم ترض الزوجة فتصح الرجعة، وقد تقدم ذكر قاعدة أن «**كل من رضاه غير معتبر فإن علمه غير معتبر**»ومثلنا بالرجعية والإبراء.

قال: (**وأمَّا مَنْ طلَّق في نكاحٍ فاسدٍ**) وهنا شرع في بيان مفهوم القيود السابقة، فقوله "طلَّق في نكاح فاسد" مفهوم قوله "زوجته"، وقوله: (**أو بعوضٍ**) مفهوم قوله: "بلا عوض"وقوله: (**أو خالع**) مفهوم قوله: "طلق"، وقوله: (**أو طلَّق قبْلَ الدخول والخلوة؛ فلا رجعةَ؛ بل يُعتبر عقدٌ بشروطه**) أي تبين منه بينونة صغرى، وقد سبق أن أقسام الطلاق ثلاثة:

القسم الأول: ما تبين به المرأة بحيث لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج؛ وذلك فيما إذا طلق نهاية ما يملك من العدد.

القسم الثاني: ما تبين به المرأة بحيث تحل لمطلقها لكن بعقد، وهي الرجعية إذا خرجت من العدة أو إذا حصل فسخ.

القسم الثالث: ما لا تبين به المرأة بحيث تحلُّ لمطلقها، وهي ما إذا طلَّق دون ما يملك من العدد وراجعها في العدة.

قال: **(ومَنْ طلَّق نهايةَ عدَدِه؛ لم تَحِلَّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه، وتقدَّم، ويأتي)** فقوله:(تقدم ويأتي) أي تقدم في أول النكاح في المحرمات عند قوله: (وتحرم المطلَّقة ثلاثًا حتَّى تنكح زوجًا غيره)، وأيضًا في قوله: (ومن طلق دون ما يملك... لم يملك من الطلاق أكثر مما بقي) وأمَّا قوله يأتي: ففي قوله: (فصل: إذا استوفى ما يملك من الطلاق).

أحكام الرجعة

قال المؤلف رحمه الله:

وتحصُلُ الرجعة (**بلَفْظِ: راجَعْتُ امْرَأتي، ونَحْوِه**)؛ كـ: ارتجعتُها، ورددْتُها، وأمسكتُها، وأَعَدْتُها. و(**لا**) تصح الرجعة بلفظ: (**نَكَحْتُها، ونَحْوِه**)؛ كتزوجتُها؛ لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بُضْعٍ مقصود فلا تحصل بالكناية. (**ويُسَنُّ الإشْهادُ**) على الرجعة، وليس شرطًا فيها؛ لأنها لا تفتقِرُ إلى قبول فلم تفتقِرْ إلى شهادة، وجملة ذلك: أن الرجعة لا تفتقِرُ إلى وَلِيٍّ، ولا صداقٍ، ولا رِضا المرأة، ولا علمِها. (**وهي**)، أي: الرجعية؛ (**زوجةٌ**)، يملِكُ منها ما يملِكُ مِمَّنْ لم يطلِّقْها، و (**لها**) ما للزوجات؛ مِن نفقة، وكسوة، ومسكنٍ، (**وعليها حُكْمُ الزَّوْجاتِ**)؛ مِن لزوم مسكنٍ ونحوِه، (**لكِنْ لا قَسْمَ لها**)، فيصِحُّ أنْ تُطَلَّقَ، وتُلاعَنَ، ويلحَقُها ظهارُه وإيلاؤه، ولها أن تتشرَّف له وتتزيَّنَ، وله السفر والخلوة بها ووطؤها.

(**وتحْصُلُ الرَّجْعَةُ أيْضًا بوَطْئِها**)، ولو لم يَنْوِ به الرجعة.

(**ولا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بشَرْطٍ**)؛ كـ: إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتُكِ، أو كلَّما طلقْتُكِ فقد راجعتُكِ، بخلاف عكسِه، فيصِحُّ.

(**فإذا طَهُرَتْ**) المطلَّقة رجعيًّا (**مِن الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ولَم تَغْتَسِلْ؛ فلَه رَجْعَتُها**)؛ رُوِي عن عمر، وعلي، وابن مسعود ن؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج مِن الوطء، فإن اغتسلت مِن حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها؛ لم تَحِلَّ إلا بنكاحٍ جديد، وأمَّا بقية الأحكام مِن قطع الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرهافتحصُلُ بانقطاع الدم.

(**وإن فَرَغَتْ عِدَّتُها قَبْلَ رَجْعَتِها؛ بانَتْ وحرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جديدٍ**)، بولي وشاهدي عدل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]أي: في العِدَّة.

(**ومَنْ طلَّق دُونَ ما يَمْلِكُ**)؛ بأن طلَّق الحرُّ واحدةً أو ثنتين، أو طلَّق العبدُ واحدةً، (**ثُمَّ راجَع**) المطلَّقةَ رجعيًّا،(**أو تَزَوَّجَ**) البائنَ؛ (**لَم يَمْلِكْ**) مِن الطلاق (**أكْثَرَ مما بَقِي**) مِن عَدَدِ طلاقه؛ (**وَطِئَها زوجٌ غَيرُه أوْ لا**)؛لأن وطء الثاني لا يُحتاجُ إليه في الإحلال للزوج الأوَّل، فلا يُغَيِّرُ حكمَ الطلاق؛ كوطء السيد، بخلاف المطلَّقة ثلاثًا إذا نكحتْ مَن أصابها، ثُمَّ

فارقها، ثُمَّ عادت للأوَّل؛ فإنها تعودُ على طلاقٍ ثلاثٍ.

الشرح

قال: (**وتحصُلُ الرجعة بلَفْظِ: راجَعْتُ امْرَأتي، ونَحْوِه؛ كـ: ارتجعتُها، ورددْتُها، وأمسكتُها، وأَعَدْتُها**) الرجعة لها صيغة قولية وصيغة فعلية، فالصيغة القولية لفظ: راجعت ونحوه، والصيغة الفعلية كالوطء.

ومن ألفاظ الرجعة عند البادية "مثنّي" يقولون: طلقت زوجتي وثنّيت أي: طلقت وأرجعت.

قال: (**ولا تصح الرجعة بلفظ: نَكَحْتُها، ونَحْوِه؛ كتزوجتُها؛ لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بُضْعٍ مقصود فلا تحصل بالكناية**) فإن قال: نكحت زوجتي. فلا يكون رجعة، لأن الزوجة لم تَبِنْ حتى ينكحها، فالنِّكاح ابتداء عقد وهي تحل دون ابتداء عقد، فيحل له ارتجاعها؛ فإن قال: نكحتها. فهو غير صحيح لأنه يحلُّ ارتجاعها والنكاح في ابتداء العقد، وهو لا يبدأ عقدًا وإنما يستديم العقد.

هذا هو المذهب، والقول الثَّاني أنه يصح بلفظ تزوجت ونكحت زوجتي إذا نوى، لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وما دام نوى بالنِّكاح الرَّجعة فيُقبَل منه.

قال: (**ويُسَنُّ الإشْهادُ على الرجعة، وليس شرطًا فيها؛ لأنها لا تفتقِرُ إلى قبول فلم تفتقِرْ إلى شهادة، وجملة ذلك: أن الرجعة لا تفتقِرُ إلى وَلِيٍّ، ولا صداقٍ، ولا رِضا المرأة، ولا علمِها**) وأفاد قوله: "يسن" أن الإشهاد ليس واجبًا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[الطلاق: ٢] والأمر هنا للاستحباب، ولأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى إشهاد لأنها ليست ابتداء عقد وإنما هو استدامة والاستدامة أقوى من الابتداء.

فإن قيل: لماذا لا نقيس على النكاح؟

قلنا: هناك فرق بين النكاح والرجعة لأن النكاح ابتداء عقد وليست الرجعة ابتداء عقد.

والقول الثاني أن الإشهاد واجب، واستدلوا بأمر الله عز وجل به في الآية، فهو شرط لصحة الرجعة، فإن راجع ولم يُشهد لم يصح، وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب، وهذا القول قوي جدًّا.

والصواب أنه لا يصح قياس الإشهاد في الرجعة على الإشهاد في النكاح، لأن النكاح ابتداء والرجعة استدامة، وبعض العلماء عكس فقال: الإشهاد على النكاح ليس بواجب لأنه إذا أُظهر للناس فيكفي، لكن في مسألة الرجعة فالإشهاد واجب، لأن الزوجة قد تدعي انقضاء العدة، والزوج يدعي أنه راجعها قبل العدة، فيحصل نزاع، فإن كان قد أشهد فقد زال الإشكال.

لذلك قال ابن تيمية رحمه الله: النكاح يُشترط فيه إما الإشهاد وإما الإعلان؛ فالشرط ألا يحصل تواصٍ بكتمانه، ليفرَّق بين النكاح والسفاح.

قال: (**وهي، أي: الرجعية؛ زوجةٌ، يملِكُ منها ما يملِكُ مِمَّنْ لم يطلِّقْها، ولها ما للزوجات؛ مِن نفقة، وكسوة، ومسكنٍ، وعليها حُكْمُ الزَّوْجاتِ؛ مِن لزوم مسكنٍ ونحوِه، لكِنْ لا قَسْمَ لها، فيصِحُّ أنْ تُطَلَّقَ، وتُلاعَنَ، ويلحَقُها ظهارُه وإيلاؤه، ولها أن تتشرَّف له وتتزيَّنَ، وله السفر والخلوة بها ووطؤها**) تقدم أن الرجعة تحصل بالقول والفعل، فالقول كراجعتك، وبالفعل: كالوطء، والمذهب أنها تحصل بالوطء سواء نوى التلذذ والاستمتاع أو نوى الوطء، والقول الثاني أن الرَّجعة لا تحصل بالوطء إلا إن نوى بذلك الرجعة، أما إن نوى الاستمتاع والتلذُّذ فهو حرامٌ، ولا يُحَدُّ لوجود الشُّبهة.

وأما كون الرجعية زوجة ولها حكم الزوجات فهذا القول على إطلاقه فيه نظر، فليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وغايته أن يكون قولًا قاله مَن يُستدل لقوله لا بقوله، فهو لم يصدر عن معصوم، وغاية ما في كلامه أنه تتبَّع أحكام الرجعية فوجدها تشبه أحكام الزوجات في كثير منها فقال بأن الرَّجعية كالزوجة، ولا يصح أن يُطلَق الحكم بذلك بل يُستثنى مسائل تختلف الرجعية عن الزوجات فيها؛ فمن المسائل المستثناة:

أوَّلا: أنه لا قسم لها، فلو كان له زوجتان وطلق واحدة طلاقًا رجعيًّا فهي قبل طلاقها كان هناك ليلة لهذه وليلة لتلك، فلما طلقها طلاقًا رجعيًّا فلا قَسْمَ للمطلقة، فلا تطالب بليلة كبقية الزوجات.

ثانيًا: عود حقها في الحضانة؛فقد كان سبب سقوط الحضانة أنها متزوجة؛ فلو أنَّ امرأة طلقها زوجها ولها طفل، فهي أحق بحضانته ما دامت لم تتزوَّج، فإن تزوَّجت سقطت حضانتها؛ لقول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم للمرأة: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي**»[283]؛ فلو طلقها الزوج طلاقًا رجعيًّا فيعود حقها في الحضانة، ولو كانت مثل الزوجة لما عاد حقُّها من الحضانة.

ثالثًا: لزوم المسكن كالمتوفى عنها زوجها، والدليل قوله تعالى:﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[الطلاق: ١].

رابعًا: عود استحقاقها من الوقف؛ فلو قال شخص: هذا الريع وقف يصرف على بناتي غير المتزوجات، وله ثلاث بنات، فيُقسم ثلاثة أقسام، فلو تزوجت واحدة فيُقسم نصفين للبنتين، فلو طلقها زوجها رجعيًّا عاد حقها من ريع الوقف.

خامسًا: يجوز طلاقها في حال الحيض، ويلحقها الطلاق ولا يقال إنه بدعة.

سادسًا: لو مات عنها فإنها تعتد بأطول العدتين، إما وفاة أو طلاق، مع أننا لو اعتبرناها زوجة فعدتها أربعة أشهر وعشرًا.

سابعًا: لا يلحقها إيلاؤه؛ فلو طلَّقها طلاقًا رجعيًّا ثم قال: والله لا أطؤك. فلا يلحقها الإيلاء، لأنها ليست محلًّا له.

ومن المسائل أيضا: أنه لا يجوز له وطئها، والزوجات يجوز وطئهن.

واعلم أن بعض ما ذكر هنا من الفرق ضعيف؛ إلا ما ذُكر من أنه لا قسم لها، أما عود حقها من الحضانة واستحقاق الوقف فالراجح أنها لا تثبت.

---

(٢٨٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٦٧٠٧)، (١١/ ٣١٠)، وأبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، حديث رقم (٢٢٧٦)، (٢/ ٢٨٣).

قـال: (**وتَـحْصُلُ الرَّجْعَـةُ أيْضًـا بوَطْئِهـا، ولـو لم يَنْـوِ بـه الرجعـة**) فـإذا وطـئ المرأة الـتي طلقهـا دون مـا يملـك فقـد راجـع، لأنَّـه استباح منهـا مـا لا يُبـاح إلا للـزوج؛ فتكـون هذه بمثابة رجعة.

وظـاهر كلامـه رحمـه الله أنـه لـو وطـئ فتحصـل الرجعـة سـواء نـوى الاسـتمتاع أو نوى الرجعة.

والقـول الثـاني أن الرَّجعـة لا تحصـل بـالوطء إلا إن نـوى بـذلك الرجعـة، أمـا إن نـوى الاستمتاع والتلذُّذ فهو حرامٌ، ولا يُحَدُّ لوجود الشُّبهة، وقد مر.

قـال: (**ولا تَصِـحُّ مُعَلَّقَـةً بشَـرْطٍ؛ كـ: إذا جـاء رأس الشـهر فقـد راجعتُـكِ، أو كلَّمـا طلقْتُـكِ فقـد راجعتُـكِ، بخلاف عكسِـه، فيصِـحُّ**) فلـو طلـق امرأتـه طلقـة وهـي في العـدة فقـال لهـا: إن جـاء رأس الشـهر راجعتـك. فـلا يصـح لأن التعليـق ينـافي الرغبـة ولأن الرجعة يجب أن تكون منجزة فلا تصح معلقة.

والقـول الثـاني أنـه يصـح تعليـق الرجعـة بشـرط؛ لعمـوم قـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**المسـلمون علـى شـروطهم**»[٢٨٤]، والأصـل في الشـروط الصـحة والسـلامة، ولا دليـل علـى صـحة هـذا الشـرط، وأمـا التعليـل بأنـه ينـافي الرغبـة ففيـه نظـر؛ لأنـه يمكـن أنـه يريـد التمهـل والتـأني في قولـه: إن جـاء رأس الشـهر راجعتـك. وأمـا قـولهم: لا تصـح معلقة بل لابد أن تكون منجزة. فهو تعليق بالحكم والتعليق بالحكم لا يصح.

ولـو قـال لهـا: كلمـا طلقتـك فقـد راجعتـك. فـلا يصـح لأنـه علـق الرجعـة بشـرط ولا يجـوز التعليـق، بخـلاف العكـس كقولـه: كلمـا راجعتـك فأنـت طـالق. فيصـح لأنـه طـلاق معلق بشرط وهو صحيح.

قـال: (**فـإذا طَهُـرَتْ المطلَّقـة رجعيًّـا مِـن الْـحَيْضَةِ الثَّالِثَـةِ ولم تَغْتَسِـلْ؛ فلَـه رَجْعَتُهـا؛ رُوِي عـن عمـر، وعلـي، وابـن مسـعود ن؛ لوجـود أثـر الحـيض المـانع للـزوج مِـن الـوطء، فـإن اغتسـلت مِـن حيضـة ثالثـة ولم يكـن ارتجعهـا؛ لم تَـحِلَّ إلا بنكـاحٍ جديـد، وأمَّـا بقيـة الأحكـام مِـن قطـع الإرث، والطـلاق، واللعـان، والنفقـة، وغيرهـا فتحصُـلُ بانقطـاع الـدم**) المطلقـة الرجعيـة إن طلقهـا زوجهـا فلـه مراجعتهـا مـا دامـت في

---

(٢٨٤) سبق تخريجه.

العدة؛ فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر؛ قال تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة: ٢٢٨] فهذه عدة المطلقة التي تحيض، وعدة المطلقة الحامل بوضع الحمل جاء في قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٤]فحتى لو ولدت بعد دقائق فإنها تخرج من العدة، كما لو طلقها زوجها فجاء رجل وأخبرها بالخبر ففزعت وأسقطت فتخرج من العدة، أو كانت كبيرة وآيسة أو صغيرة لم تحض فعدتها بالأشهر لقوله تعالى:﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[الطلاق: ٤]؛ فالزوج له أن يراجع زوجته المطلقة رجعيًّا ما دامت في العدة؛ فإن خرجت من العدة فليس له المراجعة، وتبين منه بينونة صغرى ولا تحل له إلا بعقد وولي وشهود ومهر كأنها أجنبية، أما ما دامت في العدة فله مراجعتها حتى ولو لم ترضَ؛ فإن طلقها وحاضت الحيضة الأولى والثانية والثالثة فقبل الحيضة الثالثة له حق الرجوع بدليل قوله تعالى:﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾[البقرة: ٢٢٨] أي في مدة العدة؛ فمفهوم قوله تعالى:﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ أنها إن خرجت من العدة فليس له حق عليها.

فإن حاضت الأولى والثانية والثالثة ولم تغتسل من الحيض فله رجعتها ما دامت لم تغتسل، وهذه المسألة مما اختلف فيها العلماء رحمهم الله؛ فجمهور العلماء أن المرأة إن خرجت من العدة بأن طهرت من الحيضة الثالثة فليس لزوجها مراجعتها اغتسلت أو لم تغتسل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾، وبأَنَّ الأحكام المترتبة على العدة تنقضي بطهرها من الحيضة الثَّالثة، فمثلًا: إن ماتت بعد طهرها من الحيضة الثالثة لا يرثها ولا تجب لها النفقة ولا يجوز أن تُكشف له، قالوا: إن الأحكام الشرعية مترتبة على انقضاء الحيضة الثالثة فلا يجوز رجعتها بعدها ولا تصح.

والقول الثاني، وهو المذهب: أن له أن يرتجعها ما دامت لم تغتسل ولو بعد طهرها، والدليل ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعلي وابن مسعود،

وكلام الصحابة مستند إلى قوله تعالى:﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[الطلاق: ٢]، وبلوغ الأجل هو انقضاء العدة بأن تطهر من الحيضة الثالثة، فبيَّن الله عز وجل أنه بعد انقضاء الأجل له أن يمسكهنَّ بمعروف أو يفارقهن بمعروف، وهذا يدل على أن له حق الرجعة ولو بعد الطهر من الحيضة.

والقول الثاني هو الأرجح لأنه الأرفق بالناس، ولأن الزوج ربما إن انتهت زوجته من الحيض فربما يرغب في نكاحها فيرتجعها فرخص له الشارع وجعل له فسحة.

وحدُّ الاغتسال أن يدخل وقت فريضة واجبة عليها فليس له حق بعد ذلك ولو لم تغتسل، ولا يقال: إن لها أن تؤخر الغسل متى شاءت. لأنه يترتب على ذلك الصلاة؛ فإن طهرت من الحيض في وقت الضحى مثلًا فيجب عليها الاغتسال إن لم يبق على خروج وقت الظهر إلا مقدار الغسل والصلاة، وليس لها أن تؤخر إلى العصر.ويقوم التيمم مقام الاغتسال عند عدم الماء.

ومعنى الاغتسال يُحتمل أنها بمجرد شروعها ليس له حق الارتجاع، ويحتمل أن له الارتجاع ما لم تفرغ من الاغتسال، فله أن يراجعها في أثناء الاغتسال، والمراد الثاني لأنه لا يصدق عليها أنها اغتسلت إلا إذا فرغت.

قال: (**وإن فَرَغَتْ عِدَّتُها قَبْلَ رَجْعَتِها؛ بانَتْ وحرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جديدٍ، بولي وشاهدي عدل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]أي: في العِدَّة**) يعني: لو قُدِّرَ أنها انتهت من العدة واغتسلت ولم يراجع فقد بانت منه وحرمت عليه، لكن هذا التحريم إن بقي له شيء من طلاقها حلت له بعقد جديد، وإن لم يبق شيء له من طلاقها لم تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره.

قال: (**ومَنْ طلَّق دُونَ ما يَمْلِكُ؛ بأن طلَّق الحرُّ واحدةً أو ثنتين، أو طلَّق العبدُ واحدةً، ثُمَّ راجَع المطلَّقةَ رجعيًّا، أو تَزَوَّجَ البائنَ؛ لم يَمْلِكْ مِن الطلاق أكثَرَ مما بَقِي مِن عَدَدِ طلاقه؛ وَطِئها زوجٌ غَيرُه أوْ لا؛ لأن وطء الثاني لا يُحتاجُ إليه في الإحلال للزوج الأوَّلِ، فلا يُغَيِّرُ حكمَ الطلاق؛ كوطء السيد**) الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد ثنتين، فإذا طلق الحر واحدة أو ثنتين ثم راجع فإنها تعود إليه

بما بقي، فلو طلق رجل زوجته طلقة واحدة وخرجت من العدة فلا تحل له إلا بعقد، فلو تزوجها مرة ثانية فيبقى له طلقتان.

وصورة ثانية: لو طلقها طلاقًا رجعيًّا وانتهت من العدة ثم تزوجت زوجًا ثانيًا وفارقها الثاني ثم عقد عليها الأول فتعود إليه بطلقتين.

فلا فرق بين أن تتزوج أو لا، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ**...﴾[البقرة: ٢٣٠] فظاهر الآية أن الطلاق ثلاثًا سواء تزوجت غيره أو لا.

قال: (**بخلاف المطلَّقة ثلاثًا إذا نكَحتْ مَن أصابها، ثُمَّ فارقها، ثُمَّ عادت للأوَّل؛ فإنها تعودُ على طلاقٍ ثلاثٍ**) أي: بخلاف من طلق زوجته ثلاثًا ثم نكحت زوجًا آخر ثم فارقها فإنها تعود للأول بثلاث، وهذه المسألة تسمى عند العلماء بمسألة الهدم، وهي أن المرأة البائن من زوجها إن عادت إليه فإن كانت لا تحل له إلا بعد زوج فإنها ترجع إليه بثلاث، وإن كانت تحل له بدون زوج فإنها ترجع إليه بما بقي، فعلى هذا تكون للمسألة أربع صور:

الصُّورة الأولى: أن يطلقها ثم يراجعها في العدة فتعود بما بقي.

الصُّورة الثانية: أن يطلقها ثم تخرج من العدة ثم يعقد عليها عقدًا جديدًا فتعود بما بقي.

الصُّورة الثالثة: أن يطلقها ثم تخرج من العدة ثم يتزوجها زوج آخر ثم يفارقها الآخر ويتزوجها الأول فتعود إليه بما بقي.

الصُّورة الرابعة: أن يطلِّقها ثلاثًا ثم يتزوَّجها زوج آخر ويطؤها ثم يفارقها ويتزوَّجها الأوَّل فتعود إليه بثلاث.

والتفريق بين الصورة الثَّالثة والرَّابعة أنَّه في الصُّورة الثَّالثة نكاح الثَّاني لم يؤثِّر شيئًا في إحلالها؛ أيْ أنها تحلُّ لمطلِّقها ولو لم تتزوَّج؛ فلم يكن لنكاح الثَّاني أَثَر؛ بخلاف المطلَّقة ثلاثًا؛ فلولا الزَّوج الثَّاني لَمَا حَلَّتْ للأوَّل، وهذا هو الفرق بين المسألتين.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(وإنِ ادَّعَتْ) المطلَّقةُ (انْقِضاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انقِضاؤُها)، أي: عِدَّتِها (فيه، أو) ادعتِ انقضاءَ عِدَّتِها (بوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمْكِنِ، وأنْكَرَه)، أي: أنكر المطلِّقُ انقضاءَ عِدَّتِها؛ (فقولُها)؛ لأنه أمرٌ لا يُعرف إلا مِن قِبَلِها، فقُبِل قولُها فيه. (وإنِ ادَّعَتْه)، أي: انقضاءَ عِدَّتِها (الْحُرَّةُ بالْحَيْضِ فِي أقلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وعِشْرِينَ يَوْمًا ولَحْظَةٍ)، أو ادَّعتْه أَمَةٌ في أقلَّ مِنْ خمسةَ عشرَ ولحظةٍ؛ (لَمْ تُسْمَعْ دَعْواها)؛ لأن ذلك أقلُّ زمنٍ يُمْكِنُ انقضاءُ العِدَّة فيه، فلا تُسمع دعوى انقضائها فيما دونَه، وإنِ ادَّعتِ انقضاءَها في ذلك الزمن؛ قُبِل ببينة،وإلا فلا؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه يَنْدُرُ جدًّا.

(وإنْ بَدَأَتْه)، أي: بدأتِ الرجعيةُ مطلِّقَها، (فقالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتي)، وقد مضَى ما يُمْكِنُ انقضاؤها فيه،(فقال) المطلِّق: (كنتُ راجَعْتُكِ)؛ فقولها؛ لأنها منكِرةٌ، ودعواه للرجعة بعد انقضاء العِدَّة لا تُقبل إلا ببينة أنه كان راجعها قبْلُ، وكذا لو تداعيا معًا، ومتى رجعَتْ؛ قُبِل؛ كجحدِ أحدِهما النكاحَ ثم يعترف به، (أو بَدأها به)، أي: بدأ الزوج بقوله: كنتُ راجعتُكِ، (فأنْكَرَتْه) وقالت: انقضَتْ عِدَّتي قبْلَ رجعتِكِ؛ (فقولُها)، قاله الخرقي. قال في «الواضح» في الدعاوى: نصَّ عليه، وجزم به أبو الفرج الشيرازيُّوصاحبُ «الْمُنَوّر»، والمذهب في الثانية: القولُ قولُه، كما في «الإنصاف»، وصحَّحه في «الفروع» وغيره، وقطع به في «الإقناع»، و«المنتهى».

الشرح

قال: (وإنِ ادَّعَتْ المطلَّقةُ انْقِضاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انقِضاؤُها، أي: عِدَّتِها فيه، أو ادعتِ انقضاءَ عِدَّتِها بوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمْكِنِ، وأنْكَرَه، أي: أنكر المطلِّقُ انقضاءَ عِدَّتِها؛ فقولُها؛ لأنه أمرٌ لا يُعرف إلا مِن قِبَلِها، فقُبِل قولُها فيه)

المرأة إذا ادعت أن عدتها قد انقضت فإما أن يكون الزمن الذي ادعته فيه ممكنًا فيُقبل قولها، وإما أن يكون الزمن الذي ادعته فيه غير ممكن فلا يُقبل، وإما أن يكون الزمن الذي ادعته فيه ممكن لكنه نادر فلا يُقبل إلا ببينة.

فإن طلقها فقالت: وضعت حملي. فتنتهي عدتها، والحمل الذي يمكن أن تنقضي به العدة هو ما تبين به خلق إنسان، مثاله: رجل طلق زوجته وبعد ثلاثة أشهر قالت/ انتهت عدتي لأنني وضعت ما تبين فيه خلق إنسان. فيمكن لأن ما قبل الثمانين يومًا يستحيل وما بعد التسعين يومًا يمكن وما بين الثمانين يومًا إلى التسعين محتمل، فإن أنكر الزوج فالقول قولها لأنه أمرٌ لا يُعرف إلا من جهتها، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾[البقرة: ٢٢٨]؛ فهذه الآية تدلُّ على أن القول قول المرأة؛ إذ لو لم يكن القول قولها لما كان لكتمانها أثر في الحكم، ولما كان لكتمانها أثر في الحكم قال الله عز وجل:﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾.

وقد سبق ذكر قاعدة أن «**كل قول لا يُعرف إلا من جهة القائل فإن قوله مقبول بيمينه**».

قال: (**وإنِ ادَّعَتْه، أي: انقضاءَ عِدَّتِها الْحُرَّةُ بالْحَيْضِ في أقلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وعِشْرِينَ يَوْمًا ولَحْظَةٍ، أو ادَّعتْه أَمَةٌ في أَقَلَّ مِنْ خمسةَ عشرَ ولحظةٍ؛ لم تُسْمَعْ دَعْواها؛ لأن ذلك أقلُّ زمن يُمْكِنُ انقضاءُ العِدَّة فيه، فلا تُسمع دعوى انقضائها فيما دونَه، وإنِ ادَّعتِ انقضاءَها في ذلك الزمن؛ قُبِل ببينة، وإلا فلا؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه يَنْدُرُ جِدًّا**) إن ادعت الحرة أن عدتها انقضت بالحيض فلها ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن تدعي انقضاء العدة في زمن لا يمكن؛ كما لو ادعت أن عدتها انقضت في أقل من تسعة وعشرين يومًا، فلا يُسمع قولها.

الصورة الثانية: أن تدعي انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاء عدتها غالبًا فيُقبل بدون بينة.

الصـورة الثالثـة: أن تـدعي انقضـاء العـدة في زمـن يمكـن انقضـاء عـدتها فيـه ولكنـه نادر فيُقبل قولها ببينة.

وقـول المؤلـف: (في أقـل مـن تسـعة وعشـرين يومًـا) هـذا بنـاء علـى المـذهب؛ فأقـل الحـيض في المـذهب يـوم وليلـة وأقـل الطهـر بـين حيضـتين ثلاثـة عشـر يومًـا؛ فـإذا حاضـت يومًـا وليلـة وطهـرت ثلاثـة عشـر يومًـا فـالمجموع أربعـة عشـر، ثم حاضـت يومًـا وليلـة ثم طهـرت ثلاثـة عشـر يومًـا أصـبح المجمـوع ثمانيـة وعشـرين يومًـا ثم حاضـت الحيضة الثالثة يومًا وليلة ثم طهرت فأصبح المجموع تسعة وعشرين يومًا.

وقولـه: (ولحظـة) أي لحظـة يمكـن فيهـا الطهـر؛ فـإذا ادعـت ذلـك فيُسـمع قولهـا ولكن لا يُقبل إلا ببيّنة.

وقــول المؤلــف: (أو ادعتــه أمــة في أقــل مــن خمســة عشــر) لأن الأمــة عــدتها حيضـتان، وكـان الأصـل حيضـة ونصـف لكـن لا يصـح لأن الحيضـة لا تتـبعض؛ فـإن حاضـت يومًـا وليلـة وثلاثـة عشـر طهـر ثم حاضـت يومًـا وليلـة فأصـبح المجمـوع خمسـة عشر.

قـال: (**وإنْ بَدَأَتْـه، أي: بـدأتِ الرجعيـةُ مطلّقَهـا، فقالَـتْ: انْقَضَـتْ عِـدَّتي، وقـد مضَـى مـا يُمْكِـنُ انقضـاؤها فيـه، فقـال المطلّـق: كنـتُ راجَعْتُـكِ؛ فقولهـا؛ لأنها منكِـرةٌ، ودعـواه للرجعـة بعـد انقضـاء العِـدَّة لا تُقبـل إلا ببينـة أنـه كـان راجعهـا قبْـلُ**) إذا انقضـت عـدة الرجعيـة ثم ادعـت أن عـدتها انقضـت وتريـد ألا رجعـة لـه عليهـا فقـال الـزوج: كنـت راجعتـك. فـالقول قولهـا لأنها منكـرة، فـالزوج مـدعٍ ولا يُقبـل قولـه إلا ببينـة أنه كان راجعها قبلُ.

وقد تعارض هنا أصلان:

الأصل الأول: أن العدة ما زالت باقية.

الأصل الثاني: أن الأصل عدم المراجعة.

لكـن الأصـل الأول وارد علـى الأصـل الثـاني فنغلِّـب جانـب أصـل العـدة علـى أصـل عدم المراجعة.

فـإذا أتـى ببينـة قُبِلَـت لقولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «**البينـة علـى المـدعي واليمـين علـى مـن أنكـر**»[٢٨٥]؛ فهـو هنـا مـدعٍ لأن قولـه خـلاف الأصـل؛ لأن الأصـل عـدم المراجعة فطولب بالبينة وهي منكرة، فإن أتى ببينة حُكِمَ بها وقُبِلَت.

قـال: (**وكـذا لـو تـداعيا معًـا**) بـأن قالـت: انقضـت عـدتي. وقـال في نفـس الوقـت: كنت راجعتك. فالقول قولها؛ لأنَّ الأصل عدم المراجعة.

قـال: (**ومـتى رجعَـتْ؛ قُبِـل؛ كجحـدِ أحـدِهما النكـاحَ ثم يعـترِف بـه**) أي: لـو قالـت: انقضـت عـدتي. فقـال: كنـت راجعتـك أمـس. فيُقبـل قـول الزوجـة لأنها منكـرة، لكـن لـو قُـدِّر أن الزوجـة كانـت كاذبـة ثم رجعـت فقالـت: إني مـا زلـت في العـدة عنـدما راجعني. فيُقبل كلامها.

كمـا لـو قالـت الزوجـة: أنـتَ لسـتَ زوجًـا لي. ثم أقـرت بـه فيكـون الأمـر علـى مـا هو عليه.

قـال: (**أو بَـدأها بـه، أي: بـدأ الـزوج بقولـه: كنـتُ راجعتُـكِ، فأنْكَرَتْـه وقالـت: انقضَـتْ عِـدَّتي قبْـلَ رجعتِـكِ؛ فقولُـها**) في المسـألة الأولى كانـت الزوجـة هـي الـتي بـدأت بالـدعوى فقالـت: انقضـت عـدتي. أمـا هنـا فـالزوج هـو الـذي بـدأ وقـال: كنـت راجعتـك. فـأنكرت وقالـت: انقضـت عـدتي. فـالقول قولهـا أيضًـا؛ لأنهـا منكـرة ولأن الأصل عدم المراجعة.

فـلا فـرق بـين أن تبتـدئ هـي بـدعوى انقضـاء العـدة أو بـين أن يبتـدئ هـو بالمراجعـة لأنه لا يُعلم إلا من جهتها ولأن الأصل عدم المراجعة.

قـال: (**قالـه الخرقـي. قـال في «الواضـح» في الـدعاوى: نـصَّ عليـه، وجـزم بـه أبـو الفـرج الشـيرازيُّ وصـاحبُ «الْـمُنَوّر»، والمـذهب في الثانيـة: القـولُ قولُـه، كمـا في «الإنصــاف»، وصــحَّحه في «الفــروع» وغــيره، وقطــع بــه في «الإقنــاع»، و«المنتهـى»**) فالمـذهب عنـدهم أن مـن بـدأ فقولـه، ففـي المسـألة الأولى بـدأت الزوجـة فقالـت: انقضـت عـدتي. فـالقول قولهـا لأنهـا منكـرة الرجعـة، أمـا في الصـورة الثانيـة فقـد بـدأها الـزوج وقـال: راجعتـك. فقالـت: قـد انقضـت عـدتي. ففـي الصـورة الثانيـة –علـى

(٢٨٥) سبق تخريجه.

المـذهب- هـي مدعيـة ويُقبـل قولـه، وتحتـاج هـي إلى بينـة، وهـذا التفريـق صـحيح في الظـاهر، لكنـه لا فـرق بـين أن تبـدأ هـي أو هـو، فكـان القـول الصـحيح في المسـألة أن القول قولها سواء بدأت هي أو بدأ هو.

حكم المطلقة ثلاثًا

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(إذا اسْتَوْفَى) المطلّقُ (ما يَمْلِكُ مِنَ الطَّلاقِ)؛ بأن طلَّق الحرُّ ثلاثًاوالعبدُ اثنتين؛ (حرُمَتْ عليه حتَّى يَطَأَها زَوْجٌ) غيرُه، بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة: ٢٣٠]. بعدَ قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩][البقرة: ٢٢٩].(في قُبُلٍ)، فلا يكفي العقدُ، ولا الخلوةُ، ولا المباشرةُ دونَ الفرج، ولا يُشترط بلوغُ الزوج الثاني، فيكفي (ولو) كان (مُراهِقًا)، أو لم يبلغ عشرًا؛ لعموم ما سبَق، (ويَكْفِي) في حِلِّها لمطلِّقها ثلاثًا (تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ) كلِّها من الزوج الثاني، (أو قَدْرِها مع جَبٍّ)، أي: قطع للحشفة؛لحصول ذوق العُسَيْلة بذلك؛ (في فَرْجِها)، أي: قُبُلِها (مع انْتشارٍ، وإنْ لم يُنْزِلْ)؛ لوجود حقيقة الوطء.

(ولا تَحِلُّ) المطلَّقة ثلاثًا (بوَطءِ دُبُرٍ، و) وطءِ (شُبْهَةٍ، و) وطءٍ في (مِلْكِ يَمينٍ، و) وطءٍ في (نِكاحٍ فاسدٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة: ٢٣٠].(ولا) تحل بوطءٍ (في حَيْضٍ، ونِفاسٍ، وإحْرامٍ، وصِيامِ فرضٍ)؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنًى فيها لحقِّ الله تعالى، وتَحِلُّ بوطءٍ محرَّمٍ لمرضٍ، أو ضيق وقتِ صلاةٍ، أو في مسجدٍ ونحوه.

(ومَن ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُه الْمُحَرَّمَةُ)، وهي المطلَّقة ثلاثًا، (وقد غابَتْ) عنه؛ (نِكاحَ مَنْ أحَلَّها) بوطئه إيَّاها،(و) ادَّعَتِ (انْقِضاءَ عِدَّتِها منه)، أي: من الزوج الثاني؛ (فله)، أي: للأوَّل (نِكاحُها إنْ صَدَّقها) فيما ادَّعَتْه، (وأمْكَن) ذلك؛ بأن مضَى زمنٌ يتَّسِعُ له؛لأنها مُؤْتَمَنَةٌ على نفسِها.

الشرح

قال: (إذا اسْتَوْفَى المطلِّقُ ما يَمْلِكُ مِنَ الطَّلاقِ؛ بأن طلَّق الحرُّ ثلاثًا) والمذهب وقول الأكثر: ولو في مجلس واحد؛ وغير المدخول بها تبين بواحدة، ولا رجعة له عليها إلا برضاها، وترجع إلى الحر بطلقتين، فإن طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت إليه بواحدة بلا خلاف.

قال: (**والعبدُ اثنتين**) ولو عتق قبل انقضاء عدتها، حتى تنكح زوجًا غيره (**حرُمَتْ عليه حتَّى يَطَأَها زَوْجٌ غيرُه، بنكاح صحيح**) وتقدم ذكر شروطه، فقد اتفق الفقهاء على أنه إنما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح (**لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة: ٢٣٠]**) أي: حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، قال العلماء: كل موضع في القرآن ذكر فيه النكاح فالمراد به العقد، إلا هذه الآية فالمراد بها الوطء واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول.

قال: (**بعدَ قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾**[البقرة: ٢٢٩]) أي: فإذا طلقها التطليقة الثالثة حرمت عليه.

قال: (**في قُبُلٍ**)؛لأن الوطء المعتبر شرعًا لا يكون في غير القبل مع الانتشار؛ لحديث العسيلة(٢٨٦)؛(**فلا يكفي العقدُ، ولا الخلوةُ، ولا المباشرةُ دونَ الفرج**) فقد اتفق العلماء على أن النكاح هنا هو الإصابة، وقال شيخ الإسلام: النكاح الذي يبيحها له هو الذي يقران عليه بعد الإسلام، والمجيء به إلينا للحكم صحيح، فعلى هذا يحلها النكاح بلا ولي ولا شهود، وكذلك لو تزوجها على أختها ثم ماتت الأخت قبل مفارقتها؛ فأما لو تزوجها في عدة أو على أختها ثم طلقها مع قيام المفسد فموضع نظر، فإن هذا النكاح لا يثبت به التوارث ولا نحكم فيه بشيء من أحكام النكاح فينبغي أن لا تحل له.

قال: (**ولا يُشترط بلوغُ الزوج الثاني، فيكفِي ولو كان مُراهِقًا، أو لم يبلغ عشرًا؛ لعموم ما سبَق**) من قوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تذوق العسيلة» وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وذلك إذا وطئ في نكاح صحيح،(**ويَكْفِي في حِلِّها لمطلِّقها ثلاثًا تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ كلِّها مِن الزوجِ الثاني**) وإن لم يُنزل لأن أحكام الوطء، تتعلق بذوق العسيلة، وحكى ابن المنذر أنها إن كانت نائمة أو مغمى عليها فلا تحل، (**أو قَدْرِها مع جَبٍّ، أي: قطع للحشفة**) أي: ويكفي في حلها تغييب قدر الحشفة إذا كان مجبوبًا بقي من ذكره قدرها فأولجه؛ لأنه جماع يوجب الغسل؛ أشبه تغييب الذكر وإلا فلا؛(**لحصول ذوق العُسَيْلة بذلك**) أي: بإيلاج الحشفة أو قدرها، ولأنه بمنزلة الحشفة من غيره (**في فَرْجِها، أي: قُبُلِها**)؛لأن الوطء المعتبر في الزوجة شرعًا لا يكون في غير القبل (**مع انْتشارٍ، وإنْ لم يُنْزِلْ**) لحديث العسيلة، ولا توجد إلا مع انتشار وإن لم ينزل، لوجود العسيلة وهي الجماع، وأحكام الوطء تتعلق به (**لوجود حقيقة الوطء**) بإيلاج الحشفة

---

(٢٨٦) سبق تخريجه.

أو قدرها؛ قال ابن القيم: وإباحتها له بعد زوج من أعظم النعم، وكانت شريعة التوراة ما لم تتزوج، وشريعة الإنجيل المنع من الطلاق ألبتة، وشريعتنا أكمل وأقوم بمصالح العباد، فأباح له أربعًا، وأن يتسرى بما شاء، وملكه أن يفارقها، فإن تاقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردها، فإذا طلقها الثالثة لم يبق له عليها سبيل إلا بعد نكاح ثان رغبة.

قال: (**ولا تَحِلُّ المطلَّقة ثلاثًا بوَطءِ دُبُرٍ**) لأن الحل متعلق بذوق العسيلة، ولا يحصل به (**ووطءِ شُبْهَةٍ**) كأن يطأها رجل ظنها زوجته (**ووطءٍ في مِلْكِ يَمِينٍ**) كأن تملك ويطؤها سيدها ولو كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل (**ووطءٍ في نِكاحٍ فاسدٍ؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة: ٢٣٠]**) أي: في نكاح صحيح بإجماع أهل العلم.

قال: (**ولا تحل بوطءٍ في حَيْضٍ، ونِفاسٍ، وإحْرامٍ، وصِيامِ فرضٍ؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنًى فيها لحقِّ الله تعالى، وتَحِلُّ بوطءٍ محرَّمٍ لمرضٍ**) أي كمرض الزوجة، لتضررها بوطئه (**أو ضيق وقتِ صلاةٍ، أو في مسجدٍ ونحوِه**) كفى حال منع نفسها لقبض مهر حال، وكقصد إضرارها بوطء لعبالة ذكره وضيق فرجها.

قال: (**ومَنِ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُه الْـمُحَرَّمَةُ، وهي المطلَّقة ثلاثًا، وقد غابَتْ عنه**) ثم حضرت، وكذا لو غاب عنها ثم حضر، فادعت (**نِكاحَ مَنْ أحَلَّها بوطئه إيَّاها**) في نكاح صحيح (**وادَّعَتِ انْقِضاءَ عِدَّتِها منه، أي: مِن الزوج الثاني؛ فله، أي: للأوَّل نِكاحُها إنْ صَدَّقها فيما ادَّعَتْه، وأمْكَن ذلك؛ بأن مضَى زمنٌ يتَّسِعُ له؛ لأنها مُؤْتَمَنَةٌ على نفسِها**) وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها، فوجب الرجوع إليه، وإن لم يعرف ما يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها؛ لأن الأصل التحريم، ولم يوجد ما ينقله عنه.

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتابُ الإِيلاءِ)

بالمدِّ، أي: الحلِفِ، مصدر: آلى يُؤْلِي، والأَلِيَّةُ اليمين، **(وهو)** شرعًا: **(حَلِفُ زَوْجٍ** يُمْكِنُه الوطءُ **(بالله تعالى أو صِفَتِه)**؛ كالرحمن الرحيم؛ **(على تَرْكِ وَطءِ زَوْجَتِه في قُبُلِها)** أبدًا، أو أكْثَرَ (**مِنْ أربَعَةِ أشْهُرٍ)**، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]. وهو محرَّمٌ. ولا إيلاءَ بحلِفٍ بنذرٍ، أو عتقٍ، أو طلاقٍ، ولا بحلِفٍ على ترك وطءِ سُرِّيَّةٍ أو رتقاءَ.

الشرح

قال المؤلف: **(الإيلاء بالمد؛ أي: الحلف؛ مصدر آلى يُولي) إيلاء، (والألية اليمين، وهو شرعًا: حلف زوج)** فغير الزوج لا يصح إيلاؤه ولا عبرة به، فإن قال لامرأة: والله إن تزوجتك فلا أطأك أبدًا. فهذا لا عبرة به؛ لأن الإيلاء لابد أن يكون من زوج؛ لأن الله عز وجل أضاف الإيلاء إلى الأزواج.

قال: **(يمكنه الوطء)** فإن كان لا يمكنه الوطء فليس بإيلاء؛ لأنه حلف أو لم يحلف لم يطأ؛ كرجل كبير عمره تسعون سنة أو أكثر فقال لزوجته العجوز: والله لا أطأك حتى ينزل عيسى بن مريم. أو: حتى يخرج الدجال. فهذا ليس بإيلاء، والسبب أنه غير قادر على الوطء حلف أو ما حلف.

قال: **(بالله تعالى)** ومثل أن يقول: وعزة الله لا أطأك كذا وكذا. أو: والذي أنزل القرآن لا أطأك كذا وكذا. وما أشبه ذلك.

قال: **(أو صفته كالرحمن والرحيم)** وهذا فيه نظر؛ لأن الرحمن والرحيم اسمان من أسماء الله عز وجل وليسا بصفتين، وكل اسم فهو متضمن لصفة. والدليل على أن الرحمن والرحيم اسمان قوله تعالى: **﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ**

وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾[الحشر:٢٢]، ثم قال في آخرها: ﴿**لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى**﴾[الحشر: ٢٤].

قال: (**على ترك وطء زوجته**) فلو حلف على ترك وطء أمته فليس بإيلاء؛ وذلك لأن الأمة لا يجب وطأها بخلاف الزوجة.

قال: (**في قبلها**) فلو حلف أن يترك الوطء في الدبر فهذا ليس بإيلاء.

قال: (**أبدًا**) كأن يقول الرجل لزوجته: والله لا أطأك أبدًا. أو: لا أجامعك أبدًا. (**أو أكثر من أربعة أشهر؛ قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]**) فالأصل في الإيلاء قول الله تبارك وتعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧]**.

فبين الله عز وجل أن الذي يولي عليه تربص أربعة أشهر؛ يعني انتظار أربعة أشهر؛ فإن فاءوا في المدة؛ يعني رجعوا عن يمينهم؛ فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم.

ففي الفيئة قال: "غفور رحيم"، وفي الطلاق قال: "سميع عليم" إشارة إلى أن الفيئة والرجوع أحب إليه سبحانه وتعالى من الطلاق.

وحكم المولي أنه تضرب له مدة أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر قيل له: إما أن تفيء؛ يعنى ترجع عن يمينك وتكفر كفارة يمين، وإما أن تُطلق؛ فإن فاء ورجع عن يمينه فالحمد لله، وإن أبى يؤمر بالطلاق؛ فإن أبى الطلاق طلق عليه الحاكم، وسيأتي الكلام في هل يطلق عليه واحدة أو ثلاثًا؟.

قال: (**وهو محرم**) وظاهر كلامه أنه يحرم سواء أكان دون أربعة أشهر أو أربعة أشهر أو فوقها، وذلك لأن المولي إما أن يولي دون أربعة أشهر وإما أن يولي أكثر من أربعة أشهر وإما أن يولي أربعة أشهر فقط، والمذهب أن الإيلاء لا يكون إيلاء إلا إذا كان أكثر من أربعة أشهر؛ فلو قال: والله لا أطأك شهرًا أو شهرين أو ثلاثة.فليس بإيلاء، والصحيح أن الإيلاء يكون بأقل من أربعة أشهر. لكن الفرق بينه وبين المولي أربعة أشهر أنه إذا حلف دون الأربعة أشهر فمضت المدة انحلت

يمينـه؛ بخـلاف الـذي حلـف أكثـر مـن أربعـة أشـهر فإنـه يـؤمر عنـد الأربعـة الأشـهر بالرجوع، وحينئذ فإذا رجع كان حانثًا في يمينه.

فلـو قـال لزوجتـه: والله لا أطـأك شـهرًا. ومضـى شـهر وبعـد شـهر وطأهـا فـلا كفـارة عليه؛ لأنه لم يحنث، بل بر في يمينه.

ولـو قـال لزوجتـه: والله لا أطـأك أبـدًا. فتُضـرب لـه مـدة أربعـة أشـهر، فـإذا مضـت أربعـة أشـهر قيـل لـه: إمـا أن تفـيء وأمـا أن تطلـق، فـإن فـاء ورجـع تجـب عليـه كفـارة يمين؛ لأنه خالف يمينه.

والإيــلاء إن كــان دون أربعــة أشــهر فإنــه يجــوز إذا دعــت الحاجــة أو المصــلحة، والـدليل علـى جـوازه أن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم آلى مـن نسـائه شـهرًا، ولـو كـان الإيـلاء محرمًـا هـذه المـدة لم يفعلـه عليـه الصـلاة والسـلام؛ أمـا إذا كـان أكثـر مـن أربعـة أشهر أو أربعة أشهر أو كان دونها وليس فيه مصلحة فهو حرام.

قـال: (**ولا إيـلاء بحلـف بنـذر أو عتـق أو طـلاق**) يعـنى أن الإيـلاء خـاص بـاليمين بـالله عـز وجـل كقولـه: والله لا أطـأك. فلـو قـال: لله علـي نـذر ألا أطـأك. أو قـال: إن وطأتـك في أكثـر مـن أربعـة أشـهر فعبـدي حـر. فهـذا حكمـه حكـم اليمـين. وكـذلك إذا قـال: علـي الطـلاق لا أطـأك مـدة سـنة. فهـذا لـيس بـإيلاء. والصـحيح أن مـا لـه حكـم اليمـين لـه حكـم الإيـلاء؛ فعلـى هـذا يكـون الإيـلاء بالنـذر وبـالطلاق وبالعتـاق وبغيره.

قـال: (**ولا بحلـف علـى تـرك وطء سـرية**) فلـو كـان إنسـانٌ لـه أمـة يتسـرى بهـا فقـال: والله لا أطــأك أربعــة أشــهر أو ســنة. فهــذا لــيس بــإيلاء؛ لأن الله عــز وجــل يقــول: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾، يعني: زوجاتهم.

قــال: (**أو رتقــاء**) لأن حلفـه وجـوده كالعـدم، والرتقـاء هـي مشـدودة الفـرج الـتي لا ينفذ بفرجها الذكر؛ فهذه الحلف فيها ليس بإيلاء لأن وطأها ممتنع حسًّا.

مَن يصح منه الإيلاء ومَن لا يصح

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويَصِحُّ**) الإيلاءُ (**مِن**) كلِّ مَن يصِحُّ طلاقُه؛ مِنْ مسلمٍ، و(**كافرٍ، و**) حرٍّ، و(**قِنٍّ، و**) بالغٍ، و(**مُمَيِّزٍ، وغَضْبانَ، وسَكْرَانَ، ومَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُه، ومِمَّنْ**)، أي: زوجة يمكِنُ وطؤُها، ولو (**لم يَدْخُلْ بها**)؛ لعموم ما تقدَّم.

و(**لا**) يصح الإيلاء (**مِنْ**) زوج (**مَجْنُونٍ ومُغْمًى عليه**)؛ لعدم القصد، (**و**) لا مِن (**عاجِزٍ عَنْ وَطءٍ لِجَبٍّ كامِلٍ أو شَلَلٍ**)؛ لأن المنع هنا ليس لليمين.

— الشرح —

قال: (**ويصح الإيلاء من كل مَن يصح طلاقه من مسلم وكافر وحرٍّ وقِنٍّ**) أي: عبد (**وبالغٍ ومُمَيِّزٍ**).

يصح الطلاق من مميز يعقله ويصح من كافر وتترتب عليه أحكامه فيما لو أسلم وفيما لو تحاكما إلينا، فلو حلف بالإيلاء ثم أسلم تترتب أحكامه، ويستمر حكم الإيلاء منه؛ لأن اليمين تنعقد من الكافر، والنذر ينعقد من الكافر، والدليل على ذلك أن عمر رضي الله عنه قال للنبي عليه الصلاة السلام: أني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**أوفي بنذرك**»[287]؛ مع أنه عقد النذر وهو كافر؛ فدل ذلك على أن النذر واليمين تنعقد من الكافر.

ولو آلى كافر من زوجته الكافرة أو آلى يهودي أو نصراني من زوجته فقال: والله لا أطأك سنة. وتحاكما إلينا فنحكم بمقتضى الشريعة.

قال: (**وغَضْبانَ**) يصح الإيلاء من الغضبان؛ لكن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: يسير ووسط وكثير، فالشديد هو ما يكون بحيث أن الإنسان لا يشعر أهو

(٢٨٧) سبق تخريجه.

فـوق الأرض أو تحـت السـماء؛ فهـذا لا يقـع طلاقـه ولا يصـح إيـلاؤه ولا يترتـب علـى أقواله حكم.

واليسـير هـو مـا يكـون بحيـث يشـعر ويـدرك، فهـذا تترتـب الأحكـام علـى مـا يصـدر منه من أقوال.

والوسـط هـو مـا يكـون بحيـث بعقـل مـا يقـول ولكـن الغضـب يدفعـه؛ فهـذا فيـه خلاف بين العلماء، وسبق أن الراجح أنه لا يؤاخذ به.

قـال: (**وَسَـكْرَانَ**) يصـح الإيـلاء مـن السـكران وينعقـد والمـراد إذا كـان غـير معـذور بسـكره، وأمـا إذا كـان معـذورًا؛ كمـا لـو شـرب شـرابًا يظنـه مـاء فسـكر أو أُكـره علـى شرب المسكر فهذا لا يترتب على أقواله حكم.

والمشـهور مـن المـذهب كمـا سـبق أن السـكران مؤاخـذ بأقوالـه ومؤاخـذ بأفعالـه فيمـا إذا كـان غـير معـذور بسـكره، فأقوالـه معتـبرة وأفعالـه معتـبرة؛ فلـو أوقـف أموالـه فإنهـا تصـير وقفًـا، وكـذلك لـو أقـر بمـال فقـال: في ذمـتي لفـلان مليـون. فيلزمـه. ولـو طلـق زوجتـه تطلـق، ولـو قـذف إنسـانًا فقـال: يـا لـوطي. فإنـه يُحـد حـد القـذف. فكـل قـول يصـدر مـن السـكران فإنـه يترتـب عليـه أثـره، وكـذلك بالنسـبة لأفعالـه، فلـو قتـل فإنـه يُقـتص منـه، ولـو أتلـف مـالاً ضـمنه، قـالوا: لأن السـكران لا يناسـبه التخفيـف، فلـو قيـل لـه: لا يلزمـك مـا صـدر منـك مـن أقـوال أو أفعـال. لكنـا معينـين لـه علـى الإثم والعدوان.

وذهـب بعـض العلمـاء إلى أن أقـوال السـكران غـير معتـبرة ولـيس لهـا حكـم وأمـا أفعالـه فحكمـه فيهـا حكـم المخطـئ، وهـذا القـول هـو الـراجح؛ أي أن أقـوال السـكران غـير معتـبرة؛ لأنـه غـير عاقـل فهـو كـالمجنون؛ فعلـى هـذا لـو أوقـف أموالـه أو بـاع أو اشـترى وهـو سـكران أو أقـر أو قـذف فـلا عـبرة بهـذه الأمـور؛ لكـن أفعالـه حكمـه فيهـا حكـم المخطـئ؛ فلـو قتـل عاملنـاه معاملـة القاتـل خطـأ، فنُوجـب عليـه الديـة ولا نوجـب عليـه القصـاص؛ لأن مـن شـرط وجـوب القصـاص القصـد والسـكران لـيس لـه قصـد صحيح.

لكن يُستثنى من ذلك مسألة، وهي ما لو سكر ليقتل؛ فإنه في هذه الحال يُقتَص منه؛ مثاله: إنسان أراد أن يقتل شخصًا فقال: لو ذهبت لأقتله فإني لا أستطيع؛ لأنني أرتجف ويأتيني خوف ورعب ولكن لو شربت المسكر لأكون أكثر عزيمة وإرادة فلن أتردد. فشرب المسكر حتى يقتل، فإنه يُقتص منه؛ لأنه قصد القتل وهو مدرك فيُعامل بنقيض قصده. ولو أننا قلنا في هذه الحال بأنه ليس عليه قصاص لكان كل إنسان أراد أن يقتل شخصًا يشرب خمرًا ولا شيء عليه غير الدية.

قال: (**ومَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُه**) فيصح الإيلاء من مريض يرجى برؤه، فلو قال مريض لزوجته: والله لا أطأك سنة أو ستة أشهر. وكان ممن يرجى برؤه فإن إيلائه صحيح، وعُلم أن مَن لا يرجى برؤه لا يصح إيلاؤه؛ لأن تركه الوطء حينئذ ليس لأجل اليمين وإنما لأجل أمر آخر وهو المرض.

قال: (**ومِمَّنْ؛ أي: زوجة، يمكِنُ وطؤُها، ولو لم يَدْخُلْ بها؛ لعموم ما تقدَّم**) يعني: يصح الإيلاء من كل زوجة يمكن أن توطأ، وعُلم من ذلك أن مَن لا يمكن وطؤها لا يقع الإيلاء عليها؛ فالصغيرة التي لها سنة أو سنتان لا يصح الإيلاء منها.

قال: (**ولا يصح الإيلاء من زوج مجنون**) وهو مَن لا عقل له؛ فيشمل من وُلد مجنونًا ومن كان عاقلًا ثم جن والهرم الذي بلغ من الكبر عتيًّا، ولو قيل: "هو فاقد العقل: لدخل مَن كان عاقلًا ثم جن فقط.

ولا يصح الإيلاء من مجنون لأن الإيلاء يمين، واليمين لابد فيها من القصد.

قال: (**ومغمى عليه**) فلا يصح الإيلاء منه لأن تصرفه لا يُنسب إليه (**لعدم القصد**).

قال: (**ولا من عاجز عن وطء لجب كاملٍ أو شللٍ**) كإنسان لا يستطيع الوطء أو الجماع فلا يصح إيلاؤه؛ (**لأن المنع هنا ليس لليمين**)، فيمينه هنا ليست هي المانعة من الوطء وإنما المانع هو العجز.

أحكام الإيلاء

قال المؤلف رحمه الله:

(فإذا قال) لزوجته: **(واللهِ لا وَطِئْتُكِ أبدًا، أو عيَّن مُدَّةً تَزِيدُ على أرْبَعَةِ أشْهُرٍ)**؛ كخمسة أشهر، **(أو)** قال: واللهِ لا وَطِئْتُكِ **(حتَّى يَنْزِلَ عيسى)** ابنُ مريم عليهما السلام، **(أو)**: حتى **(يَخْرُجَ الدَّجَّالُ. أو)** غَيَّاهُ بمحرَّم، أو ببذل مالها؛ كقوله: واللهِ لا وَطِئْتُكِ **(حتَّى تَشْرَبِي الْخَمْرَ، أو تُعْطِيَ دَيْنَكِ، أو تَهَبِي مالَكِ، ونَحْوَه)**، أي: نحو ما ذُكِر؛ **(فَـ)** هو **(مُؤْلٍ)** تُضرَبُ له مُدَّته؛ **(للآيَةِ، فإذا مَضَى أرْبَعَةُ أشْهُرٍ مِن يَمِينِه -ولو)** كان المولِي **(قِنًّا)**-؛ لعموم الآية: **(فإنْ وَطِئَ ولو بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ)** أو قَدْرِها عندَ عدمِها؛ **(فقد فاء)**؛ لأن الفيئةَ الجماعُ وقد أتَى به، ولو ناسيًا، أو جاهلًا، أو مجنونًا، أو أدخل ذكر نائم؛ لأن الوطء وُجِد، **(وإلا)** يفِئ بوطءِ مَنْ آلى منها، ولم تُعْفِهِ؛ **(أمَرَ)**ه الحاكمُ **(بالطَّلاقِ)**، إن طلبت ذلك منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٧]. **(فإنْ أبَى)** المولِي أن يفيءَ وأن يُطلِّقَ؛ **(طلَّق حاكِمٌ عليه واحِدَةً، أو ثلاثًا، أو فسَخ)**؛ لقيامه مقام الْمُولِي عند امتناعه. **(وإنْ وَطِئَ)** المولِي مَنْ آلى منها **(في الدُّبُرِ، أو)** وَطِئها **(دُونَ الفَرْجِ؛ فما فاء)**؛ لأن الإيلاء يختَصُّ بالحلِفِ على ترك الوطء في القُبُلِ، والفيئة: الرجوعُ عن ذلك، فلا تحصُلُ الفيئة بغيره؛ كما لو قبَّلها. **(وإنِ ادَّعَى)** الْمُولِي **(بقاءَ الْمُدَّةِ)**، أي:مدةِ الإيلاء وهي الأربعة أشهر؛ صُدِّق؛ لأنه الأصل، **(أو)** ادَّعى **(أنه وَطِئَها وهي ثَيِّبٌ؛ صُدِّق مع يَمِينِه)**؛ لأنه أمر خَفِيٌّ لا يُعلم إلا مِن جهتِه، **(وإنْ كانَتْ)** التي آلى منها **(بِكْرًا وادَّعَتِ البَكارَةَ، وشَهِد بذلك)**، أي:ببكارتها **(امرأةٌ عَدْلٌ؛ صُدِّقَتْ)**، وإن لم يَشْهَدْ ببكارتها ثقةٌ؛ فقوله بيمينه.

(وإنْ ترَك) الزوجُ **(وطْأَها)**، أي:وطء زوجته **(إضرارًا بها بلا يَمِينٍ)** على ترك وطئها، **(ولا عُذْرَ)** له؛ **(فكمُوْلٍ)**، وكذا مَنْ ظاهَر ولم يكفِّرْ، فيُضرب له أربعةُ أشهرٍ، فإنْ وَطِئ وإلا أُمِر بالطلاق، فإن أبَى طلَّق عليه الحاكمُ أو فسَخ النكاح، كما تقدَّم في الْمُولِي. وإنِ انقضَتْ مدَّةُ الإيلاء وبأحدِهما عذرٌ يَمْنَعُ الجماعَ؛ أُمِر أنْ يَفِيء بلسانه، فيقول: متى قدَرْتُ جامعتُكِ، ثُمَّ متى قدَر؛ وَطِئ أو طلَّق، ويُمْهَلُ لصلاةِ فرضٍ، وتحلُّلٍ مِن إحرامٍ، وهَضْمٍ، ونحوِه، ومظاهِرٌ لطلب رقبةٍ ثلاثة أيام.

قال رحمه الله: (**فإذا قال لزوجته: والله لا وطئتك أبدًا**)، فقوله: (أبدًا) صريح في أنها أكثر من أربعة أشهر، (**أو عيَّن مدة تزيد على أربعة أشهر كخمسة أشهر**) بأن قال: والله لا أطؤك خمسة أشهر. فهذا إيلاء؛ فحينئذ تُضرب له مدة من حلفه لا من طلبها؛ فإذا مضت مدة أربعة أشهر قيل له: إما أن ترجع عن يمينك وتكفر وإما أن تُطلق. فإن رجع فبها وإن أبى أمره الحاكم بالطلاق؛ فإن أبى الطلاق طلق عليه الحاكم.

قال: (**أو قال: والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليهما السلام**)، فهذا إيلاء، لأننا نعلم أنه لن ينزل قبل أربعة أشهر؛ لأن الله عز وجل جعل لنزوله علامات، (**أو: حتى يخرج الدجال**)، الدجال من الدجل وهو الكذب، وسُمي دجالًا لكثرة كذبه على الناس. وقوله: والله لا أطؤك حتى ينزل الدجال. مثل قوله: حتى ينزل عيسى ابن مريم.

قال: (**أو غياه بمحرم، أو ببذل مالها؛ كقوله: واللهِ لا وَطِئْتُكِ حتَّى تَشْرَبِي الْـخَمْرَ**) فلو قال: والله لا وطئتك حتى تشربي الخمر. أو بأن يقول لزوجته: والله لا أطؤك سنة كاملة إلا إذا شربتي الخمر. فهذا حكمه حكم المولي؛ فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[**البقرة: ٢٢٦-٢٢٧**].

قال: (**أو: تُعْطِيَ دَيْنَكِ**) ولو كانت الزوجة تطالب زوجها بدراهم فقال: والله لا أطؤك حتى تُسقطي دَينك. لجبرها على أن تُسقط الدين فهذا لا يجوز؛ لأن هذا محرم؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[٢٨٨].

(٢٨٨) سبق تخريجه.

قـال: (**أو: تَهَـبي مالَـكِ**) فلـو كانـت زوجتـه تعمـل مدرسـة مـثلًا فقـال: لا أطـؤك حـتى تعطيـني الراتـب. فـلا يجـوز ذلـك؛ لأن مـال الزوجـة ملـك لهـا، ولا يجـوز للـزوج أن يتسلط عليه ولا يجوز له أن يأخذ منها شيئًا إلا برضاها.

قـال: (**ونَحْـوَه، أي: نحـو مـا ذُكِـر؛ فَهـو مُـوْلٍ؛ تُضـرَبُ لـه مُدَّتـه؛ للآيَـةِ**) فالـذي ذكره المؤلف هـو مـا لـو علقـه علـى شـيء يمتنـع شرعًـا، ومثلـه مـا لـو علقـه علـى أمـر يمتنـع حسًّـا؛، يعـني أمـر مسـتحل؛ بـأن قـال: والله لا أطـؤك حـتى تطـيري بنفسـك في السـماء. فهذا مستحيل؛ لأن العادة لم تجر بذلك.

والحاصل أنه إذا آلى فله صور:

الصـورة الأولى: أن يُعـين مـدة دون أربعـة أشـهر؛ فهـذا علـى الـراجح إيـلاء؛ لكنـه لا يؤمر بالطلاق أو الفيء حتى تمضي أربعة أشهر.

الصـورة الثانيـة: أن يُعـين مـدة تزيـد علـى أربعـة أشـهر؛ فهـذا إيـلاء يترتـب عليـه حكمه؛ بحيث تُضرب له مدة أربعة أشهر فإن فاء وإلا أُمر بالطلاق.

الصـورة الثالثـة: أن يُعلـق الـوطء علـى أمـر لا يوجـد إلا بعـد أربعـة أشـهر؛ مثـل: حتى ينزل عيسى وحتى يخرج الدجال.

الصـورة الرابعـة: أن يُعلقـه علـى فعـل أمـر محـرم؛ بـأن قـال: لا أطـؤك حـتى تشـربي الخمر أو تهبي مالكي أو تسقطي دينكي، فهذا إيلاء.

الصـورة الخـامس: أن يُعلقـه علـى فعـل أمـر مسـتحيل؛ بـأن قـال: والله لا أطـأك حـتى تطـيري في السـماء أو حـتى تشـربي مـاء البحـر. ولـو قـال: حـتى تشـربي المـاء الـذي في الإنـاء. فـإن كـان الإنـاء صـغيرًا فلـيس بـإيلاء؛ لأنـه لـيس بمسـتحيل، وإن كـان كبـيرًا فهو كالبحر.

قـال: (**فـإذا مضـى أربعـة أشـهر مـن يمينـه**) يعـني: تُضـرب لـه مـدة أربعـة أشـهر مـن يمينـه لا مـن مطالبتهـا (**ولـو كـان المـولي قنًّـا لعمـوم الآيـة**) فـإذا مضـت الأربعـة الأشـهر قيـل: إمـا أن تفـيء -مـن فـاء يفـيء أي رجـع- يعـني: ترجـع عـن يمينـك فتكفـر وإمـا أن تُطلـق، (**فـإن وطـئ -ولـو بتغييـب حشـفة**) في الفـرج (**أو قـدرها عنـد عـدمها- فقـد فـاء؛ لأن الفيئـة الجمـاع، وقـد أتـى بـه**) يعـني: إذا وطـئ وطـأً يُوجـب الغسـل؛ لأن

تغييب الحشفة وطء حقيقي؛ إذ أنه موجب للغسل ويحصل به الإحصان في حد الزنا، ويُحد لو فعله إنسان حد الزنا، وتترتب عليه جميع الأحكام المترتبة على الوطء.

قال: (**ولو ناسيًا أو جاهلًا أو مجنونًا**) يعني: لو وطأها ناسيًا أو جاهلًا أو مجنونًا فإنها فيئة؛ فالوطء لا فرق فيه بين كونه ذاكرًا عالمًا مختارًا، أو كونه ناسيًا جاهلًا مجنونًا.

قال: (**أو أدخل ذكر نائم؛ لأن الوطء وُجد**)؛ إذن فمتى وجد الوطء حصلت الفيئة (**وإلا يفيء بوطء مَن آلى منها ولم تُعفه أمره الحاكم بالطلاق**) يعني: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء؛ أي: لم يرجع عن يمينه، ولم تُعفه المرأة أُمر بالطلاق، وعُلم من قوله: (لم تعفه) أنها لو أعفته وسامحت عنه فلا يؤمر بالطلاق، والسبب أن الحق في الوطء للمرأة.

قال: (**إن طلبت ذلك منه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]**)؛ فإذا طلبت المرأة ورفعته إلى الحاكم وأمره الحاكم بالطلاق فإنه في هذه الحال يطلق.

قال: (**فإن أبى المولي أن يفيء وأن يُطلق طلَّق حاكم عليه واحدة أو ثلاثًا أو فسخ؛ لقيامه مقام الْمُولي عند امتناعه**) أي: إذا قيل له: ارجع. فقال: لا أرجع. فقيل له: طلق. فقال: لا أطلق. فحينئذ يُطلق عليه الحاكم قهرًا واحدة أو ثلاثًا أو فسخ. والخيرة في عدد الطلاق للحاكم، وقد سبقت قاعدة الباب في ذلك، وهي أن «**الإنسان إذا خُير بين أمرين أو أكثر فإن كان تخيير لولاية فالتخيير تخيير مصلحة**»، أي: إذا خُير لكونه واليًا على غيره فالتخيير تخيير مصلحة؛ فيجب عليه أن يُراعي ما هو أصلح، ولا يجوز له أن يفعل ما يشتهي، وإن كان التخيير من أجل الإرفاق بالمكلف والتوسعة عليه فهو تخيير تشه؛ قال الله تبارك وتعالى في كفارة يمين: **﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:٨٩]** فالتخيير هنا تخيير تشه؛ لكن ينبغي له أن يراعي المصلحة أيضًا؛ لكنه لا يُلزم، لكن ولي مال اليتيم إذا أراد التصرف فإنه يجب عليه

أن ينظر إلى المصلحة، وكذلك ولي المرأة في النكاح يجب عليه أن ينظر إلى المصلحة؛ فلا يحل له أن يزوجها من ليس بكفء لها.

قال: (**وإن وطئ المولي مَن آلى منها في الدبر أو وطئها دون الفرج فما فاء؛ لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القُبل، والفيئة: الرجوع عن ذلك؛ فلا تحصل الفيئة بغيره**) ؛ أي: إن وطأ المولي مَن آلى منها في الدبر فلا تحصل الفيئة؛ لأن الوطء في الدبر محرم؛ بل كبيرة من كبائر الذنوب، حتى قال شيخ الإسلام رحمه الله: إذا عُلم من الزوجين التواطؤ على ذلك وجب التفريق بينهما؛ لأن هذا محرم. وقد سماه بعض العلماء لوطية صغرى.

وعليه فإذا وطأ في الدبر فإن هذا لا يُعتبر فيئة لأن الوطء في الدبر محرم فلا يترتب عليه حكم، وكذا لو وطأها دون الفرج؛ لأن الوطء عند الإطلاق هو الوطء في الفرج، وهو الوطء الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، ولأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل؛ لأنه قال: والله لا أطؤك. ومراده: في القبل.

قال: (**كما لو قَبَّلها**) فإذا قال: والله لا أطؤك. فقبل زوجته؛ فلا تحصل الفيئة؛ لأنه قد حلف على ترك الوطء ولم يحلف على ترك القبلة.

قال: (**وإن ادعى المولي بقاء المدة؛ أي: مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر، صُدق؛ لأنه الأصل**) كرجل حلف فقال: والله لا أطأ زوجتي ستة أشهر. فهنا تُضرب له مدة أربعة أشهر، فلما مضت أربعة أشهر وقالت المرأة: انتهت الأربعة الأشهر فإما أن تفيء وإما أن تطلق. فقال: لا بل بقي أسبوعان. فهنا يُقبل قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء المدة، ولأن هذا الأمر لا يُعلم إلا من جهته؛ لأنه هو الذي حلف وليست هي التي حلفت.

قال: (**أو ادعى أنه وطئها وهي ثيب صُدق مع يمينه**) بأن قالت للحاكم: إن زوجي حلف ألا يطأني أربعة أشهر ولم يفعل. فقال: كَذِبَتْ قد جامعتُها. والمرأة ثيب؛ فإنه يُقبل قوله في هذه الحال؛ (**لأنه أمر خفي لا يُعلم إلا من جهته**) ولأنه لم تجر العادة أن الإنسان إذا أراد أن يطأ زوجته أنه يُعلم الناس، وأنه لو فتح الباب

في هـذه الحالـة لكانـت كثـير مـن الزوجـات تـدعي علـى أزاوجهـن بـأنهم لا يطئـون ومـا أشبه ذلك.

قـال: (**وإن كانـت الـتي آلى منهـا بكـرًا وادعـت البكـارة وشـهد بـذلك؛ أي: بكارتهـا، امـرأة عـدل صُـدقت؛ وإن لم يَشْـهَدْ ببكارتهـا ثقـةٌ؛ فقولـه بيمينـه**)؛ أي: إذا قـال: إني وطئتُهـا. وهـي بكـر؛ فهنـا لا يُقبـل قولـه؛ لأن البكـارة تنـافي الـوطء؛ لكـن لابـد مـن قيـام البينـة علـى أنهـا بكـر، بـأن تشـهد بـذلك امـرأة عـدل، فإثبـات كونهـا بكـرًا يكفـي بـأن تشـهد بـه امـرأة واحـدة؛ لأن هـذا ممـا لا يطلـع عليـه الرجـال غالبًـا؛ فتُقبـل فيـه شـهادة النسـاء، وهـذا مـن المواضـع الـتي تُقبـل فيهـا شـهادة المـرأة الواحـدة؛ أي: البكـارة والثيوبـة، ومنهـا: الرضـاع؛ فلـو أن امـرأة عـدل ثقـة قالـت: إني أرضـعت فلانًـا وفلانـة. فإنـه يُقبـل قولهـا؛ ولهـذا لمـا أتـت المـرأة إلى النـبي عليـه الصـلاة والسـلام وأخـبرت أنها أرضعت فلانًا وفلانًا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**كيف وقد قيل**»[٢٨٩].

والشـرط في الشـهادة علـى البكـارة والثيوبـة أن تكـون عـدلًا، وفي الرضـاع شـرط آخـر وهـو ألا تكـون متهمـة؛ لأن المـرأة قـد تُـتهم، مثـال التهمـة أن يكـون لهـا ابـن لم تـرض أن يخطب إحدى البنات؛ فتتدعي أنها أرضعتهما معًا.

والحاصـل أنـه إذا تـداعى الزوجـان فـادعى الـزوج بقـاء المـدة فـالقول قولـه، فـإذا ادعـى الزوج الوطء فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون المرأة ثيبًا فيُقبل قوله.

الحال الثاني: أن تكون المرأة بكرًا؛ فلا يُقبل قوله.

لكـن إذا دلـت القرينـة علـى كذبـه لم يُقبـل قولـه مطلقًـا حـتى ولـو كانـت ثيبًـا؛ مثـال ذلـك مـا لـو كـان هـذا الرجـل قـد آلى مـن زوجتـه وبقيـت مـن حلفـه إلى دعـواه وهـي عنـد أهلهـا؛ ثم قـال: إني قـد وطئتهـا. فالقرينـة تـدل علـى كذبـه؛ لأن ينـدر أن الرجـل يطـأ امرأتـه عنـد أهلهـا حـتى ولـو قـال مـثلًا: كنـت آتي في الليـل. أو مـا أشـبه ذلـك. فيقـال: هذا خلاف الظاهر وخلاف الأصل.

---

(٢٨٩) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، حديث رقم (٨٨)، (١/ ٢٩).

قال: (**وإن ترك الزوج وطأها أي: وطء زوجته إضرارًا بها بلا يمين على ترك وطئها ولا عذر له فكمولٍ**) هذا حكمه فيما إذا ترك وطأها إضرارًا بلا يمين، بأن يكون له امرأة هجرها فلا يطؤها فحكمه حكم المولي حتى لو لم يحلف، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه تُضرب له مدة، إن فاء في هذه المدة فبها وإلا أُمر بالطلاق.

والقول الثاني أن من ترك وطأ زوجته إضرارًا بلا يمين؛ يعني: لم يحلف، أنه يؤمر إما بأن يُعاشرها بالمعروف أو يُطلق ولا تُضرب له مدة، والفرق بينه وبين المولي أن المولي قد صدر منه يمين وحلف وهذا لم يحصل منه حلف ولا يمين، وهذا القول أصح؛ أي أنه إذا ترك وطأ زوجته إضرارًا بغير يمين فإنه يؤمر بأن يُعاشر بالمعروف وإما أن يفسخ أو يطلق ولا تُضرب له مدة، وإنما تُضرب المدة للمولي الذي حلف وهذا لم يحصل منه إيلاء، والإيلاء هو الحلف.

قال: (**وكذا مَن ظاهر ولم يكفر فيُضرب له أربعة أشهر؛ فإنْ وَطِئ وإلا أُمِر بالطلاق**) قياسًا على من ترك الوطء إضرارًا، كإنسان قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي. فيحرم عليه أن يقربها حتى يُكفِّر؛ فتُضرب له مدة؛ لأنه إذا ترك التكفير عن الظهار مع قدرته فهذا دليل على أنه ترك الوطء إضرارًا، فتُضرب له مدة أربعة أشهر، والحكم فيه كالحكم في السابق.

قال: (**فإن أبى طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المولي. وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع أُمر أن يفيء بلسانه؛ فيقول: متى قدرت جامعتك. ثم متى قدر وطئ أو طلق**)؛ فلو حلف فقال: والله لا أطؤك أربعة أشهر أو ستة أشهر. ففي هذه الحال تُضرب له مدة أربعة أشهر، فإذا انتهت المدة وبأحدهما عذر يمنع الجماع كما لو كان الزوج محرمًا بالحج أو غائبًا فإنه يُنتظر، أو انتهت المدة والمرأة حائض فلا يمكن أن يجامعها أو انتهت المدة والمرأة محرمة فلا يمكن وطؤها؛ فإذا انتهت المدة وفي أحدهما عذر يمنع الجماع سواء كان في الزوج أو في الزوجة فإنه يُمهل حتى ينتهي العذر، ويؤمر أن يفيء بلسانه، فيُقال له: قل: متى

قـدرت جامعـت. أو: مـتى زال العـذر جامعـت. أو: مـتى قـدرتِ جامعـت. ثم مـتى قـدر وطأ أو طلق.

قـال: (**ويُمهــل لصــلاة فــرض**) هـذا إذا كانـت المـدة مضـبوطة بالسـاعات فانتهـت وقـد حـان وقـت صـلاة الظهـر مـثلًا، فقالـت لـه: انتهـت المـدة فإمـا أن تفـيء وإمـا أن تطلق. فقال: سأصلي الظهر. فيُمهل.

قال: (**وتحلل من إحرام**) إذا كان محرمًا؛ فيُمهل؛ لأن الجماع في الإحرام لا يجوز.

قـال: (**وهضــم ونحــوه**) بـأن أكـل طعامًـا ثقـيلًا؛ فقالـت لـه: أتفـيء. فقـال: أمهليـني قليلًا حتى أهضم ما أكلته. فيُمهل.

قـال: (**ومُظـاهِرٌ لطلـب رقبـةٍ ثلاثـةَ أيـام**)؛ يعـني: يُمهـل المظـاهر لطلـب الرقبـة ثلاثـة أيـام؛ فـإذا قـال لزوجتـه: أنـت علـيَّ كظهـر أمـي. فـلا يجـوز لـه أن يجامعهـا حـتى يُكفـر، ويُمهـل أيامًـا لطلـب الرقبـة؛ لكـن التقييـد بثلاثـة أيـام يختلـف؛ لأنـه قـد يحتـاج إلى ثلاثـة أيام وقد يحتاج إلى أربعة أيام.

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتابُ الظِّهارِ)

مشتقٌ من الظَّهْرِ، وخُصَّ به مِن بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب، ولذلك سمي المركوب ظهرًا، والمرأة مركوبة إذا غُشِيت، (وهو مُحرَّمٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة: ٢]. (فَمَنْ شَبَّه زَوْجَتَهُ أَوْ) شبَّه (بَعْضَهَا) أي: بعضَ زوجتِه (بِبَعْضِ) مَنْ تحرم عليه (أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْه أَبَدًا؛ بِنَسَبٍ)؛ كأمه وأخته، (أَوْ رَضَاعٍ)؛ كأخته منه، أو بمصاهرة؛ كحماته، أو بمَنْ تحرم عليه إلى أَمَدٍ؛ كأخت زوجته وعمتها ، (مِنْ ظَهْرٍ) بيان للبعض؛ كأن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي أو أختي، (أَوْ): أنتِ عليَّ كـ (بَطْنِ) عمتي، (أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لا يَنْفَصِلُ)؛ كيدها أو رجلها، (بِقَوْلِه)، متعلق بـ «شبَّه»؛ (لها) أي: لزوجته: (أَنْتِ)، أو ظهركِ، أو يدكِ (عَلَيَّ أَوْ مَعِي أَوْ مِنِّي كظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيَدِ أُخْتِي، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي وَنَحْوِهُ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)؛ فهو مظاهِرٌ، ولو نوى طلاقًا أو يمينًا، (أَوْ) قال: أنتِ عليَّ (كَالْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ) والخنزير؛ (فهو مُظَاهِرٌ)؛ جوابُ «فمَنْ»، وكذا لو قال: أنتِ عليَّ كظهر فلانة الأجنبية، أو: كظهر أبي، أو أخي، أو زيد. وإن قال: أنتِ عليَّ أو عندي كأمي، أو مثل أمي وأطلق؛ فظهارٌ، وإن نوى في الكرامة ونحوِها؛ دُيِّن، وقُبِل حُكْمًا، وإن قال: أنتِ أمِّي؛ أو كأمِّي؛ فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة. وإن قال: شَعْرُكِ أو سَمْعُكِ ونحوُه كظهر أمي؛ فليس بظهار. (وإِنْ قَالَتْهُ لِزوجِهَا) أي: قالت له نظيرَ ما يصير به مظاهِرًا منها؛ (فليس بظِهَارٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[المجادلة: ٢]. فخصَّهم بذلك، (وعليها) أي: على الزوجة إذا قالت ذلك لزوجها؛ (كفَّارَتُه) أي: كفارة الظهار؛ قياسًا على الزوج، وعليها التمكين قبل التكفير. ويُكرَهُ نداءُ أحد الزوجين الآخرَ بما يختص بذي رحم مَحْرَمٍ؛ كأبي وأمي. (ويَصِحُّ) الظهار (مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ)، لا مِنْ أَمَةٍ أو أُمِّ ولدٍ، وعليه كفارة يمين، ولا يصح مِمَّنْ لا يصح طلاقه.

الشرح

قال: (الظهار مشتق من الظهر، وخص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب؛ ولذلك سُمي المركوب ظهرًا، والمرأة مركوبة إذا غُشيت).

الظهـار مصـدر ظـاهر يظـاهر ظهـارًا؛ مثـل قاتـل يقاتـل قتـالًا، وهـو مشـتق مـن الظهـر، فكلمـة ظـاهر تـأتي مـن الظهـر، وهـو المـراد هنـا، وتـأتي بمعـنى أعـان؛ كقولـه تعـالى: ﴿**وَإِنْ تَظَـاهَرَا عَلَيْـهِ فَـإِنَّ اللَّهَ هُـوَ مَـوْلَاهُ وَجِبْرِيـلُ وَصَـالِحُ الْمُـؤْمِنِينَ**﴾[التحـريم: ٤]؛ أي تعاونـا عليـه، وقـال تعـالى: ﴿**وَأَنْـزَلَ الَّـذِينَ ظَـاهَرُوهُمْ مِـنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ مِـنْ صَيَاصِـيهِمْ**﴾[الأحـزاب: ٢٦]؛ فظـاهروهم بمعـنى أعـانوهم، وظـاهر هنـا ليسـت بمعـنى ظـاهر أي أعـان وإنمـا هـو مشـتق مـن الظهـر، فـالمركوب كالإبـل والخيـل تسـمى ظهـرًا، والمرأة مركوبة إذا غُشيت.

قـال: (**وهـو مُحـرَّم؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَإِنَّهُـمْ لَيَقُولُـونَ مُنْكَـراً مِـنَ الْقَـوْلِ وَزُوراً﴾**) فالظهـار لـه حكمـان: حكـم تكليفـي وحكـم وضـعي، أمَّـا الحكـم التكليفـي فهـو محـرم؛ لقولـه تعـالى: ﴿**وَإِنَّهُـمْ لَيَقُولُـونَ مُنْكَـرًا مِـنَ الْقَـوْلِ وَزُورًا**﴾[المجادلـة: ٢]؛ فوصَـفَه بوصـفين: المنكـر والـزور، فـالمنكر المحـرم، والـزور هـو الكـذب؛ مـأخوذ مـن الازورار، وهـو كـل قـولٍ مائـل عـن الحـق، وأول مـا يـدخل في القـول المائـل عـن الحـق هـو الكـذب، وإنمـا وصـفه الله بهـذين الوصـفين القبيحـين لأنَّ الرجـل إذا قـال لزوجتـه: "أنـت علـي كظهـر أمـي" فقـد تضـمَّن الكـلام خـبرًا وإنشـاءً، فالإنشـاء وَصَـفَه الله بأنَّـه منكـر وحـرام، والخـبر وصـفه الله بأنَّـه كـذب وزور، فباعتبـار الإنشـاء هـو منكَـرٌ محـرم، وباعتبـار الخـبر هو زور وكذب، فإن زوجته التي أحلُّها الله ليست كأمه التي حرمها.

هـذا هـو الحكـم التكليفـي، أمـا الحكـم الوضـعي فـلا تحـرم بـذلك الزوجـة ولا تطلـق؛ فـلا يكـون قولـه طلاقًـا ولا يكـون تحريمًـا لهـا؛ بـل هـي زوجتـه، ولكـن لا يجـوز أن يقربهـا حـتى يُكفِّـر؛ لقولـه تعـالى: ﴿**وَالَّـذِينَ يُظَـاهِرُونَ مِـنْ نِسَـائِهِمْ ثُمَّ يَعُـودُونَ لِمَـا قَـالُوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا**﴾[المجادلـة: ٣]؛ فاشـترط الله للقربـان التكفـير؛ وقال النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**»[٢٩٠].

---

(٢٩٠) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، حديث رقم (٢٢٢١)، (٢/ ٢٦٨)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، حديث رقم (١١٩٩)، (٣/ ٤٩٥)، والنسائي في كتاب: الطلاق، باب: الظهار، حديث رقم (٣٤٥٧)، (٦/ ١٦٧).

فالظهار من جهة الحكم التكليفي حرام ومنكر وزور، ومن جهة الحكم الوضعي فلا تحرم بذلك لأننا لو جعلناه بمثابة الطلاق لكنا قد شابهنا أهل الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية يجعلون قول الرجل "أنت علي كظهر أمي" طلاقًا، فنكون قد عدلنا عن حكم الإسلام بحكم الجاهلية؛ فلو قال الزوج: "أنت علي كظهر أمي" وقال: نويت طلاقًا، فلا يُقبَل؛ لأن قوله: "أنت علي كظهر أمي" قول صريح في الظهار، والقول الصريح لا يمكن العدول عنه، كما أننا لو قبلنا ذلك لعدلنا عن حكم الإسلام لحكم أهل الجاهلية.

قال: (فمن شبَّه زوجته أو شبَّه بعضها؛ أي بعض زوجته، ببعض مَن تحرم عليه أو بكل مَن تحرُم عليه أبدًا؛ بنسب كأمه وأخته) فالمحرمات بالنسب هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**﴾[النساء: ٢٣].

قال: (**أو رضاع كأخته منه**) المحرمات بالرضاع هن نظير المحرمات بالنسب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(٢٩١)]، فالأم من الرضاع حرام والبنات من الرضاع حرام.. وهكذا؛ فكل امرأة تحرم من النسب يحرم نظيرها من الرضاع.

قال: (**أو بمصاهرة كحماته**).

المحرمات بالمصاهرة هنَّ أربع: قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[النساء: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾[النساء: ٢٣]، فهم أربع: أم الزوجة وبنتها على الزوج، وأب الزوج وابنه على الزوجة، إذًا فيحرم على كلِّ واحدٍ من الزوجين أصول وفروع الآخر؛ فالزوج يحرم عليه أصول الزوجة وفروعها؛ وأمُّ الزَّوجة تحرم على الزَّوج خاصَّة، أمَّا

(٢٩١) سبق تخريجه.

غـيره فيجـوز، ولهـذا يجـوز أن يتـزوج رجـل امـرأةً ويتـزوَّج ابنـه أمهـا؛ لأن التَّحـريم بالصِّـهر خاص بالزَّوجين، وهذه الصورة مما يلغز بها؛ يقول الشاعر:

ولـي عـمـة وأنـا عـمـهـا ..... ولـي خـالـة وأنـا خـالـهـا

فـأمـا الـتي أنا عـم لـهـا ..... فـإن أبـي أمـه أمـهـا

أبـوهـا أخـي وأخـوهـا أبي ..... ولـي خـالـة هـكـذا حكمها

ويُشـترط في تحـريم فـروع الزوجـة أن يـدخل بأمهـا، وتُسـمى بالربيبـة؛ لقولـه تعـالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾[النسـاء: ٢٣]، ولا فـرق في تحـريم الرَّبيبـة بـين أن تكـون مـن زوج سـابقٍ أو لاحـقٍ؛ فَلَـو تـزوَّج امـرأةً ودخـل بها ولها بنـت مـن غـيره فتحـرم علـى الـزوج، وكـذلك لـو تزوجهـا ودخـل بها وطلقهـا ثم تزوجـت غـيره وأتـت ببنـت فتحـرم علـى الـزوج الأول؛ لعمـوم قولـه تعـالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾ فقولـه: "اللاتي في حجوركم" قيد أغلبي.

والزوجة يحرم عليها أصول الزوج وفروعه.

قـال: (**أو بمـن تحـرم عليـه إلى أمـد؛ كأخـت زوجتـه وعمتهـا، مـن ظهـر؛ بيـان للبعض**).

فـلا يُشـترط في التشـبيه أن يشـبهها بمـن تحـرم عليـه أبـدًا بـل يقـع ظهـارًا ولـو شـبهها بمـن تحـرم عليـه إلى أمـد، وذلـك لأن المحرمـات مـن النسـاء محرمـات إلى أبـد ومحرمـات إلى أمـد، والمحرمـات إلى أبـد هـم السـبعة المـذكورون في الآيـة: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**﴾[النسـاء: ٢٣]، والمحرمـات إلى أمـد هـي مَـن ليسـت حرامًـا وإنمـا تحـرم إلى زمـن محـدد وهـو الجمـع بـين المـرأة وعمتهـا والمـرأة وخالتهـا، هكـذا قـال الفقهـاء، والصـواب أنها لا تحـرم إلى أمـد وإنمـا المحـرم هـو الجمـع؛ فلـو قـال: "أنـت علـي كظهـر أختـك" فأختهـا حـرام عليـه لكـن تحريمها ليس مؤبدًا وإنما لأجل الجمع.

وذكـر فقهـاء الحنابلـة ضـابطًا فيمـا يحـرم بـالجمع فقـالوا: لـو قـدَّرنا كـل امـرأتين إحـداهما ذكـرًا والأخـرى أنثـى حـرُم التنـاكح بينهمـا فإنهمـا لا يجـوز الجمـع بينهمـا بنسـبٍ

أو رضاعٍ لا بصهرٍ؛ مثل أخ وأخت فلا يجوز التناكح بينهما فلا يجوز الجمع بين المرأة وأختها، ولا يجوز زواج الرجل بعمَّته فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمَّتها، وقولهم: "لا بصهرٍ" من أجل أن يخرج ما لو جمع بين امرأة ومبانةٍ من غيره.

وبهذا عُلم أنَّ المحرمات في النكاح أربعة أصناف: محرمات بالنسب وبالرضاع وبالصهر ولأجل الجمع؛ فالمحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع سبع، والمحرمات بالصهر أربع، والمحرمات لأجل الجمع هو الجمع بين المرأة وأختها أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.

والظهار أن يشبه الرجل زوجته كلًّا أو بعضًا ببعض أو بكل مَن تحرم عليه، إما كلًّا بكل من تحرم عليه، أو بعضًا ببعض من تحرم عليه، أو كلًّا ببعض من تحرم عليه، أو بعضًا بكل من تحرم عليه، فهذه صور أربعة:

الصورة الأولى: أن يشبه الكل بالكل؛ كأن يقول "أنت عليَّ كأمي"؛ فشبه كل زوجته بكل أمه.

الصورة الثانية: أن يُشبه البعض بالبعض؛ كأن يقول: "ظهرك علي كظهر أمي".

الصورة الثالثة: أن يُشبه الكل بالبعض؛ (**كأن يقول: "أنتِ عليَّ كظهر أمي أو أختي"، أو: "أنت عليَّ كبطن عمتي" أو عضوًا آخر لا ينفص؛ كيدها أو رجلها**).

الصورة الرابعة: أن يشبه البعض بالكل كأن يقول: "ظهرك عليَّ كأمي".

فهذه الصور كلها ظهار.

قال: (**بقوله؛ متعلق بشبه؛ لها؛ أي لزوجته: أنت أو ظهرك أو يدك علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه. أو: أنت علي حرام. فهو مظاهر ولو نوى طلاقًا أو يمينًا أو قال: أنت عليَّ كالميتة والدم والخنزير. فهو مظاهر؛ جواب "فمن"**) فالمذهب أنه إن قال: "أنتِ علي حرام" فهو ظهار، والقول الراجح أنه على حسب نيته؛ فإن نواه ظهارًا فهو ظهار؛ لأنه لفظ صالح للظهار، وإن نواه طلاقًا فهو طلاق؛ لأنَّه لفظ صالح للطَّلاق؛ لأنَّ المرأة إذا طلَّقها زوجها حُرِمَتْ عليه، وإن نواه يمينًا فهو يمين؛ كقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا**

أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ.. ﴾[التحريم: ١-٢]، وإن لم يَنْوِ شيئاً فهو يمين؛ وكذلك إذا قال "أنت كالميتة والدم" فهو بمثابة قوله: "أنت علي حرام" لأنَّ الميتة والدم حرام.

قال: (**وكذا لو قال: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية**) فقوله "أنت عليَّ كظهر فلانة" لأجنبية؛ هو ظهار؛ لأنَّ كل تحريم الأصل فيه أنَّه ظهارٌ في المذهب، وَذَهَبَ بعض العلماء إلى أنَّه ليس ظهارًا؛ لأنَّ فلانةً الأجنبيَّة لا تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، وإنما تحلُّ له بعقد، والظِّهار حدُّه أن يشبِّه الرَّجل زوجتَه بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبَّدًا، وهذا هو الصَّحيح، وهو أنه كقوله: "أنت عليَّ حرام"، فيلزمه كفَّارة يمين.

قال: (**أو كظهر أبي أو أخي أو زيد**) فَظَهْرُ الأبِ والأخِ لا يحلُّ بعقدٍ ولا بغير عقدٍ؛ لأنَّ المحلَّ ليس قابلًا للحلِّ أصلًا (**وإن قال: أنتِ علي أو عندي كأمي أو مثل أمي. وأطلق فظهار**).

قال: (**وإن نَوَى فِي الكرامة ونحوها دُيِّن وقُبِلَ حكمًا**) فلو قال "أنت عندي كأمي أو مثل أمي" فإن لم ينوِ شيئًا فظهار؛ لأنه لفظ صالح للظهار، وإن نوى الاحترام والتقدير؛ أي: أحترمك مثل أمي أو أُجلُّك مثل أمي. فعلى نيته؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى**»[٢٩٢]، ومعنى دُيِّن: أي: وُكِلَ إلى دينه وقُبِلَ حكمًا.

قال: (**وإن قال: أنت أمي أو كأمِّي. فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة**) فلو قال: "أنتِ أمي" فالظاهر أنه ليس بظهار؛ لأنه تشبيه، وكذلك لو قال: :كأمي"؛ فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة؛ كما لو حصل بينه وبينها مشاجرة ومنازعة فقال هذا اللفظ، فإنه يقصد بذلك التحريم.

قال: (**وإن قال: شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أمي فليس بظهار**)؛ فلو قال: شعرك كشعر أمي. أو ظفرك أو سنك كذلك. فليس بظهار، لأنَّ الظهار أن يُشبِّه جزءًا متَّصِلًا، والشَّعر والظُّفر أشياء منفصلة.

---

(٢٩٢) سبق تخريجه.

قال: (**وإن قالت لزوجها؛ أي: قالت له نظيرَ ما يصير به مظاهرًا منها؛ فليس بظهار؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾؛ فخصهم بذلك، وعليها؛ أي: على الزوجة إذا قالت ذلك لزوجها كفارته؛ أي: كفارة الظهار؛ قياسًا على الزوج، وعليها التمكين قبل التكفير**)؛ أي: كأن قالت الزوجة لزوجها: "أنتَ عليَّ كظهر أبي" فليس بظهار؛ لأنَّ الله تعالى قال: «من نسائهم» فخص الظِّهار بالأزواج دون الزَّوجات؛ فهو اللَّفظ الصَّادر من الزَّوج، لكن عليها الكفارة قياسًا على الزوج كما قال المؤلف.

وهذا القول فيه تناقض، ووجه التناقض أننا إذا حكمنا بأنه ليس بظهار فلا نوجب الكفارة، فإمَّا أنَّه ظهار ويوجب الكفارة، أو أنَّه ليس بظهار ولا شيء فيه، أما أن يُقال: ليس بظهار ونوجب الكفارة. ففيه تناقض، لأنَّ الكفارة فرع عن ثبوت الحكم، فكفارة الظهار مترتبة على وجود الظهار، ولذلك كان القول الثاني في هذه المسألة أن عليها كفارة يمين فقط؛ لأنه لا يعدو كونه تحريمًا، والتحريم فيه كفارة يمين؛ قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[التحريم: ١-٢]؛ لذلك فالراجح أن قول الزوجة لزوجها: "أنتَ علي كظهر أبي" عليها فيه كفارة يمين فقط؛ ولا يُقال إنه ظهار ولا إنه ليس بظهار وعليها كفارة، وهذا هو القول الراجح. وفي المسألة قول ثالث، وهو أنَّه ظهار وعليها كفارة ظهار، وقول رابع أنه ليس بظهار ولا كفارة فيه.

وعليه ففيه أربعة أقوال.

القول الأول: أنه ظهار وفيه كفارة ظهار قياسًا على الزوج، وأما قوله تعالى: «من نسائهم» فبناء على الأغلب أو أن الخطاب وُجِّه للرجال دون النساء لأنهم أشرف، ولأن الحكم الثابت للرجال ثابت للنساء.

القول الثاني: أنه ليس بظهار ولا كفارة فيه؛ لأننا لو حكمنا بأنه ليس بظهار فلا تجب الكفارة؛ فيكون الكلام منها لغوًا، واللغو لا يترتب عليه شيء.

القول الثالث وهو المذهب: أنه ليس بظهار وعليها كفارة ظهار.

القول الرابع: أنه ليس بظهار وعليها كفارة يمين، وهو الراجح.

قال: (**ويُكره نداءُ أحد الزوجين الآخرَ بما يختص بذي رحم مَحرَم كأبي وأمي**)؛ أي: يُكره أن ينادي زوجته بما يختص بالرحم المحرم، والرحم المحرم هو الذي يحرم نكاحه؛ كقولها لزوجها: يا ولدي. أو: يا أبي. أو: يا أخي. أو كأن يقول الزوج لزوجته: يا أمي. أو: يا عمتي. أو: يا أختي. فهو مكروه؛ لأن فيه نوعًا من التشبيه، ومعلوم أن الزوج إذا قال لزوجته: يا أمي أو يا أختي. فهو يريد الاحترام والتقدير، فالصَّواب أنه لا يُكره، لأنَّ الكراهة حكمٌ شرعيٌّ يحتاج إلى دليل، ولا دليل على الكراهة؛ فلو قال الزَّوج لزوجته: يا ابنتي. فلا كراهة؛ كأن يتزوَّج رجلٌ كبيرٌ امرأةً صغيرةً، والعكس؛ فيُمكن أن يتزوَّج رجلٌ صغير امرأةً كبيرةً إمَّا رحمةً بها أو طمعًا في مالها.

قال: (**ويصح الظهار من كل زوجة لا من أمة أو أم ولد، وعليه كفارة يمين**) أفاد قوله: "من كل زوجة" أن الظهار لا يصح إلا من الزوجة؛ فلا يصح الظهار من امرأة سوف يتزوجها؛ لأن الظهار فرع عن صحة النكاح؛ فلو قال لامرأة: "إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي"؛ فليس بظهار؛ لأن ثبوت الظهار فرعٌ عن ثبوت النكاح؛ لقوله تعالى: «من نسائهم»، والمرأة التي سيتزوَّجها ليست امرأته.

ولو قال للأمة، وهي المملوكة: "أنتِ عليَّ كظهر أمي" فليس بظهار، ولكنَّه تحريم؛ كما لو قال: "أنت علي حرام"، وكذلك أم ولد؛ فلو قال لها ذلك فليس بظهار؛ لأن الله تعالى قال: «من نسائهم» أي من زوجاتهم وأم الولد ليست كذلك. وأمُّ الولد هي الأمة الَّتي وطئها سيدها وأتت منه بما تبيَّن فيه خلق إنسان.

قال: (**ولا يصحُّ ممن لا يصحُّ طلاقه**)؛ أي: لا يصحُّ الظِّهار ممن لا يصح طلاقه؛ كالمجنون والنائم والمغمى عليه والسَّكران على القول الراجح، وذلك لأنه يُشترط في الظهار القصد والنية، والمجنون والمغمى عليه ليس له نية ولا قصد.

أما الغضبان فحسب الغضب؛ فإن كان الغضب قليلًا بحيث يشعر بما يقول فيترتَّب عليه حكمه كالطَّلاق، أمَّا إن كان كثيرًا بحيث لا يشعر بكلامه فهذا حكمه كالمجنون.

ولـو قالـت المـرأة: "هـذا الخبـزُ عليَّ حـرام" فهـذا القـول -عنـد مَـن قـال إنها لـو قالـت لزوجهـا: "أنـت علـي كظهـر أبي" لـيس بظهـار ولـيس علـى المرأة كفـارة- لغـو ولا يترتَّـب عليه شيء، وهذا خلاف الصَّحيح، والصَّحيح أنَّ فيه كفَّارة يمين.

أحكام الظهار

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(وَيَصِحُّ الظِّهارُ مُعَجَّلًا) أي: مُنَجَّزًا؛ كأنتِ عليَّ كظهر أمي، **(و)** يصح الظهار أيضًا **(مُعَلَّقًا بِشرْطٍ)**؛ كـ: إن قمت فأنتِ عليَّ كظهر أمي، **(فإذا وُجِدَ)** الشرط؛ **(صَارَ مُظاهِرًا)**؛ لوجود المعلَّق عليه، **(و)** يصح الظهار **(مُطْلَقًا)** أي: غيرَ مؤقَّتٍ، كما تقدم، **(وَ)** يصح **(مُؤَقَّتًا)**؛ كـ: أنتِ عليَّ كظهر أمي شهرَ رمضانَ، **(فإنْ وَطِئ فيه كفَّر)**؛ لظهارِه، **(وإنْ فرَغ الوَقْتُ زال الظِّهارُ)** بمُضِيِّه.

(ويَحْرُمُ) على مظاهِرٍ ومظاهَرٍ منها **(قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ)** لظهارِه: **(وَطْءٌ ودَواعِيه)**؛ كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج **(مِمَّنْ ظاهَرَ منها)**؛ لقوله ﷺ: «فلا تَقْرَبْها حَتَّى تَفْعَلَ ما أَمَرك اللهُ به». صحَّحه الترمذي، **(ولا تَثْبُتُ الْكَفَّارَةُ في الذِّمَّة)** أي: ذمة المظاهر **(إلَّا بالْوَطْءِ)** اختيارًا، **(وَهُوَ)** أي: الوطء **(الْعَوْدُ)**، فمتى وَطِئ؛ لَزِمته الكفارة، ولو مجنونًا، ولا تجب قبل الوطء؛ إلا أنها شَرْطٌ لحِلِّه، فيُؤْمَرُ بها مَنْ أراده لِيَسْتَحِلَّه بها، **(ويَلْزَمُ إخْرَاجُها قَبْلَه)** أي: قبل الوطء، **(عند الْعَزْمِ عليه)**؛ لقوله تعالى في العتق و الصيام: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة: ٣]. وإن مات أحدهما قبل الوطء؛ سَقَطَتْ.

(وتَلْزَمُه كفَّارَةٌ واحِدَةٌ بِتَكْرِيرِه) الظهارَ، ولو بمجالس، **(قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ)** زوجة **(واحِدَةٍ)**؛ كاليمين بالله تعالى. **(و)** تلزمه كفارة واحدة **(لِظِهارِه مِنْ نسائه بكلمةٍ واحدةٍ)**؛ بأن قال لزوجاته: أنتُنَّ عليَّ كظهر أمي؛ لأنه ظهار واحد، **(وإنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ)** أي: من زوجاته **(بِكَلِمَاتٍ)**؛ بأن قال لكلِّ منهنَّ: أنتِ عليَّ كظهر أمي؛ **(فَ)**عليه **(كَفَّارَاتٌ)** بعددهنّ، لأنها أيمانٌ متكرِّرةٌ على أعيان متعدِّدة، فكان لكلِّ واحدة كفارةٌ؛ كما لو كفَّر ثُمَّ ظاهَر.

قـال المؤلـف: (**وَيَصِـحُّ الظِّهـارُ مُعَجَّـلًا أي: مُنَجَّـزًا**) غـير معلـق؛ لأن التنجيـز ضـدُّه التعليـق (**كأنـتِ علـيَّ كظهـر أمـي**) فهـذا معجَّـلٌ، ويكـون مظـاهرًا مـن حـين تلفُّظِـهِ بهـذا اللَّفـظ (**ويصـح الظهـار أيضًـا مُعَلَّقًـا بِشَـرْطٍ**) سـواء كـان الشَّـرط شـرطًا محضًـا أو لـه حكـم اليمـين؛ مثـال الشـرط المحض أن يقـول: "إن طلعـت الشـمس فأنـتِ علـي كظهـر أمـي"، ومثـال أن يعلقـه علـى فعلهـا أو فعلـه (كــ: **إن قمـت فأنـتِ علـيَّ كظهـر أمـي**) أو: "إن حصـل كـذا فأنـتِ علـي كظهـر أمـي" (**فـإذا وُجِـدَ الشـرط صَـارَ مُظَـاهِرًا؛ لوجـود المعلَّـق عليـه، ويصـح الظهـار مُطْلَقًـا؛ أي: غـيرَ مؤقَّـتٍ**) ولا يتعلـق بـزمن معلـق (**كمـا تقـدم، وَيصـح مُؤَقَّتًـا؛ كــ: أنـتِ علـيَّ كظهـر أمـي شـهرَ رمضـانَ**) أو: أسـبوعًا (**فـإنْ وَطِـئ فيـه**) أي في مـدة الظهـار (**كفَّـر لظهـارِه**) وهـذا عائـد علـى مـا إذا كـان مؤقتًـا (**وإنْ فـرَغ الوَقْـتُ زال الظِّهـارُ بمُضِـيِّه**) أي: إن زال الوقـت زال حكـم الظهـار؛ أي: إن فـرغ الوقـت فإنـه لا كفـارة عليـه؛ مثـال ذلـك: رجـل قـال لامرأتـه: "أنـت علـي كظهر أمي شهر رمضان" وانتهى رمضان فلا كفارة عليه.

قـال: (**ويحـرُمُ علـى مظـاهرٍ ومظـاهَر منهـا قبـل أن يُكفـر لظهـاره وطء ودواعيـه؛ كالقبلـة والاسـتمتاع بمـا دون الفـرج ممـن ظـاهر منهـا، لقولـه عليـه السـلام: «فـلا تقربهـا حـتى تفعـل مـا أمـرك الله بـه» صـححه الترمـذي**[٢٩٣])؛ أي أن الإنسـان إن ظـاهر مـن امرأتـه حرُمـت عليـه وحـرم عليهـا أيضًـا الـوطء ودواعيـه والاسـتمتاع قبـل التكفـير؛ فـلا يُقـال إن الحكـم معلـق بـالزوج فقـط، بـل إن قـال لزوجتـه: "أنـت علـي كظهر أمي" فلا يجوز الوطء أو دواعيه منه أو منها.

والكفـارة في الأصـل مـأخوذة مـن الكَفْـر وهـو السـتر والتغطيـة، سُميـت بـذلك لأنهـا تسـتر الـذنب وتغطيـه، ومنـه الكُفُـرَّة، وهـو وعـاء طلـع النخـل؛ فالإنسـان إذا فعـل مـا يُوجـب الكفـارة وكفـر فإنهـا تكـون سـاترة لذنبـه وماحيـة لـه؛ كالحـدود إن أقيمـت علـى الإنسـان في الـدنيا مـع التوبـة تكـون كفـارة لـه يـوم القيامـة ولا يُحاسَـب عليـه؛ كقـول النبي صـلى الله عليـه وسـلم في الغامديـة: «**لقـد تابـت توبـة لـو قُسـمت علـى سـبعين مـن**

---

(٢٩٣) سبق تخريجه.

أهل المدينة لوسعتهم»، وفي رواية: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، وهل تجدون أعظم من أنها جادت بنفسها!!**»[(٢٩٤)].

والكفارة في الشرع هي: إسقاط ما وجب في الذمة بسبب ذنب أو جناية. كأن فعل إنسانٌ ذنبًا يُوجب الكفارة أو حصلت منه جناية توجب الكفارة فكفَّر عنها، ومثال الذنب: الحنث في اليمين؛ فإن قال إنسان: والله لا أفعل كذا. ثم فعل؛ فقد حنث، والحنث هو الإثم؛ قال تعالى: ﴿**وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ**﴾[الواقعة: ٤٦] أي الإثم العظيم؛ فإذا حلف فقال: "والله لا أدخل هذا البيت" ثم دخل فهو ذنب؛ لأنه حلف بعظيم؛ فقد استهان بالله عز وجل؛ فيلزم أن يُكفر. وكذلك وطء الحائض في حال الحيض فهو ذنب؛ فيجب أن يُكفر عنه، والبصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها، ولو حلق رأسه وهو محرم فعليه الكفارة بسبب الذنب، وقتل الصيد في حال الإحرام يوجب الكفارة بسبب الجناية، ولو أن إنسانًا قتل آخر خطأ ففيه كفارة، والكفارة هنا بسبب الجناية، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[النساء: ٩٢]، والإنسان إذا قتل شخصًا عمدًا فلا كفارة عليه؛ لأن العمد أعظم من أن تُكفره كفارة، وجزاؤه جهنم خالدًا فيها.

فالحاصل أن الكفارة إسقاط ما وجب في الذمة بسبب ذنب فَعَلَهُ أو جناية ارتَكَبَهَا.

والكفارات ثلاثة أنواع: زجرًا وجبرًا وتحلة:

القسم الأول: ما كان من باب الزواجر؛ أي أن الكفارة وجبت فيه زجرًا وردعًا؛ كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام، والوطء في الحيض، وضابط كفارات الزواجر أن يكون الشيء مباحًا في الأصل ثم يحرُم لعارض؛ فوطء الزوج لزوجته الأصلَ فيه أنه مباح لكنه حَرُمَ لعارض رمضان.

---

(٢٩٤) أخرجهما مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٥، ١٦٩٦)، (٣/ ١٣٢٣، ١٣٢٤).

القسم الثاني: ما كان من باب الجوابر، وهو ما لا إثم فيه؛ ككفارة القتل الخطأ، فلا إثم فيه، وكذلك قتل الصيد خطأ على المشهور في المذهب، والتي تكون من باب الجوابر ضابطها أن الشيء لا إثم فيه ووجبت فيه الكفارة تعظيمًا لهذا الأمر، ولأنه قد يكون من الشخص نوع تفريط أو تهاون فيقول إنه مخطئ لكنه قد يكون مفرطًا؛ مثاله: سائق سيارة مات معه أناس فقال: أنا مخطئ لم أتعمد. فيجب عليه الكفارة تعظيمًا لشأن الأنفس ولأنه يمكن أن يكون منه نوع تفريط؛ فالله جعل لكل شيء سببًا وربط الأسباب بمسبباتها؛ فإن أسرع في قيادة السيارة فهو من التفريط.

القسم الثالث: ما كان من باب التحلة، وهو ما عقده من يمين أو نذر أو حرَّمه على نفسه وأراد إحلاله؛ فالكفارة فيه من باب التحلة؛ فإذا كفر فالكفارة تسمى تحلة، مثاله أن يقول رجل: والله لأفعلن كذا غدًا. ثم يندم فيُخرج الكفارةـ وهذه الكفارة تُسمى تحلة؛ قال تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[التحريم: ٢]؛ فالكفارة إن فعلها الإنسان قبل أن يحنث ويُخالف يمينه تسمى تحلة، وإن فعلها بعد الحنث تسمى كفارة؛ فإن قال إنسان: والله لأفعلن كذا. ثم كفر قبل أن يفعل فهي تحلة، أما إن قال: والله لا أكلم فلانًا. ثم كلمه وكفر فتُسمى كفارة، ولا يجوز أن يُكفر قبل أن يحلف، ولا تُجزئ؛ لأن الكفارة لها سبب ولها شرط وجوب؛ فسببها اليمين وشرط وجوبها الحنث، فيجوز تقديم الكفارة على شرط وجوبها ولا يجوز تقديمها على سببها.

وقول المؤلف: (**ممن ظاهَر منها**) أي: لا من غيرها؛ فلو كان له زوجتان فقال لإحداهما: أنتِ عليَّ كظهر أمي. فلا يجوز أن يجامعها أو أن يُقبلها حتى يكفر؛ أما الثَّانية فلا يتعلَّق بها حكم؛ لأنه لم يظاهر إلا من امرأة واحدة.

والله عز وجل ذكر في كفارة الظهار خصالًا: الخصلة الأولى عتق رقبة، والثانية صيام شهرين متتابعين، والثالثة إطعام ستين مسكينًا؛ قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[المجادلة: ٣]، ثم قال: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[المجادلة: ٤]، ثم قال تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ**

مِسْكِينًا﴾[المجادلة: ٤]، ولم يقل: من قبل أن يتماسا؛ فيحرم الوطء ودواعيه ممن ظاهر منها سواء كفَّر بالعتق أو بالصيام أو بالإطعام، وهذا هو المذهب، قالوا: لأن الله تعالى قال في العتق: من قبل أن يتماسا. وقال في الصيام: من قبل أن يتماسا. فكذلك في الإطعام؛ لأن الله عز وجل إذا منعه من الوطء ودواعيه في العتق الذي يستطيع أن يفعله خلال دقائق فكذلك الإطعام من باب أولى، وإذا مُنِع من قربان من ظاهر منها حتى يصوم شهرين متتابعين مع أن المدة تطول فمنعه في الإطعام من باب أولى.

فحمل هؤلاء المطلَق على المقيد؛ لأنه تعالى قيد في العتق والصيام وأطلق في الإطعام فيُحمل المطلق على المقيد، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به**»(٢٩٥)، والذي أمر الله به العتق والصيام والإطعام، وللقياس؛ قالوا: إذا كان الله عز وجل اشترط عدم التماسّ بالصيام مع أنه يطول زمنه والحاجة فيه إلى الوطء أشد فالمنع من الإطعام الذي يقصر زمنه من باب أولى

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للمظاهر الوطء ودواعيه إذا أراد أن يُكفر بالإطعام؛ لأن الله عز وجل لم يُقيد ذلك بقوله: "من قبل أن يتماسا" فلما قيده الله في العتق والصيام ولم يقيده في الإطعام دلَّ على أنه غير مُعتَبَر؛ ولو كان قيدًا لقيده الله به، ولا يصح حمل المطلق على المقيد نظرًا لاختلاف الحكم، فالسبب واحد وهو الظهار، أما الحكم فمختلف؛ لأن الأول عتق والثاني صيام والثالث إطعام، ومن شرط حمل المطلق على المقيد أن يتحدا في السبب والحكم، وإذا لم يتحدا في السبب والحكم لا يُحمل المطلَق على المقيد، وهذا القول من الناحية النظرية أقوى؛ لكن القول الأول أحوط؛ فالاحتياط ألا يقرب حتى يكفِّر.

قال: (**ولا تثبُتُ الكفارةُ في الذمة؛ أي: في ذمة المظاهر؛ إلاَّ بالوطء اختيارًا، وهو؛ أي الوطء: العود؛ فمتى وطئ لزمته الكفارة ولو مجنونًا**) العود في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[المجادلة: ٣] قال فيه بعض العلماء: العود إلى الظهار مرة ثانية، ومعنى يعودون: أي يُظاهرون مرة ثانية؛ فالعود هو

(٢٩٥) سبق تخريجه.

الرجوع إلى الشيء؛ بدليل قوله: "لما قالوا" وقد قالوا ظهارًا، وقيل: إن المراد بالعود: الوطء. وقيل: إن المراد بالعود العزم على الوطء، والقول الأخير أصح؛ فمعنى الآية: ثم يعزمون على الوطء؛ فيجب عليهم أن يكفروا، والفرق بين القول الثاني والثالث ما لو عزم ولم يفعل؛ فعلى المذهب لا يجب عليه التكفير وعلى القول بأن المراد بالعود هو العزم فتجب عليه الكفارة.

قال: (**ولا تجب قبل الوطء إلا أنها شرطٌ لحله**)؛ لأن هناك سبب وشرط؛ لأن السبب الظهار وشرط الوجوب العزم على الوطء؛ فلو ظاهر من امرأته ثم طلقها فلا كفارة عليه، ولو تزوجها مرة ثانية فالكفارة باقية لأنه حرَّم عينَها.

قال: (**فيُؤمَر بها مَن أراده ليستحله بها، ويلزَمُ إخراجُها قبله؛ أي: قبل الوطء عند العزم عليه؛ لقوله تعالى في العتق والصيام: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾، وإن مات أحدهما قبل الوطء سقطت**) ولو قال: "وإن افترقا قبل الوطء سقطت" لكان أعم ليشمل الطلاق والموت.

قال: (**وتلزمه كفارة واحدة بتكريره الظهارَ ولو بمجالس قبل التكفير من زوجة واحدة كاليمين بالله تعالى، وتلزمه كفارة واحدة لظهار من نسائه بكلمة واحدة؛ بأن قال لزوجاته: أنتن عليَّ كظهر أمي. لأنه ظهار واحد**) أي: إذا كرر الظهار على زوجة واحدة بأن قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي. عدة مرات؛ فلا يجب عليه إلا كفارة واحدة؛ بشرط ألا يكفر؛ فإن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر مرة ثانية فتجب كفارة مرة ثانية، ولا تُجزئ الكفارة الأولى عن الظهار الثاني؛ لأنها قبل وجود سببها.

وعليه فإذا كرر الظهار لزوجة واحدة فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكرره من غير أن يتخلله تكفير؛ فيكفيه كفارة واحدة؛ لأن هذا الظهار يتداخل؛ فهو كالأيمان التي تتداخل.

الصورة الثانية: أن يتخلله تكفير؛ بأن يُظاهر ثم يكفر ثم يظاهر ثم يكفر فلكل ظهار كفارة، ولا يُقال: تكفي الأولى. لأن الكفارة الأولى تكون قبل وجود سبب الظهار الجديد.

وإنما قال: (ولو بمجالس) لأن بعض العلماء قال: تلزم كفارة واحدة إذا كان بمجلس واحد أما لو كان بمجالس فلكل مجلس كفارته؛ ولكن المذهب هو الصواب.

وقوله: (من زوجة واحدة) احترازًا مما لو كرَّره على زوجات فلكل امرأة حكمها.

وعليه فتؤخذ من هذا قاعدة وهي أن: «**الظهار إذا كان واحدًا في لفظه ولو على زوجات أو واحدًا في محله ولو تكررت الألفاظ فالواجب كفارة واحدة**».

قال: (**وإن ظاهر منهن؛ أي من زوجاته، بكلمات؛ بأن قال لكلٍّ منهن: أنت عليَّ كظهر أمي. فعليه كفارات بعددهن**)؛ لأن كل واحدة لها حكمٌ، ولكل واحدةٍ ظهار مستقل؛ فهو كالأيمان؛ فلو قال لزوجته الأولى: أنت علي كظهر أمي. والثانية والثالثة والرابعة كذلك فعليه أربع كفارات؛ (**لأنها أيمانٌ متكررة على أعيانٍ متعددة**)؛ فالأعيان هنا تعددت، وكذلك الألفاظ تعددت؛ فكان التعدد هنا في اللفظ والمحل.

قال: (**فكان لكل واحدة كفارةٌ كما لو كفَّر ثم ظاهَر**) وعليه فإذا ظاهر من نسائه بكلمات فلكل امرأة حكمها؛ بأن يجب في حقها كفارة، وذهب بعض العلماء، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، إلى أنه إذا ظاهر من نسائه بكلمات فتجب كفارة واحدة فقط فتتداخل، قالوا: قياسًا على الأيمان الَّتي موجَبُها واحدٌ، فالأيمان الَّتي موجَبُها واحدٌ كفَّارتها واحدة على المذهب؛ فلو قال: والله لا أكلم زيدًا والله لا آكل الخبز والله لا أدخل البيت. فكلها تُوجِب شيئًا واحدًا، وهو كفارة يمين؛ وهذا قياس المذهب، ولكن الصواب في الأيمان أنه تجب عليه لكلِّ يمينٍ كفارة.

وعليه فالأيمان إذا تكررت فإن لها صورًا:

الصورة الأولى: أن تكون يمين واحدة على فعلٍ واحد؛ فكفارتها واحدة.

الصورة الثانية: أن تكون أيمانًا على فعلٍ؛ كقوله: والله لا أكلم زيدًا والله لا أكلم زيدًا. فكفارة واحدة؛ لأنها أيمان على عين واحدة.

الصُّورة الثَّالثة: أن تكون اليمين على أفعال؛ بأن يقول: والله لا أكلم زيدًا ولا أدخل البيت ولا آكل الطعام. فيكفيه كفارة واحدة، فلو كلَّم زيدًا ثم حنث وكفَّر

انحلَّت يمينه في الباقي؛ لأن اليمين واحدة، والله تعالى قال: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[التحريم: ٢].

الصورة الرابعة: أيمان على أفعال؛ بأن قال: والله لا أكلم زيدًا والله لا أدخل البيت والله لا أركب السيارة. فالمذهب أنه تكفيه كفارة واحدة؛ لأن الموجَب واحد؛ فكل هذه توجب كفارة يمين واحدة؛ كما أنه لو بال وتغوط فإنه يتوضأ وضوءًا واحدًا، والقول الثاني في المذهب أن لكل يمين كفارة، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ فالأيمان إن تعددت على أعيان فلكلِّ يمينٍ كفارة.

الصورة الخامسة: أن يختلف الموجَب؛ كقوله: والله لا أكلم زيدًا. ويقول لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي. فكفارتان؛ لأن لكل واحدةٍ سببٌ مختلف وموجَبها مختلف؛ فقوله: والله لا أكلم زيدًا. سببها يمين وحكمها حكم كفارة اليمين، وقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي. سببها ظهار وحكمها كفَّارة ظهار.

كفارة الظهار

قال المؤلف رحمه الله:

(**فصلٌ**)

(**كَفَّارتُه**) أي: كفارة الظهارِ على الترتيب: (**عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآيةَ [المجادلة: ٣]. والمعتبَرُ في الكفارات وقتُ وجوبٍ، فلو أعسَر مُوْسِرٌ قبلَ تكفيرٍ؛ لم يُجزِه صومٌ، ولو أيسر مُعْسِرٌ؛ لم يَلْزَمْه عتقٌ، ويجزئه، (**ولا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ**) في الكفارة (**إلَّا لِمَنْ ملَكها أَوْ أَمْكَنَه ذلك**) أي: مِلكُها (**بثَمَنِ مِثْلِها**)، أو مع زيادة لا تُجْحِفُ بماله، ولو نسيئة وله مال غائب أو مؤجَّل، لا بهبةٍ، ويشترط للزومِ شراءِ الرقبة أن يكون ثمنُها (**فاضِلًا عَنْ كِفايَتِه دَائِمًا، و**) عن (**كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُه**)؛ من زوجة، ورقيق، وقريب، (**و**) فاضلًا (**عَمّا يَحْتَاجُهُ**) هو ومَنْ يمونُه؛ (**مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ**) صالِحَين لمثلِه، إذا كان مثلُه يُخْدَمُ، (**وَمَرْكُوبٍ وَعَرْضِ بِذْلَةٍ**) يحتاج إلى استعماله، (**وثيابِ تَجَمُّلٍ، و**) فاضلًا عن (**مَالٍ يَقُومُ كَسْبُه بِمُؤْنَتِه**)، ومؤنة عياله، (**وكُتُبِ عِلْمٍ**) يحتاج إليها، (**ووفاءِ دَيْنٍ**)؛ لأن ما استغرقته حاجةُ الإنسان فهو كالمعدوم. (**ولا يُجْزِئُ في الْكفَّاراتِ كُلِّها**)؛ ككفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، واليمين بالله تعالى، (**إلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]. وأُلْحِق بذلك سائرُ الكفارات، (**سَلِيمَةٌ مِن عَيْبٍ يَضُرُّ بالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا**)؛ لأن المقصود تمليكُ الرقيق منافعه، وتمكينُه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررًا بيِّنًا؛ (**كالعمى، والشَّلَلِ لِيَدٍ، أَوْ رِجْلٍ، أَوْ أَقْطَعِها**) أي: اليد أو الرجل، (**أو الأَقْطَعِ الإصبعِ الوسْطَى أَو السَّبَّابَةِ أَوْ الإِبْهَامِ، أَو الأَنْمُلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ**)، أوأنملتين من وسطى أو سبابة، (**أَوَ أَقْطَعَ الخِنْصِرِ والبِنْصِرِ**) معًا (**مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ**)؛ لأن نفع اليد يزول بذلك، وكذا أخرس لا تُفْهَمُ إشارته، (**ولا يُجزِئُ مَرِيضٌ مَيْئُوسٌ منه ونَحْوُه**)؛ كزَمِنٍ ومُقْعَدٍ؛ لأنهما لا يُمْكِنُهما العملُ في أكثر الصنائع، وكذا مغصوبٌ، (**ولا**) تجزئُ (**أُمُّ وَلَدٍ**)؛ لأن عتقها مستَحَقٌّ بسبب آخر. (**ويُجزِئُ المُدَبَّرُ**)، والمكاتَب إذا لم يُؤَدِّ شيئًا، (**ووَلَدُ الزِّنا، والأَحْمَقُ، والْمَرْهُونُ، والجانِي**)، والصغيرُ، والأعرجُ يسيرًا، (**والأَمَةُ الْحَامِلُ ولو اسْتُثْنِيَ حَمْلُها**)؛ لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل.

قال: (**كفَّارته؛ أي: كفَّارة الظِّهار على التَّرتيب: عتق رقبة؛ فإن لم يجد صام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية**).

كفَّارة الظِّهار على التَّرتيب؛ أي: يجب أن يفعلها مرتبًا؛ فيعتق؛ فإن لم يستطع صام؛ فإن لم يستطع أطعم.

واعلم أن الكفارات ثلاثة أنواع؛ منها ما هو على الترتيب؛ مثل كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان وكفارة القتل، ومنها ما هو على التخيير؛ مثل فدية الأذى، ومنها ما يجمع ترتيبًا وتخييرًا؛ ككفارة اليمين؛ قال تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾؛ فخيرَّ بين الإطعام والكسوة والعتق، ثم قال تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾[المائدة: ٨٩]؛ إذًا فكفَّارة اليمين تجمع ترتيبًا وتخييرًا؛ فالتَّخيير بين الثلاثة: الطعام والكسوة والعتق، والترتيب بينها وبين الصيام.

قال: (**والمعتَبَر في الكفارات وقتُ وجوبٍ؛ فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم، ولو أيسر معسرٌ لم يلزمه عتقٌ، ويُجزئه**) فإذا كان وقت الوجوب ممن يقدر على العتق فلا يُجزئه الصوم، وإن كان غير قادر على العتق ويستطيع الصيام فلا يُجزئه الإطعام، مثال ذلك: رجل ظاهر من امرأته وأراد العود فيجب عليه التكفير، ووقت الوجوب هو وقت العزم على العود؛ فلو تهاون ووطئ ولم يكفر، بحيث كان وقت وجوب الكفارة قادرًا على العتق وبعد أيام أراد أن يكفر وهو معسر فلا يجزئه الصيام، وينتظر حتى يقدر على عتق رقبة فيعتق.

ولو ظاهر من امرأته وعزم على العود وكان وقت وجوب الكفارة فقيرًا ولكنه يتمكن من الصيام، فوطئ وتهاون، ثم بعد مدة أراد أن يُكفر وقد صار لا يستطيع الصيام؛ فقال: أريد أن أطعم ستين مسكينًا؛ فلا يجزئه؛ لأنه وقت الوجوب كان الواجب في حقه الصيام.

ولو ظاهر من زوجته وعزم على العود ولا يملك رقبة ليكفر ولا يستطيع الصيام فوجب عليه الإطعام فلم يُطعم وجامع، ثم بعد شهر أراد الكفارة فيُخيّر بين الثلاثة؛ فلو أراد الصيام أو عتق الرقبة فيجزئه ذلك؛ فإن فعل الإطعام فهو الواجب وإن فعل الصيام فقد انتقل إلى مرتبة أعلى وإن فعل العتق فقد انتقل إلى المرتبة الأولى؛ فإن كان حال الوجوب يقدر على العتق ثم عجز عنه فيما بعد فلا يجزئه إلا العتق، وإن كان يستطيع الصيام وعجز عنه بعد فترة فيجوز أن ينتقل إلى العتق؛ وعليه فيجوز الانتقال إلى الأعلى ولا يجوز الانتقال إلى الأدنى.

هذا هو المعتبر في الكفارات سواء كانت لظهار أو لقتلٍ أو لغيرهما؛ فالمعتبر وقت الوجوب، ووقت الوجوب في القتل هو وقت زهوق الروح؛ فإن قتل شخصًا فيُنظر لحال القاتل؛ فإن كان قادرًا على العتق فالواجب العتق؛ فإن لم يستطع فالواجب الصيام.

والقول الثاني أن المعتبر وقت الأداء؛ فيُنظر لحاله عند الأداء ويجب ما هو قادر عليه؛ فلو قُدِّر أن رجلًا ظاهر من زوجته وهو فقير، وأراد العود؛ فالكفارة الصِّيام؛ فإن تهاون ووطئ ثم بعد مدة أراد أن يكفِّر وعنده أموال؛ فإن قلنا: المعتبر حال الأداء؛ فيجب عليه أن يعتق رقبة، وإن قلنا: وقت الوجوب على المذهب؛ فيجب عليه الصيام.

التكفير بالعتق

قال: (**ولا تلزم الرقبة في الكفارة إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك؛ أي مِلكُها بثمن مثلها أو مع زيادة لا تُجْحِف بماله ولو نسيئة وله مال غائب أو مؤجَّل لا بهبة**)؛ أي: يُشترط على من يعتق رقبة أن يكون مالكها أو يتمكن من تملكها بثمن مثلها؛ فلو قُدِّر أن ثمن مثل الرقبة عشرة آلاف ولما أراد شراءها وجدها بثلاثين ألفًا فلا يجب عليه، لأن هذه الزيادة تُجحف بماله.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يلزمه أن يشتريها ولو أجحفت بماله طالما يملك مالًا، وهذا القول هو الأصح؛ لأن المعتبر القدرة.

وقولـه: (ولـو نسـيئة) يعـني: لـو كـان لا يـتمكن أن يشـتريها بـثمن حاضـر لكـن يـتمكن مـن أن يشـتريها بـثمن مؤجـل فيجـب عليـه ذلـك؛ فلـو كـان ثمنهـا عشـرة آلاف ولا يسـتطيع أن يشـتريها لكـن يسـتطيع أن يشـتريها بخمسـة عشـرة ألفًـا نسـيئة إلى سـنة فيجب.

وقوله: (وله مال غائب أو مؤجل) فيجب لأنه مالكٌ لثمن الرقبة.

وقولـه: (لا بهبـة) يعـني: لـو قـال لـه آخـر: وهبتـك عبـدي فأعتقـه. أو: هـذا ثمـن رقبـة. لا يجـب عليـه الإعتـاق، والسـبب هـو المنَّـة، والمنَّـة ضـرر علـى الإنسـان، ولهـذا نصُّـوا في الحـج علـى أنَّ الإنسـان إذا كـان عـاجزًا فـلا يصـير قـادرًا مسـتطيعًا ببـذل غـيره لـه مـالًا؛ فلا يجب عليه الحجُّ؛ لأنه يخشى المنَّة.

ولكـن مسـألة المنَّـة تختلـف بـاختلاف النَّـاس؛ فمـن النـاس مَـن يُخشـى مـنهم المنَّـة ومـنهم مَـن لا يُخشـى مـنهم ذلـك؛ فلـو قُـدِّر أنَّ الـذي أعطـاه تـاجرٌ كبـيرٌ في البلـد فالمنَّـة منتفيـة، وكـذلك لـو أعطـاه أبـوه أو جـده أو عمـه فالمنـة منتفيـة؛ فـإن كانـت مـن شـخص يُخشى منه المنة فلا تجب وإلا وجبت.

قـال: (**ويُشـترط للـزوم شـراء الرقبـة أن يكـون ثمنهـا فاضـلًا عـن كفايتـه دائمًـا وعـن كفايـة مَـن يمونـه مـن زوجـة ورقيـق وقريـب وفاضـلًا عمـا يحتاجـه هـو ومَـن يمونُـه مـن مسـكنٍ وخـادم صـالحَين لمثلـه إذا كـان مثلُـه يُخـدَم**) أي: يُشـترط أن يكـون ثمـن الرقبـة فاضـلًا عـن حاجتـه وزائـدًا عـن كفايتـه دائمًـا إلى المـوت، وقيـد "دائمًـا" فيـه نظـر؛ لأن مسـألة الـدوام ممـا يختلـف بهـا النـاس؛ لأن النـاس يختلفـون في بقـائهم في الحيـاة؛ فهـذا يكفيـه خمسـة آلاف لأنـه قـد يمـوت بعـد شـهر، والآخـر يحتـاج عشـرين ألفًـا لأنـه قـد يمـوت بعـد عشـرين سـنة، والصـواب أن الشـرط أن يكـون فاضـلًا عـن حاجتـه وكفايتـه الحاضرة أما دائمًا فلا.

أمـا كفايـة مَـن يمونـه؛ فإنـه لـو أنـه اشـترى الرقبـة قصَّـر عـنهم فـلا تجـب عليـه؛ فـإذا وجبـت علـى إنسـان رقبـة وعنـده بيـت فـلا يُقـال لـه: بـع بيتـك واشـترِ الرقبـة واسـتأجر. لأن المِسْـكَن مـن الحاجـات، وكـذلك الخـادم إذا كـان ممـن يُخـدَم فـلا يُلـزم بالاسـتغناء

عن الخادم، ولو كان عنده اثنان من الخدم ويكفيه واحد فيُلزم بالاستغناء عن واحد.

قال: (**ومركوب وعَرْض بِذْلَة يحتاج إلى استعماله**) البذلة هي التي يستعملها دائمًا؛ يعني: إذا كان له مركوب يستعمله دائمًا وعرض بذلة يستعملها دائمًا؛ كالملابس والأواني، أما لو كان عنده سيارتان فإنه يبيع واحدة إن كان لا يحتاج للاثنتين.

قال: (**وثياب تجمُّل**) أي: إذا كان عنده ثياب يتجمَّل بها للعيد والوفد والضَّيف فلا يُلزم ببيعها.

قال: (**وفاضلًا عن مال يقوم كسبه بمؤنته ومؤنة عياله**)؛ أي" إذا كان عنده مال يقوم بكسبه ومؤنة عياله كسيارة تدرُّ عليه غلةً فلا يُلزم ببيعها، وكذلك لو كان عنده آلات تدرُّ عليه مغلًّا فلا يُلزم ببيعها.

قال: (**وكُتُب علمٍ يحتاج إليها**) والواقع أن طالب العلم بحاجة إلى جميع الكتب؛ لكن لو كان عنده نسختان من كتابٍ فإنه يبيع واحدةً ويبقي واحدةً، أمَّا لو كان يحتاج للاثنتين فلا يجب عليه ذلك؛ كنسخة أصح والنسخة الآخرى عليها حواشٍ؛ فلا يُلزَم ببيعها.

قال: (**ووفاءِ دَيْنٍ؛ لأن ما استغرقته حاجةُ الإنسان فهو كالمعدوم**)؛ فإن كل ما يحتاجه الإنسان ومَن يعوله في حياتهم فإنه لا يُعد مالًا فاضلًا عنه؛ بل هو كالمعدوم.

ثم شرع المؤلف رحمه الله في ذكر أوصاف الرقبة المجزئة في العتق فقال: (**ولا يُجزئُ في الكفارات كلها ككفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه وتعالى**) فالكفارات التي فيها العتق أربع: كفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله عز وجل، فثلاثة منها مذكورة في القرآن؛ هي: الظهار في قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[المجادلة: ٣]، وكذلك القتل واليمين بالله عز وجل، أما الوطء في نهار رمضان فذُكِرَ في السنة؛ فهذه أربعة أنواع من الكفارات يُتصور فيها وجود العتق.

قال: (**إلا رقبة مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وأُلحق بذلك سائرُ الكفارات**).

والمراد من إيمان الرقبة مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق؛ فالإيمان المطلق كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾ [الأنفال: ٢]؛ أي: المؤمنون حقًّا أو كاملو الإيمان، أما في العتق فالمراد مطلق الإيمان وفرْقٌ بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، مثاله: إنسان زنى وسب وشتم وسرق وشرب الخمر ثم تاب من الزنى والسرقة؛ فيُسمَّى مطلقَ تائبٍ، أما لو تاب من جميع الذنوب فيقال: تاب توبة مطلقة. فالشيء المطلق هو الكامل، ومطلق الشيء هو الذي فيه بعض صفة الشيء، وعلى هذا فتُجزئ الرقبة الفاسقة.

والدَّليل على اشتراط الإيمان قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢]؛ فاشترط الله عز وجل الإيمان في كفارة القتل؛ فيُحمل ذلك على الظِّهار؛ حملًا للمطلق على المقيَّد؛ لأنَّ الحكم واحدٌ والسَّبب مختلفٌ، ولأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال للجارية: «**أين الله؟**» فقالت: في السَّماء. قال: «**أَعْتِقْهَا فإنَّها مؤمنة**»(٢٩٦)؛ أي: لإيمانها؛ فجعل الإيمان علَّةً للعتق، ولأنه إذا أعتق الكافر فربما يذهب الكافر لبلاد الكفار فيكون عونًا للكفَّار على المسلمين.

هذا هو المشهور عند أكثر العلماء رحمه الله، وذهب بعضهم إلى عدم الاشتراط، وأنه تُجزئ الرقبة الكافرة؛ قالوا: لأن الله لم يقيد ذلك. لكن قول الجمهور أظهر لما سبق.

وقوله رحمه الله: (إلا رقبة) فلو أعتق نصفي رقبة فهو محل خلاف؛ فبعض العلماء قال: يُجزئ مطلقًا. وقال بعض العلماء: لا يُجزئ مطلقًا. وفصَّل بعضهم فقال: إن حصل بعتق نصفي رقبة التحرير في هذه وهذه أجزأ؛ فلو كانت الرقبة التي أعتقها

---

(٢٩٦) سبق تخريجه.

نصفها حر ونصفها عبد فأعتق نصفها فتحررت وكذلك الثانية فيُجزئ، أما لو أعتق نصف عبد ونصفه الثاني بقي رقيقًا وكذلك الثاني لم يُجزئ؛ لأنه لم يُحرِّر رقبةً كاملة.

ولا تُشترط الموالاة؛ فلو كان عنده رقبة فأعتق نصفها وهو معسر ثم أعتق نصف رقبة أخرى وتحررت الأولى والثانية فإنه يُجزئ، ولا فرق في عتق الرقبة بين كونها ذكرًا أو أنثى.

قال: (**سليمة**) فلابد من أن تكون الرقبة سليمة؛ فإطلاق قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ يقتضي السلامة (**من عيب يضر بالعمل ضررًا بينًا**) وذلك أن العيوب الموجودة في الرقبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون العيب يضرُّ ضررًا بينًا.

القسم الثاني: أن يكون العيب يضرُّ ضررًا يسيرًا.

القسم الثالث: أن يكون العيب لا يضرُّ كثيرًا ولا يسيرًا.

فالأوَّل لا يجزئ، والثَّاني والثَّالث يجزئ.

قال: (**لأنَّ المقصود تمليكُ الرَّقيق منافعه وتمكينُه من التصرُّف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضرُّ بالعمل ضررًا بيِّنًا كالعمى**) فالعمى مما يضرُّ ضررًا بيِّنًا؛ فلو اشترى عبدًا أعمى وأعتقه فلا يُجزئه؛ لأن المقصود من عتق العبد أن يتمكَّنَ من نفسه وأن يستطيع البيع والشراء، ولو أعتق هذا الأعمى فإنه يصير عالةً على غيره.

قال: (**والشلل ليدٍ أو رجلٍ أو أقطعها؛ أي: اليد أو الرجل، أو الأقطع الأصبع الوسطى أو السبَّابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام أو أنملتين من وسطى أو سبابة أو أقطع الخنصر والبنصر معًا من يد واحدة؛ لأن نفع اليد يزول بذلك**)؛ فلو أعتق عبدًا زَمِنًا فلا يجزئه، وفي الشَّلل ليدٍ أو رجل لا يجزئه؛ لأنَّه ضرر بيِّن، وإذا كان مقطوع الأصبع الوسطى فهذا ضرر بيِّن، أو السبَّابة أو الإبهام؛ لأن أهمُّ أصابع اليد الإبهام والسبَّابة؛ يليهما الوسطى فالخنصر فالبنصر، فإن كان مقطوع الوسطى أو السبَّابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام فهو ضرر بيِّن؛ لأنَّه

تـذهب منفعتهـا، أو أنملتـين مـن وسـطى؛ ففـي الإبهـام قـال: "أنملـة" لأن الإبهـام لـيس فيه إلا أنملتين، فكل أصبع فيه ثلاثة مفاصل لكن الإبهام لا يوجد فيه إلا اثنين.

وهـذا في الحقيقـةً يختلـف بـاختلاف الأعمـال؛ فقـد يكـون العمـلُ ممـا يضـرُّ بـه قطـع الأصـابع وقـد يكـون ممـا لا يضـرُّ فيـه ذلـك؛ فقطـع الوسـطى مـثلًا يضـرُّ بالعمـل إن كـان علـى الحاسـب الآلي؛ وقـد لا يضـر في غـيره؛ فيختلـف ذلـك بـاختلاف العمـل، فالقاعدة أنه إن كان العيب يضرُّ فلا يجزئ وإن كان لا يضر أجزأ.

قـال: (**وكـذا أخـرس لا تُفهـم إشـارته**) فـالخرس بحيـث لا تُفهـم إشـارته يضـرُّ بالعمـل ضررًا بيِّنًا؛ لأنَّ التَّعامل معه صعبٌ جدًّا.

قـال: (**ولا يُجـزئ مـريضٌ ميئـوسٌ منـه ونحـوه؛ كَـزَمِنٍ ومُقْعَـد؛ لأنَّهمـا لا يُمكنهمـا العمـلُ في أكثـر الصَّـنائع، وكـذا مغصـوب**) فـالمرض الميئـوس منـه عيـب يضـرُّ بالعمـل ضـررًا بيِّنًـا، وَكَـذَا مَغْصُـوب؛ لأنَّـه محرَّم لحـقِّ الآدمـيِّ، فلـو أنَّ إنسـانًا عنـده عبـدٌ وغَصَـبَهُ زيـدٌ ولا يـتمكَّن منـه فوجـب عليـه كفَّـارة ظهـار فقـال: عبـدي فـلانٌ حـرٌّ. فـلا يُجـزئ؛ لأنـه غـير مـتمكِّن مـن منافعـه؛ فـلا يحصـل بـه تمكـين؛ فهـذا العبـد مغصـوب سـواءٌ أعتقـه أو لم يعتقـه، ولـيس المـراد أنـه غصـب عبـدًا فأعتقـه؛ فالمغصـوب هنـا عتقـه بالنسـبة للمغصوب منه لا الغاصب.

قـال: (**ولا تُجـزئ أم ولـد؛ لأن عتقهـا مسـتحقٌّ بسـبب آخـر**)؛ أم الولـد هـي الأمَـة الـتي وَطِئهـا سـيدها وأتـت منـه بمـا يتبـيَّن فيـه خلـق إنسـان، فهـذه مـن أحكامهـا أنـه إذا مـات السـيد فإنهـا تُعتـق بـالموت؛ فـلا يُجـزئ عتقهـا عـن الكفـارة؛ لأنَّ عتقهـا يتحقَّـق بسبب آخر، وهو الموت.

قـال: (**ويُجـزئ المـدبَّر والمكاتَـب إذا لم يُـؤدِّ شـيئًا**) المـدبَّر هـو الـذي عُلِّـق عتقُـه بـالموت؛ بـأن يقـول السـيد لعبـده: إذا مـتُّ فأنـت حـرٌ. وسمِّـي مـدبَّرًا لأنَّـه يُعتـق عـن دُبُـره، ويجـزئ المـدبَّر في التكفـير بـالعتق مـع أن المـدبَّر يُعتـق بمـوت السـيد كـأمُّ الولـد لأن المدبَّر يملك السيد منافعه كاملة؛ ولأنه يجوز بيعه وأم الولد لا يجوز بيعها.

ويجزئ المكاتب لأن المكاتب عبدٌ ما بقيَ عليه درهم.

قال: (**وولد الزنا**) يجزئ وحكمه حكم غيره.

قال: (**والأحمق**) وهو الذي يرتكب الخطأ عن عمد وبصيرة، فيجزئ الأحمق لأنَّ هذه الصفة تعود إلى الخلُق وليس إلى الخِلْقة.

قال: (**والمرهون**)؛ أي العبد المرهون يجزئ عتقه في الكفارة، مثاله: إنسان اقترض من شخص دراهم وقال للمقرِض خذ هذا العبد رهنًا؛ فيُجزئ عتقه السيد لهذا العبد المرهون في كفارة اليمين لأنَّه ملكه، والصَّواب أنه لا يجزئ؛ وذلك لأنه قد تعلَّق به حق المرتهِن فعتقه إبطالٌ للتوثُّق الذي يحصل للمرتهِن.

قال: (**والجاني**) فالجاني يجوز عتقه في الكفارة؛ سواء كانت الجناية في النفس أو ما دون النفس؛ أما ما دون النفس فظاهر وواضح، وأما في النفس فلو أعتقه لأجزأ لأن وليَّ الجناية قد يعفو؛ فلم يتحتَّم القتل، وهذا القول فيه نظر، والصواب أنَّ الجاني لا يُجزئ عتقه، وأما قولهم: لأنه قد يعفى عنه. فالأصل القصاص وعدم العفو؛ فالصواب أن المراد بالجاني هنا ما لم يتحتَّم قتله.

قال: (**والصغير والأعرج يسيرًا**) العرَج عيب لكن اليسير منه مما يضرُّ ضررًا يسيرًا.

قال: (**والأمة الحامل ولو استُثني حملها؛ لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل**) فلو كان عنده أمة حامل وأعتقها واستثنى حملها فيجوز وله الاستثناء، فلو قال: أعتقتك إلا ما في بطنك. فيجوز؛ لأن ما في البطن استبقاء.

وأما الأعور فقال بعضهم لا يجزئ لأنه عيب كالأضحية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أربع لا تجوز فيهم الأضاحي: العوراء البين عورها**»(٢٩٧)؛ فلا يُجزئ، فالقياس أن العبد مثل البهيمة، والعور عيبٌ في البهيمة فيكون عيبًا في العبد؛ لأن هذا مال وهذا مال، والمرجع إلى القاعدة المذكورة من أنه إن كان يضرُّ ضررًا بيِّنًا فلا يُجزئ وإلا فيُجزئ.

---

(٢٩٧) سبق تخريجه.

التكفير بالصوم والإطعام

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[المجادلة: ٤]. وينقطع بصوم غير رمضان، ويقع ما نواه، **(فإنْ تَخَلَّلَه رَمَضَانٌ)**؛ لم ينقطع التتابع، (أو) تخلله **(فِطْرٌ يَجِبُ؛ كعِيدٍ، وأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، وحَيْضٍ)**، ونفاسٍ، **(وجُنُونٍ، ومَرَضٍ مَخُوفٍ، ونَحْوِه)**؛ كإغماء جميع اليوم؛ لم ينقطع التتابع، **(أو أَفْطَرَ ناسِيًا، أو مُكْرَهًا، أو لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ)**؛ كسفر؛ **(لَمْ يَنْقَطِعِ)** التتابع؛ لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما. ويشترط في المسكين الْمُطعَمِ من الكفارة أن يكون مسلمًا حرًّا، ولو أنثى، **(ويُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بما يُجْزِئُ في فِطْرَةٍ فقط)**؛ مِنْ بُرٍّ، وشعير، وتمر وزبيب، وأَقِطٍ، ولا يجزئ غيرها ولو قوتَ بلده. **(ولا يُجْزِئُ)** في إطعام كل مسكين **(مِنَ الْبُرِّ أقَلُّ مِنْ مُدٍّ، ولا مِنْ غَيْرِه)**؛ كالتمر والشعير **(أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ، لِكُلِّ واحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إليهم)** لحاجتهم؛ كالفقير، والمسكين، وابن السبيل، ، والغارم لمصلحته، ولو صغيرًا لم يأكل الطعام. والمدُّ: رِطل وثلث بالعراقي، وتقدَّم في الغسل. **(وإنْ غَدَّى الْمَسَاكِينَ، أو عَشَّاهُم؛ لَمْ يُجْزِئْه)**؛ لعدم تمليكهم ذلك الطعام، بخلاف ما لو نذر إطعامهم، ولا يجزئ الخبز، ولا القيمة، وسُنَّ إخراجُ أُدْمٍ مع مُجْزِئٍ.

(وتَجِبُ النِّيةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وغَيْرِه)، فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات». ويعتبر تبييتُ نية الصوم، وتعيينُها جهةَ الكفارة. **(وإنْ أَصاب الْمُظاهَرَ منها)** في أثناء الصوم **(لَيْلًا أو نَهارًا)**، ولو ناسيًا أو مع عذر يبيح الفطر؛ **(انْقَطَعَ التَّتَابُعُ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة: ٣]. **(و إنْ أَصاب غَيْرَها)** أي: غيرَ المظاهَر منها **(لَيْلًا)**، أو ناسيًا، أو مع عذر يبيح الفطر؛ **(لَمْ يَنْقَطِع)** التتابع بذلك؛ لأنه غير محرَّم عليه، ولا هو محل للتتابع. ولا يَضُرُّ وطء مظاهَرٍ منها في أثناء إطعام، مع تحريمه.

الشرح

قال المؤلف: (**فصل: يجب التَّتابع في الصَّوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه**) فلو شرع في صوم الكفارة وصام عشرين يومًا وفي اليوم الواحد والعشرين نواه نذرًا فينقطع التتابع ويقع عمَّا نواه؛ أي يقع نذرًا (**فإن تخلَّله رمضان لم ينقطع التَّتابع**) لأنه قطعه لصوم واجب (**أو تخلَّله فِطْرٌ يجب كعيد وأيام تشريق وحيضٍ ونفاسٍ**) إن شئت أدخلت هنا الحيض والنفاس، وإن تركتها للمسألة الثالثة، وهي إذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان لجاز؛ لكن إدخالها في الفطر الواجب أفضل؛ لأن الحائض والنفساء يجب عليهما الفطر.

قال: (**وجنونٍ**) لأن الجنون يُبطل الصوم؛ لأنه زال به التكليف (**ومرضٍ مخوف**) أي إذا مرض مرضًا مخوفًا وأفطر فلا ينقطع التتابع (**ونحوه كإغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع**) لأن هذا ليس باختياره (**أو أفطر ناسيًا**) لقول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**من نَسِيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه**»(٢٩٨)، وهذا يدلُّ على أنَّ الصِّيام لا يفسد وأجره كامل؛ لقوله "فليتمَّ" والإتمام يُطلق على إطلاق العبادة كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[البقرة: ١٩٦] أي إذا شرعتم فيهما.

قال: (**أو مكرهًا**) أي أفطر مكرهًا؛ فلا ينقطع التتابع، والإكراه على الفطر له صورتان:

الأولى: أن يُكْرَهَ على الفعل بنفسه؛ كأن يُقال له: كُلْ وإلا قتلتك.

الثانية: أن يُفعل ذلك به كُرْهًا؛ كما إذا أمسكه رجلان وصبَّا الماء في حلقه.

ويُشترط في الصُّورة الثَّانية أن ينويَ دفع الإكراه.

قال: (**أو لعذرٍ يُبيح الفطر كسفر لم ينقطع التَّتابع؛ لأنَّه فطر لسبب لا يتعلَّق باختيارهما**).

---

(٢٩٨) سبق تخريجه.

فنخْلُصُ من هذا إلى أنه يجب في صيام الشهرين التتابع فإن قطع الصيام لغير عذر لزمه الاستئناف، ولا ينقطع التتابع في ثلاث مسائل:

أولًا: إذا انقطع لصومٍ واجب.

ثانيًا: إذا انقطع لفطرٍ واجب؛ كأيام العيد والتشريق والحيض والنفاس.

ثالثًا: إذا انقطع لعذرٍ يُبيح الفطر في رمضان؛ كما لو مرض أو سافر.

قال: (**ويُشترط في المسكين المطعَم من الكفارة أن يكون مسلمًا**) لأنَّ الإطعام مواساة والكافر ليس أهلًا للمواساة (**حرًّا**) لأنه إن أطعم عبدًا فلا يُجزئ لأنَّ منفعة إطعام العبد تعود لسيِّده فكأنما أطعم السيد (**ولو أنثى**) لأن الله تعالى قال: ﴿**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[المجادلة: ٤] فمن تحقق فيه وصف المسكنة أجزأ.

قال: (**ويُجزئُ التَّكفير بما يُجزئ في فطرة فقط**) فالمجزئ في الفطرة هو المجزئ في سائر الإطعام في الكفارات (**من بُرٍّ وشعيرٍ وتمرٍ وزبيبٍ وأقِطٍ، ولا يُجزئ غيرها ولو قوتَ بلده**)؛ والصَّواب أنَّ قوت البلد مجزئ؛ بل المعتبر في الكفارات هو ما كان قوتًا؛ لأنَّ فائدة الإطعام نفع الفقير؛ فإذا لم يكن هذا الشَّيء الذي يُطعَم به قوتًا لم ينتفع به؛ فعلى هذا يُجزئ لو أطعم الأرز لأنَّه قوت البلد.

قال: (**ولا يُجزئ في إطعام كل مسكين من البُرِّ أقلُّ من مُدٍّ ولا من غيره؛ كالتَّمر والشَّعير أقل من مُدَّين لكلِّ واحدٍ ممَّن يجوز دفع الزَّكاة إليهم لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحته**) أي: لابد في الإطعام ولا يجزئ أقل من مد، والمد ربع الصاع؛ فلو أطعم دون المد فلا يُجزئ، هذا في البر؛ أما في غير البر فلابد من مدين؛ لأن المدين من غير البر كالمد في البر، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء؛ أي: مسألة المقدار الذي يُجزئ في الكفارات؛ فمن العلماء من قال: لابد من صاع قياسًا على الفطرة، ومنهم من قال: يكفي المد مطلقًا من أي نوع من أنواع الطعام كان، ومنهم من قال: لا يُحَدُّ بِحَدٍّ؛ فما كان إطعامًا فهو إطعام سواء كان مدًّا أو أقل أو أكثر؛ لكن الذي مشى عليه الفقهاء هو أنه مد والمدُّ ربع الصَّاع.

وتُدفع الكفارة لمن يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم؛ كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحته، فهؤلاء الأربعة تُدفع الزكاة إليهم لحاجتهم لا للحاجة إليهم، أما الفقير والمسكين فواضح، وابن السبيل تدفع إليه الزكاة لحاجته، والغارم لمصلحته؛ احترازًا من الغارم لإصلاح ذات البين؛ فدفع الزكاة له للحاجة إليه لا لحاجته، والعاملون عليها تُدفع الزكاة للحاجة إليهم، وفي سبيل الله؛ أي المجاهد؛ تُدفع الزكاة للحاجة إليه.

قال: (**ولو صغيرًا لم يأكل الطَّعام**) لأنه مسكين، وقد قال تعالى: ﴿**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[المجادلة: ٤]. (**والمدُّ: رطل وثلث بالعراقي، وتقدَّم في الغسل**)؛ والمدُّ وزنه خمسمائة وعشرة جرامات.

قال: (**وإن غدَّى المساكين أو عشَّاهم لم يُجزئه لعدم تمليكهم ذلك الطعام**)؛ فلابد من التمليك؛ فعلى هذا لا يُجزئ في الكفارة إلا إذا فرَّقها حبًّا؛ لأنَّهم حينئذٍ يملكونه.

والقول الثَّاني: إذا غدَّاهم أجزأ، ولا يُشترط التمليك؛ لأن الله تعالى قال: «فإطعام» والإطعام يصدُق على التمليك ويصدُق على ما إذا غدَّاهم أو عشَّاهم، وهذا القول هو الراجح؛ فعلى هذا يكون الإطعام له صورتان:

الصورة الأولى: أن يُفرقه حبًّا.

الصورة الثانية: أن يجمع مساكين بعدد ما عليه؛ كستين مسكينًا في الظهار يدعوهم ويغدِّيهم فيُجزئ.

قال: (**بخلاف ما لو نذر إطعامهم**) فإنه يُجزئ أن يغديهم ويعشيهم؛ فإن قال: لله علي أن أُطعم ستين مسكينًا. أو: عشرة مساكين. فهو مخيَّرٌ بين أن يملِّكهم حبًّا أو يغديهم.

قال: (**ولا يُجزئ الخبز ولا القيمة**) لأن الخبز ليس قوتًا، وقال بعض العلماء: إذا دُقَّ الخبز أجزأ؛ لأنه يُمكن ادِّخاره فيكون قوتًا.

والقيمة لا يُجزئ إخراجها في الكفارات؛ لأن الله عز وجل أمر بالإطعام، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كفارة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان:

«**أطعم ستين مسكينًا**»[299]، ولأنَّ الأصناف التي تُخرج منها الكفارة تختلف قيمها من البر والشعير والتَّمر وغيره، ولو كانت القيمة معتبرة لحدَّد الشارع نوعًا معينًا ويجعل قيمته أو ما يعادله من الأنواع الأخرى.

قال: (**وسُنَّ إخراجُ أُدْم مع مُجزِئ**) أي: يُسن أن يجعل مع الحب إذا فرقه لحمًا أو غيره.

قال: (**وتجب النية في التكفير من صوم وغيره؛ فلا يُجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[300]، ويُعتبر تبييتُ نية الصوم وتعيينها جهةَ الكفارة**) أي: إذا أراد أن يُكفر فلابد أن ينوي، فإذا أراد أن يعتق فلابد أن ينوي، وكذلك إذا أراد الصوم فينوي الصيام للكفارة، وينوي كذلك للإطعام؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»؛ فإذا أطعم أو صام أو أعتق من غير نيَّة فلا يُدرى هل هو صوم تطوُّعٍ أو هو عن هذه الكفارة أو عن كفارة ثانية فلا يُجزئ؛ فلابد من النيَّة، ويُعتبر تبييت نية الصيام، لأنَّ هذا الصوم واجبٌ معيَّن، ولحديث حفصة رضي الله عنها: «**من لم يُبيِّت الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له**»[301]؛ فلابُدَّ من تبييت النيَّة؛ فإذا أخَّر النيَّة؛ كما إذا طلع الفجر ولم ينوِ؛ فقد ترك جزءًا من الصيام غير منوي فيه فلا يُجزئ، ولابد أن ينوي الصيام وينويه عن كفارة الظهار؛ أي: التعيين، وقال بعض العلماء: لا يُشترط التعيين إن لم يكن في ذمته سواه؛ فإن صام فإنه يقع عن هذا الواجب، وهذا القول أصح؛ فعلى هذا إذا كان عليه صوم كفارة سواء ظهار أو يمين وصام بنية عما في ذمته فإنه يُجزئ.

وهل يُشترط أن يعيِّن النيَّة لكلِّ يوم؟ الخلاف فيه كالخلاف في رمضان، وسبق أنَّ المذهب أنه لابُدَّ أن ينوي لكل يوم بنفسه، والقول الثَّاني: يكفي عن رمضان

(٢٩٩) سبق تخريجه.

(٣٠٠) سبق تخريجه.

(٣٠١) سبق تخريجه.

وكـلِّ صـوم متتـابع أن ينـوي في أوَّلـه أنـه سـوف يصـوم؛ إلا إذا قطعـه ثم أراد العـود فلابـد من الاستئناف.

وينبـني علـى هـذا الخـلاف أنـه لـو صـام اليـوم الأول ثم نـام واسـتيقظ ضـحى اليـوم الثـاني فعلـى المـذهب صـيامه الثَّـاني غـير صـحيح؛ لأنَّـه غـير منـوي، وعلـى القـول الثَّـاني يصح؛ فإن كان غير منوي فهو معذور ولا يستأنف.

قـال: (**وإن أصـاب المظـاهر منهـا في أثنـاء الصـوم لـيلًا أو نهـارًا ولـو ناسـيًا أو مـع عـذرٍ يُبـيح الفطـر انقطـع التتابع؛ لقولـه تعـالى: ﴿فَصِـيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا﴾**)؛ أي: إذا أصـاب المظـاهَر منهـا في أثنـاء الصـوم؛ كإنسـان لـه زوجتـان فقـال لفاطمـة: "أنتِ عليَّ كظهـر أمي" فـلا يجوز لـه الـوطء حتى يُكفِّـر؛ فـإن بحث عـن رقبـة فلـم يجـد ثم شـرع في الصـيام فأصـاب المظـاهَر منهـا في أثنـاء الصـيام لـيلًا أو نهـارًا انقطـع التتـابع، أمـا نهـارًا فواضـح؛ لأنـه أفسـد الصـوم مـن غـير عـذر فـانقطع التتـابع، لكـن لـو أصـاب المظـاهَر منهـا لـيلًا انقطـع التتـابع أيضًـا لأنَّـه عـود، وقـد قـال الله عـز وجـل: ﴿**فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا**﴾[المجادلـة: ٣]، وقـال: ﴿**فَصِـيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا**﴾[المجادلـة: ٤]؛ فعلـى هـذا إذا أصـاب المظـاهَر منهـا فإنه ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف.

وذهـب بعـض العلمـاء، وهـو القـول الثـاني، إلى أنـه إذا أصـاب المظـاهَر منهـا لـيلًا أثم ولم ينقطـع التتـابع؛ لأن شـرط التتـابع موجـود، وهـو أنـه لم يحصـل منـه قطـع للصـيام، ومحل الصيام النهار دون الليل، وهو القول الأصح.

وعُلـم مـن قولـه: (المظـاهَر منهـا) أنـه لـو أصـاب غيرهـا جـاز؛ لكـن لـيلًا فـإن أصـابها نهارًا انقطع التتابع.

وقوله: (ولـو ناسـيًا) فيلزمـه الاسـتئناف؛ أمـا نهـارًا فينقطـع التتـابع؛ لأنـه أفسـد الصـيام بهـذا الـوطء، والـوطء لا يُعـذَر فيـه الإنسـان بالنسـيان؛ فلـيس النسـيان عـذرًا في الجمـاع لأن أمـره عظـيم، وإن أصـابها لـيلًا ناسـيًا فـالحكم كـذلك، والصـواب أنـه إذا جامعهـا لـيلًا أو نهـارًا ناسـيًا لا ينقطـع التتـابع؛ لقولـه تعـالى: ﴿**رَبَّنَـا لَا تُؤَاخِـذْنَا إِنْ نَسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة: ٢٨٦].

قـال: (**وإن أصـاب غيرهـا؛ أي غـير المظـاهَر منهـا لـيلًا أو ناسـيًا أو مـع عـذرٍ يُبـيح الفطـر لم ينقطـع التَّتـابع بـذلك؛ لأنَّـه غـير محـرَّم عليـه ولا هـو محـلٌّ للتَّتـابع**)؛ فـإن أصـاب هنـدًا وقـد ظـاهر مـن فاطمـة فـلا ينقطـع التتـابع؛ لأنَّ هنـدًا لا علاقـة لهـا بالظهـار، وإن أصـاب مـن هنـدٍ نهـارًا ناسـيًا فـلا ينقطـع التتـابع، والفـرق بـين مـا إذا أصـاب المظـاهر منهـا نهـارًا ناسـيًا وبـين مـا إذا أصـاب غيرهـا نهـارًا ناسـيًا أن المظـاهَر منهـا عينهـا محرَّمـة عليـه لقولـه تعـالى: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[المجادلـة: ٤]؛ فاشـترط الله تعـالى عـدم المسِّ قبـل صـيام الشَّـهرين، وأمـا غـير المظاهَر منها فلا.

وقولـه: (أو مـع عـذر يُبـيح الفطـر) أي: لـو قُـدِّر أنَّـه سـافر في أثنـاء صـيام الشَّـهرين لعـذرٍ وكانـت معـه زوجتـه الثَّانيـة غـير المظـاهَر منهـا فجامعهـا فـلا ينقطـع التتـابع، أو: لـو قـدم مـن سـفر مفطـرًا وجـامع غـير المظـاهر منهـا جـاز؛ لأنَّ التحـريم يختـصُّ بالمظـاهر منها.

قـال: (**ولا يضـرُّ وطءُ مظـاهَرٍ منهـا في أثنـاء إطعـام مـع تحريمـه**) يعـني أنـه لا ينقطـع بالإطعـام؛ فلـو أنـه أطعـم ثلاثـين مسـكينًا ثم وطـئ المظـاهَر منهـا فـلا يُعيـد الإطعـام مـرة ثانيـة؛ لكنـه آثم؛ لأن الله عـز وجـل اشـترط عـدم المـس في العتـق والصـيام ولم يشـترط ذلـك في الإطعـام؛ فلمـا لم يشـترط ذلـك في الإطعـام فـلا أثـر لـه في الإطعـام، وإنما يحرُم لقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم للرجـل: «**لا تقربهـا حـتى تفعـل مـا أمـرك الله به**»[(٣٠٢)].

---

(٣٠٢) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتَابُ اللِّعَانِ)

مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا. وهو: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانِبَيْنِ، مقرونة بلعن وغضب.

و(**يُشْتَرطُ فِي صِحَّتِه أنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ**) مكلفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[النور: ٦]. فمَنْ قذف أجنبية؛ حُدَّ، ولا لعانَ. (**ومَنْ عَرَف الْعَرَبِيَّةَ؛ لم يَصِحَّ لِعَانُه بِغَيْرِها**)؛ لمخالفته للنص، (**وإنْ جهلَها**) أي: العربيةَ؛ (**فبِلُغَتِه**) أي: لاعَنَ بلُغَته، ولم يَلْزَمْه تعلُّمُها.

(**فإذَا قَذَف امْرَأَتَه بالزِّنا**) في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ولو في طُهْرٍ وَطِئ فيه؛ (**فله إسْقاطُ الْحَدِّ**) إن كانت محصَنةً، والتعزيرِ إن كانت غيرَ محصَنة؛ (**باللِّعَانِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآياتِ [النور: ٦]. (**فيَقُولُ**) الزوجُ (**قَبْلَها**) أي: قبل الزوجة (**أربَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِالله لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هذه، ويُشِيرُ إليها**) إن كانت حاضرة، (**ومع غَيْبَتِها يُسَمِّيها أوْ يَنْسُبُها**) بما تتميز به، (و) يزيد (**فِي الْخامِسَةِ: وأنَّ لَعْنَةَ الله عليه إنْ كان مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِالله لَقَدْ كَذَب فيما رَمانِي به مِنَ الزِّنا، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخامِسَةِ: وأنَّ غَضَبَ الله عليها إنْ كان مِنَ الصَّادِقِينَ**)، وسُنَّ تلاعنُهما قيامًا بحضرة جماعةٍ: أربعةٍ فأكثر، بوقتٍ ومكانٍ مُعَظَّمَيْنِ، وأنْ يأْمُرَ حاكمٌ مَنْ يضعُ يدَه على فَمِ زوج وزوجةٍ عند الخامسة، ويقولُ: اتَّقِ اللهَ فإنها الـمُوْجِبةُ، وعذابُ الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

(**فإنْ بَدَأَت**) الزوجة (**باللِّعَانِ قَبْلَهُ**) أي: قبل الزوج؛ لم يَصِحَّ، (**أو نَقَص أحدُهما شَيْئًا مِنَ الأَلْفَاظِ**) أي: الْجُمَلِ (**الخَمْسَةِ**)؛ لم يَصِحَّ، (**أو لم يَحْضُرْهما حاكِمٌ أو نَائِبُه**) عند التلاعن؛ لم يَصِحَّ، (**أو أَبْدَل**) أحدُهما (**لَفْظَةَ**: «**أَشْهَدُ**» **بِـ**: «**أُقْسِمُ**»، **أو**: «**أَحْلِفُ**»)؛ لم يَصِحَّ، (أو) أبدل الزوجُ (**لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بالإِبْعَادِ**) أو الغضب ونحوه؛ لم يَصِحَّ، (أو) أبدلت لفظة (**الغَضَبِ بِالسَّخَطِ؛ لم يَصِحَّ**) اللعانُ؛ لمخالفته النصَّ، وكذا إنْ عُلِّقَ بشرط، أوعُدِمت موالاةُ الكلمات.

الشرح

اللعان مصدر لاعن يُلاعن ملاعنة ولعانًا، ولهذا يكون مشتقًّا من اللعن؛ فهو من المصادر المزدوجة التي تكون بين شيئين غالبًا، وسمي كتاب اللعان مع أن اللعن إنما يكون في جانب الزوج؛ لأن الزوج يلعن نفسه، والغضب في جانب الزوجة؛ فلم يُقل مثلًا: كتاب الغضب. أو: كتاب اللعان والغضب. وقيل: كتاب اللعان. لأمور؛ منها:

أولًا: أن هذا من باب التغليب؛ كما يقال العمران والقمران.

ثانيًا: أن اللعنة في الآية متقدمة عن الغضب في الآية؛ فنبدأ بما بدء الله به

ثالثًا: أن جانب الرجل، وهو الزوج في اللعان أقوى من جانب المرأة.

رابعًا: أن لعان الزوج قد ينفك عن لعان الزوجة؛ وذلك فيما إذا لاعن الزوج في نفيه نسب الولد فقط؛ فهنا يكون لعانٌ من جانب الزوج فقط.

وقد خالف اللعان غيره من أبواب الفقه في مسائل؛ منها:

أولًا: أنه لابد أن يقترن اليمين بلفظ الشهادة؛ فلا يكفي أن يقول: والله. بل لابد من لفظ الشهادة.

ثانيًا: تكرار الأيمان فيه؛ فالأيمان مكررة خمس مرات من جانب الزوج ومن جانب الزوجة.

ثالثًا: أن القاعدة الشرعية أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهنا في اللعان كانت اليمين من الجانبين: من جانب الزوج ومن جانب الزوجة.

وفي مسألة الشهادة ومسألة التكرار كانت خصوصية اللعان لعظم الأمر؛ لأن الأمر يترتب عليه حد ونفي نسب فلهذا عظم، والقاعدة الشرعية أن اليمين تُغلظ فيما له خطر، ولهذا ففي القسامة تتكرر الأيمان لخمسين يمينًا؛ لعظم الأمر.

واللعان هو أن يقذف الزوج زوجته بالزنا؛ بأن يقول لها: يا زانية. أو: أنت زانية. أو: رأيتك تزنين. وما أشبه ذلك؛ فإذا قذف الزوج زوجته بالزنا فإما أن تقر وتصدقه وإما أن تُنكر؛ فإن أقرت؛ بأن قالت: أنت صدقت. أُقيم عليها حد الزنا؛ فإن

كانت محصنة؛ يعني: وطأها الزوج في نكاح صحيح، رُجمت، وإن كنت غير محصنة؛ بأن لم يدخل بها ولم يخل بها، جُلدت.

فإن أنكرت يُطالب هو بالبينة؛ فيُقال: ائت ببينة على ما تقول وإلا جلدناك؛ فإن أتى ببينة أُقيم عليه الحد بمقتضى البينة، وإن لم يأت ببينة فإنه يُحَد حد القذف؛ لكن هو يدرأ عن نفسه العذاب في الملاعنة بالحلف، فاللعان خالف غيره في المسألة الأخيرة؛ لأن الإنسان إذا قذف شخصًا بالزنا فإن أقر المقذوف أُقيم عليه الحد، وإن أنكر طُلب القاذف بالبينة، فإن أتى ببينة عُمل بها وإن لم يأت ببينة حُد القاذف لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]؛ فهذا الحكم عام لكن في باب اللعان فإن الزوج يدرأ عن نفسه العذاب؛ أي حد القذف؛ باللعان، فإذا قيل له: هات بينة على ما تقول. فلم يأت ببينة ففي هذا الحال يُلاعن؛ وإنما خالف اللعان في هذا الباب لأن الزوج لا يمكن أن يرمي زوجته بالزنا أو أن يقذفها بالزنا إلا وهو صادق؛ لأن رميه لها بالزنا تدنيس لفراشه وإلحاق العار به؛ فهو لا يمكن أن يرميها بالزنا إلا وهو صادق؛ فلهذا خالف هذا الباب غيره.

قال المؤلف: (**اللعان مشتق من اللعن**).

اعلم أن اللعن تارة يضاف إلى الله وتارة يضاف إلى الآدمي؛ فإن أُضيف إلى الله فهو الطرد والإبعاد عن رحمته، وإن أضيف إلى الآدمي فهو الدعاء بالطرد والإبعاد، وقد يُراد به السب والشتم كما يُقال: تلاعن فلان وفلان. يعني: تسابًّا وتشاتما.

قال: (**لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا**) فالزوج يقول: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. والزوجة تقول: إن غضب الله عليها.

قال: (**وهو**) يعني: في الشرع (**شهادات**) بأن يقول: أشهد (**مؤكدات بأيمان من الجانبين**) فيقول. أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه.

قال: (**مقرونة بلعن وغضب**) فاللعنة من جانب الزوج، والغضب من جانب الزوجة.

واللعان له شروط؛ منها:

أولًا: قال: (**ويُشترط في صحته أن يكون بين زوجين مكلفين**)؛ فلابد أن يكون بين زوجين؛ فلا يصح لعان بين رجل وأجنبية؛ فإن قذف رجلٌ أجنبيةً وقال: أنت زانية. أو: رأيتك تزنين. فإما أن تقر أو تنكر، فإن أقرت أُقيم عليها الحد لإقرارها على نفسها بما يوجب الحد، وإن أنكرت طُولب بالبينة؛ فإن أتى بها وإلا حد القاذف، ولا تلاعن؛ (**لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:٦]**)، والأجنبية ليست بزوجة.

ثانيًا: أن يكونا مكلفين لأن قذف غير المكلف كالصغير يوجب التعزير كما سيأتي.

قال: (**فمن قذف أجنبية حُد**) يعني: أُقيم عليه الحد (**ولا لعان**) لأنها ليست بزوجة، واللعان خاص بالزوجين.

قال: (**ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها**) أي: مَن يتكلم العربية لم يصح لعانه بغيرها؛ فهذا شرط ثالث في اللعان؛ أي: أن يكون بالعربية؛ فلا يصح بغيرها؛ (**لمخالفته للنص**) لأن النص الوارد فيه شهادات وفيه أيمان وفيه لعن وفيه غضب، وترجمة مثل هذا لا تؤدي المعنى المطلوب.

لكن يقول المؤلف: (**وإن جهلها؛ أي العربية، فبلغته؛ أي: لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها**)؛ لأن هذا ليس من الألفاظ المتعبد بها؛ فلو كان يتكلم الإنجليزية ولا يعرف العربية فإنه يُلاعن بالإنجليزية؛ فتُتَرجم له كلمات اللعان ويُلاعن بالإنجليزية.

ولو عرف لغتين فيُلاعن بأقربها إلى العربية، فلو كان يعرف الفارسية والإنجليزية فيُلاعن بالفارسية.

قال: (**فإذا قذف امرأته بالزنا في قُبُل أو دُبُر**) فقال: أنت زانية. أو: رأيتك يُزنى بك في قبل أو دبر (**ولو في طُهر وطئ فيه فله إسقاط الحد**) اللام للإباحة؛ أي: للزوج إسقاط الحد. وفي قول الماتن: (إسقاط الحد) تساهل؛ لأن الواجب هنا إذا قذف امرأته بالزنا قد يكون حدًّا وقد يكون تعزيرًا؛ فالحد إن كانت المقذوفة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة.

واعلـم أن هنـاك فرقًـا بـين الإحصـان في بـاب الزنـا والإحصـان في بـاب القـذف؛ فالمحصـن في بـاب الزنـا هـو الـذي وطـئ امرأتـه المسـلمة أو الذميـة في نكـاح صـحيح وهمـا بالغـان عـاقلان حـران؛ فالإحصـان في بـاب الزنـا لابـد فيـه مـن خمسـة شـروط: أن يطـأ، وأن يكـون نكاحـه صـحيحًا، وأن يكونـا بـالغين عـاقلين حـرين؛ فلـو وطـئ في نكـاح فاسـد أو باطـل فـلا عـبرة بـه، ولـو تـزوج ولم يطـأ؛ يعـني عقـد علـى امـرأة ودخـل بهـا ولم يحصل وطء فلا إحصان، فلابد في الإحصان في باب الزنا من الخمسة شروط.

هـذا في الإحصـان في بـاب الزنـا، أمـا الإحصـان في بـاب القـذف فالمحصـن في بـاب القـذف هـو الحـر المسـلم العفيـف الـذي يُجـامِع مثلـه، والإسـلام فيـه خـلاف؛ فـبعض العلمـاء قـال: لا يُشـترط الإسـلام بـل الشـرط هـو الالتـزام بأحكامـه، فالمحصـن في بـاب القـذف هـو الحـر الملتـزم بأحكـام الإسـلام العفيـف الـذي يُجـامَع مثلـه؛ فلـو قـذف إنسـانٌ شخصًـا لم يُعـرَف بالعفـة فقذفـه لا يوجـب الحـد، وإنمـا يُعـزر؛ لأن الله عـز وجـل قـال في الآيـة: ﴿وَالَّـذِينَ يَرْمُـونَ الْمُحْصَـنَاتِ﴾ [النـور:٤]، والمـراد بالإحصـان هنـا في الآيـة العفيفـات عـن الزنـا؛ لأن الإحصـان في القـرآن يـرد بمعـنى المتزوجـات ويـرد بمعـنى الحرائـر ويـرد بمعـنى العفيفـات عـن الزنـا؛ فقولـه تعـالى في الآيـة: ﴿وَالَّـذِينَ يَرْمُـونَ الْمُحْصَـنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَـأْتُوا بِأَرْبَعَـةِ شُـهَدَاءَ﴾ [النـور:٤]؛ المـراد بالمحصـنات هنـا: العفيفـات. وقولـه تعـالى: ﴿وَمَـنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ مِـنْكُمْ طَـوْلًا أَنْ يَـنْكِحَ الْمُحْصَـنَاتِ الْمُؤْمِنَـاتِ فَمِـنْ مَـا مَلَكَـتْ أَيْمَـانُكُمْ مِـنْ فَتَيَـاتِكُمُ﴾ [النسـاء:٢٥] فالمحصـنات هنـا المـراد بهـن الحرائـر؛ وقـال: ﴿**فَـإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ**﴾[النساء: ٢٥] فأحصن بمعنى تزوجن.

وعليـه فلفـظ "أحصـن" في القـرآن قـد يُـراد بـه العفـة وقـد يُـراد بـه الـزواج وقـد يُـراد بـه الحرية.

وعليـه فالمحصـن في بـاب القـذف هـو الحـر المسـلم العفيـف الـذي يُجـامِع مثلـه، فلـو قـذف شخصًـا لم يُعـرف بالعفـة فقذفـه لا يُوجـب الحـد وإنمـا يوجـب التعزيـر، فلـو كانـت امـرأة تُـرى مـع الرجـال تـذهب معهـم وتجـيء فقـذفها؛ أو تجلـس مـع الأجانـب في السـيارات، فـإن ذلـك لا يوجـب عليـه الحـد، ولكـن لا يجـب عليهـا حـد الزنـا أيضًـا؛

لأنـه يُشـترط لوجـوب حـد الزنـا اليقـين؛ قـال النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**لـو كنـت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة ظهرت منها الريبة في مشيتها**»[٣٠٣].

ولـو عُـرف رجـل بـالفجور فهـو يُسـافر إلى بلـد الغـرب ليفجـر وهـذا معـروف عنـد النـاس فقـال لـه شـخص في يـوم مـن الأيـام: أنـت زاني. فالقـاذف هنـا يُعـزر إذا لم يـأت ببينـة علـى زنـا هـذا الرجـل؛ لكـن لا يجـوز أن نصـل بـه إلى الحـد؛ لأن كـل عقوبـة في جنسـها مقـدر لا يمكـن أن يبلـغ بهـا المقـدَّر؛ كرجـل يُقبـل امـرأة في سـيارته فإنـه يُعـزر لكـن لا يعـزر بمائـة جلـدة؛ لأن الشـارع، وهـو أحكـم منَّـا، قـد جعـل في الزنـا مائـة جلدة؛ فلا يُجعل فيما هو أقل منه مائة.

ولـو قـذف صـغيرًا لـه ثمـن سـنوات فـلا يجـب الحـد؛ لأن قـذف مثـل هـذا لا يؤبـه بـه؛ لأن النـاس يعلمـون أن هـذا لا يمكـن أن يصـدر منـه الزنـا ولا يلحقـه عـار ولا يتـدنس عرضه.

قـال: (**إن كانـت محصـنة والتعزيـر إن كانـت غـير محصـنة**) وذلـك لأن الزوجـة المقذوفـة قـد تكـون محصـنة وقـد تكـون غـير محصـنة؛ فـإن قـذفها وهـي محصـنة فالواجـب الحد وإن قذفها غير محصنة فالواجب التعزير.

قـال: (**باللعـان؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَالَّـذِينَ يَرْمُـونَ أَزْوَاجَهُـمْ وَلَمْ يَكُـنْ لَهُـمْ شُـهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُـهُمْ﴾ الآيـات [النـور:٦]؛ فيقـول الـزوج قبلهـا؛ أي: قبـل الزوجـة، أربـع مـرات: أشـهد بـالله**) لقـول الله تعـالى: ﴿ فَشَـهَادَةُ أَحَـدِهِمْ ﴾ (**لقـد زنـت زوجـتي هـذه، ويُشـير إليهـا إن كانـت حاضـرة**) وقولـه: (إن كانـت حاضـرة) قـد يُفهـم منـه أنـه لا يُشـترط حضـورها؛ لكـن هـذا لـيس بمـراد؛ فلعـل مـراده: إن كانـت موجـودة وليسـت مسـترة بغطـاء أو مـا أشـبه ذلـك؛ فهـو يشـاهدها، وإلا فإنـه لابـد مـن حضـور الـزوجين حال التلاعن.

قـال: (**ومـع غيبتهـا**) يعـني: عـن عينـه (**يُسـميها أو ينسُـبها بمـا تتميـز بـه**)؛ بـأن يقـول مـثلًا: أشـهد بـالله لقـد زنـت زوجـتي هـذه. هـذا إن كانـت حاضـرة، فـإذا كانـت غائبـة

(٣٠٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة، حديث رقم (٢٥٥٩)، (٢/ ٨٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٧١٦)، (١٠/ ٢٩٦).

يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي فلانة. فإن كان له زوجتان بهذا الاسم فيقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي فلانة الكبرى أو الأولى؛ فينسبها بما تتميز به (**ويزيد في الخامسة: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**)، أي: يقول في الخامسة: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وأتى بضمير الغيبة مع أنه يقوله بضمير المتكلم تأدبًا مع القارئ المخاطَب بأن لا يلعن القارئ نفسه.

قال: (**ثم تقول هي أربع مرات**)؛ أي: تقول الزوجة أربع مرات؛ فالزوجة تُلاعن بعد الزوج فتقول: (**أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا**)، ولا يُكتفى بقولها: لقد كذب. فقط؛ لاحتمال أن تتأول أمرًا آخر؛ فلابد من التصريح في هذا المقام ولا يُقبل التأويل (**ثم تقول في الخامسة: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**)؛ والزوج يقول هنا: لقد زنت زوجتي. والزوجة تقول: لقد كذب فيما رماني به. فالزوج يُثبت والزوجة تنفي.

والغضب أشد من اللعن؛ لأن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، لكن الغضب طرد وإبعاد مع غضب؛ فهو أشد وأقبح، والحكمة في كون الغضب في جانب الزوجة أمران:

الأمر الأول: أن الزوج في الغالب لا يمكن أن يرمي زوجته بالزنا إلا وهو صادق، وذلك لأن رميه زوجته بالزنا تدنيس لفراشه وإلحاق العار به؛ لأن الناس يشكون في نسب أولاده منه، ولذلك قال أهل العلم رحمهم الله: من قذف زوجة النبي كَفَر. أي: لأنه تدنيس لفراش النبي؛ والحاصل أنه لا يتجرأ على هذا إلا إذا كان عنده غلبة ظن؛ فجانب الزوج أقوى فجُعل في حقه لعن وجُعل في حقها غضب.

الأمر الثاني: أن الزوجة أعلم بحقيقة الأمر من الزوج؛ فإن كانت زانية وكتمت فقد كتمت الحق مع العلم به، وكل من كتم الحق مع العلم به فإنه يستحق الغضب، ولهذا استحق اليهود الغضب لأنهم علموا الحق ولم يعملوا به؛ فالزوجة هنا تعلم أنها زانية ومع ذلك كتمت فاستحقت الغضب.

قال رحمه الله: (**وسُن تلاعنُهما قيامًا**) أي: أن يتلاعنا قيامًا، وهذه الأمور التي ذكرها المؤلف رحمه الله وغيره من الفقهاء فيما يتعلق باللعان من الأوصاف قد أخذوها من الأحاديث الواردة في التلاعن الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيقولون: لابد أن يكون في حضرة الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر التلاعن، ولابد أن يكون قيامًا؛ لأنهما تلاعنا وهما قائما، لأن القيام أبلغ، ولذلك فاليمين إذا غُلظت فمن تغليظها أن يكون قائمًا، واليمين بالله لا تُغلظ إلا فيما فيه خطر؛ فإذا غُلظت فإنها تُغلظ في الهيئة والصفة والزمان والمكان، فتغليظها في الهيئة بأن يكون قائمًا؛ لأن هيئة القائم أبلغ ولأنه قد يعاجل بالعقوبة وهو قائم بأن يُغمى عليه أو يصادف خسفًا أو غير ذلك، وفي الصفة بأن يغلظ اليمين؛ فيقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة... إلى آخره، وتغلظ في الزمان بأن تكون بعد صلاة العصر؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة:١٠٦]، وتغلظ في المكان بأن تكون في المسجد الحرام بين الركن والمقام، وبعضهم يقول: بين الركن والباب، وفي المسجد النبوي وسائر المساجد عند المنبر.

قال: (**بحضرة جماعة أربعة فأكثر**) لأن اللعان الذي وقع في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام حضره الصحابة رضي الله عنهم.

قال: (**بوقت ومكانٍ معظَّمين**)؛ لأن هذا له خطر، وقد سبق أن اليمين تُغلظ فيما فيه خطر بوقت ومكان؛ فبوقت بأن تكون بعد العصر، ومكان معظم كالمسجد الحرام بين الركن والباب أو بين الركن والمقام، وفي المسجد النبوي وسائر المساجد عند المنبر.

قال: (**وأن يأمر حاكمٌ مَن يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة**) فالزوج إذا قال: أشهد بالله لقد زنت زوجتي. أربع مرات؛ فإذا جاء ينطق بالخامسة يأمر الحاكم من يضع يده على فمه، وإذا لاعنت الزوجة فقالت: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا. فإذا أرادت أن تقول الخامسة يأمر الحاكم مَن يضع يده على فم الزوجة (**ويقول: اتق الله فإنها الموجبة وعذابُ الدنيا أهون من**

عـذاب الآخـرة) كمـا في حـديث ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا أن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام أمـر مَـن يضـع يـده علـى فـم الـزوج ويحـذر مـن ذلـك ويقـول: اتـق الله فإنهـا الموجبة[٣٠٤]. أي: موجبة للعن في حق الزوج والغضب في حق الزوجة.

وإنمـا يقـول ذلـك لأن المقـام لـيس هينًـا بـل هـو مقـام عظـيم، فـإذا كـان الإنسـان عنـده خـوف مـن الله وخشـية فسـوف يمتنـع عـن الخامسـة إذا قيـل لـه: اتـق الله. فـإن ذُكـر بـالله في هـذا المقـام العظـيم والوقـت الفاضـل والـزمن الفاضـل والهيئـة الـتي تـدل علـى التعظـيم فإن كان في قلبه إيمان ولو كان ضعيفًا فسوف يرتجع ويمتنع.

قـال رحمـه الله: (**فـإن بـدأت الزوجـة باللعـان قبلـه؛ أي: قبـل الـزوج؛ لم يصـح)** لأن الله عـز وجـل بـدأ بـالزوج، وقـد قـال النـبي عليـه الصـلاة والسـلام لمـا دنـا مـن الصـفا «**ابـدءوا بمـا بـدأ الله بـه**»[٣٠٥]، فكـل مـا بـدأ الله عـز وجـل بـه فإننـا نقدمـه، ومـن ثَـم قـال العلمـاء بـأن الفقـير أشـد حاجـة مـن المسـكين لأنـه بُـدئ بـه في قولـه تعـالى: ﴿ إِنَّمَـا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

قـال: (**أو نقـص أحـدهما شـيئًا مـن الألفـاظ؛ أي الجمـل الخمسـة لم يصـح)** لأن هذا هو الوارد في الآية ولأن هذا هو الوارد في السنة.

قـال: (**أو لم يحضـرهما حـاكم أو نائبـه عنـد الـتلاعن لم يصـح)** عُلـم مـن ذلـك أنـه لابـد في الـتلاعن مـن أن يكـون بحكـم حـاكم؛ لأن هـذا أمـر عظـيم؛ فلابـد أن يُثبَـت بحـاكم؛ فـلا يصـح لـو تلاعنـا في بيـت، كـزوج رمـى زوجتـه بالزنـا فقـالا: نـتلاعن هنـا في منزلنا. فلا يصح.

قـال: (**أو أبـدل أحـدهما لفظـة: أشـهد. بأقسـم أو أحلـف لم يصـح)** فـالوارد في القـرآن والسـنة لفـظ الشـهادة مـع أن المعـنى: أقسـم. والشـهادة أبلـغ لأن الشـهادة هـي يمـين متضـمن للرؤيـة بخـلاف أقسـم. فالإنسـان إذا قـال: أقسـم. فقـد يكـون قسـمه هـذا

---

(٣٠٤) أخرجه الإمام أحمد، حديث رقم (٢١٣١)، (٤/ ٣٣)، وأبو داود في كتاب: الطلاق، باب: اللعان، حديث رقم (٢٢٥٦)، (٢/ ٢٧٦).

(٣٠٥) سبق تخريجه.

بناءً على خبر، لكن "أشهد" من المشاهدة؛ فكأنه يحلف على أنه شاهد هذا الشيء.

قال: (**أو أبدل الزوجُ لفظةَ اللعنة بالإبعاد**) بأن قال: إني أستحق البعد من الله. فلا يجوز (**أو الغضب ونحوه لم يصح**) فلو أن الزوج أتى بالغضب والزوجة أتت باللعنة فلا يصح.

قال: (**أو أبدلت لفظة الغضب بالسخط لم يصح اللعان لمخالفته النص**) فلابد أن يتمشى اللعان على ما ورد به النص.

قال: (**وكذا إن عُلق بشرط**) بأن يقول مثلًا: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه إن كانت في الواقع زانية. أو: إن كان كذا وكذا. فلا يصح.

قال: (**أو عُدمت موالاةُ الكلمات**) فلابد من التوالي؛ فلو قال: أشهد بالله لقد زنت. وجاء من الغد فقال: أشهد بالله لقد زنت. وكل يوم يأتي بيمين؛ فلا يصح؛ بل لابد من التوالي.

وإذا تم اللعان بين الزوجين فإنه يترتب عليه أربعة أحكام:

الحكم الأول: سقوط الحد أو التعزير عن الزوج والحد عن الزوجة.

الحكم الثاني: أنه يُفرق بينهما بفرقة أبدية.

الحكم الثالث: التحريم المؤبد بينهما؛ فلا يلزم من التفريق التحريم؛ لأنه قد يُفرق بينهما ولكنها تحل بعقد جديد بعد زوج غيره؛ لكن الزوجة في اللعان تحرم على الزوج على التأبيد بسبب محرم فلا يعود لها أبدًا.

الحكم الرابع: انتفاء الولد إن نفاه؛ بأن يقول: لقد زنت وهذا الولد ليس مني. وسيأتي تفصيل ذلك.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(**وإنْ قَـذَف زَوْجَتَـه الصَّـغِيْرَةَ أو الْـمَجْنُونَةَ عُـزِّر ولا لِعَـان**)؛ لأنـه يمـين فـلا يصح مِـنْ غير مكلَّفٍ.

(**ومِـنْ شَـرْطِه: قَـذْفُها**) أي: الزوجـةِ (**بالزِّنـا لَفْظًـا**) قبلَـه؛ (**كَـ**)قولِـه: (**زَنَيْـتِ، أو: يـا زَانِيَـةُ، أو: رَأَيْتُـكِ تَـزْنِينَ في قُبُـلٍ أو دُبُـرٍ**)؛ لأن كـلًا منهمـا قـذفٌ يجـب بـه الحـدُّ، ولا فـرق بـين الأعمـى والبصـير؛ لعمـوم قولـه تعـالى: ﴿وَالَّـذِينَ يَرْمُـونَ أَزْوَاجَهُـمْ﴾ الآيـة [النـور: ٦]. (**فـإنْ قـال**) لزوجتـه: (**وُطِئْـتِ بِشُـبْهَةٍ، أو**): وُطئـتِ (**مُكْرَهَـةً، أو نَائِمَـةً، أو قـال: لَـمْ تَـزْنِ، ولكِـنْ لـيس هـذا الْوَلَـدُ مِـنِّي، فشَـهِدت امْـرَأَةٌ ثِقَـةٌ أَنَّـه وُلِـد على فِرَاشِـه؛ لَـحِقَهُ نَسَـبُه**)؛ لقولـه ﷺ: «الْوَلَـدُ للفِـراش»، (**ولا لِعَـانَ**) بينهمـا؛ لأنـه لم يَقْـذِفْها بمـا يُوْجِبُ الحدَّ.

ومِنْ شَرْطِه أن تكذبه الزوجة.

(**وإذا تَمَّ**) اللِّعـانُ: (**سَـقَط عنْـه**) أي: عـن الـزوج (**الـحَدُّ**) إن كانـت محصَـنةً، (**والتَّعْزِيـرُ**) إن كانـت غـيرَ محصَـنة، (**وتَثْبُـتُ الْفُرْقَـةُ بَيْنَهُمَـا**) أي: بـين الـزوجين بتمـام اللعـان، (**بِتَحْـرِيمٍ مُؤَبَّـدٍ**)، ولـو لم يفـرق الحـاكم بينهمـا، أو أكـذب نفسَـه بعـدُ. ويَنْتَفِـي الولـد إن ذُكِـر في اللعـان صـريحًا أو تضـمنًا، بشـرط ألا يتقدَّمَـه إقـرارٌ بـه أو بمـا يَـدُلُّ عليـه، كمـا لـو هُنِـئ بـه فسـكَت، أو أمَّـن علـى الـدعاء، أو أخَّـر نَفْيَـه مـع إمكانِـه، ومـتى أَكْـذَب نفسَـه بعـدَ ذلـك؛ لَـحِقه نسـبُه، وحُـدَّ لِـمُحْصنةٍ وعُـزِّر لغيرهـا. والتوْأمـان الـمْنْفِيَّانِ أَخَوانِ لأُمٍّ.

—— الشرح ——

قـال المؤلـف: (**وإن قـذف زوجتـه الصـغيرة أو المجنونـة عُـزر ولا لعـان**) المـراد بالصـغيرة هنـا: مـن لا يُوطأ مثلهـا، وهـي بنـت تسـع، والنبي عليـه الصـلاة والسـلام عقـد على عائشة ولها ست ودخل بها ولها تسع سنين.

فالحاصل أن العاقلة الصغيرة والمجنونة إذا قذفهما بالزنا فإنه في هذه الحال يُعزر ولا يثبت اللعان؛ وذلك لأن قذف الصغير وقذف المجنون لا يلحق به العار ولا يدنس الفراش.

قال: (**لأنه يمين فلا يصح من غير مكلَّف**)؛ أي: لأن اللعان يمين واليمين لا تصح إلا من مكلف؛ فلابد أن يكونا مكلفين فلو تزوج بنت تسع سنين لا يُوطأ مثلها فقال لها: يا زانية. فإنه يُعزر؛ لأنه قذف غير مكلف أو من لا يوطأ مثلها.

والحاصل أنه إذا قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة فقد ذكر حكمين:

الحكم الأول: التعزير.

الحكم الثاني: أنه لا تلاعن.

أما كونه يعزر فلأن الصغيرة والمجنونة قذفهما لا يُدنس العرض ولا يلحق به العار؛ لأنهما قد يكونا مُكرَهين أو يُغرر بهما وما أشبه ذلك، وأما كونه لا تلاعن فلأن اللعان أيمان واليمين لا تصح من غير المكلَّف.

قال: (**ومِن شرطه**) أي: شرط اللعان (**قذفها أي الزوجة بالزنا لفظًا قبله؛ كقوله: زنيت. أو: يا زانية. أو: رأيتك تزنين في قُبل أو دُبر. لأن كلًّا منهما قذفٌ يجب به الحد**) فلا يقوم لو قال: رأيت منك أمرًا عظيمًا. أو: رأيت منك ما يُنكر. وما أشبه ذلك؛ بل لابد من التصريح بالزنا؛ لقوله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ [**النور:٦**]؛ فيرمون هنا يعني: يقذفونهن بالزنا.

قال: (**ولا فرق بين الأعمى والبصير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾الآية [النور: ٦]**)؛ أي: لا فرق في اللعان بين الأعمى والبصير؛ لأن الأعمى قد يخبره ثقة؛ فيقول: زنيتي. أو: يا زانية. ويمكن أن يقول: رأيتك تزنين. أي: رؤية حكمية؛ كأن سمع صوت زوجته ومعها أحد.

قال: (**فإن قال لزوجته: وطئت بشبهة أو وُطئت مكرهة أو نائمة**) فإذا قال لزوجتي: إنك قد وُطئتي بشبهة. كأن وطئها رجل يظن أنها زوجته؛ فهذا ليس بقذف؛ لأن المرأة في وطء الشبهة معذورة، وكذا لو قال: قد وطئت مكرهة أو نائمة. فهذا ليس بقذف. (**أو قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني**) فهذا نفي

للولـد ولـيس قـذفًا؛ لأن القـذف أن يرميهـا بالزنـا، بـأن تفعـل المـرأة الفاحشـة، فهـذا الـزوج ينكـر أنـه يـدعي عليهـا أنها زانيـة، ولكنـه يـدعي أن الولـد لـيس منـه؛ بـل مـن وطء شـبهة أو قـد تكـون قـد وطئـت مكرهـة أو وطئـت نائمـة أو حملـت بمـاء رجـل آخـر بطريـق الخطأ أو مـا شـابه ذلـك؛ (**فشـهدت امـرأة ثقـة**) فلابـد أن تكـون ثقـة (**أنـه وُلـد علـى فراشـه لَحِقَـه نسـبه؛ لقولـه عليـه السـلام: «الولـد للفـراش) وللعـاهر الحجـر»**[٣٠٦]، وقـد قُبلـت شـهادة المـرأة هنـا لأن هـذا ممـا لا يطلـع عليـه إلا النسـاء غالبًا.

قـال: (**ولا لعـان بينهمـا لأنـه لم يقـذفها بمـا يُوجـب الحـد، ومـن شـرطه أن تكذبـه الزوجـة**) يعـني: إذا قـذفها فشـرط صـحة اللعـان أن تكذبـه الزوجـة؛ فـإذا قـال: يـا زانيـة أو أنـت تـزنين أو رأيتـك تـزنين. فقالـت: صـدقت. فـلا لعـان؛ لأنهـا أقـرت علـى نفسـها بما يُوجب الحد.

قـال رحمـه الله: (**وإذا تم اللعـان سـقط عنـه؛ أي عـن الـزوج الحـد إن كانـت محصـنةً والتعزيـر إن كانـت غـير محصـنة وتثبـت الفرقـة بينهمـا؛ أي بـين الـزوجين بتمـام اللعان**) فالفرقة لا تحتاج إلى حكم حاكم بل بمجرد تمام اللعان تحصل الفرقة.

قـال: (**بتحـريم مؤبـد ولـو لم يفـرق الحـاكم بينهمـا أو أكـذب نفسـه بعـدُ**) فلـو تلاعـن الزوجـان ثم بعـد الفـراغ مـن اللعـان فُـرق بينهمـا ثم قـال تائبًـا: لقـد كـذبت علـى هـذه الزوجـة فاتهمتهـا بالزنـا وهـي بريئـة مـن ذلـك. فـلا يقبـل ذلـك منـه؛ فتبقـى الفرقـة المؤبدة؛ لأن هذا حكم شرعي ولا يمكن أن يرتفع.

قـال: (**وينتفـي الولـد إن ذُكـر في اللعـان صـريحًا أو تضـمنًا**) فصـريحًا بـأن يقـول مثلًا: لقـد زنـت وهـذا الولـد لـيس مـني. وتضـمنا بـأن يقـول مـثلًا: لقـد زنـت ومـا تـأتي بـه لا يُنسب إليَّ. يعني نفى الولد في ضمن اللعان.

والمـذهب أنـه يُشـترط لنفيـه أن ينفيـه بعـد خروجـه؛ فـلا يصـح أن ينفيـه وهـو في بطنهـا؛ قـالوا: لاحتمـال أن يكـون هـذا الحمـل ريحًـا ولاحتمـال أن يمـوت قبـل أوانـه؛ فـلا ينفيه إلا إذا وُجد وإلا لنفى أمرًا في حكم المعدوم ولا يصح ذلك.

---

(٣٠٦) سبق تخريجه.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه يجوز نفيه قبل خروجه ما دام في بطنها، وقد دلت على ذلك السنة؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال عن امرأة: «**إن أتت به على صفة كذا فهو لفلان، وإن أتت به على كذا فهو لفلان**»(٣٠٧)، ومعلوم أنه حين قال ذلك كان الحمل في بطنها.

كما أنه يُشترط لنفي الولد أن يقذفها بالزنا أولًا ثم يُلاعن على المذهب، والقول الثاني أنه ليس بشرط؛ فيصح أن يُلاعن بنفي الولد فقط؛ لأنه لا يصح أن يُلزم بأمر قد يكون زورًا وكذبًا، وهذا القول هو الراجح؛ أي أنه لا يُشترط في نفي الولد أن يقذفها بالزنا بل يصح أن يُلاعن بنفي الولد؛ فيقول: أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني. أي: ربما وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة أو تحملت بماء الغير؛ فالاحتمالات كثيرة، ولكن هذا الولد ليس لي. فيصح حينئذ نفيه.

قال: (**بشرط ألا يتقدمه إقرار به**) فإذا أقر به ثم أنكر فلا يُقبل (**أو بما يدل عليه**) أي: بما يدل على الإقرار؛ (**كما لو هُنئ به فسكت**) كأن قيل له: لقد ولدت زوجتك فبارك الله لك في الولد. فسكت؛ لأن السكوت دلالة على الرضا مع عدم المانع؛ أما مع وجود المانع من خوف أو نحوه فلا.

قال: (**أو أمَّن على الدعاء**) كأن قيل له بعدما وُلد: "اللهم اجعله عبدًا صالحًا" فقال الزوج: آمين. فقد تضمن هذا إقرارًا به.

قال: (**أو أخَّر نفيَه مع إمكانه**) بأن قال: لقد زنت زوجتي هذه. وهي حامل ولم ينف الولد مع إمكان نفيه، فإن أخره لعذر؛ مثل أن لم يعلم أنها حامل؛ ففي هذا الحال ينتفي الولد.

قال: (**ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه**) فإذا أكذب نفسه فيما رماها به فلا يرتفع الحكم وإذا أكذب نفسه في مسألة نفي الولد يلحقه نسبه؛ قالوا: لأن الشارع يتشوف لحكم النسب؛ لأن هذا الولد لو لم يلحق به لضاع نسبه وضاعت حقوقه، والشرع له تشوف للحوق النسب، ولذلك لو رأى إنسانٌ طفلًا في الشارع

---

(٣٠٧) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا، حديث رقم (١٢٤٤٤)، (٧/ ١١٣).

ليس له أحد فقال: هذا ولدي. ولم ينازعه فيه أحد فإنه يلحقه نسبه، وما ذاك إلا لأن الشارع يتشوف إلى لحوق النسب.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُشترط في نفي الولد أن يذكره لا صريحًا ولا ضمنًا؛ بل ينتفي بمجرد التلاعن إن لم يستلحقه، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُلحق الأولاد في قصة لعان أبي أمية وغيره، وهذا القول أصح؛ فلا يُشترط لانتفاء الولد أن يذكره صريحًا أو ضمنًا؛ لكن لو سبق لعانه ما يدل على إقراره به فإنه يلحقه.

قال: (**وحُد لمحصنة وعُزر لغيرها**) فلو قال لزوجته: أنت زانية وليس هذا الولد مني. وتلاعنا ثم فيما بعد جاء فقال: لقد كذبت. فيبقى التحريم المؤبد والفرقة بينهما لكن في مسألة لحوق النسب يلحقه نسب الولد ويُحد لأنه أقر على نفسه بما يوجب الحد، وهو القذف.

قال: (**والتوأمان المنفيان أخوان لأم**) فلو استلحق نسبهما صارا أخوان لأب وأم؛ أي: شقيقان.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

فيما يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

(مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُه مَنْ) أي: ولدًا **(أَمْكَنَ أَنَّه منه؛ لَحِقَه)** نسبُه؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَدُ للفِراشِ». وإمكان كونه منه: **(بأنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُه)** إيَّاها، ولو مع غَيبةٍ فوق أربع سنين، **(أو)** تَلِدَه **(لِدُونِ أَرْبعِ سِنِينَ مُنْذُ أبانَها)** زوجُها، **(وهو)** أي: الزوجُ **(مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِه؛ كابْنِ عَشرٍ)**؛ لقوله ﷺ: «واضْرِبُوهم عليها لِعَشْرٍ، وفرِّقُوا بينَهم في الْـمَضاجِعِ». ولأن تمام عشرِ سنين يُمْكِنُ فيه البلوغُ، فيلحق به الولدُ، **(ولا يُحْكَمُ بِبُلُوغِه إنْ شُكَّ فيه)**؛ لأن الأصل عَدَمُه، وإنما ألحقنا الولدَ به حفظًا للنسب احتياطًا، وإنْ لم يُمْكِنْ كونُه منه؛ كأن أتَتْ به لدون نصف سنة منذ تزوجها، وعاش، أو لفوق أربع سنين منذ أبانَها؛ لم يَلْحَقْه نسبُه. وإن وَلَدَتْ رجعيةٌ بعد أربع سنين منذُ طلَّقها وقبلَ انقضاء أربع سنين من انقضاء عدتها؛ لَحِقه نسبُه.

(ومَنِ اعتَرَفَ بِوَطْءِ أمتِه في الْفَرْجِ أو دُونَه)، أو ثبَت عليه ذلك، **(فوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أو أَزْيَدَ؛ لَحِقَهُ)** نسبُ **(وَلَدِها)**؛ لأنها صارت فراشًا له؛ **(إلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الاسْتِبْرَاءَ)** بعد الوطء بحيضة، فلا يَلْحَقُه؛ لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحِمها، **(ويَحْلِفُ عَلَيْه)** أي: على الاستبراء؛ لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبُه.

(وإنْ قال) السيد: **(وَطِئْتُها دُونَ الْفَرْجِ، أو فيه)** أي: في الفرج، **(ولَم أُنْزِلْ، أو عَزَلْتُ؛ لَحِقَه)** نسبُه؛ لما تقدَّم.

(وإنْ أعْتَقَها السَّيدُ أو باعها بَعْدَ اعْتِرَافِه بِوَطْئِها، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ)، وعاش؛ **(لَحِقَهُ)** نسبُه؛ لأن أقل الحمل ستةُ أشهر، فإذا أتت به لدونها فعاش؛ عُلِم أن حملَها كان قبل عتقِها وبيعِها حين كانت فراشًا له، **(والْبَيْعُ باطِلٌ)**؛ لأنها صارت أمَّ ولد، ولو كان استبرأها؛ لظهور أنه دمُ فساد؛ لأن الحامل لا تحيض، وكذا إن لم يستبرئْها وولدته لأكثر من نصف سنة ولأقل من أربع سنين وادعى مشترٍ أنه من بائع. وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة؛ لم يَلْحَقْ بائعًا. ولا

أثَرَ لِشَبَهٍ مع فراشٍ، وتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ لأبٍ ما لم يَنْفِه بلعانٍ، وتَبَعِيَّةُ دِيْنٍ لِخَيْرِهما.

الشرح

قال: (مَن ولدت زوجته مَن؛ أي ولدًا أمكن أنه منه لحقه نسبه لقوله ﷺ: «**الْوَلَدُ للفِراشِ**». وإمكان كونه منه **بأنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُه إيَّاها**)، كرجل تزوج امرأة أول محرم، وبعد أربعة أشهر ولدت ولدًا فقالت: هذا ولدك. فيُقال: لا يمكن أن يكون منه؛ لأن أقل مدة يمكن أن يُولد فيها مولود ويعيش هي نصف سنة؛ أي: ستة أشهر، والدليل على ذلك؛ أي: الدليل على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر دليل مركب من قوله تبارك تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف:١٥]، وقوله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ فالحولان أربعةٌ وعشرون شهرًا؛ يُسقطون من ثلاثين شهرًا؛ فالباقي ستة أشهر؛ فهي أقل مدة الحمل، فلا يُمكن لحمل مهما كان أن يُولد حيًّا في أقل من ستة أشهر.

فالحمل عند أكثر العلماء له أقل وله أكثر وله غالب؛ فأقله ستة أشهر، وأكثره أربع سنين، وغالبه تسعة أشهر، فيمكن أن يعيش من وُلد لستة أشهر، فقد ذكر ابن قتيبة أن عبدالملك بن مروان الخليفة المشهور ولد لستة أشهر.

وأكثر الحمل أربع سنين؛ فلو أن رجلًا تزوج امرأةً ووطئها وغاب عنها أكثر من أربعة سنين ثم أتت بولد فلا يُنسب إليه؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

وأقل الحمل ستة أشهر باتفاق أهل العلم وأهل الطب، وأما مسألة أكثر مدة الحمل فهذه فيها خلاف؛ فأغلب العلماء قالوا بأن الحمل لا حد لأكثره؛ فقد يكون أربع سنين وقد يكون خمسًا أو ستة إلى عشر سنين، وهذا هو الراجح، وهو موجود، والواقع يشهد له؛ فتوجد من النساء مَن يبقى الحمل في بطنها عشر سنوات؛ بأن يكون نموه ضعيفًا، وقد وجدت نحو هذه القضية في أيامنا هذه؛ أن امرأة مات زوجها عنها فظلت حامل عشر سنين وحملها موجود قد كشفوا عنه بالأشعة فعلموا وجوده.

وإن كان بعض الأطباء الآن يُنكر أن يزيد الحمل عن تسعة أشهر، ويقولون: مَن يُظن أنها حملت أكثر من تسعة أشهر فهذا إما وهم من المرأة، فالإنسان إذا توهم الشيء فإن أعراضه تلحقه؛ فالمرأة إذا توهمت أنها حامل فإن الدم ينقطع وربما ينتفخ بطنها فتأتيها أعراض الحمل، وإما خطأ في الحساب؛ فهي تظن أنها حملت في شهر محرم مثلًا، وهي حقيقة لم تحمل إلا في ربيع أو في رجب أو غير ذلك.

وظاهر قوله: (**وإمكان كونه منه**) أنه يُكتفى بإمكان كونه منه؛ فلا يُشترط بلحوقه به أن يدخل بها أو يخلو بها بل بمجرد العقد؛ فإذا عقد عليها وأمكن أن يطأها فإنه يلحق به ولو لم يطأها؛ لكن بشرط الإمكان، فلو أن رجلًا تزوج امرأةً في المحرم وهو في البلد وبعد ستة أشهر أتت بولد وهو لم يطأها ولم يدخل بها ولم يخلو بها فإن هذا الولد يلحق به؛ لأن الوطء ممكن؛ فقد يكون يتصل بها ولا يظهر للناس؛ فالشرط إمكان كونه منه، بل إن بعض العلماء قالوا: يلحق به ولو لم يمكن كونه منه؛ فلو كانت في المشرق وهو في المغرب لحقه بمجرد العقد؛ فلو أن رجلًا مثلًا عقد على امرأة أو وكل شخصًا أن يعقد له على امرأة في المغرب وهو في الصين وبعد ستة أشهر أتت بولد فإنه يلحق به، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والقول الثالث في هذه المسالة أنه لا يلحق به إلا إذا كانت فراشًا؛ أي: إن من ولدت زوجته ولدًا فإنه لا يلحقه إلا إذا كانت فراشًا، ومعلوم أن المرأة لا تكون فراشًا إلا بالوطء؛ فلو لم يحصل وطء ولا خلوة من الزوج وأتت بولد فإن هذا الولد لا يلحقه لأنه لم يحصل الوطء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش**»[(٣٠٨)].

فالحاصل أن العلماء لهم في لحوق نسب مَن أتت زوجته بولد بعد ستة أشهر ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يلحق به متى أمكن الوطء ولو لم يقع. وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه يلحقه بمجرد العقد حتى لو لم يمكن كونه منه، وهذا أبعد.

---

(٣٠٨) سبق تخريجه.

القـول الثالـث: أنـه يُشـتَرط للحـوق النسـب أن تكـون فراشًـا. وهـذا القـول هـو الراجح.

فـالفراش يعـني الموطـوءة، سميـت المـرأة فراشًـا لأن الرجـل يفترشـها؛ قـال تعـالى: ﴿هُـنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].

قـال: (**ولـو مـع غيبـة فـوق أربـع سـنين، أو تلـده لـدون أربـع سـنين منـذ أبانهـا زوجهـا وهـو؛ أي الـزوج؛ ممـن يولَـد لمثلـه؛ كـابن عشـر**)؛ فـإذا أتـت بـه دون أربـع سـنين منـذ أبانهـا فإنـه يلحقـه الولـد؛ كرجـل طلـق زوجتـه ثلاثًـا في الأول مـن محـرم عـام ١٤٢٥هـ وبعـد ثـلاث سـنوات وعشـرة أشـهر أتـت بولـد؛ فإنـه يلحقـه؛ لأنـه يُحتَمـل أن يكون منه؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

فـإن أتـت بولـد بعـد أربـع سـنين وشـهر منـذ أبانهـا فـلا يلحقـه؛ لأنـه لا يمكـن أن يكـون منـه؛ فكمـا أننـا لا نُلحـق بـه الولـد الـذي أتـت بـه الأنثـى دون سـتة أشـهر فكذلك لا يلحق الولد الذي أتت به في أكثر من أربع سنين.

لكـن ذلـك منـذ أبانهـا؛ يعـني: منـذ حصـلت البينونـة، والبينونـة تحصـل بـالطلاق الثلاث بمجرده، وفي غير الثلاث بخروجها من العدة.

قـال: (**لقولـه عليـه السـلام: «واضـربوهم عليهـا لعشـر وفرِّقُـوا بيـنَهم في الْـمَضاجِعِ»**[٣٠٩]**، ولأن تمـام عشـر سـنين يمكـن فيـه البلـوغ، فيلحـق بـه الولـد**) كطفـل لـه عشـر سـنوات عُقـد لـه علـى امـرأة، وبعـد سـتة أشـهر أتـت بولـد مـن العقـد؛ فيلحق به إذا أمكن الوطء.

قـال المؤلـف: (**ولا يُحكـم ببلوغـه إن شـك فيـه**)؛ فهـذا الغـلام الـذي لـه عشـر سـنين يلحـق الولـد الـذي أتـت بـه زوجتـه بـه لكـن لا يُحكَـم ببلوغـه إن شُـك في بلوغـه؛ (**لأن الأصـل عدمـه**) أي: عـدم البلـوغ (**وإنمـا ألحقنـا الولـد بـه حفظًـا للنسـب احتياطًـا**) لأن هـذا الجنـين لـو لم يلحـق نسـبه لضـاع وصـار لا نسـب لـه؛ فـلا تـلازم بـين إمكـان الوطء وبين لحوق النسب؛ فما دام يمكن الوطء فأننا نلحقه حتى ولو لم يطأ.

(٣٠٩) سبق تخريجه.

قال: (**وإن لم يمكن كونُه منه؛ كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش أو لفوق أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه نسبه، وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء أربع سنين من انقضاء عدتها لحقه نسبه**) لأنه يحتمل أن عدتها طالت؛ فالاعتداد في مسألة الرجعية بلحوق النسب أو عدمه بالخروج من العدة، ولذلك قال أولًا: (منذ أبانها)؛ فالمعتبر البينونة، والرجعية لا تبين إلا إذا خرجت من العدة؛ فعندنا مثالان: رجل طلق زوجته ثلاثًا وبعد أربع سنين ويومين أتت بولد؛ فلا يلحقه. ورجل طلق زوجته طلقة وبعد أربع سنين ونصف أتت بولد فيلحقه؛ لأننا لا نعتبر في الرجعية الوقت من حين الطلاق لكن نعتبره من حين فراغها من العدة؛ لأنها لا تبين إلا إذا فرغت من العدة.

قال: (**ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه أو ثبت عليه ذلك فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه نسبُ ولدها**) أي: فإن هذا الولد يلحقه؛ (**لأنها صارت فراشًا له**) وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**الولد للفراش**»[310] (**إلا أن يدَّعي الاستبراء بعد الوطء بحيضه فلا يلحقه**)؛ كما لو وطئ أمة ثم استبرأها بحيضة وبعد استبرائه بستة أشهر أتت بولد؛ فلا يلحقه؛ (**لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها**) وهذا إن دل فإنه يدل على أن الحامل لا تحيض.

قال: (**ويحلف عليه؛ أي على الاستبراء ؛لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه**) فيحلف أنه بعد وطئه لها قد استبرأها؛ لأن حلفه هنا متضمن ثبوت نسب هذا الولد أو عدم ثبوته.

قال: (**وإن قال السيد: وطئتُها دون الفرج أو فيه؛ أي في الفرج، ولم أُنزل، أو عزلت. لحقه نسبه؛ لما تقدم**) وذلك لأن الإنسان قد يطأ دون الفرج لكن تحمل الموطوءة؛ فحتى لو قال مثلًا: إني عزلت أو ما أشبه ذلك فالحكم أنه متى حصل منه وطء وأمكن كون الولد منه؛ فإنه يلحقه.

قال: (**وإنْ أعْتَقها السَّيدُ أو باعها بَعْدَ اعْتِرَافِه بِوَطْئِها فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ وعاش لَحِقَهُ نسبُه؛ لأن أقل الحمل ستةُ أشهر؛ فإذا أتت به لدونِها**

---

(٣١٠) سبق تخريجه.

فعاش عُلِم أن حملَها كان قبل عتقِها وبيعِها حين كانت فراشًا له) كرجلٌ وطأ أمة ثم باعها بعد يومين أو ثلاثة من وطئه لها على رجل، فبعد أربعة أشهر أو خمسة أشهر أتت بولد؛ فهنا نقول بأن الولد الذي أتت به يلحق البائع **(والْبَيْعُ بَاطِلٌ)**، أما لحوق النسب فلأن الوطء من السيد الأول، وأما كون البيع باطلًا فـ**(لأنها صارت أمَّ ولد)** فلا يجوز بيعها **(ولو كان استبرأها)** فحتى لو كان قد استبرأها المشتري فيلحق البائع نسبه؛ لأن هذا الحمل لا يمكن أن يكون من المشتري الثاني و**(لظهور أنه دمُ فساد؛ لأن الحامل لا تحيض)** فلو أنها قد حاضت عند المشتري فنقول: هذا الدم لا يُحكم بأنه الحيض إنما هو دم فساد، ودم الفساد هو الدم الذي يخرج من الحامل في مدة الحمل. وقد سبق أن الدماء التي تُصيب المرأة خمسة: حيض، ونفاس، واستحاضة، ودم مؤقت ومشكوك، فالحيض هو دم يأتي في أيام معتادة في الشهر غالبًا ستة أيام أو سبعة، والاستحاضة هي الدم الذي لا يصلح للحيض ولا للنفاس، وقيل: هو ما زاد على أكثر الحمل، والنفاس هو الدم الخارج بعد الولادة أربعين يومًا؛ بشرط أن يكون معه طلقٌ، ودم الفساد هو الذي يأتي الحامل أو مَن دون تسع سنين، كأنثى لها سبع سنوات يخرج منها دم؛ فهذا ليس بحيض؛ لأن أقل مدة الحيض تسع سنين، والدم المشكوك فيه هو دم النفاس إذا انقطع ثم عاد في مدته؛ فيحتمل أن يكون نفاسًا ويحتمل أن يكون دم فاسد.

قال: **(وكذا إن لم يستبرئْها وولدته لأكثر من نصف سنة ولأقل من أربع سنين وادعى مشترٍ أنه من بائع. وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يَلْحَقْ بائعًا)** أي: إن استبرأها وباعها ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر فهنا احتمل أن يكون ولد الأول، واحتمل أن يكون ولد الثاني؛ فلا يلحق الأول.

قال: **(ولا أثَرَ لِشَبَهٍ مع فراشٍ)** لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش**»[٣١١].

قال: **(وتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ لأبٍ ما لم يَنْفِه بلعانٍ، وتَبَعِيَّةُ دِيْنٍ لِخَيْرِهما)**.

(٣١١) سبق تخريجه.

الولد من آدمية أو بهيمة له تبعية في النسب وفي الدين وفي الطهارة والنجاسة وفي الملك وفي الحرية، ففي النسب يتبع الأب ولا يتبع الأم؛ فالإنسان يتبع أباه في النسب ولا يتبع أمه؛ قال الشاعر:

بنونًا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وتبعية الدين تكون لخيرهما؛ فلو كان الأب مسلمًا والأم يهودية فإنه يتبع المسلم، ولو كان العكس فيما لو كانا يهوديين ثم أسلمت المرأة وولدت في العدة فيتبعها في الدين.

وتبعية الولد في الحرية لأمه، فلو تزوج أمة فإن ولده منها رقيق؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا تزوج الحر أمة رق نصفه»؛ أي: صار نصف رقيقًا.

وفي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة يتبع أخبثهما، وهذا يُتصور في البهائم؛ فالبغل متولد من الحمار والفرس فيتبع الحمار؛ فنحكم بأنه نجس وأنه خبيث؛ ولا يتبع الفرس؛ لأنه لو أُلحق بالفرس لكان حلالًا طيبًا يؤكل.

ولو كان الأب يهوديًّا والأم نصرانية فيتبع النصرانية، لأنه يتبع المتأخر؛ قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ [المائدة:٨٢]، ولو كان الأب مجوسيًّا والأم يهودية فيكون الولد يهوديًّا؛ لأنه أهل كتاب.

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتَابُ الْعِدَدِ)

واحدها عِدَّة بكسر العين، وهي: التربصُ المحدودُ شرعًا. مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العِدَّة محصورة مقدرة.

(تَلْزَمُ العِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ): حرة، أو أَمَة، أو مبعَّضَة، بالغة، أو صغيرة يُوْطَأُ مثلُها، **(فَارَقَتْ زَوْجًا)**؛ بطلاق، أو خلع، أو فسخ، **(خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً مع عِلْمِه بِهَا، و)** مع **(قُدْرَتِه على وَطْئِها، ولو مع ما يَمْنَعُه)** أي: الوطءَ **(منهما)**، أي: من الزوجين؛ كجَبِّه ورَتَقِها، **(أو مِنْ أحدِهِما؛ حِسًّا)**؛ كجَبِّه أو رَتَقِها، **(أو)** يمنع الوطءَ **(شَرْعًا)**؛ كصوم وحيض، **(أو وَطِئَها)** أي: تلزم العدةُ زوجةً وطئها ثم فارقها، **(أو مات عنها)**، أي: تلزم العدةُ متوفًّى عنها مُطَلَّقًا، **(حتَّى في نِكَاحٍ فاسِدٍ فيه خِلَافٌ)**؛ كنكاحٍ بلا وَلِيٍّ؛ إلْحاقًا له بالصحيح، ولذلك وقَع فيه الطلاقُ، **(وإنْ كان)** النكاح **(بَاطِلًا وِفَاقًا)**، أي: إجماعًا؛ كنكاح خامسةٍ أو معتَدَّةٍ؛ **(لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفاةِ)** إذا مات عنها، ولا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء؛ لأن وجود هذا العقد كعدمه.

(ومَنْ فارَقها) زوجُها **(حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وخَلْوَةٍ)** بطلاق أو غيره؛ فلا عدَّةَ عليها، لقوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾[الأحزاب: ٤٩]. **(أو)** طلقها **(بَعْدَهما)** أي: بعد الدخول والخلوة، **(أَوْ)** طلقها **(بَعْدَ أحدِهما وهو مِمَّنْ لا يُولَدُ لِمِثْلِه)**؛ كابن دون عشرٍ، وكذا لو كانت لا يُوطأُ مثلُها كبنت دون تسعٍ؛ فلا عدَّةَ؛ للعلمِ ببراءةِ الرحم، بخلاف المتوفَّى عنها فتعتَدُّ مطلقًا تَعَبُّدًا؛ لظاهر الآية، **(أَوْ تَحَمَّلتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ)**، ثم فارقها قبلَ الدخول والخلوة؛ فلا عدَّةَ؛ للآية السابقة، وكذا لو تحمَّلت بماء غيره، وجزَم في «المنتهى» في الصداق بوجوب العدة؛ للحوق النسب، **(أو قَبَّلها)**، أي: قبَّل زوجتَه، **(أو لَمَسَها)**، ولو بشهوة، **(بلا خَلْوَةٍ)**، ثم فارقها في الحياة؛ **(فلا عِدَّةَ)**؛ للآية السابقة.

ـــ الشرح ـــ

قـال المؤلـف: (**واحـدها عِـدَّة بكسـر العـين، وهـي: الـتربصُ المحـدودُ شـرعًا**) فالعدة: تربص محدود شرعًا، ويُزاد قيد لابد منه، وهو أن يقال: بسبب فرقة نكاح وما أُلحق به. ليدخل بذلك وطء الشبهه، فالتربص هو الانتظار، والمحدود شرعًا؛ يعني أنه محدد من قِبَل الشرع، وسببه فرقة نكاح؛ سواء كانت الفرقة في الحياة أو في الممات، وما أُلحق به؛ ليدخل بذلك وطء الشبهه والزنا على المذهب.

قـال: (**مـأخوذة مـن العـدد؛ لأن أزمنـة العِـدَّة محصـورة مقـدرة**) شـرعًا، ولكنهـا محصورة إما بالأزمان أو بالأحوال؛ فالمحصورة بالأزمان كعدة المتوفى عنها زوجها؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فهذا زمن، وكذلك الآيسة والتي لا تحيض لصغر فعدتها محصورة بزمن؛ قال تعالى: ﴿اللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

وأما المحصورة بالأحوال فهي ذات الحيض؛ يعني: التي تحيض؛ فهي محصورة بحال، فإذا حاضت ثلاث مرات انتهت العدة، ومعروف أن النساء في الحيض تختلف أحوالهن؛ فمنهم من تحيض كل شهر مرة – وهو الغالب – ومنهم التي تحيض كل شهرين مرة، فالحيض محدود بحال وليس بزمن، فحتى التي تحيض كل شهر مرة تختلف مدة حيضها، فبعضهن تحيض عشرة أيام وبعضهن ثمانية أيام؛ فليست محدودة بزمن معين، وإنما هي محدودة بحال.

والعدة قد شرعها الله عز وجل لحكم عظيمة؛ منها العلم ببراءة الرحم؛ بحيث نعلم أن رحم هذه المرأة بريء من الحمل، ومن الحكم أيضًا بيان عِظَم حق الزوج على زوجته؛ حيث أنها بعد فراقه تتربص وتنتظر، لأن العدة من علق النكاح، ومن الحكم بيان أهمية عقد النكاح وخطره، وأنه عقد مهم؛ فشرع الله عز وجل فيه العدة، ومن الحكم أيضًا تطويل المدة أمام الزوج لعله يراجع، ولكن هذه الحكمة تكون فقط في المطلقة طلاقًا رجعيًّا.

قـال: (**تَلْـزَمُ العِـدَّةُ**) اللزوم بمعنى الوجوب، والدليل على وجوبها قول الله تبارك تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وقال عز وجل: ﴿ الَّذِينَ

يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، والتربص هو الانتظار، والآيتان سيقتا مساق الخبر والمراد به الأمر، وإتيان الخبر بمعنى الأمر أبلغ من الأمر المجرد، فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، تقدير الآية: لتتربص المطلقات. فإتيانها بصيغة الخبر أبلغ من صيغة الأمر فكأن الأمر مفروغ منه.

قال: (**كُلَّ امْرَأَةٍ**) خرج بذلك الرجل؛ فلا عدة عليه، وقال بعض العلماء: تُتصور العدة في حق الرجل. وذكروا منها مسائل؛ قالوا: لو أنه تزوج أربع نساء وطلق واحدة وأراد نكاح بدلها فلا يجوز أن ينكح الخامسة حتى تخرج الرابعة من العدة، فهذه عدة الرجل، ولكن هذا فيه نظر؛ لأننا في هذه الصورة نمنع الرجل لأنه قد اجتمع في ذمته خمس نساء؛ فنقول: ليس له الزواج حتى تفرغ هذه الرابعة من العدة؛ لأن العدة من متعلقات النكاح؛ فهذه الرابعة قد تعلق شيء منها به؛ بدليل العدة.

ومن المسائل التي يعتد فيها الرجل كما قالوا ما لو تزوج امرأة وأراد أن يتزوج أختها؛ فلا يجوز أن يتزوج أختها حتى يطلقها وتخرج من العدة.

وكذا لو ملك أمتين أختين فيُخير أن يطأ أيهما شاء، لكن إن وطئ الأولى فلا يطأ الثانية حتى تُستبرأ الأولى وتخرج من العدة.

قال: (**حرة، أو أَمَة، أو مبعَّضَة، بالغة، أو صغيرة يُوْطَأُ مثلُها**) لو أن رجلًا عقد على طفلة لها سنتان ومات عنها فعلى الطفلة عدة، لأنها تدخل في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ بخلاف ما إذا طلقها، ففي الفرقة بالموت تجب عليها العدة في كل حال، وهذه المسألة يُخطئ فيها كثير من الناس، فيظنون أن المفارقة في الحياة كالمفارقة في الموت، وهذا غير صحيح، فالمرأة إذا فارقها زوجها في الحياة ولم يخلو بها ولم يمسها فلا عدة عليها؛ ولو عُقد لرجلين على أختين في ليلة واحدة، ثم مات أحدهما وطلق الثاني ولم يمساهما؛ فتجب العدة على الزوجة التي مات عنها زوجها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا﴾، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بروع بن واشق أن لها الميراث وعليها العدة ولها المهر[٣١٢].

قال: (**فَارَقَتْ زَوْجًا**) لم يقل: "طلقها زوجها"؛ ليشمل الفراق في الحياة والممات (**بطلاق**) مثل ما لو قال: أنت طالق (**أو خلع**) كما لو خالع الزوج زوجته (**أو فسخ**) لفقد شرط أو وجود عيب (**خَلَا بها**) فبمجرد الخلوة تجب العدة، لكن اشترط المؤلف أن تكون (**مُطَاوِعَةً**) فعُلم منه أنه لو خلا بها مكرهة فلا عدة، فلو أن إنسانًا تزوج امرأة فأكرهها وخلا بها فلا تجب العدة، والصواب أنها تجب العدة ولو كانت مكرهة؛ لأنه حينئذ يتمكن من الوطء، (**مع عِلْمِه بها**) احترازًا مما لو خلا بها جاهلًا، وهذا له صور، فمن صوره: لو كان أعمى وجلس في مكان وجلست في نفس المكان، ولا يعلم بها، ثم فارقها؛ فلا عدة عليها، وكذلك لو كان مبصرًا ولكنه نائم، فدخلت عليه وجلست قليًلا ثم خرجت، فلا تجب العدة، لأنه لا يعلم؛ ومع عدم العلم لا يتمكن من الوطء.

قال: (**ومع قُدْرَتِه على وَطْئِها**) يعني كان قادرًا على وطئها (**ولو مع ما يَمْنَعُه؛ أي: الوطءَ منهما، أي: من الزوجين**) وهاتان العبارتان فيهما تناقض؛ لأنه كيف يكون قادرًا مع أنه يوجد مانع، نعم قد تُفسر القدرة بالبدنية والمانع بالشرعي، أما إذا قلنا بأن المراد القدرة البدنية والمانع البدني الحسي كالجب والرتق فهذا لا يُتصور، فلا يمكن أن نقول بأنه قادر على الوطء مع أنه مجبوب مقطوع الذكر، فلهذا أسقط بعضهم هذا القيد وهو قوله: (مع قدرته)، وقال: ليس بشرط، وأن الشرط مع ما يمنع.

قال: (**كجَبِّه ورَتَقِها، أو مِنْ أحَدِهما؛ حِسًّا؛ كجَبِّه أو رَتَقِها**) المجبوب أي مقطوع الذكر، والرتقاء هي مسدود الفرج؛ فلو كان الزوج مجبوبًا والزوجة رتقاء وخلا بها فمن المعلوم أنه لا يمكن الوطء في هذه الحالة، ومع ذلك لو طلقها وجبت العدة؛ لأنه استحل منها ما لا يُباح لغيره، فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

(٣١٢) سبق تخريجه.

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، والمراد بالمس هنا الجماع، وهو لم يمس؛ قلنا: نعم هذا هو ظاهر الآية، فظاهر الآية أنه إذا عقد ولم يطأ أنه لا عدة ولو خلا، وأن الذي يوجب العدة هو الوطء فقط، لكن الصحابة رضي الله عنهم ألحقوا الخلوة بالوطء؛ فحكموا بأن الخلوة كالوطء، ووجه ذلك أنه في هذه الحال استحل منها ما لا يحل لغيره؛ فوجبت العدة.

قال: (**أو يمنع الوطءَ شَرْعًا؛ كصوم وحيض، أو وَطِئَها أي: تلزم العدةُ زوجةً وطئها ثم فارقها، أو مات عنها، أي: تلزم العدةُ متوفًّى عنها مُطْلَقًا**) فالمتوفى عنها زوجها تلزمها العدة مطلقًا بمجرد ثبوت العقد عليها، لكن المفارقة في الحياة توجب العدة إذا حصل وطأ أو خلوة.

قال: (**حتَّى في نِكَاحٍ فاسِدٍ فيه خِلَافٌ**)؛ يعني: تجب العدة حتى لو كان النكاح فاسدًا فيه خلاف، والنكاح الفاسد هو ما اختل فيه شرط أو وجد فيه مانع، (**كنكاحٍ بلا وَلِيٍّ**) فلو تزوج امرأة بلا ولي فهذا النكاح فاسد، ولا يقال: باطل. لوجود الخلاف؛ لأن بعض العلماء قال بأن نكاح المرأة بلا ولي صحيح، فلو تزوج امرأة بلا ولي ودخل بها أو خلا بها ثم فارقها فتجب على المرأة عدة، (**إلْحاقًا له بالصحيح، ولذلك وقَع فيه الطلاقُ**) وإنما ألحقوه بالصحيح من باب الاحتياط ومراعاة الخلاف، فلو تزوج امرأةً بلا ولي فهذا النكاح مختلف فيه فأُخبر الزوج أن النكاح فاسد ويجب أن يجدد العقد مرة ثانية بالشروط، فقال: أنا لا أريد هذه المرأة. فلا يُكتفى بمجرد التفريق بينهما، بل يجب أن يطلق، وذلك لأننا لو فرقنا بينهما ثم إن هذه المرأة تزوجت رجلًا آخر لكانت في مذهب أبي حنيفة الذي يرى صحة النكاح قد تزوجت وهي ذات زوج، فيقال: طلقها ثم تعتد لأجل أنها إذا تزوجت مرة ثانية تكون قد تزوجت وهي ليست ذات زوج على جميع المذاهب.

قال: (**وإنْ كان النكاح بَاطِلًا وِفَاقًا؛ أي: إجماعًا؛ كنكاح خامسةٍ أو معتَدَّةٍ؛ لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفاةِ إذا مات عنها، ولا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء؛ لأن وجود هذا العقد كعدمه**) فإذا ما كان النكاح باطلًا فلا أثر له؛ لأن الباطل وجوده كالعدم؛ كإنسان تزوج امرأة خامسة وعنده أربع نساء، ثم أُخبر أنه لا يجوز، فتركها

فلا تعتد؛ لأننا لو أوجبنا العدة عليها فيلزم من ذلك أن النكاح صحيح، ومنه كذلك نكاح المعتدة من الغير فلا يصح نكاحها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، فنكاح المعتدة باطل إجماعًا لا يجوز، فإذا تزوج امرأة معتدة ثم فارقها فليس عليها عدة؛ لأن النكاح باطل، والعدة فرع على صحة النكاح.

قال: (**ومَنْ فارَقها زوجُها حَيًّا**) خرج بذلك ما لو فارقها زوجها ميتًا فتجب العدة فكل امرأة مات عنها زوجها تجب عليها العدة حتى لو لم يرها، ولو كانت في المشرق وهو في المغرب؛ فبمجرد العقد الصحيح إذا مات عنها وجبت عليها العدة؛ بخلاف التي طلقت قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها (**قَبْلَ وَطْءٍ وخَلْوَةٍ بطلاق أو غيرِه؛ فلا عدَّةَ عليها، لقوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾[الأحزاب: ٤٩]**) فشروط العدة على المفارقة في الحياة:

الأول: أن يكون النكاح غير باطل؛ فيدخل في ذلك الصحيح والفاسد.

الثاني: الوطء أو الخلوة.

الثالث: أن يكون الزوج ممن يطأ مثله والزوجة ممن يوطأ مثلها؛ لأنه لو كان ممن لا يولد له أو لا يمكن أن يولد له فهذا خلوته أو وطؤه وجوده كالعدم.

فهذه شروط وجوب العدة.

قال: (**أو طلقها بَعْدَهما؛ أي: بعد الدخول والخلوة، أَوْ طلقها بَعْدَ أحَدِهما وهو مِمَّنْ لا يُولَدُ لِمثْلِه؛ كابن دون عشرٍ، وكذا لو كانت لا يُوطأُ مثلُها كبنت دون تسعٍ؛ فلا عدَّةَ؛ للعلمِ ببراءةِ الرحم، بخلاف المتوفَّى عنها فتعتَدُّ مطلقًا تَعَبُّدًا؛ لظاهر الآية، أَوْ تَحَمَّلتْ بِماءِ الزَّوْجِ**) بأن أخذت منيه ووضعته في فرجها (**ثم فارقها**) أي طلقها (**قبلَ الدخول والخلوة؛ فلا عدَّةَ؛ للآية السابقة**) وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ (**وكذا لو تحمَّلت بماء غيره، وجزَم في «المنتهى» في الصداق بوجوب العدة؛ للحوق النسب**) وهذا أصح؛ فإذا قيل: فما الجواب على قوله تعالى: ﴿ يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾؟ قلنا: هذه الآية بناءً على الغالب، ولأن إيجاب العدة بعد الوطء هو لأجل العلم ببراءة الرحم، والعلة هنا موجودة؛ فعلى هذا نقول: إذا تحملت بماء الزوج فإن العدة تجب.

قال: (**أو قَبَّلها، أي: قبَّل زوجتَه، أو لَمَسَها، ولو بشهوة**) ولو لمسها بغير شهوة من باب أولى (**بلا خَلْوَةٍ، ثم فارقها في الحياة؛ فلا عِدَّةَ؛ للآية السابقة**) فلو عُقد له على امرأة فدخل البيت وعندها أمها وأبوها فسلم وقبلها فلا عدة عليها؛ لأنه لم يحصل وطأ ولا خلوة.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(والْـمُعْتَدَّاتُ سِـتٌّ) أي: ستة أصناف: أحدُها: (الْـحَامِلُ، وعِـدَّتُها مِـنْ مَـوتٍ وغَـيْرِه إلى وَضْـعِ كُـلِّ الـحَمْلِ)؛ واحدًا كان أو عددًا، حرَّة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]. وإنما تنقضي العدة (بِـ) وضع (ما تَصِيرُ بِه أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ)، وهو ما تبيَّن فيه خَلْقُ إنسان، ولو خفيًّا، (فإنْ لَمْ يَلْحَقْه) أي: يلحق الحملُ الزوجَ، (لِصِغَرِه، أو لكَوْنِه مَمْسُوحًا، أو) لكونها (وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَها)، أي: وأمكن اجتماعُه بها، (ونَحْوِه)؛ بأن تأتيَ به لفوق أربع سنين منذ أبانها، (وعاش) مَنْ ولَدته لدونِ ستةِ أشهرٍ؛ (لَمْ تَنْقَضِ بِه) عدَّتُها مِنْ زوجها؛ لعدم لحوقه به؛ لانتفائه عنه يقينًا.

(وأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ)؛ لأنها أكثرُ ما وجد، (وأَقَلُّهَا)، أي: أقل مدة الحمل؛ (سِتَّةُ أَشْهُرٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥]. والفِصالُ: انقضاء مدة الرضاع، لأن الولد ينفصل بذلك عن أُمِّه، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٣٣]. فإذا أُسْقِط الحولان التي هي مدة الرضاع مِنْ ثلاثين شهرًا؛ بقي ستة أشهر، فهي مدة الحمل، وذكر ابنُ قتيبةَ في «المعارف» أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر، (وغالِبُها)، أي: غالب مدة الحمل (تِسْعَةُ أَشْهُرٍ)؛ لأن غالب النساء يَلِدْنَ فيها.

(ويُبَاحُ) للمرأة (إلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بدَوَاءٍ مُبَاحٍ)، وكذا شربُه لحصولِ حيض؛ إلا قرب رمضان لِتُفْطِرَه، ولِقَطْعِه، لا فعلُ ما يقطع حيضَها بها من غير علمها.

— الشرح —

قال المؤلف: (**والْـمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ أي: ستة أصناف**)، شرع في بيان المعتدات، وبين أنهن ستٌّ، والدليل على الحصر بالست التتبع والاستقراء، بمعنى أن العلماء رحمهم الله تعالى تتبعوا النصوص واستقرؤها فوجدوا ستة أنواع من المعتدات، وإلا فإن بعضها قد يكون داخلًا في بعض كما سيأتي فيمن ارتفع حيضها ولم تدر لم ارتفع؟ ومن ارتفع حيضها وتدري سبب رفعها، فقد يُجعلا قسمًا واحدًا.

عدة الحامل

قال: (**أحدُها: الْـحَامِلُ**) وتُسمى أم المعتدات؛ لأنها تقضي على كل عدة؛ فمتى وُجد الحمل فلا يمكن أن يشركه غيره معه، فهو المهيمن والمسيطر على كل عدة (**وعِدَّتُها مِنْ مَوتٍ وغَيْرِه**) كطلاق وفسخ (**إلى وَضْعِ كُلِّ الْـحَمْلِ**) وإنما قدم فرقة الموت على فرقة الحياة لأن الموت وقع فيه خلاف في عدة الحامل إذا مات عنها زوجها هل عدتها وضع الحمل أو أنها تعتد بأطول الأجلين؛ فذهب بعض العلماء إلى أن الحامل إذا توفي عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرًا؛ فلو وضعت قبل الأربعة الأشهر فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشرا، ولو كان الحمل في أوله فعدتها وضع الحمل، مثال ذلك امرأة مات عنها زوجها وهي في الشهر الأول فعدتها وضع الحمل، ولو مات عنها زوجها وهي في الشهر الثامن فالعدة أربعة أشهر وعشرًا، فأطول الأجلين هو العدة، وقد يتفقان بأن تضع الحمل بعد أربعة أشهر وعشرًا، وإلى هذا ذهب علي وابن العباس رضي الله عنهما؛ أي إلى أن الحامل إذا توفي زوجها فإنها تعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة ووضع الحمل، واستدلوا بأن الله عز وجل قال: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ فهذه الآية فيها أن سبب العدة الوفاة، وهي عامة في الحامل وفي غيرها، سواء كانت الفرقة في الحياة أو الممات، والأجل هو وضع الحمل، ويقول تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فهذه الآية عامة أيضًا في التي يُتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملًا أو حائلًا غير حامل؛ فسبب العدة الوفاة ومقدار العدة أربعة أشهر وعشرًا؛ فقالوا إن بين الآيتين عموم وخصوص، ولا يمكن العمل بالآيتين إلا أن نقول إن عدتها أطول الأجلين.

لكـن السـنة دلـت علـى أن عـدة الحامـل وضـع الحمـل، وذلـك كمـا في حـديث سـبيعة الأسـلمية رضـي الله عنهـا أنهـا نفسـت بعـد مـوت زوجهـا بليـال فخرجـت فرآهـا أبـو السـنابل فـأنكر عليهـا، فـذهبت إلى النـبي صـلى الله عليـه وسـلم وأخبرتـه؛ فقـال صـلى الله عليـه وسـلم: «**كـذب أبـو السـنابل**»(٣١٣)، وكـذب بمعـنى أخطـأ؛ لأن أبـا السـنابل لما رآهـا قـال: لـيس لـك ذلـك حـتى تمضـي أربعـة أشـهر وعشـرًا. فاشـتكت إلى النـبي صـلى الله عليـه وسـلم فقـال لهـا ذلـك؛ فـدل ذلـك علـى أن المـرأة الحامـل إذا تـوفي عنها زوجها فعدتها وضع الحمل.

قـال: (**واحـدًا كـان أو عـددًا**) لأن الله عـز وجـل يقـول: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فحمـل مفـرد مضـاف فيشـمل الواحـد والمتعـدد، فلـو أنهـا كـان في بطنهـا تـوأم ثلاثـة أو أربعـة فخـرج واحـد وبقـي الآخـر لم يخـرج إلا بعـد شـهر فإنهـا لا تخـرج مـن العـدة إلا إذا وضـعت كـل الحمـل؛ لقولـه تعـالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذه لم تضع حملها، وإنما وضعت بعض حملها.

وكـذلك لـو تقطـع الحمـل في بطنهـا فإنهـا في هـذه الحـال لا تخـرج مـن العـدة حـتى يخـرج الجميـع، فلـو أن امـرأة مـات عنهـا زوجهـا وكانـت حـاملًا فشـربت دواءً أو شـيئًا فتقطـع الحمـل فخـرج يـده أو رأسـه وبقيتـه لم تخـرج فـلا تخـرج مـن العـدة حـتى يخـرج الجميع.

قـال: (**حـرَّة كانـت أو أمـة، مسـلمة كانـت أو كـافرة؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وإنما تنقضـي العـدة بِوضـع مـا تَصِـيرُ بِـه أَمَـةٌ أُمَّ وَلَـدٍ، وهـو مـا تبـيَّن فيـه خَلْـقُ إنسـان، ولـو خفيًّـا**) فالحمل الـذي لـو وضـعته المـرأة الحامـل تنقضـي بـه العـدة هـو مـا تصـير بـه الأمـة أم ولـد، والحمـل الـذي تصـير بـه الأمـة أم ولـد هـو مـا تبـيَّن بـه خلـق إنسـان، فـإذا وضـعت مـا تبـين بـه خلـق إنسـان؛ يعـني مخططًـا تبينـت الرجـل والـرأس وغـير ذلـك، فهـذا تنقضـي بـه العـدة، فلـو قُـدر أن امـرأة مـات عنهـا زوجهـا وهـي حامـل وبعـد ثلاثـة أشـهر وعشـرة أيـام مـثلًا أخرجـت قطعـة لحـم مخططـة؛ فـالرأس متميـز والقـدم وغـيره، فتنقضـي العـدة، والـدم

(٣١٣) سبق تخريجه.

الخارج من هذا نفاس، وتصير به أم ولد، فلو وضعت مضغة أو علقة أو غير ذلك فالدم الخارج هذا ليس دم النفاس، ولا تنقضي عدتها؛ فالذي تنقضي به العدة ما تبين فيه خلق الإنسان، أي خلقة الإنسان فيه ظاهرة، وإنما يتبين خلق الإنسان بعد الواحد والثمانين يومًا على الاحتمال، وما بعد التسعين فما فوق على اليقين، وأما قبل الواحد والثمانين يوم فيستحيل أن يتبين فيه خلق الإنسان.

قال: (**فإنْ لَمْ يَلْحَقْه أي: يلحقِ الحملُ الزوجَ، لِصِغَرِه، أو لكَوْنِه مَمسُوحًا، أو لكونها وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَها**) أي: إن كان هذا الحمل لا يلحق بالزوج، إما لكون الزوج صغيرًا لا يطأ مثله، أو ممسوحًا مقطوع الذكر، أو لكونها ولدت دون ستة أشهر، كأن تزوجها في محرم ثم بعد شهر طلقها، وبعد شهرين أتت بولد، فلا تخرج من العدة؛ لأن هذا الطفل لا يمكن أن يُنسب إلى الزوج.

قال: (**أي: وأمكن اجتماعُه بها**) وقد سبق أن المذهب أن الحمل يلحق بالزوج بمجرد العقد إذا أمكن الاجتماع، ولو لم يحصل اجتماع، وبينا أن القول الراجح أنه لا يلحق به إلا إذا كانت المرأة فراشًا.

قال: (**ونَحْوِه؛ بأن تأتِيَ به لفوق أربع سنين منذ أبانها، وعاش مَنْ ولَدته لدونِ ستةِ أشهرٍ؛ لَمْ تَنْقَضِ بِه عدَّتُها مِنْ زوجها؛ لعدم لحوقه به؛ لانتفائه عنه يقينًا**) أما ما دون ستة أشهر فهذا ظاهر، لكن ما فوق أربع سنين فهذا مبني على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وقد سبق أن القول الراجح أنه لا يُحد بأربع سنين، بل وُجد مَن حملت إلى عشر سنين.

قال: (**وأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لأنها أكثرُ ما وجد، وأَقَلُّهَا، أي: أقل مدة الحمل؛ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. والفِصالُ: انقضاء مدة الرضاع، لأن الولد ينفصل بذلك عن أُمِّه، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإذا أُسْقِط الحولان التي هي مدة الرضاع مِنْ ثلاثين شهرًا؛ بقي ستة أشهر، فهي مدة الحمل، وذكر ابنُ قتيبةَ في «المعارف» أن عبدالملك بن مروان ولد لستة أشهر، وغالِبُها، أي: غالب مدة الحمل تِسْعَةُ أَشْهُرٍ؛ لأن غالب النساء يَلِدْنَ فيها**)

فالحمل له أقل وأكثر وغالب؛ فأقله ستة أشهر باتفاق علماء الطب والشرع، وغالبه تسعة، وأكثره فيه خلاف؛ فالفقهاء رحمهم الله يقولون: إن أكثر مدة الحمل أربع سنين، واختار ابن القيم وجماعة أنه لا حد لأكثره، وقول المؤلف: (لأنها أكثر ما وُجد) هذا الذي اطلعوا عليه، وإلا فقد وُجدت حالات حملت المرأة فيها أكثر من أربع سنين، وقد سُمعت قصة امرأة لها عشر سنين وهي حامل، وذلك لأن نمو الجنين ضعيف، وقد شهد الأطباء بذلك، ويقولون إن الضحاك سمي بذلك لأنه خرج وله أسنان تضحك.

ومما يتعلق بهذا الباب التلقيح صناعي، وهو أمر يحتاج إلى قيود وضوابط؛ لأن الماء الذي أُدخل في رحم المرأة هو من زوجها لكن لابد من أن يكون الطبيب موثوقًا، فبعض الأطباء يأتي للمرأة التي تخضع إلى عملية التلقيح الصناعي بمني آخر ويلقحه، فمن حيث القواعد الشرعية قد صدرت فتاوى تجيزها، لكن بشرط أمن الطبيب، لأنه قد توجد حالات من أطباء لا يخافون الله -عز وجل- يأتيه الزوج والزوجة، ويكون الزوج أصلًا عقيم لا يولد له، فيأخذ منيًّا من آخر ويضعه في فرج المرأة.

ومن مسائل التلقيح الصناعي تلقيح المرأة بماء من كان زوجها ثم توفي، وهذا أمر لا يجوز؛ لأنه يفتح باب شر؛ مثل ما قيل لما سئل الإمام مالك عن نكاح الجني فقال: يفتح باب شر. فكلما حملت امرأة من سفاح قالت: نكحني جني. فهذا لا يجوز.

قال: (**وَيُبَاحُ للمرأة إِلقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بدَوَاءٍ مُبَاحٍ**) فإلقاء النطفة قبل الأربعين جائز، يقولون: لأنه ما زال نطفة، فلا يُدرى هل تكون فاسدة أو صالحة؟ ولأن هذا شبيه بالعزل، والعزل جائز؛ فيكون إلقاء النطفة جائزًا قبل الأربعين؛ هذا هو المذهب، وقال بعض العلماء: لا يجوز إلقاء النطف ولو قبل الأربعين، وعللوا ذلك بأنه كان نطفة فالحمل متيقن، واحتمال الفساد والصلاح كاحتمال الحياة والموت بعد نفخ الروح فيه؛ فكما أن الجنين بعد نفخ الروح لا يجوز إلقائه مع احتمال أن يخرج حيًّا واحتمال أن يخرج ميتًا فكذلك النطفة.

قالوا: وأما القياس على العزل فهذا قياس مع الفارق؛ لأن العزل منع الماء من الوصول وهذا رفع للماء بعد وصوله إلى الرحم فافترقا، والدفع أسهل من الرفع.

ومفهوم قوله: (قبل الأربعين) أنه بعد الأربعين إذا كان علقة فلا يجوز، وهذا هو المذهب أيضًا، فالحمل إذا كان علقة فإنه لا يجوز إلقاؤه؛ لأن العلقة دم، والدم هو مادة الحياة، وقيل: يجوز إلقاء الحمل إذا كان علقة؛ لأن هذا دم، والدم ليس له قيمة، فليس أدميًّا محترمًا.

ثم إذا نُفخت الروح في الحمل فإسقاطه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المقصود من إسقاطه إتلافه والتعدي عليه؛ فهذا حرام إجماعًا لا يجوز؛ لأنه قتل نفس؛ لأن الجنين إذا نُفخت فيه الروح صار أدميًّا محترمًا؛ ولذلك يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه، ويُعق عنه.

الحالة الثانية: أن يكون المقصود من إسقاطه المحافظة على أمه ولو استلزم ذلك هلاكه، فهذا أيضًا حرام، ولا يجوز، كما لو قالوا: إن بقاء هذا الجنين في بطن أمه يُعرضها إلى الهلاك والموت؛ فأسقطوا هذا الجنين لأجل أن تعيش؛ فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز أن تُقتل نفس لإحياء نفس، كما أن الإنسان لو قيل له: اقتل فلانًا وإلا قتلتك. فلا يجوز أن يُقدم على القتل، فهذه المرأة سوف تستبقي نفسها بقتل غيرها؛ فلا يجوز، والأطباء في مثل هذه الأمور يتخرصون بدون علم؛ فيقولون: إذا بقي سوف يهلك أو سوف يموت ونحو ذلك، ومن ذلك أن امرأة حملت ونفخ فيه الروح فقال لها الأطباء: إذا لم يُسقط هذا الجنين فسوف يولد مشوهًا في أعضائه وفي عقله وما أشبه ذلك؛ فتحيرت المرأة واستفتت شيخنا رحمه الله، فقال: لا تُسقطيه واستعيني بالله وتوكلي عليه. فلما ولدت يقول الشيخ ابن باز: اتصلت بي تقول: إن هذا الولد أجمل ولد في العائلة وقد خرج سليمًا معافى نضرًا.

فهذه لما اتقت الله عز وجل جعل لها مخرجًا.

الحالة الثالثة: أن يكون المقصود من إسقاط الحمل المحافظة عليه، وذلك فيما إذا كان في بقائه في بطن أمه هلاكه وحده أو هلاكهما معًا، فهنا لا يخلو إما أن لا يحتاج الأمر إلى إجراء عملية، فهذا جائز؛ لأنه إنقاذ نفس من الهلاك، ولأنه من

التداوي المباح؛ فتُعطى المرأة دواءً فيسقط الحمل لكن يخرج حيًّا، وتارة يحتاج الأمر على إجراء عملية جراحية؛ فهذا على أقسام:

القسم الأول: أن تكون الأم حية والجنين حي؛ فهذا جائز عند تعسر الولادة؛ بأن لا يخرج إلا بعملية عند تعسر الولادة، وتسمى العمليات القيصرية، فيجوز أن تُجرى العملية لإخراج الجنين؛ لأن فيه محافظة عليه وعلى أمه.

القسم الثاني: أن تكون الأم ميتة والجنين ميت؛ فهنا لا تُجرى العملية؛ لأنه لا فائدة.

القسم الثالث: أن تكون الأم حية والجنين ميت؛ فهنا لا بأس من إجراء العملية؛ لأن الظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يخرج إلا بعملية؛ لأن الجنين إذا أراد أن يخرج بإذن الله فإنه ينقلب؛ فيكون رأسه إلى أسفل ويخرج؛ فإذا كان ميتًا فإنه لا يحصل ذلك.

القسم الرابع: عكسه بأن تكون الأم ميتة والجنين حي، كما لو أن المرأة ماتت سكتًا في المستشفى قبل أن تلد، ففي أثناء الطلق ماتت والجنين في بطنها حي، فيجوز إجراء عملية، لأن العملية في زماننا مأمونة، لكن الفقهاء سابقًا قالوا: لا يجوز إجراء العملية؛ لأن شق بطنها مُثلى، والمثِلى حرام.

قال: (**وكذا شربُه**) يعني الدواء المباح (**لحصولِ حيض**) وشربه لزوال حيض يجوز (**إلا قرب رمضان لِتُفْطِرَه**) فلو قرب رمضان فلا يجوز لها أن تشرب دواءً لحصول الحيض؛ لأن هذا تحيل لإسقاط الواجب، (**ولِقَطْعِه**) أي قطع الصيام كما لو كانت صائمة فأحست بعطش وجوع فأخذت دواء لتحيض على الفور، أو أنه شربت حتى يأتيها مثلًا بعد خمس ساعات لتفطر، فهذا لا يجوز؛ لأنه في الصورتين تحيل لإسقاط المحرم (**لا فعلُ ما يقطع حيضَها بها من غير علمها**) يعني: فعل ما يقطع الحيض جائز؛ لأنه ليس فيه تحايل، فقد تحتاج المرأة إلى شرب الدواء الذي يقطع عنها الحيض مدة من الزمن؛ مثل بعض النساء اللاتي تحب أن تصوم رمضان كاملًا ولا تحب أن تفطر؛ فيجوز لها أن تشرب هذا الدواء لمنع نزول الحيض.

واعلم أن الحمل في كل مرحلة من مراحله له أحكام تخصه؛ فبمجرد أن يثبت أن المرأة حامل يتعلق به أحكام؛ منها:

أولًا: جواز الطلاق بعد الجماع؛ يعني أنه يجوز أن تطلق هذه المرأة بعد جماعها؛ لأن ذلك لا يُطيل عليها العدة.

ثانيًا: أن الدم الذي يخرج منها دم فساد لا حيض؛ لأن الحامل لا تحيض.

ثالثًا: أنها تعتد بالحيض، يعني أنها صارت من ذوات الحيض، فلا يمكن أن تحمل إلا وقد حاضت.

رابعًا: ثبوت البلوغ؛ يعني يُحكم بأنها بلغت؛ لكن بلوغها هو من حيضها السابق على حملها لا من حملها؛ لأن الحمل أمارة على البلوغ وليس علامة على البلوغ.

فإذا كان الحمل علقة فيتعلق بحكم واحد على المذهب، وهو تحريم إلقائه، وقد سبق الكلام عليه.

فإذا خُطط الحمل وتبينت أعضاؤه أنه آدمي فيتعلق به أحكام:

أولًا: أن الدم الذي يخرج منها دم نفاس.

ثانيًا: أنه لو أن سيدًا وطأ أمته وأسقطت جنينًا قد خُطط فإنها تكون أم ولد.

ثالثًا: ثبوت الغُرة في الجناية عليه؛ يعني: إذا جني عليه في هذه الحال فإنه تجب الغُرة، والغُرة عبد أو أمة عُشر قيمة أمه، أو خمس من الإبل.

فإذا نُفخت فيه الروح تعلقت به أحكام؛ منها:

أولًا: أنه يُصلى عليه ويغسل ويُكفن.

ثانيًا: إخراج الفطرة؛ أي أنه إذا نُفخت فيه الروح تُخرج عنه الفطرة.

ثالثًا: العقيقة عند أكثر العلماء؛ مع أن بعض العلماء قال: إن العقيقة لا تُشرع إلا إذا خرج وعاش؛ لقول النبي: «**كل غلام مرتهن بعقيقته؛ تُذبح يوم سابعه ويحلق له**»[(٣١٤)]، فقوله: «يوم سابعه» دليل على أنه عاش.

أما ما يتعلق بخروجه حيًّا فهي الأحكام المالية من الإرث والوصايا ونحوها.

---

(٣١٤) سبق تخريجه.

عدة المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(**الثَّانِيَةُ**) من المعتدات: (**الْـمُتَوَفَّى عنها زَوْجُها بلا حَمْلٍ منه**)؛ لتقدُّم الكلام على الحامل، (**قبلَ الدخول وبَعْدَه**)؛ وطئ مثلُها أو لا، (**لِلْحُرَّةِ أَرْبَعُة أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ**) أيام بلياليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]. (**ولِلأَمَةِ**) المتوفَّى عنها زوجُها؛ (**نِصْفُها**)، أي: نصف المدة المذكورة، فعدتها: شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة ﷺ أجمعوا على تنصيف عدة الأَمَةِ في الطلاق، فكذا عدةُ الموت، وعدةُ مُبَعَّضَةٍ بالحساب.

(**فإنْ مات زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ في عِدَّةِ طَلَاقٍ؛ سَقَطَتْ**) عدةُ الطلاق، (**وابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وفاةٍ منذ مات**)؛ لأن الرجعية زوجة، كما تقدم، فكان عليها عدةُ الوفاة، (**وإنْ مات**) المطلق (**في عِدَّةِ مَنْ أبانها في الصِّحَّةِ؛ لَمْ تَنْتَقِلْ**) عن عدة الطلاق؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها؛ لعدم التوارث، (**وتَعْتَدُّ مَنْ أبانها في مَرَضِ مَوْتِه الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وفاةٍ وطَلَاقٍ**)؛ لأنها مطلقةٌ فوجبت عليها عدةُ الطلاق، ووارثةٌ فتجب عليها عدة الوفاة، ويندرج أقلُّهما في أكثرهما، (**ما لَمْ تَكُنْ**) المبانةُ (**أَمَةً، أو ذِمِّيَّةً، أو**) من (**جاءَتْ الْبَيْنُونَةُ منها، فـ**)تَعْتَدُّ (**لِطَلَاقٍ، لا**) لـ(**غَيْرِه**)؛ لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها. ومَن انقضتْ عدتها قبل موته؛ لم تعتَدَّ له ولو ورثت؛ لأنها أجنبية تحل للأزواج. (**وإنْ طَلَّق بَعْضَ نسائه مُبْهَمَةً**) كانت (**أو مُعَيَّنَةً، ثُمَّ أُنْسِيَها، ثُمَّ مات**) المطلِّقُ (**قَبْلَ قُرْعَةٍ؛ اعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ**) أي: من نسائه (**سِوَى حَامِلٍ الأَطْوَلَ منهما**) أي مِنْ عدة طلاق ووفاة؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون الْـمُخْرَجة بقرعة، والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق، وإن ارْتابَتْ متوفى عنها زمنَ عدتها أو بعده بأمارةِ حملٍ؛ كحركةٍ أو رَفْعِ حيضٍ؛ لم يَصِحَّ نكاحُها حتى تزول الريبة.

— الشرح —

قال المؤلف: (**الثَّانِيَةُ من المعتدات: الْـمُتَوَفَّى**) الأصح باسم مفعول؛ أي: متوفى، يقال: توفاه الله. ويصح المتوفي؛ لأنه استوفى أجله، والأول أفصح؛ أي على اسم المفعول، ويذكر أن رجلًا كان في جنازة فقال من المتوفي؟ فقالوا: الله. يعني أن الله تعالى هو متوفي الآجال (**عنها زَوْجُها بلا حَمْلٍ منه؛ لتقدُّم الكلام على الحامل**) فإذا توفى عنها زوجها وهي حامل فقد سبق أن عدتها وضع الحمل، وتقدم الكلام عليه.

قال: (**قبلَ الدخول وبَعْدَه؛ وطئ مثلُها أو لا**) إذًا فالمتوفى عنها تجب عليها العدة مطلقًا من غير قيد ولا شرط، دخل بها أو لم يدخل، وطئ أو لم يطأ (**لِلْحُرَّةِ أَرْبَعُة أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أيام بلياليها؛ لقوله تعالى**)؛ أي: لعموم قوله تعالى: (﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[**البقرة: ٢٣٤**]) والحكمة من كونها أربعة أشهر وعشرًا أن الأربعة الأشهر ثلث الحول؛ لأن السنة اثني عشر شهرًا؛ قال تعالى: ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ** ﴾، وعشرة الأيام ثلث الشهر؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير.

قال: (**ولِلأَمَةِ المتوفَّى عنها زوجُها نِصْفُها؛ أي: نصف المدة المذكورة، فعدتها: شهران وخمسة أيام بلياليها**) لأن نصف الأربعة اثنان، ونصف العشرة خمسة، والأمة في عدة الحائض نصف الحرة أيضًا؛ فالحرة عدتها ثلاث حيض، والأمة عدتها حيضتان، وإنما كانت الحيضتان نصف الثلاثة لأن الحيض لا يمكن أن يتبعض، وكذلك في الطلاق نقول: الحر يملك ثلاث طلقات، والعبد يملك اثنين؛ لأن الطلاق لا يمكن أن يتبعض فيقال: يملك طلقة ونص طلقة. لكن إذا كانت العدة بالمدة؛ يعني ليست محددة بوصف؛ فيمكن أن تتبعض.

قال: (**لأن الصحابة ﷺ أجمعوا على تنصيف عدة الأَمَةِ في الطلاق، فكذا عدةُ الموت**) أي: كانت عدتها على النصف لقضاء الصحابة، مع أن المسألة فيها خلاف؛ وبعض العلماء حكى إجماع الصحابة عليه.

قال: (**وعدةُ مُبَعَّضَةٍ بالحساب**) المبعضة مَن بعضها حر وبعضها عبد؛ فعدتها بالحساب؛ فلو كانت أمة نصفها حر ونصفها عبد فعدتها نصف عدة حرة ونصف عدة أمة، أي: ثلاثة أرباع عدة الحرة؛ فعدة الحرة أربعة أشهر وعشرًا، فنصفها شهران وخمسة أيام، ونصف عدة الأمة شهر وثلاثة أيام، فالمجموع ثلاثة أشهر وثمانية أيام، فتكون بالأيام ثمانية وتسعين يومًا؛ يعني تقريبًا ثلاثة أرباع الحرة، وكذلك لو أن ثلاثة أرباعها حرة وربعها أمة؛ فنُسقط من عدة الحرة ربع ونُسقط من عدة الأمة ثلاثة أرباع.

قال: (**فإنْ مات زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ في عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ عدةُ الطلاق وابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وفاةٍ منذ مات؛ لأن الرجعية زوجة، كما تقدم، فكان عليها عدةُ الوفاة، وإنْ مات المطلق في عِدَّةِ مَنْ أبانها في الصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ عن عدة الطلاق؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها؛ لعدم التوارث، وتَعْتَدُّ مَنْ أبانها في مَرَضِ مَوْتِه الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وفاةٍ وطَلَاقٍ؛ لأنها مطلقةٌ فوجبت عليها عدةُ الطلاق، ووارثةٌ فتجب عليها عدة الوفاة، ويندرج أقلُّهما في أكثرِهما**) أي: إن مات الإنسان وله زوجة معتدة؛ فلا يخلو من ثلاثة حالات:

الحال الأولى: أن يكون الطلاق رجعيًّا؛ فهنا تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لأن الرجعية زوجة، مثال ذلك: رجل طلق امرأته طلقة، وشرعت في العدة، فبعد أن حاضت حيضة أو حيضتين مات عنها، فهي حين مات زوجة فتنتقل إلى عدة الوفاة؛ لأن هذه داخلة في قول الله تعالى: ﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وقد ترك زوجًا، فعليها عدة الوفاة.

الحال الثانية: أن تكون المعتدة بائنًا في حال الصحة، فيموت عنها وقد طلقها طلاقًا بائنًا في حال الصحة، فلا تنتقل؛ بل تبني على عدة الطلاق؛ لأنها ليست زوجة.

الحال الثالثة: أن تكون المعتدة بائنًا في مرض الموت المخوف متهمًا بقصد حرمانها من الميراث، فهذه تعتد الأطول من عدة الوفاة أو عدة الطلاق؛ فإن كان الأطول عدة الطلاق اعتدت به، وإن كان الأطول عدة الوفاة اعتدت به؛ مثال

ذلك: رجل في مرض موته المخوف طلق زوجته متهمًا بقصد أن يحرمها من الميراث، فشرعت في العدة، وبعدما شرعت في العدة مات عنها، فهي ترثه؛ لأنه طلقها متهمًا بقصد حرمانها من الميراث، فيُعامل بنقيض قصده، فتعتد بالأطول؛ لأنه اجتمع في حقها سببان موجبان للعدة؛ السبب الأول أنها مطلقة، والمطلقة عدتها عدة طلاق، والسبب الثاني أنها وارثة، والمرأة الوارثة عدتها عدة وفاة، فنُعمل العدتين جميعًا، ونقول: نعتبر الأطول.

وقد تكون عدة الوفاة أطول؛ كما لو كانت المرأة هذه لا يأتيها الحيض إلا بعد شهرين، فكل شهرين يأتيها حيضة، فستكون عدتها ستة أشهر، وقد تكون عدة الطلاق أكثر – وهو الغالب- فالمهم أنها تعتد بأطول الأجلين.

والقول الثاني في هذه المسألة أنها تبني على عدة الطلاق؛ فمن أبانها في مرض موته فإذا مات ترث ولكنها لا تنتقل وإنما تبني على عدة الطلاق؛ لأنها بانت منه، وعدة الوفاة إنما هي للمتوفى عنها زوجها، وهذه إنما ورّثناها معاملة له بنقيض قصده، والدليل على ذلك أن هذه المرأة لو ماتت قبله لا يرثها؛ فهذا يدل على أنها بائن منه، وإذا كانت بائنًا فإن عدة البائن عدة طلاق، وهذا هو الصحيح.

قال: (**ما لَمْ تَكُنْ المبانةُ أَمَةً أو ذِمِّيَّةً**) فهنا لا تنتقل؛ لأن الأمة لا ترث، والذمية لا ترث، فالأمة لا ترث لأن الأمة لا تملك، والذمية لا ترث لأنها مخالفة في الدين، والذمية هي اليهودية أو النصرانية، فإذا أبان امرأة يهودية فطلقها أو نصرانية ثم مات عنها فإنها تبني على عدتها ولا تنتقل، حتى لو كان متهمًا بقصد حرمانها من الميراث؛ لأنها أصلًا غير وارثة.

قال: (**أو من جَاءَتْ الْبَيْنُونَةُ منها**) يعني جاءت الفرقة منها فهنا لا تنتقل لأنها غير وارثة، كما لو أن رجلًا قالت له امرأة: طلقني. فطلقها، ثم بعد أن طلقها مات، فلا ترث؛ لأنه غير متهم، فهنا ما دامت أنها لا ترث فلا تعتد عدة وفاة (**فتَعْتَدُّ لِطَلَاقٍ لا لغَيْره؛ لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها. ومَن انقضتْ عدتها قبل موته؛ لم تعتَدَّ له ولو ورثت؛ لأنها أجنبية تحل للأزواج**) فمن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد ولو ورثت، مثال رجل طلق زوجته في مرض موته المخوف متهمًا

بقصد حرمانها من الميراث، فاعتدت عدة طلاق، فحاضت ثلاث حيض وطهرت، ثم إن الرجل بعد أن اعتدت مات، فهنا ترث الزوجة، ولكن لا تعيد العدة مرة ثانية؛ لأنها أجنبية؛ فبخروجها من العدة صارت حلالًا للأزواج، وهذا يدلك على ضعف القول السابق من أنها تعتد بأطول الأجلين، وإلا فلو طبقنا القاعدة وورثناها فإنها تعتد بالوفاة من حين مات مرة ثانية.

قال: (**وإنْ طَلَّق بَعْضَ نسائه مُبْهَمَةً كانت أو مُعَيَّنَةً، ثُمَّ أُنْسِيَها، ثُمَّ مات المطلِّقُ قَبْلَ قُرْعَةٍ؛ اعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ أي: من نسائه سِوَى حَامِلٍ الأطْوَلَ منهما أي مِنْ عدة طلاق ووفاة؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون الْـمُخْرَجة بقرعة، والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق**) أي: إذا طلق بعض نسائه طلاقًا بائنًا لا رجعيًّا، أما إذا طلقهن طلاقًا رجعيًّا ومات عنهن فمن المعلوم أنها تعتد بالوفاة، لكن لو كان الطلاق بائنًا ثم نسي، كرجل له امرأتان، فطلق أحدهما طلاقًا بائنًا فقال: أنت طالق بالثلاثة. ولكنه نسي هل هي فلانة أو فلانة، ثم مات قبل التعيين، فنقول في هذه الحال: تعتد كل واحدة بالأطول من عدة الطلاق أو عدة الوفاة، لأنه يحتمل أن كل واحدة منهن هي المطلقة، ويحتمل أن كل واحدة منهن هي غير المطلقة، فواحدة منهن مطلقة وعدة المطلقة ثلاث حيض، والأخرى غير مطلقة وعدة غير المطلقة إذا مات عناه زوجها أربعة أشهر وعشرًا، فتعتدا بأطول الأجلين؛ لأجل أن نتيقن أن كل واحدة منهن قد اعتدت يقينًا؛ لأننا لو قلنا للجميع: تعتد بعدة وفاة. فربما تكون عدة الوفاة أقل من عدة الطلاق؛ فلا تكون المطلقة قد اعتدت للطلاق، وإذا قلنا الجميع: تعتد للطلاق. فقد تكون عدة الوفاة أطول، وهكذا، ولا نخرج بيقين إلا إذا قلنا: إنهما يعتدان بالأطول؛ إلا الحامل على ما قاله المؤلف؛ والحقيقة أن استثناء الحامل لا وجه له؛ لأن عدة الحامل ليس فيها أطول أو أقصر، بل عدة الحامل وضع الحمل.

واستُدل بقول المؤلف: (بقرعة) أن القرعة لها مدخل في الطلاق، بمعنى أنه إذا طلق واحدة من زوجاته ونسيها فهنا تخرج بالقرعة.

قال: (**وإن ارْتابَتْ متوفى عنها زمنَ عدتها أو بعده بأمارةِ حملٍ؛ كحركةٍ أو رَفْعِ حيضٍ؛ لم يَصِحَّ نكاحُها**) كأمة متوفى عنها زوجها، وفي العدة حصل عندها ريبة هل هي حامل أو غير حامل، فهنا نقول: حتى لو مضى أربعة أشهر وعشرًا لا تخرج من العدة؛ لاحتمال أنها حامل، وعدة الحامل وضع الحمل؛ كامرأة توفى عنها زوجها ومضت في العدة وبعد أربعة أشهر وعشرًا أو قريب منها أحست بحركة في بطنها أو انقطع عنها الحيض، فهي في عدة حتى لو مضى أربعة أشهر وعشرًا لا تخرج من العدة، لاحتمال أن تكون حاملًا، ومعلوم أنها لو كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل.

قال: (**حتى تزول الريبة**) يعني: بزوال الحركة التي أحست بها في بطنها أو بالانتفاخ، وكذلك إذا عاد الحيض فنتيقن أنها ليست حاملًا؛ لأن الحامل لا تحيض.

عدة الحائل ذات الأقراء

قال المؤلف رحمه الله:

(**الثَّالِثَةُ**) من المعتدَّات: (**الْحَائِلُ ذَاتُ الأَقْرَاءِ، وهي**) جمع قَرء، بمعنى: (**الْحِيَضِ**)، رُوِي عن عمر، وعلي، وابن عباس ن، (**الْمُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ**)؛ بطلاق، أو خلع، أو فسخ، (**فعِدَّتُهَا إنْ كانت حُرَّةً أو مُبَعَّضَةً؛ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كامِلَةٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولا يُعْتَدُّ بحيضة طلقتْ فيها، (**وإلَّا**) بأن كانت أَمَةً؛ فعدتها (**قُرْءَانِ**)؛ رُوِي عن عمر، وابنه، وعلي رضي الله عنهم.

الشرح

قال المؤلف: (**الثَّالِثَةُ من المعتدَّات: الْحَائِلُ**) الحائل ضد حامل؛ أي: التي ليست حاملًا (**ذَاتُ الأَقْرَاءِ، وهي جمع قَرء، بمعنى: الْحِيَضِ**) فذكر المؤلف قيدين: أولًا أن تكون حائلًا ليست حاملًا، والثاني أن تكون من ذات الأقراء يعني: الحيض، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله، هل القرء هو الحيض أم هو الطهر؛ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن الأقراء هي الحيض، استدل بقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، قال: المراد حيض، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: «**اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك**»[(٣١٥)]، والمعروف أن الحائض تجلس قدر الحيض، ولذلك قال في رواية أخرى: «**فلتنتظر قدر قرئها**»[(٣١٦)]؛ وهذا يدل على أن المراد بالأقراء الحيض، وهذا هو المروي عن الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وقد قال النبي

---

(٣١٥) سبق تخريجه.

(٣١٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤٩٧٢)، (٤١/ ٤٣٩)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الأقراء، حديث رقم (٢٠٩)، (١/ ١٢٠).

عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي**»[(٣١٧)].

والخلاف في كون القرء هو الطهر أو الحيض تنبني عليه آثار في الأحكام؛ كرجل طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه، فإذا قلنا بأن الثلاثة قروء، ثلاثة أطهار؛ فمعنى ذلك أنها تحيض ثم تطهر، تحيض ثم تطهر ثانيًا، ثم تحيض ثم تطهر ثالثًا؛ فالطهر الذي طلقها فيه لا يُحتَسب، وإذا قلنا بأن القرء هو الحيض فإنها تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض؛ فتخرج من العدة قبل الطهر الثالث، فالتي تعتبر أن الأقراء هي الحيض فبمجرد طهرها من الحيضة الثالثة تخرج من العدة، والأخرى لا تخرج من العدة حتى تحيض الحيضة الرابعة.

قال: (**رُوِي عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، الْـمُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ بطلاق أو خلع**) وهو فراق الزوج زوجته بعوض مالي بألفاظ معلومة؛ كأن يقول: خالعت على كذا وكذا من الدراهم، (**أو فسخ**) أي: فسخ النكاح بسبب وجود عيب في أحد الزوجين أو فقد شرط في العقد، أو أن الحاكم يفسخ النكاح فيفرق بين الزوجين لسبب من الأسباب؛ مثل ما لو كان الرجل فاسقًا فاجرًا يشرب الخمر ويفجر فرفعته إلى الحاكم ففرق بينهما؛ فهذا يسمى فسخًا.

وعليه فالمرأة تعتد بالحيض بثلاثة قيود:

الأول: أن تكون حائلًا؛ احترازًا من الحامل؛ فإن عدة الحامل وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾.

الثاني: أن تكون ذات أقراء، احترازًا ممن لا تحيض كالآيسة والصغيرة؛ فعدتها ثلاثة أشهر كما سيأتي؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاللائِي يَئِسْنَ** مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ

---

(٣١٧) سبق تخريجه.

إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

الثالث: المفارقة في الحياة؛ احترازًا من المفارقة بالوفاة؛ فإن عدتها أربعة أشهر وعشرًا.

قال: (**فعِدَّتُها إنْ كانت حُرَّةً أو مُبَعَّضَةً؛ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كامِلَةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]. ولا يُعْتَدُّ بحيضة طلقتْ فيها**) واختار شيخ الإسلام أن عدة المختلعة حيضة واحدة فقط، وعلى ذلك فإن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ.

واستدل شيخ الإسلام بقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾، فهذا في الرجعية بدليل آخر الآية، لأن المرأة التي زوجها أحق بردها هي الرجعية؛ لكن إذا حصل الخلع بين الزوجين فلا يملك الزوج أن يراجع، أي: إذا قال مثلًا: طلقتك على عشرة آلاف. فلا يملك أن يراجع؛ فالخلع تبين به المرأة بينونة صغرى، فهو بمثابة ما إذا طلقها وخرجت من العدة، ولهذا اختار شيخ الإسلام أن عدة الخلع حيضة واحدة؛ بل إنه رحمه الله ذكر قاعدة في ذلك فقال: «**كل فرقة لا يملك الزوج فيها أن يراجع زوجته فإن الزوجة تُستبرأ بحيضة**»؛ يعني تعتد حيضة واحدة، فيدخل في ذلك الخلع والفسخ لفقد شرط أو وجود عيب وإذا طلق الزوج زوجته آخر ثلاث تطليقات، فإنه لا يملك الرجوع إليها إلا بعد زوج غيره؛ فعنده رحمه الله أنها تُستبرأ، وإنما كانت عدة الرجعية ثلاثة أقراء لتطويل المدة على الزوج لعله أن يراجع؛ بخلاف المختلعة والمفسوخة والمطلقة طلاقًا بائنًا؛ فإن المقصود من العدة هنا العلم ببراءة الرحم.

واعلم أن كل ما قلنا فيه: تعتد بحيضة. فهذه استبرأ؛ وقاعدة الاستبراء على المذهب أنه لا يرد إلا في الإماء، فلا استبراء في الحرة، قال النبي عليه الصلاة

والسلام في سبايا أوطاس: «**لا تُوطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة**»[318]؛ فأخذوا منه أن الاستبراء إنما يكون في المملوكة فقط.

قال: (**وإلَّا بأن كانت أَمَةً؛ فعدتها قُرْءَانِ؛ رُوِي عن عمر، وابنه، وعلي رضي الله عنهم**) يعني تعتد بحيضتين، ولا يمكن أن يُقال: تعتد بحيضة ونصف. لأن الحيضة لا يمكن أن تتبعض، كما أن طلاق الحر ثلاث، وطلاق العبد تطليقتان، ولا يُقال: طلقة ونصف.

(٣١٨) سبق تخريجه.

عدة من فارقها زوجها حيًّا ولم تحض

قال المؤلف رحمه الله:

(الرَّابِعَةُ) مِنَ المعتدَّات: **(مَنْ فارَقَها)** زوجُها **(حَيًّا، ولَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ؛ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق: ٤]، أي: كذلك، **(و)** عدةُ **(أَمَةٍ)** كذلك؛ **(شَهْرَانِ)**؛ لقول عمر رضي الله عنه: «عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ حَيْضَتانِ، ولو لم تَحِضْ كان عِدَّتُها شَهْرَيْنِ». رواه الأثرم، واحتجَّ به أحمد.

(و) عدةُ **(مُبَعَّضَةٍ بالحسابِ)**، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، **(ويُجْبَرُ الْكَسْرُ)**، فلو كان رُبُعُها حُرًّا؛ فعِدَّتُها شهرانِ وثمانيةُ أيام.

الشرح

قال: **(الرَّابِعَةُ مِنَ المعتدَّات: مَنْ فارَقَها زوجُها حَيًّا)** احترازًا ممن فارقها زوجها وفاة؛ فإن عدتها عدة وفاة أربعة أشهر وعشرًا **(ولَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ؛ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، أي: كذلك)** الصغيرة هي ما دون التسع، والآيسة هي ما فوق الخمسين، هذا هو كلام الفقهاء، فسن الإياس خمسون سنة، فلو عقد رجل على صغيرة لها سبع سنوات أو ثماني سنوات ثم خلا بها ثم فارقها فعدتها ثلاثة أشهر، ولو تزوج رجل امرأة لها إحدى وخمسون سنة فدخل بها وفارقها فعدتها ثلاثة أشهر؛ حتى لو كانت تحيض، لأن الآيسة في المذهب من بلغت خمسين سنة، بناءً على أنها لا تحيض قبل التسع ولا بعد الخمسين، لكن إذا قلنا بأن الحيض لا يُحد أقله ولا أكثره فإنها ما دامت تحيض فعدتها بالحيض.

قال: **(وعدةُ أَمَةٍ كذلك؛ شَهْرَانِ؛ لقول عمر رضي الله عنه: «عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ حَيْضَتانِ، ولو لم تَحِضْ كان عِدَّتُها شَهْرَيْنِ». رواه الأثرم، واحتجَّ به أحمد)** ولا يُقال: تعتد بشهر ونصف. مع أنه يمكن هنا تبعيض الأشهر، قالوا: لأن كل شهر سد مسد حيضة. فالأمة التي تحيض عدتها حيضتان، ولا يُقال: حيضة ونصف؛

لأن الحيض لا يتبعض؛ فلما كان في الآيسة والصغيرة كل شهر يقوم مقام حيضة كانت عدة الآيسة والصغيرة من الإماء شهران.

وذهب بعض العلماء إلى أن عدة الأمة شهر ونصف؛ قال: لأن الشهر يمكن تبعيضه، بخلاف الحيض.

قال: (**وعدةُ مُبَعَّضَةٍ بالحسابِ، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، ويُجْبَرُ الْكَسْرُ، فلو كان رُبُعُها حُرًّا؛ فعِدَّتُها شهرانِ وثمانيةُ أيام**) فإذا كان ربعها حرة وثلاثة أربعها أمة فالعدة بالحساب؛ فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما كان فيها من الحرية، أي: تأخذ من الشهر الثالث الربع؛ فهو ثمانية أيام بجبر الكسر.

عدة من ارتفع حيضها

قال المؤلف رحمه الله:

(**الْـخامِسَةُ** مـن المعتـدات: **(مَـنِ ارْتَفَـع حَيْضُـها ولَـمْ تَـدْرِ سَـبَبَه)**، أي: سـببَ رفعِه؛ (**فعِـدَّتُها**) إن كانـت حـرَّةً؛ (**سَـنَةٌ: تِسْـعَةُ أَشْـهُرٍ لِلْحَمْـلِ**)؛ لأنها غالـب مدتِـه، (**وثَلَاثَـةٌ**) أشـهر (**لِلْعِـدَّةِ**)، قـال الشـافعي: هـذا قضـاء عمرَ بـين المهـاجرين والأنصـار، لا ينكـره مـنهم منكِـرٌ عَلِمنـاه. ولا تنـتقض العـدة بعـود الحـيض بعـد المـدة، (**وتَـنْقُصُ الأَمَةُ**) عن ذلك (**شَهْرًا**)، فعدتها أحد عشر شهرًا.

(**وعِـدَّةُ مَـنْ بَلَغَـتْ ولَـمْ تَـحِضْ**)؛ كآيسـة؛ لـدخولها في عمـوم قولـه تعـالى: ﴿وَاللَّائِـي لَمْ يَحِضْـنَ﴾ [الطـلاق: ٤]. (و) عـدة (**الْمُسْتَحَاضَـةِ النَّاسِـيَةِ**) لوقـت حيضـها؛ كآيسـة، (و) عـدةُ (**الْـمُسْتَحاضَةِ الْـمُبْتَدَأَةِ**) الحـرَّةِ (**ثَلَاثَـةُ أَشْـهُرٍ، والأَمَـةِ شَـهْرَانِ**)؛ لأن غالـب النسـاء يحضـن في كـل شـهر حيضـة، (**وإنْ عَلِمَـتْ**) مَـنِ ارتفـع حيضُـها (**مـا رَفَعَـه مِـنْ مَـرَضٍ، أوْ رَضَـاعٍ، أو غَيْرِهـا؛ فـلا تَـزَالُ في عِـدَّةٍ حـتَّى يَعُـودَ الحَـيْضُ، فَتَعْتَـدَّ بـه**)، وإن طـال الـزمن؛ لأنها مطلَّقة لم تيأسْ مـن الـدم، (**أُوْ تَبْلُـغَ سِـنَّ الإيـاسِ**): خمسـين سـنة، (**فَتَعْتَـدَّ عِدَّتَـه**) أي: عـدةَ الإيـاسِ، أي: عـدة ذات الإيـاس، ويُقْبَلُ قولُ زوجٍ: إنه لم يُطَلِّقْ إلا بعد حيض، أو ولادة، أو في وقت كذا.

— الشرح —

قـال المؤلـف: (**الْـخامِسَةُ مـن المعتـدات: مَـنِ ارْتَفَـع حَيْضُـها ولَـمْ تَـدْرِ سَـبَبَه، أي: سـببَ رفعِـه**) احـترازًا ممـا لـو كانـت تعلـم سببه كمـا سيأتي في القسـم الثـاني؛ فهـي امـرأة صـحيحة سـليمة ارتفـع عنهـا بـلا سـبب ثم طلقهـا زوجهـا (**فعِـدَّتُها إن كانـت حـرَّةً؛ سَـنَةٌ**) كاملـة مـن حـين الطـلاق؛ فهـذه المـرأة إمـا تكـون حـاملًا أو غـير حامـل؛ فـإن كانـت حـاملًا فتسـعة أشـهر عـدة الحامـل، وإن كانـت غـير حامـل فهـي كالصـغيرة والآيسـة الـتي لا تحمـل؛ فنجمـع عـدتين: عـدة حامـل، وعـدة غير حامـل، لـذلك تعتـد سـنة: (**تِسْـعَةُ أَشْـهُرٍ لِلْحَمْـلِ؛ لأنهـا غالـب مدتِـه**) وإنما جعلوه تسعة أشـهر لأن غالـب مـدة الحمـل تسـعة أشـهر، وإلا فقـد تضـع المـرأة الحمـل لسـتة أشـهر كمـا سـبق أن

عبدالملك بن مروان وُلد لستة أشهر، ولهذا يقولون: إن الحمل إذا وضعته المرأة لستة أشهر فإنه في الغالب يعيش، ولثمانية فالغالب أنه يموت، (**وثَلَاثَةُ أشهر لِلْعِدَّةِ، قال الشافعي: هذا قضاء عمرَ بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكِرٌ عَلِمناه. ولا تنتقض العدة بعود الحيض بعد المدة**) كأن طلقها وقد ارتفع حيضها ولم تدر ما السبب، فاعتدت سنة كاملة، وبعد أن فرغت من السنة عاد الحيض، فالعدة لا تنقض بعود الحيض بعد المدة التي قضتها، وعُلم من كلام المؤلف أنه لو عاد الحيض في المدة فإنها تعمل به، فلو طلقها وقد ارتفع حيضها ولا تدري سبب رفعه، وجلست أحد عشر شهرًا وبقي شهر، وفي الشهر الأخير عاد إليها الحيض، فصارت تحيض، فتستأنف العدة ثلاثة حيض، لكن لو فرغت المدة التي جلستها وهي السنة ثم عاد الحيض فلا تعتد مرة أخرى؛ لأنها فعلت ما أُمرت به شرعًا.

قال: (**وتَنْقُصُ الأَمَةُ عن ذلك شَهْرًا، فعدتها أحد عشر شهرًا**) لأن عدة الأمة بالأشهر شهران؛ لأن عدتها بالحيض حيضتان؛ فبالأشهر شهران، يضاف الشهران إلى التسعة الأشهر؛ لأن الحمل لا فرق فيه بين الأمة والحرة، فتصير أحد عشر شهرًا.

قال: (**وعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ ولَمْ تَحِضْ؛ كآيسة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]**) فتعتد ثلاثة أشهر.

قال: (**وعدة المُسْتَحَاضَةِ**) المستحاضة هي التي أطبق عليها الدم كل الوقت أو أكثره. وقيل: إن المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا. ولكن التعريف الأول أحسن، فالاستحاضة هي إطباق الدم أو استمرار خروج دم المرأة بحيث لا ينقطع عنها كل الوقت أو أكثره.

قال: (**النَّاسِيَةِ لوقت حيضها**) المستحاضة إما أن تكون مبتدأه، وإما أن تكون معتادة؛ فإن كانت المستحاضة مبتدأه، وهي التي ابتدأها الدم، فإنها تعمل بالتمييز الصالح؛ فما كان فيه صفات الحيض فهو حيض، وما كان فيه صفات الاستحاضة فهو استحاضة، والحيض له علامات:

أولًا: أن لونه أسود كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن دم الحيض أسود يعرف**»[(٣١٩)].

ثانيًا: أنه نتن.

الثالث: أن ثخين.

فدم الحيض دم أسود منتن ثخين.

فإن لم يكن لها تمييز فإنها ترجع إلى غالب عادة نسائها؛ كأمهاتها وأخواتها وعماتها وما أشبه ذلك.

هذا بالنسبة للمبتدأة؛ أما المستحاضة المعتادة فإنها ترجع أولًا للعادة التي كانت عليها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك**»[(٣٢٠)]؛ فإن لم يكن لها عادة أو نسيت عادتها فإنها تعمل بالتمييز؛ فتكون مثل المبتدأة؛ فإن لم يكن لها تمييز فترجع على غالب عادة نسائها.

ويُحمل قول المؤلف: (الناسية) على التي ليس لها تمييز وقد نسيت عادتها، فعدتها (**كآيسة**) أي: ثلاثة أشهر.

قال: (**وعدةُ الْـمُسْتَحاضَةِ الْـمُبْتَدَأَةِ الحرَّةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، والأَمَةِ شَهْرَانِ؛ لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة**) فأما إذا كان لها تمييز فإنها ترجع إلى التمييز، فالتمييز مقدم على غالب عادة النساء.

وعليه فالخامسة من المعتدات: من ارتفع حيضها، وهي تارة تدري ما رفع حيضها، وتارة لا تدري، فالتي لا تدري عدتها سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للحيض، (**وإنْ عَلِمَتْ مَنِ ارتفع حيضُها ما رَفَعَه مِنْ مَرَضٍ**) أصيبت به (**أوْ رَضَاعٍ، أو غَيْرِهما؛ فلا تَزَالُ في عِدَّةٍ حتَّى يَعُودَ الحَيْضُ، فَتَعْتَدَّ به، وإن طال الزمن؛ لأنها مطلَّقة لم تيأسْ من الدم، أُوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإياسِ: خمسين سنة، فَتَعْتَدَّ عِدَّتَه أي: عدةَ الإياسِ، أي: عدة ذات الإياس**) وعليه فالتي ارتفع حيضها وتعلم سبب رفعه فحكمها أن تنتظر حتى يعود فتعتد به؛ فإن لم يعد تنتظر حتى تبلغ سن

(٣١٩) سبق تخريجه.

(٣٢٠) سبق تخريجه.

اليأس خمسين سنة، فعلى هذا لو أنه ارتفع وعمرها عشرون سنة فتنتظر ثلاثين سنة ثم تعتد، والصواب في هذه المسألة أن من ارتفع حيضها وقد علمت ما رفعه فلا تخلو من حالين: إما أن ترجو عوده، أو لا ترجو؛ فإن كانت ترجو عودته فإنها تنتظر حتى يعود فتعتد، وإن كانت لا ترجو عوده فإنها تعتد سنة كالتي ارتفع حيضها ولم تدر سببه. وهذا القول هو الراجح.

قال: (**ويُقْبَلُ قولُ زوجٍ: إنه لم يُطَلِّقْ إلا بعد حيض**) فالزوجة تقول: طلقتني في الحيض. وهو يقول: لم أطلقكِ إلا بعد الحيض (**أو ولادة، أو في وقت كذا**) لأن هذا الأمر لا يُعلم إلا من جهته؛ فلو أن المرأة ادعت على زوجها أنه طلقها وهي حامل فولدت لتخرج من العدة، وهو يقول: لم أطلق إلا بعد الولادة. فالقول قول الزوج؛ لأنه لا يُعلم إلا من جهته، ولو قالت المرأة: طلقتني قبل شهر. فقال: لم أطلقكِ إلا قبل عشرة أيام. فالقول قول الزوج. والقاعدة في هذا أن «**كل من يُقبل قوله فإنه مقدم على غيره**».

عدة امرأة المفقود

قال المؤلف رحمه الله:

(**السَّادِسَةُ**) من المعتدَّات: (**امْرَأَةُ المفْقُودِ**)؛ تَتَرَبَّصُ؛ حرة كانت أو أمة؛ (**ما تَقَدَّم في مِيرَاثِه**)، أي: أربعَ سنين مِنْ فقدِه إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمامَ تسعين سنة من ولادته، إن كان ظاهر غيبته السلامة، (**ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوفاةِ**): أربعة أشهر وعشرة أيام.

(**وأَمَةٌ**) فُقِد زوجُها (**كحُرَّةٍ في التَّرَبُّصِ**)؛ أربع سنين، أو تسعين سنة، (**و**) أما (**في الْعِدَّةِ**) للوفاة بعد التربص المذكور؛ فعِدَّتُها: (**نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ**)؛ لما تقدم.

(**ولا تَفْتَقِرُ**) زوجة المفقود (**إلى حُكْمِ حاكِمٍ بِضَرْبِ المُدَّةِ**) أي: مدةِ التربص، (**وعِدَّةِ الوفاةِ**)؛ كما لو قامت البينة، وكمدة الإيلاء، ولا تفتقر أيضا إلى طلاقِ وَلِيِّ زوجها.

(**وإنْ تَزَوَّجَتْ**) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعِدَّةِ، (**فقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي؛ فهي لِلأَوَّلِ**)؛ لأنا تبيَّنا بقدومه بطلانَ نكاح الثاني، ولا مانعَ مِنَ الرَّدِّ، (**و**) إن قَدِمَ الأولُ (**بَعْدَهُ**) أي: بعد وطء الثاني؛ فـ (**لَه**) أي: للأولِ (**أَخْذُها زَوْجَةً بالْعَقْدِ الأَوَّلِ ولَوْ لَم يُطَلِّقِ الثَّانِي، ولا يَطَؤُها**) الأولُ (**قَبْلَ فراغِ عِدَّةِ الثَّانِي، ولَه**) أي: للأَوَّلِ (**تَرْكُها معه**) أي: مع الثاني، (**مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ**) للثاني، وقال الْمُنَقِّحُ: الأصح بعقد. انتهى. قال في «الرعاية»: وإن قلنا يحتاج الثاني عقدًا جديدًا طلقها الأوَّلُ لذلك. انتهى، وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأوَّل ثم يُجَدِّدُ الثاني عقدًا؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبيَّنا بطلانَ عقد الثاني بقدوم الأوَّل، (**ويأْخُذُ**) الزوجُ الأول (**قَدْرَ الصَّدَاقِ الذي أعْطاها مِنَ**) الزوج (**الثَّانِي**)، إذا تركها له؛ لقضاء عليٍّ وعثمان: أنه يُخَيَّرُ بينَها وبينَ الصداق، الذي ساق إليها هو، (**ويَرْجِعُ الثَّانِي عليها بما أخَذَه**) الأولُ (**منه**)؛ لأنها غرامة لَزِمته بسبب وطئه لها، فرجع بها عليها؛ كما لو غرَّتْه، ومتى فُرِّق بين زوجين لِمُوجبٍ ثم بان انتفاؤه؛ فكمفقود.

الشرح

قال: (**السَّادِسَةُ من المعتدَّات: امْرَأَةُ المَفْقُودِ**) المفقود هو من انقطع خبره فلا تُعلم له حياة ولا موت.

ولا يخلو المفقود من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ظاهر غيبته السلامة؛ كمن سافر في تجارة آمنة وما أشبه ذلك؛ فهذا يُنتظر به تمام تسعين سنة منذ وُلد؛ فلو سافر وله خمسون سنة فينتظر أربعين سنة، ولو سافر وله ثمانون فينتظر عشر سنين، ولو سافر وله تسعون فيجتهد الحاكم في ضرب المدة.

وإنما قالوا إنه يُنتظر به تمام تسعين سنة منذ وُلد لأن الغالب أن الإنسان لا يعيش أكثر من ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون ظاهر غيبته الهلاك؛ كما لو سافر في حال فتنة أو سافر في لجة البحر؛ يعني: في حال هيجانه. وما أشبه ذلك؛ فهذا يُنتظر به أربع سنين منذ فُقد.

هذا هو المذهب في هذه المسألة، وهو مبني على ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كعمر، والصحيح في مسألة المفقود أن الحاكم يجتهد في ضرب المدة مطلقًا؛ سواء كان ظاهر غيبته السلامة أو ظاهر غيبته الهلاك، وذلك لأن المدة التي يُحكم بأن المفقود لن يعود بعدها تختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الأحوال وباختلاف الأزمان وباختلاف الأماكن، ففي حال الأمن يوجد سريعًا لكن في حال الفتنة يتأخر؛ فلو كانت البلاد في فتنة عظيمة كحرب وما أشبه ذلك فوجوده صعب؛ لأنه قد يكون موجودًا لكنه مختف، وكذلك لو كانت البلاد الكبيرة جدًّا، وقد يكون هذا الشخص معروفًا مرموقًا عند الناس فيكون العثور عليه سهلًا، وقد يكون من عامة الناس فلا يعلم به أحد؛ وعليه فالمدة التي ينتظر فيها المفقود تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأحوال والأماكن، وهذا هو القول الصواب، وما روي عن بعض الصحابة فإنه يُحمل على أن ذلك قضايا أعيان اجتهدوا فيها، بمعنى

أن المسائل التي حكموا فيها بتسعين إنما كانت لأن حال الشخص المفقود في المسألة المعروضة عليهم يتطلب أن يُنتظر إلى أن يتم تسعين سنة.

قال: (**تَتَرَبَّصُ؛ حرة كانت أو أمة؛ ما تَقَدَّم في مِيرَاثِه**) أي: في باب ميراث المفقود، وقد سبق في باب المواريث أن المفقود لنا فيه نظران: نظر من جهة إرثه هو، ونظر من جهة الإرث منه، كرجل فُقد ثم إن الحاكم قال: انتظروا مدة خمس سنين. أو: مدة عشرة سنين. وفي هذه الأثناء مات له قريب فإنه يُورَّث منه؛ لكن مَن معه من الورثة الآخرين إما أن يكون المفقود يحجبهم تمامًا، وإما أن يُنقصهم، وإما أن لا يؤثر فيهم بشيء، فلو هلك هالك عن زوجة وجدة وأخ وابن مفقود، فلو قدرنا أن الابن موجود فالزوجة لها الثمن؛ فالمفقود إذن يُنقص الزوجة من الربع إلى الثمن؛ فتُعطى اليقين، والجدة لا يؤثر فيها شيئًا وُجد أو فُقد فتُعطى نصيبها كله، والأخ سوف يُحجب بالابن إن كان موجودًا، وإن لم يُوجد ورث، فلا يُعطى شيئًا؛ فتُقسم المسألة: للزوجة الثمن، وللجدة الثلث، والباقي يُوقف، ثم إن تبين أنه مات فيتم للزوجة الربع، بأن نزيدها ثمنًا آخر، والباقي يكون للأخ.

قال: (**أي: أربعَ سنين مِنْ فقدِه إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمامَ تسعين سنة من ولادته، إن كان ظاهر غيبته السلامة**) والراجح أن الأمر يرجع إلى الحاكم؛ فإن قال: اجلسي كذا. فتجلسه. (**ثُمَّ**) بعد جلوسها المدة التي قررها الحاكم من أربع سنين أو خمس أو دون ذلك أو أكثر منه (**تَعْتَدُّ لِلْوفاةِ: أربعة أشهر وعشرة أيام**)؛ لأنه بعد انقضاء المدة نكون قد حكمنا بموته؛ فهو قد مات حكمًا.

قال: (**وأَمَةٌ فُقِد زوجُها كحُرَّةٍ في التَّرَبُّصِ؛ أربع سنين، أو تسعين سنة، وأما في الْعِدَّةِ للوفاة بعد التربص المذكور؛ فعِدَّتُها: نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ؛ لما تقدم**) وعليه فالمرأة تنتظر إن فُقد زوجها مدة التربص؛ فإذا انقضت مدة التربص؛ فإن كانت حرة جلست أربع أشهر وعشرًا، وإن كانت أمة جلست شهرين وخمسة أيام، فالأمة والحرة يشتركان في مدة التربص، ويختلفان في العدة.

قال: (**ولا تَفْتَقِرُ زوجة المفقود إلى حُكْمِ حاكِمٍ بِضَرْبِ المُدَّةِ أي: مدةِ التربص، وعِدَّةِ الوفاةِ؛ كما لو قامت البينة وكمدة الإيلاء**) بل تتربص من نفسها،

وهـذا مبـني علـى أن المفقـود إذا كـان ظـاهر غيبتـه السـلامة تنتظـر تسـعين سـنة، وإذا كـان ظـاهر غيبتـه الهـلاك تنتظـر أربـع سـنين، لكـن إذا قلنـا بأنـه يُرجـع فيـه إلى اجتهـاد الحاكم فإنها تفتقر إلى حكم حاكم يضرب المدة.

قـال: (**ولا تفتقـر أيضـا إلى طـلاقِ وَلـيِّ زوجِهـا**) بـل بمجـرد انتهـاء مـدة الـتربص تعتـد، ثم إذا اعتـدت حكمنـا بأنهـا مفارقـة، ولا تفتقـر هـذه الفرقـة إلى طـلاق ولي زوجها.

قـال: (**وإنْ تَزَوَّجَـتْ زوجـة المفقـود بعـد مـدة الـتربص والعِـدَّةِ**) بأنهـا لمـا فُقـد زوجهـا وضُـربت مـدة الـتربص فجلسـتها واعتـدت وبعـد العـدة تزوجـت، (**فـ**)لمـا تزوجـت (**قَـدِمَ**) زوجهـا (**الأَوَّلُ قَبْـلَ وَطْءِ الثَّـانِي؛ فهـي لـلأَوَّلِ؛ لأنـا تبيَّنـا بقدومـه بطـلانَ نكـاح الثـاني، ولا مـانعَ مِـنَ الـرَّدِّ، وإن قَـدِم الأولُ بَعْـدَهُ أي: بعـد وطء الثـاني؛ فلـه أي: لـلأولِ أَخْـذُها زَوْجَـةً بالْعَقْـدِ الأَوَّلِ ولَـوْ لم يُطَلِّـقِ الثَّـانِي، ولا يَطَؤهـا الأولُ قَبْـلَ فـراغِ عِـدَّةِ الثَّـانِي، ولـه أي: لـلأَوَّلِ تَرْكُهـا معـه أي: مـع الثـاني**) وعليـه فـإذا تزوجـت امـرأة المفقـود ثم قـدم المفقـود فـلا يخلـو إمـا أن يكـون قدومـه قبـل وطء الـزوج الثـاني أو بعـده؛ فـإن قـدم قبـل وطء الثـاني فهـي لـلأول؛ لأننـا حينئـذ تبينـا أن نكـح الثـاني غـير صـحيح؛ لأنــه تــزوج امــرأة ذات زوج؛ فــلا يصــح، وحينئــذ يســتردها الأول؛ أي: المفقــود، ولا يحتـاج إلى عقـد؛ لأنهـا زوجتـه، ولا يطلقهـا الثـاني؛ لأنـه لـيس زوجًـا لهـا، بـل إنـه بمجـرد قدوم الأول بطل نكاحه.

وإن كــان قــدوم الأول بعــد وطء الثــاني فهنــا يُخــير الــزوج الأول المفقــود بــين أن يأخـذها أو لا؛ فـإن قـال: آخـذها. اسـتردها بالعقـد الأول؛ لأنهـا زوجـة، ولـو لم يطلـق الثـاني، لكـن هنـا لا يطـأ قبـل فـراغ عـدة الثـاني؛ لاحتمـال أنـه قـد نشـأ منهـا حمـل مـن وطأ الثاني فتُستبرأ على الراجح من المذهب، فتعتد ثم له الوطء.

وإن تركهـا مـع الثـاني فلـه ذلـك؛ (**مِـنْ غَـيْرِ تـَجْدِيدِ عَقْـدٍ للثـاني**) هـذا هـو الموافـق للقواعـد، أي أن الـزوج الأول إذا جـاء بعـد الـوطء فهـو بالخيـار إن شـاء أخـذها وإن شـاء تركهـا؛ فـإذا اختـار الأخـذ يسـتردها لكـن لا يطـأ قبـل فـراغ عـدة الثـاني، وإذا اختـار أن تبقـى عنـد الثـاني فتبقـى دون تجديـد عقـد، (**وقـال الْـمُنَقِّحُ: الأصـح بعقـد. انتهـى.**

قال في «الرعاية»: وإن قلنا يحتاج الثاني عقدًا جديدًا طلقها الأوَّلُ لذلك. انتهى، وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأوَّل ثم يُجَدِّدُ الثاني عقدًا؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبيَّنا بطلانَ عقد الثاني بقدوم الأوَّل)؛ وعليه فالمذهب أنه لابد أن يطلقها الأول ثم يعقد الثاني عقدًا جديدًا؛ لأنه بمجرد قدوم المفقود تبينا أن العقد باطل، وأنه تزوج امرأة ذات زوج، فحينئذ لابد أن تعتد للأول ثم يعقد عليها الثاني عقدًا.

وقد سبق أنه إذا قدم المفقود قبل وطأ الثاني فعلى المذهب هي زوجة الأول، ولا خيار له، وذهب بعض العلماء إلى أن الزوج الأول يُخير مطلقًا سواء كان قدومه قبل وطأ الثاني أو بعده، وهذا هو القول الصحيح؛ فعلى هذا لا فرق في هذه المسألة بين ما قبل الوطء وما بعد الوطء؛ فإذا قدم المفقود وقد تزوجت فإنه يُخير بين أخذها وتركها سواء كان قبل الوطء أو بعده على الراجح.

قال: (**ويأْخُذُ الزوجُ الأول قَدْرَ الصَّدَاقِ الذي أعْطاها مِنَ الزوجِ الثَّاني إذا تركها له**) أي: إذا اختار الزوج الأول تركها للثاني فإنه يأخذ قدر الصداق الذي أعطاه لها من الزوج الثاني، (**لقضاء عليٍّ وعثمان: أنه يُخَيَّرُ بينَها وبينَ الصداق، الذي ساق إليها هو، ويَرْجِعُ الثَّاني عليها**) أي: على الزوجة (**بما أخَذَه الأولُ منه؛ لأنها غرامة لَزِمته بسبب وطئه لها، فرجع بها عليها؛ كما لو غرَّتْه**) وظاهر كلام المؤلف أن الزوج الثاني يرجع على الزوجة مطلقًا؛ سواء غرته أو لا، وهو المذهب. والصواب في هذه المسألة التفصيل، وهو أن الزوج الثاني يرجع على الزوجة بما أعطاه للزوج الأول إذا كانت قد غرته؛ بحيث لم تُخبره أنها زوجة مفقود، وأما إذا أخبرته وعَلِم أن هذه الزوجة زوجة لمفقود فلا يرجع عليها؛ لأنه دخل على علم وبصيرة؛ فهو مفرط.

قال: (**ومتى فُرِّق بين زوجين لِمُوجبٍ**) وموجبات التفريق كثيرة؛ كرضاع أو صهر أو غير ذلك (**ثم بان انتفاؤُه؛ فكمفقود**) يعني: فالحكم في ذلك كالمفقود، مثال ذلك: رجل تزوج امرأة ثم بعد النكاح جاءت امرأة وادعت أن بينهما رضاع، ثم بعد ذلك تزوجت هذه المرأة بزوج ثاني؛ فلما تزوجت تبين فيما بعد أن المرأة

المخبرة كاذبة، فالحكم هنا كمفقود، أي أن الزوج الأول إن كان علمه قبل وطء الثاني فهي زوجته على المذهب، وإن كان بعد الوطء خُير.

ومن موجبات التفريق دعوى فقد شرط؛ كما لو تزوج امرأة ثم حصل بينهما نزاع على فقد شرط ففُرق بينها، ثم تبين أن الشرط غير صحيح، فالحكم أنه كالمفقود، ونحو رجل تزوج امرأة فادعت أنه عنين ففرق الحاكم بينهما؛ ثم تبين أنه ليس بعنين، أو تزوج امرأة فادعت أنه عقيم؛ ففرق الحاكم بينهما، ثم تبين أنه ليس بعقيم، فكالمفقود.

عدة من وطئت بشبهة أو فسد نكاحها

قال المؤلف رحمه الله:

(فَصْلٌ)

(ومَنْ ماتَ زَوْجُها الْغَائِبُ)؛ اعتدَّت مِنْ موته، (أو طَلَّقَها) وهو غائب؛ (اعْتَدَّتْ منذُ الْفُرْقَةِ، وإنْ لَمْ تُحِدَّ) أي: وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ لأن الإحداد ليس شرطًا لانقضاء العدة.

(وعِدَّةُ مَوْطُوْءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أو زِنًا أو) موطوءة (بِعَقْدٍ فاسِدٍ؛ كمُطَلَّقَةٍ)؛ حرَّةً كانت أو أمةً مزوَّجة؛ لأنه وطءٌ يقتضي شغلَ الرحم، فوجبت العِدَّةُ منه؛ كالنكاح الصحيح، وتُستبرأ أمةٌ غيرُ مزوَّجة بحيضةٍ، ولا يحرم على زوجٍ وُطئتْ زوجتُه بشبهة أو زنا زمنَ عِدَّةٍ غيرُ وطء في فرج.

(وإنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أو نِكَاحٍ فاسِدٍ؛ فُرِّق بَيْنَهما)، أي: بين المعتدَّة الموطوءة والواطِئ، (وأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأوَّلِ)؛ سواء كانت عدته من نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء بشبهة، ما لم تحمل من الثاني، فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تعتَدُّ للأول، (ولا يُحْتَسَبُ منها)، أي: من عدة الأول؛ (مُقامُها عِنْدَ الثَّانِي) بعد وطئه؛ لانقطاعها بوطئه، (ثُمَّ) بعد اعتدادها للأول؛ (اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي)؛ لأنهما حقَّانِ اجتمعا لرجلين، فلم يتداخلا، وقُدِّم أسبقُهما؛ كما لو تساويا في مباحٍ غيرِ ذلك.

(وتَحِلُّ) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (لَه)، أي: لواطئها بذلك؛ (بِعَقْدٍ، بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ)؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: إذا انقضَتْ عِدَّتُها فهو خاطب من الخُطَّاب.

(وإنْ تَزَوَّجَتْ) المعتدة (في عِدَّتها؛ لَمْ تَنْقَطِعْ) عِدَّتُها (حتَّى يَدْخُلَ بها)، أي: يطأها؛ لأن عقده باطل، فلا تصير به فراشًا، (فإذا فارقها) الثاني؛ (بَنَتْ على عِدَّتِها مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي)؛ لما تقدم. (وإِنْ أَتَتْ) الموطوءة بشبهة في عِدَّتها (بولَدٍ مِنْ أحَدِهِما) بعينه؛ (انْقَضَتْ منه عِدَّتُها بِه)، أي: بالولد؛ سواء كان من الأول أو الثاني، (ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ)، بثلاثة قروء، ويكون الولد للأول إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ويكون للثاني إذا أتت به لأكثر

من أربع سنين منذ بانت من الأول، وإن أشكل؛ عُرِض على القافة.

(ومَنْ وَطِئ مُعْتَدَّتَه الْبَائِنَ) في عِدَّتها (بشُبْهَةٍ؛ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَةَ بوَطْئه، ودخَلَتْ فِيها بَقِيَّةُ) العدةِ **(الأُوْلى)**؛ لأنهما عِدَّتانِ مِنْ واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقًا واحدًا، فتداخلا، وتَبْنِي الرجعيةُ إذا طلقت في عِدَّتها على عدتها، وإن راجعها ثم طلَّقها؛ استأنفت.

(وإنْ نَكَح مَنْ أبانَها في عِدَّتها ثُمّ طَلَّقها قَبْلَ الدُّخُولِ) بها؛ **(بَنَتْ)** على ما مضى من عِدَّتِها؛ لأنه طلاق في نكاح ثانٍ قبل المسيس والخلوة، فلم يوجب عِدَّةً، بخلاف ما إذا راجعها ثم طلَّقها قبل الدخول؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول.

الشرح

قال المؤلف: **(ومَنْ مات زَوْجُها الْغَائبُ؛ اعتدَّت مِنْ موته)** لا من علمها **(أو طَلَّقَها وهو غائب؛ اعْتَدَّتْ منذُ الْفُرْقَةِ)** فالمتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من موت الزوج وطلاقه لو كان حاضرًا، وكذا لو كان غائبًا؛ كامرأة سافر زوجها فمات ولم تعلم بموته إلا بعد خمسة أشهر؛ فلا عدة عليها، وامرأة طلقها زوجها ولم تعلم بطلاقه لها إلا بعد أربعة أشهر وهي قد حاضت ثلاث حيض، فلا تستأنف عدة، وعليه فالعدة بالنسبة للمرأة هي من وجود السبب لا من علمها به.

قال: **(وإنْ لَمْ تُحِدَّ** أي: وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ **لأن الإحداد ليس شرطًا لانقضاء العدة)** أي: إذا مضت مدة أربعة أشهر وعشرة أيام بعد وفاة زوجها ولم تعلم ولم يحصل منها إحداد فإن العدة تنقضي ولا إحداد، والقاعدة أن الإحداد تابع لعدة الوفاة؛ فمتى وجدت عدة وُجد إحداد، فلو أن رجلًا مات عن امرأته وهي حامل في الشهر التاسع وبعد ساعة وضعت فإنها تخرج من العدة ولا إحداد عليها، لأن الإحداد تابع للعدة، ولو مات عنها زوجها وهي حائل غير حامل فتجلس أربعة أشهر وعشرًا، وتحد كذلك أربعة أشهر وعشرًا.

ولو مات عنها زوجها ولم تعلم إلا بعد مضي أربعة أشهر؛ فبقي عشرة أيام، فالعشرة أيام تعتد فيها وتحد، فالإحداد تابع للعدة؛ فمتى وجدت العدة وجد

الإحداد، ومتى انتفت العدة انتفى الإحداد.

قال: (**وعِدَّةُ مَوْطُوْءَةٍ بِشُبْهَةٍ**) والشبهة نوعان: شبهة عقد وشبهة اعتقاد، فشبهة العقد أن يعقد الرجل على المرأة عقدًا فاسدًا وهو يظنه صحيحًا، وشبهة الاعتقاد أن يطأ امرأة يظنها زوجته، والحكم في المسألتين واحد؛ أنه يُفرق بينهما متى عُلم ذلك.

مثال ذلك: رجل تزوج امرأة بلا ولي. فالنكاح فاسد، لكن لا يُجلد الرجل ولا يُرجم؛ لوجود الشبهة.

وعدة الموطوءة بشبهة كالمطلقة؛ فتعتد بثلاث حيض.

قال: (**أو زِنًا**) كرجل زنا بامرأة فعدتها كمطلقة (**أو موطوءة بِعَقْدٍ فاسِدٍ**) هذا في الواقع يدخل في وطء الشبهة، ولعل مراده بالموطوءة بشبهة يعني شبهة اعتقاد، والموطوءة بعقد فاسد يعني شبهة عقد.

قال: (**كمُطَلَّقَةٍ؛ حرَّةً كانت أو أمةً مزوَّجة**) والدليل على أن عدة الموطوءة بشبهة وعدة المزني بها كعدة المطلقة (**لأنه وطءٌ يقتضِي شغلَ الرحم، فوجبت العِدَّةُ منه**) أي: لاحتمال أن هذا الوطء ينشأ منه حمل فوجبت العدة (**كالنكاح الصحيح**)، والصواب في هذه المسألة أن المزني بها والموطوءة بشبهة عدتها حيضة واحدة، لأنه لا يمكن أن يُقاس النكاح على السفاح؛ فالقول الراجح أنه إذا زنت المرأة فعدتها حيضة واحدة، وكذلك الموطوءة بشبهة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة:٢٢٨]، ومعلوم أن الموطوءة بشبهة ليست مطلقة، والمزني بها ليست مطلقة.

قال: (**وتُستبرأ أمةٌ غيرُ مزوَّجة بحيضةٍ**) فلو أن إنسانًا عنده أمة فجاء رجل فوطئها فتعتد بحيضة؛ لأنها غير مزوجة.

قال: (**ولا يحرم على زوجٍ وُطئتْ زوجتُه بشبهة أو زنا زمنَ عِدَّةٍ غيرُ وطء في فرج**) كرجل له زوجة فوطئت بشبهة أو زنا فلا تحرم عليه المرأة لكن لا يجوز له الوطء في الفرج؛ لئلا تختلط الأنساب.

وكلام المؤلف فيه نظر من وجهين:

أولًا: قولـه: (أو زنـا)، فظـاهره: سـواء كانـت المـرأة مكرهـة أو راضـية، والصـواب في هـذه المسـألة التفصـيل وهـي أن المـرأة إذا زنـت وهـي ذات زوج وكـان زناهـا برضـاها فإنـه لا يجـوز للـزوج أن يُبقيهـا وهـو يعلـم أنها تـزني؛ لأنـه حينهـا يكـون ديوثًـا، ولـو أنها زنـت برضـاها ثم تابـت وأنابـت وعلـم منهـا التوبـة إلى الله عـز وجـل فلـه أبقاؤهـا. وإن كـان زناها كرهًا فهي معذورة.

ثانيًـا: قولـه: (غـير وطء في فـرج) يعـني أن الـوطء حـرام عليـه، والصـواب أنـه يُبـادر بـالوطء ليـدفع عـن نفسـه مـا عسـاه أن يكـون في المسـتقبل مـن كـون هـذا الولـد نشـأ مـن وطء الشـبهة أو وطء الزنـا؛ لقـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**الولـد للفـراش وللعـاهر الحجـر**»[٣٢١]؛ فلـو قُـدر أن رجـلًا وُطئـت زوجتـه بشـبهة أو وُطئـت بزنـا كرهًـا فـلا يحـرم عليـه وطئهـا، بـل يبـادر بوطئهـا لأجـل أن يزيـل مـا عسـاه أن يكـون مـن شـكوك في المسـتقبل؛ لأنـه لـو تركهـا ثم ولـدت فهـذا الولـد سيُنسـب لـه، لكـن لـو وطئهـا لأزال هذه الشبهة.

قـال: (**وإنْ وُطِئَـتْ مُعْتَـدَّةٌ بِشُـبْهَةٍ**) الشـبهة سـبق أنها نوعـان: شـبهة عقـد وشـبهة اعتقـاد، لكـن المـراد بالشـبهة هنـا شـبهة اعتقـاد؛ بـدليل قولـه: (**أو نِكَـاحٍ فاسِـدٍ؛ فُـرِّق بَيْنَهمـا، أي: بـين المعتـدَّة الموطـوءة والـواطِئ، وأَتَمَّـتْ عِـدَّةَ الأوَّلِ**) مثـال ذلـك: رجـل طلـق زوجتـه آخـر ثـلاث تطليقـات، ثم لمـا حاضـت الحيضـة الأولى والثانيـة تزوجهـا رجـل بـدون ولي؛ أي: زوجـت نفسـها؛ فهـذا عقـد فاسـد؛ فيُفـرق بـين الـزوج الثـاني وبـين الموطـوءة، ثم إذا فُـرق بينهمـا تـتم عـدة الأول، وهـو حيضـة في المثـال، (**سـواء كانـت عدتـه مـن نكـاح صـحيح، أو فاسـد، أو وطء بشـبهة، مـا لم تحمـل مـن الثـاني، فتنقضـي عـدتها منـه بوضـع الحمـل، ثم تعتَـدُّ لـلأول**) فهـذه المـرأة الـتي طلقهـا زوجهـا آخـر ثـلاث تطليقـات حاضـت الحيضـة الأولى والثانيـة وبقـي عليهـا حيضـة واحـدة، فبعـد طهرهـا مـن الحيضـة الثانيـة تزوجهـا رجـل بنكـاح فاسـد ووطئهـا وحملـت؛ فيُفـرق بينهمـا، ثم تعتـد للثـاني بوضـع الحمـل، فـإذا وضـعت الحمـل انتهـت عـدتها مـن الثـاني، ثم بعـد ذلـك ترجـع إلى عـدة الأول، وهـو الحيضـة، فتعتـدها، (**ولا يُـحْتَسَبُ منهـا، أي:**

---

(٣٢١) سبق تخريجه.

من عدة الأول؛ مُقامُها عِنْدَ الثَّاني بعد وطئه؛ لانقطاعها بوطئه) يعني: لو قدر أن هذه المرأة التي طلقها زوجها اعتدت الحيضة الأولى والحيضة الثاني فبقي عليها حيضة، وبين الحيضتين الثانية والثالثة تزوجها رجل ووطئها، وهي في مقامها عند الثاني حاضت حيضة؛ فلا تُحتسب هذه الحيضة؛ لأن عدة الأول انقطعت بوطء الثاني، **(ثُمَّ بعد اعتدادها للأول؛ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي؛ لأنهما حقَّانِ اجتمعا لرجلين)** أي: كل زوج له حق **(فلم يتداخلا، وقُدِّم أسبقُهما؛ كما لو تساويا في مباحٍ غيرِ ذلك)**.

قال: **(وتَحِلُّ الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد له، أي: لواطئها بذلك؛ بِعَقْدٍ، بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ)** فلو أن الرجل طلق زوجته ثلاثًا فحاضت الحيضة الأولى، وبين الحيضة الأولى والثانية تزوجها رجل؛ فهذا النكاح باطل بالإجماع؛ لأن نكاح المعتدة حرام، فيفرق بينهما، وتعتد للأول فتتم حيضتين، ثم بعد ذلك تعتد للثاني ثلاث حيض؛ فيكون عليها بعد التفريق خمس حيض؛ ثنتان للأول وثلاثة للثاني، وتحل بعد انقضاء العدتين للواطئ الثاني، **(لقول عليٍّ رضي الله عنه: إذا انقضَتْ عِدَّتُها فهو خاطب من الخُطَّاب)** وإنما نص المؤلف رحمه الله على أنها تحل له بعد انقضاء العدتين لأن بعض العلماء يقول: إنها تحرم عليه ولا تحل له مطلقًا معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه تعجل شيئًا قبل أوانه فعوقب بحرمانه، مثل الذي قتل مورثه استعجالًا للميراث، وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه.

ومن العلماء من قال: يُرجع في ذلك إلى الحاكم؛ فإذا رأى الحاكم تعزيره بذلك ردعًا لأمثاله فله أن يعزره بحرمانه منها، وإن رأى أن يصحح نكاحه فله ذلك.

قال: **(وإنْ تَزَوَّجَتْ المعتدة في عِدَّتها؛ لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُها حتَّى يَدْخُلَ بها، أي: يطأَها؛ لأن عقده باطل، فلا تصير به فراشًا)** أي أنها إذا اعتدت فلا تنقطع عدتها بمجرد عقد الثاني؛ لأن هذا العقد الثاني وجوده كعدمه؛ فلو طلقها زوجها فحاضت الحيضة الأولى والثانية فبقي عليها حيضة؛ فتزوجت بين الحيضتين الثانية والثالثة، لكن الزوج الثاني لم يدخل بها ولم يخل بها؛ فيُقال: تتم عدة الأول؛ لأن النكاح

الثـاني باطـل ووجـوده كعدمـه؛ فـلا تصـير بـه فراشًـا؛ (**فـإذا فارقهـا الثـاني؛ بَنَـتْ علـى عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأنَفَتْ العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي؛ لما تقدم**).

قـال: (**وَإِنْ أَتَـتْ الموطـوءة بشـبهة في عِـدَّتِهَا بولَـدٍ مِـنْ أحَـدِهما بعينـه؛ انْقَضَـتْ منـه عِـدَّتُهَا بـه، أي: بالولـد؛ سـواء كـان مـن الأول أو الثـاني، ثُمَّ اعْتَـدَّتْ لِلآخَـرِ، بثلاثـة قـروء، ويكـون الولـد لـلأول إذا أتـت بـه لـدون سـتة أشـهر مـن وطء الثـاني، ويكـون للثـاني إذا أتـت بـه لأكثـر مـن أربـع سـنين منـذ بانـت مـن الأول**) كرجـل طلـق زوجتـه آخـر ثـلاث تطليقـات، ثم تزوجـت في عـدتها، وفُـرق بـين الـزوج الثـاني وبـين هـذه المـرأة، ثم بعـد التفريـق أتـت بولـد؛ فهـذا الولـد لـلأول يقينًـا إن كـان أقـل مـن سـتة أشـهر مـن وطء الثـاني؛ لأنـه لا يمكـن أن يطأهـا الثـاني وتـأتي بولـد لأقـل مـن سـتة أشـهر؛ لأن أقـل الحمـل سـتة أشـهر، وهـو للثـاني يقينًـا إن كـان أكثـر مـن أربـع سـنين مـن فـراق الأول؛ لأن أكثر الحمل أربع سنين.

قـال: (**وإن أشـكل**) بـأن أتـت بـه لمـا فـوق سـتة أشـهر وأقـل مـن أربـع سـنين؛ يعـني: مـا بـين سـتة أشـهر وأربـع سـنين، فهنـا يشـكل؛ وحينئـذ (**عُـرِض علـى القافـة**) والقافـة: قـوم يعرفـون الأنسـاب بالشـبه، وقـد كـان ذلـك في الجاهليـة معروفًـا في قبيلتـين: في بـني مـدلج، وبـني الـديل، وقـد اسـتأجر النـبي عليـه الصـلاة والسـلام في هجرتـه مـن مكـة إلى المدينـة عبـدالله بـن أرقـط، وقيـل: ابـن أريقـط. وكـان هاديًـا خريتًـا مـن بـني الـديل يعـرف الطـرق[٣٢٢]، ومـنهم مـذجج المـدلجي؛ فقـد روي أن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام دخـل ذات يـوم علـى عائشـة يـبرق وجهـه؛ فقـال: «**ألم تـري إلى مـا قـال مجـزز المـدلجي آنفًـا؟ نظـر إلى هـذه الأقـدام**» أي: أقـدام أسـامة بـن زيـد، وزيـد بـن حارثـة، «**فقـال: إن هـذه الأقـدام بعضـها مـن بعـض**»[٣٢٣]، وهـذه شـهادة مـن مـذجج المـدلجي، وهـو معـروف بالقيافة.

والحاصـل أنـه إن أشـكل عُـرض علـى القافـة؛ فـإذا ألحقتـه القافـة بواحـد منهمـا يلحـق بـه، وإن ألحقتـه بهمـا؛ بـأن قالـت: هـذا الولـد ابـن فـلان وفـلان. فعلـى كـلام الفقهـاء

(٣٢٢) سبق تخريجه.

(٣٢٣) سبق تخريجه.

يلحق بهما، لكن الأطباء يقولون: لا يمكن أن يخلق الإنسان من ماءين، بل لابد أن يكون لهذا أو لهذا. لكن جميع الفقهاء السابقين رحمهم الله يقولون: يُمكن للإنسان أن يُخلق من ماءين، وعلى هذا يكون له أبوان يُنسب لهما ويقال: هو ابن فلان وفلان.

فلو ألحقته بثلاثة؛ كأن وطئ ثلاثة امرأة في طهر، وحملت، وكل واحد ادعى أن هذا الولد له، والقافة ألحقته بهم، لأنه يشبههم كلهم، فيلحق بهم.

والقافة موجودون الآن؛ وأشهر ما يكونون في بني مرة، ويسمي الناس القائف منهم: المرئي. فالمرئي الآن يعرف الأشباه، فإذا نظر إلى القدم يعرف أنها قدم أنثى أو ذكر، صغير أو كبير؛ ولو كانت أنثى يعرف أنها حامل أو لا، بل بعضهم يعرف من وطء البعير أن راكبه من قبيلة فلان أو فلان.

قال: (**وَمَنْ وَطِئ مُعْتَدَّتَه الْبَائِنَ**) اعلم أن المرأة تبين بكل فسخ أو طلاق على عوض أو آخر ثلاث تطليقات، فالمرأة تبين من زوجها بذلك سواء بينونة صغرى أو كبرى.

قال: (**في عِدَّتِها بشُبْهَةٍ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَةَ بوَطْئه، ودخَلَتْ فِيها بَقِيَّةُ العدةِ الأُوْلى؛ لأنهما عِدَّتانِ مِنْ واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقًا واحدًا فتداخلا**) مثال ذلك: رجل خالع زوجته؛ والمختلعة على المذهب عدتها ثلاث حيض، فحاضت حيضة، ثم بين الحيضتين وطئها بشبهة، فبوطئه تستأنف العدة، أي تعتد ثلاثة حيض فقط، أما الباقي من عدة الخلع السابق، وهي حيضتان، فتتداخل في العدة الجديدة، وإنما لم تتداخل العدة فيما لو وطئها آخر في عدتها من الأول لأن العدة لرجلين، والعدة في هذه المسألة لرجل واحد.

والحاصل أنه إذا وُطئت المعتدة فلا يخلو إما أن يكون الواطئ هو صاحب العدة؛ كما لو أنه طلق امرأته بائنًا ثم بعد أن حاضت حيضة وطئها بشبهة؛ فهنا تتداخل العدتان؛ بمعنى أنها تستأنف العدة ويدخل ما بقي فيما يستقبل، يعني لو أنها حاضت حيضة وبقي لها ثنتان، ووطئها فهنا تعتد بثلاث حيض وتدخل الحيضتان في الثلاث، لأن العدة لواحد.

وإن كـان الـواطئ غـير مَـن لـه العـدة، فهنـا تـتم عـدة الأول، ثم تسـتأنف العـدة للثاني؛ ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها بوضع الحمل، ثم تتم عدة الأول.

قـال: (**وتَبْـنِي الرجعيـةُ إذا طلقـت في عِـدَّتها**) كمـا لـو طلـق زوجتـه طلقـة رجعيـة فقـال: أنـتِ طـالق. فشـرعت في العـدة، ثم بعـد تطليقـه إياهـا حاضـت حيضـة فطلقهـا الطلقة الثانية، فهنا تبني (**على عدتها، وإن راجعها ثم طلَّقها؛ استأنفت**).

قـال: (**وإنْ نَكَـح مَـنْ أبانهـا**) والبينونـة تكـون إمـا بفسـخ أو خلـع أو طـلاق، (**في عِـدَّتها ثُمّ طَلَّقها قَبْلَ الـدُّخُولِ بها**) كمـن خـالع زوجتـه فقـال: خالعتـكِ علـى عشـرة آلاف. فأعطتـه عشـرة الآلاف، فـلا تحـل لـه إلا بعقـد؛ فـأتى إليهـا وقـال: أنـا نـدمت أريـد أن أرجـع إليـكِ. واتفقـا، ثم عقـد عليهـا عقـدًا جديـدًا وهـي في العـدة، ثم بعـد أن عقـد عليهـا طلقهـا (**بَنَـتْ علـى مـا مضـى مـن عِـدَّتِها**) إذا لم يحصـل دخـول أو خلـوة؛ (**لأنـه طـلاق في نكـاح ثـانٍ قبـل المسيس والخلـوة، فلـم يوجـب عِـدَّةً**) (وقـد قـال الله عـز وجـل: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نَكَحْـتُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ فَمَـا لَكُـمْ عَلَـيْهِنَّ مِـنْ عِـدَّةٍ تَعْتَـدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]؛ فالنكـاح الثـاني لا يوجب العدة؛ فتبني على ما مضى.

قـال: (**بخـلاف مـا إذا راجعهـا ثم طلَّقهـا قبـل الـدخول؛ لأن الرجعـة إعـادة إلى النكـاح الأول**) هـذا جـواب سـؤال تقـديره: مـا الفـرق بـين الرجعيـة والبـائن؛ فالرجعيـة إذا أعادهـا تسـتأنف، والبـائن إذا عقـد عليهـا لا تسـتأنف؛ فـالجواب أن الفـرق بينهمـا أن الرجعـة إعـادة إلى النكـاح الأول والنكـاح الأول نكـاحٌ حصـل فيـه دخـول وخلـوه، فحكم ما بعد الرجعة حكم ما قبلها.

وعليـه فـإذا نكـح مـن أبانهـا في عـدتها ثم طلقهـا قبـل الـدخول أو الخلـوة فإنهـا تبـني علـى مـا سـبق؛ لأن النكـاح الثـاني لا أثـر لـه في العـدة؛ لأنـه طـلاق قبـل الـدخول، وقـد قـال الله عـز وجـل: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نَكَحْـتُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ فَمَـا لَكُـمْ عَلَـيْهِنَّ مِـنْ عِـدَّةٍ تَعْتَـدُّونَهَا﴾، أمـا إذا طلـق زوجتـه فشـرعت في العـدة، ثم بعـد أن حاضـت حيضـة راجعهـا، فـالآن صـارت زوجـة، ثم طلقهـا مـرة ثانيـة، فتسـتأنف العـدة؛ لأن الرجعـة إعـادة إلى النكـاح الأول، والنكـاح الأول فيـه

دخـول وخلـوة، فهـو موجـب للعـدة؛ فيكـون حكمهـا فيمـا بعـد الرجعـة حكمهـا فيمـا قبلها.

أحكام الإحداد

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

يحرم إحداد فوق ثلاث، على ميت غير زوج، و **(يَلْزَمُ الإِحْدَادُ مُدَّةَ العِدَّةِ كُلَّ** امرأة **(مُتَوفًّى زَوْجُهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)**؛ لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا». متفق عليه، وإن كان النكاح فاسدًا؛ لم يلزمها الإحداد؛ لأنها ليست زوجة، ولا يُعتبر لِلُزوم الإحداد كونُها وارثةً أو مكلفةً، فيَلْزَمُها **(ولو ذِمِّيَّةً، أو أَمَةً، أو غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ)**، فيُجَنِّبُها وَلِيُّها الطِّيْبَ ونحوَه، وسواء كان الزوج مكلفًا أوْ لا؛ لعموم الأحاديث، ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات.

(ويُبَاحُ) الإحداد **(لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ)**، ولا يُسَنُّ لها، قاله في الرعاية. **(ولا يَجِبُ)** الإحداد **(على)** مطلَّقة **(رَجْعِيَّةٍ، و)** لا على **(مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أو في نكاحٍ فاسِدٍ، أَوْ)** نكاح **(باطِلٍ، أو مِلْكِ يَمِينٍ)**؛ لأنها ليست زوجةً متوفًّى عنها.

(والإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ ما يَدْعُو إلى جِمَاعِها وَيُرَغِّبُه في النَّظَرِ إليها؛ مِنَ الزِّينَةِ، والطِّيبِ، والتَّحْسِينِ)؛ بإسْفِيذاج ونحوِه، **(والحِنَّاءِ، وما صُبِغَ للزِّينَةِ)**؛ قبل نَسْجٍ أو بعده، كأحمرَ وأصفرَ، وأخضرَ وأزرقَ صافِيَيْنِ، **(و)** ترك **(حلي وَكُحْلٍ أسْوَدَ)**، بلا حاجة، **(لا تُوتِيَاءٍ ونَحْوِها، ولا)** ترك **(نَقابٍ، و)** لا ترك **(أَبْيَضَ ولو كان حسَنًا)** من إبْرَيْسمٍ؛ لأن حُسنَه من أصل خِلْقته، فلا يلزم تغييرُه، ولا تُمنع مِنْ لبس ملوَّنٍ لدفْعِ وسخ؛ كَكُحْلِيٍّ، ولا مِنْ أَخْذِ ظفرٍ ونحوه، ولا مِنْ تنظُّفٍ وغسل.

الشرح

هذا الفصل في الإحداد، والإحداد كما سيأتي: اجتناب المرأة ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، والأمور التي تجتنبها المرأة في حال الإحداد خمسة:

- الزينة.
- الطيب.

- التحسين.
- الحلي.
- الخروج من المنزل.

وسيأتي ذلك في كلام المؤلف.

قال: (**يحرم إحداد فوق ثلاث، على ميت غير زوج**) فالإحداد على غير الزوج فوق الثلاث لا يجوز للحديث (**وَيَلْزَمُ الإِحْدَادُ مُدَّةَ العِدَّةِ كُلَّ امرأة مُتَوَفًى زَوْجُهَا عَنْهَا في نِكَاحٍ صَحِيحٍ لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا». متفق عليه**[٣٢٤]) فالإحداد لازمٌ للمرأة مدة العدة؛ فالإحداد تابعٌ للعدة؛ فإذا كانت المرأة التي توفي عنها زوجها حاملًا فعدتها وضع الحمل، وإذا كانت حائلًا غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرًا.

فلو مات رجل عن امرأته وهي حامل في الشهر الأول فتحد حتى تضع الحمل، فلو ظل الحمل في بطنها سنة ونصف فتجلسه، ولو مات رجل عن امرأته وهي في الشهر التاسع ولما أُخبرت بموته فزعت وسقط الحمل فقد خرجت من العدة ولا إحداد، فالإحداد تابع للعدة.

ولو قُدر أن المرأة لم تعلم بالموت وهي حائل إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرًا فلا إحداد عليها؛ كرجل سافر عن امرأته في تجارة في شهر المحرم، وبعد خمسة أشهر جاءها خبر أن زوجها مات في المحرم الذي سافر فيه، فلا إحداد عليها؛ فالعدة إنما تكون من الموت لا من العلم بالموت والإحداد تابع للعدة؛ فمثل هذه المرأة التي لم تعلم بموت زوجها إلا بعد مضي أكثر من أربعة أشهر وعشرًا ليس عليها لا إحداد ولا عدة.

وحكم الإحداد أنه واجب، وقد استنبط بعض العلماء وجوبه من قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ**﴾[البقرة:٢٣٤]، فقوله: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ يدل على أن قبل ذلك هناك

(٣٢٤) سبق تخريجه.

أشياء هي ممنوعة منها، وكذلك لما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الإحداد في الجاهلية قال: «**كانت إحداكم ترمي بالبعرة أربعة أشهر وعشرًا**»... الحديث[٣٢٥]، وهذا مما يؤيد الوجوب، وأيضًا يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[٣٢٦]؛ فإن قيل: فإنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل»؛ ونفي الحل لا يستلزم الوجوب؛ فإن نفي الحل يقابله التحريم. قلنا: استثناء المرأة أو الزوجة من التحريم يدل على الوجوب؛ لأن المحرم لا ينتهك إلا لأمر واجب؛ فإذا كان إحداد المرأة على غير الزوج حرامًا؛ فالمحرم لا يمكن أن يُنتهك إلا لأمر واجب، وهذا يدل على الوجوب.

ونظير ذلك استدلال من استدل بوجوب تحية المسجد بأن النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل الرجل قال له: «**أصليت ركعتين؟**» قال: لا، قال: «**قم فصل ركعتين وتجوز فيهما**»[٣٢٧]، قالوا: إن هذا يدل على وجوب صلاة تحية المسجد؛ لأن الاستماع للخطبة واجب، والنبي عليه الصلاة والسلام قطع الخطبة، ولا يُقطع الأمر الواجب إلا لأمر واجب.

و كذلك استدلوا على وجوب الختان بأن الختان يلزم منه كشف العورة؛ لاسيما إذا أسلم الإنسان وهو كبير؛ فيلزمه كشف العورة، وكشف العورة محرم، والمحرم لا يُنتهك إلا لأمرٍ واجب.

قال: (**وإن كان النكاح فاسدًا؛ لم يلزمها الإحداد**) فإن قيل: أليس النكاح الفاسد يوجب العدة؟ قلنا: إنما وجبت العدة في النكاح الفاسد من باب الاحتياط والاستبراء، إلحاقًا له بالصحيح؛ لأنه قد يحكم به من يرى صحته؛ بخلاف الإحداد

---

(٣٢٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، حديث رقم (٥٣٣٦)، (٧/ ٥٩)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (١٤٨٨)، (٢/ ١١٢٤).

(٣٢٦) سبق تخريجه.

(٣٢٧) سبق تخريجه.

فهـو حـق للـزوج، ومعلـوم أن العاقـد في النكـاح الفاسـد لـيس زوجًـا، ولـذلك قـال: (**لأنها ليست زوجة**)، والنكاح الباطل أولى من الفاسد في عدم وجوب الإحداد.

فلـو تـزوج رجـل امـرأة بغـير ولي، ثم مـات عنهـا، فعـدتها أربعـة أشـهر وعشـرًا، لكـن لا يلزمهـا إحـداد مـدة العـدة؛ لأننـا إنمـا أوجبنـا عليهـا العـدة أربعـة أشـهر وعشـرًا مـن بـاب الاحتيـاط لا أن هـذا حكـم الله وأنـه يلزمهـا، وإنمـا أوجبنـا العـدة لأننـا لـو قلنـا: لا عـدة عليهـا. ففـي هـذه الحـال لـو تزوجـت بعـد مضـي شـهر فعنـد بعـض العلمـاء هـي قـد تزوجـت وهـي ذات زوج؛ فيكـون نكاحهـا الثـاني بـاطلًا؛ فحـتى لا نعـرض النكـاح الثاني للإبطال عند بعض العلماء أوجبنا عليها العدة.

والصـواب في هـذا أن النكـاح الفاسـد تجـب بـه العـدة ويجـب بـه الإحـداد إذا كـان يعتقـد صـحته حـتى ولـو حكمنـا أنـه فاسـد؛ فمـا دام الرجـل يعتقـد صـحته فأننـا نعاملـه بحسـب اعتقـاده، مثالـه: رجـل تـزوج امـرأة بـلا ولي معتقـدًا أن هـذا النكـاح صـحيح ثم مـات عنهـا فالنكـاح بحسـب اعتقـاده صـحيح، فيجـب عليهـا العـدة، ويجـب عليهـا الإحـداد؛ معاملـة لـه بحسـب اعتقـاده، وإلا فلـو قلنـا بـذلك لقلنـا بـأن جميـع عقـود الحنفية في النكاح فاسدة، ولا أحد يقول بهذا.

قـال: (**ولا يُعتـبر لِلُـزوم الإحـداد كونُهـا وارثـةً أو مكلفـةً، فيَلْزَمُهـا**) يعـني أن المـرأة إذا مـات عنهـا زوجهـا فيلزمهـا الإحـداد والعـدة ولـو كانـت غـير وارثـة؛ فلـو تـزوج إنسـانٌ يهوديـة أو نصـرانية كتابيـة ومـات عنهـا فهـي لا ترثـه، ومـع ذلـك عليهـا إحـداد، ولهـذا قـال: (**ولـو ذِمِّيَّـةً، أو أَمَـةً**) ولـيس المـراد بالأمـة هنـا المسـتبرأة بـل المـراد المزوجـة، كمـا لـو كـان عنـده أمـة فزوجهـا رجـلًا، ثم إن هـذا الـزوج مـات عنهـا، فعليهـا إحـداد؟ لأنهـا تـدخل في قولـه تعـالى: ﴿**وَالَّـذِينَ يُتَوَفَّـوْنَ مِـنْكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجًـا يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنفُسِـهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرًا فَـإِذَا بَلَغْـنَ أَجَلَهُـنَّ فَـلا جُنَـاحَ عَلَـيْكُمْ فِيمَـا فَعَلْـنَ فِي أَنفُسِـهِنَّ**﴾[البقـرة:٢٣٤]، (**أو غَيْـرَ مُكَلَّفَـةٍ**) لعمـوم قولـه تعـالى: ﴿ **وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجًـا** ﴾؛ فيشـمل مـا إذا كانـت الزوجـة مكلفـة أو غـير مكلفـة، مسـلمة أو غـير مسـلمة؛ (**فيُجَنِّبُهـا وَلِيُّهـا الطِّيْـبَ ونحـوَه، وسـواء كـان الـزوج مكلفًـا أوْ لا؛ لعمـوم الأحاديـث، ولتســاويهن في لــزوم اجتنــاب المحرمــات**) فــلا يُشــترط في الإحــداد البلــوغ ولا

التكليف؛ فيجب الإحداد على كل امرأة، فكل من مات عنها زوجها ولو صغيرة تحد عليه؛ فلو تزوج طفلة ثم مات عنها فعليها عدة أربعة أشهر وعشرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[البقرة:٢٣٤]؛ فيجنبها وليها الطيب ونحوه، وإذا كان عليها حلي يخلعه عنها ولا تخرج من المنزل إلا لحاجة، وكذلك تزوج طفل صغير امرأة كبيرة ثم مات الطفل؛ فتحد المرأة الكبيرة.

وقال بعض العلماء: إن الذمية لا يجب عليه الإحداد؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**»(٣٢٨)، والذمية اليهودية والنصرانية لا تؤمن، لكن نقول: الجواب عن الاستدلال بالحديث أن قوله: «تؤمن بالله» من باب الإغراء، فالإسلام ليس شرطًا للإحداد.

قال: (**وَيُبَاحُ الإحداد لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ**) البينونة في الحياة تقوم بواحد من أمور أربعة: إما فسخ، أو طلاق على عوض، أو طلاق بائن، أو طلاق رجعي وقد خرجت المطلقة من العدة، والفسخ كما لو فُقد شرط أو وجد عيب في أحد الزوجين؛ كما لو اشترطت المرأة على زوجها شرطًا ولم يف به فلها أن تفسخ النكاح، فإذا فُسخ النكاح في هذه الحال لا رجعة؛ أي: لو أراد أن يرجع إليها في المستقبل فلابد أن يعقد عليها عقدًا جديد، وكذلك لو وجد بالمرأة عيب ولم يرض به ففي هذه الحال له حق الفسخ، وكذلك لو وجدت الزوجة في زوجها عيبًا فلها حق الفسخ، فإذا فُسخ النكاح فأرادا أن يتراجعا فلابد من عقد.

وكذلك الطلاق على عوض، وهو الخلع؛ كما لو قالت الزوجة لزوجها: خذ عشرة آلاف وطلقني. فقال: أنتِ طالق على عشرة آلاف. فلا يملك الزوج أنه يراجع بل تبين منه؛ فقد افتدت نفسها كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[البقرة:٢٢٩] ولو قلنا بأنه يجوز للزوج في هذه الحال أنه يراجع إذا خلعته الزوجة لكان يحصل تلاعب فيقول: خالعيني على عشرة آلاف. فتعطيه فيقول: طلقتك. ثم يقول: راجعتك فخالعيني على عشرة أخرى، وهكذا فيأخذ ثلاثين ألفًا. فهذا لا يمكن.

---

(٣٢٨) سبق تخريجه.

وتحصل البينونة أيضًا بما إذا طلقها نهاية عدده، يعني آخر ثلاث تطليقات، فطلق ثم طلق ثم طلق؛ فهنا تبين منه؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ يعني الثالثة ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[البقرة: ٢٣٠].

فالبائن في الحياة لا يجب عليها إحداد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد على ميت**»[٣٢٩]؛ فالإحداد إنما يكون على الميت لا على الحي، (**ولا يُسَنُّ لها**) أي: ليس مشروعًا لها (**قاله في الرعاية**).

وإنما قال المؤلف: (**ويُبَاحُ**) لأن بعض العلماء قال: يجب. فرد على قول من يقول بالوجوب.

والذين قالوا بالوجوب عللوا ذلك بأن المرأة قد تتنكد عليها حياتها بفراق زوجها في الحياة أبلغ من فراقه بالموت، والعلة من مشروعية الإحداد أن الشارع أعطى النفس حظها لتعبر عن حزنها على فراق هذا الميت، فكذلك حال الحياة، فالمرأة إذا فورقت في الحياة قد تتنكد وتتكدر كتكدرها بفراقه بالموت، فالعلة واحدة عندهم، لكن الصواب أن الإحداد للبائن في الحياة غير مشروع، لا يقال: هو مباح. بل يقال: غير مشروع أصلًا. فالوجوب ضعيف جدًّا والإباحة محل نظر، والصواب أنه لا يُشرع، فالإحداد إنما يُشرع على الميت فقط، أي: المتوفى عنها زوجها فقط.

قال: (**ولا يَجِبُ الإحداد على مطلَّقة رَجْعِيَّةٍ**) لأن الرجعية زوجة (**ولا على مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أو في نكاحٍ فاسِدٍ، أَوْ نكاح باطِلٍ، أو مِلْكِ يَمِينٍ؛ لأنها ليست زوجةً متوفًّى عنها**) فالإحداد إنما يجب على الزوجة؛ فيخرج مَن عُقد عليها عقد نكاح فاسد أو باطل، ويجب على متوفى عنها، فخرج ما إذا كانت مفارقة في الحياة؛ فلا يجب على مطلقة رجعية ولا على موطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد أو نكاح باطل أو ملك يمين، يعني: لو كان الإنسان عنده أمة يطؤها بملك يمينه ثم مات عنها؛ فلا يجب على هذه الأمة أن تحد؛ لأنها ليست زوجة، والله عز وجل يقول: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا**﴾[البقرة: ٢٣٤].

---

(٣٢٩) سبق تخريجه.

قال: (**وَالإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُهُ فِي النَّظَرِ إِلَيهَا**)؛ والحكمة منه مراعاة حق الزوج وأن المرأة تحبس نفسها عن الأزواج في مدة العدة؛ لأنها لو تجملت وحسنت نفسها لرغب فيها الناس.

والإحداد تجتنب المرأة فيه أشياء مخصوصة، وهي خمسة سيأتي ذكرها، وأما توسع الناس في مسألة الإحداد وتشددهم في هذا الباب فهذا ليس له أصل، فاعتقادهم أن المرأة لا يجوز لها أن تكلم الرجال في حال الإحداد فهذا ليس له أصل، بل تكلمهم كغيرهم، وأيضًا ظنهم أنه لا يجوز لها الصعود إلى السطح، ولا يجوز أن ترى القمر؛ فهذا أيضًا ليس له أصل، بل تصعد إلى السطح وترى القمر وترى النجوم، واعتقاد المرأة المحدة بأنه لابد في الإحداد أن تلبس أسود فهذا أيضًا ليس له أصل، بل تلبس ما شاءت من الثياب إلا ثياب الزينة، ويعتقد البعض أنها لا يجوز لها أن تغتسل وأن تتنظف، وهذا خطأ؛ بل لها أن تتنظف ولها أن تتطهر ولكن تجتنب الطيب وما أشبه ذلك؛ فالعوام هنا يشددون على أنفسهم لكن هذا التشديد ما أنزل الله به من سلطان.

قال: (**مِنَ الزِّينَةِ**) يعني: ثياب الزينة؛ وثياب الزينة تختلف؛ فالمرجع فيما يكون زينة وغيره إلى العرف؛ فما عده الناس زينة فهو زينة، ومن هنا نأخذ أنه ليس للإحداد لباس مختص كما يُفعل في بعض البلدان من لبس الأسود.

قال: (**وَالطِّيبِ**) فتجتنب الطيب بجميع أنواعه؛ سواء كان دهنًا أم بخورًا، وسواء كان مطعومًا أم مشروبًا؛ يعني: لا تضع الطيب في طعامها ولا في شرابها؛ فعلى هذا تجتنب القهوة التي فيها زعفران؛ لأن الزعفران نوع من الطيب، وتجتنب الطعام الذي فيه زعفران؛ فتجتنب الطيب بجميع أنواعه؛ سواء في الاستعمال أو الأكل أو الشرب، ولو أتتها امرأة تبيع وعندها أطياب فأرادت أن تشم طيبًا لتشتريه قال بعضهم: لا يجوز قياسًا على المحرمة. والصواب في ذلك الجواز؛ لأن المحرم استعمال الطيب بالنسبة لها وليست هي كالمحرمة حتى يُقال بأنه يحرم عليها.

قال: (**وَالتَّحْسِينِ**) يعني استعمال المحسنات والمجملات من الحناء والأصباغ والكحل والمكياج وغيره، وكذلك التحسين (**بِإِسْفِيذَاج**) وهي كلمة فارسية، وهو

شـيء عنـدهم يُعمـل مـن الرصـاص إذا دُهـن بـه الوجـه يربـو ويـبرق؛ يعـني يلمـع مثـل المكيـاج، (**ونحـوِه، والحِنَّـاءِ، ومـا صُـبِغَ للزِّينَـةِ**) يعـني: الثيـاب المصـبوغة للزينـة (**قبـل نَسْـجٍ أو بعـده، كـأحمرَ وأصـفرَ، وأخضـرَ وأزرقَ صـافِيَيْنِ**) وهـذا مـن علامـات زمنهم، وقد تقدم أن الزينة ترجع للعرف.

قـال: (**وتـرك حلـيٍ**) وهـذا هـو الرابـع ممـا تجتنبـه المحـدة؛ أي: التحلـي؛ سـواء كـان في أصـابعها؛ كالخـات، أو يـديها؛ كالأسـاور، أو رجليهـا؛ كالخلخـال، أو صـدرها أو رأسـها؛ فكـل مواضـع التحلـي تجتنبهـا، ولـو كـان عليهـا أسـنان ذهبيـة مركبـة يمكـن أن تخلعهـا وتركيبهـا فيلزمهـا الخلـع؛ أمـا لـو كانـت الأسـنان ثابتـة؛ أي: أسـنان ذهـب ثابتـة؛ فـلا يجـب أن تخلعهـا؛ لأنـه فيـه مشـقة؛ لكـن قـال بعـض العلمـاء: لا تتقصـد الضـحك حتى تظهر السنون الذهبية.

قـال: (**وَكُحْـلٍ أسْـوَدَ**) لأن الكحـل الأسـود زينـة (**بـلا حاجـة**) وإنمـا اسـتثنى الحاجـة لأنـه ورد في حـديث سـيأتي قريبًـا، والترخـيص في الكحـل إنمـا هـو لـيلًا وتمسـحه نهـارًا، لكن متى أمكن أن تكتحل بغير الأسود؛ كلون لا يظهر فيه التجميل؛ فهو أولى.

قـال: (**لا تُوتِيَـاء**) يعـني: لا تُمنـع مـن التوتيـاء، وهـي ورق نبـات التـوت كـان يُـدق في السـابق ويُسـتعمل دواءً في العـين، وإنمـا لا تُمنـع منـه لأنـه لـيس تجمـيلًا وإنمـا هـو دواء، (**ونَحْوِهـا**) مثـل الضـروري مـن الأدويـة ومـا شـابه ذلـك، (**ولا تـرك نَقـابٍ**) أي: لا تُمنـع مـن النقـاب؛ فلهـا أن تنتقـب، ولكـن تُمنـع مـن البرقـع إذا لم يكـن مـن عادتهـا؛ ولـذلك قـال شـيخ الإسـلام رحمـه الله: إذا مُنعـت المحرمـة مـن النقـاب فمنعهـا مـن البرقـع أولى؛ لأن النقـاب يُسـتعمل للحاجـة والبُرقـع يُسـتعمل للزينـة؛ فـإذا مُنعـت ممـا هـو حاجـة فمنعها مما هو زينة من باب أولى.

قــال: (**ولا تــرك أَبْــيَضَ ولــو كــان حسَــنًا**) يعــني: لا يلزمهــا أن تــترك اللبــاس الأبـيض، وهـذا كمـا سـبق في زمـنهم؛ لكـن في زمننـا الآن فـاللون الأبـيض الخـالص بالنسبة للنساء فيه تشبه بالرجال.

قـال: (**مـن إِبْرَيْسـمٍ؛ لأن حُسـنَه مـن أصـل خِلْقتـه، فـلا يلـزم تغيـيرُه، ولا تـُمنع مِـنْ لـبس ملـوَّنٍ لـدفْعِ وسـخ؛ كَكُحْلِـيٍّ**) يعـني: لهـا أن تلـبس الملـون؛ يعـني: الثيـاب

الملونــة؛ مثــل الكحلــي والأســود والأخضــر؛ يعــني: الثيــاب الــتي لا يظهــر فيهــا الوســخ سريعًا.

قــال: (**ولا مِــنْ أَخْــذِ ظفــرٍ ونحــوه**) فــلا تُمنـع منـه، (**ولا مِـنْ تنظُّـفٍ وغسـل**) فلهـا أن تتنظف ولها أن تغتسل.

وقــد مــر أربعــة أمــور تُمنــع منهــا المحــدة، وهــي: لبــاس الزينــة، والطيــب، والتحســين كالحناء وغيرها، والحلي؛ وبقي أمر خامس، وهو الخروج من المنزل، وسيأتي.

خروج المحدة من منزلها

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(وتَـجِبُ عِـدَّةُ الوفـاةِ فِي الْـمَنْزِلِ) الـذي مـات زوجهـا وهـي بـه (حَيْـثُ وجَبَـتْ)، فـلا يجـوز أن تتحـول منـه بـلا عـذر، رُوِي عـن عمـرَ وعثمـانَ، وابـنِ عمـرَ، وابـنِ مسـعود، وأمِّ سـلمةَ رضـي الله عـنهم، (فـإنْ تَـحَوَّلَتْ خَوْفًـا) علـى نفسـها أو مالهـا، (أو) حُوِّلـت (قَهْـرًا، أَوْ) حُوِّلـت (بِحَـقٍ) يجـب عليهـا الخـروجُ مِـنْ أجلـه، أو لتحويـل مالكـه لهـا، أو طلبـه فـوقَ أجرتـه، أو لا تجـد مـا تَكْـتَرِي بـه إلا مِـنْ مالـها؛ (انْتَقَلَـتْ حَيْـثُ شَـاءَتْ)؛ للضـرورة، ويَلْـزَمُ منتقلـةً بـلا حاجـة العـودُ، وتنقضِـي العِـدَةُ بمُضِـيّ الزمـان حيـث كانـت، (ولـها)، أي: للمتـوفى عنهـا زمـنَ العِـدَّةِ؛ (الْـخُرُوجُ لِـحاجتِها نَهـارًا، لا لَـيْلًا)؛ لأنـه مَظِنَّـةُ الفسـاد، (وإنْ تَرَكَـتِ الإحْـدَادَ) عمـدًا؛ (أَثِمَـتْ، وتـَمَّتْ عِـدَّتُها بِمُضِـيّ زمانِهـا)، أي: زمـانِ العِـدَّةِ؛ لأن الإحـداد لـيس شـرطًا في انقضـاء العِـدَّةِ، ورجعيـةٌ في لُـزُوم مسـكن كمتـوفًّى عنهـا. وتعتَـدُّ بـائنٌ بمأمونٍ مِـنَ البلـد حيـث شـاءت، ولا تَبِيتُ إلا بـه، ولا تسافر، وإن أراد إسكانَها بمنزله أو غيره تحصينًا لفراشه ولا محذور فيه؛ لَزِمها.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قـال المؤلـف: (**وتَـجِبُ عِـدَّةُ الوفـاةِ فِي الْـمَنْزِلِ الـذي مـات زوجهـا وهـي بـه حَيْـثُ وجَبَـتْ**) فالإحـداد يكـون في المنـزل الـذي مـات زوجهـا وهـي فيـه، يعـني: المنـزل الـذي تسـكنه حـين مـات زوجهـا، فلـو كـانوا يسـكون في المدينـة، ثم ذهـب إلى مكـة لتعتمـر فمـات زوجهـا؛ فإنها تعتـد في المنـزل الـذي يسـكنون فيـه بالمدينـة، وكـذا لـو كانـت عنـد أهلها فمات زوجها؛ فتعتد في المنزل الذي تسكن فيه هي وزوجها.

قـال: (**فـلا يجـوز أن تتحـول منـه بـلا عـذر**) فـإن وُجـد عـذر شـرعي أو حسـي فإنـه يجـوز لهـا أن تتحـول (**رُوِي عـن عمـرَ وعثمـانَ، وابـنِ عمـرَ، وابـنِ مسـعود، وأمِّ سـلمةَ رضـي الله عـنهم، فـإنْ تَـحَوَّلَتْ**) أي: تحولـت مـن البيـت الـذي مـات زوجهـا وهـي فيـه (**خَوْفًـا علـى نفسـها أو مالهـا**) كمـا لـو خشـيت مـن اللصـوص علـى مالهـا أو مـن

الفساق والفجار على نفسها؛ كما لو كان البيت الذي تسكن فيه بيتًا بعيدًا أو في منطقة نائية عن البلد وتخشى على نفسها فلها أن تتحول، **(أو حُوِّلت قَهْرًا)** من هذا البيت، والتحويل قهرًا له صور؛ فمن صوره أن يخرجها المالك، ومن صوره أن تتملكه الدولة أو الحكومة كأن حددت الدولة أن هذا البيت سوف يهدم في الشهر الفلاني **(أَوْ حُوِّلت بِحَقٍ يجب عليها الخروجُ مِنْ أجله، أو لتحويل مالكه لها)** كما لو كان الميت قد باع البي، واستثنى السكنى فيه مدة ثلاثة أشهر مثلًا فمات بعد شهر أو شهرين؛ فقال لها المشتري بعد انتهاء المدة: اخرجي. فلها أن تنتقل، **(أو طلبه فوقَ أجرته)** كما لو كان البيت مؤجرًا، فلما مات الزوج طلب صاحب البيت زيادة في الأجرة؛ فلها أن تتحول **(أو لا تجد ما تَكْتَرِي به إلا مِنْ مالِها؛ انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ؛ للضرورة)** وعليه فإذا حصل عذر شرعي أو عذر حسي للمرأة أثناء عدة الوفاة فلها أن تنتقل حيث شاءت؛ سواء كان قريبًا أو بعيدًا؛ لأنه سقط وجوب المحل؛ فالمكان المتعين هو بيت زوجها؛ فلما سقط المحل المتعين فغيره لا ميزة له ولا خصيصة له؛ فلها أن تعتد حيث شاءت.

وقال بعض العلماء: إذا تعذر الإحداد في المنزل الذي مات زوجها فيه بأن حُولت أو تحولت فإنها يلزمها أن تحد في أقرب مكان؛ لأنها ضرورة، والضرورة تتقدر بقدرها، وقاسوا ذلك على مسائل؛ منها أن مَن لم يجد مكانًا مثلًا في منى لا يسقط عنه المبيت بل يبيت في أقرب موضع.

وكذلك على مسألة الزكاة، فالإنسان يجب عليه أن يدفع زكاته في بلده؛ فإن تعذر بحيث لا يكون في البلد فقراء فإنه ينقلها إلى أقرب البلاد إليه.

لكن الصحيح الأول؛ أي أنه إذا تعذر عليها السكنى في البيت الذي مات زوجها وهي فيه فإنها تنتقل حيث شاءت؛ وذلك لأن الوجوب تعلق بهذا المكان المعين؛ فإذا سقط سقط غيره، وليس له بدل حتى يقال: البدل يقوم مقام المبدل، وقياسًا على ما إذا قُطع عضو من أعضاء الوضوء؛ فلا يجب غسله، وكذلك قياسًا على ما إذا كان أصلع وأحرم بحج أو عمرة وأراد الحلق فالمحل غير موجود فيسقط عنه الحلق، وقياسًا على الأخرس الذي لا ينطق؛ فلا يلزمه أن يحرك شفتيه في

الصلاة، عليه فالقول الراجح أنه إذا تعذر عليها السكنى في البيت الذي مات فيه زوجها فإنها تنتقل إلى حيث شاءت.

أما قياس هذه المسألة على الزكاة ففيه ضعف من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بوجوب تفريق الزكاة في أقرب الأماكن أو المواضع إلى بلده غير مسلم أصلًا، ومن شرط صحة القياس أن يكون الأصل الذي نقيس عليه متفق عليه، وهنا لا اتفاق.

الوجه الثاني: أنه مع التسليم بحكم الأصل فهناك فرق بين الإحداد وبين مسألة الزكاة، لأن في مسألة الزكاة يقال: إنه يلزمه أن يدفعها إلى أقرب البلاد إليه لأن المقصود في الزكاة نفع الفقراء، ومعروف أن الأقرب أحق من الأبعد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»(٣٣٠)؛ بخلاف الإحداد، فالإحداد لا أقرب فيه ولا أبعد.

أما القياس على مسألة المبيت في منى فيقال: إن الفرق بين مسألة الإحداد ومسألة المبيت أن في مسألة المبيت يلزمه المبيت في أقرب المواضع ليكون مظهر الحجيج واحدًا فلا يتفرقون.

ولو كانت هذه الامرأة المحدة في بيتها تؤذي جيرانها فيجب تحويلها؛ لأن الأذية حرام؛ ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: وتُحول معتدة لأذاها جيرانه. قال الشيخ منصور بن يونس رحمه الله: قلت: ومنه يُعرف أن جار السوء عيب. أي: أن مَن استأجر بيتًا أو اشترى بيتًا والجار الذي عن يمينه مؤذ يؤذيه بالأصوات والدق وما شابه ذلك؛ مع أن البيت سليم لا شيء فيه فهذا عيب، ويحق له أن يرد المبيع؛ ولذلك قيل: "الجار أهم من الدار" وقال الله تبارك وتعالى لامرأة فرعون: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ﴾[التحريم:١١]؛ فذكرت الجوار قبل الدار.

قال: (**ويَلْزَمُ منتقلةً بلا حاجة العودُ**) يعني: إذا انتقلت المرأة بلا حاجة فإنه يلزمها أن تعود؛ كما لو أنها خرجت بلا حاجة فيجب عليها أن تعود؛ لأن لزوم

(٣٣٠) سبق تخريجه.

المسكن واجب، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لفريعة: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»(٣٣١)، فأمرها بالمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله.

قال: (**وتنقضي العِدَةُ بمُضِيّ الزمان حيث كانت**) فإذا مضى الزمن انقضت العدة؛ سواء أحدت أو لا، وسواء علمت بموته أو لا، كامرأة مات عنها زوجها ولم تعلم بموته إلا بعد أن وضعت الحمل فتنقضي عدتها ولا حداد عليها؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]؛ فعدة الحامل وضع الحمل، فالعدة من الفرقة لا من العلم، فلو طلق الرجل زوجته طلقة وهي لم تعلم، ثم إنها حاضت حيضة ثم ثانية ثم ثالثة ولم يكن قد قربها؛ فقد خرجت من العدة ولو لم تعلم إلا بعد أن طهرت من الحيضة الثالثة.

قال: (**ولها، أي: للمتوفى عنها زمنَ العِدَّةِ؛ الْخُرُوجُ لِحاجتِها نهارًا، لا لَيْلًا؛ لأنه مَظِنَّةُ الفساد**) واعلم أن خروج المرأة المعتدة على ثلاثة أقسام: إما أن تخرج لضرورة؛ فهذا جائز ليلًا ونهارًا، أو لحاجة أو لا لحاجة ولا ضرورة.

فالضرورة كما لو داهمها لصوص أو فساق في بيتها فخرجت منه هربًا، أو تهدم بعض سقف البيت فخرجت منه، أو اضطرت إلى الذهاب إلى المستشفى أو غير ذلك.

والحاجة مثل أن يكون لها حاجات في السوق وليس هناك أحد يأتي بها غيرها، والخروج للحاجة يجوز نهارًا لا ليلًا، وإنما جاز الخروج للحاجة نهارًا لا ليلًا لأن النهار في العادة أأمن من الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد وأن يسطو عليها أحد، لاسيما إذا عُرف أن هذه المرأة ليس لها زوج؛ فقد يطمع بها الفساق والفجار واللصوص، فتُخرج نهارًا وليس ليلًا.

---

(٣٣١) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، حديث رقم (٢٣٠٠)، (٢/ ٢٩١)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ حديث رقم (١٢٠٤)، (٣/ ٥٠٠)، والنسائي في كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، حديث رقم (٣٥٣٠)، (٦/ ٢٠٠)، وابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (٢٠٣١)، (١/ ٦٥٤).

وأما غير الحاجة والضرورة فلا يجوز لها أن تخرج؛ كما لو خرجت للنزهة أو للتجمع مع الأهل، ولا يجوز لها الخروج لحج الفريضة ولا لعمرة الفريضة؛ بل يسقطا عنها في هذه الفترة لأن من شروط الحج القدرة وهي غير قادرة، بل هي ممنوعة شرعًا.

أما لو كانت مدرسة أو طالبة أو موظفة فيجوز خروجها؛ لأن خروج الطالبة حاجة، وخروج المعلمة حاجة، وكذلك الموظفة فخروجها حاجة؛ فلها أن تخرج؛ لاسيما الطالبة لأن عليها ضررًا، فإن تمكنت المعلمة أو الموظفة أن تأخذ إجازة بدون مرتب وهي ليست بحاجة إلى المرتب فهذا أولى، فإن كانت بحاجة إلى هذا المرتب لتُنفق على نفسها فذهابها للعمل حاجة.

أما توسُّع بعض الناس وقولهم بأنها يجوز لها أن تخرج في الاستراحات لأن ترفهها عن نفسها حاجة فهذا خطأ؛ فلا حاجة في الترفه، وهي إذا علمت بأنها إنما حُبست بأمر الله عز وجل فإنها تُثاب، فحبس المحادة ليس من باب التضييق عليها، بل هي تُثاب على ذلك؛ لأنها تفعل أمرًا واجبًا عليها، وكل مَن امتثل أمر الله وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يُثاب.

قال: **(وإنْ تَرَكَتِ الإحْدَادَ عمدًا أَثِمَتْ)** بمعنى أنها استحقت الإثم، وليس معنى أثمت أنها استحقت العقوبة، لأنها قد تستحق الإثم ولا تعاقب؛ لأن الله عز وجل قد يعفو عنها، فلا نجزم بأن الله عز وجل يعاقبها، **(وتَمَّتْ عِدَّتُها بِمُضِيِّ زمانِها، أي: زمانِ العِدَّةِ؛ لأن الإحداد ليس شرطًا في انقضاء العِدَّةِ)** فلو قُدر أنها في زمن العدة لم تجتنب الطيب ولا الزينة ولا التحسين ولا الحلي فالعدة تتم، لكنها تأثم.

قال: **(ورجعيةٌ في لُزُوم مسكن كمتوفًّى عنها)** فالرجعية إذا طلقها زوجها تلزم مسكنها كالمتوفى عنها؛ بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق:١]، هكذا استدل بالآية على أنها تلزم المسكن، والاستدلال بالآية فيه نظر، والصواب أن الرجعية كغيرها في الخروج، وليست كالمحدة، والمراد بقوله: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ أن الرجعية إذا طلقها زوجها

فالأصل أنها تبقى في بيت زوجها، وليس معناه أنها تُمنع من الخروج، فهناك فرق بين أن يقال: الزمي السكنى في البيت. يعني: لا تسكني في غير بيت زوجك، وبين منعها من الخروج، فقوله: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يعني أن الزوج لا يُخرج زوجته إذا طلقها طلاقًا رجعيًّا؛ فلا يقول لها: اخرجي إلى بيت أهلك. بل يجب أن تبقى عنده؛ لأنها زوجة، وكذلك هي لا تخرج من البيت؛ بمعنى أنها لا تسكن في غير البيت، وليس المعنى أنها ليس لها حق الخروج؛ فالصواب أن الرجعية كغيرها.

قال: (**وتعتَدُّ بائنٌ**) يعني في حال الحياة بناء على أن البائن لها أن تحد (**بمأمونٍ مِنَ البلد حيث شاءت، ولا تَبِيتُ إلا به، ولا تسافر**) فالبائن تعتد بمأمون من البلد حيث شاءت، وهذا مبني على ما سبق، وهو أن البائن في الحياة يباح لها الإحداد، وسبق أن هذا القول فيه نظر.

قال: (**وإن أراد إسكانَهَا بمنزلِه أو غيره تحصينًا لفراشه ولا محذور فيه؛ لَزِمها**) أي: إذا أراد زوج البائن أن يُسكنها في منزل، يعني زمن العدة، فيلزمها ذلك؛ كما لو طلق زوجته آخر ثلاث تطليقات، أو خالعها، وقال لها: اسكني هذا البيت حتى تفرغ العدة. فإنه يلزمها، لأن العدة حق للزوج، وهي محبوسة زمن العدة عند الزوج، لكن هذا بشرط أن يُنفق عليها، أما إذا كان يوفر السكن بدون النفقة فلا يلزمها.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الاسْتِبْرَاءِ)

مأخوذ من البراءة، وهي: التمييز والقطع، وشرعًا: تَرَبُّصٌ يُقصد به العلم ببراءة رحم ملك يمين.

(مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا)؛ ببيع، أو هبة، أو سَبْيٍ، أو غير ذلك، **(مِنْ صَغِيرٍ، وذكَرٍ، وضِدِّهما)**، وهو الكبير، والمرأة؛ **(حَرُم عليه وَطْؤُها ومُقَدَّماتُه)**، أي: مقدمات الوطء؛ مِنْ قُبْلة ونحوِها؛ **(قَبْلَ اسْتِبْرائها)**؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلا يَسْقِي ماءَه وَلَدَ غَيْرِه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. وإن أعتقها قبل استبرائها؛ لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها، وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعُها يطؤها.

ومَنْ وَطِئ أمتَه ثم أراد تزويجها أو بيعها؛ حَرُما حتى يستبْرِئَها، فإن خالف؛ صحَّ البيعُ دونَ التزويج.

وإذا أعتق سُرِّيتَه أو أمَّ ولده، أو عتقت بموته؛ لزمها استبراءُ نفسها إن لم يكن استبرأها.

(واسْتِبْرَاءُ الْحامِلِ بِوَضْعِها) كلَّ الحمل، **(و)** استبراءُ **(مَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ)**؛ لقوله ﷺ في سَبْيِ أوطاسٍ: «لا تُوْطَأُ حامِلٌ حتَّى تَضَعَ ولا غَيْرُ حامِلٍ حتَّى تحيضَ حَيْضَةً». رواه أحمد وأبو داود، **(و)** استبراءُ **(الآيِسَةِ والصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ)**؛ لقيام الشهر مَقامَ حيضة في العِدَّةِ، واستبراءُ مَنِ ارتفع حيضُها ولم تَدْرِ ما رفَعه؛ عشرةُ أشهرٍ. وتُصَدَّقُ الأَمَةُ إذا قالت: حِضْتُ.

وإنِ ادَّعَتْ موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مُوَرِّثه، أو ادَّعَتْ مشتراةٌ أن لها زوجًا؛ صُدِّقت؛ لأنه لا يُعْرَفُ إلا مِنْ جهتها.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال المؤلف: **(مأخوذ من البراءة، وهي: التمييز والقطع)** فالهمزة والسين والتاء أحرف زائدة، وهي تدل على الطلب.

قال: (وشرعًا: تَرَبُّصٌ) يعني: انتظار (يُقصد به العلم ببراءة رحم ملك يمين) وهذا مبني على أن الاستبراء في المذهب لا يكون إلا في الإماء، وقد تقدم أن القول الراجح أن الموطوءة بشبهة والمزني بها لا تعتد وإنما تُستبرأ بحيضة، وعلى هذا يُقال في التعريف: تربصٌ يُقصد به العلم ببراءة الرحم. فيشمل الأمة ومن تُستبرأ من الحرائر.

واعلم أن الاستبراء على المشهور في المذهب لا يكون إلا في موضعين فقط:

الموضع الأول: الإماء.

الموضع الثاني: في الميراث فيما إذا مات عن حملٍ يرثه. كامرأة مات زوجها فتزوجت رجلًا، ولها ابن؛ فمات ابنها عن أمه وعن أخوين شقيقين، فيجب على الزوج أن يستبرئ هذه المرأة بعد موت هذا الابن، لأنه لو قُدر أنها حامل فإن الحمل سيكون أخًا من الأم للابن المتوفى؛ فيرثه؛ أما لو لم تكن حاملًا ثم نشأ الحمل بعد وفاة الابن فلا ميراث له.

وقد يكون الحمل أيضًا ممن يحجب غيره؛ فيجب الاستبراء؛ كما لو مات إنسان عن: أمه وهي مزوجةٌ برجلٍ بعد أبيه وعن أخيه الشقيق، فهنا إذا كان الحمل قد نشأ قبل موت الميت فإنه يحجب الأم من الثلث إلى السدس؛ لأنه سيكون للمتوفى أخوان؛ أحدهما شقيق والآخر لأم.

وقد اختلف العلماء في اشتراط الإرث في الأخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؛ فقال شيخ الإسلام رحمه الله إنه شرط، وأنه لو هلك هالك عن: أب وأخوين لأم وأم. فالأم لها الثلث، وعند الجمهور لها السدس لأنهم يحجبونها؛ مع أنهم غير وارثين إجماعًا.

قال: (**مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطأُ مِثْلُها؛ ببيع، أو هبة، أو سَبْيٍ، أو غير ذلك، مِنْ صَغِيرٍ، وذكَرٍ، وضِدِّهما، وهو الكبير، والمرأة؛ حَرُم عليه وَطْؤُها ومُقَدَّماتُه؛ أي: مقدمات الوطء؛ مِنْ قُبْلة ونحوِها**) فإذا ملك أمةً؛ سواء كان مُلكه إياها ببيع أو هبة؛ بأن اشتراها أو وُهبت له؛ كما إذا حصل غزو وسبى المسلمون سبيًا فكان من نصيب أحد الجنود أمة؛ وسواء كان هذا المالك صغيرًا أو كبيرًا؛ فإنه يحرم عليه

وطؤها ومقدماته (**قَبْلَ اسْتِبْرائها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلا يَسْقِي ماءَه وَلَدَ غَيْرِه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي**) [٣٣٢]، ولأنه صلى الله عليه وسلم في غزوة أوطاس نهى أن توطأ حاملٌ حتى تضع ولا ذات حيضٍ حتى تحيض حيضة[٣٣٣]؛ فدل ذلك على وجوب الاستبراء؛ لأن هذه الأمة قد تكون حاملًا وحينئذٍ فهو يَسقي ماءه زرع غيره، فالوطء له تأثيرٌ في الولد، ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله: إن وطء الحامل يزيد في الحمل. كما أنه على كلام الفقهاء يمكن أن يتخلق ولد من ماءين فأكثر.

وقوله رحمه الله: (يوطأ مثلها) خرج به إذا كان لا يوطأ مثلها، وهي بنت تسع سنين؛ فلو ملك أمة لها ثلاث سنوات أو ست سنوات فلا يجب استبراؤها؛ لأنها ليست محلًّا للوطء.

وقوله رحمه الله: (ومقدماته) يعني: أنه يحرم الوطء وتحرم مقدماته كالقبلة والمباشرة وما أشبه ذلك، وإنما حرم ذلك مع أن الحديث نصٌ في الوطء قالوا: لأن المقدمات وسيلةٌ وذريعةٌ إلى الوطء فحرمت كالمحرم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا تحرم المقدمات، وأن المباشرة والقبلة واللمس بشهوة ليس بحرام، إنما الحرام هو الوطء، ولا يصح قياس هذا على المحرم؛ لأن المحرم ممنوعٌ من الوطء مطلقًا، لكن هذا ممنوعٌ من الوطء لسبب وهو الاستبراء. وهذا هو الراجح؛ أي أن المنع إنما هو من المقدمات.

قال: (وإن أعتقها قبل استبرائها لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها) كما لو ملك أمةً ثم اعتقها ثم أراد أن يتزوجها؛ فلا يصح أن تتزوجها حتى يستبرئها. هذا هو المذهب.

والقول الثاني أنه يصح نكاحها قبل استبرائها في هذه الصورة؛ وذلك لأن العدة هنا من أجله هو؛ فهو يُشبه نكاح المعتدة لمن كانت له العدة. وهذا هو الصواب؛

---

(٣٣٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٦٩٩٧)، (٢٨/ ٢٠٧)، وسنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، حديث رقم (٢١٥٨)، (٢/ ٢٤٨)، والترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، حديث رقم (١١٣١)، (٣/ ٤٢٩).

(٣٣٣) سبق تخريجه.

يعني أنه يصح أن يتزوجها قبل استبرائها؛ وذلك لأن الاستبراء هنا لم يكن لحق غيره كالعدة؛ يعني المرأة المعتدة يقال: لا يجوز أن تتزوج؛ لأنها إلى الآن لها تعلق بالزوج الأول. لكن هنا ليس هناك عُلاق؛ فالصواب صحة النكاح.

قال: (**وكذا ليس لها أن تتزوج غيره**) أي غير السيد (**إن كان بائعُها يطؤها**).

قال: (ومَنْ وَطِئ أمتَه ثم أراد تزويجها أو بيعها؛ حَرُما حتى يستبْرِئَها) وهذا هو الموضع الثاني مما يجب فيه الاستبراء، وهو إذا وطء الأمة ثم أراد تزويجها أو بيعها فإنه يحرم عليه البيع أو التزويج حتى يستبرئها؛ (**فإن خالف**) بأن باعها قبل استبرائها (**صحَّ البيعُ دونَ التزويج**) كإنسان عنده أمة وطئها، وبعد وطئه إياها أراد تزويجها أو أراد بيعها؛ فيحرم عليه التزويج، ويحرم عليه البيع حتى يستبرئها؛ فلو قُدر أنه خالف فباعها أو زوجها؛ فيقال: البيع يصح والتزويج لا يصح، والفرق أن الشراء لا يُراد للوطء، فالإنسان قد يشتري أمة للتجارة أو للخدمة أو للعتق وما أشبه ذلك، والنكاح يُراد للوطء.

فالتزويج يعود النهي فيه إلى ذات المنهي عنه؛ وهو الوطء؛ لأن الوطء أخص شيء في النكاح؛ بخلاف البيع، كما فرق الإمام أحمد رحمه الله بين ما إذا علق عِتق المملوك على ملكه وبين ما إذا علق الطلاق على النكاح؛ فلو قال رجلٌ: إذا ملكت فلانًا فهو حر. وقال لامرأة: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فالإمام أحمد رحمه الله يقول: الطلاق لا يقع حتى لو تزوجها. لأن الطلاق فرع عن ثبوت النكاح. ويقع العتق إذا ملكه.

وفرق الإمام أحمد رحمه الله بين العتق والطلاق بأن الملك يُراد للعتق، والنكاح لا يُراد للطلاق؛ فالإنسان يملك العبد ليعتقه، لكن لا يتزوج ليُطلق.

فهاتان مسألتان مما يجب فيهما الاستبراء:

المسألة الأولى: من ملك أمة يوطأ مثلها حرم عليه وطؤها قبل استبرائها.

المسألة الثانية: إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها فلا يجوز حتى يستبرئها.

المسألة الثالثة: ما ذكره بقوله: (**وإذا أعتق سُرِّيتَه**) السُّرية هي الأمة التي يطؤها سيدها (**أو أمَّ ولده**) وهي الأمة التي وطئها السيد وأتت منه بما تبين من خلق

إنسان، وأم الولد تُخالف سائر الإماء بأنها تُعتقُ إذا مات السيد، ولذلك قال: (**أو عتقت بموته؛ لزمها استبراءُ نفسها**) لأجل أن تعلم براءة رحمها؛ لأنها ربما حملت أو انشغل رحمها بوطء السيد، (**إن لم يكن استبرأها**) ولا يجوز لها أن تتزوج قبل الاستبراء.

قال: (**واسْتِبْرَاءُ الْحامِلِ بِوَضْعِها كلَّ الحمل، واستبراءُ مَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ**) أي: الأمة إن كانت حاملًا فاستبراؤها بوضع الحمل، وإن كانت غير حامل فاستبراؤها بحيضة (**لقوله ﷺ في سَبْيِ أوطاسٍ: «لا تُوْطَأُ حامِلٌ حتَّى تَضَعَ ولا غَيْرُ حامِلٍ حتَّى تحيضَ حَيْضَةً». رواه أحمد وأبو داود**[٣٣٤]).

وقال الفقهاء: هذا الحديث فيه دليل على أن الحامل لا تحيض؛ لأنه لو كانت الحامل تحيض لكان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا توطأ حاملٌ ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة"، ولجعل العدة في الحامل وفي غير الحامل الحيض؛ فلما فرق وجعل عدة الحامل وضع الحمل، وجعل عدة غير الحامل الحيض دل ذلك على أن الحامل لا تحيض.

وهذا هو الغالب؛ ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض.

وقوله: (بوضعها كل الحمل) أي: فإن خرج بعضه لم تخرج من عدة، فلو كان في بطنها توأمان وخرج واحد فلا تخرج من العدة؛ فلابُد أن يخرج كل الحمل؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وحمل هنا مفرد مضاف فيشمل الحمل كله.

وكذلك لو كان الحمل واحدًا وتقطع في بطنها فخرجت بعض أجزاؤه فلا تخرج من عدتها إلا بخروج الجميع.

قال: (**واستبراءُ الآيِسَةِ والصَّغِيرَةِ بِمُضيّ شَهْرٍ؛ لقيام الشهر مَقامَ**) لفظ "مقام" إذا كانت من الثلاثي فهي بفتح الميم؛ يقال: قام فلانٌ مَقام فلان. وإن كانت من الرباعي؛ أي: أقام. فهي بالضم؛ أي: مُقام؛ تقول: أقام فلان فلانًا مُقامه (**حيضة**

(٣٣٤) سبق تخريجه.

في العِـدَّةِ)؛ فـإذا كانـت الأمـة آيسـة؛ يعـني: لا تحـيض لصـغر أو كـبر؛ فعـدتُها شـهر؛ لأن الشـهر يسـد مسـد الحيضـة، بـدليل أن الله عـز وجـل قـال: ﴿وَالْمُطَلَّقَـاتُ يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنفُسِـهِنَّ ثَلاثَـةَ قُـرُوءٍ﴾ [البقـرة:٢٢٨] يعـني ثـلاث حـيض، وفي الـتي لا تحـيض لصـغر أو كـبر قـال: ﴿وَاللَّائِـي يَئِسْـنَ مِـنَ الْمَحِـيضِ مِـنْ نِسَـائِكُمْ إِنِ ارْتَبْـتُمْ فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلاثَـةُ أَشْـهُرٍ وَاللَّائِـي لَمْ يَحِضْـنَ﴾ [الطـلاق:٤]؛ فجعـل عـدة الآيسـة والـتي لا تحـيض للصـغر ثلاثة أشهر؛ فكلُ شهرٍ يقوم مقام حيضة.

قـال: (**واسـتبراءُ مَـنِ ارتفـع حيضُـها ولم تَـدْرِ مـا رفَعـه؛ عشـرةُ أشـهرٍ**)؛ فـالحرة الـتي ارتفـع حيضـها ولم تـدر سـبب رفعـه تعتـد سـنة كاملـة كمـا سـبق؛ تسـعة أشـهر للحمـل وثلاثـة أشـهر للعـدة، والأمـة تعتـد أحـد عشـر شـهرًا إذا كانـت مزوجـة: تسـعة أشـهر للحمـل، وشـهران للحـيض؛ لأن عـدة الأمـة حيضـات؛ فاسـتبراء الأمـة عشـرة أشـهر: تسعة أشهر للحمل وشهر للحيضة.

قـال: (**وتُصَـدَّقُ الأَمَـةُ إذا قالـت: حِضْـتُ**)؛ لأن هـذا الأمـر لا يُعلـم إلا مـن جهتهـا، وكـل أمـر لا يُعلـم إلا مـن جهـة الإنسـان فـإن قولـه فيـه مقبـول، كإنسـان ملـك أمـة بسـبي أو هبـة أو غـير ذلـك فيجـب عليـه أن يسـتبرئها؛ لأن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: «**لا توطـأ حامـل حـتى تضـع ولا ذات حـيض حـتى تحـيض حيضـة**»[٣٣٥]، فـإن قالـت: إني حضـتُ. فتُصـدق؛ لأن هـذا الأمـر لا يُعلـم إلا مـن جهتها.

قـال: (**وإنِ ادَّعَـتْ موروثـةٌ تحريمَهـا علـى وارثٍ بـوطءِ مُوَرِّثـه**)؛ مثـال ذلـك: إنسـان عنـده أمـة ومـات عنهـا ولـيس لـه وارث إلا ابنـه، فالأمـة انتقلـت إلى الابـن؛ فـأراد الابـن أن يطأها؛ فقالت: إنها كانت موطوءةً لأبيه. فهنا تُصدق.

وكإنسـان عنـدهُ أمـة يتسـراها؛ فمـات عنهـا، ولـيس لـه وراثٌ إلا أبـوه، فانتقـل مُلـك الأمة إلى الأب، فلا يجوز للأب أن يطأها.

وهـذا الحكـم خـاصٌّ بالموروثـة؛ لا بكـل موطـوءه؛ فلـو ادعـت أمـة أن رجـلًا اغتصـبها فوطئهـا فـلا يجـب علـى السـيد أن يسـتبرئها؛ ولـذلك قـال المؤلـف: (إن ادعـت مورثـه)

---

(٣٣٥) سبق تخريجه.

ولم يقـل: "موطـوءة" لأن بـين المسـألتين فرقًـا؛ فـإذا وطئـت الأمـة بشـبهة أو بزنـا فـإن السـيد يجـوز لـه وطؤهـا بـلا اسـتبراء، أمـا لـو كـان إنسـان عنـده أمـة ومـات عنهـا وانتقـل مُلكهـا إلى ابنـه فـلا يجـوز للابـن أن يطؤهـا، والفـرق بـين المسـألتين أنـه لـو نشـأ حمـلٌ في الصـورة الأولى صـار الحمـل لصـاحب الفـراش والـزاني لـيس لـه شـيء؛ لقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**الولـد للفـراش وللعـاهر الحجـر**». وفي الصـورة الثانيـة في مُلـك المورث يكون الحمل للأب؛ لأنه وطءٌ شرعي.

قـال: (**أو ادَّعَـتْ مشـتراةٌ أن لهـا زوجًـا؛ صُـدِّقت**) كإنسـان اشـترى أمـة تُبـاع في السـوق، فلمـا اشـتراها وأراد أن يطئهـا قالـت: إن لهـا زوج. يعـني: لا يجـوز وطؤهـا. فحينئـذٍ تُصـدق؛ (**لأنـه لا يُعْـرَفُ إلا مِـنْ جهتهـا**) أي: لأن هـذا الأمـر لا يُعـرف إلا مـن جهتهـا، وقـد سـبقت قاعـدة أن «كـل أمـر لا يُعـرف إلا مـن جهـة الإنسـان فـإن قوله فيه مقبول».

قال المؤلف رحمه الله:

(كتابُ الرَّضَاعِ)

وهو لغةً: مَصُّ اللبن من الثدي، وشرعًا: مَصُّ مَنْ دونَ الحولين لبنًا ثاب عن حَمْلٍ، أو شُرْبُه ونحوه.

الشرح

قال المؤلف: (**وهو لغةً: مَصُّ اللبن من الثدي، وشرعًا: مَصُّ مَنْ دونَ الحولين لبنًا ثاب عن حَمْلٍ، أو شُرْبُه ونحوه**)

هذا من المواضع النادرة التي يكون فيها المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي؛ ففي الغالب تكون المدلولات اللغوية أعم من المدلولات الشرعية، فتعريف الشرع يكون أخص، فالصلاة في اللغة الدعاء، وهو عام؛ لكنها في الشرع دعاء خاص، والحج في اللغة القصد؛ لكنه في الشرع قصد خاص، والصيام في اللغة الإمساك عن كلام أو شراب عن أي شيء فمجرد الإمساك يسمى صيامًا، لكنه في الشرع إمساك خاص، والبيع في اللغة مطلق المبادلة ولو ربا؛ لكنه في الشرع مبادلة خاصة، والنكاح في اللغة الجمع والضم لكنه في الشرع جمع وضم على وجه مخصوص، فالتعريفات الشرعية الغالب فيها أنها تكون أخص من المدلولات اللغوية، لكن في هذا الموضع المعنى الشرعي أوسع وأعم من المدلول اللغوي، فالرضاع لغة: مص اللبن من الثدي؛ لكنه في الشرع يشمل المص من الثدي ويشمل الشرب؛ فلو حلبت امرأة لبنًا في إناء وأعطته طفلًا فشربه أو وضعته في القارورة فشربه فهذا يُسمى رضاعًا شرعًا؛ لكنه ليس برضاع في اللغة.

ولهذا نظير آخر، وهو الإيمان، فالإيمان في اللغة هو التصديق لكنه في الشرع أعم من معناه في اللغة، فهو في الشرع: التصديق المستلزم القبول؛ ولذا فهو يشمل تصديق القلب واللسان والجوارح، فمعناه الشرعي أعم من معناه اللغوي.

وقوله: (من دون الحولين) هذا شرط من الشروط، وهو أن يكون الرضاع في الحولين وسيأتي.

وقوله: (لبنًا ثاب عن حمل) ثاب بمعنى اجتمع ونتج عن حمل؛ فلابد في اللبن المحرم من أن يكون قد نتج عن حمل؛ احترازًا مما لو نتج عن غير حمل؛ فلو أن امرأة بكرًا درت لبنًا على طفل وسقته وأرضعته فعلى المذهب لا يكون محرمًا؛ فيُشترط في اللبن المحرم أن يكون نشأ عن وطء وحمل.

وقوله: (أو شربه ونحوه)؛ يعني: أو شرب اللبن فإنه محرم؛ لأنه يُعتبر رضاعًا؛ فلو أن امرأة حلبت لبنًا في إناء وأسقته طفلًا خمس مرات فإن هذا اللبن محرم، ولو تجبن اللبن فأكله الطفل فإنه أيضًا يحرم.

ما يثبت به الرضاع

قال المؤلف رحمه الله:

(**يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**)؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ». رواه الجماعة. (**والْمُحَرِّمُ**) من الرضاع؛ (**خَمْسُ رَضَعَاتٍ**)؛ لحديث عائشة قالت: أُنزِل في القرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فنُسِخ من ذلك خمسُ رضعاتٍ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ، فتُوفِّيَ رسول الله ج والأمر على ذلك. رواه مسلم. وتُحَرِّمُ الخمسُ إذا كانت (**في الْحَولَيْنِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣] ولقوله ؛: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فتَق الأمعاءَ وكان قَبْلَ الفِطامِ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومتى امتَصَّ ثم قطَعه لِتَنَفُّسٍ أو انتقالٍ إلى ثدي آخرَ ونحوه؛ فَرَضْعَةٌ، فإن عاد ولو قريبًا؛ فثِنْتانِ. (**والسَّعُوطُ**) في أنف، (**والْوَجُورُ**) في فَمٍ؛ مُحَرِّمٌ كرضاع. (**ولَبَنُ**) المرأةِ (**الْمَيتَةِ**)؛ كلبن الحية، (و) لبنُ (**الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، أو بِعَقْدٍ فاسِدٍ**) كالموطوءة بنكاح صحيح، (**أو باطِلٍ**) أي: لبن الموطوءة بنكاح باطل إجماعًا، (**أَوْ**) بـ(**زِنًا؛ مُحَرِّمٌ**)، لكن يكون مرتَضِعٌ ابنًا لها مِنَ الرَّضاع فقط في الأخيرتين؛ لأنه لمَّا لَمْ تَثْبُتِ الأبوةُ من النسب؛ لم يَثْبُتْ ما هو فرعُها، (**وعَكْسُه**)، أي: عكسُ اللبن المذكور؛ لبنُ (**الْبَهِيمَةِ**، و) لبنُ (**غَيْرِ حُبْلَى ولا مَوْطُوءَةٍ**)، فلا يُحَرِّمُ؛ فلو ارتضع طفلٌ وطفلةٌ مِنْ بهيمة، أو رجلٍ، أو خنثى مُشْكِلٍ، أو مِمَّنْ لم تَحْمِلْ؛ لم يصيرا أخوين.

الشرح

قال المؤلف: (**يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**) هذا نص حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ (**لحديث عائشة مرفوعًا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ**

مِـنَ الـوِلادَةِ». **رواه الجماعـة**[٣٣٦]) ولـو أن المؤلـف رحمـه الله كغـيره قـال: "يحـرم مـن الرضـاع مـا يحـرم مـن النسـب رواه الجماعـة عـن عائشـة" لكـان أخصـر مثـل مـا صـنع في بـاب صـلاة الجماعـة لمـا قـال المؤلـف: "وإذا أقيمـت الصـلاة فـلا صـلاة إلا المكتوبـة رواه مسـلم[٣٣٧]" لأن هـذا نـص حـديث؛ فهنـا لم يكـن بحاجـة إلى أن يـأتي بلفـظ آخـر؛ لأن عبـارة المـتن نـص حـديث فـلا تحتـاج إلى اسـتدلال، وهـي أيضًـا أعـم مـن اللفـظ الذي ذكره المؤلف.

ومعـنى قـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**يحـرم مـن الرضـاعة مـا يحـرم مـن النسـب**» أنـه يحـرم بسـبب الرضـاع مـا يحـرم بسـبب النسـب؛ أي: نظـير مـا يحـرم مـن النسـب، والمحـرم مـن النسـب سـبعة ذكـرهم الله عـز وجـل في قولـه: ﴿حُرِّمَـتْ عَلَـيْكُمْ أُمَّهَـاتُكُمْ وَبَنَـاتُكُمْ وَأَخَـوَاتُكُمْ وَعَمَّـاتُكُمْ وَخَـالاتُكُمْ وَبَنَـاتُ الأَخِ وَبَنَـاتُ الأُخْتِ﴾[النسـاء:٢٣]، وعليـه فيحـرم الأمهـات مـن الرضـاع والأخـوات مـن الرضـاع والبنات من الرضاع والخالات من الرضاع وهلم جرًّا.

واسـتثنى الفقهـاء رحمهـم الله مسـألتين فقـالوا: يحـرم مـن الرضـاع مـا يحـرم مـن نسـب إلا أم أختـه وأخـت ابنـه مـن الرضـاع؛ قـالوا: لأن أم الأخـت مـن النسـب إمـا أن تكـون أمًّـا لـه وإمـا أن تكـون زوجـة لأبيـه؛ لكـن أم أختـه مـن الرضـاع ليسـت بحـرام؛ فهنـا لم يحـرم مـن الرضـاع مـا يحـرم مـن النسـب، وكـذلك أخـت ابنـه مـن النسـب فهـي إمـا بنتـه وإما ربيبته، لكن من الرضاع أخت ابنه من الرضاع ليست بحرام عليه.

والصـواب أنـه لا اسـتثناء؛ وذلـك لأن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: «**يحـرم مـن الرضـاع مـا يحـرم مـن النسـب**» وأم أختـه حـرام مـن جهـة الصـهر لا مـن جهـة النسـب؛ لأنهـا زوجـة أبيـه، وهنـاك فـرق بـين النسـب والصـهر، والربيبـة كـذلك حـرام لا مـن جهـة النسب وإنما من جهة الصهر، وحينئذ فلا نحتاج إلى هذا الاستثناء.

---

(٣٣٦) سبق تخريجه.

(٣٣٧) سبق تخريجه.

وظاهر قوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" أنه لو كان الرضاع محرمًا فإنه يثبت التحريم كذلك؛ كما لو حلبت امرأة لبنًا فغصبه وسقاه طفلًا؛ فإن هذا اللبن تثبت به الحرمة، وكذلك لو أكره امرأة على الرضاع فإنه يثبت به التحريم.

قال: (**والْمُحَرِّمُ من الرضاع؛ خَمْسُ رَضَعَاتٍ؛ لحديث عائشة قالت: أُنزِل في القرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فنُسِخ من ذلك خمسُ رضعاتٍ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ، فتُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. رواه مسلم**[(٣٣٨)]) إشارة إلى أن هذا الحكم لم يُنسخ؛ حتى إن بعض الصحابة كان يقرأ العشر على أنها ليست من القرآن، فالعدد المحرم من الرضاع خمس رضعات؛ فما دون الخمس لا يحرم، وقد جاء في بعض ألفاظ حديث عائشة: «لا تحريم إلا بخمس رضعات» بلفظ الحصر.

هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ أي أن عدد الرضاع المحرم خمس رضعات، والحديث في ذلك حديث صحيح صريح.

وذهب بعض العلماء إلى أن العدد المحرم ثلاث رضعات فأكثر، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**»[(٣٣٩)]؛ ومفهومه أن ما زاد عليهما محرم، فدلالته من باب دلالة المفهوم.

والقول الثالث أن المحرم عشر رضعات بناء على الأمر السابق.

والقول الرابع أن قليل الرضاع وكثيره محرم ولو رضعة، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم رحمهم الله، واستدلوا بإطلاق الآية؛ أي قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[النساء:٢٣]، ولم يقيد ذلك برضعة ولا رضعتين؛ فدل ذلك على أن الرضاع يثبت بأي عدد، واستدلوا أيضًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(٣٤٠)]، وقد أطلق في الحديث، واستدلوا أيضًا بحديث

---

(٣٣٨) سبق تخريجه.

(٣٣٩) سبق تخريجه.

(٣٤٠) سبق تخريجه.

امرأة أبي حذيفة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لها: «**أرضعيه تحرمي عليه**»[٣٤١]، ولم يقيد لها عددًا؛ فدل ذلك على أن الرضاع قليله وكثيره محرم.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول؛ لأن الحديث نص صحيح فيه.

أما من قال أن العدد المحرم ثلاث فأكثر واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**» فنقول: دلالته على أن الثلاث محرم دلالة مفهوم، والمفهوم إذا عارضه المنطوق الصريح فإنه يجب الأخذ بالمنطوق؛ لأن المفهوم ليس له عموم.

ومن قال بأن المعتبر عشر رضعات يُرد عليه بحديث عائشة أنه نُسخ بخمس.

والقول بأن قليل الرضاع وكثيره محرم استدلالًا بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[النساء:٢٣]، فالجواب عن ذلك أن هذه النصوص المطلقة تُحمل على النصوص المقيدة؛ فيجب تقييد ما أُطلق، وقد وردت النصوص مقيدة كما في حديث عائشة.

قال: (**وتُحَرِّمُ الخمسُ إذا كانت في الْحَولَيْنِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣] ولقوله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فتَق الأمعاءَ وكان قَبْلَ الفِطامِ»[٣٤٢]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح**).

انتقل المؤلف إلى الكلام على الزمن المعتبر في الإرضاع؛ فالرضاع المؤثر ما كان في الحولين، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣] وهذا خبر بمعنى الأمر، وعللوا ذلك بأن الحولين أمر منضبط محدد فيُناط الحكم به، واستدلوا أيضًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا رضاع إلا في الحولين**»[٣٤٣].

---

(٣٤١) سبق تخريجه.

(٣٤٢) سبق تخريجه.

(٣٤٣) سبق تخريجه.

هذا هو المشهور من المذهب، والقول الثاني أن الرضاع المعتبر ما كان قبل الفطام؛ فيكون الحكم منوطًا بالفطام؛ سواء كان قبل الحولين أو بعدهما، فعلى هذا لو أن امرأة أرضعت طفلًا له سنتان وثلاثة أشهر ولكنه لم يُفطم فالرضاع محرم ومؤثر، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل لذلك بالأثر والنظر، أما الأثر فاستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»؛ قال: هذا دليل على أن المعتبر الفطام، ومن جهة التعليل قال: إن الطفل إذا لم يفطم وكان يتغذى على اللبن فهذا هو الذي ينشز العظم ويؤثر في النمو، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم**»(٣٤٤)؛ يعني: إن الرضاع المؤثر هو الذي ينشز العظم وينمو به الجسم، ومعلوم أن الطفل إذا فُطم وصار يتغذى فلا فرق بينه وبين الكبير؛ فيُجعل الحكم معلقًا بالفطام.

قال: أما الآية فهي محمولة على الغالب؛ إذ الغالب أن الطفل يُفطم عند الحولين، وما عُلق فيه الحكم بالغالب فليس بقيد، وأما حديث «**لا رضاع إلا في الحولين**» فهو ضعيف ولا يقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة التي فيها تعليق الحكم بالفطام.

فتحصل أن في الزمن المعتبر في الرضاع قولين: المذهب اعتبار الفطام الحولين، والقول الثاني اعتبار الفطام، فهذان القولان يتفقان في صورتين ويختلفان في صورتين:

صور الاتفاق:

الصورة الأولى: إذا ارتضع الطفل في الحولين قبل الفطام فإن هذا الرضاع مؤثر على كلا القولين.

الصورة الثانية: إذا ارتضع بعد الحولين وبعد الفطام لا يؤثر على كلا القولين.

وصور الاختلاف:

---

(٣٤٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٤١١٤)، (٧/ ١٨٥)، وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، حديث رقم (٢٠٦٠)، (٢/ ٢٢٢).

الصورة الأولى: إذا كان في الحولين بعد الفطام؛ فعند شيخ الإسلام لا يؤثر؛ لأن الحكم عنده عُلق بالفطام وقد فُطم، وعلى المذهب يؤثر.

الصورة الثانية: إذا كان بعد الحولين وفي الفطام؛ فعلى المذهب لا يؤثر، وعند شيخ الإسلام يؤثر.

والحاصل أن قول شيخ الإسلام أقوى من جهة الدليل؛ لأن الحديث يدل عليه.

وهذه المسألة من المسائل التي يصعب فيها سلوك سبيل الاحتياط؛ لأن من احتاط من جهة في الحولين ورد عليه القول الثاني، وإذا اعتبر الفطام ورد عليه القول بالحولين.

ونظير هذه المسألة من حيث صعوبة سلوك سبيل الاحتياط مسألة دخول وقت صلاة العصر عند الجمهور؛ فوقت العصر يخرج عند اصفرار الشمس عند الجمهور، وعند أبي حنيفة لا يدخل إلا بعد اصفرار الشمس، فلو حاول إنسان الاحتاط فلا يمكنه؛ لأنه إذا اتبع مذهب أبي حنيفة صار عند الجمهور آثمًا، وإن اتبع الجمهور صلى عند أبي حنيفة قبل الوقت.

وهناك قول ثالث في أصل المسألة، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء، ومنهم الظاهرية، وهو أن رضاع الكبير مؤثر ولو كان بعد الحولين ولو كان بعد الفطام، فلو أرضعت امرأة طفلًا له خمس سنوات خمس رضعات فإن هذا الرضاع مؤثر، واستدلوا بإطلاق آية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[النساء:٢٣]، فقالوا: هذا يشمل الصغير والكبير، واستدلوا أيضًا بقصة سالم مولى أبي حذيفة؛ فإن أبا حذيفة تبناه وكان ذلك قبل تحريم التبني فلما كبر شق عليهم تركه فاستفتت امرأة أبي حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: «**أرضعيه تحرمي عليه**»[(٣٤٥)]؛ قالوا: فهذا دليل على أن رضاع الكبير مؤثر.

ولكن هذا القول ضعيف، ووجه ضعفه أنه لا يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[النساء:٢٣]، لأنه تعالى لم يقل: "والنساء اللاتي أرضعنكم: وهناك فرق بين العبارتين، ومعلوم أن المرأة لا تكون قد أرضعت إلا إذا

(٣٤٥) سبق تخريجه.

كـان في زمـن الصـغر، وأمـا حـديث سـالم مـولى أبي حذيفـة أن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام قـال لامـرأة أبي حذيفـة: «**أرضـعيه تحرمـي عليـه**»[٣٤٦]، فهـذا الحـديث قـد اختلـف العلمـاء في الجـواب عنـه؛ فمـنهم مـن قـال بأنـه منسـوخ بالآيـات والأحاديـث الدالـة علـى أن رضـاع الكبـير لا يـؤثر، ولكـن القـول بالنسـخ ضـعيف؛ لأن النسـخ يحتـاج إلى دليـل وتعـذر الجمـع، ولا دليـل علـى النسـخ، والجمـع ممكـن كمـا سـيأتي، ومـنهم مـن قـال: إن هـذا الحـديث خـاص؛ لكـن اختلفـوا هـل هـو خـاص بعينـه؟ أو بوصفه وحاله؟ فمنهم من قال: إنه خاص بعينه وأن هذا الحكم خاص به لا يشاركه فيـه أحـد مـن الخلـق، وهـذا القـول فيـه نظـر، وذلـك لأنـه لا يوجـد حكـم في الشـريعة الإسـلامية يختص بـه أحـد دون أحـد بعينـه، حـتى أن الأحكـام الـتي اختص بها النـبي صـلى الله عليـه وسـلم لم يختص بهـا لكونـه محمـد بـن عبـدالله وإنمـا اختص بهـا لكونـه رسـول الله؛ فهـو قـد اختص بخصـائص؛ لأنـه رسـول الله عـز وجـل لـيس لعينـه وإنمـا لوصفه. وعليه فالقول بأن هذا خاص بسالم بعينه ضعيف.

وقـال بعـض العلمـاء: إن الخصوصـية في الحـديث خصوصـية وصـف وحالـة وأنـه إذا وُجـدت حـال تُشـبه حـال سـالم مـولى أبي حذيفـة فـإن الحكـم يجـرى فيـه وأن رضـاعه يـؤثر، وهـذا هـو اختيـار شـيخ الإسـلام رحمـه الله؛ فقـد قـال: إن قولـه: «**أرضـعيه تحرمـي عليه**» هذه الخصوصية ليست خصوصية عين وإنما هي خصوصية وصف وحال.

وهـذا الـذي قالـه رحمـه الله مـن جهـة اللفـظ والحكـم صـحيح؛ لكـن مـن جهـة الواقـع غـير ممكـن، والسـبب أنـه يسـتحيل أن توجـد حـال تشـبهه حـال سـالم مـولى أبي حذيفـة؛ لأن التبني نُسخ.

ويـدل علـى أن رضـاع الكبـير لا يـؤثر قـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**إيـاكم والـدخول علـى النسـاء**»؛ فقـالوا: يـا رسـول الله أرأيـت الحمـو؟ والحمـو هـو قريـب الـزوج؛ فقـال النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**الحمـو المـوت**»[٣٤٧]. وإنمـا كـان موتًـا لأن الحمـو لا يُسـتنكر دخولـه إذا دخـل وخـرج إلى بيـت قريـب، ولـو كـان رضـاع الكبـير

---

(٣٤٦) سبق تخريجه.

(٣٤٧) سبق تخريجه.

مؤثرًا لقال: "الحمو يرضع إذا شق" لأن من الحمو مَن يشق التحرز منه، كمن سكن في بيت مع إخوانه يدخلون ويخرجون فلو كان الحمو يمكن التخلص منه لقال النبي عليه الصلاة والسلام: "الحمو الموت" فلما لم يقل ذلك دل ذلك على أن رضاع الكبير لا يؤثر.

ومما يتعلق بهذا المسألة المعروفة بلبن الفحل؛ أي أن زوج المرضعة هل يسري إليه التحريم أو لا؟ كامرأة لها زوج أرضعت طفلًا خمس رضعات، فهذا الطفل يكون ابنًا لها بالنص والإجماع، واختلفوا في كونه ابنًا لصاحب اللبن الذي هو الزوج؛ فذهب بعض العلماء إلى أن التحريم إنما يثبت للمرضعة فقط، وأن الفحل صاحب اللبن فلا أثر له، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[النساء:٢٣]، فجعل حكم الرضاع مختصًّا بالنساء؛ لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك، فقد ذهبوا إلى أن لبن الفحل محرِّم، والدليل على التحريم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء:٢٣]، ومعلوم أن الأخت من الرضاعة قد تكون من جهة الأب وقد تكون من جهة الأم، لأن الأخت تشمل الشقيقة ولأب ولأم، وهذا هو الصحيح.

وإذا قررنا أن لبن الفحل محرم فقد يكون للطفل أبًا من الرضاع وليس له أم من الرضاع، وقد يكون له أم من الرضاع وليس له أب من الرضاع؛ فقد تثبت الأمومة دون الأبوة، وقد تثبت الأبوة دون الأمومة، كرجل له زوجتان أرضعت واحدة منهن طفلًا ثلاث رضعات وأرضعته الثانية رضعتين، فالمجموع خمس؛ فكل واحدة ليست أمه؛ لأنها لم ترضعه خمس رضعات؛ لكن الزوج أبوه لأن لبن الزوجة يُنسَب إلى الزوج، ولو أرضعت طفلًا ثلاث رضعات فطلقها زوجها، ثم تزوجت آخر فأرضعته تحت الزوج الجديد رضعتين؛ فتصير هي لها أمًّا ولا يصير أحد الزوجين له أبًا؛ لأنها أرضعت تحت حبال الزوج الأول ثلاث رضعات فلا تثبت أبوته، وأرضعت تحت حبال الزوج الثاني رضعتين فلا تثبت أبوته.

وكذلك قد تكون امرأة جدة من الرضاع ولا تكون إحدى بناتها أمًّا من الرضاع لهذا الطفل المرتضع؛ كما لو كانت لها خمس بنات فأرضعته كل واحد منهن رضعة؛ فتصير هي جدة له ولا تصير واحدة من بناتها أمًّا له.

قال المؤلف مبينًا الرضعة: (**ومتى امتَصَّ ثم قطَعه لِتَنَفُّسٍ أو انتقالٍ إلى ثدي آخرَ ونحوِه؛ فَرَضْعَةٌ، فإن عاد ولو قريبًا؛ فثِنْتانِ**) هذا هو حد الرضعة أو تعريفها؛ فمتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر فرضعة؛ فإذا امتص الثدي ثم تركه فإن هذا يُعتبر رضعة؛ سواء تركه اختيارًا أو اضطرارًا؛ فلو أُلقم الصبي ثدي أمه أو غيرها ثم تركه ليتنفس ثم عاد، أو أصابه شرق أو سعال أو ما أشبه ذلك فتركه ثم عاد؛ فهذا يُعتبر رضعة، وقال بعض العلماء: إن الرضعة هي أن يمتص الثدي ثم يتركه اختيارًا؛ فإن تركه اضطرارًا فلا تُسمى رضعة؛ فالفرق بين القول الأول والثاني في مسألة الترك الاضطراري؛ فالترك الاضطراري على المذهب يُعتبر رضعة، وعلى القول الثاني لا يُعتبر رضعة.

والقول الثالث أن الرضعة هي مَن فُصلت عن أختها وبانت منها؛ لأن الرضعة فعلة من الرضاع؛ فهي كالمرة؛ فهي بمثابة الأكلة والشربة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليه ويشرب الشربة فيحمد عليها**»[٣٤٨].

وهذا القول هو اختيار ابن القيم رحمه الله، وهو الراجح؛ أي أن الرضعة هي الوجبة، ويدل لذلك المعنى اللغوي؛ حيث إن الرضعة فعلة، وهو أيضًا أصح من جهة الحكم؛ لأن الأصل عدم انتشار التحريم، فالقول بأن الرضعة هي المصة فلو امتص الطفل خمس مرات في جلسة واحدة فيكون محرمًا، وعلى القول بأن الرضعة هي الوجبة لا يكون محرمًا، وعليه فالقول الراجح أن الرضعة هي ما انفصلت وبانت عن أختها.

قال: (**والسَّعُوطُ في أنف**) السعوط في الأصل هو الدواء الذي يُوضَع في الأنف، (**والْوَجُورُ في فَمٍ مُحَرِّمٌ كرضاع**) يعني أن الطفل لو وصله اللبن عن طريق الأنف أو عن طريق الفم؛ يعني سعوطًا أو وجورًا فإنه يؤثر ويحرم، فلو وضع اللبن عن طريق الأنف خمس مرات فهو يحرم، وكذلك لو وصل اللبن إليه عن طريق الوجور؛ يعني طريق فمه؛ فإنه أيضًا يحرم، والدليل على أن السعوط محرم قول النبي صلى الله عليه

(٣٤٨) سبق تخريجه.

وسلم في حديث لقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(٣٤٩)، وإنما استثنى الصيام حتى لا يصل شيء إلى جوفه؛ فدل ذلك على أن الأنف منفذ منفذ معتاد فكان حكمه حكم الفم؛ فعلى هذا يكون ما وصل من اللبن عن طريق الأنف فحكمه حكم ما وصل عن طريق الفم؛ وبعض المرضى يتغذون عن طريق الأنف؛ فالأنف منفذ معتاد كالفم من جهة الأكل ومن جهة الشرب ومن جهة التنفس، والفرق بينه وبين الفم من جهة الكلام ومن جهة الطعم.

والحاصل أن ما وصل إلى الطفل من لبن عن طريق الأنف أو عن طريق الفم فإنه محرم.

ولو قُطر في إذنه فإنه ليس محرمًا؛ لأنه لا يدخل؛ لأن الأذن ليست منفذًا، ولذلك فالفقهاء يرون أن قطرة الأذن تفطر وكذلك قطرة العين إذا أحس بطعمها.

وعلى المذهب لا أثر للحقنة في الرضاعة؛ فلو حُقن اللبن في الطفل عن طريق حقنة فإنه لا يُحرم؛ لأن هذا ليس برضاع شرعًا، لأن الرضاع مص اللبن من الشدي؛ فالرضاع هو وصول اللبن إلى المعدة عن طريق الفم أو الأنف أما عن طريق الحقن فلا، مع أن الحقنة تؤثر على الصائم؛ فتناقضوا؛ ففي باب الرضاع قالوا بأن الحقنة ليس لها أثر، وفي كتاب الصيام قالوا بأن الحقنة لها أثر.

ويرى شيخ الإسلام رحمه الله أن الحقنة ليس لها أثر لا في الصيام ولا في الرضاع.

قال: (**ولَبَنُ المرأةِ الميَتَةِ**) فرق البعض بين مِيّت وميْت؛ فالميّت مَن سيموت، والميْت من مات بالفعل؛ هكذا يفرق البعض، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[الزمر:٣٠]، أي: ستموت، وقال: ﴿الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا﴾[يس:٣٣]؛ أي: الميتة بالفعل، لكن ورد في السنة وفي القرآن خلاف هذا، فورد ما يدل على أن الميّت من مات فعلًا (**كلبن الحية**) فلو ارتضع من امرأة ميتة فإنه كلبن الحية؛ كامرأة ماتت وبجانبها صبي فصار يلتقم ثديها ويمتصه خمس مرات؛ فيحرم، وإنما نص المؤلف على ذلك لأن بعض العلماء قال: إن لبن المرأة

(٣٤٩) سبق تخريجه.

الميتة لا أثر له؛ لأنها ليست أمًّا، فالأم هي من كانت حية، والصواب كما قال المؤلف أن اللبن محرم؛ لبن الميتة ولبن الحية؛ وذلك لأن العلة موجودة، وهي أنه يتغذى به، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء**»[٣٥٠]، «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم**»[٣٥١]؛ فهذا دليل على أنه يؤثر.

قال: (**ولبنُ الْـمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أو بِعَقْدٍ فاسِدٍ**) الشبهة نوعان: شبهة عقد، وشبهة اعتقاد، فشبهة العقد أن يعقد عقدًا فاسدًا لكنه يظنه صحيحًا، وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: (بعقد فاسد)، والنوع الثاني من الشبهة شبهة اعتقاد؛ بأن يطأ امرأة يظنها زوجته؛ (**كالموطوءة بنكاح صحيح**) فلبن الموطوءة بشبهة محرم، كامرأة وطئت بشبهة وحملت أو ثاب منها لبن فإنه يحرم؛ لأنه لبن امرأة فهو محرم

والعقد الفاسد هو ما اختل فيه شرط أو وُجد فيه مانع؛ فالفاسد من العقود عامة هو ما اختل فيه شرط أو وُجد فيه مانع، فلو باع ما لا يملك اختل شرط، ولو باع بعد الجمعة وجد مانع، ومراد العلماء بالفاسد في باب النكاح: ما فيه خلاف، والباطل: ما أجمع العلماء على تحريمه وبطلانه، فالفاسد والباطل عند فقهاء الحنابلة مترادفان، فإذا قالوا "فاسد" فهو كما لو قالوا "باطل"، وإذا قالوا "باطل" فهو كما لو قالوا "فاسد" إلا في موضعين يفرقون فيهما بين الفاسد والباطل:

الموضع الأول: في الحج؛ فالباطل منه ما لو ارتد فيه عن الإسلام، والفاسد ما جامع فيه المحرم قبل التحلل الأول؛ فلو حج فارتد أثناء الحج فحجه باطل؛ لأن الإجماع على ذلك، ولو حج فجامع امرأته قبل التحلل فهذا فاسد، لأن فيه خلافًا.

الموضع الثاني: في النكاح؛ فالباطل ما أجمع العلماء على بطلانه وتحريمه؛ مثل نكاح المعتدة، ونكاح الأخت من الرضاع؛ فهذا حرام بالإجماع، والفاسد ما حصل فيه خلاف؛ مثل النكاح بلا ولي، والنكاح بلا شهود، والنكاح بشرط عدم المهر؛

(٣٥٠) سبق تخريجه.

(٣٥١) سبق تخريجه.

فهـذا فيـه خـلاف؛ فلـو قـال: زوجتـك بنـتي بشـرط ألا مهـر بيننـا. فهـذا علـى المـذهب صحيح والشرط فاسد، ويرى شيخ الإسلام رحمه الله أن النكاح غير صحيح.

والحاصـل أنـه لـو تـزوج امـرأة بعقـد فاسـد؛ كمـا لـو تزوجهـا بغـير ولي أو بغـير شـهود ووطأها ودرت لبنًا وأرضعت به فإنه يحرم.

قـال: (**أو باطِـلٍ؛ أي: لـبن الموطـوءة بنكـاح باطـل إجماعًـا**) فإنـه يحـرم؛ مثـل مـا إذا تـزوج أختـه مـن الرضـاع أو تـزوج معتـدة فهـذا النكـاح باطـل؛ قـال تعـالى: ﴿وَلا تَعْزِمُـوا عُقْـدَةَ النِّكَـاحِ حَـتَّى يَبْلُـغَ الْكِتَـابُ﴾[البقرة:٢٣٥]، فلـو تزوجهـا فـدرت لبنًـا وأرضـعت به طفلًا فإنه يحرم.

قـال: (**أَوْ بزِنًـا مُـحَرِّمٌ**) فلـبن الموطـوءة بزنـا محـرم؛ فلـو زنـا بـامرأة فـدرت لبنًـا وأرضعت به طفلًا فإنه يحرم؛ لأنه لبن ثاب عن وطء.

قـال: (**لكـن يكـون مرتَضِـعٌ ابنًـا لهـا مِـنَ الرَّضـاع فقـط في الأخيرتـين**) أي: في النكاح الباطل والزنا (**لأنه لمَّـا لـَمْ تَثْبُتِ الأبوةُ من النسب لم يَثْبُتْ ما هو فرعُها**) فـالمرأة الموطـوءة بنكـاح باطـل يُنسـب اللـبن فيـه إليهـا لا إليـه؛ لأن النكـاح وُجـد في عدمه؛ فلـيس أبًـا، والزنـا كـذلك يُنسب اللـبن فيـه إليهـا لا إليـه، هـذا هـو المشـهور مـن المـذهب، والقـول الثـاني أنـه يُنسـب لـه؛ ومبـنى الخـلاف علـى أن الـزاني إذا اسـتلحق الولـد هـل يلحقـه أو لا؟ والصـواب في مسـألة النكـاح الباطـل أنـه يلحقـه؛ لأن هـذا اللبن نشأ من وطئه.

قـال: (**وعَكْسُـه، أي: عكـسُ اللـبن المـذكور؛ لـبنُ الْبَهِيمَـةِ**) فلـبن البهيمـة لا يـؤثر؛ لأن اللـبن المـؤثر لـبن الأم؛ قـال الله تبـارك وتعـالى: ﴿وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِـعْنَ أَوْلادَهُـنَّ حَـوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]، وقـال: ﴿وَأُمَّهَـاتُكُمُ الـلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[النسـاء:٢٣]، والبهيمـة لا تُسـمى أمًّـا؛ فلـو ارتضـع صـبيان مـن شـاة أو مـن بقـرة فـلا أثـر لهـذا الرضـاع، وهـذا مـا عليـه أكثـر العلمـاء إلا مـن شـذ، وذُكـر عـن الإمـام البخـاري رحمـه الله أنـه أفـتى ببخـارى في صـبيين ارتضـعا مـن شـاة أنهمـا يكونـان أخوين فشنع الناس عليه فكان ذلك سبب خروجه من بخارى.

قال: (**ولبنُ غَيْرِ حُبْلى**) يعني: غير حامل (**ولا مَوْطُوءَةٍ، فلا يُحَرِّمُ**) فلو أن امرأة بكرًا درت لبنًا أو امرأة موطوءة ولكنها ليست حبلى فدرت لبنًا فإن هذا اللبن لا يحرم؛ فيُشترط في اللبن أن يكون قد ثاب عن حمل.

ومفهوم قوله: (ولا موطوءة) أنها لو وُطئت فإن لبنها محرم ولو لم تكن حبلى أي: ولو لم تحمل لكن المذهب خلاف هذا، فالمذهب أن العبرة بالحمل ولا عبرة بالوطء، ولا يُشترط في الحمل أن يكون عن وطء بل يحرم ولو بتحمل؛ فلو أن امرأة تحملت بماء الزوج ووضعته في فرجها وحملت فلبنها محرم؛ لأنه ثاب عن حمل، والصحيح في هذه المسألة أنه لا يُشترط في اللبن أن يكون قد ثاب عن حمل ولا يشترط أن يكون نتج عن وطء؛ بل كل لبن تدره المرأة فإنه محرم؛ لأنه لا دليل على اشتراط أن يثوب عن حمل، ولا دليل على اشتراط أن يكون عن وطء.

قال: (**فلو ارتضع طفلٌ وطفلةٌ مِنْ بهيمة، أو رجلٍ**) يعني لو ارتضع طفل أو طفلة من رجل فلا يحرم؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، (**أو خنثى مُشْكِلٍ**) أي: لو ارتضع طفل أو طفلة من خنثي مشكل فلا يحرم مع أنه على خلاف القاعدة، لأن القاعدة أن الخنثى المشكل يحتمل أن يكون امرأة ويحتمل أن يكون رجلًا، فيُغلب جانب الحظر،ولكن لا يُغلب جانب الحظر هنا لأن الأصل عدم التحريم، وتغليب جانب الحظر إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك أصل.

قال: (**أو مِمَّنْ لم تَحْمِلْ؛ لم يصيرا أخوين**) فيجوز أن يتزوجا.

ما يحرم بالرضاع

قال المؤلف رحمه الله:

(**فمتى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا**) دون الحولين؛ (**صار**) المرتَضِعُ (**ولَدَها في**) تحريم (**النِّكاحِ**، و) إباحةِ (**النَّظَرِ** و **الْخَلْوَةِ**، و) في (**الْمَحْرَمِيَّةِ**)، دون وجوبِ النفقة، والعقل، والولاية، وغيرها، (و) صار المرتَضِعُ أيضا فيما تقدَّم فقط (**ولَدَ مَنْ نُسِب لَبَنُها إليه بِحَمْلٍ**)، أي: بسبب حملها منه، ولو بتحمُّلِها ماءَه، (**أَوْ وَطْءٍ**) بنكاح، أو شبهةٍ، بخلاف مَنْ وَطِئ بزنًا؛ لأن ولدها لا يُنْسَبُ إليه، فالمرتَضِعُ كذلك، (و) صارت (**مَحارِمُه**) أي: محارمُ الواطئ اللاحِق به النسبُ؛ كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته؛ (**مَحارِمَه**)، أي: محارمَ المرتَضِع، (و) صارت (**مَحَارِمُها**)، أي: محارم المرضعة كآبائها، وإخوتها، وأعمامها، ونحوهم؛ (**مَحارِمَه**)، أي: محارمَ المرتَضِع، (**دُونَ أَبَوَيْه وأَصُولِهِما وفُرُوعِهما**)، فلا تنتشر الحرمية لأولئك، (**فتُباحُ الْمُرْضِعَةُ لأبي الْمُرْتَضِعِ وأخِيه مِنَ النَّسَبِ**، و) تباح (**أُمُّه وأُخْتُه مِنَ النَّسَبِ لأَبِيه وأَخِيه**) من رضاع؛ إجماعًا؛ كما يحل لأخيه مِنْ أبيه أختُه مِنْ أُمِّه.

(**ومَنْ حَرُمَتْ عليه بِنْتُها**)؛ كأُمِّه، وجَدَّتِه، وأختِه (**فأَرْضَعَتْ طِفْلَةً؛ حَرَّمَتْها عليه**) أبدًا، (**وفَسَخَتْ نِكاحَها منه إنْ كانَتْ زَوْجَةً**) له؛ لما تقدَّم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ومن أرضع خمسُ أمهاتِ أولادِه بلبنِه زوجةً له صغرى؛ حَرُمت عليه؛ لثبوت الأبوة، دون أمهات أولاده؛ لعدم ثبوت الأمومة.

الشرح

قال: (**فمتى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا دون الحولين صار المرتَضِعُ ولَدَها في تحريم النِّكاحِ، وإباحةِ النَّظَرِ والْخَلْوَةِ، وفي الْمَحْرَمِيَّةِ**) الأحكام التي تترتب على الإرضاع أربعة:

أولًا: تحريم النكاح.

ثانيًا: إباحة النظر.

ثالثًا: إباحة الخلوة.

رابعًا: والمحرمية.

ولا يُقال: هذه الأحكام فيها تداخل؛ لأن مَن يحرم نكاحها يجوز النظر إليها مثلًا.

لأنا نقول: ليس كل مَن حرم نكاحها لم يجز النظر إليها؛ فلا تلازم بين تحريم النكاح وبين إباحة النظر؛ فقد يحرم النكاح ولكن لا يجوز النظر؛ فالملاعنة تحرم على الملاعن ولا يجوز النظر إليها، ولا أيضًا بين النظر والمحرمية؛ فالخاطب ينظر لمخطوبته وليس محرمًا لها، والرجل ينظر إلى المرأة التي تعامله بالبيع والشراء حتي إذا حصل بينهم نزاع فإنه يُشهد عليها، فالنظر يجوز عند الحاجة، وليس كل من جاز نظره إليها صار محرمًا لها، والخلوة والنظر أيضًا لا تلازم بينهما؛ لأنه قد يجوز النظر ولا تجوز الخلوة، ولا تلازم أيضًا بين الخلوة والمحرمية؛ فقد يكون الرجل محرمًا ولكن لا تجوز له الخلوة، وذلك فيما إذا خُشي منه؛ لاسيما في الرضاع؛ لأن رادع المحرمية في الرضاع أقل من رادعه في النسب، فكثير من الناس -لاسيما إذا كان شاب وشابة قد ارتضعا- لا يؤمن أحدهما على الآخر؛ لأنه ليس هناك رادع؛ لأنها ليست أخته من النسب، ولذلك ينبغي الاحتراز في مسألة الأخوة من الرضاع،وعليه فإذا خُشي منه فلا يجوز له النظر إلى أخته ولا الخلوة بها؛ لاسيما مع ضعف الدين وانتشار الفساد.

والحاصل أن الأمور التي ذكرها المؤلف من النكاح والنظر والخلوة والمحرمية لا تلازم بينها.

قال: (**دون وجوبِ النفقة والعقل والولاية وغيرها**) فالمرتضع لا يجب عليه نفقة أمه من الرضاع؛ لأنه لا توارث بينهما، ومبنى النفقة على الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[البقرة: ٢٣٣]، وكذلك العقل الدية؛ فلو وجب عليها دية فإنه لا يجب على ولدها من الرضاع أن يدفع الدية؛ لأن العقل إنما هو

للورثة وهو ليس بوارث، وكذلك الولاية؛ فليس له عليها ولاية؛ لأن الولاية للعصبة وهو ليس بعاصب.

قال: (**وصار المرتَضِعُ أيضا فيما تقدَّم فقط ولَدَ مَنْ نُسِب لَبَنُها إليه بِحَمْلٍ؛ أي: بسبب حملها منه، ولو بتحمُّلِها ماءَه، أَوْ وَطْءٍ بنكاح، أو شبهةٍ، بخلاف مَنْ وَطِئ بزنًا؛ لأن ولدها لا يُنْسَبُ إليه، فالمرتَضِعُ كذلك**) يعني: أن المرأة إذا أرضعت طفلًا يصير هذا الطفل ولدًا لمن نُسب إليه لبن هذه المرأة، أي: الواطئ الذي يُنسب إليه لبن هذه المرأة حكمه حكمها من جهة انتشار التحريم؛ فلو وطأ رجل امرأة فحملت وأرضعت طفلًا فهي أمه والواطئ أبوه، فالحرمة في الرضاع تنتشر إلى المرضعة وإلى صاحب اللبن، وهو ما يعرف عند العلماء بلبن الفحل، وفيه التحريم به خلاف، والصواب أنه محرم كما سبق.

قال: (**وصارت مَحارِمُه؛ أي: محارمُ الواطئِ اللاحِقِ به النسبُ؛ كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته؛ مَحارِمَه؛ أي: محارمَ المرتَضِع**) فمحارم صاحب اللبن محارم للمرتضع.

قال: (**وصارت مَحارِمُها، أي: محارم المرضعة كآبائها، وإخوتها، وأعمامها، ونحوهم؛ مَحارِمَه؛ أي: محارمَ المرتَضِع، دُونَ أَبَوَيْه وأَصُولِهما وفُرُوعِهما، فلا تنتشر المحرمية لأولئك**) القاعدة أن «الرضاع بالنسبة للمرضعة وصاحب اللبن ينتشر في أصولهما وفروعهما وحواشيهما، وأما بالنسبة للطفل الرضيع فإنه ينتشر في فروعه فقط دون أصوله وحواشيه» فالمرأة المرضعة أمهاتها بالنسبة للطفل الرضيع تكون جدات، وأخواتها خالات؛ كأنه ولد من النسب، وإخوة صاحب اللبن أعمامه، وأخواته عماته، وأبنائهما إخوة له.

أما بالنسبة للرضيع فتنتشر الحرمة في الفروع فقط؛ فأبناؤه وإن نزلوا كأبيهم دون أصوله وحواشيه؛ فأبوه من النسب ليس له علاقة بالمرضعة ولا بصاحب اللبن وأمه من النسب ليست لها علاقة بهما وإخوته كذلك وأعمامه وأخواله كذلك؛ فيجوز

لأبي المرتضع أن يتزوج أم ابنه من الرضاع؛ لأن انتشار الرضاع بالنسبة للمرتضع في فروعه لا أصوله، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع.

قال: (**فتُباحُ المُرْضِعَةُ لأبي المُرْتَضِعِ**) فأبو المرتضع من النسب يجوز أن يتزوج أمه من الرضاع، (**وأخِيه مِنَ النَّسَبِ**)، فأخو المرتضع من النسب يجوز أن يتزوج أمه من الرضاع (**وتباح أُمُّه وأُخْتُه مِنَ النَّسَبِ لأَبِيه وأَخِيه من رضاع؛ إجماعًا؛ كما يحل لأخيه مِنْ أبيه أختُه مِنْ أُمِّه**) فيجوز لأخي المرتضع من الرضاع أن يتزوج أخته من النسب.

قال: (**ومَنْ حَرُمَتْ عليه بِنْتُها؛ كأُمِّه وجَدَّتِه وأختِه فأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْها عليه أبدًا**) فأي امرأة يحرم عليه نكاح بنتها إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه أبدًا؛ فأمه لو أرضعت بنتًا فإنها تكون حرامًا عليه؛ لأنها ستكون أخته من الرضاع، وكذلك لو أرضعت جدته بنتًا؛ فإنه تحرم عليه؛ لأنها ستكون خالته من الرضاع أو عمته من الرضاع، وكذا لو أرضعت أخته بنتًا؛ فستكون بنت أخته من الرضاع، فيصير خالها من الرضاع؛ فتحرم عليه، أما لو أرضعت عمته بنتًا فإنها لا تحرم عليه؛ لأنها لا تحرم عليه بنتها من النسب؛ وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال: (**وفَسَخَتْ نِكاحَها منه إنْ كانَتْ زَوْجَةً له؛ لما تقدَّم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**) فلو عُقد له على طفلة فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته خمس رضعات فقد فسد النكاح.

قال: (**ومن أرضع خمسُ أمهاتِ أولادِه بلبنِه زوجةً له صغرى؛ حَرُمت عليه؛ لثبوت الأبوة، دون أمهات أولاده؛ لعدم ثبوت الأمومة**)؛ كإنسان عنده خمس أمهات أولاد، وأم الولد هي الأمة التي وطأها وأتى منها بما تبين منه الخلق؛ فلو عقد هذا الإنسان على طفلة صغيرة، فأرضعت كل واحدة من أمهات أولاده الخمس الطفلة كل واحدة رضعة؛ فإن البنت تحرم عليه؛ لأن لبن أمهات الأولاد يُنسب إليه؛ فثبتت هنا الأبوة دون الأمومة.

وكذلك لو كان له أربعة زوجات فأرضعن طفلة كل واحدة رضعة وواحدة منهن رضعتان؛ فصار المجموع خمس رضعات؛ فهنا تثبت أبوته

للطفلة ولا تثبت أمومة واحدة منهن لها، لأن كل واحدة منهن ليست أمًّا لها؛ لأنها لم ترضعها إلا رضعة واحدة أو رضعتين.

ولو كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلًا أو طفلة فإنه يكون جدًّا له مع عدم ثبوت الأمومة لواحدة منهن.

والقول الثاني في المسألة أنه لا تثبت الأبوة ولا الجدودة؛ قالوا: لأن ثبوت الأبوة فرع عن ثبوت الأمومة والأمومة هنا لم تثبت فلما لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع؛ ولا يصح قياس هذه المسألة على مَن له أمهات أولاد أو زوجات، والفرق أنه في مسألة الزوجات وأمهات الأولاد اللبن يُنسب إلى الزوج، ولكن في مسألة البنات فاللبن لا يُنسب إليه.

فساد النكاح بالرضاع

قال المؤلف رحمه الله:

(وكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِـ) سبب **(رَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فلا مَهْرَ لها)**؛ لمجيء الفرقة من جهتها، **(وكذا إنْ كانتْ)** الزوجة **(طِفْلَةً، فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ)** أُمٍّ أو أختٍ له **(نائمَةٍ)**؛ انْفَسَخ نكاحُها، ولا مَهْرَ لها؛ لأنه لا فعلَ للزوج في الفسخ. (و) إن أفسدت نكاح نفسها **(بَعْدَ الدُّخُولِ؛ فمَهْرُها بحالِه)**؛ لاستقرار المهر بالدخول، **(وإنْ أَفْسَدَه)** أي: نكاحَها **(غَيْرُها؛ فلها على الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَه)**، أي: قبل الدخول؛ لأنه لا فعلَ لها في الفسخ، (و) لها **(جَمِيعُه بَعْدَه)**، أي: بعد الدخول؛ لاستقراره به، **(ويَرْجِعُ الزَّوْجُ به)**، أي: بما غَرِمه من نصفٍ أو كُلٍّ **(على الْمُفْسِدِ)**؛ لأنه أغرمه، فإن تعدَّد المفسد؛ وُزِّع الغرمُ على الرضعات المحرِّمة.

(ومَنْ قال لِزَوْجَتِه: أنتِ أختي لِرَضاعٍ؛ بطَلَ النِّكاحُ) حُكْمًا، لأنه أقرَّ بما يُوجِبُ فسخَ النكاح بينهما، فلَزِمه ذلك، **(فإنْ كان)** إقرارُه **(قَبْلَ الدُّخُولِ، وصَدَّقَتْه)** أنها أختُه؛ **(فلا مَهْرَ)** لها؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله، **(وإنْ أَكْذَبَتْه)** في قوله إنها أختُه قبلَ الدخول؛ **(فلها نِصْفُه)**، أي: نصفُ المسمَّى؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاطِ حقِّها، **(ويَجِبُ)** المهر **(كُلُّه)** إذا كان إقرارُه بذلك **(بَعْدَه)**، أي: بعد الدخول ولو صدَّقَتْه؛ ما لم تكن مكَّنَتْ من نفسها مطاوِعَةً، **(وإنْ قالتْ هي ذلك)**، أي: قالت: زوجها أخوها مِنَ الرَّضاع، **(وأَكْذَبَها؛ فهي زَوْجَتُه حُكْمًا)**، أي: ظاهرًا؛ لأن قولها لا يُقْبَلُ عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حقُّه، وأما باطنًا فإن كانت صادقةً؛ فلا نكاحَ، وإلا فهي زوجتُه أيضًا.

(وإذا شُكَّ في الرَّضَاعِ، أو) شُكَّ في **(كمالِه)** أي: كونِه خمسَ رضعات، **(أو شَكَّتْ الْمُرْضِعَةُ)** في ذلك **(ولا بَيِّنَةَ؛ فلا تَحْرِيمَ)**؛ لأن الأصلَ عدمُ الرضاع المحرِّم، وإن شَهِدت به مرضية؛ ثبت، وكُره استرضاعُ فاجرةٍ، وسيئةِ الخلق، وجذماء، وبرصاء.

قال المؤلف: (**وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِسبب رَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فلا مَهْرَ لها؛ لمجيء الفرقة من جهتها، وكذا إنْ كانتْ الزوجة طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ أُمٍّ أو أخت له نائمَةٍ انْفَسخ نكاحُها**) لأنها تصير أخته أو بنت أخته (**ولا مَهْرَ لها**) لأن الفرقة جاءت من قبلها؛ (**لأنه لا فعلَ للزوج في الفسخ. وإن أفسدت نكاح نفسها بَعْدَ الدُّخُولِ فمَهْرُها بِحالِه؛ لاستقرار المهر بالدخول**).

فإذا أفسدت المرأة نكاح نفسها فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان بعده فمهرها بحاله.

وصورة المسألة: رجل عُقد له على امرأة لها عشرون سنة وعلى طفلة لها، ولم يدخل بهن فأتت الكبرى فأرضعت الصغرى أو دبت الصغرى وارتضعت من الكبرى فينفسخ نكاح الكبرى وتحرم عليه بخلاف الصغرى؛ لأن الكبرى لما أرضعت الصغرى صارت أمَّ زوجته، وأم الزوجة تحرم بمجرد العقد، والزوجة الصغرى ربيبة؛ لأنها بنت زوجته، والربيبة لا تحرم إلا إذا دخل بأمها، وفرض المسألة أنه لم يدخل بأمها.

فإن كان ذلك بعد الدخول انفسخ نكاح الكبرى والصغرى؛ لأن الكبرى لما أرضعت الصغرى صارت أم زوجته وأم الزوجة حرام بمجرد العقد والصغرى ربيبة وقد دخل بأمها فتحرم.

وإذا أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَلها؛ كما لو أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى فليس للكبرى شيء لأنها أفسدت نكاح نفسها، ولو كانت الصغرى هي التي دبت وارتضعت والكبرى نائمة فقد أفسده غيرها وسيأتي حكمه.

قال: (**وإنْ أَفْسَده؛ أي: نكاحَها، غَيرُها؛ فلها على الزَّوْجِ نِصْفُ الْـمُسَمَّى قَبْلَه، أي: قبل الدخول؛ لأنه لا فعلَ لها في الفسخ، ولها جَمِيعُه بَعْدَه، أي: بعد**

الدخول؛ لاستقراره به، (**ويَرْجِعُ الزَّوْجُ به، أي: بما غَرِمه من نصفٍ أو كُلٍّ على الْمُفْسِدِ؛ لأنه أغرمه، فإن تعدَّد المفسد؛ وُزِّعَ الغرمُ على الرضعات المحرِّمة**).

والحاصل أنه إذا فسد نكاح امرأة فإما أن تكون هي التي أفسدت نكاحها أو غيرها؛ فإن كانت هي التي أفسدت نكاح نفسها فإن كان ذلك قبل الدخول فليس لها مهر لمجيء الفرقة من قِبَلها، وإن كان بعد الدخول فمهرها بحاله؛ لأن المهر استقر بالدخول.

فإذا كان المفسد غيرها فإن كان قبل الدخول فلها النصف ويرجع به الزوج على المفسد، وإن كان بعد الدخول فلها جميعه ويرجع به الزوج أيضًا على المفسد.

والصحيح في هذه المسألة أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها فلا مهر لها لا قبل الدخول ولا بعده فهو كما إذا أفسده غيرها؛ لأنها هي التي أفسدت نكاح نفسها.

وقوله: (**فإن تعدد المفسد وُزِع الغرم على الرضعات المحرمة**) أي: إن كان المفسد واحدًا فالضمان عليه، وإن كان المفسد متعددًا وُزع بعدد الرضعات؛ كرجل عُقد له على طفلة ومهرها عشرة آلاف وله خمس أخوات فأرضعن هذه الطفلة فيرجع على كل واحدة بألفين، ولو تزوج طفلة وله أختان فأرضعت واحدة منهن هذه الطفلة ثلاث رضعات والثانية اثنتين والمهر عشرة آلاف فيرجع على صاحبة الثلاثة بستة آلاف وعلى صاحبة الاثنتين بأربعة

قال: (**ومَنْ قال لِزَوْجَتِه: أنتِ أختي لرَضاعٍ. بطَل النِّكاحُ حُكْمًا، لأنه أقرَّ بما يُوجِبُ فسخَ النكاح بينهما، فلَزِمه ذلك؛ فإنْ كان إقرارُه قَبْلَ الدُّخُولِ، وصَدَّقَتْه أنها أختُه فلا مَهْرَ لها؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله، وإنْ أَكْذَبَتْه في قوله إنها أختُه قبلَ الدخول؛ فلها نِصْفُه، أي: نصفُ المسمَّى؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاطِ حقِّها، ويَجِبُ المهر كُلُّه إذا كان إقرارُه بذلك بَعْدَه، أي: بعد الدخول ولو صدَّقَتْه؛ ما لم تكن مكَّنَتْ من نفسها مطاوِعَةً**).

إذا قـال الـزوج لزوجتـه: أنـتِ أختي مـن الرضـاع. فيُقبـل قولـه؛ لأنـه أقـر بما يوجـب فسـخ النكـاح بينهمـا فلزمـه ذلـك؛ ولـيس هنـاك تهمـة في جانـب الـزوج، لأن بإمكانـه أن يفسخ النكاح أو يفارق هذه الزوجة بالطلاق

ولا يخلو هذا من حالين:

الحال الأولى: أن يكون هذا القول أو هذه الدعوى قبل الدخول.

الحال الثانية: أن يكون بعد الدخول.

فـإن كـان قبـل الـدخول فـإن صـدقته الزوجـة فـلا مهـر لهـا؛ لأنهمـا اتفقـا علـى بطـلان النكـاح، وإن كذبتـه فلهـا نصـف المهـر؛ وذلـك لأن دعـوى الـزوج أنها أختـه مـن الرضـاع تضمن أمرين:

الأمر الأول: إبطال النكاح.

الأمر الثاني: إسقاط حقها من المهر.

فيُقبـل قولـه في إبطـال النكـاح ولا يُقبـل قولـه في إسـقاط مهرهـا؛ لأنـه لا يسـقط حـق الغير بمجرد دعوى إلا إذا أتى ببينة.

وأمـا إذا كـان قولـه ذلـك بعـد الـدخول فلهـا المهـر كـاملًا؛ لأن المهـر اسـتقر بالـدخول؛ إلا إذا مكنتـه مـن نفسـها عالمـة بـذلك فلـيس لهـا شـيء؛ لأنها حينئـذ تكـون زانية.

قـال: (**وإنْ قالـتْ هـي ذلـك، أي: قالـت: زوجهـا أخوهـا مِـنَ الرَّضـاع، وأكْـذَبها؛ فهـي زَوْجَتُـه حُكْمًـا، أي: ظـاهرًا؛ لأن قولها لا يُقْبَـلُ عليـه في فسـخ النكـاح؛ لأنـه حقُّـه، وأمـا باطنًـا فـإن كانـت صـادقةً؛ فـلا نكـاحَ، وإلا فهـي زوجتُـه أيضًـا**) فـلا يُقبـل قـول الزوجـة بأنـه زوجهـا أخوهـا مـن الرضـاع ويُقبـل قولـه أنها أختـه مـن الرضـاع، والفـرق بينهمـا أن قـول الـزوج مقبـول لأنـه غـير مـتهم؛ لأن بيـده الطـلاق، أمـا الزوجـة فـيمكن أن تدعي ذلك لأجل أن تفسخ النكاح.

والحاصـل أنـه إن قالـت الزوجـة لزوجهـا: أنـت أخـي مـن الرضـاع. فـلا يخلـو الأمـر مـن ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تأتي ببينة؛ فهنا يُقبل قولها ويُفسخ النكاح؛ كما لو أن امرأة شهدت أنها أرضعت فلانًا وفلانة فيُقبل قولها.

الحالة الثانية: ألا يكون لها بينة ويصدقها الزوج؛ فيُفسخ النكاح؛ لأنهما اتفقا على البطلان.

الحالة الثالثة: ألا يكون لها بينة ويكذبها الزوج. فهي زوجته حكمًا ولا يُقبل قولها، لأن قولها لا يُقبل عليه في فسخ النكاح لأنه حقه، ولأنها متهمة؛ لأنه لو فُتح الباب لكانت كل امرأة لا تريد زوجها تقول: أنت أخي من الرضاع. وينفسخ النكاح.

وعليه فهي زوجته ظاهرًا وأما باطناً فإن كانت صادقة فلا نكاح بينهما في الباطن وإلا فهي زوجته أيضًا؛ يعني في الباطن.

وإذا كانت صادقة فإنه يجب عليها في هذه الحال ألا تمكنه من نفسها وأن تتخلص منه بقدر استطاعتها إما بفسخ أو بفداء أو غير ذلك؛ لأنها في هذه الحال تعتقد أنها تُمكن نفسها من رجل لا يحل لها؛ كما قالوا فيمن علمت أن زوجها طلقها ثلاثًا ثم أنكر؛ فيجب عليها أن تهرب منه ولا يجوز لها أن تُمَكِّنْهُ من نفسها.

واعلم أنه إذا قالت الزوجة لزوجها: أنت أخي من الرضاع. فعلى الزوج أن ينظر إلى حال المرأة؛ فإن علمها صادقة وجب عليه الأخذ بقولها وأن يفارقها، وإن كان يغلب على ظنه أنها كاذبة أو هناك قرائن تدل على كذبها فلا عبرة بهذا القول.

وإذا قالت: أنت أخي من الرضاع. فإما أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول؛ فإن كان قبل الدخول ولم تقبض المهر فلا شيء لها؛ لأنها أقرت على نفسها أنها لا تستحق المهر، وإن كانت قد قبضته فهو لها ولا يحل للزوج أخذه منها ولا أن يطالبها به لأنه يُقر أن هذا المهر حق لها.

وإن كان ذلك بعد الدخول فلها المهر كاملًا إلا إذا مكنته عالمة فلا شيء لها.

قال: (**وإذا شُكَّ في الرَّضَاعِ، أو شُكَّ في كمالِه أي: كونه خمسَ رضعات، أو شَكَّتْ الْمُرْضِعَةُ في ذلك ولا بَيِّنَةَ؛ فلا تَحْرِيمَ؛ لأن الأصلَ عدمُ الرضاع المحرِّم**).

الشك في الرضاع له خمس صور:

الصـــورة الأولى: أن يشـــك في أصـــل الرضـــاع هـــل رضـــع أم لا؟ فـــلا تحـــريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع.

الصـورة الثانيـة: أن يشـك في العـدد؛ بمعـنى أنـه ثبـت أن هـذا الطفـل رضـع لكـن لا يُـدرى هـل ارتضـع خمسًـا أو ثلاثًـا أو أربعًـا. فالأصـل عـدم التحـريم؛ فـإذا شـككنا هـل ارتضـع خمسًـا أو أربعًـا؟ فيُقـال: المتـيقن أربـع ومـا زاد مشـكوك فيـه، كمـا لـو شـك الإنسان في الطواف هل هو في الطوف الخامس أو الرابع. فإنه يجعله الرابع.

الصـــورة الثالثـــة: الشـــك في الـــزمن؛ بـــأن يشـــك في زمنـــه هـــل وقـــع في الحـــولين أو بعـــدهما؟ فهنـــا اختلـــف العلمـــاء رحمهـــم الله؛ فمـــنهم مـــن قـــال: يثبـــت التحـــريم؛ لأن الأصـل بقـاء الحـولين. ومـنهم مـن قـال: إنـه لا تحـريم؛ لأن الأصـل عـدم الرضـاع وعـدم التحـريم، وهــذه المســألة مبناهــا علــى أنــه إذا تعــارض أصــلان، وهمــا هنــا أصــل بقــاء الحـولين وأصـل عـدم التحـريم، فأيهمـا يُقـدم؟ والأقـرب أننـا إذا شـككنا هـل وقـع في الحولين أو بعدهما فالأصل بقاء الحولين؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

الصـورة الرابعـة: الشـك في عـين الرضـيع. فـإذا شـككنا في عـين الطفـل الرضـيع كـأن تقـول المـرأة: قـد أرضـعت طفـلًا مـن هـذا البيـت لكـن لا أدري هـل هـو فـلان أو فـلان أو فــلان. فالرضــاع ثابــت مُتــيقن؛ لكــن شــكت في عــين الطفــل الرضــيع؛ فيحــرُم الجميـع؛ فجميـع أولاد هـذا البيـت لا يجـوز لهـم نكـاح بنـات هـذه المـرأة؛ لأن كـل طفـل مـن هـؤلاء يحتمـل أنـه هـو المرتضـع، أي: يُعمـل في هـذه الحالـة بالاحتيـاط؛ فـلا نبـيح للمـــرأة ولا لبناتهـــا أن يُكشـــفن لـــلأولاد، ولا نبـــيح النكـــاح، أي: لا يجـــوز النظـــر ولا الخلوة ولا تثبت المحرمية وأما النكاح فيقوم فيه التحريم.

الصـــورة الخامســـة: الشـك في عـين المرضـعة. كـامرأة لهـا طفـل فقالـت: قـد أرضـعت إحـدى نسـاء هـذا البيـت طفلـي ولا أدري هـل هـي فلانـة أو فلانـة. فيُعمـل بالاحتيـاط أيضًـا؛ فيحـرم عليـه النظـر إلى بنـات جميـع نسـاء البيـت ولا يحـل لـه الخلـوة بهـن ولا تثبـت المحرمية ولكن يحرم عليه نكاحهن أيضًا عملًا بالاحتياط.

قال: (**وإن شَهِدت به مرضية ثبت**) الرضاع يثبت بأمرين إما الإقرار وإما الشهادة؛ فإذا أقر الزوجان بالرضاع ثبت؛ كما لو قال الزوج لزوجته: أنت أختي من الرضاع. فصدقته، أو قالت هي: أنت أخي من الرضاع. فصدقها.

وإذا شهدت بالرضاع امرأة مرضية؛ احترازًا من غير المرضية؛ يعني: امرأة عدل ثقة مقبول قولها، ثبت الرضاع، والدليل على ثبوت الرضاع بالشهادة أن امرأة أتت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل وامرأته فقالت: إني أرضعتكما. فذهب الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر؛ فقال له عليه الصلاة والسلام: «**كيف وقد قيل؟**»[٣٥٢]؛ فأمره أن يفارقها ففارقها؛ فهذا دليل على أن الرضاع يثبت بشهادة المرأة.

ومن العلماء من قال: يثبت الرضاع بشهادة المرأة سواء شهدت على فعل نفسها أو على فعل غيرها، وقال بعضهم: هذا مخصوص بما إذا شهدت على فعل نفسها؛ بأن قالت: أرضعتكما. وأما إذا شهدت على فعل غيرها فلا يُقبل قولها في ذلك؛ قالوا: لأن الإنسان يُحيط بنفسه ولا يُحيط بغيره؛ فإذا شهدت على نفسها تعلم أنها أرضعت خمسًا أو دون ذلك لكن شهادتها على فعل غيرها قد لا تكون فيه متيقنة، ولا يمكن أن نُفسد النكاح بمجرد غلبة ظن.

والصحيح في هذه المسألة أن شهادتها مقبولة سواء شهدت على فعل نفسها أو على فعل غيرها؛ لكن يُشترط شرطان:

الشرط الأول: أن تكون المرأة الشاهدة ثقة.

الثاني: ألا تكون متهمة؛ فإن اتُّهمت فلا يُقبل قولها، والتهمة كما لو أن امرأة خطبت لولدها من أناس؛ فرفضوا؛ فصار في نفسها شيء؛ فلما زُوجت لغير ابنها ادعت أنها أرضعتهما لأجل أن تُفسد النكاح.

قال: (**وُكِره استرضاعُ فاجرةٍ**) الفاجرة من الفجور وهو الظهور، ومنه الفجر لأن به ينبعث الضوء، والفاجر هو الذي يُظهر المعاصي ويُبارز الله عز وجل بالعصيان، أي: الذي يُجاهر بالمعاصي فهذا يسمى فاجرًا، (**وسيئةِ الخلق، وجذماء، وبرصاء**)

---

(٣٥٢) سبق تخريجه.

فيُكـره للإنســان أن يسترضـع لطفلـه امـرأة فـاجرة أو سـيئة خلـق أو جـذماء أو برصـاء؛ قـالوا: لأن الرضـاع يـؤثر في أخـلاق الطفـل. فـإذا استرضـع مـن امـرأة فـاجرة فربمـا أثـر ذلـك في أخلاقـه، وإذا استرضـع مـن امـرأة سيئة الخلـق فربمـا أثـر ذلـك في أخـلاق الطفـل الرضـيع؛ وذلـك لأن التغـذي لـه أثـر في أخـلاق الإنسـان، ولـذلك لمـا نهـى النـبي صـلى الله عليـه وسـلم عـن كـل ذي نـاب مـن السـباع وعـن كـل ذي مخلـب مـن الطـير قـال العلمـاء: الحكمـة مـن النهـي أن الإنسـان إذا كـان يتغـذى بـذوات السـباع وذوات المخالـب فإنـه يكتسـب مـن طباعهـا، ومـن طبـاع هـذه الحيوانـات العـدوان؛ فيكـون فيـه حب العدوان والشر.

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتابُ النَّفَقاتِ)

جمع نفقةٍ، وهي: كفايةُ مَنْ يَمُونه خبزًا وأُدْمًا، وكسوة، ومسكنًا، وتوابعَها.

(يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِه قُوْتًا)، أي: خبزًا، وأدمًا، (وكِسْوَةً، وَسُكْنا)ها بما (يَصْلُحُ لِمِثْلِها)؛ لقوله ﷺ: «ولَهُنَّ عليكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالْمعروفِ». رواه مسلم، وأبو داود. (ويَعْتَبِرُ الْحاكِمُ) تقديرَ (ذلك بِحالِهما)، أي: بيسارهما أو إعسارهما، أو يسار أحدهما وإعسار الآخر، (عِنْدَ التَّنَازُعِ) بينهما، (فيَفْرِضُ) الحاكمُ (لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ قَدْرَ كِفايَتِها مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ وأُدْمِه، و) يفرض لها (لَحْمًا عادَةَ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِما، و) يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة (ما يَلْبَسُ مِثْلُها؛ مِنْ حَرِيرٍ وغَيْرِه)؛ كجيِّدِ كَتَّانٍ وقطنٍ، وأقلُّ ما يفرض من الكسوةِ قميصٌ، وسراويلُ، وطَرْحَةٌ، ومِقْنَعَةٌ، ومَداسٌ، ومُضَرَّبَةٌ للشتاء، (وللنَّوم: فِراشٌ، وَلِحافٌ، وإزارٌ) للنوم في محَلٍّ جَرَتْ العادةُ به فيه، (ومِخَدَّةٌ، ولِلْجُلُوسِ: حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزِلِّيٌّ)، أي: بساطٌ، ولا بد من ماعون الدار، ويكتفى بخزف، وخشب، والعَدْلُ ما يَلِيقُ بهما، ولا يَلْزَمُه مِلْحَفَةٌ وخُفٌّ لخروجها.

(و) يفرض الحاكمُ (لِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ البَلَدِ و) مِنْ (أُدْمٍ يُلَائِمُه)، وتُنْقَلُ متبرِّمةٌ مِنْ أُدْمٍ إلى آخر، (و) يفرض للفقيرة من الكسوة (ما يَلْبَسُ مِثْلُها، ويَجْلِسُ) وينام (عليْه، و) يفرض (لِلْمُتَوَسِّطَةِ مع الْمُتَوَسِّطِ، والغَنِيَّةِ مع الفَقِيرِ وعَكْسِها)؛ كفقيرة تحت غنيٍّ؛ (ما بَيْنَ ذلك عُرْفًا)؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما، (وعليه)، أي: على الزوج؛ (مُؤْنَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِه)؛ من دهن، وسدر، وثمن ماء، ومشط، وأجرةِ قَيِّمةٍ، (دُونَ) ما يعود بنظافة (خادِمِها)، فلا يلزمه؛ لأن ذلك يُراد للزينة، وهي غير مطلوبة من الخادم، (ولا) يَلْزَمُ الزوجَ لزوجته (دَواءٌ وأُجْرَةُ طَبِيبٍ) إذا مَرِضَتْ؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، وكذا لا يلزمه ثمن طيب، وحناء، وخضاب ونحوه، وإن أراد منها تَزَيُّنًا به أو قَطْعَ رائحةٍ كريهةٍ وأَتَى به؛ لَزِمها، وعليه لمن يُخدَمُ مثلُها خادمٌ واحدٌ، وعليه أيضا

مُؤْنِسةٌ لحاجة.

ـــ 📖 الشرح 📖 ـــ

قال: (**النفقات جمع نفقةٍ**) وهذه المادة (النون والقاف والفاء) تدل على الإخراج، ومنه (النفقة) يعني: المال المخرَج، ومنه (نافقاء اليربوع) وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر حجره ويضع عليه قشرة رقيقة؛ فهو يفتح في الأرض فتحة ثم يفتح في جهة أخرى فتحة ويترك قشرة رقيقة فإذا دخل عليه حيوان من الجِحْر فإنه يخرج من الجهة الثانية.

ومنه (النفاق) لأنه خروج من الإيمان، ومنه سُمي المخرَج نفقة. هذا من حيث الاشتقاق اللغوي؛ أما اصطلاحًا فما أشار له المؤلف بقوله: (**وهي: كفايةُ مَنْ يَمُونه خبزًا وأُدْمًا، وكسوة، ومسكنًا، وتوابعَها**) من النظافة وغيرها.

ويُستفاد من كلمة (كفاية) أن المعتبر في النفقة الكفاية وليس التسوية؛ فالعدل في النفقة هو الكفاية وليس العدل هو المساواة، فعلى هذا لو أن رجلًا له ابنان؛ أحدهما يحتاج إلى ألف ريال والآخر يحتاج إلى خمسمائة ريال؛ فالعدل أن يُعطي الأول ألفًا وأن يُعطي الثاني خمسمائة؛ فالعدل في النفقة هو الكفاية بخلاف العدل في العطية فهو التسوية، وهذه مسألة يخلط فيها كثير من الناس فيظن أن باب النفقة كباب العطية فيجب فيه التسوية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» رواه مسلم(٣٥٣)؛ وهذا خطأ؛ بل المعتبر في العدل في النفقة هو الكفاية، فإذا كفى كل واحد فقد عدل بينهما.

والنفقة لها ثلاثة أسباب: الزوجية، والنسب وهو القرابة، والملك سواء كان المملوك آدميًّا أو بهيمة، فهذه هي أسباب النفقة.

وقد بدأ المؤلف رحمه الله بنفقة الزوجة لأن نفقة الزوجة أقوى أسباب النفقة لأن الزوجة محبوسة على الزوج بحيث أنها تُمنع من التصرف، ولأن نفقة الزوجة في مقابل

---

(٣٥٣) سبق تخريجه.

الاستمتاع فهي في مقابل عوض، ولأنها تجب مع اليسار والإعسار؛ فلهذا بدأ بها المؤلف فقال: (**يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِه قُوْتًا، أي: خبزًا، وأدمًا، وكِسْوَةً، وَسُكْناها بما يَصْلُحُ لِمِثْلِها؛ لقوله ﷺ: «ولَهُنَّ عليكُمْ زِرْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالْمعروفِ». رواه مسلم، وأبو داود**[٣٥٤])؛ فالمعتبر في نفقة الزوجة ما يصلح لمثلها، وهذا يختلف باختلاف الأعراف والبلدان والأحوال.

قال: (**ويَعْتَبِرُ الْحاكِمُ تقديرَ ذلك بِحالِهما؛ أي: بيسارهما أو إعسارهما، أو يسار أحدهما وإعسار الآخر**) هذه المسألة محل خلاف بين العلماء؛ أي أن المعتبر في النفقة حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما معًا؟ فذهب بعض العلماء إلى أن المعتبر في النفقة حال الزوجة؛ فإذا كانت الزوجة غنية وجب على الزوج أن ينفق عليها نفقة غني ولو كان فقيرًا، وإذا كانت الزوجة فقيرة فيُنفق عليها نفقة فقير ولو كان غنيًّا، وإذا كانت متوسطة الحال وجب عليه أن ينفق نفقة متوسطة وهذا مذهب مالك.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»؛ فأضاف النفقة إلى الزوجات، فدل ذلك على أن المعتبر حال الزوجة.

والقول الثاني أن المعتبر حال الزوج؛ فإذا كان الزوج غنيًّا وجب عليه أن ينفق نفقة غني ولو كانت الزوجة فقيرة، وإذا كان الزوج فقيرًا فإنه يُنفق نفقة فقير ولو كانت الزوجة غنية؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]؛ فهذه الآية صريحة في أن نفقة الزوجية المراعى فيها الزوج، وهذا القول هو الصحيح.

والقول الثالث في هذه المسألة أن المعتبر حالهما معًا؛ يعني: حال الزوج والزوجة؛ فتكون حالًا مركبة؛ فعلى هذا إذا كان الزوج غنيًّا والزوجة غنية تجب نفقة غني، وإذا كان الزوج فقيرًا والزوجة فقيرة فنفقة فقير، وإذا كان الزوج فقيرًا والزوجة غنية أو الزوج غنيًّا والزوجة فقيرة فتجب نفقة متوسط، وهذا هو المذهب.

---

(٣٥٤) سبق تخريجه.

ولكــن القــول الــراجح هــو القــول الثــاني وهــو مــذهب الشــافعي رحمــه الله؛ أي أن المعتبر حال الزوج.

واعلـم أن هـذه الأقـوال إنمـا تختلـف إذا اختلفـت حـال الـزوجين أمـا إن كانـا غنيـين أو فقـيرين فـالأقوال كلهـا متفقـة؛ فـإذا كـان الزوجـان غنيـين فنفقـة غـني علـى كـل الأقـوال، وإن كانـا فقـيرين فنفقـة فقـير علـى كـل الأقـوال، وإنمـا يحصـل الخـلاف إذا اختلفت حال أحدهما بأن كان أحدهما غنيًّا والآخر فقيرًا.

قـال: (**عِنْـدَ التَّنَـازُعِ بينهمـا**) يعـني: إذا حصـل تنـازع بـين الـزوجين فـإن الحـاكم يعتـبر ذلـك، وفُهِـم مـن قـول المؤلـف أنـه إذا لم يكـن ثَمّ نـزاع فعلـى مـا اصطلحا وعلى ما اتفقا.

ثم فرَّع المؤلف على ما مضى فقال: (**فيَفْـرِضُ الحـاكمُ لِلْمُوسِـرَةِ تَـحْتَ الْـمُوسِرِ قَـدْرَ كِفايَتِها مِـنْ أَرْفَـعِ خُبْـزِ الْبَلَـدِ وأُدْمِـه**) فـأرفع إدام يؤتـدم في البلـد وأرفـع خبـز يؤكـل يفرضـه الحـاكم (**ويفـرض لهـا لَحْمًـا عـادَةَ الْـمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمـا**) فـإذا كـان الموسـرون يـأكلون اللحـم كـل يـوم وجـب عليـه أن يعطيهـا اللحـم كـل يـوم، وإذا كـانوا يـأكلون كـل أسـبوع أو كـل شـهر فكـذلك، (**ويفـرض للموسـرة تحـت الموسـر مـن الكسـوة مـا يَلْـبَسُ مِثْلُهـا؛ مِـنْ حَرِيـرٍ وغَـيْرِه؛ كجيِّـدِ كَتَّـانٍ وقطـنٍ، وأقـلُّ مـا يفـرض مـن الكسـوةِ قمـيصٌ**) وهـو مـا يشـمل البـدن كلـه (**وسـراويلُ، وطَرْحَـةٌ**) وهـي مـا تضـعه علـى رأسـها (**ومِقْنَعَـةٌ**) تتقنـع بهـا المـرأة مثـل الخمـار (**ومَـداسٌ**) المـداس: مـا تـدوس بـه الأرض، وهـو الحـذاء (**ومُضَـرَّبَةٌ للشـتاء**) هـو فـراش للشـتاء؛ سمـي مضـربًا لأنـه مضـروب مـن القطـن؛ أي ضـربه القطـانون (**ولِلنَّـومِ: فِـراشٌ، وَلِـحافٌ، وإزارٌ للنـوم في مـحَلٍّ جَـرَتْ العـادةُ بـه فيـه، ومِـخَدَّةٌ، ولِلْجُلُـوسِ: حَصِـيرٌ**) وهـو بسـاط يُصـنع مـن النبـات (**جَيِّـدٌ وَزِلِّـيٌّ، أي: بسـاطٌ**) يُصـنع مـن قمـاش، (**ولابـد مـن مـاعون الـدار**) لكـي تنتفـع بـه بطـبخ وغـيره، (**ويُكتفـى بخـزف، وخشـب، والعَـدْلُ مـا يَلِيـقُ بهمـا، ولا يَلْزَمُـه مِلْحَفَـةٌ**) وهـي مثـل العبـاءة (**وخُـفٌّ**) مثـل الكنـادل (**لخروجهـا**) قـالوا: لأن الأصـل القـرار في البيـت لا الخروج، وإنما يلزمه المداس وما أشبه ذلك لأن هذا تحتاج هي إليه في بيتها.

ولكـــن نقـــول: إذا نظرنـــا إلى قولـــه تبـــارك وتعـــالى ﴿وَعَاشِـــرُوهُنَّ بِـــالْمَعْرُوفِ﴾ [النسـاء:١٩]، وقـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**لهـن علـيكم رزقهـن وكسـوتهن بـالمعروف**»[٣٥٥] قلنـا بـأن المعتبر في نفقـة الزوجـة العـرف، فيُرجـع إلى مـا تعـارف عليـه النـاس فيمـا يلـزم الـزوج ومـا يلـزم الزوجـة، ومـا ذكـره الفقهـاء في هـذا البـاب فإنمـا تكلمـوا فيـه عمـا هـو عـرف زمـنهم؛ فهـذه الأشـياء قـد تختلـف بـاختلاف الأزمـان؛ فـإذا قـال الناس: هذا واجب على الزوج. وجب عليه.

ولمـا انتهـى مـن الكـلام علـى الغنيـة بـدأ بـالكلام علـى الفقـيرة فقـال: (**ويفــرض الحــاكمُ لِلْفَقِــيرَةِ تــحْتَ الْفَقِــيرِ مِــنْ أَدْنَىٰ خُبْــزِ البَلَــدِ**) أي: أقـل خبـز في البلـد؛ أي: أرخصـه (**ومِــنْ أُدْمٍ يُلَائِمُــه**) يعـني: يُلائـم الخبـز، (**وتُنْقَــلُ متبرّمــةٌ مِــنْ أُدْمٍ إلى آخــر**) فـإذا فـرض الـزوج لزوجتـه أُدمًـا فملـت منـه فإنـه ينقلهـا إلى غـيره، فلـو فـرض لهـا فـولًا فملت فتُنقل إلى عدس مثلًا أو جبن أو غير ذلك.

قـال: (**ويفـرض للفقـيرة مـن الكسـوة مـا يَلْـبَسُ مِثْلُهـا، ويـَجْلِسُ وينـام عليْـه، ويفـرض لِلْمُتَوَسِّـطَةِ مـع المُتَوَسِّـطِ، والغَنِيَّـةِ مـع الفَقِـيرِ وعَكْسِـها؛ كفقـيرة تحـت غَـنِيّ؛ مـا بَـيْنَ ذلـك عُرْفًـا؛ لأن ذلـك هـو اللائـق بحالهمـا**) فالغنيـة مـع الغـني يُنفـق عليهـا نفقـة غـني، والفقـيرة مـع الفقـير نفقـة فقـير، وإذا اختلفـت الحـال؛ بـأن كـان غنيًّـا وهـي فقـيرة أو هـو فقـير وهـي غنيـة فيُفـرض لهـا نفقـة متوسـطة، وهـذا مبـني علـى أن المعتـبر حالهمـا معًـا كما سبق الكلام.

قـال: (**وعليــه، أي: علــى الــزوج؛ مُؤْنَــةُ نَظَافَــةِ زَوْجَتِــهِ**) فـإذا احتاجـت زوجتـه إلى التنظـف فـإن الـزوج يُلـزم بـذلك (**مـن دهـن**) تُسـرح بـه شـعرها (**وسـدر**) ويقـوم مقامـه في وقتنـا الحاضـر الصـابون ونحـوه (**وثمــن مــاء**) إذا كـان المـاء يُشـترى (**ومشــط، وأجــرةِ قَيِّمــةٍ**) القيمـة هـي الـتي تقـوم علـى تمشـيط المـرأة وتسـريح شـعرها فأجرتهـا علـى الـزوج، (**دُونَ مــا يعــود بنظافــة خَادِمِهــا، فــلا يلزمــه**) وعُلـم منـه أن الـزوج يلزمـه أن يجعـل لزوجتـه خادمًـا، وسـيأتي في آخـر البـاب (**لأن ذلــك يُــراد للزينــة، وهــي غــير مطلوبــة مــن الخــادم**) ولكـن الصـواب أنـه إذا وجـب عليـه أن يُحضـر لـه خادمًـا فإنـه يجـب عليـه

---

(٣٥٥) سبق تخريجه.

أيضًا نفقة هذا الخادم؛ بناء على القاعدة أن «**من لزمته نفقة شخص لزمته نفقته ونفقة من يمونه**».

قال: (**ولا يَلْزَمُ الزوجَ لزوجته دَواءٌ وأُجْرَةُ طَبِيبٍ إذا مَرِضَتْ**) فلو احتاجت إلى دواء أو احتاجت إلى الذهاب إلى طبيب فلا يلزم الزوج ذلك إذا مرضت زوجته، قالوا: لأن المرض أمر عارض، والأصل السلامة؛ ولهذا قال (**لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة**) إذ هو أمر عارض طارئ والنفقة إنما هي في الأشياء الدائمة المستمرة.

وظاهر كلامه أنه لا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب سواء كان يسيرًا أو كثيرًا، والصحيح أن الزوج يُلزم بشراء الدواء وأجرة الطبيب لزوجته إذا كان يسيرًا، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، ومن المعلوم عرفًا أن كون الزوج لا يدفع ثمن الدواء لزوجته ولا أجرة الطبيب لزوجته أن ذلك خلاف العرف، ولكن يبقى النظر فيما إذا كان ثمن الدواء أو أجرة الطبيب كثيرًا، ويختلف ذلك باختلاف حال الزوج.

وينبني على ذلك مسألة مهمة في وقتنا الحاضر، وهي أن الزوجة لو احتاجت إلى السفر إلى الخارج للعلاج فعلى المذهب لا يجب على الزوج أن يبذل لها نفقة السفر وأجرة الطبيب وما أشبه، ولكن القول الراجح التفصيل وهو أنه إذا كان الزوج غنيًّا ولا يذهب إنفاقه عليها في هذه الحالة بماله فإنه يُلزم به؛ إذ الكثير بالنسبة للغني يسير.

وعليه ففي المذهب لا يُلزم الزوج بالدواء وأجرة الطبيب مطلقًا، والقول الراجح أنه إذا كان الدواء وأجرة الطبيب يسيرًا فإن الزوج يُلزم به، أما إذا كان كثيرًا فيُنظر إلى حال الزوج فإن كان غنيًّا غناءً فاحشًا بحيث لا يشرف بماله فهنا يجب عليه؛ لأنه في الحقيقة في حقه يسير، ولأن ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩].

قال: (**وكذا لا يلزمه ثمن طيب، وحناء، وخضاب ونحوه**)؛ كالمكياج يعني: مما يعود على الزينة، وقد سبق أن على الزوج مئونة نظافة الزوجة، والنظافة وإن كانت للزينة لكن الطيب والحناء والخضاب ونحوه أمر زائد

علـى مطلـق الزينـة ولـذلك لا يلزمـه (**وإن أراد منهـا تَزَيُّنًـا بـه أو قَطْـعَ رائحـةٍ كريهةٍ وأَتَى به؛ لَزِمها**)

والحاصـل أن الـزوج لا يُلـزم بشـراء الطيـب والحنـاء والمكـاييج ومـا أشـبه ذلـك لأن ذلـك أمـر كمـالي ولـيس أمـرًا ضـروريًّا ولا أمـرًا حاجيًّـا؛ فالضـروري مثـل الطعـام والشـراب، والحـاجي كالنظافـة، وأمـا مسـألة الزينـة كـثمن طيـب وثمـن حنـة وخضـاب فهـذا لا يُلـزم بـه الـزوج، وذلـك لأنـه لـيس في عدمـه أو نقصـه ضـرر؛ بخـلاف الطعـام والشـراب مـثلًا فمعلـوم أنهـا إذا لم تأكـل أو تشـرب ماتـت، وكـذلك مسـألة النظافـة فـإذا لم تتنظـف فإنهـا تـتراكم عليهـا الأوسـاخ، ومـن ثَم تُصـاب بـالأمراض مـن قمـل وغيرهـا، أما مسألة الخضاب والحنة والكحل ما أشبه ذلك فهذه أمور كمالية لا يُلزم بها.

لكـن لـو قـال لهـا زوجهـا: تـزيني وتجملـي. فإنهـا في هـذه الحـال تطلـب منـه مؤنـة ذلك؛ فإن أحضر هذه الأمور التي هي الخضاب وطيب والحناء فإنه يلزمها التزين.

وعليه فنفقة الزوج على زوجته ثلاثة أقسام:

القسـم الأول: ضـروري، وهـو مـا يقـوم بـه البـدن مـن مأكـل ومشـرب ومسـكن وملبس؛ فهذه تجب على الزوج، ويدخل في ذلك فراش النوم وما أشبه ذلك.

القسـم الثـاني: مـا تـدعو إليـه الحاجـة دون الضـرورة مثـل مـا يعـود بنظافتهـا فهـذا أيضًا مما يُلزم به الزوج.

القسـم الثالـث: مـا لا تـدعو إليـه الضـرورة ولا الحاجـة ولكنـه مـن بـاب الكمـال والتحسين فهذا لا يُلزم به الزوج.

هـذا تقسـيم نفقـة الزوجـة كمـا ذكـره الفقهـاء رحمهـم الله؛ لكـن الصـواب هـو القاعدة التي سبقت الإشارة إليها وهي الرجوع إلى العرف.

قـال: (**وعليـه**) أي: علـى الـزوج (**لمـن يـُخدَمُ مثلُهـا خـادمٌ واحـدٌ**) أي: إذا كانـت الزوجـة يُخـدَم مثلُهـا إمـا لكـبر سـنها أو لكونهـا ضـعيفة لا تسـتطيع القيـام بشـئون البيـت أو لشـرفها كـأن تكـون مـن بيـت شـرف وجـاه وقـد اعتـادت أن تُخـدَم؛ فإنـه يُلـزم بإحضـار خـادم واحـد كمـا قـال المؤلـف، والصـواب أنـه لا يتقيـد بالواحـد بـل بحسـب الحاجـة والحـال، فـإن كانـت حالهـا تقتضي أن يخدمها ثلاثة أو أربعة فيُحضِر بحسب الحاجة.

قال: (**وعليه أيضا مُؤْنِسةٌ لحاجة**) أي: يُلزم الزوج لزوجته بمؤنسة يعني: مَن يؤنسها؛ بأن يُحضر لها امرأة تقص عليها القصص وتؤنسها وتُزيل عنها الوحشة؛ قالوا: ولاسيما إذا كان الزوج بمكان مخوف فإن على الزوج أن يحضر هذه المؤنسة، ولا يكفي الخادم؛ لأن الخادم له ما يشغله من شئون المنزل؛ فيصنع الطعام والشراب وينظف البيت وما أشبه إلى ذلك، والمؤنسة خاصة بالزوجة تقص عليها القصص وتُسلِّيها وتُفرج عنها وما أشبه ذلك.

نفقة المطلقة ونحوها

قال المؤلف رحمه الله:

(فَصْلُ)

(**ونَفَقَةُ الْـمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وكِسْوَتُها وسُكْناها كالزَّوْجَةِ**)؛ لأنها زوجة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]. (**ولا قَسْمَ لها**) أي: للرجعية، وتقدَّم. (**والْبَائِنُ بِفَسْخٍ أو طَلَاقٍ**) ثلاثٍ، أو على عوضٍ؛ (**لها ذلك**)، أي: النفقةُ، والكسوة، والسكنى (**إنْ كانت حامِلًا**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]. ومن أنفق يظنُّها حاملًا فبانت حائلًا؛ رجَع. ومَنْ تَرَكه يظنُّها حائلًا فبانت حاملًا؛ لَزِمه ما مَضَى. ومَنِ ادَّعتْ حملًا؛ وجَب إنفاقٌ ثلاثةَ أشهر، فإن مَضَتْ ولم يَبِنْ؛ رجَع. (**والنَّفَقَةُ**) للبائن الحامل (**لِلْحَمْلِ**) نفسه، (**لا لها مِنْ أَجْلِه**)؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، فتجب لحاملٍ ناشزٍ، ولحاملٍ مِنْ وَطْءِ شبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، أو ملك يمين ولو أعتقها، وتسقط بمُضِيّ الزمان، قال المنقِّحُ: ما لم تَسْتَدِنْ بإذن حاكم أو تنفق بنية رجوع.

(**ومَنْ**)، أيْ: أيُّ زوجة (**حُبِسَتْ ولو ظُلْمًا، أو نَشَزَتْ، أو تَطَوَّعَتْ بلا إذْنِه بصَومٍ أو حَجٍّ، أو أَحْرَمَتْ بنَذْرِ حَجٍّ**، أو) نذر (**صَوْمٍ، أو صامَتْ عَنْ كفَّارَةٍ، أو**) عن (**قَضَاءِ رَمَضانَ مع سَعَةِ وَقْتِه**) بلا إذن زوج، (**أو سافَرَتْ لِحاجَتِها ولو بإذْنِه؛ سَقَطَتْ**) نفقتها؛ لأنها منَعت نفسها عنه بسبب لا من جهته، فسقطت نفقتُها، بخلاف من أحرمت بفريضةٍ؛ من صوم، أو حج، أو صلاة ولو في أوَّل وقتها بسنتها، أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان؛ لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها. وقَدْرُها في حَجَّةِ فرضٍ كحَضَرٍ. وإن اختلفا في نشوزٍ أو أخذِ نفقةٍ؛ فقولُها.

(**ولا نَفَقَةَ ولا سُكْنَى**) مِنْ تَرِكة (**لِـمُتَوفًّى عنها**) ولو حاملًا؛ لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثةِ ولا سبب لوجوب النفقة عليهم، فإن كانت حاملًا؛ فالنفقة من حِصَّة الحمل من التركة إن كانت، وإلا فعلى وارِثه الموسر.

ـــــ الشرح ـــــ

قال: (**ونَفَقَةُ الْـمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وكِسْوَتُها وسُكْناها كالزَّوْجَةِ؛ لأنها زوجة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]. ولا قَسْمَ لها أي: للرجعية، وتقدَّم**).

المعتدات من حيث النفقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: رجعية وبائنٌ بموت وبائنٌ في الحياة.

أما الرجعية؛ وهي التي طلقها زوجها دون ما يملك من العدد ولم تخرج من عدتها، فإنها كالزوجة؛ فتجب نفقتها.

وأما البائن بموت فلا نفقة لها، مثل امرأة مات عنها زوجها فلا يجب لها نفقة؛ لأن المال انتقل إلى الورثة.

وأما البائن في الحياة فهذه لها النفقة إن كانت حاملًا وإلا فلا.

وقد سبق أن قول الفقهاء رحمهم الله: "إن الرجعية زوجة أو لها حكم الزوجات" أن في إطلاقه نظرًا؛ لأن الرجعية تُخالِف الزوجات في مسائل كثيرة؛ منها:

أولًا: أنه لا قسم لها.

ثانيًا: لزوم البيت؛ فالرجعية يلزمها أن تلزم البيت إذا طُلقت لقوله تبارك وتعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

ثالثًا: عود حقها من الحضانة.

ومنها كذلك استحقاق الوقف، ومنها أنه لا يصح الظهار منها على قول.

هذا في الرجعية أما البائن فهو من بان الشيء بمعنى انفصل، والبينونة: كل افتراق بين الزوجين بغير طلاق، وهي نوعان: بينونة صغرى وبينونة كبرى.

البينونة الصغرى: هي التي لا يملك الزوج فيها أن ينكح زوجته التي فارقها إلا بعقد جديد.

البينونة الكبرى: هي التي لا تحل له زوجته فيها إلا بعد زوج غيره.

فالبينونة الصغرى كما لو خالع امرأته بأن قالت له: خذ ألف ريال وفارقني. فحصل ذلك؛ فليس له أن يرجعها إلا بأن يعقد عليها عقدًا جديدًا برضا وشهود ومهر كأنها أجنبية.

وكذلك لو قُدر أن الزوجة اشترطت على زوجها شرطًا وأخل بهذا الشرط ففسخ النكاح فليس أن يرجعها إلا بعقد جديد برضا وشهود وولي.

ولو وجد أحد الزوجين في الآخر عيبًا كما لو تزوج امرأة ووجدها برصاء أو عرجاء بينٌ عرجها أو عوراء ففسخ النكاح ثم أراد فيما بعد أن يرجع إليها؛ فلا يجوز له أن يرجع إلا بعقد جديد.

والبينونة الكبرى هي التي لا تحل به المرأة لمفارقها إلا بعد أن تتزوج زوجًا غيره.

قال: (**والْبَائِنُ بِفَسْخٍ أو طَلَاقٍ ثلاثٍ**) يعني: المفارقة في الحياة (**أو على عوضٍ؛ لها ذلك، أي: النفقةُ، والكسوة، والسكنى إنْ كانت حامِلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]**) فلو طلق امرأته ثلاثًا وهي حامل فقد بانت منه في الحياة فعليه نفقة، ولو كانت حائلًا فليس لها نفقة.

قال: (**ومن أنفق يظنُّها حاملًا فبانت حائلًا؛ رجَع**) كإنسان طلق زوجته ثلاثًا أو حصل فسخ بينه وبين زوجته لفقد شرط أو وجود عيب فافترقا فصار ينفق عليها ظنًّا منه أنها حامل فصار يُعطيها كل شهر ألف ريال؛ ثم بعد مدة تبين أن المرأة ليست حاملًا؛ فإنه يرجع عليها.

فلو كان قد أنفق عليها ثلاثة أشهر مثلًا كل شهر ألف ريال؛ فإنه يرجع بثلاثة آلاف، لأنه أنفق لسبب تبين عدمه، ولو قيل بعدم الرجوع عليها لفُتح الباب وكانت كل امرأة تدعي أنها حامل لأجل أن تستحق النفقة.

ولو أنفق عليها يظنها حاملًا ثم سقط الجنين فلا يرجع عليها؛ وإن كان السقوط بسببها فإنه يرجع عليها.

قال: (**وَمَنْ تَرَكَه**) أي: ترك الإنفاق، (**يظنُّها حائلًا فبانت حاملًا؛ لَزِمه ما مَضَى**) كرجل طلق زوجته ثلاث تطليقات ثم بعد أربعة أشهر تبين أن زوجته حامل فيلزمه نفقة ما من الأشهر.

قال: (**وَمَنِ ادَّعتْ حملًا؛ وجَب إنفاقٌ ثلاثةَ أشهر**) فلو طلق زوجته ثلاث تطليقات فقالت: إني حامل. فينفق عليها ثلاثة أشهر، وإنما قُيد بالثلاثة لأنه بثلاثة أشهر يتبين الحمل صراحة وذلك بانتفاخ البطن، (**فإن مَضَتْ ولم يَبِنْ؛ رجَع**) لأنه أنفق لسبب تبين عدمه.

فالحاصل في مسألة النفقة على البائن الحامل أنه إذا أنفق عليها يظنها حاملًا فبانت حائلًا رجع، وإن ترك الإنفاق عليها ظنًّا منه أنها حائلٌ فبانت حاملًا لزمه ما مضى، وإن ادعت الحمل يُنفق عليها ثلاثة أشهر فإن تبين عدم الحمل رجع.

قال: (**والنَّفَقَةُ للبائن**) والمراد بالبائن هنا البائن في الحياة؛ احترازًا من البينونة بالموت فالبائن بموت ليس لها سكنى وليس لها نفقة، فحتى الجنين الذي في بطنها ليس له نفقة؛ بل نفقته من حصته من التركة، (**الحامل لِلْحَمْلِ نفسه، لا لها مِنْ أَجْلِه**) فالرجل إذا بانت منه زوجته بطلاق ثلاث أو طلاق على عوض سواء كانت بينونة صغرى أو كبرى وهي حامل فالنفقة للحمل نفسه (**لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه**) فالحامل البائن لها النفقة وهذه النفقة التي ينفق بها الرجل عليها إنما هي للحمل نفسه لا لها من أجل الحمل، والقول الثاني أن النفقة لها من أجل الحمل، وشيخ الإسلام رحمه الله ممن يرى أن نفقة للاثنين جميعًا؛ للحامل وللحمل.

وينبني على ذلك مسائل ذكرها المؤلف فقال: (**فتجب لحاملٍ ناشزٍ**) فلو كان له زوجة حامل فنشزت زوجته، فمن المعلوم أن الناشز ليس لها نفقة، ولكن إذا قلنا بأن النفقة للحمل وجبت لها ولو كانت ناشزًا، لأنه لا يُنفق عليها لنفسها والحمل يجب نفقته، ولا يمكن الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها، وإذا قلنا بأن النفقة لنفس المرأة الحامل فإنه لا يلزمه لأنها ناشز.

قال: (**ولحاملٍ مِنْ وَطْءِ شبهةٍ**) فإذا وطئ رجل امرأة بشبهة وحملت فعليه نفقة لها إذا قلنا إن النفقة للحمل؛ لأن هذا الحمل ينسب إليه، وإذا قلنا بأن النفقة

للحامل لم يجب؛ لأن هذه المرأة ليس فيها سبب من أسباب النفقة بالنسبة إليه، فليست زوجة ولا قريبة ولا مملوكة.

قال: (**أو نكاحٍ فاسدٍ**) وكذلك لو وطئها بزنا واستلحق الولد فعليه نفقة لهذه المرأة المزني بها إذا قلنا بأن النفقة لأجل الحمل؛ لأن الحمل ينسب إليه، وإذا قلنا بأن النفقة للمرأة الحامل لم يجب؛ لأن هذه المرأة ليس بينها وبين الواطئ سبب من أسباب النفقة.

قال: (**أو ملك يمين ولو أعتقها**) كما لو كان له أمة وتسرى بها فحملت فيجب أن ينفق عليها .

ومن المسائل أيضًا صدقة الفطر فإن على الرجل صدقة الفطر بالنسبة للمرأة البائن الحامل إذا قلنا بأن النفقة وجبت لها؛ لأن صدقة الفطر من جملة النفقة وهي تلزم من يمون الشخص وهذه المرأة من الذي يمونهم، وإذا قلنا بأن النفقة للحمل فإنه لا يلزمه.

قال: (**وتسقط بمُضِيّ الزمان**) فمن المسائل أيضًا ما لو غاب الزوج عن زوجته وهي حامل مدة ثم عاد فإن قلنا بأن النفقة للمرأة نفسها وجبت نفقتها؛ لأن نفقة الزوجة لا تسقط بأي حال من الأحوال، وإن قلنا بأن النفقة للحمل فإنها تسقط؛ لأن نفقة الحمل من نفقة الأقارب وليست بسبب الزوجية ونفقة الأقارب تسقط بمضي الزمان ولا تثبت في الذمة.

قالوا: لأن نفقة الزوجة معاوضة، ولهذا لا تسقط بالإعسار بخلاف نفقة الأقارب فإنها لا تثبت في الذمة؛ فلو وجبت عليه نفقة قريب له فلم يُنفق على قريبه مدة من الزمن مع قدرته فإنه يأثم، لكن لو عاد وصار ينفق عليه فلا يجب عليه أن يعطيه نفقة ما مضى إلا إذا كان قد استدان من أجل النفقة، كرجل له أخ محتاج إلى النفقة فجلس سنة كاملة لا ينفق عليه ولم يستدن الأخ وفي السنة الثانية صار ينفق عليه فلا يجب عليه أن يعطيه نفقة السنة السابقة؛ لكن لو قُدِّر أن هذا الأخ معدَم واستدان لأجل أن ينفق على نفسه فهنا يجب عليه، لأن هذا الدين سببه النفقة.

ومـن المسـائل أيضًـا مـا لـو كـان الـزوج معسـرًا والمـرأة حامـل فـإن قلنـا بـأن النفقـة للحامـل نفسـها وجبـت نفقتهـا؛ لأن نفقـة الزوجـة لا تسـقط بالإعسـار مطلقًـا، وإن قلنـا بـأن النفقـة للحمـل سـقطت إذا كـان معسـرًا؛ لأن نفقـة الأقـارب مشـروطة باليسار.

ومـن المسـائل مـا لـو كـان الـزوج رقيقًـا فـإن قلنـا بـأن النفقـة للحامـل وجبـت عليـه ولـو كـان رقيقًـا لأن نفقـة الزوجـة تجـب مطلقًـا سـواء كـان الـزوج حـرًا أو عبـدًا، وإن قلنـا بـأن النفقة للحمل لم تجب؛ لأن العبد لا يجب عليه نفقة أقاربه.

قـال: (**قـال المـنقِّحُ**) أي: علـي بـن سـليمان المـرداوي صـاحب التنقـيح، ولـه كتـاب الإنصـاف في معرفـة الـراجح مـن الخـلاف، والتنقـيح في مـذهب الإمـام خاصـة نقحـه في مجلد واحد سماه «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع».

وكتـاب الإنصـاف شـرح فيـه المقنـع؛ لكـن شـرحه مـن جهـة الخـلاف والأوجـه عـن الإمـام أحمـد، ثم إنـه حصـل لـه في كتابـه أوهـام أو إطلاقـات أو مـا أشـبه ذلـك فاسـتدركه في هذا الكتاب الذي سماه «التنقيح».

قـال: (**مـا لم تَسْـتَدِنْ بـإذن حـاكم**) فـإن اسـتدانت بـإذن حـاكم ففـي هـذه الحالـة يجـب عليـه؛ فـإن قُـدر أن المـرأة الحامـل اسـتدانت لتنفـق علـى نفسـها بـإذن الحـاكم فيجـب عليـه في هـذا الحـال أن يُعطيهـا قيمـة هـذا الـدين، لأن الاسـتدانة هنـا لأجـل الحمل، وقد كانت بإذن حاكم.

قـال: (**أو تنفـق بنيـة رجـوع**) بـأن يغيـب عنهـا زوجهـا فتُنفِـق علـى نفسـها مـن أجـل الحمل وتنوي الرجوع فترجع.

وعليـه فالنفقـة علـى الحامـل اختلفـوا فيهـا هـل هـي للحمـل نفسـه أو لهـا مـن أجلـه، والقـول الثـاني؛ أي أنهـا للحامـل مـن أجـل الحمـل، هـو الصـحيح، لأن الله عـز وجـل قـال: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾**[الطـلاق: ٤]** فأضـاف النفقـة للزوجـات، ولم يقـل: "وإن كـن أولات حمـل فـأنفقوا علـى حملهـن"، بـل قـال: «علـيهن» وهذا يدل على أن النفقة للزوجة.

ولهذا فالقاعدة أن «**كل إنسان يُنسَب إليه حمل امرأة فإنه يجب عليه نفقتها**» لأن إنفاقه على هذا الحمل الذي ينسب إليه واجب، ولا يمكن أن يُنفِق عليه إلا بالإنفاق عليها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال: (**وَمَنْ، أيْ: أيُّ زوجة حُبِسَتْ ولو ظُلْمًا**) سقطت نفقتها.

اعلم أن الزوجة إذا حُبست فتارة تكون ظالمة وتارة تكون مظلومة؛ فإن كانت حُبست وهي ظالمة؛ يعني كان حبسها بحق؛ فهنا تسقط نفقتها؛ لأن حبسها بسببها؛ كما لو كان عليها دين لشخص وطالب بدينه وامتنعت فحبسها الحاكم، فهنا حبسها بحق، فتسقط نفقتها؛ لأنها منعت زوجها من الاستمتاع بها بسبب من جهتها هي؛ فلولا ظلمها ومنعها ما حُبست.

وتارة تكون الزوجة مظلومة؛ بأن تُحبَس وهي مظلومة؛ فالمذهب أن نفقتها تسقط؛ قالوا: لأنها إذا حُبست فإن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها، والنفقة في مقابل الاستمتاع.

والصحيح في هذه المسألة أنها إذا كانت مظلومة بالحبس فإن نفقتها لا تسقط؛ وذلك لأن منعها لزوجها من الاستمتاع ليس من جهتها فهو أمر قهري خارج عن إرادتها فلا تسقط نفقتها.

قال: (**أو نَشَزَتْ**) النشوز معناه معصية الزوجة لزوجها فيما يجب له عليها، فإذا عصت زوجها فيما يجب له من الحقوق فهذه تُسمى ناشزًا فتسقط نفقتها؛ فلو صار زوجها يأمرها وينهاها ولكنها لا تأتمر ولا تنتهي فهذه تسقط نفقتها؛ ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥]؛ فذكر في مسألة الناشز أن الزوج له معها أربع مراتب: يعظها فيذكرها بالله، ثم يهجرها، وهجره لها يكون بالفعل وبالقول، فهجره لها بالفعل بأن لا يُجامعها ولا ينام معها بل يوليها ظهره، وهجرها بالقول بألا يتكلم معها، لكن الهجر بالقول مقيد بثلاثة أيام والهجر بالفعل مطلق.

فـإن لم تطـع تُضـرب؛ لكـن ضـربًا غـير مـبرح؛ فـإن لم تطـع فإنـه يبعـث حكمًـا مـن أهلـه وحكمًـا مـن أهلهـا، يعـني: رجـلان عـدلان يعرفـان الجمـع والتفريـق فـإن رأيـا الجمـع بينهما جمعا وإن رأيا أن يفرقا فرقا.

قـال: (**أو تَطَوَّعَـتْ بـلا إذْنِـه بِصَـومٍ**) فتسـقط نفقتهـا، فـلا يجـوز للزوجـة أن تصـوم بغـير إذن الـزوج؛ لقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم كمـا في الحـديث: «**لا يحـل لامـرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»[٣٥٦]، وشاهد بمعنى: حاضر.

والتطـوع بالصـيام تـارة يكـون مطلقًـا؛ أي: لم يُقيَّـد ولم يُحـدَّد بـزمن، وتـارة يكـون مقيـدًا بفـرض؛ كالسـت مـن شـوال، وتـارة يكـون مقيـدًا بـزمن، كعرفـة وعاشـوراء والأيـام البيض وما أشبه بذلك، وكلام المؤلف هنا شامل لهذه الأمور الثلاثة.

وقولـه: (بـلا إذنـه) فـإن أذن الـزوج فـلا تسـقط نفقتهـا، والعلـة في أنهـا إذا صـامت بـلا إذنـه فإنهـا تسـقط نفقتهـا كمـا قـالوا: لأنهـا إذا صـامت فإنهـا تمنـع الـزوج مـن الاسـتمتاع؛ لأن الـزوج بـين أمـرين؛ إمـا أن يفسـد صـيامها، وهـذا حـرج، وإمـا أن يبقـى بـلا اسـتمتاع، وهـذا أيضًـا حـرج، فهـو يتحـرج في إبطـال صـيامها ويتحـرج أيضًـا في البقاء بلا استمتاع.

والإذن مـن الـزوج نوعـان: إذن لفظـي؛ بـأن يـأذن للزوجـة لفظًـا. وإذن عـرفي، كإقراره؛ بأن يراها تصوم ولا يُنكِر عليها.

وظـاهر كلامـه رحمـه الله أن نفقتهـا تسـقط إذا لم يـأذن سـواء كـان غائبًـا أو حاضـرًا، والصـواب أنـه إذا كـان غائبًـا فـإن نفقتهـا لا تسـقط وذلـك لأن صـيام الزوجـة في هـذا الحـال لا يضـر بـالزوج؛ لأن العلـة هـي أنهـا تمنعـه مـن الاسـتمتاع، والاسـتمتاع هنـا لا يمكـن؛ اللهـم إلا إذا منعهـا خوفًـا عليهـا كـأن رآهـا ضـعيفة ومـا أشـبه ذلـك وامتنعـت فهنا تسقط نفقتها لا لصيامها ولكن لنشوزها.

قـال: (**أو حَـجٍّ**) فلـو تطوعـت بـلا إذنـه بحـج فتسـقط نفقتهـا، والحـج أشـد مـن الصيام؛ فإذا سقطت نفقتها بصيام التطوع فسقوطها بالحج من باب أولى؛ لأمور:

أولًا: لأن الحج يحتاج إلى سفر.

---

(٣٥٦) سبق تخريجه.

ثانيًا: لأن الحج يلزم المضي فيه ولو نفلًا.

ثالثًا: لأن الحج لا يجوز فيه لا الجماع ولا مقدماته أما الصيام فيمكن فيه غير الجماع؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُباشر وهو صائم ويقبل وهو صائم ولكنه كما قالت عائشة: «كان أملككم لإربه»[357]، وأما التقبيل والمباشرة في الحج فلا يجوز؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾.

قال: (**أو أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ**) يعني: لو قالت: لله علي نذر أن أحج. وأحرمت؛ فإن نفقتها تسقط؛ لأنها إذا حجت امتنع الزوج من الاستمتاع بها.

والصواب أنها إذا أحرمت بنذر حج فإن النفقة لا تسقط؛ وذلك لأن النذر لابد من الوفاء به، لأن حق لله عز وجل لابد من الوفاء به فلا تسقط نفقتها.

قال: (**أو نذر صَوْمٍ**) فلو قالت: إن شفى الله مريضي أو رد مالي الغائب فلله علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام. وصامت، فتسقط نفقتها في الثلاثة على المذهب، والصواب أنها لا تسقط؛ لأن النذر لابد منه.

وإنما تسقط النفقة إذا حرمت بنذر حج أو نذر صوم على المذهب لأنها هي السبب في إيجاب ذلك على نفسها، فالشارع لم يُوجِب عليها أن تحج ولم يوجب عليها أن تصوم فلولا نذرها لما وجب الحج ولولا نذرها لما وجب الصوم.

قال: (**أو صامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ**) فتسقط نفقتها؛ لأن الكفارة إنما وجبت بسببها؛ فهي متسببة فيها، فلو قالت: والله لأفعلن كذا. فحلفت وليس عندها مال ولا رقبة فكان عليها الصيام، ففي هذه الحال تسقط نفقتها ؛ لأن الكفارة وجبت بسببها، والصواب أيضًا أنها لا تسقط النفقة؛ لأن الكفارة ولو وجبت بسببها لكن الإنسان لا يخلو من الخطأ والتكفير واجب.

قال: (**أو عن قَضَاءِ رَمَضانَ**) يعني بأن صامت قضاءً عن رمضان (**مع سَعَةِ وَقْتِه بلا إذن زوج**) فإن النفقة تسقط؛ لأنها تعجلت أمرًا لها فيه أناة.

---

(٣٥٧) سبق تخريجه.

فلو أفطرت امرأة في رمضان بسبب حيض وفي شوال أرادت القضاء فلو صامت في شوال تسقط نفقتها؛ لأن الوقت موسع.

وعُلم من قوله رحمه الله: (مع سعة وقته) أنه لو كان الوقت مضيقًا فإن النفقة لا تسقط، ويكون مضيقًا بأن يبقى على رمضان بمقدار ما عليها من أيام؛ فهنا لا تسقط النفقة؛ لأن القضاء لابد منه في هذا الحال، وقد تعين هذا الزمن المضيق.

فلو كان عليها عشرة أيام وأرادت أن تصوم في اليوم العشرين من شعبان فلا تسقط النفقة؛ لأن صيام رمضان حق لله عز وجل والزمن الآن متعين لأنه لا يجوز لها أن تؤخره إلى ما بعد رمضان.

والقول الثاني: أنها لا تسقط النفقة إذا صامت عن قضاء رمضان ولو مع سعة الوقت؛ وذلك لأمور:

الأول: أن قضاء رمضان واجب، والواجب تُستَحب المبادرة به والمسارعة إليه، قال تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾[البقرة: ١٤٨]، وقال: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[آل عمران: ١٣٣]، وقال: ﴿**أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ**﴾[المؤمنون: ٦١] والإنسان لا يدري ما يعرض له في المستقبل، وقد قال الإمام أحمد: التأخير له آفات..

الثاني: قياسًا على الصلاة، فالصلاة وقتها موسع ولكن لو صلت في أول الوقت فلا تسقط نفقتها مع أن الوقت موسع.

الثالث: أن القضاء لابد منه؛ سواء قدمت أو أخرت.

وقوله رحمه الله: (**بلا إذن زوج**) فإن أذن مع سعة الوقت لم تسقط.

فعلى هذا: إذا صامت عن قضاء رمضان مع سعة الوقت فإن أذن لم تسقط وإن لم يأذن سقطت، ومع تضايق الوقت لا تسقط مطلقًا.

قال: (**أو سافَرَتْ لِحاجَتِها ولو بِإِذْنِه؛ سَقَطَتْ نفقتها؛ لأنها منَعت نفسها عنه بسبب لا من جهته، فسقطت نفقتُها**) إذا سافرت الزوجة فتارة يكون سفرها لحاجتها وتارة يكون سفرها لحاجته، وتارة لحاجتهما، وتارة لحاجة غيرهما.

فـإن سـافرت لحاجتهـا فـإن نفقتهـا تسـقط ولـو أذن؛ لأن سـبب منعـه مـن الاستمتاع من قبلها أو من جهتها.

وإن سافرت لحاجته فلا تسقط النفقة، لمفهوم قوله: (لحاجتها).

وإن سافرت لحاجتهما فلا تسقط.

وإن سافرت لحاجة غيرهما كصديقة أو قريب لها فإن النفقة تسقط.

وقولـه رحمـه الله: (ولـو بإذنـه)؛ الصـواب أنـه إذا أذن فـإن النفقـة لا تسـقط؛ لأن منعه من كمال الاستمتاع في هذا الحال برضا واختيار منه.

وحاصـل مـا مـر مـن مسـائل أن الأصـل وجـوب نفقـة الزوجـة بمجـرد العقـد ولا تسـقط النفقـة عـن الزوجـة إلا بمقتضـى دليـل شـرعي فـإذا لم يوجـد دليـل شـرعي فـإن النفقة باقية.

فـالزوج إذا رضـي بسـفر الزوجـة أو بمنعهـا مـن اسـتمتاعه فـإن النفقـة لا تسـقط فالقاعـدة أنـه «**متى ما كـان المنـع مـن الاسـتمتاع أو كمالـه برضـا مـن الـزوج واختيـار فإن النفقة لا تسقط**».

قـال: (**بخـلاف مـن أحرمـت بفريضـةٍ؛ مـن صـوم**) كرمضـان (**أو حـج**) لـيس لهـا تحليلـه (**أو صـلاة ولـو في أوَّل وقتهـا بسـنتها، أو صـامت قضـاء رمضـان في آخـر شعبان**) فلا تسقط نفقتها (**لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها**) لأن الزمن تعين.

قـال: (**وقَـدْرُها**) يعـني النفقـة (**في حَجَّـةِ فـرضٍ كحَضَـرٍ**) فلـو أرادت الزوجـة أن تحـج حـج فريضـة فالنفقـة لا تسـقط ويعطيهـا زوجهـا نفقـة حضـر؛ فعلـى هـذا إذا كانـت نفقتهـا في الحضـر كـل يـوم عشـرة ريـالات فيعطيهـا ذلـك، وظـاهر كلامـه: سـواء كانـت نفقة الحضر أقل من السفر أو أكثر من السفر.

والغالـب أن يصـرف الإنسـان في السـفر أكثـر مـن الحضـر؛ لأن الحضـر فيـه مبيـت، وفيـه سـكن؛ فالصـواب أنـه يقـدر لهـا في حجـة الفـرض مـا يكفيهـا للسـفر؛ فـإن كـان أقـل وجـب الأقـل وإن كانـت أكثـر وجـب الأكثـر، فيجـب عليـه أن يقـدر لهـا في حـج الفرض نفقة سفر سواء كانت نفقة السفر أقل من نفقة الحضر أو أكثر.

قـال: (**وإن اختلفـا في نشـوزٍ أو أخـذِ نفقـةٍ؛ فقولـها**) إن اختلفـا الزوجـان في نشـوز؛ بـأن قـال الـزوج: إنها ناشـز. وقالـت: لسـت بناشـز. فهـو يـدعي نشـوزها ليسـقط النفقـة وهـي تـدعي عـدم ذلـك لتأخـذ النفقـة، فلـو مضـى شـهر فقـال: أنـتِ الشـهر الماضـي كنـتِ ناشـزًا. فقالـت: لم أكـن ناشـزًا. فـالقول قـول الزوجـة، لأنهـا منكـرة، إذ الأصل عدم النشوز؛ ما لم يكن له بينة؛ فإن كان الزوج له بينة أُخذ بقوله.

ولـو ادعـت الزوجـة علـى الـزوج أنـه لم ينفـق عليهـا فـالقول قـول الزوجـة؛ لأن الأصـل عـدم النفقـة؛ فلـو تـزوج امـرأة يـدخل عليهـا ويخـرج وينـام في البيـت قالـت: لم تنفـق. فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الإنفاق.

وقـال شـيخ الإسـلام رحمـه الله: إن القـول في هـذه المسـألة قـول الـزوج؛ لاسـيما إذا كـان النـاس يشـاهدونه يـدخل هـذا البيـت ويخـرج منـه؛ فـإن الظـاهر الإنفـاق؛ فهـذا يكـون مـن المسـائل الـتي تعـارض فيهـا الأصـل والظـاهر، وإذا تعـارض الأصـل والظـاهر فإنه يُقدم الظاهر.

فقـول الـزوج هنـا ظـاهر ويشـهد لـه العـرف؛ فعـرف النـاس أن الرجـل ا لمتـزوج إذا كان يدخل على زوجته ويخرج فإنه يُنفق عليها.

قـال: (**ولا نَفَقَـةَ ولا سُـكْنَى مِـنْ تَرِكَـة لِـمُتَوفًّى عنهـا ولـو حـاملًا؛ لأن المـال انتقـل عـن الـزوجِ إلى الورثـةِ ولا سـبب لوجـوب النفقـة علـيهم**) البـائن في المـوت لـيس لهـا نفقـة ولا سـكنى، والسـبب أنـه بمـوت زوجهـا انتقـل المـال إلى الورثـة، ولهـذا قـال: (**فـإن كانـت حـاملًا؛ فالنفقـة مـن حِصَّـة الحمـل مـن التركـة**) فالمـال انتقـل عـن الـزوج إلى الورثـة ولا سـبب لوجـوب النفقـة عليـه علـى الورثـة؛ لأنـه لا علاقـة بـين الورثـة وبـين هـذه الزوجـة؛ إذ الـزوج كـان ينفـق علـى زوجتـه بسـبب الزوجيـة والورثـة لـيس بيـنهم وبـين هـذه المرأة سبب من أسباب النفقة.

فـإذا قُـدر أنهـا حامـل فـإن النفقـة تكـون مـن حصـة الحمـل في التركـة، كرجـل مـات عـن زوجـة حامـل وأب وأم، فنُعطـي الزوجـة الـثمن "ثلاثـة" بكـل حـال؛ سـواء كـان الحمـل ذكـرًا أو أنثـى، ونُعطـي الأم السـدس "أربعـة"، ونُعطـي الأب السـدس "أربعـة"؛ لوجـود الفـرق الـوارث، فالبـاقي ثلاثـة عشـر؛ يُوقَـف للحمـل فـإن تبـين أن الحمـل أنثـى

أُعطي النصف ورُد الباقي على الأب، وإن تبين أنه ذكر فالمال له كله، وينفَق عليه من حصته من التركة.

قال: (**إن كانت**) يعني: إن كانت هناك تركة؛ (**وإلا**) يعني: وإن لم تكن تركة (**فعلى وارِثِه الموسر**) أي: وارث الحمل؛ لأنه عز وجل يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالمراد وارث الحمل.

يعني: لو أن هذا الحمل مات فالذي يرثه كأخيه أو جده أو ما أشبه ذلك تكون النفقة عليه.

مقدار نفقة الزوجة ووقتها

قال المؤلف رحمه الله:

(ولها)، أي لمن وجبت لها النفقة؛ من زوجة، ومطلقة رجعية، وبائن حامل، ونحوها؛ **(أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِه)**، يعني: من طلوع الشمس؛ لأنه أوَّلُ وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عنه، والواجب دفْعُ قوتٍ من خبزٍ وأُدْمٍ، لا حَبٍّ، و **(لَا قِيمَتُهَا)**، أي: قيمة النفقة، **(ولا)** يجب **(عليها أَخْذُها)**، أي: أخذ قيمة النفقة؛ لأن ذلك معاوضةٌ، فلا يُجْبَرُ عليه مَن امتنع منهما، ولا يملِكُ الحاكمُ فرضَ غيرِ الواجب كدراهم إلا بتراضيهما، **(فإنْ اتَّفَقا عليه)**، أي: على أخذ القيمة، **(أو)** اتفقا **(على تأْخِيرِها، أو تَعْجِيلِها مُدَّةً طَوِيلَةً أو قَلِيلَةً؛ جاز)**؛ لأن الحق لا يعدوهما، **(ولها الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ في أَوَّلِه)**، أي: أول العام من زمن الوجوب؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة، فيعطيها كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن تَرْدِيدُ الكسوة عليها شيئًا فشيئًا، بل هو شيء واحد يُستدامُ إلى أن يَبْلَى، وكذا غطاء، ووطاء، وستارة يُحتاج إليها. واختار ابن نصر الله: أنها كماعُون ومشط، تجب بقدر الحاجة. ومتى انقضى العامُ والكسوة باقية؛ فعليه كسوة للجديد.

(وإذا غاب) الزوج، أو كان حاضرًا **(ولَمْ يُنْفِقْ)** على زوجته؛ **(لَزِمَتْه نَفَقَةُ ما مَضَى)**، وكسوته، ولو لم يفرضها حاكم؛ ترك الإنفاق لعذر أوْ لا؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان؛ كالأجرة.

(وإنْ أَنْفَقَتِ) الزوجة **(في غَيْبَتِه)**، أي: غيبة الزوج؛ **(مِنْ مالِه، فبان مَيتًا؛ غَرَّمها الْوَارِثُ)** للزوج **(ما أَنْفَقَتْه بَعْدَ مَوْتِه)**؛ لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته، فما قبضته بعده لا حقَّ لها فيه، فيرجع عليها ببدله.

الشرح

قال: **(ولها، أي لمن وجبت لها النفقة؛ من زوجة، ومطلقة رجعية، وبائن حامل، ونحوها؛ أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِه)** فكل يوم تأخذ نفقته من أوله ولا تأخذ نفقة سنة كاملة، لأن كل يوم يتجدد، فإذا وجبت عليه نفقة اليوم قد لا تجب

عليه نفقة الغد، والسبب احتمال أن يموت الحمل؛ فكل يوم تطلع فيه الشمس فإنه يُعطيها النفقة لأنها وجبت الآن ولا يعطيها نفقة الغد وما بعد الغد وما أشبه ذلك لاحتمال أن يموت الحمل وحينئذ يتبين أن ما أخذته لا تستحقه.

قال: (**يعني: من طلوع الشمس؛ لأنه أوَّلُ وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عنه، والواجب دفْعُ قوتٍ من خبزٍ وأُدْمٍ، لا حَبٍّ**) لأن الحب يحتاج إلى طحن وعجن وخبز (**ولَا قِيمَتُهَا، أي: قيمة النفقة**) قالوا: لأن ذلك معاوضة، ولهذا قال (**ولا يجب عليها أَخْذُها، أي: أخذ قيمة النفقة؛ لأن ذلك معاوضةٌ، فلا يُجْبَرُ عليه مَنِ امتنع منهما**) فلو كان يُعطيها خبزًا وأدمًا قيمته عشرة ريالات فلو أعطاها عشرة ريالات فلا يلزمها الأخذ، لأن هذه العشرة عوض عن الخبز والأدم.

قال: (**ولا يملِكُ الحاكمُ فرضَ غيرِ الواجب كدراهم إلا بتراضِيهما**) فالحاكم لا يملك أن يفرض غير الواجب، والواجب هو الخبز والأدم؛ فلا يملك الحاكم أن يفرض دراهم إلا بتراضيهما؛ فإذا تراضيا على ذلك جاز لأن الحق لا يعدوهما.

قال: (**فإنْ اتَّفَقا عليه، أي: على أخذ القيمة، أو اتفقا على تَأْخِيرِها، أو تَعْجِيلِها مُدَّةً طَوِيلَةً أو قَلِيلَةً؛ جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما**) والصواب في هذه المسألة وما يأتي بعدها أن مسألة النفقة والواجب فيها يرجع إلى العرف، وذلك في مقدارها وفي كيفية الدفع؛ لقوله تبارك وتعالى في الزوجات: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قال: (**ولها**) أي الزوجة (**الْكِسْوَةُ**) من ملبس ونحوه (**كُلَّ عَامٍ في أَوَّلِه، أي: أول العام من زمن الوجوب**) فالمراد: أول كل عام من حين النكاح؛ فعلى هذا لو كان قد تزوجها في شهر رجب فتجب الكسوة إذا جاء رجب التالي.

قال: (**لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة، فيعطيها كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن تَرْدِيدُ الكسوة عليها شيئًا فشيئًا، بل هو شيء واحد يُستدامُ إلى أن يَبْلَى، وكذا غطاء**) وهو ما تتغطى به (**ووطاء**) وهو الفرش (**وستارة يُحتاج إليها**) لأن هذا من الكسوة. (**واختار ابن نصر الله: أنها كماعُون**) الدار؛ فلابد منه (**ومشط، تجب بقدر الحاجة، متى انقضى العامُ والكسوة باقية؛ فعليه كسوة**

للجديـد) فلـو قُـدر أنـه أعطاهـا كسـوة في أول العـام حـين تزوجهـا مـن شـعبان فلمـا جـاء شـعبان الثـاني مـن العـام الثـاني فـإذا كسـوة العـام بعضـها مـا زال باقيًـا جديـدًا؛ فيقـول المؤلـف: لهـا كسـوة جديـدة؛ لتجـدد السـبب، ولـو تلفـت الكسـوة في أثنـاء العـام؛ بمعـنى أنـه كسـاها في شـعبان ولكـن في شـوال احـترق البيـت مـثلًا وتلفـت الكسـوة، فليس لها بدل حتى يأتيه شعبان.

والصـواب في ذلـك الرجـوع إلى العـرف؛ لأن المقصـود بالنفقـة الكفايـة؛ فمـتى حصـلت الكفايـة فهـذا هـو الواجـب، ومـتى نقصـت الكفايـة وجـب عليـه الكفايـة؛ فعلـى هـذا إذا انقضـى العـام والكسـوة مـا زالـت باقيـة فـلا يجـب عليـه كسـوة جديـدة، ولو تلفت الكسوة في أثناء العام وجب عليه الكسوة.

قـال: **(وإذا غـاب الـزوج، أو كـان حاضـرًا ولـَمْ يُنْفِـقْ علـى زوجتـه؛ لَزِمَتْـه نَفَقَـةُ مـا مَضَـى، وكسـوته، ولـو لم يفرضـها حـاكم؛ تـرك الإنفـاق لعـذر أوْ لا؛ لأنـه حـق يجـب مـع اليسـار والإعسـار، فلـم يسـقط بمضـي الزمـان؛ كـالأجرة)** إذا غـاب الـزوج أو كـان حاضـرًا ولم ينفـق علـى زوجتـه؛ يعـني: إذا تـرك الـزوج الإنفـاق علـى زوجتـه؛ سـواء تـرك ذلـك في حضـرته أو غيبتـه؛ فإنـه يُلـزم بنفقـة مـا مضـى، لأن النفقـة معاوضـة، فهـي مقابـل الاسـتمتاع، فيلـزم بمـا مضـى مـن طعـام وكسـوة ونحـوه ولـو لم يفرضـها الحـاكم لأن النفقـة تجـب بمجـرد العقـد، وحـتى لـو تـرك الإنفـاق لعـذر فإنـه يُلـزم بنفقـة مـا مضـى؛ فلـو قُـدر مـثلًا أنـه حُـبس أو سـافر فإنـه يُلـزم بنفقـة مـا مضـى، لأنـه حـق؛ يعـني النفقـة حـق، يجـب مـع اليسـار والإعسـار؛ فلـم يسـقط بمضـي الزمـان كـالأجرة؛ إذ الأجـرة عـوض عـن المنفعـة؛ فكـذلك نفقـة الزوجـة عـوض عـن المنفعـة وهـي الاسـتمتاع؛ بخـلاف نفقـة الأقارب فهي تسقط بمضي الزمان؛ لأنها لا تثبت في الذمة، وهي لدفع حاجة.

قـال: **(وإنْ أَنْفَقَـتِ الزوجـة في غَيْبَتِـه، أي: غيبـة الـزوج؛ مِـنْ مالِـه، فبـان مَيتًـا؛ غَرَّمها الْوَارِثُ للزوج ما أَنْفَقَتْه بَعْدَ مَوْتِه؛ لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته، فما قبضـته بعـده لا حـقَّ لهـا فيـه، فيرجـع عليهـا ببدلـه)** إن أنفقـت الزوجـة في غيبـة الـزوج مـن مالـه فبـان ميتًـا غرمهـا الـوارث مـا أنفقتـه بعـد موتـه؛ كرجـل تـزوج امـرأة وغـاب عنهـا سـنة وقـد تـرك لهـا نفقـة فصـارت تُنفـق علـى نفسـها مـدة سـنة؛ فتبـين فيمـا بعـد أن الـزوج

قد مات بعد سفره بشهرين كأن قتل أو أصابه حادث فإنها تغرم مقدار إنفاقها على نفسها مدة عشرة أشهر للوارث؛ لأنه لما مات الزوج انتقل المال إلى الورثة؛ فكأنها تنفق على نفسها من مال الغير؛ فما قبضته بعد موته لا حق لها فيه فيرجع عليها الوارث في بدله.

ما تجب به نفقة الزوجة

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(ومَـنْ تَسَـلَّم زَوْجَتَـه) الـتي يُوطـأُ مثلُهـا؛ وجبـت عليـه نفقتُهـا، **(أو بَـذَلَتْ)** تسـليم **(نَفْسِـها)**، أو بذلـه وَلِيُّهـا **(ومِثْلُهـا يُوطَـأُ)**؛ بـأن تَمَّ لهـا تسـعُ سـنين؛ **(وجَبَـتْ نَفَقَتُهـا)** وكسـوتُها، **(ولَـوْ مـع صِـغَرِ زَوْجٍ، ومَرَضِـه، وجَبِّـه، وعُنَّتِـه)**، ويجـبر الـوليُّ مـع صـغر الـزوج علـى بـذلِ نفقتهـا وكسـوتها مـن مـال الصـبي؛ لأن النفقـةَ كـأرش جنايـة، ومَـنْ بـذلت التسـليمَ وزوجُهـا غائـبٌ؛ لم يفـرض لهـا حـتى يراسِـلَه حـاكمٌ، ويَمْضِـيَ زمـنٌ يُمْكِـنُ قدومُـه في مثلـه، **(ولهـا)**، أي: للزوجـة **(مَنْـعُ نَفْسِـها)** مـن الـزوج **(حـتَّى تَقْـبِضَ صَـداقَها الْـحَالَّ)**؛ لأنـه لا يُمْكِنُهـا اسـتدراكُ منفعـة البضـع لـو عجـزت عـن أخـذه بعـدُ، ولهـا النفقـة في مـدة الامتنـاع لـذلك؛ لأنـه بِحَـقٍّ، **(فـإنْ سَـلَّمَتْ نفسَـها طَوْعًـا)** قبـل قـبض حـالِّ الصـداق، **(ثُمَّ أرادَتِ الْـمَنْعَ؛ لَـمْ تَمْلكْـ)ـه**، ولا نفقـة لهـا مـدةَ الامتنـاع، وكـذا لـو تسـاكتا بعـد العقـد فلـم يطلبهـا ولم تَبْـذُلْ نفسـها؛ فـلا نفقـةَ، **(وإذا أَعْسَـر)** الـزوج **(بِنَفَقَـةِ الْقُـوتِ، أو)** أعسـر **(بِالْكِسْـوَةِ)**، أي: كسـوةِ المعسـر، **(أو)** أعسـر بـ **(بَعْضِـها)**، أي: بعـض نفقـة المعسـر أو كسـوته، **(أو)** أعسـر بـ**(الْـمَسْكَنِ)** أي: مسـكن مُعْسِـرٍ، أو صـار لا يجـد النفقـة إلا يومًـا دون يـوم؛ **(فلهـا فَسْـخُ النِّكـاحِ)** مـن زوجهـا المعسـر؛ لحـديث أبي هريـرة مرفوعًـا في الرجـل لا يجـد مـا ينفـق علـى امرأتـه، قـال: «يُفَـرَّقُ بَيْنَهمـا». رواه الـدارقطني، فتفسـخ فـورًا ومتراخيًـا بـإذن الحـاكم، ولهـا الصـبر مـع منـع نفسـها وبدونـه، ولا يمنعُها تَكَسُّبًا ولا يحبسُها.

(فـإنْ غـاب) زوج موسـر **(ولَـمْ يَـدَعْ لهـا نَفَقَـةً، وتَعَـذَّر أَخْـذُها مِـنْ مَالَـه، و)** تَعَـذَّرَتْ **(اسْـتِدانَتُها عليـه؛ فلهـا الْفَسْـخُ بِـإِذْنِ حـاكمٍ)**؛ لأن الإنفـاق عليهـا مـن مالـه متعـذِّرٌ، فكـان لهـا الخيـار؛ كحـال الإعسـار، وإن منَـع موسِـرٌ نفقـةً أو كسـوة أو بعضَـهما وقـدَرت علـى مالـه؛ أخـذت كفايتهـا وكفايـة ولـدها وخادمهـا بـالمعروف بـلا إذنـه، فـإن لم تَقْـدِرْ أَجْـبَرَه الحـاكم، فـإنْ غيَّـب مالـه وصـبر علـى الحبس؛ فلها الفسخ؛ لتعذر النفقة عليها مِنْ قِبَلَه.

قال: **(ومَنْ تَسَلَّم زَوْجَتَه التي يُوطأُ مثلُها؛ وجبت عليه نفقتُها أو بَذَلَتْ تسليم نَفْسِها)** نفقة الزوجة تجب بالتسليم لا بالعقد أو البذل أو الوطء؛ بل العقد سبب للإيجاب لكن وجوب النفقة إنما هو إذا سلمت نفسها أو بذلت نفسها؛ فإذا عقد رجل على امرأة ولكن لم يتسلمها؛ بأن كان النكاح مؤجلًا؛ ففي هذه المدة لا يجب عليه الإنفاق، فلو بذلت تسليم نفسها؛ كأن لم يتسلمها لكن هي بذلت نفسها ولكنه امتنع فتجب نفقتها؛ كأن عقد على امرأة فأرادت أن تذهب إلى بيت الزوج أو أراد وليها أن يُحضرها له ولكن الزوج امتنع، فهنا تجب نفقتها؛ لأن المنع من قبل الزوج.

قال: **(أو بذله وَلِيُّها ومِثْلُها يُوطَأُ)** احترازًا ممن لا يُوطأ مثلها، وقد مر أن الذي يطأ مثله ابن عشر والتي يوطأ مثلها بنت تسع، ولذلك قال: **(بأن تَمَّ لها تسعُ سنين؛ وجَبَتْ نَفَقَتُها وكسوتُها)** فمتى تسلم الزوج زوجته أو بذلت نفسها أو بذلها وليها له وجبت النفقة **(ولَوْ مع صِغَرِ زَوْجٍ، ومَرَضِه، وجَبِّه)** والمجبوب هو مقطوع العضو، **(وعُنَّتِه)** والعنين هو الذي لا يقدر على الجماع؛ فلو سلمت نفسها وكان الزوج صغيرًا أو مريضًا فإن النفقة تجب؛ لأن المنع هنا من قِبَل الزوج والنفقة معاوضة فمتى كان المنع من أحد الجانبين سقط حقه، وقد سبق أن الزوجة إذا حُبست أو سافرت فإن النفقة تسقط؛ لأن المنع من جهتها، وكذلك لو بذلت نفسها ولكن كان في الزوج مانع فالمنع هنا من جهة الزوج؛ فعلى هذا لا تسقط نفقتها.

قال: **(ويجبر الوليُّ مع صغر الزوج على بذلِ نفقتها وكسوتها من مال الصبي)** فلو أن صبيًّا له عشر سنين عُقد له على امرأة وسلمت نفسها فتجب النفقة؛ فلو كان الصغير لا يستطيع أن يطأ فالمنع هنا من الزوج ونفقة الزوجة تجب بمجرد عقد الزوجية؛ فيُجبَر الولي على الإنفاق عليها من مال الصبي؛ فإن لم يكن له مال فتجب على الولي النفقة؛ لأن من وجب عليه نفقة شخص وجبت عليه نفقته ونفقة من يمونه.

قال: **(لأن النفقةَ كأرش جناية)** يعني أنها كبدل المتلف.

قال: (**ومَنْ بذلت التسليمَ وزوجُها غائبٌ؛ لم يفرض لها حتى يراسِلَه حاكمٌ، ويَمْضِيَ زمنٌ يُمْكِنُ قدومُه في مثله**) يعني: لو أن الزوجة سلمت نفسها وزوجها غائب؛ كأن عقد على امرأة ثم سافر ثم قالت: أريد أن أسلم نفسي. فلا يُفرض لها نفقة حتى يُراسله الحاكم.

وقوله: (ومن بذلت التسليم) هذا يشمل مَن بذلت نفسها ابتداءً أو بذلته بعد نشوز، فابتداءً بمعنى أنه عقد على امرأة ثم سافر وفي سفره أرادت المرأة أن تُسلم نفسها فلا يُفرض لها نفقة حتى يُراسله الحاكم، وكذلك أيضًا لو قُدر أن امرأة نشزت أي: عصت زوجها؛ والناشز لا نفقة لها؛ فسافر الزوج وهي ناشز، ثم تابت في أثناء ذهابه فقالت: أريد أن أسلم نفسي. فلا نفقة لها حتى يراسله الحاكم.

فإذا راسله الحاكم وقال: زوجتك قد بذلت نفسها. يُمهل العادة حتى يحضر؛ فإذا كان الرجل في مكة وراسله فيُنتظر حتى وصول الرسالة وحضوره؛ وقد كان وصول الرسالة في الزمن السابق تستغرق شهرًا مثلًا، وحضوره أيضًا يستغرق شهرًا؛ فيُنتظر به شهرين.

قال: (**ولها، أي: للزوجة مَنْعُ نَفْسِها من الزوج حتَّى تَقْبِضَ صَداقَها الْحَالَّ**) فلو أن رجلًا تزوج امرأة على عشرة آلاف وأراد أن يدخل بها فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض صداقها، قالوا: (**لأنه**) لو وطأها (**لا يُمْكِنُها استدراكُ منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعدُ**) فقد ذهبت البكارة؛ فلو قُدر أن هذا الرجل تزوجها على صداق وأراد أن يدخل بها أو خلا بها وأراد أن يجامعها فامتنعت فلها الحق لأنه لو جامعها وأذهب منفعة البضع فلا تُستدرك.

قال: (**ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك؛ لأنه بِحَقٍّ**) يعني: لو أراد منها أن تُمكنه من نفسها لكنها امتنعت حتى تقبض الصداق فلها النفقة؛ لأن المنع هنا من جهة الزوج.

قال: (**فإنْ سَلَّمَتْ نَفسَها طَوْعًا قبل قبض حالِّ الصداق، ثُمَّ أرادَتِ الْمَنْعَ؛ لَمْ تَمْلِكْه**) كرجل عقد على امرأة على صداق ثم دخل بها وأراد أن يجامعها فقالت: لا حتى أقبض الصداق. فقال: نحضره غدًا صباحًا. فمكنته من نفسها، ثم

لما جاء الصباح طالبته؛ فامتنع؛ فليس لها أن تمنع نفسها عنه بعد ذلك؛ لأنها رضيت بإتلاف منفعة البضع، وقد بذلت نفسها اختيارًا.

فظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنها إذا سلمت نفسها طوعًا قبل قبض الصداق ثم امتنعت فليس لها ذلك حتى ولو خدعها الزوج، والصواب في ذلك أنه إذا خدعها الزوج فلها أن تمتنع، أما إذا لم يخدعها الزوج لكنها بذلت نفسها اختيارًا ففي هذا الحال لا تملك الامتناع عنه.

وقوله: (قبض حال الصداق) يشير إلى أنها ليس لها ذلك إذا كان الصداق مؤجلًا.

قال: (**ولا نفقة لها مدةَ الامتناع**) أي أنها لو سلمت نفسها ثم امتنعت فليس لها نفقة في هذه المدة؛ لكن سبق أنه إذا كان قد خدعها وامتنعت فلها النفقة؛ لأن امتناعها هنا بحق.

قال: (**وكذا لو تساكتا بعد العقد فلم يطلبها ولم تَبْذُلْ نفسها؛ فلا نفقةَ**) وهو كذلك؛ يعني: لو أنه عقد على امرأة وتساكتا؛ فهي لم تبذل نفسها وهو لم يطلبها، فليس لها نفقة، لكن لو سلمت نفسها أو بذلت نفسها فلها النفقة.

قال: (**وإذا أَعْسَر الزوج**) قوله: (وإذا أعسر) يدل على أنه كان موسرًا من قبل، ولأن المؤلف لم يقل: "ولو كان الزوج معسرًا" بل قال: (وإذا أعسر) فيُفهم منه أنه كان قبل ذلك موسرًا (**بِنَفَقَةِ الْقُوتِ، أو أعسر بِالكِسوَةِ، أي: كسوةِ المعسر، أو أعسر ببَعْضِها، أي: بعض نفقة المعسر أو كسوته، أو أعسر بالْـمَسْكَنِ أي: مسكن مُعْسِرٍ، أو صار لا يجد النفقة إلا يومًا دون يوم؛ فلها فَسْخُ النِّكاحِ من زوجها المعسر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يُفَرَّقُ بَيْنَهما». رواه الدارقطني**[٣٥٨]) أي: إذا أعسر الزوج بالنفقة كليًّا أو بالكسوة كليًّا أو ببعض الكسوة وببعض النفقة فلها الفسخ، وهذه المسألة لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن تتزوجه المرأة عالمة بعسرته.

---

(٣٥٨) سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، حديث رقم (٣٧٨٣)، (٤/ ٤٥٥).

الحـال الثانيـة: أن تتزوجـه جاهلـة بعسـرته؛ بـأن يكـون قـد غرهـا؛ بـأن أظهـر لهـا أنـه غني ثم تبين أنه فقير.

الحال الثالثة: أن تتزوجه موسرًا ثم يعسر.

أمـا الحالـة الأولى، وهـي مـا إذا تزوجتـه عالمـة بعسـرته؛ فلـيس لهـا حـق الفسـخ؛ لأنهـا دخلت على علم وبصيرة.

وأمـا الحالـة الثانيـة، وهـي مـا إذا تزوجتـه وهـي جاهلـة عسـرته؛ بـأن غرهـا ثم تبـين أنـه معسر؛ فهنا لها حق الفسخ ولا إشكال.

والحالـة الثالثـة، وهـي مـا إذا تزوجتـه موسـرًا ثم أعسـر، فهـذه هـي الـتي فيهـا الخـلاف، فـالمؤلف رحمـه الله يقـول: لهـا الفسـخ مطلقًـا للحـديث المـذكور؛ فعلـى هـذا لـو تزوجـت رجـلًا موسـرًا ثم قـدر الله عليـه فـافتقر ففـي هـذه الحـال يكـون لهـا حـق الفسـخ؛ قـالوا: لأنها تحتاج إلى النفقة على نفسها وعلى أولادها؛ فلها حق الفسخ.

وقـال بعـض العلمـاء: لـيس لهـا حـق الفسـخ، وعللـوا ذلـك بـأن هـذا الأمـر لـيس للـزوج فيـه اختيـار؛ ولأن الله عـز وجـل قـال: ﴿ لِيُنفِـقْ ذُو سَـعَةٍ مِـنْ سَـعَتِهِ وَمَـنْ قُـدِرَ عَلَيْـهِ رِزْقُـهُ فَلْيُنفِـقْ مِمَّـا آتَـاهُ اللَّهُ﴾ [الطـلاق: ٧]،ولأن مـن الصـحابة رضـي الله عـنهم مـن افتقر ولم يُنقل أن زوجاتهم فسخن نكاحهم.

وهـذا القـول أصـح؛ أي أن الزوجـة إذا كـان زوجهـا موسـرًا ثم أعسـر فلـيس لهـا حـق الفسـخ؛ لكـن في هـذه الحـال فـلا يجـوز للـزوج أن يمنعهـا مـن التكسـب ولا يجـوز لـه حبسها، وهذا القول هو اختيار ابن القيم رحمه الله.

قـال: (**فتفسـخ فـورًا ومتراخيًـا**) يعـني أن حـق الفسـخ بالنسـبة لهـا لـيس علـى الفوريـة؛ بـل لهـا أن تفسـخ فـورًا ولهـا أن تتراخـى؛ فلـو قالـت: سأصـبر وأنتظـر فـإن استقامت الحال أو إن أعجبني الحال بقيت وإلا فسخت. فلها الحق في ذلك.

قـال: (**بـإذن الحـاكم**) يعـني: عليهـا أن تطلـب الفسـخ؛ بـأن تـذهب إلى الحـاكم وهـو يفسـخ النكـاح فـلا تفسـخه هـي، وإنمـا كـان الفسـخ هنـا بـإذن الحـاكم لأن هـذه مسـألة مختلـف فيهـا وكـل فسـخ فيـه خـلاف فإنـه لابـد فيـه مـن حكـم الحـاكم، فقاعـدة المـذهب في الفسـوخ أن موجـب الفسـخ إن كـان متفقًـا عليـه فـلا حاجـة إلى الحـاكم،

وإن كان مختلفًا فيه فلابد من حكم حاكم؛ لأنه إذا كان متفقًا عليه فلا نزاع لكن إذا كان موجب الفسخ مختلفًا فيه فلابد من حاكم لأن الزوج قد يدعي قولًا والزوجة قد تدعي قولًا، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وقال شيخ الإسلام: حتى في المسائل التي يكون فيها سبب الفسخ مما اختُلف فيه فإذا تراضيا جاز بغير حكم حاكم؛ لأن الحق لا يعدوهما.

قال: (**ولها الصبر**) يعني: إذا قالت: سأنتظر وأصبر لعل الله عز وجل أن يرزقه وأن يفتح عليه فلها ذلك، (**مع منع نفسها وبدونه**) فيجوز لها أن تصبر مع بذل نفسها وأن تصبر مع منع نفسها؛ لأنها إذا جاز لها الفسخ فمنع نفسها أولى، (**ولا يمنعُها تَكَسُّبًا ولا يحبسُها**) فلو قالت: سأصبر ولكن أريد أن أتكسب. فليس له حق المنع؛ لأنه لا يجوز له من أن يمنعها من النفقة ومن التكسب معًا.

قال: (**فإنْ غاب زوج موسر ولَمْ يَدَعْ لها نَفَقَةً، وتَعَذَّر أَخْذُها مِنْ مَالَه، وتَعَذَّرَتْ اسْتِدانَتُها عليه؛ فلها الْفَسْخُ بِإذْنِ حاكمٍ**) إذا غاب زوج عن زوجته، ولو موسرًا، ولم يترك لها نفقة، وتعذر عليها أن تأخذ من ماله، وتعذر عليها أن تستدين؛ فلها في هذه الحال الفسخ؛ (**لأن الإنفاق عليها من ماله متعذِّرٌ**) ولابد لها من النفقة (**فكان لها الخيار؛ كحال الإعسار**) كرجل سافر وترك زوجته ولم يترك لها مالًا تُنفق منه وتعذر عليها أن تأخذ شيئًا من ماله، وتعذر عليها أن تستدين؛ فلها حق الفسخ بإذن الحاكم، ولا فرق في كلامهم رحمهم الله بين أن يكون الزوج معذورًا أو غير معذور، فإذا قُدر أنه سافر لتجارة وحصل له حبس في ذلك البلد فامتنع عليه المجيء فإن الزوجة لها حق الفسخ.

قال: (**وإن منَع موسِرٌ نفقةً أو كسوة أو بعضَهما وقدَرت على ماله؛ أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه**) كرجل موسر امتنع من الإنفاق على زوجته فلا يعطيها لا نفقة ولا كسوة ولكنها قدرت على ماله فإن لها أن تأخذ كفايتها وكفاية ولدها؛ كأن علق ثوبه ونام فلها أن تأخذ من ثيابه ماله، وهذا ليس بسرقة؛ لأنه أخذ بحق.

والدليل على ذلك حديث هند بنت عتبة أنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني. فقال عليه الصلاة والسلام: «**خذي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف**» رواه البخاري ومسلم(٣٥٩).

ولكن لا يجوز لها أن تأخذ زائدًا عما تحتاجه؛ فلو كانت حاجتها مائة ريال فلا يجوز لها أن تزيد.

وقوله: (بالمعروف) يعني بما جرى بالعرف به وما اعتاده أمثالها.

وقوله: (موسر) ليس له مفهوم؛ لأن الأخذ من المعسر ممتنع أصلًا؛ فلا يُقال: مفهومه أنه إن منع معسر فليس لها الأخذ. لأن المعسر ليس عنده شيء حتى تأخذه.

قال: (**فإن لم تَقْدِرْ**) كأن كان يُغلق على أمواله أو يخفيها عنها (**أَجْبَرَه الحاكم؛ فإنْ غيَّب ماله وصبر على الحبس**) بأن قال له الحاكم: أنفق. فغيب ماله أي: أخفاه وصبر على الحبس، (**فلها الفسخ؛ لتعذر النفقة عليها مِنْ قِبَله**).

وعليه فإذا امتنع الزوج فهو على المراتب:

أولًا: إن قدرت على شيء من ماله فلها أخذه.

ثانيًا: إن لم تقدر ترفع أمره إلى الحاكم.

ثالثًا: إذا أجبره الحاكم وهو مع ذلك امتنع فلها حق الفسخ.

وإنما جاز لها الأخذ من ماله في المرتبة الأولى لأن سبب الحق ظاهر، ومن هذه المسألة أخذ أهل العلم رحمهم الله أنه إذا كان سبب الحق ظاهرًا فإنه يجوز الأخذ؛ فكل مَن كان سبب استحقاقه أو سبب أخذه ظاهرًا فإنه يجوز له أخذه ولو لم يعلم، ونظير ذلك الضيف؛ فلو أن رجلًا نزل ضيفًا على شخص وطلب منه أن يُضيفه ولكنه امتنع فقال: لا أعطيك فاذهب إلى المسجد أو الفندق وقدر هذا الضيف على شيء من ماله، فله أن يأخذ بمقدار ضيافته؛ لأن سبب الحق هنا

---

(٣٥٩) سبق تخريجه.

ظاهر، وعليه فالقاعدة في ذلك أنه إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرًا فإنه يجوز الأخذ ولو بغير علم ولو بغير إذن.

والمسألة الثانية مما يجوز فيه الأخذ أيضًا إذا وجد عين ماله، كرجل أعطى شخصًا شيئًا كقلم ثمين أو كتابًا أو استعار منه ساعة مثلًا، ثم لما مضت مدة وطالب صاحب الملك بالعين المستعارة فقال: أعطني ساعتي. أو: أعطني قلمي. أو: أعطني كتابي. فقال له: لم آخذ شيئًا منك شيئًا. ثم إنه بعد ذلك قُدر أن وجد هذا الرجل عين ماله فيجوز له أخذه؛ كما لو مر بالطريق فوجد سيارته مفتوحة وفيها قلمه موضوع فيجوز له أخذه؛ لأن هذا عين ماله، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به**»(٣٦٠).

قال الناظم:

وجائز أخذك مالًا يستحق شرعًا ولو سرًّا كضيف فهو حق

وهي تسمى مسألة الظفر، وقد اختلف فيها العلماء على أقوال؛ وصورة المسألة أن الإنسان إذا وجد ماله عند رجل قد جحده فهل يجوز له الأخذ؟ أو وجد غير ماله مما يُعد في مقابل ماله، هل يجوز له الأخذ أو لا؟ ففي المسألة أقوال؛ فمن العلماء من قال: إنه لا يجوز الأخذ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»(٣٦١)، وهذا خانه فلا يخونه، ولقوله أيضًا عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»(٣٦٢).

والقول الثاني أنه يجوز الأخذ مطلقًا سواء وجد عين ماله أو لا، واستدلوا بحديث هند بنت عتبة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٣٦٣).

---

(٣٦٠) سبق تخريجه.

(٣٦١) سبق تخريجه.

(٣٦٢) سبق تخريجه.

(٣٦٣) سبق تخريجه.

والقول الثالث التفصيل، وهو أنه يجوز الأخذ في حالين: إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرًا، أو وجد عين ماله؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به**»، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ نفقةِ الأقارِبِ والْمَمالِيكِ

مِنَ الآدميين والبهائم

(**تَجِبُ**) النفقةُ كاملةً إذا كان الْمُنْفَقُ عليه لا يملك شيئًا، (**أو تَتِمَّتُها**) إذا كان يملك البعض؛ (**لأبَوَيْهِ وإنْ عَلَوا**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[البقرة: ٨٣]، ومن الإحسان الإنفاقُ عليهما، (**و**) تجب النفقةُ أو تتمَّتُها (**لِوَلَدِه وإنْ سَفَل**)؛ ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣]، (**حتَّى ذَوِي الأَرْحامِ منهم**)، أي: من آبائه وأمهاته؛ كأجداده الْمُدْلِين بإناثٍ وجداته الساقطات، ومن أولاده؛ كولد البنت؛ سواء (**حَجَبَه**)، أي: الغنيَّ (**مُعْسِرٌ**)، فمن له أبٌ وجَدٌّ مُعْسِران؛ وجبت عليه نفقتهما، ولو كان محجوبًا مِنَ الْجَدِّ بأبيه المعسر، (**أوْ لا**)؛ بأن لم يحجبه أحدٌ؛ كمن له جَدٌّ معسرٌ ولا أب له، فعليه نفقةُ جده؛ لأنه وارثه. (**و**) تجب النفقة أو كمالها لـ(**كُلِّ مَنْ يَرِثُه**) المنفِقُ (**بِفَرْضٍ**)؛ كولد الأم، (**أو تَعْصِيبٍ**)؛ كأخٍ وعَمٍّ لغير أُمٍّ، (**لا**) لمن يرثه (**بِرَحِمٍ**)؛ كخال وخالة، (**سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِه**)، كما سبق، (**سَواءٌ وَرِثَه الآخَرُ؛ كأخٍ**) للمنفِق، (**أوْ لا؛ كَعَمَّةٍ وعَتِيقٍ**)، وتكون النفقة على من تجب عليه (**بِمَعْرُوفٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣]، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]. فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث، وروى أبو داود: أن رجلًا سأل النبيَّ ج مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ، وأباكَ، وأُخْتَكَ وأَخاكَ». وفي لفظ: «ومَوْلاكَ الذي هو أَدْناكَ، حَقًّا واجِبًا ورَحِمًا مَوْصُولًا».

الشرح

سبق أن أسباب النفقة ثلاثة: وهي الزوجية والقرابة والملك، وقد قدم المؤلف رحمه الله الزوجية لأنها أقوى أسباب النفقة؛ إذ أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار، ثم ثنى بنفقة الأقارب لأن الأقارب أشرف من المماليك، والأقارب جمع قريب، والقرابة هي النسب، وهي الاتصال بين إنسانين بالولادة سواء كانت قريبة أو بعيدة.

قال المؤلف: (**تَجِبُ النفقةُ كاملة إذا كان الْـمُنْفَقُ عليه لا يملك شيئًا، أو تَتِمَّتُها إذا كان يملك البعض**) النفقة تجب كاملة إذا كان المنفق عليه معدمًا لا شيء عنده، وتجب تتمتها إذا كان يملك البعض؛ فلو كان هذا القريب الذي تجب نفقته معدمًا ونفقته في كل شهر ألف ريال فالواجب أن يدفع له المنفق ألفًا، فإذا كان عنده خمسمائة ريال ونفقته ألف فالواجب التتمة، وهو خمسمائة.

قال: (**لأبَوَيْه وإنْ عَلَوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[البقرة: ٨٣]، ومِن الإحسان الإنفاقُ عليهما، وتجب النفقةُ أو تتمَّتُها لِوَلَدِه وإنْ سَفَل**) يقال سفَل وسفُلَ، وفرق بعضهم بين بأن سفَل للنزول الحسي وسفُل للنزول المعنوي، بمعنى أنه صار نازلًا ومنحطًّا في أخلاقه (**ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣]**) فالنفقة تجب للأصول والفروع، ودليل وجوبها على الأصول قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، ودليل وجوبها للفروع قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال: (**حتَّى ذَوِي الأَرْحامِ منهم، أي: من آبائه وأمهاته؛ كأجداده الْـمُدْلِين بإناثٍ وجداته الساقطات**) يعني أن الأصول تجب نفقتهم ولو كانوا من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام من الأصول الذكور كل ذكر بينه وبين الميت أنثى، ومن الإناث كل أنثى بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى؛ فأبو الأم من ذوي الأرحام لأنه لا يرث، وأم أبي الأم من ذوي الأرحام؛ لأنها لا ترث، فذوي الأرحام من الأصول كل من ليس بوارث.

قال: (**ومن أولاده؛ كولد البنت**) فهو غير وارث، (**سواء حَجَبه، أي: الغنيَّ مُعْسِرٌ**) وعليه فالنفقة بالنسبة للأصول لا يُنظر فيها إلى كون المنفق محجوبًا أو غير محجوب؛ يعني: لا يُشترط الإرث في عمودي النسب؛ فتجب النفقة ولو كان الإنسان غير وارث، ولهذا قال: (**فمن له أبٌ وجَدٌّ مُعْسِران؛ وجبت عليه نفقتهما، ولو كان محجوبًا مِنَ الْجَدِّ بأبيه المعسر**) فمن له أب وجد معسران فتجب عليه نفقتهما؛ فيُنفق على أبيه ويُنفق على جده، رغم أن الجد ليس بوارث ومع ذلك تجب النفقة (**أوْ لا؛ بأن لم يحجبه أحدٌ؛ كمن له جَدٌّ معسِرٌ ولا أب له، فعليه نفقةُ جده؛ لأنه وارثه**).

قال: (**وتجب النفقة أو كمالها لكُلِّ مَنْ يَرِثُه المنفِقُ بِفَرْضٍ؛ كولد الأم، أو تَعْصِيبٍ؛ كأخٍ وعَمٍّ لغير أُمٍّ**) شرع المؤلف في الكلام على غير الأصول والفروع، وضابط النفقة أن كل إنسان يرث شخصًا بفرض أو تعصيب فإن نفقته واجبة عليه.

مثال ذلك: إنسان له أخ فقير ليس له سواه؛ فتجب عليه نفقته؛ لأنه يرثه؛ سواء كان الإرث بفرض؛ كما لو كان أخًا لأم، أو تعصيب، ومثله رجل فقير وله ابن عم ليس له سواه؛ فتجب نفقته.

وقد يجمع الإنسان بين الإرث بالفرض والتعصيب إما بسبب من جهتين أو بسبب واحد، كما لو تزوج بنت عمه وليس لها أحد سواه؛ فهنا يرثها بالفرض والتعصيب، فله بالفرض النصف وله بالتعصيب الباقي؛ فهنا جمع بين الفرض والتعصيب لسببين: السبب الأول: الزوجية، والسبب الثاني: القرابة.

وقد يجمع بين الفرض والتعصيب بسبب واحد من جهتين كما لو كان له أخ من أم هو ابن عم؛ بأن تزوج عمه أمه بعد وفاة أبيه وأتت بولد فالولد هو ابن عم وأخ، وهنا يرث منه بسبب واحد لكن من جهتين؛ من جهة أنه أخ من أم ومن جهة أنه ابن عم.

قال: (**لا لمن يرثه بِرَحِمٍ؛ كخال وخالة، سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِه، كما سبق**) يعني أنه يُشترط في وجوب النفقة على الأقارب سوى عمودي النسب أن يكون المنفق

وارثًا بفرض أو تعصيب؛ فإن كان وارثًا برحم؛ مثل الخال والخالة، فهم أقرباء ويرثون لكن بالرحم؛ فلا يرثون بفرض ولا بتعصيب؛ فلا تجب نفقتهما، ولا تجب كذلك نفقة العمة بالنسبة لابن أخيها، أما هو فتجب نفقته عليها.

والقول الثاني في هذه المسألة أن من يرث بالرحم تجب نفقته؛ فعلى هذا تجب النفقة لكل من يرثه الإنسان بفرض أو تعصيب أو رحم؛ فلو كان لإنسان خالٌ فقير فإن نفقته واجبة عليه؛ لأنه يرثه بالرحم، وكذا لو كان له خالة فقيرة. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام.

قال: (**سَواءٌ وَرِثَه الآخَرُ؛ كأخٍ للمنفِق، أوْ لا؛ كَعَمَّةٍ وعَتِيقٍ**) فلا يُشترط أن يكون التوارث من الجانبين؛ يعني أن يكون المنفق يرث المنفق عليه والمنفق يرثه؛ بل الشرط أن يكون المنفِق وارثًا، كإنسان له عمة فهو يرثها وهي لا ترثه؛ فلو ماتت ورثها لأنه ابن أخ، ولو مات فإنها لا ترثه لأنها عمة.

قال: (**وتكون النفقة على من تجب عليه بِمَعْرُوفٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فأوجب على الأب نفقةَ الرضاع، ثم أوجب مثلَ ذلك على الوارث، وروى أبو داود: أن رجلًا سأل النبيَّ ج مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ»** يعني: بر أمك؛ فأمك مفعول لفعل محذوف، فهو منصوب، ولا يصح بالرفع؛ لأنه لم يقل بعده "أبوك"؛ بل قال: (**وأباكَ، وأُخْتَكَ وأَخاكَ». وفي لفظ: «ومَوْلاكَ الذي هو أَدْناكَ، حَقًّا واجِبًا ورَحِمًا مَوْصُولًا»**).

شروط وجوب نفقة القريب

قال المؤلف رحمه الله:

ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المنفِقُ وارثًا لمن ينفِقُ عليه، وتقدَّمت الإشارة إليه.

الثاني: فقر المنفَق عليه، وقد أشار إليه بقوله: (**مع فَقْرِ مَنْ تَجِبُ له** النفقة)، (**وعَجْزِه عَنْ تَكَسُّبٍ**)؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بملكه أو قدرته على التكسُّبِ مستغْنٍ عن المواساة، ولا يُعتبر نقصُه؛ فتَجِبُ لصحيح مكلَّفٍ لا حِرْفَةَ له.

الثالث: غِنَى المنفِق، وإليه الإشارة بقوله: (**إذا فَضَلَ**) ما ينفقه عليه (**عَنْ قُوتِ نَفْسِه، وزَوْجَتِه، ورَقِيقِه؛ يَوْمَه ولَيْلَتَه**، و) عن (**كِسْوَةٍ وسُكْنَى**) لنفسه، وزوجته، ورقيقه، (**مِنْ حاصِلٍ**) في يده (**أوْ مُتَحَصَّلٍ**)؛ من صناعة، أو تجارة، أو أجرةِ عقارٍ، أو رَيْعِ وقْفٍ ونحوه؛ لحديث جابر مرفوعًا: «إذا كان أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فلْيَبْدَأْ بنفْسِه، فإنْ كان فضْلٌ فعَلَى عِيالِه، فإنْ كان فَضْلٌ فَعَلى قَرابَتِه». و(**لا**) تجب نفقة القريب (**مِنْ رَأْسِ مالٍ**) لتجارة، (و) لا من (**ثَمَنِ مِلْكٍ**، وَ) لا من (**آلَةِ صَنْعَةٍ**)؛ لحصول الضرر بوجوب الإنفاق مِنْ ذلك. ومَنْ قدَر يكتسِبُ؛ أُجْبِر لنفقةِ قريبه.

— الشرح —

قال: (**ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط: الأول: أن يكون المنفِقُ وارثًا لمن ينفِقُ عليه، وتقدَّمت الإشارة إليه**).

شروط وجوب النفقة للقريب أربعة:

الشرط الأول: أن يكون المنفق وارثًا.

الشرط الثاني: فقر المنفَق عليه.

الشرط الثالث: غنى المنفِق.

الشرط الرابع: اتفاق الدين، وسيأتي فيما يستقبل.

الشــرط الأول: أن يكــون المنفــق وارثًــا للمنفــق عليــه؛ فــإن كــان غــير وارث فــلا تجـب، ولا يُشـترط أن يكـون المنفـق عليـه وارثًـا أيضًـا؛ فلـو كـان لـه أخ ولـه أبنـاء وهـذا الأخ فقير فلا تجب عليه نفقته؛ لأنه لو مات فميراثه لأبنائه.

قـال: (**الثـاني: فقـر المنفَـق عليـه، وقـد أشـار إليـه بقولـه: مـع فَقْـرِ مَـنْ تـَجِـبُ لـه النفقـة، وعَجْـزِهِ عَـنْ تَكَسُّـبٍ**) فيُشـترط في وجـوب النفقـة أن يكـون المنفَـق عليـه فقـيرًا، فالنفقة إنما هي للحاجة والغني ليس بحاجة.

وقولـه: (مـع فقـر) فـالفقر نوعـان: فقـر مـال وفقـر عمـل، ففقـر المـال ألا يكـون عنـده مـال، وفقـر العمـل ألا يجـد عمـلًا يتكسـب منـه؛ كرجـل فقـير قـادر علـى التكسـب ولكنه لم يجد عملًا فعلى قريبه الغني أن ينفق عليه لأنه فقير باعتبار العمل.

ويشـترط كـذلك العجـز عـن التكسـب؛ فـإن كـان قـادرًا علـى التكسـب فـإن النفقـة لا تجـب عليـه؛ فلـو أن الإنسـان لـه قريـب يرثـه وهـو معـدَم ولكنـه يـتمكن مـن التكسـب فـإن النفقـة لا تجـب بـل يـؤمر بالكسـب، وإلا لكـان كـل إنسـان يجلـس في بيتـه وأقربـاؤه ينفقون عليه.

قـال: (**لأن النفقـة إنمـا تجـب علـى سـبيل المواسـاة، والغـني بملكـه أو قدرتـه علـى التكسُّـبِ**) وقولـه: (بملكـه أو قدرتـه) يـدل علـى أن الفقـر نوعـان فقـر مـال وفقـر عمـل (**مسـتغْنٍ عـن المواسـاة، ولا يُعتـبر نقصُـه؛ فتَجِـبُ لصـحيح مكلَّـفٍ لا حِرْفَـةَ لـه**)؛ أي: لا يُشـترط لوجـوب الإنفـاق علـى القريـب أن يكـون ناقصًـا في خلقتـه كـأن يكـون أعمـى أو أعـرج أو زمنًـا؛ بـل الشـرط أن لا يجـد حرفـة أو لا يجـد عمـلًا حـتى ولـو كـان قويًّا.

قــال: (**الثالــث: غِــنَى المنفِــق**) يعــني أن يكــون المنفِــق غنيًّــا؛ فــإن كــان فقــيرًا فــلا تجــب النفقــة؛ لأن الفقــير يحتــاج إلى مواســاة فــلا يُتصــور أن يواســي غــيره، (**وإليــه الإشــارة بقولــه: إذا فَضَــل مــا ينفقــه عليــه عَــنْ قُــوتِ نَفْسِــه، وزَوْجَتِــه، ورَقِيقِــه؛ يَوْمَــه ولَيْلَتَــه، وعــن كِسْــوَةٍ وسُــكْنَى لنفسِــه، وزوجتــه، ورقيقــه**) كرجــل نفقتــه كــل يــوم مائــة ريــال ولــه قريــب فقــير، ولكــن هــذه المائــة لا يفضــل منهــا شــيء عــن نفقتــه ونفقــة أولاده فــلا يجــب أن ينفــق علــى قريبــه، ولــو كــان عنــده مائــة وخمســين، فيجــب أن يُنفِــق الزائــد؛ ولهــذا قــال: (عــن

قــوت نفســه وزوجتــه) فيبــدأ بنفســه لقــول النــبي عليــه الصــلاة والســلام: «**ابــدأ بنفســك ثم بمــن تعــول**»[٣٦٤]؛ ثم يُثــني بالزوجــة؛ لأن نفقــة الزوجــة أقــوى مــن نفقــة القريــب، والســبب أن نفقــة الزوجــة معاوضــة، والمعاوضــة تجــب في حــال اليســار والإعســار، ونفقــة القريــب ليســت علــى ســبيل المعاوضــة وإنمــا هــي علــى ســبيل المواســاة، قــال: (ورقيقــه) فنفقــة الرقيــق أقــوى مــن نفقــة القريــب؛ فلــو كــان مــا يتحصــل عليــه ســتين ريــالًا كــل يــوم، ونفقتــه كــل يــوم لنفســه خمســون ريــالًا وعنــده رقيــق نفقتــه عشــرة ريــالات؛ فــلا يُنفــق هــذه العشــرة علــى قريبــه بــل على الرقيق.

قـال: (**مِـنْ حاصِـلٍ في يـده أوْ مُتَحَصَّـلٍ؛ مـن صـناعة، أو تجـارة، أو أجـرةِ عقـارٍ، أو رَيْـعِ وقْـفٍ ونحـوِه**) يعـني: إذا فضـل عـن قوتـه وقـوت زوجتـه ورقيـق يومـه وليلتـه مـن حاصـل في يـده؛ يعـني: مـن شـيء في يـده أو شـيء يحصـله؛ بمعـنى يـدر عليـه ريعًـا مـن صـناعة أو تجـارة أو ريـع وقـف أو أجـرة عقـار ونحـو ذلـك؛ فينفقـه علـى قريبـه؛ (**لحـديث جـابر مرفوعًـا: «إذا كـان أَحَـدُكُمْ فَقِـيرًا فلْيَبْـدَأْ بنفْسِـه، فـإنْ كـان فضْـلٌ فعَلَـى عِيالِـه، فإنْ كان فَضْلٌ فَعَلى قَرابَتِه»**[٣٦٥]).

قـال: (**ولا تجـب نفقـة القريـب مِـنْ رَأْسِ مـالٍ لتجـارة، ولا مـن ثَمَـنِ مِلْـكٍ، وَلا مـن آلَـةِ صَـنْعَةٍ**) فلـو أن الإنسـان عنـده مـال يفضـل عـن كفايتـه وكفايـة عائلتـه ولكـن هـذا الفاضـل رأس مـال تجارتـه؛ فـلا يجـب أن يبذلـه لقريبـه، وكـذلك ثمـن ملـك؛ كمـا لـو كـان سـاكنًا في بيـت مملـوك لـه ولـه قريـب محتـاج فـلا يُطالَـب بـأن يبيـع بيتـه ويسـتأجر ليعطـي قريبـه مـا بـين القيمتـين، وكـذلك آلـة صـنعة يتكسـب منهـا؛ كمـا لـو كـان لـه سـيارة يقودهـا ويتكسـب فـلا يُطالـب ببيعهـا، وكـذلك لـو كـان لـه محـل حـدادة أو نجـارة وفيهـا آلات فإنـه لا يُلـزم ببيعهـا؛ (**لحصـول الضـرر بوجـوب الإنفـاق مِـنْ ذلـك**) وقـد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣٦٦].

---

(٣٦٤) سبق تخريجه.

(٣٦٥) أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في بيع المدبر، حديث رقم (٣٩٥٧)، (٤/ ٢٧)، والنسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، حديث رقم (٤٦٥٣)، (٧/ ٣٠٤).

(٣٦٦) سبق تخريجه.

قال: (**وَمَنْ قدَر يكتسِبُ؛ أُجْبِر لنفقةِ قريبه**) يعني: لو قُدر أن له قريبًا فقيرًا عاجزًا، وهو معدم ليس لديه شيء، ولكنك قادر على التكسب، فيُجبر على التكسب حتى يُنفق على قريبه، وهذا من باب ما لا يتم الوجوب إلا به؛ فالنفقة على هذا القريب بالنسبة للفقير غير واجبة لأنه معدم ليس بيده شيء، وهذا الفقير قادر على التكسب؛ فإن تكسب فالوجوب قائم عليه؛ فهذا من باب ما لا يتم الوجوب إلا به.

مثال ذلك في الزكاة؛ فمن شروط وجوبها ملك النصاب؛ فمن ملك نصابًا وجب عليه الزكاة؛ ولكن لا يجب على الإنسان أن يسعى لأن يملك نصابًا لأجل أن يزكيه؛ فتحصيله ملك النصاب من باب ما لا يتم الوجوب إلا به، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

وعليه فهذه المسألة مخالفة لقاعدة ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب؛ فالفقير المعدم لا يجب عليه أن يتكسب لأجل أن يُنفق على قريبه.

أحكام نفقة الأقارب

قال المؤلف رحمه الله:

(**ومَنْ له وارِثٌ غَيْرُ أَبٍ**)، واحتاج للنفقة؛ (**فَنَفَقَتُه عليهم**)، أي: على وراثه (**على قَدْرِ إرْثِهِم**) منه؛ لأن الله تعالى رتَّب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فوجب أن يترتَّب مقدارُ النفقة على مقدار الإرث، فـ مَنْ له أُمٌّ وجَدٌّ؛ (**على الأُمِّ**) مِنَ النفقة (**الثُلُثُ، والثُّلُثَانِ على الجَدِّ**)؛ لأنه لو مات لورِثاه كذلك، (**ومَنْ له جَدَّةٌ وأَخٌ**) لغير أم؛ (**على الجَدَّةِ السُّدُسُ، والبَاقِي عَلَى الأَخِ**)؛ لأنهما يرثانه كذلك، (**والأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِه**)؛ لقوله ﷺ لهند: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وولَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

(**ومَنْ له ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ؛ فلا نَفَقَةَ له عليهما**)؛ أمَّا ابنُه فلفقره، وأمَّا الأخُ فلحَجْبِه بالابن، (**ومَنْ**) احتاج للنفقة و(**أُمُّه فَقِيرَةٌ، وجَدَّتُه مُوسِرَةٌ؛ فَنَفَقَتُه على الْجَدَّةِ**)؛ ليسارها، ولا يَمْنَعُ ذلك حجْبُها بالأُمِّ؛ لعدم اشتراط الميراث في عَمُودَي النسب، كما تقدَّم.

(**ومَنْ عليه نَفَقَةُ زَيْدٍ**) مثلًا لكونه ابنَه، أو أباه، أو أخاه، ونحوَه؛ (**فعليه نَفَقَةُ زَوْجَتِه**)؛ لأن ذلك من حاجة الفقير؛ لدعاء ضرورته إليه؛ (**كـ**) نفقةِ (**ظِئْرٍ**) مَنْ تجب نفقتُه، فيجب الإنفاقُ عليها (**لِحَوْلَيْن**) كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]. والوارث إنما يكون بعد موت الأب.

(**ولا نَفَقَةَ**) بقرابةٍ (**مع اخْتِلَافِ دِيْنٍ**)، ولو مِنْ عمودي النسب؛ لعدم التوارث إذًا، (**إلَّا بِالوَلَاءِ**)، فتَلْزَمُ النفقةُ المسلمَ لعتيقِه الكافرِ وعكسه؛ لإرثه منه.

— الشرح —

قال المؤلف: (**وَمَنْ له وارِثٌ غَيْرُ أَبٍ**) فهذه مسألة في غير الأصول والفروع؛ يعني: في غير عمودي النسب؛ من له وارث غير أب (**واحتاج للنفقة؛ فَنَفَقَتُه عليهم؛ أي: على وراثه على قَدْرِ إرْثِهم منه؛ لأن الله تعالى رتَّب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فوجَب أن يترتَّب مقدارُ النفقة على مقدار الإرث**) فهو عز وجل علق الحكم في وجوب النفقة على الإرث، والحكم المعلق بوصف يقوى ويزداد بقوة الوصف فيه؛ فمن كان وصف الإرث أقوى فيه كانت النفقة في حقه أقوى؛ مثال ذلك ثلاثة إخوة أحدهما فقير واثنان غنيان فتجب عليهما النفقة على قدر إرثهما لو مات الفقير، وهما يرثانه مناصفة؛ فتجب عليهما النفقة مناصفة؛ فلو كانت نفقته كل شهر ألف ريال فعلى الأول خمسمائة وعلى الآخر خمسمائة، ومثله رجل فقير وله ابن وبنت؛ فعلى الذكر الثلثان وعلى الأنثى الثلث؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال: (**فمَنْ له أُمٌّ وجَدٌّ؛ على الأُمِّ مِنَ النفقة الثُلُثُ، والثُّلُثَانِ على الجَدِّ؛ لأنه لو مات لوَرِثَاه كذلك**) كإنسان له أم وجد فلو مات فللأم الثلث وللجد الباقي كالأب.

والإنفاق في هذه الحال له طريقان:

الطريق الأول: أن تُنفق الأم يومًا والجد يومين.

الطريق الثاني: أن يجتمعا في النفقة فإذا كان كل يوم يحتاج إلى ثلاثين ريالًا؛ فعلى الأم عشرة وعلى الجد عشرين.

ولو كان لرجل فقير أخوان فتجب عليهما النفقة على أحدهما النصف والآخر النصف، فلو امتنع أحدهما من الإنفاق فيجوز للآخر أن يعطيه تكملة من الزكاة؛ فلو احتاج هذا الفقير في كل شهر إلى خمسمائة ريال فحصة كل أخ مائتان وخمسون ريالًا، فلو أعطاه أحدهما حصته وامتنع الآخر؛ فيجوز لمن أعطاه أن يتمم له بقية النفقة من الزكاة؛ لأن النفقة في هذه الصورة لا تجب عليه؛ فهو قد أدى ما أوجب الله عليه من النفقة.

قال: (**ومَنْ له جَدَّةٌ وأَخٌ لغير أم؛ على الجَدَّةِ السُّدُسُ، والبَاقِي عَلَى الأَخِ؛ لأنهما يرثانه كذلك**) لأن الجدة هنا لها السدس والباقي يكون لأقرب عصبة وهو الأخر.

قال: (**والأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِه؛ لقوله ﷺ لهند: «خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالْمَعْرُوفِ»**) فلو كان لهذا الرجل ابنٌ فقير له أولاد أغنياء؛ فتكون النفقة على الأب كما قال المؤلف؛ لأن عمودي النسب لا يُنظر فيهما إلى الميراث، وهذا مخالف للقاعدة السابقة في أن النفقة تُوزع على حسب الميراث؛ لأن الميراث هنا في هذه الحالة يكون فيه للأب السدس، والباقي للأبناء، ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة أن الأب لا ينفرد بنفقة ولده إذا كان للفقير أبناء، بل تُوزع النفقة عليهم على حسب الميراث، والقول الثالث أن النفقة تجب على الأبناء، وهذا أصح.

قال: (**ومَنْ له ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فلا نَفَقَةَ له عليهما**) يعني: لا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجب على أخيه أن ينفقه عليه؛ (**أمَّا ابنُه فلفقره**) ومن شروط النفقة أن يكون المنفق غنيًّا، (**وأمَّا الأخُ**) فلأنه غير وارث؛ ولذلك قال: (**فلحَجْبِه بالابن**) والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[البقرة:٢٣٣] فدل على أن من شروط النفقة الإرث، وإذا أُعدم الرجل فإنه يُعطى من بيت المال؛ فإن لم يكن في بيت المال مالٌ فعلى من يعلم حاله من المسلمين، والذي يعلم حاله هنا هو أخوه؛ فيجب عليه الإنفاق، لكن إنفاقه عليه في هذه الحال ليس على سبيل النفقة الواجبة للأقارب وإنما على سبيل إنقاذ النفس من الهلاك.

قال: (**ومَنْ احتاج للنفقة وأُمُّه فَقِيرَةٌ، وجَدَّتُه مُوسِرَةٌ؛ فنَفَقَتُه على الْجَدَّةِ؛ ليسارها، ولا يَمْنَعُ ذلك حجْبُها بالأُمِّ؛ لعدم اشتراط الميراث في عَمُودَي النسب، كما تقدَّم**) فمن احتاج للنفقة وأمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة، كإنسان فقير له أم وجدة، لكن أمه فقيرة وجدته غنية موسرة، فالأم هنا ليس عليها نفقة لفقرها، والجدة تُنفق عليه وإن كانت غير وارثة؛ لأن عمودي النسب لا يُشترط

فيهما الإرث، والمراد بالجدة هنا الجدة الوارثة؛ احترازًا من الجدة غير الوارثة كأم أبي الأم فلا شيء عليها.

قال: (**ومَنْ عليه نَفَقَةُ زَيْدٍ مثلًا لكونه ابنَه، أو أباه، أو أخاه، ونحوَه؛ فعليه نَفَقَةُ زَوْجَتِه**) هذا إشارة إلى القاعدة التي تنص على أن «**مَن وجبت عليه نفقة شخص وجبت عليه نفقته ونفقة من يمونه ذلك الشخص**»؛ فلو كان له ابن فقير وله أبناء فقراء فإنه يجب عليه أن يُنفق على ابنه وينفق على أبنائه أيضًا؛ لأن نفقة الأبناء على هذا الابن، ونفقة الابن عليه، فهو المرجع في النفقة.

وعليه فلو كان الرجل الفقير الذي يجب على الموسر نفقته له أولاد وله زوجات وله مماليك وله خدم فإنه يجب على الموسر أن يُنفق عليهم؛ لأن نفقة هؤلاء الزوجات والمماليك والأولاد والخدم على هذا الرجل الفقير، ونفقة هذا الرجل الفقير عليه.

قال: (**لأن ذلك من حاجة الفقير؛ لدعاء ضرورته إليه؛ كنفقةِ ظِئْرِ مَنْ تجب نفقتُه**) الظئر هي المرضعة، فيجب الإنفاق عليها، فلو كان له ابن فقير، وله ابن رضيع واحتاج إلى مرضعة فتكون نفقة المرضعة أو أجرتها على الجد؛ (**فيجب الإنفاقُ عليها لِحَوْلَيْن كاملين**) وظاهره أنه لا نفقة فيما زاد على الحولين، (**لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]. والوارث إنما يكون بعد موت الأب**) والصواب في ذلك أنه يُنفق عليها حتى يُفطَم ولو زاد على الحولين؛ وذلك لأن الرضاع لدفع الحاجة فما دامت الحاجة موجودة فإن الإنفاق واجب.

قال: (**ولا نَفَقَةَ بقرابةٍ مع اخْتِلَافِ دِيْنٍ، ولو مِنْ عمودي النسب**) يعني أن اختلاف الدين يُسقط وجوب النفقة، فلو كان له أخ فقير معدم ولكنه كافر فلا تجب نفقته؛ (**لعدم التوارث إذًا**) فمبنى النفقة على الميراث، ولا توارث بين المسلم والكافر ولأن النفقة وجبت مواساة والكافر ليس أهلًا للمواساة، وقوله رحمه الله: (ولو من عمودي النسب) إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إن اتفاق الدين

ليس شرطًا في عمودي النسب؛ فيجب على الإنسان أن يُنفِق على أبيه وعلى أمه ولو كانا كافرين، واستدلوا بأن الله عز وجل قال: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا**﴾[الأحقاف:١٥]، وقال: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[لقمان:١٥]، ولا ريب أن من المصاحبة بالمعروف الإحسان إليهما بالنفقة؛ ولأن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أتت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله أني أمي أتت وهي راغبة –وكانت مشركة- أفأصلها؟ قال: «**نعم صلي أمك**»[٣٦٧]، وهذا يدل على الوجوب، وهذا هو الصحيح؛ أي أن عمودي النسب تجب نفقتهما ولو كانا كافرين؛ لأن الإحسان إليهما واجب، ولا ريب أن من أعظم الإحسان الإنفاق، أما بقية الأقارب فإذا كانوا مخالفين في الدين فهذا محل خلاف؛ فمن العلماء من قال: لا تجب، ومنهم من قال: تجب لأنها من صلة الرحم. وصلة الرحم واجبة حتى ولو كان كافرًا، وهذا القول أصح أيضًا؛ فعلى هذا نقول: اشتراط اتفاق الدين في وجوب النفقة لا يصح؛ لأن النفقة من الصلة، والصلة واجبة ولو كان الإنسان كافرًا.

قال: (**إِلَّا بِالوَلاءِ**) استثنى الولاء لأن الولاء لا يمنع التوارث ولو كان كافرًا، فالإنسان يرث من عتيقه ولو كان كافرًا؛ ولذلك قال: (**فتَلْزَمُ النفقةُ المسلمَ لعتيقِه الكافرِ وعكسه؛ لإرثه منه**) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[٣٦٨]، وقد سبق في الفرائض أن هذا القول ضعيف، وأن اختلاف الدين مانع من التوارث مطلقًا في الولاء وفي غيره؛ لحديث أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يرث المسلم ولا الكافر المسلم**»[٣٦٩].

(٣٦٧) سبق تخريجه.

(٣٦٨) سبق تخريجه.

(٣٦٩) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يجب (**على الأبِ أنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِه**) إذا عُدِمت أُمُّه، أو امتنعت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[الطلاق: ٦]، أي: فاسترضعوا له أخرى، (**ويُؤَدِّي الأُجْرَةَ**) لذلك؛ لأنها في الحقيقة نفقة لتولُّدِ اللبن من غذائها، (**ولا يَمْنَعُ**) الأبُ (**أُمَّهَ إِرْضَاعَه**)، أي: إرضاعَ ولدِها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]، وله منْعُها مِنْ خدمته؛ لأنه يفوِّتُ حقَّ الاستمتاعِ في بعض الأحيان، (**ولا يَلْزَمُها**)، أي: لا يلزم الزوجةَ إرضاعُ ولدها، دنيئةً كانت أو شريفةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[الطلاق: ٦]، (**إلَّا ضَرُورةً**)؛ كـ(**خوفِ تَلَفِه**)، أي: تلفِ الرضيع؛ بأن لم يقبل ثديَ غيرِها ونحوه؛ لأنه إنقاذٌ مِنْ هلكة. ويلزم أمَّ ولدٍ إرضاعُ ولدها مطلقًا، فإن عتقتْ؛ فكبائنٍ. (**ولها**)، أي: للمرضعة (**طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ**) لرضاع ولدها، (**ولَوْ أرْضَعَه غَيْرُها مَجَّانًا**)؛ لأنها أشفق من غيرها، ولبنها أَمْرأُ؛ (**بائِنًا كانت**) أُمُّ الرضيع في الأحوال المذكورة، (**أوْ تحْتَه**)، أي: زوجةً لأبيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء: ٢٤].

(**وإنْ تَزَوَّجَتِ**) المرضعةُ (**آخَرَ؛ فلَه**)، أي: للثاني (**مَنْعُها مِنْ إرْضاعِ وَلَدِ الأَوَّلِ، ما لم**) تكن اشترطَتْه في العقد، أو (**يُضْطَرَّ إليها**)؛ بأن لم يقبل ثديَ غيرِها، أو لم يوجَدْ غيرُها؛ لتعيُّنِه عليها إذًا؛ لما تقدَّم.

الشرح

قال: (**ويجب على الأبِ أنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِه إذا عُدِمت أُمُّه**) أي: ماتت (**أو امتنعت**) يعني: وُجدت ولكن امتنعت (**لقوله تعالى**): ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، وتمام الآية: (﴿**وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[**الطلاق: ٦**]، **أي: فاسترضعوا له أخرى**) فيجب على الأب أن

يسترضع لولده لو كانت الأم ميتة أو موجودة ولكن امتنعت، وذلك لأن الرضاعة بالنسبة للولد لابد له منها فهي ضرورة؛ لأنها إنقاذ نفس من الهلاك، وإنقاذ النفس من الهلاك واجب.

(**ويُؤَدِّيَ الأُجْرَةَ لذلك؛ لأنها في الحقيقة نفقة لتولُّدِ اللبن من غذائها**) قال الله تبارك وتعالى ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ**﴾ يعني الزوجات المطلقات ﴿**فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:٦]؛ فإن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا بائنًا وكانت حاملًا فإنه يجب أن يُنفق عليها ما دامت حاملًا؛ وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[الطلاق:٦] يدل على أنها تُعطى أجرة المثل كما يأتي، قال الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ** ﴾؛ بأن امتنعت الأم أو طلبت أكثر من أجرة المثل ﴿ **فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** ﴾ أي: بأجرة.

قال: (**ولا يَمْنَعُ الأبُ أُمَّهُ إرْضَاعَه، أي: إرضاعَ ولدِها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]**) يعني: إذا طلبت الأم إرضاع الولد فإنه لا يمنعها؛ سواء كانت زوجة تحت حباله أو لا بأن كان قد طلقها وبانت منه فلا يمنعها أيضًا من إرضاعه؛ لأن الأم أشد شفقة وحنانًا من غيرها، ولأن لبن الأم أنفع للولد؛ لأن هذا اللبن الذي في الأم خلقه الله لهذا الولد، ولأن الطفل إذا أرضعته أمه فإن ذلك يكون أشد ألفة بالنسبة له؛ فيكون مدعاة لبرها.

وقوله رحمه الله: (ولا يمنع) ظاهره العموم، لكن هذا مقيد بما إذا كان منع الأب الأم من إرضاع الطفل لسبب؛ كما لو كانت مريضة بمرض معد وخشي أن ينتقل المرض إلى الابن فهنا له أن يمنعها، بل يجب أن يمنعها.

قال: (**وله منْعُها مِنْ خدمته**) بخلاف الإرضاع، والفرق بين الإرضاع وبين الخدمة ظاهر؛ لأن الإرضاع أشد للطفل من الخدمة، فالخدمة قد يقوم بها أي أحد؛ نعم خدمة الأم لطفلها أبلغ من غيرها، لكن ليس مثل الرضاع.

قال: (**لأنه يفوّتُ حقَّ الاستمتاعِ في بعض الأحيان**) فلو كانت المرأة لها طفل فيجوز للأب أن يأمرها ألا تخدمه؛ بل يحضر له خادمًا يلبسه وينظفه؛ لأن خدمتها إياه قد تمنع الاستمتاع أو كماله.

قال: (**ولا يَلْزَمُها؛ أي: لا يلزم الزوجةَ إرضاعُ ولدها، دنيئةً كانت أو شريفةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[الطلاق: ٦]**) ظاهر قوله: (ولا يلزمها) أي: سواء كانت الأم تحت حباله أو لا، والصواب في هذا القول الثاني، وهو أن المرأة إذا كانت تحت حبال الزوج فإنها ملزَمة بإرضاعه متى قدرت وليس لها أجرة بل النفقة هي الأجرة، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾[البقرة:٢٣٣]، وهذه الآية خبر بمعنى الأمر، وأما الآية التي استدل بها المؤلف رحمه الله، وهي قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[الطلاق:٦] فهي في المرأة التي ليست تحت حباله؛ أي: في المطلقة البائن فهذه لها طلب الأجرة ولها الامتناع عن الإرضاع إلا بأجرة وأما آية البقرة ﴿**وَالْوَالِدَاتُ**﴾[البقرة:٢٣٣]، فهذه في المرأة التي تحت حبال الزوج، فعلى هذا يُقال: المرأة إذا كانت تحت حبال زوجها فإنها تُجبر على إرضاع الولد ما لم تكن مشقة، وليس لها أجرة، فأجرتها ما يُنفِق عليها، وإذا لم تكن تحت حباله فلا يجب عليها الإرضاع (**إلَّا ضَرُورَةً؛ كخَوفِ تَلَفِه، أي: تلفِ الرضيع؛ بأن لم يقبل ثديَ غيرِها ونحوه**) فإذا خشيت هذه المرأة على الطفل أن يتلف بحيث لم يقبل ثدي غيرها فيجب عليها أن ترضعه؛ (**لأنه إنقاذٌ مِنْ هلكة**) أي: لأن إرضاعها إنقاذ نفس من الهلاك، فلولا إرضاعها لمات الطفل، وإنقاذ النفس من الهلاك واجب، وأما إذا كان ليس هناك ضرورة كما لو كانت هذه المرأة التي ترضع الطفل لبنها قليل جدًّا لا تغذي به الطفل التغذية الكاملة التي ينمو بها الجسم نموًّا طبيعيًّا فكلام المؤلف يشير إلى أنه لا يجب عليها، والصواب أنه واجب؛ فعلى هذا يُقال: يلزم الأم أن ترضع ولدها في حالين: الضرورة بأن لا يقبل ثدي غيرها، والضرر بأن كان في إرضاعه من غيرها نقص عليه.

قال: (**ويلزم أمَّ ولدٍ إرضاعُ ولدها مطلقًا**) يعني: سواء خُشي على هذا الولد أو لا؛ بخلاف المرأة الحرة فلا تُلزم إلا إذا خُشي الضرر، لأن أم الولد منافعها للسيد بخلاف الحرة؛ (**فإن عتقتْ؛ فكبائنٍ**) والمرأة الحرة البائن لا يلزمها إرضاع الولد إلا في حالين: الضرورة والضرر، وأم الولد تُلزم مطلقًا بإرضاعه لأن منافع أم الولد مملوكة للسيد، فإن عُتقت أم الولد فكبائن، وإنما تُعتق إذا مات عنها سيدها فحكمها حكم البائن من حيث إرضاع ولدها؛ بمعنى أنه لا يجب عليها الإرضاع إلا في الحالين المذكورين.

قال: (**ولها، أي: للمرضعة طَلَبُ أُجْرَةِ الْـمِثْلِ لرضاع ولدها، ولَوْ أرْضَعَه غَيْرُها مَجَّانًا**) فلو طلق امرأته وهي حامل منه، ثم ولدت وتزوجت؛ فهي أحق الناس بإرضاع هذا الطفل، ولها طلب الأجرة، فلو وجد من يرضعه مجانًا كامرأة قالت: أنا أتبرع بأن أرضع هذا الطفل. فلا تُلزم الأم بل لها أن ترضعه ولو بمال (**لأنها أشفق من غيرها، ولبنها أَمْرأُ**) وأهنأ وأنفع ولأن الطفل مع إرضاعها له يألفها فيكون سببًا في برها. (**بائنًا كانت أُمُّ الرضيع في الأحوال المذكورة، أوْ تحْتَه، أي: زوجةً لأبيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]**) فظاهر كلامه رحمه الله أنها لها طلب الأجرة سواء كانت هذه المرضعة أمًّا أو لا، وسواء كانت هذه الأم تحت حبال الزوج أو لا، وقال بعض العلماء: إن المرضعة إذا كانت هي الأم وكانت تحت حبال الزوج يعني: لم يطلقها الزوج ؛فأنها تُجبر على الإرضاع، وليس لها أجرة؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**﴾[البقرة:٢٣٣]؛ فجعل الله عز وجل للوالدات المرضعات النفقة والكسوة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فالصحيح أن المرضعة إذا كانت أمًّا وكانت تحت الزوج فإنها تُجبَر على الإرضاع وليس لها أجرة، أما إذا كانت المرضعة ليست أمًّا بل أجنبية، أو كانت أمًّا ولكنها ليست تحت حبال الزوج فهنا لها طلب الأجرة؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، ثم قال: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ**

فَـآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ﴾[الطـلاق:٦] فتكـون هـذه الآيـة في البـائن وآيـة البقـرة في الزوجـات كما مر.

وقولـه: (طلـب أجـرة المثـل) يُفهـم منـه أنهـا لـو طلبـت أكثـر مـن أجـرة المثـل فلـيس لهـا ذلـك، ويسـقط أيضًـا حقهـا في طلـب الإرضـاع إذا كانـت أمًّـا. والـدليل علـى أنهـا إذا طلبـت أكثـر مـن أجـرة المثـل فـلا يلزمـه قـول الله تبـارك وتعـالى: ﴿**فَـإِنْ أَرْضَـعْنَ لَكُـمْ فَـآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ وَأْتَمِـرُوا**﴾[الطـلاق:٦]، ولم يقـل: "فـآتوهن مـا طلـبن"، بـل قـال: "أجـورهن"، فـدل علـى أن المعتـبر في الأجـرة المثـل، وهـو كـذلك، لكـن لـو طلبـت أجـرة فـوق أجـرة المثـل فظـاهر كلامـه أنـه لا يلـزم الأب، وظـاهره أيضًـا: ولـو كانـت الزيـادة يسـيرة لا تُجحـف بمالـه ولا تضـر بـه، والصـحيح في هـذه المسـألة أن المرضـعة سـواء كانـت أمًّـا أو غيرهـا إذا لم تكـن تحـت حبالـه فطلبـت فـوق أجـرة المثـل وكـان مـا زاد على أجرة المثل لا يجحف بماله ولا يضره فإنه يجب عليه؛ لأنه قادر مستطيع.

ونظـير هـذه المسـألة مـا سـبق في التـيمم مـن أن مَـن وجـد المـاء يبـاع فـوق أجـرة مثلـه وكـان مسـتطيعًا وعنـده مـال ولا يستضـر فإنـه يجـب عليـه أن يشـتريه؛ ولـو كـان فـوق أجـرة المثـل، كمـا إذا كانـت القـارورة تُبـاع مـثلًا بريـال فوجـدها تُبـاع بخمسـة ريـالات، فيجب عليه أن يشتريه إن لم يُجحف بماله.

قـال: (**وإِنْ تَزَوَّجَـتِ المرضـعةُ آخَـرَ؛ فلـه، أي: للشـاني مَنْعُهـا مِـنْ إِرْضَـاعِ وَلَـدِ الأَوَّلِ**) إذا تزوجــت فــالزوج الثــاني لــه أن يمنعهــا، لكــن اســتثنى المؤلــف رحمــه الله مسـألتين، المسـألة الأولى: (**مـا لم تكـن اشـترطَتْه في العقـد**) بـأن قالـت: بشـرط أن أرضـع ولـدي، لعمـوم قـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**المسـلمون علـى شروطهم**»(٣٧٠).

والمسـألة الثانيـة: (**أو يُضْـطَرَّ إليهـا**) أي: إذا اضـطر هـذا الطفـل إليهـا؛ (**بـأن لم يقبـل ثـديَ غيرِهـا، أو لم يوجَـدْ غيرُهـا؛ لتعيُّنِـه عليهـا إذًا؛ لمـا تقـدَّم**) من أنه إنقاذ نفس من الهلاك.

---

(٣٧٠) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ) في نفقة الرقيق

(و) يجب (عليه)، أي: على السيد (نَفَقَةُ رَقِيقِه)، ولو آبِقًا، أو ناشزًا؛ (طَعامًا) من غالب قوت البلد، (وكِسْوَةً، وسُكْنَى) بالمعروف، (وألا يُكَلِّفَه مُشِقًّا كَثِيرًا)؛ لقوله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعامُه وكِسْوَتُه بالْمَعْرُوفِ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُ». رواه الشافعي في مسنده، (وإنِ اتَّفَقا على الْمُخارَجَةِ)، وهي جعلُه على الرقيق كلَّ يوم أو شهر شيئًا معلومًا له؛ (جاز)، إن كانتْ قَدْرَ كَسْبِه فأقَلَّ بعد نفقته، رُوي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم، (ويُرِيحُه) سيده (وقْتَ القَائلَةِ)، وهي: وسط النهار، (و) وقت (النَّوْمِ، و) وقت (الصَّلاةِ) المفروضة؛ لأن عليهم في ترك ذلك ضررًا، وقد قال ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».

(ويُرْكِبُه) السيدُ (في السَّفَرِ عُقْبَةً) لحاجة؛ لئلا يُكَلِّفَه ما لا يُطِيق.

(وإنْ طَلَبَ) الرقيقُ (نِكاحًا؛ زَوَّجَه) السيد، (أو باعَه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[النور: ٣٢]. (وإنْ طَلَبَتْه)، أي: التزويج أَمَةٌ؛ (وَطِئها) السيد، (أو زَوَّجَها، أو باعَها)؛ إزالةً لضرر الشهوة عنها، ويُزَوِّجُ أَمَةَ صبيٍّ أو مجنونٍ مَنْ يَلِي مالَه إذا طَلَبَتْه، وإن غاب سيِّدٌ عن أُمِّ ولده؛ زُوِّجت لحاجةِ نفقةٍ أو وطءٍ.

وله تأديبُ رقيقه، وزوجته، وولده ولو مكلفًا مزوَّجًا بضربٍ غيرِ مُبَرِّحٍ، ويُقَيِّدُه إن خاف إباقَه، ولا يشْتِمُ أبَوَيْه ولو كافِرَين، ولا يلزمه بيعُه بطلبه مع القيام بحقِّه. وحَرُمَ أنْ تُسْتَرْضَعَ أَمَةٌ لغيرِ ولدها إلا بَعْدَ رِيِّه، ولا يَتَسَرَّى عبدٌ مطلقًا.

الشرح

قال المؤلف: (ويجب عليه، أي: على السيد نَفَقَةُ رَقِيقِه) يعني عبده، فالعبد يسمى رقيقًا ويسمى قنًّا ومملوكًا؛ فكلها مترادفة، وفي الحديث: «**للمملوك طعامه**»[٣٧١]، فلا فرق بين هذه المفردات، وقال البعض: يعبر الفقهاء بقن كثيرًا

(٣٧١) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم (١٦٦٢)، (٣/ ١٢٨٤).

اختصارًا للحروف؛ لأن "قن" حرفين، ورقيق أربعة حروف، فتوفيرًا للمداد يعبرون بقليل الحروف.

قال: (**ولو آبِقًا**) لو هنا يحتمل أن تكون إشارة خلاف قوي، ويحتمل أن تكون رفع توهم، ويُرجع لبيان ذلك إلى كتب الخلاف، فإن وجدنا في المسألة خلافًا فهي لرفعه، والأظهر هنا أنها إشارة خلاف، فبعض العلماء قال: إن الآبق لا تجب له نفقة قياسًا على الزوجة الناشز.

واعلم أن لكل مذهب اصطلاحاته الخاصة، والشافعية من أقرب المذاهب للحنابلة من حيث الترتيب الفقهي، ومن حيث المصطلحات، ومن حيث الكلام الفقهي، بل والأحكام، حتى الخلافات، والسبب أن أكثر الحنابلة اعتمدوا على الشافعية، وكثير من الشافعية اعتمدوا على الحنابلة؛ فالشيخ منصور من متأخري الحنابلة مثلًا كثير من شيوخه من الشافعية، فعلماء الحنابلة يأخذون الفقه عن أئمتهم من الحنابلة لكن في علم النحو وعلم التفسير وعلم اللغة وعلم الحديث وعلم الأصول فغالبًا ما يأخذونها من علماء الشافعية، ولذلك فعلماء الشافعية رحمهم الله من أحسن علماء المذاهب لأنهم جمعوا بين الفقه والحديث والأصول.

والحنابلة فيهم حديث وفيهم فقه لكن الأصول فيهم قليل، كما أن علماء الحنفية الحديث قليل فيهم فبعض كتبهم تقرأ عشرين صفحة فلا تجد حديثًا، ولا حتى حديثًا موضوعًا، والمالكية قليلي ذكر الأدلة؛ خصوصًا شروحات خليل؛ وتجد أدلتهم في كتاب المنتقى شرح الموطأ للباجي.

ومذهب المالكية أكثر المذاهب خدمة من حيث طباعة الكتب قديمًا لكن الآن فأكثرها خدمة كتب الحنابلة؛ ففي بلاد الجزيرة يتهافت الناس على طباعة كتب المذهب الحنبلي، فمن راجع الطبعات القديمة للكتب وجد أقدم الكتب طباعة هي كتب مذهب المالكية والشافعية.

وينتشر المذهب المالكي في بلاد المغرب العربي وهو موجود في مصر وموريتانيا والمغرب وتونس والجزائر وتشاد، وقد كان في الجزيرة عند أهل الخرج، والآن يوجد في

الأحساء مالكية، وهم عائلة آل مبارك، وفي الحجاز إلى عهد قريب كان ينتشر مذهب الشافعية.

قال: (**أو ناشزًا**) والتعبير عن العبد بالنشوز غريب؛ لأن النشوز في عرف الشارع خاص بالزوجة، وإن كان من حيث اللغة عام في الترفع وعدم الطاعة، ولذلك فالزوج يقع منه نشوز، وإن لم تُطبق عليه أحكام نشوز الزوجة؛ قال تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[النساء:٣٤]؛ فهذه الأحكام متعلقة بالزوجة، نعم لها أن تعظه موعظة فتخوفه بالله، لكن لا ينطبق عليه مسألة الضرب والهجر، ونشوز العبد يعني: معصية العبد لسيده فيما يجب له عليه، كأن قال له: اذهب فاحضر كذا. فيذهب في الصباح ويرجع بالليل، فهذا ناشز، ولكن تجب نفقته (**طَعامًا من غالب قوت البلد، وكِسْوَةً، وسُكْنَى بالمعروف، وألا يُكَلِّفَه مُشِقًّا كَثِيرًا؛ لقوله** ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعامُه وكِسْوَتُه بالْـمَعْرُوفِ**) فالأصل في النفقة هي كفاية العبد من طعام وشراب ومسكن وكسوة، (**ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُ**») يعني: ما يشق عليه من الأعمال (**رواه الشافعي في مسنده**[(٣٧٢)]).

وفي كيفية إنفاق السيد على عبده قال أهل العلم: يُخيَّر السيد في إنفاقه على عبده بين أمور ثلاثة.

الأمر الأول: أن يجعل النفقة في كسبه؛ بأن يقول: اذهب واكتسب وأنفق على نفسك.

الأمر الثاني: أن يُنفِق عليه من ماله ويأخذ كسبه.

الأمر الثالث: أن يجعل نفقته في مقابل خدمته له؛ أي: أن يُنفِق عليه بلا عمل، يعني: يجعله يعمل عنده وينفق عليه وهو عنده.

قال: (**وإنِ اتَّفَقا على الْـمُخارَجَةِ، وهي جعلُه على الرقيق كلَّ يوم أو شهر شيئًا معلومًا له؛ جاز**) المخارجة أن يضرب السيد على عبده جزءًا معلومًا من الدراهم كل يوم أو كل شهر؛ بأن يقول: اذهب واعمل لكن أحضر لي كل يوم

---

(٣٧٢) مسند الشافعي، (ص ٣٠٥).

مائة ريال. فهذه مخارجة؛ لكن يُشترط في هذا الجزء المشترط كما قال المؤلف: (**إن كانتْ قَدْرَ كَسْبِهِ فأقَلَّ بعد نفقته**) فلابد أن يكون هذا الجزء المشروط عليه قدر كسبه بعد نفقته؛ يعني: أن تسقط منه النفقة، إلا إذا كان السيد هو الذي سوف يتولى النفقة.

فلو كان يكسب كل يوم عشرة دارهم فلا يفرض عليه خمسة عشرة درهمًا، ولو كان يومًا يكتسب خمسة دراهم ويومًا يكتسب أربعة دراهم ويومًا ست دراهم فلا يفرض عليه مثلًا ست دراهم، لأنه ربما كسب أقل، فيُنظر إلى متوسط الذي يكتسبه غالبًا وينقص عنه.

قال: (**رُوِي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم**)

والمخارجة قد يكون في ظاهرها شيء من الميسر؛ لأن العبد قد يمرض، وقد لا يجد عملًا في ذلك اليوم، فالأحسن منها والأبرأ للذمة والأحوط أن يجعل ذلك نسبة؛ فيقول: لي نصف ما تكسب. أو: ثلاثة أرباع ما تكسب. فإن كسب درهمًا فله ربعه وللسيد ثلاثة أرباع، فكون المخارجة بالنسبة أقرب للعدل وأوفق إلى قواعد الشرع وأبعد عن الميسر؛ لأن العبد الذي فُرض عليه كل يوم كذا وكذا من الدراهم قد يمرض في يوم من الأيام فهذا مشكل، إلا إذا استثنى وقال: إلا في حال المرض. أو: إذا لم يجد عملًا.

وفائدة المخارجة كما قال بعض العلماء: أن العبد يملك بقية زمنه فيما إذا حصل ما فرضه له السيد؛ فيكون حرًّا في بقية الزمن، فإذا قال له السيد: أحضر لي كل يوم عشرة دراهم. فحصَّل عشرة دراهم الساعة التاسعة صباحًا، ففي بقية اليوم يكون حرًّا.

وقال بعضهم: فائدتها أن ما زاد على القدر من المضروب عليه أو المفروض يكون ملكًا له. وهذا هو الأصح، فالأصح في المخارجة أن ما زاد على ما فُرض عليه يكون ملكًا له؛ فإذا قال: أحضر لي كل يوم عشرة دارهم، وقد كسب العبد في هذا اليوم خمسين درهمًا، فالأربعون تكون للعبد، وهذا هو اختيار ابن القيم رحمه الله.

والفـرق بـين القـول الأول وقـول ابـن القـيم أن السـيد في الأول لـيس مالكًـا لمنـافع العبـد، فلـو أعطـى العبـد للسـيد مـا اتفقـا عليـه فقـال السـيد: تعـال افعـل كـذا. فللعبـد أن يمتنع.

أمـا على قـول ابـن القـيم فمـا زاد علـى مـا اكتسبه العبـد يكـون لـه، لكـن المنـافع مـا زالـت مملوكـة للسـيد، فلـو حصـل العبـد في السـاعة التاسـعة مـا فُـرض عليـه وزيـادة فإنـه يأخذ ما زاد، ولكن بقية اليوم يكون للسيد.

وينبـني علـى المخارجـة مسـألة موجـودة في أيامنـا هـذه وهـي مسـألة مـا يسـمى بــ«الليموزينـات» وصـورتها أن صـاحب «الليمـوزين» يفـرض علـى السـائق كـل يـوم مبلغًـا، فيقـول: أحضـر لي مائـة ريـال. أو مـائتين، والبـاقي لـك. فهـذه فيهـا خطـر، ولهـا أضـرار؛ فمـن خطرهـا أنهـا شـبه الميسـر، فالعامـل قـد يحصـل المبلـغ وقـد لا يحصـله، فهـو الآن دائـر بـين الغـنم وبـين الغـرم، كمـا أنـه قـد يمـرض السـائق في يـوم فيكـون المسـتحق عليه في هذا اليوم الذي لم يعمل فيه دينًا في ذمته.

ومـن الأخطـار أيضًـا مـا هـو مشـاهد مـن كثـرة الحـوادث، لأن السـائقين يضـطرون إلى أن يعملـون طـوال يـومهم ولا ينـامون إلا قلـيًلا، كـل هـذا مـع مخالفـة النظـام؛ لأن النظام لا يسمح بهذا أصلًا.

واعلـم أن الأقـرب للعـدل في مثـل هـذا أن يُحاسـب العامـل بنسـبة الـربح؛ كنصـف الـربح أو ثلثـه أو نحـو ذلـك، فـإنهم إذا عملـوا بالراتـب المقطـوع غالبًـا مـا يهملـون العمـل إلا من رحم ربك، لكن إذا كان عملهم بالنسبة فإنهم ينشطون لعملهم.

قـال: (**ويُرِيـحُه سـيده وقْـتَ القَائلَـةِ، وهـي: وسـط النهـار**) وطريـق معرفـة القائلـة أن يقسـم مـا بـين طلـوع الشـمس إلى غروبهـا فالمنتصـف هـو وقـت القائلـة، (**ووقـت النَّـوْمِ، ووقـت الصَّـلاةِ المفروضـة؛ لأن علـيهم في تـرك ذلـك ضـررًا، وقـد قـال** ﷺ: «**لا ضَـرَرَ ولا ضِـرارَ**»[٣٧٣]) فهـذه الأزمنـة إمـا أنهـا مسـتثناة شـرعًا أو طبعًـا أو عرفًـا، فالمسـتثنى شـرعًا هـو الصـلاة، والمسـتثنى طبعًـا هـو وقـت النـوم، والمسـتثنى عرفـاً وقـت القائلة.

---

(٣٧٣) سبق تخريجه.

قال: (**ويُرْكِبُه السيدُ في السَّفرِ عُقْبَةً**) بمعنى أنهما يتعاقبان فيركب هذا تارة وهذا تارة، (**لحاجة**)؛ أي: إذا دعت الحاجة لذلك، أما إذا لم تكن هناك حاجة؛ كما لو كان السفر قصيرًا ولا يشق ذلك على العبد أو كانا يسيران على قدميهما جميعًا بحيث كان ما معهم محملًا فلا يلزمه، (**لئلا يُكَلِّفَه ما لا يُطِيق**).

قال: (**وإنْ طَلَب الرقيقُ نِكاحًا**) بأن قال: زوجني. (**زَوَّجَه السيد، أو باعَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]**) فالسيد إما أن يزوجه وإما أن يبيعه، وقوله: (أو باعه) ظاهره الإطلاق، لكن ينبغي أن يُقيد هذا بأن يبيعه لمن يغلب على الظن أنه يزوجه، لأنه إذا باعه مطلقًا لم يكن في بيعه فائدة، لأن علة البيع أنه غير قادر على تزوجيه، فإذا باعه على من لا يستطيع تزوجيه فلا فائدة.

قال: (**وإنْ طَلَبَتْه، أي: التزويجَ أَمَةٌ؛ وَطِئها السيد، أو زَوَّجَها، أو باعَها**) فالأمة زادت أمرًا، وهو؟ الوطء، فإذا كان عنده أمة وقالت: زوجني. فهي تريد بالنكاح الإعفاف، والإعفاف يحصل بالتسري، فيُخيَّر بين وطئها أو تزوجيها أو بيعها، لكن يقيد بيعها بأن يبيعها لمن يبلغ على الظن أنه يطؤها أو يُزوجها؛ (**إزالةً لضرر الشهوة عنها، ويُزَوِّجُ أَمَةَ صبيٍّ أو مجنونٍ مَنْ يَلِي مالَه إذا طَلَبَتْه**) والذي يلي مال المجنون والصبي على المذهب ثلاثة: الأب أو الجد أو الوصي، فإذا كان وليًّا على يتيم وهذا اليتيم له أمة أو له عبد فالذي يتولى تزويجه أو بيعه أو ما أشبه ذلك هو الولي (**وإن غاب سيِّدٌ عن أُمِّ ولده؛ زُوِّجت لحاجةِ نفقةٍ أو وطءٍ**) إذا غاب سيدٌ عن أم ولده فإنها تُزوج لحاجة النفقة، أو حاجة الوطء؛ لأن عليها في ترك ذلك أيضًا ضررًا، لكن لابد أن يكون هذا بحكم حاكم، فيُنتظر السيد فإذا أيس من رجوعه فإنها تُزوج.

قال: (**وله تأديبُ رقيقه، وزوجته، وولده ولو مكلفًا مزوَّجًا**) أي: للسيد تأديب رقيقه، وللزوج تأديب زوجته، وللأب تأديب ولده.

أما مسألة تأديب الرقيق فواضح وأما الزوجة فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**

﴾[النساء:٣٤]، وأما الولد فدليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن. فسبه سبًّا شديدًا لم يسبه من قبل وضربه بيده في صدره[٣٧٤]. وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها لما انقطع عقدها فعاتبها أبو بكر وجعل يطعن في خاصرتها؛ قالوا: هذا كله يدل على جواز تأديب الولد، وقد أدبها مع أنها مزوجة؛ فللوالد أن يؤدب ولده ولو كان مزوجًا.

قال: (**بضربٍ غيرِ مُبَرِّحٍ**) يعني: غير شديد (**ويُقَيِّدُه**)؛ أي: يقيد السيدُ عبده (**إن خاف إباقَه**) وهو هرب العبد من سيده، فإذا خشي السيد أن يهرب عبده قيده، يعني: ربطه.

قال: (**ولا يشْتِمُ أبَوَيْه ولو كافِرَين**) أي: يحرم أن يُشتم والدي العبد ولو كانا كافرين، لئلا يُعودا لسانه الكلامَ الفاحش، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يعود لسانه الخنا والردى. والخنا: القول الفاحش، والردى يعني القول الرديء.

قال: (**ولا يلزمه بيعُه بطلبه**) فإن قال العبد للسيد: بعني. فإن السيد لا يُلزم، لأن البيع إزالة ملك، والإنسان لا يُجبَر على إزالة ملكه إذا لم يكن هناك سبب، ولذلك قال: (**مع القيام بحقِّه**) فإذا كان السيد قائمًا بحق العبد فلا يلزمه بيعه؛ كما أن الزوج لا يلزمه أن يطلق زوجته إذا طلبت مع قيامه بحقها، فلو قالت: طلقني. من غير سبب وهو قائم بحقها فلا يلزمه.

قال: (**وحَرُمُ أنْ تُسْتَرْضَعَ أَمَةٌ لغيرِ ولدها إلا بَعْدَ رِيِّه**) فلو كان عنده أمة فوطئها وأتت بولد فهي أم ولد؛ فإذا شبع الولد من رضاعها فله أن يجعلها تُرضع غير ولدها وإلا فلا؛ لأن الولد أحق؛ لأن قبوله ثدي أمه أمر متيقن، وقبوله ثدي غيرها أمر مشكوك فيه.

قال: (**ولا يَتَسَرَّى عبدٌ مطلقًا**) قالوا: لأن التسري مبني على الملك؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾[المؤمنون:٦]، فأزواجهم يعني نكاحًا، أو ما ملكت أيمانهم يعني تسريًا، ومن المعلوم أن العبد لا يملك.

---

(٣٧٤) سبق تخريجه.

وقال بعضهم: إن للعبد أن يتسرى؛ فكما أن له أن ينكح فله أن يتسرى، وهذه المسألة مبنية على مسألة ملك العبد، فمن قال إن العبد يملك إذا أذن له سيده أو ملَّكه سيده فإنه يقول: إن له التسري، ومن قال بأنه لا يملك، فيقول: لا يتسرى.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ) في نفقة البهائم

(و) يجب (**عليه عَلْفُ بَهائِمه، وسَقْيُها، وما يُصْلِحُها**)؛ لقوله ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرأَةٌ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها حتَّى ماتَتْ جُوْعًا، فلا أَطْعَمَتْها ولا هي أَرْسَلَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشاشِ الأَرْضِ» متفق عليه، (و) يجب (**عليه ألا يُحَمِّلَها ما تَعْجِزُ عنه**)؛ لئلا يعذِّبَها.

ويجوز الانتفاع بها في غير ما خُلِقت له؛ كبَقَرٍ لحمْلٍ وركوب، وإبل وحمر لحرث ونحوه، ويحرم لعنها، وضربُ وجْهٍ ووسمٌ فيه، (**ولا يَحْلُبُ مِنْ لَبَنِها ما يَضُرُّ ولَدَها**)؛ لعموم قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ». (**فإِنْ عَجَز**) مالك البهيمة (**عَنْ نَفَقَتِها؛ أُجْبِر على بَيْعِها، أو إجارَتِها، أو ذَبْحِها إنْ أُكِلَتْ**)؛ لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلمٌ، والظلمُ تجب إزالته، فإن أبى؛ فعَل حاكمٌ الأصلح.

ويُكره جَزُّ معرفةٍ، وناصيةٍ، وذَنَبٍ، وتعليقُ جَرَسٍ أو وَتَرٍ، ونزو حمار على فرس، وتستحب نفقتُه على مالِه غيرِ الحيوان.

الشرح

هذا الباب ذكر فيه المؤلف نفقة المماليك، والمماليك نوعان: آدميون وبهائم، فقدم الآدميين لشرفهم، ثم ذكر حكم البهائم من حيث النفقة، والبهائم جمع بهيمة وهي تارة تُطلق ويُراد بها معنى خاص، وتارة يُراد بها معنى عام.

فإن قيل: بهيمة الأنعام. فالمراد بها الأصناف الثمانية من الإبل والبقر والغنم وما تفرع عنها، قال تعالى: ﴿**ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ**﴾[الأنعام:١٤٣]، وإن أُطلقت فالمراد بها كل حيوان مما يدب على وجه الأرض.

وسُميت بهيمة لأن أمرها مبهم؛ إذ هي لا تستطيع أن تُعبر عما في نفسها، ولهذا تُسمى بهيمة، وتُسمى عجماء؛ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**العجماء**

جبــار»[٣٧٥]، والعجمــاء مــن العجمــة، ومنــه الأعجمــي أي الــذي لا يــتكلم العربيــة؛ سُمي أعجميًّا لأن لغته لا تُفهم.

قــال: (**ويجــب عليـــه عَلْـــفُ بَهائِمِـــه، وسَـــقْيُها، ومــا يُصْـــلِحُها**) والـــدليل علــى ذلــك قــول النــبي عليــه الصــلاة والســـلام: «**كَفَــى بِــالْمَرْءِ إِثْمًــا أَنْ يُضَـــيِّعَ مَـــنْ يَعُـــولُ**»[٣٧٦]، و(**لقولـــه ﷺ: «عُـــذِّبَتِ امْـــرأَةٌ في هِـــرَّةٍ**) و"في" هنـــا للسـببية (**حَبَسَــتْها حــتَّى ماتَــتْ جُوْعًــا، فــلا أَطْعَمَتْهــا ولا هــي أَرْسَــلَتْها تَأْكُــلُ مِـــنْ خَشــاشِ الأَرْضِ» متفـــق عـــليه**[٣٧٧]) وهـــذا يـــدل علـــى التحـــريم؛ لأن هـــذه المـــرأة لم تُطعمهـــا، فهـــي لم تقـــم بالواجـــب مـــن إطعامهـــا، ولم تتركهـــا لتُـــتطعم نفسها.

فـإن كـان عنـده بهيمـة ولكنـه لا ينتفـع بهـا، وترهقـه في النفقـة، كحمـار انكسـرت رجـل، ومـن المعلـوم أن الحمـار إذا انكسـر فـلا يُجـبَر، فلـيس فيهـا منفعـة وهـو يُرهـق في النفقـة فيجـوز قتلـه؛ لأنـه لا منفعـة فيـه، أمـا لـو شـاهد حيوانًـا زمنًـا لـيس ملكًـا لـه في البريـة فـلا يجـوز لـه أن يقتلـه إراحـة لـه؛ فهنـاك فـرق بـين حيـوان في ملكـه وآخـر خـارج ملكه.

قـــال: (**ويجـــب عليـــه ألا يُحَمِّـــلَها مـــا تَعْجِـــزُ عنـــه؛ لـــئلا يعـــذِّبَها**)؛ ولأن هـــذا إضـــرار بهـــا، وقـــد قـــال النـــبي صـــلى الله عليـــه وســـلم: «**لا ضـــــرر ولا ضرار**»[٣٧٨].

قـال: (**ويجـوز الانتفـاع بهـا في غـير مـا خُلِقـت لـه**) مما لا مشقة فيـه؛ وذلـك لأنـه مالـك لهـا، والمالـك لـه أن يتصـرف في ملكـه كيـف شـاء، وضـرب المؤلـف لـذلك أمثلـة فقـال: (**كبَقَـرٍ لحمْـلٍ**) فـالبقر لا يسـتعمل في الأصـل للحمـل (**وركـوب**) فـلا يُسـتعمل البقـر في الأصـل للركـوب (**وإبـل وحمـر لحـرث ونحـوه**) فهـذا استعمال لهـا في غـير مـا خُلقـت لـه؛ لأن البقـر خُلقـت للحـرث، والإبـل والحمـر للركـوب والحمـل، ونظـير ذلـك

---

(٣٧٥) سبق تخريجه.

(٣٧٦) سبق تخريجه.

(٣٧٧) سبق تخريجه.

(٣٧٨) سبق تخريجه.

استعمال الخيل للأكل، والله تعالى يقول: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل:٨].

فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين حديث الرجل الذي كان يسوق بقرة فركبها فالتفتت إليه وقالت: إنا لم نخلق لذلك[(٣٧٩)].

قلنا: يُحمل الحديث على أنه حمَّلها ما لا تطيق، أو أن معنى: إنا لم نخلق لذلك. يعني: إنا لم نُخلق لأجل أن يُنتفع بنا هذا الانتفاع، فلا ينفي الجواز.

(**ويحرم لعنها**) أي: يحرم لعن البهيمة، والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعنت امرأة ناقة فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**»[(٣٨٠)]، وفي رواية: «**لا يصحبني حيوان ملعون**»[(٣٨١)].

قال: (**وضربُ وجْهٍ**) لأن الوجه أشرف الأعضاء، فالبهيمة كالآدمي في ذلك؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه؛ ولأن الوجه بالنسبة للبهيمة وبالنسبة للآدمي أيضًا هو مجمع الحواس؛ فضرب البهيمة في وجهها سببٌ في تلف أحد الحواس من بصر أو غيره، (**ووسمٌ فيه**) أي: يحرُم الوسم، وفي الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام لعن من وسم وضرب الوجه[(٣٨٢)]، والوسم فيه مثلة، وعُلم من قول المؤلف رحمه الله: (ووسم فيه) أنه يجوز الوسم في غيره، وهو كذلك، وبهذا فارقت البهيمة الآدمي، فالآدمي لا يجوز وسمه مطلقًا لا في وجه ولا غيره، وأما البهيمة فيجوز وسمها في غير الوجه.

---

(٣٧٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧١)، (٤/ ١٧٤)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، بابك من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم (٢٣٨٨)، (٤/ ١٨٥٧).

(٣٨٠) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم (٢٥٩٥)، (٤/ ٢٠٠٤).

(٣٨١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٦٢١٠)، (٤٣/ ٢٧٥).

(٣٨٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، حديث رقم (٢١١٦)، (٣/ ١٦٧٣).

قال: (**ولا يَحْلُبُ مِنْ لبَنِها ما يَضُرُّ ولَدَها؛ لعموم قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»**[٣٨٣]) وفي ذلك إضرار بها وبولدها؛ حتى أن العلماء رحمهم الله في هذه المسألة يقولون: ينبغي له ألا يحلبها وله أظفار طويلة لئلا يخدش ثديها ويجرحه.

قال: (**فإِنْ عَجَز مالك البهيمة عَنْ نَفَقَتِها؛ أُجْبِر على بَيْعِها، أو إجارَتِها، أو ذَبْحِها إنْ أُكِلَتْ**) أي: إن كانت عنده بهيمة وعجز عن الإنفاق عليها فإنه يُجبر على واحدٍ من الأمور الثلاثة: إما البيع أو الإجارة أو الذبح والأكل، لكن هذا الأخير فيما إذا كان الحيوان مأكولًا؛ فلو كان عنده بقرة وأرهقته بالنفقة فهو بالخيار إما أن يبيعها، وإما أن يذبحها ويأكلها، وأما تركها هكذا فلا يجوز؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث السابق قال: «**دخلت امرأة النار في هرة**»[٣٨٤].

وبقى أمر رابع وهو إرسالها وتسييبها، لكن هذا مقيد بما إذا كان الحيوان يستطيع القيام بنفسه، أما إذا كان صغيرًا أو زمِلًا فلا، فلو قُدِّر أن بقرة انكسرت رجلها أو قُطعت فلا يُسيُّبها؛ لأن في تسييبها هلاكها فقد تفترسها الذئاب والسباع.

والدليل على التسييب حديث جابر رضي الله عنه قال: «**كنت على جمل قد أعيا فأردت أن أُسيبه**»[٣٨٥] قال أهل العلم: يؤخذ منه أنه يجوز تسييب الحيوان.

لكن إذا دار الأمر بين القتل والتسييب فإنه يُسيبها.

قال: (**لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلمٌ، والظلمُ تجب إزالته، فإن أبى**) يعني مالك البهيمة (**فعَل حاكمٌ الأصلحَ**) يعني: إن أبى مالك البهيمة فالأمر ينتقل إلى الحاكم فيفعل ما هو أصلح، ففي مسألة المالك قال: (يُخير)، وفي الحاكم قال: (الأصلح)، لأن المالك يتصرف كيف شاء، فقول المؤلف في المال: "أُجبر على بيعها أو أجارتها أو ذبحها إن أُكلت" هذا التخيير على سبيل التشهي

---

(٣٨٣) سبق تخريجه.

(٣٨٤) سبق تخريجه.

(٣٨٥) سبق تخريجه.

لا الأصلح، لكن إن أبى فعل حاكمٌ الأصلح، وذلك لأن الحاكم يتصرف لغيره، والمتصرف لغيره يجب عليه أن ينظر إلى الأصلح.

قال: (**ويُكره جَزُّ معرفةٍ**) المعرفة هي الشعر الذي ينبت على العنق (**وناصيةٍ**) وهي الشعر النابت في المقدمة (**وذَنَبٍ**) وهو الذيل، وذكروا في ذلك حديثًا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجز شعر الناصية فإن فيه الخير والبركة، وأن يجز شعر المعرفة؛ لأنه أدفأ للبهيمة، يعني يقيها من البرد، وأن يجز الذنب لأنها تزول به، يعني: لو وقع ذباب عليها تطرده بذيلها(٣٨٦)، فتستفيد من الذنب، لكن الحديث فيه مقال.

وعللوا بعلة أخرى، وهي: أن في ذلك تشويهًا لها.

ولو سُلمت الكراهة فإذا دعت حاجة إلى ذلك كأن رأى المالك أن من المصلحة أن يجز المعرفة والناصية والذنب فإن الكراهة تزول.

قال: (**وتعليقُ جَرَسٍ أو وَتَرٍ**) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس**»(٣٨٧)، ونهى أن تُعلق في عنق البهيمة قلادة أو وتر(٣٨٨)، وهم يُعلقون الأوتار للتبرك بها، إما طلبًا للخير، وإما دفعًا للشر، لئلا تُصاب هذه البهيمة بعين وما أشبه ذلك.

قال: (**ونزو حمار على فرس**) إذا نزى الحمار على الفرس تولد البغل، ومفهوم كلامه أنه يجوز نزو الفرس على الحمار؛ يعني: يجوز نزو المفضول على الفاضل ولا يجوز العكس، والصواب أن الحكم واحد، وسبب الكراهة أنه إذا نزى الحمار على الفرس تولد البغل، والبغل لا يتوالد، فكل حيوان متولد فإنه لا يتوالد، فيكون في ذلك تقليل للنسل

---

(٣٨٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٧٦٤٣)، (٢٩/ ١٩٢)، وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها، حديث رقم (٢٥٤٢)، (٣/ ٢٢).

(٣٨٧) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر، حديث رقم (٢١١٣)، (٣/ ١٦٧٢).

(٣٨٨) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، حديث رقم (٣٠٠٥)، (٤/ ٥٩)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، حديث رقم (٢١١٥)، (٣/ ١٦٧٢).

قال: (**وتستحب نفقتُه على مالِه غيرِ الحيوان**) يعني: إذا كان عنده مال ولكنه ليس بحيوان فإنه يُنفق عليه، والعلة أن فيه حفظًا للمال، لكن مقتضى هذه العلة الوجوب؛ ولهذا كان القول الثاني أنه يجب إذا كان ترك الإنفاق عليه سببًا لضياع المال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، فالسيارات الآن كالدواب، فالإنفاق عليها واجب؛ لأن ترك الإنفاق عليها سبب في تلفها، فهو من باب إضاعة المال، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال[٣٨٩].

(٣٨٩) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الْحَضانةِ)

من الحِضْن وهو الجنب؛ لأن المربيَ يَضُمُّ الطفلَ إلى حِضْنه، وهي: حفظُ صغيرٍ ونحوه عمَّا يَضُرُّه، وتربيتُه بعمل مصالحه.

(**تَجِبُ**) الحضانةُ (**لِحِفْظِ صَغِيرٍ ومَعْتُوهٍ**)، أي: مختلّ العقلِ، (**ومَجنُونٍ**)؛ لأنهم يهلِكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت؛ إنجاءً من الهلكة، (**والأحَقُّ بها أُمٌّ**)؛ لقوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رواه أبو داود، ولأنها أشفَقُ عليه، (**ثُمَّ أُمَّهاتُها؛ الْقُرْبَى فالْقُرْبَى**)؛ لأنهن في معنى الأم لتحقُّق ولادتهنَّ، (**ثُمَّ أبٌ**)؛ لأنه أصل النسب، (**ثُمَّ أُمَّهَاتُه كذلك**)، أي: القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة، (**ثُمَّ جَدٌّ**) كذلك؛ الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنى أبي المحضون ، (**ثُمَّ أمَّهَاتُه كذلك**)؛ القربى فالقربى، (**ثُمَّ أخْتٌ لأبَوَيْنِ**)؛ لتقدُّمِها في الميراث، (**ثُمَّ**) أخت (**لأُمٍّ**)؛ كالجدات، (**ثُمَّ**) أخت (**لأَبٍ، ثُمَّ خالةٌ لأبَوَيْنِ، ثُمَّ**) خالة (**لأُمّ، ثُمَّ**) خالة (**لأَبٍ**)؛ لأن الخالات يُدْلِين بالأم، (**ثُمَّ عَمَّاتٌ كذلك**)، أي: تُقَدَّمُ العمةُ لأبوين، ثم لأم ثم لأب؛ لأنهن يُدْلِين بالأب، (**ثُمَّ خالَاتُ أُمِّهِ**) كذلك، (**ثُمَّ خَالَاتُ أبيه**) كذلك، (**ثُمَّ عَمَّاتُ أبيه**) كذلك. ولا حضانةَ لعمات الأم مع عمات الأب؛ لأنهن يدلين بأبي الأم، وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلين بالأب، وهو من أقرب العصبات، (**ثُمَّ بَناتُ إخوَتِه**) تُقدَّمُ بنتُ أخٍ شقيق، ثم بنت أخ لأم، ثم بنت أخ لأب، (و) مثلهن بنات (**أخَواتِه، ثُمَّ بَناتُ أعْمَامِه**) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (و) بنات (**عَمَّاتِه**) كذلك، (**ثُمَّ بناتُ أعْمَامِ أبيه**) كذلك، (**وبناتُ عَمَّاتِ أبيه**) كذلك، على التفصيل المتقدِّم، (**ثُمَّ**) تنتقل (**لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الأقْرَبِ فالأقْرَبِ**)؛ فتُقدَّمُ الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام أب ثم بنوهم وهكذا، (**فإنْ كانَتْ**) المحضونة (**أُنْثَى؛ فَـ**)يُعتبر أن يكون العصبةُ (**مِنْ مَحارِمِها**)، ولو برضاع أو مصاهرة إنْ تمَّ لها سبعُ سنين، فإن لم يكن لها إلا عصبةٌ غيرُ مَحْرَمٍ؛ سلَّمها لثقةٍ يختارها أو إلى مَحْرِمِه، وكذا لو تزوَّجت أمٌّ وليس لولدِها غيرُها، (**ثُمَّ**) تنتقل الحضانة (**لِذوي أرْحَامِه**) من الذكور والإناث غير مَن تقدَّم، وأوْلاهم أبو أم، ثم أمهاته، فأخ لأم، فخال، (**ثُمَّ**) تنتقل

(**لِلْحَاكِمِ**)؛ لعموم ولايته.

(**وإنِ امْتَنَعَ مَنْ لَه الْحَضَانَةُ** منها، (**أو كَان**) مَنْ له الحضانةُ (**غَيْرَ أَهْلٍ**) للحضانة؛ (**انْتَقَلَتْ إلى مَنْ بَعْدَه**)، يعني: إلى مَنْ يَلِيه؛ كولاية النكاح؛ لأن وجودَ غيرِ المستحِقّ كعدمه.

— الشرح —

قال المؤلف: (**من الحِضْن وهو الجنب**) الحضانة من الحضن، والحضن هو ما بين النحر والصدر؛ (**لأن المربيَ يَضُمُّ الطفلَ إلى حِضْنه**) يعني: يضعه على صدره (**وهي: حفظُ صغيرٍ ونحوه عمَّا يَضُرُّه، وتربيتُه بعمل مصالحه**)، أو بعبارة أحسن: حفظ الصغير عما يضره والقيام بمصالحه. ولهذا سيأتي أن القاعدة في باب الحضانة أن الطفل لا يُقَر في يد مَن لا يصونه ويحفظه؛ لأن المقصود حفظه وصيانته.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في "بلوغ المرام" في باب الحضانة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي حبست الهرة، أي: قوله صلى الله عليه وسلم: «**دخلت امرأة في هرة لها حسبتها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[(٣٩٠)]، واختلف العلماء في مناسبته للحضانة؛ فقال بعضهم: ليس له مناسبة؛ فلعله وهم أو ما أشبه ذلك، وقال آخرون: مناسبة الحديث أنها لما حبستها صارت كالمحتضنة لها، فذكره في باب الحضانة.

قال: (**تَجِبُ الحضانةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ**) لأن الصغير بحاجة إلى من يحفظه مما يضره ويقوم بمصالحه، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مروا أبنائكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[(٣٩١)]، (**ومَعْتُوهٍ، أي: مختلِّ العقلِ**) ويسمونه عند العامة مخبول، فليس مجنونًا وليس عاقلًا لكن عقله ناقص، (**ومَجنْونٍ**) وهو فاقد العقل بالكلية؛ (**لأنهم يهلِكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت؛ إنجاءً من الهلكة**) لأن الصغير والمعتوه والمجنون إذا لم يقم أحد بحفظهم عما يضرهم والقيام

---

(٣٩٠) سبق تخريجه.

(٣٩١) سبق تخريجه.

بمصالحهم فإنهم يهلكون لأنه ليس لهم عقل يمنعهم من الضرر ويحثهم على ما فيه منفعة.

قال: (**والأحَقُّ بها أُمٌّ؛ لقوله** ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ به ما لَمْ تَنْكِحِي**») أو لا تُنكحي؛ فاللفظان جائزان؛ لأن المرأة تَنكح وتُنكح؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**تُنكح المرأة لأربع**» (**رواه أبو داود**[٣٩٢]، **ولأنها أشفَقُ عليه**) فأحق الناس بحضانة الطفل هي الأم لهذا الحديث، ولأنها أشفق، لكن الأم تثبت لها الأحقية ما لم تتزوج؛ فلو طلق امرأته وله منها طفل فهي أحق الناس بحضانته، لكن لو تزوجت فأحقيتها تزول كما سيأتي (**ثُمَّ أُمَّهاتُها؛ الْقُرْبَى فالْقُرْبَى؛ لأنهن في معنى الأم لتحقُّق ولادتهنَّ**) فأم الأم تقوم مقام الأم؛ لأن فيها ولادة، بل أم الأم تقوم مقام الأم حتى في الميراث، (**ثُمَّ أبٌ؛ لأنه أصل النسب، ثُمَّ أُمَّهَاتُه كذلك، أي: القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة، ثُمَّ جَدٌّ كذلك؛ الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنى أبي المحضون، ثُمَّ أمَّهَاتُه كذلك؛ القربى فالقربى، ثُمَّ أخْتٌ لأبَوْينِ**) يعني: أخت شقيقة (**لتقدُّمِها في الميراث، ثُمَّ أخت لأُمٍّ؛ كالجدات، ثُمَّ أخت لأَبٍ**) وقدم الأخت لأم على أخت لأب لأن المراعى جهة الأمومة، فالأخت لأبوين متصلة بجهة الأمومة؛ لأنها من أم وأب، فيليها الأخت لأم؛ فهي أولى من الأخت لأب لأننا نقدم جهة الأمومة، فجهة الأم ومن يدلي بالأم مقدم. (**ثُمَّ خالةٌ لأبَوَيْنِ، ثُمَّ خالة لأُمٍّ، ثُمَّ خالة لأَبٍ؛ لأن الخالات يُدْلِين بالأم، ثُمَّ عَمَّاتٌ كذلك، أي: تُقَدَّمُ العمةُ لأبوين، ثم لأم ثم لأب؛ لأنهن يُدْلِين بالأب، ثُمَّ خالَاتُ أُمَّهِ كذلك، ثُمَّ خَالَاتُ أبيه كذلك، ثُمَّ عَمَّاتُ أبيه كذلك. ولا حضانةَ لعمات الأم مع عمات الأب**) لأن هذه جهة وتلك أخرى (**لأنهن يدلين بأبي الأم، وهو من ذوي الأرحام**) فعمات الأم الواسطة بينه وبينهن هو أبو الأم، وأبو الأم ليس وارثًا (**وعمات الأب يدلين بالأب، وهو من أقرب العصبات، ثُمَّ بَناتُ إخوَتِه تُقدَّمُ بنتُ أخٍ شقيق، ثم بنت أخ لأم، ثم بنت أخ لأب**) كما أنه تُقدم الأخت الشقيقة ثم لأم ثم لأب (**ومثلهن بنات أخَواتِه، ثُمَّ بَناتُ أعْمَامِه لأبوين، ثم لأم،**

---

(٣٩٢) سبق تخريجه.

ثم لأب، وبنات عَمَّاتِه كذلك، ثُمَّ بناتُ أعْمَامِ أبيه كذلك، وبناتُ عَمَّاتِ أبيه كذلك، على التفصيل المتقدِّم، ثُمَّ تنتقل لبَاقِي الْعَصَبَةِ الأقْرَبِ فالأقْرَبِ) إي إذا انتهينا مما ذكر ننتقل إلى العصبة؛ فيقدم الأقرب فالأقرب كالميراث، (**فتُقدَّمُ الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم**) لأن العصبة مراتبها: بنوة أبوة أخوة عمومة (**ثم أعمام أب ثم بنوهم وهكذا، فإنْ كانتْ المحضونة أُنْثَى؛ فَيُعتبر أن يكون العصبةُ مِنْ مَحارِمِها، ولو برضاع أو مصاهرة إنْ تمَّ لها سبعُ سنين**) فلابد في المحضون إن كان أنثى أن يكون الحاضن من محارمها؛ فلا يحضنها ابن عم لها مثلًا؛ لأنه ليس من محارمها، ولا يُشترط في المحرمية أن تكون بنسب، فسواء كانت المحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة صح.

قال: (**فإن لم يكن لها إلا عصبةٌ غيرُ مَحْرَمٍ؛ سلَّمها**) الحاكم الشرعي أو الوصي إن كان هنا وصي (**لثقةٍ يختارها أو إلى مَحْرمِه، وكذا**) يجري الحكم السابق (**لو تزوَّجت أُمٌّ وليس لولدِها غيرُها**) فإن الأم تُسلمها إلى ثقة أو إلى محرم.

قال: (**ثُمَّ تنتقل الحضانة لذوي أرْحَامِه مِن الذكور والإناث غير مَن تقدَّم، وأَوْلاهم أبو أم**) لأنه يدلي بالأم، (**ثم أمهاته، فأخ لأم، فخال، ثُمَّ تنتقل لِلْحَاكِمِ؛ لعموم ولايته**).

وهذه المراتب التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله في هذا الباب ليس فيها نص، فبعد أحقية الأم ثم الأب فهذا الترتيب الذي ذكروه ليس عليه دليل، ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في أحقية الحضانة؛ فمنهم مَن جعل الأحقية في جهة الأبوة، ومنهم مَن جعل الأحقية في جهة الأمومة، ومنهم من قال: يُنظر إلى الصالح.

فلو اجتمع عم وخالة، فمنهم من يقول: العم أحق، ومنهم من يقول: الخالة أحق؛ لأنها بمنزلة الأم، ولأنها تقوم مكان الأم ولأنها أيضًا أشفق، ولو اجتمع رجل وامرأة فيرجح جانب المرأة، وشيخ الإسلام رحمه الله له اختيار في هذه المسألة ونقله عنه ابن القيم، وهو أنه يُقدَّم في الحضانة الأقرب إلى الطفل المحضون، ثم الأنثى إذا لم يكن قرب، فإذا اجتمع ذكر وأنثى في جهة واحدة فإنه يُقرع بينهما، نظمها شيخنا رحمه الله في قوله:

وقدم الأقرب ثم الأنثى	**وإن يكونا ذكرًا أو أنثى**
فأقرعن في جهةٍ وقدمِ	**أبوةٌ إن لجهات تنتمي**

فهذا كلام لشيخ الإسلام نظمه في هاتين البيتين، ومعناهما أنه يُقدم الأقرب ثم لو اجتمع ذكر وأنثى تُقدم الأنثى فخال وخالة تقدم الخالة، وعم وعمة تُقدم العمة، وأخ وأخت تقدم الأخت، وإن يكونا ذكرًا؛ أي: ذكرين، أو أنثيين؛ يعني: لو اجتمع ذكران في جهة أو أنثيان في جهة فيُقرع بينهما؛ وقوله: "في جهةٍ" متعلق بقوله: "وإن يكونا"، يعني: وإن يكونا ذكرين أو أنثيين في جهة فأقرعن، ثم تُقدم أبوةٌ "إن لجهات تنتمي"؛ فإن كانا من جهتين، كذكر في جهة وأنثى في جهة؛ فتُقدم جهة الأبوة، فلو اجتمع عمة وخالة تقدم العمة.

وحاصله أنه إذا وُجدت أم فهي الأحق فإذا لم تُوجد أم يُقدم الأقرب، ثم إن استويا في القرب؛ بأن اجتمع ذكر وأنثى متساويان مثل أخ وأخت فتقدم الأخت، وإذا اجتمع ذكران أو أنثيان في جهة واحدة فإنه يُقرع بينهما، وإن كانا في جهتين قُدمت جهة الأبوة؛ فصار الترتيب في الحضانة أنه يُقدم الأقرب، فهذه المرتبة الأولى، ثم إن استويا في القرب قُدمت الأنثى، وفي المرتبة الثالثة: إذا اجتمع ذكران في جهة أو أنثيان في جهة أُقرع بينهما، فإن اجتمع ذكران أو أنثيان أو ذكر وأنثى في جهتين مختلفتين فتُقدم جهة الأبوة على جهة الأمومة.

وهذا الضابط هو على خلاف المذهب، ولكنه القول الراجح.

واعلم أن الحقوق بالنسبة للطفل تارة يقدم فيها الأب، وتارة تقدم فيها الأم، فالولاية على الطفل أحيانًا يُقدم الأب فيها وأحياناً تُقدم الأم، فيقدم الأب في ولاية المال وفي ولاية النكاح، وتُقدم الأم على الأب في الحضانة وفي الرضاع، والتفريق ظاهر؛ وهو أن في ولاية المال الغالب أن الأب أعرف وكذلك في ولاية النكاح الغالب أن الأب أعرف من الأم بمصالح النكاح وما أشبه ذلك، وأما في الحضانة فلأن المقصود بها كالرضاع الشفقة والحنو؛ فإن الأم مقدمة على غيرها؛ لأنها أشفق عليه.

قال: (**وإنِ امْتَنَع مَنْ له الْحَضَانَةُ منها**) فإذا امتنع من له الحضانة؛ يعني: من له الأحقية في الحضانة؛ فإن الحضانة تنتقل إلى مَن بعده، كعم امتنع فتنتقل إلى من بعده، أي: لابن عم إذا كان المحضون ذكرًا، ولو امتنعت أم تنتقل الحضانة إلى الأب، وهكذا.

وقال بعض العلماء: إنه إذا امتنع مَن له الحضانة فإنه يُجبَر عليها، وهذا مبني على مسألة وهي: هل الحضانة حق للحاضن أو حق عليه؟ فإن قلنا: إنها حق له فإنه إذا امتنع منها انتقلت إلى مَن بعده، وإن قلنا: إن الحضانة حق عليه، فإذا امتنع أُلزم.

وينبني على مسألة أنها حق له أو حق عليه أنه لو وهب مَن له الحق لغيره؛ فإذا قلنا: إنها حق عليه. فله أن يعود فيها، وإذا قلنا: إنها حق له. فليس له الرجوع، أي: إذا قيل: إنها حق له ثم أسقطها وانتقلت إلى مَن بعده فليس له أن يعود؛ لأنه حق أسقطه، وإذا قلنا: حق عليه، فله أن يعود إلى طلبها، لأنه في الأصل مخاطَب بها.

والصحيح أنها حق له، أي: أن الحضانة حق للحاضن، لكن إذا لم يُوجَد غيره أو وُجد ولكنه غير أهلٍ فإن الحضانة تكون حقًّا له وعليه.

قال: (**أو كان مَنْ له الحضانةُ غَيْرَ أَهْلٍ للحضانة؛ انْتَقَلَتْ إلى مَنْ بَعْدَه، يعني: إلى مَنْ يَلِيه؛ كولاية النكاح؛ لأن وجودَ غيرِ المستحِقِّ كعدمه**) أي: إذا كان مَن له أحقية الحضانة غير أهل، كما لو كان الأحق بالحضانة سفيهًا أو فاسقًا كما سيأتي فإنها تنتقل إلى من بعده.

قال المؤلف رحمه الله:

(**ولا حَضانَةَ لِمَنْ فيه رِقٌّ**)، ولو قَلَّ؛ لأنها ولاية وليس هو مِنْ أهلها، (**ولا**) حضانةَ (**لفاسِقٍ**)؛ لأنه لا يُوْثَقُ به فيها، ولا حَظَّ للمحضون في حضانته، (**ولا**) حضانة (**لِكافِرٍ**) على مسلم؛ لأنه أَولى بعدم الاستحقاق مِنَ الفاسق، (**ولا**) حضانة (**لِمُزَوَّجَةٍ بأَجْنَبِيّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ**)؛ للحديث السابق، ولو رَضِي زوجٌ، (**فإن زال الْمانِعُ**)؛ بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطُلِّقت المزوجة، ولو رجعيًا؛ (**رَجَع إلى حَقِّه**)؛ لوجود السبب وانتفاء المانع.

الشرح

قال المؤلف: (**ولا حَضانَةَ لِمَنْ فيه رِقٌّ**) يعني أن الرقيق لا تثبت له الحضانة (**ولو قَلَّ؛ لأنها ولاية وليس هو مِنْ أهلها**) فالحضانة ولاية والرقيق يحتاج من يتولى أمره فهو لا يتولى أمر غيره.

هذا هو المذهب، والقول الثاني: أن الحضانة تثبت للرقيق؛ لأنه لا دليل على اشتراط الحرية، وهذا هو اختيار ابن القيم رحمه الله؛ أي أن الرقيق تثبت له الحضانة؛ لأن النصوص عامة لم تفرق بين الحر وبين العبد.

قال: (**ولا حضانةَ لفاسِقٍ**) الفاسق هو مَن فعل كبيرة أو أصر على صغيرة، وقوله: (لا حضانة لفاسق) ظاهره سواء كان الفسق عمليًّا أو اعتقاديًّا، فكل مَن ينطبق عليه وصف الفسق فليس له حضانة، والفسق العملي كأن يشرب الخمر أو يزني أو يرابي وما أشبه ذلك، والفسق الاعتقادي كأن يكون عنده اعتقاد فاسد من غير تأويل مثلًا، لكن لا يصل إلى درجة الكفر، كمن يؤول بعض النصوص أو فيه تصوف ممقوت؛ كأن يُحيي الموالد أو يتعلق بالأولياء، لكن لا يصل إلى درجة كفر، فعلى ذلك لو كان الأب معتزليًّا فليس له حضانة، أو جهمي فكذلك؛ فالجهمية

فسقة، وبعضهم كفار، يقول ابن القيم: ولقد تقلد كفرهم خمسون من العلماء في البلدان. حكاه أيضًا قبله الطبراني؛ أي أن خمسين من العلماء كفَّروا الجهمية.

والتحقيق في مسألة حضانة الكافر أن الفسق نوعان:

النوع الأول: فسق يتعلق بالأخلاق بحيث يؤثر على الطفل ورعايته والقيام به؛ فهذا ليس له حضانة، كما لو كان الأحق بالحضانة يشرب الخمر أو يزني أو يتعامل بالمخدرات أو ما أشبه ذلك من الأمور التي تؤثر، وكذلك لو كان يغني ويلحن؛ فهذا الفسق سوف يؤثر على الطفل إن عاجلًا أو آجلًا.

النوع الثاني: فسق لا يتعلق بالأخلاق ولا يؤثر على الطفل والقيام به؛ كما لو كان الأب يحلق لحيته أو يتعامل بالربا أو ما أشبه ذلك من الأمور التي لا تتعلق بالخلق، فهذا لا يسقط حضانته، ومثله مَن يشرب دخان.

قال: (**لأنه لا يُوْثَـقُ به فيها**) وهذه العلة دليل على ما سبق أن قررناه (**ولا حَظَّ للمحضون في حضانته**).

قال: (**ولا حضانة لِكافِرٍ على مسلم؛ لأنه أَولى بعدم الاستحقاق مِنَ الفاسق**) أي: لأنه لو كان الفاسق ليس له حضانة فالكافر فاسق وزيادة؛ ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[٣٩٣]؛ فالأحق بالحضانة إن كان كافرًا فإنه ليس له حق؛ لأنه لو كان يهوديًّا فسوف يربيه على اليهودية، وإن كان نصرانيًّا فسوف يربيه على النصرانية، ولذلك ينبغي التنبيه على بعض الناس الذين يستقدمون المربيات النصرانيات، فإنه لو بحث لوجد طفله يفعل أشياء من اعتقادات النصارى.

قال: (**ولا حضانة لِـمُزَوَّجَةٍ بأَجْنَبِيّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ؛ للحديث السابق، ولو رَضِي زوجٌ**) فقوله: (لمتزوجة) وهذا قيد أول، و(بأجنبي) هذا قيد ثان، والدليل على أنه لا حضانة لمتزوجة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[٣٩٤]، والقيد الثاني يُخرج ما لو كان الزوج الثاني قريبًا للزوج الأول فلا

---

(٣٩٣) سبق تخريجه.

(٣٩٤) سبق تخريجه.

تسقط الحضانة؛ فلو أن رجلًا طلق امرأته، وتزوجها أخوه؛ فلا تسقط حضانتها؛ لأن الزوج ليس أجنبيًّا من المحضون بل هو عمه، قالوا: لأن الزوج إذا كان أجنبيًا فإن في بقاء المحضون تحت ولايته منة على الزوج الأول، وهذه لا تحصل فيما إذا كان قريبًا.

وعليه فلا حضانة لمتزوجة بأجنبي؛ فإن رضي الزوج بأن تبقى الحضانة ولو كانت تحت أجنبي فإن له الحق.

لكن يقول المؤلف: (من حين عقد) يعني: لا من الدخول؛ قالوا: والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[٣٩٥] والنكاح يُراد به العقد؛ فكل لفظ نكاح ورد في الكتاب والسنة فإن المراد به العقد، ولهذا فلما قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾[النساء:٢٢]، عُلم أنه لا يُشترط دخول الأب لتحريم المرأة بل تحرم بمجرد العقد، لأن لفظ النكاح يُطلق على العقد، حتى في قوله تعالى: ﴿ **حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[البقرة:٢٣٠] في المطلقة ثلاثًا، فالمراد به العقد أيضًا، لكن دلت السنة على زيادة قيد آخر وهو: الوطء.

وإنما تسقط حضانة الأم من حين العقد للحديث، ولأنها إذا عقدت على زوج فإن أسباب الانشغال قد تظهر بكونها تتجهز لهذا الزوج وما أشبه ذلك، ولأن الزوج من حين العقد يملك حق الاستمتاع بالمرأة.

وذهب بعض العلماء إلى أن الحضانة لا تسقط عن الأم إلا بالدخول؛ فالعقد لا أثر له في سقوط الحضانة، قالوا: لأنه إذا دخل بها انشغلت الأم عن الطفل؛ بخلاف مجرد العقد

ومن نظر إلى ظاهر الحديث قال: السقوط بالعقد، ومن نظر إلى العلة وهي الانشغال قال: السقوط يكون بالدخول، لكن الأقرب أنه من حين العقد اللهم إلا إذا اشترطت المرأة على الزوج ألا يدخل بها حتى تفرغ من حضانة الابن؛ كأن

---

(٣٩٥) سبق تخريجه.

تقـول: الـدخول سـيكون بعـد سـنتين أو بعـد سـنة. فهنـا لهـا حـق الحضـانة في هـذه المدة.

وقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**أنــت أحــق بــه مــا لم تنكحــي**» قيـل: هـو توقيـت وقيـل: بـل تعليـل، وينبـني علـى ذلـك مـا إذا تزوجـت ثم طلقـت، فـإن قلنـا: هـو تعليـل. عـاد حقهـا في الحضـانة، لأنها إذا طُلقـت زالـت العلـة فيعـود الحكـم، وإن قلنـا: هـو توقيـت. لم يعـد حقهـا مـن الحضـانة، لأن الأحقيـة بالحضـانة مؤقتـة بـأن تتـزوج؛ فإذا تزوجت سقطت طلقت أو لم تطلق.

والأقـرب الأول؛ أي أن قولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «**مــا لم تنكحِــي**» تعليـل؛ والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قــال: (**فـــإن زال الْمـــَانِعُ**) أي: أحـــد الموانـــع الســـابقة الـــتي هـــي: الـــرق، والفسـق، والكفـر والنكـاح (**بــأن عتــق الرقيــق**)؛ أي: إن عتـق الرقيـق يعـود إليـه حقــه، وهــذه المســألة ممــا ينبــني علــى الخــلاف في أن الحضــانة هــل هــي حــق للحاضـــن أو للمحضـــون؛ أي: حـــق للحاضـــن أو حـــق عليـــه؟ فينبـــني علـــى هـــذا الخــلاف أنــه إذا أســقطها ثم انتقلــت إلى مــن بعــده هــل تعــود إليــه أو لا؟ فــإذا قلنا: حق له. فلا تعود، وإذا قلنا: حق عليه. تعود.

وقــد ســبق أن الحاضـــن إن امتنـــع عـــن الحضـــانة انتقلـــت إلى غـــيره، والمؤلـــف هنـــا يقـــول بـــأن الحضـــانة تعـــود إلى الرقيـــق، ولا تنـــاقض في هـــذا؛ لأن أصـــل في الرقيـــق أنـــه لـــيس لـــه حضـــانة والكـــلام هنـــاك فيمـــا إذا امتنـــع مـــن لـــه الحـــق، والرقيـــق تكـــون الحضـــانة لمـــن بعـــده لا لأنـــه الحـــق وأســـقطه ولكـــن لأن وجـــوده كالعدم.

قــال: (**وتــاب الفاســق**) وتوبـة الفاسـق بـأن يعـود عـن فسـقه إلى العدالـة، (**وأســـلم الكـــافر، وطُلِّقـــت المزوجـــة، ولـــو رجعيًـــا؛ رَجَـــع إلى حَقِّـــه؛ لوجـــود الســـبب وانتفـــاء المـــانع**) وظـاهر كلامـه رحمـه الله أنـه يعـود للمزوجـة حقهـا ولـو في أثنـــاء العـــدة وهـــذا فيـــه نظـــر، والصـــواب: أن الرجعيـــة لا يعـــود حقهـــا إلا إذا خرجت من العدة؛ لأنها ما دامت في العدة فلها حكم الزوجات.

وهــذه إحـدى المسـائل الـتي خالفـت فيهـا الرجعيـة الزوجـات، فالفقهـاء يقولـون: الرجعيـة لهـا حكـم الزوجـات. واسـتثنوا مـن ذلـك هـذه المسـألة منهـا هـذه المسـألة يعـني:

لو قلنا بأن الرجعية لها حكم الزوجات لقلنا بأنها وهي في العدة لا يعود إليها حقها، لكن هم قالوا: إنه يعود إليها حقها. والصواب أن المزوجة إذا طلقت طلاقًا رجعيًّا فإن كانت في العدة فلا عود؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات، وإن كان ذلك بعد العدة؛ بأن بانت منه؛ فلها الحق، ولو حصل فسخ بين الزوجين، فيعود إليها حقها من الحضانة.

وعليه فالضابط أن المزوجة إذا بانت من زوجها عاد حقها، ولا تقييد لذلك بطلاق أو غيره.

سفر أحد أبوي المحضون

قال المؤلف رحمه الله:

(**وإنْ أراد أحَدُ أبَوَيْه**)، أي: أبوي المحضون (**سَفَرًا طَوِيلًا**) لغير الضرار. قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم، (**إلى بَلَدٍ بَعِيدٍ**): مسافةَ قصرٍ فأكثر، (**لِيَسْكُنَه، وهو**)، أي: البلد (**وطَرِيقُه آمِنَانِ؛ فحَضَانتُه**)، أي: المحضونِ؛ (**لأبيه**)؛ لأنه الذي يقوم بتأديبه، وتخريجه، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب؛ ضاع، (**وإنْ بَعُدَ السَّفَرُ**)، وكان (**لِحاجَةٍ**)، لا لسكنى؛ فمقيمٌ منهما أولى، (**أو قَرُب**) السفر (**لها**)، أي: لحاجة ويعود؛ فالمقيم منهما أولى؛ لأن في السفر إضرارًا به، (**أو**) قرب السفر، وكان (**للسُّكْنَى؛ فَـ**) الحضانة (**لأُمِّه**)؛ لأنها أتمُّ شفقة، وإنما أخرجْتُ كلامَ المصنِّف عن ظاهره؛ ليوافقَ ما في «المنتهى» وغيره.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال: (**وإنْ أراد أحَدُ أبَوَيْه، أي: أبوي المحضون سَفَرًا طَوِيلًا لغير الضرار. قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم**) هذا من المواضع التي ذُكر فيها شيخ الإسلام رحمه الله، وقد ذكر الشيخ منصور شيخ الإسلام في نحو أربع مواضع.

واعلم أنه إذا قال الحنابلة: تقي الدين. فإنهم يُريدون به شيخ الإسلام ابن تيمية، وإذا قال الشافعية تقي الدين فالمراد به السبكي، والمحدثون يريدون به أحيانًا ابن دقيق العيد.

قال: (**إلى بَلَدٍ بَعِيدٍ: مسافةَ قصر فأكثر، لِيَسْكُنَه، وهو، أي: البلد وطَرِيقُه آمِنَانِ؛ فحَضَانتُه، أي: المحضونِ؛ لأبيه**) أي: إذا قال الأب: سوف أسافر إلى بلد بعيد للسكنى. والطريق والبلد آمنان؛ فالحضانة لأبيه، وكذا لو أرادت الأم أن تُسافر إلى بلد بعيد والطريق آمن والبلد الذي ستسافر إليه آمن فالأحق الأب أيضًا، وعليه فالأحق الأب في كل الأحوال؛ سواء كان الأب هو الذي سافر أو كان هو المقيم؛ (**لأنه**) يعني الأب (**الذي يقوم بتأديبه، وتخريجه**) يعني: إعطاءه النفقة، ومنه الخراج الذي يؤخذ، (**وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب؛ ضاع**) وهو كذلك،

فـإذا أراد أحـد أبويـه سـفرًا؛ فـالأحق الأب سـواء كـان هـو المقـيم أو كـان هـو المسـافر، **(وإنْ بَعُـد السَّـفَرُ، وكـان لِـحاجَةٍ، لا لسـكنى؛ فمقـيمٌ منهمـا أولى)** كمـا لـو كـان الأب عنـده سـفر لحاجـة شـهرًا ويرجـع فـالأولى الأم؛ لأن الغالـب أن الطفـل لا مصـلحة لـه في السـفر لأن فيـه تعـب لـه، وكـذلك إن أرادت الأم أن تسـافر لحاجـة فـالأحق الأب، فـالمقيم هـو الأحـق سـواء كـان أمًّـا أو أبًـا، وقـال بعـض العلمـاء: إذا بعـد السفر وكان لحاجة فالأحق الأم سواء كانت هي المقيمة أو هي المسافرة.

قـال: **(أو قَـرُب السـفر لهـا، أي: لحاجـة ويعـود؛ فـالمقيم منهمـا أولى؛ لأن في السـفر إضـرارًا بـه)** وعليـه فنقـول: إذا أراد أحـد الأبـوين سـفرًا طـويلًا للسـكنى فـالأحق الأب، فـإن أراد أحـد الأبـوين سـفرًا لحاجـة فـالأحق المقـيم، والعلـة معروفـة، وهـي أنـه إذا كـان السـفر طـويلًا للسـكنى فـإن الأب هـو الـذي يقـوم بالتأديـب والتربيـة، وأمـا إذا كـان السفر لحاجة ويعود فهنا السفر قد يكون فيه إضرار على الولد.

قال: **(أو قرب السفر، وكان للسُّكْنَى؛ فَالحضانة لأُمِّه؛ لأنها أتمُّ شفقة، وإنما أخرجْتُ كلامَ المصنِّف عن ظاهره؛ ليوافقَ ما في «المنتهى» وغيره)**؛ فالشارح صرف كلام المتن، فالمتن فيه: **(وإن أراد أحد أبويه سفرًا طويلًا إلى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه آمنان فحضانته لأبيه، وإن بعُد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فالحضانة لأمه)** فأخرجه الشارح عن ظاهره في مسألتين: مسألة إذا بعد لحاجة أو قرب لحاجة فظاهر المتن أن نالأم أولى، وعلى المذهب المقيم منهما أولى.

فجعـل الشـارح الأمـر علـى ثلاثـة وجـوه: أن يبعـد السـفر لحاجـة فـالمقيم أولى، وأن يقرب السفر ويكون لحاجة فالمقيم أولى، وأن يقرب السفر للسكنى فالأم أولى.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(وإذا بَلَغ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ) كاملة **(عَاقِلًا؛ خُيِّرَ بَيْنَ أبَوَيْه، فكان مع مَنْ اخْتار منهما)**؛ قضى بذلك عمر وعليٌّ رضي الله عنهما، وروى سعيد والشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر غلامًا بينَ أبيه وأُمِّه. فإن اختار أباه؛ كان عنده ليلًا ونهارًا، ولا يُمنع زيارة أُمِّه، وإن اختارها؛ كان عندها ليلًا، وعند أبيه نهارًا؛ ليعلِّمَه ويؤدِّبَه، وإن عاد فاختار الآخر؛ نُقِل إليه، ثم إن اختار الأول؛ نُقِل إليه، وهكذا، فإن لم يختر أو اختارهما؛ أُقْرِع. **(ولا يُقَرُّ)** محضون **(بِيَدِ مَنْ لا يَصُونُه وَيُصْلِحُه)**؛ لفوات المقصود من الحضانة.

(وأبُو الأُنْثَى أحَقُّ بِها بَعْد) أن تستكمل السَّبْع، **(ويَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ)** بلوغه، و**(رُشْدِه حَيْثُ شاء)**؛ لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد، ويُستحب له ألا ينفرد عن أبويه، **(والأُنْثَى)** منذ يتم لها سبع سنين **(عِنْدَ أبيها)** وجوبًا **(حتَّى يَتَسَلَّمَها زَوْجُها)**؛ لأنه أحفظُ لها وأَحَقُّ بولايتها مِنْ غيرِه، ولا تُمْنَعُ الأُمُّ مِنْ زيارتها إن لم يُخَفْ منها، ولو كان الأبُ عاجزًا عن حفظها، أو يُهْمِلُه لاشتغاله عنه أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها؛ قُدِّمت. قاله الشيخ تقي الدين، وقال: إذا قُدِّر أن الأب تزوج بضَرة وهو يتركها عند ضَرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها، وأُمُّها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها؛ فالحضانة هنا للأم قطعًا.

ولأبيها وباقي عصبتها منعُها من الانفراد، والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقًا.

الشرح

قال: **(وإذا بَلَغ الغُلَامُ)** الغلام هو من دون البلوغ، ويُطلق على العبد المملوك؛ فيقال: غلام زيد وغلام عمر وما أشبه ذلك، والمراد به هنا الصغير **(سَبْعَ سِنِينَ كاملة)** التحديد بالسبع لم يرد فيه نص، ولهذا فقد حده بعضهم بالتمييز فقال: إذا

حصـل التمييـز مـن الغـلام خُـير، لكـن الفقهـاء رحمهـم الله حـدوه بسـبع نظـرًا للغالـب؛ إذ الغالب أن الغلام يميز إذا تم له سبع سنين.

وأخـذوا ذلـك مـن قـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**مـروا أبنـائكم بالصـلاة لسـبع واضـربوهم عليهـا لعشـر**»[396]؛ فقـالوا: الغالـب أن الطفـل يميـز إذا تم لـه سـبع سـنين، وإلا فمنـاط الحكـم هـو التمييـز، (**عَـاقِلًا**) احـترازًا ممـا لـو بلـغ سـبع سـنين ولكنـه مجنـون، فهنـا حكمـه حكـم مـن دون السـبع؛ بمعـنى أنـه يكـون عنـد أمـه (**خُـيِّرَ بَـيْنَ أبَوَيْـه، فكـان مـع مَـنْ اخْتـار منهمـا**) وذلـك أنـه قبـل السـبع يكـون عنـد أمـه لحاجتـه لحضـانتها وحنوهـا وشـفقتها، فـإذا تم لـه سـبع سـنين فإنـه في هـذه الحـال يسـتغني، وحينئـذ يسـتوي الأبـوان، ولا مـرجح لأحـدهما علـى الآخـر، فهنـا يُسـلك مسـلك الترجيح.

ولنـا في الترجـيح طريقـان: الطريـق الأول: التخيـير، والطريـق الثـاني: القرعـة، ولا ريـب أن التخيـير أولى؛ لأننـا ننظـر إلى مصـلحة الغـلام؛ ولأن الأمـر يعـود إليـه (**قضـى بـذلك عمـر وعلـيٌّ رضـي الله عنهمـا، وروى سـعيد والشـافعي أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم خيَّر غلامًا بينَ أبيه وأُمِّه**[397]. **فإن اختار أباه؛ كان عنده ليلًا ونهارًا، ولا يُمنـع زيـارة أُمِّـه، وإن اختارهـا؛ كـان عنـدها لـيلًا، وعنـد أبيـه نهـارًا؛ ليعلِّمَـه ويؤدِّبَـه**) فهـو نهـارًا عـن الأب بكـل حـال، وفي الليـل عنـد مـن اختـاره، فـإن اختـار الأب فيكـون عنـده، وإن اختـار الأم فيكـون عنـدها (**وإن عـاد فاختـار الآخـر؛ نُقِـل إليـه، ثم إن اختـار الأول؛ نُقِـل إليـه، وهكـذا**) لكـن هـذا فيمـا إذا كـان كـل منهمـا صـالحًا للحضـانة، أمـا إذا كـان قـد اختـار الأب، وكـان بقـاؤه عنـد الأب أصـلح، ثم اختـار الأم هنـا؛ فـلا يُنقـل، وكـذا العكـس، لأنـه لـو تُـرك بـدون قيـد المصـلحة لكـان كـل منهمـا يغريـه ليبقى معه؛ فاختياره في هذا الحال لا يعود لمصلحة الحضانة.

قـال: (**فـإن لم يختـر أو اختارهمـا**) بـأن قيـل لـه: مـن تختـار؟ فلـم يختـر شـيئًا بـل سـكت، أو قـال: أريـد أبي وأمـي، أريـدهما جميعًـا. (**أُقْـرِع**) لأنهمـا اسـتويا في

---

(٣٩٦) سبق تخريجه.

(٣٩٧) مسند الشافعي، (ص ٢٨٨).

الاستحقاق، ولا مزية لأحدهما على الآخر، والقاعدة الشرعية أنه إذا اجتمع اثنان فأكثر وتساويا في استحقاق شيء فإن المميز هو القرعة.

قال: (**ولا يُقَرُّ محضون بِيَدِ مَنْ لا يَصُونُه وَيُصْلِحُه؛ لفوات المقصود من الحضانة**) أي: لا يُقَر محضون سواء كان صغيرًا أو معتوهًا أو مجنونًا فلا يُقر بيد مَن لا يصونه ويُصلحه؛ لأن المقصود من الحضانة هي صيانة الطفل وتربيته والقيام عليه والقيام بمصالحه، فإذا كان هذا الحاضن لا يقوم بهذه الأمور فلا يُقر عليه.

قال: (**وأبُو الأُنْثَى أحَقُّ بها بَعْد أن تستكمل السَّبْع**) فالذكر قبل السبع عند الأم وبعدها يُخيَّر فيكون مع من اختار، أما الأنثى فأبوها أحق بها بعد أن تستكمل سبعًا، فالأنثى لا تُخير، بل تكون عند الأب؛ لأن الأب أرعى لمصالحها وأحفظ من الأم؛ إذ الأم ربما يدخل عليها مَن ليس من المحارم ومن أشبه ذلك، فبقاؤها عند الأب أولى، وقال بعض العلماء: إن الأنثى تكون عند أمها حتى تتزوج. وهذا القول أصح، فهي من حين ولادتها إلى أن تتزوج تكون عند أمها، وذلك للفرق بين الذكر والأنثى؛ لأن الأنثى بحاجة إلى الأم أكثر من الذكر، لما يعتريها من حيض وما يرد على النساء والأنثى في العادة تستحي.

وهذا القول هو الراجح؛ أي: أن الأنثى من حين الولادة إلى أن تتزوج أو يستلمها زوجها تكون عند أمها؛ لأن بقاءها عند الأم أصلح.

قال: (**ويَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ بلوغه، ورُشْدِه حَيثُ شاء؛ لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد**) والمراد بالرشد هنا حُسن التصرف، أي: أن يُحسن التصرف فيما يتعلق بنفسه، فيعرف مصالح نفسه وما يضره وما ينفعه؛ وليس المقصود الرشد في المال؛ لأنه ليس هناك دفع مال هنا، فالرشد في المال أن يعرف البيع والشراء، والرشد في غير المال يعني في التصرفات؛ بأن يُحسن التصرف ويعرف ما يعود على نفسه بالمصلحة، وما يعود عليها بالمضرة، (**ويُستحب له ألا ينفرد عن أبويه**) فلا يكون وحده، بل يكون عند الأم أو عند الأب، أو تاره عند هذا وتارة عند هذا؛ لأنهم بحاجة إليه وهو أيضًا مهما رشد بحاجة إلى أبويه.

قـال: (**والأُنْثَـى منـذ يـتم لهـا سـبع سـنين عِنْـدَ أبيهـا وجوبًـا**) وعلـى القـول الثـاني تكـون عنـد أمهـا (**حـتَّى يَتَسَـلَّمَها زَوْجُهـا؛ لأنـه أحفـظُ لهـا وأَحَـقُّ بولايتهـا مِـنْ غـيرِه**) لكـن هـذا معـارَض بـأن الأم أتم شـفقة وحنـوًّا مـن الأب، والبنـت حـين يـتم لهـا سـبع فمـا فـوق فهـي بحاجـة إلى الأم أكثـر منهـا إلى الأب (**ولا تـمْنَعُ الأُمُّ مِـنْ زيارتهـا إن لم يـَخَفْ منهـا**) لأن منعهـا سـبب للقطيعـة وتعويـد لهـذا الطفـل عـدم الصـلة، ومـن المعلـوم أن من أعظم القطيعة قطيعة الوالدين.

قـال: (**ولـو كـان الأبُ عـاجزًا عـن حفظهـا، أو يُهْمِلُـه**) يعـني المحضـون مـن ذكـر أو أنثـى (**لاشـتغاله عنـه**) لتجـارة أو غيرهـا، (**أو قلـة دينـه، والأم قائمـة بحفظهـا**) وهـي ذات ديـن (**قُـدِّمت**) وهـذا مبـنى علـى القاعـدة السـابقة مـن أن الطفـل لا يُقـر بيـد مـن لا يصـونه ويصـلحه. (**قالـه الشـيخ تقـي الـدين**) ولـو كـان الأب كفيفًـا وهـو صـاحب ديـن ولـيس عنـده أحـد والأم أيضًـا ذات ديـن؛ قـال العلمـاء: إذا اسـتويا يُقـدم المبصـر. والعلـة ظـاهرة، لأنـه إذا كـان الـذي يقـوم علـى الحضـون كفيفًـا فحضـانته ناقصـة؛ لأن المحضون قد يكون عنده أمور فيها مخالفة ولا يشعر بها الحاضن.

قـال: (**وقـال: إذا قُـدِّر أن الأب تـزوج بضَـرة وهـو يتركهـا عنـد ضَـرة أمهـا لا تعمـل مصـلحتها بـل تؤذيهـا أو تقصـر في مصـلحتها، وأُمُّهـا تعمـل مصـلحتها ولا تؤذيهـا؛ فالحضـانة هنـا لـلأم قطعًـا**) الأنثـى تكـون عنـد أبيهـا كمـا سـبق؛ فلـو قُـدر أنـه تـزوج بضـرة؛ يعـني: زوجـة ثانيـة، وهـو يتركهـا عنـد ضـرة أمهـا فـلا تعمـل لمصـلحتها بـل تؤذيها فهنا تكون الأم أحق.

والكـلام هنـا خـاص بـالأنثى أمـا الـذكر فإنـه بعـد السـبع لـه الاختيـار؛ فـإن كـان عنـد أبيه وتؤذيه زوجة أبيه فله أن ينتقل إلى أمه، وهكذا كما مر.

قـال: (**ولأبيهـا**) أي: لأبي الأنثـى (**وبـاقي عصـبتها منعُهـا مـن الانفـراد**) فلـو قُـدر أن الأب تـزوج بضـرة، وهـذه الضـرة تؤذيهـا وتقصـر في حقهـا؛ فقالـت البنـت: لا أريـد لا الأب ولا الأم بـل أريـد الانفـراد. فلـلأب منعهـا، ولبـاقي العصـبة منعهـا كـذلك؛ والحاصـل أنـه إذا لم يكـن أحـد الأبـوين أحـق بالحضـانة أو حصـل نـزاع فلـيس لهـا الانفراد.

قال: (**والمعتوه**) وهو مختل العقل، أو ما يُسمى بالمخبول (**ولو أنثى عند أمه مطلقًا**) لأن بقاءه عند الأم أنفع من جهة المصلحة.

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتابُ الجِناياتِ)

جمع جناية، وهي لغةً: التعدِّي على بدنٍ، أو مالٍ، أو عِرْضٍ.
واصطلاحًا: التعدِّي على البدن بما يوجِبُ قصاصًا أو مالًا.

ومَنْ قتَل مسلمًا عمدًا عدوانًا؛ فسَق، وأمْرُه إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة.

(وهي)، أي: الجنايةُ؛ ثلاثةُ أَضْرُبٍ: **(عَمْدٌ يَختَصُّ الْقَوَدُ بِه)**، والقود: قتلُ القاتلِ بمَنْ قتَله، **(بِشَرْطِ القَصْدِ)**، أي: أن يقصد الجاني الجناية، **(و)** الضرب الثاني: **(شِبْهُ عَمْدٍ، و)** الثالث **(خَطَأٌ)**؛ رُوِي ذلك عن عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما.

— الشرح —

قال المؤلف: **(جمع جناية، وهي لغةً: التعدِّي على بدنٍ، أو مالٍ، أو عِرْضٍ. واصطلاحًا: التعدّي على البدن بما يوجِبُ قصاصًا أو مالًا)**.

فالجناية في الشرع أخص منها في اللغة؛ لأنها في اللغة التعدي على البدن أو المال أو العرض، وفي الشرع التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا، وهذا هو الغالب؛ فالغالب أن الحدود الشرعية أخص من الحدود اللغوية؛ لكن قد يكون العكس؛ فقد يكون الحد اللغوي أخص والحد الشرعي أعم، مثل الرضاع، فالرضاع في الشرع أعم منه في اللغة؛ لأن الرضاع لغةً هو مص اللبن من الثدي، ولكنه في الشرع مص اللبن من الثدي أو شربه ونحوه؛ فبأي وسيلةٍ دخل اللبن إلى جوف الطفل فإن حكمه حكم الرضاع، وكذلك الإيمان، فالإيمان في اللغة: التصديق بالقلب، لكنه في الشرع أعم، فهو التصديق بالقلب وباللسان وبالجوارح.

فالتعدي على بدنٍ أو مالٍ أو عرضٍ هو جناية لغة، لكن الجناية في الشرع هي التعدي على البدن فقط، فخرج بذلك التعدي على المال والتعدي على العرض؛ لأن التعدي على المال في الشرع إن كان على وجه الخفاء فهو سرقة، فلا يقال إنه جناية، وإن كان بالمعنى الأعم جناية، وأما إن كان على وجه الغلبة والقهر فإنه

يسمى غصبًا، وكذلك العرض، فالاعتداء على العرض إن كان بالقول فهو قذف، وإن كان بالفعل فهو زنًا أو لواط.

قال: (**ومَنْ قتَل مسلمًا عمدًا عدوانًا؛ فسَق، وأمْرُه إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة**).

الذي يقتل مسلمًا عمدًا عدوانًا يُفسَّق، والدليل على فسقه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾[النساء:٩٣] فالوعيد إنما يكون للفاسق.

فيُفسق وأمره إلى الله؛ يعني أنه تحت المشيئة والإرادة، إن شاء الله عذّبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة، وإنما نصَّ المؤلف على ذلك لأنه قد روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن من قتل مسلمًا عمدًا عدوانًا فإن توبته لا تُقبل، واستدل رضي الله عنه بالآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]، فقال إن هذه الآية من آخر ما نزل، وهي لم تُنسخ؛ لأن الآية لفظها لفظ خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ؛ لكن جمهور العلماء على أن توبة القاتل مقبولة كغيره، واستدلوا بعموم الآيات الدالة على قبول التوبة في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ﴾[الفرقان:٦٨-٧٠]، وغير ذلك من الآيات الدالة على أن توبة الإنسان إذا تاب من الذنب وأناب فإن توبته مقبولة.

وكذلك الأحاديث الواردة في السنة، وهناك أحاديث خاصة منها قصة الرجل الذي قتل تسعةً وتسعين نفسًا، فقد جاء أنه كان رجلٌ من بني إسرائيل قد قتل تسعةً وتسعين نفسًا؛ فسأل عن أعلم أهل الأرض فدلُّوه عليه، فقال: هل لي من توبة؟ قال: لا، ليس لك توبة. فقتله فكمَّل به المائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدلُّوه على راهب، فسأله: هل لي من توبة؟ قال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ اذهب إلى البلد الفلاني فإن فيها قومًا صالحين، فاذهب واعبد الله عز وجل معهم، فذهب وهو في أثناء طريقه مات، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فملائكة الرحمة يقولون: إنه جاء تائبًا منيبًا، وملائكة العذاب يقولون: إنه لم يعمل

خيرًا قط. فأنزل الله عليهم ملكًا يحكم بينهم، أن قيسوا ما بين الأرضين، فإن كان إلى أرض القرية الصالحة أقرب فهو منهم، وإن كان دون ذلك فهو تابعٌ لملائكة العذاب، فقاسوه فوجوده أقرب إلى البلد التي فيها الصالحون، فصار من نصيب ملائكة الرحمة. فهذا يدل على قبول التوبة ولو من القاتل.

وعليه فالآيات والأحاديث تدل على أن كل من تاب فإن توبته مقبولة، لكن بقي الجواب على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[النساء:٩٣]، فنقول: قد اختلف العلماء رحمهم الله في الجواب عنها على نحو سبعة أقوال:

- فمنهم من أخذ بعموم الآية وقال إن القاتل يُخلَّد في النار، وهذا مذهب الخوارج.

- ومنهم من قال إن هذا الذي ورد في الآية وعيد، وليس وعدًا، وإخلاف الوعيد ممدوح؛ بخلاف إخلاف الوعد فإنه مذموم، واستشهد على ذلك بقول الشاعر:

وإني إن أوعدته أو عدت   لمخلفٌ إيعادي ومنجزٌ موعدي

فإخلاف الوعد مذموم، وإخلاف الوعيد ممدوح.

- وقيل إن الآية على تقدير: "فجزاؤه جهنم إن جازاه"؛ يعني:على تقدير شرط.

- وقيل إنها على تقدير استثناء؛ أي: "فجزاؤه جهنم إلا أن يعفو الله عنه".

- وقال بعض العلماء إن هذه الآية فيمن استحلَّ قتل المؤمن، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا القول وقال: "إذا استحلَّ قتل المؤمن كفر وإن لم يقتله"؛ لأنه حينئذٍ يكون كافرًا بالاعتقاد؛ لأن الكفر قد يكون بالفعل وقد يكون بالاعتقاد؛ فكل شيءٍ أوجبه الشرع واتفق العلماء على وجوبه وأنكره الإنسان فقال إنه ليس بواجب، وكان مما عُلم من الدين بالضرورة فاعتقد عدم وجوبه كفر.

- وقيل إن الوعيد في الآية سبب، والسبب قد يتخلَّف لوجود مانع؛ لأن الشيء لا يتم إلا بوجود شروطه وأسبابه، وانتفاء موانعه، ومن الموانع أن يكون الرجل له أعمال صالحة، أو يعفو الله عنه، وما أشبه ذلك.

وذلك أن الإنسان إذا قتل نفسًا تعلَّق به ثلاثة حقوق: حق الله، وحق المجني عليه، وحق أولياء المجني عليه، وحق أولياء المجني عليه يسقط سلَّم الجاني نفسه إلى أولياء المجني عليه، وحق الله يسقط بالتوبة، بقي حق المجني عليه؛ قال ابن القيم رحمه الله: "إذا علم الله عز وجل صدق توبته فإنه يتحمل عنه ذلك يوم القيامة".

قال: (**وهي، أي: الجنايةُ؛ ثلاثةُ أَضْرُبٍ: عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوَدُ بِه، والقود: قتلُ القاتلِ بمَنْ قتَلَه، بِشَرْطِ القَصْدِ، أي: أن يقصد الجاني الجناية، والضرب الثاني: شِبْهُ عَمْدٍ، والثالث خَطَأٌ؛ رُوِي ذلك عن عمرَ وعليّ رضي الله عنهما**).

الجناية ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، والدليل أنها محصورة في هذه الثلاثة الكتاب والسنة:

- ففي العمد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾[النساء:٩٣].
- وفي الخطأ قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[النساء:٩٢].
- وشبه العمد جاء في السنة.

فالعمد يختص القود به؛ يعني: يختص القصاص به، والقود قتل القاتل بمن قتله بشرط القصد؛ أي: أن يقصد الجاني الجناية.

قال المؤلف رحمه الله:

(**فـ**)القتل (**العَمْدُ: أنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُه آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فيَقْتُلَه بما يَغْلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُه به**)، فلا قصاصَ إن لم يقصِد قتلَه، ولا إن قصَده بما لا يقتل غالبًا، وللعمد تسعُ صور:

إحداها: ما ذكره بقوله: (**مِثْلُ أنْ يَجْرَحَه بما له مَوْرٌ**)، أي: نفوذٌ (**في الْبَدَنِ**)؛ كسكين وشوكة، ولو بغَرْزِه بإبرة ونحوِها، ولو لم يداوِ مجروحٌ قادرٌ جُرْحَه.

الثانية: أن يقتله بمثقَّل، كما أشار إليه بقوله: (**أو يَضْرِبَه بحَجَرٍ كبِيرٍ ونحوِه**)؛ كلُتٍّ وسَنْدانٍ ولو في غير مَقْتَلٍ، فإن كان الحجر صغيرًا فليس بعمد إلا إن كان في مَقْتَلٍ، أو حالِ ضعفِ قوةٍ مِنْ مرضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ، أو بَرْدٍ ونحوه، أو يُعِيدَه به، (**أو يُلْقِيَ عليه حَائِطًا**) أو سقفًا ونحوَهما، (**أو يُلْقِيَه مِنْ شَاهِقٍ**) فيموت.

الثالثة: أن يُلْقِيَه بجُحْرِ أسدٍ أو نحوه، أو مكتوفًا بحضرته، أو في مَضيقٍ بحضرة حية، أو يُنهِشَه كلبًا أو حيةً، أو يُلْسِعَه عقربًا من القواتل غالبًا.

الرابعة: ما أشار إليه بقوله: (**أو**) يلقيَه (**في نارٍ أو ماءٍ يُغْرِقُه، ولا يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ منهما**)؛ لعجزه أو كثرتهما، فإنْ أَمْكَنه؛ فهَدْرٌ.

الخامسة: ذكرها بقوله: (**أو يَخْنُقَه**) بحبل أو غيره، أو يسُدَّ فمَه وأنفه، أو يَعْصِرَ خُصْيَتَيْه زمنًا يموت في مثله.

السادسة: أشار إليها بقوله: (**أو يَحْبِسَه ويَمْنَعَهُ الطَّعامَ أو الشَّرابَ، فيموتَ مِنْ ذلك في مُدَّةٍ يَمُوتُ فيها غالبًا**)، بشرط تعذُّر الطَّلَبِ عليه، وإلا فهَدْرٌ.

السابعة: ما أشار إليها بقوله: (**أو يَقْتُلَه بسِحْرٍ**) يقتُلُ غالبًا.

الثامنة: المذكورة في قوله: (**أو**) يقتلَه بـ(**سُمٍّ**)؛ بأن سقاه سُمًّا لا يَعْلَمُ به، أو يخلِطَه بطعام ويُطْعِمَه له، أو بطعامِ آكلِه، فيأكلَه جَهْلًا، ومتى ادَّعى قاتلٌ بسُمٍّ أو سحرٍ عدمَ عِلْمِه أنه قاتلٌ؛ لم يُقْبَلْ.

التاسعة: المشار إليها بقوله: (**أو شَهِدتْ عليه بَيِّنَةٌ بما يُوجِبُ قَتْلَه**) مِنْ زنًا، أو رِدَّةٍ لا تُقْبَلُ معها التوبةُ، أو قتلِ عمْدٍ، (**ثُمَّ رَجَعُوا**)، أي: الشهودُ بعد

قتلـه، (**وقـالوا: عَمَـدْنا قَتْلَـه**)، فيُقـادُ بهـذا كلِّـه، (**ونَحْـوِ ذلـك**)؛ لأنهـم قـد توصـلوا إلى قتلـه بمـا يقتـل غالبًـا، ويَـخْتَصُّ بالقِصـاص مباشـرٌ للقتـلِ عالِـمٌ بأنـه ظُلْمٌ، ثُمَّ وَلِيٌّ عالِمٌ بذلك، فبينةٌ وحاكمٌ عَلِموا ذلك.

الشرح

ثم شـرع المؤلـف في تعريـف القتـل فقـال: (**فالقتـل العَمْـدُ: أنْ يَقْصِـدَ مَـنْ يَعْلَمُه آدَمِيًّا مَعْصُومًا**).

فخـرج بقولـه: (أن يقصـد) مَـن لا قصـد لـه، كالصـبي، والمجنـون، والسـكران؛ فكـل مَـن لا قصـد لـه ففعلـه لا يُوصـف بالعمـد؛ لأنـه لا قصـد لـه، فعمـد هـؤلاء خطـأ، لكـن المـذهب أن فعـل السـكران وأقـوال السـكران كفعـل الصـاحي وكـأقوال الصـاحي، فيؤاخـذ بـالأقوال ويؤاخـذ بالأفعـال؛ فلـو أن السـكران قـذف شخصًـا فإنـه يُحَـدُّ، ولـو أقـرَّ لشـخص فإنـه يؤاخـذ بهـذا الإقـرار، ولـو طلَّـق زوجتـه يقـع الطـلاق، ولـو أعتـق عبـده يقـع العتق.

والصـحيح أن أقوالـه لا حكـم لهـا، فلـو طلَّـق فـإن طلاقـه لا يقـع، ولـو أعتـق فـإن عتقـه لا يصـح، ولـو أقـرَّ فـإن إقـراره لا يصـح، وهكـذا، وأمـا أفعالـه فـإن حكمهـا حكـم الخطـأ، وعلـى هـذا فلـو قتـل السـكران شخصًـا فـإن حكمـه حكـم الخطـأ؛ بمعـنى أنـه يجب عليه الدية، والكفارة.

إلا أنـه –كمـا قـال ابـن القـيم– يُسـتثنى مـن ذلـك مـا لـو شـرب المـُسكر ليقتـل؛ فإنـه يُقـاد في هـذا الحـال، كرجـل قـال: إن كنـت صـاحي فلـن أسـتطيع أن أقتـل هـذا الشـخص، لكـن إذا سـكرت فسـأتمكن. فسـكر فقتلـه فهنـا يُقـاد ويُقـتص منـه، والسـبب أنه قصد الجناية وهو صاحٍ.

وعلـى المـذهب يخـرج أيضًـا السـكران فيمـا لـو كـان معـذورًا في سـكره، كـأن أُكـره على شرب المسكر، أو شرب المسكر وهو لا يعلم.

وقولـه: (مـن يعلمـه آدميًّـا معصـومًا)، فلابـد أن يعلـم أن هـذا المقتـول آدمـي؛ فلـو غلـب علـى ظنـه أنـه غـير آدمـي أو شـك في كونـه آدميًـا فقتلـه فـإن هـذا القتـل لا يوصـف بأنـه عمـد، والمعصـومون أربعـة أصـناف: المسـلم، والـذمي، والمعاهـد، والمستأمن.

فلو قصد أن يقتل آدميًّا معصومًا فهذا القتل يوصف بأنه عمد، لكن لو غلب على ظنه أنه غير آدمي أو أنه غير معصوم أو شك في كونه آدميًّا كأن رأى سوادًا فشك فيه وقتله، فإن هذا القتل ليس بعمد.

قال: (**فيَقْتُلَه بما يَغْلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُه به**) فلابد أن تكون الآلة التي يقتل بها مما يغلب على الظن أن الجاني يموت بها؛ فلو قتله بآلة لا تقتل غالبًا فإن هذا القتل لا يُوصف بأنه عمد، وإنما يكون حكمه حكم شبه العمد، كرجل لطم شخصًا على وجهه فسقط فمات، فهذه الصفعة في الغالب لا تقتل، فهذا الفعل شبه عمد، أما لو ألقى على شخصٍ حجرًا كبيرًا على رأسه لهو عمد؛ لأن هذا يقتل غالبًا.

قال: (**فلا قصاصَ إن لم يقصِد قتلَه، ولا إن قصَده بما لا يقتل غالبًا**).

لكن يُستثنى من ذلك على المذهب ما إذا جرحه بما له نفوذٌ في البدن؛ فإن هذا حكمه حكم العمد، ولو في غير مقتل، ولهذا قال المؤلف: (**وللعمد تسعُ صور**:

إحداها: ما ذكره بقوله: مِثْلُ أنْ يَجْرَحَه بما له مَوْرٌ، أي: نفوذٌ في الْبَدَنِ؛ كسكين وشوكة، ولو بغَرْزِه بإبرة ونحوِها)، فلو أتى رجل بإبرة وغرزها في شخص؛ يعني: جرحه بإبرة، فمات، فإن هذا يكون حكمه حكم العمد.

وظاهر كلامه رحمه الله: سواءٌ كان هذا الغرز في مقتل أو لا، فإذا أخذ الإبرة وغرزها في قلبه فهذا مقتل وهو عمد، ولا إشكال فيه، فإن أخذ إبرةً وجرح رجلًا في يده فمات، فعلى المذهب حكمه حكم العمد.

والصحيح في هذه المسألة أنه إن كان الجرح في مقتل فهذا عمد، كما لو كان في القلب، وأما إن كان في غير مقتل فإنه ليس بعمد؛ لأن الضابط في مسألة العمد أن يكون فعله مما يقتل غالبًا، ومعلومٌ أن الجرح في اليد لا يقتل غالبًا.

وعليه فلو أصابه في مكان لا يقتل غالبًا فليس بعمد؛ بدليل أن القاتل لو جرحه في يده وقال: لم أقصد القتل. فإنه يُصدَّق، لكن لو غرزه في قلبه فلا يُصدَّق.

قال: (**ولو لم يداوِ مجروحٌ قادرٌ جُرْحَه**) أي: حتى لو كان هذا الجرح في غير مقتل فتركه الجاني ولم يداوه ثم مات منه فإنه عمد، مثاله: رجلٌ جرح شخصًا في يده بسكين، فترك المجني عليه الدم يسيل ولم يعالجه، فصار الدم يسيل حتى فرغ دمه ومات، فهذا قتل عمد.

وقوله: (قادرٌ) احتراز مما إذا كان المجروح غير قادر؛ فإن هذا عمد بلا شك، مثل أن يجرحه في يده ويُقيّده ويغلُّ يديه، حتى صار الدم يسيل فمات، فهذا القتل لا شك أنه عمد.

والصحيح فيما إذا جرحه جرحًا وكان المجني عليه يتمكن من مداواة نفسه فإنه لا يوصف بالعمد، لأن الحقيقة أن الذي قتل نفسه هو المجني عليه، فهو الذي فرَّط، والضابط هو أن يقتل فعله غالبًا، وهذا الجرح الذي جرحه الجاني لا يقتل غالبًا لإمكان مداواته.

قال: (**الثانية: أن يقتله بمثقَّل، كما أشار إليه بقوله: أو يَضْربَه بِحَجَرٍ كبِيرٍ ونحوِه؛ كلُتٍّ وسَنْدانٍ ولو في غير مَقْتَلٍ؛ فإن كان الحجر صغيرًا فليس بعمد إلا إن كان في مَقْتَلٍ**).

المثقَّل يعني: ما له ثقل، كأن يضربه بحجرٍ كبير، فلو ضربه بحجر بحجم البيضة مثلًا في ظهره فسقط ومات فهذا القتل لا يُوصف بأنه عمد، لأن الآلة لا تقتل غالبًا، لكن إذا كان حجرًا كبيرًا فهو عمد، مثل شخص كان جالسًا، فأسقط الجاني عليه رجل حجرًا كبيرًا على ظهره، فمات، فهذا عمد، ولو كان هذا الحجر في غير مقتل؛ لأن هذا مما يقتل غالبًا.

قال: (**أو حالِ ضعفِ قوةٍ مِنْ مرضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ، أو بَرْدٍ ونحوِه**) فإذا أسقط عليه حجرًا لا يقتل في الغالب لكن الرجل ضعيف لا يتحمل؛ بحيث إنه إن أسقطه على رجلٍ قوي لم يمت، ولكن هذا الرجل بضعفه وعدم تحمله مات، فإنه يوصف بأنه عمد، لأن هذا الحجر يقتله غالبًا، وكذا في حر أو برد؛ لأن الحر والبرد يُضعف الجسم ولو كان قويًّا.

قال (**أو يُعِيدَه به**) فلو ألقى الحجر عليه مرةً واحدة فلم يمت لكن صار يكرر إلقاءه عليه حتى مات فإنه عمد، كما لو أمسكه وصار يضربه

على ظهره حتى مات؛ فإن هذا يوصف بأنه عمد.

قال: (**أو يُلْقِيَ عليه حَائِطًا أو سقفًا ونحوَهما، أو يُلْقِيَه مِنْ شَاهِقٍ فيموت**) وحد الشاهق أن يكون مما يقتل غالبًا أيضًا؛ فلو كان الشخص مما يقتله الرمي من دور أو دورين أو ثلاثة فإلقاؤه عمد.

قال: (**الثالثة: أن يُلْقِيَه بجُحْر أسدٍ أو نحوه، أو مكتوفًا بحضرته**)؛ فإن هذا يقتل غالبًا، ويُذكر أن الحجاج بن يوسف الثقفي لما تمكن من جحدر بن مالك، أحضر أسدًا قد حبسه سبعة أيام عن الطعام والشراب، ثم أمسك بإحدى يدي جحدر وغلَّها، وأعطاه سيفًا، ثم أدخل عليه الأسد، فقال له: إن نجوت نجوت، وإن هلكت فالحمد لله، وكفى الله المؤمنين القتال. قيل: فلما شاهده الأسد قفز ليقتله فقدَّه بالسيف حتى أطار رأسه، فنجا. لكن مثل هذا نادر.

قال: (**أو في مَضيقٍ بحضرة حية**)، احتراز مما لو كان المكان واسعًا فإن هذا لا يوصف بأنه عمد، قالوا: لأن الحية إذا كان المكان متسعًا تهرب إذا قابلها آدمي في الغالب، لكن إذا كان المكان ضيقًا فإنها تُهاجم؛ لأنها إما أن تَهلك وإما أن تُهلِك، ولهذا فرَّقوا في مسألة الحية بين ما إذا كان المكان ضيقًا أو كان واسعًا.

قال: (**أو يُنهِشَه كلبًا أو حيةً**)، يعني: يُمسكه ويربطه ثم يأتي بكلب ينهشه حتى يموت فهذا عمد، أو حية تلسعه كذلك؛، لأنها ربما قتلته بسمها، (**أو يُلْسِعَه عقربًا من القواتل غالبًا**) فإن هذا مما يقتل غالبًا فهو عمد.

قال: (**الرابعة: ما أشار إليه بقوله: أو يلقيَه في نارٍ**) فلا يُحتمل أن ينجو، وكونه ينجو إن ألقاه في نار أمرٌ خارقٌ للعادة، (**أو ماءٍ يُغْرِقُه**) احترازًا مما لو ألقاه في ماءٍ لا يُغرقه، كأن جاء إنسان لشخص وأمسكه وألقاه في ساقية تصل إلى نصف ساقه فمات؛ فهذا لا يقتل غالبًا، وكذلك لو ألقاه في ماء وكان هذا الرجل المـُلقى سباحًا ماهرًا، فلا يوصف هذا بأنه عمد؛ ولهذا قال: (**ولا يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ منهما؛ لعجزه أو كثرتِهما**) فلو ألقى سباحًا ماهرًا في ماء فيه أمواج؛ كما لو أنه أركبه في سفينة فلما كان في لُجَّة البحر في المحيط ألقاه في الأمواج، فإنه قتل عمد؛ لأنه حتى لو كان من أمهر الناس بالسباحة فإنه سيموت؛ (**فإنْ أَمْكَنه؛ فهَدْرٌ**) يعني: إن أمكنه

الـتخلص فهـدر؛ كـأن ألقـاه في النـار وهـو يسـتطيع الهـروب منهـا لكنـه لم يهـرب بـل بقي لأنه أراد أن يموت فهذا هدر.

قـال: (**الخامسـة: ذكرهـا بقولـه: أو يَـخْنُقَه بحبـل أو غـيره، أو يسُـدَّ فمَـه وأنفـه**) لأنـه يمـوت بانقطـاع الـنفس، (**أو يَعْصِـرَ خُصْـيَتَيْه زمنًـا يمـوت في مثله**) فهذا كله عمد.

قـال: (**السادسـة: أشـار إليهـا بقولـه: أو يـَحْبِسَه ويَمْنَعَـهُ الطَّعـامَ أو الشَّـرابَ**) كـأن يضـعه في سـجن ولا يُعطيـه لا أكـل ولا شـرب مـدة لا يصـبر الإنسـان عنهمـا فيـه عـادة، والإنسـان بـلا شـرب يمـوت بعـد ثلاثـة أيـام عـادة، وبـلا أكـل يمـوت بعـد أسـبوع عادة.

قـال: (**فيمـوتَ مِـنْ ذلـك في مُـدَّةٍ يَمُـوتُ فيهـا غالِبًـا، بشـرط تعـذُّر الطَّلَـبِ عليـه**)؛ يعـني: علـى المجـني عليـه، (**وإلا فهَـدْرٌ**) فلـو وضـعه في مكـان حـبس عنـه الطعـام والشـراب لكـن يـتمكن مـن الطلـب؛ كـأن حبسـه في صـحراء ولكـن حولـه خيـام يـتمكن مـن الـذهاب لهـا وطلـب الطعـام والشـراب، فهذا لا يوصف بأنه عمد، لأن التفريط من قِبل المجني عليه.

قـال: (**السـابعة: مـا أشـار إليهـا بقولـه: أو يَقْتُلَـه بسِـحْرٍ يقتُـلُ غالبًـا**) السـحر في اللغـة: مـا خفـي، وهـو عنـد اصـطلاح العلمـاء: عـزائم ورُقـى، وهـو يُسـتعمل إمـا عـن طريق الشياطين، أو عن طريق الأدوية والعقاقير.

وقـال بعـض العلمـاء رحمهـم الله: ويُلحـق بالسـاحر المعيـان، وهـو الـذي يقتـل النـاس بعينـه، فهـذا حكمـه حكـم السـاحر، قـال صـلى الله عليـه وسـلم: «**العـين حـق**»[٣٩٨]، فالمعيان يجب على الإمام أن يحبسه عن الناس إذا لم يندفع شره إلا بالحبس.

قـال: (**الثامنـة: المـذكورة في قولـه: أو يقتلَـه بسُـمٍّ؛ بـأن سـقاه سُمًّـا لا يَعْلَـمُ بـه**) احـترازًا ممـا لـو سـقاه سمًّـا وهـو يعلـم أنـه سُـم، (**أو يخلِطَـه بطعـام ويُطْعِمَـه لـه**)؛ أي: وهـو لا يعلـم، (**أو بطعـامِ آكلِـه، فيأكلَـه جَهْـلًا، ومـتى ادَّعـى قاتـلٌ بسُـمٍّ أو سـحرٍ عـدمَ عِلْمِـه أنـه قاتـلٌ؛ لم يُقْبَـلْ**) لأن هـذا ممـا يقتـل غالبًـا؛ كإنسـان وضـع لشـخص سمًّـا في

---

(٣٩٨) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: العين حق، حديث رقم (٥٧٤٠)، (٧/ ١٣٢)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى، حديث رقم (٢١٨٧)، (٤/ ١٧١٩).

شراب أو طعام فمات، فقال: لم أعلم أنه يقتله بل ظننته يصيبه بإعياء فقط. فلا يُقبل؛ لأن السم يقتل غالبًا.

قال: (**التاسعة: المشار إليها بقوله: أو شَهِدتْ عليه بَيِّنَةٌ بما يُوجِبُ قَتْلَه مِنْ زنًا، أو رِدَّةٍ لا تُقْبَلُ معها التوبةُ، أو قتلِ عمْدٍ، ثُمَّ رَجَعُوا، أي: الشهودُ بعد قتله، وقالوا: عَمَدْنا قَتْلَه، فيُقادُ بهذا كلِّه، ونَحْوِ ذلك؛ لأنهم قد توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبًا**)، البينة في الزنا أربعة شهود، فلو أتى أربعة رجال فقالوا: إن فلانًا زنا. ولكن إقامة البينة على الزنا من الأمور الصعبة؛ يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "إلى زمني لا أعلم أن الزنا أُقيم ببينة"، أي: لصعوبة ذلك؛ لأنه لابد أن يشهد هؤلاء الأربعة أن فلانًا زنا بفلانة وأنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، وهذا في الحقيقة صعب.

فلو شهد أربعة رجال بأن فلانًا زنا بهذه المرأة، وحكم الحاكم بأنه زانٍ وهو محصن فرجمه، وبعد رجمه قالوا: شهدنا كذبًا، لكن نريد أن يموت على يديك أيها الحاكم. فحكمه حكم العمد.

وكذلك الردة؛ فلو قالوا: إن فلانًا تلفَّظ بالكفر. وحكم الحاكم بقتله ردة، ثم قالوا: أردنا قتله. ففعلهم عمد، والدليل على ذلك أن عليًّا رضي الله عنه أتاه رجلان وشهدا أن فلانًا سرق، فقطع يده، ثم رجعا وقالا: أخطأنا. يعني: في الشهادة، فقال: لو علمت أنكما تعمدتما ذلك لقطعت أيديكما. قيل: فهذا يدل على أن البينة إذا تعمدت فإنها تُقتل.

قال: (**ويَخْتَصُّ بالقِصاص مباشرٌ للقتلِ عالِمٌ بأنه ظُلْمٌ، ثُمَّ وَلِيٌّ عالِمٌ بذلك، فبينةٌ وحاكمٌ عَلِموا ذلك**) فإذا ترتب القصاص على فعل مجموعة فالذي يختص به هو المباشر، فلو شهدت بينة كذبًا، وحكم حاكم جورًا، واقتص الجلَّاد من هذا الرجل وهو يعلم أنه مظلوم لا يستحق القتل، وذلك كله بدون تواطؤ؛ فالذي يتعلق به القتل هو المباشر، وإن كان الحاكم متسبب، والبينة أيضًا متسببة، لكن القاعدة أنه إذا اجتمع متسببٌ ومباشر؛ فإن الضمان يكون على المباشر.

لكن يُستثنى من هذه القاعدة؛ أي أن الضمان يكون على المباشر إلا في حالين:

الحال الأولى: إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه.

الحال الثانية: إذا كانت المباشرة مبنيةً على السبب.

ففي هاتين الصورتين يكون الضمان على المتسبب؛ مثال الصورة الأولى ما لو ألقاه في جحر أسد فقتله الأسد، فهنا يكون القاتل هو الأسد؛ والأسد بهيمة لا يمكن تضمينه فيكون الضمان على المتسبب، وهو الملقي.

ومثال الحال الثانية لو شهد رجالٌ على أن فلانًا قتل فلانًا عمدًا عدوانًا؛ فحكم الحاكم بقتله، وباشر الحاكم بنفسه القتل، فالضمان هنا ليس على الحاكم بل على الشهود.

قال المؤلف رحمه الله:

(وشِبْهُ الْعَمْدِ: أنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لا تَقْتُلُ غَالِبًا، ولم يَجْرَحْه بها؛ كمَنْ ضَرَبَه في غَيرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أو عَصًا صَغِيرَةٍ) ونحوِها، **(أو لَكَزَه ونَحْوُه)** بيده، أو ألقاه في ماء قليل، أو صاح بعاقل اغتفله، أو بصغير على سطح فمات.

الشرح

قال رحمه الله: **(وشِبْهُ الْعَمْدِ: أنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لا تَقْتُلُ غَالِبًا، ولم يَجْرَحْه بها)** فشبه العمد يشترك مع العمد في أنه يقصد الجناية، لكنه يختلف عنه في الآلة، ففي العمد أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به، وفي شبه العمد يقصد مَن يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما لا يغلب على الظن موته به؛ كرجل أمسك شخصًا فصفعه على وجهه حتى مات، فهذا ليس بعمد، فهو قصد الجناية، ويعلم أنه آدمي، وأنه معصوم، لكن هذا القتل شبه عمد؛ لأن الآلة لا تقتل غالبًا.

قال: (**كمَنْ ضَرَبَه في غَيرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أو عَصًا صَغِيرَةٍ ونحوِها**) أي: كإنسان معه عصا فضرب شخصًا على ظهره فسقط فمات، فهذا شبه عمد، لأنه قصد الجناية، لكن الآلة لا تقتل.

قال: **(أو لَكَزَه ونَحْوُه بيده، أو ألقاه في ماء قليل)** فهذا شبه عمد، أما لو ألقاه في ماءٍ كثير فهو عمد، **(أو صاح بعاقل اغتفله)**، أي: كإنسان غافل فجاء إليه وصاح فمات الرجل؛ يعني: من شدة الخوف والهلع؛ فهذا شبه عمد؛ لأن مثل هذا في الغالب لا يقتل، وعُلم من قول المؤلف: (اغتفله) أنه لو لم يغتفله بل كان المصاح به عالمًا فإن هذا لا يُوصف بأنه عمد ولا شبه عمد.

قال: **(أو بصغير على سطح فمات)** أي: فسقط فمات، فلو صاح بصغير وهو واقف على سطح ففزع فسقط فمات فهو شبه عمد، ولو لم يغتفله.

قال المؤلف رحمه الله:

(و) قتلُ (الخَطَأِ: أنْ يَفْعَلَ ما له فِعْلُه، مِثْلُ: أنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أو يرميَ (غَرَضًا، أو) يرميَ (شَخْصًا) مباحَ الدم؛ كحربي وزانٍ محصن (فَيُصِيبَ آدَمِيًّا) معصومًا (لَمْ يَقْصِدْهُ) بالقتل، فيقتلَه، وكذا لو أراد قطعَ لحم أو غيره مما له فعلُه، فسقطت منه السكينُ على إنسان، فقتله، (و) كذا (عَمْدُ الْصَّبِيِّ والْمَجْنُونِ)؛ لأنه لا قصد لهما، فهما كالمكلَّف المخطئ، فالكفارة في ذلك في مال القاتل، والديةُ على عاقلته، كما سيأتي إن شاء الله، ويُصَدَّقُ إن قال: كنتُ يومَ قتلتُ صغيرًا أو مجنونًا، وأمْكَن. ومَن قتَل بصفِّ كفارٍ مَنْ ظنَّه حربيًّا فبان مسلمًا، أو رمَى كفارًا تَتَرَّسُوا بمسلم وخِيف علينا إن لم نَرْمِهم، ولم يَقْصِده، فقتله؛ فعليه الكفارة فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]. ولم يذكر الدية.

الشرح

قال رحمه الله: (وقتلُ الخَطَأِ: أنْ يَفْعَلَ ما له فِعْلُه).

هذا هو القسم الثالث من أقسام القتل، وهو القتل الخطأ، وهو أن يفعل ما له فعله، كرجل شاهد شيئًا في برية فأطلق البندقية يظنها شاة فتبيَّن أنها آدمي معصوم، فهذا خطأ، وعُلم الفرق بينه و بين العمد وشبه العمد؛ ففيهما يقصد مَن يعلمه آدميًّا، وفي الخطأ لا يعلمه آدميًّا.

و(ما) في قوله: (ما له فعله) نكرة موصوفة؛ يعني: أن يفعل شيئًا له فعله، فإن فعل ما ليس له فعله فظاهر كلامهم رحمهم الله أنه عمد، كما لو رمى شاةً لغيره، أو طائرًا لغيره، فهذا ليس له فعله؛ لأن الشاة ملكٌ للغير، وليس له إتلاف مال الغير؛ فلو رمى شاةً لغيره لكن أصاب آدميًّا معصومًا فمات أو رمى طيرًا فأصاب آدميًّا معصومًا فمات؛ فظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله أن هذا القتل عمدٌ يُقاد به، وإن لم يقصد قتله، لأنهم رحمهم الله في هذه الصورة نظروا إلى نتيجة الفعل ولم ينظروا إلى

القصد فقالوا: إن هذا القتل ناتجٌ عن فعلٍ محرم، وفاعل المحرم يستحق التغليظ؛ هذا وجه المذهب في هذه المسألة.

ولكن هذا القول في الحقيقة فيه نظر، لأنه لا يستوي من يقصد البهيمة فيصيب آدميًّا، وبين من قصد الآدمي فقتله عينًا، فلا يستويان لا عند الله ولا عند الخلق، والصحيح في هذه المسألة التفصيل، وهو أنه: إن فعل ما ليس له فعله بأن قصد آدميًّا فأصاب آدميًّا آخر فإنه عمدٌ، كأن قصد زيدًا فأصاب عمرًا؛ لأنه قصد قتل نفسٍ معصومة، ولا فرق عند الله بين زيدٍ وعمرو في القتل، وأما إن قصد قتل ما دون الآدمي فأصاب الآدمي فليس بعمد.

والعلماء يقولون: الخطأ نوعان: خطأٌ في الفعل، وخطأٌ في القصد، فالإنسان قد يُخطئ في الفعل، وقد يُخطئ في الفعل مع القصد، وقد يقصد ولكنه يُخطئ في الفعل، فقد يفعل ما ليس له فعله ولكنه يُخطئ في القصد، كرجل رأى سوادًا على جدار بيت فظنها حمامة فلان؛ فأراد قتلها؛ فأطلق عليها فإذا هي رأس رجل فمات، فقد فَعَل ما ليس له فعله، وهو قتل حمامة غيره فهذا خطأ في القصد، لأنه قصد الحمامة ولم يقصد الآدمي.

قال: (**مِثْلُ: أنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أو يرميَ غَرَضًا، أو يرميَ شَخْصًا مباحَ الدم؛ كحربي وزانٍ محصنٍ فَيُصِيبَ آدَمِيًّا معصومًا لم يَقْصِدْهُ بالقتل، فيقتلَه**)، كما لو شاهد شخصًا فظنه حربيًّا فقتله، ثم تبيَّن أنه مسلم معصوم الدم، فهذا الفعل خطأٌ في القصد، فهو قصد الفعل لكن لم يقصد عين الشخص.

قال: (**وكذا لو أراد قطعَ لحم أو غيره مما له فعلُه، فسقطت منه السكينُ على إنسان، فقتله**) أي: كجزار يقطع لحمًا بساطور، فطارت منه الساطور على شخص فقتلته، أو سقطت منه على صبي تحته يلعب فقطعت رأسه، فهذا خطأ؛ لأنه فعل ما له فعله، وهو تقطيع اللحم.

قال: (**وكذا عَمْدُ الصَّبِيِّ والْمَجْنُونِ**) فالصبي والمجنون لو تعمَّدا فإن فعلهما حكمه حكم الخطأ؛ (**لأنه لا قصد لهما، فهما كالمكلَّف المخطئ**) أي أن: عمد الصبي والمجنون كخطأ المكلف، وحينئذٍ عليهما الدية والكفارة، (**فالكفارة في ذلك**

في مـال القاتـل، والديـةُ علـى عاقلتـه، كمـا سـيأتي إن شـاء الله) وسـيأتي ذلـك في أحكام الكفارة.

والصـبي هـو: مَـن كـان دون البلـوغ، وظـاهر كلامهـم رحمهـم الله أن عمـد الصـبي خطـأٌ مطلقًـا ولـو كـان مراهقًـا؛ يعـني: ولـو كـان لـه أربعـة عشـرة سـنة، مـع أن العلـة في كـون عمـد الصبي خطـأ أنـه لـيس لـه قصـد، والمراهـق لـه قصـدٌ، لكـن يُجـاب عـن هـذا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**رُفـع القلـم عـن ثلاثـة: عـن الصـغير حـتى يبلـغ، وعـن المجنـون حـتى يفيـق، وعـن النـائم حـتى يسـتيقظ**»[٣٩٩]؛ فكمـا أن النـائم لـو جـنى لم يؤاخـذ، والمجنـون لـو جـنى لم يؤاخـذ، فكـذلك الصـبي إذا جـنى فإنـه لا يؤاخـذ، والأصـل في الأنفس أنها معصـومة حـتى يُتحقـق مـن وجـود الشـروط وانتفـاء الموانـع، وعلـى هـذا فعمد الصبي حكمه حكم الخطأ أما البالغ فلا.

قـال: **(ويُصَـدَّقُ إن قـال: كنـتُ يـومَ قتلـتُ صـغيرًا أو مجنونًـا، وأمْكَـن)** كرجـل قتل شخصًـا فقـال لـه ولي المجني عليه: أنـت قتلـت ابـني. فقـال لـه: كنـت حينمـا قتلتـه مجنونًـا. فيُصـدَّق إن أمكـن، كـأن كـان سـابقًا في مستشـفى للأمـراض النفسـية يُعـالج فيها وقد كان ذلك قريبًا من قتله.

وكـذلك لـو ادَّعـى ولي فقـال: أنـت قتلـت ابـني. فقـال القاتـل: وقـت الجنايـة كنـت صـغيرًا. كـأن كـان عمـره وقـت الـدعوى خمسـة عشـر سـنة، والقتـل كـان قبـل خمـس سـنوات حـين كـان عمـره عشـر سـنوات، فيُصـدَّق إن أمكـن، إن لم يمكـن؛ بـأن ادُّعـي عليه في المسألة السابقة وعمـره أربعـون سـنة وكـان القتـل قبـل خمسـة سـنوات فـادعى أنـه كـان صـغيرًا فـلا يُصـدَّق؛ لأن هـذه الـدعوى يُكـذِّبها الحـس والواقـع، وكـل دعـوى يكـذِّبها الحس والواقـع فإنها لا تُسـمع، وإن لم يكـن الواقـع يُكـذبها واسـتوفت شـروطها فإنـه تُسـمع ثم قـد تُقبـل وقـد لا تُقبـل؛ وهنـاك فـرق بـين سمـاع الـدعوى وقبولهـا؛ فالـدعوى قـد تُقبـل لكـن يُطالـب ببينـة، وأحيانًـا لا تُسـمع أصـلًا؛ كـأن كـذَّبها الحـس والواقـع، كمـا لـو ادَّعـى بنـوة شـخص وعمـر المـدعي عشـرون سـنة، والمـدعى عليـه عمـره اثنـا عشـرة سـنة، فـلا يُمكـن ذلـك؛ لأنـه يكـون قـد بلـغ ولـه ثمـان سـنوات، وهـذا لا

---

(٣٩٩) سبق تخريجه.

يمكن، فهذه الدعوى لا تُسمع، أما لو ادعى بنوته وللطفل عشر سنوات فإن الدعوى تُسمع.

قال: (**ومَن قتَل بصفِّ كفارٍ مَنْ ظنَّه حربيًا فبان مسلمًا، أو رمَى كفارًا تَتَرَّسُوا بمسلم**) يعني: أحضروا مسلمين وجعلوهم كالترس أمامهم (**وخِيف علينا إن لم نَرْمِهم**) أي: فإنهم يهجمون، (**ولم يَقْصِده، فقتله؛ فعليه الكفارة فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ولم يذكر الدية**)؛ أي: فلا دية في هاتين المسألتين.

الاشتراك في القتل

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(**تُقْتَلُ الْـجَماعَةُ**)، أي: الاثنان فأكثر (**بِـ**) الشخص (**الواحِدِ**) إن صلح فعلُ كلِّ واحدٍ لقتله، لإجماع الصحابة، روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا.

وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل؛ فلا قصاص ما لم يتواطئوا عليه.

(**وإنْ سَقَطَ القَوَدُ**) بالعفو عن القاتلين؛ (**أدَّوْا دِيَةً واحِدَةً**)؛ لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية؛ كما لو قتلوه خطأ. وإن جرَح واحدٌ جرحًا وآخرُ مائةً؛ فهما سواء، وإن قطع واحدٌ حِشْوَتَه أو وَدَجَيْه، ثم ذبَحه آخرُ؛ فالقاتل الأوَّلُ، ويُعَزَّرُ الثاني.

(**ومَنْ أَكْرَه مُكَلَّفًا على قَتْلِ**) معيَّنٍ (**مُكافِئِه فقَتَلَه؛ فالقَتْلُ**)، أي: القود إن لم يَعْفُ وَلِيُّه، (**أوْ الدِّيَةُ**) إن عفا؛ (**عليهما**)، أي: على القاتل ومَنْ أَكْرَهه؛ لأن القاتل قصدَ استبقاءَ نفسه بقتل غيره، والمكْرِه تسبَّب إلى القتل بما يُفْضِي إليه غالبًا.

وقولُ قادرٍ: اقتُلْ نفسك وإلا قتلْتُك؛ إكراهٌ.

(**وإنْ أَمَرَ**) مكلَّفٌ (**بالقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ**) لصغر أو جنون؛ فالقصاص على الآمِر؛ لأن المأمور آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبِّب به، (**أو**) أمَر مكلَّفٌ بالقتل (**مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَه**) أي: تحريم القتل؛ كمَنْ نشأ بغير بلاد الإسلام ولو عبدًا للآمِر؛ فالقصاصُ على الآمِر؛ لما تقدم، (**أو أمَرَ به**)، أي: بالقتل (**السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لا يَعْرِفُ ظُلْمَه فيه**)، أي: في القتل؛ بأن لم يعرفِ المأمورُ أن المقتولَ لم يستحِقَّ القتلَ، (**فقَتَل**) المأمورُ؛ (**فالقَوَدُ**) إن لم يَعْفُ مستحِقُّه، (**أو الدِّيَةُ**) إن عفا عنه (**على الآمِرِ**) بالقتل دون المباشِرِ؛ لأنه مغرورٌ لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق، (**وإنْ قَتَلَ الْـمَأْمُورُ**) من السلطان أو غيرِه (**الْمُكَلَّفُ**) حال كونه (**عالِمًا تَحْرِيمَ القَتْلِ؛ فالضَّمانُ عليه**) بالقود أو الدية؛ لمباشرته القتل مع عدم العذر؛ لقوله ﷺ: «لا طاعَةَ لِـمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ». (**دُونَ الآمِرِ**) بالقتل، فلا ضمان عليه، لكن يؤدَّبُ بما يراه الإمامُ مِنْ ضرب أو حبس. ومَنْ دفَع إلى غيرِ مكلَّفٍ آلةَ قَتْلٍ ولم يأمُرْه به، فقتَل؛ لم يلزم الدافعَ شيءٌ.

(**وإنْ اشْتَرَك فيه**)، أي: في القتل (**اثْنَانِ لا يَجِبُ القَوَدُ على أحَدِهما**) لو كان (**مُفْرِدًا لأُبُوَّةٍ**) للمقتول (**أو غَيْرِها**)؛ من إسلام أو حرية، كما لو اشترك أبٌ وأجنبيٌّ في قتل ولده، أو حُرٌّ ورقيقٌ في قتل رقيق، أو مسلمٌ وكافرٌ في قتل كافر؛ (**فالقَوَدُ على الشَّرِيكِ**) للأب في قتل ولده، وعلى شريك الحر والمسلم؛ لأنه شارك في قتل العمد العدوان، وإنما امتنع القصاص عن الأبِ والحرِّ والمسلم لمعنًى يختصُّ بهم، لا لقصور في السبب، بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد، ومكلف وغيره، أو وَلِيُّ قصاص وأجنبيٌّ، أو مكلَّفٌ وسبُعٌ، أو مقتول في قتل نفسه؛ فلا قصاص، (**فإنْ عَدَلَ**) ولي القصاص (**إلى طَلَبِ الْمالِ**) مِنْ شريك الأب ونحوِه؛ (**لَزِمَه نِصْفُ الدِّيَةِ**)؛ كالشريك في إتلافِ مالٍ، وعلى شريكِ قِنٍّ نصفُ قيمة المقتول.

— الشرح —

قال المؤلف: (**تُقْتَلُ الْجَماعَةُ، أي: الاثنان فأكثر**) وذلك لأن الجماعة في الشرع اثنان فأكثر، وأما في اللغة ففيه خلاف، قيل: إن أقل جمع ثلاثة. وقيل: إن أقل الجمع اثنان. أما أقل الجمع في الشرع فاثنان، ولهذا جاء في حديث ابن ماجه، وإن كان فيه ضعف: «**الاثنان فما فوق جماعة**»(٤٠٠).

قال: (**بالشخص الواحِدِ إن صلح فعلُ كلِّ واحدٍ لقتله، لإجماع الصحابة، روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا. وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل؛ فلا قصاص ما لم يتواطئوا عليه**).

وعليه فالجماعة تُقتل بالواحد بأحد أمرين:

الأمر الأول: التمالؤ والتواطؤ، وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل لو انفرد؛ كما لو تمالأ أربعة رجال على شخص أرادوا قتله، فأحدهم يراقب الشارع، والآخر عند الباب، والثالث ممسكٌ به، والرابع باشر قتله، فهؤلاء متمالئون، والذي باشر القتل واحد، ولكنهم يُقتلون جميعًا، لأنه حصل منهم تواطؤٌ وتمالؤ.

---

(٤٠٠) سبق تخريجه.

الأمـر الثـاني: أن يصلـح فعـل كـل واحـد للقتـل لـو انفـرد، ولـو لم يتمـالئوا؛ كثلاثـة رجـال جـاءوا إلى شـخص مـن غـير تواطـؤ فـدخل الأول فطعنـه في قلبـه، ودخـل الثـاني فشـق بطنـه، ودخـل الثالـث فطعنـه في بطنـه فخرجـت السـكين مـن ظهـره، فمـات، ففعـل كـل واحـد لـو انفـرد صـالحٌ للقتـل، مـع أن كـل واحـد لا يعـرف عـن فعـل الثـاني شيئًا ولم يحصل منهم تمالؤ وتواطؤ، ولكنهم يُقتلون به كذلك.

والدليل على أن الجماعة تُقتل بالواحد أمور:

أولًا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماعهم حجة.

ثانيـا: مـا جـاء عـن عمـر رضـي الله عنـه أنـه قـال في قـومٍ قتلـوا رجـلًا: «لـو تمـالأ عليـه أهل صنعاء لقتلتهم به»، وهذا من باب المبالغة.

ثالثـا: ممـا يـدل علـى أن الجماعـة تُقتـل بالواحـد أن هـذا الفعـل -الـذي هـو القتـل- نـاتجٌ عـن فعـل الجميـع، فالمباشـر بمباشـرته، والمعـين بإعانتـه، فالفعـل الـذي هـو القتـل يُنسب إليهم جميعًا.

رابعًـا: وربمـا يُسـتدل أيضًـا بحـديث أبي قتـادة رضـي الله عنـه في قصـة صـيده الحمـار الوحشـي؛ فإنـه أُشـكل علـيهم وجـاءوا يسـألون النـبي عليـه الصـلاة والسـلام عـن أكلـه فقـال: «**هـل أحـدٌ مـنكم أشـار إليـه بشـيء؟**»، فقـالوا: "لا"، فقـال: «**كلـوه**»[401]، فلو أجابوا بنعم لقال: "لا تأكلوه"، فدل ذلك على أن المعين حكمه حكم المباشر.

خامسًـا: ممـا يـدل علـى أن الجماعـة تُقتـل بالواحـد أننـا لـو لم نقتـل الجماعـة بالواحـد لأدَّى ذلـك إلى أن الإنسـان إذا أراد أن يقتـل شخصًـا ويُسـقط عـن نفسـه القصـاص لطلب من يُعينه على هذا ويعطيه مالًا مثلًا.

هـذا هـو القـول الـراجح في هـذه المسـألة، وإن كـان بعـض العلمـاء رحمهـم الله قـالوا: إن الجماعـة لا تُقتـل بالواحـد؛ لأن الله عـز وجـل قـال: ﴿وَكَتَبْنَـا عَلَـيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ الـنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائـدة:٤٥]، وقتـل الجماعـة بالواحـد قتـل أنفـسٍ بـنفس، وقـال النـبي عليـه

(٤٠١) سبق تخريجه.

الصلاة والسلام: «**لا يحل دم امرئٍ مؤمنٍ إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس**»[٤٠٢].

لكن يُجاب بأن إجماع الصحابة دل على قتل الجماعة بالواحد.

قال: (**وإنْ سَقَط القَوَدُ بالعفو عن القاتلين**) يعني: لو أن عشرة أشخاصٍ قتلوا شخصًا فعفا ولي الجناية؛ (**أدَّوْا دِيَةً واحِدَةً**) ولا يُقال: على كل واحدٍ دية فيجب عشر ديات؛ (**لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية**)؛ فالفرق بين هذا وبين أنهم إن اشتركوا في قتل شخص قُتل الجميع أن القتل لا يتبعَّض ولا يتجزَّأ؛ بخلاف الدية؛ **كما لو قتلوه خطأ**).

وتحديده سقوط الدية بالعفو ليس على سبيل الحصر، فالقود قد يسقط بأسباب؛ منها: العفو، ومنها: وجود مانع في القاتلين، كما لو قتل عشرة أشخاص عبدًا، فعلى المذهب لا يُقادون به؛ لأن الحر لا يُقتل بالعبد، فسقط القود فيؤدون بدلًا واحدًا؛ فإن كانت قيمة العبد عشرة آلاف ريال فعلى كل واحدٍ من العشرة ألف،

قال: (**وإن جرَح واحدٌ جرحًا وآخرُ مائةً؛ فهما سواء**) أما إن حصل ذلك بالتمالؤ فالأمر ظاهر، وأما إن حصل من غير تمالؤ فلأن فعل كل واحد صالحٌ للقتل، (**وإن قطع واحدٌ حِشْوَتَه أو وَدَجَيْه، ثم ذبَحه آخرُ؛ فالقاتل الأوَّلُ**)، كرجل جاء بسكين وشقَّ بطنه وأخرج أمعاءه، ثم جاء آخر وضربه بالسيف على رقبته فقطع رأسه، فالقاتل الأول؛ لأن فعل الثاني تلا فعله، فليس له أثر.

ولو دفع شخصًا من سطح عمارة أربعين طابقًا فسقط فتلقَّاه آخر بسيف فلما قرب من الأرض ضرب رأسه بالسيف، فالقاتل الأول، ولا يُقال: إنه حينما ضرب الثاني رأسه فقد ضربه وهو حي. لأنا نقول: لو تركه لمات غالبًا؛ لأن فعل الأول مما يقتل عادة يقينًا. ففعل الثاني تلا فعل الأول؛ فالقاتل الأول (**ويُعَزَّرُ الثاني**) .

قال: (**ومَنْ أَكْرَه مُكَلَّفًا**) وهو البالغ العاقل، وخرج به ما لو أكره صبيًّا (**على قَتْلِ معيَّنٍ**) خرج به ما لو أكرهه على قتل غير معين، كما لو قال: اقتل رجلًا.

---

(٤٠٢) سبق تخريجه.

(**مُكافِئِه**) خرج به ما لو أكره مكلفًا على قتل معينٍ ولكن هذا المعين لا يكافئه، (**فقَتَلَه؛ فالقَتْلُ، أي: القود إن لم يَعْفُ وَلِيُّه، أوْ الدِّيَةُ إن عفا؛ عليهما، أي: على القاتل ومَنْ أَكْرَهه**) فلو قال رجل لشخص بالغٍ عاقل: اقتل زيدًا وإلا قتلتك. فذهب فقتله، فالقصاص إذا لم يعفُ الولي عليهما جميعًا، على القاتل وعلى المكرِه، أما القاتل فلأنه باشر القتل، ولهذا قال المؤلف: (**لأن القاتل قصدَ استبقاءَ نفسه بقتل غيره، والمكْرِه**) أي: الذي قال: اقتل وإلا قتلتك. (**تسبَّب إلى القتل بما يُفْضِي إليه غالبًا**) فلولا إكراهه ما أقدم المُكرَه على القتل، فيُقتلان جميعًا.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه لا قصاص عليهما جميعًا؛ لا على المُكرِه، ولا على المُكرَه، قالوا: أما المُكرَه فلا قصاص عليه لأنه مُكرَه، فهو كالآلة، فقد باشر القتل بغير اختياره، وأما المُكرِه فلأنه لم يباشر القتل.

وقال بعض العلماء، وهو القول الثالث في المسألة: يُقتل المُكرِه؛ لأن المُكرَه كالآلة.

وقال آخرون، وهو القول الرابع: يُقتل المُكرَه؛ لأن المُكرَه هو المباشر، والقاعدة أنه «**إذا اجتمع مسببٌ ومباشر فالضمان على المباشر**».

والصحيح في هذه المسألة أنه يُقتصُّ منهما جميعًا كما قال المؤلف رحمه الله.

والإكراه هو حمل الغير على ما لا يريد من قولٍ أو فعل؛ مثال القول: أن يقول: طلِّق امرأتك. ومثال الفعل أن يقول: اقتل فلانًا.

والمراد بالإكراه في كلام العلماء رحمهم الله: الإكراه المُلجِئ؛ لأن الإكراه تارةً يكون مُلجئًا، وتارةً يكون غير مُلجئ، مثال الإكراه غير المُلجأ أن يقول رجل لآخر: اقتل فلانًا وإلا صفعتك على وجهك. فلا يحلُّ له أن يقتله ليجتنب صفعة الوجه. ونحوه: اقتل فلانًا وإلا وبختك. أما الملجئ كاقتله وإلا قتلتك.

ولا يكون الإكراه مُلجئًا إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون المُكرِه قادرًا على فعل ما هدد به.

الشرط الثاني: أن يكون المُكرَه غير قادر على الدفاع عن نفسه.

الشرط الثالث: أن يغلب على الظن أن المُكرِه يفعل ما هدد به؛ لأنه قد يكون قادرًا ولكنه لا يغلب على الظن فعله؛ كأن يكون جبانًا.

قال: (**وقولُ قادرٍ: اقتُلْ نفسك وإلا قتلْتُك؛ إكراهٌ**).

فلو أتى شخصٌ لآخر وقال له: اقتل نفسك وإلا قتلتك. فيحلُّ له أن يقتل نفسه؛ لأنه مُكرَه، والصحيح في هذه المسألة أن هذا ليس بإكراه؛ لأنه لا يستفيد شيئًا بقتل نفسه؛ لأنه لو لم يقتل نفسه لقتله المـُكرِه، فكونه يموت بفعل غيره خيرٌ له من أن يقتل نفسه؛ بل ربما لو أبقى نفسه لعفا عنه المـُكرِه؛ فقتله لنفسه إزهاقٌ للنفس يقينًا، وكون المُكرِه يقتله ليس متيقنًا.

قال: (**وإنْ أَمَر مكلَّفٌ بالقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ لصغر أو جنون؛ فالقصاص على الآمِر**) كأن قال بالغ عاقل لصغير: اقتل فلانًا. فذهب الصبي الصغير فقتله، فالقصاص على الآمر، وهو المتسبب؛ لأن المباشر لا يمكن تضمينه لوجود مانع؛ (**لأن المأمور آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبِّب به، أو أمَر مكلَّفٌ بالقتل مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَه أي: تحريم القتل؛ كمَنْ نشأ بغير بلاد الإسلام ولو عبدًا للآمِر؛ فالقصاصُ على الآمِر؛ لما تقدم**) كإنسان مكلَّف بالغ عاقل جاء إلى شخصٍ أسلم حديثًا وقال له: اقتل فلانًا. والذي أسلم حديثًا يظن أن القتل لا شيء فيه، فقتله، فالقصاص على الآمر؛ لأن المباشر لا يمكن تضمينه.

قال: (**أو أمَر به، أي: بالقتل السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لا يَعْرِفُ ظُلْمَه فيه، أي: في القتل؛ بأن لم يعرفِ المأمورُ أن المقتولَ لم يستحِقَّ القتلَ، فقَتَل المأمورُ؛ فالقَوَدُ إن لم يَعْفُ مستحِقُّه، أو الدِّيَةُ إن عفا عنه على الآمِرِ بالقتل دون المباشِرِ؛ لأنه مغرورٌ لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق**)، كسلطان أو حاكم قال للجلاد: اقتل فلانًا. وكان فلانًا هذا لا يستحق القتل؛ فقتله، فالقود أو الدية على الآمر بالقتل دون المباشر، فهنا اجتمع متسبب ومباشر، لكن المباشرة مبنية على السبب؛ وقد مر الكلام في هذه المسألة.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة: إن في هذا القول نظرًا، لأنه مبني على وجوب طاعة السلطان في القتل لمجهول، والصواب أنه لا يجوز أن يُباشر القتل حتى يعلم الجلاد أو المأمور جواز القتل؛ أي أن هذا الشخص الذي أُمر بقتله مستحقٌّ للقتل، أو كان الإمام معروفًا بالعدل، فلا يأمر إلا بقتل شخصٍ مستحق،

أما مع كون الإمام أحيانًا يأمر ظلمًا، وأحيانًا يأمر عدلًا فإنه لا يجوز الإقدام على القتل حتى يعلم المأمور أن هذا الشخص مستحقٌّ للقتل.

قال: (**وإنْ قَتَلَ الْـمَأْمُورُ من السلطان أو غيرِه المُكَلَّفُ حال كونه عالِـمًا تَحْرِيمَ القَتْلِ؛ فالضَّمانُ عليه بالقود أو الدية؛ لمباشرته القتل مع عدم العذر؛ لقوله ﷺ: «لا طاعَةَ لِـمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخالِقِ»**[٤٠٣]. **دُونَ الآمِرِ بالقتل، فلا ضمان عليه، لكن يؤدَّبُ بما يراه الإمامُ مِنْ ضرب أو حبس**).

أي أنه إذا أمر السلطان أو الحاكم شخصًا فقال له: اقتل فلانًا. فقتله وهو يجهل أنه مظلوم فالقود أو الدية على الآمر، فإن كان يعلم أنه مظلوم فالقود أو الدية على المأمور؛ لأنه هو المباشر للقتل.

قال: (**ومَنْ دفَع إلى غيرِ مكلَّفٍ آلةَ قَتْلٍ ولم يأمُرْه به، فقتَل؛ لم يلزم الدافعَ شيءٌ**) كأن أعطى صبيًّا بندقية؛ فأخذها الصبي ورمى شخصًا فمات؛ فلا يلزم الدافع شيء؛ لأن الدافع لم يأمره بالقتل.

وهذه المسألة سبق شبيه لها في باب محذورات الإحرام، في الصيد؛ أن من دفع آلة صيد لشخص فصاد بها ؛ كرجل محرم دفع إلى محرم آخر آلة صيد فصاد بها صيدًا كشاة فالضمان عليهما جميعًا؛ وفرقوا بينهما بأن آلة الصيد لا تُستعمل إلا في الصيد، فإنه عندما دفع آلة الصيد كان يعلم يقينًا أنه سوف يصيد بها؛ بخلاف مَن دفع آلة قتل؛ فإنه قد يقتل بها آدميًّا وقد يقتل بهيمة وقد لا يقتل بها.

وظاهر كلام المؤلف هنا: حتى ولو كان الصبي هو الذي طلب الآلة ليقتل بها؛ فلا شيء على الدافع، والصواب أن القصاص عليه في هذه الحالة؛ لأنه متسبب والصبي مباشر؛ وإذا اجتمع متسبب ومباشر ولم يمكن تضمين المباشر فالضمان يكون على المتسبب.

وعليه فإذا دفع إلى غير المكلف آلة فلها أحوال:

الحالة الأولى: أن يدفع الآلة ولا يأمره بالقتل.

الحالة الثانية: أن يدفع الآلة إليه ويأمره بالقتل.

الحالة الثالثة: أن يدفع الآلة إليه بناء على طلبه للقتل.

---

(٤٠٣) سبق تخريجه.

فالحالة الأولى لا قصاص فيها، والحالة الثانية عليه القصاص، والحالة الثالثة ظاهر كلام المؤلف أنه لا قصاص ولكن الصحيح أن عليه قصاص.

قال: (**وإنْ اشْتَرَكَ فيه، أي: في القتل اثْنَانِ لا يَجِبُ القَوَدُ على أحَدِهما لو كان مُفْرَدًا**) يعني أن أحدهما لو انفرد فلا يجب عليه القتل والآخر لو انفرد وجب عليه القتل (**لأُبُوَّةٍ للمقتول أو غَيْرِها؛ من إسلام أو حرية، كما لو اشترك أبٌ وأجنبيٌّ في قتل ولده، أو حُرٌّ ورقيقٌ في قتل رقيق، أو مسلمٌ وكافرٌ في قتل كافر؛ فالقَوَدُ على الشَّرِيكِ للأب في قتل ولده**) الذي لو انفرد لقُتل، (**وعلى شريك الحر والمسلم؛ لأنه شارك في قتل العمد العدوان**) لا على الشريك الآخر الذي لو انفرد لم يقتل به، وظاهر كلام الماتن رحمه الله أن القود على الشريك سواء كان امتناع القود من الشريك الآخر لوجود مانع أو لقصور في السبب؛ فإن القود يكون على الشريك مطلقًا. وهذا الذي مشى عليه الماتن هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله والمذهب خلاف هذا كما قال الشارح رحمه الله: (**وإنما امتنع القصاص عن الأبِ والحرِّ والمسلم لمعنًى يختصُّ بهم، لا لقصور في السبب**)، فتفصيل المذهب أنه إذا اشترك اثنان لا يجب القود على أحدهما لو انفرد فالقود على الشريك الذي يجب عليه القود لو انفرد إن كان عدم وجوب القصاص لوجود مانع وإن كان الذي اشترك معه لا يجب القصاص عليه لقصور في السبب فإنه لا قصاص.

فمثال وجود مانع أن يشترك أب وأجنبي في قتل ولده؛ أي: رجلان اشتركا في قتل شخص أحدهما أب لهذا الشخص فقتلاه، فلو انفرد الأب بالقتل فلا يجب عليه القصاص، ولو انفرد الأجنبي فيجب عليه القصاص؛ فالقود على الأجنبي لأنه امتنع القصاص على الأب لوجود مانع.

أما إذا كان امتناع القصاص على الشريك لقصور في السبب كرجلين كلاهما معه بندقية أحدهما في جهة والآخر في جهة؛ فقتلا شخصًا، وكان أحدهما يريد أن يصيب شاة مثلًا أو يصيب طيرًا أو أراد أن يرمي صيدًا فأصاب هذا الآدمي، والآخر يريد قتل هذا الآدمي؛ فمات هذا الشخص ولا يُدرى هل موته بفعل من

أراد الصيد، أم بفعل من أراد القتل؟ فهنا لا يُقتص من واحد منهما؛ لقصور في السبب؛ أي: لأننا لا نعلم هل القتل حصل بفعل الأول أو بفعل الثاني، ولذلك قال الشارح: (**بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد**)، الفرق بين الخاطئ والمخطئ أن المخطئ أن يفعل الشيء عن جهل، والخاطئ عن علم، (**ومكلف وغيره، أو وَلِيٌّ قصاص وأجنبيٌّ، أو مكلَّفٌ وسبُعٌ، أو مقتول في قتل نفسه؛ فلا قصاص**) لقصورهم في السبب، (**فإنْ عَدَل ولي القصاص إلى طَلَبِ الْمالِ مِنْ شريك الأب ونحوِه؛ لَزِمَه نِصْفُ الدِّيَةِ**) لو أن ولي الجناية عفا عن الأجنبي في قتل الولد وعفا عن العبد في قتل العبد وعفا عن الكافر في قتل الكافر فالواجب على المعفو عنه نصف الدية؛ (**كالشريك في إتلافِ مالٍ**) لأنه شارك في إتلاف المال، (**وعلى شريكِ قِنٍّ نصفُ قيمة المقتول**) فلو اشترك حر وعبد في قتل عبد فيتناصفان الدية، ودية العبد قيمته بالغة ما بلغت.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ شُرُوطِ) وجوب (القِصاصِ)

(وهي أرْبَعَةٌ)؛ أحدُها: (عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ)؛ بألا يكون مهدرَ الدم، (فلو قَتَلَ مُسْلِمٌ) حربيًا أو نحوَه، (أو) قتَل (ذِمِّيٌّ) أو غيرُه (حَرْبِيًّا، أو مُرْتَدًّا)، أو زانيًا محصنًا، ولو قبل ثبوته عند حاكم؛ (لم يَضْمَنْه بِقِصاصٍ ولا دِيَةٍ)، ولو أنه مثلُه.

الشرطُ (الثَّانِي: التَّكْلِيفُ)؛ بأن يكون القاتل بالغًا عاقلًا؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة، (فلا) يجب (قِصاصٌ على صَغِيرٍ، و) لا (مَجْنُونٍ)، أو معتوه؛ لأنه ليس لهم قصد صحيح.

الشرطُ (الثَّالِثُ: الْمُكَافأَةُ) بين المقتولِ وقاتِلِه حالَ جناية؛ (بأنْ يُسَاوِيَه) القاتلُ (في الدِّين، والْحُرِّيَّةِ، والرِّقِّ)، يعني: بألا يَفْضُلَ القاتلُ المقتولَ بإسلام، أو حرية، أو ملك، (فلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ) حرٌّ أو عبدٌ (بكافِرٍ) كتابيٍّ، أو مجوسيٍّ، أو ذميٍّ، أو معاهَدٍ؛ لقوله عليه السلام: «لا يقتل مسلم بكافر». رواه البخاري، وأبو داود. (ولا) يقتل (حُرٌّ بِعَبْدٍ)؛ لحديث أحمد عن عليٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ ألا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ». وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه: «لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ». وكذا لا يُقْتَلُ حُرٌّ بمبعَّضٍ، ولا مكاتَبٌ بقِنِّه؛ لأنه مالِكٌ لرقبته. (وعَكْسُه)؛ بأن قتَل كافرٌ مسلمًا، أو قِنٌّ أو مبعَّضٌ حُرًّا؛ (يُقْتَلُ) القاتلُ. ويُقْتَلُ القِنُّ بالقِنِّ وإنِ اختلفت قيمتُهما، كما يُؤْخَذُ الجميلُ بالدَّميمِ، والشريف بضده، (ويُقْتَلُ الذَّكَرُ بالأُنْثَى، والأُنْثَى بالذَّكَرِ)، والمكلَّفُ بغير المكلف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥].

الشرطُ (الرَّابِعُ: عَدَمُ الوِلادَةِ)؛ بألا يكون المقتول ولدًا للقاتل وإن سفَل، ولا لبنته وإن سفَلت، (فلا يُقْتَلُ أحَدُ الأبَوَيْنِ وإنْ علا بالوَلَدِ وإنْ سفَل)؛ لقوله عليه السلام: «لا يُقْتَلُ والدٌ بولَدِه». قال ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم».

(ويُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ منهما)، أي: مِنَ الأبوين وإنْ عَلَوا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨]، خُصَّ منه ما تقدَّم

بـالنص. ومـتى وَرِث قاتـلٌ أو ولـدُه بعَـض دمِـه؛ فـلا قَـوَدَ، فلـو قتـل أخـا زوجتِـه فوَرِثَتْه ثم ماتت فوَرِثها القاتلُ أو ولدُه؛ فلا قصاصَ؛ لأنه لا يتبعض.

ــ الشرح ــ

قـال رحمـه الله: (**وهـي أرْبَعَـةٌ**)؛ القصـاص لـه شـروط لوجوبـه ولـه شـروط لتنفيـذه؛ أمـا شـروط وجوبـه فهـي أربعـة، والـذي دل علـى ذلـك هـو التتبـع والاستقراء:

(**أحـدُها: عِصْـمَةُ الْـمَقْتُولِ**) بـأن يكـون المقتـول معصـوم الـدم؛ (**بـألا يكـون مهـدرَ الـدم**)، أي: مَـن دمـه هـدر لـيس لـه عصـمة، والمعصـومون أربعـة: المسـلم والـذمي والمعاهـد والمستأمن؛ فالـذمي هـو الـذي أقررنـاه علـى دينـه في بلـدنا بشـرط بـذل الجزيـة، والمعاهـد كالكفـار إذا كـان بيننـا وبيـنهم عهـد يكونـون معصـومين، والمسـتأمن مَـن طلـب الأمـان لـدخول بلادنـا لتجـارة أو نحـو ذلـك، والفـرق بـين العهـد والأمـان أن العهـد مـن ولي الأمـر أمـا الأمـان فيكـون مـن أفـراد النـاس؛ ولهـذا قـال النـبي عليـه الصـلاة والسـلام لأم هـانئ: «**قـد أجرنـا مـن أجـرت يـا أم هـانئ**»[٤٠٤]؛ فلـو أن كـافرًا دخـل بـلاد الإسـلام فقـال لـه مسـلم: أنـت في أمـاني أو في جـواري. فإنـه يكـون مسـتأمنًا، أمـا العهد فلا يعقده إلا إمام أو نائبه.

ومهـدر الـدم كـالحربي والمرتـد وكـالزاني المحصـن؛ فهـؤلاء مهـدرو الـدم؛ فمُهـدر الـدم هـو: مَـن وُجـد فيـه سـبب يُوجـب قتلـه؛ (**فلـو قَتَـل مُسْـلِمٌ حربيًّـا أو نحـوَه، أو قتَـل ذِمِّـيٌّ أو غـيرُه حَرْبِيًّـا، أو مُرْتَـدًّا، أو زانيًـا محصـنًا، ولـو قبـل ثبوتـه عنـد حـاكم؛ لم يَضْـمَنْه بِقِصـاصٍ ولا دِيَـةٍ، ولـو أنـه مثلُـه**) أي: إذا قتـل رجـلٌ مسـلم حربيًّـا فـلا شـيء عليـه؛ لأن المقتـول مهـدر الـدم، ولـو قتـل مرتـدًّا فأيضًـا لا شـيء عليـه؛ لأنـه مهـدر الـدم، ولـو قتـل زانيًـا محصـنًا فـلا شـيء عليـه؛ لأنـه مهـدر الـدم؛ لكـن قـال العلمـاء رحمهـم الله: يُعـزَّر القاتـل لافتئاتـه علـى الإمـام؛ لأن قتـل هـؤلاء مـن خصـائص الإمـام ومرجعـه إليـه؛

(٤٠٤) سبق تخريجه.

فلا يجوز الإقدام على قتل المرتد أو على قتل الزاني المحصن من إفراد الناس؛ لأن هذا الحكم منوط بالإمام ومرجعه إلى الإمام.

قال: (**الشرطُ الثَّاني: التَّكْلِيفُ؛ بأن يكون القاتل بالغًا عاقلًا؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا يجب قِصاصٌ على صَغِيرٍ، ولا مَجْنُونٍ، أو معتوه؛ لأنه ليس لهم قصد صحيح**)؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ**»[٤٠٥]، فغير المكلف ليس له قصد صحيح، ومن شروط القتل أن يكون القاتل له قصد صحيح.

فلا قصاص على صغير ولا مجنون ولا معتوه وبقي السكران؛ فالسكران ليس له قصد صحيح لكن زوال عقله نتج عن فعل محرم وهو السكر فلا يُعذر، والمجنون معذور لأن زوال عقله بغير اختياره، والصغير أيضًا معذور لأنه غير مكلَّف، أما السكران فغير معذور لأن عقله زال باختيار منه بسبب محرم فلا يستحق التخفيف؛ ولهذا فإن فقهاء الحنابلة رحمهم الله وغيرهم يؤاخذون السكران بالأقوال والأفعال؛ فيجعلون أقوال السكران وأفعاله كأقوال الصاحي وأفعاله. وقد السبق الكلام على هذا.

قال: (**الشرطُ الثَّالِثُ: الْـمُكَافأَةُ بين المقتولِ وقاتلِه حالَ جنايةٍ؛ بأنْ يُسَاوِيَه القاتلُ في الدِّينِ، والْحُرِّيَّةِ، والرِّقِّ، يعني: بألا يَفْضُلَ القاتلُ المقتولَ بإسلام، أو حرية، أو ملك، فلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ حرٌّ أو عبدٌّ بكِافِرٍ كتابيٍّ**) يعني: الذي يُدين بدين أهل الكتاب، (**أو مجوسيٍّ**) يعني الذي يدين بالمجوسية، (**أو ذميٍّ، أو معاهَدٍ؛ لقوله** ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[٤٠٦]. **رواه البخاري، وأبو داود**) فالمكافأة بألا يكون القاتل أفضل أو أعلى من المقتول في الدين والحرية والرق؛ ففي الدين بألا يُقتل مسلم بكافر، والحرية ألا يقتل حر بعبد، والرق ألا يُقتل مبعض برقيق؛ فلو أن مسلمًا قتل كافرًا فإنه لا يُقتل؛ سواء كان هذا المسلم حرًّا أو عبدًا، كعبدٍ مسلم قتل

---

(٤٠٥) سبق تخريجه.

(٤٠٦) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، حديث رقم (١١١)، (١/ ٣٣).

كافرًا حرًّا فلا يُقتل به، ولا يُقال: إنه لما زالت الحرية عن المسلم قابل ذلك زوال الإسلام عن الكافر؛ فهذا يقابل هذا فيستويان؛ بل إذا قتل عبد مسلم كافرًا حرًّا فلا يُقتص منه؛ لأن الإسلام أعلى في هذا الحال، والدليل الخاص على أنه لا يُقتل مسلم بكافر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يُقتل مسلم بكافر»، وفي المسألة أيضًا أدلة عامة؛ منها قول الله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ﴾[السجدة:١٨]، فالمسلم لا يساوي غيره.

قال: (**ولا يقتل حُرٌّ بِعَبْدٍ؛ لحديث أحمد عن عليٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ ألا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ». وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه: «لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»**[٤٠٧]) فلو أن حرًّا قتل عبدًا فإنه لا يُقتل به؛ لأنه أفضل منه من جهة الحرية، والشرط أن يستويان في الدين والحرية والرق، فالحر لا يُقتل بالعبد، وقد قال تبارك تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[البقرة:١٧٨]؛ فمنطوق الآية أن الحر يُقتل بالحر، ومفهومها أنه لا يُقتل بالعبد، ولحديث علي المذكور.

والقول الثاني في هذه المسألة أن الحر يُقتل بالعبد؛ لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٤٠٨]؛ هذه أدلة عامة، وهناك دليل خاص وهو قول النبي عليه والصلاة: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع أنف عبده جدعناه**»[٤٠٩].

وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة؛ أي أن الحر يقتل بالعبد، أما الجواب عن أدلة القائلين بأن الحر لا يُقتل بالعبد فيُقال: آية: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾

---

(٤٠٧) سنن الدارقطني، كتاب: الحدود، حديث رقم (٣٢٥٢)، (٤/ ١٥٣).

(٤٠٨) سبق تخريجه.

(٤٠٩) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد به؟ حديث رقم (٤٥١٥)، (٤/ ١٧٦)، والترمذي في أبواب الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده، حديث رقم (١٤١٤)، (٤/ ٢٦)، والنسائي في كتاب: القسامة، باب: القود من السيد للمولى، حديث رقم (٤٧٣٦)، (٨/ ٢٠)، وابن ماجه في كتاب: الديات، باب: هل يقتل الحر بالعبد، حديث رقم (٢٦٦٣)، (٢/ ٨٨٨).

نزلت في الرد على أهل الجاهلية في كونهم يقتلون غير القاتل؛ فقد كانوا في الجاهلية إذا قُتل من قبيلة شخصٌ فإن أهل قبيلة المقتول يأخذون بالثأر فيقتلون شخصًا من قبيلة القاتل سواء كان هو القاتل أو غيره؛ فأنزل الله تبارك تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنْثَى﴾ [البقرة:١٧٨]، يعني: فلا يجوز أن يُقتل إنسان غير القاتل.

وثانيًا أن الآية لها منطوق ومفهوم؛ فمنطوقها أن الحر يقتل بالبحر والعبد يقتل بالعبد ومفهومها أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لكن هذا المفهوم من الآية قد عارضه نصوص أخر؛ منها: عموم قوله: ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾، وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع أنف عبده جدعناه**».

وهذا هو القول الراجح في المسألة؛ أي أن الحر يُقتل بالعبد.

وأما حديث أحمد عن علي وحديث ابن عباس فهما حديثان ضعيفان.

قال: (**وكذا لا يُقْتَلُ حُرٌّ بمبعَّضٍ**)، المبعض هو من بعضه حر وبعضه عبد، ويُتصور ذلك في ما لو اشترك رجلان في عبد نصفه لواحد ونصفه للثاني؛ فلو أن أحدهما أعتق نصيبه فيصير نصف هذا العبد حرًّا ونصفه عبدًا فيكون مبعضًا؛ وإنما يكون هذا فيما إذا كان المعتِق فقيرًا؛ لأن العبد إذا أُعتق نصفه فإن العتق يسري إلى بقيته؛ أي لو كان بينهما عبد وأعتق أحدهما نصيبه من هذا العبد فإن العتق يسري عليه كله ويضمن المعتِق النصف لشريكه؛ فإذا كان المعتِق فقيرًا؛ أي ليس عنده مال، فيُؤمر العبد أن يُستسعى؛ يعني: يُقال للعبد: اذهب وتكسب واضمن نصفك الباقي للآخر. فلو قُدر أن العبد لا يستطيع التكسب فيبقى مُبعضًا.

والحر لا يُقتل بالمبعض؛ لأنه فضله في الحرية؛ فلا يستوي مَن كله حر بمَن بعضه حر.

قال: (**ولا مكاتَبٌ بقِنِّه**) فلا يُقتل مكاتَب بقنه؛ لأن المكاتَب قد انعقد فيه سبب الحرية؛ ولهذا قال: (**لأنه مالِكٌ لرقبته**) وكل هذا مبنيٌّ على أن الحر لا يُقتل بالعبد، وقد مر الكلام عليه.

قال: (**وعَكْسُه؛ بأن قتَل كافرٌ مسلمًا، أو قِنٌّ أو مبعَّضٌ حُرًّا؛ يُقْتَلُ القاتلُ**) وعلى الرأي المختار إذا كان الحر يُقتل بالعبد فقتل العبد بالحر من

باب أولى؛ لكن المسلم لا يُقتل بالكافر والكافر يُقتل بالمسلم.

قال: (**ويُقْتَلُ القِنُّ بالقِنِّ وإنِ اختلفت قيمتُهما، كما يُؤْخَذُ الجميلُ بالدَّمِيمِ، والشريف بضده**) فلا يُنظر إلى الأوصاف؛ فلو أن رجلًا صاحب جاه وعلم ومال وهو شاب قتل شيخًا هرمًا جاهلًا دميمًا فقيرًا فإن الشاب يُقتل به؛ لأنه لا يُنظر إلى الأوصاف.

قال: (**ويُقْتَلُ الذَّكَرُ بالأُنْثَى، والأُنْثَى بالذَّكَرِ**) فالفقهاء رحمهم الله لم يأخذوا بظاهر قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾[البقرة:١٧٨] في هذا المقام؛ فمفهوم الآية أن الأنثى لا تُقتل بالذكر وأن الذكر لا يُقتل بالأنثى، وهم لم يقولوا بذلك لورود قتلهما ببعضهما البعض في السنة، (**والمكلَّفُ بغير المكلف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥]**).

قال: (**الشرطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الوِلادَةِ؛ بألا يكون المقتول ولدًا للقاتل وإن سفَل، ولا لبنته وإن سفَلت، فلا يُقْتَلُ أحَدُ الأبَوَيْنِ وإنْ علا بالوَلَدِ وإنْ سفَل**) فلو أن رجلًا قتل ابنه فلا يُقتل به، ولو أن امرأة قتلت ابنها فلا تُقتل به، ولو قتل رجل ابن ابن ابن ابنه فلا يُقتل به؛ لأنه يصدق عليه لفظ الوالد؛ (**لقوله ﷺ: «لا يُقْتَلُ والدٌ بوَلَدِه»**(٤١٠)**. قال ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم»**) فهذا هو الدليل على أن الوالد لا يُقتل بالولد؛ أي: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقتل والد بولده**».

ومن جهة التعليل قالوا: إن الوالد سبب في إيجاد الولد فلا يكون الولد سببًا في إعدام الوالد.

وكل من يُطلق عليه اسم الوالد سواء كان من جهة الأبوة أو من جهة الأمومة فلا يُقتل بالولد فأبو الأم وأبو أبي الأم وإن علا لا يُقتل به؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله: وفي هذا نظر؛ لأن الحديث إنما ورد بألا يقتل والد بولده؛ فالمراد بالوالد الأب الصلبي أو الجد الذي هو أبو الأب؛ لكن لا يدخل في ذلك أبو الأم.

---

(٤١٠) أخرجه الترمذي في أبواب الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث رقم (١٤٠١)، (٤/ ١٩)، وابن ماجه في كتاب: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده، حديث رقم (٢٦٦١)، (٢/ ٨٨٨).

وقال بعض العلماء: إن الوالد يُقتل بالولد؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أن النفس بالنفس**»[٤١١]؛ فهذه أدلة عامة تدل على أن كل مَن قتل نفسًا فإنه يُقتل به، وأجابوا عن حديث: «لا يُقتل والد بولده» بأن هذا الحديث فيه ضعف، وأما التعليل بأن الوالد سبب في إيجاد الولد فلا يكون الولد سببًا في إعدامه فأجابوا عنه بأن الوالد هو الذي تسبب في قتل نفسه بإقدامه على القتل، وبأن التعليل بكونه سببًا في إيجاده فلا يكون الولد سببًا في إعدامه يتخلف باتفاق فيما إذا زنا الوالد بابنته فإنه يُقتل مع أنه سبب في إيجادها.

وهذا القول هو الراجح.

وذهب بعض العلماء إلى أن الوالد يُقتل بولده إن قتله غيلة؛ والغيلة هي أن يذبحه كذبح الشاة؛ فإذا ذبحه هكذا فإنه يُقتل به، وأما ما سوى ذلك فلا؛ لاحتمال أنه أراد التأديب؛ كما إذا ضربه بشيء لتأديبه؛ لكن لو أنه ذبحه كذبح الشاة فإن قصد التأديب يكون غير ظاهر.

والقول الراجح في المسألة هو أن الوالد يُقتل بولده.

قال: (**ويُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ منهما، أي: مِنَ الأبوين وإنْ عَلَوا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨]، خُصَّ منه ما تقدَّم**) يعني: قتل الوالد بالولد (**بالنص**) وهو حديث: «**لا يُقتل والد بولده**».

قال: (**ومتى وَرِث قاتلٌ أو ولدُه بعَض دمِه؛ فلا قَوَدَ**) كرجل له زوجة وابن وله أم زوجة؛ فقتل هذا الرجل أم زوجته؛ فيُقتل بها، وحق القصاص للزوجة؛ فلو قتل الزوجة أيضًا فيكون حق القصاص للابن، فحينئذ لا يُقتل بهما؛ لأننا لو قتلناه لكنا قد قتلنا والدًا بولده.

---

(٤١١) سبق تخريجه.

لكـن الصـواب أن هـذه الصـورة الـتي ذكروهـا فيهـا نظـر ولا تـدخل في مسـألة عـدم قتـل الوالـد بولـده؛ لأننـا هنـا لم نقتـل الوالـد بالولـد وإنمـا قتلنـا الوالـد بـأجنبي؛ فـنحن إذ اقتصصـنا مـن الوالـد في هـذه الحـال فـلا نقـتص منـه علـى أنـه قتـل ولـده لكـن بسـبب قتله لحماته وامرأته.

لكـن الصـورة الصـحيحة في هـذه المسـألة هـي قولـه: (**فلـو قتـل أخـا زوجتِـه فوَرِثَتْـه ثم ماتـت فوَرِثها القاتـلُ أو ولـدُه؛ فـلا قصـاصَ؛ لأنـه لا يتـبعض**) فلـو كـان لـه زوجـة فقتـل أخ زوجتـه؛ فحـق القصـاص يكـون للزوجـة؛ فلـو ماتـت الزوجـة بعـد أن انتقـل الحـق لهـا فوارثهـا هـو الـزوج، وهـو القاتـل؛ فـلا قصـاص؛ لأنـه لا يمكـن أن يكـون الـزوج مطالَبًـا ومطالِبًـا؛ لأن الـزوج هنـا تعلـق بـه حقـان: حـق لـه؛ لأن لـه طلـب قصـاص، وحـق عليـه؛ وهـو حـق الاقتصـاص منـه؛ ومـن المحـال أن يكـون مطالَبًـا ومطالِبًـا في آن واحـد؛ فلهذا يسقط القصاص.

وبعض العلماء يقولون إنه يقتص منه الحاكم في هذا الحال.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ اسْتِيفاءُ القِصاصِ)

وهو فعْلُ مجنيّ عليه أو فعْلُ وَلِيّه بجانٍ مثلَ فعلِه أو شبهِه.

(**يُشْتَرَطُ لـه**)، أي: لاستيفاء القصاص (**ثَلاثَةُ شُرُوطٍ: أحَدُها: كَوْنُ مُسْتَحِقِّه مُكَلَّفًا**)، أي: بالغًا عاقلًا، (**فإنْ كان**) مستحِقُّ القِصاص أو بعضُ مستحِقّيه (**صَبِيًّا أو مَجْنُونًا؛ لم يَسْتَوْفِه**) لهما أبٌ، ولا وَصِيٌّ، ولا حاكِمٌ؛ لأن القصاص ثبت لما فيه مِنَ التَّشَفِّي والانتقام، ولا يحصُلُ ذلك لمستحِقِّه باستيفاء غيره، (**وحُبِس الْـجَانِي**) مع صِغَرِ مستحِقِّه (**إلى البُلُوغِ، و**) مع جنونه إلى (**الإفاقَة**)؛ لأن معاويةَ حبَس هُدْبةَ بنَ خَشْرَمٍ في قصاص حتى بلَغ ابنُ القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم يُنْكَرْ. وإنِ احْتاجا لنفقة؛ فلِوَلِيّ مجنونٍ فقط العفوُ إلى الدية.

الشرطُ (**الثَّاني: اتِّفاقُ الأولياءِ الْـمُشْتَرِكِينَ فيه**)، أي: في القصاص (**على اسْتِيفائه، وليس لبَعْضِهم أن يَنْفَرِدَ به**)؛ لأنه يكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية عليه، (**وإنْ كان مَنْ بَقِي**) من الشركاء فيه (**غائِبًا أو صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا؛ انْتُظِر القُدُومُ**) للغائب، (**والبُلُوغُ**) للصغير، (**والعَقْلُ**) للمجنون.

ومَنْ مات؛ قام وارثُه مَقامَه، وإنِ انفرد به بعضُهم؛ عُزِّر فقط، ولشريكٍ في تركةِ جانٍ حقُّه مِنَ الدية، ويَرْجِعُ وارثُ جانٍ على مقتصٍّ بما فوقَ حقِّه، وإن عفا بعضُهم؛ سقَط القَوَدُ.

الشرطُ (**الثالِثُ: أن يُؤْمَنَ**) في (**الاسْتِيفاءِ أن يَتَعَدَّى**) الاستيفاءُ (**الْـجانِيَ**) إلى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[الإسراء: ٣٣]، (**فإذا وجَب**) القصاص (**على**) امرأة (**حامِلٍ أو**) امرأة (**حائِلٍ فحمَلَتْ؛ لم تُقْتَلْ حتَّى تَضَعَ الوَلَدَ وتَسْقِيَه اللِّبَأَ**)؛ لأن قتل الحامل يتعدَّى إلى الجنين، وقَتْلها قبلَ أن تَسْقِيَه اللِّبأَ يضرُّه؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، (**ثُمَّ**) بعد سقيه اللِّبأَ (**إنْ وُجِد مَنْ يُرْضِعُه**)؛ أُعطِي الولد لمن يرضعه وقُتِلَتْ؛ لأن غيرها يقوم مَقامها في إرضاعه، (**وإلَّا**) يوجدْ مَنْ يُرْضِعُه؛ (**تُرِكَتْ حتَّى تَفْطِمَه**) لحولين؛ لقوله ﷺ: «إذا قَتَلَتِ الْـمَرْأَةُ عَمْدًا، لم تُقْتَلْ حتَّى تَضَعَ ما في بَطْنِها إنْ كانت حامِلًا وحتَّى تَكْفُلَ ولَدَها». رواه ابن ماجه. (**ولا يُقْتَصُّ منها**)، أي: من الحامل (**في الطَّرَفِ**)؛ كاليد والرجل، (**حتَّى تَضَعَ**)، وإن لم تسقه اللِّبأ. (**والْـحَدُّ**) بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحملت (**في ذلك كالقِصاصِ**)، فلا تُرْجَمُ حتى تضعَ وتَسْقِيَه اللِّبأ ويوجد مَنْ يُرْضِعُه، وإلا فحتَّى

تفطمَه، وتُحَدُّ بجَلْدٍ عند الوضع.

ـــ الشرح ـــ

سبق أن ذكر في الباب السابق شروط وجوب القصاص وهنا يذكر شروط استيفاء القصاص، والفرق بين شروط وجوب القصاص وشروط استيفاء القصاص أن شروط وجوب القصاص شروط لثبوته، وشروط استيفاء القصاص شروط لتنفيذه؛ يعني: بعد أن يثبت القصاص فاستيفاؤه له شروط.

قال رحمه الله: (**وهو فعْلُ مجنيّ عليه أو فعْلُ وَلِيّه بجانٍ**) يعني: فعل مجني عليه فيما إذا ما كانت الجناية فيما دون النفس مثل قطع عضو وما أشبه ذلك، أو فعل وليه فيما إذا كانت الجناية في النفس أو فيما دون النفس وكان المجني عليه صغيرًا أو مجنونًا أو لا يُحسن القصاص كما سيأتي (**مثلَ فعلِه أو شبهِه**) أي: مثل ما فعل الجاني أو شبهه، وهذا يدل على أن القصاص لابد فيه من المماثلة.

قال: (**يُشْتَرَطُ له، أي: لاستيفاء القصاص ثَلاثَةُ شُرُوطٍ: أحَدُها: كَوْنُ مُسْتَحِقّه مُكَلَّفًا، أي: بالغًا عاقلًا، فإنْ كان مستحِقُّ القِصاص أو بعضُ مستحِقّيه صَبِيًّا أو مَجْنُونًا؛ لم يَسْتَوْفِه لهما أبٌ، ولا وَصِيٌّ، ولا حاكِمٌ**) فلابد أن يكون مَن يُطالِب بالقصاص مكلفًا؛ فلو أن رجلًا جُني عليه ومات وله ابنٌ صغير فلا يستحق القصاص؛ لأنه ليس مكلفًا؛ ولو مات عن ابنين أحدهما بالغ عاقل والآخر دون البلوغ، فبعض مستحق القصاص ليس مكلفًا، ولابد أن يكون مستحق القصاص سواء كان واحدًا أو متعددًا مكلفًا؛ يعني: بالغًا عاقلًا.

ولا يستوفي القصاص للصغير أبوه؛ فلو أن امرأة تزوجت رجلًا وأتت منه بابنين ثم طلقها وتزوج امرأة أخرى؛ ثم إن المرأة أم الطفلين جُني عليها فماتت؛ فالذي يستحق القصاص هو أبناؤها الذين هم أبناء هذا الرجل، ولكنه هو نفسه لا يستحق القصاص؛ لأنها لم تعد زوجة له؛ فلا يستوفي للصغيرين أباهما، وكذلك لا يستوفي للصغير أو المجنون وصي ولا حاكم؛ مع أن الأب والوصي والحاكم يتصرف في مال الصغير والمجنون ونحو ذلك؛ لكنه لا تصرف له في القصاص؛ (**لأن القصاص**

ثبَت لما فيه مِنَ التَّشَفِّي والانتقام، ولا يحصُلُ ذلك لمستحِقِّه باستيفاء غيره) فالمجنون والصبي إذا استوفى الأب أو الوصي أو الحاكم لهما فلا يحصل التشفي أو الانتقام، ولعلة أخرى، وهي أن الصغير إذا بلغ والمجنون إذا عقل قد يعفو عن الجاني إلى الدية.

قال: **(وحُبِس الْـجَاني مع صِغَر مستحِقِّه إلى البُلُوغِ)** أي: يُحبس الجاني إلى أن يبلغ الصغير المستحق، **(ومع جنونه إلى الإفاقَة؛ لأن معاويةَ حبَس هُدْبةَ بنَ خَشْرمٍ في قصاص حتى بلَغ ابنُ القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم يُنْكَرْ)** فالمستحِق إذا كان صبيًّا فإنه يُنتظر إلى أن يبلغ؛ لكن إذا كان مجنونًا فالفقهاء يقولون: يُنتظر؛ فإن يُئس من المجنون فحينئذ ينظر الولي في المصلحة فإن كان هذا المجنون ليس عنده مال فعفوه إلى الدية أفضل؛ لأن فيه مصلحة للمجنون، وإن كان المجنون ليس بحاجة إلى المال ففي هذا الحال فللولي القصاص.

قال: **(وإنِ احْتاجا)** يعني: الصغير أو المجنون **(لنفقة؛ فلِوَلِيِّ مجنونٍ فقط العفوُ إلى الدية)** وألمح بقوله: (فقط) إلى أن ولي الصغير ليس له أن يعفو إلى الدية، والفرق بينهما أن الصبا وصف يزول بخلاف الجنون.

قال: **(الشرطُ الثَّاني: اتِّفاقُ الأولياءِ)** والأولياء هنا المراد بهم: الذين لهم حق القصاص؛ فقيل: هم العصبة. وقيل: هم الورثة. فعلى القول بأنهم العصبة فالمراد العصبة بالنفس؛ فلا يدخل فيهم النساء؛ فالنساء لسن من الأولياء، ولو أُريد بهم الورثة دخل بذلك النساء، والظاهر أن المراد بالأولياء العصبة؛ لأنهم هم الذين يعقلون عنه في الدية، فلو أن إنسان قتل شخصًا خطأً أو شبه عمد فالدية تكون على العاقلة، والعاقلة هم العصبة.

قال: **(الْـمُشْتَرِكِينَ فيه، أي: في القصاص على اسْتِيفائه)** فلابد أن يتفق الأولياء على استيفاء القصاص؛ فإن لم يتفقوا فلا قصاص؛ فلو أن رجلًا جُني عليه ومات وله عشرة أبناء فطالب تسعة منهم بالقصاص وواحد شذ فعفا؛ فلا يُقتص من القاتل؛ لأن القصاص لا يتجزأ؛ فلا يُمكن أن نقتل تسعة أعشار قاتله.

قال: **(وليس لبَعْضِهم أن يَنْفَرِدَ به)** لأن الحق للجميع؛ فلا يجوز أن نقتل الجاني بطلب البعض؛ **(لأنه يكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية عليه)** فلو قُدر أن بعضهم انفرد وقتل الجاني فقال الآخرون: نحن نريد الدية. ففي هذه الحال

يضـمنون حقهـم مـن الديـة؛ فلـو أن رجـلًا قُتـل عمـدًا عـدوانًا ولـه عشـرة أبنـاء فلـو قتلـه خمسـة دون إذن البـاقين فلكـل واحـد مـن الخمسـة البـاقين عُشـر الديـة يأخذونـه مـن إخوتهم.

قـال: (**وإنْ كـان مَـنْ بَقِـي مـن الشـركاء فيـه غائِبًـا أو صَـغِيرًا، أو مَـجْنُونًا؛ انْتُظِـر القُــدُومُ للغائــب، والبُلُــوغُ للصــغير، والعَقْــلُ للمجنــون**) فلـو كـان العشـرة الأوليـاء ثلاثـة مـنهم غـائبون فلـيس للسبعة أن يسـتوفوا القصـاص؛ لأن الحـق للجميـع، ولـو كـان بعـض الأوليـاء صـغيرًا فيُنتظـر حـتى يبلـغ؛ لأنـه قـد يعفـو، وكـذلك بالنسـبة للمجنـون فإنـه يُنتظـر، لأنـه قـد يعفـو؛ لكـن الجنـون كمـا تقـدم إذا كـان لا يُرجـى زوالـه فهنـا يسـقط حقه.

قـال: (**ومَـنْ مـات؛ قـام وارِثُـه مَقامَـه**) كإنسـان قُتـل ولـه عشـرة أبنـاء؛ فمـات أحـد العشـرة ولـه خمسـة أبنـاء؛ فينتقـل حقـه إلى أبنائـه، فلـو كـان هـؤلاء الأعمـام التسـعة كلهـم يريـدون القصـاص والخمسـة بعضـهم يُريـد القصـاص وبعضـهم يُريـد الديـة فـلا يُقـتص منـه؛ فلابـد مـن اتفـاق الأوليـاء جميعًـا، (**وإنِ انفـرد بـه بعضُـهم؛ عُـزِّر فقـط**) أي: إذا جـاء واحـد مـنهم في غيبـة الآخـرين فقتـل القاتـل فهـذا يُعـذر فقـط؛ لأن نفـس الجـاني غـير معصـومة؛ فلـو أن الأوليـاء اتفقـوا علـى العفـو وعفـوا فـذهب واحـد مـنهم بعـد ذلـك فقتـل الجـاني؛ فإنـه يُقـتص منـه؛ لأنهـم بعفـوهم صـار القاتـل معصـوم الـدم؛ فهـو قـد قتـل نفسًا معصومة.

قـال: (**ولشـريكٍ في تركـةِ جـانٍ حقُّـه مِـنَ الديـة، ويَرْجِـعُ وارثُ جـانٍ علـى مقـتصٍّ بمـا فـوقَ حقِّـه**) فلـو كـان زيـد وعمـرو أبنـاء لرجـل قُتـل عمـدًا عـدوانًا؛ فـذهب زيـد فقتـل الجـاني، وكـان عمـرو يريـد الديـة؛ فيُعطـى مـن تركـة الجـاني الـذي قتـل أبـاه نصـف الديـة؛ لأن هـذا حقـه، ثم إن ولي الجـاني الـذي قتـل الأب يرجـع علـى زيـد المقـتص بمـا فـوق حقه؛ أي: بنصف الدية بالغة ما بلغت.

وإنمـا قـال: (بمـا فـوق حقـه) لأن حقـه قـد يكـون نصـف الديـة وقـد يكـون أكثـر؛ كـامرأة قتلـت رجـلًا عمـدًا عـدوانًا ولـه ابنـان؛ فجـاء أحـد الابنـين فقتـل المـرأة، والثـاني يريـد الديـة؛ فـوارث المـرأة يضـمن للثـاني نصـف ديـة أبيـه، ويرجـع علـى المقـتص بنصـف دية أمه.

قال: (**وإن عفا بعضُهم؛ سقَط القَوَدُ**) وهذا يُفهم من شرط اتفاق الأولياء.

قال: (**الشرطُ الثالِثُ: أن يُؤْمَنَ في الاسْتِيفاءِ أن يَتَعَدَّى الاستيفاءُ الْـجانِيَ إلى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[الإسراء: ٣٣]**) أي: فلا يتجاوز الحد المشروع؛ ولعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، والفرق بين الإسراف والتبذير أن الإسراف تجاوز الحد في أمر مشروع وجائز، والتبذير بذل المال في الحرام؛ فلو أن رجلًا أراد أن يتعشى وتكفيه خبزة فاشترى عشرة فهذا يُسمى إسرافًا؛ لأنه تجاوز الحد في أمر أصله مشروع؛ لكن بذل المال في المحرم يسمى تبذيرًا؛ ولهذا قال تعالى:﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[الإسراء:٢٧]، وفي الإسراف قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١].

قال: (**فإذا وجَب القصاص على امرأة حامِلٍ أو امرأة حائِلٍ فحَمَلَتْ؛ لم تُقْتَلْ حتَّى تَضَعَ الوَلَدَ وتَسْقِيَه اللِّبَأَ**) والدليل على هذه المسألة قصة الغامدية التي زنت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإن النبي أمهلها حتى وضعت؛ فلما وضعت أمهلها حتى تُرضع الطفل؛ فجاءت به وهو على كتفها ومعه خبزة؛ أي: قطعة من الخبز- إشارة إلى أنه صار يتغذي بنفسه.

قال: (**لأن قتل الحامل يتعَدَّى إلى الجنين، وقَتْلها قبلَ أن تَسْقِيَه اللِّبأَ يضرُّه؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، ثُمَّ بعد سقيه اللِّبأَ إنْ وُجِد مَنْ يُرْضِعُه؛ أُعطِي الولد لمن يرضعه وقُتِلتْ؛ لأن غيرها يقوم مَقامها في إرضاعه**)، وإذا لم يوجد مَن يُرضعه إلا بأجرة والمرأة القاتلة لا مال لها فتكون الأجرة على أولياء المجني عليه وإلا فينتظرون حتى تُرضعه الأم، (**وإلَّا يوجدْ مَنْ يُرْضِعُه؛ تُرِكَتْ حتَّى تَفْطِمَه لحولين؛ لقوله ﷺ: «إذا قَتَلَتِ الْـمَرْأَةُ عَمْدًا، لم تُقْتَلْ حتَّى تَضَعَ ما في بَطْنِها إنْ كانت حامِلًا وحتَّى تَكْفُلَ ولَدَها». رواه ابن ماجه**[٤١٢]).

قال: (**ولا يُقْتَصُّ منها، أي: من الحامل في الطَّرَفِ؛ كاليد والرجل، حتَّى تَضَعَ، وإن لم تسقه اللِّبأ**) يعني: إذا كان القصاص فيما دون النفس وكان الحمل في بطنها فلا يُقتص منها إلا بعد أن تضع؛ لأنه قد يتضرر الجنين؛ لأنها إذا أُريد أن يُقتص منها مثلًا فصرخت فربما سقط الجنين ومات، وحينئذ نكون قد تعدينا عقاب

(٤١٢) سنن ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: الحامل يجب عليها القود، حديث رقم (٢٦٩٤)، (٢/ ٨٩٨).

الجاني إلى غيره.

قال: (**والْحَدُّ بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحملت في ذلك كالقِصاصِ، فلا تُرْجَمُ حتى تضعَ وتَسْقِيَه اللِّبأ ويوجد مَنْ يُرْضِعُه، وإلا فحتَّى تفطمَه**) فالحد حكمه حكم القصاص؛ فلو أن امرأة زنت ثم حملت. فالحد هو الرجم؛ فلو كانت حاملًا فتُنتظر حتى تضع، فإذا وضعت يُنتظر حتى تسقيه اللبأ ويوجد من يُرضعه وإلا فحتى تفطمه.

قال: (**وتُحَدُّ بجَلْدٍ عند الوضع**) وعليه فإذا كانت المرأة الجانية حاملًا فلا يُقتص منها حتى تضع الحمل؛ فإن كانت الجناية في النفس تُركت حتى تضع وتسقيه اللبأ ويوجد مَن يرضعه، وإن كانت فيما دون النفس فبمجرد الوضع يُقتص منها، وكذا إذا استحقت حدًّا غير الرجم؛ فبمجرد الوضع يُقتص منها.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(ولا) يجوز أن (يُسْتَوْفَى قِصاصٌ إلا بِحَضْرةِ سُلْطانٍ أو نائِبِه)؛ لافتقاره إلى اجتهاده، وخَوْفِ الْحَيْفِ، (و) لا يُستوفى إلا بـ(آلَةٍ ماضِيَةٍ)، وعلى الإمام تَفَقُّدُ الآلَةِ؛ ليمنع الاستيفاء بآلة كالَّةٍ؛ لأنه إسراف في القتل، ويَنْظُرُ في الوَلِيّ، فإن كان يقْدِرُ على استيفائه ويُحْسِنُه؛ مكَّنه منه، وإلا أَمَره أنْ يُوَكِّلَ، وإن احتاج لأجرة؛ فمِنْ مالِ جانٍ.

(ولا يُسْتَوْفَى) القصاص (في النَّفْسِ إلا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ، ولو كان الْجَانِي قَتَلَه بِغَيْرِه)؛ لقوله ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ». رواه ابن ماجه، ولا يستوفى مِنْ طَرَفٍ إلا بسكين ونحوها؛ لئلا يَحِيفَ.

الشرح

قال رحمه الله: (**ولا يجوز أن يُسْتَوْفَى قِصاصٌ إلا بِحَضْرةِ سُلْطانٍ أو نائِبِه؛ لافتقاره إلى اجتهاده، وخَوْفِ الْحَيْفِ**)؛ يعني: لابد في استيفاء القصاص أن يحضر سلطان أو نائبه؛ لأن هذا الأمر بالقصاص لا يثبت إلا بحكم الحاكم، ولأننا لا نأمن أن ولي الجناية يحيف؛ لأنه في الغالب يريد التشفي والانتقام، فربما مثَّل به

قال: (**ولا يُستوفى إلا بآلَةٍ ماضِيَةٍ**)، لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[(٤١٣)]، وإذا كان هذا في البهائم ففي بني آدم من باب أولى، ولأن الاقتصاص بآلة كالة يُوجب التعذيب بالنسبة للمجني عليه.

قال: (**وعلى الإمام تَفَقُّدُ الآلَةِ؛ ليمنع الاستيفاء بآلة كالَّةٍ؛ لأنه إسراف في القتل**) كمنشار خشب؛ فلا يجوز الاقتصاص به؛ لأنه تعذيب، والساطور والسكين ونحوه يجب ألا يكون كالًّا، والغالب في هذه الآلات الحديدية أن أحسنها السيف، ولابد أن تكون الآلة ثقيلة؛ فيكون القتل بالآلة بالثقل وبالحدة، فتجمع بين الأمرين؛ لأن الآلة لو كانت حادة وثقيلة فبمجرد الضرب يموت.

قال: (**ويَنْظُرُ في الوَلِيّ**) يعني: وينظر السلطان أو نائبه في الولي، (**فإن كان يقْدِرُ على استيفائه ويُحْسِنُه؛ مكَّنه منه**) فلو قال ابن المجني عليه مثلًا: أريد أن أقتل هذا

---

(٤١٣) سبق تخريجه.

الرجل الذي قتل أبي. فإن كان يُحسن ذلك مكنه الحاكم؛ لأن قيام ولي المجني عليه بالقصاص أبلغ في التشفي والانتقام، والدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾[الإسراء:٣٣]؛ فلولا أنه يجوز للولي أن يقتص ما قال الله عز وجل: ﴿**فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾؛ فإنما نهى الله عز وجل عن الإسراف في القتل لأن الغالب أن الولي يُسرف، فإنه قد يدفعه التشفي والانتقام إلى الإسراف.

قال: (**وإلا أَمَره أنْ يُوَكِّلَ**) والعمل الآن على أن يوكل؛ لأن كثيرًا من الناس لا يحسنونه، والبعض حتى لو كان يحسنه فإنه يخاف جدًّا؛ فللقصاص والدم هيبة عظيمة فبعض الناس لا يستطيع أن ينظر ولو إلى بهيمة تُذبح، (**وإن احتاج لأجرة؛ فمِنْ مالِ جانٍ**) يعني: لو أن الولي لا يُحسن القصاص فوكل رجلًا فطلب الرجل منه مالًا فهذا المال على الجاني، والقول الثاني أنه من بيت المال، وهذا لأن ذلك من المصالح العامة، وهذا هو الصحيح، وهو الذي عليه العمل؛ أي أن الأجرة على بيت المال.

فإذا كان للمجني عليه وليان فأكثر، وكل منهم يُحسن القتل، وتشاحا فلهذه المسألة أحوال،

الحالة الأولى: أن يكون الولي واحدًا والمقتول واحدًا؛ فلا إشكال.

الحالة الثانية: أن يكون المقتول واحدًا والولي اثنان فأكثر؛ فهنا يُقرع بينهم.

الحالة الثالثة: أن يتعدد المقتول؛ كرجل قتل ثلاثة أشخاص عدوانًا؛ فكل الأولياء جاءوا يطالبون بالقصاص، فهذه المسألة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يُعلم أن موتهم وقع مرتبًا ويُعلم المتقدم منهم، فهنا يكون حق القصاص للأول؛ لأنه هو الذي وجب بسببه القصاص، لأن هذا الرجل الجاني لما قتل الأول استحق القصاص، وقتله الثاني والثالث موجب للدية؛ لأنه مقتول.

القسم الثاني: أن يُعلم أن موتهم وقع مرتبًا لكن يُجهل المتقدم من المتأخر، ففي هذه الحالة يُقرع بين أولياء المجني عليهم، إلا إذا أخبر الجاني بأن فلانًا هو الذي مات أولًا فيؤخذ بكلامه؛ لأنه لا مصلحة له في هذا الأمر، ولأن هذا الشيء لا يُعلم إلا من جهته.

القسم الثالث: أن يكون موتهم وقع دفعة واحدة، كجماعة جالسين فأسقط عليهم جدارًا فماتوا دفعة واحدة؛ ففي هذه الحالة يُقرع بين الأولياء.

قال: (**ولا يُسْتَوْفَى القصاص في النَّفْسِ إلا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ، ولو كان الْجَانِي قَتَلَه بِغَيْرِه؛ لقوله ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ». رواه ابن ماجه**[٤١٤]) ولأن السيف أسرع وأحسن قتلًا من غيره، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[٤١٥]؛ فأحسن الآلات بالنسبة للقتل هو السيف.

والقول الثاني في هذه المسألة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أن استيفاء القصاص أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، ما لم تكن الآلة التي قتل بها محرمة فحينئذ يتخير بين ما هو أصلح من الآلات، فلو أنه قتله بإلقائه من شاهق فيُلقى، ولو قتله بالرصاص فيُقتل بالرصاص، ولو قتله بسكين فيقتل بسكين، ولو صدمه بسيارة فيصدم، ولو رماه في بئر فيُفعل به ذلك، والدليل على هذا عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[البقرة:١٧٨]، والقصاص كما سبق أن يُفعل بالجاني كما فعل، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٩٤]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهودي بالحجر حينما قتل الجارية في قصة الجارية التي قتلها يهودي على أوضاح[٤١٦].

وذلك ما لم تكن الآلة محرمة، فلو كانت الآلة محرمة فلا يُفعل به كفعله؛ قالوا: كما لو تلوط بغلام فمات، وقيل: يُدخَل في دُبُره خشبة حتى يموت. وكذلك لو أسقاه خمرًا فمات.

والقول الراجح أنه يُفعل بالجاني ما فعله بالمجني عليه ما لم يكن محرمًا؛ لأن الأدلة تشهد له.

---

(٤١٤) سنن ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، حديث رقم (٢٦٦٨)، (٢/ ٨٨٩).

(٤١٥) سبق تخريجه.

(٤١٦) سبق تخريجه.

فإذا كانت الآلة محرمة يختار السلطان أو الحاكم ما هو أحسن.

قال: (**ولا يستوفى مِنْ طرَفٍ إلا بسكين ونحوها؛ لئلا يَحِيفَ**) لأنه لو استوفاه بغير السكين فإنه يحصل حيف، والله عز وجل قال: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**﴾[الإسراء:٣٣]، ومن شروط استيفاء القصاص أن يؤمن الحيف.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ العَفْوِ عن القِصاصِ)

أجمع المسلمون على جوازه. (**يَجِبُ بِـ**)القتل (**العَمْدِ القَوَدُ أو الدِّيَةِ**) فَـ(**يُخَيَّرُ الوَلِيُّ بينهما**)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ قُتِل له قتيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إما أن يَفْتَدِيَ وإما أن يَقْتُلَ» رواه الجماعة إلا الترمذي. (**وعَفْوُه**)، أي: عفوُ ولي القصاص (**مَجَّانًا**)، أي: من غير أن يأخذ شيئًا؛ (**أفضَلُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[البقرة: ٢٣٧]. ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «ما عفا رجُلٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ إلا زاده اللهُ بها عِزًّا». رواه أحمد، ومسلم، والترمذي. ثم لا تعزيرَ على جانٍ، (**فإنْ اختار**) وليُّ الجناية (**القَوَدَ، أو عفا عَنِ الدِّيَةِ فقط**)، أي: دون القصاص؛ (**فله أخْذُها**)، أي: أخذ الدية؛ لأن القصاص أعلى، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى، (**و**) له (**الصُّلْحُ على أكْثَرَ منها**)، أي: من الدية، وله أن يقتص؛ لأنه لم يعف مطلقًا.

(**وإنْ اختارها**)، أي: اختار الدية؛ فليس له غيرُها، فإن قتَله بعْدُ؛ قُتِل به؛ لأنه أسقط حقَّه مِنَ القصاص، (**أو عفا مُطْلَقًا**)؛ بأن قال: عفوتُ، ولم يقيّده بقصاص ولا دية؛ فله الديةُ؛ لانصراف العفوِ إلى القصاص، لأنه المطلوبُ الأعظمُ، (**أو هلَك الْجاني؛ فليس له**)، أي: لولي الجناية (**غَيْرُها**)، أي: غيرُ الدية من تركة الجاني؛ لتعذر استيفاء القَوَدِ؛ كما لو تعذَّر في طَرَفِه، (**وإذا قَطَع**) الجاني (**إصْبَعًا عَمْدًا، فعفا**) المجروحُ (**عنها، ثُمَّ سَرَتْ**) الجنايةُ (**إلى الكَفِّ أو النَّفْسِ، وكان العَفْوُ على غَيْرِ شَيْءٍ؛ فـ**) السِّراية (**هَدْرٌ**)؛ لأنه لم يجب بالجناية شيءٌ، فسِرايتُها أَوْلى، (**وإنْ كان العَفْوُ على مالٍ؛ فله**)، أي: للمجروح (**تَمامُ الدِّيَةِ**)، أي: دية ما سَرَتْ إليه؛ بأن تُسقِطَ مِنْ ديةِ ما سَرَتْ إليه الجنايةُ أرشَ ما عفا عنه، وتُوْجِب الباقيَ.

(**وإنْ وكَّل**) وليُّ الجناية (**مَنْ يَقْتَصُّ**) له، (**ثُمَّ عفا**) الموكِّلُ عن القصاص، (**فاقْتَصَّ وكِيلُه ولم يَعْلَمْ**) بعفوه؛ (**فلا شَيْءَ عليهما**)، أي لا على الموكِّل؛ لأنه محسن بالعفو، وما على المحسنين من سبيل، ولا على الوكيل؛ لأنه لا تفريط منه. وإن عفا مجروحٌ عن قَوَدِ نفسه أو دِيَتِها؛ صحَّ؛ كعفوِ وارثه.

(**وإنْ وَجَب لِرَقِيقٍ قَوَدٌ، أو**) وجب (**له تَعْزِيرُ قَذْفٍ؛ فطَلَبُه**) إليه، (**وإسْقاطُه إلَيْهِ**)، أي: إلى الرقيق، دونَ سيِّده؛ لأنه مختص به، (**فإنْ مات**) الرقيقُ بعد وجوب ذلك له؛ (**فلِسَيِّدِه**) طلَبُه وإسقاطه؛ لقيامه مَقامَه؛ لأنه أحَقُّ به ممن ليس له فيه

مِلْكٌ.

ـــ الشرح ـــ

العفو هو المحو والتجاوز والإسقاط، فمعنى العفو أن المجني عليه يعفو عن الجاني ويسقط حقه في القصاص أو الدية، وقد كانت الأمم فيم سبق على طرفي نقيض بالنسبة للعفو، فقد كان القصاص متحتمًا عند اليهود؛ بمعنى أن القاتل إذا قتل يُقتل دون عفو، والنصارى على العكس؛ فالقاتل إذا قتل يُعفى عنه ولا يُقتص منه حتمًا، ولذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:٤٤] ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]، وكتبنا بمعنى فرضنا.

ونظير ذلك عندهم باب النجاسات؛ فالنصارى كانوا لا يُضارون بالنجاسة واليهود كانوا يتشددون، بمعنى أن النجاسة إذا أصابت الثوب قطعوا الموضع الذي فيه النجاسة، والنصارى على العكس من ذلك فهم يتهاونون فيها؛ فجاءت هذه الشريعة بحمد الله وسطًا كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة:١٤٣]، يعني عدولًا خيارًا، ففي هذه الأمة الخيرة للولي، إن شاء عفا وإن شاء اقتص.

قال رحمه الله تعالى: (**أجمع المسلمون على جوازه**) يعني: جواز العفو.

قال: (**يَجِبُ بالقتل العَمْدِ القَوَدُ أو الدِّيَةِ فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بينهما؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ قُتِل له قتيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إما أن يَفْتَدِيَ وإما أن يَقْتُلَ» رواه الجماعة إلا الترمذي**[٤١٧]) وقد دل على العفو قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾[البقرة:١٧٨]، وقوله تعالى ﴿**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى، وإما أن يقاد**»؛ فيجب بالقتل العمد إما القود وهو القصاص وإما

---

(٤١٧) سبق تخريجه.

الديـة، فيُخـير الـولي بينهمـا، وقـال بعـض العلمـاء بـأن الواجـب في القتـل العمـد القصـاص، ولا تخيـير للـولي لقـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**كتـاب الله قصـاص**»[418]، فعلـى القـول بـأن الواجـب أحـد شـيئين فـالخيرة للـولي، يعـني: إن شـاء اختـار القصـاص وإن شـاء اختـار الديـة، وإذا قيـل بـأن الواجـب في القتـل العمـد القصـاص فـإن الـولي لـيس لـه أن يأخـذ الديـة إلا برضـا الجـاني، مثـال لـذلك: رجـل قتـل شخصًـا عمـدًا عـدوانًا فمـات، فـولي الجنايـة إن شـاء اقـتص وإن شـاء أخـذ الديـة مـن الجـاني، وعلـى القـول بـأن الواجـب القصـاص فلـيس للـولي إلا شـيء واحـد وهـو القصـاص، لـو قـال: أريـد الديـة. فـإن رضـي الجـاني فلـه الديـة، وإن لم يـرض فلـيس لـه إلا القصاص.

قـال: (**وعَفْـوُه، أي: عفـوُ ولي القصـاص مَـجَّانًا، أي: مـن غـير أن يأخـذ شـيئًا؛ أفضَـلُ؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُـوا أَقْـرَبُ لِلتَّقْـوَى﴾[البقـرة: ٢٣٧]**) ولأن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام لم يُرفـع لـه في قضـية قصـاص إلا طالـب بـالعفو، (**ولحـديث أبي هريـرة مرفوعًـا: «مـا عفـا رجُـلٌ عَـنْ مَظْلِمَـةٍ إلا زاده اللهُ بهـا عِـزًّا». رواه أحمـد، ومسـلم، والترمـذي**[419])؛ يعـني أن الإنسـان إذا ظُلـم وعفـا وهـو قـادر علـى اسـتيفاء حقـه زاده الله عـز وجـل بـذلك عـزًّا، وإن كـان نـص الحـديث أنـه يزيـد عـزًّا ولـو لم يكـن قـادرًا علـى أخـذ حقـه؛ لكـن لـو كـان قـادرًا كـان ذلـك أبلـغ، فلـو قتـل رجـل شخصًـا عمـدًا عـدوانًا، واختـار ولي الجنايـة القصـاص، ثم في سـاحة القصـاص لمـا جـاء الجـلاد ووضـع السـيف علـى رقبتـه فقـال لـه ولي المقتـول: عفـوت عنـك. فهـذا عفـو مـن قـادر، فعفـو القـادر أبلـغ مـن عفـو غـير القـادر؛ لأن غـير القـادر في الحيـاة الـدنيا سـواء عفـا أو لم يعـفُ فـالأمر سواء.

فـالعفو في القتـل العمـد جـائز، والـولي إمـا أن يعفـو مطلقًـا، وإمـا أن يعفـو عـن القصاص فقط.

---

(٤١٨) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية، حديث رقم (٢٧٠٣)، (٣/ ١٨٦)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان، حديث رقم (١٦٧٥)، (٣/ ١٣٠٢).

(٤١٩) سبق تخريجه.

وذكر بعض الأئمة رحمهم الله بعض أنواع القتل لا يُقبل فيها عفو، ومن ذلك قتل الغيلة، والمفهوم من المذهب أن الغيلة هي أن يقتله بحيث لا يتمكن المقتول من المدافعة، كأن يقتله بغتة، كأن يقتل رجلًا نائمًا على فراشه فهذا يُسمى بقتل الغيلة، أو أن يبغته فيقتله، فهذا لا عفو فيه، وقال بعض العلماء بأن قتل الغيلة أن يذبحه كالشاة؛ لكن المشهور أن قتل الغيلة هو ألا يتمكن المقتول من المدافعة بأي حال من الأحوال.

والنوع الثاني الذي قيل بأنه لا يُقبل فيه العفو هو قتل الأئمة؛ بمعنى أن يقتل إمامًا من الملوك والسلاطين، ويدخل في ذلك أيضًا أهل العلم الذين هم أئمة الناس في الدين، فهذا لا يُقبَل فيه العفو؛ فلو أن رجلًا قتل إمامًا وعفا أولياؤه فإنه يُقتص منه؛ لأن هناك حقًّا عامًّا، وعللوا ذلك بأن قتل الأئمة فساد كبير؛ لأنه يؤدى إلى الفوضى وانتشار الفتن.

وذهب بعض العلماء إلى التفصيل في هذه المسألة فقالوا: ليس العفو أفضل مطلقًا ولا القصاص أفضل مطلقًا؛ بل الأفضل هو اتباع المصلحة؛ فإذا كان في العفو مصلحة فهو أفضل، وإن لم يكن في العفو مصلحة فالقصاص أفضل؛ ولذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾[الشورى:٤٠]؛ قالوا: فإذا كان في العفو إصلاح فإنه أفضل وإن لم يكن فيه إصلاح فالقصاص أفضل، ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[البقرة:٢٣٧]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٤]؛ فهو يدل على أن العفو ممدوح إذا تضمن الإحسان.

قال: (**ثم لا تعزيرَ على جانٍ**) بمعنى أن ولي الجناية إذا عفا مجانًا فلا يُعزَّر الجاني؛ لأن حق العفو والقصاص للولي، ورأى بعض العلماء أن الجاني يُعزر إذا رأى الإمام ذلك، وقالوا بأن الجناية يتعلق بها حق خاص وحق عام، فالحق الخاص الذي هو إما القصاص وإما الدية؛ فالخيرة فيه للولي، والحق العام للإمام إذا رأى التعزير عزر فلو كثُر العفو وصار الناس يتساهلون فكل مَن قتل عفي عنه ففي هذه الحالة إذا رأى الإمام أن يعزر الجاني فله ذلك، وهذا هو الصحيح؛ أي أن الأمر راجع للإمام.

قـال: (**فـإنْ اخْتـار وليُّ الجنايـة القَـوَدَ، أو عفـا عَـنِ الدِّيَـةِ فقـط، أي: دون القصـاص؛ فلـه أخْـذُها، أي: أخـذ الديـة؛ لأن القصـاص أعلـى، فـإذا اختـاره لم يمتنـع عليـه الانتقـال إلى الأدنى**) ولي الجنايـة يُخـير بـين أمـور ثلاثـة: القصـاص، والعفـو إلى الديـة، والعفـو مجانًـا، فـإذا اختـار القـود فلـه أن يتنـازل بعـد ذلـك إلى الديـة؛ لأنـه اختـار مرتبـة أعلـى فلـه أن يتنـازل إلى المرتبـة الـتي دونهـا، ولـو عفـا عـن الديـة فقـط، بـأن قـال: عفـوت عـن الديـة. فيكـون أيضًـا لـه أخـذ الديـة؛ لأن القصـاص أعلـى؛ فـإذا اختـاره لم يمتنـع عليـه الانتقـال، إذن فـالولي إذا اختـار القـود فلـه أن ينتقـل إلى الديـة لأنهـا دون القـود، وإذا عفـا عـن الديـة فلـه أيضًـا أن يرجـع فيأخـذ الديـة؛ لأنـه إذا قـال: عفـوت عـن الديـة. فقـد بقـي القصـاص؛ فكأنـه اختـار القصـاص، ثم إن طالـب بالديـة فكأنـه نـزل مـن القصـاص إلى الدية.

قـال: (**ولـه الصُّلْحُ علـى أكْثَـرَ منهـا، أي: مـن الديـة، ولـه أن يقـتص؛ لأنـه لم يعـف مطلقًا**).

بمعـنى أن الـولي إن قـال: لا أعفـو عـن القصـاص إلا إذا دفعـت لي عشـر ديـات. فلـه ذلـك؛ لأن الحـق لـه، والـلام في (لـه) للإباحـة، فالقصـاص حـق الـولي؛ فلـه أن يصـالح علـى أكثـر منـه، وذهـب بعـض العلمـاء إلى أنـه لـيس لـه أن يصـالح علـى أكثـر مـن الديـة؛ فإمـا أن يأخـذ الديـة وإمـا القصـاص، ولـيس لـه اختيـار أن يصـالح علـى أكثـر مـن الديـة، وهـذا قـول ابـن القـيم رحمـه الله، لأن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام قـدر ديـة الـنفس فقـال: «**وإن في الـنفس مائـة مـن الإبـل**»؛ فـإذا أخـذ أكثـر مـن الديـة فمعـنى ذلـك أنـه تعـدى مـا قـدره الشـارع، والمـذهب، وهـو المشـهور عـن جمهـور العلمـاء، أن المصـالحة علـى أكثـر مـن الديـة جـائزة؛ لأن الحـق للـولي، ومـن المعلـوم أنـه لـن يصـالح إلا برضا الجاني.

ولهـذه المسـألة نظـير وهـو المخالعـة علـى أكثـر ممـا أعطـى، فقـد اختلـف في جـواز أن يُخـالع الـزوج زوجتـه علـى أكثـر ممـا أعطاهـا؛ كرجـل أمهـر زوجتـه عشـرة آلاف ريـال ثم حصـل شـجار بـين الـزوجين أو مـا يوجـب الطـلاق فقالـت لـه: طلقـني. فقـال: بـل خـالعيني علـى عشـرين ألفًـا، فالمـذهب أنـه جـائز ويُكـره، ولهـذا جـاءت الروايـة في

حديث الخلع: «**ولا تزدد**»[٤٢٠]، وقال بعض العلماء: لا يجوز أن يُخالعها بأكثر مما أعطاها؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩]؛ قالوا: فيما افتدت به مما أعطاها؛ لأن ما الثانية هذه تعود على ما الأولى، وهي التي في قوله: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩]، فـ(ما) في (فيما) تعود على (مما آتيتموهن)، ولهذا قالوا إنه لا يجوز أن يُخالعها بأكثر مما أعطاها، والمشهور والذي عليه العمل الجواز.

ثم ذكر المؤلف مسائل تتعين فيها الدية ولا يمكن فيها القصاص فقال: (**وإنْ اخْتارها، أي: اختار الدية؛ فليس له غيرُها، فإن قتَله بعْدُ؛ قُتِل به؛ لأنه أسقط حقَّه مِنَ القصاص**)، هذه إحدى المسائل التي تتعين فيها الدية، فلو قال: أريد الدية. فكأنه قال: عفوت عن القصاص. فليس له غير الدية؛ فإن قتله بعد ذلك قُتل به؛ لأنه أسقط حقه في القصاص؛ كولي للمجني عليه قيل له: إما أن تقتص وإما أن تأخذ الدية. فقال: أريد الدية. ثم بعد ذلك قتل الجاني، فيُقتل به؛ لأنه لما اختار الدية صارت نفس الجاني معصومة، وكل من قتل نفسًا معصومة فإنه يُقتص منه.

قال: (**أو عفا مُطْلَقًا؛ بأن قال: عفوتُ، ولم يقيّده بقصاص ولا دية؛ فله الديةُ؛ لانصراف العفوِ إلى القصاص، لأنه المطلوبُ الأعظمُ**)، فلو قال: عفوت. مطلقًا؛ فتتعين الدية في هذا الحال؛ لأن العفو عند الإطلاق إنما ينصرف إلى القصاص، ومنه أن المعروف من قول الناس: فلانٌ قتل فلانًا فعفا أولياؤه. أن معناه أنه أسقط حقه من القصاص.

قال: (**أو هلَك الْـجانِي؛ فليس له، أي: لولي الجناية غَيْرُها، أي: غيرُ الدية من تركة الجاني؛ لتعذر استيفاء القَوَدِ**)، كرجل قتل شخصًا عدوانًا، ثم إن الجاني مات، فلا يمكن لأولياء المجني عليه الأخذ بالقصاص؛ فتتعين الدية.

---

(٤٢٠) سبق تخريجه.

وهنـاك مسـألة رابعـة تتعـين فيهـا الديـة لم يـذكرها المؤلـف، وذلـك فيمـا إذا عفـا عـن القصاص؛ بأن قال: عفوت عن القصاص. فهنا تتعين الدية.

وعليه فتتعين الدية في أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا اختارها.

المسـألة الثانيـة: إذا عفـا عـن القصـاص؛ لأن عفـوه عـن القصـاص معنـاه أنـه اختـار الدية.

المسألة الثالثة: إذا عفا مطلقًا.

المسألة الرابعة: إذا هلك الجاني.

قـال: (**كمـا لـو تعـذَّر في طَرَفِـه**) أي: كمـا لـو تعـذر القصـاص في الطـرف، فمـن شـروط القصـاص في الأطـراف -كمـا سـيأتي- التسـاوي في الاسـم والموضـع، كرجـل قطـع يـد شـخص اليمـنى، واليـد اليمـنى للجـاني غـير موجـودة؛ كـأن تكـون مقطوعـة مـن قصـاص سـابق، فـلا يُقـتص منـه في هـذا القصـاص؛ لأنـه يُشـترط في القصـاص التماثـل في الاسـم وفي الموضـع، فـلا يمكـن أن تُؤخـذ يُسـرى بيُمـنى، فتتعـين الديـة. ومثلـه رجـل أعـور فقـأ إحـدى عيـني بصـير، فـلا يُقـتص مـن الأعـور؛ لأنـه لـو اقـتُص منـه لـذهبت منفعـة البصـر كاملـة، والجـاني إنمـا أذهـب عينًـا واحـدة، فعـين الأعـور بمثابـة عينـين، وهـذه المسألة فيها خلاف، ففي بعض الأقوال أنه يُقتص منه.

قـال: (**وإذا قَطَـع الجـاني إصْبَعًا عَمْـدًا، فعفـا المجـروحُ عنهـا، ثُمَّ سَـرَتْ الجنايـةُ إلى الكَـفِّ أو الـنَّفْسِ، وكـان العَفْـوُ علـى غَـيْرِ شَـيْءٍ؛ فالسِّـراية هَـدْرٌ؛ لأنـه لم يجـب بالجنايـة شـيءٌ، فسِـرايتُها أَوْلى**)؛ لـو جـنى رجـل علـى شـخص فقطـع أصـبعه، فعفـا المجـروح، ثم إن الجنايـة جرحهـا تعفـن وتآكـل حـتى ذهبـت إلى الكـف ثم إلى جميـع البـدن فمـات المجـني عليـه الـذي قُطعـت أصـبعه، فـإن كـان قـد عفـا علـى غـير شـيء؛ أي: لمـا قُطعـت أصـبعه قـال: لا أريـد شـيئًا منـك عفـوت عنـك. فالسـراية هـدر، فـلا يجـب شـيء، لأن الأصـبع لا يجـب بـه شـيء، فمـا سـرت إليـه مثلـه، لأنـه هـذه السـراية فـرع عـن أصـل، (**وإنْ كـان العَفْـوُ علـى مـالٍ؛ فلـه، أي: للمجـروحِ تـمامُ الدِّيَـةِ، أي: ديـة مـا سَـرَتْ إليـه؛ بـأن تُسـقِطَ مِـنْ ديـةِ مـا سَـرَتْ إليـه الجنايـةُ أرشَ مـا عفـا عنـه، وتُوْجِـبَ البـاقيَ**) أي: إذا كـان العفـو

على مال؛ بمعنى أنه لما قطع أصبعه قال: أريد الدية. ثم بعد أخذه الدية سرت الجناية إلى النفس فمات الإنسان، فله تمام الدية؛ لأن أخذه دية الأصبع دليل على أنه يريد العوض.

وقول المؤلف: (له تمام الدية)، أي لو كان دفع دية الأصبع عشرًا من الإبل ثم سرت الجناية إلى النفس ومات، فيُعطى تسعين من الإبل.

هذا قول، والقول الثاني هو أن الجناية إذا سرت فله الدية مطلقًا، إما تمامها فيما إذا كان قد عفا على مال، وإما الدية كاملة فيما إذا كان عفا مجانًا؛ لأنه عفا عن دية الأصبع، ولم يعلم أن الجناية ستسري إلى بقية البدن فله تمام الدية.

والقول الثاني؛ أي أن له تمام الدية في المسألتين؛ سواء عفا على غير شيء أو عفا على مال، هو المذهب، وهو الأصح.

قال: (**وإنْ وكَّل وليُّ الجناية مَنْ يَقْتَصُّ له، ثُمَّ عفا الموكِّلُ عن القصاص، فاقْتَصَّ وكيلُه ولم يَعْلَمْ بعفوه؛ فلا شَيْءَ عليهما، أي لا على الموكِّل؛ لأنه محسن بالعفو، وما على المحسنين من سبيل، ولا على الوكيل؛ لأنه لا تفريط منه**) لو ورث إنسان الجناية كأن قُتل ابنه عمدًا عدوانًا، فوكل شخصًا ليقتص من الجاني؛ فذهب الوكيل للقصاص وفي أثناء ذهابه عفا الولي، ولم يعلم الوكيل فاقتص، فلا شيء على الولي ولا على الوكيل؛ أما الولي فلأنه محسن بالعفو، وما على المحسن من سبيل، وأما الوكيل فلأنه لا تفريط منه، أما لو علم الوكيل بعفو الولي ولكنه قتل الجاني فإنه يُقتص منه في هذا الحال.

قال: (**وإن عفا مجروحٌ عن قَوَدِ نفسه أو دِيَتِها؛ صحَّ**) كإنسان قُتل، ثم وهو يتشحط في دمه عفا فقال: عفوت عن القاتل فلا تقتصوا منه. فيصح ذلك؛ لأن الحق له، فالولي إنما يقتص أخذًا بحق المقتول، فلو عفا المقتول عن القصاص وعن الدية فيصح؛ ولهذا قال: (**كعفوِ وارثه**) أي أنه إذا كان يصح عفو الوارث عن القصاص ويصح عفوه عن الدية وهو فرع في الأصل فالأصل يصح عفوه من باب أولى.

قـال: (**وإنْ وَجَـب لِرَقِيـقٍ قَـوَدٌ، أو وجَـب لـه تَعْزِيـرُ قَـذْفٍ؛ فطَلَبُـه إليـه، وَإِسْـقَاطُهُ إِلَيْـهِ، أي: إلى الرقيـق، دونَ سـيِّده؛ لأنـه مختـص بـه**)، كرقيـق جُـني عليـه فقطـع أصـبعه عمـدًا فيكـون لـه قـود؛ لكـن لابـد أن يكـون القـاطع علـى المـذهب عبـدًا، ويكـون الحـق في الطلـب والإسـقاط للعبـد المجـني عليـه لا للسـيد، وكـذا لـو وجـب لـه تعزيـر قـذف كـأن قـال رجـل حـر لعبـد: يـا زاني يـا لـوطي. فـلا يُحـد الحـر ثمـانين جلـدة، ولكـن فيـه تعزيـر، فالطلـب والإسـقاط إلى العبـد المقـذوف؛ لأنـه محـض حـق لـه، والقـول الثـاني أن الحـق للسيد، لأن السيد يتضرر بنقص القيمة.

قـال: (**فـإنْ مـات الرقيـقُ بعـد وجـوب ذلـك لـه؛ فلِسَـيِّدِه طلَبُـه وإسـقاطه؛ لقيامـه مَقامَـه؛ لأنـه أحَـقُّ بـه ممـن لـيس لـه فيـه مِلْـكٌ**) يعـني: إذا مـات رقيـق جُـني عليـه، فحـق المطالبـة للسـيد، وكـذا لـو قـذف رقيـق فقيـل لـه: يـا زاني يـا لـوطي. ثم مـات الرقيـق؛ فللسيد حق المطالبة.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ ما يُوجِبُ القِصاصَ فيما دُونَ النَّفْسِ)

من الأطراف والجراح

(**مَنْ أُقِيد بأحَدٍ في النَّفْسِ**)؛ لوجود الشروط السابقة؛ (**أُقِيد به في الطَّرَفِ والجِراحِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآيةَ [المائدة: ٤٥]. (**ومَنْ لا**) يقادُ بأحدٍ في النفس؛ كالمسلم بالكافر، والْحُرِّ بالعبد، والأب بولده؛ (**فلا**) يقادُ به في طرَفٍ ولا جِراحٍ؛ لعدم المكافأة.

(**ولا يجِبُ إلَّا بما يُوجِبُ القَوَدَ في النَّفْسِ، وهو**)، أي: القصاصُ فيما دون النفس (**نَوْعانِ: أحَدُهما: في الطَّرَفِ؛ فتُؤْخَذُ العَيْنُ**) بالعين، (**والأَنْفُ**) بالأنف، (**والأُذُنُ**) بالأذن، (**والسِّنُّ**) بالسن، (**والْجَفْنُ**) بالجَفن، (**والشَّفَةُ**) بالشفة؛ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى، (**واليَدُ**) باليد؛ اليمنى، باليمنى واليسرى باليسرى، (**والرِّجْلُ**) بالرجل؛ كذلك، (**والإِصْبَعُ**) بإصبعٍ تماثلها في موضعها، (**والْكَفُّ**) بالكف المماثلة، (**والْمِرْفَقُ**) بمثله، (**والذَّكَرُ، والْخُصْيَةُ، والأَلْيَةُ، والشُّفْرُ**)، بضمّ الشين، وهو: أحد اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين على الفم، (**كُلُّ واحِدٍ مِنْ ذلك بِمِثْلِه**)؛ للآية السابقة.

(**ولِلقِصاصِ في الطَرَفِ شُرُوطٌ**) ثلاثةٌ: (**الأوَّلُ: الأمْنُ مِنَ الْحَيْفِ**)، وهو شرط لجواز الاستيفاء، ويُشترط لوجوبه إمكانُ الاستيفاء بلا حيفٍ؛ (**بأنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أوْ لَه حَدٌّ يَنْتَهِي إليه**)، يعني: إلى حَدٍّ؛ (**كمارِنِ الأَنْفِ، وهو ما لانَ منه**)، دونَ القصبة، فلا قصاصَ في جائفةٍ، ولا كَسْرِ عَظْمٍ غير سِنٍّ، ولا في بعضِ ساعدٍ ونحوه، ويُقْتَصُّ مِنْ مَنْكِب ما لم يخف جائفة.

الشرط (**الثَّانِي: الْمُماثَلَةُ في الاسْمِ والْمَوْضِعِ، فلا تُؤْخَذُ يَمِينٌ**) من يدٍ، ورِجْلٍ، وعينٍ، وأذنٍ ونحوها (**بِيَسارٍ، ولا يَسارٌ بِيَمِينٍ، ولا**) يؤخذ (**خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ، ولا**) عكسُه؛ لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ (**أصْلِيٌّ بِزائِدٍ وعَكْسُه**)، فلا يؤخذ زائدٌ بأصلي؛ لعدم المساواة في المكانِ والمنفعة، (**ولو تَراضَيا**) على أخذ أصلي بزائد، أو عكسه؛ (**لم يَجُزْ**) أخذُه به؛ لعدم المقاصَّة، ويؤخذ زائدٌ بمثله موضِعًا وخِلْقَةً.

الشـرط (**الثَّالِـثُ: اسْـتِواؤُهما**)، أي: اسـتواء الطـرفين؛ المجـني عليـه والمقـتص منـه (**في الصِّـحَّةِ والكَمـالِ، فـلا تُؤْخَـذُ**) يـد أو رجـل (**صَـحِيحَةٌ بِـ**) يـد أو رجـل (**شَـلَّاءَ، ولا**) يـدٌ أو رجـلٌ (**كَامِلَـةُ الأصـابِعِ**) أو الأظـافر (**بناقِصَتِـ**)ـهما، (**ولا**) تؤخـذ (**عَـيْنٌ صَـحِيحَةٌ بِـ**) عـين (**قائِمَـةٍ**)، وهـي الـتي بياضُـها وسـوادُها صـافيان غـيرَ أن صـاحبها لا يُبْصِـرُ بهـا. قالـه الأزهـري، ولا لسانٌ ناطِقٌ بأخرس، ولو تراضيا؛ لنقص ذلك.

(**ويُؤْخَـذُ عَكْسُـه**)، فتؤخـذ الشـلاء، وناقصـة الأصـابع، والعـين القائمـة بالصـحيحة، (**ولا أَرْشَ**)؛ لأن المعِيـبَ مِـنْ ذلـك كالصـحيح في الخِلْقـة وإنمـا نقـص في الصـفة، وتؤخـذ أذنُ سميـعٍ بـأذنِ أَصـم مـثلًا، ومـارنُ الأَشَـمِّ الصـحيح بمـارن الأخشـم الـذي لا يجـد رائحـة شـيء؛ لأن ذلـك لعلـة في الدماغ.

الشرح

سبق أن القصـاص يكـون في الـنفس ويكـون فيمـا دون الـنفس، وشـروط القصـاص في النفس أربعة:

الأول: عصمة المقتول.

الثاني: المكافأة بين القاتل والمقتول في ثلاثة أشياء الدين والحرية والرق.

الثالث: عدم الولادة.

الرابع: التكليف.

فهـذه الشـروط هـي شـروط القصـاص سـواء كـان في الـنفس أو فيمـا دون الـنفس؛ لكـن القصـاص فيمـا دون الـنفس لـه شـروط زائـدة يقـول: (**مَـنْ أُقِيـد بأحَـدٍ في الـنَّفْسِ؛ لوجـود الشـروط السـابقة**) يعـني: الأربعـة؛ (**أُقِيـد بـه في الطَّـرَفِ والجِـراحِ؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَكَتَبْنَـا عَلَـيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ الـنَّفْسَ بِـالنَّفْسِ﴾ الآيـةَ [المائـدة: ٤٥]**) ومَـن لا فـلا؛ فالقصـاص في الـنفس لا يجـب إلا إذا كـان القتـل عمـدًا؛ فلـو أن رجـلًا قتـل شخصًـا خطـأ فـلا قصـاص، ولـو أنـه قتلـه شـبه عمـد فـلا قصـاص؛ فكـذلك لـو قطـع إصـبعه خطـأ فـلا قصـاص؛ فالقصـاص فيمـا دون الـنفس مبـني علـى القصـاص في الـنفس؛

فمتى وُجدت جناية فيما دون النفس فيُنظر لو كانت في النفس هل يقاد به؟ فإن كان يُقاد به فإنه يُقاد وإلا فلا.

قال: (**ومَنْ لا يقادُ بأحدٍ في النفس؛ كالمسلم بالكافر، والْحُرِّ بالعبد، والأب بولده؛ فلا يقادُ به في طرَفٍ ولا جِراحٍ؛ لعدم المكافأة**) والخلاف هنا كالخلاف هناك؛ فإذا قلنا بأن الحر يُقاد بالعبد في النفس فيُقاد به فيما دون النفس، وإذا قلنا بأن الأب يُقاد بولده في النفس فيُقاد الأب بولده فيما دون النفس.

قال: (**ولا يجِبُ إلَّا بما يُوجِبُ القَوَدَ في النَّفْسِ**) وهو أن يكون عمدًا عدوانًا.

قال: (**وهو؛ أي: القصاصُ فيما دون النفس نَوْعَانِ: أحَدُهما: في الطَّرَفِ؛ فتُؤْخَذُ العَيْنُ بالعين، والأَنْفُ بالأنف، والأُذُنُ بالأذن، والسِّنُّ بالسن، والْجَفْنُ بالجفن**) والجفن هو غطاء العين، (**والشَّفَةُ بالشفة**) والشفة هي المحيطة بالفم؛ (**العليا بالعليا والسفلى بالسفلى، واليَدُ باليد؛ اليمنى، باليمنى واليسرى باليسرى، والرِّجْلُ بالرجل؛ كذلك، والإصْبَعُ بإصبعٍ تماثلها في موضعها، والْكَفُّ بالكف المماثلة، والْمِرْفَقُ بمثله، والذَّكَرُ، والْخُصْيَةُ، والألْيَةُ، والشُّفْرُ، بضمِّ الشين، وهو: أحد اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين على الفم، كُلُّ واحِدٍ مِنْ ذلك بِمِثْلِه؛ للآية السابقة**) لكن قوله رحمه الله: (بالرحم) إما أنه خطأ من النساخ أو سبق قلم، والصواب ما ذكره المؤلف رحمه الله في باب نواقض الوضوء من أن الشفر هو اللحم المحيط بالفرج، ومع أن هذا اللفظ خطأ إلا أن كثيرًا من النسخ لم تصوبه؛ لأنه لا يصح تصويب ما جاء في النسخ الخطية ولكن يُنبه على ما يُظن خطؤه؛ بل إن ابن حجر رحمه الله سُئل عن حكم التحشية على الكتب المستعارة؛ بأن يستعير كتابًا ويضع حواشي عليه إذا وجد أغلاطًا أو نحو ذلك؛ كأن يكتب بجانب حديث: هذا حديث ضعيف. أو نحو ذلك؛ فمنع ابن حجر من ذلك؛ لأن المستعير قد يتوهم الصواب خطأ، وعليه فلو استعار أحد من مكتبة شخص كتابًا فلا ينبغي أن يُحشي عليه إلا إذا علم أن صاحب الكتاب يرضى بذلك؛ كما لو استعاره عالم فإن صاحب الكتاب سيُسر لو حشى هذا العالم على نسخته من الكتاب.

قال: (**وَلِلقِصاصِ في الطرَفِ شُرُوطٌ ثلاثةٌ: الأوَّلُ: الأمْنُ مِنَ الْـحَيْفِ، وهو شرط لجواز الاستيفاء، ويُشترط لوجوبه إمكانُ الاستيفاء بلا حيفٍ**)؛ فيُشترط للقصاص أن يؤمن الحيف؛ يعني: يؤمن أن تتعدي الجناية إلى أكثر مما فعله الجاني؛ وذلك بأن يغلب على الظن أن القصاص يكون كالجناية؛ فإذا كنا لا نأمن ذلك فإنه لا يجوز؛ أي: إن غلب على الظن أن القصاص ربما زاد على الجناية الأولى فإنه لا يجوز، فلو قطعه من نصف الذراع ولو استوفى المجني عليه القصاص فربما زاد فحينئذ لا يجوز.

واعلم أن القصاص في الأطراف يكون بالنسبة لا بالقدر والكمية؛ فلو أن رجلًا جنى على شخص فجرحه جرحًا في رأسه؛ فيُنظر نسبة هذا الجرح للرأس فإن كان مثلاً ربع الرأس فحينئذ يُقتص من ربع الرأس، ولا يُقال مثلًا: طول هذا الجرح عشرة سنتيمترات؛ لأنه ربما تكون رأس المجني عليه كبيرة ولو قصصنا من الجاني ورأسه صغيرة لصار القصاص في جميع الرأس؛ وعليه فالقصاص يكون بالنسبة.

مثال ثانٍ: رجل قطع يد شخص من نصف الذراع؛ فإذا قلنا بأن القصاص بالقدر وذراع المجني عليه صغيرة فربما يتعدى المرفق؛ فيكون القصاص بالنسبة لا بالقدر.

قال: (**بأنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أوْ له حَدٌّ يَنْتَهِي إليه، يعني: إلى حَدٍّ؛ كمارِنِ الأنْفِ**)، وهو ما يُسمى بالأرنبة، (**وهو ما لان منه، دونَ القصبة**)، فالأنف فيه ثلاثة أشياء: منخرين وحاجز بينهما؛ فلو أنه جنى عليه جناية قطع فيها مارن أنفه فيُقتص منه؛ لأنه يمكن الاستيفاء مع أمن الحيف.

قال: (**فلا قصاصَ في جائفةٍ، ولا كَسْرِ عَظْمٍ غير سِنٍّ، ولا في بعضِ ساعدٍ ونحوه**) لأنه في هذا الحال لا يمكن الاستيفاء إلا مع الحيف، واستثنى المؤلف السن لحديث الربيع حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**كتاب الله القصاص**»[٤٢١].

قال: (**ويُقْتَصُّ مِنْ مَنْكِب**) وهو أعلى الكتف؛ يعني ما بين الرقبة والعضد، (**ما لم يخف جائفة**).

---

(٤٢١) سبق تخريجه.

وحاصل الشرط الأول من شروط القصاص أن يكون القصاص من مفصل، والقول الثاني في المسألة أنه لو كان محل الجناية في غير مفصل فإنه يُقتص من المفصل الذي دونه وله أصل الزائد؛ فلو قطع يده من نصف الذراع فإنه يقتص من الكف وله أصل الزائد من الكف إلى محل الجناية.

لكن في زماننا الآن يُمكن القصاص بلا حيف؛ أي: يمكن القصاص من نفس الموضع ولو لم يكن من مفصل؛ لسهولة تحديد ذلك مع تقدم العلم.

قال: (**الشرط الثَّانِي: الْمُماثَلَةُ فِي الاسْمِ**) كيد بيد (**والْـمَوْضِعِ**) كيُمنى بيمنى، ويُسرى بيُسرى؛ فلو قطع يده فلا يجوز أن يقطع رجله لعدم المماثلة في الاسم، ولو قطع يده اليمنى فلا يجوز أن تُقطع اليسرى، (**فلا تُؤْخَذُ يَمِينٌ من يدٍ، ورِجْلٍ، وعينٍ، وأذنٍ ونحوها بِيَسارٍ، ولا يَسارٌ بِيَمِينٍ، ولا يؤخذ خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ، ولا عكسُه؛ لعدم المساواة في الاسم**)، ولو أنه قطع يده اليمنى؛ فجاء المجني عليه ليقتص فقال: أخرج يدك ليقطعها. فأخرج يده اليسرى؛ فهنا تُجزئ إذا كان ذلك خطأ، أو ظن منه أنها تُجزئ؛ أما إذا كان عمدًا ففي هذه الحال لا تُجزئ عن القصاص؛ بمعني أن له الفرق ما بين اليمين واليسار، ولا يمكن أن يُقتص من اليمين أيضًا؛ لأنه يكون قد جنى عليه جنايتين، فيكون له الأرش ما بين اليد اليمنى واليد اليسرى إلا أن يُسقط الجاني حقه.

قال: (**ولا يؤخذ أصْلِيٌّ بِزائِدٍ وعَكْسُه، فلا يؤخذ زائدٌ بأصلي**)؛ فلو أن رجلًا جنى على شخص وقطع إصبعه الخنصر فقال الجاني: أنا عندي خنصرين واحد زائد وواحد أصلى فخذ الزائد. فلا يُجزئه، ولو قطع الجاني إصبعًا زائدًا لشخص عمدًا عدوانًا فلا يقطع المجني عليه إصبع الجاني الأصلي؛ (**لعدم المساواة في المكانِ والمنفعة**.

قال: (**ولو تَراضَيا على أخذ أصلي بزائد، أو عكسه؛ لم يَجُزْ أخذُه به؛ لعدم المقاصَّة**)، لأن الله عز وجل قال: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**﴾[البقرة:١٧٨]، والقصاص يقتضي أن يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه سواء بسواء، (**ويؤخذ زائدٌ بمثله موضِعًا وخِلْقَةً**) فلو جنى على شخص وقطع إصبعًا زائدًا وكان الجاني فيه إصبع زائدة فتؤخذ هذه بهذه؛

لكــن بشــرط أن يتســاويا موضــعًا؛ فلــو أن رجــلًا جــنى علــى الخنصــر الزائــد وكــان عنــد الجــاني بنصــر زائــد؛ فــلا يقطعــه المجــني عليــه بدلــه لعــدم مســاواته في الموضع.

قـال: (**الشـرط الثَّالِـثُ: اسْـتِواؤُهما، أي: اسـتواء الطـرفين؛ المجـني عليـه والمقـتص منـه في الصِّـحَّةِ والكَمـالِ، فـلا تُؤْخَـذُ يـد أو رجـل صَـحِيحَةٌ بِيـد أو رجـل شَـلَّاءَ**) أي: ألا يكـون عضـو الجـاني أكمـل مـن عضـو المجـني عليـه؛ فـإذا كـان عضـو الجـاني أكمـل فـلا قصـاص؛ فلـو أن رجـلًا جـني علـى شـخص وقطـع يـده وهـى شـلاء فـلا تُقطـع يـدي الجـاني وهـى سليمة، العكـس بـالعكس، فلـو جـنى علـى شـخص وقطـع يـده وهي سليمة والجاني يده أشلاء فتؤخذ بها.

قـال: (**ولا يـدٌ أو رجـلٌ كَامِلَـةُ الأصـابعِ أو الأظـافر بناقِصَـتِهما**)؛ يعـني: لـو أنـه جـنى علـى شـخص وقطـع كفـه، وكـان هـذا الكـف فيـه ثلاثـة أصـابع مـثلًا؛ فـلا تؤخـذ كـف الجـاني وهـى خمسـة أصـابع بهـا؛ لأن عضـو الجـاني أكمـل مـن عضـو المجـني عليـه؛ وعليـه فلابـد أن يكـون عضـو الجـاني مسـاويًا لعضـو المجـني عليـه أو أقـل أمـا إذا كـان عضـو الجـاني أكمـل فـلا يؤخـذ بـه؛ هـذا هـو المـذهب، وذهـب بعـض العلمـاء إلى أنـه يقـتص منـه؛ أي: يُقـتص مـن الجـاني سـواء كـان عضـوه أكمـل أو مسـاو أو أنقـص؛ لعمـوم قولـه تبـارك تعـالى: ﴿**كُتِـبَ عَلَـيْكُمُ الْقِصَـاصُ**﴾ [البقـرة:١٧٨]، ولقولـه تبـارك وتعـالى: ﴿ **وَكَتَبْنَـا عَلَـيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ الـنَّفْسَ بِـالنَّفْسِ وَالْعَـيْنَ بِـالْعَيْنِ وَالأَنْـفَ بِـالأَنفِ وَالأُذُنَ بِــالأُذُنِ** ﴾ [المائـدة:٤٥]؛ فعموميـات الأدلـة تـدل علـى وجـوب القصـاص ولم تفرق بين ما إذا كان عضو الجاني أكمل أو أنه مساو أو أنه أنقص.

وقـالوا أيضًـا بـأن هـذا الاخـتلاف اخـتلاف بالصـفة واخـتلاف الصـفة لا يـؤثر بـدليل أنـه لـو كـان الجـاني رجـلًا شـابًّا قويًّـا غنيًّـا ذكيًّـا فجـنى علـى رجـل زَمِـن أعمـى أخـرس أصـم وقتلـه فإنـه يُقـتص منـه؛ فـدل ذلـك علـى أن الأوصـاف لا عـبرة بهـا، وإلى هـذا ذهــب الظاهريــة؛ لكــن جمهــور العلمــاء رحمهــم الله علــى مــا في المــذهب مــن أنــه لا يُقــتص إلا عنــد التســاوي، وعللــوا ذلــك بــأن العضــو الأشــل كالميــت؛ فكمــا أنــه لا يُقـتص ممـن قتـل الميـت فكـذلك لا يُقـتَص مـن إتـلاف العضـو الأشـل؛ يعـني: لـيس

الاختلاف اختلاف صفة بل الاختلاف هو ذهاب المنفعة؛ فيد الجاني فيها منفعة فهي بمنزلة الحي ويد المجني عليه لا منفعة فيها فهي بمنزلة الميت.

قال: (**ولا تؤخذ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعين قائِمَةٍ، وهي التي بياضُها وسوادُها صافيان غيرَ أن صاحبها لا يُبْصِرُ بها**) فلو فقأ شخص عين شخص قائمة فلا يمكن القصاص؛ لأن هذه لا بصر فيها وعين الجاني فيها بصر.

قال: (**قاله الأزهري، ولا لسانٌ ناطِقٌ بأخرس**) كإنسان جنى على شخص أخرس فقطع لسانه فلا يُقطع لسان الجاني وهو ينطق؛ لأنه لابد أن يكون عضو الجاني مساويًا أو أنقص أما إذا كان أكمل فلا.

قال: (**ولو تراضيا؛ لنقص ذلك**) فإن رضا الطرفين لا يُغير في أحكام الله الشرعية شيئًا؛ كما أنه لو أتى شخص إلى شخص وقال: أقرضني مائة ألف وأعطيك السنة القادمة مائة وعشرة. وتراضيا على ذلك؛ فهذا لا يجوز، وكما أنه لو زنى رجل بامرأة راضية؛ فلا يجوز.

قال: (**ويُؤْخَذُ عَكْسُه، فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع، والعين القائمة بالصحيحة، ولا أَرْشَ؛ لأن المعِيبَ مِنْ ذلك كالصحيح في الخِلْقة وإنما نقص في الصفة**)، هذا ما ذُكر سابقًا من أنه إذا كان عضو الجاني أنقص فإنه يؤخذ من باب أولى.

قال: (**وتؤخذ أذنُ سميعٍ بأذنِ أَصم مثلًا**)، كإنسان له أذن يسمع بها جنى على شخص وقطع أذنه اليمنى، وهذا الشخص أذنه لا يسمع بها؛ فيُقتص منه؛ مع أن الجاني سميع والمجني عليه أصم؛ قالوا: لأن السمع ليس في الأذن وإنما هو في الدماغ، ولأن إتلاف الأذن فيه تشويه للخلقة؛ لأن الأذن فيها منفعة ومنفعتها الجمال.

قال: (**ومارنُ الأَشَمِّ الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء؛ لأن ذلك لعلة في الدماغ**) كرجل قطع مارن آخر وهذا الشخص المجني عليه المقطوع أنفه أخشم لا يشم فيُقتص منه؛ لأن عدم الشم ليس لعلة في الأنف وإنما علته في الدماغ، وهو قد شوه خلقته فوجب القصاص منه.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(**النَّوْعُ الثَّانِي**) من نوعَي القصاص فيما دون النفس: (**الجِرَاحُ، فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ**)؛ لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك (**كَالْمُوضِحَةِ**) في الرأس والوجه، (**وجُرْحِ العَضُدِ، و**) جرح (**السَّاقِ، و**) جرح (**الفَخْذِ، و**) جرح (**الْقَدَمِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(**ولا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذلك مِنَ الشِّجاجِ**)؛ كالهاشمة، والْمُنَقِّلة، والمأمومة، (و) لا في غير ذلك من (**الْجُرُوحِ**)؛ كالجائفة؛ لعدم أَمْنِ الحيف والزيادة، ولا يقتص في كسر عَظْمٍ (**غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ**)؛ لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف؛ كبرد ونحوه، (**إلَّا أَنْ يَكُونَ**) الجرح (**أَعْظَمَ مِنَ الْمُوضِحَةِ؛ كالهاشِمَةِ، والْمُنَقِّلَةِ، والْمأْمُومَةِ؛ فلَهُ**) أي: للمجني عليه (**أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً**)؛ لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته، (**ولَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ**) على الموضحة، فيأخذ بعد اقتصاصه موضحة في هاشمة خمسًا من الإبل، وفي منقِّلة عشرًا، وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثًا، ويعتبر قدر جرح بمساحة، دون كثافة اللحم.

(**وإذا قطَعَ جماعَةٌ طَرَفًا**) يُوجِبُ قودًا؛ كيدٍ، (**أو جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ القَوَدَ**)؛ كموضحة، ولم تتميز أفعالهم؛ كأن وضعوا حديدة على يد، وتحاملوا عليها حتى بانت؛ (**فعليهم**)، أي: على الجماعة القاطعين أو الجارحين؛ (**القَوَدُ**)؛ لما رُوِي عن علي: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يدَه، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول، فردَّ شهادتهما على الثاني وغرَّمهما دية يدِ الأول، وقال: لو علمتُ أنكما تعمَّدْتُما لقطَعْتُكما. وإنْ تفرَّقَتْ أفعالُهم، أو قطَع كلٌّ واحدٍ مِنْ جانبٍ فلا قَوَدَ عليهم.

(**وسِرايَةُ الجِنايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فما دُونَها**)، فلو قطع إصبعًا فتآكلت أخرى، أو اليدُ، وسقطتْ مِنْ مَفْصِلٍ؛ فالقَوَدُ، وفيما يُشَلُّ الأرشُ، (**وسِرايَةُ القَوَدِ مَهْدُورَةٌ**)، فلو قطع طرَفًا قَوَدًا، فسَرى إلى النفس؛

فلا شيء على قاطع؛ لعدم تَعَدِّيه، لكن إن قطع قهرًا مع حَرٍّ، أو بَرْدٍ، أو بآلة كالَّةٍ، أو مسمومة ونحوها؛ لَزِمه بقيةُ الدية.

(ولا) يجوز أن **(يُقْتَصَّ مِنْ عُضْوٍ وجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِه)**؛ لحديث جابر: أن رجلًا جرَح رجلًا فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يُستقاد مِنْ الجارح حتى يبرأ المجروح، رواه الدارقطني، و **(كما لا تُطْلَبُ له)**، أي: للعضو أو الجرح **(دِيَةٌ)** قبل برئه؛ لاحتمال السراية، فإن اقتَصَّ قبْلُ؛ فسرايتُها بعْدُ هَدْرٌ. ولا قوَدَ ولا دِيَةَ لما رُجِي عَوْدُه؛ مِنْ نحو سِنٍّ ومنفعة في مدَّةٍ تقولُها أهلُ الخبرة، فلو مات؛ تعيَّنَتْ ديةُ الذاهِبِ.

الشرح

قال رحمه الله: **(النَّوْعُ الثَّانِي من نوْعَي القصاص فيما دون النفس: الجِراحُ)** القصاص فيما دون النفس نوعان: إما أن يكون في الأطراف؛ يعني في الأعضاء، وإما أن يكون في الجراح، **(فَيُقْتَصُّ في كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إلى عَظْمٍ)** فإذا كان هذا الجرح في موضع ينتهي إلى عظم فإنه يُقتَص منه؛ **(لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة)** كرجل جنى على شخص وجرحه في يده حتى وصل إلى عظم الساعد فيُقتص منه؛ لإمكان القصاص بلا حيف، **(وذلك كالْمُوضِحَةِ في الرأس والوجه)** الموضحة نوع من الشجاج، والشجاج هو الجرح في الوجه والرأس خاصة؛ فشجه يعني جرحه في وجهه أو في رأسه؛ فلو جرحه في فخذه فلا يُسمى شجاجًا، والموضحة هي التي توضح العظم؛ بأن جرحه فزال الجلد واللحم حتى وصل إلى العظم؛ فهذا الجرح يسمي موضحة، **(وجُرْحِ العَضُدِ، وجرح السَّاقِ، وجرح الفَخْذِ، وجرح الْقَدَمِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥])** فكل جرح ينتهي إلى عظم فإن فيه القصاص.

قال: **(ولا يُقْتَصُّ في غَيْرِ ذلك مِنَ الشِّجاجِ؛ كالهاشمة)** الهاشمة أعلى من الموضحة؛ فالموضحة توضح العظم والهاشمة بعد أن توضحه تهشمه وتكسره، **(والْمُنَقِّلة)** وهي التي تنقل العظم، **(والمأمومة)** وهي التي تصل إلى أم الدماغ؛ والغالب أنها إذا وصلت إلى أم الدماغ فإن الإنسان لا يبقى حيًّا، **(ولا في غير**

ذلك من الْـجُرُوحِ؛ كالجائفة) وهي التي في الجوف؛ كأن طعنه في بطنه؛ **(لعدم أَمْنِ الحيف والزيادة، ولا يقتص في كسر عَظْمٍ غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ؛ لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف؛ كبرد ونحوه)** كإنسان كسر بعض سن آخر؛ فيُمكن القصاص بأن يُبرَد سن الجاني، **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ الجرح أَعْظَمَ مِنَ الْـمُوضِحَةِ؛ كالهاشِمَةِ، والْـمُنَقِّلَةِ، والْـمأْمُومَةِ؛ فله أي: للمجني عليه أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً؛ لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته، وله أَرْشُ الزَّائِدِ على الموضحة)** فالقصاص لا يكون إلا فيما ينتهي إلى عظم؛ فعلى هذا إذا جرحه جرحًا وزاد على موضع الانتهاء فإنه يجرحه إلى موضع العظم وله أرش الزائد؛ كإنسان جنى على شخص بمنقلة؛ فيقتص منه بموضحة وما بين الموضحة والمنقلة يأخذ أرشه؛ لعدم الأمن من الحيف؛ لأنه ربما لو أراد أن يقتص بمنقلة صارت هاشمة.

قال: **(فيأخذ بعد اقتصاصه موضحة في هاشمة خمسًا من الإبل، وفي منقّلة عشرًا، وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثًا)** الموضحة فيها خمس من الإبل والهاشمة عشر، فلو جنى عليه بهاشمة فيقتص المجني عليه بموضحة، ويأخذ ما بين الموضحة والهاشمة خمسًا من الإبل؛ والمنقلة فيها خمسة عشر؛ فلو جنى عليه بمنقلة بأن ظهر العظم وتهشم ونُقل؛ فللمجني عليه القصاص بموضحة ويأخذ ما بين الموضحة والمنقلة عشرًا من الأبل، وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلثًا؛ لأن المأمومة فيها ثلث الدية، وثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث، يسقط منها الموضحة بخمس؛ فيبقى ثمان وعشرون وثلث.

قال: **(ويُعتبر قدر جرح بمساحة، دون كثافة اللحم)** يعني: المعتبر قدر جرح في المساحة؛ فلو أن رجلًا نحيفًا جدًّا جنى على شخص سمين فطعنه في عضده حتى وصل إلى العظم وأوضحه فلا تُقاس كثافة اللحم في السمين عند القصاص من النحيف بل يُقتص بالنسبة إلى مساحة الجرح.

قال: **(وإذا قَطَعَ جماعَةٌ طَرَفًا يُوجِبُ قودًا؛ كيدٍ، أو جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ القَوَدَ؛ كموضحة، ولم تتميز أفعالهم؛ كأن وضعوا حديدة على يد، وتحاملوا عليها حتى بانت؛ فعليهم، أي: على الجماعة القاطعين أو الجارحين؛ القَوَدُ؛ لما رُوِي عن علي: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يدَه، ثم جاءا بآخر**

فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول، فردَّ شهادتهما على الثاني وغرَّمهما ديةَ يدِ الأول، وقال: لو علمتُ أنكما تعمَّدْتُما لقطَعْتُكما) يعني: إذا اشترك جماعة في قطع طرف أو في قطع عضو فإنهم يقاضون به جميعًا؛ فلو أنهم أمسكوا رجلًا وتحاملوا على بسكين حتى قطعوا كفه، أو رجلان أمسكا رجلًا وربطاه ووضعا سكينًا فهذا أمسك طرفًا وهذا أمسك طرفًا وضرباه حتى انقطعت يده فيُقتص منهما جميعًا كالنفس؛ كما قال عمر: «والله لو تمالأ على قتله أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا»؛ فعلى الجماعة القاطعين أو الجارحين القود، عليه فإذا اشترك جماعة في قطع طرف أو في جرح شخص فهو كما لو اشتركوا في قتله؛ فإذا كانوا يقادون في النفس ففيما دون النفس من باب أولى.

قال: **(وإنْ تفرَّقَتْ أفعالُهم، أو قطَع كلُّ واحِدٍ مِنْ جانبٍ فلا قَوَدَ عليهم)** بأن جاء الأول فقطع جزءًا ثم جاء الثاني فقطع وجاء الثالث فقطع فإنه لا قصاص؛ كما في قتل النفس، وظاهر كلامه رحمه الله: حتى لو حصل منهم تمالؤ وتواطؤ، وهذا هو المذهب؛ فالمذهب يفرق بين التمالؤ والتواطؤ في النفس وفيما دون النفس؛ فيقولون: إن الجماعة يُقتَص منها في النفس إذا اشتركوا أو تواطئوا وأما إذا كانت الجناية فيما دون النفس فلا قصاص إلا إذا حصل اشتراك وإما إذا حصل تواطؤ فلا، والصواب أن القصاص في النفس كالقصاص فيما دون النفس.

قال: **(وسِرايَةُ الجِنايَةِ مَضْمُونَةٌ في النَّفْسِ فما دُونَها، فلو قطع إصبعًا فتآكلت أخرى، أو اليدُ، وسقَطتْ مِنْ مَفْصِلٍ؛ فالقَوَدُ، وفيما يُشَلُّ الأرشُ)**، سراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها؛ لكن هذه مسألة مقيدة بما إذا لم يأخذ المجني عليه الدية أو يقتص؛ فحينئذ تكون السراية غير مضمونة، كرجل قطع إصبع شخص عمدًا عدوانًا ثم سرت الجناية فتآكل حتى هلك الجسم كله؛ فيُقتص من الجاني بأن يُقتل؛ لأن هذه السراية ترتبت على فعل غير مأذون فيه وما ترتب على غير المأذون فإنه مضموم إلا إذا أخذ المجني عليه الدية وإلا إذا اقتص؛ فلو جنى عليه وقطع إصبعه فجاء المجني عليه وقطع إصبع الجاني ثم بعد ذلك تعفن جرح المجني الأول وصارت الجناية حتى تآكل الجسم وهلك فلا يُقتص من الجاني في المذهب، ولو قال

المجني عليه: لا أريد القصاص بل أريد الدية. فلا يُقتص من الجاني كذلك؛ لأن أخذه الدية دليل على أنه عفا عنه في القصاص.

قال: (**وسِرايَةُ القَوَدِ مَهْدُورَةٌ**) سراية القود يعني ما ترتب على القود فإنه مهدر؛ فلو أن رجلًا جنى على شخص فقطع إصبعه ثم إن المجني عليه اقتص من الجاني فقطع إصبع الجاني؛ ثم إن إصبع الجاني تآكلت حتى صار إلى الجسم وهلك فلا يضمنه المجني عليه؛ لأن هذا الفعل ترتب على أمر مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

قال: (**فلو قطع طرَفًا قَوَدًا، فسَرى إلى النفس؛ فلا شيء على قاطع؛ لعدم تَعَدِّيه**) لأنه غير متعد؛ (**لكن إن قطع قهرًا مع حَرٍّ، أو بَرْدٍ، أو بآلة كالَّةٍ، أو مسمومة ونحوها؛ لَزِمه بقيةُ الدية**) فلو أن رجلًا قطع أصبع رجل عمدًا عدوانًا فجاء المقطوع يريد القصاص لكنه أتى بآلة كالة؛ يعني: غير حادة أو بنحو منشار ونشر الجاني، ثم تآكلت اليد، أو كانت الآلة صدئة فتآكل جرح الجاني وهلك، فليس على المقتص قصاص؛ لأنه لم يفعل ذلك عمدًا عدوانًا؛ لكن عليه دية بقية الجسم؛ فدية الحر مائة من الإبل؛ يسقك منها عشرة للإصبع؛ فعليه تسعون، وإنما لم يُقتص منه لأن أصل الفعل مأذون فيه لكنه تعدى بأن قطع بآله كالة مسمومة، وهو ليس بعمد فلا يخرج إما أن يكون خطأ أو شبه عمد، والجناية إذا كانت خطأ أو شبه عمد فالواجب فيها الدية.

قال: (**ولا يجوز أن يُقْتَصَّ مِنْ عُضْوٍ وجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِه؛ لحديث جابر: أن رجلًا جرَح رجلًا فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يُستقاد مِنْ الجارح حتى يبرأ المجروح، رواه الدارقطني**[٤٢٢]).

هاتان المسألتان المذكورتان سابقًا في أن سراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها بشرط ألا يأخذ الدية أو يقتص؛ فإن اقتص فما سرى من الجناية لا ضمان فيه، والدليل حديث جابر، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا ضرب رجل بقرن فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب القصاص فنهاه

(٤٢٢) سنن الدارقطني، كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣١١٥)، (٤/ ٧١).

النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك حتى يبرأ ويعرف حد الجناية لكنه طلب القصاص فاقتص من الجاني، وبعد ذلك أتى هذا الرجل الذي طلب القصاص يعرج ويطالب بالدية؛ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وأبطل عرجك**»[٤٢٣]، ثم نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يُستقاد من جرح حتى يبرأ، والحكمة من ذلك أن يُعلم منتهى هذا الجرح؛ فلو أنه قطع إصبعه مثلًا فيُنتظر قليلًا ليُعرف منتهى الجناية فإن انتهت الجناية وصار حدها الإصبع فليقطع الإصبع وإن طالت الجناية شيئًا آخر عُمل بحكمه.

قال: (**وكما لا تُطْلَبُ له، أي: للعضو أو الجرح دِيَةٌ قبل برئه**) لأن طلب الدية قبل برئه متضمن لإسقاط السراية؛ (**لاحتمال السراية، فإن اقتَصَّ قبْلُ**) يعني: قبل البرء؛ (**فسرايتُها بعْدُ هَدْرٌ. ولا قوَدَ ولا دِيَةَ لما رُجِي عَوْدُه**) يعني: العضو الذي يُرجى عوده أو المنفعة التي يُرجى عودها فلا يجوز أن يأخذ لها دية وليس لها قود؛ (**مِنْ نحو سِنٍّ**) كما إذا كان طفلًا صغيرًا أسنانه لبنية فكسر إنسانٌ له سنًّا فلا دية له؛ بل الجناية هنا فيها حكومة (**ومنفعة**) كما إذا ضرب شخصًا على رأسه فصار لا يشم فيُنتَظر به فإن أيسنا من عودة حاسة الشم فعليه دية كاملة، (**في مدَّةٍ تقولُها أهلُ الخبرة**) ولو جنى رجل على شخص فأتلف لحيته فلا شيء إن رُجي عُودها وإلا فعليه دية كاملة، وكذا لو جنى على شخص فأتلف شاربه ففيه حكومة إن لم يُرج عوده؛ فلو قدرنا أن هذا المجني عليه عبد وفيه الشارب يساوى عشرة آلاف وبدون شارب يساوي تسعة آلاف فعليه ألف؛ لأن الشارب فيه جمال.

قال: (**فلو مات؛ تعيَّنَتْ ديةُ الذاهِبِ**) يعني: لو مات من غير الجناية تعينت دية الذاهب؛ لأنه بموته تيقنًا عدم العود؛ كما لو جنى على طفل فكسر سنه؛ ثم إن هذا الصبي خرج إلى الشارع فصدمته سيارة فمات؛ فعلى الجاني على سنه خمس من الإبل، وكرجل جنى على شخص فضربه على رأسه ففقد منفعة الشم؛ ثم بعد مدة مات بسكتة قلبية، فعلى الجاني الدية كاملة، وكرجل جنى على شخص فضربه

---

(٤٢٣) سنن الدارقطني، كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣١١٤)، (٤/ ٧١).

فصار لا ينطق بعض الحروف؛ ثم إن هذا الشخص مات بلا جناية؛ فعلى الجاني على نطقه حساب الحروف التي لم يستطع نطقها من الدية؛ ففي الكلام دية كاملة؛ تُقسم على ثمان وعشرين؛ ثم تخرج دية كل حرف.

قال المؤلف رحمه الله:

(كتابُ الدِّياتِ)

جمع دِيَة، وهي: المال المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه أو وَلِيِّه بسببِ جنايةٍ. يقال: ودَيْتُ القتيلَ؛ إذا أعطيتَ ديتَه.

(**كُلُّ مَنْ أتْلَفَ إنْسانًا بمُباشَرةٍ أو سَبَبٍ**)؛ بأن أَلْقَى عليه أفعى، أو ألقاه عليها، أو حفر بئرًا محرَّمًا حفْرُه، أو وضع حجرًا، أو قشر بطيخ، أو ماء بفنائه أو طريق، أو بالت بها دابتُه ويدُه عليها، ونحو ذلك؛ (**لَزِمَتْه دِيَتُه**)؛ سواء كان مسلمًا، أو ذميًا، أو مستأمِنًا، أو مهادنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[النساء: ٩٢].

(**فإنْ كانَتْ**) الجناية (**عَمْدًا مَحْضًا؛ فـ**) الدية (**في مالِ الْجاني**)؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلَفِ يجب على متلِفه، وأرشَ الجناية على الجاني، وإنما خُولف في العاقلة لكثرة الخطأ، والعامد لا عذرَ له، فلا يستحِقُّ التخفيفَ، وتكون (**حالَّةً**) غيرَ مؤجَّلةٍ، كما هو الأصل في بدل المتلَفات.

(**و**) دية (**شِبْهِ العَمْدِ والْخَطأِ على عاقِلَتِه**)، أي: عاقلة الجاني؛ لحديث أبي هريرة: اقتتلتِ امرأتانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَرٍ، فقتلْتها وما في بطنِها، فقضَى رسولُ الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتِها. متفق عليه.

ومَنْ دعا مَنْ يحفِرُ له بداره، فمات بهدْمٍ لم يُلْقِه أحدٌ عليه؛ فهدْرٌ.

(**وإنْ غَصَبَ حُرٌّ صَغيرًا**)، أي: حبسه عن أهله، (**فنَهَشَتْه حَيَّةٌ**)، فمات، (**أو أصابَتْه صاعِقَةٌ**) -وهي: نار تنزل من السماء فيها رَعْدٌ شديدٌ. قاله الجوهري-، فمات؛ وجبت الدية، (**أو ماتَ بمَرَضٍ**)؛ وجبت الدية. جزَم به في «الوجيز»، و«منتخب الآدمي»، وصححه في «التصحيح». وعنه: لا دية عليه. نقلها أبو الصقر، وجزم بها في المنوَّر، وغيره، وقدَّمها في «المحرر»، وغيره، قال في«شرح المنتهى»: على الأصح. وجزم بها في «التنقيح» ، وتبعه في «المنتهى» و «الإقناع». (**أو غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وقَيَّدَه، فماتَ بالصَّاعِقَةِ، أوِ الْحَيَّةِ؛ وجَبَتْ الدِّيَةُ**)؛ لأنه هلك في حال تعدِّيه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية، أو دفعها عنه.

قال رحمه الله: (**جمع دِيَة**) مخففة، وأصلها ودي والهاء بدل من الواو، كالعدة من الوعد، (**وهي: المال المؤدَّى**) أي: والدية في الأصل مصدر، مسمى به المال المؤدى (**إلى مجنيٍّ عليه أو وَلِيِّه بسببِ جنايةٍ**) شبه عمد، أو خطأ أو عمد عفي فيه عن القصاص إلى الدية. (**يقال: ودَيْتُ القتيلَ؛ إذا أعطيتَ ديتَه**) أي فهي مصدر: وديت القتيل أديه دية، إذا أديت ديته، وائتديت إذا أخذت الدية ويقال الدية مصدر ودي القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال، الذي هو بدل النفس.

قال: (**كُلُّ مَنْ أَتْلَف إنْسانًا بمُباشَرَةٍ**) أي لإتلافه (**أو سَبَبٍ؛ بأن أَلْقَى عليه أفعى، أو ألقاه عليها**) أي أتلف إنسانًا؛ بأن ألقى عليه حية فقتله، أو ألقاه على حية فقتله، فعليه ضمانه، لأنه تلف بعدوانه، كالمباشرة، وكذا لو طلبه بسيف مجرد، ونحوه، فتلف في هربه، أو روعه، بأن شهره في وجهه، فمات أو ذهب عقله، فعليه ضمانه، لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو جنى عليه، (**أو حفر بئرًا محرَّمًا حفْرُه**) أي حفر الحافر للبئر، بأن يكون في فنائه، أو فناء غيره، أو طريق ضيق، وكذا في واسع لغير مصلحة المسلمين، أو ملك غيره بغير إذنه، فعليه ضمانه فإن حفرها بحق، كفي ملكه، أو موات، أو طريق واسع، لمصلحة المسلمين لم يضمن، (**أو وضع حجرًا، أو قشر بطيخ، أو ماء بفنائه أو طريق**) أي أو وضع حجرًا في طريق فتلف به إنسان، أو وضع قشر بطيخ، أو خيار، أو باقلاء ونحوه في طريق، أو وضع ماء بفنائه، وهو ما اتسع حول داره، أو وضعه بطريق فتلف به إنسان، لزمته ديته، (**أو بالت بها دابتُه ويدُه عليها**) أي: أو بالت دابته بفنائه، أو بطريق ويده عليها، راكبًا كان أو ماشيًا، أو قائدًا فتلف به إنسان ضمنه، (**ونحو ذلك؛ لَزِمَتْه دِيَتُه**) أي: ونحو ما تقدم ما لو رمى شخص من منزله، أو من غيره، حجرًا أو غيره، مما يمكن التلف به، أو حمل بيده رمحًا، جعله بين يديه، أو خلفه، أو وقع على نائم بفناء جدار فأتلف إنسانًا، لزمته ديته فيما تقدم، ونحوه؛ (**سواء كان مسلمًا، أو ذميًا، أو مستأمِنًا، أو مهادنًا**) وحكي الموفق وغيره: إجماع العلماء على ذلك في الجملة؛ (**لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى**

أَهْلِـهِ﴾[النسـاء: ٩٢]) فعبر تعالى عن الذمة بالميثاق، ولكتابه صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وذكره الدية[٤٢٤].

قال: (**فإنْ كانَتْ الجناية عَمْدًا مَحْضًا؛ فالدية في مالِ الْجاني**) حالة، وقال الموفق: أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة، وهذا يقتضيه الأصل، قال تعالى: **﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**[الأنعام: ١٦٤]؛ (**لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلَفِ يجب على متلِفه**) ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها، (**وأرشَ الجناية على الجاني**) لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يجني جان إلا على نفسه**»[٤٢٥]، (**وإنما خُولف في العاقلة لكثرة الخطأ**) فإن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفًا، لأنه معذور، (**والعامد لا عذرَ له، فلا يستحِقُّ التخفيفَ**) أي عنه بتحمل عاقلته، وهو قد وجب عليه القصاص، فمع العفو عنه اختص بتحمل الدية، ودون عاقلته، فداء عن نفسه، أو طرفه، أو جرحه، (**وتكون حالَّةً غيرَ مؤجَّلةٍ**) كالقصاص، وأرش أطراف العبد، (**كما هو الأصل في بدل المتلَفات**) فتجب حالة، كما يجب بدل المتلفات حالًّا، ولأن القاتل عمدًا عدوانًا غير معذور، بخلاف شبه العمد.

قال: (**ودية شِبْهِ العَمْدِ والْخَطأِ على عاقِلَتِه، أي: عاقلة الجاني**) أما دية شبه العمد فهو ظاهر المذهب، ومذهب الشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم: للخبر الآتي، ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصًا، فوجبت ديته على العاقلة، كالخطأ وأما دية الخطأ فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنها على العاقلة،

---

(٤٢٤) هو حديث عمرو بن حزم المشهور في الديات؛ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، حديث رقم (٤٨٥٣)، (٨/ ٥٧)، والدارقطني في كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣٤٨١)، (٤/ ٢٩١).

(٤٢٥) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب: ما جاء: دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، حديث رقم (٢١٥٩)، (٤/ ٤٦١)، وابن ماجه في كتاب: الديات، باب: لا يجني أحد على أحد، حديث رقم (٢٦٦٩)، (٢/ ٨٩٠).

وقـال الموفـق وغـيره: لا نعلـم خلافًـا أنهـا علـى العاقلـة. وكـذا مـا جـرى مجـرى الخطـأ كـانقلاب النـائم علـى إنسـان فيقتلـه، وحفـر البئـر تعـديًا، فيقـع فيـه فيمـوت بـه، كـل ذلـك ونحـوه علـى العاقلـة، مؤجلـة بـلا خـلاف ثـلاث سـنين كمـا يـأتي؛ (**لحـديث أبي هريـرة: اقتتلـتِ امرأتـانِ مِـنْ هُـذَيْلٍ، فرَمَـتْ إحـداهما الأخـرى بحَجَـرٍ، فقتلَتْهـا ومـا في بطنِهـا، فقضَـى رسـولُ الله ﷺ بديـة المـرأة علـى عاقلتِهـا. متفـق عليـه**)[426]؛ فـدل الحـديث علـى أن شـبه العمـد والخطـأ علـى العاقلـة، وقضـى عمـر وعلـي بهـا علـى العاقلة، في ثلاث سنين، قال الموفق: ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعًا.

قـال: (**ومَـنْ دعـا مَـنْ يحفِـرُ لـه بـداره، فمـات بهـدْمٍ لم يُلْقِـه أحـدٌ عليـه؛ فهـدْرٌ**) لعدم التعدي عليه، وكذا لو أمره يصعد شجرة فسقط منها ومات فهدر.

قـال: (**وإنْ غَصَـب حُـرٌّ صَـغيرًا، أي: حبسـه عـن أهلـه، فنَهَشَـتْه حَيَّـةٌ، فمـات**) وجبت الديـة، (**أو أصـابَتْه صـاعِقَةٌ -وهـي: نـار تنـزل مـن السـماء فيهـا رَعْـدٌ شـديدٌ. قالـه الجـوهري**) أي: أو حـبس حـرًّا صـغيرًا فأصـابته صـاعقة، (**فمـات وجبـت الديـة**) لأنـه منعـه مـن الهـرب، ومثـل الصغير المجنون، (**أو مـات بِمَـرَضٍ؛ وجبـت الديـة**) أي: أو مـات المغصـوب بمـرض، أو مـات فجـأة، وجبـت الديـة، لأنـه تلـف في يـده العاديـة. (**جـزَم بـه في «الـوجيز»، و«منتخـب الآدمـي»، وصـححه في «التصـحيح»**) لابـن نصر الله. (**وعنـه: لا ديـة عليـه. نقلهـا أبـو الصـقر، وجـزم بهـا في المنـوَّر، وغـيره**) أي: لا ديـة علـى مـن غصـب حـرًّا صـغيرًا فنهشـته حيـة، أو أصـابته صـاعقة، أو مـات بمـرض، (**وقـدَّمها في «المحـرر»، وغـيره**) أي: قـدمها المجـد في المحـرر، وغـيره مـن الأصـحاب، (**قـال في«شـرح المنتهـى»: علـى الأصـح**) أي: قاله صـاحب المنتهـى في شـرحه لـه. (**وجـزم بهـا في «التنقـيح» ، وتبعـه في «المنتهـى» و «الإقنـاع»**) وعبارتـه: وإن مـات بمـرض أو فجـأة، لم يضـمن. وفي المنتهـى: أو غصـب صـغيرًا فتلـف بحيـة، أو صـاعقة فالديـة، لا إن مـات بمـرض، أو فجـأة. (**أو غَـلَّ حُـرًّا مُكَلَّفًـا وقَيَّـدَه، فمـات بالصَّـاعِقَةِ، أوِ الْـحَيَّةِ؛ وجَبَـتْ الدِّيَـةُ**) وهـو قـول الجمهـور؛ (**لأنـه هلـك في حـال**

---

(٤٢٦) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، حديث رقم (٦٩١٠)، (٩/ ١١)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، حديث رقم (١٦٨١)، (٣/ ١٣٠٩).

تعدِّيه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية، أو دفعها عنه) وظاهره أنه لو غله من غير قيد أو قيده من غير غل لا يضمن.

قال المؤلف رحمه الله:

(فَصْلٌ)

(وإذا أَدَّب الرَّجُلُ ولَدَه)، ولم يسرف؛ لم يضمنه، وكذا لو أدَّب زوجته في نشوز، (أو) أدَّبَ (سُلْطَانٌ رَعِيَّتَه، أو) أدَّب (مُعَلِّمٌ صِبْيَةً، ولم يُسْرِفْ؛ لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ به)، أي: بتأديبه؛ لأنه فعل ماله فعلُه شرعًا، ولم يتعدَّ فيه. وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب مَنْ لا عَقْلَ له مِنْ صبِيٍّ أو غيره؛ ضَمِن؛ لتعدِّيه، (ولو كان التَّأْدِيبُ لِحامِلٍ فأسْقَطَتْ جَنِينًا؛ ضَمِنه الْمُؤَدِّبُ) بالغُرَّة؛ لسقوطِه بتعدِّيه، (وإنْ طَلَبَ السُّلْطانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللّٰه) تعالى، فأسقطت، (أو اسْتَعْدَى عليها رَجُلٌ)، أي: طلبها لدعوى عليها (بالشُّرَطِ في دَعْوَى له، فأسْقَطَتْ) جنينًا؛ (ضَمِنه السُّلْطانُ) في المسألة الأولى؛ لهلاكه بسببه، (و) ضَمِن (الْمُسْتَعْدِي) في المسألة الثانية؛ لهلاكه بسببه، (ولو ماتَت) الحامل في المسألتين (فَزَعًا) بسبب الوضع أوْ لا؛ (لم يَضْمَنا)، أي: لم يضمنها السلطان في الأولى، ولا المستعدي في الثانية؛ لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة. جزم به في «الوجيز»، وقدمه في «المحرر» و«الكافي». وعنه: أنهما ضامنان لها كجنينها؛ لهلاكها بسببهما، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» وغيره، وقطع به في «المنتهى» وغيره. ولو ماتت حاملٌ أو حملُها من ريح طعام ونحوه؛ ضَمِن ربُّه إن عَلِم ذلك عادةً.

(ومَنْ أمَر شَخْصًا مُكَلَّفًا أنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أو) أمَره أن (يَصْعَدَ شَجَرَةً)، ففعل، (فَهَلَك به)، أي: بنزوله أو صعوده؛ (لم يَضْمَنْه) الآمِرُ، (ولو أنَّ الآمِرَ سُلْطانٌ)؛ لعدم إكراهه له، و (كما لو اسْتَأْجَره سُلْطَانٌ أو غَيْرُه) لذلك، وهلَك به؛ لأنه لم يَجْنِ، ولم يتعَدَّ عليه، وكذا لو سلَّم بالغٌ عاقلٌ نفسَه أو ولدَه إلى سابحٍ حاذِقٍ ليعلِّمَه السباحةَ، فغَرِق؛ لم يضمنه السابحُ.

— الشرح —

قـال رحمـه الله: (**وإذا أَدَّب الرَّجُـلُ ولَـدَه، ولم يسـرف؛ لم يضـمنه**) فـإن أسـرف الوالـد فمـات ولـده فعلـى الوالـد الديـة لكـن لا يُطالَـب بها في حياتـه؛ بـل تؤخـذ مـن تركتـه بعـد مـوت الوالـد، هـذا إذا كـان غـير عمـد محـض، وأمـا إذا كـان عمـدًا محضًـا، وكـان ضـربه بشـيء يقتـل غالبًـا، فـلا ديـة عليـه ولا قصـاص، (**وكـذا لـو أدَّب زوجتـه في نشـوز**) ولم يسـرف لم يضـمن لقولـه تعـالى: «وَاضْـرِبُوهُنَّ»، وقولـه صـلى الله عليـه وسـلم «واضـربوهن ضـربًا غـير مـبرح»، (**أو أدَّبَ سُـلْطَانٌ رَعِيَّتَـه**) ولم يسـرف لم يضـمن؛ لأنـه مـأذون فيـه شـرعًا، فلـم يضـمن مـا تلـف بـه كالحـد، (**أو أدَّب مُعَلِّـمٌ صِـبْيَةً، ولم يُسْـرِفْ؛ لم يَضْـمَنْ مـا تَلِـف بـه، أي: بتأديبـه؛ لأنـه فَعـل مالـه فعلُـه شـرعًا، ولم يتعـدَّ فيه**) بأن يزيد على الضرب المعتاد فيه، لا في عدد ولا في شدة.

قـال: (**وإن أسـرف أو زاد علـى مـا يحصـل بـه المقصـود**) أي: وإن أسـرف المـؤدب، والـدًا كـان أو زوجًـا، أو سـلطانًا، أو معلمًـا؛ بـأن زاد فـوق المعتـاد، أو زاد علـى مـا يحصـل بـه المقصـد؛ ضـمن لتعديـه بالإسـراف أو الزيـادة علـى المقصـود مـن التأديـب، (**أو ضـرب مَـنْ لا عَقْـلَ لـه مِـنْ صـبِيٍّ أو غـيرِه؛ ضَـمِن؛ لتعدِّيـه**) أي: أو ضـرب المـؤدب ممـن تقـدم ذكـرهم علـى شـخص لا عقـل لـه، مـن صـبي غـير مميـز، أو غـيره كمجنـون ومعتـوه ضـمن مـا تلـف لتعديـه إلى مـا لم يـأذن الشـرع فيـه بتأديـب مـن لا عقـل لـه؛ لأنـه لا فائـدة في تأديبـه، (**ولـو كـان التَّأْدِيـبُ لِـحامِلٍ فأسْـقَطَتْ جَنِينًـا**)، وهـو الولـد في بطـن أمـه مـن الاجتنـان هـو السـتر؛ لأنـه أجنـه بطـن أمـه أي سـتره؛ قـال تعـالى: ﴿**وَإِذْ أَنْـتُمْ أَجِنَّـةٌ فِي بُطُـونِ أُمَّهَـاتِكُمْ**﴾[الـنجم: ٣٢]؛ (**ضَـمِنه الْمـؤَدِّبُ بـالغُرَّة**) وهـي عبـد أو أمـة، لمـا في الصـحيحين أنـه صـلى الله عليـه وسـلم قضـي في إمـلاص المـرأة بعبـدًا، أو أمـة[٤٢٧]، هـو قـول أكثـر أهـل العلـم؛ (**لسـقوطِه بتعدِّيـه**) أي لسقوط الجنـين بتعـدي الضـارب لأمـه، (**وإنْ طَلَـب السُّـلْطانُ امْـرَأَةً لِكَشْـفِ حَـقِّ الله تعـالى**) مـن حـد أو تعزيـر، أو لكشـف حـق آدمـي، (**فأسـقطت**) جنينًـا ميتًـا ضـمنه، لمـا

---

(٤٢٧) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، حديث رقم (٧٣١٧)، (٩/ ١٠٢)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، حديث رقم (١٦٨٩)، (٣/ ١٣١١).

روي عن عمر أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر، فبينا هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدًا، فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: ليس عليك شيء، فقال علي: إن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك أن ديته عليك، لأنك أفزعتها فألقته، وأقسم عليه عمر أن لا يبرح حتى يقسمها على قومه، (**أو اسْتَعْدَى عليها رَجُلٌ؛ أي: طلبها لدعوى عليها بالشُّرَطِ**) أي استغاث عليها برجال بالشرطة (**في دَعْوَى له، فأسْقَطَتْ جنينًا**) ضمنه لأنه تلف بفعله، فأشبه ما لو اقتص منها؛ (**ضَمِنه السُّلْطانُ في المسألة الأولى؛ لهلاكه بسببه**) أي ابتداء بلا استعداء أحد، وتصويرهم بطلب السلطان قد يقتضي اشتراط كون الطالب مرهوبًا، فإن كان غير مرهوب فلا ضمان، ويلحق بالسلطان القاضي ومن له سطوة يرهب منه، (**وضَمِن الْمُسْتَعْدِي في المسألة الثانية؛ لهلاكه بسببه**) ظاهره: ولو كانت ظالمة.

قال: (**ولو ماتَت الحامل في المسألتين فَزَعًا بسبب الوضع أوْ لا**) أي: ولو ماتت الحامل في المسألتين اللتين هما: طلب السلطان لكشف حق الله تعالى، واستعداء رجل بالشرط؛ فماتت فزعًا بسبب وضعها، أو ماتت فزعًا بغير وضع، أو ذهب عقلها من الفزع؛ (**لم يَضْمَنا، أي: لم يضمنها السلطان في الأولى، ولا المستعدي في الثانية؛ لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة. جزم به في «الوجيز»، وقدمه في «المحرر» و«الكافي»**) أي أن السلطان والمستعدي لا يضمنان المرأة إن ماتت فزعًا لأجل ذلك. (**وعنه: أنهما ضامنان لها كجنينها**) أي: كما أنهما يضمنان جنينها إذا أسقطت فزعًا؛ (**لهلاكها بسببهما**) فضمناها؛ كما لو ضرباها فماتت، (**وهو المذهب، كما في «الإنصاف» وغيره**) قال فيه: إذا ماتت فزعًا من إرسال السلطان إليها فجزم الموفق أنه يضمنها، وهو أحد الوجهين: والمذهب منهما، جزم به في الهداية والخلاصة والمغني والشرح، ونصراه في موضع، وقدمه في الرعاية والحاوي الصغير، (**وقطع به في «المنتهى» وغيره**) ففي الإقناع وشرحه: أو ماتت بوضعها من الفزع أو ماتت من غير وضع فزعًا أو ذهب عقلها

مـن ذلـك أو اسـتعدى إنسـان عليهـا إلى السـلطان ضـمن السـلطان مـا كـان بطلبـه ابتـداء وضـمن المسـتعدي مـا كـان بسـببه مـن موتهـا فزعًـا أو إلقـاء جنينهـا لحصـول الهلاك بسببه.

قـال: (**ولـو ماتـت حامـلٌ أو حملُهـا مـن ريـح طعـام ونحـوه**) ككبريـت وعظـم؛ (**ضَـمِن ربُّـه إن عَلِـم ذلـك عـادةً**) أي علـم أنهـا تمـوت، أو يمـوت حملهـا، مـن ريـح ذلـك عـادة، أي بحسـب المعتـاد، وأن الحامـل هنـاك ماتـت لتسـببه فيـه، وكـذا إن علـم أن عنده من يتضرر بذلك عادة، وإلا فلا إثم ولا ضمان.

قـال: (**ومَـنْ أمَـر شَخْصًـا مُكَلَّفًـا أنْ يَنْـزِلَ بِئْـرًا، أو أمَـره أن يَصْـعَدَ شَـجَرَةً، ففعـل**) فهلـك لم يضـمنه سـواء كـان الآمـر مكلفًـا أو غـير مكلـف، (**فَهَلَـك بـه، أي: بنزولـه أو صـعوده؛ لم يَضْـمَنْه الآمِـرُ**) لأنـه لم يجـن ولم يتعـد عليـه؛ فلـم يلزمـه ضـمانه، أشـبه مـا لـو أذن لـه ولم يـأمره، (**ولـو أنَّ الآمِـرَ سُـلْطانٌ؛ لعـدم إكراهـه لـه**) والوجـه الثـاني: يضـمنه السـلطان، لأنـه يخـاف منـه إذا خالفـه وهـو مـأمور بطاعتـه، (**وكمـا لـو اسْـتَأْجَره سُـلْطَانٌ أو غَيْـرُه لـذلك، وهلَـك بـه؛ لأنـه لم يَـجْنِ، ولم يتعَـدَّ عليـه**) فلـم يلزمـه ضـمانه، كمـا لـو أذن لـه في ذلـك ولم يـأمره بـه، وإن أمـر غـير مكلـف ضـمنه، لأنـه تسـبب في إتلافـه، (**وكـذا لـو سـلَّم بـالغٌ عاقـلٌ نفسَـه أو ولـدَه إلى سـابحٍ حـاذِقٍ ليعلِّمَـه السـباحةَ، فغَـرِق؛ لم يضـمنه السـابحُ**) لأنـه فعـل مـا جـرت العـادة بـه لمصـلحته، كضـرب المعلـم الصـبي الضـرب المعتـاد، مـا لم يفـرط السـابح؛ بـأن غفـل عنـه، أو لم يشـد مـا يسـبحه عليـه شـدًّا جيـدًا، أو جعلـه في مـاء كثـير جـار، أو واقـف لا يحملـه، أو عميق معروف بالغرق، ضمنه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ مقادِيرِ دِياتِ النَّفْسِ)

المقادير: جمع مقدار، وهو: مبلغ الشيء وقدره. (**دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ، أو أَلْفُ مِثْقالٍ ذَهَبًا، أو اثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أو مِائَتا بَقَرةٍ، أو أَلْفا شاةٍ**)؛ لحديث أبي داود عن جابر: «**فرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في الدِّيَةِ على أَهْلِ الإبِلِ مائةً مِنَ الإبِلِ، وعلى أهلِ البقرِ مائتي بَقَرَةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شاةٍ**».رواه أبو داود، وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلًا قُتِلَ فجعل النبيُّ ﷺ ديتَه اثني عشر ألف درهم. وفي كتاب عمرو بن حزم: «**وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دينارٍ**».

(**هذه**) الخمسُ المذكوراتُ؛ (**أُصُولُ الدِّيَةِ**)، دون غيرها، (**فأيُّها أحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُه**) الديةُ؛ (**لَزِم الوَلِيَّ قَبُولُه**)؛ سواء كان وليُّ الجناية مِنْ أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه.

ثم تارةً تُغلَّظُ الدية وتارةً لا، (**فـ**) تُغَلَّظُ (**في قَتْلِ العَمْدِ وشِبْهِه**)، فيؤخَذُ (**خَمْسٌ وعِشْرُون بِنتَ مَخاضٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُون بِنْتَ لَبُونٍ، وخَمسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً**) منه، ولا تغليظَ في غير إبل، (**و**) تكونُ الديةُ (**في الْخَطأ**) مخففةً، فـ (**تَجِبُ أخْماسًا؛ ثمانُون مِنَ الأرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ**) أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، (**وعِشْرُون مِنْ بَنِي مَخاضٍ**)؛ هذا قول ابن مسعود، وكذا حكم الأطراف، وتُؤخَذُ مِنْ بَقَرٍ مُسِنَّات وأَتْبِعَة، ومِنْ غَنَمٍ ثنايا وأَجْذِعَة نصفين، (**ولا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ في ذلك**)، أي: أن تبلغ قيمةُ الإبل، أو البقر، أو الشياه دية نقد؛ لإطلاق الحديث السابق؛ (**بَلْ تُعْتَبَرُ فيها (السَّلامَةُ**) من العيوب؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

الشرح

قال رحمه الله: (**المقادير: جمع مقدار، وهو: مبلغ الشيء وقدره**) فالمقدار القدرة: مبلغ الشيء، وهو ما يعرف به قدر الشيء، من معدود وغيره.

قال: (**دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ**) بإجماع أهل العلم ويأتي أنها الأصل عند الجمهور، وقال الموفق: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل وقد دلت عليه الأحاديث، (**أو أَلْفُ مِثْقالٍ ذَهَبًا، أو اثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أو مِائَتا بَقَرةٍ، أو أَلْفا شاةٍ**) فلا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب والورق، والبقر، والغنم، وقال الموفق: لا يختلف القائلون بهذه الأصول في قدرها، إلا الورق، فقال أبو حنيفة عشرة آلاف، وروي عن بعض السلف؛ (**لحديث أبي داود عن جابر: «فرَض رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في الدِّيَةِ على أهْلِ الإبِلِ مائةً مِنَ الإبِلِ، وعلى أهلِ البقرِ مائتي بَقَرَةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شاةٍ». رواه أبو داود**)[٤٢٨]؛ فاستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن هذه الخمسة أصول الدية، واعتضدوا بما يأتي وغيره (**وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلًا قُتِل فجعل النبيُّ ﷺ ديتَه اثني عشر ألف درهم**)[٤٢٩]. **وفي كتاب عمرو بن حزم: «وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دينارٍ»**[٤٣٠]. **هذه الخمسُ المذكوراتُ؛ أصُولُ الدِّيَة دون غيرها**) أي: دون ما رُوي من ذكر الحلل ونحوه؛ (**فأيُّها أحْضَر مَنْ تَلْزَمُه الديةُ لَزِم الوَلِيَّ قَبُولُه**) أي: لزم مستحق الدية قبول الأصل الذي أحضر من وجب عليه؛ لما تقدم، وهو من مفردات المذهب؛ (**سواء كان وليُّ الجناية مِنْ أهل ذلك النوع أو لم يكن**) من جنس ماله؛ فالخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة؛ (**لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه**) أي: من أي صنف من الأصناف الخمسة المذكورة، وعنه: أن الإبل هي الأصل فإن قدر عليها أخرجها، ومتى وجدت على الصفة المشروطة وجب أخذها

---

(٤٢٨) سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟ حديث رقم (٤٥٤٤)، (٤/ ١٨٤).

(٤٢٩) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟ حديث رقم (٤٥٤٦)، (٤/ ١٨٥)، والترمذي في أبواب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ حديث رقم (١٣٨٨)، (٤/ ١٢)، والنسائي في كتاب: القسامة، ذكر الدية من الورق، حديث رقم (٤٨٠٣)، (٨/ ٤٤)، وابن ماجه في كتاب: الديات، باب: دية الخطأ، حديث رقم (٢٦٢٩)، (٢/ ٨٧٨).

(٤٣٠) سبق تخريجه.

قلت قيمتها أو كثرت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[431]، وهو مذهب جمهور العلماء.

قال: (**ثم تارةً تُغلَّظُ الدية وتارةً لا، فتُغَلَّظُ في قَتْلِ العَمْدِ وشِبْهِه**) لأنه صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ؛ فغلظ بعضها وخفف بعضها، (**فيؤخَذُ (خَمْسٌ وعِشْرُون بنتَ مَخاضٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُون بِنْتَ لَبُونٍ، وخَمسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً منه، ولا تغليظَ في غير إبل**) بلا نزاع؛ إذ لم يرد الشرع به، (**وتكونُ الديةُ في الْخَطأ مخففةً؛ فتَجِبُ أخْماسًا؛ ثمانُون مِنَ الأرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعِشْرُون مِنْ بَنِي مَخاضٍ**) لما رواه أهل السنن وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنت لبون**»[432]؛ (**هذا قول ابن مسعود**) رضي الله عنه، وأصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي: بني لبون بدل بني مخاض، (**وكذا حكم الأطراف**) فتغلظ دية طرف وجرح كدية قتل؛ لاتفاقهما في السبب، مثل أن يوضحه عمدًا، أو شبه عمد؛ فإنه يجب أرباعًا، والخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته ربع قيمة الأربع، وخطأ يجب من الأنواع الخمسة، (**وتُؤخَذُ مِنْ بَقَرٍ مُسِنَّات وأَتْبِعَة**) لأن ذلك هو العدل؛ فلو أخذ الكل مسنات كان إجحافًا بالجاني، أو أتبعة كان إجحافًا بالمجني عليه، (**ومِنْ غَنَمٍ ثنايا وأَجْذِعَة نصفين**) أي: يجب أن يدفع ألفًا من الثنايا وألفًا من الأجذعة، والثنايا يجوز كونها من الضأن أو المعز، أو منهما، وأما الأجذعة فمن الضأن؛ لأنه يجب في الدية ما يجب في الزكاة من الأسنان المقدرة؛ قياسًا على الإبل، (**ولا تُعْتبَرُ القِيمَةُ في ذلك؛ أي: أن تبلغ قيمةُ الإبل، أو البقر، أو الشياه ديةَ نقد**) فمتى وُجدت على الصفة المشروطة وجب أخذها سواء قلت قيمتها أو كثرت، (**لإطلاق الحديث**

(٤٣١) سبق تخريجه.

(٤٣٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟ حديث رقم (٤٥٤٥)، (٤/ ١٨٤)، وابن ماجه في كتاب: الديات، باب: دية الخطأ، حديث رقم (٢٦٣١)، (٢/ ٨٧٩).

السابق) لقوله صلى الله عليه وسلم: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[433]، وهو مطلق، ولأنها كانت تؤخذ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقيمتها ثمانية آلاف، وقول عمر: إنها قد غلت فقومها على أهل الورق اثني عشر ألفًا. دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك؛ **(بَلْ تُعْتَبرُ فيها السَّلامَةُ من العيوب)** في كل الأنواع؛ **(لأن الإطلاق يقتضي السلامة)** أي: من العيوب.

(٤٣٣) سبق تخريجه.

دية الكافر والعبد

قال المؤلف رحمه الله:

(**ودِيَــةُ**) الْــحُرِّ (**الكِتَــابِيّ**) الــذِّمِّيِّ، أو المعاهَــدِ، أو المســتأمِنِ؛ (**نِصْــفُ دِيَــةِ الْــمُسْلِمِ**)؛ لحـديث عمـرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده أن النـبي صـلى الله عليــه وســلم قضَــى بــأن عَقْــلَ أهــلِ الكتــابِ نصــفُ عَقْــلِ المســلِمينَ، رواه أحمــد، وكــذا جراحُــه، (**ودِيَــةُ الْــمَجُوسِيّ**)؛ الــذِّمِّيِّ، أو المعاهَــدِ، أو المســتأمِنِ، (**و**) ديــةُ (**الــوَثَنِيّ**)؛ المعاهَــدِ أو المســتأمِنِ؛ (**ثمانُمائَــةِ دِرْهَــمٍ**)؛ كســائر المشــركين، رُوِيَ عــن عمــرَ، وعثمــان، وابــن مســعود، وجراحُــه بالنســبة، (**ونســاؤُهم**) أي: نســاء أهــل الكتــاب، والمجــوسِ، وعَبَــدَةِ الأوثــان، وســائر المشــركين (**علــى النِّصْــفِ**) مِــنْ دِيَــةِ ذُكُــرانِهم؛ (**كـــ**) ديــةِ نســاء (**الْــمُسْلِمِينَ**)؛ لــما في كتــاب عمــرو بــن حــزم: «**دِيَــةُ الْــمَرْأَةِ علــى النِّصْــفِ مِــنْ دِيَــةِ الرَّجُــلِ**». ويســتوي الــذكر والأنثــى فيمــا يوجــب دون ثلــث الديــة؛ لحــديث عمــرو بــن شــعيب عــن أبيــه عــن جــده مرفوعًــا: «**عَقْــلُ الْــمَرْأَةِ مِثْــلُ عَقْــلِ الرَّجُــلِ حــتَّى تبلُــغَ الثُّلُــثَ مِنْ دِيَتِها**». أخرجه النسائي، وديةُ خنثى مُشْكِلٍ نصفُ ديةِ كلٍّ منهما.

(**ودِيَــةُ قِــنٍّ**)؛ ذكــرًا كــان أو أنثــى، صــغيرًا كــان أو كبــيرًا، ولــو مــدبَّرًا أو مكاتَبًــا؛ (**قِيمَتُــه**)؛ عمــدًا كــان القتــل أو خطــأ؛ لأنــه متقــوَّمٌ فضُــمِن بقيمتــه بالغــةً مــا بلَغَــتْ؛ كــالفرس، (**وفي جِراحِــه**)، أي: جــراحِ القِــنّ: إنْ قُــدِّر مِــنْ حُــرٍّ؛ بقســطِه مِــنْ قيمتِــه، ففــي يــدِه نصــفُ قيمتِــه، نقَــص بالجناية أقــلَّ مِــنْ ذلــك أو أكثــرَ، وفي أنفِــه قيمتُــه كاملــةً، وإنْ قطَــع ذكــرَه ثُمَّ خَصــاه؛ فقيمتُــه لقَطْــعِ ذَكَــرِه، وقيمتُــه مقطوعَــهُ، ومِلْــكُ ســيِّدِه بــاقٍ عليــه. وإن لم يُقَــدَّرْ مِــنْ حُــرٍّ؛ ضُــمِن بـ(**مــا نَقَصَــه**) بجنايتــه (**بَعْــدَ البُــرْءِ**)، أي: التئــام جُرْحِــه؛ كالجنايــة على غيره مِنَ الحيوانات.

ـــ الشرح ـــ

قــال رحمــه الله: (**ودِيَــةُ الْــحُرِّ الكِتَــابِيّ الــذِّمِّيّ، أو المعاهَــدِ، أو المســتأمِنِ؛ نِصْــفُ دِيَــةِ الْــمُسْلِمِ**) والــذمي: هــو مــن يــؤدي الجزيــة مــن المشــركين، والمعاهــد: هــو الــذي يعاهــده الســلطان، وهــو في بلــده، والمســتأمن، هــو الــذي يعطــى أمانًــا أو يســافر إلينــا

تاجرًا، أو زائرًا أو نحوهما؛ (**لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عَقْلَ أهلِ الكتابِ نصفُ عَقْلِ المسلِمِينَ. رواه أحمد**[٤٣٤]، **وكذا جراحُه**) أي الكتابي؛ فتُعتبر بالنسبة من ديته؛ لأن الجرح تابع للقتل، (**ودِيَةُ الْمَجُوسِيِّ الذِّمِّيِّ أو المعاهَدِ أو المستأمِنِ**) بدارنا أو غيرها ثمانمائة درهم في قول عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم، وذهب إليه أكثر أهل العلم، (**وديةُ الوَثَنِيِّ؛ المعاهَدِ أو المستأمِنِ؛ ثمانُمائَةِ دِرْهَمٍ؛ كسائر المشركين**) من الدهرين ومَن لا كتاب لهم؛ كالترك ومَن عبد ما استحسن ومَن لم تبلغه الدعوة إن وُجد، وإن لم يكن لهم أمان ولا عهد فلا دية لهم؛ لأن دماءهم مهدرة، (**رُوِي عن عمرَ، وعثمان، وابن مسعود**) أي أنهم أفتوا به في المجوسي، قال الموفق: ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفًا فكان إجماعًا. وأُلحق بالمجوسي باقي المشركين لأنهم دونه، وهو مذهب مالك والشافعي، (**وجراحُه بالنسبة**) أي: وجراح كل واحد منهم بالنسبة من ديته، (**ونساؤُهم أي: نساء أهل الكتاب، والمجوسِ، وعَبَدَةِ الأوثان، وسائر المشركين على النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ذُكْرانِهم**) قال الموفق: لا نعلم فيه خلافًا، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم كذلك نساء أهل الكتاب قياسًا عليهم؛ (**كديةِ نساء الْمُسْلِمِينَ**) أي: المجمع عليها كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما؛ (**لِما في كتاب عمرو بن حزم: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ على النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»**[٤٣٥]؛ قال ابن القيم: لما كانت المرأة أنقص من الرجل والرجل أنفع منها ويسد ما لا تسد المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها والذب عن الدنيا والدين، ولم تكن قيمتها مع ذلك متساوية، وهي الدية؛ فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما.

---

(٤٣٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٦٧١٦)، (١١/ ٣٢٦).

(٤٣٥) سبق تخريجه.

قال: (**ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حتَّى تبلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِها». أخرجه النسائي**[٤٣٦]. **وديةُ خنثى مُشْكِلٍ نصفُ ديةِ كلٍّ منهما**) أي نصف دية رجل ونصف دية امرأة، وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر؛ لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية.

قال: (**ودِيَةُ قِنٍّ؛ ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا**) قيمته بالغة ما بلغت، قال الموفق: أجمع أهل العلم على أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قيمته؛ فإن بلغت قيمته دية الحر أو زادت فذهب أحمد في المشهور عنه إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت، (**ولو مدبَّرًا أو مكاتَبًا؛ قِيمَتُه**) لقوله صلى الله عليه وسلم: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[٤٣٧]؛ وقال الخطابي: أجمع عوام الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه إلا إبراهيم النخعي فإنه قال: يؤدي بقدر ما أدى من كتابته دية الحر.

قال: (**عمدًا كان القتل أو خطأ**) ضمن باليد أو بالجناية، وهو مذهب جمهور العلماء؛ (**لأنه متقوَّمٌ فضُمِن بقيمته بالغةً ما بلَغَتْ؛ كالفرس**) أو مضمون بقيمته، فكانت جميع القيمة مضمونة، كما ضمنه باليد، ويخالف الحر، فإنه ليس مضمونًا بالقيمة، وإنما ضمن بما قدره الشرع، فلم يُتجاوز، (**وفي جِراحِه، أي: جراحِ القِنِّ: إنْ قُدِّر مِنْ حُرٍّ؛ بقسطِه مِنْ قيمتِه**) بعد التئامه. قالوا: ولو زاد على أرش الموضحة؛ لأن قيمته كدية الحر، (**ففي يدِه نصفُ قيمتِه نقَص بالجناية أقلَّ مِنْ ذلك أو أكثرَ**) لأنه ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة فساواه في اعتبار ما دون النفس؛ كالرجل والمرأة، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يضمن بما نقص مطلقًا.

قال: (**وفي أنفِه قيمتُه كاملةً**) وكل ما أوجب الدية في الحر، (**وإنْ قطَع ذكَرَه ثُمَّ خَصاه؛ فقيمتُه لقَطْعِ ذكَرِه، وقيمتُه مقطوعَهُ**) أي: فعليه قيمته صحيحًا لقطع

---

(٤٣٦) سنن النسائي، كتاب: القسامة، عقل المرأة، حديث رقم (٤٨٠٥)، (٨/ ٤٤).

(٤٣٧) سبق تخريجه.

ذكـره، وعليـه قيمتـه أيضًـا مقطوعـه؛ أي ناقصًـا بقطـع ذكـره؛ لقطـع خصـيته؛ لأنـه لم يقطعهمـا إلا وقـد نقصـت قيمتـه بقطـع الـذكر؛ فلـو كانـت قيمتـه مـثلًا كاملـة مائـة وقيمتـه وهـو مقطـوع الـذكر ثمـانون؛ لـزم الجـاني مائـة وثمـانون؛ بخـلاف مـا لـو قطعهمـا معًـا، أو أذهـب سمعـه وبصـره بجنايـة واحـدة، فعليـه قيمتـه مـرتين، (**ومِلْـكُ سـيِّدِه بـاقٍ عليـــه**) لأنـه لم يوجـد سـبب يقتضـي الـزوال؛ فوجـب بقـاؤه علـى ملكـه؛ عمـلًا باستصحاب الحال؛ لأن قطع بعض أعضائه بمنزلة تلف بعض ماله.

قـال: (**وإن لم يُقَـدَّرْ مِـنْ حُـرٍّ**) كالحارصـة والبازلـة، فـإن فيهمـا مـن الحـر حكومـة لا تقـدر؛ (**ضُـمِن بمـا نَقَصَـه بجنايتـه بَعْـدَ البُـرْءِ، أي: التئـام جُرْحِـه؛ كالجنايـة علـى غـيره مِـنَ الحيوانـات**) أي: لأن مـا ضـمن مـن جنايتـه جـبر لمـا فـات بالجنايـة، وقـد انجـبر بذلك، وإن لم تنقصه بعد البرء، قدرت حال جريان الدم.

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَـجِبُ في الْـجَنِينِ الْـحُرِّ؛ **(ذَكَرًا كان أو أُنْثَى)** إذا سقَط ميتًا بجنايةٍ على أُمِّه؛ عمدًا أو خطأ؛ **(عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةً)**، أي: عبدًا أو أمة، قيمتُها خمسٌ مِنَ الإبِلِ إن كان حُرًّا مُسلِمًا. **(و)** يجب في الجنين **(عُشْرُ قِيمَتِها)**، أي: قيمةِ أُمِّه، **(إن كان)** الجنين **(مَـمْلُوكًا، وتُقَدَّرُ الْـحُرَّةُ)** الحاملُ برقيقٍ **(أمَةً)**، ويُؤخَذُ عشرُ قيمتِها يوم جنايةٍ عليها نقدًا. وإنْ سقَط حيًّا لوقْتٍ يعيشُ لمثلِه؛ ففيه إذا مات ما فيه مولودًا. و في جنينِ دابَّةٍ ما نقَص أُمَّه.

— الشرح —

قال رحمه الله: (**ويَـجِبُ في الْـجَنِينِ الْـحُرِّ؛ ذَكَرًا كان أو أُنْثَى إذا سقَط ميتًا بجنايةٍ على أُمِّه؛ عمدًا أو خطأ؛ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةً، أي: عبدًا أو أمة**) وسمي العبد والأمة غرة لأنهما من أنفس الأموال، (**قيمتُها خمسٌ مِنَ الإبِلِ إن كان حُرًّا مُسلِمًا**) والخمس نصف عشر الدية، روي ذلك عن عمر وغيره، ولأنه أقل ما قدره الشرع في الجناية، وظاهره أن ذلك معتبر سواء قيل: إن الإبل هي الأصل في الدية أو واحد الأصول.

قال: (**ويجب في الجنين عُشْرُ قِيمَتِها، أي: قيمةِ أُمِّه، إن كان الجنين مَـمْلُوكًا**) كما لو جنى عليها موضحة، ولأنه جنين آدمية وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة، كما تقدم، (**وتُقَدَّرُ الْـحُرَّةُ الحاملُ برقيقٍ أمَةً**) كما لو أعتق الحامل، واستثنى حملها، قومت رقيقة، (**ويُؤخَذُ عشرُ قيمتِها يوم جنايةٍ عليها نقدًا**) اعتبارًا بحال الجنين، ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم، وحكم ولد المدبرة ونحوها من غير سيدها حكم ولد الأمة؛ لأنه مملوك.

قال: (**وإنْ سقَط حيًّا لوقْتٍ يعيشُ لمثلِه؛ ففيه إذا مات ما فيه مولودًا**)؛ فإن كان ذكرًا حرًّا مسلمًا فديته، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن في الجنين يسقط حيًّا من الضرب دية كاملة؛ لأنه مات بجنايته أشبه ما لو باشر قتله، وإن لم يكن سقوطه لوقت يعيش لمثله، كدون نصف سنة، فكميت لأن العادة لم تجر بحياته، قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، وإن اختلفا فقول جانٍ؛ لأنه منكر،

وتتعـدد الغـرة أو الديـة بتعـدد الجنـين، فـإن اختلفـا حيـاة وموتًـا ففـي كـل حكمـه ففـي الحي ديته بشرطه، وفي الميت غرة.

قـال: (**وفي جنـينِ دابَّـةٍ مـا نقَـص أُمَّـه**) كقطـع بعـض أجزائهـا، ولأنـه إنمـا يجـب بالجناية عليها نقصها، فكذا في جنينها.

قال المؤلف رحمه الله:

(وإنْ جنَى رَقِيقٌ خَطأً، أو) جنَى (عَمْدًا لا قَوَدَ فيه)؛ كالجائفة، (أو) جنَى عمدًا (فيه قَوَدٌ، واختِير فيه الْمالُ، أو أتْلَف) رقيقٌ (مالًا)، وكانت الجنايةُ والإتلافُ (بغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ؛ تَعَلَّق) ما وجب بـ(ذلك برَقَبَتِه)؛ لأنه موجَب جنايته، فوجب أن يتعلق برقبته؛ كالقصاص؛ (فيُخَيَّرُ سَيَّدُه بينَ أَنْ يَفْدِيَه بِأرْشِ جِنايَتِه) إن كان قدرَ قيمتِه فأقلَّ، وإن كان أكثرَ منها؛ لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذنه في الجناية، (أوْ يُسَلِّمَه) السيدُ (إلى وَلِيِّ الجِنايَةِ فيَمْلِكَه، أو يَبِيعَه) السيدُ (ويَدْفَعَ ثَمَنَه) لولي الجناية إن استغرقه أرشُ الجناية، وإلا دفَع منه بقدره، وإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره؛ فداه بأرشها كله. وإن جنَى عمدًا فعفا وَلِيٌّ على رقبته؛ لم يملكه بغير رضى سيده. وإن جنَى على عددٍ؛ زاحَم كلٌّ بحصته. وشراءُ وَلِيِّ قودٍ له عفوٌ عنه.

الشرح

قال رحمه الله: (**وإنْ جنَى رَقِيقٌ خَطأً، أو جنَى عَمْدًا لا قَوَدَ فيه؛ كالجائفة**) والمأمومة، أو كالباضعة، (**أو جنَى عمدًا فيه قَوَدٌ، واختِير فيه الْمالُ، أو أتْلَف رقيقٌ مالًا، وكانت الجنايةُ والإتلافُ بغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ؛ تَعَلَّق ما وجب بذلك بِرَقَبَتِه**) أي تعلق ما وجب بالجناية أو الإتلاف برقبة العبد الجاني؛ لأنه لا يمكن تعلقها بذمته؛ لأنه يفضي إلى إلغائها، أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية، ولا بذمة السيد؛ لأنه لم يجن؛ فتعين تعليقها برقبة العبد؛ (**لأنه موجَب جنايته، فوجب أن يتعلق برقبته؛ كالقصاص**) ثم لا يخلو أرش الجناية من أن يكون بقدر قيمتها، أو أقل أو أكثر؛ فإن كان بقدرها فما دون؛ (**فيُخَيَّرُ سَيَّدُه بينَ أَنْ يَفْدِيَه بِأرْشِ جِنايَتِه إن كان قدرَ قيمتِه فأقلَّ**) أو قيمة متلفه إن كان أقل من قيمته، (**وإن كان أكثرَ منها؛ لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذنه في الجناية**) فيخير بين تسليمه أو أن يفديه بقيمته أو أرش جنايته؛ لأنه إذا أدى قيمته فقد أدى قدر الواجب عليه، فلم

يلزمه أكثر من ذلك، ولأن الشرع قد جعل له فداءه، فكان الواجب قدر قيمته بالغة ما بلغت.

قال: (**أَوْ يُسَلِّمَه السيدُ إلى وَلِيِّ الجِنايَةِ فيَمْلِكُه**) لأنه قد أدى المحل الذي تعلق الحق به، ولأن حق المجني عليه، لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها، وإن طالب الجنى عليه السيد بتسليمه إليه، لم يجبر عليه السيد.

قال: (**أو يَبِيعَه السيدُ ويَدْفَعَ ثَمَنَه لولي الجناية إن استغرقه أرشُ الجناية، وإلا دفَع منه بقدره**) أي: وإن لم يستغرقها بأن كان الأقل الأرش دفع من ثمنه بقدر أرش الجناية لأنه الذي وجب له.

قال: (**وإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره**) أي: وإن كانت الجناية بأمر السيد.

قال: (**فداه بأرشها كله**) قال أحمد: إذا أمر عبده فجنى فعليه ما جني، وإن كان أكثر من ثمنه، وإن قطع يد حر فعليه يد الحر، وإن كان ثمنه أقل، وإن أمره سيده أن يجرح رجلًا فما جنى فعليه قيمة جنايته وإن كان أكثر من ثمنه.

قال: (**وإن جنَى عمدًا فعفا وَلِيٌّ على رقبته؛ لم يملكه بغير رضا سيده**) لأنه إذا لم يملكه بالجناية فلأن لا يملكه بالعفو أولى، ولأنه إذا عفا عن القصاص انتقل حقه إلى المال؛ فصار كالجاني جناية موجبة للمال.

قال: (**وإن جنَى على عددٍ زاحَم كلٌّ بحصتِه**) وإن كان بعضهم بعد بعض، لأنهم تساووا في سبب تعلق الحق فتساووا في الاستحقاق، كما لو جنى عليهم دفعة واحدة، ذلك حيث كان ذلك خطأ أو شبه عمد، وأما إذا كانت جنايته عمدًا، واختار بعضهم القود فمن عفا فلا شيء له.

قال: (**وشراءُ وَلِيِّ قودٍ له عفوٌ عنه**) أي: عن القود؛ فيُطالب البائع بالدية، وقياسه: لو أخذه عوضًا في نحو إجارة وجعالة لا إن ورثه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ دِياتِ الأعْضَاءِ ومَنافِعِها)

أي: منافعِ الأعضاء. **(مَنْ أتْلَف ما في الإنْسانِ مِنْه شَيْءٌ واحِدٌ؛ كـالأنْفِ)**، ولو مِنْ أخْشَمَ، أو مع عِوَجِه، **(واللِّسانِ والذَّكَرِ)**، ولو من صغير؛ **(ففِيه دِيَةُ)** تلك **(النَّفْسِ)** التي قطع منها على التفصيل السابق؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعًا: «وفي الذَّكَرِ ديةٌ وفي أنْفٍ إذا أُوْعِب جَذعًا الدِّيَةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ». رواه أحمد، والنسائي واللفظ له. **(وما فيه)**، أي: في الإنسان **(مِنْه شَيْئانِ؛ كـالعَيْنَينِ)**، ولو مع حَوَلٍ أو عَمَشٍ، **(و)** كـ **(الأُذُنَينِ)**، ولو أصم، **(و)** كـ **(الشَّفتَينِ، و)** كـ **(اللَّحْيَيْنِ)**، وهما: العظمان اللذان فيهما الأسنان، **(و)** كـ **(ثَدْيي الْمَرْأَةِ، و)** كـ **(ثَنْدُوَتَيْ الرَّجُلِ)**، بالثاء المثلثة، فإن ضممتَها همزت، وإن فتحتَها لم تهمز، وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة، **(و)** كـ **(اليَدَينِ، والرِّجْلَينِ، والأَلْيَتَينِ، والأُنْثَيَينِ، وإسْكَتَيْ الْمَرْأَةِ)**، بكسر الهمزة وفتحها، وهما: شفراها؛ **(فِفيهما الدِّيَةُ، وفي أحَدِهما نِصْفُها)**، أي: نصف الدية لتلك النفس.

(وفي الْمَنْخِرَيْنِ ثُلُثا الدِّيَةِ، وفي الحاجِزِ بيْنَهما ثُلُثُها)؛ لأن المارِنَ يشمل ثلاثة أشياء؛ مَنْخِرَيْنِ وحاجزًا، فوجب توزيعُ الدية على عددها، **(وفي الأجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وفي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُها)**، أي: ربع الدية، **(وفي أصَابعِ اليَدَيْنِ)** إذا قُطِعت؛ **(الدِّيَةُ، كأصَابعِ الرِّجْلَيْنِ)**، ففيها ديةٌ إذا قُطِعت، **(وفي كُلِّ إصْبَعٍ)** مِنْ أصابع اليدين أو الرجلين؛ **(عُشْرُ الدِّيَةِ)**؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «دِيَةُ أصابعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ لكُلِّ إصْبَعٍ». رواه الترمذي وصححه. **(وفي كُلِّ أنْمَلَةٍ)** مِنْ أصابع اليدين أو الرجلين؛ **(ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ)**؛ لأن في كل إصبع ثلاثَ مفاصل، **(والإبْهامُ)** فيه **(مَفْصِلانِ، وفي كُلِّ مَفْصِلٍ)** منهما **(نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، كدِيَةِ السِّنِّ)**، يعني: أنَّ في كل سِنٍّ، أو نابٍ، أو ضِرْسٍ- ولو من صغير ولم يَعُدْ -؛ خمسًا مِنَ الإبل؛ لخبر عمرو بن حزم مرفوعًا: «في السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ». رواه النسائي.

— الشرح —

قال رحمه الله: (**أي: منافعِ الأعضاء**) التالفة بالجناية عليها، والمنافع جمع منفعة، اسم مصدر، من نفعني كذا نفعًا، ضد الضر.

قال: (**مَنْ أتْلَف ما في الإنْسانِ مِنْه شَيْءٌ واحِدٌ؛ كالأنْفِ**) ففيه دية نفسه كاملة، فإن كان من حر مسلم، ففيه ديته، وإن كان من حرة مسلمة، ففيه ديتها، (**ولو مِنْ أخْشَمَ أو مع عِوَجِه، واللِّسانِ والذَّكَرِ ولو من صغير**) يحركه بالبكاء، فلو قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق ففيه الدية كاملة، وكذا شيخ فان؛ لأن في إتلاف الأنف واللسان والذكر الذي لم يخلق الله منه في الإنسان إلا شيئًا واحدًا إذهاب منفعة الجنس وإذهابها كالنفس فوجبت دية النفس، وهو إجماع، وسواء كان من صغير أو كبير.

قال: (**ففِيه دِيَةُ تلك النَّفْسِ التي قطع منها على التفصيل السابق**) أي: ففي ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر دية تلك النفس التي قطع منها، على التفصيل السابق، سواء كان ذكرًا، أو أنثى حرًّا أو عبدًا، أو ذميًّا، أو غيره ممن تقدم عند جمهور العلماء؛ (**لحديث عمرو بن حزم مرفوعًا**: «**وفي الذَّكَرِ ديةٌ**) وإن قطع نصفه بالطول ففيه الدية كاملة؛ لأنه ذهب بمنفعة الجماع، (**وفي أنْفٍ إذا أُوْعِب جَذعًا الدِّيَةُ**) أي: إذا أوعب قطعًا، وإن قطع المارن وشيء من القصبة فعليه دية واحدة، ويندرج ما قطع من القصبة في دية الأنف كما لو قطع اليدين مما فوق الكوع، (**وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ**») سواء كان ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكائه كما سبق؛ ففيه دية نفسه، وفي لسان الأخرس حكومة إذا لم يذهب الذوق بقطعة أو قد ذهب قبل؛ فإن ذهب بقطعه فالدية (**رواه أحمد والنسائي واللفظ له**[٤٣٨]) وصححه أحمد وابن حبان الحاكم والبيهقي وصححه غيرهم من حيث الشهرة.

قال: (**وما فيه، أي: في الإنسان مِنْه شَيْئانِ؛ كالعَيْنَينِ**) ففيهما دية نفسه إذا أذهب بصرهما إجماعًا؛ سواء كان من ذكر أو أنثى أو خنثى مسلم أو كافر على ما تقدم، (**ولو مع حَوَلٍ أو عَمَشٍ**) أي: فيهما الدية ولو مع حول العينين أو عمش

---

(٤٣٨) سبق تخريجه.

بهمـا، وكـذلك مـع مـرض وبيـاض لا يُـنقص النظـر وإلا فبقـدره، (**وكـالأُذُنَينِ، ولـو أصـــم**) إذا أتلفهمـا ففيهمـا الديـة وفاقًـا؛ لأن فيهمـا جمـع الصـوت ودفـع الهـوام، (**وكالشَّـفَتَينِ**) فـإذا أتلفهمـا ففيهمـا الديـة عنـد جمـاهير العلمـاء، وقـال الموفـق: لا نعلـم فيهمـا مخالفًـا، (**وكـاللَّحْيَيْنِ، وهمـا: العظمـان اللـذان فيهمـا الأسـنان**) إذا أتلفهمـا ففيهمـا الديـة؛ لأن فيهمـا نفعًـا وجمـالًا، ولـيس في البـدن مثلهمـا؛ فـإن قلعهمـا بمـا عليهمـا مـن الأسـنان فـديتهما وديـة الأسـنان، (**وكثَـدْيي الْـمَرْأَةِ، وكثَنْـدُوَتَيْ الرَّجُـلِ، بالثـاء المثلثـة، فـإن ضـممتَها همـزتَ، وإن فتحتَهـا لم تهمـز**) وهـي مفـرز الثـدي، ففيهمـا الديـة، (**وهمـا للرجـل بمنزلـة الثـديين للمـرأة**) وقـال الجـوهري: الثـدي للرجـل والمـرأة، وهـو أصـح في اللغـة، وفي ثـديي المـرأة الديـة بالإجمـاع، وكـذا في ثنـدوتي الرجـل؛ لأنـه يحصـل بهمـا الجمـال، ولـيس في البـدن غيرهمـا مـن جنسـهما، (**وكاليَـدَينِ، والـرِّجْلَينِ**) ففـي اليـدين الديـة؛ سـواء قطعهمـا مـن الكـوع أو المنكـب أو ممـا بينهمـا، لأن اليـد اسـم للجميـع؛ لأنـه لمـا نزلـت آيـة التـيمم مسـح الصـحابة إلى المناكـب، وفي الـرجلين الديـة، ومفصـل الكعبـين مثـل مفصـل الكفـين، (**والأَلْيَتَـينِ والأُنْثَيـينِ**) أي: وفي الإليتـين الديـة، وهمـا مـا عـلا وأشـرف مـن الظهـر عـن استواء الفخـذين وإن لم يصـل إلى العظـم الـذي تحتهمـا، وفي الأنثيـين الديـة إجماعًـا سـواء رضـهما أو سـلهما أو قطعهمـا، (**وإِسْـكَتيْ الْـمَرْأَةِ، بكسـر الهمـزة وفتحهـا**) وهمـا اللحمتـان المحيطتـان بـالفرج مـن جانبيـه إحاطـة الشـفتين، (**وهمـا: شـفراها؛ فَفِيهِمـا الدِّيَـةُ**)؛ لأن فيهمـا منفعـة وجمـالًا وليس في البدن غيرهما من جنسهما.

قـال: (**وفي أحَـدِهما نِصْـفُها، أي: نصـف الديـة لتلـك الـنفس**) قـال الموفـق وغـيره: مـا في الإنسـان منـه شـيئان ففيهمـا الديـة؛ كـالعينين والأذنـين والشـفتين واللحيـين وثـديي المـرأة وثنـدوتي الرجـل واليـدين والـرجلين والخصـيتين والإليتـين، وفي أحـدهما نصـفها لا نعلم فيه مخالفًا.

قـال: (**وفي الْـمَنْخِرَيْنِ ثُلُثـا الدِّيـةِ، وفي الحـاجِزِ بيْنَهمـا ثُلُثُهـا؛ لأن المـارِنَ يشـمل ثلاثـة أشـياء؛ مَنْخِـرَيْنِ وحـاجزًا**) ومـا في الإنسـان منـه ثلاثـة أشـياء وُزعـت الديـة علـى جميعها كما وُزعت الدية أرباعًا على ما هو أربعة أشياء.

قـال: (**فوجـب توزيـعُ الديـة علـى عـددها**) كمـا وُزعـت علـى الأصـابع وعلـى مـا فيـه منـه اثنـان كاليـدين والـرجلين ونحوهـا ممـا تقـدم، وإن قطـع أحـد المنخـرين ونصـف الحاجز ففي ذلك نصف الدية.

قـال: (**وفي الأجْفَـانِ الأَرْبَعَـةِ الدِّيَـةُ**) ولـو مـن أعمـى، (**وفي كُـلِّ جَفْـنٍ رُبْعُهـا؛ أي: ربـع الديـة**) كغيرهـا ممـا وُزعـت علـى مـا فيـه منـه اثنـان فـأكثر، ولأن فيهـا جمـال ظـاهر ونفـع كامـل فهـي تغطـي العـين وتحفظهـا مـن الحـر والـبرد؛ فوجبـت فيهـا الديـة، ووجـب في كـل واحـد منهـا ربعهـا، وإن قطعهـا بأجفانهـا لم يجـب أكثـر مـن الديـة؛ لأن الشـعر زال تبعًا لزوال الأجفان؛ فلم يجب فيه شيء كالأصابع مع اليدين.

قـال: (**وفي أصَـابِعِ اليَـدَيْنِ إذا قُطِعـت؛ الدِّيَـةُ، كأصَـابِعِ الـرِّجْلَيْنِ، ففيهـا ديـةٌ إذا قُطِعـت، وفي كُـلِّ إصْـبَعٍ مِـنْ أصـابع اليـدين أو الـرجلين؛ عُشْـرُ الدِّيَـةِ**) لأن عشـر الديـة علـى عـددها، كمـا قسـمت علـى عـدد الأجفـان، وغيرهـا؛ (**لحـديث ابـن عبـاس مرفوعًـا: «دِيَـةُ أصـابعِ اليَـدَيْنِ والـرِّجْلَيْنِ عَشْـرٌ مِـنَ الإبِـلِ لكُـلِّ إصْـبَعٍ». رواه الترمـذي وصـححه**[٤٣٩])، وللبخـاري عنـه مرفوعًـا: «هـذه وهـذه سـواء»؛ يعـني: الخنصـر والإبهـام؛ فـدل الحـديثان علـى وجـوب الديـة في أصـابع اليـدين والـرجلين، وأن في كل أصبع عُشرها.

قـال: (**وفي كُـلِّ أنْمُلَـةٍ مِـنْ أصـابع اليـدين أو الـرجلين؛ ثُلُـثُ عُشْـرِ الدِّيَـةِ؛ لأن في كـل إصـبع ثـلاثَ مفاصـل**) فتُقسـم ديـة الأصـبع عليهـا كمـا قُسـمت ديـة اليـد علـى الأصـابع بالسـوية، (**والإبْهَـامُ فيـه مَفْصِـلَانِ**) فتُقسـم ديـة الأصـبع عليهمـا، (**وفي كُـلِّ مَفْصِـلٍ منهمـا نِصْـفُ عُشْـرِ الدِّيَـةِ**) وهـو خمـس مـن الإبـل، وقيـل: في الظفـر إذا قلعـه ولم يعـد خمـس ديـة الإصـبع وروي عـن ابـن عبـاس، وقـال ابـن المنـذر: لم يُعلـم لـه مخـالف مـن الصـحابة، وقـال الموفـق وغـيره: فيـه حكومـة كسـائر الجـراح الـتي لـيس فيهـا مقـدر، (**كدِيَـةِ السِّـنِّ، يعـني: أنَّ في كـل سِـنٍّ، أو نـابٍ، أو ضِـرْسٍ، ولـو مـن صـغير ولم يَعُـدْ؛ خمسًـا مِـنَ الإبـل؛ لخـبر عمـرو بـن حـزم مرفوعًـا: «في السِّـنِّ خَـمْسٌ مِـنَ الإبِـلِ».**

---

(٤٣٩) سنن الترمذي، أبواب الديات، باب: ما جاء في دية الأصابع، حديث رقم (١٣٩١)، (٤/ ١٣).

رواه النسائي[(٤٤٠)]، وعن عمرو بن شعيب مرفوعًا: «**في الأسنان خمس، خمس**» رواه أبو داود[(٤٤١)]، وكونها سواء هو قول أكثر أهل العلم، متأيد بقوله صلى الله عليه وسلم: «**الأصابع سواء، والأسنان سواء، هذه وهذه سواء**» رواه أبو داود وغيره[(٤٤٢)]، وهذا إذا قُلعت ممن تغيرت أسنانه؛ أي بلغ وذهبت أسنانه التي تُسمى باللبنية ونبتت الأسنان الثابتة؛ أما قلع السن اللبنية فلا يجب بقلعها في الحال شيء؛ لأن العادة عود سنه، وينبغي أن يُنتظر عودها، فإن مضت مدة يئس من عودها وجبت ديتها، وإن نبت مكانها أخرى فلا، لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة؛ لأن ذلك شيء حصل بسبب الجناية فأشبه نقصها.

---

(٤٤٠) سبق تخريجه.

(٤٤١) سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٣)، (٤/ ١٨٩).

(٤٤٢) سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٥٩)، (٤/ ١٨٨).

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ) في دية المنافع

(و) يجب (**في كُلِّ حاسَّةٍ دِيَةٌ كامِلَةٌ: وهي**)، أي الحواسُّ: (**السَّمْعُ، والبَصَرُ، والشَّمُّ، والذَّوْقُ**)؛ لحديث: «وفي السَّمْعِ الدِّيَةُ»، ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلًا فذهب سمعُه، وبصرُه، ونكاحُه، وعقلُه؛ بأربعِ دياتٍ، والرَّجُلُ حَيٌّ، (**وكذا**) تجب الدية كاملةً (**في الكلامِ، و**) في (**العَقْلِ، و**) في (**مَنْفَعَةِ الْمَشْيِ، و**) في منفعة (**الأَكْلِ، و**) في منفعة (**النِّكَاحِ، و**) في (**عَدَمِ اسْتِمْسَاكِ البَوْلِ أو الغائِطِ**)؛ لأن كل واحدة من هذه منفعةٌ كبيرةٌ ليس في البدن مثلُها كالسمع والبصر، وفي ذهاب بعض ذلك إذا عُلِم؛ بقَدْرِه؛ ففي بعض الكلام بحسابِه، ويُقْسَمُ على ثمانية وعشرين حرفًا، وإن لم يُعْلَمْ قدْرُ الذاهِبِ؛ فحكومة.

(و) يجب (**في كُلِّ واحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وهي**)، أي: الشعور الأربعة: (**شَعْرُ الرَّأْسِ، و**) شعر (**اللِّحْيَةِ، و**) شعر (**الْحاجِبَيْنِ، وأهْدَابُ العَيْنَيْنِ**)؛ رُوِي عن علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: في الشعور الدية. ولأنه أذهب الجمال على الكمال، وفي حاجب؛ نصفُ الدية، وفي هُدْبٍ؛ ربعُها، وفي شارب حكومة، (**فإن عاد**) الذاهبُ مِنْ تلك الشعور (**فَنَبَت؛ سَقَط مُوجَبُه**)، فإن كان أخَذ شيئًا؛ ردَّه، وإن ترك مِنْ لحية أو غيرها ما لا جمالَ فيه؛ فديةٌ كاملةٌ.

(و) يجب (**في عَيْنِ الأعْوَرِ الدِّيَةُ كامِلَةً**)؛ قضَى به عمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وابنُ عمر، ولم يُعْرَفْ لهم مخالِفٌ مِنَ الصحابة رضي الله عنهم، ولأنَّ قلْعَ عينِ الأعور يتضمَّنُ إذهابَ البصرِ كلِّه؛ لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين، وإن قلَع صحيحٌ عينَ أعور؛ أُقِيد بشرْطِه، وعليه معه نصفُ الدِّيَةِ. (**وإنْ قَلَع الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ**) العينين (**الْمُماثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا؛ فعليه الدِّيَةُ كامِلَةً، ولا قِصَاصَ**)؛ رُوِي عن عمر، وعثمان، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن القصاص يُفْضِي إلى استيفاء جميع البصر مِن الأعور، وهو إنما أذْهَب بصرَ عينٍ واحدةٍ، وإن كان قلَعها خطأً؛ فنصفُ الدية. (و) يجب (**في قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ**)، أو رجلِه، ولو عمدًا؛ (**نِصْفُ الدِّيَةِ، كغَيْرِه**)، أي: كغير الأقطع، وكبقية الأعضاء، ولو قطَع

يدَ صحيحٍ؛ أُقِيد بشرطه.

ـــ 📖 الشرح 📖 ـــ

المنافع هي السمع والبصر والشم والكلام والمشي والنكاح ونحوها.

قال رحمه الله: (**ويجب في كُلِّ حاسَّةٍ دِيَةٌ كامِلَةٌ**) عند أهل العلم في الجملة، على ما يأتي تفصيله، والحاسة القوة الحساسة يقال: حس وأحس، أي: علم وأيقن.

قال: (**وهي، أي الحواسُّ: السَّمْعُ، والبَصَرُ**) فتجب الدية في إذهاب السمع، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية. وفي البصر الدية لوجوبها بذهاب العينين فوجبت بإذهاب نفعهما.

قال: (**والشَّمُّ، والذَّوْقُ، لحديث: «وفي السَّمْعِ الدِّيَةُ»**[٤٤٣]) أي: وفي الشم الدية؛ لأنه حاسة يختص بمنفعة فكان في ذهابها الدية، وأما الذوق فقيل فيه الدية لأنه حاسة فأشبه الشم، وقيل: لا دية فيه؛ لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه إجماعًا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده.

وأما اللمس فقد اكتفوا بالشلل عنه مع كونه من الحواس، ولأن فيه تفصيلًا.

قال: (**ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلًا فذهب سمعُه، وبصرُه، ونكاحُه، وعقلُه؛ بأربعِ دياتٍ، والرَّجُلُ حَيٌّ**)؛ فدل على أن كل منفعة من هذه المنافع الأربع فيها الدية مفردة كانت أو معها غيرها، والأثر ذكره الإمام أحمد، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة، ولأن كلًّا منها مختص بنفع؛ أشبه السمع المجمع عليه.

قال: (**وكذا تجب الدية كاملةً في الكلامِ**) بأن جني عليه فخرس، فتعلقت الدية بإتلاف تلك المنفعة، لأنه سلبه أعظم منافعه، وإنما تؤخذ إذا قال أهل المعرفة: لا يعود نطقه، (**وفي العَقْلِ**) فتجب كاملة في ذهاب العقل، لأنه أكبر المنافع؛ إذ به يتميز الإنسان من البهيمة، ولا يجري فيه القصاص للاختلاف في محله.

---

(٤٤٣) سبق تخريجه.

قال: (**وفي مَنْفَعَةِ الْـمَشْيِ، وفي منفعة الأَكْلِ، وفي منفعة النِّكاحِ**) أي: وكذا تجب كاملة في ذهاب منفعة الأكل؛ لأنها منفعة مقصودة، وتجب في ذهاب منفعة النكاح كأن كسر صلبه فذهب نكاحه؛ لأنه منفعة مقصودة أشبه المشي، (**وفي عَدَمِ اسْتِمْسَاكِ البَوْلِ أو الغائِطِ**)؛ أي: في كل واحدة منهما دية كاملة، وذلك بأن ضرب مثانته فلم يستمسك البول، أو بطنه فلم يستمسك الغائط؛ (**لأن كل واحدة من هذه منفعةٌ كبيرةٌ ليس في البدن مثلُها**) فوجب بتفويت منفعته دية كاملة، كسائر الأعضاء المذكورة (**كالسمع والبصر**) أي: فتجب الدية كاملة في كل منفعة من تلك المنافع المذكورة كما تجب في ذهاب السمع والبصر المجمع على وجوبها في ذهاب أحدهما، (**وفي ذهاب بعض ذلك إذا عُلِم بقَدْرِهِ**) لأن ما وجب فيه الدية وجب بعضها في بعضه، كالأصابع واليدين؛ (**ففي بعض الكلام بحسابِه، ويُقْسَمُ على ثمانية وعشرين حرفًا**) فمهما نقص من الحروف نقص من الدية بقدره، (**وإن لم يُعْلَمْ قدْرُ الذاهِبِ فحكومة**) لما حصل من نقص لأنه لا تقدير فيه؛ ففي نقص سمع وبصر وشم ومشي وانحناء قليلًا أو بأن صار مدهوشًا، أو في كلامه تمتمة، أو عجلة، أو ثقل أو لا يلتفت، أو لا يبلع ريقه إلا بشدة، أو اسود بياض عينيه، أو أحمر، أو تقلصت شفته، او احمرت فعليه حكومة، ويُقبل قول مجني عليه فينقص نحو بصره وسمعه، ويُمتحن بتقريب شيء إلى عينيه وقت غفلته؛ فإن حركهما فهو يُبصر، ويُمتحن بمنتن في ذهاب شمه، ويُمتحن بإطعام المر في ذهاب ذوقه، ونحو ذلك.

قال: (**ويجب في كُلِّ واحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ**) كاملة، (**وهي، أي: الشعور الأربعة: شَعْرُ الرَّأْسِ، وشعر اللِّحْيَةِ، وشعر الْـحاجِبَيْنِ، وأهْدَابُ العَيْنَيْنِ**)؛ أي أحد الشعور الأربعة؛ شعر الرأس خفيفًا كان أو كثيفًا، والثاني: شعر اللحية وهو ما نبت على الخدين والذقن، والثالث: شعر الحاجبين كثيفًا كان أو خفيفًا، والرابع شعر أهداب العينين، وإن قلع الأجفان بأهدابها فدية واحدة.

قال: (**رُوِي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: في الشعور الدية. ولأنه أذهب الجمال على الكمال**) فوجبت الدية كاملة؛ كأذن الأصم وأنف الأخشم،

(**وفي حاجب نصفُ الدية**) لأن كل شيئين فيهما الدية ففي أحدهما نصفها كاليدين، (**وفي هُدْبٍ ربعُها**) لأن الدية إذا وجبت في أربعة أشياء وجب في كل واحد ربعها؛ كالأجفان، وفي بعض ذلك بقسطه من الدية، وسواء كانت هذه الشعور خفيفة أو كثيفة من صغير أو كبير، (**وفي شارب حكومة**) إن لم يعد، نص عليه؛ لأنه لا مقدر فيه وتابع لغيره، (**فإن عاد الذاهبُ مِنْ تلك الشعور فَنَبَت سَقَط مُوجَبُه**) وإن رُجي عوده انتُظر ما يقوله أهل الخبرة، (**فإن كان أخَذ شيئًا ردَّه**) أي: وإن عاد الذاهب وكان المجني عليه قد أخذ أرش الجناية رده على صاحبه، (**وإن ترك مِنْ لحية أو غيرها ما لا جمالَ فيه؛ فديةٌ كاملةٌ**) لأنه أذهب المقصود منه كله؛ أشبه ما لو ذهب ضوء العينين، ولأنه ربما احتاج بجنايته لإذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل، ولا قصاص في هذه الشعور؛ لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار ولا تمكن المساواة فيه.

قال: (**ويجب في عَيْنِ الأعْوَرِ الدِّيَةُ كامِلَةً**) ولو كان خطأ، وهو من المواضع التي تغلظ فيها الغرامة بتضعيفها؛ (**قضَى به عمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وابنُ عمر، ولم يُعْرَفْ لهم مخالِفٌ مِنَ الصحابة رضي الله عنهم**) فكان إجماعًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متأيد بقوله «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين**»(٤٤٤) غير منسوخ ولا مؤول، (**ولأنَّ قلعَ عينِ الأعورِ يتضمَّنُ إذهابَ البصرِ كلِّه؛ لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين**) لأنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصير، والنقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه، (**وإن قلَع صحيحٌ عينَ أعور أُقِيد بشرْطِه**) وهو المكافأة والعمد المحض ومماثلة عينه، (**وعليه معه نصفُ الدِّيَةِ**) لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره ولم يمكن إذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة فله أخذ عينه الواحدة بنظيرتها وأخذ نصف الدية لنصف البصر الذي لا يمكنه استيفاؤه.

قال: (**وإنْ قَلَع الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ العينين الْـمُماثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا؛ فعليه الدِّيَةُ كامِلَةً ولا قِصَاصَ**)، وإن قلع عيني صحيح عمدًا فأكثر أهل

---

(٤٤٤) سبق تخريجه.

العلم على أن له القصاص ونصف الدية للعين الأخرى؛ (**رُوِي عن عمر، وعثمان، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة**) فكان إجماعًا قضي به بدلًا عن القصاص الذي أسقط عنه رفقًا به، (**ولأن القصاص يُفْضِي إلى استيفاء جميع البصر مِن الأعور**) فوجبت الدية كاملة هنا لأنها بدل الواجب، (**وهو إنما أذْهَب بصرَ عينٍ واحدةٍ**) فلا قصاص ولو كان عمدًا، (**وإن كان قلَعها خطأً؛ فنصفُ الدية**) كصحيح العينين، وكسائر الأعضاء.

قال: (**ويجب في قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ، أو رجلِه، ولو عمدًا؛ نِصْفُ الدِّيَةِ، كغَيْرِه، أي: كغير الأقطع**) وهو كونه ليس فيها إلا نصف الدية بالإجماع، (**وكبقية الأعضاء**) فلو قُطعت أذن مَن قطعت أذنه أو منخر من قطعت منخره لم يجب فيه أكثر من نصف الدية؛ لأن أحد ذينك العضوين لا يقوم مقامهما بخلاف عين الأعور فإنها قائمة في الإدراك مقام العينين فوجب فيها دية كاملة، (**ولو قطَع يدَ صحيحٍ؛ أُقِيد بشرطه**) وهو العمد والمماثلة، وذلك لوجوب الموجب وانتفاء المانع.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الشِّجاجِ وكَسْرِ العِظامِ)

الشج: القطع، ومنه: شججتُ المفازة، أي: قطعتُها. **(الشَّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ والْوَجْهِ خاصَّةً)**، سُمِّيت بذلك لأنها تقطع الْجِلْدَ، فإن كان في غيرهما؛ سُمِّي جُرْحًا، لا شجةً، **(وهي)**، أي: الشجة باعتبار تسميتِها المنقولةِ عَنِ العرب؛ **(عَشْرٌ)** مُرَتَّبَةٌ:

الشرح

قال رحمه الله: (**الشج: القطع**) فشج رأسه يشجه: كسره، وبينهم شجاج، أي: شج بعضهم بعضًا، (**ومنه: شججتُ المفازة، أي: قطعتُها**) وشج البحر أي: شقه.

قال: (**الشَّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ والْوَجْهِ خاصَّةً**) أي: وفي غيرهما الجرح فقط؛ فهو أعم من الشجة، والشجة: أخص من الجرح، (**سُمِّيت بذلك لأنها تقطع الْجِلْدَ**) أي: سميت شجة لأنها تقطع الجلدة من الرأس أو الوجه، (**فإن كان في غيرهما؛ سُمِّي جُرْحًا، لا شجةً**) أي: فإن كان الجرح في غير الرأس والوجه سُمي جرحًا لا شجة؛ لاختصاص الشج بالرأس والوجه، (**وهي؛ أي: الشجة باعتبار تسميتِها المنقولةِ عَنِ العرب؛ عَشْرٌ مُرَتَّبَةٌ**) معلومة بالاستقراء، مبدوءة بالأخف، خمس منها لا مقدر فيها، عند أكثر الفقهاء، وبيانها ما يلي:

الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

قال المؤلف رحمه الله:

أولها: (**الْحارِصَةُ**)، بالحاء والصاد المهملتين (**التي تَحرِصُ الْجِلْدَ، أَيْ: تَشُقُّه قَلِيلًا ولا تُدْمِيه**)، أي: لا يسيل منه دمٌ، والْحَرْصُ: الشَّقُّ، يقال: حَرَص القَصَّارُ الثوبَ، إذا شقَّه قليلًا، وتُسمَّى أيضًا: القاشرة والقشرة، (**ثُمَّ**) يليها: (**البازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ**) بالعين المهملة؛ لقِلَّةِ سَيَلان الدم منها؛ تشبيهًا بخروج الدمع من العين، (**وهي: التي يَسِيلُ منها الدَّمُ، ثُمَّ**) يليها: (**الباضِعَةُ، وهي: التي تَبْضَعُ اللَّحْمَ**)، أي: تشُقُّه بعد الجلد، ومنه سمي البضع، (**ثُمَّ**) يليها: (**الْمُتَلاحِمَةُ، وهي: الغائِصَةُ في اللَّحْمِ**)، ولذلك اشتُقَّتْ منه، (**ثُمَّ**) يليها: (**السِّمْحَاقُ، وهي: ما بينها وبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ**)، تُسمَّى السِّمْحاقَ، سمِّيت الجراحةُ الواصلةُ إليها بها؛ لأن هذه الجراحة تأخُذُ في اللَّحْمِ كلِّه حتى تصلَ إلى هذه القشرة، (**فهذه الْخَمْسُ؛ لا مُقَدَّرَ فيها؛ بل**) فيها (**حُكُومَةٌ**)؛ لأنه لا توقيف فيها في الشرع، فكانت كجراحاتِ بقيةِ البدنِ.

الشرح

قال رحمه الله: (**أولها: الْحارِصَةُ، بالحاء والصاد المهملتين التي تَحرِصُ الْجِلْدَ، أَيْ: تَشُقُّه قَلِيلًا ولا تُدْمِيه، أي: لا يسيل منه دمٌ**) أي: تقشر شيئًا يسيرًا من الجلد ولا يظهر منه دم.

قال: (**والْحَرْصُ: الشَّقُّ، يقال: حَرَص القَصَّارُ الثوبَ، إذا شقَّه قليلًا**) ويقال لباطن الجلد الحرصات، فسُميت بذلك لوصول الشق إليه، (**وتُسمَّى أيضًا: القاشرة والقشرة**) لقشرها الجلدة، (**ثُمَّ يليها: البازِلَةُ الدَّامِيَةُ**) يقال: بزل الشيء إذا سال وبزله يبزله بزلًا، وبزله تبزيلًا: شقه، وانبزل، انشق (**الدَّامِعَةُ بالعين المهملة؛ لقِلَّةِ سَيَلان الدم منها؛ تشبيهًا بخروج الدمع من العين**) أي: فسُميت دامعة لأجل ذلك، (**وهي: التي يَسِيلُ منها الدَّمُ، ثُمَّ يليها: الباضِعَةُ، وهي: التي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، أي: تشُقُّه بعد الجلد، ومنه سمي البضع**) وبضع الشيء فانبضع: قطعه

وشقه بالمبضع، (**ثُمَّ يليها: الْـمُتَلاحِمَةُ، وهي: الغائِصَةُ في اللَّحْمِ**) أي الداخلة فيه دخولًا فوق الباضعة ودون السمحاق، (**ولذلك اشتُقَّتْ منه، ثُمَّ يليها: السِّمْحَاقُ**) كقرطاس، (**وهي: ما بينها وبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، تُسَمَّى السِّمْحاقَ، سمّيت الجراحةُ الواصلةُ إليها بها**) وقيل: هي الشجة التي تبلغ تلك القشرة؛ (**لأن هذه الجراحة تأخُذُ في اللَّحْمِ كلِّه حتى تصلَ إلى هذه القشرة**) أي الرقيقة التي سميت سمحاقًا.

قال: (**فهذه الْـخَمْسُ؛ لا مُقَدَّرَ فيها؛ بل فيها حُكُومَةٌ**) والحكومة: أن يُقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدًا، ويقال: كم قيمته قبل الجناية؟ وكم قيمته بعدها؟ فيكون بقدر التفاوت من ديته؛ (**لأنه لا توقيف فيها في الشرع، فكانت كجِراحاتِ بقيةِ البدنِ**) أي: فكانت هذه الخمس المذكورة حكمها كبقية جراحات البدن التي لا مقدر فيها.

قال المؤلف رحمه الله:

(وفي الْـمُوضِحَةِ، وهـي: مـا تُوضِـحُ اللَّحْـمَ)، هكـذا في خطـه، والصواب: العظم، (وتُـبْرِزُه)، عطف تفسير على: «توضحه»، ولو أبرزَتْـه بقدر إبرة لمن ينظُرُه؛ (خَـمْسَةُ أَبْعِرَةٍ)؛ لحديث عمرو بن حزم: «و في الْـمُوْضِحَةِ خمسٌ مِنَ الإبِلِ». فإن عمَّتْ رأسًا ونزلَت إلى وَجْهٍ؛ فمُوْضِحتانِ.

(ثُمَّ) يليها: (الْـهاشِمَةُ، وهـي: الـتي تُوضِـحُ العَظْـمَ وتَهْشِـمُه)، أي: تكسره، (وفيهـا عَشْـرَةُ أبْعِـرَةٍ)؛ رُوِي عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة.

(ثُمَّ) يليها: (الْـمُنَقِّلَةُ، وهـي: مـا تُوضِـحُ) العظـم(وتَهْشِمُـ)ـه، (وتُنَقِّـلُ عِظامَها، وفيها خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبِلِ)؛ لحديث عمرو بن حزم.

(وفي كُـلِّ واحِـدَةٍ مِـنَ الْـمَأْمُومَةِ)، وهـي: الـتي تصـل إلى جلـدة الـدماغ، وتُسمَّى الآمَّـةَ، وأُمَّ الـدماغ، (والدَّامِغَـةِ)، بـالغين المعجمـة: الـتي تـخْرِقُ الجلـدة؛ (ثُلُـثُ الدِّيَـةِ)؛ لحـديث عمـرو بـن حـزم: «في الْـمأْمُومَةِ ثُلُـثُ الدِّيَـةِ»[٢]، والدامغـةُ أبلَـغُ. وإن هشَـمه بمُثَقَّـلٍ ولم يُوْضِـحْه، أو طعَنـه في خَـدِّه فوصَل إلى فمه؛ فحكومةٌ، كما لو أدْخَل غيرُ الزوج إصبعَه في فَرْجِ بِكْرٍ.

(وفي الْـجائِفَةِ ثُلُـثُ الدِّيَـةِ)؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: «في الجائفـةِ ثُلُـثُ الدِّيَـةِ»[٢]، (وهـي)، أي: الجائفـة: (الـتي تَصِـلُ إلى بـاطِنِ الْـجَوفِ)؛ كـبطنٍ - ولـو لم تـخْرِق مِعًـى - وظهـر، وصـدر، وحلـق، ومثانـة، وبـينَ خُصـيتين، ودبـرٍ، وإن أدْخَـل السـهم مِـن جانـب فخـرج مِـنْ آخـرَ؛ فجائفتـان، رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر.

ومَـنْ وَطِـئ زوجـةً لا يوطـأُ مثلُهـا، فخـرَق مـا بـينَ مخـرجِ بـولٍ ومـنِيٍّ، أو مـا بـين السـبيلين؛ فعليـه الديـةُ إن لم يستمسِـكْ بـولٌ، وإلا فثلُثُهـا، وإن كانـت مِمَّنْ يوطأُ مثلُها لمثله؛ فهدْرٌ.

— الشرح —

قال رحمه الله: (**وفي الْـمُوضِحَةِ، وهي: ما تُوضِحُ اللَّحْمَ، هكذا في خطه، والصواب: العظم، وتُبْرِزُه**) والوضح البياض، يعني أبدت بياض العظم ولا يُشترط وضوحًا للناظر، (**عطف تفسير على: «توضحه»، ولو أبرزَتْه بقدر إبرة لمن ينظُرُه**) أي: علم وصولها بقدر رأس إبرة؛ لأن ذلك قد حصل به الإبراز؛ فلا فرق بين الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر؛ لأن اسم الموضحة يشمل الجميع؛ (**خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ**) بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أرشها مقدر، وذلك في موضحة الحر المسلم ولو أنثى؛ (**لحديث عمرو بن حزم: «وفي الْـمُوْضِحَةِ خمسٌ مِنَ الإبِلِ»**[٤٤٥]. **فإن عمَّتْ رأسًا ونزَلت إلى وَجْهٍ؛ فمُوْضِحتانِ**)؛ لأنه أوضحه في عضوين؛ فلكل حكم نفسه، وكذا لو لم تعمه ونزلت إلى الوجه فموضحتان، وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعشرة أبعرة، وإن ذهب الحاجز بفعل جان أو سراية فواحدة، وإن أندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فثلاث، وقال ابن القيم: ومن الحيل الباطلة والمحرمة إذا أوضح رأسه في موضعين وجب عليه عشرة، فإذا أراد جعلها خمسة فليوضحه ثالثة تخرق ما بينهما، وهذه الحيلة مع أنها محرمة فإنها لا تُسقط ما وجب عليه.

قال: (**ثُمَّ يليها: الْـهاشِمَةُ، وهي: التي تُوضِحُ العَظْمَ وتَهْشِمُه، أي: تكسره**) سُميت هاشمة لهشمها العظم، (**وفيها عَشْرَةُ أبْعِرَةٍ؛ رُوِي عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة**) ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة، ولو ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه فحكومة، ولو أوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما اتصل في الباطن فهما هاشمتان؛ بخلاف الموضحة؛ لأنها ليست تبعًا لغيرها فافترقا.

قال: (**ثُمَّ يليها الْـمُنَقِّلَةُ، وهي: ما تُوضِحُ العظم وتَهْشِمُه وتُنَقِّلُ عِظامَها**) وهي زائدة على الهاشمة فإنه يحتاج إلى نقل العظم ليلتئم، (**وفيها خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ؛ لحديث عمرو بن حزم**) الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل**».

---

(٤٤٥) سبق تخريجه.

قـال: (**وفي كُـلِّ واحِـدَةٍ مِـنَ الْـمَأْمُومَةِ، وهـي: الـتي تصـل إلى جلـدة الـدماغ، وتُســمَّى الآمَّــةَ، وأُمَّ الــدماغ**) وهــي جلــدة الــدماغ، أي تســمى الجلــدة أم الــدماغ، لا أن الشــجة المــذكورة تُســمى أم الــدماغ، فهــو مــن بــاب اللــف والنشــر، (**والدَّامِغَــةِ، بـالغين المعجمـة: الـتي تـخْرِقُ الجلـدة؛ ثُلُـثُ الدِّيَـةِ**) أي: في كـل واحـدة مـن المأمومـة والدامغـة ثلـث الديـة؛ (**لحـديث عمـرو بـن حـزم: «في الْـمأْمُومَةِ ثُلُـثُ الدِّيَـةِ»، والدامغــةُ أبلَــغُ**) أي مــن المأمومــة، وقيــل: في الدامغــة مــع ذلــك حكومــة لخــرق جلــدة الدماغ.

قـال: (**وإن هشَــمه بمُثَقَّــلٍ ولم يُوْضِــحْه**) فحكومـة حيـث إن مـا دون الموضـحة فيـه حكومـة، (**أو طعَنَــه في خَــدِّه فوصَــل إلى فمِــه فحكومــةٌ**) لأن بــاطن الفــم حكمــه حكـم الظـاهر، والمـراد مـن غـير كسـر عظـم، فـإن كسـر العظـم ونفـذ إلى الفـم ففيـه ديـة منقلـة، (**كمـا لـو أدْخَـل غـيرُ الـزوج إصـبعَه في فَـرْجِ بِكْـرٍ**) فإنـه يجـب فيـه حكومـة، لأنه لا تقدير فيه، وليس بجائفة؛ لأن ذلك ليس بجوف.

قـال: (**وفي الـجائِفَةِ ثُلُـثُ الدِّيَـةِ؛ لمـا في كتـاب عمـرو بـن حـزم: «في الجائفـةِ ثُلُـثُ الدِّيَـةِ»**[٤٤٦])، ولأنهـا جراحـة فيهـا مقـدر شـرعي لـيس في جـرح البـدن الخاليـة عـن قطـع الأعضـاء وكسـر العظـام غيرهـا، (**وهــي، أي: الجائفــة: الــتي تَصِــلُ إلى بــاطِنِ الْــجَوفِ؛ كــبطنٍ – ولــو لم تــخْرِق مِعًــى – وظهــر، وصــدر، وحلــق**) أو نحـر، أو دمـاغ، (**ومثانـة، وبـينَ خُصـيتين، ودبـرٍ**) فكـل واحـدة ممـا تقـدم جائفـة، وإن جرحـه في وركــه فوصــل الجــرح إلى جوفــه أو أوضــحه فوصــل الجــرح إلى قفــاه فعليــه ديــة جائفــة وحكومة في الأولى، وموضحة وحكومة في الثانية لجرح القفا والورك.

قـال: (**وإن أدْخَـل السـهم مِـن جانـب فخـرج مِـنْ آخـرَ؛ فجائفتـان، رواه سـعيد بـن المسـيب عـن أبي بكـر**) رضـي الله عنـه، وذلـك أن رجـلًا رمـى رجـلًا بسـهم فأنفـذه، فقضـي فيـه بثلثـي الديـة، وروي عمـرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده أن عمـر قضـى في الجائفـة إذا نفـذت إلى الجـوف بـأرش جـائفتين، ولا مخـالف لهمـا؛ فكـان إجماعًـا، ولـو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها من غير عيب لم يسقط موجبها.

---

(٤٤٦) سبق تخريجه.

قال: (**وَمَنْ وَطِئ زوجةً لا يوطأُ مثلُها**) كصغيرة أو نحيفة، لا يوطأ مثلها لمثله، (**فخرَق ما بينَ مخرجِ بولٍ ومنيٍّ**) فلم يستمسك البول فعليه الدية، (**أو ما بين السبيلين؛ فعليه الديةُ إن لم يستمسِكْ بولٌ**) وعليه المهر المسمى؛ لأن للبول مكانًا في البدن يجتمع فيه للخروج؛ فعدم استمساك البول إبطال لنفع ذلك المحل فوجبت الدية كما لو لم يستمسك الغائط، وإن كان عمدًا محضًا، وهو أن يعلم أنها لا تطيقه وأن وطأه يُفضيها فأرش الجناية في ماله، وإن علم أنها لا تطيقه وكان وطؤه مما يحتمل ألا يفضيها فالأرش على العاقلة؛ لأنه شبه عمد.

قال: (**وإلا فثلُثُها**) أي: وإن استمسك بول مع خرق ما بين السبيلين أو ما بين مخرج بول ومني فعليه مع المهر ثلثها وأرش البكارة، (**وإن كانت مِمَّنْ يوطأُ مثلُها لمثله؛ فهدْرٌ**) أو كانت أجنبية مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر؛ لحصوله من فعل مأذون فيه ولها مع شبهة أو إكراه المهر.

الكسور

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يجب (**في الضِّلَعِ**) إذا جُبِرَ كما كان؛ بعيرٌ، (و) يجب في (**كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرٌ**)؛ لما روى سعيد عن عمر ط: في الضِّلَع جَمَلٌ، وفي التَّرقوة جَمَلٌ. والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكَتِف، ولكلِّ إنسانٍ تَرْقُوتانِ. وإنِ انجبر الضلعُ أو الترقوةُ غيرَ مستقِيمَيْنِ؛ فحكومةٌ.

(و) يجب (**في كَسْرِ الذِّرَاعِ -وهو: السَّاعِدُ الْجامعُ لِعَظْمَي الزَّنْدِ والعَضُدِ-**، و) في (**الفَخِذِ و**) في (**السَّاقِ**)، والزَّند (**إذا جُبِرَ ذلك مُستَقِيمًا؛ بَعِيرانِ**)؛ لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزَّندين إذا كُسِر، فكتب إليه عمرُ أن فيه بعيرين، وإذا كُسِر الزندان ففيهما أربعة من الإبل. ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

(**وما عدا ذلك**) المذكور (**مِنَ الجِراحِ و كَسْرِ العِظامِ**) كخرزةِ صلبٍ، وعُصْعُصٍ، وعانةٍ؛ (**ففيه حُكُومةٌ، والْحُكُومَةُ: أنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنيُّ عليه كأنَّه عَبْدٌ لا جِنايَةَ به، ثُمَّ يُقَوَّمُ، وهي**)، أي: الجناية (**به قَدْ بَرِئَتْ، فما نَقَص مِنَ القِيمَةِ؛ فله**)، أي: للمجني عليه (**مِثْلُ نِسبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، كأنَّ**)، أي: لو قدَّرنا أنَّ (**قِيمَتَه**)، أي: قيمةَ المجنيّ عليه لو كان (**عَبْدًا سَلِيمًا**) من الجناية؛ (**سِتُّونَ، وقِيمَتَه بِالْجِنايَةِ خَمْسُونَ؛ ففيه**)، أي: في جرحه؛ (**سُدُسُ دِيَتِهِ**)؛ لنقصه بالجناية سدس قيمته، (**إلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ في مَحَلٍ له مُقَدَّرٌ**) من الشرع؛ (**فَلَا يُبْلَغُ بها**)، أي: بالحكومة (**الْمُقَدَّرُ**)؛ كشجَّةٍ دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أَرش الموضحة، وإن لم تنقصه الجنايةُ حالَ بُرْءٍ؛ قُوِّم حالَ جريانِ دمٍ، فإن لم تنقصه أيضًا، أو زادته حُسْنًا؛ فلا شيءَ فيها.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال رحمه الله: (**ويجب في الضِّلَعِ إذا جُبِرَ كما كان بعيرٌ**)) أي: بأن لم تتغير صفته، (**ويجب في كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرٌ**) إذا جُبرت كما كانت؛ (**لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه: في الضِّلَع جَمَلٌ، وفي التَّرْقوة جَمَلٌ**) وقيل: فيه حكومة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وابن المنذر؛ لأن التقدير إنما يكون بتوقيف أو قياس صحيح.

قال: (**والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكَتِف، ولكلِّ إنسانٍ تَرْقُوتانِ**) وجمعها: تراقي، قال تعالى: ﴿**كَلا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ**﴾[القيامة: ٢٦] (**وإنِ انجبر الضلعُ أو الترقوةُ غيرَ مستقِيمَيْنِ؛ فحكومةٌ**) وسيأتي بيانها.

قال: (**ويجب في كَسْرِ الذِّرَاعِ، وهو: السَّاعِدُ الْـجامِعُ لِعَظْمَي الزَّنْدِ والعَضُدِ**) إذا جبر مستقيمًا بعيران، (**وفي الفَخِذِ وفي السَّاقِ والزَّند إذا جُبِر ذلك مُستَقِيمًا بَعِيرانِ**) وفي رواية: في الزند الواحد أربعة أبعرة؛ لأنه عظمان؛ (**لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزَّندين إذا كُسِر، فكتب إليه عمرُ أن فيه بعيرين، وإذا كُسِر الزندان ففيهما أربعة من الإبل. ولم يظهر له مخالف من الصحابة**) فكان إجماعًا، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: فيه حكومة.

قال: (**وما عدا ذلك المذكور مِنَ الـجِراحِ و كَسْرِ العِظامِ كخرزةِ صلبٍ**) وهي فِقاره، لكن إن أريد بها كسر الصلب ففيه الدية، (**وعُصْعُصٍ**) كقنفذ، هو عجب الذنب، وهو: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، ويقال: عظم لطيف كحبة خردل مكان الذنب من ذوات الأربع، (**وعانةٍ**) هي منبت الشعر فوق قُبل المرأة وذكر الرجل؛ (**ففيه حُكُومةٌ**) لأنه لم يرد فيه تقدير.

قال: (**والْـحُكُومَةُ: أنْ يُقَوَّمَ الْـمَجْنِيُّ عليه كأنَّه عَبْدٌ لا جِنايَةَ به، ثُمَّ يُقَوَّمُ، وهي؛ أي: الجناية به قَدْ بَرِئَتْ، فما نَقَص مِنَ القِيمَةِ؛ فله، أي: للمجني عليه مِثْلُ نِسبَتِه مِنَ الدِّيَةِ، كأنَّ، أي: لو قدَّرْنا أنَّ قِيمَتَه، أي: قيمةَ المجنيّ عليه لو كان عَبْدًا سَلِيمًا من الجناية؛ سِتُّونَ، وقِيمَتَه بِالْـجِنايَةِ خَمْسُونَ؛ ففيه، أي: في جرحه؛ سُدُسُ دِيَتِهِ؛ لنقصه بالجناية سدس قيمته**)؛ لأن الناقص بالتقويم واحد من

ستة، وهو سدس قيمته؛ فيكون للمجني عليه سدس ديته؛ لأن الواجب مثل ذلك من الدية، وإنما كان كذلك لأن جملته مضمونة بالدية فأجزاؤه مضمونة منها، ويُقدر الحر عبدًا ليمكن تقويمه، ويُجعل العبد أصلًا للحر فيما لا مؤقت فيه، والحر أصلًا للعبد فيما فيه توقيت على المشهور في المذهب وغيره، وإنما جُعل الحر عبدًا ليمكن تقويمه؛ إذ الحر ليس بمال، وغير المال لا يُقوم.

قال: (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْـحُكُومَةُ فِي مَحَلٍ لـه مُقَدَّرٌ من الشرع؛ فَلَا يُبْلَغُ بها، أي: بالحكومة المُقَدَّرُ؛ كشجَّةٍ دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أَرش الموضحة**)؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة لم يزد على خمس مع أنها سمحاق وزيادة عليها فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى.

قال: (**وإن لم تنقصه الجنايةُ حالَ بُرْءٍ؛ قُوِّم حالَ جريانِ دمٍ**) لأنه لابد من نقص للخوف عليه ولنقص الجناية، (**فإن لم تنقصه أيضًا، أو زادته حُسْنًا؛ فلا شيءَ فيها**) أي: فإن لم تنقصه الجناية حال جريان الدم أو زادته الجناية حسنًا؛ كما لو قطع سلعة أو ثؤلولًا أوبط جراحًا، وإن لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان لأنه لم يحصل نقص ويُعزر، كما لو شتمه؛ لأنه معصية.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ العاقِلَةِ وما تَحْمِلُه)

العاقلةُ

(**عاقِلَةُ الإنْسانِ**) ذكورُ (**عَصَباتِه كلِّهم مِنَ النَّسَبِ والوَلَاءِ؛ قَرِيبِهم**)؛ كالإخوة، (**وبَعِيدِهم**)؛ كابن ابن ابن عم جد الجاني، (**حاضِرِهم وغائِبِهم، حتى عَمُودَيْ نَسَبِه**)، وهم آباء الجاني وإنْ عَلَوا، وأبناؤه وإن نزَلوا، سواء كان الجاني رجلًا أو امرأة؛ لحديث أبي هريرة: قضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في جَنِينِ امْرأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيانَ سقَط مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ، ثُمَّ إنَّ الْمَرْأَةَ التي قُضِي عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيت، فقضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنَّ ميراثَها لِزَوْجِها وبنَيْها، وأنَّ العَقْلَ على عصبتِها. متفق عليه. يقال: عقَلْتُ عن فلان، إذا غَرِمتَ عنه ديةَ جنايته، ولو عرف نسبه مِن قبيلةٍ ولم يعلم مِن أي بطونِها؛ لم يَعْقِلوا عنه، ويَعْقِلُ هَرِمٌ، وزَمِنٌ، وأعمى أغنياءُ، (**ولا عَقْلَ على رَقِيقٍ**)؛ لأنه لا يَمْلِكُ، ولو ملَك فملكُه ضعيفٌ، (**و**) لا على (**غَيرِ مُكلَّفٍ**)؛ كصغير ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النُّصْرَةِ، (**ولا**) على (**فَقِيرٍ**) لا يملك نصابَ زكاةٍ عندَ حُلُولِ الْحَوْلِ فاضلًا عنه؛ كحجٍّ، وكفارةِ ظهارٍ، ولو معتملًا؛ لأنه ليس من أهل المواساة، (**ولا أُنْثَى، ولا مُخالِفٍ لِدِينِ الْجانِي**)؛ لفوات المعاضَدَةِ والمناصرة، ويَتَعاقَلُ أهلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلَلُهم. وخطأُ إمامٍ وحاكمٍ في حكمِهما في بيت المال، ومَنْ لا عاقلةَ له أو له وعجزت: فإن كان كافرًا؛ فالواجِبُ عليه، وإن كان مسلمًا؛ فمِنْ بيت المال حالًّا إن أمكَن، وإلا سقط.

الشرح

العاقلة هي العصبة لغة وشرعًا، وسُميت أقارب القاتل عاقلة لأنهم يعقلون عنه، ويقال: لأن الإبل تُعقل بفناء أولياء المقتول، ولذا سُميت الدية عقلًا، وقيل: لأنها تعقل لسان أولياء المقتول.

قـال رحمـه الله: (**عاقِلَـةُ الإنْسـانِ ذكـورُ عَصَـباتِه كلِّهـم مِـنَ النَّسَـبِ والـوَلَاءِ**) كـالمعتق وأبنائـه؛ فسـائر العصـبات مـن العاقلـة بعـدوا أو قربـوا مـن النسـب، والمـولى وعصبته.

قـال: (**قَـرِيبِهم كـالإخوة**) مثَّـل بهـم لمـا رُوي عـن أحمـد أنهـم ليسـوا مـن العاقلـة، (**وبَعِيـدِهم؛ كـابن ابـن ابـن عـم جـد الجـاني**) لأنهـم عصبته، يرثـون المـال إذا لم يكـن وارث أقـرب مـنهم فيـدخلون في العقـل كالقريـب لقضـاء رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم بالديـة علـى العصـبة وإن لم يرثـوا، (**حاضِـرِهم وغـائِبِهم**) لاسـتوائهم في التعصيب فاستووا في التحمـل، (**حـتى عَمُـودَيْ نَسَـبِه، وهـم آبـاء الجـاني وإنْ عَلَـوا، وأبنـاؤه وإن نزَلـوا**) لأنهمـا أحـق بنصـرته مـن غيرهمـا فوجـب أن يحمـلا عنـه كـالإخوة، (**سـواء كـان الجـاني رجـلًا أو امـرأة؛ لحـديث أبي هريـرة: قضَـى رسـولُ اللهِ صـلى الله عليـه وسـلم في جَنِـينِ امْـرأَةٍ مِـنْ بَـنِي لَـحْيانَ سـقَط مَيْتًـا بِغُـرَّةٍ عَبْـدٍ أو أَمَـةٍ**) الجنـين: حمـل المـرأة مـا دام في بطنهـا؛ سُمـي بـذلك لاستتاره؛ فـإن خـرج حيًّـا فولـد، وإلا فسـقط، والغـرة أصـلها البيـاض في وجـه الفـرس، وكأنـه عـبر بـالغرة عـن الجسـم كلـه كمـا قـالوا: أعتـق رقبتـه. وأقـل مـا يُجزئ مـن العبـد والأمـة مـا سَلِم مـن العيـوب الـتي يثبـت بهـا الـرد في المبيـع، (**ثُمَّ إنَّ الْـمَرْأَةَ الـتي قُضِـي عليهـا بـالغُرَّةِ تُوفِّيـت، فقضَـى رسـولُ الله صـلى الله عليــه وســلم أنَّ ميراثَهــا لِزَوْجِهــا وبنتَيْهــا، وأنَّ العَقْــلَ علــى عصــبتِها. متفــق عليــه**[٤٤٧])؛ فـدل الحـديث علـى أن ديـة الخطـأ علـى العاقلـة، وأجمـع العلمـاء علـى ذلك.

قـال: (**يقـال: عقَلْـتُ عـن فـلان، إذا غَرِمـتَ عنـه ديـةَ جنايتـه**) وبعبـارة أخـرى يقـال: عقلـت فلانًـا إذا أعطيـت ديتـه، وعقلـت عنـه إذا أديـت عنـه ديـة جنايتـه، وغـير ذلك ممـا تقـدم، (**ولـو عـرف نسـبه مِـن قبيلـةٍ ولم يعلـم مِـن أي بطونِهـا؛ لم يَعْقِلـوا عنـه**) لأنهـم لا يرثونـه؛ كمـا لـو قُتـل قرشـي ولم يُعلـم مـن أي بطـون قـريش لم تعقـل قـريش عنـه؛ لأن كل قوم منهم ينتسبون إلى أب يتميزون به، ولا يعقل مولى الموالاة، ولا الحليف.

---

(٤٤٧) سبق تخريجه.

قـال: (**ويَعْقِـلُ هَـرِمٌ، وزَمِـنٌ، وأعمـى أغنيـاءُ**) الهـرم أقصـى الكـبر، والـزمن المقعـد، فيعقـل الثلاثـة كشـاب وصـحيح وبصـير، وكـذا غائـب كحاضـر؛ لكـونهم مـن أهـل المواسـاة، والوجـه الثـاني: لا يعقـل الشـيخ الفـاني ولا المـريض إذا بلـغ حـد الزمانـة، ولا الأعمى لأنهم ليسوا من أهل النصرة؛ كالصبي.

قـال: (**ولا عَقْـلَ علـى رَقِيـقٍ؛ لأنـه لا يَمْلِـكُ، ولـو ملَـك فملكُـه ضـعيفٌ**) ولأنـه أسـوأ حـالًا مـن الفقـير، وهـو قـول جمهـور العلمـاء، (**ولا علـى غَـيرِ مُكَلَّـفٍ؛ كصـغير ومجنـون**) ولا امـرأة؛ قـال ابـن المنـذر: أجمـع كـل مـن نحفـظ عنـه مـن أهـل العلـم علـى أن المـرأة والصـبي الـذي لم يبلـغ لا يعقـلان مـع العاقلـة؛ (**لأنهمـا ليسـا مـن أهـل النُّصْـرَةِ**) ولأن الحمـل إنمـا هـو للتناصـر، وهمـا لـيس مـن أهلـه، فـلا عقـل عليهمـا، (**ولا علـى فَقِـيرٍ لا يملـك نصـابَ زكـاةٍ عنـدَ حُلُـولِ الْـحَوْلِ فاضـلًا عنـه**) فـالفقير لا يلزمـه شـيء مـن العقـل، وهـو قـول مالـك والشـافعي؛ (**كحـجٍّ، وكفـارةِ ظهـارٍ، ولـو معـتملًا؛ لأنـه لـيس مـن أهـل المواسـاة**) أي: كمـا أن الفقـير لا يلزمـه حـج ولا كفـارة ظهـار فـلا يلزمـه عقـل ولـو كـان معـتملا أي: صـاحب حرفـة، لأن حمـل العاقلـة مواسـاة، والفقـير لـيس مـن أهـل المواسـاة، فـلا يلزمـه عقـل، لأنـه وجـب علـى العاقلـة تخفيفًـا عـن القاتـل؛ فـلا يجـوز التثقيـل علـى الفقـير لأنـه كلفـة ومشـقة، ومـن صـار عنـد الحـول أهـلا مـن العاقلـة كصـبي بلـغ ومجنـون عقـل لزمهمـا مـا كـان يلزمـه لـو كـان كـذلك جميـع الحـول، (**ولا أُنْثَـى**) أي: ولا عقـل علـى أنثـى، وهـو مـذهب الجمهـور، لأن فيهـا معـنى التناصـر، وليسـت المـرأة مـن أهـل النصـرة، (**ولا مـُخالِفٍ لِـدِينِ الْـجاني**) فـلا يعقـل يهـودي عـن نصـراني ولا نصـراني عـن يهـودي؛ لأنهـم أهـل ملتـين مختلفتـين فـلا تعاقـل بيـنهم كمـا لا تـوارث، ولا يعقـل المرتـد أحـد لا مسـلم ولا ذمـي؛ لأنـه لا يُقَـر، فخطـؤه في مالـه، وكـذا كـل مَـن لا تحمـل عاقلتـه جنايتـه يكـون موجبهـا في مالـه كسـائر الجنايـات الـتي لا تحملهـا العاقلـة؛ (**لفـوات المعاضَـدَةِ والمناصـرة**) أي مـن المـرأة ومـن مخـالف لـدين الجـاني؛ فـلا تعقـل المـرأة لذلك، ولا يعقل عن الجاني مَن باين دينه.

قـال: (**ويَتَعاقَـلُ أهـلُ ذِمَّـةٍ اتـَّحَدَتْ مِلَلُهـم**) كمـا يتوارثـون، ولأنهـم مـن أهـل النصـرة كالمسـلمين، وإن كـان أحـدهما ذميًّـا والآخـر حربيًّـا فـلا تعاقـل، ولـو اتحـدت مللهم.

قـال: (**وخطـأُ إمـامٍ وحـاكمٍ في حكمِهمـا في بيـت المـال**) فـلا تحملـه عاقلتهمـا لأنـه يكثـر فيُجحـف بالعاقلـة، ولأن الحـاكم والإمـام نائبـان عـن الله فيكـون أرش خطئهمـا في مـال الله، وأمـا خطؤهما في غـير حكـم كرميهمـا صـيدًا فيصـيب آدميًّـا فعلـى عاقلتهمـا كخطأ غيرهما، (**ومَـنْ لا عاقلـةَ لـه أو لـه وعجـزت فـإن كـان كـافرًا؛ فالواجِـبُ عليـه**) في مالـه حـالًّا لأن بيـت المـال لا يعقـل عنـه، (**وإن كـان مسـلمًا؛ فمِـنْ بيـت المـال حـالًّا إن أمكـن، وإلا سـقط**) أي: وإن كـان الجـاني خطـأ مسـلمًا لا عاقلـة لـه أو لـه وعجـزت عـن الكـل أو البعض فـأرش جنايتـه مـن بيـت المـال حـالًّا؛ لأنـه إذا لم يكـن لـه وارث صُرف ماله لبيت المال.

ما لا تحمله العاقلة

قال المؤلف رحمه الله:

(**ولا تـَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا مـَحْضًا**)، ولو لم يجب به قصاص؛ كجائفة ومأمومة؛ لأن العامِدَ غَيْرُ معذور، فلا يستحِقُّ المواساة، وخرَج بالمحض: شِبْهُ العمدِ، فتحمِلُه، (**ولا**) تحمل العاقلةُ أيضًا (**عَبْدًا**)، أي: قيمةَ عبدٍ قتَلَه الجاني، أو قطَع طرفه، ولا تحمل أيضًا جنايتَه، (**ولا**) تحمل أيضًا (**صُلْحًا**) عن إنكار، (**ولا اعْتِرافًا لم تُصَدِّقْه بِه**)؛ بأن يُقِرَّ على نفسه بجنايةٍ وتُنْكِرَ العاقلةُ؛ روَى ابنُ عباس مرفوعًا: «لا تـَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْدًا، ولا عَبْدًا، ولا صُلْحًا، ولا اعْتِرافًا». ورُوِي عنه موقوفًا. (**ولا**) تحمل العاقلةُ أيضًا (**ما دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ**)، أي: دية ذكر حر مسلم؛ لقضاء عمر: أنها لا تحمل شيئًا حتى يبلُغَ عقلَ المأمومة. إلا غرَّة جنينٍ مات بعدَ أُمِّه أو معها بجنايةٍ واحدةٍ، لا قبلَها، ويؤجَّلُ ما وجَب بشبهِ العمدِ والخطأِ على ثلاث سنين، ويجتهِدُ الحاكِمُ في تحميل كل منهم ما يسهُلُ عليه، ويبدأ بالأقربِ فالأقربِ، لكن تُؤْخَذُ مِنْ بعيدٍ لغيبةِ قريبٍ.

الشرح

قال رحمه الله: (**ولا تـَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا مـَحْضًا**) فلا خلاف في أن العاقلة لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص، وأكثر أهل العلم أنها لا تحمل العمد بحال.

قال: (**ولو لم يجب به قصاص؛ كجائفة ومأمومة**) للعموم ولأنها جناية عمد، فلا تحملها العاقلة كالموجبة للقصاص، لأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ؛ (**لأن العامِدَ غَيْرُ معذور فلا يستحِقُّ المواساة**) ولا التخفيف، ولا يوجد فيه المقتضي للحمل عنه، فوجبت جنايته في ماله، (**وخرَج بالمحض شِبْهُ العمدِ فتحمِلُه**) لأنه لا يوجب قصاص، كالخطأ، (**ولا تحمل العاقلةُ أيضًا عَبْدًا، أي: قيمةَ عبدٍ قتَلَه الجاني، أو قطَع طرفه، ولا تحمل أيضًا جنايتَه**) لأنه سلعة من السلع، ومال من الأموال، فلو حملت بدله، لحملت بدل الحيوان والمتاع، (**ولا تحمل أيضًا صُلْحًا عن إنكار**) لأنه إنما يثبت بفعله واختياره فلم تحمله العاقلة، وذلك أن يدعى عليه

ويصالح عن ذلك، (**ولا اعْتِرافًا لم تُصَدِّقْه به؛ بأن يُقِرَّ على نفسه بجنايةٍ وتُنْكِرَ العاقلةُ**) وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال ابن القيم: وذلك أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصالحان على تغريم العاقلة؛ فلا يسري إقراره ولا صلحه فلا يجوز إقراره في حق العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة.

قال: (**روَى ابنُ عباس مرفوعًا: «لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْدًا، ولا عَبْدًا، ولا صُلْحًا، ولا اعْتِرافًا». ورُوِي عنه موقوفًا**) ولم يُعرف له في الصحابة مخالفًا فيكون إجماعًا.

قال: (**ولا تحمل العاقلةُ أيضًا ما دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ، أي: دية ذكر حر مسلم؛ لقضاء عمر: أنها لا تحمل شيئًا حتى يبلُغَ عقلَ المأمومة**) ولقلته، واحتمال الجاني حمله، ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني لأنه موجب جنايته وبدل متلفه؛ فكان عليه كسائر الجنايات والمتلفات، وإنما خُولف في الثلث تخفيفًا عنه لكونه كثيرًا يُجحِف به.

قال: (**إلا غرَّة جنينٍ مات بعدَ أُمِّه**) بجناية واحدة؛ لأن الجناية واحدة فتبعها مع زيادتها على الثلث فحملتها العاقلة؛ كالدية الواحدة.

قال: (**أو معها بجنايةٍ واحدةٍ، لا قبلَها**) أي: وإلا دية جنين مات مع أمه، بجناية واحدة، فتحملها العاقلة أيضًا، لا إن مات الجنين قبل أمه مع اتحاد الجناية فلا تحملها العاقلة لنقصه عن الثلث.

قال: (**ويؤجَّلُ ما وجَب بشبهِ العمدِ والخطأِ على ثلاث سنين**) فدية الخطأ مؤجلة على العاقلة ثلاث سنين، ودية العمد حالة إلا أن يصطلحا على التأجيل، وقال شيخ الإسلام: لا تُؤجَّل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه.

قال: (**ويجتهِدُ الحاكِمُ في تحميل كل منهم ما يسهُلُ عليه**) فيجتهد الحاكم في تحميل كل من العاقلة ما يسهل عليه لأن ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه فلا يشق على غيره، فيفرض على كل واحد قدرًا يسهل ولا يؤذي.

قـال: (**ويبــدأ بــالأقربِ فــالأقربِ**) أي: ويبـدأ الحـاكم بقســمة الديـة بـين العاقلـة بــالأقرب فــالأقرب؛ فيقســم علــى الآبــاء والأبنــاء، ثم الإخــوة، ثم بنــيهم، ثم الأعمــام ثم بنـيهم، وهكـذا كـالميراث، (**لكــن تُؤْخَــذُ مِــنْ بعيــدٍ لغيبــةِ قريــبٍ**) فـإن اتسـعت أمـوال الأقـربين لهـا لم يتجـاوزهم، وإن لم يتسـعوا دخـل مَـن هـو أبعـد مـنهم، وهكـذا حـتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ) في كفارة القتل

(مَنْ قتَل نَفْسًا مـحُرَّمَةً) ولو نفسَه، أو قِنَّه، أو مستأمنًا، أو جنينًا، أو شارك في قتلها؛ (خَطَأً)، أو شبهَ عمد؛ (مُباشَرَةً، أو تَسَبُّبًا)؛ كحفره بئرًا؛ (فعليه)، أي: على القاتل ولو كافرا، أو قِنًّا، أو صَغيرًا، أو مجنونًا؛ (الكَفَّارَةُ)؛ عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها. وإن كانت النفسُ مباحةً كباغٍ والقتل قِصاصًا، أو حَدًّا، أو دفْعًا عن نفسِه؛ فلا كفارة، ويكفر قِنٌّ بصومٍ، ومِنْ مالِ غيرِ مكلَّفٍ وَلِيُّه، وتتعدَّدُ بتعدُّد قَتْلٍ.

الشرح

سُميت الكفارة بذلك من الكفر بفتح الكاف، وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتغطية، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة على القاتل خطأ وكذا شبه عمد؛ لأنه في معناه، لا القتل العمد العدوان فلا كفارة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[النساء: ٩٣] فلم يذكر فيه كفارة.

قال رحمه الله: (مَنْ قتَل نَفْسًا مـحُرَّمَةً ولو نفسَه) فكفارة كاملة في ماله، وقيل في من قتل نفسه خطأ: لا كفارة في ماله.

قال: (أو قِنَّه، أو مستأمنًا) أي: أو قتل نفسًا محرمة، ولو كان قنَّه؛ لعموم الآية، أو كان مستأمنًا؛ لأنه آدمي قُتل ظلمًا أشبه المسلم؛ لعموم ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]؛ فتجب بقتل الكافر المضمون عند أكثر أهل العلم، وأما المسلم الحر فباتفاقهم.

قال: (أو جنينًا) أي: أو قتل جنينًا؛ بأن ضرب بطن حامل فألقت جنينًا ميتًا أو حيًّا ثم مات، (أو شارك في قتلها خطَأً أو شبهَ عمد) أي: أو شارك في قتل قنه أو مستأمنًا خطأ أو شبه عمد؛ فيلزمه كفارة؛ فيلزم كل واحد من الشركاء كفارة.

قال: (**مُباشَرَةً، أو تَسَبُّبًا؛ كحفره بئرًا**) أي: سواء كان قتله منفردًا مباشرة أو تسببًا، أو شارك في قتله مباشرة أو تسببًا كحفر بئر متعديًا، وكنصب سكين ووضع حجر بحيث لا يجوز له وشهادة زور ونحو ذلك؛ (**فعليه، أي: على القاتل ولو كافرا، أو قِنًّا، أو صَغِيرًا، أو مجنونًا؛ الكَفَّارَةُ؛ عتقُ رقبةٍ**) مؤمنة بنص القرآن؛ سواء كان القاتل أو المقتول مسلمًا أو كافرًا، (**فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها**) أي: وإن لم يستطع الصوم ثبت في ذمته ولم يجب عليه الإطعام؛ لأن الله لم يذكره، لأن الإبدال في الكفارات موقوف على النص دون القياس، وفي رواية عن الإمام أحمد: يجب إطعام ستين مسكينًا عند العجز عن الصوم ككفارة الظهار والوطء في رمضان، وإن عجز عنه ثبت في ذمته حتى يقدر عليه.

قال: (**وإن كانت النفسُ مباحةً كباغٍ**) ومرتد وزان محصن، ومن تحتم قتله للمحاربة، فلا كفارة (**والقتل قِصاصًا، أو حَدًّا**) أي: أو كان القتل قصاصًا أو كان القتل حدًّا فلا كفارة أيضًا؛ لأنه قتلٌ مأمور به، (**أو دفْعًا عن نفسِه فلا كفارة**) أي: أو كان القتل دفعًا عن نفسه؛ كصائل عليه؛ فلا كفارة، وكل قتل مباح لا كفارة فيه، وأما قتل نساء أهل الحرب وصبيانهم فلا كفارة فيه أيضًا؛ لأنهم ليس لهم إيمان ولا أمان، وإنما مُنع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم لكونهم يصيرون بالسبي رقيقًا، وكذا قتل مَن لم تبلغه الدعوة؛ لشبههم بمن قتلُه مباح، (**ويكفر قِنٌّ بصومٍ**) لأنه لا مال له يعتق منه، ولو مكاتبًا، لأن ملكه ضعيف، وكذا يكفر سفيه ومفلس بصوم، (**ومِنْ مالِ غيرِ مكلَّفٍ وَلِيُّه**) أي: ويُكفر من مال غير مكلف؛ كصغير ومجنون، وليه؛ فيعتق منه رقبة؛ لعدم إمكان الصوم منه، ولا تدخله النيابة؛ لأن المميز ليس أهلًا لأداء الواجب وإن صح صومه، والمجنون لا يصح صومه كغير مميز، وإنما وجبت الكفارة عليهما لأنها حق مالي يتعلق بالقتل؛ أشبه الدية، ولأنها عبادة مالية؛ أشبهت الزكاة ونفقة الأقارب وبفعلهما، وفعلهما متحقق؛ فأوجب الضمان عليهما.

قال: (**وتتعدَّدُ بتعدُّد قَتْلٍ**) أي: وتعدد الكفارة بتعدد قتل؛ كتعدد الدية بذلك؛ لقيام كل قتيل بنفسه وعدم تعلقه بغيره.

قال المؤلف رحمه الله:

(باب القَسامَةِ)

(وهي) لغةً: اسمُ القسم، أُقِيم مُقام المصدر، مِنْ قولهم: أَقْسَم إقسامًا وقَسامةً، وشرعًا: **(أيْمانٌ مُكرَّرَةٌ في دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ)**؛ روى أحمد ومسلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَقَرَّ القسامةَ على ما كانت عليه في الجاهلية. ولا تكون في دَعْوَى قطْعِ طرفٍ ولا جُرْحٍ. **(ومِنْ شَرْطِها)**، أي: القسامة: **(اللَّوْثُ، وهو: العَداوَةُ الظَّاهِرةُ؛ كالقَبائلِ التي يَطْلُبُ بَعْضُها بَعْضًا بالثَّأْرِ)**، وكما بين البُغاة وأهلِ العَدْلِ، وسواء وُجِد مع اللَّوْثِ أَثَرُ قتْلٍ أوْ لا؛ **(فمَنِ ادُّعِيَ عليه القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ؛ حَلَف يَمِينًا واحِدَةً وبَرِئ)**، حيثُ لا بينةَ للمدَّعِي؛ كسائر الدعاوي، فإن نكل؛ قُضِي عليه بالنكول إن لم تكنِ الدَّعْوى بقتل عمد، فإن كانت به؛ لم يحلِفْ وخُلِّي سبيلُه.

ومِنْ شرطِ القَسامة أيضًا تكليفُ مُدَّعًى عليه القتلُ، وإمكانُ القتل منه، ووصفُ القتلِ في الدَّعْوى، وطلَبُ جميع الورثة، واتفاقُهم على الدعوى، وعلى عَيْنِ القاتل، وكونُ فيهم ذكورٌ مكلَّفون، وكونُ الدَّعْوى على واحِدٍ معيَّنٍ. ويُقادُ فيها إذا تمَّتْ الشروطُ.

(ويُبْدَأُ بأيْمانِ الرِّجالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ؛ فيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا)، وتوزَّعُ بينهم بقَدْرِ إرْثِهم، ويُكَمَّلُ كَسْرٌ، ويُقضى لهم، ويُعتبرُ حضورُ مدَّعٍ ومدَّعًى عليه وقتَ حَلِفٍ، ومتى حلَف الذكورُ؛ فالْحَقُّ حتى في عمْدٍ لجميع الورثة، **(فإنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ)** عن الخمسين يمينًا، أو عن بعضها، **(أوْ كانُوا)**، أي: الورثةُ كلُّهم **(نِساءً؛ حَلَف الْمُدَّعَى عليه خَمْسِينَ يَمِينًا وبَرِئ)** إن رضي الورثة، وإلا فدَى الإمامُ القتيلَ مِنْ بيتِ المال؛ كميِّتٍ في زحمةِ جمعةٍ وطوافٍ.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال رحمه الله: **(وهي لغةً: اسمُ القسم)** والجماعة يقسمون على الشيء، ويأخذونه، **(أُقِيم مُقام المصدر، مِنْ قولهم: أَقْسَم إقسامًا وقَسامةً)** وأقسم إقساما أي حلف حلفًا؛ فالقسامة هنا هي الإيمان إذا كثرت على وجه المبالغة.

قال: (**وشرعًا: أيْمانٌ مُكَرَّرَةٌ في دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ**) لا نحو مرتد؛ (**روى أحمد ومسلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَقَرَّ القسامةَ على ما كانت عليه في الجاهلية**) قال ابن عباس: أول قسامة كانت فينا بني هاشم رجل منا قتله رجل من قريش؛ فقال أبو طالب: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل أو يحلف خمسون من قومك وإلا قتلناك به؛ فحلفوا.

قال: (**ولا تكون في دَعْوَى قطْعِ طرفٍ ولا جُرْحٍ**) أي: فلا تكون القسامة في دعوى قطع طرف، ولا في دعوى جرح؛ لأنها ثبتت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها.

قال: (**ومِنْ شَرْطِها، أي: القسامة: اللَّوْثُ**) وعدها بعضهم عشرة شروط لصحة القسامة؛ أحدها: اللوث؛ من التلوث، وهو التلطخ، يقال: لاثه في التراب ولوثه، ولو كان خطأ أو شبه عمد، (**وهو: العَداوَةُ الظَّاهِرةُ**) والشر والمطالبات بالأحقاد، ومقتضاه أن اللوث مختص بهذه الصورة، وعن الإمام أحمد ما يدل على أن اللوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى؛ (**كالقَبائلِ التي يَطْلُبُ بَعْضُها بَعْضًا بالثَّأْرِ**)، وكما كان بين الأنصار وأهل خيبر وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، (**وكما بين البُغاة وأهلِ العَدْلِ**) وما بين الشرطة واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغينة يغلب على الظن أنه قتله، وللأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين، (**وسواء وُجِد مع اللَّوْثِ أَثَرُ قتْلٍ أوْ لا**) أي: أو لم يوجد أثر القتل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أم لا مع أن القتل يحصل بما لا أثر له كغم الوجه والخنق.

قال: (**فمَنِ ادُّعِي عليه القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ؛ حَلَف يَمِينًا واحِدَةً وبَرِئ، حيثُ لا بينةَ للمدَّعِي؛ كسائر الدعاوي**)؛ يحلف المدعى عليه يمينًا ويبرأ؛ فكذا دعوى القتل بغير لوث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[(٤٤٨)]، (**فإن نكل؛ قُضِي عليه بالنكول إن لم تكنِ الدَّعْوى بقتل عمد**)

---

(٤٤٨) سبق تخريجه.

أي: فإن نكل المدعي عليه القتل خطأ أو شبه عمد قُضي عليه بالنكول؛ لأنه نكول عن وجوب مال عليه فثبت كسائر الدعاوي، كما سيأتي، (**فإن كانت به لم يحلِفْ وخُلِّي سبيلُه**) أي: فإن كانت الدعوى بقتل عمد بدون لوث لم يحلف المدعى عليه ويخلى سبيله؛ لأنه ليس بمال، وفي رواية عن الإمام أحمد: يحلف. فإن نكل لم يُقض عليه بغير الدية؛ لأن القود كالحد يُدرأ بالشبهة ولا يجب القصاص بالنكول لأنه حجة ضعيفة فلا يُناط بها الدم.

قال: (**ومِنْ شرطِ القَسامة أيضًا تكليفُ مُدَّعًى عليه القتلُ**) لتصح الدعوى عليه، لأنها لا تصح على صغير ولا مجنون، (**وإمكانُ القتل منه**) أي المدعى عليه، وإن لم يمكن منه قتل لنحو زمانة لم تصح عليه الدعوى كبقية الدعاوي التي يكذبها الحس، وكذا إن لم يمكن القتل منه لبعده من بلد المقتول ولا يمكنه مجيئة منه إليه.

قال: (**ووصفُ القتلِ في الدَّعْوى**) بأن يصفه المدعي في الدعوى؛ كأن يقول: جرحه بسيف أو سكين ونحوه في محل كذا من بدنه أو خنقه أو ضربه بنحو لت في رأسه، (**وطلَبُ جميع الورثة**) فلا يُكتفى بطلب بعضهم لعدم انفراده بالحق.

قال: (**واتفاقُهم على الدعوى**) أي: ويشترط اتفاق جميع الورثة على الدعوى للقتل لأنها دعوى قتل فاشترط اتفاقهم فيها كالقصاص، ويشترط اتفاقهم على القتل؛ فإن أنكر بعض الورثة فلا قسامة؛ لأن الأيمان أُقيمت مقام البينة، ويُقبل تعيينهم بعد قولهم: لا نعرفه.

قال: (**وعلى عَيْنِ القاتل**) أي: واتفاق جميع الورثة على عين القاتل؛ فلو قال بعض الورثة: قتله زيد. وقال بعضهم: قتله عمرو. فلا قسامة.

قال: (**وكونُ فيهم ذكورٌ مكلَّفون**) لحديث: «**يقسم خمسون منكم**»[٤٤٩]، ولو واحدًا، ولا يقدح غيبة بعضهم ولا عدم تكليفه ولا نكوله؛ لأن القسامة حق له ولغيره؛ فقيام المانع بصاحبه لا يمنع حلفه واستحقاقه لنصيبه كالمال المشترك.

---

(٤٤٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: القسامة، حديث رقم (٦٨٩٩)، (٩/ ٩)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: القسامة، حديث رقم (١٦٦٩)، (٣/ ١٢٩٢).

قال: (**وكونُ الدَّعْوى على واحِدٍ معيَّنٍ**) أي: ويُشترط كون الدعوى على واحد لا أكثر، معين لا مبهم، فلو قال: قتله هذا مع آخر، أو أحدهما. فلا قسامة؛ لأنها دعوى على غير معين فلم تُسمع، كسائر الدعاوي، وكذا من غير وجود قتل ولا عداوة فكسائر الدعاوي في اشتراط تعيين المدعى عليه، وأن القول قوله.

قال: (**ويُقادُ فيها إذا تمَّتْ الشروطُ**) العشرة، وشروط القود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**يحلف خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته**»، وثبوت القود بالقسامة كالبينة، وقال ابن القيم: وليس إعطاء بمجرد الدعوى، وإنما هو بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين، وهو اللوث والعداوة الظاهرة والقرينة الظاهرة، فقوي الشارع هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء المقتول الذين يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعطى الناس بدعواهم**»[٤٥٠] لا يُعارض القسامة بوجه؛ فإنما نفى العطاء بدعوى مجردة.

قال: (**ويُبْدَأُ بأيْمَانِ الرِّجالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ**) أي: ويبدأ في القسامة بأيمان الرجال لا النساء ولا غير المكلف من ورثة الدم ولا غيرهم؛ لعدم استحقاقه من الدية؛ (**فيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا**) بحضرة الحاكم أنه قتله، (**وتوزَّعُ بينهم بقَدْرِ إرْثِهم**) أي: وتوزع الأيمان بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات بقدر إرثهم منه إن كانوا جماعة لأن موجبها الدية وهي تقسم كذلك، (**ويُكَمَّلُ كَسْرٌ**) كزوج وابن، أو ثلاثة بنين، ومن لا قسامة عليه كالنساء سقط حكمه، (**ويُقضى لهم**) أي: ويقضى لأولياء المقتول إذا حلفوا خمسين يمينًا بعد أن كملت الشروط العشرة وشروط القود بالقود أو الدية لما تقدم.

قال: (**ويُعتبرُ حضورُ مدَّعٍ ومدَّعًى عليه**) أي: وقت حلف كبينة على المدعى عليه؛ فلا تُسمع إلا بحضرة كل من مدع ومدعى عليه (**وقتَ حَلِفٍ**) في عمد أو خطأ سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه، (**ومتى حلَف الذكورُ؛ فالْحَقُّ حتى في عمْدٍ لجميع الورثة**) أي: ومتى حلف الذكور من ورثة القتيل، عددًا كانوا أو واحدًا،

---

(٤٥٠) سبق تخريجه.

خمسين يمينًا، وصفة اليمين كوالله لقد قتل فلان بن فلان الفلاني، ويشير إليه فلانًا ابن أو أخي، ونحوه منفردًا بقتله عمدًا أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بما يقتل غالبًا، ونحو ذلك. فالحق حينئذ حتى في عمد لجميع الورثة لأنه حق ثبت للميت فصار لورثته كالدين.

قال: (**فإنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ عن الخمسين يمينًا، أو عن بعضها، أوْ كانُوا، أي: الورثةُ كلُّهم نِساءً؛ حَلَف الْمُدَّعَى عليه خَمْسِينَ يَمِينًا وبَرِئ) إن رضي الورثة**) بأيمان مدعى عليه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحلف اليهود حين قال الأنصار: كيف نأخذ أيمان قوم كفار. وصفة اليمين كوالله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعلت شيئًا مات منه ولا كنت سببًا في موته ولا مُعينًا على موته. وإن نكل لزمته الدية، وإن نكل الورثة بعد الرضا بيمينه لم يُحبَس ولزمته الدية ولا قصاص.

قال: (**وإلا فدَى الإمامُ القتيلَ مِنْ بيتِ المال**) أي: وإن لم يرض الورثة بيمين المدعى عليه فدى الإمام القتيل من بيت المال بلا نزاع وخُلي عن المدعي عليه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود؛ لأنه لم يبق سبيل إلى الثبوت ولم يوجد ما يوجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع المعصوم هدرًا.

قال: (**كميّتٍ في زحمةِ جمعةٍ وطوافٍ**) فيُفدى من بيت المال.

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتَابُ الحُدُودِ)

جمع حد، وهو لغة: المنع. وحدود الله تعالى: محارمه، واصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها.

(لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ)؛ لحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ**». **(مُلْتَزِمٍ)** أحكامَ المسلمين؛ مسلمًا كان أو ذميًّا، بخلاف الحربي والمستأمن، **(عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)**؛ لقول عمر وعثمان وعلي: لا حدَّ إلا على من عَلِمَه. **(فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ)** مطلقًا؛ سواء كان الحد لله؛ كزنا، أو لآدمي؛ كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ويقيمه **(فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ)**، ويحرم فيه؛ لحديث حكيم بن حزام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أَنْ يُسْتَقَادَ بِالْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ». وتحرم شفاعة وقبولها في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمامَ. ولسيد مكلف عالم به وبشروطه إقامتُه بجلد، وإقامةُ تعزير على رقيق كله له.

— 📖 الشرح 📖 —

الأصل في مشروعية الحدود الكتاب والسنة والإجماع، والحدود صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

قال: **(جمع حد، وهو لغة: المنع)** ومنه يقال للبواب حداد، لأنه يمنع الناس من الدخول.

(وحدود الله تعالى: محارمه) قال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة: ١٨٧]، وفي الحديث «**ألا وإن حمى الله محارمه**»[(٤٥١)]، وما حده الشارع فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان، والحدود بمعنى العقوبات المقدرة، وما حده الله قدره، فلا يجوز أن يتعدى، وحدوده أيضًا ما حده وقدره من مواريث وغيرها.

---

(٤٥١) سبق تخريجه.

قال: (**واصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية**) من زنا، وقذف، وشرب، وقطع طريق، وسرقة (**لتمنع من الوقوع في مثلها**) وزواجر للنفوس، ونكال وتطهير، فهي عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى أوجبها تعالى على مرتكبي الجرائم، التي تتقاضاها الطباع، وليس عليها، وازع طبيعي، فهي من أعظم مصالح العباد، في المعاش والمعاد، بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض، إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم وهي واجبة، ولو كان من يقيمها شريكًا لمن يقيمها عليه، أو عونًا له، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجمع بين معصيتين، جزم به الشيخ وغيره.

قال: (**لَا يَجِبُ الحَدُ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ»**[٤٥٢]) فالحد أولى بالسقوط من العبادة لعدم التكليف لأنه يدرأ بالشبهة.

قال: (**مُلْتَزِمٍ أحكامَ المسلمين**) في ضمان النفس، والمال، والعرض وإقامة الحدود، وغير ذلك (**مسلمًا كان أو ذميًّا**) لقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ**﴾[المائدة: ٤٩] وغير ذلك (**بخلاف الحربي والمستأمن**) فإنه يؤاخذ بحد لآدمي، كحد قذف، وسرقة، لا بحد لله تعالى كزنا.

قال: (**عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ**)؛ فلا حد على من جهل تحريم الزنا أو عين المرأة، كمن زفت إليه غير امرأته لخبر «**ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم**»[٤٥٣]؛ و(**لقول عمر وعثمان وعلي: لا حدَّ إلا على من عَلِمَه**) ولم يعلم لهم مخالف في الصحابة.

قال: (**فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مطلقًا؛ سواء كان الحد لله؛ كزنا، أو لآدمي؛ كحد القذف**) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود، ثم خلفاؤه من بعد، ويقوم نائب الإمام مقامه، لقوله: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[٤٥٤]، وأمر برجم ماعز ولم يحضره[٤٥٥]، وقال في سارق: «**اذهبوا به فاقطعوه**»[٤٥٦]، و(**لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ويقيمه فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**) جلدًا كان أو غيره،

---

(٤٥٢) سبق تخريجه.

(٤٥٣) سبق تخريجه.

(٤٥٤) سبق تخريجه.

(٤٥٥) سبق تخريجه.

(٤٥٦) أخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، تلقين السارق، حديث رقم (٤٨٧٧)، (٨/ ٦٧).

(ويحرم فيه؛ لحديث حكيم بن حزام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أَنْ يُسْتَقَادَ بالْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ الأَشْعَارُ) إلا ما كان مثل شعر حسان رضي الله عنه (وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ»)[٤٥٧].

قال: (**وتحرم شفاعة وقبولها في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمامَ**) أي: وتحرم شفاعة في حد من حدود الله؛ لقوله: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره**»[٤٥٨].

قال: (**ولسيد مكلف عالم به وبشروطه إقامتُه بجلد**) خاصة لأنه تأديب، والسيد يملك تأديب رقيقه، قال الموفق: في قول أكثر أهل العلم، منهم علي وغيره من الصحابة، والتابعين، وهو قول مالك، والشافعي وغيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**»[٤٥٩]، وقوله «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها**» الحديث[٤٦٠]، وأما القتل في الردة، والقطع في السرقة فإلى الإمام، قال: وهذا قول أكثر أهل العلم، وكونه بالغًا عاقلًا، عالمًا بشروطه، قولًا واحدًا. (**وإقامةُ تعزير على رقيق كله له**) سواء كان تعزيره لحق الله تعالى أو لحق نفسه، ولو كان الرقيق مكاتبًا أو مرهونًا، أو مستأجرًا لعموم الخبر، ولتمام ملكه عليه، وإن كان بعضه حرًّا، فلا يملك السيد إقامته عليه؛ لقصور ولايته، ولا على أمته المزوجة، لقول ابن عمر: إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان، وإلا جلدها سيدها نصف ما على المحصن، قال: ولا نعلم له مخالفًا في عصره.

---

(٤٥٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٥٥٨٠)، (٢٤/ ٣٤٦)، وأبو داود في كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحد في المسجد، حديث رقم (٤٤٩٠)، (٤/ ١٦٧).

(٤٥٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٥٣٨٥)، (٩/ ٢٨٣)، وأبو داود في كتاب: الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، حديث رقم (٣٥٩٧)، (٣/ ٣٠٥).

(٤٥٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٧٣٦)، (٢/ ١٣٨)، وأبو داود في كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض، حديث رقم (٤٤٧٣)، (٤/ ١٦١).

(٤٦٠) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، حديث رقم (٢١٥٢)، (٣/ ٧١)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم (١٧٠٣)، (٣/ ١٣٢٨).

كيفية إقامة الحد

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ قَائِمًا**)؛ لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب، (**بِسَوْطٍ**) وَسَطٍ، (**لَا جَدِيدٍ، وَلَا خَلَقٍ**)، بفتح اللام؛ لأن الجديد يجرحه، والخَلَق لا يؤلمه. (**وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ**) المحدود من ثيابه عند جلده؛ لقول ابن مسعود: «ليس في ديننا مدٌّ ولا قيدٌ، ولا تجريدٌ»، (**بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ**)، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة؛ نزعت، (**وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الجِلْدَ**)؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكُه، ولا يرفع ضاربٌ يده بحيث يبدو إبطه.

(**وَ**) سن أن (**يُفَرَّقَ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ**)؛ ليأخذ كل عضو منه حظه، ولأن تواليَ الضربِ على عضو واحد يؤدي إلى القتل، ويكثر منه في مواضع اللحم، كالأليتين والفخذين، ويضرب من جالس ظهره وما قاربه، (**وَيَتَّقِي**) وجوبًا (**الرَّأْسَ وَالوَجْهَ وَالفَرْجَ وَالمَقَاتِلَ**)؛ كالفؤاد، وَالْخُصْيَتَيْنِ؛ لأنه ربما أدى ضربُه على شيء من هذه إلى قتله، أو ذهاب منفعة، (**والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ**)، أي: فيما ذُكر؛ (**إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً**)؛ لقول علي ط: «تضرب المرأة جالسة والرجل قائمًا». (**وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ**)؛ لأن المرأة عورة، وفعل ذلك بها أستر لها.

وتعتبر لإقامته نية، لا موالاة.

(**وَأَشَدُّ الجَلْدِ**) في الحدود؛ (**جَلْدُ الزِّنَا، ثُمَّ**) جَلْدُ (**القَذْفِ، ثُمَّ**) جَلْدُ (**الشُّرْبِ، ثُمَّ**) جَلْدُ (**التَّعْزِيرِ**)؛ لأن الله تعالى خصَّ الزنا بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[النور: ٢]. وما دونه أخف منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله، ولا لحَرٍّ أو برد ونحوه، فإن خيف من السوط؛ لم يتعين، فيقام بطرف ثوب ونحوه. ويؤخر لِسُكْرٍ حتى يصحوَ.

(**وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ؛ فَالحَقُّ قَتَلَهُ**)، ولا شيء على من حدَّه؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع، بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ. ومن زاد ولو جلدة، أو في السوط، أو بسوط لا يحتمله، فتلف المحدود؛ ضمنه بديته.

(وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا)؛ رجلًا كان أو امرأة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية، ولا لليهوديين، لكن تشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف.

ويجب في إقامة حد زنا حضورُ إمامٍ أو نائبِه، وطائفةٍ من المؤمنين، ولو واحدًا، وسن حضور من شهد، وبداءتهم برجم.

الشرح

قال المؤلف: (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ قَائِمًا) هذا المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، (**لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب**) لما ناله كل عضو، من اللذة المحرمة (**بِسَوْطٍ وَسَطٍ، لَا جَدِيدٍ، وَلَا خَلَقٍ، بفتح اللام**) بين القضيب والعصا، فعن زيد بن أسلم أن رجلًا اعترف فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال «**فوق هذا**» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال «**بين هذين**»، فأتي بسوط قد لان وركب به، فأمر به فجلد»[٤٦١].

(**لأن الجديد يجرحه، والخلَق لا يؤلمه**) والخلق هو البالي، فيكون وسطًا، لا شديدًا فيقتل، ولا ضعيفًا فلا يردع، لكن إن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال والأيدي فله ذلك للخبر.

قال: (**وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ**) أي: ولا يمد المحدود على الأرض، ولا يربط في رجله، أو غيرها، (**وَلَا يُجَرَّدُ المحدود من ثيابه عند جلده**) خشية شق جلده وإتلافه (**لقول ابن مسعود: «ليس في ديننا مدٌّ ولا قيدٌ، ولا تجريدٌ»**) وجلد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد، ولم يأمر الله تعالى بتجريده، وإنما أمر بجلده، ومن جلد فوق الثياب فقد جلد (**بَلْ يَكُونُ عَلَيهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ**) صيانة له عن التجريد، مع أن ذلك لا يمنع ألم الضرب، ولا يضر بقاؤهما عليه، (**وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة؛ نزعت**) لأنه لو ترك عليه ذلك، لم يبال بالضرب، قال أحمد: لو تركت عليه ثياب الشتاء، ما بالى بالضرب (**وَلَا يُبَالَغ بِضَرْبِهِ بِحَيثُ يَشُقُّ الجِلْدَ**)؛ كما أنه لا يجلد إلا بسوط، قد لان وركب به (**لأن المقصود تأديبه لا إهلاكُه**) والمبالغة تؤدي إلى ذلك (**ولا يرفع ضاربٌ يده بحيث يبدو إبطه**) أي لا يرفع يده حال الضرب،

---

(٤٦١) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب: الأشربة، باب: صفة السوط والضرب، حديث رقم (٢٧١٩)، (٣/ ٣٤٥).

بحيث يبدو إبطه، لأن ذلك مبالغة في الضرب.

قال: (**وَسن أن يُفَرَّقَ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ؛ ليأخذ كل عضو منه حظه**) لقول علي، لكل موضع من الجسد حظ (**ولأن تواليَ الضربِ على عضو واحد يؤدي إلى القتل**) أو إلى شق الجلد، وإن فعل أجزأ (**ويكثر منه في مواضع اللحم، كالأليتين والفخذين**) لأنهما أشد تحملا (**ويضرب من جالس ظهره وما قاربه**) رجلا كان أو امرأة (**وَيَتَّقَي وجوبًا الرَّأْسَ وَالوَجْهَ وَالفَرْجَ**) لأن ما عدا الأعضاء الثلاثة والبطن ليس بمقتل، فأشبه الظهر، أما الرأس فمقتل، لأنه ربما أدى في رأسه إلى ذهاب سمعه أو بصره أو عقله أو قتله، والمقصود تأديبه، لا قتله، والوجه نهى صلى الله عليه وسلم عن ضربه، والفرج لا يتحمل الضرب وإن قل، (**وَالـمَقَاتِلَ؛ كالفؤاد، وَالْـخُصْيَتَيْنِ؛ لأنه ربما أدى ضربُه على شيء من هذه إلى قتله، أو ذهاب منفعة**) وهو لم يؤمر بقتله، بل بتأديبه، (**والـمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ، أي: فيما ذُكر**) أي من اتقاء الرأس، والوجه، والفرج، والبطن، والمقاتل في الضرب وكونه بسوط، لا جديد ولا خلق، ولا تمد، ولا تجرد، ولا تشد يداها، ولا يبالغ بضربها، وغير ذلك من صفة الجلد سوى ما استثني في قوله: (**إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً؛ لقول علي رضي الله عنه: «تضرب المرأة جالسة والرجل قائمًا»**) وهو قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي.

قال: (**وَتُشَدُّ عَلَيهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِـئَلَّا تَنْكَشِفَ**) ويضرب منها الظهر، وما قاربه (**لأن المرأة عورة**) إجماعًا، لقوله صلى الله عليه وسلم «**المرأة عورة**»[٤٦٢]، (**وفعل ذلك بها أستر لها**) أي: وضربها جالسة، مشدودة عليها ثيابها، ممسكة يداها أستر، لئلا تنكشف.

قال: (**وتعتبر لإقامته نية، لا موالاة**) أي: وتعتبر لإقامة الحد نية؛ بأن ينويه ليصير قربة؛ لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[٤٦٣]؛ فيضربه لله ولما وضع الله ذلك لأجله، كالزجر.

قال: (**وَأَشَدُّ الجَلْدِ في الحدود؛ جَلْدُ الزِّنَا**) مائة جلدة للبكر الحر، ونصفها للرقيق، ثم جلد قذف ثمانون، ونصفها للرقيق (**ثُمَّ جَلْدُ القَذْفِ، ثُمَّ جَلْدُ الشُّربِ**) أي شرب الخمر ثمانون، أو أربعون، كما يأتي (**ثُمَّ جَلْدُ التَّعْزِيرِ**) عشر أو بما يردعه،

(٤٦٢) أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع، باب: حديث رقم (١١٧٣)، (٣/ ٤٦٨).

(٤٦٣) سبق تخريجه.

كما سيأتي (**لأن الله تعالى خصَّ الزنا بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[النور: ٢]**) ولم يذكر نحوه، فيما سواه من الحدود، فدل على أنه الأشد، لمزيد التأكيد. (**وما دونه أخف منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة**) فهو دليل على أن ما خف في عدده، كان أخف في صفته، وهو قوة الضرب، وأنه لا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه لأنه يفضي إلى التسوية أو زيادة القليل على ألم الكثير.

قال: (**ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله**) لأنه يجب على الفور، ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة، ولأن عمر أقامه على ابن مظعون في مرضه، أما إن كان الحد رجمًا لم يؤخر، لأنه لا فائدة فيه، إذا كان قتله متحتمًا، وإن كان جلدًا، فإن كان لا يرجى برؤه، أقيم عليه الحد في الحال، بسوط يؤمن معه التلف (**ولا لحَرٍّ أو برد ونحوه**) كضعف (**فإن خيف من السوط لم يتعين**) أي جلده بالسوط المتقدم وصفه، (**فيقام بطرف ثوب ونحوه**) كشمراخ النخل، فإذا أخذ ضغثا، وهو: عذق النخل، فيه مائة شمراخ، وضربه به واحدة، أو ضربة مرتين بخمسين أجزأ، لما رواه أحمد وغيره، وحسنه الحافظ، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**اضربوه بعثكال فيه مائة شمراخ**»(٤٦٤)، وللآية (**ويؤخر لِسُكْرٍ حتى يصحوَ**) ليحصل المقصود من إقامة الحد، وهو الزجر، وإن أقيم سقط إن أحس بالضرب، وإلا لم يسقط، لأنه لم يحس بالضرب، فلم يوجد ما يزجره.

قال: (**وَمَنْ ماتَ فِي حَدٍّ فَالحَقُّ قَتَلَهُ**) أي ومن مات في حد بقطع أو جلد، وكذا بجلد في تعزير، فهو هدر عند جمهور العلماء، (**ولا شيء على من حدَّه؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع، بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ**) وكسراية القصاص، وقال الموفق: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في سائر الحدود أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة لا يضمن من مات بها.

قال: (**ومن زاد ولو جلدة، أو في السوط، أو بسوط لا يحتمله، فتلف المحدود؛ ضمنه بديته**) لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد فوجب الضمان.

قال: (**وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا؛ رجلًا كان أو امرأة**) أما الرجل فبالإتفاق،

---

(٤٦٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢١٩٣٥)، (٣٦/ ٢٦٣).

وسـواء ثبـت ببينـة أو إقـرار، وأمـا المـرأة فمـذهب مالـك والشـافعي: إن ثبتـت بالبينـة، وقـال أبـو حنيفـة: الإمـام بالخيـار، وإن ثبـت بإقرارهـا فـلا خـلاف لتُـترك علـى حـال لـو أرادت الهرب تُركت.

قـال: (**لأن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم لم يحفـر للجهنيـة، ولا لليهـوديين، لكـن تشـد علـى الـمرأة ثيابهـا لـئلا تنكشـف**) لمـا روى أبـو داود أنـه صـلى الله عليـه وسـلم أمر أن تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف[٤٦٥]، وذلك أستر لها.

قـال: (**ويجـب في إقامـة حـد زنـا حضـورُ إمـامٍ أو نائبِـه**) أو مـن يقـوم مقامهـا، وكـذا في كل حد لله أو لآدمي كما في استيفاء القصاص، ومن أذن له الإمام فهو نائبه.

قـال: (**وطائفـةٍ مـن الـمؤمنين، ولـو واحـدًا**) أي: ويجـب في إقامـة حـد الزنـا حضـور طائفـة مـن المـؤمنين، لقولـه تعـالى: ﴿**وَلْيَشْـهَدْ عَـذَابَهُمَا طَائِفَـةٌ مِـنَ الْمُـؤْمِنِينَ**﴾[النـور: ٢] ولـو واحـدًا مـع مَـن يقيمـه، لأن مـن يقيمـه حاضـر ضـرورة (**وسـن حضـور مـن شـهد، وبـداءتهم بـرجم**) وبـإقراره بـداءة إمـام أو نائبـه، ثم النـاس، لأن فعـل ذلـك أبعـد مـن التهمـة في الكـذب عليـه، ومـتى رجـع مقـر قبـل أن يقـام عليـه أو في أثنائـه أو هـرب تُـرك، وببينـة فـلا، وإن اجتمعـت حـدود لله وفيهـا قتـل اسـتُوفي وسـقط سـائرها، ومـن جـنس تتـداخل، لا إن أُقـيم ثم حـدث آخـر، ومـن أجنـاس تُسـتوفى كلهـا، ومـن قتـل أو سـرق خـارج الحـرم ثم لجـأ إليـه لم يعامـل حـتى يخـرج؛ ليسـتوفى منـه، وفيـه يسـتوفى منـه فيه.

---

(٤٦٥) سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها، حديث رقم (٤٤٤٠)، (٤/ ١٥١).

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ حَد الزنَا)

وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

(إِذَا زَنَى) المكلَّف (الـمُحْصَنُ؛ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، وفعله. ولا يجلد قبله، ولا ينفى. (وَالـمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الـمُسْلِمَةَ، أَوْ الذِّمِّيَةَ)، أو المستأمنة، (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)، في قبلها، (وَهُمَا)، أي: الزوجان (بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا)، أي: من هذه الشروط المذكورة (فِي أَحَدِهِمَا)، أي: أحد الزوجين؛ (فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا)، ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها، ونحوه، لا بولده منها مع إنكار وطئه.

(وَإِذَا زَنَى) المكلف (الحُرُّ غَيْرُ الـمُحْصَنِ؛ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢].

(وَغُرِّبَ) أيضًا مع الجلد (عَامًا)؛ لما روى الترمذي عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم: ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ». (وَلَو) كان المجلود (امْرَأَةً)، فتغرَّب مع مَحْرَمٍ، وعليها أجرته، فإن تعذر المَحْرَمُ؛ فوحدها إلى مسافة القصر، ويُغَرَّبُ غريب إلى غير وطنه.

(وَ) إذا زنى (الرَّقِيقُ)؛ جلد (خَمْسِينَ جَلْدَةً)؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]. والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، (وَلَا يُغَرَّبُ) الرقيق؛ لأن التغريب إضرار بسيده، ويجلد ويغرب مبعض بحسابه.

(وَحَدُّ لُوطِيٍّ)؛ فاعلًا كان أو مفعولًا به؛ (كَزَانٍ)، فإن كان محصنًا؛ فحده الرجم، وإلا جُلِد مائةً وغُرِّب عامًا، ومملوكه كغيره، ودبر أجنبية كلواط.

الشرح

زنا يزني: فجر، والزنا هو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أكبر الذنوب

بعد الشرك، والقتل، قال أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنبًا أعظم من الزنا، ويتفاوت؛ فزنا بذات زوج أو محرم أعظم، وإن كان زوجها جارًا انضم سوء الجوار، أو قريبًا انضم له قطع الرحم.

ولما كانت أعظم أمهات الجرائم، وكبار المعاصي، لما فيه من اختلاط الأنساب، الذي يبطل معه التعارف، والتناصر على إحياء الدين، وفيه هلاك الحرث والنسل، زجر عنه بالقتل أو الجلد، ليرتدع عن مثل فعله من يهم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا، وصلاح العالم، الموصل لإقامة العبادات.

قال: (**وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر**) وقيل: هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة يدرأ الحد أو لا.

قال: (**إِذَا زَنَى المكلَّف المُحْصَنُ؛ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، وفعله**) ويرجم رجلًا كان أو امرأة بشرطه في قول أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج، ويكون الرجم بالحجارة المتوسطة، كالكف، فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، ويتقى الوجه، ثم يغسل، ويكفن ويصلى عليه، ويدفن.

قال: (**ولا يجلد قبله، ولا ينفى**) أي: ولا يجلد الثيب الزاني وهو مذهب جمهور العلماء لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزًا والغامدية وغيرهما[٤٦٦] ولم يجلدهم، وهم آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة، ولأن الحدود إذا اجتمعت، وفيها قتل سقط ما سواه، فالحد الواحد أولى.

وقد خُص الثيب بالرجم، لكونه تزوج، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطيه ذلك إلى الحرام، وأجمع المسلمون على أن الثيب الأحرار المحصنين حدهم الرجم لثبوت أحاديث الرجم، فخصصوا الكتاب بالسنة.

قال: (**وَالمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ المُسْلِمَةَ، أَوْ الذِّمِّيَّةَ، أو المستأمنة، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، في قبلها**) أي: والمحصن المستحق للرجم: من وطئ امرأته لا سريته، فلا إحصان إجماعًا، بل زوجته المسلمة إجماعًا أو الذمية، أو المستأمنة، في نكاح صحيح لا باطل ولا فاسد، في قبلها، ولا خلاف في اشتراطه لا في دبرها ولو في

---

(٤٦٦) سبق تخريجه.

حيض، أو صوم أو إحرام ونحوه

قال: (**وَهُمَا، أي: الزوجان بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا، أي: من هذه الشروط المذكورة فِي أَحَدِهِمَا، أي: أحد الزوجين**) بأن كان أحدهما غير بالغ أو غير عاقل أو غير حر؛ (**فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها، ونحوه**) كجامعتها أو باضعتها؛ لأن المفهوم منه الوطء وبقولها ذلك، بخلاف لفظ المباشرة أو المسيس لأنه يُستعمل فيما دون الوطء في الفرج، (**لا بولده منها مع إنكار وطئه**) لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء، وكذا لو كان لها ولد منه وأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها.

قال: (**وَإِذَا زَنَى المكلف الحُرُّ غَيْرُ الـمُحْصَنِ؛ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢]**) لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنًا، فقد اتفق العلماء على أن البكرين الحرين إذا زنيا أنهما يجلدان، كل واحد منهما مائة جلدة، وحكاه ابن رشد إجماع المسلمين، وقد خُفف عنه القتل لما حصل له من العذر ما أوجب له التخفيف؛ فحقن دمه وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد، ردعًا من المعاودة بالاستمتاع بالحرام.

قال: (**وَغُرِّبَ أيضًا مع الجلد عَامًا؛ لما روى الترمذي عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم: ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ»**[٤٦٧]) فيجب تغريب البكر عامًا عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم.

قال: (**وَلَو كان المجلود امْرَأَةً، فتغرَّب مع مَحْرَمٍ**) باذل نفسه معها؛ لعموم نهيها عن السفر بلا محرم، وتغريبها بدونه إغراء لها بالفجور وتضييع لها، (**وعليها أجرته**) أي أجرة المحرم، لصرفه نفعه لأداء ما وجب عليها، فإن تعذرت أجرته منها فمن بيت المال؛ (**فإن تعذر المَحْرَمُ؛ فوحدها إلى مسافة القصر**) وتعذر المحرم بأن أبى أن يسافر معها، أو لم يكن لها محرم، فتغرب وحدها إلى مسافة قصر للحاجة، (**ويُغَرَّبُ غريب إلى غير وطنه**) وإن زنى في البلد الذي غرب إليه غرب عنه؛ لأن الأمر بالتغريب حيث أنه قد أنس بالبلد الذي يسكنه فيبعد عنه.

---

(٤٦٧) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء في النفي، حديث رقم (١٤٣٨)، (٤/ ٤٤).

قال: (**وَإذا زنى الرَّقِيقُ؛ جلد خَمْسِينَ جَلْدَةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]. والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير**) فقد اتفق الفقهاء على أن العبد والأمة لا يكمل حدهما إذا زنيا، وأن حد كل واحد منهما إذا زنى خمسون جلدة، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى، وأنهما لا يرجمان، وأنه لا يعتبر في وجوب الجلد عليهما أن يكونا تزوجا، بل يجلدان، سواء تزوجا أو لم يتزوجا، ولا نزاع بين العلماء، أنه لا رجم على مملوك (**وَلَا يُغَرَّبُ الرقيق؛ لأن التغريب إضرار بسيده، ويجلد ويغرب مبعض بحسابه**) فمن نصفه حر فجلده خمس وسبعون، ويغرب نصف عام، ويكون زمن التغريب محسوبًا على العبد، وما زاد أو نقص بحسابه.

قال: (**وَحَدُّ لُوطِيٍّ؛ فاعلًا كان أو مفعولًا به؛ كَزَانٍ**) تحريم اللواط معلوم بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾[الأعراف: ٨٠] وسماهم معتدين ومسرفين، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاعل والمفعول به(٤٦٨)، (**فإن كان محصنًا؛ فحده الرجم، وإلا جُلِد مائةً وغُرِّب عامًا**) أي: وإن لم يكن الفاعل والمفعول به محصنًا، وكان حرًّا، جلد مائة جلدة وغرب عامًا، ورقيقًا نصف ذلك، وفي رواية عن أحمد: حده الرجم بكرًا كان أو ثيبًا، وهو قول مالك وغيره، وأحد قولي الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»(٤٦٩).

قال الموفق: ولأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته، واحتج أحمد بعلي أنه كان يرى رجمه، ولأن الله عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم.

وقال شيخ الإسلام: الصحيح الذي عليه الصحابة، أنه يقتل الاثنان، الأعلى والأسفل، إن كانا محصنين أو غير محصنين، قال: ولم يختلف الصحابة في قتله وبعضهم يرى أنه يُرفع على أعلى جدار في القرية، ويتبع بالحجارة والثانية: يرجم وعليه أكثر السلف، فيرجم الاثنان سواء كانا حرين أو مملوكين أو أحدهما مملوكًا،

---

(٤٦٨) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، حديث رقم (٤٤٦٢)، (٤/ ١٥٨)، والترمذي في أبواب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم (١٤٥٦)، (٤/ ٥٧)، وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، حديث رقم (٢٥٦١)، (٢/ ٨٥٦).

(٤٦٩) سبق تخريجه.

والآخر حرًّا إذا كانا بالغين، وإلا عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

قال: (**ومملوكه كغيره**) في الحد، لأن الذكر ليس محلًّا للوطء، فلا يؤثر ملكه له، (**ودبر أجنبية كلواط**) في الحد على ما سبق، وأما زوجته وسريته فيُعزر، وقد تقدم ذلك في عشرة النساء، وكذا من أتى بهيمة عُزر وقتلت البهيمة، للخبر، وحرُم أكلها لأنها قُتلت لحق الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَلَا يَجِبُ الحَدُّ** للزنا **إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا**)، أو قدرها لعدم؛ (**فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ**) من آدميٍّ حيٍّ، فلا يُحدُّ مَن قبَّل أو باشر دون الفرج، ولا من غيَّب بعض الحشفة، ولا من غيب الحشفة الزائدة، أو غيَّب الأصلية في زائد أو ميت أو في بهيمة؛ بل يُعزَّر، وتقتل البهيمة.

—— 🕮 الشرح 🕮 ——

قال: (**وَلَا يَجِبُ الحَدُّ للزنا إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ**) شرع المؤلف في بيان الشروط الواجب توافرها حتى يجب حد الزنا على الزاني والزانية، وهي:

الشرط الأول: تغييب حشفة أصلية.

قال: (**أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا، أو قدرها لعدم؛ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ من آدميّ حيٍّ**)؛ فلابد من تغييب الحشفة؛ فلا يجب الحد مثلًا بالمباشرة والتقبيل وما أشبه ذلك، بل لابد من تغييب حشفة بحيث يغيب ما يُوجب الغسل، فالضابط في هذا أن الوطء الذي يوجب الغسل هو الوطء الذي يُحد به، والدليل على هذا حديث ماعز رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زنى ماعز قال: «**أنكتها؟**» لا يكني. قال: نعم، قال: «**كما يغيب المرود في المكحلة**» قال: نعم[٤٧٠]، وهذا يدل على أنه لابد من تغييب الحشفة.

قال: (**فلا يُحدُّ مَن قبَّل أو باشر دون الفرج**) ولكن عليه التعزير، والكلام هنا في الحد (**ولا من غيَّب بعض الحشفة، ولا من غيب الحشفة الزائدة**) فلابد أن يكون الفرج الذي وطئ فيه والآلة التي وطئ بها أصلية، ولذلك قال: (**أو غيَّب الأصلية في زائد**) فلو غيب خنثى مشكل تبين أمره أو لم يتبين حشفته فلا يحد؛

---

(٤٧٠) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم (٦٨٢٤)، (٨/ ١٦٧).

لاحتمال أن يكون هذا زائدًا، وكذلك لو أن رجلًا زنى بخنثى فلا يُحَد، لأنه يحتمل أن يكون هذا الفرج زائدًا وحينئذ يكون حكمه حكم المباشر؛ فيُعزر.

قال: (**أو ميت**) فالميت لا حد فيه، وإنما الوطء للحي، وقال بعض العلماء: إنه يحد للميت؛ فإن وطئ امرأة ميتة فإنه يُحد مرتين؛ مرة للزنا والثانية لانتهاك حرمة الميت، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ويُقال إن الإمام أحمد رجع إليها وأنها من آخر ما ذكر في هذه المسألة.

قال: (**أو في بهيمة؛ بل يُعزَّر**) فإذا وطئ بهيمة فإنه لا يُحَد حد الزنا، لكنه يُعزر (**وتقتل البهيمة**) سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل أو لا يؤكل، فإن كانت له فقد ذهبت عليه هدر، وإن كانت لغيره فإنه يضمنها بالقيمة.

والحكمة من كون البهيمة تُقتل ألا يُعيَّر بها، فإنها إذا مرت قالوا: هذه التي وطئها فلان، أو: هذه موطوءة فلان.

الشرط الثاني: انتفاء الشبهة.

قال المؤلف رحمه الله:

وإنما يُحدُّ الزاني إذا كان الوطء المذكور (**حَرَامًا مَحْضًا**)، أي: خاليًا عن الشبهة، وهو معنى قوله: الشرط (**الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ**)؛ لقوله ﷺ: «ادرؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ». (**فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ**)، أو محرمة برضاع ونحوه، (**أَوْ لِوَلَدِهِ**) فيها شرك، (**أَوْ وَطْءِ امْرَأَةٍ**) في منزله (**ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ**) ظنّها (**سُرِّيَّتَهُ**)؛ فلا حدّ، (**أَوْ**) وطْء امرأة (**فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ**) وطْء امرأة في (**نِكَاحٍ**) مختلف فيه؛ كمتعة، أو بلا ولي، ونحوه، (**أَوْ**) وطْء أَمةٍ في (**مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ**) بعد قبضه؛ كشراء فضولي، ولو قبل الإجازة، (**وَنَحْوِهِ**)، أي: نحوِ ما ذكر؛ كجهل تحريم الزنا من قريب عهد بإسلام، أو ناشئ ببلدة بعيدة، (**أَوْ أُكْرِهَتِ الْمَرأَةُ**) المزني بها (**عَلَى الزِّنَا**)؛ فلا حد، وكذا مَلُوط به أكره بإلجاء، أو تهديد، أو منع طعام أو شراب، مع اضطرار فيهما.

الشرح

قال: (**وإنما يُحدُّ الزاني إذا كان الوطء المذكور حَرَامًا مَحْضًا، أي: خاليًا عن الشبهة، وهو معنى قوله: الشرط الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ**) فلابد أن تنتفي الشبهة فإن كان للزاني شبهة في وطئه فإنه لا حد عليه؛ (**لقوله ﷺ: «ادرؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[471]) وهذا الحديث من حيث سنده فيه كلام، لكن العلماء رحمهم الله متفقون على معناه، وذلك أن إقامة الحد انتهاك لحرمة الآدمي؛ ومعلوم أن حرمة الآدمي لا تُنتهك إلا بأمر متيقن، فلابد من انتفاء الشبهة؛ فلا تُنتهك هذه الحرمة بمجرد الشك والشبهة، والمراد بالشبهة هنا: الشبهة الحقيقية لا كل ما يتعلل به المحدود، والشبهة هي: كل أمر يكون فيه الإنسان معذورًا في فعله، وهذا يعم الزنا وغيره كما سيأتي.

---

(٤٧١) سبق تخريجه.

قال: (**فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ**) يعني مشتركة، فلو كان رجل بينه وبين آخر أمة، فهذه الأمة يحرم على كل واحد منهما أن يطأها؛ لأنها ليست ملكًا محضًا لأحدهما ولكنها مشتركة، فلو أن أحد المالكين وطأها فلا حد عليه، لأنها شبهة ملك.

قال: (**أو محرمة برضاع ونحوه**) فلو وطأ أمة محرمة برضاع كأن كانت أمه أو أخته من الرضاع فإنه في هذه الحال لا يُحد للشبهة؛ فلو أن رجلًا أرضعته أمة من الإماء ثم لما كبر ملكها فوطئها يظن أن وطأها لا بأس به فلا يُحد لأنها هنا شبهة مُلك، لكنه لا يُحد بوطء أمة له فيها شرك أو محرمة من الرضاع ما لم يكن عالمِا بالحكم؛ فإن كان عالمِا بالحكم؛ أي: يعلم أن وطء هذه الأمة حرام وأنه لا يجوز فهنا يحد.

قال: (**أَوْ لِوَلَدِهِ فيها شرك**) فلو كان له ولد وله أمة مشتركة بينه وبين غيره فلا حد؛ لأن وطء أمة ولده كوطء أمته؛ لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أنت ومالك لأبيك**»[٤٧٢].

قال: (**أَوْ وَطْءِ امْرَأَةٍ في منزله ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ ظَنَّها سُرِّيَّتَهُ؛ فلا حدّ**) وهذا يسمى بوطء الشبهة، فإذا كانت امرأة نائمة في بيته فوطئها يظن أنها زوجة له، أو أنها أمة له فلا حد، وهذا يمكن وقوعه؛ كما لو كانت مغمى عليها في بيته أو مريضة أو نحو ذلك.

قال: (**أَوْ وطْء امرأة فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ**) النكاح الباطل عند الحنابلة هو ما أجمع العلماء على تحريمه كنكاح خامسة ونكاح معتدة ونكاح أخته من الرضاع أو ما أشبه ذلك؛ هذا هو النكاح باطل، والنكاح الفاسد هو ما اختلف العلماء فيه؛ كالنكاح بلا ولي، أو النكاح بلا شهود، فإن وطئها في نكاح باطل اعتقد صحته فلا يحد؛ لكن إن اعتقد بطلانه فإنه يحد معاملة له بقصده؛ لأنه وطئ امرأة في نكاح وهو يعتقد أن هذا النكاح باطل وجوده كعدمه، وإذا كان النكاح باطلًا وجوده كعدمه فإنه يكون حرامًا محضًا.

---

(٤٧٢) سبق تخريجه.

قـال: (**أَوْ وطْء امـرأة في نِكَـاحٍ مختلـف فيـه**) إذا وطـئ امـرأة في نكـاح فاسـد فـلا يخلـو إمـا أن يعتقـد صـحته، وإمـا أن يعتقـد فسـاده؛ فـإن اعتقـد صـحته فـلا حـد؛ لأنـه حينئـذ يُعامـل معاملـة النكـاح الصـحيح، وإن اعتقـد فسـاده أيضًـا فـلا يُحَـد، لأن بعـض العلمـاء يـرى أن هـذا نكـاح صـحيح؛ وعليـه فـالوطء في النكـاح إمـا أن يكـون النكـاح صـحيحًا، أو فاسـدًا، أو بـاطلًا؛ فـإن كـان صـحيحًا فـلا يُحـد بكـل حـال، وإن كـان النكـاح بـاطلًا فـإن اعتقـد بطلانـه فإنـه يُحـد، وإن اعتقـد صـحته فـلا يُحـد، وإن وطـئ امرأة في نكاح فاسد فلا يُحد.

قـال: (**كمتعـة**) المتعـة في بعـض الصـور فيهـا خـلاف؛ فلـو تـزوج امـرأة ونيتـه أن يطلقها بعد مدة فحكمه حكم المتعة.

قـال: (**أو بـلا ولي، ونحـوه**) فالنكـاح بـلا ولي مختلـف فيـه؛ لأن بعـض العلمـاء يـرى أن الـولي لـيس بشـرط لصـحة النكـاح، ولـو تـزوج امـرأة بـلا شـهود فهـذا نكـاح مختلـف فيه أيضًا.

قـال: (**أَوْ وَطْء أَمـةٍ في مِلـكٍ مُختَلَـفٍ فِيـهِ بعـد قبضـه؛ كشـراء فضـولي، ولـو قبـل الإجـازة**) كرجـل اشـترى أمـةً بعـد النـداء الثـاني يـوم الجمعـة فهـذا الملـك مختلـف فيـه، فـبعض العلمـاء يـرى أنـه صـحيح وبعـض العلمـاء يـرى أنـه غـير صـحيح؛ فلـو أنـه ملـك هذه الأمة فوطئها فلا يُحَد لوجود الشبهة.

قـال: **وَنَحـوِهِ أي: نحـوِ مـا ذكـر؛ كجهـل تحـريم الزنـا مـن قريـب عهـد بإسـلام، أو ناشـئ ببلـدة بعيـدة، أَوْ أُكْرِهَـتِ الـمَرأةُ المزني بهـا عَلَـى الزِّنَـا؛ فـلا حـد**) لأنهـا مكرهـة والمكـره لا اختيـار لـه، والـدليل علـى ذلـك أن الله عـز وجـل رفـع المؤاخـذة عـن المكـره في أعظـم أمـر وهـو الكفـر بـالله، قـال تعـالى: ﴿**مَـنْ كَفَـرَ بِـاللَّهِ مِـنْ بَعْـدِ إِيمَانِـهِ إِلَّا مَـنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَـئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ **[النحـل:١٠٦]**، وقـال النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**رفـع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٤٧٣].

ومفهـوم قولـه: (أو أكرهـت المـرأة) أنـه إذا أُكـره الرجـل علـى الزنـا فإنـه يُحَـد، قـالوا: لأنـه لا يمكـن للرجـل أن يطـأ إلا عـن انتشـار ذكـره، ولا انتشـار إلا عـن رغبـة وإرادة،

---

(٤٧٣) سبق تخريجه.

ولا رغبة وإرادة إلا عن قصد، والقصد ينافي الإكراه؛ فالإكراه على الزنا بالنسبة للرجل لا يُتَصوَّر، هذا ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله؛ لكن الصحيح أن الرجل كالمرأة في هذا؛ فيُتصور أن يُكره على الزنا.

قال: (**وكذا مَلُوط به**) وخرج بقوله: (ملوط به) اللائط؛ لأن اللائط كالزاني لا يُتصور فيه الإكراه؛ والخلاف في هذا كالخلاف في إكراه الزاني السابق.

قال: (**أكره بإلجاء**) يعني: أن يكون الإكراه ملجئ، وخرج بالإلجاء الإكراه غير الملجئ؛ كأن قال شخص له: سوف أفعل بك اللواط؛ فإن لم تمكني من فعل اللواط صفعتك على وجهك. فهذا إكراه غير ملجئ، لكن لو هدده بأن قال: إن لم تفعل كذا فسوف أقتلك. فذاك الإكراه الملجئ.

والإكراه لابد فيه من شروط:

الشرط الأول: أن يكون المكرِه قادرًا على فعل أو تنفيذ ما هدد به.

الشرط الثاني: أن يغلب على الظن أنه يفعله.

الشرط الثالث: ألا يتمكن المكرَه من المدافعة.

قال: (**أو تهديد، أو منع طعام أو شراب، مع اضطرار فيهما**) فإن لم يكون فيه إضرار فإنه لا يجوز، فلو قال: سوف أحبسك عن الطعام والشراب مدة يوم أو لمدة يومين وهو يتضرر بهذا فإنه يجوز.

وفي مسألة الإكراه إن كان الفعل الذي هدد به يقتله في الحال فإنه في هذه الحال يستسلم، وإن كان الفعل يقتله في المآل فإنه ينتظر فربما جعل الله عز وجل له فرجاً، فإن قال: لم تمكني فسأمنعك الطعام والشراب. فإنه لا يمكنه بل يمتنع عن الطعام والشراب وربما حصل له خلاص؛ فإذا تيقن أنه أشرف على الموت ففي هذه الحالة يكون معذورًا، أما إن هدده بالقتل فإنه يكون معذورًا من وقته.

ومن المسائل المهمة حكم الإضراب عن الطعام، فالإضراب عن الطعام لا يجوز وإذا مات هذا المضرِب عن الطعام فيكون قاتلًا لنفسه، والله عز وجل يقول: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾[**النساء:٢٩**]، وقال: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[**البقرة:١٩٥**] لكن لو كان الإضراب عن الطعام إضرابًا جزئيًّا بحيث

ينتفع به هذا المضرب، كما لو كان في بلد لو امتنع من الطعام أو الشراب فترة زمنية رُفع عنه الظلم الذي حصل عليه، ففي هذا الحال يجوز؛ لأن به تحصل مصلحة وليس فيه مضرة.

وعليه فالإضراب الكلي عن الطعام الذي يؤدي إلى الموت حرام، والإضراب الجزئي الذي يرتفع به الظلم عن الإنسان جائز؛ كإنسان حُبس في بلد ظلمًا ولو أضرب عن الطعام يومًا أو يومين رُفع عنه الظلم فيجوز له أن يمتنع عن الطعام أو الشراب لمدة يوم أو يومين؛ أي: لمدة لا يموت فيها، أما الامتناع عن الطعام والشراب في زمن يموت فيه فهذا لا يجوز، ولو حصل ومات فإنه يكون قاتلًا لنفسه.

الشرط الثالث: ثبوت الزنا.

قال المؤلف رحمه الله:

الشرط (**الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزِّنَا، وَلَا يَثْبُتُ**) الزنا (**إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِهِ**) أي: بالزنا مكلف ولو قنًا؛ (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**)؛ لحديث ماعز، وسواء كانت الأربع (**فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، وَ**) يعتبر أن (**يُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ**)، فلا تكفي الكناية؛ لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد، وذلك شبهة تدرأ الحد، (**و**) يعتبر أن (**لَا يَنْزِعَ**)، أي: يرجعَ (**عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيهِ الحَدُّ**)، فلو رجع عن إقراره، أو هرب؛ كف عنه، ولو شهد أربعة على إقراره به أربعًا فأنكر أو صدقهم دون أربع؛ فلا حد عليه ولا عليهم.

الأمرُ (**الثَّانِي**) مما يثبت به الزنا: (**أَنْ يَشْهَدَ عَلَيهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ**)، فيقولون: رأينا ذَكره في فرجها كالمرود في المكحُلة، والرِّشاء في البئر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقرَّ عنده ماعز، قال له: «أَنِكتَها؟» لا تكني، قال: نعم، قال «كما يغيب المِرودُ في المكحُلة، والرِّشاءُ في البئر؟» قال: نعم. وإذا اعتبر التصريح في الإقرار؛ فالشهادة أولى؛ (**أَرْبَعَةٌ**) فاعل (يشهد)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[النور: ٤]. ويعتبر أن يكونوا (**مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُم فِيهِ**)، أي: في الزنا؛ بأن يكونوا رجالًا عدولًا، ليس فيهم من به مانع؛ من عَمَى أو زوجية، (**سَوَاءٌ أَتَوْا الحَاكِمَ جُمْلَةً، أَوْ مُتَفَرِّقِينَ**)، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو لم يكمل بعضهم الشهادة، أو قام به مانع؛ حدوا للقذف؛ كما لو عين اثنان يومًا أو بلدًا أو زاوية من بيت كبير، وآخران آخرَ .

(**وَإِنْ حَمَلَتْ امرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ؛ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ**) الحمل، ولا يجب أن تسأل؛ لأن في سؤالها عن ذلك إشاعةَ الفاحشة، وذلك منهي عنه، وإن سئلت وادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا أربعًا؛ لم تحد؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة.

الشرح

قال: (**الشرط الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزِّنَا، وَلَا يَثْبُتُ الزنا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِهِ أي: بالزنا مكلف**) فلابد أن يكون من يُقر به بالزنا مكلفًا، يعني: بالغًا عاقلًا، وقد سبق أن الحد لا يجب إلا على بالغ عاقل (**ولو قنًا**) يعني: ولو عبدًا، فالعبد والحر في ذلك سواء (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ لحديث ماعز**[٤٧٤]) فلابد أن يقول: إني زنيت، إني زنيت، إني زنيت، إني زنيت، وقياسًا على بينة الزنا، فالزنا يثبت بأربعة رجال؛ قال تعالى: ﴿**لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾**[النور:١٣]** قالوا: إذا كان الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود فكذلك لابد فيه من الإقرار أربع مرات، وعللوا أيضًا بعظم الأمر؛ أي: أن هذا الأمر أمر عظيم لأنه يترتب عليه إما الجلد وإما الرجم.

هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وقال بعض العلماء: إنه لا يُشترط في الإقرار بالزنا أن يقر به أربع مرات، بل يكفي الإقرار ولو مرة، وعللوا ذلك بأنه لا دليل على التكرار، وبما جاء في حديث امرأة صاحب العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»[٤٧٥] ولم يُنقل أنها أقرت أربع مرات، وكذلك في قصة الغامدية[٤٧٦] لم ينقل أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرها أن تقر أربع مرات، فالوقائع التي حدثت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لم يُنقل فيها أن أصحابها أقروا أربع مرات، وعليه فالصحيح هو القول الثاني في هذه المسألة أنه لا يُشترط في الإقرار أن يكون أربع مرات، بل يكفي إقراره ولو مرة واحدة.

وأما حديث ماعز فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان شاكًّا في أمره؛ ولهذا قال له: «**أبك جنون؟**» وأمر رجلًا أن يستنكهه؛ يعني: يشمه هل شرب خمرًا أو لا؟، ثم إنه استفسر منه فقال: «**أنكتها؟**» لا يكني «**كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر**» قال: نعم[٤٧٧]، وهذا كله يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في قصة ماعز شاكًّا في أمره.

---

(٤٧٤) سبق تخريجه.

(٤٧٥) سبق تخريجه.

(٤٧٦) سبق تخريجه.

(٤٧٧) سبق تخريجه.

أما التعليل بالقياس على البينة فهذا التعليل حتى على المذهب مضطرب؛ لأنهم لا يعاملون الإقرار معاملة البينة، فلو أقر شخص لشخص بمال فقال: في ذمتي لفلان كذا وكذا من الدراهم. فلا يُشترط أن يقول ذلك مرتين؛ بل يكفي مرة واحدة، ولو قسنا على البينة لكان لابد من الإقرار مرتين؛ لأن المال وما يُقصد به المال لابد فيه من رجلين أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي.

قال: (**وسواء كانت الأربع فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ**) يعني: لا يُشترط في الإقرارات الأربع أن تكون في مجلس واحد، فلو قال في أول النهار: إني زنيت. وقال في الظهر: إني زنيت. وقال بعد العصر: إني زنيت. وقال بعد المغرب: إني زنيت. ففي هذه الحال يعتبر إقرارًا أربع مرات.

قال: (**وَيعتبر**)؛ يعني: يُشترط (**أن يُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ فلا تكفي الكناية؛ لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد، وذلك شبهة تدرأ الحد**) فلابد أن يصرح بذكر حقيقة الوطء، فلا يكفي أن يقول: إني زنيت. لأنه قد يعتبر ما ليس بزنا زنا، كأن يعد التقبيل والمباشرة دون الفرج من الزنا الموجب للحد؛ فلابد أن يُتيقن من أن هذا الفعل زنا، فلا تكفي الكناية.

قال: (**ويعتبر أن لَا يَنْزِعَ، أي: يرجع عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيهِ الحَدُّ، فلو رجع عن إقراره، أو هرب؛ كف عنه**) يشترط أيضًا ألا يرجع عن إقراره، فلو قال: إني زنيت، إني زنيت، إني زنيت، إني زنيت. على المذهب، فقيل له: موعدك العصر لإقامة الحد. فقبل العصر رجع عن إقراره؛ فيدرأ عنه الحد، والدليل قصة ماعز؛ فإنه لما أدرك الحجارة هرب؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**»[٤٧٨]، وهذا يدل على أن الإنسان إذا أقر ثم رجع عن إقراره فإنه يُقبل.

لكن هذا القول فيه نظر، والصواب أن رجوع المقر عن إقراره لا يُقبل، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لو قُلنا بقبول رجوع المقر عن إقراره ما أقيم حد في الدنيا.

---

(٤٧٨) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، حديث رقم (٤٤١٩)، (٤/ ١٤٥).

فالقول الراجح أن رجوع المقر عن إقراره غير مقبول إلا إذا علمنا أنه أقر مكرهًا كرجل ضُرب وجُلد فاعترف بالزنا ليدرأ العذاب عن نفسه، ثم بعد أن ارتفع عنه العذاب قال: رجعت عن إقراري. فهذا يدرأ عنه الحد.

أما الجواب عن قصة ماعز رضي الله عنه أنه حينما أدركته الحجارة هرب، فيُقال: إن ماعزًا لم يرجع عن إقراره، لكنه رجع عن طلب إقامة الحد، وهناك فرق بين الأمرين؛ أي: بين رجوع الإنسان عن إقراره وبين طلب عدم إقامة الحد عليه، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**» ولو كان رجع عن إقراره فلا يُقال: يتوب. لأنه برجوعه قد ارتفع عنه وصف الزنا، وإذا ارتفع عنه وصف الزنا لم يصح أن يُقال عنه: هلا تركتموه يتوب.

وعليه فالراجح أنه لا يُشترط الاستمرار على الإقرار بل إذا أقر مرة واحدة فإنه يُقام عليه الحد فلو رجع عن إقراره فإنه لا يُقبل إلا أن يدعي أن إقراره الأول كان لشبهة أو إكراه.

قال: (**ولو شهد أربعة على إقراره به أربعًا فأنكر أو صدقهم دون أربع؛ فلا حد عليه ولا عليهم**) لو شهد أربعة على إقراره به أربعًا؛ كأربعة رجال قالوا: نشهد أن فلانًا قد أقر على نفسه بالزنا. فأنكر وقال: ما أقررت على نفسي بالزنا. فلا حد لا عليه ولا عليهم؛ لأنهم هنا لم يشهدوا على زنا وإنما شهدوا على إقراره، وهناك فرق بين الأمرين.

وكذلك لو شهد ثلاثة فقالوا: نشهد أن فلانًا أقر على نفسه بالزنا. فصدقهم فلا حد لا عليه ولا عليهم، لأنه دون النصاب؛ لأنه يشترط في الإقرار أن يكون أربع مرات وأن يكون الشهود أربعة.

قال: (**الأَمرُ الثَّانِي مما يثبت به الزنا: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ، فيقولون: رأينا ذَكَرَه في فرجها كالمِرود في المُكحُلة، والرِّشاء في البئر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقرَّ عنده ماعز، قال له: «أَنِكتَها؟» لا تكني، قال: نعم، قال «كما يغيب المِرودُ في المُكحُلة، والرِّشاءُ في البئر؟» قال: نعم**[٤٧٩]. **وإذا اعتبر التصريح في الإقرار؛ فالشهادة أولى؛ أَرْبَعَةٌ فاعل يشهد؛**

(٤٧٩) سبق تخريجه.

لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[النور: ٤]).

أي: يثبت الزنا أيضًا بأن يشهد عليه أربعة، والدليل على شهادة الأربعة قول الله عز وجل: **﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[النور:١٣]**؛ فدل ذلك على أنه لابد في الزنا من أربعة في مجلس واحد يصفونه؛ فلو أن أربعة جاءوا فقال الأول: أشهد بالله قد رأيته يزني في الغرفة الشمالية. وقال الثاني: رأيته يزني في الغرفة الجنوبية. وقال الثالث: في الغرفة الغربية، وهكذا كل واحد ذكر غرفة مختلفة؛ فلا يُقام الحد؛ لأنهم لم يشهدوا على زنا واحد، فلابد أن يكون الزنا واحدًا، لأننا لو اعتبرنا الأول تكون الشهادة شهادة واحد، لأن الأول قال: في الغرفة الشمالية، ولم يوافقه عليه أحد من الثلاثة؛ فيكون النصاب شاهد واحد ونحن نشترط في بينة الزنا أن يكون أربعة.

ولا يكفي أن يقول الأربعة: نشهد أنه زنا رأيناه فوق المرأة. لأنه ربما لا يكون هناك زنا، بل تكون مباشرة دون الفرج، فلابد أن كل واحد منهم يرى ذكره في فرجها، ولو صوروه بالكاميرا فلا يُعمل به أيضًا لأن هذه الصور يمكن أن يتم جمعها وتركيبها.

وقوله: (وإذا اعتبر التصريح في الإقرار فالشهادة أولى) يعني: إذا كان الزاني وهو مقر على نفسه فلابد أن يصرح فيقول زنيت، ويصرح أنه وطئها وأنه غيب الخشفة، وهو يشهد على فعل نفسه؛ فشهادة الغير على الغير من باب أولى.

قال: (**ويعتبر أن يكونوا مِمَّن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُم فِيهِ، أي: في الزنا؛ بأن يكونوا رجالًا عدولًا**) فلابد أن يكون الشهود ممن تُقبل شهادتهم فيه؛ بأن يكونوا رجالًا؛ فلو أتى ثلاثة رجال وامرأتان فلا يُقبل، ولو أتت مائة امرأة فقلن: شاهدنا الرجل يزني بالمرأة كما يغيب المرود في المكحلة. فلا يُقبل، لأن الله عز وجل قال: **﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[النور:٤]** وهذا لفظ مذكر فيدل على أن الشهود لابد فيهم من الذكورية، ولأن الزهري رحمه الله قال: مضت السنة ألا تُقبل شهادة النساء في الحدود. وهذا يكاد يكون محل إجماع أن شهادة النساء في الحدود غير معتبرة.

قال: (**ليس فيهم من به مانع من عَمَى**) فإذا جاء ثلاثة فشهدوا ورابعهم أعمى لا يُبصر ويقول: أنا سمعت صوتًا يشبه الجماع والأخوة الذين معي يقولون إنه زنا كما يغيب المرود في المكحلة. وأنا أشهد على شهادتهم. فهذا لا يكفي، (**أو زوجية**) بأن شهدت عليه زوجته أو شهد زوج على زوجته فلا يُقبل، أو شهد عدو على عدوه فلا يُقبل.

قال: (**سَوَاءٌ أَتَوْا الحَاكِمَ جُمْلَةً، أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو لم يكمل بعضهم الشهادة، أو قام به مانع؛ حدوا للقذف؛ كما لو عين اثنان يومًا أو بلدًا أو زاوية من بيت كبير، وآخران آخرَ**).

مما يثبت به الزنا أن يشهد عليه أربعة في مجلس واحد، فلو أتوا في مجالس؛ فكل واحد منهم أتى في مجلس ففي هذا الحال لا يثبت الزنا، والمراد بالمجلس أي: بالنسبة للقاضي؛ فلو كان القاضي له في اليوم جلستان جلسة في الصباح وجلسة في المساء فأتى اثنان يشهدان بالزنا في الصباح، واثنان يشهدان في المساء، ففي هذه الحال لا تعتبر بينة بل يُحدون للقذف، هذا هو المشهور من المذهب، وعللوا ذلك بقولهم: لئلا يحصل تمانع وتواطؤ؛ فمثلًا إذا شهد اثنان في الصباح فإنهما قد يتواطآن مع آخرين ليشهدا في المساء، فلأجل هذا الاحتمال قالوا: لابد أن تكون الشهادة في مجلس واحد؛ سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين؛ يعني يشترط أن يأتوا في المجلس الواحد ولا يشترط أن يأتوا جملة، يعني: سواء أتى أربعة جملة ووقفوا أمام القاضي وقالوا: نشهد بأن فلان بن فلان زنى. أو أتى الأول في الساعة الأولى والثاني في الساعة الثانية والثالث في الساعة الثالثة والرابع في الساعة الرابعة؛ فإنه في هذه الحال تكمل البينة؛ مع أن هذه الصورة الأخيرة فيها احتمال التواطؤ؛ ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أنه لا يُشترط أن تكون الشهادة في مجلس واحد؛ بل يجوز أن تكون في مجالس.

قال: (**وَإِنْ حَمَلَتْ امَرَأَةٌ لَا زَوْجَ لهَا وَلَا سَيِّدَ؛ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ الحمل ولا يجب أن تسأل؛ لأن في سؤالها عن ذلك إشاعةَ الفاحشة، وذلك منهي عنه**) فلا يُقام حد الزنا على من حملت ولا زوج لها ولا سيد، قالوا: لاحتمال أنها وُطئت

بشـبهة فحملـت مـن هـذا الـوطء، أو أكرهـت علـى الزنـا، ومعلـوم أن الـوطء بالشـبهة لا يوجب الحد، وأن الزنا كرهًا لا يوجب الحد.

ولكـن هـذا القـول فيـه نظـر، والصـواب في هـذه المسـألة أنهـا إذا حملـت ولـيس لهـا زوج ولا سيد فإنها تحد ما لم تدع شبهة، والدليل على هذا ما قاله أمير المؤمنين عمر رضـي الله عنـه: «كـان فيمـا أنـزل الله آيـة الـرجم فقرأناهـا ووعيناهـا وعقلناهـا، ورجـم النـبي صـلى الله عليـه وسـلم ورجمنـا بعـده، وأخشـى إن طـال بالنـاس زمـان أن يقولـوا: لا نجـد الـرجم بكتـاب الله. وإن الـرجم حـق بكتـاب الله علـى مـن زنى إذا أحصـن أو كـان الحبل» فجعل عمر رضي الله عنه الحبل؛ يعني الحمل، أمارة ودليلًا على الزنا.

قـال: (**وإن سـئلت وادعـت أنهـا أكرهـت، أو وطئـت بشـبهة، أو لم تعـترف بالزنـا أربعًـا؛ لم تحـد؛ لأن الحـد يـدرأ بالشـبهة**) فلـو سـئلت قنـة: مـن أيـن حملـك؟ فقالـت مـثلًا: زُني بي كرهًـا، أو وطئـت بشـبهة، أو لم تعـترف بالزنـا أربعًـا؛ بـأن قالـت: زنيـت، زنيـت، زنيـت ثـلاث مـرات. فـلا حـد عليهـا؛ لأنـه يشـترط في الإقـرار بالزنـا أن يقـر أربـع مرات، وهذا مبني على اشتراط التكرار في الإقرار، وقد سبق أنه ليس بشرط.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ) حد (القَذْفِ)

وهو الرمي بزنا أو لواط. (إِذَا قَذَفَ المُكَلَّفُ) المختار، ولو أخرس بإشارة؛ (مُحصَنًا)، ولو مجبوبًا، أو ذات محرمه، أو رتقاء؛ (جُلِدَ) قاذف (ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ) القاذف (حُرًّا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤]. (وَإِنْ كَانَ) القاذف (عَبْدًا)، أو أمة، ولو عتق عقب قذف؛ جُلِد (أَرْبَعِينَ) جلدة، كما تقدم في الزنا، (وَ) القاذف (المُعْتَقُ بَعْضُهُ)؛ يجلد (بِحِسَابِهِ)، فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة.

(وَقَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ) ولو قِنَّه؛ (يُوجِبُ التَّعْزِيرَ) على القاذف؛ ردعًا عن أعراض المعصومين.

(وَهُوَ)، أي: حد القذف؛ (حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ)، فيسقط بعفوه، ولا يقام إلا بطلبه، كما يأتي، لكن لا يستوفيه بنفسه، وتقدَّم. (وَالمُحْصَنُ هُنَا)، أي: في باب القذف، هو: (الحُرُّ المُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ) عن الزنا ظاهرًا، ولو تائبًا منه، (المُلْتَزِمُ، الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ)، وهو: ابن عشر، وبنت تسع، (وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ)، لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب، ومن قذف غائبًا؛ لم يحد حتى يحضر ويطلب، أو يثبت طلبه في غيبته، ومن قال لابن عشرين: زنيت من ثلاثين سنة؛ لم يحد.

الشرح

القذف في اللغة: الرمي بشدة. فقذف الشيء يعني رماه بشدة، ثم أُطلق على الرمي بالزنا أو اللواط؛ لأن الرمي بالزنا فيه شدة.

قال المؤلف: (**وهو الرمي بزنا أو لواط**) كأن يقول: يا زاني، يا لوطي وما أشبه ذلك.

والقذف حرام؛ بل هو من كبائر الذنوب، والدليل على تحريمه قول الله عز وجل: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[النور:٢٣]**، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومعلوم أنه لا لعن

إلا على فعل محرم، والنبي صلى الله عليه وسلم لما عد الكبائر ذكر منها: «**قذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(٤٨٠)، فالقذف من كبائر الذنوب للوعيد عليه، وأيضًا لأن النظر يقتضي تحريمه، لأن فيه تدنيسًا للأعراض وعدوانًا على الغير، ومعلوم أن العدوان على الغير وتدنيس الأعراض ظلم، والظلم لا يقر شرعًا.

وقد انعقد الإجماع على تحريم القذف، فالقذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع والنظر، فالأصل فيه التحريم؛ لكن استثنى العلماء رحمهم الله مسألتين يجب فيهما القذف:

المسألة الأولى: إذا رأى امرأته تزني في طُهر لم يجامعها فيه وحملت؛ ففي هذه الحال يجب عليه أن يقذفها بالزنا؛ لأجل أن يلاعن وينفي الولد؛ لأنه حينئذ سوف يُنسب هذا الولد إليه، وهو ليس منه.

المسألة الثانية: إذا رآها مع رجل فاجر أو اشتُهر زناها عند الناس؛ ففي هذه الحال يجوز له قذفها.

قال: (**إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ**) أي: البالغ العاقل؛ (**المختار، ولو أخرس بإشارة**) لأن المفهوم من الإشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة، (**مُحصَنًا**) وسيأتي تعريف المحصن (**ولو مجبوبًا**) أي: مقطوع الذكر؛ يعني: لو قال لشخص: أنت زانٍ. وهذا الرجل مقطوع الذكر فإن القاذف يُحد

قال: (**أو ذات محرمه**) أي: ذات محرم القاذف؛ كأن قذف أخته فيُحد، أو قذف عمته فيُحد، (**أو رتقاء**) كأن قذف امرأة رتقاء؛ يعني مسدودة الفرج، وإنما يُحد إذا قذف المجبوب أو الرتقاء مع أنهما لا يمكن أن يزنيا لأنه يدنس عرضهما؛ فحتى لو كان الرجل لا يُتصور منه الزنا ففي قذفه تدنيس لعرضه، ولا يُدري الناس أن هذا الرجل مجبوب أو أن هذه المرأة رتقاء، ولهذا يُقال: إذا قذف محصنًا أمكن منه الجماع أو لا (**جُلِدَ قاذف ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ القاذف حُرًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤]. وَإِنْ كَانَ القاذف عَبْدًا، أو أمة، ولو عتق عقب قذف؛ جُلِد أَرْبَعِينَ جلدة، كما تقدم في الزنا، وَالقاذف الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ؛ يجلد بِحِسَابِهِ، فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة**).

---

(٤٨٠) سبق تخريجه.

وعليه فالحر يُجلد ثمانين بنص الآية؛ قال تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ**﴾**[النور: ٤]** وإن كان القاذف عبدًا أو أمة يُجلد أربعين، فإذا كان المقذوف عبدًا فلا حد في القذف، لأنه يُشترط في المقذوف أن يكون حرًّا كما سيأتي،

وإنما يُحد العبد أربعين لأن الرقيق على النصف من الحر في الأحكام؛ قياسًا على قول الله عز وجل: ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾**[النساء: ٢٥]** هذا هو المشهور عند أكثر العلماء على أن العبد يجلد أربعين، والحر ثمانين، وقال بعض العلماء: إن الحر والعبد على حد سواء في الجلد، فالحر يجلد ثمانين والعبد يجلد ثمانين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾**[النور: ٤]**، والآية لم تفرق بين الحر والعبد، فالظاهر أن لا فرق بين الحر والعبد، لكن الفقهاء يعللون بأن قذف العبد قد لا يؤبه به كما يؤبه بقذف الحر.

وعموم الكلام هنا يشمل ما لو قذف نبيًّا من الأنبياء، أو قذف زوجة نبي، أو قذف أم نبي، لكن يُقال: هذا ليس مرادًا، فقد صرح الفقهاء رحمهم الله بأنه لو قذف نبيًّا، أو أم نبي، أو زوجة نبي فإنه في هذا الحال يُقتل ردة، لأن قذف النبي قدح في الرسالة، لأن الأنبياء هم خلاصة الناس وهم مطهرون من هذه الأعمال فقذف النبي أو قذف أم النبي أو قذف زوجة النبي تدنيس لعرض هذا النبي، وتدنيس لفراشه وهو في الحقيقة يتضمن القدح بما جاء به من الشرع ويتضمن أيضًا القدح في مُرسِله.

قال: (**وَقَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ ولو قِنَّه؛ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ على القاذف؛ ردعًا عن أعراض المعصومين**) قذف غير المحصن يوجب التعزير، فمن قذف عبدًا يعزر، ومن قذف كافرًا يعزر، ومن قذف مجنونًا يعزر، حفاظ عن الأعراض.

قال: (**وَهُوَ، أي: حد القذف؛ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ**) وليس حقًّا لله، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله على ثلاثة أقوال: فالمشهور من المذهب مثل ما قال المؤلف أن القذف حق للمقذوف، ويترتب على ذلك ما ذكره بقوله: (**فيسقط بعفوه، ولا يقام إلا بطلبه، كما يأتي، لكن لا يستوفيه بنفسه، وتقدَّم**) فإذا قُلنا بأن حد القذف حق للمقذوف؛ فلو أن رجلًا قال لشخص: يا زاني. فالمقذوف قال: عفوت عنك. فيسقط الحد، وكذلك لا يُقام الحد إلا بطلب المقذوف، فلو قال له: يا زاني. ثم إنه لم يعف عنه ولكنه لم يُطالب؛ فلا يُقام عليه الحد حتى

يُطالب المقذوف بذلك؛ لأن الحق له، وكذلك أيضًا لا يُحد الوالد بقذف ولده؛ فلو أن رجلًا قال لابنه: يا زاني يا لوطي. فلا يُحد؛ لأنه -كما تقدم في القصاص- الوالد سبب في إيجاده فلا يكون هذا الابن سببًا في تعذيبه وإعدامه.

والقول الثاني أن حد القذف حق لله؛ فتنعكس الأحكام الثلاثة، فلا يسقط ولو عفا، ويُقام ولو لم يطالب به، ويُحد الوالد بقذفه لولده.

وقال بعض العلماء، وهو القول الثالث: إن حد القذف جامع بين الحقين؛ فهو حق للآدمي باعتبار المطالبة به وهو حق لله من جهة تنفيذه؛ فمن جهة وجوب التنفيذ هو حق لله، ومن جهة المطالبة وعدمها فهو حق للآدمي.

والقول الثالث هو الأقرب للصواب؛ يعني أن حد القذف جامع بين الحقين؛ فهو حق لله باعتبار تنفيذه، وحق للآدمي باعتبار المطالبة به، فإذا لم يُطالب لم يُقَم، وإذا عفا سقط؛ لكن لا يحد الوالد بقذفه لولده؛ فيكون هذا القول جمعًا بين القولين.

قال: (**وَالـمُحْصَنُ هُنَا، أي: في باب القذف**) لأن المحصن في الفقه نوعان: محصن في باب الزنا، ومحصن في باب القذف، فالمحصن في باب الزنا: من وطئ امرأته مسلمة أو ذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، والمحصن في باب القذف (**هو: الحُرُّ**) فلابد أن يكون المقذوف حرًّا، فلو قذف عبدًا لم يحد (**المُسْلِمُ**) فلو قذف كافرًا لا يحد (**العَاقِلُ**) فلو قذف مجنونًا لا يحد (**العَفِيفُ عن الزنا ظاهرًا**) فلو قذف فاجرًا معروفًا بالفجور لا يحد.

قال: (**ولو تائبًا منه**) بمعنى أنه زنى ثم تاب؛ لأن التوبة تجُبُ ما قبلها.

قال: (**الـمُلْتَزِمُ**) وهي لا فائدة لها، لأنه يُغني عنها قوله: (المسلم)، ولهذا لم يذكر هذه العبارة أصحاب الكتب المعتمدة كصاحب المنتهى وصاحب الإقناع وغيرهما؛ لأن من المعلوم أن الإسلام التزام، ولا يُقال: المراد بالملتزم الذمي أو المعاهد أو المستأمن؛ لأن الأصل أن قذف الكافر لا يُوجب الحد.

وهذه الشروط الأربعة: الحر، المسلم، العاقل، العفيف، دل عليها الكتاب والسنة والنظر الصحيح؛ فالحرية مأخوذة من قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[**النور:٢٣**] فالمحصنات يُراد به الحرائر أو العفيفات عن الزنا، قالوا: إن لفظ الإحصان يُراد به العفيف ويراد به الحر؛ ففي قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**

فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء:٢٥] وفي قوله: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء:٢٤]** فالمراد به هنا الحرائر، وفي قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[النور:٢٣]** يدل لفظ الإحصان هنا على اشتراط الحرية وعلى اشتراط العفة.

أما عدم إيجاب الحد بقذف المجنون قالوا: لأن المجنون إذا قُذف بالزنا لا يلحقه العار؛ لأنه معذور بفقد عقله.

والعفة تؤخذ من قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ﴾[النور:٢٣]** فالغافلات يعني البعيدات عن الزنا.

وشرط الإسلام يؤخذ من قوله: ﴿**الْمُؤْمِنَاتِ**﴾.

قال: (**الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ**) يعني: الذي يُتصور أنه يجامع، (**وهو: ابن عشر، وبنت تسع، وَلَا يُشْتَرِطُ بُلُوغُهُ**) أي: لا يشترط بلوغ المحصن؛ فلو قذف من له عشر سنوات فإنه يُحد، ومن قذف من له سبع فلا يُحد؛ لأن الشرط ليس البلوغ بل الشرط أن يكون ممن يجامع مثله.

وعليه فالمحصن في باب القذف هو من كان: حرًا، مسلمًا، عاقلًا، عفيفًا، يجامع مثله.

قال: (**لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب**) فلو أنه قذف من له إحدى عشر سنة، أو ثلاثة عشر سنة؛ فلا يُحد حتى يبلغ المقذوف ويطالب بحقه، وهذا مبني على أن حد القذف حق للمقذوف، وإذا قُلنا بأنه حق لله فإنه يُقام عليه الحد.

قال: (**ومن قذف غائبًا لم يحد حتى يحضر ويطلب، أو يثبت طلبه في غيبته**) من قذف غائبًا؛ بأن قال: فلان بن فلان الذي في البلد الفلاني زانٍ أو لوطي. فلا يُحد حتى يحضر المقذوف ويطالب، أو يثبت أنه طالب، وهذا أيضًا بناء على أنه حق للمقذوف، وعليه فالمسائل المبنية على أن حد القذف حق للمقذوف خمسة: أنه يسقط بعفوه، ولا يقام إلا بطلبه، ولا يحد الوالد بقذف ولده، ولا يحد قاذف غير بالغ، وإذا قذف غائبًا فلا يحد حتى يحضر، ولو قُلنا بأنه حق لله فإن هذه الأحكام تنعكس.

قال: (**ومن قال لابن عشرين: زنيت من ثلاثين سنة؛ لم يحد**) لأن هذا الكلام لغو؛ لكن يعزر.

أحكام حد القذف

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَصَرِيحُ القَذْفِ**)؛ قولُ: (**يَا زَانِي، يَا لُوطِي، وَنَحْوِهِ**) كـ: يا عاهر، أو قد زنيت، أو زنى فرجك، ويا منيوك، يا منيوكة، إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد.

(**وَكِنَايَتُهُ**)، أي: كناية القذف: (**يَا قَحْبَةُ**)، و (**يَا فَاجِرَةُ**)، و (**يَا خَبِيثَةُ**)، و(**فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا، وَ نَحْوَهُ**)؛ كعلقت عليه أولادًا من غيره، أو أفسدت فراشه، ولعربي: يا نبطي، ونحوه، و: زنت يدك، أو رجلك، ونحوه؛ (**إِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ القَذْفِ؛ قُبِلَ**)، وعُزِّر؛ كقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، ونحوه.

(**وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ**) قذف (**جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُم الزِّنَا عَادَةً؛ عُزِّرَ**)؛ لأنه لا عار عليهم به؛ للقطع بكذبه، وكذا لو اختلفا، فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية؛ عزر ولا حد.

(**وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِالعَفْوِ**)، أي: عفوِ المقذوف عن القاذف، (**وَلَا يُسْتَوْفَى**) حد القذف (**بِدُونِ الطَّلَبِ**)، أي: طلبِ المقذوف؛ لأنه حقه، كما تقدم، ولذلك لو قال المكلف: اقذفني، فقذفه؛ لم يحد، وعزر.

وإن مات المقذوف، ولم يطالب به؛ سقط، وإلا فلجميع الورثة، ولو عفا بعضهم؛ حُدَّ للباقي كاملًا. ومن قذف ميتًا؛ حُد بطلب وارث محصن. ومن قذف نبيًّا؛ كفر وقتل، ولو تاب، أو كان كافرًا فأسلم.

الشرح

القذف له صيغتان: صريح وكناية؛ فالصريح لغة في كل شيء هو الخالص ومنه اللبن الصراح الخالص، وصريح القذف هو ما لا يحتمل إلا الزنا، والكناية ما تحتمل الزنا وغيره.

قال: (**وَصَرِيحُ القَذْفِ؛ قولُ: يَا زَانِي، يَا لُوطِي، وَنَحْوِهِ كيا عاهر، أو قد زنيت، أو زنى فرجك، ويا منيوك، يا منيوكة، إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد**)

يعني لو قال: زنى فرجك. أو: يا منيوكة. فإذا لم يفسره بفعل زوج أو سيد فإنه يُحد،

فإذا قال لامرأة: يا منيوكة. مثلًا فإنه يُحد إلا إذا قال: أنا أردت أن زوجها قد فعل بها، ففي هذه الحال يُدرأ عنه الحد.

قال: (**وَكِنَايَتُهُ، أي: كناية القذف: يَا قَحْبَةُ**) القحبة هي العجوز، وقيل هو السعال، وقيل العجوز الكبيرة التي فيها سعال، وإنما أطلقوا ذلك على الزانية؛ لأنها تكُح لتلفت الأنظار إليها؛ فإذا كحت عرفوا أن هذه المرأة ترغب في الزنا.

والكنايات التي ذكرها المؤلف هي بناءً على ما كان معروفًا في عُرفهم، وإلا فسيأتي في كلامه أن بعض هذه الكنايات هي في وقتنا الحاضر صرائح، فمثلًا قوله: يا قحبة. فهذا صريح الآن. (**ويَا فَاجِرَةُ**) هذا كناية لأن الفجور هو الانبعاث، ولهذا يقال: الفاجر هو المنبعث في المعاصي؛ يعني: الذي يغوص في المعاصي، قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ**﴾[**الانفطار: ١٤**]، (**ويَا خَبِيثَةُ**) هي كناية؛ لأنه قد يحتمل خبيث بمعنى ماكر ومخادع (**وفَضَحْتِ زَوْجَكِ**) هي كناية لأنه يحتمل أنها فضحت زوجها بأن صارت تصرخ في الأسواق، (**أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ**) يعني صار رأسه مطأطأ من العار، (**أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا**) يعني: أقرانًا، يعني مشاركين، (**وَنَحْوَهُ؛ كعلقت عليه أولادًا من غيره**) لكن هذا كناية فيما إذا كانت المرأة قد تزوجت من قبل، وأما إذا لم تكن تزوجت فهو كالصريح، كامرأة لم تتزوج إلا هذا الرجل فقيل لها: علقتِ عليه أولادًا من غيره، أو حملتِ أولادًا من غير زوجك. فهذا في الحقيقة كالصريح إلا أن يُدَّعي مثلًا أنه شبهة (**أو أفسدت فراشه**) هذا كناية لأنه يحتمل أن يقول: المراد بالفراش ما ينام عليه (**ولعربي: يا نبطي**) كإنسان عربي معروف من قبيلة عربية معروفة قيل له: يا نبطي. فهذا قدف؛ لأنه إذا قال له: يا نبطي. فمعناه أنه نسبه إلى غير أبيه (**ونحوه، و: زنت يدك، أو رجلك، ونحوه**) فهذا من الكناية، لأن اليد يُعبر بها عن الكل؛ قال تعالى: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[**النساء:٣**]، وكذلك زنت رجلك، يعني أنها ذهبت إلى الزنا فهذا أيضًا كناية، (**إِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ**) كأن قال مثلًا: أردت بقولي: أفسدتِ فراشه. يعني: الفراش المعتاد لا أنها زنت. وما أشبه ذلك (**قُبِلَ**) لكن بشرط أن يكون الأمر محتملًا، أما إذا لم يحتمل الأمر فلا يُقبل التفسير (**وعُزِّر؛ كقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار،**

ونحوه) هذا يفيد أن قول الإنسان لغيره: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار. يعزر عليه، وعليه فالقذف إن كان بالزنا ونحوه ففي هذه الحال يُحد حد القذف، وإن كان بغير الزنا ففي هذه الحال يُعزر.

قال: **(وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ قذف جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُم الزِّنَا عَادَةً؛ عُزِّرَ؛ لأنه لا عار عليهم به؛ للقطع بكذبه)** فلو وقف على بلد وقال: أنتم زناة، أنتم أهل لواط. ففي هذه الحال يُعزر؛ لأن هؤلاء لا يُتصور منهم الزنا عادة، فلا يمكن أن يكون أهل بلد إسلام كلهم زناة، أو كلهم أهل لواط، وعُلم من قوله: (لا يتصور منهم) أنه إذا أمكن التصور فإنه يُحد حد القذف، كما لو كان أهل البلد محصورين كعشرة أشخاص أو خمسة في قرية صغيرة فقال لهم: يا زناة، يا أهل اللواط. أو ما أشبه ذلك؛ فإنه في هذه الحال يُحد؛ لأن مثل هؤلاء يُتصور منهم الزنا عادة.

قال: **(وكذا لو اختلفا، فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية؛ عزر ولا حد)** أي: لو اختلف رجلان في أمر فقال: الكاذب منا أمه زانية. ففي هذه الحال يعُزر القائل لأنه يحتمل في هذه الحال أنه كذب هو، أو أن الكاذب الآخر.

قال: **(وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِالعَفْوِ، أي: عفوِ المقذوف عن القاذف)** وهذا أيضًا كما تقدم مبني على أن حد القذف حق للآدمي، وقد سبق أن العلماء اختلفوا هل هو حق لله أو حق للآدمي، وذكر المؤلف من المسائل خمسًا مبنية على أنه حق للآدمي: أنه يسقط بعفوه، ولا يستوفى بدون طلبه، ولا يُحد الوالد بقذفه لولده، وأنه لا يُحد بقذف غائب حتى يحضر، ولا يُحد بقذف الصغير.

قال: **(وَلَا يُسْتَوْفَى حد القذف بِدُونِ الطَّلَبِ، أي: طلبِ المقذوف؛ لأنه حقه، كما تقدم، ولذلك لو قال المكلف: اقذفني، فقذفه؛ لم يحد)** لأن طلب القذف منه إيذان بإسقاط حقه **(وعزر)** أي: يُعزر كلاهما الطالب والمطلوب منه.

قال: **(وإن مات المقذوف، ولم يطالب به؛ سقط)** يعني: فلا ينتقل إلى الورثة، فلو أن رجلًا قُذف بالزنا ولم يطالب به ثم مات فإن الحق لا ينتقل إلى الورثة، وعُلم من قوله: (ولم يطالب به) أنه لو طالب به فإن الحق ينتقل إلى الورثة، ولهذا قال:

(**وإلا**) يعني: وإن طالب (**فلجميع الورثة**) حق المطالبة، لأنه حق من الحقوق التي تنتقل إلى الورثة بعد موت الميت (**ولو عفا بعضهم؛ حُدَّ للباقي كاملًا**) كأن قذف شخصًا بالزنا ومات هذا الرجل وله ثمانية أبناء، فعفا واحد منهم وبقي سبعة، فيُحد حد القذف ثمانين جلدة، فلا يُحد بالقسط؛ لأن العار يلحق كل واحد، وهذا معنى: (حُد للباقي كاملًا) يعني أنه لا يسقط ما للعافي من الجلد، فلو قُدر أن رجلًا رُمي بالزنا وله ثمانية أبناء وعفا اثنان مثلًا فلا يُقال: يُجلده ستين جلدة. بل يُجلد ثمانين، ولذلك لأن العار يلحق كل واحد.

قال: (**ومن قذف ميتًا؛ حُد بطلب وارث محصن**) وظاهر قوله: سواء كان هذا الميت مُحصنًا أو غير محصن؛ فلو قال عن شخص ميت: هذا الرجل زانٍ، أو فلان زانٍ. فإنه يُحد بطلب وارث محصن، واشتُرط الإحصان في الوارث لأن الوارث فرع، والفرع له حكم الأصل، وكما أننا نشترط أن يكون المقذوف محصنًا فكذلك المطالِب لابد أن يكون مُحصنًا فيما إذا كان المقذوف ميتًا، ولا يُشترط الإحصان في الميت؛ فلو قذف شخصًا ميتًا وهذا الرجل الميت غير محصن، لكن وارثه محصن، فيُحد، والعلة في هذا أن العار لا يلحق الميت وإنما يلحق الورثة.

قال: (**ومن قذف نبيًّا**) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (**كفر وقتل، ولو تاب**) فإذا قذف نبيًّا من الأنبياء بالزنا أو باللواط ففي هذه الحال يُقتل؛ لأنه لا يُعلم أن هذا النبي سيعفو عن حقه أو لا، وقد تقدم أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يُقتل في كل حال، وألف شيخ الإسلام رحمه الله في هذا كتابًا أسماه «الصارم المسلول في تحتم قتل ساب الرسول».

قال: (**أو كان كافرًا فأسلم**) فلو قذف نبيًّا في حال كفره ثم أسلم ففي هذه الحال يُقتل، ولا يُقال: إن من شرط إقامة الحدود أن يكون المحدود مسلمًا؛ لأنا نقول: بل تُقام على الملتزم بأحكام الإسلام كما تقدم، وعليه فالشرط هنا أن يكون الكافر ملتزمًا أحكام الإسلام.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ حَد المُسْكِرِ)

أي: الذي ينشأ عنه السكرُ، ، وهو: اختلاط العقل.

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ)؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». رواه أحمد وأبو داود. **(وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ)**، أي: شربُ ما يسكِر كثيرُه **(لِلَذَّةٍ وَلَا لِتَدَاوٍ وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا، وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ)**، أي: غيرُ الخمر، وخاف تلفًا؛ لأنه مضطر، ويقدم عليه بول، وعليهما ماء نجس.

(وَإِذَا شَرِبَهُ)، أي: المسكرَ؛ **(الْمُسْلِمُ)**، أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه، أو أكل عجينًا لتَّ به، **(مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الحُرِيَّةِ)**؛ لأن عمر استشار الناس في حد الخمرة، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة في الشام، رواه الدارقطني وغيره، فإن لم يعلم أن كثيره يسكر؛ فلا حد عليه، ويُصدَّق في جهل ذلك، **(وَ)** عليه **(أَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ)** عبدًا كان، أو أمة.

ويعزَّر من وجد منه رائحتها، أو حضر شربها، لا من جهل التحريم، لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين. ويثبت بإقرار مرة؛ كقذف، أو بشهادة عدلين.

ويحرم عصير غلا، أو أتي عليه ثلاثة أيام بلياليها. ويكره الخليطان كنبذ تمر مع زبيب، لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليته؛ ما لم يشتدّ، أو تتم له ثلاثةُ أيام.

ــــ 📖 الشرح 📖 ــــ

المسكر اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر.

قال: **(أي: الذي ينشأ عنه السكرُ، ، وهو: اختلاط العقل)** والمراد بالمسكر: الخمر، ومادة الخاء والميم والراء تدل على التغطية والستر، ومنه خمار المرأة، لأنه يستر وجهها عن الرجال الأجانب، وقد فسر عمر رضي الله عنه الخمر بأنه كل ما

خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب. فهذا أجمع ما قيل في تعريف الخمر، ويخرج به ما غطى العقل لا على وجه اللذة والطرب؛ مثل: البنج.

ومن شرب خمرًا فإنه يُحد بأن يُجلد ثمانين جلدة، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة؛ لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم فقال عبدالرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود حد القذف وهو ثمانون جلدة، وقال بعض العلماء: إن حد الشرب أربعون، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد، وقيل إن المسكر لا حد فيه وإنما فيه التعزير، فعقوبة السكر ليست حدًّا وإنما هي عقوبة تعزيرية، واستدلوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤتى إليه بالشارب في عهده فيُضرب بالجريد والنعال[481]، ومعلوم أن الضرب بالجريد والنعال يختلف، ولو كان حدًّا لكانت عقوبته منضبطة، وبأن عمر رضي الله عنه لما كثر شرب الخمر استشار الصحابة فقال له عبدالرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود. وبأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه**»، **ثم** قال في الرابعة: «**فاقتلوه**»[482]، ولو كان حدًّا ما وصل إلى حد القتل، ولأنه ثبت أيضًا في البخاري عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسن فيه شيئًا ولم يحد فيه حدًّا[483]، وهذا أصرح ما جاء في ذلك.

والصحيح أن حد عقوبة الخمر عقوبة تعزيرية وليست عقوبة حديَّة، يعني ليست حدًّا وإنما هو تعزير.

---

(٤٨١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، حديث رقم (٦٧٧٣)، (٨/ ١٥٧)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، حديث رقم (١٧٠٦)، (٣/ ١٣٣١).

(٤٨٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (٤٤٨٤)، (٤/ ١٦٤)، والترمذي في أبواب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، حديث رقم (١٤٤٤)، (٤/ ٤٨)، والنسائي، في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، حديث رقم (٥٦٦١)، (٨/ ٣١٣).

(٤٨٣) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم (٦٧٧٨)، (٨/ ١٥٨).

قال: (**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**) هذه هي القاعدة فيما يسكر وما لا يسكر، فكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، ومعنى ذلك أن الشراب إذا قُدر أنه لو شرب منه كثيرًا سكر ولو شرب منه قليلًا لم يسكر فالقليل حرام، وهو ما جاء في حديث: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»(٤٨٤).

قال: (**وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ**) سواء كان من عنب أو شعير أو تفاح أو غيره من الفواكه أو من الصناعات الكيماوية أو غير ذلك، فكل ما يغطي العقل على وجه اللذة والطرب فإنه خمر من أي شيء كان؛ (**لقوله** ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**». **رواه أحمد وأبو داود**(٤٨٥).

قال: (**وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ، أي: شربُ ما يسكِر كثيرُه لِلَذَّةٍ وَلَا لِتَدَاوٍ**) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»(٤٨٦)، وفي سنن أبي داود: «**فتداووا ولا تتداووا بحرام**»(٤٨٧)، (**وَلَا عَطَشٍ**) قالوا: لأن الخمر يزيد الإنسان عطشًا (**وَلَا غَيْرِهِ**) كالجوع لأنه لا تندفع به الضرورة (**إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا، وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ، أي: غيرُ الخمر، وخاف تلفًا؛ لأنه مضطر**) كإنسان يأكل ثم غص بلقمة فاحتاج إلى سائل يدفع به هذه اللقمة؛ فإذا لم يوجد عنده إلا خمر جاز، وإنما جاز في هذه الصورة لأنه يُنتفع بشربه انتفاعًا ظاهرًا، لكن في مسألة التداوي فقد ينتفع وقد لا ينتفع، وفي مسألة العطش أيضًا لا ينتفع، ومعلوم أنه لا يجوز الإقدام على أمر محرم لأمر مظنون أو مشكوك فيه، لكن في مسألة دفع اللقمة

---

(٤٨٤) أخرجه الأربعة؛ أبو داود، كتاب: الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم (٣٦٨١)، (٥/ ٥٢٣)، والترمذي، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم:، (١٨٦٥)، والنسائي، كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث رقم (١٨٦٥)، (٤/ ٢٩٢)، وابن ماجه، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (٣٣٩٣)، (٤/ ٤٧٥).

(٤٨٥) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٤٨٣٠)، (٨/ ٤٤٥)، وسنن أبي داود، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث رقم (٣٦٧٩)، (٣/ ٣٢٧).

(٤٨٦) سبق تخريجه.

(٤٨٧) سبق تخريجه.

لما كان الأمر متيقنًا جاز، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[الأنعام:١١٩].

قال: (**ويقدم عليه بول**) فلو غُص بلقمة وحضره بول وعنده خمر فيقدم البول (**وعليهما ماء نجس**) لكن هذا فيه نظر، والصواب أنه يُقدم الخمر؛ لأن النفوس تتقزز من البول ولا تتقزز من شرب الخمر، فالإنسان لن يُقدم على شرب البول ولن يُقدم على شرب الماء النجس أيضًا إذا كانت النجاسة ظاهرة، أما إذا كانت نجاسة غير ظاهرة؛ يعني: تُتحمل فيُقدم الماء النجس.

قال: (**وَإِذَا شَرِبَهُ، أي: المسكرَ؛ المُسْلِمُ**) شربًا مستقلًّا، (**أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه**) أي: شرب شرابًا خُلط بخمر ولم يستهلك؛ يعني يختلط ويضمحل؛ بحيث لا يظهر أثره وطعمه فيه (**أو أكل عجينًا لتَّ به**) كإنسان أحضر دقيقًا وصب عليه خمرًا وعجنه فلا يجوز أكله (**مُخْتَارًا**) فيخرج المكره) ذاكرًا فيخرج الناسي (**عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ**) فإن علم أن كثيره لا يسكر كأن قيل له: إن هذا لا يسكر الكثير منه. فشرب فلا حد عليه؛ أما إن كان عالما (**فَعَلَيْهِ الحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الحُرِيَّةِ**) وأربعون مع الرق؛ (**لأن عمر استشار الناس في حد الخمرة، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة في الشام، رواه الدارقطني وغيره**) وسبق أن القول الثاني أن عقوبة الخمر التعزير.

(**فإن لم يعلم أن كثيره يسكر؛ فلا حد عليه**) كأن شرب شرابًا ثم قال: أنا أعلم أن به خمرًا ولكن لم أكن أعلم أن كثير هذا الشراب يُسكر؛ ففي هذا الحال يُقبل؛ (**ويُصدَّق في جهل ذلك**) فلو شرب شرابًا خمرًا لكنه قال: لم أعلم أنه خمر. فيصدق، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

قال: (**وَعليه أَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ عبدًا كان، أو أمة**) فإذا كان عبدًا فإنه يُجلد أربعين جلدة بناءً على أن الجلد على العبد نصف ما على الحر.

قال: (**ويعزَّر من وجد منه رائحتها**) فلو وُجدت منه رائحة الخمر فإنه يُعزر ولا يُحد حد المسكر، قالوا: لاحتمال أنه شربه جاهلًا، أو أنه شربه مكرهًا؛ فلأجل هذا

الاحتمال لا يُقام عليه الحد، والقول الثاني في هذه المسألة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يُحد بوجود الرائحة ما لم يدع شبهة، وهذا القول نظير ما تقدم فيما إذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد فإنها تُحد ما لم تدع شبهة، فقاعدة المذهب أن «**من وُجد فيه وصف يوجب الحد ولكنه لم يُره وهو يفعله فإنه لا يُحد بمجرد ذلك؛ لاحتمال الشبهة**»، والصواب أنه يُحد ما لم يدع شبهة.

قال: (**أو حضر شربها**) يعني: حضر شرب الخمر، ففي هذه الحال يُعزر، وهذا هو الصحيح، فلا يُحده حد المسكر؛ لأن عقوبة المسكر إنما هي لمن شرب، وهذا لم يشرب، ونظير ذلك من حضر زنا صريح كرجل محصن حضر عند رجل وامرأة يفعل بها الفاحشة، وهو لم يفعل شيئًا، فلا يُرجم؛ لأن الله عز وجل علق حكم الزنا بالزاني؛ قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا**﴾[**النور:٢**]، وقال في السرقة: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا**﴾[**المائدة:٣٨**]، وهذا ليس بسارق وليس بزان، وكذلك من حضر شرب خمر فليس بشارب، ولكنه يُعزر؛ لأنه في هذا الحال يكون مقرًّا لمنكر، وقد قال الله عز وجل: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾[**المائدة:٧٨- ٧٩**].

قال: (**لا من جهل التحريم**) فكم حضر مائدة يُشرب عليها الخمر لكنه جهل تحريم ذلك؛ بأن كان قد أسلم حديثًا ويجهل تحريم الخمر فلا يُعزر في هذه الحال لوجود المانع وهو الجهل؛ (**لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين**) لأن تحريم الخمر من الأمور المعروفة في الشريعة؛ فلا أحد يجهل تحريم الخمر، ولا يُتصور أن هناك مسلمًا يجهل تحريم الخمر إلا من دخل في الإسلام حديثًا.

قال: (**ويثبت بإقرار مرة**) فلو أقر على نفسه فقال: إني شربت الخمر. فيثبت الشرب، ولا يُقال في هذه الحال: إنه يُلزم أن يكرر الإقرار، لأن هذا الحد حد لمسلم لا يتضمن إتلافًا، بخلاف حد الزنا وبخلاف حد السرقة فإنه يتضمن إتلافًا، وإلا فلو مشينا على القاعدة لقُلنا بأنه لابد من إقراره مرتين؛ لأن البينة في الخمر لابد

فيها من رجلين، لكنهم فرقوا بينه وبين الزنا فقالوا هناك: لابد أن يقر على نفسه أربع مرات، وكذلك في السرقة قالوا: لابد من تكرار الإقرار لأن حد الزنا وحد السرقة يتضمن إتلافًا ففي حد الزنا رجم، وفي حد السرقة قطع، وفي حد الشرب لا إتلاف؛ لكن تقدم في حد الزنا أن القول الراجح أنه يُكتفى بالإقرار مرة واحدة في جميع الحدود.

قال: (**كقذف، أو بشهادة عدلين**) فإذا شهد رجلان على شخص أنه شرب الخمر فإنه في هذا الحال يحد.

قال: (**ويحرم عصير غلا**) يعني: قذف بزبده؛ يعني سُخن حتى يقذف بالزبد، فلو كان عنده عصير من العنب أو عصير من التفاح فوضعه على النار فصار يغلي وصار له زبد ففي هذه الحال يحرُم؛ لأنه في هذه الحال يكون قد تخمر، (**أو أتي عليه ثلاثة أيام بلياليها**) لأن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في العصير ثلاثة أيام، وقد قال كثير من المحققين: إن هذا في منطقة مكة؛ لأن مكة بلد حار ففي ثلاثة الأيام يتخمر العصير غالبًا، لكن في البلاد الباردة قد يظل أشهرًا، والعصير الآن يوضع في الثلاجات فيمكث مددًا كبيرة ولا يتغير، وعليه فإذا ظل العصير مدة يتخمر فيها فإنه يحرُم، وإلا فلا؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قال: (**ويكره الخليطان كنبذ تمر مع زبيب**) يعني: يُكره أن يوضع تمر مع زبيب، قالوا: لأنه يشبه الخمر، وهذا أيضًا فيه نظر، والصواب أنه لا كراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل.

قال: (**لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليته**) وهو ما يُسمى بنقيع التمر؛ فلو أنه أحضر ماءً ووضع فيه تمرات فإن الماء سيكون طعمه طعم التمر، وهذا ليس حرامًا (**ما لم يشتد**) فإذا اشتد وقذف بزبده فيحرُم؛ لأنه في الغالب في هذه الحال يُخشى عليه أن يكون قد تخمر (**أو تتم له ثلاثةُ أيام**) لأنه في مدة الثلاثة الأيام يتخمر غالبًا كما مر، وقد سبق الكلام عليه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ التَّعْزِيرِ)

(وَهُوَ) لغة: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء. واصطلاحًا: (التَّأْدِيبُ)؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

(وَهُوَ)، أي: التعزير؛ (وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ؛ كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ)، أي: كمباشرة دون فرج، (وَ) كـ (سَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا)؛ لكون المسروق دون نصاب، أو غير محرز، (وَ) كـ (جِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا)؛ كصفع ووكز، (وَ) كـ (إِتْيَانِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ، وَالقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا) إن لم يكن المقذوف ولدًا للقاذف، فإن كان؛ فلا حد ولا تعزير، (وَنَحْوِهِ)، أي: نحو ما ذكر؛ كشتمه بغير الزنا، وقوله: الله أكبر عليك، أو خصمك، ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة.

(وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ)؛ لحديث أبي بردة مرفوعًا: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تعالى». متفق عليه، وللحاكم نقصه عن العشرة حسبما يراه، لكن من شرب مسكرًا في نهار رمضان حُدَّ للشرب، وعزِّر لفطره بعشرين سوطًا؛ لفعل علي س، ومن وطئ أمة امرأته؛ حُدَّ، ما لم تكن أحلتها له؛ فيجلد مائة؛ إن علم التحريم فيهما، ومن وطئ أمة له فيها شرك؛ عزر بمائة إلا سوطًا.

ويحرم تعزير بحلق لحية، وقطع طرف، أو جرح، أو أخذ مال، أو إتلافه.

(وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ) من رجل أو امرأة (بِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ عُزِّرَ)؛ لأنه معصية، وإن فعله خوفًا من الزنا؛ فلا شيء عليه، إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة.

الشرح

التعزير يأتي بمعنى المنع ويأتي بمعنى النصرة، والحقيقة أن المعنيين متلازمان؛ لأن النصرة تقتضي المنع؛ لأن من نصرك على عدوك فقد منع عدوك من الاعتداء عليك، ولهذا يقول: (**وَهُوَ لغة: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه يمنع**

المعادي من الإيذاء. واصطلاحًا: التَّأْدِيبُ) فيقال: عزره يعني أدبه (**لأنه يمنع مما لا يجوز فعله**).

قال: (**وَهُوَ، أي: التعزير؛ وَاجِبٌ**) والدليل على وجوب التعزير قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»[٤٨٨]، ولأن فيه جلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة، وكل شيء فيه جلب للمصلحة ودرء للمفسدة فإن الشرع لا يمنعه.

هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ أي أن التعزير واجب؛ فمن فعل ما يستحق عليه التعزير وجب على الإمام أن يعزره، وذهب بعض العلماء إلى أن التعزير ليس بواجب مطلقًا بل يُرجع فيه إلى رأي الإمام واجتهاد الحاكم، فإن رأى أن من المصلحة التعزير فإنه يعزره، وإن رأى من المصلحة عدم التعزير فإنه لا يعزره، فلو أن رجلًا فعل معصية من المعاصي التي ليس فيها حد وكانت هذه المعصية قد بدرت منه لأول مرة والرجل معروف مثلًا بالاستقامة وبالصلاح فالعفو في هذا الحال أفضل، لكن إذا كان الرجل معروفًا بقلة الدين وعدم المبالاة فإن إقامة التعزير عليه واجبة، وهذا هو الراجح؛ أي أن أمر التعزير يرجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى أن من المصلحة أن يعزر عزر، وإن رأى أن من المصلحة ألا يعزر لم يعزر.

قال: (**فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ**) وذلك أن المعاصي من حيث العقوبات تنقسم إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول: ما فيه حد وليس فيه كفارة؛ كالسرقة والزنا والقذف ونحو ذلك؛ فهذه حدود لكن ليس فيها كفارات؛ اكتفاءً بالحد عن الكفارة.

القسم الثاني: ما فيه كفارة وليس فيه حد؛ كالوطء في نهار رمضان، وكالوطء في حال الإحرام قبل التحلل، وكوطء المظاهر منها قبل التكفير، وكوطء الحائض وما أشبه ذلك، فهذه فيها كفارات ولكن ليس فيها حد، وإنما لم يجب فيها الحد اكتفاءً بالكفارة.

القسم الثالث: ما لا حد فيه شرعًا ولا كفارة؛ فهذا فيه التعزير.

---

(٤٨٨) سبق تخريجه.

وفُهـم مـن هـذا التقسـيم أنـه لا يُجمـع بـين الحـد والكفـارة؛ لأن الـذنب لـو كـان فيـه حـد فـلا يكـون فيـه كفـارة اكتفـاءً بالحـد، وإذا كـان فيـه كفـارة فـلا حـد فيـه اكتفـاءً بالكفارة، وما لا كفارة فيه ولا حد ففيه التعزير.

واختلـف العلمـاء في الجمـع بـين الكفـارة والتعزيـر؛ فـبعض العلمـاء يقـول: إذا كـان الـذنب فيـه كفـارة فإنـه لا تعزيـر فيـه اكتفـاءً بالكفـارة، ولاحـظ بعـض العلمـاء أن الـذنب إذا كــان فيــه كفــارة فإنــه قــد يكــون فيــه التعزيــر إذا رأى الإمــام أن مــن مصــلحته أن يُعـزر، وعلـى هـذا فلـو وطـئ رجـلٌ امرأتـه في نهـار رمضـان ورأى الحـاكم أن مـن المصـلحة أن يعزره ردعًا للناس فله ذلك، وهذا القول أصح.

واعلـم أن مـن حكمـة الله عـز وجـل أن العقوبـات علـى الـذنوب الشـرعية متناسـبة مـع العقوبـات القدريـة؛ يعـني: ينبغـي أن تكـون العقوبـة الشـرعية مناسـبة للعقوبـة الـتي فعلهـا العاصـي، ولهـذا يـروى أن عمـر رضـي الله عنـه أمـر بشـاهد الـزور أن يُركَـب مقلوبًـا وأن يُســوَّد وجهــه، فيُركــب مقلوبًــا لأنــه قلــب الحقــائق، ويســود وجهــه لأنــه ســود صـحيفته بالكـذب؛ فالعقوبـة هنـا مـن جـنس المعاصـي، ومـن ذلـك أن عقوبـة الزنـا مناسـبة للمعصـية، فـالزاني يتلـذذ جميـع بدنـه بهـذه المعصـية؛ ولهـذا فـإن الإنسـان إذا أنـزل يهتز جميع البدن؛ فكان من الحكمة أن تشمل العقوبة جميع البدن.

وقولـه: (لا حـد فيهـا ولا كفـارة) لـو زاد المؤلـف: "ولا قـود" لكـان أحسـن؛ يعـني: ولا قصـاص؛ لأنـه لا يجتمـع قصـاص وكفـارة؛ لأن القصـاص إنمـا يجـب في القتـل العمـد، والعمد لا كفارة فيه، فقتل الخطأ وقتل شبه العمد هما ما يوجد فيه الكفارة.

قـال: (**كَاسْـتِمْتَاعٍ لَا حَـدَّ فِيـهِ، أي: كمباشــرة دون فــرج، وَكَسَــرَقَةٍ لَا قَطْـعَ فِيهَـا؛ لكـون المسـروق دون نصـاب، أو غـير محـرز**) كرجـل قبَّـل امـرأة أو باشـرها لكنـه لم يــزن بهــا؛ فيُعــزر، وكــذلك إذا ســرق لكنــه لم تثبــت عليــه شــروط القطــع لكــون المسـروق دون النصـاب، أو لكونـه لـه شـبهة، أو مـا أشـبه ذلـك ففـي هـذه الحـال عليـه التعزيـر، والقاعـدة الأصـيلة في بـاب التعزيـر أن «**كـل ذنـب في جنسـه مقـدر فـلا يُبلـغ بـه ذلـك المقـدر**»، فلـو أن رجـلًا قبَّـل امـرأة أو باشـر امـرأة فـلا يُجلـد مائـة جلـدة تعزيـرًا؛ لأنـه بـذلك جعـل المباشـرة كالزنـا، ولـو قـال رجـل لشـخص: يـا كلـب، يـا حمـار ومـا أشـبه

ذلـك. فيُعـزر لكـن لا يُجلـد ثمـانين جلـدة؛ لأن الشـارع، وهـو الحـاكم الخبـير، جعـل في القـذف بالزنـا ثمـانين، فمعنـى ذلـك أننـا ألحقنـا كلمـة: يـا حمـار. بكلمـة: يـا زاني يـا لـوطي. وكـذلك لـو سـرق دون نصـاب، أو سـرق شـيئًا لـه فيـه شـبهة، فـلا تُقطـع يـده، لأن هذه المعصية في جنسها مقدر.

قـال: (**وَكجِنَايَـةٍ لَا قَـوَدَ فِيهَـا**) والجنايـات الـتي فيهـا القـود إمـا أن تكـون في الـنفس أو فيمـا دون الـنفس (**كصـفع ووكـز**) أي: كإنسـان صـفع شخصًـا أو وكـزه فيُعـزر (**وَكإِتْيَـانِ المَـرْأةِ المَـرْأَةَ**) أي: السحاق فتُعـزر المرأتـان، (**وَالقَـذْفِ بِغَـيرِ الزِّنَـا**) كمـا لـو قـال: يـا كلـب، يـا حمار، يـا ثـور ومـا أشبه ذلـك (**إن لم يكـن المقـذوف ولـدًا للقـاذف**) وقـد تقـدم في بـاب القـذف أن القـذف حـق للمقـذوف فـلا يُحَـد الوالـد بقذفـه لولـده (**فـإن كـان**) القـاذف والـدًا (**فـلا حـد ولا تعزيـر، وَنَحْـوِهِ، أي: نحـو مـا ذكـر؛ كشـتمه بغـير الزنـا، وقولـه: الله أكـبر عليـك**) قـول: «الله أكـبر عليـك» يُقـال كالـدعاء عليـه، فيؤخذ منه أن مَن دعا على شخص لا يستحق الدعاء فإنه يُعزر.

قال: (**أو خصمك**) أي: الله خصمك. فهذا دعاء عليه.

قـال: (**ولا يحتـاج في إقامـة التعزيـر إلى مطالبـة**) قـالوا: لأن التعزيـر شُـرع للتأديـب، والتأديـب ردع لهـذا الشـخص الـذي فعـل هـذا الفعـل، فـالتعزير في هـذه الحـال جـامع لأمرين:

الأمر الأول: الأخذ بحق المقذوف أو المشتوم.

الأمر الثاني: تأديب هذا الرجل وإصلاح الناس بردع أمثاله عن ذلك.

قـال: (**وَلَا يُـزَادُ فِي التَّعْزِيـرِ عَلَـى عَشْـرِ جَلْـدَاتٍ؛ لحـديث أبي بـردة مرفوعًـا: «لاَ يُجْلَـدُ أَحَـدٌ فَـوْقَ عَشْـرَةِ أَسْـوَاطٍ، إِلَّا فِي حَـدٍّ مِـنْ حُـدُودِ اللَّهِ تعـالى». متفـق عليـه**[٤٨٩]) فـالتعزير حـده عشـر جلـدات لا يُـزاد عليهـا؛ لقولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «**لا يُجلَـد أحـد فـوق عشـرة أسـواط إلا في حـد مـن حـدود الله**»، والحـد في القـرآن يُطلـق علـى المعاصـي، ويطلـق علـى الواجبـات، فيُقـال في المعاصـي: لا تقربوهـا. وفي الواجبـات: لا تعتـدوها. ويُطلَـق علـى مجـرد المخالفـة، والحـد في قولـه عليـه الصـلاة

(٤٨٩) سبق تخريجه.

والسلام: «**إلا في حد من حدود الله**» قيل: المراد به الشيء الذي فيه مقدر؛ يعني الحدود المقدرة؛ كحد الزنا وحد القذف وما أشبه ذلك، وقيل: إلا في عقوبة أو إلا في معصية من معاصي الله؛ فيكون قوله: "حد" هنا أي: معصية، وتقدير الحديث: لا يُجلَد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في معصية من معاصي الله، فإذا كان الجلد في معصية من معاصي الله فإنه يُجلَد فوق عشرة أسواط.

وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أي أن المراد بكلمة "حد" في الحديث هو المعصية، ويكون تقدير الحديث: «**لا يُجلَد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**» يعني: إلا في معصية من معاصي الله. وعلى هذا فلا يُزَاد في مسألة التعزير على عشرة أسواط إذا كان الفعل المعزَّر عليه ليس بمعصية، كرجل أمر ابنه بإحضار شيء، فترك أباه وذهب، فهنا له أن يُعزره لكن لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط؛ لأن هذا الفعل من الصبي لا يُعَد معصية من المعاصي، ولا يُقال: مخالفة طاعة الأب واجبة فما فعله معصية؛ لأنا نقول: هو صغير غير مكلَّف.

قال: (**وللحاكم نقصه عن العشرة حسبما يراه**) لأن التعزير عدده وكميته ترجع إلى اجتهاد الحاكم والناس يختلفون في باب التعزير (**لكن من شرب مسكرًا في نهار رمضان حُدَّ للشرب وعزِّر لفطره بعشرين سوطًا**) لأن من شرب المسكر في نهار رمضان فقد فعل ثلاثة معاصٍ: انتهك حرمة شرب المسكر، وأفطر بغير عذر شرعي، وانتهك حرمة الزمن. ولا يُخص بعشرين سوطًا بل على حسب اجتهاد الحاكم؛ فيُعزر بما يراه الإمام؛ (**لفعل علي رضي الله عنه**) وعلى قولنا بأن العشرين اجتهاد الحاكم يكون فعل علي رضي الله عنه واقعة عين.

قال: (**ومن وطئ أمة امرأته؛ حُدَّ**) كإنسان له زوجة وهذه الزوجة لها أمة فوطئ الأمة فإنه يُحد حد الزنا؛ لأنه هنا ليس له شبهة (**ما لم تكن أحلتها له**) بأن قالت: أبحت لك أمتي. أو: وهبتها لك. أو: وهبتك منافعها؛ فهنا لو وطئها (**فيجلد مائة**) لأن له شبهة، وهي شبهة الانتفاع، (**إن علم التحريم فيهما**) وأما إذا لم يعلم التحريم ففي هذه الحال لا حد؛ لأن من شروط وجوب إقامة الحد أن يكون عالمًا

بالتحريم (**ومن وطئ أمة له فيها شرك؛ عزر بمائة إلا سوطًا**) كأمة مشتركة بين رجلين فجاء أحدهما ووطئ هذه الأمة؛ فيُعزر بمائة إلا سوطًا، لأن هذا الفعل فيه مقدر، وما فيه مقدر فلا يبلغ به ذلك المقدر، وإنما لم يُحد في هذه الحال لأن له شبهة، وما سبق فيما إذا لم يكن الرجل عالمًا بالتحريم؛ فإن كان يعلم أن وطء الأمة المشتركة حرام فإنه يُحَد حد الزنا.

قال: (**ويحرُم تعزير بحلق لحية**) فلا يجوز أن يُعزر بحلق لحيته؛ لأن التعزير تأديب على معصية، والمعصية لا تقابَل بمعصية، فالمحرم لا يقابَل بالمحرم والبدعة لا تُقابَل ببدعة، وبه يُعرف أن ما قاله بعض العلماء رحمهم الله من أنه يُستحب في يوم عاشوراء التوسعة على الأهل والأولاد لأن الرافض في هذا اليوم يُضيقون على أنفسهم ويجلدون أنفسهم ويضربون أنفسهم بالسياط فنحن نقابل هذا الفعل منهم بالتوسعة على الأهل والأولاد، فيقال: إن فعل الرافضة بدعة والبدعة لا تُقابل ببدعة.

قال: (**وقطع طرف**) كأن يقول الحاكم فيمن أراد أن يُعزره: سأقطع أصبعًا من أصابعه؛ فلا يجوز لأنه مثلة، (**أو جرح**) فيحرم التعزير بجرح (**أو أخذ مال**) فلا يجوز التعزير بأخذ المال؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس**»[٤٩٠]، وقال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «**إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[٤٩١]؛ فالتعزير بأخذ المال حرام لهذين الدليل، (**أو إتلافه**) فلا يجوز التعزير بإتلاف المال لما تقدم في الدليلين السابقين ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال[٤٩٢]، وإتلاف المال إضاعة له، فالتعزير بأخذ المال وإتلاف المال حرام لا يجوز لهذه الأدلة.

---

(٤٩٠) سبق تخريجه.

(٤٩١) سبق تخريجه.

(٤٩٢) سبق تخريجه.

هـذا هـو المشـهور مـن مـذهب الإمـام أحمـد رحمـه الله؛ أي أن التعزيـر بـإتلاف المـال لا يجوز.

والقـول الثـاني في هـذه المسـألة، وهـو روايـة عـن الإمـام أحمـد، أنـه يجـوز التعزيـر بأخـذ المـال وبـإتلاف المـال، لحـديث بهـز بـن حكـيم عـن أبيـه عـن جـده أن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: «**إنـا آخـذوها وشـطر مالـه عزمـة مـن عزمـات ربنـا**»[٤٩٣]، ولما ورد مـن تحريـق رحـل الغـال[٤٩٤]، والغـال مـن الغنيمـة هـو الـذي يأخـذ منهـا قبـل القسـمة فيُعـزر بـإحراق رحلـه، فثبـت أن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام عـزر بأخـذ المـال وعـزر بـإتلاف المـال، أضـف إلى ذلـك مـا جـرى مـن الصـحابة رضـي الله عـنهم. فـالتعزير بأخـذ المـال وبـإتلاف المـال هـو روايـة عـن الإمـام أحمـد وهـو الـراجح، وذلـك لأن النـاس يختلفـون فيمـا يتقومـون بـه؛ فـبعض النـاس تعزيـره بالتأديـب بالضـرب، وبعـض النـاس تعزيـره بالتأديـب بـالكلام، وبعـض النـاس تعزيـره بـأن يؤخـذ مالـه، فالنـاس يختلفـون؛ فمـن النـاس مَـن لـو أخـذت مالـه لم يرتـدع، ومـن النـاس مَـن لا يبـالي بأخـذ المـال ولكنـه يخشـى مـن الضـرب، ومـن النـاس مـن يرتـدع بـالكلام، فالنـاس يختلفـون، وإذا كـان المقصود بالتعزير التأديب فإنه يجوز أن يُفعل كل ما يحصل به التأديب.

قـال: (**وَمَـنِ اسْـتَمْنَى بِيَـدِهِ**) الاسـتمناء حـرام لقـول الله عـز وجـل: ﴿**وَالَّـذِينَ هُـمْ لِفُـرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَـى أَزْوَاجِهِـمْ أوْ مَـا مَلَكَـتْ أَيْمَـانُهُمْ فَـإِنَّهُمْ غَيْـرُ مَلُـومِينَ (٦) فَمَـنِ ابْتَغَـى وَرَاءَ ذَلِـكَ**﴾**[المؤمنون:٥-٧]** يعـني: وراء الأزواج أو وراء مـا ملكـت الأيمـان ﴿**فَأُوْلَئِـكَ هُـمُ الْعَـادُونَ**﴾**[المؤمنون:٧]** فهـذا دليـل، والـدليل الآخـر قـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**يـا معشـر الشـباب مـن اسـتطاع مـنكم البـاءة فليتـزوج، ومـن لم يسـتطع فعليـه بالصـوم فإنـه لـه وجـاء**»[٤٩٥]، ولـو كـان الاسـتمناء جـائزًا لأرشـد إليـه النـبي عليـه الصـلاة والسـلام؛ لأن الاسـتمناء فيـه قضـاء وتر وهو أيسر من الصوم وفيه أيضًا شهوة بخلاف الصوم.

---

(٤٩٣) سبق تخريجه.

(٤٩٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال، حديث رقم (٢٧١٥)، (٣/ ٦٩)، والترمذي في أبواب الحدود، باب: ما جاء في الغال ما يصنع به، حديث رقم (١٤٦١)، (٤/ ٦١).

(٤٩٥) سبق تخريجه.

قال: (**من رجل أو امرأة بِغَيْرِ حَاجَةٍ**) فإن كان هناك حاجة للاستمناء فإنه لا تحريم، والحاجة هنا تفسر بالضرورة؛ لأن الفقهاء رحمهم الله أحيانًا يُعبرون بالحاجة ويقصدون بها الضرورة وأحيانًا يُعبرون بالضرورة ويقصدون بها الحاجة، فقوله: (بغير حاجة) يعني: بغير ضرورة.

والضرورة للاستمناء نوعان: ضرورة بدنية، وضرورة دينية، فالضرورة الدينية كما لو خشي على نفسه الزنا؛ لأن هناك مفسدتان: مفسدة الزنا ومفسدة الاستمناء؛ فتُرتكب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما.

والحاجة البدنية كإنسان به شبق، والشبق هو شدة الغلمة والشهوة، فربما يخشى أن تتشقق أنثياه؛ ففي هذه الحال يجوز له أن يستمني؛ لأن الاستمناء تندفع به هذه الضرورة.

قال: (**عُزِّرَ؛ لأنه معصية**) فلو استمنى من غير حاجة فيُعزر؛ لأنها معصية، ويُعزر بتسعة وتسعين جلدة؛ فلا يبلغ المائة؛ لأن هذه المعصية في جنسها حد مقدر فلا يبلغه.

قال: (**وإن فعله خوفًا من الزنا؛ فلا شيء عليه**) وهذا يدل على أن المراد بالحاجة في قوله: (بغير حاجة) الضرورة (**إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة**) لأنه ما دام له سبيل مباح فلا يجوز له سلوك السبيل الحرام.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ)

وهي: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه. **(إِذَا أَخَذَ)** المكلفُ **(المُلْتَزِمُ)** مسلمًا كان أو ذميًا، بخلاف المستأمن ونحوه، **(نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ)**، بخلاف حربي، **(لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ؛ قُطِعَ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] ولحديث عائشة: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». **(فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ)**، وهو: الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة، **(وَلَا مُخْتَلِسٍ)**، وهو: الذي يخطف الشيء ويمر به، **(وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا)**؛ لأن ذلك ليس بسرقة، لكن الأصح: أن جاحد العارية يقطع إن بلغت نصابًا؛ لقول ابن عمر: «كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا». رواه أحمد والنسائي وأبو داود، قال أحمد: لا أعرف شيئًا يدفعه. **(وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ)**، وهو: **(الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ)**، أو بعد سقوطه نصابًا؛ لأنه سرق من حرز.

ـــ الشرح ـــ

قال: **(وهي: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه)** فخرج بقوله: (على وجه الاختفاء) الغصب، وخرج به الاختلاس، وخرج به الانتهاب؛ لأن أخذ المال يقع على أربعة أوجه: تارة يكون سرقة، وتارة يكون غصبًا، وتارة يكون نهبة، وتارة يكون اختلاسًا؛ فأخذ المال على وجه الخفاء بحيث لا يُرى في أول الأمر ولا في آخره فهذا يُسمى سرقة، وأخذ المال على وجه الغلبة والقهر فهذا يُسمى غصبًا، وأخذ المال اعتمادًا على خفة اليد فهذا يُسمى انتهابًا، وأخذ المال اعتمادًا على الفكر والفطنة والذكاء يُسمى اختلاسًا، فلو دخل بيتًا وأخذ ما فيه من الأموال ولم يُرى فهو سرقة، ولو دخل بيتًا وقاومه أهل البيت فكسر باب البيت وأخذ المال مما بأيديهم قهرًا فحصل بينه وبينهم نزاع وأخذه وهرب فهذا غصب، ولو وجد رجلًا

في الطريق معه مال فأمسكه وضربه وأخذ ماله فهو غصب، ولو اعتمد على خفة اليد فأخذ المال؛ فهو النهبة، فلو أن رجلًا قد وضع بضاعته في السوق فجاء رجل بسرعة وخطف شيئًا ومشى فهذا يُسمى نهبة، والاختلاس أن يعتمد على الفكر والذكاء والفطنة كأن وقف مع صاحب دكان فقال مثلًا: أعطني الشيء الفلاني الذي في الرف الأعلى. فذهب صاحب الدكان ليُحضر له البضاعة ففتح الدرج وأخذ مالًا ومشى؛ فهذا يُسمى اختلاسًا.

والسرقة كما هو معلوم مُحرمة، قال الله عز وجل: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**﴾**[المائدة:٣٨]**، ومعلوم أنه لا عقوبة إلا على فعل محرم.

قال: (**إِذَا أَخَذَ المكلفُ**) يعني البالغ العاقل، وخرج بذلك ما إذا أخذ غير المكلف فإنه لا يُقام عليه الحد؛ لأن من شرط إقامة الحد كما سبق في شروط الحدود العامة أن يكون مكلفًا (**الْمُلْتَزِمُ**) يعني: الذي يلتزم أحكام الإسلام (**مسلمًا كان أو ذميًا، بخلاف المستأمن ونحوه**) فالمستأمن لا قطع عليه لو سرق، لكن الصحيح في المسألة أن المستأمن عليه القطع، وهو المذهب في هذه المسألة، والحاصل أن كل من كان في بلاد الإسلام وسرق فإنه يُقطع لا فرق بين كونه مسلمًا أو ذميًا أو معاهدًا أو مستأمنًا (**نِصَابًا**) وسيأتي ما هو النصاب على المذهب وأنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرض قيمته كأحدهما (**مِنْ حِرْزٍ**) أفاد أنه لابد أن تكون السرقة من حرز، والحرز سيأتي تعريفه وأنه ما العادة حفظ المال فيه (**مِثْلِهِ**) فلابد أن يكون المال في حرز مثله؛ احترازًا مما لو كان المال في غير حرز مثله؛ فلو وضع مالًا في زريبة ونحوها فهذا حرز لكن ليس حرز مثله (**مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ**) فلابد أن يكون المسروق منه معصومًا، والمعصومون أربعة كما تقدم في القصاص: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن؛ (**بخلاف حربي، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ**) يعني: يُشترط ألا يكون للسارق شبهة؛ فإن كان له شبهة فإنه لا يُقطع، لأنه سيأتي أن من شروط السرقة الثمانية انتفاء الشبهة، والشبهة كما سيأتي أربعة أنواع: شبهة ملك، وشبهة تملك، وشبهة تبصر، وشبهة إنفاق (**عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ**) احترازًا من الغصب كما

مر (**قُطِعَ**) هذا جواب (إذا)، (**لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] ولحديث عائشة: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»**(٤٩٦)).

واعلم أن من حكمة الله عز وجل إيجاب الحد في السرقة لأن فيها حفظًا للأموال، ودرءًا لما يحصل من المفاسد؛ لأنه لو لم يكن هناك قطع في السرقة لحصلت الفوضى وعمت ودبت في المجتمع، لكن إذا علم السارق أنه سوف يُقطع فإنه يمتنع من ذلك خوفًا من العقوبة؛ لأن الذي يمنع الإنسان من ارتكاب المخالفة أحد أمرين: إما الوازع الإيماني، أو الرادع السُلطاني، فالوازع الإيماني يعني أن يمتنع لإيمانه لا للعقوبة، وبعض الناس يمتنع من المخالفة لأجل العقوبة، يعني لولا ما يترتب على هذا الذنب أو هذه المخالفة من العقوبة لفعلها، فبعض الناس يريد أن يزني لكن يقول: أخشى من الفضيحة أو: أخشى أن أُمسك فأُجلد. وبعض الناس يمتنع من الزنا خوفًا من الله عز وجل.

ولا تغتر بما يدندن به الزنادقة وأذنابهم من المتقدمين والمتأخرين بأن إقامة الحدود همجية وأن فيها مخالفة لحقوق الإنسان وما أشبه ذلك؛ لأن الذي شرعها هو أحكم الحاكمين وهو أعلم بمصالح الخلق، وإلا فقد دندن بعض الزنادقة من المتقدمين ومن المتأخرين بذلك فقالوا بأن إقامة الحدود فيها بشاعة وفيها همجية وفيها إتلاف والعقل لا يرتضي ذلك، ومنهم أبو العلاء المعري؛ يقول:

يدٌ بخمس مئين عسجد وُديت ... ما بالُها قُطعت في ربع دينار

تناقضٌ ما لنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من النار

فقوله: (بخمس مئين عسجد وديت) يعني دية اليد خمسمائة من العسجد، وهو الذهب، لأنها على النصف من الدية الكاملة، والدية الكاملة مائة من الإبل أو

---

(٤٩٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}، حديث رقم (٦٧٩٠)، (٨/ ١٦٠)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، حديث رقم (١٦٨٤)، (٣/ ١٣١٢).

ألـف دينـار؛ فديـة اليـد خمسـمائة دينـار؛ يقـول: فـإذا كـان هـذه اليـد قيمتهـا خمسـمائة دينار فكيف تُقطع في ربع دينار؟! فهذا تناقض.

لكن رد عليه بعضهم نظمًا ونثرًا، فقال البعض:

عزُّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذُلُّ الخيانة فافهم حكمةَ الباري

وقال آخر:

لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت.

والمعنيـان في البيـت والمنثـور متقاربـان، يقـول: لمـا كانـت هـذه اليـد أمينـة كـان لهـا قيمة، فلما خانت هانت.

قـال: (**فَـلَا قَطْـعَ عَلَـى مُنْتَهِـبٍ، وهـو: الـذي يأخـذ المـال علـى وجـه الغنيمـة، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وهـو: الـذي يخطـف الشـيء ويمـر بـه، وَلَا غَاصِـبٍ، وَلَا خَـائِنٍ فِي وَدِيعَـةٍ أَوْ عَارِيَّــةٍ أَوْ غَيْرِهَــا؛ لأن ذلــك لــيس بســرقة**) الخـائن في الوديعـة لا يُقطـع، والخـائن في العاريـة لا يُقطـع، كرجـل أودع زيـد عنـده مـالًا فبعـد مـدة طالبـه بالمـال؛ فقـال: لا شـيء عنـدي لـك. فهـذا جحـد للوديعـة ولكنـه لا يُقطـع؛ لأن هـذا لا يـدخل في حـد السـرقة، وكـذلك جحـد عاريـة؛ كـأن اسـتعار منـه شيئًا ثم جحـده فـلا يُقطـع؛ لأنـه لا يـدخل في حد السرقة.

قـال: (**لكــن الأصــح**) في المـذهب (**أن جاحــد العاريــة يقطــع إن بلغــت نصــابًا**) وعلـى هـذا يكـون المـاتن رحمـه الله قـد مشـى علـى خـلاف المـذهب، فـذهب إلى أن جاحـد العاريـة لا يُقطـع لأنـه لـيس بسـرقة ولا يـدخل في حـد السـرقة، والقـول الثـاني، وهـو المـذهب، أن جاحـد العاريـة يُقطـع بالشـروط السـابقة (**لقـول ابـن عمـر: «كَانَـتْ مَخْزُومِيَّـةٌ تَسْـتَعِيرُ الْمَتَـاعَ وَتَجْحَـدُهُ، فَـأَمَرَ النَّـبِيُّ صـلى الله عليـه وسـلم وَسَـلَّمَ بِقَطْـعِ يَـدِهَا». رواه أحمـد والنسـائي وأبـو داود**[497]**، قـال أحمـد: لا أعـرف شـيئًا يدفعـه**) فالـدليل علـى قطـع يـد جاحـد العاريـة قصـة المخزوميـة الـتي كانـت تسـتعير المتـاع

(٤٩٧) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٦٣٨٣)، (١٠/ ٤٤٦)، وسنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في القطع في العور إذا جحدت، حديث رقم (٤٣٩٥)، (٤/ ١٣٩)، وسنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون، حديث رقم (٤٨٨٧)، (٨/ ٧٠).

فتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعرف شيئًا يدفعه؛ يعني: ليس هناك شيء يدفع هذا الحديث، لكن الذين يقولون بأن جاحد العارية لا يُقطع يؤولون الحديث فيقولون: كانت تستعير المتاع وتجحده فسرقت فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. ولا ريب أن هذا تحريف للحديث، فقولهم (سرقت) لم يُذكر في قصة المخزومية.

واعلم أن النظر الصحيح أيضًا يقتضي أن جاحد العارية يُقطع؛ وذلك لأن في عدم قطع جاحد العارية سد لباب الإحسان؛ لأن الناس إذا كثر فيهم ذلك فإن الناس سوف يقل فيهم الإعارة.

قال: (**وَيُقْطَع الطَّرَّارُ، وهو: الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ**) يعني: يشقه، ثم يسقط ماله ويأخذ ما فيه، وإنما يُقطع الطرار لأن حد السرقة ينطبق عليه؛ إذ هو قد أخذ المال على وجه الخفاء، وهو أيضًا لا يمكن التحرز منه (**أَوْ غَيْرَهُ**) كالمحفظة (**وَيَأْخُذُ مِنْهُ، أو بعد سقوطه**) ففعل الطرار له صورتان:

الصورة الأولى: أن يبط الجيب ثم يأخذ ما سقط منه قبل أن يسقط في الأرض.

الصورة الثانية: أن يبط الجيب ثم إن صاحب الجيب يمشي فيسقط ما فيه من غير أن يشعر، ثم يأخذه (**نصابًا؛ لأنه سرق من حرز**) لأن الجيب موضع للحرز، والجيب هو مدخل الرأس من القميص، وبعضهم يسمي هذا طوقًا؛ لكن جرت العادة أن الأموال تُحفظ في الجيب.

شروط القطع في السرقة

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَيُشْتَرَطُ**) للقطع في السرقة ستة شروط: أحدها: (**أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا**)؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له، ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال، (**فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ**)؛ لعدم الاحترام، (**وَلَا**) بسرقة (**مُحَرَّمٍ؛ كَالْخَمْرِ**)، وصليب، وآنية فيها خمر، ولا بسرقة ماء أو إناء فيه ماء، ولا بسرقة مكاتب وأم ولد، ومصحف، وحر ولو صغيرًا، ولا بما عليهما.

ـــ الشرح ـــ

قال: (**وَيُشْتَرَطُ للقطع في السرقة ستة شروط**)؛ شرع المؤلف في بيان شروط القطع في السرقة؛ وهي:

الشرط الأول: أن يكون المسروق مالًا محترمًا.

(**أحدها: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا**) فهذان قيدان: أن يكون المسروق مالًا، وأن يكون محترمًا؛ (**لأن ما ليس بمال لا حرمة له**) فلابد أن يكون مالًا؛ فلو سرق غير مال فلا قطع، ولو سرق مالًا ولكنه غير محترم فإنه أيضًا لا قطع عليه، فلو سرق خمرًا فلا قطع، لأن هذا ليس بمال، والعبرة في كون الشيء مالًا أو ليس بمال الشرع لا العُرف، فمن دخل إلى بيت وسرق عودًا أو مزمارًا أو ما أشبه ذلك فهذا لا يُعد سرقة، لأن المسروق ليس بمال شرعًا.

قال: (**ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال**) فمع كونه مالًا شرعًا فلابد أن يكون محترمًا؛ لأنه قد يكون مالًا لكنه غير محترم؛ كالسرقة من مال الحربي، فمال الحربي غير محترم؛ لأن الحربي نفسه لا حرمة له؛ (**فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ؛ لعدم الاحترام، وَلَا بسرقة مُحَرَّمٍ؛ كَالْخَمْرِ، وصليب، وآنية فيها خمر، ولا بسرقة ماء أو إناء فيه ماء**) فإن أخذ خمرًا فلا قطع، أو صليب فكذلك، أو آنية فيها خمر فهذا ليس بسرقة، وكذلك لو أخذ ماء أو إناء فيه ماء، وفصَّل بعض العلماء في مسألة سرقة آنية فيها خمر فقال: إن كان قد قصد الخمر بسرقته فإنه لا قطع لأنه ليس

بمحترم، وإن قصد الآنية فإنه يُقطع إذا بلغت نصابًا، لأن هذا ينطبق عليه حد السرقة، فلو قدرنا أنه جرت العادة في بلد من البلدان أن الخمر يوضع في أوانٍ معينة ثمينة فجاء شخص وسرق هذه الآنية التي فيها الخمر لكن قصده الآنية، فإن بلغت نصابًا فإنه يُقطع؛ لأن الآنية محترمة، وكذلك إذا أخذ إناء فيه ماء، فالماء إذا سرقه لا قطع فيه، لوجود الشبهة، لأن الناس شركاء في ثلاثة منهم الماء، أما الإناء الذي فيه الماء لو سرقه فقصد الإناء ففي هذه الحال يُقطَع، وإن قصد الماء فلا يُقطع، والقرائن هي التي تحدد قصده؛ فإذا كان الماء متوفرًا كثيرًا وسرق الإناء فإننا نعلم في هذه الحال أنه قصد الإناء، وإن كان العكس بأن كان الماء شحيحًا في البلد وسعره غال جدًّا والآنية لا يؤبه لها فهنا نعلم أنه قصد الماء، وكذلك إذا كان الرجل قد اشتُهر بشرب الخمر فنعلم أنه قصد الخمر، وعليه فيُرجع إلى القرائن.

قال: (**ولا بسرقة مكاتب**) فالمكاتب ليس مالًا؛ بل قد انعقد فيه سبب الحرية، فمن أخذه فهو غاصب لا سارق، والإنسان إن غصب حرًّا فلا يضمن منافعه، وإن غصب عبدًا ضمن منافعه، فمن سرق مكاتبًا فلا قطع.

قال: (**وأم ولد**) وهي التي وطئها سيدها وأتت منه بما تبين فيه خلق الإنسان، فإذا سرق أم الولد فلا قطع؛ لأن أم الولد انعقد فيها سبب الحرية إذ بمجرد موت السيد تُعتق.

قال: (**ومصحف**) لأن في أخذه شبهة، لأنه لا يُملك، ولهذا فعلى المذهب لا يجوز بيع المصحف.

قال: (**وحر ولو صغيرًا**) لأن اليد لا تثبت عليه، (**ولا بما عليهما**)، وعليه فلابد أن يكون المسروق مالًا ومحترمًا، فما ليس بمال فلا قطع فيه، كالمكاتب وأم الولد فهما ليس بمال باعتبار المآل؛ وكذا المصحف والحر ولو صغيرًا.

الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصابًا.

قال المؤلف رحمه الله:

الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: (**وَيُشْتَرَطُ**) أيضًا (**أَنْ يَكُونَ** المسروق (**نِصَابًا وَهُوَ**)، أي: نصاب السرقة؛ (**ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**) خالصة، أو تخلص من مغشوشة، (**أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ**) أي: مثقال، وإن لم يضرب، (**أَوْ عَرْضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا**)، أي: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك؛ لقوله ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». رواه أحمد ومسلم وغيرهما، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهمًا، رواه أحمد.

(**وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ**) بعد إخراجه؛ لم يسقط القطع؛ لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها، (**أَوْ مَلَكَهَا**)، أي: العينَ المسروقةَ (**السَّارِقُ**) ببيع أو هبة أو غيرهما؛ (**لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ**) بعد الترافع إلى الحاكم، (**وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا**)، أي: قيمة العين المسروقة (**وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ**)؛ لأنه وقت السرقة التي بها وجب القطع، (**فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ**)، أي: في الحرز (**كَبْشًا**)، فنقصت قيمته، (**أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابِ**) السرقة، (**ثُمَّ أَخْرَجَهُ**) من الحرز؛ فلا قطع؛ لأنه لم يخرج من الحرز نصابًا، (**أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ**)، أي: في الحرز (**الْمَالَ؛ لَمْ يُقْطَعْ**)؛ لأنه لم يخرج منه شيئًا.

الشرح

قال: (**الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: وَيُشْتَرَطُ أيضًا أَنْ يَكُونَ المسروق نِصَابًا**) فليس كل مَن سرق قليلًا أو كثيرًا يُقطع؛ بل لابد أن يكون المسروق نصابًا، فمن سرق دون نصاب فلا قطع عليه، (**وَهُوَ، أي: نصاب السرقة؛ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ خالصة، أو تخلص من مغشوشة، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ أي: مثقال، وإن لم يضرب**) فإن كان المسروق يساوي ربع دينار لكن لا يساوي ثلاثة دراهم فإنه يُقطع (**أَوْ عَرْضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا، أي: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك؛ لقوله ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»**. رواه أحمد ومسلم

وغيرهما[٤٩٨]، **وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهمًا، رواه أحمد**[٤٩٩]) فلو سرق قلمًا قيمته ثلاثة دراهم، لكن لا تبلغ قيمته ربع دينار فيُقطع، فمتى بلغ الشيء المسروق ربع دينار، أو بلغ ثلاثة دراهم فإنه يُقطع به، ولا يُشترط أن تتفق القيمتان، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ أي: أن نصاب السرقة هذه الأشياء الثلاثة، والقول الثاني أن نصاب السرقة ربع الدينار لحديث عائشة: «**لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[٥٠٠]، وعلى هذا تكون الثلاثة دراهم هذه على سبيل التقويم وإلا فالأصل في نصاب السرقة ربع الدينار، والدينار هو مثقال، والمثقال أربع جرامات وربع جرام وربع الربع، فلو كان جرام الذهب يساوي خمسة وثلاثين ريالًا؛ فحاصل ضرب خمسة وثلاثين في أربعة وربع يساوي حوالي مائة وتسعة وأربعين ريالًا، فهذا هو النصاب.

قال: (**وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ بعد إخراجه؛ لم يسقط القطع؛ لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها**) قوله: (بعد إخراجه) احترازًا مما لو نقصت قيمة المسروق قبل إخراجه؛ فلو دخل إلى زريبة لأحد فيها غنم فأخذ شاة وخرج بها والشاة قيمتها ربع دينار مثلًا، فيُقطع؛ لأن المسروق في حال إخراجه كان نصابًا، لكن لو أنه ذبح البهيمة وخرج بها والبهيمة إذا ذُبحت قيمتها تساوي ثمن دينار فلا يُقطَع

ولو سرق شاة وكانت قيمة الشاة ربع دينار، ولكنه بعد أن سرقها وملكها صارت الشاة في السوق تساوي أقل من ربع دينار فإنه يُقطَع؛ لأننا نعتبر حال الإخراج وهي تبلغ نصابًا حينها.

قال: (**أَوْ مَلَكَهَا، أي: العينَ المسروقةَ السَّارِقُ ببيع أو هبة أو غيرهما؛ لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ**) كرجل سرق شاة من شخص ثم بعد سرقته إياها ذهب إليه وقال: أنت صاحب غنم فبعني شاة من قطيعك، فقال: بعتك شاة. فقال: فسوف أذهب

---

(٤٩٨) سبق تخريجه.

(٤٩٩) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٤٥١٥)، (٤١/ ٦٠).

(٥٠٠) سبق تخريجه.

لأقبضها، فنوى أن الشاة التي سرقها هي التي وقع العقد عليها، فلا يسقط القطع، وكذلك لو وهبها؛ كأن قال السارق للمسروق منه: عندي لك شاة، أو عندي لك شيء فاجعله هبة. فقال: وهبتك إياه. فلا يسقط القطع، لكن إنما لا يسقط القطع إن كان المسروق منه قط طالب بالحد كما سيأتي.

قال: (**بعد الترافع إلى الحاكم**) أما قبل الترافع إلى الحاكم فإن القطع يسقط؛ لأن هبته إياه للعين تدل على رضاه، ولأن بيعه العين دليل على رضاه.

وعليه فإذا ملك السارق الشيء المسروق ففيه تفصيل: إن كان ملكه إياه بعد الترافع عند الحاكم ففي هذه الحال لا يسقط القطع، لأن الحدود إذا بلغت السلطان لا تسقط، وإن كان ذلك قبل الترافع فإنه يسقط، لأن هبته له تدل على رضاه.

قال: (**وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا، أي: قيمة العين المسروقة وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ؛ لأنه وقت السرقة التي بها وجب القطع**) فإن ما فعله السارق إنما يُسمى سرقة إذا أخرجه من الحرز، فتُعتبر قيمته وقت إخراجه؛ كرجل دخل بيتًا فوجد شيئًا ثم أتلفه فلا يُسمى هذا الرجل سارقًا إلا إذا أخذه، لأنه لا يصدق عليه أنه أخذه على وجه الخفاء؛ (**فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ، أي: في الحرز كَبْشًا، فنقصت قيمته، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوبًا**) الثوب هو قطعة من القماش (**فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَن نِصَابِ السرقة، ثُمَّ أَخْرَجَهُ من الحرز؛ فلا قطع؛ لأنه لم يخرج من الحرز نصابًا**)، كمن دخل إلى حديقة بها حيوانات فوجد كبشًا فأخرجه وقد نقصت قيمته، فلا قطع، فلو دخل إلى مكان فيه غنم وقال: إذا أخرجت الشاة حية بلغت وقد نصابًا فسأُقطع، فسأذبح الشاة وأسلخها وأقطعها أوصالًا وأخرج بها. فلا قطع عليه إن فعل ذلك؛ لأن هذه شبهة عند الفقهاء، والقاعدة هي درء الحدود بالشبهات، لأن المعتبر هو وقت الإخراج؛ فبمجرد أن يُخرج هذه العين فهو يُسمى سرقة، وقبل ذلك لا يُسمى سرقة.

قال: (**أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ، أي: في الحرز المَالَ؛ لَمْ يُقْطَعْ؛ لأنه لم يخرج منه شيئًا**) يعني: فلو دخل إلى حديقة غنم وذبح شاة وسلخها وشواها وأكلها فلا يُسمى سارقًا.

الشرط الثالث: أن يخرجه من الحرز.

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الشرط الثالث: (أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرزٍ)؛ كما لو وجد بابًا مفتوحًا أو حِرْزًا مهتوكًا؛ (فَلَا قَطْعَ) عليه. (وَحِرزُ المَالِ: مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ)؛ إذ الحرز معناه الحفظ، ومنه: احترز، أي: تحفظ، (وَيَخْتَلِفُ) الحرز (بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ، وَالبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ)؛ لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات، (فَحِرْزُ الأَمْوَالِ)، أي: النقود، (وَالجَوَاهِرِ وَالقُمَاشِ فِي الدُّورِ والدَّكَاكِينِ والعُمْرانِ)، أي: الأبنية الحصينة، والمحال المسكونة من البلد، (وَرَاءَ الأَبْوَابِ وَالأَغْلَاقِ الوَثِيقَةِ)، والغَلَق اسم للقفل خشبًا كان أو حديدًا، أو صندوقًا بسوق، وثَمَّ حارس؛ حرز. (وَحِرْزُ البَقْلِ وَقُدُورِ البَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِمَا)؛ كقدور طبيخ وخزف؛ (وَرَاءَ الشَّرَائِجِ) وهو: ما يعمل من قصب أو نحوه، يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره، (إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ)؛ لجريان العادة بذلك. (وَحِرْزُ الحَطَبِ وَالخَشَبِ؛ الحَظَائِرُ)، جمع حظيرة -بالحاء المهملة والظاء المعجمة-: ما يعمل للإبل والغنم من الشجر، تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط. (وَحِرْزُ المَوَاشِي؛ الصِّيَرُ)، جمعُ صِيرة، وهي: الحظيرة، (وَحِرْزُهَا)، أي: المواشي (فِي المَرْعَى؛ بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيهَا غَالِبًا)، فما غاب عن مشاهدته غالبًا؛ فقد خرج عن الحرز. وحرز سفن في شط؛ بربطها، وإبل باركة معقولة؛ بحافظ، حتى نائم، وحمولتها؛ بتقطيرها مع قائد يراها، ومع عدم تقطير؛ بسائق يراها. وحرز ثياب في حمام ونحوه؛ بحافظ، كقعوده على متاع. وإن فرَّط حافظ حمَّامٍ بنوم، أو تشاغل؛ ضمن، ولا قطع على سارق إذًا. وحرز باب ونحوه؛ تركيبه بموضعه.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قـال: (**والشـرط الثالـث: أَنْ يُخْرِجَـهُ مِـنَ الحِـرْزِ**)، الشـرط الثالـث مـن شـروط القطـع في السـرقة أن يُخرجـه مـن الحـرز، والصـواب أن يُقـال في هـذا الشـرط: أن تكـون السـرقة من حرز؛ لأن الإخراج تقدم في قوله: (وتُعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز).

قـال: (**فَـإِنْ سَـرَقَهُ مِـنْ غَـيْرِ حِـرزٍ؛ كمـا لـو وجـد بابًـا مفتوحًـا**) فـدخل وأخـذ مـالًا فإنـه في هـذه الحـال لا قطـع ولـو كـان في داخـل هـذا البـاب خـزائن مغلقـة؛ فإنـه لـيس بحرز، فلـو قُـدر أن مكانًـا مما يُحفـظ فيـه المـال ففُـتح البـاب الـذي يُـدخل منـه علـى هـذه الأمـوال ودخـل رجـل وسـرق فإنـه لا قطـع عليـه مـع أن هـذه الأمـوال محفوظـة في خـزائن مثلًا.

قـال: (**أو حِـــرْزًا مهتوكًـــا**)؛ كصـناديق مغلقـة بـأغلاق وثيقـة فجـاء رجـل وكسـر أغلاقها، ثم جاء إنسان آخر فأخذ منها (**فَلَا قَطْعَ عليه**).

ثم بـين المؤلـف رحمـه الله قاعـدة في بـاب السـرقة وفي غـيره فقـال: (**وَحِـرزُ المَـالِ: مَـا العَـادَةُ حِفْظُـهُ فِيـهِ**)؛ هـذا ضـابط الحـرز، وهـذا ينفـع في هـذا البـاب وفي بـاب الوديعـة وفي بـاب الـرهن؛ لأن معرفـة الحـرز تتعلـق بـالأمين، وهـو الـذي قـبض المـال مـن مالكـه بـإذن مـن المالـك أو بـإذن مـن الشـارع؛ فـالرهن عنـد المرتهن يلزمـه أن يحفظـه في حـرز مثلـه، والمسـتعير يلزمـه أن يحفـظ العاريـة في حفـظ مثلهـا، والمـودع يلزمـه أن يحفـظ الوديعة في حرز مثلها.

قـال: (**إذ الحـرز معنـاه الحفـظ، ومنـه: احـترز، أي: تحفـظ**)، يُقـال: احـترز مـن كذا. يعني: تحفظ من كذا.

قـال: (**وَيَخْتَلِـفُ الحـرز بِـاخْتِلَافِ الأَمْـوَالِ**)، فلـيس حفـظ الـذهب كحفـظ الحديـد، ولـيس حفـظ المواشـي كحفـظ الـدراهم والـدنانير، (**وَالبُلْـدَانِ**) فقـد يكـون الشـيء في هـذه البلـد حـرزًا وفي بلـد آخـر لـيس حـرزًا؛ ففـي بعـض البلـدان يكـون تغطيـة البضـائع حـرزًا، وفي بعـض البلـدان لا يكـون حـرزًا، (**وَعَـدْلِ السُّـلْطَانِ وَجَـوْرِهِ**) فيكـون الحـرز أقـوى إذا كـان السـلطان جـائرًا، ويخـف الحـرز إذا كـان عـادلًا، (**وَقُوَّتِـهِ وَضَـعْفِهِ**) فـإذا كـان السـلطان قويًّـا فـإن الحـرز يكـون أخـف، وإذا كـان السـلطان ضـعيفًا فـإن الحـرز يكـون أقـل؛ (**لاخـتلاف الأحـوال بـاختلاف المـذكورات، فَحِـرْزُ الأَمْـوَالِ، أي:**

النقـود، وَالجَـوَاهِرِ وَالقُمَـاشِ فِي الـدُّورِ والـدَّكَاكِينِ والعُمْـرانِ، أي: الأبنيـة الحصـينة، والمحـال المسـكونة مـن البلـد، وَرَاءَ الأَبْـوَابِ وَالأَغْـلَاقِ الوَثِيقَـةِ)، فلـو أن رجـلًا دخـل بيتًـا ووجـد دراهـم في وسـط البيـت كصـالته أو حجـرة مـن حجراتـه فأخـذها وخـرج فليسـت بسـرقة، لأنـه لم يسـرق مـن حـرز، لأن حـرز الأمـوال في الـدور إنمـا يكـون وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة؛ ولم تجر العادة بأن الأموال تُحفظ في وسط البيت.

قـال: (**والغَلَـق اسـم للقفـل خشـبًا كـان أو حديـدًا، أو صـندوقًا بسـوق، وثَمَّ حـارس؛ حـرز)** فلـو وضـع إنسـانٌ صـندوقًا في السـوق ولكـن بجانبـه حـارس فـإن هـذا يكون محرزًا، فيكون الحارس بمثابة الغلق.

قـال: (**وَحِـرْزُ البَقْـلِ وَقُـدُورِ البَـاقِلَاءِ وَنَحْوِهِمَـا؛ كقـدور طبـيخ وخـزف؛ وَرَاءَ الشَّـرَائِجِ وهـو: مـا يعمـل مـن قصـب أو نحـوه، يضـم بعضـه إلى بعـض بحبـل أو غـيره)** يعـني: لـو وضـع البقـل وقـدور البـاقلاء في مكـان وراء الشـرائج الـتي هـي مـا يُعمـل مـن القصب فإن هذا حرز.

قـال: (**إِذَا كَـانَ فِي السُّـوقِ حَـارِسٌ؛ لجريـان العـادة بـذلك. وَحِـرْزُ الحَطَـبِ وَالخَشَـبِ؛ الحَظَـائِرُ، جمـع حظـيرة -بالحـاء المهملـة والظـاء المعجمـة-: مـا يعمـل للإبـل والغـنم مـن الشـجر، تـأوي إليـه فيعـبر بعضـه في بعـض ويـربط)** بـأن يـؤتى بخيوط يعبر بعضها ببعض ثم تربط.

قـال: (**وَحِـرْزُ المَوَاشِـي؛ الصِّـيَرُ، جمـعُ صِـيرة، وهـي: الحظـيرة، وَحِرْزُهَـا، أي: المواشـي فِي المَرْعَـى؛ بِـالرَّاعِي)** فلـو كانـت غـنم في بريـة ومعهـا راعٍ، ثم جـاء شـخص وأخـذ منهـا شـاة؛ فـإن هـذا سـرقة؛ لأن هـذه الغـنم مـع الراعـي محـرزة، وظـاهر كلامـه رحمـه الله في المرعـي بـالراعي أنـه لا فـرق بـين أن يكـون الراعـي عـاقلًا بالغًـا أو لا، لكـن الصـواب اشـتراط التكليـف وأن يقـال: حرزهـا في المرعـى إذا كـان الراعـي مكلفًـا بالغًـا عاقلًا؛ لأن غير المكلف كالصغير والمجنون وجوده كعدمه.

قـال: (**وَنَظَـرِهِ إِليهَـا غَالِبًـا**)، يعـني لا دائمًـا؛ لأنـه قـد يغفـل عنهـا أحيانًـا كـأن ينعس أو نحـو ذلـك، (**فمـا غـاب عـن مشـاهدته غالبًـا؛ فقـد خـرج عـن الحـرز**) فلـو كـان

الراعي في مكان وحوله الغنم، فذهب بعض الغنم وراء جبل؛ فجاء شخص وسرقها من وراء الجبل؛ فلا يعتبر سارقًا من الحرز، لأن الراعي لا ينظر إليها.

قال: (**وحرز سفن في شط**) يعني: في شاطئ؛ (**بربطها**) فإن لم تكن مربوطة فليست محرزة، فهي كالصناديق التي فيها الأموال وهي مفتوحة، وحرز الطائرات في المطارات، وحرز السيارات الموجودة في الأسواق أو في الشارع فقال البعض: وجودها في الشارع إحراز لها. ويعلل ذلك بقوة الأمن، وبعضهم يقول: إن السيارات في الشوارع ليست محرزة. وبناءً على هذا تكون هذه شبهة يُدرأ بها الحد.

قال: (**وإبل باركة معقولة؛ بحافظ، حتى نائم**)، يعني: لو كانت هذه الإبل باركة ومعقولة ومعها راعٍ لكنه نائم فإن هذا يُعتبر حرزًا، والفرق بين قوله في الغنم: (نظره إليها غالبًا)، وفي الإبل: (حتى النائم) لأن الإبل تختلف عن الغنم؛ لأن فك الحبال التي عُقدت بها الإبل يتطلب وقتًا؛ فإذا أراد أن يفك الحبال فإن الراعي ينتبه ويفيق من نومه؛ فسرقة الإبل ليست كسرقة الغنم، فربما يسرق الشاة وهو لا يشعر؛ أما الإبل فلا.

قال: (**وحَمولتها؛ بتقطيرها مع قائد يراها**)، يعني: لو كانت الإبل مقطورة بأن جُعلت قطارًا، والقاعد الذي أمامها يرى آخذ الإبل؛ فجاء شخص وسرق بعيرًا من هذه المقطورة فإن هذا يعتبر حرزًا يقطع به.

قال: (**ومع عدم تقطير؛ بسائق يراها**) المعتني بالبهيمة قائد، وسائق، وراكب، فالراكب هو الذي يكون على ظهر البهيمة، والذي أمامها يسمى قائد، والذي خلفها يسمى سائق.

قال: (**وحرز ثياب في حمام ونحوه؛ بحافظ**) الحمام في كلام الفقهاء هو المغتسل؛ فقد كان قديمًا توجد أماكن يدخلها الإنسان للاغتسال تسمى حمامات، أما ما يُطلق عليه الآن (حمام) فهو المرحاض، فلو أن رجلًا دخل حمامًا وخلع ثيابه وعلقها، وهذا الحمام فيه حافظ؛ يعني: حارس، فجاء شخص وأخذ هذه الثياب من الحمام فإن هذا يُعتبر سرقة يُقطع بها؛ لأن الثياب في هذا الحمام مع وجود الحارس محرزة.

قال: (**كقعوده على متاع**) كإنسان جالس على متاع له كفراش أو ما أشبه ذلك فجاء شخص وأخذه من تحته فهذا يُعتبر سرقة؛ لأن هذا حرز.

قال: (**وإن فرَّط حافظ حمَّامٍ بنوم، أو تشاغل؛ ضمن**) كإن دخل رجل حمامًا فوضع ثيابه فتشاغل حافظ الحمام عنها فنام أو تكلم مع آخر، فجاء شخص وسرقها فإن عليه الضمان؛ لأنه فرط.

قال: (**ولا قطع على سارق إذًا**) يعني: في هذه الحال.

قال: (**وحرز باب ونحوه؛ تركيبه بموضعه**) فلو اشترى بابًا فوضعه في سيارته فجاء شخص وأخذه من السيارة؛ فلا يُعتبر آخذًا من الحرز؛ لكن لو رُكِب الباب فإن هذا حرز له، وكذلك حرز نافذة تركيبها في موضعها، وحرز مروحة تركيبها في موضعها، فلو دخل شخص المسجد وسرق مروحة فإن هذا يُعتبر سرقة يُقطع بها إذا بلغت المروحة نصابًا؛ لأنه سرق من حرز، والحاصل أن حرز المال ما من عادته حفظه فيه.

الشرط الرابع: أن تنتفي الشبهة.

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الشرط الرابع: **(أَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ)** عن السارق؛ لحديث: **«ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُم»**، **(فَلَا يُقْطَعُ)** سارق **(بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا)** بسرقةٍ **(مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ)**؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر، **(وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ)**؛ لما ذُكر. **(وَيُقْطَعُ الأَخُ)** بسرقة مال أخيه، (وَ) يقطع **(كُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ)**؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر، فلم تمنع القطع. **(وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّزًا عَنْهُ)**؛ روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد. **(وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ)** ولو مكاتبًا **(مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ)**؛ فلا قطع، **(أَوْ)** سرق **(مُسْلِمٌ حُرٌّ)**، أو قِنٌّ **(مِنْ بَيْتِ المَالِ)**؛ فلا قطع، **(أَوْ)** سرق **(مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ)**؛ فلا قطع؛ لأنَّ لبيت المال فيها خمس الخمس، **(أَوْ)** سرق **(فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ)**؛ فلا قطع؛ لدخوله فيهم، **(أَوْ)** سرق **(شَخْصٌ مِن مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ)**؛ كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه؛ **(لَمْ يُقْطَعْ)**؛ للشبهة.

الشرح

قال: **(والشرط الرابع: أَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ عن السارق؛ لحديث: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُم»**[501]) وشرط انتفاء الشبهة شرطٌ في جميع الحدود، فكل الحدود يشترط في إقامتها انتفاء الشبهة، والدليل على ذلك حديثك **«ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»**، وهذا الحديث روي موقوفًا وروي مرفوعًا عن النبي عليه الصلاة والسلام، لكن المرفوع ضعيف، والموقوف صحيح ثابت عن عدد من الصحابة، فيؤيد المرفوع، ولهذا أخذ العلماء رحمهم الله بهذا الحديث واحتجوا به.

(٥٠١) سبق تخريجه.

والمراد بالشبهة هنا الشبهة الحقيقة، فليس كل دعوى يدعيها المحدود من سارق أو زان تُقبل.

والشبهة في السرقة أربعة أنواع: شبهة ملك، وشبهة تملك، وشبهة تبسط، وشبهة إنفاق.

مثال شبهة التملك ما لو سرق الأب من مال ابنه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**أنت ومالك لأبيك**»[٥٠٢]، ولا يُقال: إذن يتمكن الوالد من أخذ المال بكل حال. لأنا نقول: الوالد لا يجوز أخذ مال من مال ابنه إلا بشروط، وحتى لو توافرت هذه الشروط فلابد أولًا أن ينوي التملك ثم يتملك.

وشبهة الملك كسرقة الشخص من بيت المال، لأن كل مسلمٍ له حقٌ في بيت المال، وكسرقة الشريك من مال شريكه، فهذه شبهة.

وسرقة الزوج من مال زوجته، شبهة تبسط، وكذلك سرقة الأخ من مال أخيه.

والرابعة شبهة إنفاق، كسرقة الزوجة من مال زوجها، وسرقة الابن من مال والده، أو الضيف من مال مضيفه.

قال: (**فَلَا يُقْطَعُ سارق بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا بسرقةٍ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ**)؛ لكن من مال أبيه هذه شبهة إنفاق، ومن مال ولده هي شبهة تملك، (**لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر، وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ**)؛ يعني سواء سرق من أمه أو سرق من أبيه (**لما ذُكر**).

قال: (**وَيُقْطَعُ الأَخُ بسرقة مال أخيه**)، الأقارب إما أصول أو فروع أو حواش، والقريب الذي إذا سرق منه لا يقطع فيه خلاف بين العلماء، فقال بعض العلماء: القريب الذي إذا سرق منه لا يقطع هو الأب والابن، فلا قطع بسرقة من مال أبيه، ولا من مال ابنه.

وقال بعض العلماء: إن القريب الذي لا يقطع به الأب خاصة، فالأب إذا سرق من مال ولده فلا قطع، وأما سرقة الابن من مال أبيه فإنه يقطع.

والقول الثالث: أن كل قريبٍ يُقطع بالسرقة من مال قريبه، والأب كغيره.

---

(٥٠٢) سبق تخريجه.

والقول الرابع في هذه المسألة: أن كل قريبٍ لا يقطع بالسرقة من مال قريبه، يعني كل من كان بينه وبين شخصٍ رحم فإنه لا يُقطع.

فالأقوال في مسألة السرقة أربعة، لكن أقربها أن القطع بالنسبة للأب والابن فقط، فالأب لا يقطع بالسرقة مال ابنه، والابن لا يقطع بالسرقة من مال أبيه، والعلة فيهما: أما سرقة الأب من مال ولده فلشبهة التملك، وأما سرقة الابن من مال أبيه فلشبهة الإنفاق.

قال: (**وَيقطع كُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ**) يعني: يُستثنى من ذلك الأب والابن؛ (**لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر، فلم تمنع القطع**) .

قال: (**وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّزًا عَنهُ؛ روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد**) فلو أن الزوج سرق من زوجته، أو الزوجة سرقت من زوجها فلا قطع، والشبهة هنا التبسط.

قال: (**وَإِذَا سَرَقَ عَبدٌ ولو مكاتبًا مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ؛ فلا قطع**)، العبد إذا سرق من مال سيده لا يقطع لشبهة الإنفاق، والسيد من ماله مكاتبه لا قطع لشبهة الملك، لأن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم.

قال: (**أَوْ سرق مُسْلِمٌ حُرٌّ، أو قِنٌّ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ فلا قطع**) لشبهة الملك؛ لأن كل إنسانٌ له حقٌ في بيت المال.

قال: (**أَوْ سرق مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ؛ فلا قطع**)؛ ومفهوم قوله: (لم تخمس) أنها إذا خمست فإنه يُقطع، لأنه حينئذٍ يكون قد اختص كل أحدٍ بما له، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فلو غنم المسلمون غنيمةً فجاء شخصٌ وسرق منها قبل أن تُقسم، فإنه لا يقطع، لأنه له شبهة، لأن له حقًّا فيها، أما إذا خُمست وقيل: هذا لله ورسوله، وهذا للفقراء، وهذا للمساكين، وهذا لليتامى، وسرق من نصيب اليتامى مثلًا فإنه يُقطع، لأن اليتامى يكونون قد اختصوا بهذا النصيب حينئذ.

قال: (**لأنَّ لبيت المال فيها خمس الخمس**)، ومعلوم أن السرقة من بيت المال لا قطع فيها.

قال: (**أَوْ سرق فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلَى الفُقَرَاءِ؛ فلا قطع؛ لدخوله فيهم، أَوْ سرق شَخْصٌ مِن مَالٍ فِيهِ شِرْكَةٌ لَهُ**) كرجلين شريكين زيد وعمرو، فجاء زيد فأخذ من مال الشركة؛ فلا يُقطع لوجود الشبهة، (**أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّن لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ**) كرجل أبوه شريك في شركة فجاء الابن وسرق من الشركة فلا يُقطع، لأن له شبهة تملك؛ لأنه لو سرق من مال أبيه مباشرة فلا يُقطع لشبهة التملك، فكذلك لو سرق من مالٍ له فيه شركة؛ (**كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه؛ لَمْ يُقْطَعْ؛ للشبهة**) فحاصل الشرط الرابع: انتفاء الشبهة، والشبهة هي كل أمرٍ يكون فيه الشخص معذورًا بإقدامه على هذا الفعل، كسرقة الأب من مال ابنه، والمراد بالشبهة الشبهة الحقيقية التي تكون عذرًا، أما مجرد الشبهة فلا.

الشرط الخامس: ثبوت السرقة.

قال المؤلف رحمه الله:

الشرط الخامس: ثبوت السرقة، وقد ذكرها بقوله: **(وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)**، يصفانها، بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مَقامه، **(أَوْ)** بـ**(إِقْرَارِ)** السارق **(مَرَّتَيْنِ)** بالسرقة، ويصفها في كل مرة؛ لاحتمال ظنه القطعَ في حال لا قطع فيها، **(وَلَا يَنْزِعُ)**، أي: يرجع **(عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ)**، ولا بأس بتلقينه الإنكار.

الشرح

قال: **(الشرط الخامس: ثبوت السرقة)**، فلابد من ثبوت السرقة للقطع؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، ولا يمكن أن نصفه بالسارق أو أن نصف المرأة بالسارقة إلا إذا ثبتت السرقة، لأن وصف السرقة بغير ثبوت حال مجرد دعوى.

قال: **(وقد ذكرها بقوله: وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)**، فلابد من شهادة عدلين، يعني: رجلان عدلان يشهدان بأنه سرق، لقول الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد ثبت بالإجماع أن المرأة لا تُقبل شهادتها لا في الحدود ولا في القصاص.

قال: **(يصفانها، بعد الدعوى من مالك)** أي: يصفان السرقة بعد الدعوى من مالك، أما بدون الدعوى من المالك فإن شهادة العدلين لا عبرة بها، فلو جاء رجلان وقالا: نشهد أن فلانًا سرق. والمسروق منه لم يدع شيئًا، بل علم وسكت، فلا يقطع؛ لأن الحق في السرقة للآدمي، فما دام صاحب الحق لم يُطالب فإنه في هذا الحال لا يقطع السارق.

قال: **(أو من يقوم مَقامه)**، كما لو سرق من مال وكيل أو مِن مال مودع، كما لو أودع شخصًا وديعة دراهم، فجاء شخص وسرقها، فادع المودع عند الحاكم، فإن المودع يقوم مقام المالك.

قـال: (**أَوْ بـإِقْرَارِ السـارق مَـرَّتَيْنِ بالسـرقة**) هـذا هـو الطريـق الثـاني مـن طـرق ثبـوت السـرقة، وهـو الإقـرار، ولابـد مـن الإقـرار مـرتين، قـالوا: قياسًـا علـى بينـة السـرقة فإنـه لابـد فيهـا مـن عـدلين، فكـذلك الإقـرار لابـد أن يكـون مـرتين، ولـذلك قـالوا في بـاب الزنـا: لابـد أن يقـر أربـع مـرات؛ قـالوا: لأن بينـة الزنـا لا تثبـت إلا بأربعـة، قـال تعـالى: ﴿لَـوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].

هـذا المـذهب في هـذه مسـألة، والقـول الثـاني أن الإقـرار يكفـي بمـرة واحـدة، سـواء في الزنـا أو في السـرقة، ولا تـلازم بـين البينـة وبـين الإقـرار، بـدليل أن الفقهـاء رحمهـم الله في بـاب القـذف لم يقولـوا: يُشـترط إذا أقـر بالقـذف أن يقـر مـرتين، وفي بـاب دعـاوى الأموال لم يشترطوا أن يقر مرتين.

وعليـه فالصـواب في هـذه المسـألة أن الإقـرار مـتى ثبـت أُخـذ بـه، وحُكـم بـه، ولـو مـرةً واحـدة، وأمـا مسـألة الإقـرار في الزنـا فقـد تقـدم أن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام عنـدما طلـب مـن مـاعز أن يقـر أربـع مـرات فإنمـا كـرر عليـه الإقـرار لأنـه كـان شـاكًّا في أمـره، ولهـذا أمـر رجـلًا أن يسـتنكهه هـل هـو سـكران أو لا، وسـأل قومـه أبـه جنـون أم لا، وكل هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان شاكًّا غير متثبت.

قـال: (**ويصـفها في كـل مـرة؛ لاحتمـال ظنـه القطـعَ في حـال لا قطـع فيهـا**) هـذا علـى المـذهب، أي: يصـف السـرقة، فـلا يكتفـي بـأن يقـول: سـرقت، بـل يُقـال لـه: صـف لنـا السـرقة. لأنـه قـد يكـون قـد أخـذ مـالًا مـن أمـام بـاب بيـت مـثلًا، وهـو يظـن أن أخـذ هـذا المـال سـرقة توجـب القطـع، كمـا قيـل في الزنـا أيضًـا: لابـد أن يصـف الزنـا لاحتمال أن يظن ما ليس بزنا زنا، كأن قبل امرأة أو باشر امرأة دون الفرج.

قـال: (**وَلَا يَنْـزِعُ، أي: يرجـع عَـنْ إِقْـرَارِهِ حَـتَّى يُقْطَـع**)، فـإن رجـع عـن إقـراره دُرئ عنـه الحـد، فلـو قـال: سـرقت. واعـترف مـرتين علـى المـذهب، ووصـف السـرقة تمامًـا، كـأن قـال: أتيـت بالليـل ووضـعت السـلم علـى الجـدار وصـعدت البيـت ودخلتـه، ووجـدت الصـندوق مغلقًـا فكسـرته وأخـذت مـا فيـه مـن ذهـبٍ ومجـوهرات وخرجـت مـن البـاب علـى السـلم. ثم بعـد مـدة لمـا قيـل لـه: ثبتـت عليـك السـرقة. قـال: رجعـت عـن إقراري. فيُقبل.

واشترطوا ذلك في جميع الحدود؛ أي: أنه لا يرجع عن إقراره، واستدلوا بالقياس على أنه لما رجم ماعز فر لما اتبعوه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**»(٥٠٣)؛ فأخذ بعض العلماء من هذا أن فعل ماعز هذا رجوعٌ عن الإقرار.

والصواب أن هذا ليس بصحيح، فهذا ليس رجوعًا عن الإقرار، فهناك فرقٌ بين الرجوع عن الإقرار وبين طلب عدم إقامة الحد، فماعز حينما أُطلقت الحجارة هرب، فهروبه هذا طلب منه لعدم إقامة الحد؛ فلا تلازم بين الرجوع عن الإقرار وبين طلب عدم إقامة الحد.

ولهذا كان القول الثاني أن رجوع المقر بعد إقراره لا يقبل، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "لو قلنا بقبول رجوع المقر عن إقراره ما أقيم حدٌّ في الدنيا"، أي: لأن كل مقر إذا أقر على نفسه بالحد فلما يواجهه فإنه سيرجع في إقراره.

قال: (**ولا بأس بتلقينه الإنكار**) كأن يقول له القاضي لما أقر بالسرقة: لعلك تنكر. وهذا مبني على ما جاء في بعض الأحاديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أُتي بسارق فقال: «**ما إخالك سرقت**»(٥٠٤)؛ يعني: ما أظنك سرقت.

والصواب أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمولٌ على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان شاكًّا في أمره، أو يظن أن ما فعله الرجل هو في الواقع ليس بسرقة.

---

(٥٠٣) سبق تخريجه.

(٥٠٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في التلقين في الحد، حديث رقم (٤٣٨٠)، (٤/ ١٣٤)، والنسائي في كتاب: قطع السارق، تلقين السارق، حديث رقم (٤٨٧٧)، (٨/ ٦٧)، وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: تلقين السارق، حديث رقم (٢٥٩٧)، (٢/ ٨٦٦).

الشرط السادس: أن يطالب المسروق منه بماله.

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الشرط السادس: **(أَنْ يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنهُ)** السارقَ **(بِمَالِهِ)**، فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بينة؛ انتظر حضوره ودعواه، فيحبس وتعاد الشهادة.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال: **(والشرط السادس: أَنْ يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنهُ السارقَ بِمَالِهِ)**، فيجب أيضًا لإقامة الحد من مطالبة المسروق بماله، فإذا لم يطالب بالمال فإنه لا يُقام الحد.

قال: **(فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بينة؛ انتظر حضوره ودعواه)**، كأن قال: لقد سرقت مال فلان ابن فلان الذي في مكة. فلا يُقام عليه الحد حتى يحضر هذا الرجل ويُطالب به، فإن لم يطالب فإن الحد يُدرأ عنه، وكذلك لو ثبتت السرقة ببينة فجاء رجلان وشهدا فقالا: نشهد أن فلان ابن فلان سرق. لكن المسروق منه غائب غير موجود، فلا يُقام عليه الحد حتى يحضر ويطالب؛ لأن الحق في السرقة للآدمي.

قال: **(فيحبس وتعاد الشهادة)** أي: يُحبس المدعى عليه السارق، وتُعاد الشهادة، بمعنى أنه إذا حضر المسروق منه يُقال للشهود: تعالوا فاشهدوا الآن أن فلانًا سرق. وإنما لم يكتفوا بالشهادة الأولى لاحتمال أن يذكر المسروق منه شبهةً تدرأ الحد عنه، كأن قالا في الشهادة الأولى: نشهد أن فلان ابن فلان سرق من مال فلان. فأتى المسروق منه فقال: نعم سرق مالي لكن مالي غير محرز مثلًا. فهذه شبهة يُدرأ بها الحد، ولاحتمال أن يغفر المسروق منه، ولهذا قالوا: تُعاد الشهادة.

كيفية قطع السارق

قال المؤلف رحمه الله:

(وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ) لاجتماع شروطه؛ **(قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى)**؛ لقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»[المائدة: ٣٨]، ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، **(مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ)** ؛ لقول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، **(وَحُسِمَتْ)** وجوبًا؛ بغمسها في زيت مُغلًى؛ لتستدَّ أفواهُ العروق، فينقطع الدم، فإن عاد؛ قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه، وحسمت، فإن عاد؛ حبس حتى يتوبَ، وحرم أن يقطع.

(وَمَنْ سَرقَ شَيئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ؛ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كُثَرًا)، بضم الكاف وفتح المثلثة: طلع الفحال، **(أَوْ غَيْرَهُمَا)**؛ من جمار أو غيره؛ **(أُضْعِفَتْ عَلَيهِ القِيمَةُ)**، أي: ضمنه بعوضه مرتين. قاله القاضي، واختاره الزركشي، وقدم في التنقيح: أن التضعيف خاص بالثمر، والطلع، والجمار، والماشية، وقطع به في «المنتهى» وغيره؛ لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص. **(وَلَا قَطْعَ)**؛ لفوات شرطه، وهو الحرز.

ـــ 🕮 الشرح 🕮 ـــ

قال رحمه الله: (وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ) وجب يحتمل أنها بمعنى ثبت القطع عليه، ويحتمل أنها بمعنى وجب وجوبًا شرعيًّا، وهي هنا بمعنى ثبت **(لاجتماع شروطه)** الستة؛ **(قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى؛ لقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»[المائدة: ٣٨])**؛ فقد قرأ: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما»، **(ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ)** لأن اليد عند الإطلاق المراد بها الكف؛ **(لقول أبي بكر وعمر)**: تُقطع يمين السارق من الكوع، **(ولا مخالف لهما من الصحابة)**، والكوع هو العظم الذي يلي الإبهام، والعظم الذي يلي الخنصر يسمى بالكرسوع، ولهذا قيل:

وعظمٌ يلي الإبهام كوعٌ وما يلي	لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقبٌ	ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ويقال في المثل: لا يعرف كوعه من كرسوعه.

قال: (**وَحُسِمَتْ وجوبًا بغمسها في زيت مُغلًى**) فإذا قُطعت يد السارق غُمست في زيتٍ مغلي يكون في إناء حين القطع؛ (**لتستدَّ أفواهُ العروق فينقطع الدم**) فبوضعها في الزيت المغلي تكون يده كأنها مشوية فتنسد أفواه العروق، وعلى المذهب تكون قيمة الزيت من مال السارق، والصحيح أن قيمة الزيت من بيت المال؛ لأن هذا من المصالح العامة، وبيت المال مصرفٌ للمصالح العامة.

والسارق إذا ثبتت عليه السرقة ترتب على ذلك أمران:

أولًا: ضمان المال المسروق لصاحبه.

ثانيًا: القطع.

هذا هو الراجح، وقال بعض العلماء: إن السارق إذا سرق وثبت عليه القطع فإن المطالبة بالمال تسقط، فيكون الحد مسقطًا لضمان ما وجب من مال.

لكن هذا القول ضعيف؛ لأن القطع في باب السرقة حقٌ لله، والمال حقٌ لآدمي، ولا تلازم بين حق الله وبين حق الآدمي.

والقول الثالث أنه إن كان الشيء المسروق باقيًا فإنه يلزمه إعادته لصاحبه، وإن كان قد أتلفه فلا يلزمه شيء.

قال: (**فإن عاد**) يعني سرق مرة ثانية؛ أو لم تكن له يمنى خلقةً، (**قُطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه**) قالوا: حتى يتكئ عليه في المشي، (**وحسمت**) رجله اليسرى، (**فإن عاد؛ حبس حتى يتوبَ**) وعليه فالسارق إذا سرق تُقطع يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد يُحبس حتى يموت، وقال بعض العلماء: إن عاد في الثالثة قُطعت يده اليسرى، فإن عاد قُطعت رجله اليمنى، وأخذوا ذلك من قول الله عز وجل في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، فيكون حكمه حكم المحاربين، وقد جاء ذلك في آثار عن الصحابة.

وعلى القول بقطع أطرافه الأربعة إن سرق مرة أخرى يُقتل.

قال: (**وحرم أن يقطع**) يعني بعد الثانية على المذهب.

قال: (**وَمَنْ سَرقَ شَيئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ؛ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كُثَرًا، بضم الكاف وفتح المثلثة: طلع الفحال**)، المعروف في كثرًا أنها بفتح الكاف، هذا هو المعروف في القاموس، ولا يُدرى وجه كلام المؤلف رحمه الله أنها بالضم، (**أَوْ غَيْرَهُمَا؛ من جمار أو غيره؛ أُضْعِفَتْ عَلَيهِ القِيمَةُ، أي: ضمنه بعوضه مرتين. قاله القاضي، واختاره الزركشي، وقدم في التنقيح: أن التضعيف خاص بالثمر، والطلع، والجمار، والماشية، وقطع به في «المنتهى» وغيره؛ لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص. وَلَا قَطْعَ؛ لفوات شرطه، وهو الحرز**).

إن سرق رجل من غير حرز، فلا قطع عليه، وهذا بالاتفاق، لكن قيل: يضمن المال مرتين، وقيل: يضمن المال مرةً واحدةً، والماتن جعل ضمانه للمال مرتين عامًّا، فكل من سرق من غير حرزٍ فإن الضمان يكون مضاعفًا عليه، والمذهب في هذه المسألة أن التضعيف خاصٌّ بالثمر والطلع والجمار والماشية. قالوا: لأن النص ورد فيها فلا يتعدى ما ورد به النص، لأن هذه على خلاف القياس، يعني أن العلة فيها قاصرة غير متعدية. والدليل على أنه إذا سرق من غير حرز فإنه لا يقطع بل تضعف عليه القيمة ما جاء في الحديث: «**مَن سرق ثمرًا أو كثرًا فعليه غرامة مثليه**»(٥٠٥).

والذي مشى عليه الماتن العموم، وأن كل من سرق من غير حرزٍ فإن القيمة تضاعف عليه مرتين؛ فلو سرق شاةً من غير حرز، وهذه الشاة قيمتها مائة ريال، فلا نقطع ولكن يضمن مائتين، فإن كانت باقية يُعيدها ويعيد مائة معها، وإن أتلف الشاة يرد مائتين.

والذي مشى عليه الماتن أصح من المذهب، فكل من سرق من غير حرز فإنه لا قطع عليه، ولكن تُضاعف عليه العقوبة مرتين، ولهذا ذكر الفقهاء رحمهم الله قاعدة

---

(٥٠٥) أخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، حديث رقم (١٧١٠)، (٢/ ١٣٦)، والنسائي في كتاب: قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، حديث رقم (٤٩٥٨)، (٨/ ٨٥).

في هـذا البـاب فقـالوا: كـل مـن سـقطت عنـه العقوبـة لمـانع أُضـعف عليـه الضـمان، أو أضـعف عليـه الغـرم، والـذي سـرق مـن غـير حـرز سـقطت عنـه العقوبـة لمـانع، وهـو عـدم الحرز، فيكون مقابل ذلك أن يضمن مرتين.

ومثـال هـذه القاعـدة أيضًـا أنـه لـو أن رجـلًا أعـور فقـأ عـين صـحيح العينـين، فـلا تُفقـأ عينــه، لأننــا لــو اقتصصــنا مــن الأعــور لأســقطنا منفعــة البصــر كاملــة، لكــن تُضـاعف عليـه العقوبـة، بمعـنى أن العـين الواحـدة فيهـا نصـف الديـة، فيـدفع الأعـور ديـة كاملة، نصفها عن العين التي فقأها، والنصف الثاني وقايةً لعينه عن القصاص.

وقد ذكر ذلك شيخنا رحمه الله في منظومته فقال:

وضاعف الغرم على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت

لمانعٍ كسارقٍ من غير ما محرزٍ ومن لضالٍ كتما

والمعـنى: وضـاعف الغـرم علـى مـن ثبتـت عقوبتـه عليـه ثم سـقطت، كالسـارق الـذي سـرق مـن غـير حـرز، فقـد ثبتـت عليـه العقوبـة لكنهـا سـقطت لوجـود مـانع وهـو كونـه قـد سـرق مـن غـير مـا محـرز، يعـني: سـرق مـن غـير محـرز، ومـن لضـالٍ كـتم؛ يعـني: كـاتم الضـالة، فقـد أخـذ حكـم السـارق فوجـب القطـع لكنـه في هـذه الحالـة لا يُقطـع، لأن هذا ليس سرقة، لكن يضمن اللقطة مرتين.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ حَد قطاعِ الطرِيقِ)

(وَهُـمْ: الَّـذِينَ يَعْرِضُـونَ لِلنَّـاسِ بِالسِّـلَاحِ)، ولـو عصـا أو حجـرًا، (فِي الصَّـحْراءِ أَوْ الْبُنْيَـانِ)، أو البحـر، (فَيَغْصِـبُونَهُم المَـالَ) المحترم (مُجَـاهَرَةً لَا سَـرِقَةً). ويعتـبر ثبوتُـه ببينـة أو إقـرار مـرتين، والحـرزُ، ونصـابُ السـرقة. (فَمَـنْ) أي: أيُّ مكلـف ملتـزم، ولـو أنثـى أو رقيقًـا، (مِـنْهُمْ)، أي: مـن قطـاع الطريـق (قَتَـلَ مُكَافِئًـا) لـه، (أَوْ غَيْـرَهُ)، أي: غـيرَ مكـافئ؛ (كَالْوَلَـدِ) يقتلـه أبـوه، (و) كـ (الْعَبْـدِ) يقتلـه الحـر، (و) كـ (الـذِّمِّيّ) يقتلـه المسـلم، (وَأَخـذَ المَـالَ) الـذي قتـل لقصـده؛ (قُتِـلَ) وجوبًـا؛ لحـق الله تعـالى، ثم غُسـل وصـلي عليـه، (ثُمَّ صُـلِبَ) قاتـلُ مَـن يقـاد بـه في غـير المحاربـة، (حَـتَّى يَشْـتَهِرَ) أمـره، ولا يقطع مع ذلك.

(وَإِنْ قَتَـلَ) المحـارب (وَلَمْ يَأْخِـذِ المَـالَ؛ قُتِـلَ حَتْمًـا، وَلَمْ يُصْـلَبْ)؛ لأنـه لم يـذكر في خبر ابن عباس الآتي.

(وَإِنْ جَنَـوْا بِمَـا يُوجِـبُ قَـوَدًا فِي الطَّـرَفِ)؛ كقطـع يـد أو رجـل ونحوهـا؛ (تَحَـتَّمَ اسْـتِيفَاؤُهُ) كـالنفس، صـححه في «تصـحيح المحـرر»، وجـزم بـه في «الـوجيز»، وقدمـه في «الرعـايتين» وغيرهمـا. وعنـه: لا يتحـتم اسـتيفاؤه. قـال في«الإنصـاف»: وهـو المذهب. وقطع به في «المنتهى»، وغيره.

(وَإِنْ أَخَـذَ كُـلُّ وَاحِـدٍ) مـن المحاربين (مِـنَ المَـالِ قَـدْرَ مَـا يُقْطَـعُ بِأَخْـذِهِ السَّـارِقُ) مـن مـال لا شـبهة لـه فيـه، (وَلَمْ يَقْتُلُـوا؛ قُطِـعَ مِـنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ يَـدُهُ الْيُمْـنَى وَرِجْلُـهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ)، وجوبًا، (وَحُسِمَتَا) بالزيت المغلَى، (ثُمَّ خُلِّيَ) سبيلُه.

(فَـإِنْ لَمْ يُصِـيبُوا نَفْسًـا وَلَا مَـالًا يَبْلُـغُ نِصَـابَ السَّـرِقَةِ؛ نُفُـوا؛ بِـأَنْ يُشَـرَّدُوا) متفـرقين، (فَـلَا يُتْرَكُـونَ يَـأْوُونَ إِلَى بَلَـدٍ) حـتى تظهـرَ تـوبتُهم. قـال الله تعـالى: ﴿إِنَّمَـا جَـزَاءُ الَّـذِينَ يُحَـارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَـادًا أَنْ يُقَتَّلُـوا أَوْ يُصَـلَّبُوا أَوْ تُقَطَّـعَ أَيْـدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُـمْ مِـنْ خِـلَافٍ أَوْ يُنْفَـوْا مِـنَ الْأَرْضِ﴾[المائـدة: ٣٣]. قـال ابـن عبـاس رضـي الله عنـه: «إِذَا قَتَلُـوا وَأَخَـذُوا المـالَ؛ قُتِلُـوا وَصُـلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُـوا وَلَمْ يَأْخُـذُوا الْمَـالَ؛ قُتِلُـوا وَلَمْ يُصْـلَبُوا، وإذا أخـذوا المـالَ ولم يقتلـوا؛ قطعـت أيـديهم وأرجلهـم مـن خـلاف ، وإذا أخـافوا السـبيل ولم يأخـذوا مـالًا؛ نفـوا مـن الأرض». رواه الشـافعي. ولـو قَتـل بعضُـهم؛ ثبـت حكـم القتـل في حـق جمـيعهم، وإن قَتـل بعـضٌ وأَخـذ المـالَ بعـضٌ؛ تحتم قتلُ الجميع وصلبُهم.

القطاع جمع قاطع، وفسر المؤلف رحمه الله قطاع الطريق فقال: (**وَهُمْ: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ، ولو عصا أو حجرًا، فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ الْبُنْيَانِ**) والغالب أنه يكونوا في الصحراء، (**أو البحر، فَيَغْصِبُونَهُم المَالَ المحترم**) احترازًا من ما لو غُصبوا منهم مالًا غير محترم؛ كما لو غصبوا منهم خمرًا أو خنزيرًا أو ما أشبه ذلك، فهذا ليس له حكم قطاع الطريق، (**مُجَاهَرَةً لَا سَرِقَةً**)؛ فقوله: (مجاهرة) احترازًا مما لو أخذوه خفية، فإنه يعد سرقة في هذه الحالة.

فقطاع الطريق هم الذين يغصبون المال مجاهرة لكن عن طريق التهديد بالسلاح؛ فقطاع الطريق هم في الحقيقة غاصبون، لكن الفرق بين الغاصب وبين قاطع الطريق أن قاطع الطريق يأخذ المال تحت وطأة السلاح، والغاصب أعم، فقد يأخذ المال بتهديد بضرب مثلًا أو يأخذه كرهًا من غير تهديد بالسلاح، فهذا يسمى غصبًا، فإن هدده بالسلاح، كأن أتى إليه وهدده فقال: إما أن تعطيني هذا المال وإلا قتلتك. وكان معه سلاح، فهذا يسمى قاطع طريق.

قال: (**ويعتبر ثبوتُه**) يعني: يثبت حد قاطع الطريق (**ببينة**) رجلين (**أو إقرار مرتين**) وقد عُلم كون البينة رجلين فقوله: (إقرار مرتين)؛ لأن الإقرار على المذهب مبني على البينة، فإذا كانت البينة أربع رجال يكون الإقرار أربع مرات، وإذا كانت البينة رجلين يكون الإقرار مرتين، ولهذا كان في حد الزنا لابد أن يقر أربع مرات؛ لأن حد الزنا لا يثبُت إلا بأربعة رجال، وفي حد السرقة يقر مرتين؛ لأن حد السرقة يثبت برجلين.

قال: (**والحرزُ، ونصابُ السرقة**) فلابد من هذه الشروط، يعني: يعتبر بثبوت بينة أو إقرار ولابد أن يكون المال محرزًا؛ فلو أخذوا مالًا غير محرز فلا يُسمى قطع طريق، والمال بيد صاحبه محرز، فإذا أتوا إلى شخص وهددوه وأخذوا المال فهم قد أخذوه من حرز مثله، ولابد أن يكون المال بالغًا نصاب السرقة؛ فإذا أخذوا ما دون النصاب فليسوا بقطاع طريق، ونصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عرضٌ قيمته كأحدهم على المذهب، وسبق لنا أن الصحيح أن نصاب السرقة هو ربع

دينار، والدينار مثقال، فإذا قلنا بأن المثقال أربع جرامات وربع، يكون ربع الدينار غرام وواحد من ستة عشر، فيكون نصاب السرقة نحو أربعين ريالًا تقريبًا.

قال: (**فَمَنْ أي: أيُّ مكلف ملتزم**)، أفاد بهذا أن من يُقام عليه حد قطع الطريق لابد أن يكون مكلفًا، وهذا شرطٌ عامٌّ في الحدود، فلا يجب الحد إلا على عاقلٍ بالغ ملتزم.

قال: (**ولو أنثى**) هذه إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قد قال: الأنثى لا يُقام عليها حد قطاع الطريق؛ لأن قطع الطريق خاصٌّ بالرجال، لكن الآية عامة (**أو رقيقًا**) كذلك، (**مِنْهُمْ، أي: من قطاع الطريق قَتَلَ مُكَافِئًا له، أَوْ غَيْرَهُ، أي: غيرَ مكافئ**) فإذا قتل مكافئًا له أو غير مكافئٍ له فإنه يُقتل، ومثل المؤلف له بأن قال: (**كَالْوَلَدِ يقتله أبوه، وكالعَبْدِ يقتله الحر، وكالذِّمِّيّ يقتله المسلم، وَأَخَذَ المَالَ الذي قتل لقصده؛ قُتِلَ وجوبًا**)؛ فلو أن جماعة من قطاع الطريق تعرضوا إلى عبيد معهم أموال فغصبوهم المال مجاهرة وأخذوه منهم تحت وطأة السلاح وقتلوهم، فإنهم يُقتلون (**لحق الله تعالى**)، وليس لحق الآدمي، لأنه لو كان لحق الآدمي لما قتلنا الحر بالعبد على المذهب، فلو قطعوا طريق فأتى واحد منهم وقتل شخصًا من هؤلاء المهجوم عليهم وتبين أنه ولده، فإنه يُقتل به، مع أن الوالد لا يُقتل بالولد، وعليه فلا يُشترط في قتل قاطع الطريق هنا أن يقتل مكافئًا له، والسبب في عدم اشتراط ذلك أن هذا لحق الله.

قال: (**ثم غُسل وصلي عليه، ثُمَّ صُلِبَ قاتلُ مَن يقاد به في غير المحاربة**)، وعليه فإذا قُتل قاطع الطريق يغسل ويصلى عليه، ثم يصلب، والمذهب في هذه المسألة خلاف ما صرح به المؤلف رحمه الله، فالمذهب أن الصلب يكون بينهما، يعني بعد القتل وقبل التغسيل والصلاة عليه، فيُقتل ثم يُصلب مدة، ثم بعد ذلك يُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، وقال بعض العلماء: يُصلب أولًا، ثم يُقتل.

وقوله: (ثم صلب قاتلٌ من يقاد به في غير المحاربة) فالصلب هنا خاصٌّ بما إن قتل مكافئًا له، وإن قتل غير مكافئٍ له لم يصلب، فلو هجم أحرارٌ على قافلة عبيد وقتلوهم وأخذوا المال فإنهم يُقتلون لكن لا يصلبون؛ لأنهم لا يقادون بهم، ولو قتل أحرارٌ أحرارًا فإنهم يُصلبون، وعليه

فالصلب مبنيٌّ على القود، فإذا كان يقاد به في مسألة القصاص صلب، وإذا كان لا يقاد فإنه لا يصلب، لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، العموم، وأن الصلب عامٌّ في كل قاتل، سواء قتل مكافئًا أو غير مكافئًا، وهذا هو الصحيح.

قال: (**حَتَّى يَشْتَهِرَ أمره، ولا يقطع مع ذلك**) فلا يُحدد ذلك بيوم ولا يومين.

قال: (**وَإِنْ قَتَلَ المحارب وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ؛ قُتِلَ حَتْمًا**) يعني وجوبًا، (**وَلَمْ يُصْلَبْ؛ لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي**).

قال: (**وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا فِي الطَّرَفِ؛ كقطع يد أو رجل ونحوها؛ تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ**) يعني: وجب استيفاؤه (**كالنفس، صححه في «تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين» وغيرهما. وعنه**)؛ يعني: نقل ناقلٌ عنه؛ أي: عن الإمام أحمد: (**لا يتحتم استيفاؤه. قال في«الإنصاف»: وهو المذهب. وقطع به في «المنتهى»، وغيره**) وعليه فإذا جنوا جناية فيما دون النفس، بمعنى أنهم هجموا على قافلة وقطعوا يدًا أو رجلًا، ففي المذهب لا يتحتم استيفاؤه، وإنما يرجع الاستيفاء إلى مَن له القود، أي: المقطوع الذي قُطعت يده أو قُطعت رجله، فالحق له، فإن طالب بالقصاص فله قصاص، وإن لم يُطالب بقصاص فلا قصاص، وكلام الماتن رحمه الله أنه يتحتم استيفاؤه حتى لو عفا صاحب الجناية، قالوا: لأن هذا حقٌّ لله.

قال رحمه الله: (**وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ من المحاربين مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ من مال لا شبهة له فيه، وَلَمْ يَقْتُلُوا؛ قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ اليُمْنَى وَرِجْلُهُ اليُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وجوبًا، وَحُسِمَتَا بالزيت المُغلَى، ثُمَّ خُلِّيَ سبيلُه**).

هذه هي المرتبة الثالثة من ثلاثة مراتب، وهي:

المرتبة الأولى: إن قتلوا وأخذوا مالًا.

المرتبة الثانية: إن قتلوا ولم يأخذوا مالًا.

المرتبة الثالثة: إن أخذوا مالًا؛ لكن لابد لهذا المال أن يكون مما يُقطع به السارق، يعني يكون نصابًا، قال تعالى: ﴿تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾[المائدة: ٣٣]، ولهذا قال المؤلف: (قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى)، فاليد اليمنى تُقطع من مفصل الكف، والرجل اليسرى ويترك العقب كما مر، وذلك بأخذ السارق من مالٍ لا شبهة له فيه، فأما ما له شبهة فيه فلا يُقطع؛ لأن هذا شرطٌ في السرقة، وعليه فإذا أخذوا مالًا يُقطع به السارق فيقطعون لكن لابد من تمام شروط السرقة.

وتُقطع اليد والرجل في مقامٍ واحد؛ يعني في آن واحد؛ بحيث لا تُقطع يده في يوم ورجله في يومٍ آخر؛ بل في وقت واحد، وتحسما، والحسم أن تُغمس اليد والرجل في زيتٍ مغلي؛ لكي تنسد أفواه العروق فلا يخرج الدم، وقد سبق أن قيمة الزيت على السارق في السرقة، وكذلك في باب حد قطاع الطريق يكون الزيت عليهم على المذهب، لكن تقدم أن القول الراجح أن الزيت يكون من بيت مال المسلمين؛ لأن هذا من المصالح العامة، فكذلك هنا.

ولو وُجد شيء يقوم مقام الزيت المغلي فيجوز أن يُعمل به، كأدوية ونحوها، لأن مسألة وضع اليد في الزيت المغلي فيه إيلام شديد جدًّا.

ويجوز أن يُعطى قاطع الطريق والسارق البنج عند قطع اليد والرجل؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو، وإتلافه إنما هو لحق الله لا لحق الآدمي، أما في القصاص فلا يجوز أن يُعطى بنجًا، لأنه في القصاص حصل من فعل الجاني أمران:

الأمر الأول: إيلام المجني عليه.

الأمر الثاني: إتلاف العضو.

فلابد أن يذوق الجاني كما ذاق المجني عليه ألما وإتلافًا.

قال: (**فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ؛ نُفُوا**)؛ وهذه هي المرتبة الرابعة، وهي ألا يصيبوا نفسًا ولا مالًا وإنما يخيفوا الناس؛ ففي هذا الحال يُنفوا من الأرض؛ (**بِأَنْ يُشَرَّدُوا متفرقين**)، ففسر المؤلف رحمه الله النفي بالتشريد، يعني: التفريق في البلاد، فيُقال: اذهب أنت إلى هذا البلد وأنت إلى هذا البلد، فإذا ذهبوا

إلى بلد يُطردون منه، وكلما أووا إلى بلد يُطردون، ومن هذا قال: (**فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ حتى تظهرَ توبتُهم**) وقال بعض العلماء: إن النفي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[المائدة: ٣٣] هو الحبس، لكن ظاهر الآية ما مشى عليه المؤلف، وهو أن المراد بالنفي التشريد، فيُنفى إلى جدة، فإذا ذهب إلى جدة طُرد، وإذا ذهب إلى الدمام طُرد، وإذا ذهب إلى تبوك طُرد، فإذا رأوا من أنفسهم ذلك تابوا إلى الله عز وجل ورجعوا إليه.

والحقيقة أنه في زمننا هذا يتعين القول بأن المراد بالنفي الحبس.

قال: (**قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[المائدة: ٣٣]**) فإذا قيل: هذا التفصيل الذي ذكره المؤلف لا دليل عليه من الآية؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، التخيير، وأن الإمام يُخير فيهم بين هذه العقوبات.

قلنا: الدليل على ذلك ما (**قال ابن عباس رضي الله عنه: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا المالَ؛ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ؛ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وإذا أخذوا المالَ ولم يقتلوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا؛ نفوا من الأرض». رواه الشافعي**) وقال بعض العلماء بالتخيير وأن الإمام يُخير فيهم، إن شاء قتل وصلب، وإن شاء قتل ولم يصلب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء نفاهم من الأرض؛ لأن هذا هو ظاهر الآية.

لكن القول الأول الذي هو المذهب هو الأصح؛ لأن العقوبة مطابقةٌ للجناية، فمن تأمل العقوبة التي فسرها ابن عباس رضي الله عنهما يجد أنها مطابقةٌ تمامًا للجناية، ولأننا أيضًا لو قلنا بأن الخيرة فيها للإمام لأصبحت المسألة فوضى؛ فقد يكون بعض القضاة لا يخاف الله عز وجل فيُحابي، فيُعطي هؤلاء عقوبة أهون،

ويعطي هؤلاء عقوبة أشد؛ فالمذهب -وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما- أضبط للناس، وأيضًا فيه أن العقوبة مناسبةٌ للجناية.

قال: (**ولو قَتل بعضُهم؛ ثبت حكم القتل في حق جميعهم**)، فلو كان عشرة قطاع طريق، فاثنان منهم هجما على قافلة وقتلوهم، فيُقتلون جميعًا، لأنهم هنا كالجماعة إذا قتلوا واحدًا؛ لأنه لا ريب أن قطاع طريق هؤلاء متواطئون، والجماعة تُقتل بالواحد بواحد من أمرين؛ إما أن يحصل منهم تواطئ، أو أن يصلح فعل كل واحدٍ منهم للقتل لو انفرد.

قال: (**وإن قَتل بعضٌ وأَخذ المالَ بعضٌ؛ تحتم قتلُ الجميع وصلبُهم**) ويؤخذ من هذا أن حكم الواحد من قطاع الطريق حكم الجماعة، فيسري الحكم من الواحد إلى الجميع؛ فلو أن واحدًا منهم قتل وأخذ المال يُقتلون كلهم ويُصلبون، لأن الواحد له حكم الجماعة؛ لأنهم متواطئون ومتفقون.

قال المؤلف رحمه الله:

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُم)، أي: من المحاربين **(قَبلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيهِ؛ سَقَطَ عَنهُ مَا كَانَ** واجبًا **(لله)** تعالى؛ **(مِن نَفْيٍ، وَقَطْعِ)** يد ورجل، **(وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّم قَتْلٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة: ٣٤]، **(وَأُخِذَ بِمَا لِلآدَمِيينَ؛ مِنْ نَفْسٍ، وطَرفٍ، وَمَالٍ، إلا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنهَا)** من مستحقها.

ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب خمر، فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم؛ سقط، ولو قبل إصلاح عمل.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال: **(وَمَنْ تَابَ مِنْهُم، أي: من المحاربين قَبلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيهِ؛ سَقَطَ عَنهُ مَا كَانَ واجبًا لله تعالى؛ مِن نَفْيٍ، وَقَطْعِ يد ورجل، وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّم قَتْلٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة: ٣٤]**).

قطاع الطريق إما أن تكون توبتهم بعد القدرة عليهم، فهنا لا يسقط عنهم الحد؛ لأن الحدود الشرعية إذا بلغت الإمام وثبتت عنده فلا يمكن سقوطها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله**»(٥٠٦)، فإذا كانت توبتهم قبل القدرة عليهم كما لو كان ولي الأمر يُطاردهم فبعثوا له أن: قد تُبنا إلى الله ورجعنا. ففي هذا الحال يسقط عنهم ما كان حقًّا لله من نفي وقطع رجل وصلب وتحتم قتل؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] فمفهومه أن مَن تاب منهم بعد القدرة أنه لا يسقط عنه شيء.

---

(٥٠٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٥)، (٤/ ١٧٥)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، حديث رقم (١٦٨٨)، (٣/ ١٣١٥).

قال: (**وَأُخِذَ بِمَا لِلآدَمِيِّينَ؛ مِنْ نَفْسٍ، وَطَرفٍ، وَمَالٍ، إِلا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنهَا من مستحقها**)؛ يعني: إذا تابوا قبل أن يُقدر عليهم فما كان حقًّا لله يسقط عنهم، وما كان حقًّا للآدمي فلا يسقط عنهم إلا أن يعفو هذا الآدمي عنهم، فلو أنهم أخذوا مالًا من شخص معين في قافلة قد هجموا عليها، ثم بعد مدة أعلنوا توبتهم وأظهروها، فيسقط عنهم ما كان لله من نفي وقطع وتحتم قتل، وما كان للآدمي لا يسقط إلا أن يعفو الآدمي.

قال: (**ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب خمر، فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم؛ سقط**)، مفهومه أنه إذا تاب منه بعد بلوغه الحاكم لم يسقط، وهذه هي القاعدة في الحدود أن الحدود إذا بلغت السلطان فإنه لو تاب فإنها لا تسقط عنه، (**ولو قبل إصلاح عمل**)؛ فلو زنا رجل ثم تاب من الزنا وبلغ الحاكم أنه زنا فلا يُقام عليه الحد في هذا الحال ما دام أعلن التوبة حتى لو لم يظهر منه صلاح عمل، فما دام أظهر التوبة فإن إصلاح العمل ليس بشرط؛ لأن القاعدة في التوبة أنه تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، فلا يُشترط لصحة التوبة أن يتوب الإنسان من جميع الذنوب، فتصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره؛ كإنسان يشرب الخمر ويرابي ويزني؛ فيتوب من الربا لكنه ما زال يشرب الخمر ويزني فتصح توبته، فالتوبة تصح مع الإصرار على غيرها إلا أن يكون هذا الذنب من جنس ما تاب منه؛ فهنا لابد من التوبة من هذا الجنس، كرجل ينظر إلى النساء ويغازل النساء ويمس النساء ويزني، فإن تاب من النظر مثلًا ولم يتب من اللمس فلا تصح توبته؛ لأن الجنس واحد.

أحكام الصيال

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ**)؛ كأمه وبنته وأخته وزوجته، (**أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ فَلَهُ**)، أي: للمصول عليه؛ (**الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ**)، فإذا اندفع بالأسهل؛ حرم الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه، (**فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ**) الصائلُ (**إِلَّا بِالقَتْلِ؛ فَلَهُ**)، أي: للمصول عليه (**ذَلِكَ**)، أي: قتلُ الصائل، (**وَلَا ضَمَانَ عَلَيهِ**)؛ لأنه قتله لدفع شره، (**وَإِنْ قُتِلَ**) المصول عليه؛ (**فَهُوَ شَهِيدٌ**)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه الخلال.

(**وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ**) في غير فتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره، (**و**) عن (**حُرْمَتِهِ**)، وحرمة غيره؛ لئلا تذهب الأنفس، (**دُونَ مَالِهِ**)، فلا يلزمه الدفع عنه، ولا حفظه عن الضياع والهلاك.

(**وَمَنْ دَخَلَ مَنزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا؛ فَحُكْمُهُ كَذلِكَ**)، أي: يدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن أمره بالخروج فخرج؛ لم يضربه، وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به، فإن خرج بالعصا؛ لم يضربه بالحديد. ومن نظر في بيت غيره من خَصاص باب مغلق ونحوه، فخذف عينه أو نحوها فتلفت؛ فهدر، بخلاف متسمع قبل إنذاره.

الشرح

قال رحمه الله: (**وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ**) الصيال بمعنى الهجوم؛ يعني: هجم عليه شخص إما يريد نفسه أو يريد حرمته، يعني: هجم عليه يريد أن يقتله، أو صال على حرمته؛ (**كأمه وبنته وأخته وزوجته**) يعني من يكون محرمًا لهم، (**أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ فَلَهُ، أي: للمصول عليه؛ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فإذا اندفع بالأسهل؛ حرم الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه**)، فالصائل يُدفع بالأسهل فالأسهل، كرجل هجم عليه شخص يريد قتله، فيدفعه بالأسهل فالأسهل، فإذا اندفع بالضرب ضربه، وإن كان معه مسدس ويمكن أن يندفع برميه عليه لا بإطلاقه؛ فيرميه عليه لكن في غير مقتل كفخذه أو ساقه؛ ولا يُطلقه عليه ولا يرميه به في مقتل؛ كرأسه؛ لأن القاعدة في الصائل أنه يُدفع

بالأسهل فالأسهل، فإن خشي أن يبدره؛ كأن هجم عليه شخص ومعه مسدس والمهجوم عليه معه مسدس أيضًا، فله قتله؛ ولهذا قال: (**فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الصائلُ إِلَّا بِالقَتْلِ؛ فَلَهُ، أي: للمصول عليه ذَلِكَ، أي: قتلُ الصائل، وَلَا ضَمَانَ عَلَيهِ؛ لأنه قتله لدفع شره**)، يعني: لا ضمان على قاتل الصائل؛ لأنه قتله لدفع شره، فقتله هنا بحق، وكل قتل بحق فلا ضمان فيه، كالقتل قصاصًا وقتل قطاع الطريق لا يضمنه الإمام.

قال: (**وَإِنْ قُتِلَ المصول عليه؛ فَهُوَ شَهِيدٌ**)؛ فلو قدرنا أنه هجم عليه شخص لكن الصائل قتل المصول عليه فالمصول عليه شهيد، لكن هو شهيد في الآخرة؛ وذلك لأن الشهداء نوعان: شهيد في الدنيا والآخرة، وشهيد في الآخرة فقط، فالشهيد في الدنيا والآخرة هو الذي قُتل في ساحة المعركة؛ أي: قُتل في الجهاد في سبيل الله، وأما الشهيد في الآخرة فهو مَن سوى ذلك؛ كالمطعون والمبطون والغريق والحريق ونحو ذلك.

قال: (**لقوله ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه الخلال**[507]) وفي حديث أصح من هذا: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»[508]؛ لكن المؤلف أتى بهذا اللفظ لأنه أوضح.

وكذلك لو صالت عليه بهيمة؛ كإنسان يمشي فهاج عليه بعير فصار يهرب من البعير فيلاحقه فكان معه سيف مثلًا فضرب البعير بالسيف فمات، فلا ضمان عليه؛ لأنه قتله دفاعًا عن نفسه.

ثم بيَّن المؤلف رحمه الله حكم مدافعة الصائل فقال: (**وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ**) أي: يلزمه أن يدافع عن نفسه، فالدفاع عن النفس واجب؛ لكن المؤلف يقول: (**في غير فتنة**) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إنها ستكون فتن فكن فيها عبد**

---

(٥٠٧) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧١)، (٤/ ٢٤٦)، والترمذي في أبواب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢٠)، (٤/ ٢٩)، والنسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: من قتل دون ماله، حديث رقم (٤٠٨٨)، (٧/ ١١٥)، وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (٢٥٨٢)، (٢/ ٨٦٢).

(٥٠٨) سبق تخريجه.

الله المقتول، ولا تكن القاتل»[509]؛ ففي حال الفتن -وهو إذا كثر الهرج والقتل- فلا يُلزم بالمدافعة إذا هجم عليه الشخص؛ بل يستسلم ويدعه يقتله؛ (**لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]**)، وقال بعض العلماء: إنه يلزمه الدفع ولو في فتنة؛ لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من أريد ماله بغير حق فقاتل فقُتل فهو شهيد»**[510]؛ فيُلزم أن يدافع عن نفسه مطلقًا في حال الفتنة أو في غير حال الفتنة.

قال: (**وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره**) يعني: لو رأى نفسًا محترمة صال عليها شخص كإنسان يمشي في الطريق فشاهدت شخصًا يريد أن يهجم عليه فيجب أن تدافع عنه؛ لأن إنقاذ الغير من الهلاك أمر واجب، لكن في غير فتنة كما سبق، (**وعن حُرْمَتِهِ، وحرمة غيره**) فالصائل إذا صال على نفس محترمة وجب الدفاع من هذا المصول عليه ومن غيره، فكل نفس محترمة يجب الدفاع عنها؛ (**لئلا تذهب الأنفس، دُونَ مَالِهِ، فلا يلزمه الدفع عنه، ولا حفظه عن الضياع والهلاك**) يعني: لو صال عليه الشخص فقال: أعطني مالك وإلا قتلتك. فله ألا يُدافع عن ماله، والسبب أن حرمة النفس أعظم من حرمة المال، فالمال يذهب ويجيء لكن النفس إذا ذهبت فقد ذهبت، وعليه فالصائل إذا صال على نفس محترمة وجب المدافعة لكن بشرط ألا تكون فتنة، وإذا صال على ماله فلا يجب الدفع، وقال بعض العلماء: إنه يلزمه أن يُدافع عن ماله؛ لأن هذا المال مال محترم، فيجب أن يدافع عنه، وقال بعضهم: إنه ينظر إلى المصلحة؛ فإن رأى المصلحة في الدفاع دافع، وإن رأى المصلحة في عدم الدفاع لم يُدافع. وهذا أصح، والغالب أن المصلحة في عدم الدفاع.

قال: (**وَمَنْ دَخَلَ مَنزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا؛ فَحُكْمُهُ كَذِلِكَ، أي: يدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن أمره بالخروج فخرج؛ لم يضربه، وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع**

---

(٥٠٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢١٠٦٤)، (٣٤/ ٥٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٦٢٩)، (٤/ ٥٩).

(٥١٠) سبق تخريجه.

به، **فإن خرج بالعصا؛ لم يضربه بالحديد)** كما لو رأى لصًّا دخل بيته، فيدفعه بالأسهل فالأسهل؛ فيقول له: اخرج. فإن قال: لا، لن أخرج. فيفعل ما هو أعظم من الكلام وهو الضرب، فإن لم يُفد الضرب؛ رماه بشيء مثلًا ولو أدى لقطع طرفه، فإن لم يُفد فله قتله.

فإن خشي صاحب البيت أن يبدره بالقتل فله قتله، وفي هذا الحال فعلى المذهب لابد أن يأتي صاحب البيت ببينة؛ فإن لم يأت ببينة قُتل صاحب البيت؛ قالوا: لأنه ربما اتُّخذ ذلك وسيلة لقتل غيره؛ فإذا أراد قتل شخص دعاه إلى بيته فإذا حضر قتله ثم قال: قد دخل بيتي لصًّا. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه يُنظر في ذلك إلى القرائن فإذا كان صاحب البيت ممن عُرف بالصدق والصلاح؛ يعني: كان رجلًا مستقيم الحال ومعروفًا بالصلاح والصدق والآخر معروفًا بالشر والفساد فإنه يُحكم بمقتضى هذه القرينة، فلا يُقتل. وما قاله شيخ الإسلام رحمه الله أصح.

قال: **(ومن نظر في بيت غيره)** ظاهر كلام المؤلف: من نظر في بيت غيره ولو لم يكن ثمة نساء في البيت؛ حتى لو لم يكن في البيت أحد **(من خَصاص باب مغلق ونحوه، فخذف عينه أو نحوها)** عُلم منه أنه ليس له قتله أو فعل أمر آخر غير الخذف مما يؤذيه **(فتلفت؛ فهدر)** يعني: لا ضمان فيه؛ لأنه هتك حرمة البيت، قال العلماء: حتى لو كان مَن في البيت محارم له؛ كإنسان وضع أهله عند أقارب له؛ ثم جاء ينظر من خصاص الباب على أهله ولا يوجد غيرهم في البيت، فلصاحب البيت أن يفقأ عينه.

مثاله: أتى رجل ووقف عند باب بيت منزل وفي الباب ثقب فصار ينظر من هذا الثقب إلى البيت؛ فجاء صاحب البيت وخذفه مثلًا بحصاة وفقأ عينه التي نظر منها، فلا ضمان عليه، وعليه فإذا نظر من خصاص باب فلصاحب البيت أن يفقأ عينه إما بحصاة وإما بإبرة أو نحوها. فلا يجب أن يدفعه بالأسهل فالأسهل؛ بأن يقول: كف بصرك. بل له أن يبغته، وليس هذا من باب دفع الصائل كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، وإنما هو من باب عقوبة المعتدي.

فإن كان الباب مفتوحًا فليس لصاحب البيت أن يفقأ عينه، لأمور:

أولًا: لأن صاحب البيت هو المفرِّط بترك الباب مفتوحًا.

ثانيًا: أنه جرت عادة بعض الناس أنه إذا مر على باب مفتوح فإنه يلتفت.

ثالثًا: أن الباب إذا كان مفتوحًا فهو في الحقيقة غير محرز.

ولو نظر من علو؛ كرجل صعد منارة وصار ينظر إلى بيوت الناس، أو صعد مكانًا عاليًا وصار ينظر، فليس لصاحب بيت أن يفقأ عينه؛ كما لو كان عنده بندقية أو نحوها فصوبها نحو عينه ففقأها؛ فليس له ذلك؛ لأن الغالب أن الذي ينظر من مكان عالٍ يظهر، وحينئذ يمكن التحرز منه؛ بخلاف الذي ينظر من خصاص الباب.

قال: (**بخلاف متسمع**) يعني: من تصنت على بيت فليس لصاحب البيت أن يفقأ أذنيه قياسًا على مَن ينظر، لأن بينهما فرقًا من وجوه:

أولًا: أن النص إنما ورد في النظر دون السمع.

ثانيًا: أن المفاسد المترتبة على السمع أقل من المفاسد المترتبة على البصر، فلا شك أن كشف العورات بالبصر أعظم من كشفها بالسمع.

ثالثًا: أن صاحب البيت هو الذي فرط برفع صوته.

قال: (**قبل إنذاره**) عُلم منه أنه لو أنذره ولم يستجب فله طعنه؛ لأنه حينئذ يكون من باب الصيال.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ قِتَالِ أهْلِ البَغْيِ)

أي: الجورِ والظلمِ والعدولِ عن الحق.

(**إِذَا خَرَجَ قَومٌ لَهُم شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ**) بفتح النون جمع مانع، كفسقة وكفرة، وبسكونها بمعنى: امتناع يمنعهم؛ (**عَلَى الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ**) ولو لم يكن فيهم مطاع؛ (**فَهُم بُغَاةٌ**) ظلمة؛ فإن كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم، أو لم يخرجوا بتأويل، أو خرجوا بتأويل غير سائغ؛ فقطاع طريق.

ونصب الإمام فرض، ويجبر من تعين لذلك، وشرطه: أن يكون حرًّا ذكرًا عدلًا قرشيًّا عالمًا كافيًا ابتداء ودوامًا.

(و) يجب (**عَلَيهِ**)، أي: على الإمام (**أَنْ يُرَاسِلَهُم**)، أي: البغاةَ، (**فَيَسْأَلَهُم**) عن (**مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَالَهَا، وَإِنْ ادَّعَوا شُبْهَةً كَشَفَهَا**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩]، والإصلاح إنما يكون بذلك، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل؛ أزاله، وإن كان حلالًا لكن التبس عليهم، فاعتقدوا أنه مخالف للحق؛ بيَّن لهم دليله، وأظهر لهم وجهه، (**فَإِنْ فَاءُوا**)، أي: رجعوا عن البغي وطلب القتال ؛ تركهم. (**وَإِلَّا**) يرجعوا؛ (**قَاتَلَهُم**) وجوبًا، وعلى رعيته معونتُه، و يحرم قتالهم بما يعم إتلافه؛ كمنجنيق ونار إلا لضرورة، وقتل ذريتهم، ومدبرهم، وجريحهم، ومَن ترك القتال، ولا قود بقتلهم؛ بل الدية، ومن أُسر منهم؛ حُبس حتى لا شوكة ولا حرب، وإذا انقضت: فمن وَجَدَ منهم ماله بيد غيره؛ أخذه، وما تلف حال حرب غير مضمون.

وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام؛ لم يتعرض لهم، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل.

(**وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ، لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ**) طلب (**رِئاسَةٍ؛ فَهُمَا ظَالِمتَانِ، وَتَضْمَنُ كلُّ وَاحِدَةٍ**) من الطائفتين (**مَا أَتْلَفَتْ**) على (**الأُخْرَى**). قال الشيخ تقي الدين: «فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف». ومن دخل بينهما لصلح وجُهل قاتلُه، وما جُهل متلِفُه؛ ضمنتاه على السواء.

— الشرح —

قال رحمه الله: (**أي: الجورِ والظلمِ والعدولِ عن الحق**) فبغى يبغي إذا جار وظلم.

(**إِذَا خَرَجَ قَومٌ لَهُم شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ بفتح النون جمع مانع، كفسقة وكفرة، وبسكونها بمعنى: امتناع**) فإذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة؛ يعني: لهم امتناع ولهم قوة (**يمنعهم عَلَى الإِمَامِ**) والمراد: ولي أمر المسلمين (**بِتَأْوِيلٍ**) يعني: لهم شبهة (**سَائِغٍ**) يعني: لها مساغ؛ فلابد من الأمرين: أن يكون هناك تأويل، وأن يكون هذا التأويل سائغًا (**ولو لم يكن فيهم مطاع؛ فَهُم بُغَاةٌ ظلمة؛ فإن كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم، أو لم يخرجوا بتأويل، أو خرجوا بتأويل غير سائغ؛ فقطاع طريق**).

اعلم أن الخارجين عن قبضة الإمام أقسامهم أربعة:

القسم الأول: قوم امتنعوا عن طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته بغير تأويل؛ فهؤلاء قطاع طريق؛ حكمهم حكم قطاع الطريق؛ بمعنى أن الإمام يفعل بهم كما يفعل بقطاع الطريق.

القسم الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير؛ يعني: قلة ليس لهم منعة وليس لهم شوكة؛ فهؤلاء أيضًا حكمهم كقطاع الطريق.

القسم الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون كثيرًا من الصحابة كعلي وعثمان وطلحة والزبير؛ فهؤلاء أيضًا فيهم خلاف؛ فمنهم من قال: إنهم بغاة، ومنهم من قال: إنهم قطاع طريق.

القسم الرابع: قوم من أهل الحق لهم شوكة ومنعة يخرجون عن قبضة الإمام بتأويل سائغ؛ فهؤلاء هم البغاة.

وعليه فلابد في أهل البغي من أن يكونوا جماعة لهم شوكة ومنعة وأن يكون خروجهم بتأويل سائغ؛ فإن كان لهم تأويل سائغ ولكنهم نفر يسير فهؤلاء قطاع طريق، وإن كانوا نفرًا كثيرًا وخرجوا بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق أيضًا.

قال: (**ونصب الإمام**) الأعظم (**فرض**) كفاية، والذي يُخاطَب بنصب الإمام طائفتان:

الطائفة الأولى: أهل الاجتهاد من أهل الحل والعقد.

الطائفة الثانية: من توفرت فيهم شروط الإمامة. وستأتي شروطها.

فلابد للمسلمين من إمام؛ لأنه لو لم يكن إمامٌ لحصلت الفوضى وعم الفساد في الأرض، ولهذا يقال/ سنة تحت خليفة ظالم خير من ليلة بلا خليفة. وبعضهم يقول: ستون سنة تحت خليفة ظالم خير من ليلة بلا خليفة.

قال: (**ويجبر من تعين لذلك**)، يعني: لو توفرت شروط الإمامة في شخص معين فإنه يُجبَر؛ لأن الإمامة في الأصل تكون فرض كفاية، لكن إذا لم يوجد غيره تعين؛ ففرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، فلو قُدر أن شخصًا توفرت فيه شروط الإمامة وامتنع فإنه يُجبر؛ لأن هذا هو الحكم في فرض الكفاية؛ كتجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ فإذا مات رجل في برية ولم يحضره إلا رجل مسلم فتجهيزه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه -وهو فرض كفاية- يصير فرض عين عليه؛ لأنه لم يوجد غيره فلزمه.

والإمام الشرعية تحصل إمامته بأمور؛ منها:

الأمر الأول: أن يجتمع عليه أهل الحل والعقد ويجمعوا عليه، وهذا مثل خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختياره وعلى أنه خليفة للمسلمين.

الأمر الثاني: أن ينص عليه الخليفة قبله ويعهد إليه بالخلافة؛ بأن يقول: الخليفة بعدي فلان. كما حصل لعمر رضي الله عنه؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه عهد بالخلافة بعده لعمر رضي الله عنه.

الأمر الثالث: الشورى؛ بأن يُجعل الأمر شورى في أشخاص معينين، ثم يختار أهل الاجتهاد شخصًا واحدًا منهم؛ كما حصل لعثمان رضي الله عنه.

الأمر الرابع: القهر والغلبة؛ بأن يقهر الإمام الذي قبله ويستولي على البلد فيدعي له الناس؛ ففي هذه الحال تثبت إمامته؛ كما حدث لعبدالملك بن مروان.

فهذه أربعة أمور تثبت بها الخلافة الشرعية؛ فمتى ثبتت الإمامة بواحدة من هذه الأمور كان الإمام إمامًا شرعيًّا.

قال: (**وشرطه: أن يكون حرًّا**) يعني: لا عبدًا؛ لأن الإمامة ولاية من أعظم الولايات، والعبد يحتاج إلى مَن يتولى أمره فلا يتولى هو أمر غيره.

فـإن قيـل: النـبي صـلى الله عليـه وسـلم يقـول: «**اسمعـوا وأطيعـوا وإن تـأمر علـيكم عبد حبشي**» فهذا يدل على أن الإمامة قد تثبت لعبد.

قلنـا: النـبي عليـه الصـلاة والسـلام لم يسـق ذلـك مسـاق الإقـرار وإنمـا هـو للمبالغـة في وجوب السمع والطاعة.

قـال: (**ذكـرًا**) يعـني: لا أنثـى، والـدليل علـى ذلـك قـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**لـن يفلـح قـوم ولـوا أمـرهم لامـرأة**»(٥١١)؛ ولأن هـذا هـو المعهـود المعـروف مـن عهـد النـبي صـلى الله عليـه وسـلم إلى يومنـا هـذا؛ بـل حـتى في الجاهليـة؛ فلابـد أن يكـون الإمـام ذكـرًا فـالأنثى لا يجـوز توليتهـا الإمامـة ولا يجـوز أن تتـولى القضـاء، والـدليل علـى ذلك أمور:

أولًا: الحديث السابق.

ثانيًـا: أن المـرأة في الحقيقـة ناقصـة عقـل وناقصـة ديـن؛ قـال صـلى الله عليـه وسـلم: «**مـا رأيـت مـن ناقصـات عقـل وديـن أذهـب للـب الرجـل الحـازم مـن إحـداكن**»(٥١٢)، فلـيس عنـد المـرأة مـن سـعة الاطـلاع وسـعة الإدراك وسـعة الفكـر مـا عنـد الرجـل، وكـذلك لـيس عنـدها أيضًـا مـن قـوة التحمـل والصـبر علـى الأذى الـذي يلحق الخليفة من الناس والشعب كما عند الرجل.

ثالثًـا: أنهـا يقـال فيهـا كمـا قيـل في الحـر أنهـا تحتـاج إلى مـن يتـولى أمرهـا فـلا تتـولى هي أمر غيرها.

فـإن قيـل: قـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**لـن يفلـح قـوم ولـوا أمـرهم لامـرأة**»(٥١٣) قـد يخالفـه الواقـع المشـهود وهـو أننـا نشـاهد دولًا تـولى فيهـا الإمامـة امـرأة ومع ذلك هم مفلحون، ومتقدمون صناعيًّا، وعسكريًّا، وتكنولوجيًّا.

قلنا: الجواب عن هذا من أحد الوجهين:

---

(٥١١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث رقم (٤٤٢٥)، (٦/ ٨).

(٥١٢) سبق تخريجه.

(٥١٣) سبق تخريجه.

الوجه الأول: أن يُقال إما أن تكون الإمرة في الحقيقة ليست للمرأة في هذه الدول؛ بل الذي تتولاه المرأة هو الرئاسة أما الإمرة فليست بيدها وإنما هي بيد غيرها فهي مجرد صورة فقط، وهذا واقع في بعض الدول.

الوجه الثاني: أن يُقال: إنهم لو ولوا رجلًا لحصل لهم من الفلاح أكثر مما حصل لهم الآن.

قال: (**عدلًا**) فلابد أن يكون عدلًا، وهذا الشرط شرط ابتدائي، وإلا فلو قهر الخليفةَ رجل فيه فسق أو فيه جور وفيه ظلم وتولى الإمرة فإنه تجب طاعته.

وإنما اشتُرطت العدالة لأن الإمام إذا كان عادلًا فهو أقرب إلى العدل بين المسلمين ورفع الظلم عنهم.

قال: (**قرشيًّا**) يعني من قريش، فلابد أن يكون من قريش، واستدلوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**قدموا قريشًا ولا تقدموها**»[٥١٤]، وهذا الحديث تقدم في كتاب الصلاة أنه ضعيف، وعللوا ذلك بأنه جاء في بعض الآثار أن الخلافة في قريش، وهذا الشرط أيضًا شرط ابتدائي.

قال: (**عالمًا**) فلابد أن يكون الإمام عالمًا بأمور الخلافة وأمور السياسة؛ أي: عالمًا بما تتطلبه الإمامة، وما هي واجبات الإمام من العدل وإقامة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شعائر الدين وغير ذلك.

قال: (**كافيًا ابتداء ودوامًا**) يعني: أن يحصل ذلك منه ابتداءً ودوامًا بمعنى أننا نعلم أن هذا الشخص حينما نوليه أن نيته إقامة الدين وإقامة شعائر الدين؛ هذا ابتداءً، ودوامًا بمعنى أنه إذا ترك هذه الأمور فلا يكون إمامًا، فلو قال ابتداء: سأقوم بشعائر الدين وبما تتطلبه الخلافة من إقامة العدل بين الناس، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما شابه ذلك، حتى يولى ثم لما تولى ترك هذا الأمر ففي هذا الحال فليس كافيًا على سبيل الدوام.

قال: (**ويجب عَلَيهِ، أي: على الإمام أَنْ يُرَاسِلَهُم، أي: البغاةَ**)، أي: إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام فالواجب عليه نحوهم أن يُراسلهم بأن يبعث لهم كتابًا أو أن يبعث لهم رسولًا؛ (**فَيَسْأَلَهُم عمَّا يَنْقِمُونَ مِنْهُ**) يعني: ما سبب

(٥١٤) أخرجه الشافعي في مسنده، (ص ٢٧٨)، والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٦٥)، (٢/ ١١٢).

خـروجهم؟، (**فَـإِنْ ذَكَـرُوا مَظْلِمَـةً أَزَالَهَـا**)، بـأن قـالوا مـثلًا: خرجنـا لأنـك تسـتولي علـى أموالنـا أو لأنـك تحـبس النـاس ظلمًـا، أو غـير ذلـك مـن المظـالم، ففـي هـذه الحـال يجـب عليـه إزالـة هـذا الظلـم، (**وَإِنْ ادَّعَـوا شُـبْهَةً كَشَـفَهَا**)؛ كـأن قـالوا مـثلًا: أنـت تـوالي الكفـار وأهـل الزيـغ وأهـل الفسـاد ومـا أشـبه ذلـك، فيكشـف الشـبهة فيقـول لهـم مـثًلا: أخشـى أنـي لـو لم أداهـنهم أو أداريهـم أنهـم يهجمـون علـيَّ ويقضـون علـى دولـتي ولا أسـتطيع مقـاومتهم. أو يقولـون مـثلًا: أنـت فعلـت كـذا وكـذا مـن المحرمـات كالربـا ومـا أشبه ذلـك، فيبـين لهـم ويقـول: هـذه الأشـياء الـتي تـدَّعونها أفتـاني فيهـا فـلان وفـلان ومـا أشبه ذلـك، فهـذه شـبهة يكشـفها، (**لقولـه تعـالى: ﴿فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَـا﴾[الحجـرات: ٩]**)، وتمـام الآيـة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَـانِ مِـنَ الْمُـؤْمِنِينَ اقْتَتَلُـوا فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَـا﴾[الحجرات:٩] (**والإصـلاح إنمـا يكـون بـذلك**) يعـني: إنمـا يكـون بإزالـة مـا أوجـب الخـروج، بـأن يُنظـر مـا سـبب خـروجهم فـإن كـان خـروجهم حقًّـا وجـب إزالـة السـبب الـذي مـن أجلـه خرجـوا، (**فـإن كـان مـا ينقمـون منـه ممـا لا يحـل؛ أزالـه**) أي: إن كـان مظلمـة أزالـه، (**وإن كـان حـلالًا لكـن التـبس علـيهم، فاعتقـدوا أنـه مخـالف للحـق؛ بـيَّن لهـم دليلـه، وأظهـر لهـم وجهـه**) يعـني: إن كـان حـلالًا فـالتبس علـيهم الأمـر فقـالوا: أنـت فعلـت كـذا وكـذا. قـال هـذا الأمـر الـذي فعلتـه تعتقـدون أنـه مخـالف للحـق ودليلي فيه كذا وكذا، فيُبين لهم وجهه.

قـال: (**فَـإِنْ فَـاءُوا؛ أي: رجعـوا عـن البغـي وطلـب القتـال؛ تـركهم. وَإِلَّا يرجعـوا**)؛ يعـني: لمـا ذكـروا لـه مظلمـة فأزالهـا فيجـب علـيهم أن يرجعـوا إلى طاعتـه وإلى ولايتـه، وإن ذكـروا شـبهة فبينهـا فيجـب علـيهم ذلـك أيضًـا؛ ولكـن إن أصـروا علـى مـا هـم عليـه ففـي هـذه الحـال (**قَـاتَلَهُم**) الإمـام (**وجوبًـا**) لأن الله عـز وجـل يقـول: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَـانِ مِـنَ الْمُـؤْمِنِينَ اقْتَتَلُـوا فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَـا فَـإِنْ بَغَـتْ إِحْـدَاهُمَا عَلَـى الأُخْـرَى فَقَـاتِلُوا الَّـتِي تَبْغِـي حَـتَّى تَفِـيءَ إِلَى أَمْـرِ اللَّهِ﴾[الحجـرات:٩]، (**وعلــى رعيتــه معونتُــه**)، أي: علـى رعيـة هـذا الإمـام أن يعينـوه وأن يسـاعدوه في ذلـك؛ لأن الله عـز وجـل يقـول: ﴿فَـإِنْ بَغَـتْ إِحْـدَاهُمَا عَلَـى الأُخْـرَى فَقَـاتِلُوا﴾[الحجرات:٩]، والخطـاب هنـا لعمـوم المسـلمين،

ولأن عـدم مقـاتلتهم معـه سـبب لخذلانـه، وإذا خُـذل الإمـام حصـل مـن الفوضـى ومـن الفساد ما لا يعلمه إلا الله.

فلـو قُـدر أنهـم خرجـوا ولهـم شـوكة ولهـم منعـة وذكـروا مظلمـة أو ادعـوا شـبهة لكـن الإمـام لم يرفـع المظلمـة ولم يـزل هـذه الشـبهة فنقـول: إن كـانوا قـادرين علـى إزالتـه فليمضـوا فيمـا هـم عليـه؛ لأن إزالـة الظلـم أمـر واجـب، وإلا يقـدرون علـى ذلـك؛ بمعنى أنـه يُخشـى مـن فعلهـم هـذا أن يحـدث الفسـاد وتحـدث الفوضـى؛ ففـي هـذه الحـال يجب عليهم الصبر، ولهـذا أخبر النبي عليـه الصـلاة والسـلام عـن ذلـك فقـال: «**إنكـم سـترون بعـدي أثـرة**» يعـني ظلمًـا، «**فاصـبروا حـتى تلقـوني علـى الحـوض**»(٥١٥)، وقـال عليـه الصـلاة والسـلام: «**اسمعـوا وأطيعـوا وإن تـأمر علـيكم عبـد حبشـي**»(٥١٦)، وقـال عليـه الصـلاة والسـلام: «**اسمـع وأطـع وإن أخـذ مالـك وضـرب ظهـرك**»(٥١٧)، والغالـب في الحقيقـة أن الـذين يخرجـون علـى الإمـام أنهـم لا يسـتطيعون إزالـة الظلـم؛ ومـن تتبـع التـاريخ مـن بدايـة تفـرق الأمـة وجـد هـذا الأمـر، وأن الـذين يخرجـون علـى الإمـام خروجهم لا يزيد الأمر إلا سوءًا ولا يزيد الظلم إلا ظلمًا وفسادًا.

قـال: (**ويحـرم قتـالهم بمـا يعـم إتلافـه؛ كمنجنيـق ونـار**) يعـني: يحرم علـى الإمـام أن يقـاتلهم بمـا يعـم إتلافـه؛ وذلـك لأن الله عـز وجـل قـال: ﴿**فَقَاتِلُوا**﴾ ولم يقـل: "فـاقتلوا"، ومعلـوم أن هنـاك فرقًـا بـين القتـل وبـين القتـال، ولأن المقصـود مـن قتـالهم لـيس إتلافهـم بـل ردعهـم وزجـرهم عمـا هـم علـيهم (**إلا لضـرورة**) بحيـث أنـه لـو لم يمكـن منعهم إلا بهـذا فلـه فعلـه؛ كمـا لـو تحصـنوا في مكـان ولم يـتمكن مـن الوصـول إلـيهم إلا بهـذا الطريـق؛ فلـه ذلـك، (**وقتـل ذريـتهم**) فالذريـة يحـرم قتلهـا؛ لأن الذريـة لـيس لهـا

---

(٥١٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: القطائع، حديث رقم (٢٣٧٦)، (٣/ ١١٤)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، حديث رقم (١٠٦١)، (٢/ ٧٣٨).

(٥١٦) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٢)، (٩/ ٦٢).

(٥١٧) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم (١٨٤٧)، (٣/ ١٤٧٦).

ذنب، فلو خرج قوم فلا يجوز للإمام أن يمسك بذرية كل واحد ويقتله؛ لأن الخارج هو الأصل لا الذرية.

قال: (**ومدبرهم**) يعني: مَن هرب منهم فلا يُقاتل؛ لأنه قد كف شره، ويُستثنى من ذلك ما لو ولى المدبر لطلب معونة واستنجادًا بقوم آخرين؛ ففي هذه الحال يُقتل (**وجريحهم**) لأن المجروح في الغالب ضعيف لا يستطيع المقاومة، (**ومَن ترك القتال**)، يعني: من استسلم وترك القتال فيحرُم قتاله؛ لأنه في الحقيقة وإن لم يفئ حقيقة لكنه فاء حكمًا، وفي الآية: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾[**الحجرات:٩**]، ومَن ترك القتال فقد فاء إما حقيقة بأن يتوب إلى الله عز وجل ويقول: رجعت عما أنا عليه من الباطل. وإما حكمًا؛ بأن يترك القتال (**ولا قود بقتلهم**)؛ يعني: لو قُدر أن الإمام قاتلهم هو ومن معه من الرعية فحصل أن قُتل من هؤلاء البغاة أناس فلا قصاص؛ لأن قتلهم في هذا الحال بحق؛ (**بل الدية، ومن أُسر منهم**) يعني: لو قُدر أن الإمام أسر من هؤلاء البغاة جماعة؛ (**حُبس حتى لا شوكة ولا حرب**) يعني: حتى تنطفئ هذه الفتنة بحيث تقل شوكتهم وتقف الحرب، (**وإذا انقضت: فمن وَجَدَ منهم ماله بيد غيره؛ أخذه**) أي: إذا انقضت هذه الفتنة فمن وجد ماله منهم؛ يعني: من البغاة؛ بيد غيره أخذه؛ لأنه مال محترم؛ فلو قُدر أن الإمام قاتل البغاة، وأثناء القتال حصل أن أناسًا ممن مع الإمام استولوا على أموال لهؤلاء البغاة؛ فإذا وجد هؤلاء البغاة -يعني بعد رجوعهم- أموالهم بأعيانها ففي هذه الحال تكون لهم، (**وما تلف حال حرب غير مضمون**) لأنه أُتلف بحق، وما تلف تبعًا للمأذون فهو غير مضمون.

قال: (**وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام؛ لم يُتعرض لهم**) إذا أظهر قومٌ رأي الخوارج، وهو تكفير مرتكب الكبيرة، فوُجد في الدولة التي تحت قبضة إمام من الأئمة قومٌ يرون رأي الخوارج بتكفير الناس فيقولون: من فعل كبيرة فهو كافر. ويرون كفر الإمام، ولكن لم يحصل منهم قتال، ففي هذه الحال لا يحل قتالهم (**وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل**) يعني: ما يلزم على أهل العدل يلزم عليهم؛ فلو أن قومًا أظهروا رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام بل

يقولون: نحن تحت إمرتك لكن نرى أنك كافر ونرى أن من تحت ولايتك من أكثر الناس كفارًا. ففي هذه الحال لم يُقاتلوا بل تجري عليهم أحكام أهل العدل؛ يعني: أن الإمام يعتبرهم كأهل العدل؛ يعني: يُجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل العدل، لكن إن علم أنهم يُحرضون الناس على هذا الفعل ففي هذه الحال له قتالهم أو حبسهم؛ يعني: يفعل معهم ما يردعهم وما يزجرهم عما هم عليه، وقد نص الفقهاء على ذلك؛ فله أن يفعل معهم ما يردعهم حتى لو وصل إلى قتلهم؛ لأن فعله معهم يردعهم، وهو من باب التعزير، والتعزير ليس له حد.

قال: (**وَإِنْ اقْتَتَلتْ طَائِفَتَانِ، لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ طلب رِئاسَةٍ؛ فَهُمَا ظَالِمتَانِ**)، يعني: إن اقتتلت طائفتان لعصبية؛ كقبيلتين أهل بادية اقتتلوا لعصبية فهما ظالمتان، لأنه لا يحل القتال لعصبية؛ قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٥١٨)]؛ فالقتال لا يحل إلا إذا كان هناك مبرر شرعي.

وقال الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾**[الحجرات: ٩]** وهؤلاء كلاهما بغت على الأخرى؛ فهما ظالمتان؛ لكن من حيث ضمان الأموال يقول: (**وَتَضْمَنُ كلُّ وَاحِدَةٍ من الطائفتين مَا أَتْلَفَتْ على الأُخْرَى**) فلو قالت الطائفة الأولى: تلف من أموالنا ما يقدر بخمسمائة ألف. وقالت الطائفة الثانية: الذي أُتلف من أموالنا مليون. فيضمن هؤلاء لهؤلاء خمسمائة ألف، ويضمن الآخرون للأولين مليونًا، فكل واحدة تضمن ما أتلفت الأخرى؛ فإن تساويا في الإتلاف تساقطا؛ يعني كل واحدة تُسقط ما للأخرى؛ لأنه لا فائدة في أن نأخذ قيمة ما تلف من هؤلاء فنعطيه لهؤلاء، ونأخذ ما تلف من هؤلاء فنعطيه للآخرين.

---

(٥١٨) سبق تخريجه.

والضمان يجب على الجميع؛ فلو قُدر أن طائفتين اقتتلا؛ فالطائفة الأولى عددها ألف، والطائفة الثانية عددها ألف؛ فيضمن كل واحد من القبيلة حتى لو كان التلف من واحد، فالواحد له حكم الجميع كما سبق في باب قطاع الطريق.

قال: (**قال الشيخ تقي الدين: «فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف»**) فإن عُلم عين المتلف فكذلك يجب على الجميع.

قال: (**ومن دخل بينهما لصلح وجُهل قاتلُه، وما جُهل متلِفُه؛ ضمنتاه على السواء**) كما أنه لما حصل هذا القتال بين هاتين القبيلتين أو الطائفتين جاء رجل يريد الإصلاح بينهما فقُتل ولا نعلم هل قتلته هذه الطائفة أو هذه الطائفة؟ ففي هذه الحال ضمنتاه على السواء؛ بمعنى أن ضمانه يكون على هؤلاء وعلى هؤلاء، وكذلك ما لو أُتلف شيء وجُهل المتلف هل هو من هذه القبيلة أو من هذه القبيلة؟ ضمنتاه على السواء، وعُلم من قول المؤلف: (وجهل قاتله وما جهل متلفه) أنه إذا عُلم القاتل وعُلم المتلف فيكون الضمان عليه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ حُكم المُرْتَد)

(وَهُوَ) لغة: الراجع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾[المائدة: ٢١]. واصطلاحًا: (الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ) طوعًا، ولو مميزًا أو هازلًا؛ بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل.

(فَمَنْ أَشْرَكَ بِالله) تعالى؛ كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[النساء: ٤٨]، (أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ) سبحانه، (أَوْ) جحد (وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ) جحد (صِفَةً مِن صِفَاتِهِ)؛ كالحياة والعلم؛ كفر، (أَوْ اتَّخَذَ لله) تعالى (صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ) جحد بعضَ (رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ الله) سبحانه، (أَوْ) سبَّ (رَسُولَهُ)، أي: رسولًا من رسله، أو ادعى النبوة؛ (فَقَدْ كَفَرَ)؛ لأن جحد شيء من ذلك كجحد كله، وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده. (وَمَنْ جَحَدَ تَحرِيمَ الزِّنَا، أَوْ) جحد (شَيْئًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ المُجْمَع عَلَيهَا)، أي: على تحريمها، أو جحد حِلَّ خبز ونحوه مما لا خلاف فيه، أو جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًّا؛ (بِجَهْلِهِ)، أي: بسبب جهله، وكان ممن يجهل مِثْلُهُ ذلك؛ (عُرِّفَ) حكم (ذَلِكَ)؛ ليرجع عنه، (وَإِنْ) أصرَّ، أو (كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ؛ كَفَرَ)؛ لمعاندته للإسلام، وامتناعه من التزام أحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، وكذا لو سجد لكوكب ونحوه، أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن، أو أسقط حرمته، لا من حكى كفرًا سمعه وهو لا يعتقده.

الشرح

قال رحمه الله: (**وَهُوَ لغة: الراجع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾[المائدة: ٢١]**) بمعنى: لا ترجعوا، فالردة في اللغة هي الرجوع.

قال: (**واصطلاحًا: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ**) فلابد في الردة أن يكون قد سبقها الإسلام، وأما من وُلد كافرًا فلا يقال إنه مرتد بالمعنى الاصطلاحي.

والمرتد أعظم وأشد جرمًا من الكافر الأصلي ولهذا يترتب على الردة من الأحكام ما لا يترتب على الكفر الأصلي، فالكافر الأصلي ما دام باقيًا على كفره

يهودي أو نصراني فإنه يُقر، لكن المرتد لا يُقر على ردته فإما أن يرجع وإما أن يُقتل، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: كل من رجع عن دينه الذي هو عليه فإنه لا يُقبل. وقال الفقهاء رحمهم الله في كتاب الجهاد: لو تهود نصراني أو تنصر يهودي أو تمجس لم يُقبل منهم غير الإسلام. نقول: لأن هذا اليهودي لما كان على يهوديته فإنه كان يُقر أن هي الحق وما سواها باطل؛ فنحن أقررناه على هذا الدين بحسب اعتقاده، فلما انتقل عن هذه اليهودية إلى دين آخر فانتقاله هذا يتضمن أن اليهودية باطلة، وانتقال النصراني من النصرانية إلى اليهودية يتضمن أن النصرانية باطلة، فكان ينبغي أن ينتقلا إلى الدين الصحيح، وهو الإسلام، فكل مَن انتقل عن دين فإنه لا يُقبل منه هذا الانتقال إلا إذا كان إلى الإسلام.

قال: (**طوعًا**)، خرج بذلك ما لو ارتد مكرهًا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا**﴾[**النحل:١٠٦**]؛ فدل على أن الإنسان لا يكفر إلا إذا كان مختارًا.

فإذا أُكره على الكفر فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يفعل ما أُكره عليه ينوي دفع الإكراه؛ فهذا لا يكفر بالإجماع؛ كما لو قيل له: إما أن تسجد لهذا الصنم وإلا قتلناك. فسجد ينوي دفع الإكراه؛ فهذا لا يكفر إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[**النحل:١٠٦**] ؛ فهو إذا أُكره وفعل ما أُكره عليه لدفع الإكراه لم يدخل فيمن يشرح بالكفر صدره.

الحالة الثانية: أن يفعل ما أُكره عليه منشرحًا به صدره، نعم هو مكره لكنه فعله منشرحًا به صدره؛ فهذا يكفر؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا**﴾؛ فظاهر الآية: ولو كان مكرهًا.

الحال الثالثة: أن يفعل ما أُكره عليه من غير أن يطرأ على باله نية دفع الإكراه أو غيره، بأن قيل له: اسجد لصنم. فسجد مباشرة ولم ينو دفع الإكراه ولا انشرح صدره؛ يعني: ليس في قلبه نية شيء؛ فهذا فيه خلاف؛ قيل: إنه يكفر. وقيل: لا

يكفـر. وهـو الصـحيح، وذلـك لأنـه قـد يغيـب عـن بالـه في حـال الإكـراه نيـة دفـع الإكراه.

ولـو أنـه أُكـره علـى السـجود لصـنم، فقيـل: اسـجد لصـنم وإلا قتلنـاك. فلـه أن يسـجد ناويًـا أن السـجود لله، وهـذا أولى. فـإن قيـل: هـذا السـجود المجرد غـير مشـروع. قلنـا: هـو هنـا بـين أمـرين: أن يكفـر وأن يفعـل أمـرًا غـير مشـروع فيسـجد وينـوي السجود لله عز وجل، فالأولى الثاني.

قـال: (**ولـو مميـزًا**) (لـو) هنـا إشـارة خـلاف؛ لأن بعـض العلمـاء يقـول: المميـز لا يكفـر. لكـن الفقهـاء رحمهـم الله يقولـون: إنـه يكفـر لكـن لا يترتـب علـى كفـره مـا يترتـب علـى كفـر البـالغ؛ يعـني: يُنظـر حـتى يبلـغ، ثم إن بلـغ دُعـي إلى الإسـلام فـإن أسـلم فالحمـد لله، وإن بقـي علـى ردتـه ففـي هـذه الحـال يُقتـل، فـالمميز إذا ارتـد فإنـه يكفر لأنه خرج عن الإسلام لكن لا يؤاخذ بهذه الردة حتى يبلغ.

والتمييـز اختُلـف فيـه؛ فقيـل: المميـز مَـن تم لـه سـبع سـنين، وقيـل: إنـه مـن يفهـم الخطـاب ويـرد الجـواب، قـال صـاحب الإنصـاف: "والاشـتقاق يـدل عليـه" لأنـه مشـتق مـن الميـز، والحقيقـة أنـه لا فـرق بـين القـولين لأن الغالـب أن التمييـز يكـون عنـد السابعة.

قـال: (**أو هـازلًا**)؛ يعـني: إذا ارتـد أو فعـل مـا يرتـد بـه فإنـه يكفـر ولـو كـان هـازلًا، والـدليل علـى ذلـك قـول الله تبـارك وتعـالى: ﴿**إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾[**التوبة:٦٥-٦٦**].

قـال: (**بنطـق، أو اعتقـاد، أو شـك، أو فعـل**) فـالكفر يكـون بـالنطق؛ بـأن ينطـق كلمـة كفـر كـأن سـب الله عـز وجـل، أو سـب رسـوله صـلى الله عليـه وسـلم، وكـذلك لـو اعتقـد أن لله صـاحبة، أو أن لله ولـدًا، أو أن لـه شـريكًا، أو معينًـا، أو ظهـيرًا أو مـا شـابه ذلـك، أو شـك في قـدرة الله، أو شـك في القـرآن، أو فعـل فعـلًا يُوجـب الكفـر؛ مثـل أن يسـجد لصـنم، ومـن ذلـك، مـا لـو تـرك مـا تركـه يكـون كفـرًا؛ كالصـلاة، ولم يذكره المصنف.

فلو هزل بآيات الله فإنه يكفر؛ سواء الآيات الشرعية أو الآيات الكونية والقدرية، ومَن استهزأ بفعل شرعي لشخص مثلًا؛ كأن وجد شخصًا له لحية فقال: ما هذه المكنسة. مثلًا أو استهزأ بتقصير الثوب أو ما أشبه ذلك، ففيه تفصيل فإن كان استهزاؤه بعين الشخص فلا يكفر، وإن استهزأ بنفس الشريعة أو الحكم الشرعي فإنه يكفر، والقرينة على أنه يريد عين الشخص أن يرى ذلك من غير هذا الشخص ولا يستهزئ به.

ومراد العلماء رحمهم الله بالكفر: الكفر الأكبر الذي يُخرِج عن الملة، أما الشرك الأصغر والكفر الأصغر فهو ليس مرادًا، فالكفر نوعان: كفر مخرج من الملة، وكفر دون كفر، فالحالف بغير الله مشرك، لكن لا يُخرج من الملة، ويسير الرياء شرك لكنه لا يخرج من الملة.

قال: (**فَمَنْ أَشْرَكَ بِالله تعالى**) يعني: اتخذ مع الله آلهة؛ (**كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[النساء: ٤٨]، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ سبحانه**) بأن قال: إن الله ليس ربًّا، أو: لا يوجد رب ولا خالق، والحقيقة أنه كل إنسان يجحد ربوبية الله فإنه يجحدها ظاهرًا لا باطنًا كما قال تبارك وتعالى في آل فرعون: **﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[النمل:١٤]**.

قال: (**أَوْ جحد وَحْدَانِيَّتَهُ**) بأن قال مثلًا: إن الله ثالث ثلاثة، أو: إن مع الله آلهة، ونحو ذلك؛ فهذا كافر، وإذا اعتقد أن هناك شريكًا مع الله في ملكه، أو معينًا لله عز وجل في خلقه، أو مدبرًا مع الله عز وجل فإنه كافر.

قال: (**أَوْ جحد صَفِةً مِن صِفَاتِهِ**) سواء كانت هذه الصفة صفة ذاتية أو صفةً معنوية أو صفةً فعلية؛ فكل صفة لله إذا جحدها الإنسان فإنه يكفر، لكن جاحد الصفة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يجحد الصفة تكذيبًا، بأن يُنكر الصفة أصلًا، فيدعي أنه لا يوجد لله عز وجل سمع، ولا بصر، ولا يد، وما أشبه ذلك، فيكفر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[الأنعام:١٣]، وهو يقول: إن الله عز وجل ليس بسميع ولا بصير.

الحال الثانية: أن يجحد الصفة تأويلًا؛ يعني: يُقر بها لكن يؤولها، فيقول: لله عز وجل سمع، لكن المراد بالسمع كذا، والمراد باليد ليست الجارحة، بل المراد باليد القوة ونحو ذلك من تأويل الصفات؛ فهذا لا يكفر.

والمعتزلة لهم تأويل، لكن تأويلهم مردود، فهم يُثبتون أصل الصفة لكن يُنكرونها، فيثبتون الأسماء كالسميع ويُنكرون الصفة، وهناك بعض الطوائف تُنكر الأسماء والصفات كقدماء الجهمية، وقد كفرهم كثيرٌ من العلماء كما ذكر ابن القيم رحمه الله في النونية.

قال: (**كالحياة والعلم؛ كفر**)، هاتان صفتان من الصفات اللازمة التي لم يزل ولا يزال الله عز وجل متصفًا بها؛ لأن من صفة الله عز وجل ما هو صفات لازمة لا تنفك عن الله عز وجل، ومنها من الصفات ما هو متعلق بمشيئته مثل الاستواء والمجيء ونحو ذلك.

قال: (**أَوْ اتَّخَذَ لله تعالى صَاحِبَةً**) أي: زوجة (**أَوْ وَلَدًا**) لأنه مكذب للقرآن في قوله: ﴿ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ ﴾[الأنعام:١٠١]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[الإخلاص].

قال: (**أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ**) يعني: التي أنزلها على الرسل، وما من رسول أُرسل إلا وقد أُنزل عليه كتاب، والدليل على أن كل رسول معه كتاب قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ**﴾[الحديد:٢٥]، وقال تعالى في سورة البقرة: ﴿**وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ**﴾[البقرة:٢١٣]؛ فكل رسول أُرسل فإن معه كتاب، لكن الكتب المعلومة عندنا ستة: القرآن، والتوراة، والإنجيل، وصحف إبراهيم، وصحف موسى، والزبور. فيجب علينا أن نُؤمن بأعيانها.

قال: (**أَوْ جحد بعضَ رُسُلِهِ**)، كأن قال: موسى ليس رسولًا. فإنه يكفر؛ لأن من كذب رسولًا فقد كذب جميع الرسل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾[الشعراء: ١٠٥]؛ مع أن ما قبل نوح لم يوجد أحد من الرسل، وإنما وصفهم بأنهم كذبوا المرسلين لأنهم لما كذبوا واحدًا فقد كذبوا الجميع، فمن كفر

بواحد فقد كفر بالجميع؛ قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾[البقرة:٢٨٥].

قال: (**أَوْ سَبَّ الله سبحانه**)، كأن قدح في الله عز وجل، أو لعنه أو شتمه أو نحو ذلك؛ فهذا يكفر، والدليل على أن من سب الله كفر قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[الأنعام:١٠٨]، ولأن سب الله عز وجل أعظم الكفر.

قال: (**أَوْ سبَّ رَسُولَهُ**)، ورسول هنا مفرد مضاف فيشمل جميع الرسل، ولهذا قال المؤلف: (**أي: رسولًا من رسله**) ليشمل جميع الرسل، فإذا سب رسولًا من الرسل كأن قال: الرسول الفلاني فيه كذا وكذا من القدح. أو قال: محمد عليه الصلاة والسلام رجلٌ جائر ظالم يقتل الناس فهو إرهابي. فهذا يكفر؛ لأن سب الرسول عليه الصلاة والسلام أو غيره من الرسل يتضمن أولًا سب هذا الرسول بعينه، ويتضمن أيضًا القدح فيمن أرسله، وأن الله عز وجل جعل الرسالة في هذا الشخص وهو غير أهلٍ لها، وهذا يتضمن نقص علم الله ونقص معرفته، والله عز وجل يقول: ﴿**اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ**﴾[الأنعام:١٢٤].

ومَن سب الصحابة فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يسبهم بما يقتضي كفرهم أو أكثرهم، وأنهم ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا كفر؛ لأن الله عز وجل أثنى عليهم فقال: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ**﴾[التوبة:١٠٠].

الحالة الثانية: أن يسبهم باللعن والتقبيح ونحو ذلك؛ كمن يسب أبا بكر وعمر؛ كأن يقول: أبو بكرٍ لعنه الله، وعمر لعنه الله، وما أشبه ذلك؛ فهذا فيه قولان: فمن العلماء من قال إنه يكفر، ومنهم من قال إنه لا يكفر. والصحيح أنه يكفر.

الحالة الثالثة: أن يسبهم بما لا يستلزم القدح في دينهم، كما لو قال: إن فلانًا من الصحابة جبان أو بخيل أو نحو ذلك، فهذا يُعزَّر، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "مثل هذا يعزَّر تعزيرًا بالغًا يردعه وأمثاله عن هذا الفعل".

والحقيقة أن مسألة الجبن والبخل ونحوهما وإن تعلقت بالأخلاق لكنها مستلزمة للدين، فإنه يلزم من الدين ألا يكون الإنسان بخيلًا أو جبانًا لاسيما في الحق، لكن هي ليست صريحة، ولهذا قالوا: يُعزر.

ومن قذف عائشة بما برأها الله منه يكفر، وكذا مَن قذف إحدى أمهات المؤمنين يكفر؛ لأنه يتضمن تدنيس فراش النبي عليه الصلاة والسلام وسب للنبي عليه الصلاة والسلام.

قال: (**أو ادعى النبوة**) بأن قال إنه نبي (**فَقَدْ كَفَرَ**)؛ لأنه مكذب للقرآن، ومكذب لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ومكذب لإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[الأحزاب:٤٠]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا نبي بعدي**»[٥١٩]، وهذا يتضمن أنه لن يكون هناك نبي من الأنبياء.

قال: (**لأن جحد شيء من ذلك كجحد كله، وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده**) فيكفر من جحده ويكفر من سبه.

قال: (**وَمَنْ جَحَدَ تَحرِيمَ الزِّنَا، أَوْ جحد شَيْئًا مِنَ الـمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الـمُجْمَعِ عَلَيهَا، أي: على تحريمها**) إذا جحد ما عُلم من الدين بالضرورة فإنه يكفر، كما لو قال: الزنا حلال، أو: الخمر حلال، أو: الربا حلال، فإن هذا كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بادية لا يعرف شيئًا، يعني أن يكون جاهلًا إما لحداثة عهده بالإسلام أو لجهله فإنه في هذه الحال لا يكفر، ومن تعامل معاملة فقيل له: هذه ربا. فأنكر تحريمها؛ فيُنظر؛

(٥١٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٥)، (٤/ ١٦٩)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٢)، (٣/ ١٤٧١).

إن أنكر تحريم الربا على سبيل العموم، وأن الربا عمومًا حلال فهو كافر، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة:٢٧٥]، وإن كان قصده هذه المعاملة؛ كمن تبايع هو وشخص بالعينة وقال: هذا حلال. فلا يكفر.

واستحلال الخمر مثلًا كفر، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**»[٥٢٠]، والحِرَ يعني: الفرج.

قال: (**أو جحد حِلَّ خبز ونحوه مما لا خلاف فيه**)، بأن قال: الخبز حرام. فهذا يكفر؛ لأن هذا مما عُلم بالضرورة من الدين.

قال: (**أو جحد وجوب عبادة من الخمس**)، كما لو قال: الصلاة ليست بواجبة. فيكفر ولو كان يصلي، وكما لو جحد وجوب الحج وهو كل سنة يحج. فيكفر، وكما لو جحد وجوب صوم رمضان فيكفر، وكذا جاحد وجوب الزكاة، فكل مَن جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس أو غيرها مما عُلم بالضرورة من الدين فإنه يكفر ولو فعله.

ولو استحل قتل مسلم فإنه يكفر حتى ولو لم يقتله، ولهذا لما قيل للإمام أحمد في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾[النساء:٩٣] قال: إن فلانًا يقول هذا فيمن استحل قتل المؤمن، أي: الوعيد في الآية فيمن استحل قتل المؤمن، فتبسم الإمام أحمد وقال: إذا استحل قتل المؤمن كفر وإن لم يقتله.

قال: (**أو حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًّا**)؛ فلو أنكر وجوب الركوع في الصلاة فهو كافر؛ لأن الركوع مجمع على وجوبه، ولو أنكر وجوب السجود فكذلك يكفر، ولو أنكر وجوب قراءة الفاتحة فلا يكفر.

ولو قال إنسان مثلًا: سنة الضحى ليست مشروعة. فهذا لا يكفر؛ لأن المسألة فيها خلاف.

قال: (**بِجَهْلِهِ، أي: بسبب جهله، وكان ممن يجهل مِثْلُهُ ذلك؛ عُرِّفَ حكم ذَلِكَ؛ ليرجع عنه**)، يعني: إذا كان فعل ما تقدم جاهلًا فيُعلَّم ويُعرف الحكم، فإن رجع فالحمد لله (**وَإِنْ أصرَّ، أو كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ؛ كَفَرَ؛ لمعاندته للإسلام،**

---

(٥٢٠) سبق تخريجه.

وامتناعه من التزام أحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة).

والـذي لا يُحكِّـم الشـريعة فيـه تفصيل، وذلـك أن مـن تـرك تحكـيم الشـريعة وحكـم القـوانين الوضـعية إن حكَّمهـا معتقـدًا أنهـا أحسـن مـن حكـم الله أو أنهـا مماثلـة لحكـم الله أو أنه يجوز الحكم بها فإنه كافر.

أمـا إذا حكـم الشـريعة تلبيسًـا؛ كـأن يظـن أن النـاس الآن لا يصـلح لهـم إلا كـذا ومـا أشبه ذلك فهذا لا يكفر.

قـال: (**وكـذا لـو سـجد لكوكـب ونحـوه**) فإنـه يكفـر؛ لأن السـجود خـاص بـالله عـز وجـل، (**أو أتـى بقـول أو فعـل صـريح في الاسـتهزاء بالـدين**) فـالقول كـأن يسـتهزئ بالصـلاة فيقـول عـن المصـلين: هـؤلاء يركعـون ويسـجدون قيامًـا وقعـودًا فهـذا عبـث. فهـذا كـافر، والفعـل كـأن يُصـلي علـى وجـه الاسـتهزاء؛ أو يفعـل شـعرية مـن الشـرائع علـى وجـه الاسـتهزاء، (**أو امـتهن القـرآن**) بـأن وضـعه في المزابـل أو داسـه بقدمـه أو وضـعه في المرحـاض ومـا أشـبه ذلـك فإنـه يكفـر، (**أو أسـقط حرمتـه**)، كـأن قـال: القـرآن غـير محـترم. فإنـه في هـذه الحـال يكفـر، لأن القـرآن هـو أعظـم كتـاب، فهـو كـلام الله، فامتهانـه وإسـقاط حرمتـه يتضـمن امتهـان مَـن تكلَّـم بـه وإسـقاط حرمـة مَـن تكلـم به.

ووضـع المصـحف علـى الأرض لـيس امتهانًـا فيجـوز طالمـا كـان المكـان طـاهرًا، والأولى أن يوضع على رف أو نحوه.

قـال: (**لا مـن حكـى كفـرًا سمعـه**) لأن حـاكي الشـيء لـيس هـو قائلـه، ولهـذا يقـول العلمـاء: مـن حكـى كفـرًا سمعـه لا يكفـر. كمـا لـو قـال: النصـارى يقولـون: إن الله ثالـث ثلاثـة. فهـذا قـد حكـى كفـرًا فـلا يكفـر، لكـن المؤلـف يقـول: (**وهـو لا يعتقـده**) فهـذا شرط؛ فإن حكاه معتقدًا له فإنه يكفر.

ومـن جـرى الكفـر علـى لسـانه مـن غـير قصـد فإنـه لا يكفـر، مثـال ذلـك مـا جـاء في الحـديث عـن الرجـل الـذي وجـد دابتـه في فـلاة فقـال: «**اللهـم أنـت عبـدي وأنـا ربك. أخطأ من شدة الفرح**»(٥٢١).

---

(٥٢١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم (٢٧٤٧)، (٤/ ٢١٠٤).

والواجب على الإنسان في أي مجلس فيه منكر يصل إلى الكفر أو إلى الفسق النصيحة، فإذا لم ينتصحوا غادر، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[النساء:١٤٠].

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ؛ دُعِيَ إِلَيهِ)، أي: إلى الإسلام (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وجوبًا، (وَضُيِّقَ عَلَيهِ)، وحُبس؛ لقول عمر ط: «فَهَلاَّ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَأسْقيْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.» رواه مالك في الموطأ. ولو لم تجب الاستتابة؛ لما برئ من فعلهم، (فَإِنْ) أسلم؛ لم يعزر، وإن (لَمْ يُسْلِمْ؛ قُتِلَ بِالسَّيْفِ)، ولا يحرق بالنار؛ لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، ولَا تُعَذِّبُوه بِعَذَابِ اللَّهِ» يعني: النار. أخرجه البخاري، وأبو داود. إلا رسول كفار فلا يقتل، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه؛ ما لم يلحق بدار حرب، فلكل أحد قتله، وأخذ ما معه.

(وَلَا تُقْبَلُ) في الدنيا (تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ) تعالى، (أَوْ) سبَّ (رَسُولَهُ) سبًّا صريحًا، أو تنقَّصه، (وَلَا) توبةُ (مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ)، ولا توبة زنديق، وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر؛ (بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ)؛ لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام.

ويصح إسلام مميز يعقله وردته، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام.

(وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ)؛ إسلامُه، (وَ) توبةُ (كُلِّ كَافِرٍ؛ إِسْلَامُهُ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ) المرتدُ أو الكافرُ الأصلي: (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)؛ لحديث ابن مسعود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا هو بيهود، وإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «آوُوا أخاكم». رواه أحمد.

(وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ)؛ كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد لنبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب؛ (فَتَوْبَتُهُ مَعَ) إتيانه بـ(الشَّهَادَتَيْنِ؛ إِقْرَارُهُ بِالمَجْحُودِ بِهِ) من ذلك؛ لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده. (أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا) مسلم، أو (بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلَامِ)، ولو قال كافر: أسلمت، أو أنا

مسلم، أو أنا مؤمن؛ صار مسلمًا، وإن لم يلفظ بالشهادتين، ولا يغني قول: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد. وإن قال: أنا مسلم، ولا أنطق بالشهادتين؛ لم يحكم بإسلامه حتى يأتيَ بالشهادتين.

ويمنع المرتد من التصرف في ماله، وتقضى منه ديونه، وينفق منه عليه وعلى عياله، فإن أسلم، وإلا صار فيئًا من موته مرتدًا.

ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه؛ إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة، ويعزَّر ويُكَفُّ عنه. ويحرم طِلَسْمٌ، ورقية بغير العربي، ويجوز الحَلُّ بسحر ضرورة.

الشرح

قال رحمه الله: (**فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ**)، من ارتد عن الإسلام؛ يعني: رجع عنه فصار مرتدًّا، وذكر المؤلف شروط الردة؛ فهي لا تحصل إلا بشروط:

أولًا: التكليف؛ يعني أن يكون بالغًا عاقلًا، فإن كان دون البلوغ فلا عبرة بردته، وإن كان مجنونًا فلا عبرة بردته، هذا مقتضى كلامه؛ لكن الفقهاء رحمهم الله يقولون: إن الصبي تكون منه الردة، ولكنه لا يُطالب بالإسلام إلا إذا بلغ، فلو أن الصبي ارتد بأن سب الله أو سب رسوله أو ما أشبه ذلك ففي هذه الحال يُنظر حتى يبلغ، فإذا بلغ دُعي إلى الإسلام؛ فأن أبى قُتل، والقول الثاني في المسألة أنه لا عبرة بردة الصبي؛ وذلك لأنه غير مكلف، والأحكام الشرعية منوطة بالتكليف، وهذا القول أصح.

ثانيًا: الاختيار؛ خرج به ما لو كان مكرهًا؛ لأنه سبق أن الردة لابد فيها أن تكون طوعًا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[النحل:١٠٦].

قال: (**رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ**)؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(٥٢٢)، ومَن: اسم شرط يفيد العموم.

(٥٢٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧)، (٤/ ٦١).

قال: (**دُعِيَ إِلِيهِ، أي: إلى الإسلام ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وجوبًا، وَضُيِّقَ عَلَيهِ، وحُبس**)؛ فيُدعى ثلاثة أيام كل يوم يُقال له: ارجع إلى الإسلام، ارجع إلى الإسلام، ارجع إلى الإسلام. وضُيق عليه بأن يُحبس فيُمنع من رؤية الناس، ومن الدخول عليهم؛ (**لقول عمر رضي الله عنه: «فَهَلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَأسْقَيْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.» رواه مالك في الموطأ**[٥٢٣]. **ولو لم تجب الاستتابة؛ لما برئ من فعلهم**)، فدليل الاستتابة ثلاثة أيام أثر عمر، وذهب بعض العلماء إلى أن أمر الاستتابة راجعة إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى أنه يُستتاب استُتيب، وإن رأى أنه يُقتل فإنه يقتل، واستدلوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**مَن بدل دينه فاقتلوه**»[٥٢٤]، وهذا يدل على أنه يُقتل بمجرد تبديل الدين، لكن لا ريب أن الأحوط الاستتابة.

قال: (**فَإِنْ أسلم؛ لم يعزر**) لأنه أتى بما يجب عليه، كرجل ارتد عن الإسلام بترك الصلاة أو بفعل ما يُوجب الكفر، ثم رجع عن هذا الفعل، فلا يُعزر، لأن التعزير المقصد منه أن يستقيم وقد استقام.

قال: (**وإن لَم يُسْلِمْ؛ قُتِلَ بِالسَّيْفِ**)، وإنما يُقتل بالسيف لأن السيف أسهل قتلة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[٥٢٥]، ولأن السيف هو آلة القتل في القصاص؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**لا قَوَدَ إلا بالسيف**»[٥٢٦]؛ فغيره مثله.

قال: (**ولا يحرق بالنار**)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»[٥٢٧].

---

(٥٢٣) الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، حديث رقم (٢٧٢٨)، (٤/ ١٠٦٦).

(٥٢٤) سبق تخريجه.

(٥٢٥) سبق تخريجه.

(٥٢٦) سبق تخريجه.

(٥٢٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧)، (٤/ ٦١).

قـال: (**لقولـه ﷺ: «مَـنْ بَـدَّلَ دِينَـهُ فَـاقْتُلُوهُ، ولَا تُعَـذِّبُوه بِعَـذَابِ اللَّهِ» يعـني: النـار. أخرجـه البخـاري، وأبـو داود**[٥٢٨]**.إلا رسـول كفـار فـلا يقتـل**)، فـلا يجـوز قتـل الرسـل؛ يعـني: الوسـطاء الـذين يكونـون بـين رؤسـاء الـدول ومـا أشـبه ذلـك؛ فهـؤلاء لا يجـوز قـتلهم، ولهـذا قـال النـبي عليـه الصـلاة والسـلام في بعـض الرسـل: «**لـولا أن الرُّسَـل لا تُقتل لقتلتكما**»[٥٢٩].

قـال: (**ولا يقتلــه إلا الإمــام أو نائبــه**)؛ لأن مثـل هـذه الأحكـام منوطـة بالإمـام، ولأنـه لـو جُعـل الأمـر لكـل أحـد لظـن بعـض النـاس مـا لـيس كفـرًا كفـرًا، فربمـا تكلـم رجـل بكلمـة أو فعـل فعـلًا ظنـه بعضـهم كفـرًا فقتلـه، فلـو جُعـل الأمـر إلى أفـراد النـاس وعـوام الناس لحصلت الفوضى.

قـال: (**مـا لم يلحـق بـدار حـرب، فلكـل أحـد قتلـه، وأخـذ مـا معـه**) فـإذا لحـق بـدار حـرب فـإن لكـل أحـدٍ أن يقتلـه وأن يأخـذ مـا معـه؛ لأنـه صـار حربيًّـا، أي: صـار حكمه حكم الحربي، والحربي حلال الدم والمال.

قـال: (**وَلَا تُقْبَـلُ في الـدنيا تَوْبَـةُ مَـنْ سَـبَّ اللهَ تعـالى، أَوْ سـبَّ رَسُـولَهُ سـبًّا صـريحًا، أو تنقَّصــه، وَلَا توبــةُ مَــن تَكَــرَّرَتْ رِدَّتُــهُ، ولا توبــة زنــديق**)، مـن المعلـوم أن كـل مـن تـاب تـاب الله عليـه، لكـن يُسـتثنى مـن هـذا أشـياء لا تصـح فيهـا التوبـة، ولا تُقبـل فيهـا التوبـة لعظـم جرمهـا، ومـن ذلـك مَـن سـب الله عـز وجـل فـلا تُقبـل توبتـه لعظـم هـذا الـذنب وهـذا الجـرم الـذي اقترفـه، ولأن سـب الله عـز وجـل يـدل علـى فسـاد العقيـدة، فـلا تُقبـل التوبـة، وكـذلك مـن سـب رسـوله صـلى الله عليـه وسـلم فـلا تُقبـل توبتـه؛ لأن سـب النـبي عليـه الصـلاة والسـلام هـو قـدح في النـبي عليـه الصـلاة والسـلام وقـدح فـيمن أرسـله، وكـذلك مَـن تكـررت ردتـه بـأن كـان مسـلمًا ثم ارتـد، ثم رجـع إلى الإسـلام، ثم ارتـد، ثم رجـع إلى الإسـلام، فهـذا لا تُقبـل توبتـه؛ قـالوا: لأن الله عـز وجـل يقـول: ﴿إِنَّ الَّــذِينَ آمَنُــوا ثُمَّ كَفَــرُوا ثُمَّ آمَنُــوا ثُمَّ كَفَــرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْــرًا لَمْ يَكُــنِ اللَّهُ لِيَغْفِــرَ لَهُــمْ وَلَا لِيَهْــدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[النســاء:١٣٧]، ولأن تكــرر الــردة يــدل علــى تلاعبــه، ولا تقبــل

(٥٢٨) سبق تخريجه.

(٥٢٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٥٩٨٩)، (٢٥/ ٣٦٦)، وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، (٣/ ٨٣).

توبة زنديق، والزنديق هو المنافق كما قال: (**وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر**)؛ فهذا المنافق إذا تاب لا تُقبل توبته؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[النساء:١٤٥]؛ (**بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام**) والصحيح في هذه المسالة أن كل من تاب من ذنب تاب الله عليه؛ لعموم النصوص؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾[الفرقان:٦٨- ٧٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[الزمر:٥٣]، وهذا يشمل كل ذنب، وأما استدلالهم رحمهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا ﴾[النساء:١٣٧] فهذا في الحقيقة لا دلالة فيها؛ لأن هذا الرجل الذي تكررت ردته كانت خاتمته على الكفر لا على الإسلام فلا دلالة في الآية.

لكن يُستثنى من ذلك مَن سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه تُقبل توبته لكنه يُقتل؛ لعموم النصوص، ويقتل أخذًا بحق النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قيل: كيف يُدرأ القتل عمن سب الله ولا يُدرأ القتل عمن سب النبي عليه الصلاة والسلام؟ قلنا: إنما تُقبل توبة من سب الله ويُدرأ عنه القتل لأننا نعلم أن الله عز وجل قد عفا عن حقه، لكن النبي عليه الصلاة والسلام قد يعفو وقد لا يعفو، ولهذا لما فتح النبي عليه الصلاة والسلام مكة ووجد ابن خطل متعلقًا بأستار الكعبة قال: «**اقتلوه**»[(٥٣٠)]؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام قد يعفو عن بعض الناس، وقد يعاقبهم، فنحن ما دمنا لا نعلم هل يعفو أو لا يعفو فإننا نأخذ له بحقه عليه الصلاة والسلام.

قال: (**ويصح إسلام مميز يعقله وردته**)، يعني: لو أن مميزًا له سبع سنوات فما فوق أسلم فيصح إسلامه، ولو ارتد المميز أيضًا تصح ردته، أي: تُعتبر، (**لكن لا**

---

(٥٣٠) سبق تخريجه.

يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام) وتقدم أن الراجح في هذا أن ردة المميز أو ردة من دون البلوغ غير معتبرة؛ لأنه غير مكلف.

قال: (**وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ؛ إسلامُه، وَتوبةُ كُلِّ كَافِرٍ؛ إِسْلَامُهُ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ المرتدُ أو الكافرُ الأصلي: أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله**)؛ القاعدة أن مَن كانت ردته بشيء معين فتوبته إتيانه بهذا الشيء المعين إقرارًا أو فعلًا، فلو قال: الصلوات الخمس ليست بواجبة. فهو كافر مرتد، ويحصل رجوعه للإسلام بإقراره بوجوبها، ولا يحتاج أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد بأن محمدًا رسول الله. لأنه يُقر بالتوحيد وإنما يُنكر وجوب الصلوات. ولو ترك الصلاة وهو يقر بوجوبها لكن تركها عمدًا فحكمه أنه مرتد كافر، ويحصل رجوعه إلى الإسلام بإتيانه بها، ولا يحتاج أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. فمن كانت ردته بشيءٍ معين فعوده إلى الإسلام ورجوعه إلى الإسلام بإتيانه بهذا الشيء المعين، بخلاف الكافر الأصلي فإن عليه أن ينطق بالشهادتين لعموم الأدلة.

قال: (**لحديث ابن مسعود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا هو بيهود، وإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «آوُوا أخَاكم». رواه أحمد**[٥٣١]) يعني: أعطفوا عليه.

قال: (**وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ؛ كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد لنبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب؛ فَتَوْبَتُهُ مَعَ إتيانه بالشَّهَادَتَيْنِ؛ إِقْرَارُهُ بِالمَجْحُودِ بِهِ من ذلك؛ لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده. أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا مسلم**)، لأن قوله: أنا مسلم. يتضمن أمرين: الإتيان بالشهادتين، والإقرار بما جحد (**أو بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دينَ الإِسْلَام**)، فمن كفر بجحد فرضٍ أو نحوه، من تحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد نبي أو كتابه، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بالمجحود به، والصواب أنه لا يُحتاج إلى الإتيان بالشهادتين؛ لأنه

(٥٣١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٣٩٥١)، (٧/ ٦٤).

مقر بالشهادتين، إلا أن يكون أنكر أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله مع ما فعله، لكن لو كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقول: الخمر حلال، أو: الزنا حلال، فتوبته في هذه الحال إقراره بالمجحود به.

قال: (**ولو قال كافر: أسلمت، أو أنا مسلم، أو أنا مؤمن؛ صار مسلمًا، وإن لم يلفظ بالشهادتين**)، لو قال كافر: أسلمت. أو: أنا مسلم. صار مسلمًا؛ لكنه مسلم حكمًا، فيُدرأ عنه السيف، لكن يُطالب بالإتيان بالشهادتين، كقوم حربيين أو مرتدين أردنا قتلهم فقال واحد منهم: أنا مسلم. فيُدرأ عنه القتل؛ لكن يُطالب بأن يُقر بالشهادتين فإن نطق بالشهادتين حكمنا بإسلامه، وإن لم ينطق بالشهادتين فإنه يُقتل، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله كما تقدم: لو أن الكافر أذن أو أقام حُكم بإسلامه. قالوا: لأن الأذان والإقامة يتضمنان الشهادتين.

قال: (**ولا يغني قول: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد. وإن قال: أنا مسلم، ولا أنطق بالشهادتين؛ لم يحكم بإسلامه حتى يأتيَ بالشهادتين**)؛ فيجب أن يأتي بالشهادتين كما مر.

قال: (**ويُمنع المرتد من التصرف في ماله**)، أي: يُمنع المرتد من التصرف في ماله فيُحجر عليه، لكن هذا الحجر حجرٌ لحظ غيره كمنع المرتهن من التصرف في الرهن، لأن ماله إذا صار مرتدًا يكون فيئًا، فلو أن رجلًا ترك الصلاة فإنه يُمنع من التصرف في ماله لحظ غيره؛ لأن هذا المال سيكون في بيت مال المسلمين فيءٌ، والفيء مصرفه في بيت المال، فيخرج ماله عن ملكه قهرًا ويكون ملكًا للمسلمين.

قال: (**وتُقضى منه ديونه**) لأنها حق للآدمي، وهؤلاء أصحاب الديون أحق من عموم المسلمين بهذا المال، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به**»[٥٣٢].

قال: (**وينفق منه عليه وعلى عياله**)، فيُشترى له الخبز مثلًا مدة ثلاثة أيام على حسابه؛ (**فإن أسلم، وإلا صار فيئًا من موته مرتدًا**) فيئول إلى بيت مال المسلمين كما مر.

---

(٥٣٢) سبق تخريجه.

قال: (**ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه**)، وهو وإن كان يركب المكنسة فتطير به إلا أن الحقيقة أن الذي يحمله الجن والشياطين، ومعلوم أن الشياطين أو الجن لا يفعلون بالإنسان هذا إلا إذا تقرب إليهم بالكفر، إما بأن يدنس المصحف بالنجاسات أو أن يذبح لهم أو أن يذبح لصنم أو ما أشبه ذلك، (**لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه**) ممن يدعي علم الغيب؛ (**إن لم يعتقد إباحته**) كما لو كان له جني يُخبره بما يحدث أو ما حدث فهذا لا يكفر بشرط ألا يعتقد إباحة فعله؛ فإن اعتقد إباحته فإنه يكفر (**وأنه يعلم به الأمور المغيبة، ويعزَّر ويُكَفُّ عنه**) هذا هو المشهور، وبعض العلماء يرى أن الكاهن والعراف والضارب بالحصى ونحوهم ممن يدعون علم الغيب يُقتلون؛ لأن هؤلاء لا فرق بينهم وبين راكب المكنسة، لأنهم كلهم يستعينون بالشياطين.

والصواب أن مسألة الكاهن والمنجم والعراف تختلف فبعضها قد يصل إلى درجة الكفر، وبعضها قد يصل إلى ما دون ذلك، فبعض الذين يدعون علم المغيبات المستقبلة يتحصلون على هذه الأشياء والمعلومات بأفعال الكفر، وبعضهم قد يتحصل عليها بغير أفعال الكفر.

قال: (**ويحرم طِلَسْمٌ**)، الطلاسم هي الكتابات والخطوط ونحوها التي لا يُعلم معناها، ويسمونها الآن حرزًا، إما يُلبس كالقلادة وإما يوضع تحت الوسادة وما أشبه ذلك، فهذه حرام.

والدليل على تحريم الطلاسم أنها من التمائم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له**»[٥٣٣].

قال: (**ورقية بغير العربي**)، لأن من شروط الرقية أن تكون باللغة العربية، وأن يكون المكتوب فيها مباحًا قرآنًا أو سنة، يعني آيات أو أدعية واردة، وألا يعتقد أن هذه الرقية تنفع بذاتها بل هي سبب.

قال: (**ويجوز الحَلُّ بسحر ضرورة**) يعني: يجوز حل السحر بالسحر للضرورة، فحل السحر تارة يكون بغير السحر كالأدعية والأوراد والرقى وما أشبه ذلك، وتارة يكون بسحرٍ أقوى منه، فيبطل مفعول الأول؛ فيكون وجوده كالعدم.

---

(٥٣٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٧٤٠٤)، (٢٨/ ٦٢٣)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، حديث رقم (١٧٥٩)، (٣/ ٢٩٥).

والفقهاء رحمهم الله يقولون: يجوز للضرورة أن يُحل السحر بالسحر، والضرورة هنا ألا يذهب هذا السحر إلا بالسحر، كرجل سُحر فحاول معه الناس بالرقية الشرعية والأدعية وغير ذلك ولم يُفلح، وهو متضرر؛ ففي هذه الحال يجيزون له أن يذهب إلى ساحر ليفك عنه هذا السحر؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[الأنعام:١١٩]، وقد جاء عن سعيد بن المسيب: "من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه".

وهذا القول هو المذهب؛ أي أن حل السحر بالسحر للضرورة جائز، واختاره أيضًا من المتأخرين الشيخ عبدالرحمن الدوسري رحمه الله في تفسيره "صفوة الآثار والمفاهيم"، والمشهور عند أكثر العلماء أنه لا يجوز، والمسألة تحتاج إلى نظر وتأمل؛ لأن في بعض الحالات لا يمكن فك السحر إلا بسحرٍ مثله.

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتَابُ الأَطْعِمَةِ)

جمع طعام، وهو: ما يؤكل ويشرب. و(**الأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ**)؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]. (**فَيُبَاحُ كُلُّ**) طعامٍ (**طَاهِرٍ**)، بخلاف متنجس ونجس، (**لَا مَضَرَّةَ فِيهِ**)؛ احتراز عن السم ونحوه، حتى المسك ونحوه؛ (**مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا**) من الطاهرات. (**وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ؛ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية[المائدة: ٣]، (**وَلَا**) يحل (**مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ؛ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

(**وَحَيَوانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ، إِلَّا الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ**)؛ لحديث جابر أن النبي ج: «**نَهى يوم خيبر عَنْ لحوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخيْلِ**» متفق عليه. (**وَ**) إلا (**مَا لَهُ نَابٌ يَفْرِسُ بِهِ**)، أي: ينهَش بنابه؛ لقول أبي ثعلبة الخشني: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع». متفق عليه، (**غَيْرَ الضَّبُعِ**) لحديث جابر: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع». احتج به أحمد، والذي له ناب؛ (**كَالأَسَدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ وَالفِيلِ وَالفَهْدِ وَالكَلْبِ والخِنْزِيرِ وَابْنِ آوَى وَابْنِ عِرسٍ والسِّنَّورِ**) مطلقًا، (**وَالنِّمْسِ وَالقِرْدِ والدُّبِّ**)، والفنَك والثعلب والسنجاب والسَّمُّور، (**و**) إلا (**مَالَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطّيرِ يَصِيدُ بِهِ؛ كَالعُقَابِ وَالبَازِي وَالصَّقْرِ والشَّاهِينِ والبَاشَقِ وَالحِدَأَةِ**)، بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، (**والبُوْمَةِ**)؛ لقول ابن عباس: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وعن كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**» رواه أبو داود. (**وَ**) إلا (**مَا يَأْكُلُ الجِيَفَ**) من الطير؛ (**كَالنَّسْرِ والرَّخَمِ واللَّقْلَقِ وَالعَقْعَقِ**) وهو القاق، (**والغُرَابِ الأَبْقَعِ والغُدَافِ، وَهُوَ**: طائر (**أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ، وَالغُرَابِ الأَسْوَدِ الكَبِيرِ**. **وَ**) إلا (**مَا تَسْتَخْبِثُهُ**) (**العَرَبُ**) ذو اليسار؛ (**كَالقُنْفُذِ والنَّيْصِ والفَأْرَةِ والحَيَّةِ، والحَشَرَاتِ كُلِّهَا، والوَطْوَاطِ**. **وَ**) إلا (**مَا تَوَلَّدَ مِن مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالبَغْلِ**) من الخيل والحمر الأهلية، وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع؛ يرد إلى أقرب الأشياء شبهًا به، ولو أشبه

مباحًا ومحرمًا؛ غلب التحريم، ودود جُبْنٍ وخل ونحوهما يؤكل تبعًا.

الشرح

قال رحمه الله: (**جمع طعام، وهو: ما يؤكل ويشرب**) أما كون ما يؤكل طعامًا فهو ظاهر، أما ما يُشرب فهو طعام لأنه يُتطعم، أي: هو طعامٌ باعتبار أن له طعمًا؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾[البقرة:٢٤٩]. والكلام هنا عن الماء.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم: «**إنها مباركة إنها طعام طعم**»[٥٣٤]، فما يُشرب من الماء كالعصير وغيره قد يُسمى طعامًا؛ لأنه يُتطعم.

وبعض العلماء يخصُّ الطعام بالبر، فإذا قيل: طعام. فالمراد البر، لكن هذا اصطلاح خاص.

قال: (**والأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ**) الأصل في جميع الأطعمة الحل سواءٌ كانت حيوانًا أو جمادًا حبًّا أو ثمرًا أو غيرهما، والدليل على أن الأصل الحل ما ذكره بقوله: (**لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]**)، وقال عزَّ وجل: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾[الجاثية:١٣]، وقال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾[المائدة:٥]، وقال في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[الأعراف:١٥٧]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان**»[٥٣٥]، وعليه فالأصل الحل، فكل ما في الأرض فهو حلال، فعلى هذا لو أن رجلين اختلفا في حيوان هل هو حلال أم حرام؛ فالأصل مع مَن قال بالحل.

---

(٥٣٤) سبق تخريجه.

(٥٣٥) سبق تخريجه.

والأطعمة ليس الأصل فيها الحل لكل أحد؛ بل قال شيخ الإسلام: الأصل فيها الحل لمسلم يعملُ صالحًا؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على الطاعات؛ وتكون حرامًا إذا استعان بها على المعصية؛ قال الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ**﴾[المائدة:٩٣]؛ يعني: حرج ﴿**فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[المائدة:٩٣]؛ فقوله: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ**﴾[المائدة:٩٣] فيه وصفان: الإيمان والعمل الصالح؛ فدل ذلك على أن مَن ليس مؤمنًا فعليه جناح ومن لا يعمل صالحًا فعليه جناح، ولهذا فالكافر يُحاسب ويعاقب حتى على الطيبات التي يأكلها في الدنيا؛ لمفهوم هذه الآية.

قال: (**فَيُبَاحُ كُلُّ طعامٍ طَاهِرٍ، بخلاف متنجس ونجس، لَا مَضَرَّةَ فِيهِ**)؛ فالطعام المباح ما اشتمل على وصفين؛ الوصف الأول: أن يكون طاهرًا. والوصف الثاني: ألا يكون فيه مضرة.

أما الوصف الأول: فهو أن يكون طاهرًا، وضد الطاهر النجس والمتنجس. والفرق بين النجس والمتنجس أن النجس هو الذي عينه نجسة؛ بمعنى أنه لا يطهر بحال مثل الكلب، فالكلب نجس ولو غُسل بماء البحر؛ لأن عينه نجسه، والميتة أيضًا عينها نجسة؛ إلا الجلد؛ فيُستثنى؛ لأنه يطهر بالدبغ.

والمتنجس هو الذي كان طاهرًا لكن طرأت عليه النجاسة، كما لو أصاب الثوب أو الفراش نقطة من البول أو من الغائط أو نحو ذلك فهو متنجس؛ فيطهر بإزالة هذا النجس منه.

وعليه فالفرق بين النجس والمتنجس أن النجس ما كان نجس العين فلا يمكن أن يطهر بحال، والمتنجس هو الطاهر الذي طرأت عليه النجاسة. ويُعبر بعض العلماء عن هذا بتسمية الأول بالنجاسة العينية، والثاني بالنجاسة الحكمية.

والدليل على أن الطعام النجس حرام قول الله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**

فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، أي: نجس. فيؤخذ من هذا أن كل نجسٍ فهو حرام، لكن ليس كل حرام نجس؛ فالسم حرام لكنه ليس بنجس.

الوصف الثاني ألا يكون فيه مضرة؛ احترازًا مما فيه مضرة؛ فما فيه مضرة فإنه حرام، قال الله تعالى: **﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**[البقرة:١٩٥]، وقال عزَّ وجل: **﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾**[النساء:٢٩]؛ فما فيه مضرة فإنه يحرُم؛ لأن تناوله إلقاءٌ بالنفس إلى التهلكة، ولأن تناوله سببٌ لقتل النفس؛ وما فيه مضرة هو حرام سواءٌ كان ضارًّا في عينه أو ضارًّا إذا اجتمع مع غيره، أو ضارًّا ضررًا نسبيًّا، فالضرر ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون الطعام ضارًّا في عينه، كالسم، وهذا حرام لأن ضرره عيني.

الثاني: أن يكون ضارًّا بإضافته إلى غيره؛ كما لو خُلط طعام مع طعام فصار ضارًّا، كخلط ما يُسمى (الطحينة) مع (الشطة).

الثالث: ما يكون الضرر فيه ضررًا نسبيًّا؛ بمعنى أنه يكون ضارًّا لشخص دون آخر، مثل السكر لمن به داء السكري.

قال: (**احتراز عن السم ونحوه، حتى المسك ونحوه**) كالعنبر؛ لأن فيه ضررًا؛ فتناول المسك مجردًا أو تناول العنبر مجردًا مُضر.

قال: (**مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا من الطاهرات**) فكلُّ طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما فإنه حلال.

قال: (**وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ؛ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ**) هذا مفهوم قوله: (طاهر)؛ (**لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية[المائدة: ٣]**) وهذا فيه دليل على تحريم الميتة لكن ليس فيه دليل على تحريم النجس، والذي فيه دليل على تحريم النجس هو قوله تعالى: **﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾**[الأنعام:١٤٥].

قال: (**وَلَا يحل مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ؛ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]**) ونحو السم الدخان.

قال: (**وَحَيَوانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ**)، الأطعمة كما تقدم نوعان: حيوانات وجمادات؛ فالجمادات كلها مباحة إلا ما فيه مضرة أو ما فيه نجاسة؛ فكل شيءٍ ضار فهو حرام، وكل شيءٍ نجس فهو حرام.

أما الحيوانات فنوعان: حيوانات بر وحيوانات بحر. أما حيوانات البحر فكلها مباحة لا يُستثنى من ذلك شيء؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[المائدة:٩٦]. قال ابن عباس: صيده ما أُخذ حيًّا، وطعامه ما أُخذ ميتًا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[٥٣٦].

فكل حيوانات البحر مباحة لا يُستثنى من ذلك شيء، ولو كان لها نظير في البر محرم، فكلب البحر حلال وإن كان كلب البر حرامًا وخنزير البحر حلال ونظيره في البر حرام.

أما حيوانات البر فالأصل فيها الإباحة لعموم الآيات السابقة؛ كقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:٢٩]، واستُثني منها أشياء ستأتي.

قال: (**إِلَّا الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ**) احترازًا من الحمر الوحشية؛ لأن الحمر نوعان أهلي ووحشي؛ فالوحشي حلال؛ وهو الحمار المخطط، أبيض وأسود، فهذا حلال؛ أما الأهلي فهو حرام؛ (**لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى يوم خيبر عَنْ لحوم الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ» متفق عليه**)[٥٣٧]؛ فمفهوم قوله: «لحوم الحمر الأهلية» أن الحمر الوحشية جائزة، وكذلك ما جاء في حديث الصعب بن جثامة أنه صاد للنبي صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيًّا[٥٣٨].

قال: (**وَإلا مَا لَهُ نَابٌ يَفْرِسُ بِهِ، أي: يَنهَش بنابه**) هذا هو النوع الثاني من المحرمات من حيوان البر، فكل ما له ناب يفترس به؛ أي يصيد بنابه فهو حرام،

---

(٥٣٦) سبق تخريجه.

(٥٣٧) سبق تخريجه.

(٥٣٨) سبق تخريجه.

والناب بمنزلة الظفر فالذي يصيد بنابه؛ أي بأظفاره؛ فهو حرام؛ (**لقول أبي ثعلبة الخشني: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع». متفق عليه**[٥٣٩]) وفي حديث ابن عباس: «نهى عن كل ذي نابٍ من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير»[٥٤٠].

قال: (**غَيْرَ الضَّبُعِ**) فالضبع مستثنى من تحريم ما له نابٌ من السباع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله من الصيد؛ (**لحديث جابر: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع». احتج به أحمد**[٥٤١]) وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما إذا صاده المحرم كبشًا، وهذا يدل على أنه صيد.

ووجه استثناء الضبع كما قال العلماء: أن الضبع ليس مما له ناب يفترس به، يعني أنه ليس من السباع، وهذا القول فيه نظر.

وبعضهم قال: إن الضبع من السباع لكنه يُخالف السباع بأنه يستعمل نابه دفاعًا لا هجومًا؛ يعني هو مسالم لا مهاجم؛ فإذا هجم عليه شيء استعمل نابه، أما أن يُهاجم ابتداء فلا، وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن الواقع خلاف هذا، لأن أهل الصحراء يقولون: إن الضبع يعدو على الحمير ويقتلها.

وقال بعض العلماء إنه مستثنى من تحريم ذوات الناب من السباع تعبدًا، وهذا القول أسلم.

أما الحكمة من كونه عليه الصلاة والسلام قد نهى عن كل ما له ناب من السباع ومخلب من الطير فلأن الإنسان إذا تغذى على ما له نابٌ من السباع وعلى ما له مخلب من الطير فإنه يتأثر بهذا الغذاء، وهذه الحيوانات من طبيعتها العدوان؛ فإذا تغذى عليها صار من طبيعته العدوان؛ لأن الإنسان يتأثر بما يتغذى به؛ ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: يُكره استرضاع فاجرة وحمقاء وسيئة خلق. أي: يُكره

---

(٥٣٩) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ألبان الأتن، حديث رقم (٥٧٨٠)، (٧/ ١٤٠)، ومسلم في كتاب: الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (١٩٣٢)، (٣/ ١٥٣٣).

(٥٤٠) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (١٩٣٤)، (٣/ ١٥٣٤).

(٥٤١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٤٤٢٥)، (٢٢/ ٣١٦).

للإنسان أن يسترضع لطفله فاجرة وحمقاء وسيئة خلق؛ قالوا: لأن اللبن له تأثيرٌ في الطفل؛ فربما اكتسب من الحمقاء الحمق، وربما اكتسب من سيئة الخلق سوء الخلق، وربما اكتسب من الفاجرة الفجور.

والفاجرة هي الزانية أو التي تفعل الكبائر؛ لأن الفجور من الظهور، ومنه الفجر؛ لأنه يعقبه ظهور النور، هذا من حيث اللغة. ومعناه: الذي يُظهر المعاصي ويرتكبها علنًا؛ يعني: يرتكب قبائح الذنوب علنًا؛ كأن يشرب الخمر ويُجاهر به؛ فهو فاجر، ومقابل الفاجر العفيف؛ كما ذكر الفقهاء رحمهم الله في باب النكاح أنه إذا زوج الأب عفيفةً بفاجر فلمن لم يرض من الأولياء الفسخ. ومرادهم بالفاجر هنا الزاني.

أما الحمق فهو ارتكاب الخطأ عن بصيرة وعلم؛ كإنسان يمشي بسيارته في الشارع فيُخالف الطريق، فالناس يذهبون في الطريق وهو يقابلهم؛ فهذا أحمق.

قال: (**والذي له ناب؛ كَالأَسَدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ وَالفِيلِ وَالفَهْدِ**) وهذه الحيوانات، وهي ابن آوى وابن عُرس والفيل والفهد كانت موجودة بكثرة في الجزيرة العربية قبل أن تُفتح قناة السويس؛ كانت تأتي من أفريقيا، وهي الآن موجود في غابات وأدغال إفريقيا، فكانت تأتي إلى الجزيرة العربية عن طريق صحراء سيناء من ليبيا والجزائر وتشاد وغيرهم في قارة أفريقيا، لكن بعد أن وُضعت قناة السويس تعذر عليها ذلك؛ لأنها لا يمكنها أن تعبر؛ فالجزيرة العربية يحيط بها بحر العرب والخليج والبحر الأحمر، وأما شمالها الذي هو الشام وما والاه فهذه الحيوانات فيه قليلة، ولذلك هي في البلاد الأوربية قلة؛ لأنها في الغالب توجد في الجزر والغابات وما أشبه ذلك.

قال: (**وَالكَلْبِ والخِنْزِيرِ وَابْنِ آوَى وَابْنِ عِرسٍ والسِّنَّورِ مطلقًا**) السنور هو الهر، وله أسماء كثيرة؛ فيُسمى بالسنور والقط والهر والبَس، يقول صاحب القاموس المحيط: السنور أو الهر: البَس، والعامة تكسر الباء فتقول: بِس.

فهو من الحيوانات الكثيرة الأسماء، والقاعدة في مسألة الأسماء في اللغة أن الشيء الذي يكثر تداوله بين الناس واستعماله تكثر أسماءه؛ مثل: السيف والأسد.

قال: (**وَالنِّمْسِ**) وهو حيوان يُشبه القط وهو أصغر من النمر قليلًا.

قال: (**وَالقِرْدِ والدُّبِّ، والفنَك**) نوع من الثعالب؛ يُقال: هو الثعلب التركي، (**والثعلب والسنجاب والسَّمُّور، وإلا مَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطِّيرِ يَصِيدُ بِهِ**)؛ وأما الدجاج فأظافرها بمنزلة المخلب لكنه لا يصيد، والحمام أظافره بمنزلة المخلب لكنه لا يصيد بها. فقوله: (يصيد به) قيد.

قال: (**كَالعُقَابِ وَالبَازِي وَالصَّقْرِ والشَّاهِينِ والبَاشَقِ**) والبازي والصقر والشاهين أشكالها متقاربة، (**وَالحِدَأَةِ، بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة**) يُقال حدأة ويُقال حُدية. قال ابن حجر في فتح الباري عند تعليقه على حديث عائشة: ومن خواص الحدأة أنها تقف أثناء الطيران. أي تقف في الجو، فالحدأة وهي تحرك جناحها تستطيع أن تقف، قيل: ومن خواصها أيضًا أنها تولع بكل شيءٍ أحمر؛ فكل شيء أحمر تخطفه؛ فتخطف اللحم وتخطف القلائد الذهب وما أشبه ذلك، وفي البخاري في حديث عائشة أن وليدة سوداء كانت عند حي من أحياء العرب فأعتقوها؛ فبقيت عندهم؛ لما بقيت عندهم خرجت في يومٍ من الأيام مع بنت صغيرة جارية لهم، فأرادت البنت أن تغتسل، وكان على هذه البنت وشاح أحمر؛ فلما أرادت أن تغتسل وضعت هذه الوشاح على حجر فأتت الحدية وخطفته؛ فلما خرجت البنت من المغتسل لم تجد الوشاح؛ فذهبت إلى أهلها وأخبرتهم فاتهموا الأمة المعتقة، ففتشوها؛ حتى ذُكر في حديث أنهم فتشوا فرجها؛ وبينما هم يفتشون إذ أتت الحُدية ورمت الوشاح، فعرفوا أن الذي أخذ الوشاح هي الحُدية، وأن هذه الوليدة متهمة، فغضبت الأمة المعتقة وذهبت إلى المدينة وأسلمت ومكثت في المسجد، قالت عائشة: وكانت تأتيني، وما تحدثني إلا وتذكر قصة الوشاح وتقول:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر نجاني

قال: (**والبُوْمَةِ؛ لقول ابن عباس: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وعن كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رواه أبو داود**)[٥٤٢].

قال: (**وَإلا مَا يَأْكُلُ الجِيَفَ من الطير؛ كَالنَّسْرِ والرَّخَمِ واللَّقْلَقِ وَالعَقْعَقِ وهو القاق**)، فكل ما يأكل الجيف فهو حرام الأكل.

---

(٥٤٢) سبق تخريجه.

وقال بعض العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: إن ما يأكل الجيفة في حكم الجلالة؛ أي: يُحبس ثلاثة أيام ويُطعم الطاهر ثم يحل، فالنسر والرخم واللقلق وما أشبه ذلك مما يتغذى على الجيف حكمها حكم الجلالة؛ بمعنى أنها تُحبس ثلاثة أيام وتُطعم الطاهر وتكون حلالًا.

قال: (**وَالغُرَابِ الأَبْقَعِ والغُدَافِ، وَهُوَ: طائر أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ، وَالغُرَابِ الأَسْوَدِ الكَبِيرِ**).

الغربان ثلاث أنواع: غراب أبقع، والغراب الأسود الصغير، والغراب الأسود الكبير.

النوع الأول: الغراب الأبقع هو من النوادر، وهو غراب كبير يكون في بطنه أو على ظهره بياض، وهو مذكور في حديث عائشة: «**خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم**» وذكر فيهن الغراب الأبقع[(٥٤٣)].

النوع الثاني: الغراب الأسود الكبير؛ وهو أحمر المنقار والرجلين، ويُسمى غراب البين، وهذا النوع من الغربان مؤذ جدًّا؛ فيُتلف الأشجار ويقطع شماريخ النخل وينقر دُبر الإبل، وأحيانًا يكون فيها جرب فينقر دبرها فيقتلها.

النوع الثالث: غراب أسود صغير أحمر المنقار وعلى رأسه نوع من البياض يُشبه الحمام، ويوجد في المزارع، ويُسمى غراب الزرع؛ لأنه يتغذى على الزروع، ويُسمى غراب الزاغ؛ لأنه يطيرُ مع طائر يُسمى الزاغ؛ فسُمي به لمقارنته له، كما يقال ابن السبيل وطير الماء. فهذا النوع من الغربان حلال.

وعليه فالغربان ثلاثة؛ الغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير؛ ويُسمى غراب البين، وهما حرام الأكل، والنوع الثالث غراب الزرع، وهو حلال أكله.

قال: (**وَإلا مَا تَسْتَخْبِثُه العَرَبُ ذو اليسار**) يعني: ذوو الغنى، فإذا قال ذوو اليسار من العرب: هذا خبيث. فهو حرام، وإذا قالوا: هذا طيب. فهو حلال. قالوا: لأن الله عزَّ وجل يقول في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ**

(٥٤٣) سبق تخريجه.

الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]؛ فكل طيب فهو حلال، وكل خبيث فهو حرام.

وقال بعض العلماء: إنه لا أثر لاستخباث العرب؛ وذلك لأن الاستخباث أمرٌ نسبي يختلف فيه الناس، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[الأعراف:١٥٧]، أنها ليس معناها أن كل طيب حلال وكل خبيث حرام بل معنى الآية أن ما أحله الشرع فهو طيب، وما حرمه فهو خبيث، وليس معناه أن كل طيب حلال وكل خبيث حرام، وهناك فرقٌ بين المعنيين؛ فالصواب منهما أن كل ما أباحه الشرع فهو طيب وإن استخبثه مَن استخبثه، وكل ما حرمه فهو خبيث وإن استطابه مَن استطابه. ولهذا يوجد من بعض الناس من غير المسلمين مَن يستطيب الخبائث؛ كأن يأكل الجرابيع أو يأكل الفئران بل بعضهم يأكل الكلاب؛ ويوجد مَن يستخبث الطيبات كأكل الضب، والنبي عليه الصلاة والسلام ترك أكل الضب وقال: «**إنه ليس بأرض قومي فأجد نفسي تعافه**»(٥٤٤)؛ بل من الناس الآن مَن لا يأكل لحم البقر، ويقول: نفسي تعافه. وهذا كثير، ومن الناس من لا يأكل الأرانب ويقول: كأنه هر.

وعليه فمسألة الاستخباث والاستطابة أمر نسبي فلو علقناه بأفراد الناس لما انضبطت المسألة.

وعليه فالصحيح أنه لا أثر لاستخباث العرب.

قال: (**كَالقُنْفُذِ**) القنفذ حيوان له شوك إذا هاجمه أحد صار كالكرة ثم يقذف أسهمًا من الشوك، (**والنَّيْصِ**) وهو القنفذ الكبير (**والفَأْرَةِ والحَيَّةِ، والحَشَرَاتِ كُلِّهَا، والوَطْوَاطِ**).

---

(٥٤٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له، حديث رقم (٥٣٩١)، (٧/ ٧١)، ومسلم في كتاب: الصيد، باب: إباحة الضب، حديث رقم (١٩٤٦)، (٣/ ١٥٤٣).

وتبين مما سبق أن القول بتحريم ما يستخبثه ذوو اليسار من العرب ليس بصحيح، وعليه فيُستبدل بأن الحرام هو ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله، والشرع قد نهى عن قتل أربعة: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرد، فهذه الأربعة حرام أكلها، وما أمر الشارع بقتله كما في حديث عائشة: «**خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والفأرة والحية**»[٥٤٥]، فهذه حرام؛ لأن الأمر بالقتل يُنافي الحل؛ لأنه إذا جاء وصف القتل في الكتاب والسنة فمعناه أن الحيوان لا يحل، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ**﴾[المائدة:٩٥]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»[٥٤٦]، فقتلتم فيما لا يحل أكله، وذبحتم فيما يحل أكله.

قال: (**وَإلا مَا تَوَلَّدَ مِن مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالبَغْلِ من الخيل والحمر الأهلية**) فالبغل متولد من الحمار إذا نزى على أنثى الخيل؛ أي: الفرس؛ فالبغل حرام، لأنه اجتمع فيه مبيح وحاظر، فالمبيح كونه من فرس، والحاظر كونه من حمار، فاجتناب المحرم واجب، ولا يمكن أن نجتنب المحرم إلا باجتناب المباح؛ فصار اجتنابه واجبًا؛ ولهذا يُقال: إذا اجتمع مبيحٌ وحاظر غُلب جانب الحظر.

ومما تولد من مأكول وغيره السمع، وهو: ابن الذئب والضبع؛ فأبوه ذئب وأمه ضبع، والعصبار عكسه، فأبوه ضبع وأمه ذئب.

ويقول الجاحظ في معجم الحيوان وغيره: إن قدماء العرب واليونان كانوا يعتقدون أنه يمكن التوالد بين حيوانين مختلفي الجنس، وأنكر هذا وقال: إن التوالد لابد أن يكون بين حيوانين من جنس واحد؛ كالحمار والفرس، والكلب والذئب؛ أما إذا كانا مختلفي الجنس فلا يمكن أن يتوالدا ككلب وحمار.

(٥٤٥) سبق تخريجه.

(٥٤٦) سبق تخريجه.

قال: (**وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع؛ يرد إلى أقرب الأشياء شبهًا به**)، أي أن الحيوان الذي لم يُنص عليه فيما سبق ولا تعرفه العرب يُنظر فإن رأيناه ينطبق عليه أوصاف ذوات الناب أو هو يأكل الجيف أو ما أشبه ذلك فيُرد إلى أقرب الأشياء شبهًا، (**ولو أشبه مباحًا ومحرمًا؛ غلب التحريم، ودود جُبْنٍ وخل ونحوهما يؤكل تبعًا**) يعني: لو كان في الجبن دود فيؤكل الدود تبعًا للجبن؛ لأنه متولد من طاهر، وكذلك إذا حصل في الخل بعض الدود؛ فيجوز أكله؛ لأنه متولد من طاهر، وكذلك ما يوجد في التمر من دود فيجوز أكله؛ لأنه متولد من الطاهر، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا. فلو وُجدت كمية من الدود مستقلة فلا يجوز أكلها، لكن إذا كانت في تمرة أو في جبن أو في خل فإنه يجوز أكلها.

ما يُباح من الحيوان

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(**وَمَا عَدَا ذَلِكَ**) الذي ذكرنا أنه حرام؛ (**فَحَلَالٌ**) على الأصل؛ (**كَالخَيْلِ**)؛ لما سبق من حديث جابر، (**وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**)، وهي: الإبل، والبقر، والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة: ١]، (**وَالدَّجَاجِ، وَالوَحْشِيِّ مِنَ الحُمُرِ وَ**) من (**البَقَرِ**)؛ كالإيَّل والثَّيتَل والوعل والمها، (و) كـ (**الظِّبَاءِ وَالنَّعَامَةِ وَالأَرْنَبِ وَسَائِرِ الوَحْشِ**)؛ كالزرافة، والوبر، واليربوع، وكذا الطاووس والببغاء والزاغ، وغراب الزرع؛ لأن ذلك مستطاب، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾[الأعراف: ١٥٧].

(**وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[المائدة: ٩٦]. (**إِلَّا الضُّفْدَعَ**)؛ لأنها مستخبثة، (و) إلا (**التِّمْسَاحَ**)؛ لأنه ذو ناب يفترس به، (و) إلا (**الحَيَّةَ**)؛ لأنها من المستخبثات.

وتحرم الجَلَّالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنُها وبيضُها حتى تحبسَ ثلاثًا وتطعم الطاهر فقط. ويكره أكل تراب وفحم وطين وغدة وأذن قلب وبصل وفوم ونحوهما، ما لم ينضج بطبخ، لا لحم منتن أو نيء.

الشرح

قال رحمه الله: (**وَمَا عَدَا ذَلِكَ الذي ذكرنا أنه حرام؛ فَحَلَالٌ على الأصل**) فالمؤلف ذكر أولًا ما يحرُم من الحيوان ثم قال: "وما عدا ذلك فحلال"، وهذا من باب الاختصار في مسائل العلم؛ لأن ما يحرم هو القليل والحرام هو الغالب، وهذا الطريق مأخوذٌ من قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر لما سُئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «**قال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا**

الســـروالات...» إلى آخـره[٥٤٧]؛ فـذكر مـا لا يُلـبس؛ أي: ذكـر المحـرم؛ فـدل ذلـك على أن ما سوى هذا المذكور فإنه حلال لبسه. وعليه فالقاعدة أنه عند ذكر أمرين متقابلين أحدهما حلال والآخر حرام أو نجس وطاهر أو نحو ذلك؛ فليُنظر إلى الأقل فيُعدد، ثم غيره يُطلَق، فإن كان الأقل النجس قيل: النجس: كذا وكذا وكذا. وما سوى ذلك فطاهر، ونحو ذلك.

قال: (**كَالخَيْلِ؛ لما سبق من حديث جابر**) وكذلك حديث أسماء قالت: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥٤٨]، وذهب بعض العلماء إلى أن أكل الخيل حرام، واستدل بقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾[النحل:٨]، فقال: «لتركبوها» واللام للتعليل، فكما أن الحمير لا تُؤكل والبغال لا تؤكل فكذلك الخيل لا تؤكل؛ لأنه قرن الخيل بالبغال والحمير، وهذه تسمى عن الأصوليين دلالة الاقتران.

لكن القول بدلالة الاقتران ضعيف، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة، وهو قول الجمهور، أن الخيل حلال؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر أذن في لحوم الخيل[٥٤٩]. وأما آية: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾[النحل:٨] فإن الله عزَّ وجل ذكر أعلى أنواع الانتفاع؛ أي: أعظم ما يُنتفع به في الخيل، وهو الركوب والقتال عليها، وهذا لا يدل على تحريم أدنى أنواع الانتفاع.

ومن الأمثلة الأخرى لدلالة الاقتران قول الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[المائدة:٩٠]؛ فاستدل بعضهم بالآية على أن الخمر نجسة؛ لأن الله عزَّ وجل قال: ﴿رِجْسٌ﴾، لكن بعض العلماء عكس ذلك فقال: إن المراد هنا النجاسة

---

(٥٤٧) سبق تخريجه.

(٥٤٨) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، حديث رقم (٥٥١٩)، (٧/ ٩٥)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، حديث رقم (١٩٤٢)، (٣/ ١٥٤١).

(٥٤٩) سبق تخريجه.

المعنوية؛ بدليل أن الميسر والأنصاب والأزلام ليس برجس، بل هو أمرٌ معنوي؛ فالخمر طاهر بدلالة الاقتران.

قال: (**وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وهي: الإبل، والبقر، والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ١]، وَالدَّجَاجِ، وَالوَحْشِيِّ مِنَ الحُمُرِ وَمِن البَقَرِ؛ كالإيَّل والثَّيتَل**) والأيل هو تيس الجبل، والثيتل نوع منه (**والوعل**) وهو أكبر من الغزال وله قرون (**والمها**) وهو نوع من الغزلان، (**وكالظِّبَاءِ**) وهو الغزال، (**وَالنَّعَامَةِ وَالأَرْنَبِ وَسَائِرِ الوَحْشِ؛ كالزرافة، والوبر، واليربوع**)؛ أي: الجربوع، (**وكذا الطاووس والببغاء والزاغ، وغراب الزرع**) وقد سبق أن الغربان ثلاث أنواع؛ الغراب الأبقع، والغراب الأسود الكبير، والغراب الأسود الصغير، وهو الذي يُشبه الحمامة وهو هذا، وهو حلال؛ (**لأن ذلك مستطاب، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾[الأعراف: ١٥٧]**).

(**وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[المائدة: ٩٦]**). فحيوان البحر كله مباح؛ للآية؛ قال ابن عباس رضي الله عنه: صيده ما أُخذ حيًّا، وطعامه ما أُخذ ميتًا. يعني: ما قذفه البحر مما يوجد على السواحل ميتًا؛ فهذا يُسمى طعامًا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتتهُ**»(٥٥٠).

قال: (**إِلَّا الضُّفْدَعَ**)؛ واستثناء الضفدع فيه نظر؛ لأن الضفدع ليس بحيوان بحري، بل هو حيوان بحريٌّ بريٌّ؛ يعني: برمائي. والعلماء إذا ذكروا حيوان البحر فمرادهم بحيوان البحر ما لا يعيش إلا في الماء بحيث لو أُخرج من الماء مات؛ كالسمك، وأما الضفدع والتمساح فهو حيوانٌ ليس بحريًّا، بدليل أنه يعيش في البر والبحر، وعلى هذا فالضفدع ليس من حيوان البحر.

(٥٥٠) سبق تخريجه.

قال: (**لأنها مستخبثة**) وقد جاء في حديث أن طبيبًا سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الضفدع فنهاه عن قتلها وأنها تُتخذ في الدواء[٥٥١]، وهذا الحديث اختلف فيه العلماء فمن العلماء من صححه وقال إنه يدخل فيما نُهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد، فعلى هذا يكون حرامًا. ومنهم من ضعف الحديث وقال بأنه لا يوجد نهي عن قتل الضفدع. وعليه فالأصل الحل.

وعلى ذلك يُقال: الضفدع فيه خلاف بين العلماء، فمن العلماء من أجاز أكله بناءً على الأصل، وأنه لا دليل يدل على التحريم. ومنهم من منع أكله وقال: إنه حرام؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام سُئل عن ضفدع فنهى عن قتله، والنهي عن القتل يستلزم الحرمة.

والقول الأول أصح من حيث القواعد، ولهذا ففي مذهب مالك والشافعي يُباح أكل الضفدع.

قال: (**وإلا التِمْسَاحَ**) والتمساح برمائي؛ فيعيش في البر ويعيش في البحر، فلا يدخل في حيوان البحر حقيقةً، والمؤلف يقول: (**لأنه ذو ناب يفرس به**)، فقاسه على ما له ناب يفترس به، وهذا القياس فيه نظر؛ لأنه يُقال: إنه ليس كل ما حرم في البر حرم نظيره في البحر؛ لأن الله عزَّ وجل قد قال: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾[المائدة:٩٦]، فكل طعام البحر مما يُباح بلا استثناء.

قال: (**وإلا الحَيَّةَ**) فالحية التي تعيش في البحر لها نفس السم فتحُرم؛ (**لأنها من المستخبثات**) أو لأنها ضارة.

قال: (**وتحرم الجَلَّالة التي أكثر علفها النجاسة**) الجلالة هي الحيوان الذي يتغذى على النجاسات، فهو حرام؛ وذلك لأن لحمه يتأثر بهذا النجس الذي يتغذى به، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة[٥٥٢]؛ لأن الحيوان

---

(٥٥١) أخرجه أبو داود في أبواب النوم، باب: في قتل الضفدع، حديث رقم (٥٢٦٩)، (٤/ ٣٦٨)، والنسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضفدع، حديث رقم (٤٣٥٥)، (٧/ ٢١٠).

(٥٥٢) أخرجه الأربعة؛ أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث رقم (٣٧٨٥)، (٣/ ٣٥١)، والترمذي في أبواب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث رقم (١٨٢٤)،

الـذي يتغـذى علـى النجاسـات يظهـر طعـم هـذه النجاسـة في لحمـه، كمـا لـو تغـذى الدجاج على الدم فكان أكثر أكله الدم أو العذرة؛ فإنه يحرُم.

قـال: (**ولبنُهـا وبيضُـها**) **يحـرم** كـذلك لأنـه متولـدٌ مـن النجاسـة (**حتى تُحبسَ ثلاثًا وتطعم الطاهر فقط**)؛ فـلا يكـون في شـيء ممـا تأكلـه نجـس، لأنها لا تخـرج عـن هـذا الوصـف إذا أُطعمـت نجسًـا وطـاهرًا، ولـو كـان الطـاهر أكثره، فلابُد أن يكون جميع ما تأكله طاهرًا.

والجلالـة لا تختـص بـالحيوان بـل تكـون في الأشـجار والثمـار، فـإذا كـان الشـجر يُسـمد بالنجاسـة فحكمـه حكـم الجلالـة، فمـا يوجـد مـن الشـجر الـذي يُسـمد بالعذرات النجسة مما يظهر طعم النجاسة على ثمرته فلا يجوز أكله.

قـال: (**ويُكـره أكـل تـراب**) لأنـه ضـار، وعلـى ذلـك فالصـواب التحـريم (**وفحـم**) والفحـم فيـه فوائـد لكـن إذا اسـتُخدم طبيًّـا وهـو يُبـاع في الصـيدليات الآن علـى هيئـة أقراص، لكن لـو أكـل إنسـان خشـب فحـم فهـذا حـرام لأنـه ضـار، أمـا مـا يحدث عند بعـض النسـاء مـن الـوحم علـى نحـو الـتراب والفحـم في بدايـة الحمـل؛ بـأن تشـتهي أكـل الـتراب أو الفحـم فتأكلـه ولا ترتـاح نفسـها حـتى تأكـل منـه فهـذا لـيس حرامًـا؛ لأن بعـض الأطعمـة قـد يكـون مضـرًّا لكـن إذا كانـت نفـس الإنسـان تشـتهي هـذا الطعـام فـإن نفسـه تـدفع مـا فيـه مـن ضـرر؛ ولهـذا لمـا نهـى النـبي عليـه الصـلاة والسـلام عـن أكـل التمـر لمـن بـه الرمـد؛ أي: وجـع العـين، قـال أحـد الصـحابة: فأنـا أمضـغه مـن الجانـب الآخـر. فـأذن لـه النـبي عليـه الصـلاة والسـلام بـذلك. قـال ابـن القـيم: وإنمـا أذن لـه النـبي عليه الصلاة والسلام بذلك لأن قوة الداعي وقوة الطلب تُذهب ما فيه من الضرر.

قـال: (**وطـين**) فأكـل الطـين حـرام، والطـين هـو الـتراب إذا كـان عليـه مـاء (**وغـدة**) هـو الـورم والانتفاخـات الـتي تكـون في الحيوانـات، فيُكـره أكلـه لأنـه قـد يشـتمل علـى أشـياء مضـرة كصـديد وقـيح ومـا أشـبه ذلـك (**وأذن قلـب**) القلـب قـد يكـون في أعـلاه غـدة صـغيرة فهـذه تكـون مضـرة (**وبصـل وفـوم ونحوهمـا**) فيُكـره أكـل البصـل والثـوم؛ قـالوا: لأن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام قـال في البصـل: «**إنهـا شـجرة خبيثـة أكـره**

(٤/ ٢٧٠)، والنسائي في كتاب: الضحايا، النهي عن أكل لحوم الجلالة، حديث رقم (٤٤٤٧)، (٧/ ٢٣٩)، وابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة، حديث رقم (٣١٨٩)، (٢/ ١٠٦٤).

ريحها»[٥٥٣]، وكراهة النبي عليه الصلاة والسلام هنا إما كراهةٌ شرعية أو كراهة شخصية؛ فإذا قلنا بأنها كراهة شرعية فهو يقتضي التحريم؛ لأن المكروه في لسان الشارع يُراد به المحرم؛ قال تعالى: ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾[الإسراء:٣٨]، وإن كان المراد الكراهة الشخصية فهذا لا يدل على التحريم ولا على الكراهة، ولهذا كان القول الراجح أن أكل البصل وأكل الثوم لا كراهة فيه، وأما كراهة النبي عليه الصلاة والسلام فهي كراهة شخصية؛ مثل كراهته عليه الصلاة والسلام للضب، فكراهته له لا تدل على التحريم، ولا تدل على أنه لا ينبغي أكله، وقد علل ذلك بأنه ليس بأرض قومه فقال: «**إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه**»[٥٥٤]؛ يعني: لم يعتاد عليه، وعلى هذا فالبصل والثوم أكلهما جائز من غير كراهة إلا أن يؤدي أكل الثوم والبصل إلى أذية الناس برائحته فهنا يُكره أو يحرم على حسب الحال.

قال: (**ما لم ينضج بطبخ**) لأنه إذا نضج بطبخ ذهبت رائحته.

قال: (**لا لحم منتن**) يعني: تغيرت رائحته (**أو نيء**) فلا يُكره؛ والصواب أن اللحم المنتن الذي تغيرت رائحته تعفن فالغالب أنه يضر، ففي هذه الحال يحرم.

وأما اللحم النيء فهذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من يضره اللحم النيء ومن الناس من لا يضره، فمن يضره يحرم أو يكره في حقه ومن لا يضره يجوز.

أما أكل الكبد وهي نيئة فهو مضر؛ لأن الكبد هو مجمع السموم في الجسد، وبعض الأطباء يُحذِّر منها ومن ضررها؛ لأنها في الحقيقة دم متجمد.

---

(٥٥٣) سبق تخريجه.

(٥٥٤) سبق تخريجه.

أحكام المضطر

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ**)؛ بأن خاف التلف إن لم يأكله -(**غَيْرِ السُّمِّ- حَلَّ لَهُ**)، إن لم يكن في سفر محرم؛ (**مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ**)، أي: يُمسك قوته ويحفظُها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وله التزود إن خاف، ويجب تقديم السؤال على أكله، ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة، فإن لم يجد إلا طعام غيره؛ فإن كان ربه مضطرًا أو خائفًا أن يضطر؛ فهو أحق به، وليس له إيثاره، وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته، فإن أبى رب الطعام؛ أخذه المضطر منه بالأسهل فالأسهل، ويعطيه عوضه.

(**وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ**)؛ كثياب (**لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ**) حبل ودلو (**لِاسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ؛ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ**)، أي: لمن اضطر إليه، (**مَجَّانًا**)، مع عدم حاجته إليه؛ لأن الله تعالى ذم على منعه، بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

وإن لم يجد المضطر إلا آدميًّا معصومًا فليس له أكله، ولا أكل عضو من أعضاء نفسه.

(**وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ وَلَا حَائِطَ عَلَيهِ**)، أي: على البستان، (**وَلَا نَاظِرَ**)، أي: حافظ له؛ (**فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا مِنْ غَيرِ حَمْلٍ**)، ولو بلا حاجة، روي عن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم، وليس له صعود شجرة، ولا رميه بشيء، ولا الأكل من مجني مجموع إلا لضرورة، وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية.

(**وَتَجِبُ**) على المسلم (**ضِيَافَةُ المُجْتَازِ بِهِ فِي القُرَى**)، دون الأمصار؛ (**يَوْمًا وَلَيْلَةً**)، قدر كفايته مع أُدْمٍ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جائزته؟ قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ» متفق عليه. ويجب إنزاله بيته مع عدم مسجد ونحوه، فإن أبى من نزل به الضيف؛ فللضيف طلبه به عند حاكم، فإن أبى فله الأخذ من ماله بقدره.

قال رحمه الله: (**وَمَنْ اضْطُرَّ**) يعني: مَن ألجأته الضرورة (**إِلَى مُحَرَّمٍ**) مما تقدم ذكره أو غيره؛ فإذا اضطر الإنسان إلى تناول أمر محرم فإنه يجوز؛ لكن يُشترط لكونه ضرورة شرطان:

الشرط الأول: أن يتعين هذا المحرم، يعني: لا يوجد مباح مثله. كإنسان أصابه ألم في بطنه، فقال له شخص: اشرب كأس خمر لتشفى. فلا يجوز له ذلك، لأن الخمر حرام. وألم البطن ليس بضرورة؛ ولأنه لم يتعين هذا المحرم لهذه الضرورة؛ بل يوجد مباحات أخرى تُغني عنه.

ولو غُص بلقمة وعنده كأس خمرٍ وكأس ماء، فلا يجوز أن يشرب كأس الخمر بل يجب أن يشرب كأس الماء؛ لأنه وإن كان ضرورة لكنه لم يتعين هذا المحرم لوجود المباح.

الشرط الثاني: أن تندفع ضرورته بهذا المحرم؛ فلو كان في برية فأصابه مرض فقيل له: إن هذا الدواء المصنوع من محرم ربما يشفي وربما لا، فلا يجوز له أن يتناوله. ولو كان في صحراء وليس عنده إلا ميتة فيجوز له الأكل منها.

قال: (**بأن خاف التلف إن لم يأكله -غَيْرِ السُّمِّ- حَلَّ لَهُ**) فالسم لا يحل أكله ولو للضرورة؛ لأن أكل السم تعجيلٌ بالهلاك، والإنسان المضطر إنما يفعل هذا الشيء المحرم ليقي نفسه من التلف.

قال: (**إن لم يكن في سفر محرم**) فإن كان في سفرٍ محرم فلا يجوز، فأكل الميتة ونحوها من المحرمات لا يُستباح في السفر المحرم؛ لأن الله عزَّ وجل قال: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**﴾[المائدة:٣]، وقال عزَّ وجل: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[البقرة:١٧٣]، والمراد بالباغي يعني: على المسلمين. والعادي؛ يعني: متعدٍ إلى المحرم؛ فهذا يدل على أنه لابُد أن يكون السفر مباحًا؛ فإذا خرج إنسان إلى سفر محرم فإن هذه المحرمات لا تحل له.

وقال بعض العلماء: معنى: ﴿**غَيْرَ بَاغٍ**﴾[البقرة:١٧٣]، يعني لا يتناول الحرام مع وجود المباح، ومعنى: ﴿**وَلا عَادٍ**﴾[البقرة:١٧٣]، يعني: متجاوز قدر الضرورة،

وهـذا هـو الصـحيح في معـنى الآيـة. فيكـون معـنى الآيـة: لا يُقـدم علـى المحـرم مـن غـير ضـرورة ولـو أقـدم عليـه فـلا يأخـذ منـه إلا مـا تنـدفع بـه حاجتـه، كإنسـان في بريـة وجـد ميتـة وعنـده طعـام حـلال فـإذا أكـل مـن هـذه الميتـة يكـون باغيًـا؛ لأنـه فعـل المحـرم مـع وجـود المبـاح، وإذا كانـت تنـدفع حاجتـه بـأن يأكـل لقمـة أو لقمتـين فأكـل عشـرًا فهـو متعد.

فالصـواب أنـه لا يُشـترط لحـل المحـرم للضـرورة أن يكـون السـفرُ مباحًـا؛ فيجـوز لـه ولـو في سـفر محـرم (**مِنْـهُ مَـا يَسُـدُّ رَمَقَـهُ، أي: يُمسـك قوتـه ويحفظُهـا؛ لقولـه تعـالى: ﴿فَمَـنِ اضْـطُرَّ غَيْـرَ بَـاغٍ وَلَا عَـادٍ فَـلَا إِثْمَ عَلَيْـهِ﴾ [البقـرة: ١٧٣]**)؛ لأن هـذا ضـرورة والضـرورة تتقـدر بقـدرها؛ فعلـى هـذا لـو أن إنسـانًا في بريـة وأوشـك علـى الهـلاك وعنـده ميتـة فلـه أن يأكـل منهـا مـا يحفـظ قوتـه، فـإذا تحصَّـل لـه ذلـك بـأن يأكـل لقمـة أو لقمتين فلا يجوز له أن يأكل ثلاثًا وهكذا.

فـإن خشـي أن يحتـاج في أثنـاء الطريـق؛ كـأن يقـول: لـو أكلـت وحفظـت قـوتي الآن فقـط فبعـد سـاعة أو سـاعتين لا أجـد شـيئًا؛ فهنـا حصـل خـلاف بـين العلمـاء؛ فمـن العلمـاء مـن يقـول: يجـوز لـه الشـبع في هـذه الحـال؛ لأن هـذه حاجـة. وقـال آخـرون: لا يجوز بل يحمل معه منه، فحمله يحصل به اجتناب المحرم ودفع حاجة، وهذا أصح.

وعليـه فالإنسـان إذا اضـطر إلى محـرم حـل لـه منـه مـا يسـد رمقـه؛ يعـني: مـا يكفـي حاجتـه ويحفـظ قوتـه؛ فـإن احتـاج منـه بعـد ذلـك كـأن كـان في بريـة أو مهلكـة فلـه أن يحمـل معـه منـه مـا يحصـل بـه المقصـود؛ لأن في الحمـل اجتنـاب المحـرم ودفـع الحاجـة عـن مستقبله، ولذلك قال المؤلف: (**وله التزود إن خاف**) وعليه فلا يجوز له الشبع منه.

قـال: (**ويجـب تقـديم السـؤال علـى أكلـه**)، يعـني لـو أن إنسـانًا في صـحراء ولا طعـام معـه فوجـد خيـام بـدو ووجـد ميتـة فـلا يأكـل مـن الميتـة مباشـرة بـل يسـأل القـوم عن شيء مباح أولًا؛ فإن أعطوه فبها، وإن لم يعطوه فهنا صارت ضرورة.

قـال: (**ويتحـرى في مـذكاة اشـتبهت بميتـة**)، فلـو كـان عنـده شـاتان أحـدهما مـذكاة والأخـرى ميتـة، ولا يـدري أيهمـا المـذكاة، ففـي هـذه الحالـة يتحـرى؛ لأنـه لا يجـوز لـه أن يُقدم على الميتة مع وجود المذكاة.

قـال: (**فـإن لم يجـد إلا طعـام غـيره؛ فـإن كـان ربـه مضـطرًا أو خائفًـا أن يضـطر؛ فهو أحق به، وليس له إيثاره، وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته**)،

المضـطر إذا لم يجـد إلا طعـام غـيره فهنـا يُنظـر في هـذا الغـير، فـإن كـان مضـطرًّا مثلـه أو خائفًـا أن يُضـطر فهـو أحـق بـه ولا يجـوز بذلـه لـه؛ لأن هـذا إيثـارٌ بالواجـب، والإيثـار بالواجـب حـرام، وذلـك كرجـل في بريـة يخشـى علـى نفسـه الهـلاك، فوجـد مـع شـخصٍ طعامًـا أو شـرابًا، ولكـن صـاحب الطعـام أو الشـراب أيضًـا مضـطر إليـه، فـلا يجـوز أن يبذلـه لـه؛ لأن إنقـاذ نفسـه واجـب، فلـو أعطـى غـيره لآثـره بواجـب والإيثـار بالواجـب حرام.

ومثالـه: لـو أن لرجـل مـاء وضـوء، وآخـر لـيس عنـده مـاء، فـلا يجـوز لـلأول أن يُعطيـه للثـاني ويتـيمم، أمـا إذا كـان معـه مـاء وضـوء والآخـر يريـد مـاء للشـراب فعليـه أن يُعطيـه له.

وقولـه: (**بـذل مـا يسـد رمقـه فقـط بقيمتـه**)؛ يعـني: إذا لم يكـن مضـطرًّا يلزمـه وجوبًـا أن يبـذل لـه مـا يسـد رمقـه منـه فقـط، ويُضـمنه الآخـذ بقيمتـه في مكانـه لا في بلـده، وهــذا مســتثنى ممــا ذكــره الفقهــاء رحمهــم الله في بــاب الغصــب مــن أن المثــل يُضــمن بالمثــل، والمتقــوم بقيمتــه، فاســتثنوا منــه المــاء في المفــازة فإنــه يُضــمن، وإن كــان مثليًّــا، بقيمتـه في مكانـه؛ فلـو أن رجـلًا في بريـة لـيس عنـده مـاء، ومـع رجـل آخـر مـاء؛ فأعطـاه ما يسد رمقه قارورة بريال. فإذا عادا لبلدهما يستحق الأول ريالًا لا قارورة ماء.

قـال: (**فـإن أبى رب الطعـام؛ أخَـذه المضــطر منــه بالأســهل فالأســهل، ويعطيــه عوضــه**) يعـني: لـو قُـدر أن صـاحب الطعـام أو الشـراب لـيس محتاجًـا إليـه فإنـه في هـذه الحــال يأخــذه المضــطر بالأســهل فالأســهل، كــدفع الصــائل؛ لكنــه يأخــذه ويُعطيــه عوضه.

قـال: (**وَمَـنْ اضْـطُرَّ إِلَى نَفْـعِ مَـالِ الغَـيْرِ مَـعَ بَقَـاءِ عَيْنِـهِ؛ كثيـاب لِـدَفْعِ بَـرْدٍ، أَوْ حبـل ودلـو لاسْـتِقَاءِ مَـاءٍ وَنَحْـوِهِ؛ وَجَـبَ بَذْلُـهُ لَـهُ، أي: لمـن اضـطر إليـه، مجَّانًـا، مع عــــدم حاجتــــه إليــــه؛ لأن الله تعــــالى ذم علــــى منعــــه، بقولــــه: ﴿وَيَمْنَعُــــونَ الْمَاعُونَ﴾[الماعون: ٧]**).

ما تقدم هو اضطرارٌ إلى عين مال الغير، وما ذكره هنا هو اضطرارٌ إلى النفع، فالاضطرار إلى ما في يد الغير إما إلى عينه، وإما إلى نفعه؛ فإن اضطر إلى العين وجب على الغير بذله بقيمته إذا لم يكن محتاجًا، فإذا كان الغير مضطرًّا مثله حرم عليه بذله؛ لأن هذا إيثارٌ بالواجب، والإيثار بالواجب حرام.

أما إذا اضطر إلى النفع فإن كان هذا الغير محتاجًا أو مضطرًا إليه فإنه يحرم عليه إيثاره به أيضًا، كإنسان في برية والمكان بارد وليس معه ثوب يقيه البرد، وآخر عليه رداء فرو يقيه البرد؛ فلا يجوز أن يُعطيه الأول إذا كان يخشى على نفسه الهلاك، لأنه إيثار بالواجب، والإيثار بالواجب حرام. لكن إذا كان غير محتاج له ولا يخشى على نفسه الهلاك أو معه زائد فيجب عليه بذله مجانًا لا بالقيمة؛ لأن هناك فرقًا بين الاضطرار إلى عين المال والاضطرار إلى نفعه؛ لأن عين المال يتلف بالانتفاع، والنفع لا يتلف، فمن اضطر إلى عين مال الغير فإنه ينتفع به بالقيمة، وإن اضطر إلى النفع فإنه ينتفع به مجانًا.

قال: (**وإن لم يجد المضطر إلا آدميًّا معصومًا فليس له أكله**)؛ سواء كان هذا الآدمي حيًّا أو ميتًا.

كإنسان في برية ويخشى على نفسه الهلاك فوجد طفلًا صغيرًا فيحرم عليه أن يأكله؛ فإذا كان حيًّا فالأمر ظاهر، لأنه يستبقي نفسه بإتلاف غيره، ولهذا سبق في باب القصاص أن مَن أكره مكلفًا على قتل مكلف فقتله فإنه يُقتل المكرَه؛ لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره فهذه مثله.

فإذا كان ميتًا فكذلك لا يجوز؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**كسر عظم الميت كسكره حيًّا**»[٥٥٥].

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز الأكل منه إذا كان ميتًا؛ وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، قال: لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت.

قال: (**ولا أكل عضو من أعضاء نفسه**) فلو أوشك على الهلاك فأراد أن يقطع يد نفسه ويأكلها فلا يجوز؛ لأن هذا إتلاف عضو ربما أدى إلى هلاكه.

---

(٥٥٥) سبق تخريجه.

قال: (**وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ وَلَا حَائِطَ عَلَيهِ، أي: على البستان، وَلَا نَاظِرَ، أي: حافظَ له؛ فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا**).

اشترط المؤلف هنا شروطًا للأكل، وهي:

أولًا: أن يكون الثمر في الشجر أو متساقطًا عنه؛ احترازًا مما لو كان مجنيًّا ومجموعًا فإنه لا يجوز، كإنسان جنى ثمر نخله ووضعه في إناء أو في الجرين فهنا لا يجوز الأكل منه؛ لأنه محرز.

الثاني: ألا يكون عليه حائط؛ يعني: ألا يكون البستان عليه حائط؛ فإن كان ثمة حائط فإنه لا يجوز؛ لأن وضع الحائط دليلٌ على أن صاحبه لا يقبل بأن يأكل منه أحد.

الثالث: ألا يكون عليه ناظر؛ أي حافظ.

فإن تحققت هذه الشروط فله الأكل مجانًا (**مِن غَيرِ حَمْلٍ، ولو بلا حاجة**) هذه إشارة إلى خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: لا يجوز الأكل إلا لو كان محتاجًا؛ فلو مر بثمر شجرٍ متساقط أو هو في الشجر لكنه أراد أن يأكل تفكهًا فيجوز على المذهب (**روي عن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك ، وغيرهم**).

قال: (**وليس له صعود شجرة، ولا رميه بشيء**)، لأن رميه فيه إتلاف له (**ولا الأكل من مجني مجموع إلا لضرورة**) لأن كون صاحبه يجنيه ويجمعه دليلٌ على أنه لا يرضى بأن يأكل منه أحد؛ لأنه محرز، (**وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية**) فالزرع القائم يأكل منه ما جرت العادة بأكله، وكذلك الماشية؛ فلو مر إنسان ببقر أو غنم فله أن يشرب من لبنها بشرط ألا تكون محرزة؛ مثل ما لو كانت البقر أو الغنم أو الإبل محاطة بشبكة؛ وألا يكون معها راع، فلو كان معها راع فإنه يستأذنه.

ثم تكلم المؤلف عن الضيافة، ووجه إدخال الضيافة في باب الأطعمة أن الغالب في الضيافة أن تكون مشتملة على الطعام والشراب، وللضيافة أماكن أخرى مناسبة في أبواب الفقه كباب حق المسلم على المسلم، وباب النكاح والوليمة في ذكر آداب الأكل والشرب، وفي آخر الجنائز في الكلام على عيادة المريض؛ لكن أنسب مكان له هو الأطعمة ويليه باب الوليمة.

قـال: (**وَتَجِـبُ علـى المسـلم ضَـيَافَةُ المُجْتَـازِ بِـهِ فِي القُـرَى، دون الأمصـار؛ يَوْمًـا وَلَيْلَـةً، قـدر كفايتـه مـع أُدْمٍ؛ لقولـه ﷺ: «مَـنْ كَـانَ يُـؤْمِنُ بِـاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ، فَلْيُكْـرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جائزته؟ قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ» متفق عليه**[٥٥٦]).

اشترط المؤلف لوجوب إكرام الضيف ثلاثة شروط:

الشـرط الأول: أن يكـون الضـيف مسـلمًا؛ فخـرج بـذلك الكـافر؛ فـإذا نـزل بمسـلم ضيف كافر فلا يجب ضيافته؛ لأن الكافر ليس له حق.

الشـرط الثـاني: أن يكـون مجتـازًا؛ يعـني مـارًّا غـير مقـيم في البلـد؛ لأن المقـيم لـيس لـه حق؛ لأنه يكون له بيت.

الشـــرط الثالـــث: أن يكــون ذلــك في القــرى دون الأمصـــار؛ والقــرى هـــي: المـــدن الصغيرة والبلدان الصغيرة. والأمصار هي: البلاد الكبيرة.

وإنمـا اشـترط هـذا لأن في الأمصـار يوجـد فنـادق وأمـاكن للسُـكنى ونحـو ذلـك، أمـا القرى فليس فيها ذلك فيحتاج إلى من يُضيفه.

لكـن إذا نظرنـا إلى عمـوم قـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**مـن كـان يُـؤمن بـالله واليـوم الآخـر فليكـرم ضـيفه**»[٥٥٧]؛ نجـد أن هـذا الحـديث ظـاهره العمـوم؛ سـواء كـان الضيف مسلمًا أو كافرًا، وسواءٌ كان ذلك في القرى أو في الأمصار.

وعلـى هـذا فالضـيافة واجبـة لكـل أحـد سـواءٌ كـان مسـلمًا أو كـافرًا، وسـواء كـان في القرى أو في الأمصار، والشرط أن يكون مجتازًا؛ لأن صاحب البلد ليس بحاجة.

والإكـرام يختلـف بـاختلاف الضـيف وبـاختلاف قـدرة المضـيف؛ فـإذا كـان صـاحب البيـت فقـيرًا فإنـه يُضـيفه بمـا يسـتطيع، أمـا لـو كـان غنيًّـا وقـد حـل بـه رجـل غـني فيُضـيفه بمـا يُناسـب حالـه ويليـق بمقامـه، وإذا حـل بـه رجـل مـن أوسـاط النـاس فيُضـيفه أيضًـا بمـا يُناسب مقامه، فلكل مقامٍ مقال ولكل زمانٍ حال.

---

(٥٥٦) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم (٦٠١٩)، (٨/ ١١)، ومسلم في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، حديث رقم (٤٨)، (٣/ ١٣٥٢).

(٥٥٧) سبق تخريجه.

وقوله: «**يومه وليلته**» دليلٌ على أن زمان الضيافة الواجب يومٌ وليلة؛ فما زاد على اليوم والليلة ليس بواجب بل هو أمرٌ مستحب، وما زاد على الثلاثة صدقة، وله إخراجه بعد الثلاثة.

قال: (**ويجب إنزاله بيته مع عدم مسجد ونحوه**) فإذا كان ثمة مسجد فإنه ينزل في مسجد ويؤتى إليه بالطعام والشراب فيه؛ لكن هذا القول على إطلاقه فيه نظر، والصواب أن يُقال: يجب إنزاله في بيته إلا ألا يتمكن من ذلك لضيق البيت أو كونه لا يليق بحال الرجل فيُنزله في المسجد.

وإذا أتى ضيف فيجوز أن يُنزله في البيت أو يستأجر له غرفة في فندق أو ما أشبه ذلك؛ فهو بالخيار؛ لكن الأكمل في الضيافة والأليق أن يُنزله في البيت؛ فإن كان عليه حرج كأن كان صاحب البيت يخرج ويخشى أن يبقى عند محارمه أو كان يرى أن من المناسب والأكثر راحة للضيف أن يحجز له غرفة فإنه يفعل ما هو الأكثر راحة للضيف.

قال: (**فإن أبى من نزل به الضيف؛ فللضيف طلبه به عند حاكم**) فلو طرق الضيف على شخص الباب قائلًا: أنا ضيفك. فقال: ليس عندي ضيافة. فللضيف أن يذهب إلى المحكمة ويقول: إني طلبت ضيافة فلان فلم يُضيفني. والحاكم يأخذ له حقه.

قال: (**فإن أبى فله الأخذ من ماله بقدره**) يعني: لو طالبه الحاكم لكنه أبى ففي هذه الحال له الأخذ من ماله بقدره.

وهذا الأمر غير مُتصور الآن؛ فلا يمكن للضيف إذا رُدَّ أن يذهب إلى الحاكم ليأخذ له حقه من الضيافة؛ وعليه فلو نزل ضيف على شخص وأبى أن يُضيفه فإذا ظفر بشيءٍ من ماله فإنه يأخذه، لكن بقدر الضيافة، فإذا كانت ضيافته يومًا وليلة مائة ريال فإنه يأخذ ما مقدره مائة؛ لأن سبب الحق هنا ظاهر.

ولا يرد على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[٥٥٨]، وقوله: «**إن دمائكم وأموالكم وأولادكم**

---

(٥٥٨) سبق تخريجه.

وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[٥٥٩]؛ فالأصل حرمة مال المسلم وأنه لا يحل إلا برضا منه.

لأنا نقول: السبب هنا ظاهر.

وكذلك يُقال في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن مَن خانك**»[٥٦٠]، فإنا نقول: الأخذ من غير علمه هنا ليس فيه خيانة؛ لأن سبب الحق ظاهر.

ومن هذه المسألة أخذ العلماء رحمهم الله أنه إذا كان للإنسان حقٌّ، وكان هذا الحق سببه ظاهرًا لا يُنسب الأخذ فيه إلى الخيانة ومخالفة الأمانة فإنه يجوز له الأخذ، ومثلوا لذلك بهذه المسألة، ومثلوا لذلك أيضًا بمسألة الزوجة أن لها أن تأخذ من مال زوجها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان لما قالت: إن زوجي رجلٌ شحيح لا يُعطيني ما يكفيني ويكفي ولدي: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٥٦١]، وإنما أجاز النبي عليه الصلاة والسلام لها ذلك لأن سبب الحق ظاهر؛ لأن الأخذ هنا سببه النفقة، والنفقة أمرٌ ظاهر، فكذلك الضيافة أمرٌ ظاهر.

وأما إذا كان السبب خفيًّا فلا يجوز لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أد الأمانة إلى مَن ائتمنك ولا تخن من خانك**»[٥٦٢]؛ كرجل استقرض من زيد ألف ريال، فطالبه زيد بها فلم يعطيه إياها وصار يُماطل، فظفر زيد بشيءٍ من ماله كسيارته أو هاتفه فلا يجوز له أخذها؛ لأن هذا خانه فلا يخنه، والسبب هنا خفي.

وهذه المسألة يسميها العلماء رحمهم الله مسألة الظفر بالحق؛ أي أنه إذا كان للإنسان حقٌّ شرعًا وظفر بشيءٍ من مال مَن عليه الحق فمن العلماء من قال: إنه

---

(٥٥٩) سبق تخريجه.

(٥٦٠) سبق تخريجه.

(٥٦١) سبق تخريجه.

(٥٦٢) سبق تخريجه.

يجوز له أخذه مطلقًا. ومنهم من قال: إنه لا يجوز مطلقًا، ومنهم من فصَّل التفصيل السابق.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ الذكَاةِ)

يقال: ذكَّى الشاة ونحوها تذكية، أي: ذبحها، فهي: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري، بقطع حلقومه ومريئه، أو عَقْرُ ممتنع.

و(لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوانِ المَقْدُورِ عَلَيهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ)؛ لأن غير المذكى ميتة، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣]، (إِلَّا الجَرَادَ والسَّمَكَ وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ)، فيحل بدون ذكاة؛ لحل ميته؛ لحديث ابن عمر يرفعه: «أُحِلَّ لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الحوتُ وَالجَرَادُ، وأَمَّا الدَّمَانِ فالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». رواه أحمد وغيره، وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء؛ لا يحل إلا بالذكاة، وحرم بلع سمك حيًّا، وكره شيُّه حيًّا، لا جراد؛ لأنه لا دم له.

— 📖 الشرح 📖 —

الذكاة تُطلق على الحدة، ومنه الذكي وهو الحاد في عقله، وتُطلق على تمام الشيء؛ وهو المراد هنا لأن الذكاة تمام إزهاق الروح.

قال المؤلف: (**يقال: ذكَّى الشاة ونحوها تذكية، أي: ذبحها، فهي: ذبح أو نحر الحيوان**) والفرق بين الذبح والنحر أن الذبح للغنم والبقر والنحر خاصٌّ بالإبل، فالبعير يُنحر، والبقر والغنم تُذبح.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما رأى رؤيا أن أصحابه يُقتلون في بدر: «**إني رأيت بقرًا تُنحر**»[(٥٦٣)]؛ فقد أجاب العلماء عن ذلك بأن هذا من باب التغليب، فقد يُطلق النحر على الذبح، وقد يطلق الذبح على النحر، لكن إذا قيل ذبح ونحر فالمراد بالذبح ما يكون للغنم والبقر، والمراد بالنحر ما يكون للإبل.

قال: (**المأكول**) احترازًا من غير المأكول؛ لأن غير المأكول لا تنفع فيه الذكاة؛ كإنسان مضطر فلم يجد إلا حمارًا فأراد أن يأكله فلا تنفع التذكية فيه؛ بل يقتله بأي وسيلة ويأكل منه ما يسد رمقه كما مر؛ فإنهاء حياته ولو كان بصورة الذبح أو

(٥٦٣) سبق تخريجه.

النحر يُسمى قتلًا لا ذبحًا شرعيًّا، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»[٥٦٤]؛ قال العلماء: القتلة فيما لا يُؤكل ولو قُتل على صفة الذبح، والشارع لا يُعبر بالقتل إلا في شيءٍ لا يحل، فكل شيءٍ لا يحل يُعبَّر عنه بالقتل؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا**﴾[المائدة:٩٥]، قال أهل العلم: إنما قال: ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ**﴾، ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ**﴾؛ لأن الصيد حرام على المحرم أو مَن هو في الحرم، فإذا قتله فهو ميتة لا يحل.

قال: (**البري**) احتراز من البحري، فالبحري لا يحتاج إلى ذكاة؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**»[٥٦٥].

قال: (**بقطع حلقومه ومريئه، أو عَقْرُ ممتنع**) يعني: الممتنع الذي ند وهرب فيُعقر في أي موضعٍ من بدنه، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما ند بعيرٌ من القوم: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما نجى منه فأصنعوا به هكذا**»[٥٦٦]، فلو قُدر أن بعيرًا هاج ولم يتمكن صاحبه منه إلا أن يرميه بسكين أو برصاص حتى سقط فمات فإنه في هذه الحال يحل.

فالحاصل أن طرق إزهاق الحيوان إما بالقتل وذلك فيما لا يؤكل، وإما بالنحر أو الذبح وذلك فيما يؤكل مما هو مقدور عليه، وإما بالطعن في أي موضعٍ من بدنه فيما يؤكل مما ليس بمقدور عليه، ويكون حكمه حكم الصيد.

قال: (**وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوانِ المَقْدُورِ عَلَيهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لأن غير المذكى ميتة، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣]**).

فكل حيوانٍ يحل قُدر عليه فلابُد من تزكيته ولا يُكتفى بغيرها، حتى الصيد لو أُدرك وفيه حياة؛ فلو رمى إنسان حمامةً أو أرنبًا فأدركه وفيه حياة مستقرة وجب تذكيته؛ لأن التذكية إنما سقطت تخفيفًا؛ لأن الإنسان يعجز عن التذكية، لكن إذا قدر عليه فقد زال التخفيف.

---

(٥٦٤) سبق تخريجه.

(٥٦٥) سبق تخريجه.

(٥٦٦) سبق تخريجه.

قال: (**إِلَّا الجَرَادَ والسَّمَكَ وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ، فيحل بدون ذكاة؛ لحل ميته؛ لحديث ابن عمر يرفعه: «أُحِلَّ لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الحوتُ وَالجَرَادُ، وأَمَّا الدَّمَانِ فالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». رواه أحمد وغيره**)،وقال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾[المائدة:٩٦]، قال ابن عباس: صيده ما أُخذ حيًّا وطعامه ما أُخذ ميتًا.

قال: (**وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لا يحل إلا بالذكاة**).

حيوان البحر: كل ما لا يعيش إلا في الماء بحيث لو أُخرج منه مات، فهذا يُسمى بحيوان بحر، أما ما يعيش في البر والبحر فليس بحيوان بحر، بل يُسمى برمائي، وهذه التسمية محدثة.

والحيوان البرمائي حكمه بين اثنين؛ فإن أُلحق بالبري قيل: يجب تذكيته، وإن أُلحق بالبحري قيل: لا يجب تذكيته. فاجتمع فيه أمران أمرٌ يُبيح وأمرٌ يمنع ويحظر، والقاعدة أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلب جانب الحاظر، ولهذا ألحقه العلماء بحيوان البر؛ لأن ذلك أحوط.

قال: (**وحرُم بلع سمك حيًّا**) بأن كان سمكًا صغيرًا مثلًا، وإنما يحرُم لأن فيه ضررًا؛ لأن السمك له أسنان صغيرة فربما أتلفت الحلق أو الأمعاء.

قال: (**وكُره شيُّه حيًّا**) لأن فيه تعذيبًا له، والنبي عليه الصلاة والسلام قد قال: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»(٥٦٧).

قال: (لا جراد) لأن الجراد يتأخر موته بخلاف السمك، والجراد لا طريق لأكله إلا أن يُطبخ وهو حي، (**لأنه لا دم له**) وهذه علة منتقدة، وهي كون كراهة شيء السمك حيًّا لأنه له دم وإباحته في الجراد لأنه لا دم له؛ لأن السمك أيضًا لا دم له، لكن العلة الصحيحة أن يُقال إن الجراد لا يُمكن الانتفاع به إلا إذا شوي أو طُبخ حيًّا.

---

(٥٦٧) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**): أحدها: (**أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا**)، فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو سكران أو طفل لم يميز؛ لأنه لا يصح منه قصد التذكية، (**مُسْلِمًا**) كان (**أَوْ كِتَابِيًّا**) أبواه كتابيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة: ٥]. قال البخاري: قال ابن عباس: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»، (**وَلَوْ**) كان المذكي مميزًا، أو (**مُرَاهِقًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَقْلَفَ لم يختتن**)، ولو بلا عذر، (**أو أَعْمَى**) أو حائضًا أو جنبًا. (**وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ وَلَا مجْنُونٍ**)؛ لما تقدم، (**و**) لا ذكاة (**وَثَنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُرْتَدٍّ**)؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

الشرح

قال المؤلف: (وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ).

يبدأ المؤلف رحمه الله في ذكر شروط الذكاة الشرعية، وهي:

الشرط الأول: أهلية المذكي

قال: (**أحدها**: **أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي**) والأهلية تعني جواز التصرف؛ يعني: أن يكون ممن يصح تصرفه؛ (**بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو سكران أو طفل لم يميز؛ لأنه لا يصح منه قصد التذكية**) فيُشترط أن يصح منه قصد الذكية؛ لأن الله عزَّ وجل يقول: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[المائدة:٣]؛ فأضاف الفعل، والأصل في الفعل المضاف أن يكون صاحبه قاصدًا.

وعليه فلا يصح ما ذكاه مجنون أو سكران، والمراد به السكران الذي لا يعقل، أما السكر الخفيف الذي يعقل صاحبه فإنه يصح منه التذكية؛ لأن المؤلف علل عدم صحة التذكية بأنه لا يصح منه قصدها؛ فإذا صح منه القصد فإنه يصح منه التذكية.

وكـذا لا تصـح التذكيـة مـن طفـل لا يميـز؛ لأنـه لا يمكـن أن يكـون منـه قصـد صحيح.

قـال: (**مُسْـلِمًا كـان أَوْ كِتَابِيًّـا**) فتحـل ذكـاة الكتـابي لقولـه تبـارك تعـالى: ﴿**الْيَـوْمَ أُحِـلَّ لَكُـمُ الطَّيِّبَـاتُ وَطَعَـامُ الَّـذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ حِـلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:٥].

قـال: (**أبـواه كتابيـان**)؛ وكـل موضـعٍ يُصحِّح فيـه الفقهـاء فعـل الكتـابي فـإنهم يشـترطون أن يكـون أبـواه كتـابيين؛ مثـل نكـاح الكتابيـة؛ فإنـه يُشـترَط فيـه أن يكـون أبواهـا كتـابيين، والصـواب أن الإنسـان معتـبرٌ بنفسـه، لأن الـدين يُضـاف إلى الشـخص لا إلى مَـن انتسَـب إليـه؛ فقـد يكـون الشـخص مسـلمًا وأبـوه كـافر. وقـد يكـون هـو كـافر وأبوه مسلم. فالعبرة بالشخص نفسه.

قـال: (**لقولـه تعـالى: ﴿وَطَعَـامُ الَّـذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ حِـلٌّ لَكُـمْ﴾[المائـدة: ٥]. قـال البخـاري: قـال ابـن عبـاس: «طَعَـامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»**).

والحاصـل أن كـل مـن ينتسـب إلى أهـل الكتـاب مـن اليهـود والنصـارى فتحـل ذبـائحهم، وعليـه فـإذا كانـت الـذبائح تـرد مـن بـلادٍ أهلهـا مـن اليهـود والنصـارى فـلا يلـزم السـؤال عنهـا مـا دام المـذكي لهـا مـن اليهـود أو النصـارى؛ وقـد ورد عـن عائشـة رضـي الله عنهـا أنهـا قالـت: إن قومًـا يأتوننـا بـاللحم لا نـدري أذكـروا اسـم الله عليـه أم لا. فقال عليه الصلاة والسلام: «**سموا أنتم وكلوا**»[٥٦٨].

وذلـك لأن بـلاد النصـارى وبـلاد اليهـود يـذبح في مجـازرهم أهـل الكتـاب والمسـلمون؛ ولـذلك علـق العلمـاء جـواز الأكـل مـن ذبـائح غـير المسـلمين بـأن تكـون واردة مـن بـلاد اليهـود والنصـارى، والحقيقـة أن تعليـق الحكـم بالبلـد قـد يكـون فيـه شـيء مـن النظـر، ولـو قيـل بـأن الحكـم يُعلـق بالـذين يعملـون في المجـازر لكـان أدق؛ لأنـه قـد يكـون البلـد يهـود ونصـارى لكـن الـذين يباشـرون الـذبح غـيرهم، ويوجـد الآن في بـلادٍ أوربيـة عـدة بعـض مَـن يعملـون في المجـازر مـن أهـل باكسـتان وبعضـهم مـن بعـض الـدول

(٥٦٨) سبق تخريجه.

العربيــة؛ وقــد يوجــد في بــلاد الإســلام مــن يعمــل بــالجزارة وهــو كــافر، فلــو عُلــق الحكــم بأهل المجزرة لكان أدق.

قــال: (**وَلَــوْ كَــان المــذكي مميــزًا أو مُرَاهِقًــا**) والمراهــق هــو الــذي قــارب البلــوغ (**أَوْ امْــرَأَةً أَوْ أَقْلَــفَ لم يختــتن، ولــو بــلا عــذر، أو أَعْمَــى أو حائضًــا أو جنبًا**).

وقـد أُخـذت هـذه العمومـات مـن الأصـل، ولمـا جـاء في حـديث كعـب بـن مالـك في قصـة الجاريـة الـتي ذبحـت الشـاة الـتي أوشـكت علـى المـوت فـذكتها(٥٦٩)، فأخـذ العلمـاء رحمهــم الله مــن هــذا الحــديث صــحة ذكــاة المــرأة، وصــحة ذكــاة مَــن دون البلــوغ؛ لأن هــذه المــرأة يحتمــل أنهــا بــالغ ويحتمــل أنهــا دون البلــوغ، وصــحة ذكــاة الجنــب؛ لأن النــبي عليـه الصـلاة والسـلام لم يستفسـر مـن هـذه المـرأة أهـي طـاهر أو حـائض، وإذا صـحت ذكاة الحائض فالجنب من باب أولى.

وتصــح ذكــاة الأقلــف الــذي لم يُخــتن؛ لأن هــذه المــرأة لم يُنقــل أنهــا مختونــة أو غــير مختونـة، ولم يُنقـل أهـي عميـاء أو مبصـرة، مـع أن ظـاهر الحـال أنهـا مبصـرة؛ فالحاصـل أن الأصل الجواز ما دام أنه مسلم.

قــال: (**وَلَا تُبَــاحُ ذَكَــاةُ سَــكْرَانَ وَلَا مَجْنُــونٍ؛ لمــا تقــدم**) أي: مــن قصــد التذكيــة، (**ولا ذكــاة وَثَــنِيّ وَمَجُوسِــيّ وَمُرْتَــدٍّ**)؛ فهــؤلاء لا تصــح ذكــاتهم؛ (**لمفهــوم قولــه تعــالى: ﴿وَطَعَـامُ الَّـذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ حِـلٌّ لَكُـمْ﴾**[المائـدة: ٥]) ومفهومـه أن غـير الـذين أتـوا الكتاب لا تصح ذكاتهم.

---

(٥٦٩) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة المرأة والأمة، حديث رقم (٥٥٠٤)، (٧/ ٩٢).

الشرط الثاني: الآلة.

قال المؤلف رحمه الله:

الشرط (**الثَّانِي: الآلَةُ، فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ**) ينهر الدم بحده، (**وَلَوْ**) كان (**مَغْصُوبًا؛ مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ**)؛ كخشب له حد، وذهب وفضة وعظم، (**إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ**)؛ لقوله ﷺ: «وما أَنْهَرَ الدَّمَ فكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ». متفق عليه.

— الشرح —

قال المؤلف: (**الشرط الثَّانِي: الآلَةُ، فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ ينهر الدم بحده**)؛ يعني: لا يقتل بثقله، فالذي يقتله بثقله لا يجوز، (**وَلَوْ كان مَغْصُوبًا**) أي: حتى لو كانت الآلة مغصوبة؛ فلو سرق سكينًا وذكى بها فذكاته صحيحة؛ قالوا: لانفكاك الجهة. ولو مشينا على قاعدة المذهب لقلنا بأن الذكاة هنا لا تصح؛ لأنه لا فرق بين الصلاة في المغصوب وبين التذكية بالمغصوب.

قال: (**مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ؛ كخشب له حد، وذهب وفضة وعظم**) ومُراده أنه تُباح المذكاة بكل محدد ولو كانت الآلة محرمة لحق الله كما لو ذُبح بآلة من ذهب أو فضة، أو لحق الآدمي كالمغصوب والمسروق؛ فذكره الذهب والفضة لا يدل على أنه يجوز التذكية بهما وإنما هو دليلٌ على الصحة ولا يلزم من الصحة الجواز، فقد يكون الشيء صحيحًا لكنه محرم.

قال: (**إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ لقوله ﷺ: «وما أَنْهَرَ الدَّمَ فكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ». متفق عليه**) ثم بيَّن النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «**أما السن فعظمٌ وأما الظفر فمداة الحبشة**»[570]، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أما السن فعظم**» مقتضاه تحريم التزكية بكل عظم، وهو كذلك، والحكمة أن العظم الذي يُراد التذكية به إما أن يكون من حيوانٍ طاهر أو نجس؛ فإن كان من حيوان مذكى وهو طاهر فهو طعام إخواننا من الجن، كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه يجدونه أوفر ما

(٥٧٠) سبق تخريجه.

يكـــون لحمًـــا[٥٧١]؛ فالتذكيـــة بـــه تنجـــيس لـــه وتلويـــث لـــه وتقـــذير، وإن كـــان العظـم الــذي يُـذكى بـه مــن حيــوان نجـس أو غــير مــذكى كــان نجسًــا، والــنجس لا يليــق أن يُــذكَّى بــه؛ لأن التذكيــة تطهــير في الحقيقــة، فــلا يليــق أن يُطهَّــر بمــا أصله نجس.

أمـا الظفـر فهـو مـدى؛ يعـني: آلـة الحبشـة أو سـكين الحبشـة، ولـو أخـذنا بالتعليـل لقلنـا: إن كـل مُديـة للحبشـة يحـرم التذكيـة بهـا، لكـن العلمـاء لم يقولـوا بـذلك؛ لأنـه لـيس مقصـود النـبي عليـه الصـلاة والسـلام ذلـك، إنمـا المقصـود أن الحبشـة كـانوا يُـذكون بأظفارهم؛ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لوجهين:

الأول: أننــا لــو أجزنــا التذكيــة بــالظفر فــإن هــذا يســتلزم إطالــة الأظفــار وإطالــة الأظفار فيه مخالفةٌ للفطرة.

الثاني: أن التذكية بالأظفار فيه تشبه بالسباع التي تقتل أو تنهش بنابها.

---

(٥٧١) سبق تخريجه.

الشرط الثالث: قطع الحلقوم والمريء

قال المؤلف رحمه الله:

الشرط (**الثَّالِثُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ**)، وهو: مجرى النفس، (**وَ**) قطع (**المَرِيءِ**) بالمد، وهو: مجرى الطعام والشراب، ولا يشترط إبانتهما، ولا قطع الودجين، ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة على الفور. والسنة نحر إبل بطعن بمحدد في لَبَّتها، وذبحُ غيرها. (**وَذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنهُ مِنَ الصَّيدِ وَالنَّعَمِ المُتَوَحِّشَةِ وَ**) النعم (**الوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا؛ بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِن بَدَنِهِ**). روي عن علي، وابن مسعود، وابن عمروابن عباس، وعائشة ن، (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأسُهُ، فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ**) مما يقتله لو انفرد؛ (**فَلَا يُبَاحُ**) أكله؛ لحصول قتله بمبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر.

وما ذبح من قفاه ولو عمدًا، إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة؛ حل، وإلا فلا، ولو أبان رأسه؛ حل مطلقًا.

والنطيحة ونحوُها إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح؛ حلت، والاحتياط: مع تحرك ولو بيد أو رجل. وما قطع حلقومه أو أبينت حِشْوَتُه؛ فوجود حياته كعدمها.

الشرح

قال المؤلف: (**الشرط الثَّالِثُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ، وهو: مجرى النفس، وَقطع المَرِيءِ بالمد، وهو: مجرى الطعام والشراب**)، وفي الحديث: «**ما أنهر الدم**»[(٥٧٢)]؛ فعلق الحكم بإنهار الدم، ولم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث أنه يجب قطع الحلقوم أو المريء أو الودجين، ومن ثَمَّ اختلف العلماء رحمهم الله فيما يجب قطعه في الذكاة؛ فقيل: إنه يجب قطع أربعة: الحلقوم والمريء والودجين، فيجب أن تُقطع هذه الأربعة، وقيل: إن الواجب أن يُقطع ثلاثة من أربعة؛ قال بعضهم: الودجين والحلقوم أو المريء. وقال البعض: الحلقوم والمريء وأحد الودجين،

(٥٧٢) سبق تخريجه.

وبعضهم قال: إن الواجب أن يُقطع الحلقوم والمريء فقط؛ وقال آخرون: يجب قطع الودجين فقط دون الحلقوم والمريء، ففي المسألة أقوال عدة.

لكن إذا نظرنا إلى قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**» قلنا بأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يشترط شيئًا؛ فدل ذلك على أن كل ما حصل به إنهار للدم فإنه يُجزئ، والأكمل بلا ريب قطع الأربعة، لكن يليه في الكمال أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

وعليه فما ذكره المؤلف هنا من التحديد بقطع الحلقوم والمريء لا دليل عليه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أطلق في الحديث، وعلى هذا فما حصل به إنهار للدم فإنه يصح التذكية به.

قال: (**ولا يشترط إبانتهما**) أي: لا يُشترط إبانة الحلقوم والمريء، يعني: أن يفصل بعضهما عن بعض، (**ولا قطع الودجين**) والودجين عرقان غليظان فلا يُشترط قطعهما، (**ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة على الفور**) يعني: لا يُشترط أنه إذا ذكى أن يرفع يده، فلو كان رجلًا قويًّا ومعه سكين حادة فقطع الحلقوم والمريء مرة واحدة ورفع يده فإن هذا لا يضر.

قال: (**والسنة نحر إبل**) السنة في الإبل أن تُنحر قائمة معقولة رجلها اليسرى (**بطعن بمحدد في لَبَّتها، وذبحُ غيرها**) ويُستَفاد من ذلك أن كلمة نحر خاصةٌ بالإبل، وكلمة ذبح لما سوى ذلك كالبقر والغنم، وقد يُطلق أحدهما على الآخر كقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إني رأيت بقرًا تُنحر**» لما رأي الرؤيا أن أصحابه يُقتلون(٥٧٣)، وقد مر ذلك.

فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح؛ يعني: لو أنه ذكى ففصل الرأس مباشرة عن حيوان فإنه لا يحرم؛ لأن هذا في الحقيقة أبلغ، وإن كان فيه نوع من تعذيب الحيوان لكنه يحل؛ لأن إنهار الدم حصل به.

قال: (**وَذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنهُ مِنَ الصَّيدِ وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحِّشَةِ وَالنعم الوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا؛ بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِن بَدَنِهِ. روي عن علي، وابن مسعود، وابن**

---

(٥٧٣) سبق تخريجه.

عمـر وابـن عبـاس، وعائشـة رضـي الله عنـه)، مـا عُجـز عنـه مـن صـيدٍ وغـيره تذكيتـه بـأن يُجـرح في أي موضـعٍ مـن بدنـه، ودليـل ذلـك أنـه لمـا نـد بعـيرٌ فلحقـه قـومٌ فطعنـوه فقـال النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**إن لهـذه الإبـل أوابـد**) يعـني: يحصـل منهـا تـوحش أحيانًـا (**كأوابـد الـوحش فمـن نـد منـه فاصـنعوا بـه هكـذا**»[٥٧٤]، وعلـى هـذا فلـو أن شـاةً توحشـت وهربـت، وهـذا يحـدث أحيانًـا في الغـنم الأسـترالي؛ فإنـه إن ربـط مـا أقـيم وإن هـرب مـا أُمسـك، فلـو أن شـاة اسـترالية مـثلًا هربـت فصـاروا يلاحقونهـا ولم يُـدركوها فتُضـرب مـثلًا بسـكين أو بسـهم أو بسـيف وتحـل، وكـذلك أحيانًـا تسـقط بهيمـة في بئـر ويحتـاج الشـخص إلى النـزول إلى البئـر ليسـتخرجها وقـد تمـوت حينهـا؛ فيجـوز في هـذه الحـال أن يطعنهـا في أي موضـعٍ مـن بـدنها؛ لأنـه تقـدم أن الـذكاة تكـون في الحيـوان غـير المقدور عليه بأن يُطعَن في أي موضع من بدنه مثل الصيد.

قـال: (**إِلَّا أَنْ يَكُـونَ رَأسُـهُ فِي المَـاءِ وَنَحْـوِهِ ممـا يقتلـه لـو انفـرد؛ فَـلَا يُبَـاحُ أكلـه؛ لحصـول قتلـه بمبـيح وحـاظر، فغلـب جانـب الحظـر**) إذا كـان الحيـوان رأسـه في المـاء كـأن وقـع حيـوان في مـاء فإنـه في هـذه الحـال لا يحـل إن مـات؛ لأنـه لا يُـدرى هـل موتـه بالمـاء أو بهـذا الطعـن، ولهـذا قـال النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**فإنـك لا تـدري المـاء قتلـه أو سـهمك**»[٥٧٥]، وعلـى هـذا فلـو أن رجـلًا مـثلًا صـاد صـيدًا علـى شـجرة فوقـع هـذا الصـيد في بئـر أو في بركـة ثم رآه ميتًـا فـلا يحـل؛ لأنـه لا يُـدري هـل مـوت هـذا الصيد بسبب رميه أو بسبب الماء.

قـال: (ومـا ذُبـح مـن قفـاه) **يعـني: لـو ذبـح شـاة مـن قفاهـا بـأن أتـى إليهـا وهـي واقفـة فـذبحها مـن قفاهـا؛ فإنهـا تحـل،** (ولـو عمـدًا) **لكـن فعلـهُ هـذا فيـه مخالفـة وإسـاءة،** (إن أتـت الآلـة علـى محـل ذبحـه وفيـه حيـاة مسـتقرة؛ حـل، وإلا فـلا) **لأنـه حصـل بـذلك إنهـار للـدم؛ فـلا يُشـترط لحـل المـذكاة أن تُـذبح مـن الرقبـة، فلـو ذبحهـا مـن القفـا فإنـه يجـوز،** (ولـو أبـان رأسـه حـل مطلقًـا) **كرجـل**

---

(٥٧٤) سبق تخريجه.

(٥٧٥) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩)، (٣/ ١٥٣١).

معه سيف فجب به رأس البهيمة من قفاها؛ فتحل.

قال: (والنطيحة) **وهي التي ماتت بعد أن نطحتها غيرها** (ونحوُها) **كالمتردية، وكذلك لو أن رجلًا يمشي في الطريق فصدم شاةً** (إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح) **يعني: توجد فيها أكثر من حركة الحيوان المذبوح** (حلت، والاحتياط: مع تحرك ولو بيد أو رجل).

فلو صدم شاة وأدركها وفيها حياة مستقرة فإن تركها ماتت ويكون عليه ضمان قيمتها، فذكاها وفيها حياة مستقرة فإنها تحل.

والحياة المستقرة قيل: أن يكون فيها حركة المذبوح من اضطراب بيدٍ أو رجل أو حركة أو ما أشبه ذلك. وقيل: إنه إذا ذكاها فخرج الدم الحار الغزير؛ يعني الدم المسفوح، فقد كانت فيها حياة مستقرة؛ أما إذا خرج شيء يسير فهذا لا عبرة به. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقوله: (**تمكن زيادتها على حركة مذبوح**)؛.

قال: (**وما قطع حلقومه**) ما قُطع حلقومه فوجود حياته كعدمها؛ كما لو أن رجلًا اصطدمت سيارته بشاة، ومقدم السيارة حاد، فقطعت الطريق حلقومها؛ فلت تحل ذكاتها بعد ذلك؛ لأن حياتها وجودها كالعدم؛ لأنه حتى لو ذكها فإن موتها إنما كان بما حصل لها من الصدمة.

قال: (**أو أبينت حِشْوَتُه**) بمعنى: أُزيلت؛ يعني: خرجت لا بمعنى ظهرت؛ (**فوجود حياته كعدمها**) كالذي قُطع حلقومه.

الشرط الرابع: التسمية

قال المؤلف رحمه الله:

الشرط (**الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ**) الذابح (**عِنْدَ**) حَرَكَةِ يَدِهِ بـ (**الذَّبْحِ: بِسْمِ اللهِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١]، (**لَا يُجْزِئُه غَيْرُهَا**)؛ كقول: باسم الخالق، ونحوه؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله، ويجزئ بغير عربية ولو أحسنها.

(**فَإِن تَرَكَهَا**)، أي: التسمية (**سَهْوًا؛ أُبِيحَتْ**) الذبيحة؛ لقوله ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ». رواه سعيد، (**لَا**) إن ترك التسمية (**عَمْدًا**)، ولو جهلًا، فلا تحل الذبيحة؛ لما تقدم، ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه أعاد التسمية، ويسن مع التسمية التكبير، لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم، ولم يحل المذبوح.

الشرح

قال المؤلف: (**الشرط الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ الذابح عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بالذَّبْحِ: بِسْمِ اللهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾**[الأنعام: ١٢١]).

يُستفاد من قوله: (أن يقول) أنه لابُد من النطق بالتسمية؛ فإن سمى بقلبه فلا تحل؛ لأن كل شيءٍ عُلق بالقول فلابُد فيه من النطق، ومن سمى بقلبه في الحقيقة لم يُسم، ولهذا لو أن رجلًا صلى فصار يقرأ الفاتحة ويقرأ القرآن ويُسبح بقلبه فصلاته باطلة.

ويُستفاد من قوله: (الذابح) أنه لابُد أن تكون التسمية ممن يُباشر؛ فلو أن رجلًا بجانب الذابح قال: بسم الله. ولم يسم الذابح فلا تحل.

ويُستفاد من قوله: (عند حركة يده بالذبح) أنه لابُد أن تكون التسمية عند إرادة الذبح، أي: قريبة من إرادة الذبح، فلو أنه سمى ثم إنه جلس يتكلم ويتحدث حتى طال الفصل ثم ذبح فلا تحل.

فهذه ثلاث شروط:

الشرط الأول: النطق.

الشرط الثاني: أن تكون التسمية ممن يُباشر.

الشرط الثالث: أن تكون التسمية عند إرادة الذبح أو قبلها بزمنٍ يسير.

قال: (**لَا يُجْزِئُه غَيْرُهَا**) يعني: غير بسم الله؛ (**كقول: باسم الخالق، ونحوه**) فإنه لا يُجزئ؛ (**لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله**)، والله عزَّ وجل يقول: ﴿**مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[الأنعام:١٢١].

وقال بعض العلماء إنه يجزئه؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿**مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[الأنعام:١٢١]، يعني: مُسمى هذا الاسم، فتصح التذكية إذا أُضيفت لأي اسم من أسماء الله تبارك وتعالى؛ فلو قال: باسم القادر، باسم الخالق، باسم القدير، باسم المحي، باسم المميت فإنها تصح.

ولا شك أن الاحتياط في البسملة أن يقول: بسم الله. لكن لو قال: بسم الخالق فتصح لأن قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[الأنعام:١٢١] ليس المراد به لفظ الجلالة، وإنما المراد مسمى هذا الاسم، يعني: لا تأكلوا مما لم يُسم الله عليه، وأسماء الله عزَّ وجل كثيرة.

قال: (**ويجزئ بغير عربية ولو أحسنها**)؛ لأن هذا اللفظ لا يُتعبد لله به، فهو ليس متعبدًا بلفظه وإنما هو مُتعبدٌ بمعناه.

وهذا في الحقيقة فيه تناقض؛ لأن المؤلف قرر أنه لا يجزئه غير باسم الله، ثم أجاز أن يُسمي بغير العربية ولو أحسنها، فلو كان المقصود هو اللفظ فلا يُجزئه غيره باللفظ العربي، فتبين أن المقصود ليس اللفظ بل المعنى.

قال: (**فَإِن تَرَكَهَا، أي: التسميةَ سَهْوًا؛ أُبِيحَتْ الذبيحة؛ لقوله ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلاَلٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ». رواه سعيد**[٥٧٦]) وهو حديث ضعيف، (**لَا إن ترك التسمية عَمْدًا، ولو جهلًا، فلا تحل الذبيحة؛ لما تقدم**).

---

(٥٧٦) أخرجه الحارث في مسنده، حديث رقم (٤١٠)، (١/ ٤٧٨).

إذا تـرك التسـمية سـهوًا أُبيحـت الذبيحـة للحـديث، ولقولـه تبـارك وتعـالى: ﴿**رَبَّنَـا لا تُؤَاخِـذْنَا إِنْ نَسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَـا**﴾[البقـرة:٢٨٦] ، وعليـه فالتسـمية واجبـة مـع الـذكر وتسقط مع النسيان.

وذهـب بعـض العلمـاء إلى أن التسـمية سـنة وأن الذبيحـة تحـل سـواءٌ سمـى أو لم يُسم، لكن الأفضل أن يُسمي.

والقـول الثالـث: أن التسـمية علـى الذبيحـة شـرطٌ لحلهـا، وأنـه إذا تـرك التسـمية سـواءٌ تركهـا عمـدًا أو سـهوًا أو جهـلًا فـلا تحـل، واسـتدلوا بـأن الله عـزَّ وجـل أمـر بـذلك فقـال: ﴿**فَكُلُـوا مِمَّـا ذُكِـرَ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ**﴾[الأنعـام:١١٨]، ونهـى عـن أن نأكـل مـا لم يُـذكر اسـم الله عليـه فقـال: ﴿**وَلا تَـأْكُلُوا مِمَّـا لَمْ يُـذْكَرِ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ**﴾[الأنعـام:١٢١]، ولأن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام قـال: «**مـا أنهـر الـدم**»، ومـا هنـا شـرطية «**وذكـر اسـم الله عليـه فكـل**»[٥٧٧]، فكمـا أنهـا لا تحـل الذبيحـة إذا لم يُنهر الدم فكذلك لا تحل الذبيحة إذا لم يُسم.

وأمـا قولـه تبـارك وتعـالى: ﴿**رَبَّنَـا لا تُؤَاخِـذْنَا إِنْ نَسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَـا**﴾[البقـرة:٢٨٦] فهـذا في الحقيقـة لا دلالـة فيـه؛ لأننـا نقـول: إن تعمـد تـرك التسـمية فهـو آثم؛ لأن فعلـه تضمن إتلاف المال وإضاعته، وإن ترك التسمية نسيانًا أو جهلًا يرتفع عنه الإثم.

ويـدل علـى أن التسـمية شـرط أيضًـا أن التسـمية علـى الذبيحـة شـرط وجـودي، والشـرط الوجـودي لا يمكـن أن يسـقط إطلاقًـا لا سـهوًا ولا جهـلًا ولا عمـدًا، ونظـير ذلـك الطهـارة في الصـلاة، فالطهـارة في الصـلاة شـرط وجـودي لا يُمكـن أن تسـقط؛ فلـو صـلى بغـير طهـارة ناسـيًا فـلا تصـح الصـلاة، ولـو صـلى بغـير طهـارة جـاهلًا فـلا تصح الصلاة كما لو صلى متعمدًا، لكن الفرق أنه إذا صلى متعمدًا يأثم.

والحاصـل أن أقـرب مسـألة تُشـبه بهـا مسـألة التسـمية هـي الطهـارة في الصـلاة، فنقـول: التسـمية شـرط؛ فـإذا تـرك التسـمية عمـدًا ولـو جهـلًا فـلا تحـل الذبيحـة، كمـا أنـه لـو تـرك الطهـارة جهـلًا أو سـهوًا أو عمـدًا فـلا تصـح الصـلاة، لكـن إن كـان ناسـيًا أو

(٥٧٧) سبق تخريجه.

جاهلًا فإنه يرتفع عنه الإثم في الموضعين؛ لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة:٢٨٦].

فإن قيل: هذا القول يتضمن إتلافًا للمال؛ لأنه لو قيل بأنها ميتة فقد تلفت؛ والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال[٥٧٨].

قلنا: هذا المال المتلف إنما تركناه بأمر الشرع. كما أن إتلافها عليه هنا سيكون رادعًا له عن نسيان التسمية مرة أخرى.

ومما يُتعجب له أن الفقهاء رحمهم الله يقولون في باب الذكاة بأن التسمية واجبة مع الذكر وتسقط بالنسيان، وفي الصيد يقولون بأنها شرط فلو نسي أن يُذكي على الصيد لم يحل المصيد، مع أن الأولى العكس؛ أي أن يكون الصيد هو الذي تسقط التسمية فيه سهوًا أو نسيانًا بخلاف التذكية؛ لأن الصيد يأتي بغتة فربما نسي التسمية، بخلاف التذكية، ولهذا ففي باب الصيد رخص الشارع في قتل الصيد في أي موضع، لكن في باب الذكاة لما كانت البهيمة حاضرة كان لابُد من ذبحها بقطع الودجين والحلقوم والمريء.

قال: (**ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه أعاد التسمية**)، كإنسان في يوم العيد عنده شاتان شاةً له وشاة لزوجته، فأراد أن يزكي شاته هو فقال: بسم الله. فقالت زوجته: أذبح شاتي أولًا. فذبحها بدون تسمية اعتمادًا على التسمية الأولى، فلا تحل؛ لأن التسمية تقع على نفس الذبيحة؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[الأنعام:١٢١]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه**»، وهو قد ذكر اسم الله على الأولى لا الثانية.

وهذا بخلاف الصيد، فإنه في الصيد يحل؛ لأن التسمية في الصيد تقع على السهم لا على المصيد؛ فلو أراد أن يصيد صيدًا ورأى أرنبًا فقال: بسم الله. ثم رأى غزالًا وغير رأيه فرمى الغزال فإنه يحل؛ لأن التسمية وقعت على السهم والآلة، ولهذا

(٥٧٨) سبق تخريجه.

قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه**»[(٥٧٩)]؛ أي: على كلب، وقال: «**إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله عليه**»[(٥٨٠)]، فالمراد بذلك التسمية على الآلة؛ لأنه لا يُتصور أن يذكر اسم الله على المصيد وهو لا يراه؛ لاسيما في مسألة الكلب، ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله: التسمية في باب الذكاة تقع على الحيوان المراد تذكيته، وفي باب الصيد تقع على الآلة. والفرق أن الذبيحة بين يدي الإنسان ويتمكن من ذبحها بخلاف الصيد، فهو في الغالب غائبٌ عنه.

وعليه فلو كان معه بندقية فشاهد أرنبًا وأراد أن يرميه فسمى؛ ثم قبل أن يرميه أعطاه آخر بندقية أدق من الأولى؛ فأخذها ورماه اكتفاء بالتسمية الأولى فلا تحل الأرنب؛ لأن التسمية وقعت على الآلة الأولى.

ولو كان معه سكين فأراد ذبح شاة فسمى ثم إنه نظر إلى السكين فرآها غير حادة فأخذ غيرها وذبح دون إعادة التسمية؛ فتحل الذبيحة؛ لأن التسمية هنا وقعت على الذبيحة لا على السكين.

ولو كان عنده آلة للذبح فوضع الذبائح على الآلة ثم سمى وترك الآلة تذبح الجميع فهذا يصح؛ فلا تُشترط التسمية على كل واحدة، لكن بعض المجازر يذبح فيها إنسان فإذا أراد أن يذبح عدة ذبائح سمى على الذبيحة الأولى ثم ذبح الباقي بناء على التسمية الأولى؛ فهذا لا يصح؛ فالتزكية الجماعية إن كانت في آن واحد اكتُفي بتسمية واحدة، وإن زكى كل حيوان على استقلاله فلابُد لكل حيوان من تسمية خاصة به.

ولا يُكتفى بالتسمية بالمسجل، أما لو وضع المسجل ليُذكِّر الذابح أن يُسمي فلا بأس في ذلك.

---

(٥٧٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٥)، (١/ ٤٦)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩)، (٣/ ١٥٢٩).

(٥٨٠) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد، حديث رقم (٢٨٤٩)، (٣/ ١٠٩)، والترمذي في أبواب الصيد، باب: ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتًا في الماء، حديث رقم (١٤٦٩)، (٤/ ٦٧).

قال: **(ويسن مع التسمية التكبير)** فيُسَن أن يُسمي ويكبر؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فسمى وكبر[581].

وظاهر كلام الفقهاء أن هذا التكبير ليس خاصًّا بالأضحية بل هو عام في كل ذبيحة؛ كانت قربة أو لا؛ فظاهر كلام الفقهاء العموم، وأنه يُسمِّي ويُكبر على كل ذبيحة سواءٌ ذبحها قربة كالأضحية والهدي والفدية والعقيقة أو كانت شاة لحم، وبعض العلماء يرى أن التكبير وكذلك التوجيه إلى القبلة يكون في ذبح القربة فقط، وأما ما أُريد به اللحم فلا؛ لأنه لم يُنقل.

قال: **(لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)** فالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الموضوع غير مشروعة؛ لأنه لم ينقل، ولأنه لا يُناسب المحل.

ولو زاد فقال: بسم الله الرحمن الرحيم. فهو جائز؛ لكن بعض العلماء، ومنهم شيخ الإسلام، قال: إن زيادة الرحمن الرحيم لا تُناسب المحل هنا؛ لأن هذا ليس محل رحمة؛ لأن الحيوان سوف يُقتل. وفيما قال رحمه الله شيءٌ من النظر؛ لأنه في الحقيقة رحمة، فمن رحمة الحيوان أن يذكى ذكاة شرعية.

قال: **(ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم، ولم يحل المذبوح)** فلو قال: بسم الله واسم المسيح. أو: بسم الله واسم الوثن الفلاني. أو: بسم الله واسم فلان بن فلان. فهذا لا يحل؛ لأن الله عزَّ وجل يقول فيما لا يحل أكله: ﴿**وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾[البقرة:١٧٣]، وهنا اجتمع في هذا المذكى مُبيح وحاظر فيُغلب جانب الحظر والمنع.

(٥٨١) سبق تخريجه.

ما يُكره في الذبح

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَيُكْــرَهُ أَنْ يَــذْبَحَ بِآلَــةٍ كَالَّــةٍ**)؛ لحـديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَـبَ الإِحْسَـانَ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ، فَـإِذَا قَتَلْـتُمْ فَأَحْسِـنُوْا الْقِتْلَـةَ، وَإِذَا ذَبَحْـتُمْ فَأَحْسِـنُوْا الذِّبْحَـةَ، وَلْيُحِـدَّ أَحَـدُكُمْ شَـفْرَتَهُ، وَلْـيُرِحْ ذَبِيحَتَـهُ». رواه الشـافعي وغـيره. (**وَ**) يكـره أيضًـا (**أَنْ يُحِـدَّهَا**)، أي: الآلـة (**وَالحَيَـوَانُ يُبْصِـرُهُ**)؛ لقـول ابـن عمـر: «إِنَّ رَسُـولَ اللهِ صـلى الله عليـه وسـلم أَمَـرَ أَنْ تُحَـدَّ الشِّـفَارُ، وَأَنْ تُـوَارَى عَـنْ البَهَـائِمِ». رواه أحمـد وغـيره. (**و**) يكـره أيضًـا (**أَنْ يُوَجَّـهُ**)، أي: الحيـوانُ (**إِلَى غَـيْرِ القِبْلَـةِ**)؛ لأن السـنة توجيهُـه إلى القبلـة، علـى شـقه الأيسـر، والرفـق بـه ، والحمـل علـى الآلـة بقـوة. (**وَ**) يكـره أيضًـا (**أَنْ يَكْسِـرَ عُنُقَـهُ**)، أي: عنـق مـا ذبـح، (**أَوْ سَـلْخُهُ قَبْـلَ أَنْ يَبْـرُدَ**)، أي: قبـل زهـق نفسـه؛ لحـديث أبي هريـرة: «بعـث رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم بُـدَيْلَ بْـنَ وَرْقَـاءَ الْخُزَاعِـيَّ عَلَـى جمـلٍ أَوْرَق، يَصِـيحُ فِي فِجَـاجِ مِـنَى بِكَلِمَـاتٍ، منهـا: لا تعْجلُـوا الأَنفـسَ قبـل أن تزْهَقَ». رواه الدارقطني.

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه؛ حل لنا إن ذكر اسم الله عليه.

وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتًا أو متحركًا كمذبوح.

الشرح

قـال المؤلـف: (**وَيُكْـرَهُ أَنْ يَـذْبَحَ بِآلَـةٍ كَالَّـةٍ**) يعـني: غـير حـادة، وإنمـا كُـره ذلـك لأن فيـه تعـذيبًا للحيـوان وتـأخرًا في إزهـاق روحـه؛ (**لحـديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَـبَ**) يعـني: شـرع (**الإِحْسَـانَ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ، فَـإِذَا قَتَلْـتُمْ فَأَحْسِـنُوْا الْقِتْلَـةَ، وَإِذَا ذَبَحْـتُمْ فَأَحْسِـنُوْا الذِّبْحَـةَ، وَلْيُحِـدَّ أَحَـدُكُمْ شَـفْرَتَهُ، وَلْـيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**) فجعل حد الشفرة من الإحسان (**رواه الشافعي وغيره**)[(٥٨٢)].

وقـد تقـدم أن القتـل هـو فيمـا لا يؤكـل، فـإذا عـبر الشـارع بالقتـل فهـذا دليـلٌ على أنـه لا يؤكـل ولهـذا قـال في صيـد المحـرم: ﴿**لا تَقْتُلُـوا الصَّـيْدَ وَأَنْـتُمْ حُـرُمٌ وَمَـنْ قَتَلَـهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا**﴾[المائدة:٩٥]؛ فحتى لو قتله على هيئة الذبح فإنه لا يحل.

---

(٥٨٢) سبق تخريجه.

قال: (**وَيكره أيضًا أَنْ يُحِدَّهَا، أي: الآلة وَالحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ؛ لقول ابن عمر: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنْ البَهَائِمِ». رواه أحمد وغيره**[٥٨٣]).

فيُكره أن يسن الآلة والحيوان يبصره؛ للحديث، والحكمة من ذلك أنه إذا حد الشفار وهي تنظر ففي هذا ترويعٌ للبهيمة وتخويفٌ لها.

قال: (**ويُكره أيضًا أَنْ يُوَجَّه، أي: الحيوانُ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ؛ لأن السنة توجيهُه إلى القبلة، على شقه الأيسر، والرفق به، والحمل على الآلة بقوة**).

علل المؤلف كراهة توجيه الحيوان إلى غير القبلة بأن السنة أن يوجه إلى القبلة، وهذا الكلام فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أنه جزم بالكراهة لأن فيه مخالفةً للسنة، وقد تقدم أنه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه؛ لأن بين المسنون وبين المكروه مرتبة وهي الإباحة.

الوجه الثاني: أنهم اختلفوا في توجيه الذبيحة إلى القبلة هل هو عامٌّ في كل ذبيحة سواءٌ كانت قربة أو أريد بها اللحم أو لا؟ فبعض العلماء رحمهم الله يرى أن التوجيه إلى القبلة خاصٌّ بما كان قربة؛ وأما ما لم يكن قربة فلا يُشرع التوجيه إلى القبلة، لأن هذا عبادة، والعبادة لابُد في ثبوتها من دليل، وعلى هذا فالذبيحة يُسن أن توجه إلى القبلة إذا كانت قربة، والقربة كالهدي والأضاحي والعقائق والكفارة وفدية الأذى وفدية ترك الواجب ونحو ذلك، وأما ما سوى ذلك مما أُريد به اللحم ولم يُرد به القربة فلا يُشرع أن يوجه إلى القبلة.

ولكن الفقهاء يُعللون بأن القبلة أشرف الجهات فتُوجه الذبيحة إليها، والأمر في هذا واسع.

قال: (**وَيُكره أيضًا أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ؛ أي: عنق ما ذبح، أَوْ سَلْخُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ، أي: قبل زهق نفسه**) لأن في كسر عنقه قبل زهوق روحه تعذيبًا له، فيدخل في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا قتلتم**

---

(٥٨٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٥٨٦٣)، (١٠/ ١٠٥).

فأحسنوا القتلة»[٥٨٤]، وليس هذا من إحسان القتلة، ويُكره كذلك أن يسلخه ما دام يضطرب ويتحرك؛ لأن فيه أيضًا تعذيبًا؛ (**لحديث أبي هريرة: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جملٍ أَوْرَق، يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنَى بِكَلِمَاتٍ، منها: لا تعْجلُوا الأَنفسَ قبل أن تزْهَقَ». رواه الدارقطني)**[٥٨٥].

قال: (**وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه حل لنا إن ذكر اسم الله عليه**).

وما يحرم على الكتابي ذكره الله سبحانه في قوله: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا**﴾[الأنعام:١٤٦]، فيحرم عليه ما له ظفر ومنفرج الأصابع كما لو ذبح بطًّا أو نعامًا أو إبلًا فهذا حرام على الكتابي؛ لأنه ذو ظفر، وهو يحل لنا بشرط أن يذكر اسم الله عليه.

قال: (**وذكاة جنين مباح بذكاة أمه**) من المقرر أن ذكاة الجنين ذكاة أمة؛ لكن المؤلف قال: (ذكاة جنين مباح) احترازًا من المتولد غير المباح فلو نزى حمار على فرس فذكينا الفرس فلا يجوز أكل جنينها ويجوز أكلها؛ لأن هذا الجنين غير مباح لأنه بغل.

ولو نزى كلب على نعجة فذُبحت وفي بطنها حمل فخرج فإنه لا يُباح.

قال: (**إن خرج ميتًا أو متحركًا كمذبوح**) أما إذا خرج وفيه حياة مستقرة ففي هذا الحال لابُد أن يُذكى.

---

(٥٨٤) سبق تخريجه.

(٥٨٥) سنن الدارقطني، الصيد والذبائح، حديث رقم (٤٧٥٤)، (٥/ ٥١٠).

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ الصَّيدِ)

وهـو: اقتنـاص حيـوان حـلال متـوحش طبعًـا غـير مقـدور عليـه. ويطلـق علـى المصـيد. و(**لَا يَحِـلُّ الصَّـيْدُ المَقْتُـولُ فِي الاصْـطِيَادِ إلَّا بِأَرْبَعَـةِ شُـرُوطٍ: أَحَـدُهَا: أَنْ يَكُـونَ الصَّـائِدُ مِـن أَهْـلِ الـذَّكَاةِ**)، فـلا يحـل صـيد مجوسـي، أو وثـني، ونحـوه، وكـذا مـا شـارك فيـه. الشـرط (**الثَّـانِي: الآلَـةُ: وَهِـيَ نَوْعَـانِ:**) أحـدهما: (**مُحَـدَّدٌ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ مَـا يُشْـتَرَطُ فِي آلَـةِ الـذَّبْحِ**، وَ) يشـترط فيـه أيضًـا (**أَنْ يَجْـرَحَ**) الصـيد، (**فَـإِنْ قَتَلَـهُ بِثقلِـهِ؛ لَمْ يُـبَحْ**)؛ لمفهـوم قولـه ﷺ: «مَـا أَنْهَـرَ الـدَّمَ وَذُكِـرَ اسْـمُ اللهِ عَلَيْـهِ فَكُـلْ». (**وَمَـا لَـيْسَ بِمُحَـدَّدٍ؛ كَالبُنْـدُقِ وَالعَصَـا وَالشَّـبَكَةِ وَالفَـخِّ؛ لَا يَحِـلُّ مَـا قُتِـلَ بِـهِ**)، ولـو مـع قطـع حلقـوم ومـريء؛ لمـا تقـدم. وإن أدركـه وفيـه حيـاة مسـتقرة فـذكّاه؛ حـل. وإن وقـع في مـاء ونحـوه لم يحـل. وإن رمـى صـيدًا بـالهواء أو علـى شـجرة فسـقط فمـات؛ حـل، وإن وقـع في مـاء ونحـوه لم يحـل. (**وَالنَّـوعُ الثَّـانِي: الجَارِحَـةُ، فَيُبَـاحُ مَـا قَتَلَتْـهُ**) الجارحـة (**إِنْ كَانَـتْ مُعَلَّمَـةً**)؛ سـواء كانـت ممـا يصـيد بمخلبـه مـن الطـير، أو بنابـه مـن الفهـود والكـلاب؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَمَـا عَلَّمْـتُمْ مِـنَ الْجَـوَارِحِ مُكَلِّبِـينَ تُعَلِّمُـونَهُنَّ مِمَّـا عَلَّمَكُـمُ اللَّهُ﴾[المائـدة: ٤]، إلا الكلـب الأسـود البهـيم، فيحـرم صـيده واقتنـاؤه، ويبـاح قتلـه. وتعلـيم نحـو كلـب وفهـد؛ أن يسترسـل إذا أرسـل، وينزجـرَ إذا زجـر، وإذا أمسـك لم يأكـل. وتعلـيم نحـو صـقر؛ أن يسترسـل إذا أرسـل، ويرجـع إذا دعـي، لا بتركـه أكلـه. الشـرط (**الثَّالِـثُ: إِرْسَـالُ الآلَـةِ قَاصِـدًا**) للصـيد، (**فَـإِنْ اسْتَرْسَـلَ الكَلْـبُ، أَوْ غَيْـرُهُ بِنَفْسِـهِ؛ لَمْ يُـبَحْ**) مَـا صـاده، (**إِلَّا أَنْ يَزْجُـرَهُ فَيَزِيـدَ فِي عَـدْوِهِ فِي طَلَبِـهِ، فَيَحِـلُّ**) الصـيد؛ لأن لزجـره أثـرًا في عـدوه، فصـار كمـا لـو أرسـله. ومـن رمـى صـيدًا فأصـاب غـيره؛ حـل. الشـرط (**الرابـع: التَّسْـمِيَةُ عِنْـدَ إِرْسَـالِ السَّـهْمِ أَوْ**) إرسـالِ (**الجَارِحَـةِ، فَـإِنْ تَرَكَهَـا**)، أي: التسـمية (**عَمْـدًا أَوْ سَـهْوًا؛ لَمْ يُـبَحْ**) الصـيد؛ لمفهـوم قولـه صـلى الله عليـه وسـلم: «إِذَا أَرْسَـلْتَ كَلْبَـكَ الْمُعَلَّـمَ، وَذَكَـرْتَ اسْـمَ اللَّهِ عليـه فَكُـلْ». متفـق عليـه، ولا يضـر إن تقـدمت التسـمية بيسـير، وكـذا إن تـأخرت بكثـير في جـارح إذا زجـره فـانزجر. ولـو سمـى علـى صـيد فأصـاب غـيره؛ حـل، لا علـى سـهم ألقـاه ورمـى بغـيره، بخـلاف مـا لـو سمـى

علـى سـكين ثم ألقاهـا وذبـح بغيرهـا. (**وَيُسَـنُّ أَنْ يَقُـولَ مَعَهَـا**)، أي: مـع بسـم الله: (**اللهُ أَكْبَـرُ، كَـ**) مـا في (**الـذَّكَاةِ**)؛ لأنـه صـلى الله عليـه وسـلم كـان إذا ذبـح يقـول: «بِسْـمِ اللَّهِ وَاللهُ أَكْبَـرُ». وكـان ابـن عمـر يقولـه . ويكـره الصـيد لهوًا، وهو أفضل مأكول، والمزارعة أفضل مكتسب.

الشرح

الصـيد مصـدر صـاد يصـيد صـيدًا، وهـو يُطلـق علـى الفعـل وعلـى المفعـول، فلـو شـاهد الإنسـان أرنبًـا فرماهـا بسـهم فهـذا الرمـي يُقـال لـه صـيد، وهـذا الأرنـب يُقـال لـه صيد أيضًا.

قـال رحمـه الله: (**وهـو: اقتنـاص حيـوان حـلال**) خـرج بـالحلال المحـرم (**متـوحش**) احـترازًا مـن المسـتأنس؛ لأن المسـتأنس مثـل الـدجاج لـيس صـيدًا، (**طبعًـا**) يعـني: أصـلًا احـترازًا ممـا لـو اسـتأنس وحشـيٌّ أو تـوحش إنسـي؛ فالاعتبـار بالأصـل؛ فلـو توحشـت دجاجـة فصـارت تهـرب مـن النـاس فـلا تُسـمى صـيدًا، ولـو اسـتأنس متـوحش كأرنـب بري استؤنس فهذا يُسمى صيدًا؛ فالاعتبار بالأصل.

قـال: (**غـير مقـدور عليـه**) فـإذا قُـدر عليـه فلـه حكـم آخـر، وهـو أنـه يُزَكَّـى؛ فالـذكاة هـي نحـر أو ذبـح الحيـوان المقـدور عليـه، كإنسـان رمـى أرنبًـا بريًّـا، ثم أدرك الأرنـب وفيـه حيـاة؛ فـلا يكتفـي بـالرمي ويدعـه يمـوت بنفسـه بـل لابُـد أن يُزَكَّـى، وإنمـا رخـص الشـارع له في الرمي لأن هذا غير مقدور عليه.

قال: (**ويُطلق على المصيد**) كما سبق أنه يُطلق على الفعل وعلى المفعول به.

قـال: (**ولَا يَحِـلُّ الصَّـيْدُ المَقْتُـولُ فِي الاصْـطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَـةِ شُـرُوطٍ**) هـذه هـي شروط حل الحيوان المصيد.

قـال: (**أَحَـدُهَا: أَنْ يَكُـونَ الصَّـائِدُ مِـن أَهْـلِ الـذَّكَاةِ**) فـالمعتبر أن يكـون الصـائد مـن أهـل الـذكاة يعـني ممـن تحـل تذكيتـه؛ لكـن سيأتي أن المؤلـف قصـد أن يكـون الصـائد ممـن يحـل صـيده فيـدخل بـذلك المرسـل والآلـة، (**فـلا يحـل صـيد مجوسـي، أو وثـني، ونحـوه، وكـذا مـا شـارك فيـه**) تقـدم أن مَـن تحـل زكاتـه هـو المسـلم والكتـابي؛ فـلا يحـل صـيد مجوسي ووثـني وكـذا مـا شـارك فيـه يعـني شـارك في الصـيد، لكـن المشـاركة هنـا المـراد بهـا

الإعانـة لا الإشـارة ولا الدلالـة، أمـا في صـيد المحرم فـالمراد بالمشـاركة الإعانـة أو الإشـارة أو الدلالـة؛ فلـو أشـار محـرم صـيد فصـاده الحـلال فـإن هـذا الصـيد لا يحـل للمحـرم، كإنسـان محـرم أشـار إلى حـلال فقـال: انظـر إلى هـذا الأرنـب، أو هـذا الغـزال فضـربه المحل وصـاده، فـلا يجـوز للمحـرم أن يأكـل منـه؛ لأنـه جـاء في حـديث أبي قتـادة: «**هـل منكم أحدٌ أشار إليه**»(٥٨٦).

أمـا المجوسـي لـو أشـار إلى مَـن تحـل ذكاتـه فقـال: انظـر إلى هـذا الصـيد. فصـاده المسـلم فـإن هـذا الصـيد حـلال للمسـلم؛ لأن المـراد بالمشـاركة هنـا الإعانـة علـى إزهـاق الـروح؛ والفـرق أن المحـرم لا يحـل لـه الصـيد لـو قتلـه بنفسـه أمـا المجوسـي فلـو قتـل الصـيد بنفسه حل له وإن كان لا يحل للمسلم.

قـال: (**الشـرط الثَّـانِي: الآلَـةُ**)؛ الآلـة في بـاب الصـيد أعـمُ مـن الآلـة في بـاب الـذكاة من وجهين:

الوجـه الأول: مـن جهـة أن الآلـة في الصـيد تكـون بمحـدد وبغـير محـدد، وفي الـذكاة لا تكون إلا بمحدد.

الوجــه الثــاني: أن الصــيد تكــون تذكيتــه في أي موضــع مــن بدنــه، والــذكاة في موضعٍ مخصوص.

قـال: (**وَهِـيَ نَوْعَـانِ: أحـدهما: مُحـدَّدٌ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ مَـا يُشْـتَرَطُ فِي آلَـةِ الـذَّبْحِ**) يعـني: حـادة غـير كالـة علـى مـا تقـدم، (**وَيشـترط فيـه أيضًـا أَنْ يَجْـرَحَ الصـيد**) فلابُـد أن تكـون الآلـة ممـا يجـرح الصيد وأن تجرحـه بالفعل؛ (**فَـإِنْ قَتَلَـهُ بِثقلِـهِ؛ لَم يُـبَحْ؛ لمفهـوم قولـه عليـه السـلام: «مَـا أَنْهَـرَ الـدَّمَ وَذُكِـرَ اسْـمُ اللهِ عَلَيْـهِ فَكُـلْ»**(٥٨٧)) والـذي يقتـل بثقلـه لا يُنهـر الـدم، ولهـذا قـال النـبي عليـه الصـلاة والسـلام في حـديث آخـر: «**فـإن أصاب بأرضه فلا تأكل فإنه وقيذ**»؛ يعني موقوذة.

قـال: (**وَمَـا لَـيْسَ بِمُحَـدَّدٍ؛ كَالبُنْـدُقِ وَالعَصَـا وَالشَّـبَكَةِ وَالفَـخِّ؛ لَا يَحِـلُّ مَـا قُتِـلَ بِــهِ**)، هـذا مفهـوم قولـه: (محـدد) والبنـدق أي: البندقيـة، فقـد ذهـب الفقهـاء أول مـا

(٥٨٦) سبق تخريجه.

(٥٨٧) سبق تخريجه.

ظهـرت البندقيـة إلى أنـه لا يحـل الصـيد بهـا؛ لأنهـا تقتـل بثقلهـا، لكـن فيمـا بعـد لمـا تطـورت فصـارت تقتـل بـأن تجـرح الصـيد؛ فـلا تقتـل بثقـل، فـأول مـا ظهـرت البنـادق حصـل فيـه اخـتلاف بـين العلمـاء رحمهـم الله ثم حصـل الإجمـاع علـى أن البنـدق؛ أي: الصيد بالرصاص، يحل. ولهذا قال الشيخ عبدالقادر الفاسي المالكي:

وما ببندق الرصاص صِيدا جواز أكله قد استفيد

أفتى به والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه

يعني: صار الآن الإجماع على حله.

أمـا العصـا فـلا يحـل مـا صـيد بهـا لأن العصـا تقتـل بثقلهـا، والشـبكة لأنهـا تقتـل غالبًا بالخنق، وكذلك ما يقتل بكتم النفس من فخ ونحوه.

قـال: (**ولـو مـع قطـع حلقـوم ومـريء؛ لمـا تقـدم**) المـراد: حـتى لـو أن العصـا أو الشبكة أو الفـخ وقعـت عليـه فقطعـت الحلقـوم والمـريء فـلا يحـل، لكـن لـو أدركـه وقطـع حلقومـه وذكـاه فإنـه يحـل في هـذه الحالـة؛ ولـذلك قـال: (**وإن أدركـه وفيـه حيـاة مسـتقرة فـذكَّاه حـل**) فكـل حيـوان أُدرك وفيـه حيـاة مسـتقرة فـإن الواجـب فيـه أن يُزكى.

قـال: (**وإن وقـع في مـاء ونحـوه لم يحـل، وإن رمـى صـيدًا بـالهواء أو علـى شـجرة فسـقط فمـات؛ حـل**) أي: في حالـة إحالـة المـوت علـى السـبب وهـو الرمـي، (**وإن وقـع في مـاء ونحـوه لم يحـل**)؛ لقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «**وإن وقـع في المـاء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»[٥٨٨].

كإنسـان رمـى بالسـهم علـى شـجرة فسـقط الصـيد في بركـة مـاء ثم وجـده ميتًـا، فهنـا لا يحـل؛ لأنـه لا يُـدرى هـل القتـل حصـل بالمـاء أو بـالرمي، وقـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**فإنـك لا تـدري**» يُفهـم منـه أنـه إذا تـيقن أن القتـل حصـل بـالرمي فإنـه يحل.

ولـو أنـه رمـى حمامـةً أو غيرهـا فسـقطت في مـاء لكنـه وجـدها في المـاء وقـد أُبينـت حشـوتها، كـأن دخـل الرصـاص في بطنهـا بمزقـه وأخـرج أحشـاءها، فهـو يعلـم يقينًـا أن

(٥٨٨) سبق تخريجه.

القتل حصل بالرمي، لكن لو وجد فيها جرحًا صغيرًا مثلًا وهي ميتة فهنا يحتمل أن الموت حصل بالرمي، ويحتمل أن الموت حصل بالماء.

قال: (**وَالنَّوعُ الثَّانِي: الجَارِحَةُ**) والمراد بالجارحة: ما يجرح من الطير والحيوان؛ (**فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ الجارحة إِنْ كَانَتْ مُعَلَّمَةً؛ سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير**) مثل الصقر والشاهين والبازي ونحوهم، (**أو بنابه من الفهود والكلاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[المائدة: ٤]**)، استنبط العلماء من هذه الآية فضيلة العلم؛ قالوا: لأن الكلب المعلَّم يحل صيده، وغير المعلَّم لا يحل، فالكلب الذي تعلم اختلف حكمه عن الكلب الجاهل، وفي هذا دليلٌ على فضل العلم.

قال: (**إلا الكلب الأسود البهيم**) هذا مستثنى من الجارحة، فالكلب خرج بذلك غير الكلب، والأسود خرج به ما سواه من الأنواع، والبهيم يعني أن كله أسود، لكن يقول أهل العلم رحمهم الله: لا يضره نقطة. أي: لا يُخرجه عن كونه أسود وجود نقطة أو نقطتان بيضاوان، فلو كان في أعلى رأسه نقط بيض أو ما أشبه ذلك فهذا لا يُخرجه عن كونه أسود بهيمًا (**فيحرم صيده واقتناؤه**) فالكلب الأسود لا يحل اقتناؤه مطلقًا، وإباحة صيده وسيلةٌ إلى اقتنائه، ولأنه شيطان. وعليه يحرم اقتناؤه مطلقًا ولو لصيد أو حرثٍ أو ماشية، (**ويباح قتله**) هذا هو الحكم الثالث، وبقي أنه يقطع الصلاة.

قال: (**وتعليم نحو كلب وفهد؛ أن يسترسل إذا أرسل، وينزجرَ إذا زجر**) فلو قال له: انطلق. فينطلق. ولو قال له: قف. يقف، (**وإذا أمسك لم يأكل**) أي: إذا صاد لا يأكل منه؛ لأن الله عزَّ وجل يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٤]، والكلب إذا صاد صيدًا وأكل فهو في الحقيقة قد أمسك لنفسه لا لسيده.

قال: (**وتعليم نحو صقر؛ أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي**)، أما في الكلب فقال: (ينجر إذا زجر)، والفرق أن الصقر في الهواء فلا يمكن أن يُقال له:

قف. فزجر الصقر ليس كزجر الكلب، فزجره أنه إذا دُعي رجع؛ كأن أشار له بعلم أو نحوه فيرجع.

قال: (**لا بتركه أكله**) وبهذا فارق الطير الحيوان، وهو أن الطير كالصقر ونحوه لو أكل لا يضر؛ قالوا: لأنه جرت العادة أن الصقر لابُد أن يأكل من فريسته، فلا ترتاح نفسه إلا إذا أكل قطعة منها؛ فلهذا فارق تعليم الصقر تعليم الكلب في مسألة الأكل

هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ أي أن تعليم الكلب يكون بهذه الأمور الثلاثة، وتعليم الصقر ونحوه بهذه الأمور، وقال بعض العلماء: إن المرجع في تعليم الجارحة إلى أهل الخبرة فإذا قالوا: إن هذا الكلب معلم. فهو معلم، أو: إن هذا الصقر معلم. فهو معلم، فيحل صيده، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أما كونه يسترسل إذا أرسل.. إلى آخره فلا دليل عليه؛ وكل شيءٍ ليس عليه دليل؛ يعني لم يرد الشرع بتحديده فإنه يُرجع فيه إلى العرف، والعرف هنا هو قول أهل الخبرة.

قال: (**الشرط الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الآلَةِ قَاصِدًا للصيد**) لقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[المائدة:٤]، وقول المؤلف: (إرسال الآلة) يعم الأمرين: المحدد والجارحة، أما دليل الجارحة فقوله تعالى في الآية السابقة، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**»[٥٨٩]، ودليل المحدد قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه**»[٥٩٠]، فلابد من إرسال الآلة قاصدًا للصيد. فلو أن إنسانًا معه سهم أو بندقية فرمى هدفًا فصادف أنه أثناء رميه مر طير فأصابه فلا يحل؛ لأنه لم يقصد، لكن المؤلف يقول: (قاصدًا للصيد)، أي: لمطلق الصيد لا صيدًا بعينه.

(٥٨٩) سبق تخريجه.

(٥٩٠) سبق تخريجه.

قـال: (**فَـإِنْ اسْتَرْسَـل الكَلْـبُ، أَوْ غَيْـرُهُ بِنَفْسِـهِ؛ لَم يُـبَحْ مَـا صـاده**) لأن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام قـال: «**إذا أرسـلت كلبـك**»[591]، وهنـا لم يحصـل إرسـال، (**إِلَّا أَنْ يَزْجُـرَهُ**) صـاحبه (**فَيَزِيـدَ فِي عَـدْوِهِ فِي طَلَبِـهِ، فَيَحِـلُّ الصـيد**) كـأن شـاهد الكلـب أرنبًـا فاسترسـل وراءه بنفسـه؛ فقـال لـه صـاحبه: أمسـك بـه. ليزيـد في عـدوه؛ فهنـا يحـل الصـيد؛ (**لأن لزجـره أثـرًا في عـدوه**) فكـان مـن صـاحب الكلـب قصـد وفعـل، (**فصـار كما لو أرسله**).

قـال: (**ومـن رمـى صـيدًا فأصـاب غـيره؛ حـل**) يعـني أنـه لا يُشـترط أن يقصـد صـيدًا بعينــه، فلــو شــاهد غــزالًا فقــال: بســم الله ورمــى. فلمــا أراد أن يرمــي جــاء أحــدهم فضـرب يديـه فـارتفع السـهم وضـرب حمامـة فسـقطت وماتـت فإنهـا تحـل؛ فـالمهم أن يقصـد الصـيد؛ ولـو أرسـل كلبـه علـى أرنـب فـرأى الكلـب غـزالًا فصـاده مـع الأرنـب فيحل، لأن صاحبه قصد الصيد، وهذا من نعمة الله عزَّ وجل وتوسيعه على عباده.

قال: (**الشرط الرابع: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ إرسالِ الجَارِحَةِ**).

هـذا هـو الشـرط الرابـع مـن شـروط حـل الصـيد، وهـو التسـمية عنـد الإرسـال، سـواءُ كــان المرسَــل ســهمًا أو جارحــة، والــدليل علــى اشــتراط التســمية قــول النــبي صــلى الله عليــه وســلم: «**إذا أرســلت كلبــك وذكــرت اســم الله عليــه**»؛ وإذا هنــا شــرطية، وكــذلك قولــه في الحــديث الآخــر: «**إذا أرســلت ســهمك**»[592] وإذا هنــا شــرطية أيضًـا؛ فاشـترط النـبي صـلى الله عليـه وسـلم لحـل الأكـل التسـمية؛ فـدل ذلـك علـى أن التسـمية شـرط في صـحة المصـيد. ولهـذا قـال المؤلـف: (**فَـإِنْ تَرَكَهَـا، أي: التسـمية عَمْـدًا أَوْ سَـهْوًا؛ لَم يُـبَحْ الصـيد؛ لمفهـوم قولـه صـلى الله عليـه وسـلم: «إِذَا أَرْسَـلْتَ كَلْبَـكَ الْمُعَلَّـمَ، وَذَكَـرْتَ اسْـمَ اللَّهِ عليـه فَكُـلْ». متفـق عليـه**)،وبقولـه: (سـهوًا) فـارق الصــيد بــاب الــذكاة، ففــي الــذكاة التســمية واجبــة، لكنهــا تســقط عنــد النســيان، والحقيقـة أنـه لـو كـان الأمـر بـالعكس لكـان أولى، وهـي أن تكـون التسـمية شـرطًا في الـذكاة وواجبـة في الصـيد، بمعـنى أن التسـمية لا تسـقط لا سـهوًا ولا عمـدًا في بـاب

---

(٥٩١) سبق تخريجه.

(٥٩٢) سبق تخريجه.

الذكاة، وتسقط سهوًا في باب الصيد؛ لأن الصيد يأتي الإنسان بغتة وعلى غفلة منه، وربما عجل وأراد أن يرمي الصيد فينسى التسمية، بخلاف الذكاة فإن المذكاة حاضرة بين يديه.

والصواب كما تقدم أن التسمية شرطٌ في الموضعين.

قال: (**ولا يضر إن تقدمت التسمية بيسير**) يعني في مسألة السهم وفي مسألة الجارحة؛ فإذا قال: بسم الله. وبعد لحظات أرسله، فهذا مغتفر، وعُلم من قول المؤلف: (بيسير) أنه لو سمى قبل الإرسال بكثير أو قبل الرمي بكثير فلا يُجزئه.

وبعض العامة يُخطئ في هذا الباب، وهو أنه يُسمي عند تعبئة البندقية؛ فإذا أراد أن يعبئ بندقيته بالرصاص عبأها وقال: بسم الله. ويكتفي بهذه التسمية، وهذا خطأ؛ لأننا لو قلنا بذلك لقلنا بأنه يسمي عند صناعة البندق ويكفي؛ فالصواب أنه لابُد أن تكون التسمية تسمية على صيد عند إرسال السهم أو إرسال الجارحة.

قال: (**وكذا إن تأخرت بكثير في جارح**) بمعنى أنه سمى على الجارح ثم حدث فاصل بين الصيد وبين التسمية؛ كإنسان أرسل كلبه، وقال بسم الله. فالكلب صار يُطارد الصيد مدة نصف ساعة، ثم صاده، فبين التسمية وبين الصيد نصف ساعة، وهذا طويل؛ لكنه لا يضر في جارح، احترازًا من المحدد كالسهم؛ لأن المحدد لا يُمكن أن يتأخر؛ فالسهم إذا أُرسل يصل فورًا أو يسقط، لكن في مسألة الجارحة لما كانت تحتاج إلى بحث وإلى مراوغة مع الصيد فربما تأخرت.

قال: (**إذا زجره فانزجر**) فحتى لو كان توقف وزُجر كما لو أرسل الكلب فقال: بسم الله. فالكلب لما انتصفت المسافة توقف، ثم صار يزجره فانزجر وصار هناك مدة، ففي هذه الحال لا يضر.

قال: (**ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل**) كرجل معه بندقية يريد أن يصيد صيدًا؛ فشاهد أرنبًا فقال: بسم الله. وصوب نحو الأرنب فضربه؛ وأثناء الرمي جاء واحد وضرب يده فارتفعت في السماء فأصابت حمامًا فسقط فمات فيحل الحمام مع أنه لم ينوه؛ لأن التسمية في باب الصيد تقع على السهم، والتسمية في باب الذكاة تقع على الحيوان المذبوح كما مر؛ فلو أراد أن يذبح شاة فقال: بسم

الله. ثم رأى ثانية فـأراد أن يـذبحها قبـل الـتي سمـى عليهـا؛ فـذبحها ولم يُسـم؛ يعـني: اكتفـى بالتسـمية الأولى؛ فـلا تحـل، لأن التسـمية في الـذكاة تكـون علـى الحيـوان نفسـه، فلـو تغـير الحيـوان فلابُـد أن يُغـير التسـمية، والتسـمية في بـاب الصيد تقـع علـى السـهم، فالسهم في باب الصيد يقابله الحيوان في باب الذكاة.

وإنمـا فرقـوا بـين بـاب الصيد وبـاب الـذكاة لأن التسـمية في بـاب الصيد تكـون علـى السـهم لا علـى الصـيد؛ لأن الصـيد غـير حاضـر بـين يديـه حـتى يُسـمى عليـه، فالـذي يصـيد بالصـقر مـثلًا يأخـذ الصـقر ويطلقـه، فالصـقر يـذهب لمسـافات بعيـدة ويـأتي بالصـيد؛ بخـلاف الـذكاة؛ فالذبيحـة تكـون بـين يـدي الـذابح، ولـذلك قـالوا في بـاب الصـيد: إن التسـمية تكـون علـى السـهم أو علـى الآلـة، وفي بـاب الـذكاة تكـون علـى الحيوان المذبوح الذي يُراد تزكيته، ولهذا اغتُفر في الأول ولم يُغتفر في الثاني.

قـال: (**لا علـى سـهم ألقـاه ورمـى بغـيره**) فلـو سمـى علـى صيد فأصـاب غـيره حـل؛ ولـو سمـى علـى سـهمٍ فألقـاه ورمـى بغـيره فإنـه لا يحـل، لأن التسـمية في بـاب الصـيد تكون على السهم أو الآلة وفي باب الذكاة على الحيوان كما مر.

قال: (**بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها**) فإنه يحل.

قـال: (**وَيُسَـنُّ أَنْ يَقُـولَ مَعَهَـا، أي: مـع بسـم الله: اللهُ أَكْبَـرُ، كَمـا في الـذَّكَاةِ؛ لأنــه صــلى الله عليــه وســلم كــان إذا ذبــح يقــول: «بِسْــمِ اللَّهِ وَاللهُ أَكْبَــرُ»**[٥٩٣]. **وكان ابن عمر يقوله**).

سـبق أن التسـمية شـرط، لكـن يُسـن أن يكـون معهـا أيضًـا: الله أكـبر. فيقـول: بسـم الله، الله أكـبر. قياسًـا علـى الـذكاة، وهـذا مـن بـاب القيـاس وإلا فإنـه لم يـرد في بـاب الصـيد، فـالتكبير ورد في الـذكاة أن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام حينمـا أراد أن يُضـحى ضـح بكبشـين أملحـين أقـرنين؛ قالـت عائشـة: ذبحهمـا وسمـى وكـبر[٥٩٤]؛ يعـني قـال: بسم الله، الله أكبر.

---

(٥٩٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في الشاة يضحى بها عن جماعة، حديث رقم (٢٨١٠)، (٣/ ٩٩)، والترمذي في أبواب الأضاحي، باب، حديث رقم (١٥٢١)، (٤/ ١٠٠).

(٥٩٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: قول المضحي: اللهم منك وإليك فتقبل مني، حديث رقم (١٩١٨٥)، (٩/ ٤٨٣).

قال: (**ويكره الصيد لهوًا**) الصيد قد يكون لحاجة وقد يكون لغير حاجة، فإن كان لحاجة فهو جائز، وأما إذا لم يكن لحاجة وإنما كان المقصود به اللهو واللعب فإنه مكروه، فأقل الأحوال فيه أنه مكروه، فبعض الناس الآن يصيد الحيوانات فإذا صاد الصيد تركه؛ فهذا أقل أحواله أن يكون مكروهًا؛ لأن فيه عدوان على هذه البهائم من غير سبب شرعي، ولأن فيه إضاعة مال، وأما الصيد لمجرد التسلية فإنه مكروه؛ لأنه قد يكون فيه ظلم للناس، والعدوان على مزارعهم وعلى أموالهم، وعليه فالصيد إن كان لحاجة فهو جائز، وإذا لم يكن المقصود به إلا العبث واللهو فأقل أحواله الكراهة، وإذا قُصد مجرد الترفيه عن النفس فهو مكروه.

قال: (**وهو أفضل مأكول**) فالصيد أفضل مأكول، وإنما كان أفضل مأكول لأنه لا شبهة فيه، فقد حصل للإنسان من كسبٍ حلال؛ فيكون أفضل مأكول، يعني: أفضل ما يأكل الإنسان، وليس المراد أنه من الناحية الطبية أفضل وإنما مُراده من الناحية الشرعية، والسبب أنه لا شبهة فيه؛ فالبيع والشراء قد يكون فيه شبهة؛ فقد يكون المال الذي اشترى به فيه شبهة، وقد يكون البائع الذي باع عليه لا يملك هذا المبيع فقد يكون غصبه أو سرقه أو قبضه بعقدٍ فاسد أو ما أشبه ذلك، أما الصيد فلا يُتصور فيه ذلك.

قال: (**والمزارعة أفضل مكتسب**) لعظم أجرها؛ لأن نفعها متعدٍّ، ولهذا جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**ما من مسلم يزرع زرعًا أو يغرس غرسًا فيأكل منه إنسان أو طير إلا كان له أجر**»[(٥٩٥)]، فالإنسان إذا زرع زرعًا أو غرس غرسًا ومر طير فأكل من هذا الزرع أو من هذا الغرس أو مر إنسان وأكل منه فإن الزارع والغارس يناله الأجر حتى ولو لم ينو؛ لأن هذا النفع متعدٍّ، والنفع المتعدي لا يُشترط فيه النية، وهذا يظهر من قوله تبارك وتعالى: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾[النساء:١١٤]؛ فالذي أمر بمعروف أو إصلاح بين الناس أو صدقة لا يبتغي بذلك شيئًا فهو مُثاب، كما لو فعله ابتغاء وجه الله فهو مُثاب أيضًا؛ لقوله

---

(٥٩٥) سبق تخريجه.

تعالى بعد ذلك: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[النساء:١١٤]، فدل على أن الأول لم يفعل ذلك مع استحضار النية؛ قال أهل العلم: وإنما أُثيب الأول لأن النفع متعد.

وعليه فما ذهب إليه المؤلف أن أفضل مأكول هو الصيد وأفضل مكتسب هو الزراعة، والصواب في هذه المسألة أن الكسب يختلف باختلاف الناس؛ فمن الناس من تكون الزراعة في حقه أفضل، ومن الناس من تكون الصناعة في حقه أفضل، ومن الناس من يكون الصيد في حقه أفضل؛ لأنه لم يرد نصٌّ خاصٌّ في هذا.

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتَابُ الأَيْمَانِ)

جمع يمين وهي: الحلف والقسم. **(وَاليَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ)** فيها؛ **(هِيَ: اليَمِينُ)** التي يحلف فيها **(بِـ)** اسم **(الله)** الذي لا يسمى به غيره؛ كالله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورب العالمين، والرحمن، أو الذي يسمى به غيره، ولم ينو الغير؛ كالرحيم، والخالق، والرازق، والمولى، **(أَوْ)** بـ **(صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ)** تعالى؛ كوجه الله تعالى، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، وعهده، وأمانته، وإرادته، **(أَوْ بِالقُرْآنِ أَوْ بِالمُصْحَفِ)**، أو بسورة أو آية منه. ولعمر الله؛ يمين. وما لا يعد من أسمائه تعالى؛ كالشيء والموجود، وما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله؛ كالحي، والواحد، والكريم: إن نوى به الله؛ فهو يمين، وإلا فلا.

(وَالحَلِفُ بِغَيرِ الله) سبحانه وصفاته؛ **(مُحَرَّمٌ)**؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه، ويكره الحلف بالأمانة. **(وَلَا تَجِبُ بِهِ)**، أي: بالحلف بغير الله؛ **(كَفَّارَةٌ)** إذا حنث.

الشرح

قال رحمه الله: **(جمع يمين وهي: الحلف والقسم)** والإيلاء؛ فالإيلاء هو يمين لغة؛ فقوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾[البقرة:٢٢٦] يعني: يحلفون.

وأما اليمين في الشرع فهي توكيد الشيء بذكر معظمٍ على صفةٍ مخصوصة؛ بأن يقرن ذلك بأحد حروف القسم الثلاثة المشهورة وهي الواو والباء والتاء. فالباء هي أوسعها؛ حيث يُذكر معها العامل ويُحذف، وتدخل على الاسم الظاهر وتدخل على الاسم المضمر. فتقول: أقسم بالله لأفعلن. فهنا دخلت على اسم ظاهر وذُكر معها العامل، وتقول: بالله لأفعلن. فهنا دخلت على اسمٍ ظاهر وحُذف العامل، وتقول: الله وبه أحلف لأفعلن كذا. فهنا دخلت على مضمر وذُكر معها العامل، وتقول: الله وبه لأفعلن كذا؛ فهنا دخلت على مضمر وحُذف منها العامل.

والواو ثاني الحروف يُحذف معها العامل وجوبًا ولا يليها إلا اسمٌ ظاهر؛ فتقول: والله لأفعلن. ولا تقول: والله أحلف لك. أو: الله وهو لأفعلن. بل لابد أن يلي الواو اسمٌ ظاهر، وأيضًا يُحذف معها عامل القسم.

والحرف الثالث التاء؛ فيُحذف معها العامل وجوبًا ولا تدخل إلا على لفظ الجلالة ورب، قال تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ [الأنبياء:٥٧]، وتقول: ترب الكعبة لأفعلن كذا وكذا.

والقسم أو الحلف له فائدتان:

الفائدة الأولى: تعظيم المقسم به.

الفائدة الثانية: توكيد المقسم عليه.

فإذا قلت: والله لأذهبن إلى مكة. فهنا حصل توكيدٌ للشيء وحصل تعظيمٌ للمحلوف به؛ فلولا أنه عظيم لما حلف به. ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله في تحليف أهل البدع مثل الرافضة بعلي؛ فإنهم إن حلفوا بعليٍّ حلفوا وهم صادقون وإن حلفوا بالله كذبوا؛ يعني: في مقام الخصومة؛ فلو جاء عند القاضي خصمان أحدهما رافضي والآخر سني، فالرافضي لو قيل له احلف بالله لحلف وكذب، ولو قيل احلف بعليٍّ لحلف وصدق؛ فاختلفوا: هل يجوز أن يُحلَّف بعليٍّ لاستقصاص الحق أو لا؟

قال: (**وَاليَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ**) الكفارة من الكفر وهو الستر، وأصلها من الكفراء، وهو وعاء طلع النخل (**إِذَا حَنِثَ فيها**) الحنث في الأصل هو الإثم؛ قال الله تعالى: ﴿**وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ**﴾[الواقعة:٤٦]؛ يعني: على الإثم العظيم، والمراد بالحنث في باب الأيمان مخالفة اليمين إن كانت فعلًا فبتركه وإن كانت تركًا فبفعله؛ فإن حلف على فعل شيءٍ ولم يفعله فقد حنث وإن حلف على ترك شيءٍ وفعله فقد حنث؛ فهذه اليمين (**هِيَ: اليَمِينُ التي يحلف فيها بِاسم الله الذي لا يسمى به غيره؛ كالله**) وتالله ووالله، (**والقديم الأزلي**) وهذا فيه نظر؛ لأن القديم ليس اسمًا من أسماء الله عز وجل؛ بل هو وصف؛ لكنه ليس اسمًا من أسماء الله تبارك وتعالى، والأزلي مثله؛ فهو وصف لكنه ليس من أسماء الله تبارك وتعالى،

(والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورب العالمين، والرحمن) فهذه لا يُسمى بها غير الله؛ فلا يجوز أن يُسمى أحد بالأول الذي ليس قبله شيء أو الآخر أو خالق الخلق أو رب العالمين.

قال: **(أو الذي يسمى به غيره، ولم ينو الغير)** فهناك أسماء يُسمى بها بعض الخلق؛ **كالرحيم، والخالق)** قال الشاعر:

ولا أنت تفري ما خلقت وبعض الناس يخلق ثم لا يفري

قال: **(والرازق)** كما لو أعطاه شخص دراهم فقال: رزقني فلان؛ ولهذا يُقال: رزق من بيت المال. فالذي تسبب في هذا الرزق هو الله عز وجل.

قال: **(والمولى)** والمولى هو الذي يتولى أمور الإنسان، وبعضهم يُفسر المولى بالنصير؛ لكن هذا يُضعفه قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**﴾[البقرة:١٠٧]؛ والأصل في العطف المغايرة؛ فالمولى هو الذي يتولى أمور الإنسان، ومنه مولى الرق.

قال: **(أَوْ بصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تعالى؛ كوجه الله تعالى، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، وعهده، وأمانته، وإرادته)**.

صفات الله عز وجل نوعان: صفاتٌ ذاتية وصفاتٌ معنوية. فالصفة الذاتية هي التي لم يزل ولا يزال سبحانه وتعالى متصفًا بها، وهذه الصفة الذاتية أيضًا نوعان: منها ما مسماه بالنسبة لنا أبعاضٌ وأجزاء كالوجه واليدين والعينين وما أشبه ذلك، ومنها ما سوى ذلك.

فصفة الله عز وجل يجوز الحلف بها كوجه الله؛ كأن يقول: ووجه الله لأفعلن كذا. وعظمة الله لأفعلن كذا. وكبرياؤه وما أشبه ذلك.

قال: **(أَوْ بِالْقُرْآنِ)** فيجوز الحلف بالقرآن؛ لأن القرآن كلام الله، وكلامه صفةٌ من صفاته، **(أَوْ بِالْمُصْحَفِ)** فيجوز الحلف بالمصحف لكن بشرط أن ينوي ما بين دفتي المصحف وهو كلام الله، أما أن يحلف بالمصحف وينوي الورق فهذا لا يجوز؛ لأنه حلفٌ بغير الله، **(أو بسورة أو آية منه)**.

لأن كله صفة؛ فلو حلف بآيةٍ من آيات القرآن أو بسورة جاز؛ كأن يقول: وسورة محمد لأفعلن كذا وكذا. فما في سورة محمد هو كلام الله؛ فالآية والسورة والقرآن كله كلام الله وكلامه صفةٌ من صفاته.

وكثير من الناس مَن يقول: أقسم بآيات الله لأفعلن كذا. فاعلم أن آيات الله نوعان: آياتٌ شرعية وآياتٌ كونية؛ فإن قصد الآيات الكونية فلا يجوز؛ لأن الآيات الكونية هي الجبال والسموات والأرض والأشجار والبحار ونحوها، وهذا لا يجوز الحلف به، وإن قصد بالآيات الشرعية القرآن؛ فهذا يجوز، والعامي إذا قال: أقسم بآيات الله. فإنما يقصد الآيات الشرعية.

قال: (**ولعمر الله يمين**) فعمر الله يعني: حياة الله. وقيل: إن قول قائل: لعمر الله. لا يكون يمينًا إلا إذا نوى أنه يمين أما عند الإطلاق فلا؛ فلو قال: لعمر الله لأفعلن كذا. فالمذهب أنه يمين، والقول الثاني أنه ليس بيمينٌ إلا مع النية.

وقول الإنسان: في ذمتي لأفعلن كذا. هو يمين. ولهذا يقول أهل النحو: قول الإنسان: في ذمتي. هو على تقدير المحذوف، والتقدير: في ذمتي يمينٌ لأفعلن كذا.

قال: (**وما لا يُعد من أسمائه تعالى كالشيء**) فهذا يوصف الله عز وجل به؛ قال تعالى: ﴿**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللهِ**﴾[الأنعام:١٩]، (**والموجود، وما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله؛ كالحي، والواحد، والكريم: إن نوى به الله؛ فهو يمين، وإلا فلا**) وعليه فما يُحتَمل أن يُسمى به الله أو يُنسب إلى الله وغيره إن نوى به الله فإن حكمه حكم اليمين؛ فإذا قال: والموجود لأفعلن كذا. فلو نوى أنه الله فيكون يمينًا وأما مع عدم النية فلا يكون يمينًا.

قال: (**وَالحَلِفُ بِغَيرِ اللهِ سبحانه وصفاتِهِ مُحَرَّمٌ**) بل شك؛ كما في الحديث «**مَن حلف بغيرِ اللهِ فقد كفرَ أو أشركَ**»، رواه عبدالله بن عمر[٥٩٦]، وقال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كذبًا أحبُّ إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا»، قال

(٥٩٦) أخرجه أبو داود، في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (٣٢٥١)، (٣/ ٢٢٣)، والترمذي في أبواب النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٥)، (٤/ ١١٠).

شيخ الإسلام رحمه الله: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.

يعني: لو قال: والله لقد حصل كذا وكذا. وهو كاذب، أفضل عنه من أن يقول: واللات لقد حصل كذا وكذا. وهو صادق؛ لأن الأول غاية ما فيه أنه مجرد كذب لكن الثاني شرك.

وإنما قال المؤلف رحمه الله: (محرم) ولم يقل: (شرك) لأن المؤلف يتكلم في كتاب الفقه.

قال: (**لقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه**[٥٩٧]، **ويكره الحلف بالأمانة**) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا من حلف بالأمانةِ**»[٥٩٨]، ومقتضى هذا الحديث أن يُقال: الحلف بالأمانة محرم. ولهذا تأول بعضهم قول الفقهاء: يكره الحلف بالأمانة. أن المراد كراهة التحريم. وهذا فيه نظر؛ لأنه اصطلاح الفقهاء على أن لفظ الكراهة المراد به كراهة التنزيه؛ فمعنى كراهة الفعل أن تركه أولى من فعله وأنه إذا فعله لم يأثم.

قال: (**وَلَا تَجِبُ بِهِ، أي: بالحلف بغير الله؛ كَفَّارَةٌ إذا حنث**) لأنه محرم، أي: غير منعقدٍ أصلًا، فهو فاسد، والفاسد لا يترتب عليه أثر؛ وعدم وجوب الكفارة هنا ليس من باب التخفيف، ونظيره القتل العمد لا تجب فيه كفارة لأنه أعظم من أن تُكفِّره كفارة، ،عليه فالحلف بغير الله لا تنفع فيه الكفارة؛ بل لا ينفع فيه إلا التوبة.

---

(٥٩٧) سبق تخريجه.

(٥٩٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٢٩٨٠)، (٣٨/ ٨٢)، وأبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، في باب كراهية الحلف بالأمانة، حديث رقم (٣٢٥٣)، (٣/ ٢٢٣).

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ**) إذا حلف بالله تعالى (**ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ**) اليمين (**الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى**) أمر (**مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا؛ فَهِيَ**) اليمين (**الغَمُوسُ**)؛ لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار. (**وَلَغْوُ اليَمِينِ**) هو (**الَّذِي جَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَقَوْلِهِ**) في أثناء كلامه: (**لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ**)؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لا وَاللَّهِ، وبلى وَاللهِ». رواه أبو داود، وروي موقوفًا، (**وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخَلَافِهِ، فَلا كَفَّارَةَ فِي الجَمِيعِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[المائدة: ٨٩] وهذا منه، ولا تنعقد أيضًا من نائم وصغير ومجنون ونحوهم.

الشرط (**الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ**)؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخطأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

الشرط (**الثَّالِثُ: الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ؛ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ**)؛ كما لو حلف لا يكلم زيدًا، فكلمه مختارًا، (**أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ**)؛ كما لو حلف ليكلمن زيدًا اليوم، فلم يكلمه، (**مُخْتَارًا ذَاكِرًا**) ليمينه، (**فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا؛ فَلَا كَفَّارَةَ**)؛ لأنه لا إثم عليه.

— الشرح —

قال المؤلف: (**وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ إذا حلف بالله تعالى ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً وَهِيَ اليمين الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى أمر مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ**) فخرج بقوله: (قصد) ما لم يقصد، وإذا لم يقصد صار لغوًا وسيأتي أن اليمين التي ليس فيها قصد تسمى لغو اليمين؛ قال الله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾[المائدة:٨٩].

وخرج بقوله: (على أمرٍ مستقبل) ما لو قصد عقدها على أمرٍ ماضٍ؛ كما لو قال: والله لقد قدم زيدٌ أمس. وهو كاذب؛ فلا تجب كفارة؛ لأنه لم يقصد عقدها

علـى أمـرٍ مسـتقبلٍ، والـدليل علـى اشـتراط الاسـتقبال قولـه تعـالى: ﴿لاَ يُؤَاخِـذُكُمُ اللهُ بِـاللَّغْوِ فِي أَيْمَـانِكُمْ وَلَكِـن يُؤَاخِـذُكُم بِمَـا عَقَّـدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾[المائـدة:٨٩]؛ يعـني: قصـدتم عقدها ونيتها.

وخـرج بقولـه: (ممكـن) الأمـر المسـتحيل، والمسـتحيل نوعـان: مسـتحيلٌ لذاتـه، ومسـتحيلٌ عـادةً؛ فالمسـتحيل لذاتـه كـالجمع بـين الضـدين؛ كـأن قـال: والله لأجمعـن بـين الضـدين. كـأن أجمـع بـين السـواد والبيـاض في عـينٍ واحـدة، أو: لأجعلـن الشـيء متحركًـا سـاكناً في آنٍ واحـد. والمسـتحيل عـادة كـأن يقـول: والله لأطـيرن في السـماء كالطيور أو والله لأشربن ماء البحر ونحوه. فهذا مستحيل عادة.

فـإن حلـف علـى فعـل مسـتحيل حنـث في الحـال وإن حنـث علـى تركـه فلغـوٌ؛ كـأن قـال: والله لأطـيرن في السـماء كـالطيور. فيحنـث ويكفـر كفـارة يمـين؛ وإن قـال: والله لا أطـير في السـماء كـالطيور. فهـذا كـلام لغـو؛ لأنـه لـن يطـير حلـف أو لم يحلـف. وكـذا لـو قـال: والله لأقـتلن الميـت. فيحنـث في الحـال؛ لأنـه لـن يسـتطيع قتـل ميـت. ولـو قال: والله لا أقتل الميت. فهذا لغوٌ.

وظـاهر كـلام المـاتن أنـه إذا حلـف علـى أمـرٍ مسـتحيل فإنـه لا شـيء عليـه بـل يكـون لغـوًا مطلقًـا؛ لكـن المـذهب علـى خـلاف قـول المـاتن؛ ففـي المـذهب أن الحلـف علـى مسـتحيل فيـه التفصـيل السـابق، وهـو أنـه إن حلـف علـى فعلـه حنـث في الحـال وإن حلف على تركه فلا شيء عليه.

قـال: (فَـإِنْ حَلَـفَ عَلَـى أَمْـرٍ مَـاضٍ كَاذِبًـا عَالِـمًا؛ فَهِـيَ اليمـين الغَمُـوْسُ؛ لأنهـا تغمسـه في الإثم، ثم في النـار)؛ لا إن حلـف علـى أمـرٍ مسـتقبل أو علـى مـاض صـادقاً أو على ماض وهو جاهل أو ناسٍ؛ فلا يكون غموسًا.

فـاليمين الغمـوس كـأن يقـول: والله لقـد قـدم زيـدٌ أمـس. أو: حصـل كـذا وكـذا الأسـبوع الماضـي، ولم يقـدم ولم يحصـل فتُسـمى اليمـين غموسًـا؛ سُميـت بـذلك لأنهـا تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار.

والقـول الثـاني أن اليمـين غمـوس هـي مـا جـاء في الحـديث، وهـي الـتي يحلـف بهـا كـذبًا ليقتطـع بهـا مـال امـرئٍ مسـلم؛ قـال صـلى الله عليـه وسـلم: «**مـن حلـف علـى**

يمـين هـو فيهـا فـاجر ليقتطـع بهـا مـال امـرئ مسـلم...»[٥٩٩]، وهـذا هـو الصـحيح؛ فلـو ادعـى شـخص عـن القاضـي أن في ذمـة فـلان لـه كـذا وكـذا مـن الـدراهم فقـال: والله ليس في ذمتي شيءٌ لفلان. وكان كاذبًا فهو يمينٌ غموس.

قـال: (**وَلَغْـوُ اليَمِـينِ هـو الَّـذِي جَـرَى عَلَـى لِسَـانِهِ بِغَـيْرِ قَصْـدٍ؛ كَقَوْلِـهِ فِي أثنـاء كلامــه: لَا وَالله، وَبَلَــى وَالله؛ لحــديث عائشــة مرفوعًــا: «اللَّغْــوُ فِي الْيَمِــينِ كَــلاَمُ الرَّجُـلِ فِي بَيْتِـهِ: لا وَاللَّهِ، وبلـى وَاللهِ». رواه أبـو داود**[٦٠٠]**، وروي موقوفًـا**)؛ فالـذي اختـل هنـا هـو القصـد؛ لأن الإنسـان يقـول: والله لتـدخل ووالله لتخـرج ووالله لأمشـي غـدًا وهكـذا؛ بـلا قصـد يمـين؛ فهـذا لغـو، وقـد ذكـره الله عـز وجـل بقولـه: ﴿**لاَ يُؤَاخِــذُكُمُ اللهُ بِــاللَّغْوِ فِي أَيْمَــانِكُمْ** ﴾[المائـدة:٨٩]؛ وقـول عائشـة: (كـلام الرجـل في بيتـه) فقيـد البيـت هنـا لـيس احترازيًّـا بـل هـو علـى سـبيل التمثيـل؛ فكلامـه في غـير بيتـه بهذا لغو كذلك.

قـال: (**وَكَـذَا يَمِينٌ عَقَـدَهَا يَظُـنُّ صِـدقَ نَفْسِـهِ فَبَـانَ بِخَلَافِـهِ، فَـلا كَفَّـارَةَ فِي الجَمِيـعِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[المائدة: ٨٩] وهذا منه**).

أي: وكـذا الحكـم في يمـينٍ عقـدها يظـن صـدق نفسـه فبـان بخلافـه؛ مثـل أن يقـول: والله ليقــدمن فــلانٌ غــدًا. بنــاءً علــى غلبــة ظنــه، ثم لم يقــدم؛ فحكمهــا حكــم لغــو اليمـين؛ فـلا تجـب فيهـا الكفـارة؛ فهـي يمـين غـير منعقـدة، وقـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله: إن حلـف الرجـل يظـن صـدق نفسـه يمـينٌ منعقـدة هـو فيهـا بـار. واسـتدل بحـديث أبي هريـرة في قصـة الرجـل الـذي جـامع امرأتـه في نهـار رمضـان فقـال: «**فـوالله مـا بـين لابتيهـا – يريـد الحـرتين – أهـل بيـت أفقـر مـن أهـل بيـتي**»[٦٠١]،

---

(٥٩٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، حديث رقم (٢٤١٦)، (٣/ ١٢١)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (١٣٨)، (١/ ١٢٢).

(٦٠٠) سنن أبي داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب: باب لغو اليمين، حديث رقم (٣٢٥٤)، (٣/ ٢٢٣).

(٦٠١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، حديث رقم (١٩٣٦)، (٣/ ٣٢)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث رقم (١١١١)، (٢/ ٧٨١).

ومن المعلوم أنه لم يطف بجميع بيوت المدينة حتى يعرف هل هم أفقر منه أو هم أغنى منه ومع ذلك لم يأمره النبي بالكفارة؛ فدل ذلك على أن حلف الإنسان على أمر مستقبل إذا حلف على غلبة ظنه فهي يمينٌ منعقدة هو فيها بارٌ.

قال: (**ولا تنعقد أيضًا من نائم وصغير ومجنون ونحوهم**).

فاليمين لابد في انعقادها من أن يكون الحالف مكلفًا؛ فلو كان نائمًا فقال: والله لأدخلن البيت الفلاني. فلا تنعقد؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلم والصغير كذلك لو حلف فقال: والله لأفعلن كذا. وهو صغير ذو عشر سنين فلا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه، وكذلك المجنون وهو مَن لا عقل له، ولا يُقال: مَن زال عقله؛ ليشمل ذلك من وُلد مجنونًا ومَن وُلد عاقلًا ثم طرأ عليه الجنون؛ فهؤلاء الثلاثة لا حنث عليهم؛ لأن اليمين لا تنعقد إلا من مكلف.

قال: (**الشرط الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**(٦٠٢)).

فلو أكرهه شخص فقال له: إن لم تحلف فعلت بك كذا وكذا. فلا تنعقد اليمين؛ لأنه غير قاصدٍ لهذا الكلام الذي تكلم به؛ بل هو مُكره، والمكره إذا أُكره على قول أو على فعل فإنه لا يترتب عليه أثره.

ويُشترط فيه إذا أُكره على الحلف أن يحلف بنية دفع الإكراه؛ لو جاء شخص لآخر وقال له: احلف والله لا أدخل هذا البيت مرةً ثانية. وهدده أنك إن لم تحلف قتلتك. فقال الرجل: والله لا أدخل هذا البيت مرةً ثانية. ثم قُدِّر أنه دخله؛ فإنه إن كان قد نوى دفعًا للإكراه فإنه لا يحنث، بل هذا يمين لغو، وإن حلف مطمئنةً نفسه فهي منعقدة وإن حلف ولم يطرأ على باله دفع الإكراه ولا عدمه فهي أيضًا منعقدة على المذهب.

وكذا لو قال شخص لآخر: طلق زوجتك وإلا قتلتك. فقال: هي طالقٌ. ينوي دفع الإكراه فلا تطلق، وإن قالها مطمئنةً نفسه فإنها تطلق، وإن لم ينو شيئًا فعلى المذهب تطلق؛ لأن الشرط عندهم لعدم ترتب الأثر أن ينوي دفع الإكراه، وسبق

(٦٠٢) سبق تخريجه.

أن القـول الـراجح أنـه إذا لم ينـو دفـع الإكـراه بـل غـاب عـن بالـه ذلـك فإنـه لا يترتـب عليه الأثر، وقد عللنا ذلك بعلتين:

العلة الأولى: أن العامة لا يفرقون بين النية في الإكراه وعدمها.

العلة الثانية: أنه حتى العالم قد يغيب عن باله ذلك.

قـال: (**الشـرط الثَّالِـثُ: الحِنْـثُ فِي يَمِينِـهِ؛ بِـأَنْ يَفْعَـلَ مَـا حَلَـفَ عَلَـى تَرْكِـهِ**) فيحنـث بـذلك الفعـل، وإن لم يفعـل لم يحنـث، ومـن لم يحنـث لم يهتـك حرمـة القسـم؛ (**كمـا لـو حلـف لا يكلـم زيـدًا، فكلمـه مختـارًا**) ذاكـرًا ليمينـه حنـث وأثم، وتجـب عليـه الكفـارة، وخـرج بقولـه: (مختـارًا) مـا لـو كـان مكرهًـا، (**أَوْ يَتْـرُكَ مَـا حَلَـفَ عَلَـى فِعْلِـهِ؛ كمـا لـو حلـف لـيكلمن زيـدًا اليـوم، فلـم يكلمـه، مُخْتَـارًا ذَاكِـرًا ليمينـه**) حنـث، وأثم، وخـرج بـ«ذاكـرًا» مـا لـو كـان ناسـيًا، والجاهـل حكمـه كـذلك؛ فلـو حلـف لا يكلـم زيـدًا فكلمـه جـاهلًا أنـه زيـد فـلا يحنـث؛ (**فَـإِنْ فَعَلَـهُ مُكْرَهًـا، أَوْ نَاسِـيًا؛ فَـلَا كَفَّـارَةَ**) لمـا تقـدم مـن قولـه صـلى الله عليـه وسـلم: «**عفـي عـن أمـتي الخطـأ والنسـيان ومـا اسـتكرهوا عليـه**»[(٦٠٣)]؛ (**لأنـه لا إثم عليـه**) وكـذا جاهـل حلـف لا يـدخل دار زيـد فدخلها جاهلًا أنها داره.

---

(٦٠٣) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ**)، أي: تدخلها الكفارة؛ كيمين بالله تعالى، ونذر وظهار: (**إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ**) في يمينه؛ فعل أو ترك؛ إن قصد المشيئة، واتصلت بيمينه لفظًا أو حكمًا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ». رواه أحمد وغيره.

(**وَيُسَنُّ الحِنْثُ فِي اليَمِينِ إِذَا كَانَ**) الحنث (**خَيْرًا**)؛ كمن حلف على مكروه، أو ترك مندوب. وإن حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه؛ كره حنثه، وعلى فعل واجب أو ترك محرم؛ حرم حنثه، وعلى فعل محرم أو ترك واجب؛ وجب حنثه، ويخير في مباح، وحفظها فيه أولى، ولا يلزم إبرار قسم، كإجابة سؤال بالله تعالى؛ بل يسن.

(**وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوى زَوْجَتِهِ**)؛ لأن تحريمها ظهار كما تقدَّم؛ سواء كان الذي حرمه (**مِنْ أَمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ**)؛ كقوله: ما أحل الله عليّ حرام -ولا زوجة له-، أو قال: طعامي عليَّ كالميتة؛ (**لَمْ يَحْرُمْ**)؛ لأن الله سماه يمينًا بقوله: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[التحريم: ٢]. واليمين على الشيء لا تحرمه، (**وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، أي: التكفير. وسبب نزولها: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ العَسَلِ». متفق عليه .

ومن قال: هو يهودي، أو كافر، أو يعبد غير الله، أو بريء من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك، ليفعلن كذا، أو إن لم يفعله، أو إن كان فعله؛ فقد فعل محرمًا، وعليه كفارة يمين بحنثه.

الشرح

قال رحمه الله: (وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ، **أي: تدخلها الكفارة؛ كيمين بالله تعالى، ونذر وظهار: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ في يمينه**) فلو قال: والله لا أكلم زيدًا إن شاء الله. فكلمه عامدًا ذاكرًا مختارًا فلا يحنث، ولو قال: لله علي نذرٌ أن أذهب إلى مكة إن شاء الله اليوم. فلم يذهب فلا شيء عليه؛ لأن النذر حكمه حكم اليمين، ولو قال: أنت عليَّ كظهر أمي إن شاء الله. فلا يحنث؛ (**فعل أو ترك؛ إن**

قصد المشيئة، واتصلت بيمينه لفظًا أو حكمًا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ». رواه أحمد وغيره[٦٠٤].

فالاستثناء بالمشيئة له شروط، وهي:

الشرط الأول: أن يقصد التعليق بالمشيئة؛ أما إذا أتى بها بقصد التبرك فلا تنفعه؛ فلو قال: والله لا أكلم زيدًا إن شاء الله. وقصد التبرك بالمشيئة؛ فلا تنفع؛ مع أن قوله صلى الله عليه وسلم: «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**» ظاهره العموم؛ أي: سواءٌ قصد المشيئة أو قصد التبرك.

الشرط الثاني: أن يتصل لفظ المشيئة بيمينه لفظًا أو حكمًا؛ فلفظًا بأن يقول: والله إن شاء الله لأفعلن كذا. أو حكمًا بأن يفصل بينهما فاصلٌ لا يمكن دفعه؛ كما لو قال: والله لا أكلم زيدًا. ثم أصابه سعال استغرق دقيقة، وبعدها قال: إن شاء الله. فإن الاستثناء ينفعه.

الشرط الثالث: النطق بالمشيئة؛ فلو نوى بقلبه لم ينفعه؛ أي: لو قال: والله لا أكلم زيدًا. وقال بقلبه: إن شاء الله. فإن هذا لا ينفعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثه: «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**»، والقول هو ما نطق به اللسان أما ما في القلب فلا يُسمى قولًا بل هو حديث نفس؛ ولهذا فهو من الأمور المعفو عنها.

الشرط الرابع: أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه؛ أي أنه حينما ينطق بهذا اليمين يقصد الاستثناء؛ فأما لو قال: والله لا أفعل كذا. ثم طرأ على باله أن يقول: إن شاء الله. فقالها فإنه على المذهب لا ينفعه؛ لأنه لم ينوه أثناء اليمين، والصحيح في هذه المسألة أن نية قصد الاستثناء ليست شرطًا، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام في قصة سليمان: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكانت دركًا لحاجته**»[٦٠٥].

---

(٦٠٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٨٠٨٨)، (١٣/ ٤٥٠).

(٦٠٥) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي، حديث رقم (٥٢٤٢)، (٧/ ٣٩)، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء، حديث رقم (١٦٥٤)، (٣/ ١٢٧٥).

الشـرط الخـامس: أن يكـون الاسـتثناء ممـن صـدر منـه اليمـين؛ فلـو حلـف فقـال صاحبه إلى جنبه: إن شاء الله. فإنه لا ينفعه.

قال: (**وَيُسَنُّ الحِنْثُ فِي اليَمِينِ إِذَا كَانَ الحنث خَيْرًا**).

الأصـل أن الإنسـان يبقـى علـى يمينـه لقولـه تعـالى: ﴿**وَاحْفَظُـوا أَيْمَانَكُمْ**﴾[المائدة:٨٩]، وحفظ اليمين يشمل أمورًا ثلاثة:

الأول: ألا يُكثر الحلـف بـالله؛ لأن اليمـين مـن فوائـدها كمـا تقـدم تعظـيم المقسـم به أو المحلوف به فإذا أكثر الإنسان من الحلف صار المحلوف به هينًا.

الثاني: أنه إذا حلف لا يحنث.

الثالث: أنه إذا حنث كفر.

والحنـث في اليمـين قـد يكـون خـيرًا؛ يعـني سـنةً، وقـد يكـون واجبًـا، وقـد يكـون الحنث حرامًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون الحنث مباحًا.

والحنـث في اليمـين حكمـه أنـه عكـس اليمـين؛ فـإن كانـت اليمين علـى فعـل واجـب فالحنـث حـرام، وإن كانـت علـى فعـل محـرمٍ أو تـرك واجـب فالحنـث واجـب، وإن كانـت على ترك فعل مكروه فالحنث مسنون، وإن كانت على فعل مسنون فالحنث مكروه.

فلـو قـال شـخص: والله لا أشـرب الخمـر. فحنثـه في اليمـين حـرام؛ لأن حنثـه يتضـمن ارتكـاب محـرم، ولـو قـال: والله لا أصـلي مـع الجماعـة. أو: والله لا أبـر والـدي. فحنثـه في هـذا اليمـين واجـب؛ لأن يمينـه يتضـمن أمـرًا محرمًـا، ولـو قـال: والله لأصـلين مـع الجماعـة. فحنثـه حـرام، ولـو قـال: والله لأصـلين ركعـتي السـنة الراتبـة. فحنثـه مكـروه، ولـو قـال: والله لا آكلـن بصـلًا. فـلا يحنـث بـل يبقـى علـى يمينـه؛ لأن المشـهور عنـد الفقهـاء أن أكـل البصـل مكـروه، ولـو قـال: والله لا ألـبس هـذا الثـوب المبـاح. فهـو مخـير بـين اللـبس وعدمـه، والأولى أن يبقـى علـى يمينـه في المبـاح؛ لقولـه تعـالى: ﴿**وَاحْفَظُـوا أَيْمَانَكُمْ**﴾[المائدة:٨٩].

قـال: (**كمـن حلـف علـى مكـروه، أو تـرك منـدوب. وإن حلـف علـى فعـل منـدوب، أو تـرك مكـروه؛ كـره حنثـه، وعلـى فعـل واجـب أو تـرك محـرم؛ حـرم حنثـه**) كمـن قـال: والله لأصـلين في الجماعـة. فحنثـه حـرام، ولـو قـال: والله لا أشـرب الخمـر.

فحنثه حرام، (**وعلى فعل محرم أو ترك واجب؛ وجب حنثه، ويخير في مباح**) أي: يُخَيَّر في الأمر المباح، (**وحفظها فيه أولى**) لقوله تعالى: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾[المائدة:٨٩]، (**ولا يلزم إبرار قسم، كإجابة سؤال بالله تعالى؛ بل يسن**)؛ يعني: إذا أقسم عليه شخصٌ بأمر فلا يلزمه أن يُجيبه؛ لكن إبرار المقسم سنة؛ إلا إذا تضمن محذورًا شرعيًّا ففي هذه الحال لا يلزمه أن يُجيب؛ فلو قال شخص له: أُقسم عليك بالله لتذهبن معي إلى المكان الفلاني. فإن لم يكن عليه ضرر فإن إبراره سنة، وإذا تضمن إبرار القسم أمرًا محرمًا أو تضمن ضررًا فلا تلزم إجابته؛ وكما لو قال: أقسم عليك بالله لتخبرني ماذا تصنع في بيتك إذا دخلت؟ وماذا أكلت البارحة؟ وماذا فعلت مع زوجتك وأولادك؟ وما أشبه ذلك. فلا يلزمه أن يُخبره.

قال: (**وَمَنْ حرَّم حَلَالًا سِوى زَوْجَتِهِ؛ لأن تحريمها ظهار كما تقدَّم؛ سواء كان الذي حرمه مَنْ أَمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ كقوله: ما أحل الله عليَّ حرام – ولا زوجة له– أو قال: طعامي عليَّ كالميتة؛ لَمْ يَحْرُمْ؛ لأن الله سماه يمينًا بقوله: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[التحريم: ٢]**.

واليمين على الشيء لا تحرمه، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، أي: التكفير. وسبب نزولها: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لَنْ أَعُودَ إِلى شُرْبِ العَسَلِ». متفق عليه[٦٠٦]).

إذا حرم الإنسان على نفسه شيئًا لم يحرُم عليه وعليه كفارة يمين؛ إلا إذا حرَّم على نفسه زوجته؛ فهو ظهار؛ فلو قال: الخبز علي حرام. أو: أكل اللحم علي حرام. فلا يحرم عليه، وعليه كفارة يمين.

---

(٦٠٦) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حرم طعامه، حديث رقم (٦٦٩١)، (٨/ ١٤١)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، حديث رقم (١٤٧٤)، (٢/ ١١٠١).

لكن اعلم أن مَن حرَّم شيئًا على نفسه فإما أن يقول مخبرًا وإما أن يقول منشئًا. فإن كان مخبرًا فهو كاذب؛ مثل أن يقول: الخبز عليَّ حرام. واللحم عليَّ حرام. فهو كاذبٌ في هذا فالخبز ليس حرامًا عليه؛ لأن الخبز مما أحله الشرع، وإن كان مُنشئًا؛ أي: يقصد إنشاء التحريم على نفسه خاصة. فهذا هو الذي يريده المؤلف رحمه الله، وهذا الشيء لا يحرم عليه وعليه كفارة يمين؛ فلو قال: أكل لحم الدجاج عليَّ حرام. يقصد إنشاء التحريم؛ فلا يحرم عليه وعليه كفارة يمين.

وكذلك لو حرَّم على نفسه الأمة؛ فلا تحرم عليه، وعليه كفارة يمين، واستثنى المؤلف تحريم الزوجة؛ فلو قال: زوجتي عليَّ حرام. فهذا ظهار؛ فتحريم الزوجة ظهارٌ؛ فإذا قال الزوج: زوجتي عليَّ حرام. أو واجهها فقال: أنت عليَّ حرام. فإنه ظهار حتى لو نوى الطلاق؛ لأنه قولٌ صارفٌ للظهار.

والقول الثاني في هذه المسألة أن تحريم الزوجة قد يكون ظهارًا وقد يكون طلاقًا وقد يكون يمينًا، وذلك أن الذي يقول: زوجتي عليَّ حرام. أو يقول لها: أنت عليَّ حرام. فإذا نوي الظهار فيكون حكمه ظهارًا وعليه كفارة ظهار، وإذا نوى الطلاق فيكون طلاقًا؛ لأن الطلاق تحرم به الزوجة، وإذا نوى اليمين فيكون يمينًا، بأن كان يمنع نفسه من شيء أو يحث نفسه على فعل شيء؛ كأن قال: زوجتي عليَّ حرام إن لم أفعل كذا. أو: زوجتي عليَّ حرام إن عدت إلى شرب الخمر، وإن لم يطرأ على باله شيء فيكون يمينًا؛ لأنها أقل الأحوال.

وتحلة اليمين بمعنى كفارة اليمين؛ لكن الفرق بين التحلة وبين الكفارة أن التحلة قبل الحنث والكفارة بعد الحنث؛ فإذا قال: والله لا أكلم زيدًا. ثم كفَّر فكلمه فهذه تُسمى تحلة، ولو كلمه أولًا ثم كفَّر فهذه تُسمى كفارة. وأما التكفير قبل اليمين فليس بشيء.

وعليه فالكفارة إما أن تكون قبل اليمين وإما أن تكون بعد اليمين وقبل الحنث وإما أن تكون بعد اليمين والحنث؛ فإن كانت بعد اليمين وبعد الحنث؛ كما لو قال: والله لا آكل هذا الخبز فأكله. فعليه كفارة، ولو كانت بعد اليمين وقبل الحنث؛ كأن قال ذلك ثم كفَّر ثم أكله؛ فهذا يسمى تحلة؛ لأنها قبل الحنث، وإن

كفر قبل اليمين؛ كأن أطعم عشرة مساكين بغرض أنه سوف يحلف فهذا لا يُجزئ؛ لأنه تقديمٌ للشيء قبل وجود سببه، وتقديم الشيء قبل وجود سببه لاغٍ.

قال: (**ومن قال: هو يهودي، أو كافر، أو يعبد غير الله، أو بريء من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك، ليفعلن كذا، أو إن لم يفعله، أو إن كان فعله؛ فقد فعل محرمًا، وعليه كفارة يمين بحنثه**).

إذا قال: إن كلمت فلانًا فأنا يهودي أو نصراني أو كافرٌ أو خارجٌ من الإسلام. فقد فعل محرمًا وعليه كفارة يمين.

وكذا لو قال: أنا بريءٌ من الله ومن الإسلام ومن القرآن إن فعلت كذا. فقد فعل محرمًا وعليه كفارة يمين كما جاء في الحديث.

وقد عُلم مما تقدم أن الحلف لا يجوز إلا بالله تعالى؛ أما الحلف بالطلاق كما لو قال إنسان: إن لم أفعل كذا فزوجتي طالق. أو: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا وكذا. فهذا ليس حلفًا بغير الله؛ لأنه لم يقل: والطلاق لأفعلن كذا وكذا. لكن هذا اللفظ حكمه حكم اليمين، ولا يدخل في مسألة الحلف بغير الله.

وإن كان بعض العلماء حرم مثل هذا فقال: يمين الطلاق حرام؛ لأنه حلفٌ بغير الله. لكن القول الأول بأن هذا ليس حلفًا بالله تعالى وإنما حكمه حكم اليمين هو الصواب.

قال المؤلف رحمه الله:

(فَصْلٌ) في كفارة اليمين

(يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)، لكل مسكين مدُّ بُرٍّ أو نصفُ صاع من غيره، (أَوْ كِسْوَتِهِم)، أي: العشرة مساكين؛ للرجل ثوب يجزئه في صلاته، وللمرأة درع وخمار كذلك، (أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) شيئًا مما تقدم ذكره؛ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائدة: ٨٩]، (مُتَتَابِعَةٍ) وجوبًا؛ لقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة».

وتجب كفارة ونذر فورًا بحنث، ويجوز إخراجها قبله.

(وَمَن لَزِمَته أَيْمَانٌ قَبلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ)، ولو على أفعال؛ كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت، والله لا أخذت؛ (فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت؛ كالحدود من جنس. (وَإِنْ اختَلَفَ مُوجَبُهَا)، أي: موجَب الأيمان، وهو الكفارة؛ (كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِالله) تعالى؛ (لَزِمَاهُ)، أي: الكفارتان، (وَلَم يَتَدَاخَلَا)؛ لعدم اتحاد الجنس.

ويُكفِّر قِنٌّ بصوم، وليس لسيده منعه منه. ويكفر كافر بغير صوم.

[ــــ الشرح ــــ]

قال رحمه الله: (يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامٍ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ).

كفارة اليمين فيها تخييرٌ وفيها ترتيب؛ فهي تجمع تخييرًا وترتيبًا؛ فالتخيير هو بين الإطعام والكسوة وهما شيءٌ واحد وبين عتق الرقبة، والترتيب بين هذين وبين الصيام؛ يقول تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[المائدة:٨٩]، ويدخل في المساكين هنا الفقير؛ لأن المسكين إذا أُطلق دخل فيه الفقير، ولأنه إذا جاز الدفع للمسكين فجوازه للفقير من باب أولى؛ فلفظ المسكين ولفظ الفقير إذا ذُكر أحدهما

دخل فيه الآخر وإن اجتمعا صار لكل واحدٍ معنى؛ فالفقير هو المعدم الذي لا يجد شيئًا، والمسكين هو الذي يجد نصف الكفاية فما فوق.

قال: (**لكل مسكين مدُّ بُرٍّ أو نصفُ صاع من غيره**) المد ربع الصاع، والصاع النبوي كيلوان وأربعون جرامًا؛ فيكون المد خمسمائة وعشرة جرامات؛ وهو يُطعم عشرة مساكين؛ فيكون عليه خمسة كيلوات ومائة جرام؛ هذا على أن لكل مسكين مد؛ فإذا قلنا بأن لكل مسكين نص صاع والصاع كيلوان وأربعون جرامًا؛ فيكون نصف الصاع كيلو وعشرون جرامًا؛ فيكون عليه عشرة كيلوات ومائتي جرام.

والعلماء يُفرقون بين البر وغيره بأن الإنسان إذا أُطعم من البر فيكفيه مد ومن غير البر لابد من نصف صاع، وبعض العلماء يقول بأن الواجب نصف صاع مطلقًا من البر أو من غيره، وهذا أقعد.

قال: (**أَوْ كِسْوَتُهم، أي: العشرة مساكين؛ للرجل ثوب يجزئه في صلاته**) المراد بالثوب قطعة من القماش، وظاهر المراد بكونه يُجزئه أن يُعطيه القدر الواجب في الصلاة لا مع المستحب؛ فلو أعطاه ثوبًا يتخذه إزارًا فقط يستر أسفل بدنه دون أعلاه فإنه يُجزئ؛ لكن قد يقال بأن المراد بالإجزاء هنا الكفاية؛ يعني: يكفي، وعلى هذا فلابد أن يكون الثوب الذي يُعطَى للفقير مما يستر أعلى بدنه وأسفله.

قال: (**وللمرأة درع وخمار كذلك**) كما في حديث أم سلمة(٦٠٧)، (**أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ**) أي: تحرير رقبة وتخليصها من الرق، ولابد على المذهب أن تكون الرقبة مؤمنة حملًا للمطلق على المقيد كما في كفارة القتل؛ فالله عز وجل في كفارة القتل قيد الرقبة بالإيمان فحمل العلماء رحمهم الله كل نصٍّ في الرقبة على كفارة القتل، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال في الجارية: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»(٦٠٨)؛ فعلل العتق بأنها مؤمنة.

قال: (**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شيئًا مما تقدم ذكره**) أي: من لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمن الرقبة؛ فأحيانًا يكون واجدًا لثمن الرقبة لكن لا يجد عبيدًا،

---

(٦٠٧) سبق تخريجه.

(٦٠٨) سبق تخريجه.

وأحيانًا يكون واجدًا للرقبة ولكنه لا يجد المال؛ (**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**؛ **لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]**، **مُتَتَابِعَةٍ وجوبًا؛ لقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة»**).

وقد انتشر عند عوام الناس في مسألة كفارة اليمين الصيام؛ فيقول أحدهم للآخر إذا حلف عليه فلم يفعله: لا تجعلني أصوم ثلاثة أيام. وهذا ليس بصحيح؛ لكن الواجب أولًا هو الإطعام، ولكن هذا انتشر ألسنتهم لأنهم في السابق كانوا فقراء لا يتمكنون من الإطعام ولا يتمكنون من الكسوة فلا سبيل لهم إلا بالتكفير بالصيام؛ أما الآن فالإطعام متيسر؛ ولذلك فمن حنث في يمينه فعليه بالإطعام لا الصيام إلا أن يكون فقيرًا لا يستطيع الإطعام.

فلو قُدر أن الشخص الذي وجبت عليه كفارة يمين في بلد قد خلا من الفقراء فلا يلزمه أن يُطعم الفقراء في بلدان أخرى؛ بل ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام، ولابد فيها من أن تكون متتابعة.

قال: (**وتجب كفارة ونذر فورًا بحنث**) فإذا حنث فتجب الكفارة فورًا، وكذا إذا نذر؛ لأن النذر واجب، والواجبات هي على الفور، (**ويجوز إخراجها قبله**) فلو قال: لله علي نذرٌ أن ألبس هذا الثوب. أو: أن آكل هذا الخبز. فأراد أن يحنث فيه ويكفر فيجوز أن يكفر قبل أن يحنث.

والمراد من النذر في كلام المؤلف هنا إذا كان النذر مما تدخله الكفارة، وأما إذا كان نذر طاعة فلا تدخله الكفارة؛ فلو قال: لله علي نذرٌ أن أصوم شهرًا. فلا يُجزئه أن يُكفر بل لابد من صيام شهر. لكن إذا كان النذر يجري مجرى اليمين فتنفع الكفارة، والذي يكون حكمه حكم اليمين هو نذر المباح ونذر المكروه.

قال: (**وَمَن لَزِمَته أَيْمَانٌ قَبلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ**) يعني: ما توجبه أمرٌ واحد، (**ولو على أفعال**) وهذه إشارة خلاف؛ (**كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت، والله لا أخذت؛ فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**).

اعلم أن الإنسان إذا حلف فحلفه له صور:

الصورة الأولى: أن تكون يمينًا واحدة على فعل واحد؛ كأن يقول: والله لا أشرب. فهذه حكمها واضح.

الصورة الثانية: أن يحلف يمينًا واحدة على فعلٍ واحد، كأن يقول: والله لا آكل والله لا آكل والله لا آكل. فهذا فعل واحد لكن الأيمان تعددت.

الصورة الثالثة: أن يكون المحلوف عليه أمرًا متعددًا واليمين واحدة؛ مثل أن يقول: والله لا آكل ولا أشرب ولا أركب ولا أدخل البيت ولا أفعل كذا ولا أفعل كذا. فاليمين واحدة على أفعال.

الصورة الرابعة: أن تكون أيمانٌ على أفعال؛ مثل أن يقول: والله لا آكل والله لا أشرب والله لا أركب والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا. فقد تعددت الأيمان والمحلوف عليه.

فكل هذه الصور تُوجب كفارةً واحدة على المذهب؛ (**لأنها كفارات من جنس واحد**) وما توجبه أمرٌ واحد، (**فتداخلت**) فقوله: والله لا أكلت. تُوجب كفارة، ووالله لا شربت. تُوجب كفارة، ووالله لا أخذت. تُوجب كفارة. فقد اجتمعت في حقه عدة موجبات فتتداخل؛ كما لو أن إنسانًا زنا ثلاثة مرات فلا يُحد ثلاثة مرات بل يكفي حدٌّ واحد، وكذلك لو حصل منه أحداث؛ كأن بال وتغوط ونام وأكل لحم إبل ومس امرأته لشهوة فلا يجب عليه أن يتوضأ خمس مرات؛ بل يتوضأ وضوءًا واحدًا؛ لأن الأحداث تتداخل.

هذا هو المذهب، وهو من المفردات؛ بمعنى أن مذهب الأئمة الثلاثة على خلاف هذا، وهو ما جاء في رواية عن الإمام أحمد رحمه من أنه إن تعددت الأيمان فلكل يمينٍ كفارة؛ فإذا قال: والله لا أكلت والله لا شربت والله لا دخلت هذا البيت. فهذه ثلاثة أيمان؛ فإذا حنث فيها فعليه ثلاثة كفارات. ولو قال: والله لا أكلت ولا شربت ولا دخلت ففيها كفارةٌ واحدة؛ فاليمين إن تعددت تعددت الكفارة وإن كانت اليمين واحدة فالكفارة واحدة، ودليلهم ظاهر النصوص؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «**وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها فكفِّرْ عن**

يمينِك وأْتِ الذي هو خيرٌ» رواه عبدالرحمن بن سمرة[٦٠٩]؛ فقوله: «كفر عن يمينك» دل على أن كل يمينٌ لها كفارة، وعللوا ذلك أيضًا بأن المحلوف عليه أفعالٌ متعددة والتداخل إنما هو فيما إذا كان الفعل واحدًا؛ كأن قال: والله لا أكلت والله لا أكلت والله لا أكلت. فاليمين الثانية والثالثة كالتوكيد؛ مثل ما لو قال لزوجته: أنت طالقٌ طالقٌ طالق. فهنا تطلق ثلاثًا؛ قال الفقهاء: إلا إذا نوى توكيدًا إفهامًا؛ بمعنى أنه أراد أن تكون الجملة الثانية والثالثة مؤكدة للجملة الأولى أو أن يُفهم الزوجة فتكون طلقةً واحدة.

وهذا القول هو الراجح؛ أي أنه يُعتبر لكل يمين كفارة.

قال: (**كالحدود من جنس**)؛ مثل السرقة؛ فلو سرق عشر مرات فتُقطع يده مرة واحدة؛ أي: تتداخل الحدود، ولو زنى وفعل اللواط فهما على المذهب جنس واحد؛ لأن حد اللواط كالزاني، وإذا قلنا بأن اللواط يختلف في أنه موجبٌ للقتل في كل حال فيكون جنسًا مستقلًّا.

قال: (**وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجَبُهَا، أي: موجَب الأيمان، وهو الكفارة؛ كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِالله تعالى؛ لَزِمَاهُ، أي: الكفارتان، وَلَمْ يَتَدَاخَلَا؛ لعدم اتحاد الجنس**)؛ فلو قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي. فهذا يُسمى ظهارًا ويُوجب الكفارة، ثم إنه حلف فقال: والله لا أفعل كذا وكذا. فحنث؛ فلا يُقال إنه إن كفَّر عن الظهار كفاه عن اليمين، وإذا كفر عن اليمين كفاه عن الظهار؛ بل لابد أن يُكفر عن يمينه وأن يكفر عن الظهار؛ لأن هذا جنس وذاك جنس.

قال: (**ويُكفِّر قِنٌ بصوم**) يعني أن كفارة اليمين التي هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فالصيام فهذا بالنسبة إلى الحر؛ أما القن فليس له سبيلٌ إلى التكفير إلا بالصوم؛ لأن الإطعام والكسوة يحتاج فيه إلى مال، والقن أو العبد ليس عنده مال؛ فيُكفر بالصوم، (**وليس لسيده منعه منه**)؛ لأن هذه الخصلة متعينة في حق العبد، وظاهر كلامه رحمه الله أنه لو كفر بمال فلا يُجزئ؛ لقوله: (يكفر قنٌ بصوم) فالظاهر أن الواجب على القن الصوم فقط فلا يُجزئ الإطعام

---

(٦٠٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب، حديث رقم (٦٦٢٢)، (٨/ ١٢٧)، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، حديث رقم (١٦٥٢)، (٣/ ١٢٧٣).

والكسوة؛ لأنها ليست واجبة؛ فلو كفَّر بها فيكون قد فعل غير الواجب، وقال بعض العلماء رحمهم الله: يجوز للعبد أن يكفر بالإطعام والكسوة والعتق بإذن سيده.

قال: (**ويُكفر كافر بغير صوم**) لأن الصوم عبادةٌ يحتاج إلى نية.

واعلم أن الكافر تنعقد اليمين منه وكذلك النذر، كالحديث الوارد في أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلةً في المسجد الحرام(٦١٠)، فلو قُدر أن يهوديًّا أو نصرانيًّا حلف فقال: والله لأفعل كذا وكذا. فعليه كفارة؛ لكن الكفارة في حقه إما إطعام أو كسوة أو عتق؛ فلا يجوز أن يُكفر بالصيام؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لابد فيها من نية، والنية لابد فيها من الإسلام؛ فالصوم لا يصح إلا من مسلم؛ قال الله تعالى ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ**﴾[التوبة: ٥٤].

---

(٦١٠) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ) المحلوف بها

(يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ)؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». فمن نوى بالسقف أو البناء السماءَ، أو بالفراش أو البساط الأرضَ؛ قدمت على عموم لفظه، ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم. **(فَإِنْ عُدِمَتْ النِّيةُ؛ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا)**؛ لدلالة ذلك على النية، فمن حلف ليقضين زيدًا حقه غدًا، فقضاه قبله؛ لم يحنث إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غدًا، وكذا ليأكلن شيئًا غدًا، أو ليفعلنه غدًا. وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة؛ لم يحنث إلا إن باعه بأقل منها. وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش، ونيته أو السبب قطعُ مِنَّتِه؛ حنث بأكل خبزه، واستعارةِ دابته، وكلِّ ما فيه منة. **(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ)**، أي: النية وسبب اليمين الذي هيجها؛ **(رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ)**؛ لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإبهامَ بالكلية، **(فَإِذَا حَلَفَ: لَا لَبِسْتُ هَذَا القَمِيصَ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عَمَامَةً وَلَبِسَهُ)**؛ حنث، **(أَوْ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا)** وكلَّمه؛ حنث، **(أَوْ)** حلف: لا كلمتُ **(زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، أو: صَدِيقَهُ فُلَانًا)** هذا، **(أَوْ: مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا)** هذا، **(فَزَالَتْ الزَّوْجِيَّةُ وَالمِلْكُ والصَّدَاقةُ ثُمَّ كَلَّمَهُم)**؛ حنث، **(أَوْ)** حلف: **(لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الحَمَلِ، فَصَارَ كَبْشًا)** وأكله؛ حنث، **(أَوْ)** حلف: لا أكلت **(هَذَا الرُّطَبَ، فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا)** وأكله؛ حنث، **(أَوْ)** حلف: لا أكلت **(هَذَا اللَّبَنَ، فَصَارَ جُبْنًا، أَوْ كَشْكًا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَ)**ـه؛ **(حَنَثَ فِي الكُلِّ)**؛ لأن عين المحلوف عليه باقية؛ كحلفه: لا لبست هذا الغزل، فصار ثوبًا، وكذا حلفه: لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو وهي فضاء، أو مسجد، أو حمام، ونحوه، **(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ)** الحالف، أو يكون سبب اليمين يقتضي: **(مَا دَامَ)** المحلوف عليه **(عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ)**، فتُقدم النيةُ وسببُ اليمين على التعيين، كما تقدَّم.

الشرح

قال المؤلف: (يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ؛ **لقوله**

عليه السلام: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[611].

الإنسان إذا حلف يمينًا فإنه يُرجع أولًا إلى نيته وقصده، فيُسأل: ماذا قصدت بهذا اليمين. فإن كان له نية رُجع إلى نيته، وإن لم يكن له نية فيُرجع إلى سبب اليمين، فإذا لم يكن ذلك رُجع إلى اللفظ.

فلو قال: والله لأفعل كذا وكذا. فيُقال له: ماذا نويت بهذا؟ فلو قال: نويت كذا، وكان هذا اللفظ الذي نطق به يحتمله، فالمذهب أنه على ما نوى، ولو قال: لم أنو شيئًا. وكان هناك سبب جعله يحلف فيرجع إليه، كإنسان قيل له: إن فلانًا يقول كذا وكذا يمن عليك فيقول بأنك تأتي إليه وتأكل عنده. فقال: والله لا أدخل بيته. فالذي هيج اليمين هو قطع المنة. فلو تبين فيما بعد أن المخبِر كاذب وأنه لم يقل هذا الكلام فلو دخل لا يحنث؛ لأنه حلف بناء على هذا السبب.

فإذا لم يكن سبب فيُرجع إلى اللفظ، فلو قال: والله لأصلين. ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لي. فقد بر بيمينه ولا يحنث؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء.

والدليل على أنه يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف أنه يُرجع إلى نية الحالف في أصل اليمين هل هي منعقدة أو لا؟ فلأن يُرجع إليه في وصفها فهو من باب أولى، فالله عز وجل يقول: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[المائدة:٨٩]؛ فعقدتم أي: نويتم عقده، فإذا كان يُرجع للإنسان في أصل اليمين هل نوى أن هذه يمين أو أنها جرت على لسانه من غير قصد، فكذلك يُرجع إليه فيما قصده من هذا اليمين والوصف الذي اشتملت عليه، وعليه فإنه يُرجع في اليمين إلى الحالف في أصل عقدها وفي وصفها.

قال: (**فمن نوى بالسقف أو البناء السماءَ، أو بالفراش أو البساط الأرضَ؛ قدمت على عموم لفظه**)، فلو قال: والله لأنامنَّ الليل تحت سقف حصين. فنام

(٦١١) سبق تخريجه.

في العراء؛ فيُسأل ماذا نويت بالسقف؟ فإن قال: نويت السماء. فهو غير حانث؛ قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا**﴾[الأنبياء: ٣٢]، ولو قال: والله لأنامنَّ تحت بناء. ونام في العراء في البر وقال: نويت بالبناء السماء. فلا يحنث؛ قال تعالى: ﴿**وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ**﴾[الذاريات: ٤٧]، وكذا لو قال: والله لأنامنَّ على فراش أو على بساط. ونام على الأرض على الحصا، وقال: نويت بالفراش الأرض. فهو غير حانث؛ قال تعالى: ﴿**وَالأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ**﴾[الذاريات:٤٨]، وقال: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطًا**﴾[نوح:١٩].

قال: (**ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم**).

التعريض هو كذب في إفهام السامع غير المراد، بمعنى أنه يقول شيئًا يُفهم منه أمر وهو يقصد أمرًا آخر، وهو التورية، كما لو قال: هل في ذمتك لي كذا وكذا. فيقول: ما لك عندي شيء. وهو ينوي بـ«ما» الاسم الموصول؛ يعني: الذي لك عندي شيء. والسامع يفهم أن «ما» نافية؛ فيجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم، أما إذا كان الإنسان ظالمًا فلا يجوز التعريض؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**»[(٦١٢)]؛ فالتعريض في مقام الخصومة لا يجوز، كإنسان استقرض من شخص دراهم؛ فحل الأجل؛ فجاء صاحب المال يطالبه ورفعه إلى الحاكم، فأنكر وقال: والله ما عندي له شيء. وينوى بـ«ما»: الذي. كما مر؛ فهو في الحقيقة غير حانث؛ لأن اليمين على نية المستحلف؛ لكن فعله حرام؛ لأنه يتضمن إبطال حق الغير؛ أما في غير حال الظلم فيجوز التعريض؛ كإنسان قال لآخر: أين فلان. فيقول: لم أره. فيفهم السامع أنه غير موجود، ومراد القائل أنه موجود ولكنه لم يره. أو يُسأل: هل فلان عندك. فيقول: ليس في الغرفة الفلانية. فهذا عند الفقهاء جائز، وظاهر كلامه أنه يجوز التعريض مطلقًا سواء كان لحاجة أو لغير حاجة.

---

(٦١٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، حديث رقم (١٦٥٣)، (٣/ ١٢٧٤).

وذهب بعض العلماء إلى أن التعريض لا يجوز إلا للضرورة، وعللوا ذلك بأنه لو جاز التعريض مطلقًا لما كان في الدنيا كذب، وكان كل إنسان يتأول، فكان من لازم القول بالجواز مطلقًا أنه يجوز الكذب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أي أن التعريض لا يجوز إلا إذا كان هناك ضرورة أو حاجة، ويُذكر أن الإمام أحمد رحمه الله لما حصلت الفتنة جاءه رجال من السلطان وكان جالسًا مع أصحابه، فدخل رجل يسأل: أين المروذي؟ فقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس المروذي هاهنا وما يصنع المروذي هاهنا. وأشار إلى يده؛ يعني: ليس في يده. وقد كان المروذي موجودًا عنده؛ لكن الإمام أحمد رحمه الله تأول لمصلحة؛ لأنهم لو أخذوه لآذوه.

وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة؛ أي أن التعريض لا يجوز إلا إذا كانت ضرورة أو حاجة، ولهذا قال الإمام أحمد: في المعاريض مندوحة عن الكذب. فإذا دار الأمر بين أن يُخبر بالحقيقة فتترتب مفاسد، وإن كذب حصل مفسدة التحريم، فالطريق هو التورية.

والقول الثالث أن التعريض لا يجوز مع اليمين، وإما إذا لم يكن يمين فإنه يجوز التعريض، وهذا هو المنصوص عليه من الإمام أحمد رحمه الله.

قال: (**فَإِنْ عُدِمَتْ النِّيةُ؛ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا**) يعني: الأمر الذي حمل الشخص على الحلف باليمين؛ (**لدلالة ذلك على النية، فمن حلف ليقضين زيدًا حقه غدًا، فقضاه قبله؛ لم يحنث**) فلو كان لزيد في ذمته دراهم فقال: والله لأعطينه حقه غدًا. ثم قضاه اليوم؛ فلا يحنث لأنه يُعلم أن قوله: لأقضينه غدًا. مراده منه المبادرة والإسراع في قضاء دينه وليس المراد تعيين الزمن، (**إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غدًا**) فمراده: لن تغيب شمس الغد إلا وقد قضيته، (**وكذا ليأكلن شيئًا غدًا، أو ليفعلنه غدًا**) وفعله اليوم فإنه لا يحنث.

قال: (**وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة؛ لم يحنث إلا إن باعه بأقل منها**) فلو باعه بمائة وعشرين لا يحنث؛ لأنه قد بر بيمينه وزيادة.

وظاهر قوله: والله لا أبيعه إلا بمائة. أنه لا بزيادة ولا بنقص، لكن الغالب أنه يقصد أنه لا ينقص عن مائة فإن نقص حنث وإن زاد لم يحنث؛ لأنه بر بيمينه وزيادة.

ويُلاحظ أنه في كل هذه المسائل ليس للحالف نية، فإذا كان له نية فيُرجع إلى نيته، فإذا قال: والله لا أبيع إلا بمائة. ونوى أنه لا يزيد ولا ينقص؛ فهنا لو باعه بمائة وريال حنث، ولا باعه بمائة إلا ريال حنث.

قال: (**وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش، ونيته أو السبب قطعُ مِنَّتِه؛ حنث بأكل خبزه، واستعارةِ دابته، وكلِّ ما فيه منة**).

كإنسان طرق باب شخص فقال: أعطني ماء. فأعطاه الماء وشرب، وبعد مدة رأي الشخص فقال: هذا فلان بن فلان أتاني يوم من الأيام وسقيته ماء على ظمأ، وصار يمن عليه؛ فقال: والله لا أشرب له ماء من عطش. فالذي هيج اليمين هو قطع المنة، فيحنث بكل شيء فيه منة، سواء كان شربًا أو أكلًا أو استعارة أو غير ذلك، لأن سبب اليمين الذي هيجه هو قطع المنة، ولو كان له نية تخصيص بالماء فيُرجع إلى نيته.

قال: (**فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، أي: النية وسبب اليمين الذي هيجها؛ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ**) يعني: التخصيص؛ (**لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى**) فدلالة الاسم على المسمى قد يقع فيه غلط، لكن التعيين لا؛ (**لأنه ينفي الإبهامَ بالكلية، فَإِذَا حَلَفَ: لَا لَبِسْتُ هَذَا القَمِيصَ**) فقد عينه، (**فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عَمَامَةً**) أي: مزقه وجعله سراويل أو غيرها (**وَلَبِسَهُ؛ حنث**) لأنه عيَّن هذا الشيء؛ فيحنث بلبسه ولو غير صفته، (**أَوْ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا وكلَّمه؛ حنث**) كأن يقول: والله لا أكلم هذا الولد الصغير. فمضت سنون وبعد خمسين سنة شاهده قد كبر ولحيته بيضاء فكلمه فإنه يحنث؛ لأنه عينه، (**أَوْ حلف: لا كلمتُ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، أو: صَدِيقَهُ فُلَانًا هذا، أَوْ: مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا هذا، فَزَالَتْ الزَّوْجِيَّةُ وَالمِلكُ والصَّدَاقةُ ثُمَّ كَلَّمَهُم؛ حنث**).

فلو قال: والله لا أكلم فاطمة زوجة فلان هذه. فطلقها زوجها فكلمها؛ فهي حين كلمها لم تكن زوجة لفلان لكنه يحنث، لأنه عيَّنها فقال: هذه. وكذلك لو قال: والله لا كلمت مملوكي سعيدًا. فباعه أو أعتقه ثم كلمه فيحنث؛ ويُتصور أن

يعتقه بغير كلام، كما لو مثَّل بعبده، كأن قطع أصابعه، وكذلك يكون العتق بالكتابة.

وكذلك لو حلف لا يُكلم صديقه فلانًا هذا ثم صار صديقه عدوًّا له، فكلمه فإنه يحنث.

قال: (**أَوْ حلف: لَاَ أَكَلْتُ لَحم هَذَا الحَمَل، فَصَارَ كَبْشًا وأكله؛ حنث**) كالصبي الذي صار شيخًا في المثال السابق، (**أَوْ حلف: لا أكلت هَذَا الرُّطَبَ، فَصَارَ تَمرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا وأكله؛ حنث**) فهو لم يأكل الرطب الذي حلف عليه، ولكنه يحنث لأنه عينه، (**أَوْ حلف: لا أكلت هَذَا اللَّبَنَ، فَصَارَ جُبْنًا**) يعني: يبس فصار جبنًا، (**أَوْ كَشْكًا**) وهو طعام من القمح واللبن (**وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَه؛ حَنَثَ فِي الكُلِّ؛ لأن عين المحلوف عليه باقية؛ كحلفه: لا لبست هذا الغزل، فصار ثوبًا، وكذا حلفه: لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها**) فما دام ليس له نية وليس هناك سبب فإنه يحنث لأنه عين، (**أو وهي فضاء، أو مسجد، أو حمام، ونحوه، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الحالف**) فإذا نوى رُجع إلى نيته، (**أو يكون سبب اليمين يقتضي: مَا دَامَ المحلوف عليه عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ**) يعني: إذا قال: والله لا كلمت هذا الصبي. أو: والله لا أكلم عبدي سعيدًا. يعني: مادام مملوكًا (**فتُقدم النيةُ وسببُ اليمين على التعيين، كما تقدَّم**)

الرجوع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ)، أي: النية والسبب، والتعيين؛ (رُجِعَ) في اليمين (إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسمُ، وَهُوَ)، أي: الاسم؛ (ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، وَحَقِيقيٌّ، وَعُرْفِيٌّ)، وقد لا يختلف المسمى؛ كالأرض والسماء والإنسان والحيوان ونحوها، (فَالشَّرْعِيُّ) من الأسماء: (مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرعِ وَ مَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ)؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والإجارة، (فَـ) الاسم (المُطْلَقُ) في اليمين؛ سواء كانت على فعل أو ترك؛ (يَنْصَرِفُ إِلَى المَوضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ)؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، إلا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد؛ لوجوب المضي فيه كالصحيح، (فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَنْكِحُ، فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا) من بيع أو نكاح؛ (لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأن البيع أو النكاح لا يتناول الفاسد. (وَإِنْ قَيَّدَ) الحالف (يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ)، أي: بما لا تمكن الصحة معه؛ (كَأنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الخَمْرَ، أَوْ الحُرَّ؛ حَنِثَ بِصُورَةِ العَقْدِ)؛ لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح، وكذا إن قال: إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق؛ طلقت بصورة طلاق الأجنبية.

— الشرح —

قال رحمه الله: (**فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، أي: النية والسبب، والتعيين؛ رُجِعَ في اليمين إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسمُ، وَهُوَ، أي: الاسم؛ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، وَحَقِيقيٌّ، وَعُرْفِيٌّ، وقد لا يختلف المسمى؛ كالأرض والسماء والإنسان والحيوان ونحوها**).

تقدم أنه يُرجَع في اليمين إلى نية الحالف بشرط أن يحتملها اللفظ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ**﴾[المائدة:٨٩] فلأنه يُرجع إلى نية الإنسان في أصل اليمين هل نوى عقدها أم لم ينو فلأن يُرجع في وصفها من باب أولى، فلو قال: والله لتدخلن. فيُرجع إلى نيته هل نوى عقد اليمين أو أنه من لغو اليمين؛ كقول الرجل: لا والله وبلى والله، فإذا كان يُرجع إلى نية الإنسان في أصل اليمين هل نوى عقدها وأنها يمين وأنه لو خالفها كفَّر فكذلك يُرجَع إلى نيته في: ماذا أراد وماذا نوى. وذلك إذا احتملها اللفظ؛ كما لو قال: والله لأنامن الليل

تحت سقف، ثم نام بالعراء ونوى بالسقف السماء، قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ**﴾[الأنبياء:٣٢].

أما إذا كان اللفظ لا يحتملها كأن قال: والله لا أكلن خبزًا. ثم أكله وقال: نويت بالخبز اللحم. فإنه يحنث؛ لأن هذا اللفظ لا يحتمله لا من قريب ولا من بعيد.

وعليه فإنه يُرجع إلى النية إن احتملها اللفظ، ثم إن عُدمت النية يُرجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإذا عُدم ذلك يُرجع إلى التعيين، فإن عُدم ذلك يُرجع إلى مقتضي اللفظ في الشرع وفي اللغة وفي العرف.

فالاسم له مدلولات؛ مدلول في اللغة، ومدلول في الشرع، ومدلول في العرف، فالسماء مدلولها في اللغة وفي الشرع وفي العرف واحد، فهي: كل ما علاه فهو سماء، وكذلك لفظ «الإنسان» مدلوله في اللغة وفي العرف وفي الشرع واحد، والحيوان كذلك، وإن كان مدلوله في اللغة أعم من مدلوله في الشرع وفي العرف، لأن الحيوان في اللغة هو كل ما فيه حياة، فالإنسان يُطلَق عليه حيوان، لكنه حيوان ناطق، فلفظ «حيوان» يشترك فيه الإنسان والبهيمة؛ لكن الفرق أن الإنسان ناطق والبهيمة لا تنطق، ولذلك سُميت بهيمة؛ أي: لانبهام أمرها؛ لأنها لا تستطيع أن تُعبر عما في نفسها.

الاسم الشرعي

قال: (**فَالشَّرْعِيُّ من الأسماء: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والإجارة**).

إذا حلف على شيء وكان هذا الشيء له مدلول في الشرع ومدلول في اللغة فإنه ينصرف إلى مدلوله الشرعي، كما لو قال: والله لأصلين. فرفع يديه وقال: اللهم اغفر لي. لأن الصلاة في اللغة الدعاء؛ لكنه لا يكون بارًّا لأن الصلاة في الشرع تنصرف إلى العبادة المعروفة، وكذلك لو قال: والله لأحجن هذه السنة. فذهب إلى الدمام فجلس فيه وقت الحج. ثم قال: بررت بيميني لأن الحج لغة القصد. أو قال: والله لأعتمرن. ثم زار صديقًا له وقال: العمرة في اللغة الزيارة. فلا يكون بارًّا بيمينه،

وكـذلك لـو قـال: والله لأصـومن غـدًا. فأمسـك عـن الكـلام وقـال: هـذا صـيام؛ قـال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم:٢٦].

وكـذلك البيـع هـو في اللغـة مبادلـة؛ فلـو قـال: والله لأبـيعن. وأعطـى سيارته شخصًـا عرية وقال: حصلت مبادلة. فلا يكون بارًّا.

وعليـه فالشـيء إذا كـان لـه موضـوع في الشـرع وموضـوع في اللغـة فإنـه يُحمَـل علـى المعنى الشرعي؛ لكـن هـذا مـا لم يكـن للحـالف نيـة، فـإذا كـان لـه نيـة فيُرجـع إليهـا؛ فلـو قال: والله لأصلين. ونوى بالصلاة الدعاء ورفع يديه فدعا؛ فقد بر بيمينه.

قـال: (**فَالاسـم المُطْلَقُ في اليمـين؛ سـواء كانـت علـى فعـل أو تـرك؛ يَنْصَـرِفُ إِلَى المَوضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق**).

فلـو قـال: والله لأصـلين. وصـلي ركعتـين لكـن أفسـد الصـلاة بـأن تكلـم عمـدًا أو أكـل أو أحـدث فـلا يكـون بـارًّا؛ لأن هـذه الصـلاة فاسـدة، ولـو قـال: والله لأصـومن غـدًا. وصـام فجـامع زوجتـه أو احـتجم في أثنـاء الصـيام فـلا يكـون بـارًّا لأنـه أفسـد صيامه، وكـذلك لـو بـاع بيعًـا فاسـدًا؛ (**إلا الحـج والعمـرة فيتنـاول الصـحيح والفاسـد**) فلـو حلـف لـيحجن أو ليعتمـرن واعتمـر عمـرة فاسـدة أو حـج حجـة فاسـدة فيكـون بـارًّا بيمنـه؛ لأنـه لا فـرق بـين الحـج الصـحيح والحـج الفاسـد في الأحكـام؛ (**لوجـوب المضـي فيــه كالصــحيح**) أي: لأن الحـج الصـحيح يجـب المضـي فيـه، والحـج الفاسـد يجـب المضي فيه أيضًا.

قـال: (**فَـإِذَا حَلَـفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَـنْكِحُ، فَعَقَـدَ عَقْـدًا فَاسِـدًا مـن بيـع أو نكـاح؛ لَمْ يَحْنَــثْ**) كمـا لـو قـال: والله لا أبـيعن، أو: لا أعقـدن عقـد بيـت. فبـاع بيعًـا فاسـدًا كـأن بـاع شـيئًا مجهـولًا أو بـاع بعـد نـداء الجمعـة الثـاني فهـذا فاسـد، ولـذلك لا يحنـث؛ (**لأن البيــع أو النكــاح لا يتنــاول الفاســد**) وهـذا مبـني علـى أن العـبرة بواقـع الأمـر، وإلا فلـو رُجـع إلى نيـة الحـالف لقيـل: إنـه يحنـث؛ لأنـه عنـدما عقـد البيـع فقـد عقـده وهـو يعتقـد أنـه بيـع صـحيح؛ فهـذه المسـألة تجاذبهـا أمـران: اعتبـار نيـة المكلـف وهـو بيـع صـحيح عنـده، واعتبـار واقـع الأمـر وهـو أن العقـد هنـا فاسـد، فـإن نظرنـا إلى واقـع الأمـر فإنـه لا يحنـث؛ لأن هـذا البيـع وجـوده كعدمـه، وإن نظرنـا إلى نيتـه قلنـا يحنـث؛ لأنه في الحقيقة عقد هذا العقد وهو يعتقد أنه صحيح.

وكذلك لو قال: والله لا أنكحن امرأة. فعقد عقدًا فاسدًا كأن تزوج امرأة بلا ولي أو بلا شهود، فالنكاح فاسد، فلا يكون حانثًا في يمينه؛ لأن هذا النكاح فاسد.

فإن قيل: إن الفقهاء رحمهم الله جعلوا النكاح الفاسد كالصحيح في بعض المواضع.

قلنا: نعم جُعل كالصحيح من باب الاحتياط ومن باب مراعاة قول من يقول بصحته؛ فلذلك جعلوا النكاح الفاسد كالصحيح في مواضع؛ منها وجوب المهر فيه إذا حصلت الفرقة بعد الدخول أو الخلوة، كرجل تزوج امرأة بلا ولي على مهر عشرة آلاف ريال، لكنه لم يدخل بها ولم يخلو بها وافترقا، ففي هذه الحال لم يجب لها مهر؛ لأن الفاسد وجوده كالعدم، فلو دخل بها أو خلا بها ثم حصلت الفرقة فيجب لها المهر؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لها المهر بما استحللت من فرجها**»[٦١٣]، فقيل: أُجري الفاسد مجرى الصحيح، وقيل: إنما وجب المهر بالوطء، ولهذا يجب المهر حتى في وطء الشبه.

والمسألة الثانية في الطلاق، فقالوا يُشترط في وقوع الطلاق أن يكون النكاح غير باطل؛ فدخل في ذلك الصحيح والفاسد؛ أما وقوع الطلاق في الصحيح فهذا واضح، لكن وقوع الطلاق في الفاسد فقالوا: من باب الاحتياط، كما لو أن رجلًا تزوج امرأة بلا ولي فالنكاح فاسد؛ لأن نكاح المرأة من غير ولي لا يصح، فلما علمنا الحكم فرقنا بين الرجل والمرأة ولم يكن له رغبة فيها، فيُقال له: طلقها. رغم أن النكاح فاسد؛ ولكن هذا من باب الاحتياط؛ لأن هذه المرأة لو فُرق بينها وبينه بدون طلاق ثم ذهبت فتزوجت آخر فتكون عند مَن لم يشترط الولي قد تزوجت وهي ذات زوج، ومعلوم أن نكاح المرأة وهي ذات الزوج باطل لا يصح، فلذا يؤمر بتطليقها من باب الاحتياط ومراعاة الخلاف.

قال: (**وَإِنْ قَيَّدَ الحالف يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، أي: بما لا تمكن الصحة معه؛**

---

(٦١٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: المتعة للتي لم يفرض لها، حديث رقم (٥٣٥٠)، (٧/ ٦٢)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (١٤٩٣)، (٢/ ١١٣١).

كَـأَنْ حَلَـفَ لَا يَبِيـعُ الخَمْـرَ، أَوْ الحُـرَّ؛ حَنِـثَ بِصُـورَةِ العَقْـدِ؛ لتعـذر حمـل يمينـه علـى عقد صحيح).

إن قيـد الحـالف يمينـه بمـا يمنـع الصـحة؛ يعـني: حلـف علـى شـيء لا يمكـن أن يقـع صـحيحًا؛ لأن الأشـياء تـارة تقـع صـحيحة وتـارة تقـع فاسـدة، كبيـع الشـيء المبـاح قـد يكـون صـحيحًا وقـد يكـون فاسـدًا؛ كـأن باعـه بـدون وصـف أو رؤيـة أو وقـع العقـد بعـد أداء الجمعـة الثـاني فـالبيع فاسـد، ومـن العقـود مـا لا يمكـن أن يقـع إلا فاسـدًا مثـل بيـع الخمـر؛ فلـو بـاع الخمـر بعـد نـداء الجمعـة الثـاني فهـو فاسـد، ولـو بـاع خمـرًا بعـد صـلاة الجمعـة وتمـت شـروط العقـد كلهـا فهـو فاسـد أيضًـا؛ فبيـع الخمـر لا يمكـن أن يقـع إلا فاسـدًا لأنـه محـرم، وكـذلك بيـع الخنزيـر؛ فـإن حلـف لا يبيـع الخمـر أو الخنزيـر ففعـل صـورة البيـع؛ بـأن بـادلهم بمـال حنـث؛ لتعـذر حمـل يمينـه علـى عقـد صـحيح؛ لأن أصـل عقد بيع الخنزير حرام، وأصل عقد بيع الخمر أو الحر حرام.

ونظـير ذلـك ممـا لا يقـع إلا فاسـدًا الظهـار؛ فالظهـار لا يمكـن أن يكـون صـحيحًا أو فاسـدًا؛ فهـو لا يقـع إلا فاسـدًا؛ لكـن يترتـب عليـه أثـره. وذلـك أن القاعـدة أن «**العقـود الـتي تنقسـم إلى صـحيح وفاسـد إذا وقـع العقـد في حالـة الصـحة ترتـب عليـه أثـره، وإن وقـع في حـال الفسـاد لا يترتـب عليـه أثـره، وأمـا الأشـياء الـتي لا تقـع إلا فاسـدة فهـذه تترتـب عليهـا آثارهـا**»، فالنكـاح قـد يكـون صـحيحًا وقـد يكـون فاسـدًا، والبيـع قـد يكـون صـحيحًا وقـد يكـون فاسـدًا، فـإذا وقـع البيـع صـحيحًا ترتـب عليـه الأثـر مـن انتقـال الملـك إلى المشـتري وانتقـال الـثمن إلى البـائع، وأن البـائع لـه أن يتصـرف في الـثمن، وأن المشـتري لـه أن يتصـرف في المـثمن أي: المبيـع، لكـن إذا كـان العقـد فاسـدًا فـلا يترتـب علـى هـذا البيـع أثـره، فالبـائع إذا قـبض الـثمن فهـذا القـبض فاسـد، فـلا يحـل لـه أن يتصـرف فيـه، والمشـتري إذا قـبض المبيـع فـلا يحـل لـه أن يتصـرف فيـه؛ لأن هـذا البيـع وجـوده كعدمـه. وعليـه فالعقـد إذا كـان ينقسـم إلى صـحيح وفاسـد ووقـع صـحيحًا فيترتـب عليـه أثـره، وإذا وقـع في حـال فسـاد فـلا يترتـب عليـه أثـره، وأمـا إذا كـان العقـد لا يُتصـور أنـه يقـع إلا فاسـدًا مثـل الظهـار فهـذا يترتـب عليـه أثـره؛ فالرجـل إذا قـال لامرأتـه: أنـتِ علـي كظهـر أمـي. فهـذا حـرام ومـع ذلـك يترتـب عليـه أثره، ومن الأثر وجوب الكفارة.

قال: (**وكذا إن قال: إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق؛ طلقت بصورة طلاق الأجنبية**) لو قال: إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق. فقال للأجنبية: أنت طالق. طلقت امرأته، وإن كان لا يملك أن يطلق فلانة الأجنبية؛ لأن الطلاق فرع عن وجود النكاح؛ ولهذا يُعرَّف الطلاق بأنه حل قيد النكاح أو بعضه، فلا طلاق إلا بعد النكاح، فلو قال رجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فتزوجها فلا تطلق، ولا يُقال: إن هذا طلاق معلق. لأنا نقول: أصل لفظ الطلاق هنا لم يصح. فلو قال رجل: إن تزوجت فاطمة فهي طالق. فتزوجها؛ فلا تطلق، أما لو قال: إن ملكت هذا العبد فهو حر. فملكه فإنه يعتق، والفرق بينهما أن النكاح لا يراد للطلاق، والملك يُراد للعتق، فالإنسان لا يتزوج المرأة ليطلقها، بل لدوام النكاح والطلاق أمر طارئ، لكن الإنسان يشتري العبد ليعتقه؛ كأن وقع عليه كفارة عتق رقبة؛ فهو يشتري العبد ليعتقه، كما أن الشارع له تشوف للعتق.

الاسم الحقيقي

قال المؤلف رحمه الله:

والاسم (**الحَقِيقِيُّ**) هو: الذي لم يغلب مجازه على حقيقته؛ كاللحم، (**فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحمًا، فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مُخًا أَوْ كَبِدًا وَ نَحْوَهُ**)؛ ككُلْيَةٍ وكَرِشٍ وطِحَالٍ وقلبٍ ولحمِ رأسٍ ولسانٍ؛ (**لَمْ يَحْنَثْ**)؛ لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئًا من ذلك إلا بنية اجتناب الدسم. (**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا؛ حَنِثَ بِأَكْلِ البَيْضِ والتَّمْرِ وَالمِلْحِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ**)؛ كالجبن واللبن، (**وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ**) عادة؛ كالزيت والعسل والسمن واللحم؛ لأن هذا معنى التأدم. (**وَ**) إن حلف (**لَا يَلْبَسُ شَيْئًا، فَلَبِسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا**)، أو عمامة، أو قلنسوة، (**أَوْ نَعْلًا؛ حَنِثَ**)؛ لأنه ملبوس حقيقة وعرفًا. (**وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا؛ حَنِثَ بِكَلَامِ**) كلِّ (**إِنْسَانٍ**)؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيعم، حتى ولو قال: تنح أو اسكت. و: لا كلمت زيدًا، فكاتبه أو راسله؛ حنث، ما لم ينو مشافهتَه.

(و) إن حلف (**لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ؛ حَنِثَ**)؛ لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[الفتح: ٢٧]، وإنما الحالق غيرهم؛ (**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ**)، فتُقدَّم نيته؛ لأن لفظه يحتمله.

الشرح

قال المؤلف: (**والاسم الحَقِيقِيُّ هو: الذي لم يغلب مجازه على حقيقته؛ كاللحم، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحمًا**) فقال: والله لا أكل لحمًا. وليس له نية (**فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مُخًا أَوْ كَبِدًا وَ نَحْوَهُ؛ ككُلْيَةٍ وكَرِشٍ وطِحَالٍ وقلبٍ ولحمِ رأسٍ ولسانٍ؛ لَمْ يَحْنَثْ؛ لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئًا من ذلك إلا بنية اجتناب الدسم**)، ومن هنا قال الفقهاء رحمهم الله: إن المراد بلحم الإبل الذي ينقض الوضوء هو الهبر؛ أي: اللحم الأحمر، أما الشحم والكبد والكرش والكلية ونحوها فلا تنقض الوضوء، وعليه فلو قال: والله لا أكل لحمًا. فأكل سمكًا فلا يحنث؛ لأن السمك لا يُسمي لحمًا إلا مقيدًا، فاللحم يراد به الحيوان مطلقًا من دجاج وضأن وبقر وماعز وإبل وسمك، فكلها يُسمي لحمًا؛ لكن خصوص العرف

يصرفه إلى لحم بهيمة الأنعام والدجاج ونحو ذلك؛ فلا يُسمي السمك لحمًا إلا بأن يُقال: لحم سمك.

قال: (**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا؛ حَنِثَ بِأَكْلِ البَيْضِ والتَّمْرِ وَالمِلْحِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ؛ كالجبن واللبن، وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ عادة؛ كالزيت والعسل والسمن واللحم؛ لأن هذا معنى التأدم**).

إذا قال: والله لا أكل أدمًا. والأدم هو ما يؤتدم به، يعني: ما يأكله الإنسان مع الخبز، فيحنث بكل ما يؤكل به، فلو أكل بيضًا حنث؛ لأن البيض يؤتدم به، ولو أكل زيتونًا أو جبنًا أو زبادي لبن أو نحو ذلك يحنث؛ لأن هذا يسمي أدمًا.

قال: (**وَإِن حلف لَا يَلْبَسُ شَيْئًا، فَلَبِسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا، أو عمامة، أو قلنسوة، أَوْ نَعْلًا؛ حَنِثَ؛ لأنه ملبوس حقيقة وعرفًا**).

إذا حلف ألا يلبس ثوبًا أو درعًا أو جوشنًا أو عمامة أو قلنسوة أو نعلًا حنث لأنه ملبوس حقيقة وعرفًا، فكل شيء يُطلق عليه لباس يحنث به؛ لأنه ملبوس حقيقة وعرفًا.

قال: (**وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا؛ حَنِثَ بِكَلَامِ كلِّ إِنْسانٍ؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيعم، حتى ولو قال: تنح أو اسكت**) فلو قال: والله لا أكلم فلانًا. ثم وهما في الطريق يمشيان قال له: ابعد عني. أو: كلمه الآخر فقال له: اسكت. فإنه يحنث، أما لو أشار له فلا يحنث؛ لأن الإشارة ليست بكلام، وإن كانت تفيد معنى الكلام، ولذلك قيل: المفهوم من الإشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة. لكن هذا من جهة المعنى؛ لكن لا تُقاس الإشارة على العبارة فيما يخص اللفظ.

قال: (**و: لا كلمت زيدًا، فكاتبه أو راسله؛ حنث**) لأن الكتابة كلام لكنه كلام مكتوب، (**ما لم ينو مشافهته**) أي: ما لم تكن له نية أن المراد بمكالمته مشافهته، أي: نوى النطق بلسانه.

قال: (**وإن حلف لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ؛ حَنِثَ**) إن قال: والله لا أبيع أو لا أشتري. فوكل شخصًا فقال له: خذ هذا الكتاب بعه أو خذ السيارة بعها. فإنه يحنث؛ (**لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه**) فلو وكَّل زيدٌ عمرًا في أن يبيع له سيارته؛ فباعها؛ فإنه يُقال: زيد باع سيارته، وإن كان الذي باشر البيع هو عمرو، وكذلك لو كان يريد أن يبيع بيته فوكَّل المكتب العقاري في بيعه؛ فباعه له؛

فإنه يُقال: زيد باع بيته. (**قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]**)؛ فأضاف الفعل إليهم، (**وإنما الحالق غيرهم؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ**) بأن أراد: والله لا أباشر البيع بنفسي. أو: لا أباشر الشراء بنفسي. (**فتُقدَّم نيته؛ لأن لفظه يحتمله**)؛ فمن نوى أن يفعل شيئًا فوكل فيه حنث ما لم ينو المباشرة.

قال المؤلف رحمه الله:

(وَ) الاسم (**العُرْفِيُّ: مَا اشْتُهِرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ**) على (**الحَقِيقَةِ؛ كَالرَّاوِيَةِ**) في العرف للمزادة، وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه، (**والْغَائِطِ**) في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة لفناء الدار، وما اطمأن من الأرض، (**وَنَحْوِهِمَا**)؛ كالظعينة، والدابة، والعذرة، (**فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالعُرْفِ**)، دون الحقيقة؛ لأن الحقيقة في نحو ما ذُكر صارت كالمهجورة، ولا يعرفها أكثر الناس. (**فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ**) حلف على (**وَطْءِ دَارٍ؛ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا**)، أي: جماع من حلف على وطئها؛ لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف، (و) تعلقت يمينه (**بِدُخُولِ الدَّارِ**) التي حلف لا يطؤها؛ لما ذُكر. (**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ؛ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ**)؛ لم يحنث، (أَوْ) حلف (**لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَأَكَلَ نَاطِفًا؛ لَمْ يَحْنَثْ**)؛ لأن ما أكله لا يسمى سمنًا ولا بيضًا. (**وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ**) فيما أكله؛ (**حَنِثَ**)؛ لأكله المحلوف عليه.

— الشرح —

قال رحمه الله: (**وَالاسم العُرْفِيُّ: مَا اشْتُهِرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ على الحَقِيقَةِ؛ كَالرَّاوِيَةِ في العرف للمزادة، وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه**) فلو قال: والله لأشترين اليوم راوية. فاشترى جملًا، ولم يكن له نية فإنه يحنث؛ لأنه لم يف بحلفه، ولو قال: والله لا أشتري راوية. فاشترى مزاده؛ ففي هذه الحال يحنث؛ لأن يُرجع إلى ما يتناوله الاسم في العرف.

قال: (**والْغَائِطِ في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة لفناء الدار، وما اطمأن من الأرض، وَنَحْوِهِمَا**) الغائط له اسم في العرف وله اسم في اللغة، ففي العرف: الخارج المستقذر الذي يخرج من الدبر، وفي اللغة: فناء الدار أو ما اطمئن من الأرض، فتُغلب الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية.

قال: (**كالظعينة**) وهي في العرف المرأة؛ لكن في اللغة هي الهودج الذي يُوضع على الدابة، (**والدابة**) هي في اللغة كل ما دب على وجه الأرض، قال الله تعالى:

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[هود:٦]، لكن في العرف يُراد بها ذوات الأربع، فتتعلق اليمين بالعرف دون اللغة، لأن اللغة هنا صارت كالمهجورة، فلو قال: والله لا أشتري اليوم دابة. ولم يكن له نية، فاشتري شاة أو حمارًا أو فرسًا أو بعيرًا؛ فإنه يحنث؛ (**والعذرة، فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالعُرْفِ، دون الحقيقة؛ لأن الحقيقة في نحو ما ذُكر صارت كالمهجورة، ولا يعرفها أكثر الناس**)؛ فحُمل هذا اللفظ على عرف الناس.

قال: (**فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ حلف على وَطْءِ دَارٍ؛ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا؛ أي: جماع من حلف على وطئها؛ لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف، وتعلقت يمينه بِدُخُولِ الدَّارِ التي حلف لا يطؤها؛ لما ذُكر**).

فلو قال: والله لأطأن زوجتي اليوم. فوضع رجله على ظهرها، فهذا لغة صحيح، لأن الوطء لغة هو أن يضع الإنسان قدمه على الشيء، لكن الوطء في العرف هو الجماع، لذا يحنث بألا يطأها. وكذلك لو حلف على وطء دار تعلقت يمينه بدخول الدار، فلو قال: والله لا أطأ هذه الدار. فبمجرد أن يدخل هذه الدار يحنث.

(**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ؛ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ**) والخبيص هو التمر مع السمن، وهو يُشبه الآن القشدة، (**لَا يَظْهَر فِيهِ طَعْمُهُ؛ لم يحنث**) أي: لو قال: والله لا آكل سمنًا. فأكل تمرًا مع سمن مخلوط، لكن لا يظهر طعم السمن فيه فلا يحنث، (**أَوْ حلف لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَأَكَلَ نَاطِفًا؛ لَمْ يَحْنَثْ**) أي: لو قال: والله لا آكل بيضًا. فأكل طعامًا فيه بيض لكنه مستهلك فيه؛ كأرز طُبخ فيه بيض واستُهلك البيض فيه؛ فلا يحنث، ونحوه الكيك، فهو دقيق يوضع معه البيض وغيره؛ فلو قال: والله لا آكل بيضًا. فأكل ناطفًا الذي هو مثل الكيك فلا يحنث؛ (**لأن ما أكله لا يسمى سمنًا ولا بيضًا**) لأنه لا يُقال إنه أكل بيضًا؛ لأن هذه المادة انتقلت إلى مادة أخرى.

قال: (**وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ فيما أكله؛ حَنِثَ؛ لأكله المحلوف عليه**) كما لو قال: والله لا آكل سمنًا. فأكل طعامًا فيه سمن وظهر طعم السمن متميزًا؛ ففي هذه الحالة يحنث؛ لأنه صدق عليه أنه أكل السمن.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، كَكَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا؛ لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأن فعل المكره غير منسوب إليه.

(وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ) يمتنع بيمينه، و **(يَقْصِدُ مَنْعَهُ؛ كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ، أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ والعَتَاقِ)** بفتح العين **(فَقَطْ)**، أي: دون اليمين بالله تعالى، والنذر، والظهار؛ لأن الطلاق والعَتَاق حق آدمي، فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل؛ كإتلاف المال والجناية، بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه؛ فإنه حق لله، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، (و) إن حلف **(عَلَى مَن لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِن سُلطَانٍ وَغَيْرِهِ)**؛ كأجنبي لا يفعل شيئًا، **(فَفَعَلَهُ؛ حَنِثَ)** الحالف **(مُطْلَقًا)**، أي سواء فعله المحلوف عليه عامدًا أو ناسيًا عالمًا أو جاهلًا، **(وَإِنْ فَعَلَ هُوَ)**، أي: الحالفُ لا يفعل شيئًا، أو من لا يمتنع بيمينه، من سلطان وأجنبي، **(أَوْ غَيْرُهُ)**، أي: غير من ذكر **(مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ)**؛ كزوجة وولد **(بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ)**؛ كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، فأكل بعضه؛ **(لَمْ يَحْنَثْ)**؛ لعدم وجود المحلوف عليه؛ **(مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ)** أو قرينة؛ كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر وشَرِب منه؛ فإنه يحنث.

الشرح

قال: **(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، كَكَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا؛ لَمْ يَحْنَثْ)** وقد تقدم أن مِن شرط الحنث في اليمين أن يفعل ما حلف على تركه أو أن يخالف يمينه ذاكرًا عالمًا مختارًا، فالناسي والجاهل والمكره لا يعد حانثًا، ولكن ذكر المؤلف هذا هنا مرة ثانية تمهيدًا لما بعده.

قال: **(لأن فعل المكره غير منسوب إليه)**، لأنه في الحقيقة كالآلة، ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله: لو أن رجلًا أمسك برجل ودفعه على آخر فمات المدفوع

عليه فإن المدفوع لا يُعد قاتلًا؛ لأنه كالآلة، بل القاتل هو الدافع؛ فليس على المدفوع كفارة ولا دية ولا إثم؛ لأنه مكره فهو كالآلة.

قال: (**وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يمتنع بيمينه، ويَقْصِدُ مَنْعَهُ؛ كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ، أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ والعَتَاقِ بفتح العين فَقَطْ، أي: دون اليمين بالله تعالى، والنذر، والظهار؛ لأن الطلاق والعَتَاق حق آدمي، فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل؛ كإتلاف المال والجناية، بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه؛ فإنه حق لله، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان**).

لو قال: والله لا أدخل هذا البيت. فدخله ناسيًا فلا حنث عليه، ولو قال: والله لا أدخل بيت فلان. فدخله جاهلًا أنه بيت فلان فلا حنث عليه، وكذلك لو قال: والله لا أدخل بيت فلان. فأُكره على الدخول فلا حنث عليه.

لكن إذا حلف في الطلاق أو العتاق فإنه يحنث ولو كان جاهلًا أو ناسيًا، كما لو قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق. أو: فعبدي حر. ففعل المحلوف عليه جاهلًا أو ناسيًا، كما لو قال: والله إن كلمت زيدًا فزوجتي طالق. فكلم زيدًا ناسيًا؛ فيحنث وتطلق زوجته، وكذلك لو قال: والله إن كلمت زيدًا فعبدي حر؛ فيحنث ويعتق العبد.

وكذلك لو كان جاهلًا؛ بأن قال: والله لا أكلم زيدًا وإن كلمت زيدًا فزوجتي طالق. فكلم رجلًا يظنه غير زيد فتبين أنه زيد، ففي هذه الحال يحنث وتطلق الزوجة ويعتق العبد؛ لأن هذا حق أدمي، فالطلاق حق آدمي لأنه يتعلق بالزوجة، والعتق حق آدمي لأنه يتعلق بالعبد؛ بخلاف ما إذا قال: والله لا أكلم فلانًا. فهذا إنما يتعلق بالإنسان نفسه، فهو شيء بينه وبين ربه.

فحقوق الآدميين لا يُعذَر الإنسان فيها بالجهل ولا بالنسيان ولا بالإكراه، كإنسان أتلف مال شخص ناسيًا فعليه ضمانه؛ فلا يُشترط في ضمان إتلاف مال الآدمي القصد، وكذلك الجناية؛ فلو قتل خطأ فلا إثم عليه لكن لا تسقط الدية، لأنه حق آدمي.

والقول الثاني في هذه المسألة أن الطلاق والعتق حكمهما حكم غيرهما، وأنه إذا حنث ناسيًا أو جاهلًا في الطلاق أو حنث ناسيًا أو جاهلًا في العتق فإنه لا شيء عليه؛ لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[البقرة:٢٨٦]، وقال الله عز وجل: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[الأحزاب:٥].

وهذا هو الصواب؛ أي أنه إذا حنث في الطلاق والعتق ناسيًا أو جاهلًا فحكمه حكم غيره، فلا يحنث إلا إذا كان عالمًا ذاكرًا مختارًا.

أما الحلف على غيره فهذا الغير تارة يكون ممن يمتنع بيمينه، يعني: جرت العادة أنه يأمره وينهاه فيطيعه فيما يأمره وينهاه كالزوجة والولد وما أشبه ذلك، وتارة يكون ممن لا يمتنع بيمينه، فمن يمتنع بيمينه حكمه حكم النفس، فلو قال لولده: والله لا تكلم زيدًا. فكلم هذا الابن زيدًا جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فحكمه أنه لا شيء عليه، ولو قال لولده: إن كلمت زيدًا فأمك طالق. فكلم زيدًا ناسيًا أو جاهلًا فإنه يحنث؛ لأن حكمه حكم نفسه.

قال: (**وإن حلف عَلَى مَن لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِن سُلطَانٍ وَغَيْرِهِ؛ كأجنبي لا يفعل شيئًا، فَفَعَلَهُ؛ حَنِثَ الحالف مُطْلَقًا، أي سواء فعله المحلوف عليه عامدًا أو ناسيًا عالمًا أو جاهلًا**) فلو قال لشخص كبير القدر: والله لا تفعل كذا. أو قال للسلطان أو الوزير: والله لا تذهب إلى هذه البلد. فذهب؛ فإن الحالف يحنث؛ سواء ذهب ناسيًا أو جاهلًا أو عالمًا؛ يعني: سواء فعل المحلوف عليه بنسيان أو بجهل أو بإكراه أو ضد ذلك.

قال: (**وَإِنْ فَعَلَ هُوَ، أي: الحالفُ لا يفعل شيئًا، أو من لا يمتنع بيمينه، من سلطان وأجنبي، أَوْ غَيْرُهُ، أي: غير من ذكر مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ؛ كزوجة وولد بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ؛ كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، فأكل بعضه؛ لَم يَحْنَثْ؛ لعدم وجود المحلوف عليه؛ مَا لَم تَكُنْ نِيَّة أو قرينة؛ كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر وشَرِب منه؛ فإنه يحنث**).

إذا حلف على نفسه أو غيره؛ سواء كان ممن يمتنع أو لا يمتنع، فقال: والله لا آكل هذا الرغيف. فأكل بعضه، فإنه يُنظر إلى الأصل فإن كان له نية أنه يقصد ألا يأكل منه شيئًا حنث، وإن نوى: لا آكل هذا الرغيف كاملًا فلا حنث.

ولو قال لولده: والله لا تأكل هذا الخبز. فأخذ الولد قطعة وأكلها؛ فلا حنث عليه؛ لأن المحلوف عليه لم يتحقق، إلا إذا كانت نية الحالف ألا يذوق هذا الخبز.

وعلى ذلك فالقاعدة أنه «**إن كان الحلف على شيء ففعل بعضه دون كله فإنه لا حنث عليه ما لم تكن له نية أو قرينة**»، والقرينة كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب منه فإنه يحنث؛ لأن شربه كله ممتنع.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ النَّذْرِ)

لغة الإيجاب، يقال: نذر دم فلان، أي: أوجب قتله. وشرعًا: إلزام مكلف مختار نفسَه لله تعالى شيئًا غيرَ محال بكل قول يدل عليه.

و(**لَا يَصِحُّ**) النذر (**إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ**) مختارٍ؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، (**وَلَوْ**) كان (**كَافِرًا**) نذر عبادة؛ لحديث عمر: «إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

الشرح

اعلم أولًا أن النذر واليمين بينهما فروق، وهي:

الفرق الأول: أن النذر التزام جازم لله قصد به الناذر التقرب إلى الله عز وجل؛ بخلاف اليمين؛ فالحالف إنما قصد التوكيد، فالإنسان حينما ينذر لله بأن يقول: لله عليَّ نذر أن أحج هذا العام. أو: لله علي نذر أن أذبح بعيرًا. فإنه يقصد بالنذر القربة؛ فالنذر التزام جازم قصد به التقرب إلى الله عز وجل، وأما اليمين فإنما قصد بها التوكيد، ولهذا يقال: النذر عقده لله واليمين عقدها بالله.

الفرق الثاني: أن النذر في الطاعة لابد من فعله فلا تدخله الكفارة؛ بخلاف اليمين فإن اليمين تدخلها الكفارة، فالإنسان إذا حلف فقال: والله لأفعلن كذا. فهو مخير إن شاء فعل وإن شاء ترك وكفر، لكن لو قال: لله علي نذر أن أفعل كذا وكذا من الطاعات. فيجب عليه فعله. فالنذر لا تحله الكفارة واليمين تحلها الكفارة.

الفرق الثالث: أن عقد النذر في الأصل مكروه؛ بل ذهب بعض العلماء إلى تحريمه كما سيأتي، وأما اليمين فهي غير منهي عنها، بل هي بحسب الحال؛ فقد تكون مباحة وقد تكون واجبة وقد تكون مكروهة وقد تكون محرمة، فلو قال الإنسان: والله لأشربن الخمر. فهذا اليمين حرام، ولو قال: والله لأصلين مع

الجماعة. فهذا اليمين واجب؛ فاليمين بحسب المحلوف عليه، أما النذر فهو مكروه، بل ذهب بعض العلماء إلى تحريمه.

الفرق الرابع: أن الوفاء بالنذر محمود وواجب، والوفاء باليمين يكون بحسب المحلوف عليه وبحسب اليمين، فلو قال الإنسان: لله عليَّ نذر أن أفعل كذا. فوفائه بالنذر واجب ومحمود، فهو واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[614]، ومحمود لأن الله امتدح الموفين بالنذر؛ قال تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾[الإنسان: ٧]، أما اليمين فالوفاء بها بحسبها؛ فلو قال: والله لا أصلي مع الجماعة. فيحرم اليمين ولا يجوز الوفاء به، ولو قال: والله لأصلين مع الجماعة. فيجب الوفاء به ويحرم الحنث، ولو قال: والله لأشربن الخمر. فهذا اليمين حرام، ولو قال: والله لا أشرب الخمر. فيحرم عليه الحنث، ولو قال: والله لأطلقن زوجتي. فالحنث هنا محمود؛ لأن الطلاق الأصل فيه أنه مكروه، ولو قال: والله لألبسن هذا الثوب. فهذا اليمين مباح إن شاء حنث، وإن شئت أوفي به والأولى أن يفي بيمينه.

واعلم أيضًا أن باب النذر من غرائب العلم؛ لأن عقد النذر مكروه والوفاء به واجب، والقاعدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فلو طُبقت هذه القاعدة على النذر فإنها لا تنطبق لأن أصله مكروه لكنه الوفاء به واجب، ولو طبقنا قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد فإنه إذا كان الوفاء بالنذر محمودًا فليكن أصل عقده محمودًا، وإذا كان النذر مكروهًا فليكن الوفاء به مكروهًا، لكن النذر خرج عن هذه القاعدة، ولهذا يقال إن النذر من غرائب العلم.

وحكم النذر في الأصل أنه مكروه، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر فقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل**»[615]، يعني أن البخيل هو الذي لا يتصدق إلا إذا نذر.

---

(٦١٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، حديث رقم (٦٦٩٦)، (٨/ ١٤٢).

(٦١٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: إلقاء النذر العبد إلى القدر، حديث رقم (٦٦٠٨)، (٨/ ١٢٤)، ومسلم في كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، حديث رقم (١٦٣٩)، (٣/ ١٢٦١).

وذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أن النذر حرام، واستدلوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن النذر، والأصل في النهى التحريم، ويؤيده أيضًا ما جاء في صحيح مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تنذروا**»[٦١٦]، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء منهم الصنعاني في سبل السلام، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد توقف في التحريم مع ميله إلى أنه حرام.

قال رحمه الله: (**النذر لغة الإيجاب، يقال: نذر دم فلان، أي: أوجب قتله**) فهو في اللغة الإيجاب والالتزام، بأن يوجب شيئًا أو يلتزم شيئًا، ولذلك يقال: نذر دم فلان. أي أوجب قتله، ويقول: فلان نذر نفسه لهذا الشيء. أي التزمه.

قال: (**وشرعًا: إلزام مكلف**) خرج به مَن ليس بمكلف؛ فالنذر لا يصح إلا من عاقل بالغ (**مختار**) خرج به المكره؛ فلو ألزم نفسه وهو مكره فإنه لا ينعقد نذره (**نفسَه لله تعالى**) خرج بذلك ما لو نذر لغير الله؛ فإن هذا النذر حكمه أنه لا يصح كما يأتي، (**شيئًا غيرَ محال**) خرج بذلك المستحيل؛ فالمستحيل لا ينعقد النذر عليه؛ لكن اعلم أن المستحيل نوعان: مستحيل عادة ومستحيل لذاته، مثال المستحيل عادة ما لو قال الإنسان: لله علي نذر أن أطير في السماء. فإن العادة لم تجر بأن الإنسان يطير في السماء، وكذلك لو قال: لله علي نذر أن أشرب ماء البحر. فهذا مستحيل عادة.

وأما المستحيل لذاته فكالجمع بين النقيضين؛ كما لو قال الإنسان: لله علي نذر أن أجعل هذا الشيء متحرك ساكنًا في آن واحد. فهذا نذر مستحيل ولكنه مستحيل لذاته.

فإذا نذر المستحيل فقال: لله علي نذر أن أطير في السماء، أو لله على نذر أن أجمع بين النقيضين، فحكمه حكم اليمين على ما تقدم، فيحنث في الحال، وإن نذر ترك المستحيل فهو لغو، كما لو قال: لله علي نذر أن لا أقتل الميت، أو أن لا أطير في السماء.

---

(٦١٦) أخرجه مسلم في كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، حديث رقم (١٦٤٠)، (٣/ ١٢٦١).

قال: (**بكل قول يدل عليه**) بأن قال: لله علي نذر أن أفعل كذا. أو: نذر علي لله أن أفعل كذا.

قال: (**ولَا يَصِحُّ النذر إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ**) وهذا مفهوم التعريف السابق؛ لأنه قال فيه: (إلزام مكلف) فيؤخذ منه أن النذر لا يصح من الصغير، ولا يصح ممن لا عقل له كالمجنون ومَن في حكمه.

قال: (**مختارٍ**) فكل تكليف لابد فيه من شروط ثلاثة؛ البلوغ والعقل والاختيار؛ (**لحديث**: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة**»[٦١٧]، **وَلَوْ كان كَافِرًا نذر عبادة**) يعني أن النذر يصح من الإنسان العاقل البالغ المختار ولو كان كافرًا، فينعقد النذر من الكافر؛ (**لحديث عمر**: «**إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً**»، **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم**: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[٦١٨]) ولو كان نذر الكافر غير منعقد لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأن الوفاء بالنذر فرع عن انعقاد النذر.

واعلم أن الكافر إذا نذر عبادة فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه العبادة مما يفتقر إلى نية كالصلاة والاعتكاف والصوم وما أشبه ذلك، فهذه لا سبيل إلى الوفاء بها إلا بعد إسلامه؛ فلو أوفى بها في حال كفره لم يجزئه.

الحالة الثانية: أن يكون النذر مما لا يحتاج إلى نية؛ مثل الصدقة؛ فتصح؛ لأنه ينتفع بها الفقير؛ فلو أوفى بها في حال كفره فإنه يصح.

والصدقة في الأصل عبادة؛ ولكنها تشتمل على أمرين: التقرب، ونفع الفقير؛ فإن نوى المسلم بها التقرب تحقق له الأمران، أما الكافر فإن أخرجه فإنه يتحقق فيه الأمر الثاني فقط، وهو نفع الفقير.

---

(٦١٧) سبق تخريجه.

(٦١٨) سبق تخريجه.

أقسام النذر

قال المؤلف رحمه الله:

(وَالصَّحِيحُ مِنهُ)، أي: من النذر؛ **(خَمْسَةُ أَقسَامٍ: أَحَدُهَا)**: النذر **(المُطْلَقُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لله عَلَّي نَذْرٌ، وَلَم يُسَمّ شَيْئًا؛ فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**؛ لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

الشرح

قال رحمه الله: **(وَالصَّحِيحُ)** يعني المنعقد **(مِنهُ، أي: من النذر)** فالنذر ليس كله يجب الوفاء به؛ بل الذي يجب الوفاء به نوع واحد وهو نذر الطاعة، أما ما سوى نذر الطاعة فكل له حكمه، والنذر **(خَمْسَةُ أَقسَامٍ)**، وهي:

النذر المطلق

قال: **(أَحَدُهَا: النذر المُطْلَقُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لله عَلَّي نَذْرٌ، وَلَم يُسَمّ شَيْئًا)** فلم يقل: أن أصلى أو أذكي أو أصوم أو أحج؛ **(فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب**[٦١٩]**)**.

فلو قيد النذر المطلق بعد مدة بأن قال مثلًا: لله علي نذر. ثم بعد مدة قال: أن أصلى. فهذا ينبني على طول الفصل وعدمه، فإن طال الفصل فإنه لا يجزئه؛ لأن الكلام الثاني صار أجنبيًّا عن الكلام الأول، وإن لم يطل الفصل فإنه يجزئه؛ مثل أن يقول: لله علي نذر. وبعد قليل قال: أن أصلي. فلو صلى فقد أوفي بنذره، لكن لو قال: لله علي نذر. ثم بعد ساعتين أو ثلاثة أو من الغد قال: أن أصلي. فلا يُجزئه؛

---

(٦١٩) سنن الترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، حديث رقم (١٥٢٨)، (٤/ ١٠٦)، وابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من نذر نذرًا ولم يسمه، حديث رقم (٢١٢٧)، (١/ ٦٨٧).

لأنه لا يمكن أن يكون الكلام الثاني قيدًا للأول؛ لأنه صار أجنبيًّا لطول الفصل، وقد سبق في شروط الاستثناء في اليمين أنه إذا قال الإنسان: والله لأفعلن كذا. ثم قال: إن شاء الله. أن من شرط ذلك الاتصال حقيقة أو حكمًا، وأنه مع طول الفصل لا يجزئ.

قال المؤلف رحمه الله:

(**الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ والغَضَبِ، وَهُوَ تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ**)، أي: من الشرط المعلق عليه، (**أَوْ الحَمْلَ عَلَيْهِ، أَوْ التَّصْدِيقَ، أَوْ التَّكْذِيبَ**)؛ كقوله: إن كلمتك، أو: إن لم أضربك، أو: إن لم يكن هذا الخبر صدقًا أو كذبًا، فعليَّ الحجُ أو العتقُ ونحوه؛ (**فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعلِهِ، وَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ**)؛ لحديث عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رواه سعيد في سننه.

الشرح

قال رحمه الله: (**الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ والغَضَبِ**) اللجاج في الأصل رفع الصوت، فالحامل عليه هو الخصومة والغضب، (**وَهُوَ**) هنا (**تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ، أي: من الشرط المعلق عليه**) بأن يمنع نفسه من فعل شيء، كأن يقول: لله علي نذر إن عدت إلى شرب الخمر أن أذبح بعيرًا، فالنذر هنا لمنع نفسه من شرب الخمر، (**أَوْ الحَمْلَ عَلَيْهِ**) أي: أن يحمل نفسه على فعل هذا الشيء، كأن قال: إن لم أذهب إلى مكة في هذا الأسبوع فلله علي نذر أن أفعل كذا وكذا. فالنذر هنا لحث النفس على فعل هذا الأمر، (**أَوْ التَّصْدِيقَ**) كما لو قال: قدم زيد أمس. فقيل له: لم يقدم. فقال: إن لم يكن زيد قدم بالأمس فلله علي نذر أن أفعل كذا وكذا. فالحامل عليه هو التصديق، (**أَوْ التَّكْذِيبَ؛ كقوله: إن كلمتك**) أي: كأن قال: إن كلمتك مرة أخرى فلله علي نذر أن أذبح بعيرًا. فهو يقصد منع نفسه من تكليمه، (**أو: إن لم أضربك**) يقصد حمل نفسه على ضربه، (**أو: إن لم يكن هذا الخبر صدقًا أو كذبًا، فعليَّ الحجُ أو العتقُ ونحوه؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعلِهِ، وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ**) فلو قال: إن عدت إلى شرب الخمر فلله علي نذر أن أذبح بعيرًا. فيُقال: أنت بالخيار إن شئت ذبحت بعيرًا، وإن شئت كفَّرت كفارة يمين، فهذا النوع من النذر حكمه حكم اليمين، ولو قال رجل: إن لم أذهب إلى مكة اليوم فلله علي نذر أن

أذبح شاة. فهو بالخيار؛ إن شاء ذبح شاة وإن شاء كفر كفارة يمين؛ (**لحديث عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رواه سعيد في سننه**[٦٢٠]).

(٦٢٠) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٩٨٨٨)، (٣٣/ ١١٨)، والنسائي في كتاب: الأيمان والنذور، كفارة النذر، حديث رقم (٣٨٤٢)، (٧/ ٢٨).

قال المؤلف رحمه الله:

(**الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ؛ كَلُبْسِ ثَوْبِهِ، وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ**)، فإن نذر ذلك؛ (**فَحُكْمُهُ كَـ**) القسم (**الثَّانِي**)، يخير بين فعله وكفارة يمين، (**وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِن طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ اسْتُحِبَّ**) له (**أَنْ يُكَفِّرَ**) كفارةَ يمينٍ، (**وَلَا يَفْعَلَهُ**)؛ لأن ترك المكروه أولى من فعله، وإن فعله فلا كفارة.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال رحمه الله: (**الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ**)؛ أي: أن ينذر أمرًا مباحًا؛ (**كَلُبْسِ ثَوْبِهِ، وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ، فإن نذر ذلك؛ فَحُكْمُهُ كالقسم الثَّانِي، يخير بين فعله وكفارة يمين**)؛ فلو قال: لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب. فحكم لبس الثوب في الأصل مباح؛ فهو مخير، ولو قال: لله علي نذر أن أركب هذه السيارة. فهو في الأصل مباح، فهو بالخيار إن شاء فعل ما نذر وإن شاء كفر كفارة يمين؛ لأن هذا النذر حكمه حكم اليمين، والأولى أن يفعل ما نذر أي أن يوفي بما نذر؛ لأن حكمه حكم اليمين.

قال: (**وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِن طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ اسْتُحِبَّ لَه أَنْ يُكَفِّرَ كفارةَ يمينٍ، وَلَا يَفْعَلَهُ؛ لأن ترك المكروه أولى من فعله، وإن فعله فلا كفارة**).

الذي ينبغي هو أن يُجعل نذر المكروه قسمًا مستقلًّا؛ لكن المؤلف جعله داخلًا في المباح؛ لأن المكروه يُباح فعله، لكن مع ترجيح عدم الفعل، لكن الذي ينبغي هو أن يُجعل قسمًا مستقلًّا من أقسام النذر.

واعلم أن المكروه قد يكون باعتبار أصله وقد يكون باعتبار وصفه، فالطلاق مكروه أصلًا، ومثال المكروه وصفًا ما لو أحرم مثلًا قبل الميقات؛ فالفقهاء يقولون: يُكره الإحرام قبل الميقات. فإحرامه صحيح لكنه مكروه، فالكراهة هنا باعتبار الوصف لا باعتبار الأصل؛ لأن الإحرام ركن من أركان العمرة وهو أمر مطلوب.

وفلو نذر المكروه فيُستحب له أن يكفر كفارة يمين ولا يفعله؛ كما لو قال: لله علي نذر أن أسافر وحدي. وكون الإنسان يسافر وحده أمر مكروه عند بعض

العلماء، وكذا لو قال: لله علي نذر أن آكل البصل. فأكل البصل مكروه؛ فإذا نذر مكروهًا فإنه يُخير بين فعله وبين أن يُكفر، لكن الأولى أن يكفر لأن ترك المكروه أولى من فعله، وإن فعله فلا كفارة.

قال المؤلف رحمه الله:

(**الرَّابِعُ: نَذْرُ المَعْصِيَةِ كَـ**) نذر (**شُرْبِ الخَمْرِ، وَ**) نذر (**صَومِ يَومِ الحَيْضِ، وَ**) يوم (**النَّحْرِ**) وأيام التشريق؛ (**فَلَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ**)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، (**وَيُكَفِّرُ**) من لم يفعله، روي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ن، ويقضي من نذر صومًا من ذلك، غير يوم حيض.

الشرح

قال رحمه الله: (**الرَّابِعُ: نَذْرُ المَعْصِيَةِ كَنذر شُربِ الخَمْرِ، وَنذر صَومِ يَومِ الحَيْضِ**) فلو نذرت المرأة أن تصوم يوم الحيض فقالت: لله علي نذر أن أصوم غدًا. وهي حائض، فهذا النذر نذر معصية؛ لأن الحائض لا يجوز لها الصوم، (**وَيوم النَّحْرِ**) فلو نذر أن يصوم يوم النحر، ولو قال المؤلف: "ويوم العيد أو العيدين" لكان أعم؛ ليشمل النحر والفطر، (**وأيام التشريق**) يعني: إذا نذر صوم يوم يحرم صومه فهو نذر معصية، والأيام التي يحرم صومها خمسة: العيدان عيد الفطر وعيد النحر، وأيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ أما عيد الفطر وعيد النحر فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم العيد[٦٢١]، وأما أيام التشريق فلحديث عائشة أنها قالت: «**لم يرخص في أيام التشريق صومًا إلا لمن لم يجد الهدي**»[٦٢٢].

قال: (**فَلَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»**[٦٢٣]**، وَيُكَفِّرُ من لم يفعله، روي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم**) فإذا نذر معصية فلا يجوز الوفاء ويلزمه كفارة يمين؛ لأنه جاء في رواية أبي داود وغيره

---

(٦٢١) سبق تخريجه.

(٦٢٢) سبق تخريجه.

(٦٢٣) سبق تخريجه.

أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب كفارة اليمين ففي الحديث: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**»[٦٢٤].

قال: (**ويقضي من نذر صومًا من ذلك، غير يوم حيض**).

يعني: لو قال إنسان: لله علي نذر أن أصوم يوم العيد. فيلزمه القضاء، أما لو قالت امرأة: لله علي نذر أن أصوم يوم الحيض. فلا يلزمها أن تقضي، فاليومان كلاهما يحرم صومه، لكن الاختلاف في الناذر، فالمرأة التي نذرت صوم يوم الحيض هي غير أهل للصيام؛ لأن فيها مانعًا منه، والذي نذر أن يصوم يوم العيد لا مانع فيه، فالمنع من صيام العيد يعود إلى الزمن، والمنع من صيام الحائض يعود إلى الشخص؛ فالحائض إذا نوت أن تصوم يوم الحيض فإن صيامها لا ينعقد أصلًا لوجود المانع بخلاف نذر صوم يوم النحر أو العيد أو أيام التشريق؛ فإن النذر في الأصل صحيح لكن يحرم الوفاء به.

---

(٦٢٤) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(**الخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا**)، أي: غيرَ معلق، (**أَوْ مُعَلَّقًا؛ كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيامِ وَالحَجِّ وَنَحْوِهِ**)؛ كالعمرة والصدقة وعيادة المريض، فمثال المطلق: لله عليَّ أن أصوم أو أصلي، ومثالُ المعلق: (**كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أَوْ: سَلَّمَ مَالِيَ الغَائِبَ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا**) من صلاة أو صوم ونحوه، (**فَوُجِدَ الشَّرْطُ؛ لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ**)، أي: بنذره؛ لحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ». رواه البخاري، (**إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ**) كُلِّهِ من يسن له؛ فيجزئه قدر ثلثه ولا كفارة؛ لقوله ﷺ لأبي لبابة لما نذر أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ». رواه أحمد، (**أَوْ**) نذر الصدقة (**بِمُسَمًّى مِنهِ**)، أي: من ماله؛ كألف، (**يَزِيدُ**) ما سماه (**عَلَى ثُلُثِ الكُلِّ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُه**) أن يتصدق بـ(**قَدْرِ الثُلُثِ**)، ولا كفارة عليه، جزم به في الوجيز وغيره. والمذهب: أنه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث، كما في الإنصاف، وقطع به في المنتهى وغيره (**وَفِيمَا عَدَاهَا**)، أي: عدا المسألة المذكورة؛ بأن نذر الثلث فما دونه؛ (**يَلْزَمُهُ**) الصدقةُ بـ(**المُسَمَّى**)؛ لعموم ما سبق من حديث «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ».

(**وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ**)؛ معين؛ كرجب، أو مطلق؛ (**لَزِمَهُ التَّتَابُعُ**)؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، سواء صام شهرًا بالهلال، أو ثلاثين يومًا بالعدد. (**وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً**)؛ كعشرة أيام، أو ثلاثين يومًا؛ (**لَمْ يَلْزَمْهُ**) التتابع؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، (**إِلَّا بِشَرْطٍ**)؛ بأن يقول: متتابعة، (**أَوْ نِيَّةٍ**) التتابع.

ومن نذر صوم الدهر؛ لزمه، فإن أفطر؛ كفَّر فقط بغير صوم، ولا يدخل فيه رمضان، ولا يوم نهي، ويقضي فطره برمضان، ويصام لظهار ونحوه منه، ويكفر مع صوم ظهار ونحوه.

ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدًا أو أيام تشريق؛ أفطر وقضى وكفَّر. وإن نذر صلاة وأطلق؛ فأقله ركعتان قائمًا لقادر. وإن نذر صومًا وأطلق أو صوم بعض يوم؛ لزمه يوم بنيته من الليل. ولمن نذر صلاة جالسًا أن يصليَها قائمًا. وإن نذر رقبة؛ فأقل مجزئ في كفارة.

نـذر التـبرر سمـي بـذلك مـن الـبر، والـبر هـو فعـل الطاعـة، ونـذر التـبرر ينقسـم إلى ثلاثة أقسام:

القســم الأول: أن يكـون في مقابـل نعمـة اسـتجلبها أو نقمـة اسـتدفعها، أي: أن يكـون الحامـل علـى النـذر حصـول نعمـة أو انـدفاع نقمـة، كمـا لـو قـال: إن شـفى الله مريضـي فلله علـي نـذر أن أفعـل كـذا وكـذا. فشـفى الله مريضـه، فهـذا النـذر نـذر طاعـة بسـبب انـدفاع نقمـة؛ وكمـا لـو قـال: إن نجـاني الله مـن هـذا الحـادث أو مـن الأمـر الفلاني فلله علي نذر أن أصوم يومًا. فهذا نذر طاعة.

القســم الثــاني: أن يلتـزم طاعـة لله مـن غـير شـرط، مثـل أن يقـول: لله علـي نـذر أن أصـوم. أو: أن أصـلى. أو: أن أعتكـف، فهنـا التـزم طاعـة مـن غـير شـرط، يعـني: لـيس هناك حامل على هذا النذر.

القســم الثالــث: أن ينـذر طاعـة لا أصـل لهـا في الوجـوب في الشـرع، أي: هـي غـير واجبـة أصـلًا في الشـرع، مثـل أن يقـول: لله علـي نـذر أن أعتكـف. فالاعتكـاف لـيس واجبًـا، فإنـه لا يجـب إلا بالنـذر، وكـذا لـو قـال: لله علـي نـذر أن أعـود مريضًـا. فعيـادة المريض على المشهور سنة، فهذا يلزم بالوفاء به أيضًا.

قــال رحمــه الله: (**الخَــامِسُ: نَــذْرُ التَّبَــرُّرِ مُطْلَقًــا**) هــذا مــن القســم الثــاني، ويــدخل فيــه الثالــث أيضًــا؛ (**أي: غــيرَ معلــق، أَوْ مُعَلَّقًــا؛ كَفِعْــلِ الصَّــلَاةِ وَالصِّــيامِ وَالحَــجِّ وَنَحْــوِهِ؛ كــالعمرة والصــدقة وعيــادة المــريض، فمثــال المطلــق: لله علــيَّ أن أصــوم أو أصــلي، ومثــالُ المعلــق: كَقَوْلِــهِ: إِنْ شَــفَى اللهُ مَرِيضِــي، أَوْ: سَــلَّمَ مَــالِيَ الغَائِــبَ، فَلِلَّــهِ عَلَــيَّ كَــذَا مــن صــلاة أو صــوم ونحــوه، فَوُجِــدَ الشَّــرْطُ؛ لَزِمَــهُ الوَفَــاءُ بِــهِ، أي: بنــذره؛ لحــديث: «مَــنْ نَــذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ». رواه البخاري**[٦٢٥]).

فالقسـم الخـامس مـن النـذر هـو نـذر التـبرر وهـو الـذي يجـب الوفـاء بـه، وهـو الـذي ينصـرف النـذر عنـد الإطـلاق إليـه؛ لأن النـذر ينصـرف عنـد الإطـلاق إلى نـذر الطاعـة،

(٦٢٥) سبق تخريجه.

أمـا الأقسـام السـابقة، وهـي النـذر المطلـق واللجـاج والغضـب والمبـاح والمكـروه؛ فهـذه حكمهـا حكـم اليمـين، ففيهـا كفـارة يمـين، وإن شـاء فعلهـا، ونـذر المعصـية لا يجـوز الوفاء به وفيه كفارة يمين، أما نذر الطاعة فيجب الوفاء به.

قـال: (**إِلَّا إِذَا نَـذَرَ الصَّـدَقَةَ بِمَالِـهِ كُلِّـهِ مـن يسـن لـه؛ فيجزئـه قـدر ثلثـه ولا كفـارة؛ لقولـه ﷺ لأبي لبابـة لمـا نـذر أن ينخلـع مـن مالـه صـدقة لله تعـالى: «يُجْـزِئُ عَنْـكَ الثُّلُـثُ». رواه أحمـد**[٦٢٦])،هـذا استثناء مـن قولـه: (لزمـه الوفـاء بـه)؛ أي: إلا إذا نـذر الصـدقة بمالـه كلـه فإنـه يجزئـه قـدر الثلـث، فلـو قـال: لله علـي نـذر أن أتصـدق بجميـع مالي أو بكل مالي. فيُجزئه قدر الثلث، للحديث المذكور.

قـال: (**أَوْ نـذر الصـدقة بِمُسَـمًّى مِنـهِ، أي: مـن مالـه؛ كـألف، يَزِيـدُ مـا سمـاه عَلَـى ثُلُـثِ الكُـلِّ؛ فَإِنَّـه يُجْزِئـه أن يتصـدق بقَـدْرِ الثُلُـثِ**)، ففـي المسـألة الأولى نـذر الصـدقة بجميـع مالـه، وفي المسـألة الثانيـة نـذر الصـدقة بمسـمى أو بشـيء معـين ولكـن هـذا الشـيء المعـين يزيـد علـى الثلـث، فلـو كـان مالـه تسـعمائة ريـال فقـال: لله علـي نـذر أن أتصـدق بخمسـمائة. فالخمسـمائة أكثـر مـن الثلـث؛ فيُجزئـه قـدر الثلـث؛ قـالوا: إذا كـان يجـزئ الثلـث في الكـل فليجـزئ فيمـا دونـه، أي: إذا قـال: لله علـي نـذر أن أتصـدق بجميـع مـالي. فـأخرج ثلاثمائـة مـن التسـعمائة أجزئـه، فكـذلك إذا قـال: لله علـي نـذر أن أتصدق بخمسمائة. فإنه يُجزئه أن يتصدق بثلاثمائة من باب أولى.

قـال: (**ولا كفـارة عليـه، جـزم بـه في الـوجيز وغـيره. والمـذهب: أنـه يلزمـه الصـدقة بمـا سمـاه ولـو زاد علـى الثلـث، كمـا في الإنصـاف، وقطـع بـه في المنتهـى وغـيره**) وعليـه فـإذا كـان مالـه تسـعمائة فنـذر الصـدقة بخمسـمائة ريـال فعلـى مـا مشـى عليـه المـاتن يُجزئـه أن يتصـدق بالثلـث، وعلـى المـذهب لابـد مـن الصـدقة بالمسـمى، أي بخمسـمائة؛ فلـو تصـدق بثلاثمائـة لم يجزئـه، وعليـه فـالقولان يتفقـان فيمـا إذا نـذر أن يتصـدق بكـل مالـه فإنـه يُجزئـه الثلـث علـى كليهمـا، وإذا نـذر الصـدقة بشـيء مسـمى دون الثلـث فعليـه أن يصـدق بـه علـى كليهمـا، وإذا نـذر الصـدقة بمسـمى يزيـد عـن الثلـث فالـذي مشـي عليـه المـاتن أنـه يجزئـه الثلـث؛ لأنـه إذا أجـزأ الثلـث في الكـل أجـزأ

(٦٢٦) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٥٧٥٠)، (٢٥/ ٢٧).

فيما دونه من باب أولى، والمذهب أنه لابد من أن يتصدق بما سمى، قالوا: لأنه إنما جازت الصدقة بالثلث فيما إذا نذر الكل لئلا يجحف ذلك بماله، وإما إذا كان مسمى يزيد عن الثلث قليلًا فإنه لابد من هذا المسمى لحديث أبي لبابة السابق؛ فالأصل أن الإنسان إذا نذر الصدقة ولو بماله كله أنه يلزمه؛ كما لو قال: لله علي نذر أن أذبح بعيرًا. فلا يُجزئه أن يذبح شاة، ولكن خرج عن هذا الأصل لوجود النص، فيبقى ما عداه على الأصل، وهو وجوب الصدقة بما نذره.

قال: (**وَفِيمَا عَدَاهَا، أي: عدا المسألة المذكورة؛ بأن نذر الثلث فما دونه؛ يَلْزَمُهُ الصدقةُ بالْمُسَمَّى؛ لعموم ما سبق من حديث «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»**[٦٢٧]) فلو قال: لله علي نذر أن أتصدق بمائتين. وماله تسعمائة؛ فيلزمه الصدقة بالمسمى، ولو قال: لله عليَّ نذر أن أتصدق بثلاثمائة. فكذلك يلزمه الصدقة بالمسمى، ولو أنه نذر مائتين وتصدق بثلاثمائة فيجزئه؛ لأنه أتي بما نذر وزيادة.

وعليه فإذا نذر الإنسان الصدقة بالمال فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينذر الصدقة بماله كله فهنا يجزئه قدر الثلث لحديث أبي لبابة.

الحالة الثانية: أن ينذر الصدقة بشيء مسمى معين ولكن هذا المسمى الثلث فأقل؛ فهنا يلزمه المسمى؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٦٢٨]؛ فلو أن رجلًا عنده تسعمائة ريال فقال: علي لله نذر أن أتصدق بمائتي ريال. فيلزمه أن يتصدق بها.

الحالة الثالثة: أن ينذر الصدقة بشيء مسمي معين لكن هذا المعين يزيد على الثلث؛ فالذي مشى عليه الماتن أنه يُجزئه الثلث، لأنه إذا أجزأ في الكل أجزأ فيما دونه من باب أولى، والمذهب أنه لابد من المسمى لعموم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

قال: (**وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ؛ معين؛ كرجب، أو مطلق؛ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ؛**

---

(٦٢٧) سبق تخريجه.

(٦٢٨) سبق تخريجه.

لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، سواء صام شهرًا بالهلال، أو ثلاثين يومًا بالعدد).

إذا نذر صوم شهر معين بأن قال: لله علي نذر أن أصوم شعبان أو أصوم رجب. فيلزم التتابع؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام رجب إلا إذا تتابع، فلو صام يومين وأفطر ثلاثة وهكذا في رجب فمجموع ما صامه مثلًا عشرون يومًا؛ فهو لم يصم رجب حقيقة، وعليه فإطلاق الشهر يقتضي التتابع.

وكذا لو نذر صوم شهر ولم يعينه؛ بل قال: لله علي أن أصوم شهرًا؛ فيلزمه التتابع أيضًا على المذهب، والصحيح أنه لو نذر أن يصوم شهرًا غير معين فإنه لا يلزمه التتابع بل يلزمه أن يصوم ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يومًا، لكنه يصوم ثلاثين من باب الاحتياط.

وعليه فإذا نذر صوم شهر فإن عين الشهر لزم التتابع؛ لأنه من لازم صيام هذا الشهر المعين أن يتتابع، وإن لم يعين بأن قال: علي نذر أن أصوم شهرًا. فلا يلزمه التتابع؛ بل لو صام ثلاثين يومًا متفرقة أجزأه، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية؛ أي أنه إذا نذر أن يصوم شهرًا غير معين فلا يلزمه التتابع، وهو أصح؛ لأنه يصدق عليه أنه صام شهرًا.

قال: (**وَإِن نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً؛ كعشرة أيام، أو ثلاثين يومًا؛ لَمْ يَلْزَمْهُ التتابع؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، إلَّا بِشَرْطٍ؛ بأن يقول: متتابعة، أَوْ نِيَّةِ التتابع**).

فإذا نذر أن يصوم أيامًا فلا يلزمه التتابع؛ لأن الأيام لا دلالة فيها على التتابع، فلو نذر صيام عشرة أيام فصام يومًا وأفطر يومًا لمدة عشرين يومًا فقد صام عشرة أيام فقد وفى بنذره، إلا إذا كانت الأيام التي نذر صيامها محصورة فهنا يلزمه التتابع؛ كما لو قال: لله علي نذر أن أصوم الأسبوع القادم. فيجب التتابع؛ لأنه لو لم يُتابع لم يصدق عليه أنه صام هذا الأسبوع، وكذا لو قال: لله عليَّ نذر أن أصوم أول أسبوعٍ من رجب، فيجب التتابع؛ لأنه لو لم يتابع لم يصدق عليه أنه قد صام أول أسبوع من رجب.

والحاصل أنه إذا نذر صوم أيام أو نحوه فكانت الأيام معينة فإنه يلزمه

التتــابع، لأنــه في الحقيقــة لا يصــدق عليــه أنــه وفي بنــذره إلا إذا تــابع، وإن لم تكن معينة فلا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية، وهذا هو قول الراجح.

قـال: (**ومـن نـذر صـوم الـدهر**) بـأن قـال: لله علـي نـذر أن أصـوم الـدهر؛ (**لزمـه، فـإن أفطـر؛ كفَّـر فقـط بغـير صـوم**) لأن كـل الـزمن منـذور، فلـو نـذر أن يصـوم حـتى يمـوت، وفي يـوم مـن الأيـام أفطـر مـن غـير عـذر فيُكفـر كفـارة يمـين، ولكـن إمـا أن يكفـر بطعام أو كسوة أو عتق؛ لكنه لا يصوم؛ لأن أيامه كلها مشغولة بصيام النذر.

وقــال بعــض العلمــاء: إن مــن نــذر صــوم الــدهر فهــذه النــذر نــذر معصــية؛ لأن النــبي صــلى الله عليــه وســلم نهــى عــن صــوم الــدهر[٦٢٩]، لكــن في هــذا الحال يصوم يومًا ويُفطر يومًا.

قـال: (**ولا يـدخل فيـه رمضـان**) لأنـه مسـتثنى بأصـل الشـرع، (**ولا يـوم نهـي**) لأنـه مسـتثنى أيضًـا بأصـل الشـرع، (**ويقضـي فطـره برمضـان، ويصـام لظهـار ونحـوه منـه**) فلـو قـال: علـي نـذر أن أصـوم الـدهر. فـلا يـدخل فيـه رمضـان؛ لأنـه واجـب بأصـل الشـرع، فلـو قُـدر أنـه سـافر في رمضـان فـأفطر عشـرة أيـام لعـذر السـفر فيجـب عليـه القضـاء بعـد رمضـان، ولا يُقـال: إن الـزمن كلـه مشـغول بالنـذر، لأنـا نقـول: الواجـب بالشـرع أولى مـن الواجـب بالنـذر، فيصـوم مـا أفطـره بنيـة أنهـم قضـاء عـن رمضـان، وكـذلك لـو ظـاهر مـن زوجتـه فقـال: أنـت علـي كظهـر أمـي. وكفـر بالصـيام فيصـوم شـهرين متتـابعين، (**ويكفـر مـع صـوم ظهـار ونحـوه**) يعـني كفـارة يمـين؛ فلـو قـال: لله علـي نـذر أن أصـوم الـدهر. ثم إنـه في يـوم مـن الأيـام ظـاهر مـن زوجتـه؛ فعليـه كفـارة صـيام شـهرين؛ فيلزمـه صـوم شـهرين ويُكفـر كفـارة يمـين، لأن مـدة الشـهرين انشـغلت بالظهار.

قــال: (**ومــن نــذر صــوم يــوم الخمــيس ونحــوه فوافــق عيــدًا أو أيــام تشــريق؛ أفطــر وقضــى وكفَّــر**)؛ فلــو قــال: لله عليــه نــذر أن أصــوم الخمــيس القــادم. فوافــق أنــه يــوم عيــد، فيحــرم عليــه أن يصــومه؛ لكنــه يُفطــر وجوبًــا ويقضي؛ لوجوب الوفاء بالنذر، ويكفر.

قــال: (**وإن نــذر صــلاة وأطلــق**) كإنســان قــال: لله علــي نــذر أن أصــلى.

---

(٦٢٩) سبق تخريجه.

(**فأقله ركعتان قائمًا لقادر**) فإنه يُلزم بركعتين لأن أقل عدد ركعات للصلاة المشروعة ركعتان، فلو قال: لله علي نذر أن أصلى. فقام وأوتر بواحدة. فلا يجزئه، ولو صلى جالسًا فلا يجزئه؛ بل لابد أن يكون قائمًا؛ لأن الواجب في النذر يحذى به حذو الواجب بأصل الشرع، لأن النذر واجب والقيام واجب في صلاة الفريضة، والنذر فريضة، فإذا قال الإنسان: لله علي نذر أن أصلى ركعتين. فهاتان الركعتان صارتا فريضة، والقيام في الفريضة ركن، لكن ذلك للقادر.

قال: (**وإن نذر صومًا وأطلق أو صوم بعض يوم؛ لزمه يوم**) إن نذر صومًا وأطلق فقال: لله علي نذر أن أصوم. أو: لله علي نذر أن أصوم نصف يوم من الغد. فيلزمه أن يصوم يومًا كاملًا؛ لأن الصيام لا يتبعض، فالصيام الشرعي هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يوجد صيام من طلوع الفجر إلى الظهر مثلًا أو من الظهر إلى المغرب.

قال: (**بنيته من الليل**) احترازًا مما لو نذر أن يصوم يومًا وفي يوم من الأيام قام من النوم فصلى الفجر ونام فلما جاء الظهر رأي من نفسه أنه يستطيع الصيام فقال: نويت الصيام عن نذري. فلا يُجزئه.

قال: (**ولمن نذر صلاة جالسًا أن يصليَها قائمًا**) فلو قال: لله علي نذر أن أصلي جالسًا. فله أن يصلي قائمًا؛ لأنه أكمل؛ فقد أتي بما نذر وزيادة، مثل من قال: لله علي أن أتصدق بمائة ريال. فتصدق بمائتين. فقد وفى بنذره وزيادة.

قال: (**وإن نذر رقبة فأقل مجزئ في كفارة**) أي: إن نذر أن يعتق رقبة فلابد من شيء يُجزئ في الكفارة، وهي السالمة من العيوب المانعة من الإجزاء.

قال المؤلف رحمه الله:

(كتاب القضاء)

لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه، ومنه: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]. واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات. (**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**)؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، و(**يَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ**)، بكسر الهمزة؛ (**قَاضِيًا**)؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم؛ لئلا تضيع الحقوق، (**وَيَخْتَارَ**) لنصب القضاء (**أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا**)؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم، (**وَيَأْمُرَهُ بِتَقْوَى الله**)؛ لأن التقوى رأس الدين. (و) يأمره بـ (**أَنْ يَتَحَرَّى العَدْلَ**)، أي: إعطاءَ الحق لمستحقه من غير ميل، (**وَيَجْتَهِدَ**) القاضي (**فِي إِقَامَتِهِ**)، أي: إقامة العدل بين الأخصام.

ويجب على من يصلح ولم يوجد غيره ممن وثق به أن يدخل فيه، إن لم يشغله عما هو أهم منه، ويحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه وفيه مباشر أهل.

ـــ الشرح ـــ

قال رحمه الله: (**لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه، ومنه: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]**) يعني: فرغ من خلق سبع سموات في يومين. (**واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات**) يعني: ما يكون بين الخصوم.

وعليه فتعريف القضاء اشتمل على ثلاثة أشياء:

أولًا: بيان الحكم الشرعي.

ثانيًا: الإلزام به.

ثالثًا: فصل الخصومات.

فبيان الحكم الشرعي يشمل القاضي والمفتي، فالقاضي يبين الحكم الشرعي والمفتي كذلك يبين الحكم الشرعي، لكن الفرق بين القاضي والمفتي من وجوه:

الوجـه الأول: أن القاضـي يبـين الحكـم الشـرعي ويُلـزم بـه، والمفـتي يُبـين مـن غـير إلزام.

الوجـه الثـاني: أن القاضـي يفصـل بـين النـاس في الخصـومات والحكومـات، وأمـا المفتي فلا.

الوجـه الثالـث: أن حكـم القاضـي يرفـع الخـلاف، وفتـوى المفـتي لا ترفـع الخـلاف؛ يعـني لـو كـان في المسـألة خـلاف بـين العلمـاء وحكـم القاضـي بأحـد القـولين ارتفـع الخـلاف، وأمـا المفـتي فـلا فـإذا بـين الحكـم الشـرعي فللمسـتفتي أن يعـدل إلى القـول الثاني.

الوجه الرابع: أنه لا يجوز نقض حكم الحاكم، وفتوى المفتي يجوز نقضها.

هذا هو الفرق بين القاضي وبين المفتي.

قـال: (**وَهُـوَ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ**)؛ القضـاء فـرض كفايـة، وفـرض الكفايـة هـو مـا إذا قـام بـه مـن يكفـي سـقط الإثم فيـه عـن البـاقين، وفيـه فضـلٌ عظـيم؛ (**لأن أمـر النــاس لا يســتقيم بدونــه**)، والقاضـي إذا تـولى القضـاء وأحسـن النيـة ففيـه فضـل عظـيم؛ لأنـه يُظهـر حكـم الله بـين النـاس، ولأنـه ينفـذ أحكـام الله علـى عبـاد الله، ولأنـه يأخـذ الحـق مـن المبطـل للمحـق، ويقضـي للمحـق علـى المبطـل فلهـذا كـان القضـاء فيـه هـذا الفضـل، وأمـا مـا روي عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم مـن قولـه: «**مَـن ولي القضـاء فقـد ذُبـح بغـير سـكين**» فهـذا الحـديث ضـعيف ولا يصـح عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم؛ لأن أمـر القضـاء الـذي لا يمكـن لا يـتم أمـر المسـلمين إلا بـه لا يمكـن أن يقـول فيـه النـبي عليـه الصـلاة والسـلام هـذا الكـلام، بـل مَـن ولي القضـاء فقـد زُفـت إليـه البشـرى؛ لأن القضـاء منصـبٌ عظـيم وإن صـح الحـديث فإنـه يُحمـل علـى مَـن ولي القضـاء وهـو غـير أهـلٍ؛ لأنـه إذا ولي القضـاء وهـو غـير أهـل فسـوف يقـع الخطـأ منـه في الأحكـام، وحينئـذٍ قد يحكم للمبطل على المحق؛ فيكون قد ذبح بغير سكين.

فـإن قيـل: المشـاهد أن كثـيرًا مـن أهـل العلـم رحمهـم الله ممـن هـم قـدوة وأسـوة وعندهم دين وعلم يتهربون من القضاء مع أن فيه هذا الفضل.

قلنا: يجاب عن هذا من أحد وجهين:

الوجه الأول: أنهم تهربوا من القضاء لأن القضاء يشغلهم عن ما هو أهم من العلم والبحث والتدريس والتأليف والعلم؛ لأن القضاء يشغل الإنسان فحتى لو أنه تفرغ بدنيًّا فإنه ينشغل فكريًّا.

الوجه الثاني: أنهم تهربوا من القضاء لفساد الزمان وفساد الناس وكون الإنسان الآن ربما يدعي ما ليس له أو ينكر ما وجب عليه؛ فقد صارت حكومات الناس وخصوماتهم فيها من الخداع والغش ما ليس في حكومات وخصومات مَن قبلهم.

قال: (**ويَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ، بكسر الهمزة؛ قَاضِيًا؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم؛ لئلا تضيع الحقوق**)، الإقليم هو الناحية، والأقاليم سبعة معروفة عند أهل العلم، فالهند إقليم، والشام إقليم، والعراق إقليم، ومصر إقليم، والجزيرة إقليم، وليست الأقاليم هي القارات السبع بل الأقاليم هي النواحي.

والقاضي في الحقيقة نائبٌ عن الإمام؛ ولهذا فالقاضي الشرعي فيه ثلاثة صفات:

- من جهة الإثبات هو شاهد.
- ومن جهة الأمر والنهي هو مفتٍ.
- ومن جهة الإلزام هو سلطان.

فيجتمع في القاضي هذه الصفات الثلاثة؛ فهو شاهد من جهة الإثبات فإذا اختصم إليه خصمان وقال: الحق لك يا فلان والحق عليك يا فلان. فكأنه يشهد أن الحكم في القضية كذا وكذا.

ومن جهة الأمر والنهي هو مفت؛ لأنه يُبين الحكم الشرعي فيقول: هذه القضية التي ترافعتم إليها الحكم الشرعي فيها كذا وكذا.

كما أنه إذا كان في ذمة فلان لفلان دراهم فإنه يُلزمه فيقول: أعطه الدراهم وإلا حبستك، فتكون له س**لطة**.

قال: (**وَيَخْتَارَ**)؛ أي: الإمام (**لنصب القضاء أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا**)؛ فإذا أراد أن يختار قاضيًا ينظر: مَن الأفضل من جهة العلم ومن جهة الدين؛ لأنه قد يكون هناك إنسانٌ عنده علم لكن ليس عنده دين، وآخر عنده دين لكن ليس عنده علم؛ فبعض المفتين عنده علم كبير، لكن ليس له دين، فتكون فتواه بالهوى لا بالهدى، وأكمل ما يكون الإنسان أن يكون عنده علمٌ وعنده دين.

قال: (**لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم**)، فكل ولاية من الولايات يجب على الإمام أن يختار من هو أصلح لهذه الولاية، فالقضاء يختار له أفضل من يجده علمًا ودينًا، الإمامة يختار لها أفضل من يجده في العلم وفي الدين.

قال: (**ويَأْمُرَهُ بِتَقْوَى الله؛ لأن التقوى رأس الدين**) رأس الأمر مخافة الله، ومخافة الله هي التقوى؛ ولأن تقوى الله هي وصية الله للأولين والآخرين؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾[النساء:١٣١]، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أمَّر أميرًا أو أرسل سريةً أمرهم بقوى الله.

قال: (**ويأمره بأنْ يَتَحَرَّى العَدْلَ**) وتحري العدل هو من التقوى؛ ولكنه أفرده زيادةً في التوكيد، (**أي: إعطاءَ الحق لمستحقه من غير ميل**) فهذا هو العدل: أن يُعطي كل ذي حقٍّ حقه، (**وَيَجْتَهِدَ القاضي في إقامَتِهِ، أي: إقامة العدل بين الأخصام**)؛ أي: الخصوم.

قال: (**ويجب على من يصلح ولم يوجد غيره ممن وثق به أن يدخل فيه، إن لم يشغله عما هو أهم منه**)، من صلح للقضاء ولم يوجد غيره يجب عليه؛ لأن فرض الكفاية إذا لم يقم به أحدٌ أو لم يوجد أحدٌ يقوم به تعين على مَن توفرت فيه الصفات، وهذا معنى فرض الكفاية؛ كصلاة الجنازة فيما لو مات ميت وليس عنده إلا رجل واحد فعلى هذا الرجل تغسيله وتكفينه فرض عين، ولو مات في بلدته وهناك ناس كثُر لكان فرض كفاية إذا قام به أحدهم سقط عن الباقين.

قال: (**ويحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه**) يعني: يحرم أن يبذل مالًا للوالي أو لغيره لأجل أن يتولى القضاء؛ لأن الذي يطلب الولاية من غير أن يُولاها لا يُعان

عليهـا بـل يُوكَـل إلى نفسـه، ولأن الغالـب أن الـذي يطلـب الولايـة إنمـا يريـد الجـاه والسلطة بين الناس.

فالأخذ والإعطاء للمال لأجل القضاء حرام.

قـال: (**وفيـه مباشـر أهـل**) ومفهومـه أنـه إذا لم يكـن فيـه مباشـر فإنـه لا يحـرُم، لكـن هذا المفهوم غير مراد.

كيفية تولية القاضي

قال المؤلف رحمه الله:

(**فَيَقُولُ**) المولي لمن يوليه: (**وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ، أَوْ قَلَّدْتُكَ**) الحكم (**وَنَحْوَهُ**)؛ كفوضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم، أو استنبتك، أو استخلفتك في الحكم. والكناية نحو: اعتمدت أو عولت عليك؛ لا ينعقد بها إلا بقرينة، نحو: فاحكم. (**وَيُكَاتِبُهُ**) بالولاية (**فِي البُعْدِ**)، أي: إذا كان غائبًا، فيكتب له الإمام عهدًا بما ولاه، ويشهد عدلين عليها.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال رحمه الله: (**فَيَقُولُ المولي لمن يوليه: وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ، أَوْ قَلَّدْتُكَ الحكم وَنَحْوَهُ؛ كفوضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم، أو استنبتك، أو استخلفتك في الحكم**).

ألفاظ الولاية أن يقول المولي لمن يوليه: وليتك أو قلدتك أو فوضتك أو رددت الأمر إليك أو جعلته إليك أو استنبتك أو استخلفتك ونحوها، فكل ما يدل على الولاية فهو صالح.

قال: (**والكناية نحو: اعتمدت أو عولت عليك؛ لا ينعقد بها إلا بقرينة، نحو: فاحكم**) بأن يقول: اعتمدت عليك فاحكم.

قال: (**وَيُكَاتِبُهُ بالولاية فِي البُعْدِ، أي: إذا كان غائبًا، فيكتب له الإمام عهدًا بما ولاه، ويشهد عدلين عليها**)

يعني إذا كان المولى بعيدًا فإن الإمام يكاتبه في البعد فيقول: وليتك الحكم أو قلدتك الحكم وذلك عن طريق الرسالة.

قال المؤلف رحمه الله:

(وَتُفيْدُ وِلَايَةُ الحُكْمِ العَامَّةُ: الفَصْلَ بَينَ الخُصُومِ، وَأَخْذَ الحَقِّ لِبَعْضِهِم مِنْ بَعْضٍ)، أي: أخذَه لربه ممن هو عليه، (وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيرِ الـمُرَشَّدِين)؛ كالصغير، والمجنون، والسفيه، وكذا مال الغائب، (والحَجْرَ عَلَى مَن يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، والنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيذَ الوَصَايَا، وَتَزْوِيجَ مَن لَا وَلِيَّ لَهَا) من النساء، (وَإِقَامَةَ الحُدُودِ، وَإِمَامَةَ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ)، ما لم يخصا بإمام، (وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الأَذَى عَنِ الطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَتِهَا، وَنَحْوَهُ)؛ كجباية خراج وزكاة، ما لم يخصا بعامل، وتصفح شهوده وأمنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه، لا الاحتسابَ على الباعة والمشترين، وإلزامَهم بالشرع.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى) القاضي (عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ)؛ بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان. (وَ) يجوز أن (يُوَلَّى خَاصًّا فِيهِمَا)؛ بأن يوليه الأنكحة بمصر مثلًا، (أَوْ) يوليه خاصًّا (فِي أَحَدِهِمَا)، بأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين، أو يوليه الأنكحة بسائر البلدان، وإذا ولاه ببلد معين؛ نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط، وإن ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع بينة إلا فيه؛ كتعديلها. وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه، فإن لم يُجعل له شيء، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجُعْلٍ؛ جاز، ومن يأخذ من بيت المال؛ لم يأخذ أجرة لفتياه ولا لخطه.

الشرح

قال رحمه الله: (وَتُفيْدُ وِلَايَةُ الحُكْمِ العَامَّةُ: الفَصْلَ بَينَ الخُصُومِ، وَأَخْذَ الحَقِّ لِبَعْضِهِم مِنْ بَعْضٍ، أي: أخذَه لربه ممن هو عليه، وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيرِ الـمُرَشَّدِين؛ كالصغير، والمجنون، والسفيه، وكذا مال الغائب، والحَجْرَ عَلَى مَن يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، والنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيذَ الوَصَايَا، وَتَزْوِيجَ مَن لَا وَلِيَّ لَهَا من النساء، وَإِقَامَةَ الحُدُودِ، وَإِمَامَةَ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ).

اعلـم أن العمـل المنـوط بالقاضـي يختلـف بـاختلاف الأزمـان؛ فهـذه الأعمـال الـتي ذكرهـا المؤلـف رحمـه الله بعـضٌ منهـا داخـل الآن في ولايـة القاضـي وبعضـها لـيس مـن اختصاصـه؛ فأمـا مـا يـدخل تحـت ولايتـه الآن مما ذكـره المؤلـف فنحـو الفصـل بـين الخصـوم وأخـذ الحـق لبعضـهم مـن بعـض، والنظـر في أمـوال غـير الراشـدين كالصـغير والمجنـون والسـفيه وكـذا مـال غائـب، والحجـر علـى مـن يسـتوجبه لسـفه أو فلـس، والنظـر في وقـوف عملـه ليعمـل بشـرطها لكـن تشـترك معـه الآن وزارة الأوقـاف، وتنفيـذ الوصـايا، وتـزويج مَـن لا ولي لهـا مـن النسـاء، وإقامـة الحـدود هـي الآن بيـد الإمـام ولكـن القاضـي هـو الـذي يحكـم بهـا كمـا أنـه يُشـرف علـى إقامتهـا فـلا تُقـام إلا بحضـوره فـإذا أريـد الآن تنفيـذ قصـاص أو حـد فلابـد مـن حضـور منـدوب مـن المحكمـة ومنـدوب مـن الشرطة ومندوب من الإمارة.

ومما كـان يـدخل قـديمًا في ولايـة القاضـي ولا يـدخل فيهـا حـديثًا إمامـة الجمعـة والعيـد؛ فقـد كـان مـن المعـروف سـابقًا أن القاضـي هـو الـذي يتـولى إمامـة الجـامع الكبـير في البلـد ويتـولى إمامـة صـلاة العيـد والاستسـقاء ومـا شـابه ذلـك، لكـن في الأزمنة الأخيرة تُرك ذلك.

قـال: (**مـا لم يخصـا بإمـام**)، فـإن خُـص بإمـام فلمـن خُـص، وهـذا كـان سـابقًا وإلى عهـدٍ قريـب في بلـدنا حفظـه الله، وفي عنيـز أول مـا انفصـلت الإمامـة عـن القضـاء في عهـد الشـيخ عبـدالرحمن السـعدي رحمـه الله، وكـان قبـل الشـيخ عبـدالرحمن كـان القاضـي هـو الـذي يتـولى إمامـة المسـجد في الجمـع والأعيـاد ومـا أشـبه ذلـك، لكـن لمـا كـان في عهـد الشـيخ عبـدالرحمن رحمـه الله تنـازل لـه القاضـي في أيامـه عـن الإمامـة والتـدريس والجمع والأعياد؛ لعلو كعبه في العلم.

قـال: (**وَالنَّظَـرَ فِي مَصَـالِحِ عَمَلِـهِ بِكَـفِّ الأَذَى عَـنِ الطُّرُقَـاتِ وَأَفْنِيَتِهَـا، وَنَحْـوَهُ**)؛ وهـذا الآن مـن عمـل البلديـة؛ (**كجبايـة خـراج وزكـاة، مـا لم يخصـا بعامـل**)، وجبايـة الزكـاة الآن أيضًـا ليسـت مـن اختصـاص القاضـي، وإنمـا هـي مـن اختصـاص مصـلحة الـدخل والزكـاة، (**وتصـفحِ شـهوده وأمـنائه ليسـتبدل بمـن يثبـت جرحـه، لا**

الاحتسابَ على الباعة والمشترين، وإلزامَهم بالشرع) وهذا أيضًا الآن ليس من اختصاص القاضي، بل هو موزعٌ بين جهتين:

- هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ووزارة التجارة.

قال: (**وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى القاضي عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ؛ بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان**) بأن يقول: انظر في جميع الأحكام في جميع البلدان. لكن هذا نادر؛ وذلك لأن فيه مشقة.

قال: (**وَيجوز أن يُوَلَّى خَاصًّا فِيهِمَا؛ بأن يوليه الأنكحة بمصر مثلًا، أَوْ يوليه خاصًا فِي أَحَدِهِمَا**)، كأن يوليه عموم النظر في خصوص العمل (**بأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين**)، (**أو**) يوليه عموم العمل في خصوص النظر كأن (**يوليه الأنكحة بسائر البلدان**) أو يوليه القضاء في الحدود في سائر البلدان.

وعليه فالأقسام أربعة:

خصوص النظر في عموم العمل.

خصوص النظر في خصوص العمل.

عموم النظر في عموم العمل.

عموم النظر في خصوص العمل.

وهذا يوجد شبيه له الآن في المحاكم؛ فالمحاكم نوعان:

- محاكم الأمور المستعجلة، وهي تنظر في مسائل الحدود والقصاص ونحوهما.
- المحكمة الكبرى، وهي تنظر في المسائل المالية والخصومات المالية بين الخصوم.

قال: (**وإذا ولاه ببلد معين؛ نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط**)، دون غير المقيم وغير الطارئ؛ فلو أن رجلًا قدم إلى بلدنا لتجارة ونحوها، وحصل بينه وبين واحدٍ من أهل هذه البلد نزاع فارتفع إلى القاضي، فقال هذا الرجل المقيم: أنا لا أرضى بحكمك، وحكمك لا ينطبق علي لأنني لست من أهل هذا البلد.

فيُقال له: حكمك حكم أهل البلد.

وهذه من المسائل التي جعل الفقهاء رحمهم الله فيها للمقيم والمجتاز حكم أهل البلد، ونظير ذلك فقراء الحرم من حاضري المسجد الحرام، فإذا ذبح إنسان هديًا

فإنـه يُفرقـه علـى حاضـري المسـجد الحـرام، وهـم فقـراؤه ممـن هـو مقـيمٌ فيـه أو مجتـاز؛ فالحجـاج الموجـودون في مكـة في موسـم الحـج يجـوز إعطـاؤهم مـن الهـدي ومـن فديـة ترك الواجب وفعل المحظور ونحوها وإن لم يكونوا من أهل الحرم.

قـال: (**وإن ولاه بمحـل معـين لم ينفـذ حكمـه في غـيره، ولا يسـمع بينـة إلا فيـه؛ كتعـديلها**) يعـني: إلا في البلـد الـذي ولي فيـه؛ لأن سـلطته إنمـا هـي في هـذا البلـد. فـإذا ولي في بلد فجميع الأحكام المتعلقة بالقاضي إنما تكون نافذة في هذا البلد.

قـال: (**وللقاضـي طلـب رزق مـن بيـت المـال لنفسـه وخلفائـه، فـإن لم يُجعـل لـه شـيء، ولـيس لـه مـا يكفيـه، وقـال للخصـمين: لا أقضـي بينكمـا إلا بِجُعْـلٍ؛ جـاز**) القاضـي لـه طلـب رزقٍ مـن بيـت المـال لنفسـه؛ أي: لـو كـان القاضـي لا يعطـى شـيئًا مـن المـال فلـه أن يطلـب رزقًـا مـن بيـت المـال، بـأن يقـول: أعطـوني مـا يكفيـني. لأنـه هنـا بين أمرين:

- إما أن ينشغل بطلب الرزق، وحينئذٍ يفوت القضاء.

- أو يبقـى ويسـأل النـاس، وهـذا أيضًـا فيـه محظـور؛ فلهـذا كـان لـه أن يطلـب رزقًـا مـن بيـت المـال لنفسـه ولخلفائـه؛ يعـني: أعوانـه؛ فـإن لم يُجعـل لـه فيـه شـيء ولـيس لـه مـا يكفيـه، يعـني: لـو قُـدر أن بيـت المـال لـيس فيـه بنـد لـرزق القاضـي أو كـان بيـت المـال لـيس فيـه شـيء ففـي هـذه الحـال لـه أن يقـول للخصـمين: لا أقضـي بينكمـا إلا بجُعـلٍ، أي: إلا بمال. فهذا جائز.

قـال: (**ومـن يأخـذ مـن بيـت المـال؛ لم يأخـذ أجـرة لفتيـاه ولا لخطـه**) يعـني: إذا كـان القاضي أو المفـتي لـه كفايـةٌ مـن بيـت المـال تأتيـه كـل شـهرٍ أو كـل سنةٍ فـلا يحـل لـه في هذه الحال أن يقضي بأجرة؛ لأنه مكتفٍ في هذه الحال.

ويجـوز القضـاء بـأجرة أو بجعـل، وكـذلك تجـوز الفتيـا بجُعـل؛ فمـا يـتم الآن مـن وضـع مبـالغ محـددة للاتصـال الهـاتفي بشـيخ يُفتيـه جـزء مـن هـذه المبـالغ لشـركة الاتصـالات وجـزء للمفـتي هـو أمـر جـائز؛ لأن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم يقـول: «**إن أحـق مـا أخـذتم عليـه أجـرًا كتـاب الله**»، والمسـألة فيهـا خـلاف والصـحيح أنـه يجـوز أخـذ الأجـرة عليها.

شروط القاضي

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيُشْتَرَطُ فِي القَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بَالِغًا عَاقِلًا)؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون واليًا على غيره، (ذَكَرًا)؛ لقوله ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً». (حُرًّا)؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده، (مُسْلِمًا)؛ لأن الإسلام شرط للعدالة، (عَدْلًا)، ولو تائبًا من قذف، فلا يجوز تولية الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية[الحجرات: ٦]، (سَمِيعًا)؛ لأن الأصمَّ لا يسمع كلام الخصمين، (بَصِيرًا)؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، (مُتَكَلِّمًا)؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، (مُجْتَهِدًا)، إجماعًا. ذكره ابن حزم، قاله في الفروع، (وَلَوْ) كان مجتهدًا (فِي مَذْهَبِهِ) المقلد فيه لإمام من الأئمة، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به ولو اعتقد خلافه.

قال الشيخ تقي الدين: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، و إن على هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولَّى لعدم؛ أنفعُ الفاسقَينِ وأقلُّهما شرًا، وأعدلُ المقلِّدَين، وأعرفُهما بالتقليد. قال في الفروع: وهو كما قال.

ولا يشترط أن يكون القاضي كاتبًا أو ورعًا أو زاهدًا أو يقظًا أو مثبتًا للقياس أو حسنَ الخلق، والأولى كونه كذلك.

(وَإِذَا حَكَّمَ) -بتشديد الكاف- اثنان فأكثر (بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ)، فحكم بينهما؛ (نَفَذَ حُكْمُهُ فِي المَالِ وَالحُدُودِ واللِّعَانِ وَغَيْرِهَا) من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه؛ لأن عمر وأُبيًّا: تحاكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضيًا.

الشرح

قال رحمه الله: (وَيُشْتَرَطُ فِي القَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بَالِغًا عَاقِلًا)؛ **لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون واليًا على غيره، ذَكَرًا؛ لقوله ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»[٦٣٠]. حُرًّا؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده،**

(٦٣٠) سبق تخريجه.

مُسْلِمًا؛ لأن الإسلام شرط للعدالة، عَدْلًا، ولو تائبًا من قذف، فلا يجوز تولية الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية[الحجرات: ٦]، سَمِيعًا؛ لأن الأصمَّ لا يسمع كلام الخصمين، بَصِيرًا؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، مُتَكَلِّمًا؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، مُجْتَهِدًا، إجماعًا. ذكره ابن حزم، قاله في الفروع، وَلَوْ كان مجتهدًا فِي مَذْهَبِهِ المقلد فيه لإمام من الأئمة، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به ولو اعتقد خلافه).

القاضي يُشترط فيه عشر صفات.

أولًا: أن يكون بالغًا، وضد البالغ الصغير، فالصغير لا يصح أن يكون قاضيًا؛ لأن القضاء ولاية، والصغير تحت ولاية غيره فلا يتولى هو على غيره.

ثانيًا: أن يكون عاقلًا، وضده مَن لا عقل له كالمجنون ونحوه؛ لأن المجنون ونحوه يحتاج مَن يتولى أمره فلا يتولى هو أمر غيره.

ثالثًا: أن يكون ذكرا، وضده الأنثى، فالأنثى لا يصح أن تكون قاضيةً؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»؛ فكل الولايات لا يجوز أن تُجعل فيها المرأة والية وتحتها رجال على سبيل السلطة، وأما إذا كانت ولايتها على النساء خاصة فيجوز؛ كمديرة مدرسة؛ لأن تحتها نساء.

رابعًا: أن يكون حرًّا؛ لأن الرقيق مشغولٌ بحقوق سيده.

والصواب أن هذا الشرط فيه نظر؛ لإمكانية انتفاء هذه العلة فيما لو أذن السيد.

خامسًا: أن يكون مسلمًا؛ لأن الكافر ليس عدلًا.

سادسًا: أن يكون عدلًا، وضده الفاسق، فالفاسق لا يصح أن يكون قاضيًا؛ لأن قوله لا يُوثق به.

سابعًا: أن يكون سميعًا؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، ولا يُكتفى بالإشارة؛ لأن الإشارة قد لا تقوم مقام العبارة لاسيما في مسائل الخصوم.

ثامنًا: أن يكون بصيرًا؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه.

وهذا الشرط فيه نظر أيضًا، والصواب أنه لا يُشترط أن يكون بصيرًا؛ لأن البصر ليس بشرطٍ، لأن بإمكانه أن يعرف المدعي والمدعي عليه بأن يقول: أيكم

المدعي؟ ثم يُجلسه يمينه، والمدعي عليه يُجلسه يساره، أو يكون عنده من أعوانه من يُبين له المدعي من المدعي عليه.

أما مسألة السمع فهو وإن كان فيه نظر لكن له وجه؛ وذلك لأن القاضي حتى لو فهم بالإشارة فلا يُدرك معنى الإشارة كإدراكه لمعنى الكلام.

تاسعًا: أن يكون متكلمًا؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته، فالقضاء يعتمد على بيان الحكم والأخرس لا يمكن له البيان، وذهب بعض العلماء إلى أن الكلام ليس بشرط وأنه يجوز أن يولى الأخرس الحكم إذا كان سميعًا بصيرًا؛ لكن الغالب أن الإنسان إذا كان أصم فإنه يكون أخرس، لكن كلامهم قد يتأتى فيما لو فقد الكلام بسبب آفة فصار لا ينطق لكنه يسمع.

عاشرًا: أن يكون مجتهدًا؛ فلابد أن يكون القاضي مجتهدًا ولو في مذهب إمامه، والاجتهاد هو بذل الجهد لإدراك الحكم الشرعي.

والاجتهاد أنواع:

- اجتهادٌ مطلق؛ كالأئمة الأربعة فهؤلاء مجتهدون اجتهادًا مطلقًا.
- واجتهادٌ مقيد؛ وهو أن يكون الإنسان عنده اجتهاد لكنه مقيد بمذهبه؛ مثل أكابر أصحاب العلماء كالموفق رحمه الله صاحب المغني.

والاجتهاد المقيد أيضًا أقسام:

- قد يكون اجتهادًا في جميع الأبواب.
- وقد يكون اجتهادًا في بابٍ دون غيره؛ فيكون عنده علمٌ وإدراك في فنٍّ من الفنون أو بابٍ من الأبواب دون غيره؛ فيكون عنده علم بالفرائض أو بقسم الوصايا أو يكون عنده علم بالحدود دون غيرها؛ فالاجتهاد على الصحيح يتجزأ.

والمجتهد المقيد يُراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه؛ فيُراعي ألفاظ الإمام أحمد؛ كأن قال مثلًا: أكره كذا. فهو للتحريم، أو: لا يعجبني. فهو للتحريم أيضًا، أو: أحب إليَّ. فقد يكون للوجوب.. وهكذا.

وإذا كان له قولان في المسألة فإنه يأخذ بالمتأخر؛ ولهذا قالوا: يُعمل بنصوص الإمام كنصوص الشارع. بمعنى أن المتأخر ينسخ المتقدم.

ويُقلد الأئمة الكبار ويحكم بقولهم ولو اعتقد خلافه، فيجب أن يقلدهم ويحكم بأقوالهم ولو كان يعتقد خلاف هذا الحكم.

ولكن هذا القول ضعيفٌ جدًّا، الصواب أنه لا يجوز للإنسان أن يحكم ولا أن يُفتي بما يعتقد خلافه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾[القصص:٦٥]؛ فالإنسان متعبدٌ بالشرع وليس متعبدًا بأقوال الأئمة وكبار علماء المذهب، وعلى هذا فيجب على مَن علم الحكم في مسألةٍ من المسائل أن يحكم به وأن يفتي به ولو كان على خلاف مذهبه.

قال: (**قال الشيخ تقي الدين**) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية: (**وهذه الشروط تُعتبر حسب الإمكان**)، يعني: تُراعى حسب الإمكان، فلو وجدنا مَن انطبقت فيه سبعة شروط وآخر لا ينطبق فيه ولا شرط فلا يُترك القضاء بل يولى مَن انطبقت فيه السبعة (**وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، و إن على هذا يدل كلام أحمد وغيره**)، فلو وجدنا رجلًا بالغًا عاقلًا ذكرًا مسلمًا عدلًا ولكنه أعمى أو ليس بمجتهد ولم نجد غيره فإننا نوليه؛ (**فيولَّى لعدم**)؛ يعني: إذا عُدم العدل (**أنفعُ الفاسقَينِ وأقلُّهما شرًا**)، كأن وجدنا فاسقيَن أحدهما أقل فسقًا من الآخر وأقل شرًّا وأكثر علمًا؛ فإنه يُولى، (**وأعدلُ المقلِّدَين، وأعرفُهما بالتقليد**) كأن وجدنا مقلديَن لكن أحدهما أعدل من الآخر فإنه يولى. (**قال في الفروع: وهو كما قال**) يعني الشيخ رحمه الله، ويدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]

قال: (**ولا يشترط أن يكون القاضي كاتبًا**) فقد يكون القاضي عالما مجتهدًا لكنه لا يعرف الكتابة بل تلقى العلم تلقينًا كالأعمى يعتمد على حفظه؛ فبعض الناس يرزقهم الله عز وجل حفظًا فيتلقى العلم ويحفظه ومعه آخر يُمسك عليه المحفوظات.

قال: (**أو ورعًا**) فلا يُشترط أن يكون القاضي ورعًا؛ بل الشرط أن يكون عنده تقوى؛ لأن الورع أمرٌ زائدٌ عن التقوى.

قال: (**أو زاهدًا**) والفرق بين الورع والزهد أن الورع ترك ما يضر في الآخرة، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة؛ فالزاهد أكمل حالًا من الورع؛ فالذي يُباشر المباحات وَرِع، لكن الذي يترك المباحات لأنها لا تنفع في الآخرة زاهد.

قال: (**أو يقظًا**) يعني: شديد الانتباه؛ فلا يُشترط ذلك؛ فلو كان عنده نوعٌ من الغفلة لكنها ليست شديدة فيجوز توليته.

قال: (**أو مثبتًا للقياس**) فلو كان ظاهريًّا فيجوز توليته، (**أو حسنَ الخلق**) فلو

كـان في سـوء خلـق؛ يعـني: شـديد في المعاملـة مـع النـاس، فيجـوز توليتـه، (**والأولى كونه كذلك**) يعني: الأولى أن يكون ورعًا زاهدًا يقظًا مثبتًا للقياس حسن الخلق.

قـال: (**وَإِذَا حَكَّـمَ -بتشـديد الكـاف- اثنـان فـأكثر بَيْنَهُمَـا رَجُـلًا يَصْـلُحُ لِلْقَضَـاءِ، فحكـم بينهمـا؛ نَفَـذَ حُكْمُـهُ فِي المَـالِ وَالحُـدُودِ واللِّعَـانِ**) بمعـنى أن يـأتي رجـلان ويقـولا لشـخص: احكـم بيننـا في هـذه الخصـومة. فـإن ذلـك جـائز سـواءٌ كـان ذلـك في المـال أو في الحـدود أو في اللعـان، ففـي المـال كمـا لـو ادعـى أن في ذمتـه لـه كـذا وكـذا مـن الـدراهم فاحتكمـا لهـذا الرجـل فـإن حكمـه نافـذ، وفي الحـدود: كحـد القـذف؛ لأن حـد القـذف حـقٌّ للآدمـي، وكـذلك في اللعـان بـين الـزوجين، فلـو تحـاكم الزوجـان إلى رجـل في مسـألة اللعـان فإنـه يجـوز؛ (**وَغَيْرِهَـا مـن كـل مـا ينفـذ فيـه حكـم مـن ولاه إمـام أو نائبـه؛ لأن عمـر وأُبيًّـا: تحاكمـا إلى زيـد بـن ثابـت، وتحـاكم عثمـان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضيًا**)

وتقييـده التحكـيم بالرجـل هـو قيـدٌ أغلـبي؛ فيجـوز أن يُحكِّمـا امـرأة، فلـو احـتكم رجـلان إلى امـرأةٍ في مسـألةٍ مـن المسـائل فإنـه يجـوز، ولا يُعـارِض هـذا مـا تقـدم مـن أنـه يُشـترط في القاضـي أن يكـون ذكـرًا؛ لأن مـا سـبق شـرطٌ في الولايـة العامـة، وأمـا هـذه فإنها ولايةٌ خاصة.

ولـو حكَّـم أحـد الخصـمين صـاحبه فإنـه أيضًـا يجـوز، كمـا لـو اختصـم رجـلان فقـال أحدهما للآخر: احكم أنت في هذه المسألة. فإن ذلك جائز.

لكـن يُشـترط في ذلـك كلـه أن يكـون المحكَّـم مـن رجـل أو امـرأة ممـن يصـلح للقضاء؛ أي: ممن تتوفر فيه شروط القاضي.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ أَدَبِ القَاضِي)

أي: أخلاقه التي ينبغي له التخلقُ بها، **(يَنْبَغِي)**، أي: يسن **(أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِن غَيْرِ عُنْفٍ)**؛ لئلا يطمعَ فيه الظالمُ، والعنفُ ضد الرفق، **(لَيِّنًا مِنْ غَيرِ ضَعْفٍ)**؛ لئلا يهابَه صاحبُ الحق، **(حَلِيمًا)**؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، **(ذَا أناة)**، أي: تؤدة وتأن؛ لئلا تؤديَ عجلتُه إلى ما لا ينبغي، (وَ) ذا **(فِطْنَةٍ)**؛ لئلا يخدعَه بعضُ الأخصام. ويسن أيضًا أن يكون عفيفًا بصيرًا بأحكام من قبله، ويدخل يومَ اثنين أو خميس أو سبت، لابسًا هو وأصحابُه أجملَ الثياب، ولا يتطير، وإن تفاءل فحسن، **(وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسَطِ البَلَدِ)** إن أمكن؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه، وليكن مجلسه **(فَسِيحًا)**، لا يتأذى فيه بشيء، ولا يكره القضاء في الجامع، ولا يتخذ حاجبًا ولا بوابًا بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم.

ــــ 🕮 الشرح 🕮 ــــ

الآداب جمع أدب، والأدب هو التحلي بمكارم الأخلاق؛ بأن يفعل ما يزينه ويترك ما يشينه.

قال رحمه الله: **(أي: أخلاقه التي ينبغي له التخلقُ بها)**، وأخلاق القاضي أنواع:

- أخلاقٌ ثبوتية.
- وأخلاقٌ سلبية.
- وأخلاقٌ مستحبة.
- وأخلاقٌ واجبة.

فالأخلاق المستحبة للقاضي ما ذكره المؤلف أنه ينبغي أن يكون قويًّا من غير عنف، لينًا من غير ضعف.

والأخلاقُ الواجبة كتحري العدل بين الخصوم في لحظه ولفظه وجلسته.

والأخلاق الثبوتية أن يتعفف عما في أيدي الناس وألا يسأل الناس شيئًا.

والأخلاق السلبية كأخذه الرشوة وقبوله الهدايا وما أشبه ذلك.

فآداب القاضي منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما ينبغي أن يتصف به، ومنها ما ينبغي أن ينفك عنه.

قال: (**يَنْبَغِي، أي: يسن**) فيه إشارة إلى أن كلمة ينبغي في عُرف الفقهاء تُستعمل فيما يُستحب؛ فلو قالوا: ينبغي للإنسان أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات. فالمعنى أنه يُستحب ذلك، هذا في كلام الفقهاء رحمهم الله، أما في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فإن كلمة ينبغي تأتي بمعنى الشيء الممتنع غاية الامتناع؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾[مريم:٩٢] أي أن ذلك يمتنع عنه غاية الامتناع.

قال: (**أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِن غَيْرِ عُنْفٍ**) المراد بالقوة هنا قوة قوة الشخصية والحجة لا قوة البدن؛ (**لئلا يطمعَ فيه الظالمُ**) لأنه إذا كان ضعيفًا طمع فيه الظالم، ولا يكون عنيفًا (**والعنفُ ضد الرفق، لَيِّنًا مِنْ غَيرِ ضَعْفٍ**) فيكون فيه لين، لكن من غير ضعف؛ فيكون بين القوة والعنف وبين اللين والضعف؛ (**لئلا يهابَه صاحبُ الحق، حَلِيمًا**) الحليم: هو الذي لا يُعاجِل بالعقوبة، ومن لازم ذلك أن لا يغضب، ولهذا قال المؤلف: (**لئلا يغضب من كلام الخصم**)، فالغضب أثرٌ من آثار عدم الحلم، فالحليم هو الذي لا يُعاجِل بالعقوبة؛ قال ابن القيم رحمه الله في أسماء الله وصفاته: "وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبةٍ ليتوب من عصيانه"؛ (**ذَا أناة، أي: تؤدة وتأن؛ لئلا تؤديَ عجلتُه إلى ما لا ينبغي**) يعني: ينبغي في القاضي أن يكون متأنيًا غير متعجل؛ لأن العجلة تؤدي إلى ما لا ينبغي، ومما لا ينبغي أنه ربما لا يتصور القضية غاية التصور فربما حكم بغير الشرع، (**وَذا فِطْنَةٍ؛ لئلا يخدعَه بعضُ الأخصام**) يعني: ينبغي أن يكون فطنًا؛ لأنه إذا كان غرًّا غير فطن خُدع وصار الخصوم يغررون به ويلفقون الأكاذيب فتنطوي عليه.

قال: (**ويُسن أيضًا أن يكون عفيفًا**) أي: متعففًا عما في أيدي الناس؛ لأنه إذا صار يسأل الناس ويستجديهم أو يتقبل منهم ما يؤتونه من الأموال فربما مال مع بعضهم في الحكم، وحينئذٍ يكون من باب الجور

في الأحكام.

قال: (**بصيرًا بأحكام مَن قبله**) يعني: يعرف أحكام من قبله كيف كان يحكم، وكيف كان يُدير جلسة الخصوم ونحو ذلك.

قال: (**ويدخل يومَ اثنين أو خميس**) لأنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال على الله عز وجل (**أو سبت، لابسًا هو وأصحابُه أجملَ الثياب**) لأن لبس أجمل الثياب يجعل له هيبة ويجعل له وقارًا بين الناس؛ بخلاف ما إذا لبس ثيابًا خلقةً مرقعة فإن هذا مما يُسقط قدره ومنزلته بين الناس، (**ولا يتطير**) التطير هو التشاؤم بمرئيٍ أو مسموع، (**وإن تفاءل فحسن**) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعجبه الفأل، (**وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسَطِ البَلَدِ إن أمكن**) لأنه إذا كان مجلس القاضي في أطراف البلد شق ذلك على مَن في الطرف الآخر، فإذا كان مجلسه في شرق البلد فإن ذلك يشق على أهل الغرب، وإذا كان في الشمال شق على أهل الجنوب وما أشبه ذلك، لكن إذا كان في الوسط صار سهلًا ميسرًا على جميع أطراف البلد؛ (**ليستوي أهل البلد في المضي إليه**) فعلى القاضي أن يعدل حتى في مكانه؛ لأنه لو كان في جهةٍ من الجهات فربما ظن أهل غير تلك الجهة أن القاضي مع أهل الجهة الأخرى، (**وليكن مجلسه فَسِيحًا**) ليتسع للخصوم؛ لأن الخصوم قد يكونوا أكثر من واحد، ولأن الخصوم قد يأتي معهم شهود وبينات، فلابد أن يكون المجلس متسعًا لهم، (**لا يتأذى فيه بشيء، ولا يكره القضاء في الجامع**) يعني في المسجد الجامع، وإنما قال المؤلف ذلك لأن بعض العلماء رحمهم الله قالوا: يكره القضاء في الجامع؛ لأنه قد يحصل من الخصوم لغطٌ ورفع صوتٍ ونحو ذلك مما لا يليق بالمسجد، (**ولا يتخذ حاجبًا**) يعني رجلًا يحجب الناس عنه؛ فقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «**أن من ولاه الله على شيءٍ من أمور المسلمين فاحتجب عنهم، احتجب الله عن حاجته يوم القيامة**»[٦٣١]، (**ولا بوابًا بلا عذر**) فإن كان ثَم عذر فإنه يجوز، فلو جعل هذا البواب لينظم دخول الناس وخروجهم؛

---

(٦٣١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٢٠٧٦)، (٣٦/ ٣٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣١٦)، (٢٠/ ١٥٢).

بـأن يـدخلوا في أوقـاتٍ معينـة وأن يخرجـوا في أوقـاتٍ معينـة؛ لينضـبط وقـت القاضـي فـلا بأس (**إلا في غير مجلس الحكم**) أما في مجلس الحكم فلا.

آداب القاضي في مجلس حكمه

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يجب أن (**يَعْدِلَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي لحَظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ**) إلا مسلمًا مع كافر، فيقدم دخولًا، ويرفع جلوسًا، وإن سلم أحدُهما؛ رد ولم ينتظر سلام الآخر. ويحرم أن يسارَّ أحدَهما، أو يلقنه حجته، أو يضيِّفه، أو يعلمه كيف يدَّعي، إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى، (**وَيَنْبَغِي**)، أي: يسن (**أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ**، وَ) أن (**يُشَاوِرَهُم فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيهِ**) إن أمكن، فإن اتضح له الحكم؛ حكم، وإلا أخره؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩].

(**وَيَحرُمُ القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا**)؛ لخبر أبي بكرمرفوعًا: «لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». متفق عليه، (**أَوْ**) وهو (**حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ**)، في شدة (**عَطَشٍ**، أو) في شدة (**هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ**)؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب، (**وَإِنْ خَالَفَ**) وحكم في حال من هذه الأحوال، (**فَأَصَابَ الحَقَّ؛ نَفَذَ**) حكمه؛ لموافقة الصواب.

(**وَيَحْرُمُ**) على الحاكم (**قَبُولُ رِشْوَةٍ**)؛ لحديث ابن عمر قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالمرْتَشِيَ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، (**وَكَذَا**) يحرم على القاضي قبولُ (**هَدِيَّةٍ**)؛ لقوله ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ». رواه أحمد، (**إِلَّا**) إذا كانت الهدية (**مِمَّن كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ إِذَا لَم تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ**)، فله أخذها؛ كمفتٍ، قال القاضي: ويسن له التنزه عنها. فإن أحس أن تقدمها بين يدي خصومة، أو فعلها حال الحكومة؛ حرم أخذها في هذه الحال؛ لأنها كالرشوة. ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به. (**وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ**)؛ ليستوفي بهم الحق، ويحرم تعيينه قومًا بالقبول. (**وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ**)؛ كوالده وولده وزوجته، ولا على عدوه؛ كالشهادة، ومتى عرضت له أو لأحد ممن ذكر حكومة؛ تحاكما إلى بعض خلفائه أو رعيته، كما حاكم عمر أُبيًّا إلى زيد بن ثابت.

— 🕮 الشرح 🕮 —

بعد أن انتهى المؤلف من الآداب المستحبة شرع في الآداب الواجبة؛ فقال: (**ويجب أن يَعْدِلَ بَينَ الخَصْمَينِ فِي لحَظِهِ**) يعني نظره؛ فلا ينظر إلى أحد الخصمين نظرًا كثيرًا وللآخر نظرًا قليلًا، أو ينظر إلى أحد الخصمين نظر رضا والآخر نظر سخط؛ فهذا لا يجوز؛ لأن هذا من الجور، (**وَلَفْظِهِ**) فلا يكلم أحد الخصمين كلامًا رقيقًا ويكلم الآخر كلامًا شديدًا، بل يجب أن يعدل بين الخصمين في اللفظ فيكلمها بكلامٍ واحد (**وَمَجْلِسِهِ**) فلا يقرب أحدهما إليه ويبعد الآخر إذا دخلا عليه فهذا لا يجوز (**وَدُخُولِهِمَا عَلَيهِ**) فلا يطلب دخول أحد الخصمين قبل الآخر؛ بل يدعهما يدخلا إما جميعًا وإما حسب ما يتيسر لهما، واستثنى المؤلف من ذلك فقال: (**إلا مسلمًا مع كافر، فيقدم دخولًا**) يعني المسلم، (**ويرفع جلوسًا**) لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، ولكن هذا فيه نظر، والصواب أن المسلم والكافر في ذلك سواء؛ لأن المقام مقام عدل ولا ريب أن من الجور أن يدخل المسلم قبل الكافر أو يرفع مسلم فوق الكافر، نعم المسلم أعلى رتبة من الكافر، لكن المقام هنا مقام حكومة وخصومة فيجب عليه أن يعدل بينهما، فالصواب أنه حتى في مسألة المسلم مع الكافر يجب أن يعدل بينهما.

وكذلك يقول العلماء رحمهم الله: ينبغي أن يُجلس الخصمين بين يديه لا بعيدًا؛ ليعرف المدعي من المدعي عليه ولأن جلوسهما بين يديه أهيب للقاضي، ولأن جلوسهما بين يديه فيه أيضًا معرفةٌ للمحق من المبطل؛ لأن الله عز وجل يجعل للحق علامة ويجعل للباطل علامة، فقد يتمكن القاضي من معرفة المحق من المبطل من حركات أحد الخصمين؛ فإذا كان أحد الخصمين مرتجفًا مرتعدًا قلقًا غير منشرح فهذه قرائن غالبًا على أنه مبطل.

قال: (**وإن سلم أحدُهما؛ رد ولم ينتظر سلام الآخر**) إن سلم أحد الخصمين رد ولا ينتظر أن يسلم الآخر عليه؛ فهذا ليس مخالفًا للعدل؛ لأن رد السلام واجب.

قال: (**ويحرم أن يسارَّ أحدَهما**) يعني يتكلم معه سرًّا؛ لأن هذا حيفٌ وجور، (**أو يلقنه حجته**) فإذا قال الخصم: كذا وكذا، قال: قل كذا. لأنه في هذه الحال صار محاميًا عنه وليس قاضيًا، (**أو يضيِّفه ، أو يعلمه كيف يدَّعي**)، الإضافة بمعنى أنه إذا قال أحد الخصمين: أنا أدعي كذا وكذا. يقول القاضي: هو يدعي عليك كذا وكذا أيضًا. فهناك فرق بين التلقين وبين أن يضيف الشيء إليه؛ فالتلقين كما إذا ادعى الخصم فقال: أنا أدعي أن في ذمته لي كذا وكذا من الدراهم، فيقول القاضي للمدعى عليه: قل: ليس في ذمتي له شيء. فهذا هو تلقين.

والإضافة أن يتكلم بلسانه فيقول: هو يقول: ليس لك في ذمتي شيءٌ.

قال: (**إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى**)، فلو قُدر أن أحد الخصمين جاهل لا يبين له قول فيجوز للقاضي أن يساعده، لكن لا يُلقنه في هذه الحال، بل يقول مثلًا: لك الحق في أن تنفي، أو: لك في أن تُثبت، أو: لك الحق في أن تدعي. ونحو ذلك.

قال: (**وَيَنْبَغِي، أي: يسن أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ، وَأن يُشَاوِرَهُم فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيهِ إن أمكن، فإن اتضح له الحكم؛ حكم، وإلا أخره؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**[آل عمران: ١٥٩]).

يُسن للقاضي أيضًا أن يُحضر مجلسه فقهاء المذاهب، يعني: المذاهب الأربعة، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي بل والظاهري إن وُجد وغير ذلك؛ لأجل أن يشاورهم فيما يُشكل عليه إن أمكن، لكن هذا القول فيه نظرٌ ظاهر لوجوه:

أولًا: أن الخصوم ربما يُحبون أن تكون القضية سرية بينهم وبين القاضي، ولاسيما في المسائل الزوجية.

ثانيًا: أن بعض هؤلاء الفقهاء الذين يُسن أن يحضروا قد يكون نقالًا للكلام ثرثارًا كلما سمع شيئًا نقله في المجالس، وحينئذٍ يفضح الخصمين وينقل ما يحدث بينهما.

ثالثًا: أن في حضور فقهاء المذاهب إضعافًا للقاضي أمام الخصوم والناس؛ لأن الناس سيقولون: هذا القاضي لا يستطيع أن يحكم إلا إذا حضر الفقهاء.

رابعًا: أن في حضور فقهاء المذاهب إظهارًا للفرقة بين المسلمين؛ لأن المذاهب مختلفة.

وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[آل عمران:١٥٩] هذا أمر عام بالمشاورة لم يذكر فيه كيفيتها؛ فبإمكان القاضي أن يؤجل البت في القضية إلى جلسةٍ أخرى ثم يستشير من يثق في علمه ودينه في هذه القضية؛ فحينئذٍ يكون موافقًا لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[آل عمران:١٥٩].

قال رحمه الله: (**وَيَحرُمُ القَضَاءُ وَهُوَ**) يعني: والحال أنه (**غَضْبَانُ**) وبعض العلماء رحمهم الله يعرفون الغضب بأنه غليان أو فوران دم القلب لإرادة الانتقام، لكن ابن القيم رحمه الله عارض مثل هذا وقال: إن كل ما يقال في تعريف هذه المعاني من الغضب والانتقام والمحبة ونحوها إنما هو من آثارها ومن لوازمها؛ فمن لوازم الغضب أن دم القلب يغلي ويفور، وليس الغضب هو الفوران، والمحبة ليست هي ميل الإنسان إلى ما يلائمه، فهذا في الحقيقة ليس تعريفًا للمحبة، وإنما هو أثرٌ من آثار المحبة، فالإنسان إذا أحب مال، فابن القيم رحمه الله يرى أن مثل هذه المعاني لا يُمكن أن تُفسر بأوضح من ألفاظها؛ فالغضب هو الغضب، والمحبة هي المحبة، والكراهة هي الكراهة، والسخط هو السخط، وكل ما يقال في تعريفها ليس تعريفاً لها وليس حدًّا لها في الحقيقة وإنما هو ذكر أثرٍ ولازمٍ من لوازمها.

قال: (**كَثِيرًا**) يعني: غضبًا كثيرًا؛ وذلك لأن الغضب ابتدائي وانتهائي ووسط، والمراد هنا الكثير، ويدخل فيه الوسط على كلام الفقهاء؛ (**لخبر أبي بكر مرفوعًا: «لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». متفق عليه**[٦٣٢])؛فهذا نهيٌ والأصل في النهي التحريم، ومن جهة التعليل فإن الغضب يمنع القاضي من تصور القضية كما ينبغي، ومعلومٌ أن القاضي إذا لم يتصور القضية على ما هي عليه فإن من لازم ذلك أن يُخطئ في الحكم؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره وهو لم

(٦٣٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم (٧١٥٨)، (٩/ ٦٥)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٧١٧)، (٣/ ١٣٤٢).

يتصور، ولهذا فإن أكثر ما يقع الخطأ في الحكم من جهة التصور أو من جهة الحكم؛ وذلك لأن القاضي لابد له في قضائه من أمورٍ ثلاثة هي أساس القضية:

أولًا: أن يتصور القضية التي عُرضت عليه.

ثانيًا: معرفة حكم الشرع فيها.

ثالثًا: انطباق حكم الشرع على هذه القضية.

قال: (**أَوْ وهو حَاقِنٌ**) الحاقن هو الذي احتبس بوله، ومثله الحاقب وهو محتبس الغائط؛ لأنه لو كان القاضي حاقنًا، فإن احتباس البول يُزعجه ويُقلقه فلا يمكنه أن يتصور القضية على ما ينبغي، (**أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ**) بأن يكون جائعًا جوعًا شديدًا؛ لأن الجوع يشتت الذهن، (**أَوْ في شدة عَطَشٍ**) لأن العطش أيضًا يشغل ذهنه، (**أَو في شدة هَمٍّ**) كما لو أتى إلى القاضي شخص وهو في مجلس الحكم فقال له: قدر الله على ولدك أن مات في حادث، فحضر إليه خصمان فإنه في الغالب لن يمكنه أن يحكم بينهما، وكذا لو علم أن بيته احترق بأمواله أو نحو ذلك، (**أَوْ مَلَلٍ**) أي: سآمة، (**أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ**) لأن البرد المؤلم يشغل وكذلك الحر المزعج يشغل؛ وفي عبارة جامعة لذلك قال المؤلف: (**لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب**) فالحقن وشدة جوع وشدة عطش والملل كلها مقيسةٌ على الغضب، ووجه القياس أن فيها إشغالًا للفكر. وعليه فيُقال: يحرُم على القاضي أن يقضي وفكره منشغل.

قال: (**وَإِنْ خَالَفَ وحكم في حال من هذه الأحوال، فَأَصَابَ الحَقَّ؛ نَفَذَ حكمه؛ لموافقة الصواب**) فلو قُدر أنه حكم في حال غضب، أو حكم في حال شدة جوع أو شدة عطش، فهنا يُنظر: إن أصاب الحق نفذ، وإن لم يصيب الحق لم ينفذ حكمه، وإنما نفذ حكمه إن أصاب الحق لأننا إنما منعنا القاضي من القضاء حال الغضب أو حال إشغال فكره لأجل ألا يُخطئ في الحكم، فإذا أصاب فقد حصل المقصود، فإذا لم يُصب الحق فلا ينفذ كما هو مفهوم كلامه.

قال: (**وَيَحْرُمُ على الحاكم قَبُولُ رِشْوَةٍ؛ لحديث ابن عمر قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالمرْتَشِيَ»**[٦٣٣]. **قال الترمذي: حديث حسن صحيح**) ومعلومٌ أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا لعن إلا على فعل محرم، وهو أيضًا من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليه عقوبةٌ خاصة، (**وَكَذَا يحرم على القاضي قبولُ هَدِيَّةٍ؛ لقوله** ﷺ: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**». **رواه أحمد**[٦٣٤]).

الرشوة هي المال الذي يدفعه الإنسان ليتوصل به إلى أمرٍ باطل.

إما ليسقط ما وجب عليه، أو يستحق ما ليس له. فكل مالٍ بذله الإنسان ليحصل على ما ليس من حقه أو ليسقط عن نفسه ما وجب عليه فهو رشوة.

مثال الأول: إنسانٌ قد ادعى على شخص أن له في ذمته مائة ألف وهو كاذب، فدفع إلى الحاكم رشوة ليحكم له. فهنا قد دفع الرشوة ليتوصل بها إلى أخذ ما ليس له.

ومثال الثاني: أن يدفع الرشوة ليسقط عن نفسه ما وجب عليه. كرجل يطلب شخصًا بمائة ألف، فأعطى الحاكم رشوة لكي يحكم له لئلا يلزمه أن يدفع المائة ألف إلى المدعي. فهذا من الرشوة.

والفرق بين الرشوة والهدية بالنسبة للقاضي أن الرشوة: ما يُعطى بعد الطلب في الغالب، والهدية: الدفع ابتداءً، كإنسان أراد أن يحكم له القاضي فأهداه هدية، لكن القاضي لو قال: لا أحكم لك إلا بكذا وكذا أو لا أنفذ الحكم إلا بكذا وكذا فهذه رشوة، والهدية هنا حكمها حكم الرشوة؛ لأن المعروف أن الهدية هي بذل المال توددًا وتحببًا، لكن هي هنا ليس المراد بها التودد والتحبب.

فما يخرجه الإنسان عن ملكه إما أن يكون صدقةً أو هديةً أو هبةً أو رشوة.

فما قُصد به ثواب الآخرة فهو صدقة.

وما قُصد به التودد فهو هدية.

---

(٦٣٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة، حديث رقم (٣٥٨٠)، (٣/ ٣٠٠)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، حديث رقم (١٣٣٧)، (٣/ ٦١٥)، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة، حديث رقم (٢٣١٣)، (٢/ ٧٧٥).

(٦٣٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٣٦٠١)، (٣٩/ ١٤).

وما قُصد به مجرد النفع المحض فهو هبة.

وما قُصد به التوصل إلى أمرٍ باطل فهو رشوة.

والحاصل أنه يحرم على القاضي أن يقبل الرشوة من أحد الخصمين؛ سواءً دُفعت له ابتداءً أو هو طلب ذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولأنها من أكل المال بالباطل، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة:١٨٨]، ولأنها سببٌ للجور والظلم؛ إذ أن القاضي ربما حكم للظالم على المحق، ولأنها سببٌ لأن تسود الفوضى بين الناس؛ لأنه إذا كان الذي يبذل الرشوة هو مَن يُحكم له سادت الفوضى والفساد في المجتمع.

ويُقال في الحكمة من تحريم الهدية كما قيل في الرشوة؛ لأن الإنسان قد يميل إلى من أهدى إليه وهذا شيءٌ مُشاهد، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**هدايا العمال غلول**»[(٦٣٥)]؛ يعني أن العامل إذا أُهدي هدية في عمله فهذه الهدية حكمها أنها غلول، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران:١٦١]، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم على الغال بأنه يحرق رحله إلا ما فيه من ذي روح أو مصحف.

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن اللتبية: «**هلا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيُهدى إليه أم لا**»[(٦٣٦)].

والموظف الذي أُهديت له هدية فهو بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء قبلها ويكافئ المهدي، وإن شاء أخذها ووضعها في العمل الذي هو فيه، وإن شاء أخذها وقوّمها ووضع قيمتها في العمل الذي هو فيه.

وقد عُلم بهذا أن الرشوة هي المال المدفوع الذي يُتوصل به إلى أمرٍ باطل؛ فإن دفع المال ليدفع عن نفسه ظلمًا أو كان لا يمكنه أن يستخلص حقه إلا بدفع

---

(٦٣٥) سبق تخريجه.

(٦٣٦) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال، حديث رقم (٧١٧٤)، (٩/ ٧٠)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢)، (٣/ ١٤٦٣).

الرشوة؛ فإنه في هذه الحال يجوز الدفع، ويكون الدفع هنا جائزًا بالنسبة للدافع محرمًا بالنسبة للآخذ.

فلو كان لإنسان حق في دائرة حكومية أو في غيرها ولا يتمكن من استخلاص حقه إلا بأن يرشي أحد الموظفين فهنا يجوز له ذلك، ويكون الإثم على الآخر، لكن بشرط أنه لا يتمكن من الاتصال بمن هو فوقه فإن تمكن من استخلاص حقه من غير رشوة فلا يجوز.

قال: (**إِلَّا إذا كانت الهدية مِمَّن كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ، فله أخذها**)؛ يعني: لو كان شخصٌ يهادي هذا القاضي قبل ولايته فيجوز للقاضي قبولها بشرط ألا تكون له حكومة؛ فإن كانت للمهدي حكومة فلا يجوز، وإذا لم يكن يهاديه قبل ولايته فلا يحل له قبولها بحال.

وعليه فالصور كالآتي:

الصورة الأولى: أن يكون ممن كان يهاديه وله حكومة؛ فلا يجوز له أخذ هديته.

الصورة الثانية: أن يكون ممن كان يهاديه وليست له حكومة؛ فيجوز أخذ هديته.

الصورة الثالثة: أن يكون ممن كان لا يهاديه وله حكومة؛ فلا يجوز أخذ هديته.

الصورة الرابعة: أن يكون ممن كان لا يهاديه وليس له حكومة؛ فلا يجوز أخذ هديته كما هو ظاهر كلام المؤلف، والصواب أنه يجوز له أخذها في هذه الحالة.

قال: (**كمفتٍ**) يعني: كما أنه يجوز للمفتي أخذ الهدية، لكن قياس المفتي على ذلك فيه نظر؛ وذلك لأن المفتي فتواه في الحقيقة لا تتضمن أكلًا للمال الباطل؛ لأن القاضي حكم بين خصمين بخلاف المفتي فإنه يبين الجواز أو التحريم أو الاستحباب أو الكراهة.

قال: (**قال القاضي: ويسن له التنزه عنها**) لأن الإنسان بطبعه يميل إلى مَن يُحسن إليه ويتغاضى عن أخطائه؛ فيُخشى أن يسهل المفتي لهذا الشخص المهدي الأحكام الشرعية، وهذا مشاهد.

قال: (**فإن أحس أن تقدمها بين يدي خصومة، أو فعلها حال الحكومة؛ حرم أخذها في هذه الحال؛ لأنها كالرشوة**) إذا قدمها الخصم بين يدي خصومه أو

فعلها حال الحكومة بأن قال القاضي مثلًا: أيكم المدعي. فقال أحدهم: أنا المدعي. فقال: فاشرع في دعواك. فقال: هذه ساعة هدية لك. فهذه حكمها حكم الرشوة.

قال: (**ويُكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يُعرف به**) يُكره للقاضي أن يُباشر البيع أو أن يُباشر الشراء إلا بوكيلٍ لا يُعرف به، وعُلم من قول المؤلف: (لا يعرف به) أنه إذا كان يُعرف أنه وكيل له فحُكمه حكم نفسه؛ لأن الحاكم إذا باشر البيع أو باشر الشراء فسوف يُحابى، يعني: يحابيه الناس فلو قُدر أن حاكمًا أو قاضيًا عنده سلعة يريد أن يبيعها فقال: بعشرة، فقد يأتي شخص فيقول له: بل آخذها منك باثني عشر. أو أراد أن يشتري سلعةً ثمنها عشرة فسوف يبيعها البائع على الحاكم بخمسة، وهكذا.

لكن هذا القول في إطلاقه نظر؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باشر البيع والشراء، وهو عليه الصلاة والسلام إمامٌ وقاضٍ ومفتٍ؛ فقد اجتمعت فيه الصفات الثلاثة.

قال: (**وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ**)؛ يُستحب للقاضي ألا يحكم إلا بحضرة الشهود؛ يعني: بعد أن يُدلوا بشهادتهم، وليس المراد أنه يجوز أن يحكم قبل الشهادة، بل مراد المؤلف أنه إذا أدلى الشهود بشهادتهم يُستحب أن يكون حكمه بحضور الشهود؛ لأنه قد يتبين للشهود أمرٌ قد كانوا نسوه من قبل؛ ولهذا قال: (**ليستوفي بهم الحق**) ولأن القاضي أيضًا قد يغلط في تصوير الخصومة فينبهه الشهود، (**ويحرم تعيينه قومًا بالقبول**) كأن يقول: لا أقبل إلا شهادة فلان أو بني فلان أو ما أشبه ذلك.

قال: (**وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ**) لأنه متهم؛ فقد يحابي نفسه؛ فلو قدر أن رجلًا ادعى على القاضي وقال القاضي: أنا أحكم. فلا يجوز الحكم في هذه الحال، وعُلم من قول المؤلف: (لا ينفذ حكمه لنفسه) أنه ينفذ على نفسه.

قال: (**وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ**)؛ وهم أصوله وفروعه؛ ولهذا قال: (**كوالده**) هذا هو الأصل (**وولده**) هذا هو الفرع (**وزوجته**) فالزوجية هي المانع الثالث، (**ولا على عدوه؛ كالشهادة**)، وُعلم من ذلك أن حكم على من لا تُقبل شهادته له نافذ، فلو حكم على والده أو ولده بحكم فإنه يُقبل؛ لأن حكمه عليهم دليلٌ على

عدله وتحريه، وكذلك لو حكم لعدوه بشيء فإنه ينفذ، ويؤخذ من ذلك أن كل مَن لا يُقبل حكمه لنفسه فإنه يُقبل عليها وكل مَن لا يُقبل حكمه على شخصٍ فإنه يُقبل له.

والصواب أن حكم الحاكم لمن لا تُقبل شهادته له يُقبل ويصح إذا كان مبرزًا في العدالة، فالأصل أن يكون الحاكم عدلًا.

قال: (**ومتى عرضت له أو لأحد ممن ذكر حكومة؛ تحاكما إلى بعض خلفائه أو رعيته، كما حاكم عمر أُبيًّا إلى زيد بن ثابت**) يعني: لو قُدر أن للقاضي حكومة مع أشخاص فتُحال القضية إلى قاضٍ آخر، أو إلى أحد من أعوانه أو نوابه.

قال المؤلف رحمه الله:

ويسن أن يبدأ بالمحبوسين، وينظر فيم حبسوا، فمن استحق الإبقاء أبقاه، ومن استحق الإطلاق أطلقه، ثم في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر، ولو نفذ الأول وصيةً موصًى إليه؛ أمضاها الثاني وجوبًا، ومَن كان من أمناء الحاكم للأطفال والوصايا التي لا وصي لها؛ أقره بحاله، ومَن فسق؛ عزله، ولا ينقض مِن حكمِ صالحٍ للقضاء إلا ما خالف نص كتاب أو سنة؛ كقتل مسلم بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند من أفلس أسوة الغرماء، أو إجماعًا قطعيًّا، أو ما يعتقده، فيلزم نقضه، والناقض له حاكمه إن كان.

— الشرح —

قال رحمه الله: (**ويسن أن يبدأ بالمحبوسين، وينظر فيم حبسوا، فمن استحق الإبقاء أبقاه، ومن استحق الإطلاق أطلقه**)،

إذا تولى القاضي القضاء يُسن أن يبدأ بالمحبوسين بأن ينظر في المسجونين وفيما حُبسوا فيه؛ فقد يكون بعضهم حبس ظلمًا وعدوانًا فهذا لا يستحق الإبقاء؛ بل يُطلقه، وقد يكون بعضهم يستحق الإبقاء فيُبقيه، وقد يكون بعضهم حُكم عليه بمدةٍ طويلة وهو لا يستحق ذلك؛ فينظر في أمر المسجونين فمن استحق الإبقاء أبقاه، ومن استحق الإطلاق أطلقه، ومن استحق التخفيف خفف عنه، ومن استحق التشديد شدد عليه، فقد يكون الحاكم الذي قبله قد تهاون أو تمادى في الحكم على الناس.

قال: (**ثم في أمر أيتام ومجانين**) هذا بناءً على أنه القاضي يتولى أمر الأيتام والمجانين (**ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر**) فإن كان لهذا الأوقاف والوصايا ولي أو ناظر فالنظر له؛ لأن الحاكم والٍ بالنظر العام وهذا وال بالنظر الخاص، (**ولو نفذ الأول وصيةَ موصًى إليه؛ أمضاها الثاني وجوبًا**) يعني: إذا كان الحاكم الذي قبله قد نفذ وصيةً من الوصايا فإن الحاكم الثاني يُمضيها وجوبًا إلا إذا وجد فيها خللًا، (**ومَن كان من أمناء الحاكم للأطفال والوصايا التي لا وصي لها؛ أقره**

بحالـه، ومَـن فسـق؛ عزلـه)، فلـو قُـدر أن رجـلًا أوصـى وصـيةً وجعـل الأمـر في هـذه الوصـية لزيـد فهـو الموصـى إليـه بتنفيـذ الوصـية؛ فهـذا الموصـى إليـه كـان في حـال الوصـية وبعـد مـوت الموصـي عـدلاً فالقاضـي الأول حكـم بأنـه هـو الموصـى إليـه وأنـه هـو الـذي يتـولى أمـر الوصـية، فالقاضـي الثـاني إذا جـاء ينظـر في حـال هـذا الموصـى إليـه إن كـان على حاله من العدالة أبقاه وإن كان قد تغيرت حاله عزله.

وكـذلك بالنسـبة لـولي مـال اليتـيم؛ فلـو قـدرنا أن يتيمًـا مـات عنـه أبـوه وخلـف أمـوالًا فالحـاكم الشـرعي الموجـود حـال المـوت عـين فـلان بـن فـلان هـو الـولي علـى مـال هـذا اليتـيم، فـإذا جـاء القاضـي الثـاني ينظـر في حـال هـذا الـولي إن كـان عـدلًا فهـو بحالـه وإن تغيرت حاله عزله؛ لأنه يجب عليه أن ينظر إلى الأصلح.

قـال: (**ولا يـنقض مِـن حكـمِ صـالحٍ للقضـاء إلا مـا خـالف نـص كتـاب أو سـنة؛ كقتـل مسـلم بكـافر، وجعـل مـن وجـد عـين مالـه عنـد مـن أفلـس أسـوة الغرمـاء، أو إجماعًـا قطعيًّـا، أو مـا يعتقـده، فيلـزم نقضـه، والنـاقض له حاكمه إن كان**).

فحكـم الحـاكم لا يجـوز نقضـه إلا في هـذه المسـائل الـثلاث: إذا خـالف كتابًـا أو سنةً أو إجماعًا.

مثـال ذلـك: رجـلٌ تـولى القضـاء فنظـر في أحكـام القاضـي الـذي قبلـه فوجـد فيهـا حكمًـا مخالفًـا لكتـاب الله، فيجـب نقضـه؛ كـالحكم بقتـل مسـلم بكـافر قصاصًـا لا تعزيـرًا؛ فهـذا يجـب نقضـه؛ لأن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام يقـول: «**لا يُقتـل مسـلمٌ بكافر**»[٦٣٧].

ومثالـه أيضًـا: لـو اشـترى إنسـانٌ سـيارة بـثمن مؤجـل، وبعـد مـدة شـهر حُكـم علـى الرجـل بـالحجر؛ فجـاء مَـن باعـه السـيارة يطالبـه بـالثمن؛ فوجـده قـد حجـر عليـه ووجـد السـيارة عنـده؛ فيجـوز لـه أخـذها؛ لأن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام قـال: «**مـن وجـد مالـه بعينـه عنـد رجـلٍ قـد أفلـس فهـو أحـق بـه**»[٦٣٨]، فلـو جـاء الحـاكم وقـال: أنـت

(٦٣٧) سبق تخريجه.

(٦٣٨) سبق تخريجه.

مثلك مثل غيرك فادخل مع الغرماء على أنك غريمٌ؛ فهذه السيارة تُباع ويُجمع ما معه من أموال وتُخصم عليكم جميعًا. فهذا الحكم مخالفٌ للسنة فعلى القاضي الثاني نقضه.

ومثال ما خالف إجماعًا قطعيًّا أن يكون القاضي الأول الذي قبله قد حكم بقبول شهادة النساء في الحدود، فهذا مخالفٌ للإجماع؛ كرجل قال: فلان بن فلان قذفني فقال: يا زاني يا لوطي. فقال القاضي الأول: أعندك شهود؟ فقال: نعم ثمان نساء. فشهدن أن فلانًا قذفه وحكم القاضي بأن يُجلد القاذف ثمانين جلدة. فهذا الحكم يُنقض؛ لأنه مخالف للإجماع على أن النساء لا تُقبل شهادتهن في الحدود.

مَن لا يستطيع الحضور لمجلس القضاء

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَمَن ادَّعَى عَلَى غَيرِ بَرْزَةٍ**)، أي: طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها؛ (**لَم تُحْضَرْ**)، أي: لم يأمر الحاكم بإحضارها، (**وَأُمِرَتْ بِالتَّوْكِيلِ**)؛ للعذر، فإن كانت برزة -وهي: التي تبرز لقضاء حوائجها-؛ أحضرت، ولا يعتبر محرم تحضر معه، (**وَإِنْ لَزِمَهَا**)، أي: غيرَ البرزة إذا وكلت (**يَمِينٌ؛ أَرْسَلَ**) الحاكم (**مَنْ يُحَلِّفُهَا**)، فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما، (**وَكَذَا**) لا يلزم إحضار (**مَرِيضٌ**)، ويؤمر أن يوكِّل، فإن وجبت عليه يمين؛ بعث إليه من يحلفه. ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم: كنت حكمت لفلان على فلان بكذا، ولو لم يذكر مستنده، أو لم يكن بسجله.

ـــ الشرح ـــ

قال المؤلف: (**وَمَن ادَّعَى عَلَى غَيرِ بَرْزَةٍ**)، البرزة هي المرأة التي تبرز للرجال وتكلمهم وتتحدث معهم وتبيع وتشتري، وتُسمى عند العامة "أرجالية" يعني: أنها تكلم الرجال، وغير البرزة هي التي تستحي ولا تختلط بالرجال ولا تكلمهم.

قال: (**أي: طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها؛ لَم تُحْضَرْ، أي: لم يأمر الحاكم بإحضارها، وَأُمِرَتْ بِالتَّوْكِيلِ؛ للعذر، فإن كانت برزة -وهي: التي تبرز لقضاء حوائجها-؛ أحضرت**)، فإن ادعى على غير برزة فلا يجب إحضارها، ولكن توكل شخصًا يُخاصم عنها للعذر؛ لأنها ليس من عادتها البروز والظهور؛ فإن كانت برزة أُحضرت، فلو كانت هذه المرأة المدعى عليها تخرج للسوق وتبيع ولها دكان تبيع فيه ونحو ذلك فهذه تُحضَر لمجلس الحكم.

قال: (**ولا يُعتبر محرم تحضر معه**)، هذه إحدى المسائل التي استثنى فيها الفقهاء رحمهم الله سفر المرأة بلا محرم؛ فالمرأة لا يجوز أن تسافر بدون محرم إلا في مسائل؛ منها هذه المسألة، وهي: ما إذا ادعي عليها وكانت ممن تبرز؛ فهي تحضر ولو لم يكن معها محرم.

والمسألة الثانية: إذا مات محرمها في أثناء الطريق.

والمسألة الثالثة: إذا دهم العدو بلدها فخرجت.

والمسألة الرابعة: إذا وجبت عليها هجرة.

والمسألة الخامسة: إذا أُريد تغريبها في حد الزنا.

وتفصيل هذه المسائل كما يلي:

المسألة الأولى:

إذا طلب الحاكم إحضارها؛ فيجوز أن تسافر ولو بلا محرم. والصواب أنه لا يجوز أن تسافر بلا محرم بل تُوكل؛ لأننا إذا أجزنا التوكيل لكونها غير برزة فجوازه في هذه الحال من باب أولى؛ لأن العذر في المسألة الأولى، عذرٌ حسي، والعذر في المسألة الثانية عذرٌ شرعي؛ فإذا جوزنا توكيلها لوجود المانع الحسي فجواز توكيلها لوجود المانع الشرعي من باب أولى.

المسألة الثانية:

إذا مات محرمها في أثناء الطريق وقد بعدت عن البلد، فيجوز لها أن تسافر، وهذا صحيح؛ لأن المفسدة هنا حاصلة، بل ربما يكون استمرارها في السفر خيرًا لها من الرجوع؛ لأنها في الغالب إذا سافرت تكون مع قافلة، فإذا رجعت ترجع وحدها.

المسألة الثالثة:

إذا دهم العدو بلدها فتفرق الناس وصاروا يهربون فهربت؛ فيجوز أن تهرب ولو بلا محرم، وهذا صحيح للضرورة؛ لأن إنقاذ النفس واجب.

المسألة الرابعة:

إذا وجبت عليه الهجرة، وإنما تجب عليها الهجرة إذا لم تتمكن من إظهار دينها، أي: لم تتمكن من إقامة شعائر الصلاة ولا الصيام ولا غيره؛ فيجب عليها الهجرة، وهذا صحيح، فلو كانت في بلدٍ يُضيق عليها وتُجبر على أفعالٍ محرمة ونحو ذلك فيجوز لها أن تسافر ولو بلا محرم حفظًا لدينها.

المسألة الخامسة:

إذا أُريد تغريبها في حد الزنا فلها أن تُسافر ولو بلا محرم، وهذا فيه نظر، والصواب أنه لا يجوز، وأنها إذا لم يكن لها محرم وأُريد تغريبها فإنها لا تُغرب بل تُحبس؛ لأن المقصود بالتغريب إصلاح حال المغرب ومعلومٌ أن المرأة إذا غُربت بدون محرم وكانت قد اعتادت الزنا فإن ذلك أدعى إلى ازديادها في الفساد، فالصحيح أن المرأة إذا لم يكن لها محرم فلا تغرب بل تُحبس.

قال: (**وَإِنْ لَزِمَهَا، أي: غيرَ البرزة إذا وكلت يَمِينٌ؛ أَرْسَلَ الحاكم مَنْ يُحَلِّفُهَا**) لو قُدر أن الرجل ادعى على المرأة وهي غير برزة فيأمرها القاضي بأن توكل، فلو وكلت زيدًا فحضر عند الحاكم فقال للمدعي: لك بينة. فقال: لا. فيأمر المدعى عليه بالحلف، فلا يحلف الوكيل بل تحلف هي؛ بأن يُرسل إليها من يُحلفها.

قال: (**فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما**) فالذي يحلف هو الأصل وليس الوكيل؛ لأن الوكيل لا يعلم عن القضية إلا ما أخبره به موكله.

قال: (**وَكَذَا لا يلزم إحضار مَرِيضٌ**) فإذا كان الإنسان مريضًا فلا يلزم إحضاره؛ (**ويؤمر أن يوكِّل، فإن وجبت عليه يمين؛ بعث إليه من يحلفه**) وعليه فكل من تعذر إحضاره فإنه يُوكل في الحكومة أو الخصومة، ولكن في اليمين لابد أن يباشرها بنفسه؛ لأن الوكيل قد لا يكون عنده علمٌ بالقضية.

قال: (**ويُقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم: كنت حكمت لفلان على فلان بكذا**)، يعني: لو قُدر أن قاضيًا عُزل من القضاء وهو عدل لا يُتهم، فقال للقاضي الموجود المباشر: أنا قد حكمت لفلانٍ على فلان. فلا يجوز للحاكم الجديد أن ينقضه. ولو قال القاضي الثاني: فأين حكمك لماذا لم تذكره في السجل؟ فقال: نسيت. فيصح، فلو قُدر أن قاضيًا في حال قضائه حكم في قضية أن زيدًا هو الذي يستحق الأرض وأن عمرًا لا يستحقها، وبعد مدة تولى القضاء قاضٍ جديد فتداعيا مرةً ثانية، فجاء القاضي الأول وقال: كنت حكمت لفلانٍ على فلان وأن الأرض لزيد. وهو عدل؛ فإنه يُؤخذ بحكمه ولا يجوز للقاضي الثاني أن ينقض هذا الحكم إلا إذا كان مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع؛ (**ولو لم يذكر**

مستنده، أو لم يكن بسجله) أي: ولو لم يقل القاضي الأول: إنني قد حكمت بناءً على كذا وكذا؛ لأنه عدل وخبر العدل مقبول.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ)

طريق كل شيء: ما توصل به إليه، والحكم: فصل الخصومات.

(**إِذَا حَضَرَ إِليهِ خَصْمَانِ**)؛ سن أن يجلسهما بين يديه، و(**قَالَ: أَيُّكُمَا المُدَّعِي**)؛ لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما، (**فَإِنْ سَكَتَ**) القاضي (**حَتَّى يُبْدَأَ**) بالبناء للمفعول، أي: حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما؛ (**جَازَ**) له ذلك، (**فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى؛ قَدَّمَهُ**) الحاكم على خصمه، وإن ادعيا معًا؛ أقرع بينهما، فإذا انتهت حكومته؛ ادعى الآخر إن أراد. ولا تسمع دعوى مقلوبة، ولا حسبة بحق الله تعالى؛ كعبادة وحدٍّ وكفارة، وتسمع بينة بذلك وبعتق وطلاق من غير دعوى، لا بينة بحق معين قبل دعواه، فإذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها، وإن لم يسأل سؤاله. (**وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ**) بدعواه؛ (**حَكَمَ لَهُ عَلَيهِ**) بسؤاله الحكم؛ لأن الحق للمدعي في الحكم، فلا يستوفيه إلا بسؤاله. (**وَإِنْ أَنْكَرَ**)؛ بأن قال لمدع قرضًا أو ثمنًا: ما أقرضني أو ما باعني، أو لا يستحق عليَّ ما ادعاه ولا شيئًا منه، أو لا حق له عليَّ؛ صح الجواب، ما لم يعترف بسبب الحق، و(**قَالَ**) الحاكم (**لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحضِرْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا**)، أي: البينةَ؛ لم يسألها الحاكم، ولم يلقنها، فإذا شهدت؛ (**سَمِعَهَا**)، وحرم ترديدها وانتهارها وتعنتها، (**وَحَكَمَ بِهَا**)، أي: بالبينة إذا اتضح له الحكم، وسأله المدعي.

(**وَلَا يَحْكُمُ**) القاضي (**بِعِلْمِهِ**)، ولو في غير حدٍّ؛ لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي. (**وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي: مَالِي بَيِّنَة؛ أَعْلَمَهُ الحَاكِمُ أَنَّ لَهُ اليَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ**)؛ لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ».وهو حديث حسن صحيح. قاله في «شرح المنتهى» . وتكون يمينه (**عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ**) للدعوى، (**فَإِنْ سَأَلَ**) المدعي من القاضي إحلافه؛ (**أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ**) بعد تحليفه إياه؛ لأن الأصل براءته، (**وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ**) ، أي: يمين المدعى عليه (**قَبْلَ**) أمر الحاكم له و(**مَسْأَلَةِ المُدَّعِي**) تحليفه؛ لأن الحلف في اليمين للمدعي، فلا يستوفى إلا بطلبه، (**وَإِنْ نَكَلَ**) المدعى عليه عن اليمين؛ (**قَضَى عَلَيهِ**) بالنكول. رواه أحمد عن عثمان ط، (**فَيَقُولُ**) القاضي للمدعى عليه: (**إِنْ حَلَفْتَ**)؛ خليتُ سبيلَك، (**وَإِلَّا**) تحلف؛ (**قَضَيْتُ عَلِيكَ**) بالنكول، (**فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ؛ قَضَى عَلَيهِ**) بالنكول، (**فَإِنْ حَلَفَ المُنْكِر**)؛ خلى الحاكم

سبيله، (**ثُمَّ إِنْ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً**) عليه؛ (**حَكَمَ**) القاضي (**بِهَا، وَلَمْ تَكُن الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ**)، هذا إذا لم يكن قال: لا بينة لي، فإن قال ذلك ثم أقامها؛ لم تسمع؛ لأنه مكذب لها.

الشرح

هذا الباب المراد به كيف يحكم الحاكم، والطرق التي يحكم بها، وصفة الحكم.

قال رحمه الله: (**طريق كل شيء: ما توصل به إليه، والحكم: فصل الخصومات**)، الحكم في اللغة هو المنع، وسُمي القاضي حاكمًا؛ لأنه يمنع الظالم من ظلمه فهو يستخلص الحق للمظلوم من الظالم.

قال: (**إِذَا حَضَرَ إِلَيهِ خَصْمَانِ**) أو أكثر؛ (**سن أن يجلسهما بين يديه**) ولهذا جاء في أثر علي: «من السنة أن يقعد الخصمان بين يدي الحاكم» وقد تقدم أن من حكمة ذلك أنهما إذا كانا بين يديه كان ذلك أهيب له عندهما، وأيضاً إذا كان الخصمان بين يديه فإن الله عز وجل يجعل للقاضي إذا كان عدلًا علامة؛ فإن الحق له علامة والباطل له علامة، فيُظهر الله الحق على لسان أحدهما.

قال: (**وقَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؛ لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما**)، لأنه سبق أنه يجب عليه أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه، فليس في قوله هذا ميلٌ مع أحدهما؛ لأنه لا يدري أيهما المدعي؛ ولهذا قال: (لا تخصيص فيه لواحد منهما).

قال: (**فَإِنْ سَكَتَ القاضي حَتَّى يُبْدَأَ بالبناء للمفعول، أي: حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما؛ جَازَ له ذلك**)، يعني: إذا دخلا عليه فهو بالخيار إن شاء قال: أيكما المدعي. وإن شاء سكت. والأولى أن يسكت ولا يتكلم، أو يقول: ما عندكما؟

قال: (**فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى؛ قَدَّمَهُ الحاكم على خصمه**)، يُلاحظ أنه قد يكون الخصمان كلاهما مدع كأن يقول الأول: أنا أدعي أن هذه لي. ويقول الثاني: أنا أدعي أن هذه لي.

أما لو كان أحدهما يدعي والآخر يدعي أن الأول يدعي عليه، مثل أن يقول الأول: أنا أدعي أن السيارة التي مع فلان لي. والثاني يقول: أنا أدعي أن فلانًا يدعي أن السيارة التي معي هي له. فهذه الدعوى لا تصح؛ لأنها دعوى مقلوبة، فالأصل أن يضيف الإنسان الشيء إلى نفسه، وهو هنا أضاف الشيء إلى غيره، فهذه تُسمى: دعوى مقلوبة، ولا تُسمع دعوى مقلوبة كما سيأتي. فالحاصل أن من سبق بالدعوى قدمه الحاكم على خصمه.

قال: (**وإن ادعيا معًا؛ أقرع بينهما**) أيهما يبدأ؛ وذلك لأنهما تساويا في الاستحقاق ولا مزية لأحدهما على الآخر.

قال: (**فإذا انتهت حكومته؛ ادعى الآخر إن أراد**) كأن قال كلاهما: أنا أدعي. فتُصنع قرعة فلو خرجت القرعة لزيد، فيبدأ زيد فإذا فرغ زيد قيل للثاني: ادع دعواك.

قال: (**ولا تُسمع دعوى مقلوبة** كأن يقول إنسان: أدعي أن فلانًا يدعي أن في ذمتي له مائة ألف. وقد مر الكلام عليها.

قال: (**ولا حسبة بحق الله تعالى؛ كعبادة**) فالعبادات لا تُسمع فيها الدعاوى؛ ولهذا لا يُستحلف الإنسان في العبادات، كإنسان ادعى أن فلانًا لم يصل، أو أن فلانًا لم يزك، أو لم يصم، أو نحو ذلك؛ فلا تُسمع دعواه، ولا يُحلفه القاضي؛ لأن العبادة بين العبد وبين ربه.

ويؤخذ من هذا أن الاستحلاف لا يكون إلا في حقوق الآدميين، أما حقوق الله عز وجل فلا يُستحلَف فيها كما سيأتي.

قال: (**وحدٍّ**) أي: إذا كان لله عز وجل أما للآدمي فإنه في هذه الحال يُستحلف فيه.

قال: (**وكفارة**) كأن ادعى عليه فقال: فلانٌ ظاهر من زوجته ولم يُكفر. فلا تُسمع دعواه.

قال: (**وتسمع بينة بذلك**) يعني: لو أتى ببينة تشهد أنه لم يصل فتُسمع، وكذلك في الكفارة والحد؛ لكن في هذه الحال لا يُطلَب من المنكر الحلف، (**وبعتق**

وطلاق من غير دعوى) فلو أتى ببينة من غير أن يدعي في مسألة العتق ومسألة الطلاق ففي هذه الحال تُسمع؛ كعبد أتى ببينة أن سيده أعتقه من غير أن يدعي فتُسمع البينة، وامرأةٌ أتت ببينة أن زوجها طلقها فتسمع البينة.

قال: **(لا بينة بحق معين قبل دعواه)** فإذا كان الحق معينًا فإن البينة لا تُسمع قبل الدعوى، بل يُقال: ادع أولًا ثم هات البينة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**البينة على المدعي**»[(٦٣٩)]؛ فالبينة فرعٌ عن صحة الدعوى.

قال: **(فإذا حرر المدعي دعواه)** وسيأتي معنى تحريرها **(فللحاكم سؤال خصمه عنها، وإن لم يسأل سؤاله)** كأن يأتي إلى الحاكم فيقول: أدعي أن في ذمة فلانٍ لي كذا وكذا. ويحرر الدعوى بأن يذكر جنس الدين ونوعه وصفته؛ فيقول له الحاكم حينئذٍ: هات البينة؛ فإن أحضر بينةً قبل الدعوى فلا تُسمع.

قال: **(وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بدعواه؛ حَكَمَ لَهُ عَلَيهِ بسؤاله الحكم؛ لأن الحق للمدعي في الحكم، فلا يستوفيه إلا بسؤاله)** يعني: لو ادعى أن في ذمة فلانٍ له كذا وكذا من الدراهم؛ فقال: المنكر الذي هو المدعى عليه: نعم أُقر بذلك. فهنا يُحكَم عليه. وهذا نادرٌ جدًّا، أي: أن يترافع خصمان إلى القاضي ثم يدعي أحدهما ثم يُقر الآخر؛ لأنه لو كان مقرًّا من الأصل ما احتاج إلى التحاكم، لكن قد يحدث هذا؛ وذلك مثلًا فيما لو أن المدعى عليه المنكر كان في الأول منكرًا ولما حضر بين يدي الحاكم في مجلس الحكم أنبه ضميره وخاف الله عز وجل ثم أقر.

قال: **(وَإِنْ أَنْكَرَ)** يعني المدعي عليه؛ **(بأن قال لمدع قرضًا أو ثمنًا: ما أقرضني أو ما باعني، أو لا يستحق عليَّ ما ادعاه ولا شيئًا منه، أو لا حق له عليَّ؛ صح الجواب، ما لم يعترف بسبب الحق)**، فإن اعترف بسبب الحق لزمه حينئذٍ بينة لنفي الدعوى، كأن ادعى عليه أن في ذمته مالًا؛ فاعترف فقال: أنا أعترف أنني اشتريت منه سيارة، ولكن ليس له عليَّ حق، فهنا اعترف بسبب الحق فلا يُقبل جوابه، بل لابد من بينة لإثبات ذلك؛ لأن الأصل البقاء على ما كان، نظير ما مر

---

(٦٣٩) سبق تخريجه.

في الأمين إذا ادعى التلف فإن دعواه مقبولة إلا إذا ادعى التلف بأمرٍ ظاهر، ففي هذه الحال يُكلف البينة على هذا الأمر الظاهر ثم يُقبل قوله.

قال: (**وقَالَ الحاكم لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحضِرْهَا إِنْ شِئْتَ**)، فلا يلزمه بإحضار البينة؛ (**فَإِنْ أَحْضَرَهَا، أي: البينةَ؛ لم يسألها الحاكم، ولم يلقنها**)، فلا يقول لهم: اشهدوا بكذا وكذا؛ (**فإذا شهدت؛ سَمِعَهَا**) الحاكم ثم حكم بها، (**وحرم ترديدها**) بأنه كلما أتوا يشهدون قال لهم: غدًا أسمعكم أيضًا. ثم يشهدون غدًا فيقول لهم: بعد غد أسمعكم مرة أخرى. وهكذا يُكرر الشهادة عليهم، (**وانتهارها**) بأن يُكلمهم بكلامٍ فيه انتهار (**وتعنتها**) بأن يطلب منهم أمرًا مستحيلًا، (**وَحَكَمَ بِهَا، أي: بالبينة إذا اتضح له الحكم، وسأله المدعي**) بأن يقول: أدعي أن لي في ذمة فلان كذا وكذا وعندي بينة فاسمعها واحكم بها.

قال: (**وَلَا يَحْكُمُ القاضي بِعِلْمِهِ، ولو في غير حدٍّ؛ لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي**) فلا يحكم القاضي بعلمه لأننا إذا أجزنا للقاضي أن يحكم بعلمه فهذا قد يُفضي إلى التهمة وكذلك يفتح باب التشهي، واستثنى الفقهاء رحمهم الله ثلاث مسائل يجوز فيها للقاضي أن يحكم بعلمه.

المسألة الأولى: ما عَلِمه في مجلس الحكم؛ مثل أن يدعي أحد الخصمين على الآخر وفي أثناء المجادلة يُقر المدعي عليه، ثم يُنكر أو يتكلم بكلامٍ فيه إقرارٌ بالحق ثم ينكره؛ فهنا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه بناءً على ما علمه في مجلس الحكم، وهذا في الحقيقة ليس قضاءً بعلمه وإنما هو إقرار من الخصم.

المسألة الثانية: ما علمه من عدالة الشهود وجرحهم؛ فهنا يجوز له أن يقضي بعلمه؛ فلو أحضر المدعي بينةً شهودًا وكانوا فسقة غير عدول فإنه في هذه الحال يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه ولا يعتبر شهادتهم شيئًا أو أنها شهادة زور.

المسألة الثالثة: إذا كان الأمر قد استفاض واشتهر فيجوز في هذه الحال أن يقضي بعلمه؛ كما لو اشتُهر في البلد أن هذا البيت ملكٌ لفلان بن فلان ورثه أبًا

عن جد من قرونٍ متعددة؛ فجاء رجلٌ يدعي أن البيت له، فهذا مخالفٌ لما استفاض واشتُهر، فيجوز للقاضي أن يحكم بعلمه بناءً على ما اشتُهر عند الناس.

فهذه ثلاث مسائل استثنى فيها الفقهاء رحمهم الله قضاء القاضي بعلمه.

قال: (**وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي: مَالِي بَيِّنَة؛ أَعْلَمَهُ الحَاكِمُ أَنَّ لَهُ اليَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ؛ لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ». وهو حديث حسن صحيح. قاله في «شرح المنتهى» وتكون يمينه عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ للدعوى**).

إذا حضر الخصمان فقال أحدهما: أنا أدعي أن في ذمة فلانٍ لي كذا وكذا أو أنا أطلبه بكذا وكذا. فيطلب منه الحاكم البينة؛ فإن قال: نعم لي بينة. قال: أحضرها. فيسمعها ويحكم بمقتضاها. فإذا قال: ليس لي بينة بل أقرضته دراهم في غيبة الناس بيني وبينه. أعلم الحاكم المدعي أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه؛ فيستحلف المدعى عليه على صفة جوابه للمدعي؛ فإذا قال المدعي: أدعي أن في ذمته لي مائة ألف ثمن أرض. فيقول المدعى عليه: والله ليس في ذمته لي مائة ألف ثمن أرض. فلابد أن تكون اليمين على صفة الدعوى.

مثال آخر: لو ادعى عليه فقال: في ذمته لي عشرة آلاف ريال قيمة أكياس من الأرز اشتراها مني في جدة. فقال له القاضي: ألك بينة؟ قال: لا. فيُقال للمدعى عليه: احلف. فيقول: والله ليس في ذمتي له عشرة آلاف قيمة أكياس من أرز اشتريتها منه في جدة. فلابد أن تكون اليمين على صفة الدعوى لئلا يتأول المدعى عليه.

قال: (**فَإِنْ سَأَلَ المدعي من القاضي إحلافه؛ أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ بعد تحليفه إياه؛ لأن الأصل براءته، وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ، أي: يمين المدعى عليه قَبْلَ أمر الحاكم له ومَسْأَلَةِ المُدَّعِي تحليفَه؛ لأن الحلف في اليمين للمدعي، فلا يستوفى إلا بطلبه**) فلو ادعى فقال: في ذمة فلان لي عشرة

آلاف. فقال المدعى عليه: والله ليس في ذمتي له عشرة آلاف. فهذه اليمين لا يُعتد بها؛ لأنها قبل وجود سببها؛ إذ سبب اليمين أن المدعي يسأل تحليفه؛ لأن حق اليمين للمدعي، فالأصل أن المدعي يقيم الدعوى، ثم المرتبة الثانية أن يطلب منه الحاكم البينة، فإن لم تكن بينة فهنا يسأل المدعي الحاكم تحليف المدعي عليه؛ فإذا ادعى عليه ثم حلف مباشرة فهذه اليمين لا تُعتبر لأنه قد يكون للمدعي بينة.

قال: (**وَإِنْ نَكَلَ**) أي: امتنع (**المدعى عليه عن اليمين؛ قَضَى عَلَيهِ بالنكول. رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه**) فلو ادعى على شخص أن له في ذمته عشرة آلاف ريال، فقال الحاكم: ألك بينة، فقال: لا. فيُوجه الحاكم اليمين على المدعى عليه، فيقول له: احلف أنه ليس في ذمتك له عشرة آلاف. فإن قال: لا أحلف. فهنا يُقضى عليه بالنكول؛ يعني: يُحكم عليه بأن في ذمته كذا وكذا من الدراهم؛ لأن امتناعه من اليمين دليلٌ على أنه مبطل؛ إذ اليمين لا تضره شيئًا.

هذا هو المشهور من المذهب، وقال بعض العلماء: إن المدعى عليه إذا نكل تُرد اليمين على المدعي، فيقال: احلف أيها المدعي وتستحق. واستدلوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام رد اليمين على صاحب الحق[٦٤٠]؛ ولأن المدعى عليه لما امتنع من الحلف قوي جانب المدعي، واليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين.

والقول الثاني هو الأصح، فإذا امتنع المدعى عليه من اليمين لا يُحكم عليه بالنكول، بل تُرد اليمين على المدعي.

قال: (**فَيَقُولُ القاضي للمدعى عليه: إِنْ حَلَفْتَ؛ خليتُ سبيلَك**)؛ أي: أطلقت سراحك، (**وَإِلَّا تحلف؛ قَضَيْتُ عَلِيكَ بالنكول**)، أي: حكمت عليك وألزمتك بما يدعيه المدعي (**فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ؛ قَضَى عَلَيهِ بالنكول، فَإِنْ حَلَفَ المُنكِر؛ خلى الحاكم سبيله**) يعني: أبرأه، (**ثُمَّ إِنْ أَحْضَرَ المُدَّعِي بَيِّنَةً عليه؛ حَكَمَ القاضي بِهَا، وَلَمْ تَكُن اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ**)، مثال ذلك أن يدعي زيد على عمرو أن في

---

(٦٤٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، حديث رقم (٤٤٩٠)، (٥/ ٣٨١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، حديث رقم (٧٠٥٧)، (٤/ ١١٣).

ذمته له عشرة آلاف ريال، فقال الحاكم لزيد: أعندك بينة؟ فقال: ليس عندي بينة. فيُوجه الحاكم اليمين إلى المدعى عليه فيقول: احلف. فإن حلف المدعى عليه فقال: والله ليس في ذمتي له عشرة آلاف. فهنا يُخلي سبيله. ولا حق لزيد عليه لأنه ادعى عليه ولم يكن له بينة وهو قد حلف وبرئ. ثم إن عمرًا بعدما حلف أحضر زيد بينة كان قد نسيه مثلًا ثم تذكرها؛ كأن تذكر أن فلانًا وفلانًا شهدا بهذا القرض؛ فيحكم القاضي بالبينة، ولم تكن يمين المدعى عليه مزيلةً للحق؛ يعني: نافيةً للحق، بل الحق باقٍ كما هو.

قال: (**هذا**) الحكم (**إذا لم يكن قال**) أي: المدعي: (**لا بينة لي**) أو: ما لي بينة، (**فإن قال ذلك ثم أقامها؛ لم تسمع؛ لأنه مكذب لها**) لأن قوله في الأول: ما لي بينة أو لا بينة لي. ينافي ادعاؤه وجود البينة؛ فهو في الأول نفى وفي الثاني أثبت، والإثبات يُقابل النفي؛ وعليه فإذا طلب القاضي من المدعي بينةً ولم تكن عنده بينة فإنه يُحلِّف المدعى عليه، فإذا حلف خلى سبيله، ثم إنه بعد أن حلفه أحضر المدعي بينة، فالحكم في ذلك التفصيل؛ فإن كان المدعي لما طلب الحاكم منه في الأول بينة قد قال: ما لي بينة أو ما عندي بينة. فأحضرها بعد ذلك فلا تُسمع، والسبب أنه مكذبٌ لها، وإن لم يكن قد قال: ما لي بينة بل لما قال له الحاكم أعندك بينة؟ قال: لا أذكر أن عندي بينة. أو سكت، ففي هذه الحال لو أحضرها فإن القاضي يسمعها ويحكم بها.

هذا هو المشهور من المذهب، والقول الثاني في هذه المسألة أن المدعي إذا أحضر بينةً بعد تحليف المدعى عليه فإنها تُسمع ولو كان قد قال: ما لي بينة. لأنه قد يقول: ما لي بينة بناءً على ما في ظنه في تلك الساعة، والإنسان معرضٌ للخطأ والنسيان، وهذا القول هو ظاهر المتن؛ وهو قوله: (ثم إن أحضر المدعي بينةً حكم بها)، أي: القاضي، فظاهره: سواءٌ قال ما لي بينة أو لم يقل. وهذا هو القول الراجح.

ما تصح به الدعوى

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً)؛ لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»، ولا تصح أيضًا إلا (مَعْلُومَةَ المُدَّعَى بِهِ)، أي: أن تكون بشيء معلوم؛ ليتأتى الإلزام به؛ (إِلَّا) الدعوى بـ(مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا؛ كَالوَصِيَّةِ) بشيء من ماله، (و) الدعوى بـ (عَبْدٍ مِن عَبِيدِهِ) جعله (مَهْرًا، وَنَحْوِهِ)؛ كعوض خلع، أو أقرَّ به، فيطالبه بما وجب له، ويعتبر أن يصرح بالدعوى، فلا يكفي: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به، ولا تسمع بمؤجل لإثباته، غير تدبير وإيلاد وكتابة، ولا بد أن تنفك عما يكذبها، فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنُّه دونها، ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق.

(وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ) عقدَ (بَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا)؛ كإجارة؛ (فَلَابُدَّ مِن ذِكْرِ شُرُوطِهِ)؛ لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحًا عند القاضي، وإن ادعى استدامة الزوجية؛ لم يشترط ذكر شروط العقد. (وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا)؛ لأنها تدعي حقًّا لها تضيفه إلى سببه، (وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ) من نفقة ومهر وغيرهما؛ (لَمْ تُقْبَلْ) دعواها؛ لأن النكاح حق الزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحق لغيرها. (وَإِنْ ادَّعَى) إنسان (الإِرْثَ؛ ذَكَرَ سَبَبَهُ)؛ لأن أسباب الإرث تختلف فلابد من تعيينه، ويعتبر تعيين مدعى به إن كان حاضرًا بالمجلس، وإحضار عين بالبلد لتعين، وإن كانت غائبة وصفها كسَلَمٍ، والأولى ذكرُ قيمتِها أيضًا.

الشرح

قال المؤلف: (وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً) تحرير الدعوى بمعنى تخليصها مما يشوبها؛ (لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**وإنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»[٦٤١])، فمعنى تحرير الدعوى أن لا يكتفي بقوله مثلًا: له في ذمتي كذا وكذا. بل لابد أن يذكر جنس المال ونوعه وصفته وسببه إذا وُجد، كأن يدعي أن في ذمته له سيارة فهذا هو الجنس، نوعها كذا، سنة صنعها ألفان وأربعة؛ فهذه هي الصفة، أعطاه إياها عرية؛ فهذا هو السبب.

ونحوه أن يدعي أن في ذمته له عشرة أكياس من الرز؛ فهذا جنس، من النوع الفلاني، وصفته أن درجة أولى، أو تعبئة عام كذا وكذا.

وعليه فلا تصح الدعوى إلا محررة وتحريرها بأن يكون المدعى به معلومًا جنسًا ونوعًا وقدرًا وصفًة؛ فالجنس كتمر، والنوع: كسكري، والصفة: كجيد، والقدر: كخمسة أوسق.

قال: (**ولا تصح أيضًا إلا مَعْلُومَةَ المُدَّعَى بِهِ، أي: أن تكون بشيء معلوم؛ ليتأتى الإلزام به**)؛ أي: مِن قِبَل الحاكم؛ (**إِلَّا الدعوى بِمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا؛ كَالوَصِيَّةِ بشيء من ماله**) فهنا لا يُشترط التحرير؛ فلو مات إنسانٌ فجاء شخصٌ وقال: أدعي أن فلانًا الميت قد أوصى لي بشيءٍ من ماله. فهنا لا يُقال للمدعي: ما هو جنس المال الموصى به وما نوعه وما قدره وما صفته. لأن الوصية تصح بالشيء المجهول.

قال: (**والدعوى بِعَبْدٍ مِن عَبِيدِهِ جعله مَهْرًا، وَنَحْوِهِ؛ كعوض خلع**) فلو ادعت امرأةٌ على زوجها أنه أمهرها عبدًا من عبيده أو شاةً من قطيعه فيصح هذا؛ لأن المهر يصح بالمجهول، وكذلك لو ادعى الزوج أنه خالع زوجته بشيءٍ من مالها أو بعبدٍ من عبيدها أو بشاةٍ من قطيعها. فهذا أيضًا يصح، وتُغتفر الجهالة.

قال: (**أو أقرَّ به؛ فيُطالبه بما وجب له**) وعليه فالدعوى لابد أن تكون معلومة المدعى به، ويُستثنى من ذلك ما يصح مجهولًا؛ كالوصية والمهر والخلع.

قال: (**ويُعتبر**)؛ أي: يُشترط (**أن يصرح بالدعوى، فلا يكفي: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به**) فلا يكفي مثلًا أن يقول: في ذمة فلان لي كذا وكذا. لأن هذا شبه إقرار، لكن يقول: وأنا مطالبٌ به.

---

(٦٤١) سبق تخريجه.

قال: (**ولا تُسمع بمؤجل لإثباته**) مثل أن يشتري من شخصٍ سيارة بعشرة آلاف ريال مؤجلة إلى سنة، وبعد مدة يجيء البائع إلى الحاكم ويطالب بإثبات هذا الدين، فهنا لا تُسمع الدعوى؛ لأن المؤجل لا يستحق صاحبه أن يطالب به إلا إذا حل الأجل، (**غير تدبير**) التدبير هو أن يُعلق السيد عتق عبده بموته؛ فيجوز أن يدعي العبد لإثبات هذا التدبير؛ لأنه إذا مات السيد فقد يجحد الورثة ذلك؛ كإنسان قال لعبده: إن متُّ أنا فأنت حرٌّ. فإذا مات السيد فإن العبد يتحرر، فيجوز لهذا العبد أن يطالب بإثبات هذا التدبير قبل موت سيده، وتُقبل هذه الدعوى وتُسمع؛ لأنه لا يتمكن حقيقةً من إثباتها إلا حال وجود سيده؛ لأنه لو قُدر أن السيد مات فربما جحد الورثة ذلك، وهذا الشيء لا يُعلم إلا من جهة السيد.

قال: (**وإيلاد**) بأن تدعى أمة أنها ولدت من وطئ سيدها، لأجل أنه إذا مات تكون حرة (**وكتابة**) بأن يدعي العبد أن سيده كاتبه، لأنه ربما لو مات السيد جاء الورثة وأنكروا أصل الكتابة، وعليه فلا تُسمع دعوى بمؤجل إلا لإثبات التدبير أو الاستيلاد أو الكتابة للعبد، فتُسمع الدعوى في ذلك؛ لأن التأجيل فيه ضررٌ على العبد، ولأن هذه الأشياء لا يمكن إثباتها إلا في حال حياة السيد.

قال: (**ولابد أن تنفك عما يكذبها، فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنُّه دونها**).

لابد أن تنفك الدعوى عما يكذبها حسًّا وعرفًا وشرعًا؛ لأنه إذا كانت الدعوى فيها ما يكذبها فهي مستحيلة.

أما من حيث العرف: فكما لو جاء شخص فادعى أن الحاكم اشترى منه حزمة علف ولم يدفع الثمن، فهنا لا تُقبل الدعوى؛ لأن العرف يُكذبها، فلم يجر العرف على أن الوالي أو السلطان يُباشر شراء علف بنفسه.

وأما من حيث الحس: فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها، بأن يقول المدعي: أدعي أن فلانًا هذا سرق مالي قبل عشرين سنة.

والمدعى عليه سنه عشرون سنة أو واحد وعشرون أو نحو ذلك مما لا يمكن. فهذه الدعوى لا تصح.

ونحوه أن يدعي أن فلانًا ولده، والمدعي عمره ثلاثون، والمراد إثبات نسبه عمره خمسٌ وعشرون، فهذا أمرٌ مستحيل.

ونحوه أن يدعي شخص على آخر أنه زنى بابنته والمدعى عليه مجبوب مقطوع الذكر؛ فهذه الدعوى لا تُسمع؛ لأنها مستحيلة.

وأما من حيث الشرع: فكأن يدعي أنه نبي؛ فلا تُقبل دعواه.

قال: (**ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق**) أي: لا يُشترط في الدعوى ذكر سبب الاستحقاق، فيكفي أن يقول: أدعي أن في ذمته لي كذا وكذا. لا يُشترط أن يقول: قيمة كذا أو ثمن كذا.

قال: (**وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ عقدَ بَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهُمَا؛ كإجارة؛ فَلَابُدَّ مِن ذِكْرِ شُرُوطِهِ**) أي: لو ادعى على شخص أنه باعه أو على شخصٍ أنه زوجه فلابد من ذكر الشروط فنقول: باعني هذا الشيء وهو مالكٌ له بعد رؤيته وقد علم الثمن. وما أشبه ذلك من الشروط؛ (**لأن الناس مختلفون في الشروط**)، فقد يكون هناك شرطٌ عند قومٍ يصحح البيع، وفقده عند آخرين يُبطل البيع، ولهذا قال: (**فقد لا يكون العقد صحيحًا عند القاضي**) لفقده شرطًا من الشروط؛ وذهب بعض العلماء إلى أن ذكر الشروط ليس بشرط؛ وللمدعى عليه أن يدعي فقد شرطٍ أو وجود مانع؛ كأن يدعي عليه أنه باعه فيقول: نعم بعته ولكن كان بعد نداء الجمعة الثاني. أو يدعي عليه أنه باعه فيقول: نعم أقر بالبيع ولكن البيع بيع مجهول. وما أشبه ذلك من الموانع، وهذا القول أصح؛ أي أنه لا يُشترط ذكر الشروط لكن للمدعى عليه أن يدعي فقد شرطٍ أو وجود مانع.

قال: (**وإن ادعى استدامة الزوجية؛ لم يشترط ذكر شروط العقد**) لأن الأصل دوام الزوجية، ولأنه يُكتفى بادعاء بقاء الزوجية عن ذكر الشروط؛ لأنه إذا ادعى الزوجية فلازم كونها زوجة أن تكون الشروط متوفرة.

قـال: (**وَإِنْ ادَّعَـتْ امْـرَأَةٌ نِكَـاحَ رَجُـلٍ لِطَلَـبِ نَفَقَـةٍ أَوْ مَهْـرٍ أَوْ نَحْوِهِمَـا؛ سُمِعَـتْ دَعْوَاهَـا؛ لأنها تـدعي حقًّا لها تضـيفه إلى سببه**) فـإن قالـت امـرأة: هـذا الرجـل زوجـي، فإننـا ننظـر فـإن ادعـت ذلـك للمـال، أي: لطلـب نفقـة أو مهـر أو خلـع ومـا أشـبه ذلـك، فـإن دعوهـا تُسـمع؛ يعـني تُقبـل دعواهـا ثم تُطالـب بالبينـة، (**وَإِنْ لَمْ تَـدَّعِ سِـوَى النِّكَـاحِ مـن نفقـة ومهـر وغيرهمـا**) أي: تريـد أن تثبـت الزوجيـة فقـط؛ (**لَمْ تُقْبَـل دعواهـا؛ لأن النكـاح حـق الـزوج عليهـا**) ولـيس حقًّـا للزوجـة، (**فـلا تُسـمع دعواهـا بحـق لغيرهـا**) وقـال بعـض العلمـاء: إن ادعـت النكـاح لأجـل الطـلاق فـإن دعواهـا تُسـمع، كـأن يكـون زوجهـا قـد علقهـا مثًلا فتُريـد منـه أن يُطلقهـا؛ فتـدعي عليـه النكـاح لأجل أن يطلقها، ففي هذه الحال تُسمع لأجل نفي الضرر عنها.

قـال: (**وَإِنْ ادَّعَـى إنسـان الإِرْثَ؛ ذَكَـرَ سَـبَبَهُ**) فلـو قـال: أدعـي أنـني أرث مـن فـلان؛ فلابـد مـن أن يـذكر سـبب الإرث مـن زوجيـة أو قرابـة أو ولاء؛ (**لأن أسـباب الإرث تختلـف فلابـد مـن تعيينـه**) فقـد يـدعي سببًا عنـده هـو لـيس سببًا عنـد غـيره، كـأن يـدعي المناصـرة والمـوالاة والمعاقـدة أنها سـببٌ لـلإرث، وليسـت هـذه سـببًا عنـد آخر.

وظـاهر كلامـه رحمـه الله أنـه لابـد مـن ذكـر السـبب سـواءٌ كـان لـه منـازعٌ أو لا، وذهـب بعـض العلمـاء إلى أنـه إذا لم يكـن لـه وارثٌ إلا هـو فإنـه تكفـي مجـرد الـدعوى، أمـا إذا وُجـد ورثـة منـازعون لـه فهنـا لابـد مـن ذكـر السـبب؛ لأنـه إذا لم يـذكر السـبب فقـد يكـون هـذا الرجـل الـذي ادعـى محجوبًـا بغـيره، فلـو ادعـى أنـه يرثـه لأنـه ابـن عـم وكان للمتوفى أبٌ أو ابنٌ فهنا ليس له ميراث.

قـال: (**ويعتـبر تعيـين مـدعى بـه إن كـان حاضـرًا بـالمجلس، وإحضـار عـين بالبلـد لتعـين، وإن كانـت غائبـة وصـفها كسَـلَمٍ**) يعـني: إذا ادعـى عليـه عينًـا؛ بـأن يقـول: إن هـذه العـين لي وكانـت حاضـرة بـالمجلس وجـب تعيينهـا، ويجـب إحضـار عـين بالبلـد لأجـل أن تتعـين، وإن كانـت غائبـة وصـفها كالسـلم؛ وعليـه فـإذا ادعـى عليـه شيئًا فهنـا إن أمكـن إحضـاره إلى مجلـس الحكـم وجـب تعيينهـا؛ أي أن يقـول: أدعـي أن هـذه العـين لي. وإن لم يمكـن إحضـارها إمـا لكبرهـا وإمـا لبعـدها فهنـا يصـفها بمـا يكفـي في

السلم، أي: وصفًا منضبطًا، (**والأولى ذكرُ قيمتِها أيضًا**) وعُلم أن ذكر القيمة ليس بواجب.

شروط البينة

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ البَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق: ٢]. إلا في عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهرًا، كما تقدم. (**وَمَن جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ؛ سَأَلَ**) القاضي (**عَنْهُ**) ممن له به خبرة باطنة؛ بصحبة أو معاملة ونحوهما، وتُقدَّمُ بينةُ جرحٍ على تعديل، وتعديلُ الخصم وحده أو تصديقُه للشاهد؛ تعديلٌ له. (**وَإِنْ عَلِمَ**) القاضي (**عَدَالَتَهُ**)، أي: عدالةَ الشاهدِ؛ (**عَمِلَ بِهَا**)، ولم يحتج لتزكية، وكذا لو عَلِمَ فسقه، (**وَإِنْ جَرَحَ الخَصْمُ الشُّهُودَ؛ كُلِّفَ البَيِّنَةَ بِهِ**)، أي: بالجرح، ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة، (**وَأُنْظِرَ**) من ادعى الجرح (**لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ**)، أي: ملازمة خصمه في مدة الإنظار؛ لئلا يهرب، (**فَإِنْ لَمْ يَأْتِ**) مدعي الجرح (**بِبَيِّنَةٍ؛ حُكِمَ عَلَيهِ**)؛ لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليلٌ على عدم ما ادعاه، (**وَإِنْ جَهِلَ**) القاضي (**حَالَ البَيِّنَةِ؛ طَلَبَ مِنَ المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُم**)؛ لتثبت عدالتهم فيحكم له، (**وَيَكْفِي فِيهَا**)، أي: في التزكية (**عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ**)، أي: بعدالة الشاهد. (**وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ وَ**) في (**التَّزْكِيَةِ وَ**) في (**الجَرْحِ وَالتَّعرِيفِ**) عند حاكم، (**والرِّسَالَةِ**) إلى قاض آخر بكتابة ونحوه، (**إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ**) إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادةُ عدلين، وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله. وإن قال المدعي: لي بينة، وأريد يمينه: فإن كانت بالمجلس؛ فليس له إلا إحداهما، وإلا فله ذلك، وإن سأل ملازمته حتى يقيمها؛ أجيب في المجلس، فإن لم يحضرها فيه؛ صرفه؛ لأنه لم يثبت له قِبَلَهُ حق حتى يحبس به.

الشرح

قال: (**وَتُعْتَبَرُ**)؛ أي: تُشترط (**عَدَالَةُ البَيِّنَةِ**) والمراد بالبينة هنا الشهود؛ لأن البينة كل ما أبان الحق وأظهره من شهود ويمين وقرائن (**ظَاهِرًا**) يعني: عند الناس (**وَبَاطِنًا**) أي: فيما بينه وبين الله؛ فلابد أن يكون الشاهد

عـدلًا؛ بمعنى ألا يفعل المعاصي، والعدالة كما سبق تعريفها هي استقامة الدين والمروءة، يعني: يكون الإنسان مستقيمًا في دينه ظاهرًا فلا يقع المعاصي، ولا يخرج عنه فعل المعاصي ولا يُعرف عنه فعل المعاصي، وباطنًا فيما بينه وبين الله؛ (**لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**[الطلاق: ٢]) فاشترط الله عز وجل في الشهود أن يكونوا عدولًا، (**إلا في عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهرًا، كما تقدم**).

والفقهاء رحمهم الله في مسألة العدالة تارةً اعتبروا العدالة ظاهرًا وباطنًا وتارةً اعتبروها ظاهرًا، وسيأتي البحث فيها في باب الشهادات.

والشهود إذا حضروا عند القاضي فلهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم القاضي عدالتهم.

الحالة الثانية: أن يجهل عدالتهم.

الحالة الثالثة: أن يعلم فسقهم.

فإن علم عدالتهم فإنه يحكم بها، وإن علم فسقهم فإنه يرد شهادتهم، وإن جهل حالتهم فقال المؤلف: (**وَمَن جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ؛ سَأَلَ القاضي عَنْهُ ممن له به خبرة باطنة؛ بصحبة أو معاملة ونحوهما**)، أي: إذا أُتي بشهودٍ مجهولين فإن القاضي يسأل عن هؤلاء الشهود مَن له صحبةٌ بهم ومَن له خبرةٌ أو معاملةٌ بهم، هل هم عدول أو ليسوا بعدول؟ ويُفهم من قول المؤلف: (من جُهلت عدالته) أن الأصل في المسلم أنه ليس بعدل، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله؛ فذهب بعض العلماء إلى أن الأصل في المسلم العدالة، وأن الإسلام بمجرده يُثبت وصف العدالة فيه، والقول الثاني أن الأصل في المسلم عدم العدالة، قال شيخ الإسلام: "الأصل في المسلم الظلم والجهل لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب:٧٢]" فهنا أمران: إسلام والعدالة، والعدالة وصفٌ زائدٌ عن وصف الإسلام، وينبني على ذلك أن مَن جُهلت عدالته على القول بأن الأصل في المسلم العدالة لا يحتاج السؤال عنه، وعلى القول بأن الأصل فيه عدم العدالة يحتاج إلى السؤال عنه.

قـال: (**وتُقـدَّمُ بينـةُ جـرحٍ علـى تعـديل**) هـذا مبـنيٌّ علـى أن الأصـل عـدم العدالـة، فتُقـدم بينـة جـرحٍ علـى تعـديل، فهـذا الشـاهد لـو أتـى مـن يُعدلـه وآخـر يجرحـه فتقـدم بينـة الجـرح؛ لأن معهـا الأصـل، فرجحـت كفتـه، ونظـير ذلـك في رواة الحـديث أنـه إذا اختلـف المحـدثون في رجـلٍ مـن رجـال السـلف فمـنهم مـن عدلـه ووثقـه ومـنهم مَـن جرحه فإن الذي يُقدم هو الجارح.

قـال: (**وتعـديلُ الخصـم وحـده أو تصـديقُه للشـاهد؛ تعـديلٌ لـه**) فلـو ادعـى شـخصٌ علـى آخـر، وأتـى المـدعي ببينـة، والمـدعى عليـه عـدَّل الشـهود، فقـال: هـذا الشـاهد عـدل. فإنـه يكـون عـدلًا؛ لأنـه يبعـد أن يشـهد بعدالتـه إلا وهـو صـادق، فكذلك إذا صدقه بشهادته، فتصديقه للشاهد تعديلٌ له.

قـال: (**وَإِنْ عَلِـمَ القاضـي عَدَالَتَـهُ، أي: عدالـةَ الشـاهدِ؛ عَمِـلَ بِهَـا، ولم يحتج لتزكية، وكذا لو عَلِم فسقه**)،

وهـذه مـن المسـائل الـثلاث الـتي يقضـي فيهـا الحـاكم بعلمـه؛ فالحـاكم لا يجـوز لـه أن يقضي بعلمه إلا في ثلاث مسائل:

- منها ما علمه من عدالة الشهود وجرحهم.
- ومنها ما علمه في مجلس الحكم.
- ومنها أنه إذا كان الشيء قد استفاض واشتهر.

فمـن ذلـك أن يعلـم عدالـة الشـهود فـلا يحتـاج إلى التزكيـة؛ لأن التزكيـة بالنسبة إلى القاضي ظن وعلمه يقين.

قـال: (**وَإِنْ جَـرَحَ الخَصْـمُ الشُّـهُودَ**) كـأن ادعـى شـخصٌ علـى آخـر فقـال القاضـي للمـدعي: أحضـر بينـةً. فأحضـر رجلـين، فقـال المـدعى عليـه: هـؤلاء فسـقة أحـدهما يشـرب الخمـر والآخـر يـزني. (**كُلِّـفَ البَيِّنَـةَ بِـهِ، أي: بـالجرح، ولا بـد مـن بيـان سـببه عـن رؤيـة أو استفاضـة**) فلـو قـال: هـذان الشـاهدان فاسـقان. فإنـه يُكلَّـف البينـة بالفسـق، ولابـد أن تشـهد هـذه البينـة بسـبب الفسـق وأن تكـون شـهادتها عـن رؤيـة أو عـن استفاضـة؛ فـلا يكفـي أن تقـول البينـة: نعـم فـلان يشـرب الخمـر، وفـلان يـزني. بـل لابـد أن تقـول: رأينـاه يـزني. أو: قـد اسـتفاض الأمـر عنـد النـاس بشـربه الخمـر أو رأينـاه

يفعل الفواحش وما أشبه ذلك، والعلة في ذلك ألا يتطاول الناس على أعراض بعضهم البعض.

قال: (**وَأُنْظِرَ من ادعى الجرح لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ**)، يعني: إذا جرح الخصم الشهود فإنه يُكلف بالبينة خلال ثلاثة أيام، والتقييد بثلاثة أيام لأن ما زاد عنها فيه ضررٌ بالنسبة لمن للمدعي.

قال: (**وَلِلْمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ، أي: ملازمة خصمه في مدة الإنظار؛ لئلا يهرب**) لأنه ربما يفعل ذلك ثم يهرب، (**فَإِنْ لَمْ يَأْتِ مدعي الجرح بِبَيِّنَةٍ؛ حُكِمَ عَلَيهِ**) يعني: حُكم بمقتضى شهادة البينة؛ (**لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليلٌ على عدم ما ادعاه**) كرجل ادعى فقال: أدعي أن في ذمة فلان لي كذا وكذا من الدراهم، فقال له القاضي: هات بينة. فأحضر رجلين، فقال المدعى عليه المنكر: هؤلاء الشهود فسقة. فيُطالب بالبينة، ويُمهل ثلاثة أيام فإذا انتهت الثلاثة الأيام ولم يُحضر البينة ففي هذه الحال يُحكم بمقتضى البينة؛ لأن عجزه عن إقامة البينة في هذه المدة دليلٌ على كذبه برميهم بالفسق.

قال: (**وَإِن جَهِلَ القاضي حَالَ البَيِّنَةِ؛ طَلَبَ مِنَ المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُم؛ لتثبت عدالتهم فيحكم له، وَيَكْفِي فِيهَا، أي: في التزكية عَدْلَانِ يَشْهَدانِ بِعَدَالَتِهِ، أي: بعدالة الشاهد**).

إذا أحضر المدعي بينةً والقاضي يجهل عدالة البينة ففي هذه الحال يطلب القاضي من المدعي مَن يزكي هؤلاء الشهود، ولا تُقبل شهادة المدعي فيهم للتهمة؛ فإذا ثبتت عدالتهم فإنه يحكم له.

قال: (**وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ وَفِي التَّزْكِيَةِ**)

لا يُقبل ولا يكفي في التزكية إلا عدلان يشهدان بعدالة الشاهد، فلو أن الحاكم حضر إليه خصمان، والمدعي أحضر بينةً ولكنها مجهولة بالنسبة للقاضي؛ ففي هذه الحال يتحرى، ويطلب من يزكيه؛ ولابد في التزكية من شهادة عدلين يشهدان أن فلانًا عدلٌ.

والصحيح في هذه المسألة أنه يكفي فيها عدلٌ واحد؛ فإذا شهد عدلٌ أن فلانًا الشاهد معروف أنه عدل فإن ذلك يكفي.

والترجمة هي نقل الكلام من لغةٍ إلى لغة، ولابد في الترجمة من شروط:

الشرط الأول: أن يكون المترجم عالمًا باللغتين، المنقول منها والمنقول إليها؛ لأن بعض الناس قد يكون عالمًا باللغة المنقول منها، لكنه لا يعرف اللغة المنقول إليها، وبعضهم بالعكس قد يكون عارفًا باللغة المنقول إليها، ولكن لا يعرف باللغة المنقول منها.

الشرط الثاني: أن يكون عالمًا بمفردات الموضوع الذي يُريد أن يترجم فيه؛ لأن كل موضوع له مفرداتٌ وله اصطلاحات؛ فالأطباء لهم مصطلحات؛ فلا يستطيع أي إنسان يجيد اللغة الإنجليزية ترجمة تقرير طبي؛ لأن الطب له مفردات، وكذلك لو أراد من يُحسن الإنجليزية دعوة شخص إلا الإسلام؛ فلا يستطيع إن كان لا يعرف المصطلحات الإسلامية؛ فقد يكون الإنسان عالمًا باللغة الإنجليزية على سبيل العموم، لكنه لا يعلم بالمفردات الإسلامية أو بالمفردات الطبية أو بالمفردات الهندسية وما أشبه ذلك؛ فلا يستطيع ترجمة كتب في هذه المجالات.

الشرط الثالث، وهو من أهمها: الأمانة، أي أن يكون المترجم أمينًا في النقل.

فإذا توفرت هذه الشروط فإن الترجمة تُقبل، لكن المؤلف يقول: لابد فيها من قول عدلين، أي: رجلين يشهدان أن هذه الترجمة من هذه اللغة إلى هذه اللغة صحيحة، تتوفر فيها الشروط الثلاثة.

والصواب أن الترجمة والتزكية وكذلك الجرح والتعديل كل هذه المسائل التي ذكرها المؤلف يكفي فيها قول عدلٍ واحد؛ لأن هذا خبر، فهو يُخبر أن هذا الشيء صحيح أو أن هذا الشيء غير صحيح.

قال: (**وَفِي الجَرْحِ**) فلابد فيه من قول عدلين أن فلانًا فيه من الجرح كذا وكذا، والصواب أيضًا أنه يكفي فيه واحد، (**وَالتَّعرِيفِ عند حاكم**) أي: يُشترط قول عدلين لتعريف الحاكم بالمدعي والمدعى عليه؛ لأنه قد يأتي الخصمان إلى الحاكم بوثيقة مكتوب فيها مثلًا: باع فلان بن فلان على فلان كذا وكذا. فيقول الحاكم:

هذه الوثيقة حق وصدق لكن مَن يُثبت أنك فلان، ومن يُثبت أنك فلان؟ فكانوا لا يتمكنون من معرفة ذلك إلا بالتعريف، لكن الآن يُمكن ذلك عن طريق البطاقات الشخصية.

قال: (**والرِّسَالَةِ إلى قاض آخر بكتابة ونحوه**) فإذا كتب القاضي في مكة إلى القاضي في المدينة كتابًا فلا يُقبل إلا إذا قال عدلان: هذا كتابٌ من القاضي فلان إليك).

قال: (**إلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ**) والصحيح في المسألة أنه يكفي فيها قول عدلٍ واحد؛ لأن هذا كالرواية وكالشهادة وكالخبر الديني.

قال: (**إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادةُ عدلين، وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله**) هذا تقييدٌ من الشارح لكلام الماتن؛ لأن ظاهر المتن مخالفٌ للمذهب، فظاهر كلام الماتن: سواءٌ كانت الدعوى في الزنا أو في القذف أو في السرقة، لكن الشارح رحمه الله قيد ذلك بما مر.

قال: (**وإن قال المدعي: لي بينة، وأريد يمينه: فإن كانت**) البينة (**بالمجلس؛ فليس له إلا إحداهما، وإلا**) يعني: وإلا تكن في المجلس، وكذلك: وإلا يكن له بينة (**فله ذلك**) والحقيقة أنه في الصورة الثانية يتعين فيها اليمين.

والحاصل أنه إذا قال المدعي: أريد يمينه فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون البينة حاضرة في المجلس؛ فليس له إلا إحداهما؛ يعني إما البينة وإما اليمين.

الحالة الثانية: أن تكون البينة غائبة عن المجلس؛ ففي هذه الحال له اليمين.

الحالة الثالثة: ألا تكون له بينة أصلًا فيتعين اليمين.

قال: (**وإن سأل**) المدعي (**ملازمته**)؛ أي: أن يُلازم المدعى عليه (**حتى يقيمها؛ أجيب في المجلس، فإن لم يُحضرها فيه؛ صرفه؛ لأنه لم يثبت له قِبَلَهُ حق حتى يحبس به**) فهي مجرد دعوى، ولو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ أموال آخرين، فالحاصل أنه إذا قال المدعي: أنا لي بينة. وسأل أن يلازم المدعى عليه، أو ألا يتحرك من مكانه حتى يُحضِر بينته أُجيب في المجلس ويُمهل ليذهب ويُحضر البينة،

فإن لم يحضرها في نفس المجلس صرفه القاضي؛ لأنه تبين أن كلام المدعي مجرد دعوى.

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَيُحْكَمُ عَلَى الغَائِبِ**) مسافة القصر (**إِذَا ثَبَتَ عَلَيهِ الحَقُّ**)؛ لحديث هند، قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». متفق عليه، فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر، وعلى غير مكلف، ويحكم بها، ثم إذا حضر الغائب؛ فهو على حجته. (**وَإِنْ ادَّعَى**) إنسان (**عَلَى حَاضِرٍ فِي البَلَدِ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ**) أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر، (**وَأَتَى**) المدعي (**بِبَيِّنَةٍ؛ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى وَلَا البَيِّنَةِ**) عليه حتى يحضر مجلس الحكم؛ لأنه يمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله.

الشرح

قال المؤلف: (**وَيُحْكَمُ عَلَى الغَائِبِ مسافة القصر**) مسافة القصر معروفة على المذهب، وهي أربعة برد، (**إِذَا ثَبَتَ عَلَيهِ الحَقُّ؛ لحديث هند، قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح**) الفرق بين الشح والبخل أن الشح بخلٌ مع الحرص، فالبخيل يُمسك يده، لكن الشحيح يُمسك مع زيادة حرص، والبخل أيضًا لا يختص بالمال؛ بل كل مَن ملك ما يجب عليه بذله؛ سواءً كان من الأموال أو الأقوال أو الأفعال، فهو بخيل؛ فالأموال كما أن الإنسان إذا كان يجب عليه أن يُنفق على أولاده وأمسك فيقال: هو بخيل. وكذا الأقوال فلو وجبت عليه مثلًا الشفاعة لشخص وامتنع فيُسمى بخيلًا، والدليل على أن البخل يدخل في الأقوال قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**البخيل مَن ذُكرت عنده فلم يصل عليَّ**»[642].

(٦٤٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٧٣٦)، (٣/ ٢٥٧)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب، حديث رقم (٣٥٤٦)، (٥/ ٥٥١).

قـال: (**ولـيس يعطيـني مـن النفقـة مـا يكفيـني وولـدي، قـال**: «**خُـذِي مَـا يَكْفِيـكِ وَوَلَـدَكِ بِـالمعْرُوفِ**». **متفـق عليـه**(٦٤٣))،فالحاصـل أنـه يُحكَـم علـى الغائـب مسـافة قصـرٍ إذا كـان عليـه الحـق، فلـو جـاء رجـل وادعـى علـى شـخص فقـال: في ذمـة فـلان لي كـذا وكـذا مـن الـدراهم. وأتـى بالبينـة، فـيُحكم لـه مـن غـير نظـرٍ إلى المـدعى عليـه، سـواء حضـر أو لا، والـدليل قصـة هنـد المـذكورة ووجـه الدلالـة منهـا أن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال لهـا: «**خـذي مـا يكفيـك وولـدك بـالمعروف**» ولم يُطالِـب بحضـور أبي سـفيان؛ فـدل ذلـك علـى أن الغائـب يُحكَـم عليـه، واسـتدلوا أيضًـا بقولـه تبـارك وتعـالى: ﴿وَهَـلْ أَتَـاكَ نَبَـأُ الْخَصْـمِ إِذْ تَسَـوَّرُوا الْمِحْـرَابَ إِذْ دَخَلُـوا عَلَـى دَاوُدَ فَفَـزِعَ مِـنْهُمْ قَـالُوا لا تَخَـفْ خَصْـمَانِ بَغَـى بَعْضُـنَا عَلَـى بَعْـضٍ فَـاحْكُمْ بَيْنَنَـا بِـالْحَقِّ وَلا تُشْـطِطْ وَاهْـدِنَا إِلَى سَـوَاءِ الصِّـرَاطِ إِنَّ هَـذَا أَخِـي لَـهُ تِسْـعٌ وَتِسْـعُونَ نَعْجَـةً وَلِيَ نَعْجَـةٌ وَاحِـدَةٌ فَقَـالَ أَكْفِلْنِيهَـا وَعَـزَّنِي فِي الْخِطَـابِ قَـالَ لَقَـدْ ظَلَمَـكَ بِسُـؤَالِ نَعْجَتِـكَ إِلَى نِعَاجِـهِ وَإِنَّ كَثِـيرًا مِـنَ الْخُلَطَـاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾الآية؛ فحكم قبل أن يسمع كلام الآخر.

وعللـوا ذلـك أيضًـا بأنـه لـو لم يُحكـم عليـه لحصـل ضـرر علـى المـدعي؛ كـأن يكـون المدعى عليه بعيدًا ويصعُب إحضاره.

وذهـب بعـض العلمـاء، وهـو القـول الثـاني: إلى أنـه لا يُحكَـم علـى الغائـب؛ بـل لابـد مـن إحضـاره إلى مجلـس الحكـم،، واسـتدلوا بقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم لعلـي: «**إذا جلـس بـين يـديك الخصـمان**»(٦٤٤)؛ فنهـاه أن يحكـم حـتى يحضـر إليـه الخصـمان بـين يديـه، ومـن جهـة التعليـل قـالوا: صـحيحٌ أن المـدعي قـد يـأتي ببينـة علـى دعـواه لكـن يُحتَمـل أن المـدعى عليـه قـد أوفـاه الـدين؛ كرجـل أقـرض شخصًـا عشـرة آلاف ريـال أمـام شـهود، ثم بعـد مـدة جـاء المقـترض فـأوفى المقـرض العشـرة الآلاف الـتي اقترضـها منـه ولم يكتـب وثيقـة بأنـه سـدد الـدين؛ فقـد يـذهب المقـرض إلى الحـاكم ويـدعي أن في ذمـة فـلان عشـرة آلاف، ويُحضـر البينـة، فهـذه البينـة تشـهد بالـدين، وواقـع الأمـر أنـه قـد أوفى الدين، فقالوا: ما دام أن هذا محتمل فلا يجوز أن يُحكَم على الغائب.

---

(٦٤٣) سبق تخريجه.

(٦٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: كيف القضاء، حديث رقم (٣٥٨٢)، (٣/ ٣٠١).

وهـذا القـول أصـح أي أنـه لا يجـوز الحكـم علـى الغائـب، لاسـيما إذا تمكـن مـن إحضـاره؛ نعـم لـو أن الغائـب مماطـل أو في مكـانٍ يصـعب إحضـاره منـه فـلا يجـب إحضاره؛ أما مجرد كونه في مسافة قصر فهذا لا يبرر الحكم عليه.

أمـا حـديث هنـد فالعلمـاء رحمهـم الله مختلفـون في هـذا الحـديث هـل هـو مـن بـاب الفتيـا مـن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام أو أنـه مـن بـاب القضـاء؛ فالـذين قـالوا إنـه مـن بـاب القضـاء قـالوا: يجـوز أن يُحكَـم علـى الغائـب، والـذين قـالوا إنـه مـن بـاب الفتيـا قـالوا: لا يجـوز؛ بـدليل أنـه لـو كـان قضـاءً لأمـر النـبي صـلى الله عليـه وسـلم بإحضـار أبي سفيان.

قـال: (**فتسـمع الـدعوى والبينـة علـى الغائـب مسـافة قصـر، وعلـى غـير مكلـف، ويحكـم بهـا**) فلـو ادعـى شـخصٌ علـى غـير مكلـف فإنهـا تُسـمع الـدعوى؛ لأن غـير المكلـف وجـوده كالعـدم، لكـن هـذا مبـنيٌّ علـى مـا سـبق، والصواب أنه إذا ادعى شخصٌ على غير مكلف فإن وليه يقوم مقامه.

قـال: (**ثم إذا حضـر الغائـب؛ فهـو علـى حجتـه**) يعـني: أن الغائـب يُحكـم عليـه علـى المـذهب، فلـو حكـم القاضـي علـى الغائـب وأن الحـق مـع المـدعي ثم أحضـر الغائـب حجـة فهـو علـى حجتـه؛ ففـي المثـال السـابق لـو ادعـى عليـه أن في ذمتـه عشـرة آلاف قـرض وحُكـم لـه؛ فجـاء الحـاكم وبـاع دكانـه وأعطـى المـدعي عشـرة آلاف، ثم الغائـب حضـر ومعـه حجـة تُثبـت أنـه قـد أوفـاه الـدين؛ فهـو علـى حجتـه؛ فحينئـذٍ يأخـذ منه قيمة الدكان.

قـال: (**وَإِنْ ادَّعَـى إنسـان عَلَـى حَاضِـرٍ فِي البَلَـدِ غَائِـبٍ عَـن مَجْلِـسِ الحُكْـمِ أو علـى مسـافر دون مسـافة قصـر غـير مسـتتر**) الـدعوى إمـا أن تكـون علـى حاضـرٍ أو غائـب، والغائـب إمـا أن يكـون مسـافة قصـر أو دونهـا؛ فـإن كـان فـوق مسـافة القصـر فـأكثر فإنـه يُحكـم عليـه، وإن كـان دون المسـافة؛ فـإن كـان حاضـرًا البلـد أو غائبًـا غـير مستتر لم يُحكَم عليه، وإن كان مستترًا حُكم عليه.

قـال: ،(**وَأَتَـى المـدعي بِبَيِّنَـةٍ؛ لَم تُسْـمَع الـدَّعْوَى وَلَا البَيِّنَـةِ عليـه حـتى يحضـر**) المـدعى عليـه (**مجلـس الحكـم؛ لأنـه يمكـن سـؤاله، فلـم يجـز الحكـم عليـه قبلـه**)؛ أي: لأن الحاضـر الـذي في المجلـس أو الغائـب الـذي في البلـد يمكـن إحضـاره؛ فـإن كـان

غائبًا عن مجلس الحكم مستترًا؛ يعني كان حاضرًا في البلد لكنه مستتر، فهنا يُحكَم عليه؛ لأن استتاره دليلٌ على كذبه وأن الحق عليه، لكن هذا إذا عُلِم أن الرجل مختف لأجل هذه القضية.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ) حكم (كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي)

أجمعت الأمة على قبوله؛ لدعاء الحاجة، (فيُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ) لآدمي؛ كالقرض، والبيع، والإجارة، (حَتَّى القَذْفِ)، والطلاق، والقود، والنكاح، والنسب؛ لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات. و(لَا) يقبل (فِي حُدُودِ الله) تعالى؛ (كَحَدِّ الزِّنَا وَنَحْوِهِ)؛ كشرب الخمر؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات. (وَيُقْبَلُ) كتاب القاضي (فِيمَا حَكَمَ بِهِ) الكاتب (لِيُنَفِّذَهُ) المكتوب إليه، (وَإِنْ كَانَ) كل منهما (فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ)؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال. (وَلَا يُقْبَلُ) كتابه (فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ) المكتوب إليه (بِهِ)؛ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ القَصْرِ) فأكثر؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب، كالشهادة على الشهادة. (وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ) كتابه (إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَ) أن يكتبه (إِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ) من غير تعيين، ويلزم من وصل إليه قبولُه؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله، كما لو كتب إلى معيَّن، (وَلَا يُقْبَلُ) كتاب القاضي (إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِي الكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ) عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم، (فَيَقْرَأُهُ) القاضي الكاتبُ (عَلَيْهِمَا)، أي: على الشاهدين، (ثُمَّ يَقُولَ: اشْهَدَا أَنَّ هذا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ)، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، (ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِمَا)، أي: إلى العدلين الذين شَهِدا بما في الكتاب، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: نشهد أنه كتاب فلان إليك، كتبه بعَمله، والاحتياطُ ختمُه بعد أن يقرأ عليهما، ولا يشترط، وإن أشهدهما عليه مدرجًا مختومًا؛ لم يصح.

الشرح

الكتاب بمعنى المكتوب، يعني: باب مكتوب القاضي إلى القاضي؛ يعني: ما يكتبه القاضي إلى قاضٍ آخر.

قال رحمه الله: (**أجمعت الأمة على قبوله**) سبق أن ذكرنا أن الفقهاء رحمهم الله يستدلون بالإجماع مع أنه يمكن أن يوجد دليل من الكتاب والسنة، كما قالوا في كتاب البيع: "هو جائزٌ بالإجماع" ولم يذكروا دلائل جوازه من الكتاب والسنة وأعمال الصحابة، وذلك لأمور:

أولًا: إما طلبًا للاختصار؛ فبدل أن يقول: القضاء جائز بالكتاب والسنة والإجماع. فيقول: هو جائز بالإجماع. اختصارًا.

ثانيًا: لأن كل إجماعٍ فإنه مستندٌ إلى دليل.

ثالثًا: أن المؤلف قد لا يكون مستحضرًا للأدلة، وهذا نادر بالنسبة للمؤلفين؛ لأن المؤلف تكون الكتب بين يديه، لكن لو كتب إنسان رسالة أو كتب فتوى أو كتب جوابًا لسؤال فقد يضطر إلى الاستدلال بالإجماع فقط.

رابعًا: أنه قد يكون الدليل الذي عند المستدل مُنازع في دلالته على المسألة، فقطعًا للنزاع يستدل بالإجماع.

قال: (**لدعاء الحاجة**)، وكتاب القاضي نوعان كما ذكر المؤلف رحمه الله:

النوع الأول: أن يكتب له بما ثبت عنده ليحكم به القاضي الثاني. مثل أن يكتب: ثبت عندي أن لفلان على فلان كذا وكذا من الدراهم وأنه أتى ببينة فاحكم. فالقاضي الثاني الذي يأتيه الكتاب هو الذي يتولى الحكم، فيقول: بناءً على ما ثبت عند القاضي فلان أحكم أن الحق لفلان على فلان.

النوع الثاني: أن يكتب فيما ثبت عنده لينفذه. كأن يكتب: حضر فلان وفلان وتداعيا وثبت أن الحق لفلان على فلان وحكمت بذلك فنفذ الحكم. يعني: اطلب من المدعي أن يُعطي المدعى عليه كذا وكذا.

وكتاب القاضي إلى القاضي يظهر له حكمتان:

أولًا: أنه قد يكون القاضي الأول مشغولًا فعنده أشغال كثيرة، فيريد مجرد أن يُثبت الحكم والآخر ينفذه، بأن يُرسل رجلًا يبيعون ما عند المدعى عليه من الأموال والأعيان وما أشبه ذلك.

ثانيًا: ترتيب القضايا بحيث أن لكل قاضٍ خصيصته؛ فهذا القاضي

من خصائصه الحكم، وهذا القاضي من خصائصه التنفيذ ؛ فيكون لهذا سلطة قضائية حكمية، والآخر سلطة تنفيذية.

قال: (**فَيُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ لآدمي؛ كالقرض، والبيع، والإجارة، حَتَّى القَذْفِ**)، ونبه المؤلف عليه لوجود الخلاف هل هو حقٌّ لله أو حقٌّ لآدمي، وأصح الأقوال أن فيه شائبتان:

- شائبة حق لله.
- وشائبة حق الآدمي.

فهو حقٌّ للآدمي باعتبار المطالبة به، وحقٌّ لله باعتبار التنفيذ، وبعض العلماء يرى أن حد القذف حقٌّ لله مطلقًا، فحتى لو أسقطه الآدمي فلا يسقط.

قال: (**والطلاق، والقود، والنكاح، والنسب؛ لأنها حقوق آدمي لا تُدرأ بالشبهات**) فكل الحقوق المالية يُقبَل فيها كتاب القاضي إلى القاضي، والأنكحة والقود والنسب وما أشبه ذلك كله يُقبل فيه كتاب القاضي.

قال: (**ولَا يقبل فِي حُدُودِ الله تعالى؛ كَحَدِّ الزِّنَا وَنَحْوِهِ؛ كشرب الخمر**) والسرقة؛ (**لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر**) وكتاب القاضي إلى القاضي فيه إشاعةٌ لهذا الأمر، قال صلى الله عليه وسلم: «**من ستر على مسلمٍ ستر الله عليه في الدنيا والآخرة**» (و)هي مبنية أيضًا (**الدرء بالشبهات**) وعليه فلا يُقبل أن يكتب القاضي للقاضي: ثبت عندي أن فلانًا زنا بفلانة، وقد أقر بذلك فاحكم برجمه أو بجلده أو ما أشبه ذلك. لأن هذا فيه هتكٌ لستره ونشرٌ لهذه الفضيحة أو لهذه الجريمة والحدود تُدرأ بالشبهات.

وذهب بعض العلماء إلى أن كتاب القاضي للقاضي مقبولٌ في كل حق سواءٌ لله أو لآدمي، وأما التعليل ببناء الحدود على الستر فيُقال: هذا الذي ارتكب جريمة من زنا أو شرب خمر أو سرقة هو الذي هتك ستر نفسه، فليتحمل جزاء جنايته، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله؛ أي أن كل حقٍّ يُقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

قال: (**وَيُقْبَلُ كتاب القاضي فِيمَا حَكَمَ بِهِ الكاتب لِيُنَفِّذَهُ المكتوب إليه، وَإِنْ كَانَ كل منهما فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال**) يعني أن كتاب القاضي إلى القاضي يُقبل حتى فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلده، أما فيما ثبت عنده ليحكم به فلا يُقبَل إلا أن تكون بينهما مسافة قصر.

وعليه فكتاب القاضي إلى القاضي من هذه الجهة نوعان:

النوع الأول: أن يكتب إليه فيما حكم به لينفذه؛ فهذا يُقبل مطلقًا في البلد أو في خارجها.

النوع الثاني: أن يكتب إليه فيما ثبت عنده ليحكم به؛ فهذا لا يُقبَل إلا أن يكون بينهما مسافة قصر.

قال: (**وَلَا يُقْبَل كتابه فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ المكتوب إليه بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ القَصْرِ فأكثر؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب، كالشهادة على الشهادة**) فحقيقة كتاب القاضي هو أنه كالشهادة على الشهادة، والشهادة على الشهادة لا تُقبل إلا إذا تعذر الشاهد الأصل.

والصواب أنه يُقبَل كتاب القاضي للقاضي فيما حكم لينفذه وفيما ثبت ليحكم به ولا فرق.

قال: (**وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ كتابه إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَأن يكتبه إِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيهِ كِتَابُهُ مِن قُضَاةِ المُسْلِمِينَ من غير تعيين، ويلزم من وصل إليه قبولُه؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله، كما لو كتب إلى معيَّن**)، إذا كتب القاضي كتابًا إلى القاضي فإما أن يكتبه إلى شخصٍ بعينه؛ كأن يكتب: من القاضي فلان إلى القاضي فلان. وإما أن يكتبه إلى مبهم من قضاة بلدٍ من البلدان؛ بأن يكتب: مَن وصل إليه كتابي من قضاة الرياض إلى قضاة مكة فقد حكمت بكذا؛ فنفذوه. أو: قد ثبت عندي كذا فاحكموا به.

قال: (**وَلَا يُقْبَلُ كتاب القاضي إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِي الكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم، فَيَقْرَأَهُ القاضي الكاتبُ عَلَيْهِمَا، أي: على الشاهدين، ثُمَّ يَقُولَ: اشْهَدَا أَنَّ هذا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، ثُمَّ يَدْفَعَهُ**

إِلَيْهِمَا، أي: إلى العدلين **الذَين شَهِدا بما في الكتاب، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: نشهد أنه كتاب فلان إليك، كتبه بعَمله، والاحتياطُ ختمُه بعد أن يقرأ عليهما، ولا يشترط، وإن أشهدهما عليه مدرجًا مختومًا؛ لم يصح**) والصواب في هذه المسألة كما مر أنه يُقبل قول عدل واحد وأنه لا يُشترط شهادة عدلين، وأن القاضي إذا كتب كتابًا إلى قاضٍ آخر وأشهد عليه واحدًا فإن هذا مقبول.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ القِسْمَةِ)

من قسمتُ الشيء إذا جعلتَه أقسامًا، والقِسم -بكسر القاف-: النصيب، وهي نوعان: قسمةُ تراضٍ، وأشار إليها بقوله: (**لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الأَمْلَاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ**)، ولو على بعض الشركاء، (**أَوْ**) لا تنقسم إلا بـ(**رَدِّ عِوَضٍ**) من أحدهما على الآخر؛ (**إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ**) كلِّهم؛ لحديث: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». رواه أحمد وغيره، وذلك (**كَالدُّورِ الصِّغَارِ، وَالحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ**)، والشجر المفرد، (**وَالأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ كَبِنَاءٍ أَوْ بِئْرٍ**)، أو معدن (**فِي بَعْضِهَا**)، أي: بعض الأرض، (**فَهَذِهِ القِسْمَةُ فِي حُكْمِ البَيْعِ**)، تجوز بتراضيهما، ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة، و(**لَا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ**) منهما (**مِنْ قِسْمَتِهَا**)؛ لأنها معاوضة، ولما فيها من الضرر، ومن دعا شريكه فيها إلى بيع؛ أجبر، فإن أبى؛ باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما، وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف. والضرر المانع من قسمة الإجبار؛ نقصُ القيمة بالقسمة، ومَن بينهما دار لها علو وسفل، وطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر؛ لم يجبر الممتنع.

الشرح

الأصل في القسمة الكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿**وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ**﴾[القمر: ٢٨]، وقال: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ**﴾[النساء: ٨]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «**الشفعة فيما لم يقسم**»[٦٤٥]، وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم، والحاجة داعية إليها.

قال المؤلف: (**من قسمتُ الشيء إذا جعلتَه أقسامًا**) وقاسمه المال واقتسماه، والقسمة عرفًا: تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها.

قال: (**والقِسم بكسر القاف: النصيب**) المقسوم وبفتحها من قسمت الشيء فانقسم. (**وهي نوعان**) على ما يأتي:

---

(٦٤٥) سبق تخريجه.

النوع الأول: قسمة الترضي.

قال: (**قسمةُ تراضٍ**) بأن يتفق عليها جميع الشركاء، (**وأشار إليها بقوله: لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الأَمْلَاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ، ولو على بعض الشركاء**) وهو نقص قيمة المقسوم، للحديث الآتي، (**أَوْ لا تنقسم إلا بِرَدِّ عِوَضٍ من أحدهما على الآخر؛ إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كلِّهم**) لأنها معاوضة بغير رضا؛ (**لحديث**: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**». **رواه أحمد وغيره** [٦٤٦]) فدل عمومه على عدم جواز قسم ما لا ينقسم إلا بضرر، (**وذلك كَالدُّوْرِ الصِّغَارِ**) وكذا الدكاكين الضيقة، (**وَالحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ**) بحيث يقل الانتفاع بها، ويعتبر الضرر وعدمه في كل عين على انفرادها، (**والشجرِ المفردِ**) حيث أنه لا يمكن قسمة كل شجرة مفردة، وكذا كل عين مفردة، بل تعتبر كل واحدة منها على حدتها، (**وَالأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءَ وَلَا قِيمَةٍ**) أي: لا تتعدل بجعلها أجزاء، ولا تتعدل بقيمة، وعُلم منه: أنه لو أمكن قسمه بالأجزاء؛ مثل أن يكون البئر واسعة يمكن أن يُجعل نصفها لواحد، ونصفها للآخر، ويُجعل بينهما حاجز في أعلاها، أو يكون البناء كبيرًا يمكن أن يُجعل لكل منهما نصفه أو أمكن قسمه بالتعديل؛ كأن يكون في إحدى جانبي الأرض بئر يساوي مائة، وفي الآخر بئر يساوي مائة؛ فهو من قسمة الإجبار؛ لانتفاء الضرر (**كَبِنَاءٍ أَوْ بِئْرٍ، أو معدن فِي بَعْضِهَا، أي: بعض الأرض**) لا تمكن قسمتها إلا بضرر أو ورد عوض، وإن كان المعدن في كلها وأمكن تعديله بلا ضرر ولا رد عوض جاز، (**فَهَذِهِ القِسْمَةُ فِي حُكْمِ البَيْعِ، تجوز بتراضيهما**) أي: في حكم البيع من رد بعيب وخيار مجلس وشرط ونحوه، فتجوز تلك القسمة بتراضيهما.

قال: (**ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة**) أي: ويجوز في قسمة التراضي ما يجوز في البيع خاصة؛ لأنها نوع من أنواعه.

قال: (**ولَا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ منهما مِنْ قِسْمَتِها**) للخبر وغيره؛ (**لأنها معاوضة**) فيُشترط فيها الرضا منهما كالبيع، (**ولما فيها من الضرر**) وتقدم أنه لا ضرر ولا ضرار، ولأنه إتلاف وسفه، يستحق به الحجر، أشبه هدم البناء.

قال رحمه الله: (**ومن دعا شريكه فيها إلى بيع؛ أجبر**) أي: ومن دعا شريكه في

---

(٦٤٦) سبق تخريجه.

الدور الصغار ونحوها مما تقدم إلى البيع أُجبر، وكذا في شركة عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه إلى البيع أُجبر الممتنع ليتخلص الطالب من ضرر الشركة.

قال: (**فإن أبى باعه الحاكم عليهما**) أي: فإن أبى الممتنع البيع باعه الحاكم عليهما؛ لأنه حق عليه كما يبيع الرهن إذا امتنع الراهن (**وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما، وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف**) أي: وكذا لو طلب شريكه أن يؤجر معه في قسمة التراضي أُجبر الممتنع؛ فإن أصر أجره الحاكم عليهما وقسم الأجرة بينهما بحسب الملك أو الاستحقاق.

قال: (**والضرر المانع من قسمة الإجبار؛ نقصُ القيمة بالقسمة**)؛ لأن نقص القيمة بها ضرر، وهو منتف شرعًا، وسواء انتفعوا به مقسومًا أو لا ولا يُعتَبر للضرر كونهما لا ينتفعان به مقسومًا، (**ومَن بينهما دار لها علو وسفل، وطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر؛ لم يجبر الممتنع**) وكذا لو طلب أحدهما قسمة السفل دون العلو أو بالعكس، أو قسمة كل واحد على حدة، أما لو طلب أحدهما قسمتهما معًا ولا ضرر وجب، وعُدل بالقيمة، لا ذراع سفل بذراعي علو، ولا ذراع بذراع، ولا إجبار أيضًا في قسمة المنافع، فإن اقتسماها في زمان أو مكان صح جائزًا.

النوع الثاني: قسمة الإجبار.

قال المؤلف رحمه الله:

النوع الثاني: قسمة إجبار، وقد ذكرها بقوله: (وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ) في قسمته، (وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ؛ كَالقَرْيَةِ وَالبُسْتَانِ وَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ وَالأَرْضِ) الواسعةِ (والدَّكَاكِينِ الوَاسِعَةِ، وَالمكِيلِ وَالمَوزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ كَالأَدْهَانِ وَالأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا، إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسمَتَهَا؛ أُجْبِرَ) شريكُه (الآخَرُ عَلَيْهَا) إن امتنع من القسمة مع شريكه، ويقسم عن غير مكلف وليه، فإن امتنع؛ أجبر، ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه، ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط؛ لم يجبر، وإلى قسم أرضه؛ أجبر، ودخل الشجر تبعًا. (وَهَذِهِ القِسْمَةُ)، وهي قسمة الإجبار؛ (إِفْرَازٌ) لحق أحد الشريكين من الآخر، (لَا بَيْعٌ)؛ لأنها تخالفه في الأحكام، فيصح قسم لحم هدي وأضاحي، وثمر يخرص خرصًا، وما يكال وزنًا، وعكسه، وموقوف ولو على جهة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع، ومتى ظهر فيها غبن فاحش؛ بطلت. (وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِم، وَ) أن يتقاسموا (بِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسأَلُوا الحَاكِمَ نَصْبَهُ)، وتجب عليه إجابتهم؛ لقطع النزاع، ويشترط إسلامه وعدالته ومعرفته بها، ويكفي واحد إلا مع تقويم، (وَأُجْرَتُهُ)، وتسمى القُسَامة، بضم القاف؛ على الشركاء (عَلَى قَدْرِ الأَمْلَاكِ)، ولو شرط خلافه، ولا ينفرد بعضهم باستئجاره، وتعدل سهام بالأجزاء إن تساوت؛ كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وبالقيمة إن اختلفت، وبالرد إن اقتضته، (فَإِذَا اقْتَسَمُوا وَاقْتَرَعُوا؛ لَزِمَتْ القِسْمَةُ)؛ لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كحكمه، (وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ)، بالحصى أو غيره، وإن خير أحدهما الآخر؛ لزمت برضاهم وتفرقهم، ومن ادعى غلطًا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به؛ لم يلتفت إليه، وفيما قسمه قاسمُ حاكمٍ أو قاسمٌ نصباه؛ يقبل ببينة، وإلا حلف منكر، وإن ادعى كلٌّ شيئًا أنه من نصيبه؛ تحالفا ونقضت، ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك مع أرش، أو فسخ.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال رحمه الله: (**النوع الثاني: قسمة إجبار**) بمعنى أن أحد الشريكين إذا طلب من شريكه الآخر القسمة فإنه يُجبَر، لأنه ليس هناك ضرر، (**وقد ذكرها بقوله: وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ في قسمته، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ؛ كَالقَرْيَةِ**) يعني: المزارع؛ فلو أن هناك مكانًا فيه مزارع وبيوت كبيرة فطلب أحد الشريكين القسمة ولا ضرر فإنه يُجبَر، (**وَالبُسْتَانِ**) وهو المزرعة مستوية الأطراف، فلو طلب أحد الشريكين القسمة يُجبَر، (**وَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ**) بحيث لو قُسمت لم يكن هناك ضرر فيُجبر (**وَالأَرْضِ الواسعةِ**) فطلب أحد الشريكين أن تُقسم فيُجبر الآخر؛ لأن القسمة هنا ليس فيها ضرر، (**والدَّكَاكِينِ الوَاسِعَةِ**) كمجمع تجاري طلب أحدهما من الآخر القسمة، والدكاكين فيه متساوية الأجزاء من حيث المساحة ومن حيث المواصفات فيُجبر الآخر، (**وَالمكِيلِ وَالمَوزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ**) فالمكيل مثل كيس مملوء بالبُر، فطلب أحد الشريكين من الآخر القسمة، فيُجبر الآخر؛ لأنه لا ضرر، وكذلك الموزون كذهب وفضة ولحم فيُجبَر الآخر؛ (**كَالأَدْهَانِ وَالأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا**) كرجلين شركاء في دُهن فطلب أحدهما القسمة؛ فيُجبر الآخر؛ لأن الدُهن قسمتها لا ضرر فيها، وكذلك الألبان، كقربة مثلًا مليئة باللبن فأراد قسمتها، فيُجبر الآخر؛ لأن قسمتها ليس فيه ضرر، ونحوه إناء فيه لبن (**إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسمَتَهَا؛ أُجْبِرَ شريكُه الآخَرُ عَلَيْهَا إن امتنع من القسمة مع شريكه، ويقسم عن غير مكلف وليه**) يعني: لو قُدر أن أحد الشريكين صغير والآخر كبير، وطلب الكبير من الصغير القسمة، فلا يُباشر الصغير القسمة بنفسه بل يقسم عنه وليه فيقوم مقامه، (**فإن امتنع؛ أجبر، ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه**) يعني: لو قُدر أن الاثنين شركاء في أرض، وهذه الأرض مستوية لا ضرر في قسمتها، وأحد الشريكين غائبٌ؛ فطلب الشريك الموجود من الحاكم أن يقسم الأرض، وليس فيها ضرر، فإنها تُقسم ولو كان غائبًا؛ لأنه لا ضرر، ووجود الشريك الآخر وعدمه سواء.

قال: (**ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط؛ لم يجبر**) لأن الشجر تابعٌ للأصل، وهي الأرض، ولهذا قال: (**وإلى قسم أرضه؛ أجبر**) فلو قُدر أن

رجلين شركاء في بستان فيه نخل، فقال أحد الشريكين: نتقاسم النخل، فخمسين نخلة لك، ولي خمسين. فلا يُجبَر الممتنع، لأن النخل تابع للأرض؛ فلو طلب أحدُهما قسم الأرض فيُجبر الآخر؛ لأن الشجر تابعٌ للأرض، ولهذا قال: (**ودخل الشجر تبعًا**).

قال: (**وَهَذِهِ القِسْمَةُ، وهي قسمة الإجبار؛ إِفْرَازٌ**) يعني: تمييز (**لحق أحد الشريكين من الآخر، لَا بَيْعٌ**) لأنه لا عوض فيها؛ (**لأنها تخالفه في الأحكام**)، أما قسمة التراضي فحكمها حكم البيع؛ فلا تجوز بعد نداء الجمعة الثاني، لأن حُكمها حكم البيع، ولا يجوز أن يتقاسما في المسجد، فلو جلس رجلان بينهما أرض في قسمتها ضرر فلأحدهما السدس والآخر خمسة أسداس، فطلب أحدهما من الآخر قسمتها وهم في المسجد فلا يجوز؛ لأن هذا فيه ضرر أو رد عوض، فحكمه حكم البيع، والبيع في المسجد لا يجوز، أما قسمة الإجبار فليس لها شيءٌ من أحكام البيع.

قال: (**فيصح قسم لحم هدي وأضاحي**) لأن قسم لحم الهدي لا ضرر فيه، والأضاحي كذلك، فلو أن سبعة اشتركوا في بدنة فذبحوها وطلبوا القسمة فيمكن القسمة بلا ضرر ولا رد عوض، فالرأس غير مرغوب به، والحواشي يمكن قسمتها أسباعًا، فلو كان نصيبه قطعة بحجم الإصبع لأمكنه أن ينتفع بها.

قال: (**وثمر يخرص خرصًا**) فهذا يمكن قسمته قسمة إجبار، لأنه يمكن قسمته بلا ضرر، كنخلة بين رجلين فيُمكن أن تُقسم ثمرتها بالتساوي، إما خرصًا وإما عدًّا.

قال: (**وما يُكال وزنًا، وعكسه**) يعني: يجوز قسم المكيل وزنًا، والموزون كيلًا، وعكسه، (**وموقوف ولو على جهة**) يعني: يجوز قسم الموقوف ولو على جهة، كإنسان قال: هذا البيت وقفٌ على الفقراء. فكان في البلد مثلًا ثلاثة فقراء، فيمكن قسمه بينهم، (**ولا يحنث بها من حلف لا يبيع**) فلو قال: بالله لا أبيع. ثم تقاسم مع شريكه فلا يحنث، لأن قسمة الإجبار ليست بيعًا، (**ومتى ظهر فيها غبن فاحش؛ بطلت**) فلو قُدر أن في القسمة غبنًا فاحشًا تبطل، فلو قُدر أن أحد الشريكين تقاسم هو وشريكه، لكنه غر شريكه كالأرض قسمها نصفين، لكنه أخذ

الجهة التي تصلح للزراعة وأعطى الآخر الجهة التي لا تَصلُح للزراعة، فهذا غبن فاحش، فإذا علم صاحب القسم الثاني فله أن يرجع.

قال: (**وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِم، وَأن يتقاسموا بِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ**) يعني: إذا خشي أحدهما أو خشيا جميعًا من أن يكون في قلب الآخر على الآخر شيء، فيضعا إنسانًا يقسم بينهما، حتى لا يقول أحدهما للآخر: إنك غبنتني أو أخذت أحسن مني أو ما أشبه ذلك. فيضعون قاسمًا ينصبونه (**أَوْ يَسأَلُوا الحَاكِمَ نَصْبَهُ**) وعليه فالقاسم إما أن يكون الشركاءُ أنفسُهم، أو أن يضعوا قاسمًا، أو أن يذهبوا إلى الحاكم ويقولون له: ضع لنا قاسمًا، (**وتجب عليه إجابتهم؛ لقطع النزاع**) أي: إذا طلبوا من الحاكم أن يُقيم لهم قاسمًا فيجب أن يجيبهم إلى ذلك (**ويُشترط إسلامه وعدالته**) لأن مسألة القسمة أمانة، والقاسم أمينٌ، والكافر غير مؤتمن، (**ومعرفته بها**) أي بالقسمة، ولاسيما إذا كانت القسمة قسمة تراض، بحيث أنه يحاول أن يجعل الأجزاء بالقيمة، فلو كانت الأرض فيها جبال وفيها مياه، فيعطي هذا جبلًا، ويعطي هذا نهرًا، ويعطي هذا بئرًا وهكذا، يعني: إذا أعطى هذا شيئًا أعطى الآخر ما يُقابله.

قال: (**ويكفي واحد إلا مع تقويم**) أي: يكفي في القسمة واحد ليقسم، إلا مع تقويم، يعني: إذا كانت القسمة تحتاج إلى تقويم، وذلك في قسمة التراضي، فيقسم اثنان، (**وَأُجْرَتُهُ، وتسمى القُسَامة، بضم القاف؛ على الشركاء عَلَى قَدْرِ الأَمْلَاكِ، ولو شرط خلافه**) فأجرة هذا القاسم على الشركاء لا على قدر الملاك بل على قدر الأملاك، فلو قُدر أن أرضًا بين رجلين لأحدهما ثلاثة أرباع الأرض، وللآخر الربع، فطلبا من شخصٍ أن يقسمها، فقال: أنا لا أقسم هذه الأرض إلا بأربعة آلاف ريال، فيكون على صاحب الثلاثة أرباع ثلاثة آلاف وعلى صاحب الربع ألف.

هذا إذا قلنا على قدر الأملاك؛ لأن هذا ملكه ثلاثة أرباع والآخر ملكه الربع.

والقول الثاني في المسألة أنها تكون على قدر الملاك؛ فإن كانا اثنين فهي بينهما أنصافًا، وإن كانوا ثلاثة فبينها أثلاثًا وإن كانوا أربعة فبينهما أرباعًا، وهكذا؛ فلو

قُدر أن أرضًا بين ثلاثة شركاء أحدهما له النصف، والآخر الثلث، والآخر السدس، وطلبوا من شخص أن يقسمها، وأجرته ألف ومائتا ريال، فعلى القول بأن الأجرة على قدر الأملاك، فيكون على صاحب النصف ستمائة ريال، وعلى صاحب الثلث أربعمائة ريال، وعلى صاحب السدس مائتا ريال، وعلى القول بأن الأجرة على قدر الملاك فيكون على كل واحد أربعمائة ريال.

والمذهب أنها على قدر الأملاك، وهذا هو العدل.

والقول الثالث في المسألة أنها بحسب الشرط لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون على شروطهم**»(٦٤٧)؛ لأنهم على الشرط قد رضي كل واحد بما يدفعه؛ لكن هذا إن كان هناك شرط، فالأمر واضح، لكن إذا لم يكن هناك شرط فإنها تكون على قدر الأملاك، وهذا هو الراجح.

قال: (**ولا ينفرد بعضهم باستئجاره**)؛ أي: إذا أرادا إحضار أحد ليقوم بالقسمة فلا يذهب واحد منهم بمفرده ويستأجره، لأنه قد يذهب إلى شخصٍ يُحابيه فيقول له: أطلب منك أن تقسم الأرض لكن احرص أن تجعل في نصيبي أشياء طيبة كالشجر والأنهار، فمن ينفرد باستئجاره متهم.

قال: (**وتعدل سهام بالأجزاء إن تساوت؛ كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وبالقيمة إن اختلفت**)، وعليه فالأشياء التي يُراد قسمتها إن كان يمكن قسمتها من غير ضرر فهذه يجب أن تُعدل بالأجزاء، فإذا أعطى هذا حبة بر أعطى الآخر حبة بر، وإذا أعطى هذا كيلو من اللبن أعطى الآخر كيلو من اللبن.

أما ما لا يمكن قسمته إلا مع الضرر فهذا يُعدل بالقيمة؛ فلو قُدر أن الأرض بين الرجلين وفي جانب منها بيت ليس في الجانب الآخر؛ فإذا قُسمت تقدر قيمة البيت منفردًا، ويُعطى الآخر مثل قيمته، ولو كان في قسم منها بيت كبير لكن في القسم الآخر بئر، فيُقدرا ويأخذ صاحب الجزء الذي فيه أدناهما قيمة فرق قيمته.

قال: (**وبالرد إن اقتضته**) أي: برد النقص، (**فَإِذَا اقْتَسَمُوا وَاقْتَرَعُوا؛ لَزِمَتْ القِسْمَةُ؛ لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كحكمه**) كأرض بين رجلين أنصافًا

---

(٦٤٧) سبق تخريجه.

فقسمها القاسم فقال: هذا نصف فلان وهذا نصف فلان، أو تراضيا على أن لفلان الجهة اليمنى وللآخر الجهة اليسرى، أو قسموها قسمين وأجريا قرعة فمن خرجت القرعة فنصيبه الأول، والآخر الثاني، فتلزم القسمة على هذه الهيئة، (**وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ، بالحصى**) كأن يضع حصتان مميزتان أحدهما للجهة اليمنى والأخرى لليسرى، ويختار أحدهما فم خرجت له حصة اليمنى فللآخر اليسرى، وبالعكس (**أو غيره**) كأن يُكتب في ورقتين الجهتين اليمنى واليسرى؛ فيختار أحدهما فإن اختار الورقة التي فيها اليمني فللآخر اليسرى، وبالعكس.

قال: (**وإن خير أحدهما الآخر؛ لزمت برضاهم وتفرقهم**) يعني: لو أنهم قسموا فقال أحدهم للآخر: اختر ما تشاء. فاختار، ثم تفرقا، فتلزم القسمة ولا يمكن أن يرجع فيها.

قال: (**ومن ادعى غلطًا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به؛ لم يلتفت إليه**) كرجلين تقاسما أرضًا وأحدهما اختار قسمًا والثاني اختار الآخر وأشهدا على ذلك، فقال أحدُهما للآخر: أنت راض بما آل إليك؟ قال: نعم، وقال الثاني: أنا راض بما آل إلي، وأشهد شخصًا ثالثًا على ذلك؛ وبعد مدة جاء أحد الشريكين وقال: أنا لا أرضى بهذه القسمة بل هي قسمة فيها ظلم. فلا يُقبَل؛ لأن هذه القسمة حصلت برضا، ولو فُتح هذا الباب لحصل ضرر؛ ولاسيما إذا كان أحدهما قد باع نصيبه على شخص، بل قد يكون هذا الشخص قد بدأ ببناء هذه الأرض.

قال: (**وفيما قسمه قاسمُ حاكمٍ أو قاسمٌ نصباه؛ يقبل ببينة**) أي: لو ادعى أحدهما غلطًا فيما قسمه حاكم فهنا يُقبل قوله إن أتى ببينة، (**وإلا**)؛ أي: إن لم يأت ببينة (**حلف منكر**)، كأن اقتسما الأرض بقاسم نصبه الحاكم، ثم بعد مدة أتى الأول فادعى أن القسمة فيها غلط، فيُطالب ببينة تثبت وجود الغلط، ثم إن أحضرها تُنقض القسمة وتُعاد مرة ثانية، فإن لم يأت ببينة حلف منكر الغلط؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»(٦٤٨)؛ فيقول المنكر: والله ليس في القسمة غلط.

---

(٦٤٨) سبق تخريجه.

قال: (**وإن ادعى كلٌّ شيئًا أنه من نصيبه؛ تحالفا ونقضت**)، أي: إن ادعى كلٌّ من الشريكين أن هذا الشيء من نصيبه ففي هذا الحال يتحالفا وتُنقض القسمة، كما لو اقتسما بيتًا أنصافًا، فأحدهما صار له جهة والآخر صار له جهة، وهذا البيت فيه بئر مستقل في جهة مستقلة خارج البيت، فقال أحد الشريكين: البئر تابع لنصيبي، وقال الثاني: لا، بل البئر تابع لنصيبي أنا. فيتحالفا، أي: يحلف كل منهما أنه من نصيبه وليس من نصيب شريكه، فيقول: والله إن البئر من نصيبي وليست من نصيب شريكي. أي: يحلف على نفي ما ادعاه شريكه وإثبات ما ادعاه هو، فإذا حصل التحالف تُنقض القسمة ثم تُعاد من جديد برضا منهما.

والفائدة من أن هذا يحلف وهذا يحلف أن الحق واحد في المسألة، فالبئر إما من نصيب هذا وإما من نصيب هذا، وأحدهما كاذب لا محالة، فيؤمرا بالحلف، فاليمين؛ لاسيما في مسائل الخصومة، أمرها خطيرٌ جدًّا لأنه إن كان أحد الشريكين كاذبًا فهذه اليمين التي يحلف بها تسمى اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمين هو فيها فاجرٌ يقتطع به مالُ امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**»[٦٤٩]؛ فهذا من كبائر الذنوب، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: "اليمين الغموس تدع الديار بلاقع" يعني: أماكن هلاك؛ لأنه ما أسرع ما يُعاقب صاحب اليمين الغموس.

قال: (**ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك مع أرش، أو فسخ**) أي: لو قُدر أن أحد الشريكين خرج في نصيبه عيبٌ لكنه جهل العيب كأرض بين شريكين أنصافًا، فطلب أحدهما القسمة، فلما قُسمت ظهر في نصيب أحد الشريكين عيب كتصدع أو نحوه أو كانت أرضه لا تنبت مثلًا أو لا تصلح للزراعة أو صارت مجمع ماء يجتمع فيها لماء أو فيها فوهة بركان؛ فيُقال: أنت بالخيار إما أن تُمسك مع الأرش، بمعنى أن يُقال: هذه القطعة من الأرض قيمتها ألف ريال لو كانت صالحة للزراعة، وقيمتها وهي معيبة خمسمائة، فيكون الأرش خمسمائة ريال.

(٦٤٩) سبق تخريجه.

كما أن له الفسخ، وتُعاد القسمة من جديد.

قال المؤلف رحمه الله:

(باب الدعاوِي والبينات)

الدعوى لغة: الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧]، أي: يطلبون. واصطلاحًا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاقَ شيء في يد غيره، أو ذمته. والبينة: العلامة الواضحة؛ كالشاهد فأكثر. و(**المدَّعِي: مَنْ إذَا سَكَتَ**) عن الدعوى؛ (**تُرِكَ**)، فهو المطالِب، (**والمدَّعَى عَلَيهِ: من إذَا سَكَتَ؛ لم يُتْرَكْ**)، فهو المطالَب.

(**ولَا تَصِحُّ الدَّعْوَى و**) لا (**الإنكارُ**) لها (**إلا من جَائِزِ التَّصَرُّفِ**)، وهو الحر المكلف الرشيد، سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به؛ كطلاق وحدٍّ.

(**وإذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا**)، أي: ادعى كل منهما أنها له، وهي (**بِيَدِ أَحَدِهِمَا؛ فَهِيَ لَه**)، أي: فالعين لمن هي بيده (**مع يَمِينِه، إِلَّا أنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ**) ويقيمها، (**فَلَا يَحْلِفُ**) معها؛ اكتفاءً بها، (**وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ**) منهما (**بَيِّنَةً أَنَّهَا**)، أي: العينَ المدعى بها (**لَه؛ قُضِيَ**) بها (**لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، ولَغَتْ بَيِّنَةُ الداخِلِ**)؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رواه أحمد ومسلم، ولحديث: «الْبَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». رواه الترمذي، وإن لم تكن العين بيد أحد ولا ثَم ظاهر؛ تحالفا وتناصفاها، وإن وُجد ظاهرٌ لأحدهما؛ عمل به، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه؛ فما يصلح لرجل؛ فله، ولها؛ فلها، ولهما؛ فلهما، وإن كانت بيديهما؛ تحالفا وتناصفاها، فإن قويت يدُ أحدهما؛ كحيوان: واحدٌ سائقه، وآخرُ راكبه؛ فهو للثاني؛ لقوة يده.

— 🕮 الشرح 🕮 —

الدعاوى جمع دعوى و(**الدعوى لغة: الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧]، أي: يطلبون. واصطلاحًا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاقَ شيء في يد غيره، أو ذمته**).

فخرج بقوله: (إلى نفسه) ما إذا أضاف الإنسان شيئًا إلى غيره على غيره؛ فإنه يكون شهادة، وإن أضافه إلى غيره على نفسه فهو إقرار، فالإنسان إذا أضاف شيئًا فإما أن يضيفه إلى نفسه فهو مدعٍ بأن يقول: هذا الشيء لي. وإما أن يضيفه لغيره على غيره بأن يقول: هذا الشيء الذي بيد فلان لفلان؛ فهو شهادة، وإما أن يضيف ما في يده هو إلى غيره فهو إقرار، كأن يقول: هذا الكتاب الذي معي لزيد.

وقوله: (في يد غيره أو ذمته)، ففي يد غيره إن كان عينًا، أو ذمته إن كان دَينًا، كأن يقول الإنسان: هذه الدراهم التي في يد زيد لي. فهنا أضاف إلى نفسه استحقاق عين في يد غيره، أو يقول: أنا أطلب زيدًا بكذا وكذا من الدراهم. فهنا الإضافة في الذمة.

واعلم أن الدعوى نوعان: دعوى أمرٍ مستحيل ودعوى أمرٍ جائز.

فأما دعوى المستحيل فإنها لا تُسمع أصلًا، أي: لا يُلتفت إليها أصلًا، مثل ما لو ادعى من له عشرون سنة أن فلانًا ابنه، وفلان هذا له خمس عشرة سنة، فلا تُسمع الدعوى أصلًا؛ أما إن كان لفلان عشر سنوات فتُقبل الدعوى ويطالب المدعي ببينة؛ لأن أقل من يُولد لمثله ابن عشر.

أما الدعوى الجائزة فهذه لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تدل القرينة على كذبها، كما لو ادعى رجلٌ يبيع علف برسيم أن السلطان أو الأمير اشترى منه علفًا بنفسه ولم يُعطه حقه. فهنا قرينة تدل على كذبه؛ لأنه لم تجر العادة بذلك.

الحالة الثانية: أن تدل القرينة على صدقها، ومن أمثلة ذلك ما إذا تعارض الأصل والظاهر، كرجل يمشي في السوق وعلى رأسه عمامة وفي يده أخرى، ويلحق به رجل لا شيء على رأسه، فيقول: أعطني عمامتي. فالأصل أن ما بيد الإنسان هو له، لكن ظاهر الحال يدل على أن هذه العمامة للرجل الآخر؛ فهنا تدل القرينة على صدق الدعوى.

الحال الثالثة: ألا يكون ثَم قرينة، فهنا لابد من بينة.

قال: (**والبينة: العلامة الواضحة؛ كالشاهد فأكثر**) البينة في اللغة هي العلامة، مِن أبان الشيء بمعنى أظهره، وأما في الاصطلاح فتعريفها

أنها كل ما أبان الحق وأظهره، سواءٌ كان شهودًا أو قرائن تحتف بالقضية تدل على صدق المدعِي أو صدق المدعَى عليه.

قال: (**والمدَّعِي: مَنْ إذَا سَكَتَ عن الدعوى؛ تُرِكَ، فهو المطالِب، والمدَّعَى عَلَيهِ: من إذَا سَكَتَ؛ لم يُتْرَكْ، فهو المطالَب**) الدعوى لابد فيها من مدعٍ ومدعًى عليه، فالمدعي: من إذا سكت تُرك؛ فهو المطالِب، والمدعَى عليه مَن إذا سكت لم يُترك، كما لو جاء زيد إلى القاضي فقال: هذه الساعة التي بيد عمرو لي. فلو سكت زيد تُرك؛ فهو المدعي، لكن عمرو لو سكت لم يُترك لأن المدعي يطالب بحقه؛ فعمرو هو المدعى عليه.

وقال بعض العلماء: المدعِي مَن إذا سكت تُرك، والمدعَى عليه مَن إذا سكت لم يُترك بعد المطالبة. فأضاف قيد "بعد المطالبة".

وقال بعضهم في تعريف المدعي والمدعى عليه: المدعي مَن يدعي خلاف الظاهر، والمدعَى عليه مَن يدعي الظاهر، كما لو قال زيد: هذه الساعة التي بيد عمرو لي. فدعواه خلاف الظاهر؛ لأن الأصل أن ما بيد الإنسان يكون له، فزيد يدعي خلاف الظاهر؛ فهو المدعي، والمدعي عليه مَن يكون الظاهر معه، وهو عمرو.

والخلاف في التعريف ينبني عليه مسألة ادعاء إسلام الزوجين معًا؛ فمن المعلوم أن الزوجين إذا كانا كافرين ثم أسلم أحدهما فإنه ينفسخ النكاح، فلو قال الزوج لزوجته: أسلمنا معًا. فالنكاح باق، فلو قالت الزوجة: بل أسلمت قبلك؛ فالمدعِي على المذهب الزوجة، وعلى القول الثاني الزوج، فإذا قلنا بأن المدعي الزوجة فيُطالب الزوج باليمين، وإذا قلنا بأن المدعي الزوج طُولبت الزوجة باليمين.

قال: (**ولَا تَصِحُّ الدَّعْوَى ولا الإنكارُ لها إلا من جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وهو الحر المكلف الرشيد، سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به؛ كطلاق وحدٍّ**) لا تصح الدعوى ولا الإنكار إلا من جائز التصرف، وهو الحر المكلف؛ يعني: البالغ العاقل، الرشيد، وهذا هو جائز التصرف؛ أما جائز التبرع فيتقيد بقيد آخر؛ وجواز التبرع أعم من جواز التصرف فكل من جاز تبرعه جاز تصرفه، وليس كل من جاز تصرفه جاز تبرعه، وكل إنسان يصح أن يبذل المال مجانًا بدون مقابل فهو جائز

التبرع، كولي على مال يتيم، فلا يجوز له أن يتبرع، وكوكيل لشخص على أمواله، فهو جائز التصرف بالبيع والشراء ولكن لا يجوز له أن يتبرع.

قال: (**وإذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا، أي: ادعى كل منهما أنها له، وهي بِيَدِ أَحَدِهِمَا؛ فَهِيَ لَه، أي: فالعين لمن هي بيده مع يَمِينِهِ، إلَّا أنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ ويقيمها، فَلَا يَحْلِفُ معها؛ اكتفاءً بها، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما بَيِّنَةً أنَّهَا، أي: العينَ المدعى بها لَه؛ قُضِيَ بها لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، ولَغَتْ بَيِّنَةُ الداخِلِ؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رواه أحمد ومسلم**(٦٥٠)**، ولحديث: «الْبَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». رواه الترمذي**(٦٥١)**، وإن لم تكن العين بيد أحد ولا ثم ظاهر؛ تحالفا وتناصفاها**).

إذا تداعيا عينًا؛ يعني كل واحدٍ يدعي أن هذه العين له؛ فالمسألة لها أحوال:

الحال الأولى: أن تكون العينُ بيد أحدهما؛ فهي لمن هي له، لكن مع يمينه، كإنسان مر بسيارته بالشارع، فأوقفه أحدهم وقال: هذه السيارة التي أنت تركبها لي. فهو يدعي العين لكن هي بيد أحدهما، فيُقال لصاحب السيارة: احلف أن السيارة لك.

الحال الثانية: أن يتداعيا عينًا بيد أحدهما ويأتي المدعي ببينة فهنا يُحكَم بمقتضى البينة، لو كان الآخر ليس عنده بينة، ولا يُطالَب الآخر بالحلف؛ لأنه حتى لو حلف لقُضي لصاحب البينة؛ لأن البينة أقوى من اليمين، كرجل ادعى على شخص فقال: هذه الدابة التي أنت راكبها أو التي هي بيدك لي. فقال: لا بل هي لي. وأتى المدعِي ببينة تشهد أنها له. ففي هذه الحال يُحكم بأنها لصاحب البينة؛ أي: للمدعي، فلو قال المدعى عليه: أنا أحلف. فلا يُفيد؛ لأن البينة أقوى من اليمين، فلا يرد الأضعف على الأقوى.

---

(٦٥٠) سبق تخريجه.

(٦٥١) سبق تخريجه.

الحالـة الثالثـة: إن أقـام كـل واحـد منهمـا بينـةً أن العـين المـدعى بها لـه قُضـي بها للخـارج ببينتـه، ولغـت بينـة الـداخل، أي: إن تـداعيا عينًـا، وهـي بيـد أحـدهما، وأحضـر المـدعي بينـة، وأحضـر المـدعَى عليـه بينـة، فـيُحكم للخـارج، وهـو الـذي ليسـت تحـت يـده العـين، ولغـت بينـة الـداخل الـذي بيـده العـين، قـالوا: لأن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: «**البينـة علـى المـدعي**»[٦٥٢]؛ فجعـل البينـة في جانـب المـدعي، ولم يجعـل البينـة في جانـب المـدعى عليـه، ولأن بينـة المـدعي أقـرب إلى الصـدق، لاحتمـال انتقـال الملـك، بخلاف بينـة المـدعى عليـه فقـد تشـهد علـى ملـكٍ سـابق، فلـو ادعـى زيـد علـى عمـرو أن هـذه السـيارة الـتي بيـد عمـرو لـه، وأحضـر زيـد بينـة، وأحضـر عمـرو بينـة كـذلك، فالقاضـي يحكـم بـأن السـيارة لزيـد، لأن بينـة المـدعي ناقلـة عـن الأصـل، وبينـة المـدعى عليـه مبقيـة علـى الأصـل، لأنهـا قـد تشـهد بملـكٍ سـابق، بـأن يُحضـر بينـة تشـهد أن السـيارة لفـلان بنـاء علـى العـام الماضـي، وهنـاك احتمـال أن تكـون العـين قـد انتقلـت للمدعي.

هـذا هـو المـذهب، والقـول الثـاني في المسـألة أنـه يُقضـى ببينـة الـداخل، ويُحكـم بها لـه، قـالوا: لأنـه لمـا أقـام كـل واحـد منهمـا بينـة تعارضـتا فتسـاقطتا، فـإذا تسـاقطت البينـة يُرجع إلى الأصل، وهي أن مَن بيده العين فهي له.

وهـذا القـول أصـح، وهـو أنـه إذا أقـام كـل واحـد منهمـا بينـة فإنـه يُحكـم ببينـة الداخل، وذلك لأن الأصل أن من بيده العين فهي له.

الحالـة الرابعـة: أن يتـداعيا عينًـا ليسـت بأيـديهما، فـإذا تـداعيا عينًـا ليسـت بيـد أحدهما أو هـي بيـد ثالـث لم يـدعها وأقـام كـل واحـدٍ منهمـا بينـة، كمـا لـو قـال زيـد عـن سـيارة واقفـة: هـذه السـيارة لي. وقـال عمـرو: هـذه السـيارة لي. وليسـت هـي بيـد أحـد؛ فالحكم أنها تُقسم بينهما؛ لهذا النصف، ولهذا النصف.

والمـراد تقسـم بينهمـا نصـفين إمـا عينًـا وإمـا قيمـة، فلـو قُـدر أنهـا سـيارة فـلا يمكـن قسـمتها؛ فتُبـاع وتُقسـم القيمـة، لكـن إذا كـان يمكـن قسـمتها ككـيس أرز فإنـه يُقسـم نصفين.

---

(٦٥٢) سبق تخريجه.

وقال بعض العلماء: يُقرَع بينهما؛ قالوا: لأن العين هنا لأحدهما يقينًا، والمستحِق مُبهَم، فيُستخرج بالقرعة.

والقرعة أقرب للصواب؛ لأن العين هنا في الحقيقة لواحدٍ منهما لا بعينه؛ فهي لأحدهما يقينًا، وليست أمرًا مشاعًا حتى تُقسم نصفين، والقاعدة الشرعية أنه «**إذا اجتمع اثنان فأكثر واستويا في استحقاق شيء فإنه تجرى القرعة**».

قال: (**وإن وُجد ظاهرٌ لأحدهما؛ عمل به**)، فلو تداعيا عينًا ليست بأيديهما لكن وُجد ظاهر، فيُحكم بهذا الظاهر، كسيارة مثلًا مع أحدهما مفاتيحها، أو وُجدت فيها أغراض تخص أحدهما يقينًا؛ كأن كان مهندسًا والآخر ليس مهندس فوُجد في السيارة لوحات هندسية ونحو ذلك.

قال: (**فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه**) ليس المراد بالقماش الثياب، بل المراد بقماش البيت يعني ما يكون فيه من أثاث وأواني وغيرها، (**فما يصلح لرجل؛ فله، ولها؛ فلها**) يعني: وما يصلح لها فهو لها، يعني للزوجة، فلو كان في البيت قمصان رجالية وغطرة وطاقية فتكون للرجل، وكذا سلاح أو بندقية صيد، ولو وجدنا حُليًّا فهي للمرأة، وماكينة خياطة وأواني لصنع الطعام ونحوها فهي للمرأة، وما يكون لصنع القهوة أو أباريق القهوة فهو للرجل، وهكذا.

قال: (**ولهما؛ فلهما**)، يعني: يكون بينهما نصفين، كفُرش ينامون عليها، ومصحف فيكون بينهما.

قال: (**وإن كانت بيديهما؛ تحالفا**) أي: إذا كانت العين المدعى بها بيديهما كسيارة كلاهما راكبٌ عليها فأحدهم يقول: هذه لي. والآخر يدعيها كذلك؛ أو بعير كلاهما راكبٌ عليه، فيحلف كل منهما فيقول: والله إن هذه الدابة لي (**وتناصفاها؛ فإن قويت يدُ أحدهما؛ كحيوان: واحدٌ سائقه، وآخرُ راكبه؛ فهو للثاني؛ لقوة يده**) الذي هو الراكب، فالبعير له سائق وقائد وراكب، فالسائق هو الذي يكون خلف، والقائد هو الذي يكون أمامه ومعه الزمام، والراكب هو الذي يكون على البعير؛ فلو تنازع في بعير سائق وراكب فهو للراكب؛ لأن العادة جرت أن مَن يركب البعير هو المالك.

قال المؤلف رحمه الله:

(كتابُ الشّهاداتِ)

واحدها شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وهي: الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد، أو: شهدت.

(تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ في غير حَقِّ اللهِ) تعالى (فَرْضُ كِفَايَةٍ، فـ)إذا قام به من يكفي؛ سقط عن بقية المسلمين، و(إنْ لم يُوجَدْ إلا من يَكْفِي؛ تَعيَّن عليه)، وإن كان عبدًا؛ لم يجز لسيده منعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[البقرة: ٢٨٢]. قال ابن عباس وغيره: المراد به التحمل للشهادة، وإثباتها عند الحاكم. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود، فكان واجبًا، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (وَأَدَاؤُهَا)، أي: أداء الشهادة؛ (فَرْضُ عَيْنٍ عَلى من تَحَمَّلَهَا مَتَى دُعِي إلَيهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[البقرة: ٢٨٣]. (و) محل وجوبها إن (قَدَرَ) على أدائها (بِلَا ضَرَرٍ) يلحقه (في بَدَنِهِ أو عِرْضِهِ أو مَالِهِ أو أَهْلِهِ)، وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة: ٢٨٢]، (وكَذَا في التَّحَمُّلِ) يعتبر انتفاء الضرر. (وَلا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا)، أي: كتمان الشهادة؛ لما تقدم، فلو أدى شاهد وأبى الآخر، وقال: احلف بدلي؛ أثم، ومتى وجبت الشهادة؛ لزم كتابتها. ويحرم أخذ أجرةٍ وجُعْلٍ عليها، ولو لم تتعين عليه، لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به؛ فله أجرة مركوب. ومن عنده شهادة بحد لله؛ فله إقامتها وتركها.

— 🕮 الشرح 🕮 —

قال رحمه الله: (**واحدها شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده**) هذا في الغالب وإلا فإن الشهادة قد تكون عن رؤية وقد تكون عن سماع وقد تكون عن استفاضة، فعن رؤية كأن يقول: أشهد أني رأيت فلانًا يفعل كذا. وعن سماع كأن يقول: أشهد أني سمعت كذا. بل قد تكون عن شم كأشهد أني شممت كذا. أو عن لمس؛ فالحاصل أن الشهادة كما قال: (**وهي: الإخبار بما علمه**) سواء كان طريق العلم مشاهدة أو سماعًا أو شمًّا أو ذوقًا أو استفاضة.

قـال: (**بلفـظ: أشـهد، أو: شـهدت**) والصـحيح أنـه لا يُشـترط لفـظ أشـهد كمـا سـيأتي؛ ولـذلك لمـا قيـل للإمـام أحمـد: إن فلانًـا يقـول: أقـول إن العشـرة في الجنـة ولا أشهد. قال: إذا قال فقد شهد.

قـال: (**تَحَمُّـلُ الشَّـهَادَةِ فِي غـير حَـقِّ اللهِ تعـالى فَـرْضُ كِفَايَـةٍ، فـإذا قـام بـه مـن يكفـي؛ سـقط عـن بقيـة المسـلمين**)، تحمُّـل الشـهادة فـرض كفايـة ومعلـوم أن فـرض الكفايـة إذا لم يوجـد غـير مـن يقـوم بـه فهـو متعـين في حقـه؛ فلـو أن رجلـين أرادا أن يتبايعـا ومـر بهمـا شـخص يعلمهـم فقـالا: اشـهد علـى البيـع. فشـهادته فـرض عليـه إذا لم يوجـد غـيره؛ كـأن تبايعـا في الصـحراء مـثلًا أو عقـدا عقـد نكـاح في الصـحراء أو مـا أشـبه ذلـك؛ فيتعـين عليـه الشـهادة؛ أمـا إذا قـام بهـا مـن يكفـي فـإن الإثم يسـقط عنـه؛ ولهـذا قـال: (**وإنْ لم يُوجَـدْ إلا مـن يَكْفـي؛ تَعـيَّن عليـه، وإن كـان عبـدًا؛ لم يجـز لسـيده منعـه**) يعـني: إذا قُـدر أنهـم أرادوا أن يُكملـوا نصـاب الشـهادة ممـا لا يُشـترط فيـه الحريـة ولـيس عنـدهم إلا عبـد فـلا يجـوز للسـيد أن يمنعـه؛ لأن هـذا فـرض ولا يجـوز للسـيد أن يمنـع عبـده مـن فريضـة؛ (**لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا يَـأْبَ الشُّـهَدَاءُ إِذَا مَـا دُعُـوا﴾ [البقـرة: ٢٨٢]**) ويـأبى بمعـني: يمتنـع (**قـال ابـن عبـاس وغـيره: المـراد بـه التحمـل للشـهادة، وإثباتهـا عنـد الحـاكم. ولأن الحاجـة تـدعو إلى ذلـك لإثبـات الحقـوق والعقـود، فكـان واجبًـا، كـالأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر. وَأَدَاؤُهَـا، أي: أداء الشـهادة؛ فَـرْضُ عَـيْنٍ عَلـى مـن تَحَمَّلَهَـا مَـتَى دُعِـي إِلَيـهِ؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُـوا الشَّـهَادَةَ وَمَـنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]**).

تحمـل الشـهادة هـو أن يشـهد؛ بـأن يُقـال لـه: اشـهد بـأني بعـت فلانًـا كـذا وكـذا. يقول: أشهد بذلك. فهذا فرض كفاية.

وأداء الشـهادة يعـني: الإدلاء بهـا عنـد الحـاكم، وهـو فـرض عـين؛ فهـذا الشـاهد الـذي أُشـهد علـى عقـد مـن العقـود إذا طُلـب للشـهادة فيجـب عليـه أن يمتثـل. فلـو تبايعـا وشـهد شـاهد علـى هـذا البيـع ثم حصـلت خصـومة وقـال الحـاكم: هـل عنـدكم شـهود. فطلبـا مـن الشـاهد أن يشـهد عنـد الحـاكم، فـأداؤه لهـذه الشـهادة فـرض عـين،

ولا يُقال إنه فرض كفاية؛ لأنه لا يمكن أن يقوم به غيره، فعدم شهادته كتم للشهادة والشهادة لا يحل كتمها للآية.

وعُلم من قول المؤلف: (في غير حق الله تعالى) أنها في حق الله ليست فرضًا، فلو طُلب منه تحمل شهادة في زنا أو في سرقة أو ما أشبه ذلك من حقوق الله فإنها لا تجب، قالوا: لأن حقوق الله مبنية على الستر، وتحمل الشهادة فيه هتك لهذا الستر.

وذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أن تحمل الشهادة في حق الله عز وجل فرض إذا كان المشهود عليه بهذا الحق ممن عُرف بالشر والفساد.

وفي المسألة قول ثالث، وهو أنه إن كان هذا الحق لله يتعلق بآدمي فإن الشهادة هنا فرض، وإلا فلا.

وأقرب الأقوال هو الثاني أي أنه إذا كان الرجل ممن عُرف بالشر والفساد فإنه في هذا الحال تجب الشهادة قطعًا لدابر هذا المفسد.

قال: (**ومحل وجوبها إن قَدَرَ على أدائها بِلَا ضَرَرٍ يلحقه في بَدَنِهِ أو عِرْضِهِ أو مَالِهِ أو أَهْلِهِ، وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وكَذَا في التَّحَمُّلِ يعتبر انتفاء الضرر**).

فوجوب أداء الشهادة له شروط:

الشرط الأول: أن يُدعى إليه.

الشرط الثاني: ألا يلحقه ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، كرجلين تداعيا فالمدعي قال له القاضي: أعندك بينة. فقال: نعم عندي شهود. فذهب المدعى عليه للشاهد فقال له: إن شهدت لأقتلنك أو أُتلف مالك أو أفعل بأهلك كذا أو أفضحك عند الناس. وهو قادر على فعل ذلك ولا يستطيع الشاهد دفعه. فهذا ضرر، فلا يلزمه أداء الشهادة؛ لأن الواجبات والفروض مُناطة بالقدرة والاستطاعة.

وإذا كان الشاهد ممن لا يقبل الحاكم شهادته فلا يجب عليه تحمل الشهادة ولا أداؤها؛ لأنه في هذه الحال وجوده كعدمه.

قال: (**وَلا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا، أي: كتمان الشهادة؛ لما تقدم، فلو أدى شاهد وأبى الآخر**)، يعني: شهد شاهدان على شيء وأدى واحد والآخر أبى، (**وقال: احلف بدلي؛ أثم**)، وظاهر كلامه رحمه الله أنه يأثم مطلقًا.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يأثم إن كان نصاب الشهادة لا يتم إلا به، وأما إذا كانت الشهادة تقوم بغيره فلا يأثم .

فلو كان الشيء المشهود عليه لابد فيه من شاهدين وشهد أحدهما والآخر لم يشهد فيأثم في هذه الحالة، وكذا لو كان الحق لله عز وجل كالزنا فأربعة يعرفون أن هذا الرجل زنا بهذه المرأة لكن ثلاثة منهم شهدوا وواحد أبى، ومن المعلوم أن حد الزنا لا يُقام إلا بأربعة شهود؛ فهذا الذي أبى يأثم؛ لأن نصاب الشهادة لا يكمل إلا به وإلا فلا.

قال: (**ومتى وجبت الشهادة؛ لزم كتابتها**) والسبب أن الإنسان عرضة للنسيان.

قال: (**ويحرم أخذ أجرةٍ**) (يحرُم أخذ الأجرة على الشهادة؛ لأن الشهادة واجب تحملها وأداؤها، والقاعدة الشرعية أن «**كل واجب أوجبه الله على العبد فلا يجوز أن يأخذ الأجرة عليها**».

قال: (**وجُعْلٍ عليها، ولو لم تتعين عليه**)، يعني: يحرم أخذ الجُعل، بأن يقول: مَن عنده شهادة لي فله كذا وكذا.

والقول الثاني: أنه يجوز أخذ الجُعل على الشهادة.

والقول الثالث: أنه يجوز للحاجة؛ أي: إذا كان الشاهد محتاجًا، وهذا القول أصح، أي أن أخذ الأجرة لا يجوز وأخذ الجُعل يجوز إذا كان ثَم حاجة؛ يعني: إذا كان الشاهد محتاجًا وإن لم يكن محتاجًا فلا يجوز.

وإنما جازت الجُعالة ولم تجز الإجارة لأن هناك فرقًا بينهما سبق بيانه.

قال: (**لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به؛ فله أجرة مركوب**) أي: إذا كان عنده شهادة لكن لا يستطيع المشي لأن مجلس القاضي بعيد في بلده أو نحو ذلك فالأجرة على المشهود له؛ لأن المصلحة له.

قال: **(ومن عنده شهادة بحد لله؛ فله إقامتها وتركها)** وقد سبق الكلام في هذا، وهو أنه إن كان الرجل ممن عُرف بالشر والفساد فيجب، أو إن كان الحد يتعلق بآدمي فيجب كذلك.

ما تحل الشهادة به

قال المؤلف رحمه الله:

(ولا) يحل **(أَنْ يَشْهَدَ)** أحدٌ **(إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ)**؛ لقول ابن عباس: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، قال: «تَرَى الشَّمْسَ؟»، قال: نعم، «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ». رواه الخلال في جامعه. والعلمُ إما **(بِرُؤْيَةٍ أو سَمَاعٍ)** من مشهود عليه؛ كعتق وطلاق وعقد، فيلزمه أن يشهد بما سمع، ولو كان مستخفيًا حين تحمل، **(أو)** سماع بـ**(اسْتِفَاضَةٍ فيما يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ)** غالبًا **(بِدُونِهَا؛ كَنَسَبٍ وَمَوْتٍ وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ ونِكَاحٍ)** عقده ودوامه، **(وَوَقْفٍ، ونَحْوِهَا)**؛ كعتق وخلع، وطلاق، ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم. **(وَمَنْ شَهِدَ بِـ)** عقد **(نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ؛ فَلابُدَّ)** في صحة شهادته به **(مِن ذِكْرِ شُرُوطِهِ)**؛ لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحًا. **(وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ)**؛ ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبن حلب منه، **(أو)** شهد بـ**(سَرِقَةٍ)**؛ ذكر المسروق منه، والنصاب، والحِرْز، وصفتها، **(أو)** شهد بـ**(شُرْبٍ)**؛ وصفه، **(أو)** شهد بـ**(قَذْفٍ؛ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ)**؛ بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زانٍ، أو يا لوطي، ونحوه، **(وَيَصِفُ الزِّنَا)** إذا شهد به؛ **(بِذِكْرِ الزَّمَانِ والمَكَانِ)** الذي وقع فيه الزنا، **(و)** ذكر **(المَزْنِيِّ بِهَا)**، وكيف كان، وأنه رأى ذكره في فرجها، **(وَيَذْكُرُ)** الشاهد **(ما يُعتَبَرُ للحُكمِ ويَخْتَلِفُ)** الحكم **(بِهِ فِي الكُلِّ)**، أي: في كل ما يشهد فيه. ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق، أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئًا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر؛ قُبلا.

الشرح

قال المؤلف: **(ولا يحل أَنْ يَشْهَدَ أحدٌ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ)** يقينًا أو بغلبة الظن؛ **(لقول ابن عباس)** في الحديث وإن كان فيه ضعف: **(سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، قال: «تَرَى الشَّمْسَ؟»، قال: نعم، «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ». رواه الخلال في جامعه)**[٦٥٣] ويشهد له قول الله عز وجل: ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا**﴾[يوسف: ٨١].

---

(٦٥٣) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الجود والسخاء، حديث رقم (١٠٤٦٩)، (١٣/ ٣٤٩).

قال: (**والعلمُ إما بِرُؤْيَةٍ أو سَمَاعٍ من مشهود عليه**)؛ طرق العلم متعددة؛ فقد تكون بالبصر والسمع والشم والذوق واللمس؛ فالعلم يختلف، والشاهد يشهد إما بما رآه ببصره أو سمعه أو شمه أو ذاقه أو لمسه أو علمه باستفاضة؛ والمراد بالرؤية هنا الرؤية الحقيقية لا الحكمية؛ فلا تصح الشهادة من الأعمى فيما لا يُعلم إلا برؤية العين، والسماع كذلك يجب أن يكون قد سمع بنفسه لا أن يسمع من شخص؛ فإن هذه شهادة على شهادة.

فلو كان الأعمى يمشي ومعه قائده فقال القائد له: انظر هذا فلان يبيع من فلان أو يضرب فلانًا. فلا يجوز للأعمى أن يشهد أنه رآه رؤية حكمية؛ بل لابد أن يُحيل على شيء معلوم له بحاسة من حواسه، وما يُرى بالعين ليس معلومًا له؛ أما لو سمع التصفيق فيمكن أن يشهد أنه سمع تصفيقًا أو ضربًا أو نحو ذلك أو صوت فلان ونحوه ولا يشهد بغير ذلك.

قال: (**كعتق وطلاق وعقد**) يعني: كأن سمع فلانًا يقول لعبده: أنت حر. أو قال لزوجته: أنت طالق. وكذلك لو سمع رجلين يتعاقدان بيعًا أو نكاحًا وما أشبه ذلك، (**فيلزمه أن يشهد بما سمع، ولو كان مستخفيًا حين تحمل**) يعني: لا يُشترط للشهادة أن يكون المشهود له وعليه عالمين بها، فتصح حتى لو كان الشاهد مستخفيًا؛ كرجل كان مختفيًا خلف جدار لا يراه أحد فرأى وسمع اثنان يتبايعان في مكان؛ فله أن يشهد بذلك. وكذا لو كان سارقًا فدخل بيتًا فسمع الرجل يطلق زوجته وهو مستخفٍ؛ ثم حصل نزاع بين الزوج وزوجته فادعت عليه أنه طلقها وأنكر الزوج؛ فيجوز لهذا السارق أن يشهد بما سمعه، وإن كان لا يُعتبر بشهادته؛ لأنه غير عدل؛ إلا إذا تاب توبة ظاهرة.

قال: (**أو سماع باسْتِفَاضَةٍ فيما يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غالبًا بِدُونِهَا**) يعني: لو استفاض العلم بأن هذا البيت ملك لفلان، وسمع الرجل هذا فكلما سأل لمن البيت قيل: لفلان. فكل الناس ينسبون هذا البيت إلى فلان؛ فهنا يجوز له الشهادة باستفاضة.

قال: (**كنَسَبٍ**) مثل أن يشهد أن فلانًا ولد فلان لاستفاضة العلم بذلك عند الناس، (**وَمَوْتٍ**) فكذلك إذا استفيض أن فلانًا قد مات فيجوز له أن يشهد

بـذلك، (**وَمِلْـكٍ مُطْلَـقٍ**) مثـل مـا تقـدم، فـإذا اسـتفاض لـدى النـاس أن هـذه الأرض لفـلان أو أن هـذا البيـت لفـلان فيجـوز لـه أن يشـهد بـذلك، (**ونِكَـاحٍ عقـده ودوامـه**) كمـا لـو اسـتفاض عنـد النـاس أن فلانًـا زوج لفلانـة فيجـوز لـه الشـهادة بـذلك؛ سـواء شـهد بـأن الـزواج قـد عُقـد بينهمـا كمـا لـو مـر ببيـت وهنـاك نـاس كُثر فسـأل فقيـل: هـذا عقـد نكـاح فـلان على فلانـة. فيجـوز لـه الشـهادة، وكـذلك دوامـه بـأن يسـتفيض العلـم بـأن فلانًـا زوج فلانـة كمـا مـر، (**وَوَقْـفٍ، ونَحْوِهَـا؛ كعتـق**) بـأن يشـهد أن فلانًـا عتيـق لفـلان، أو أن فلانًـا أعتـق عبـده، (**وخلـع، وطـلاق، ولا يشـهد باستفاضـة إلا عـن عـدد يقـع بهـم العلـم**) والعـدد الـذي يقـع بـه العلـم هـم مـن يسـتحيل تواطـؤهم علـى الكـذب، وقيـل: يكفـي قـول عـدلين، وهـو القـول الثـاني، وهـذا أصـح؛ لأن العـدد الـذي يقـع بـه العلـم لـيس لـه ضـابط، فقـد يكـون عـن ثلاثـة وقـد يكـون عـن خمسـة وقـد يكـون عـن سـبعة وقـد يكـون عـن عشـرة، وقـد لا يكـون إلا عـن مائـة، وأحسـن مـا يُقـال إنـه يُقبل باثنين.

قـال: (**وَمَـنْ شَـهِدَ بعقـد نِكَـاحٍ أَوْ غَـيرِهِ مِـنَ العُقُـودِ؛ فَلابُـدَّ في صـحة شـهادته بـه مـن ذِكْـرِ شُـرُوطِهِ**) بـأن يقـول: أشـهد أن فلانًـا تـزوج فلانـة وأن الـولي كـان حاضـرًا وأن الشـهود كـانوا حاضـرين وأن المهـر قـد ذُكـر ومـا أشـبه ذلـك؛ (**لاخـتلاف النـاس في بعـض الشـروط، وربمـا اعتقـد الشـاهد مـا لـيس بصـحيح صـحيحًا**) أي أن يعتقـد أن هـذا النكـاح صـحيح وهـو في الواقـع لـيس بصـحيح؛ فربمـا يكـون قـد حـدث بـلا ولي وهـو يعتقـد أن النكـاح الـذي لـيس بـولي صـحيح والحـاكم يـرى أنـه غـير صـحيح؛ فكـان لابد من ذكر الشروط.

والصحيح أن ذكر الشروط ليس بلازم لأمور:

أولًا: أن هذا يتعذر غالبًا.

ثانيًا: أن إحاطة الشاهد بالشروط قد يكون فيه نوع من الصعوبة.

ثالثًـا: أن ذكـر الشـروط عنـد شـهادته في القضـية قـد يُطيلهـا، فـبعض العقـود تحتـاج عنـد كتابـة شـروطها إلى صـفحات، فلـو شـهد أن فلانًـا بـاع فلانًـا وأنـه اشـترط عليـه كـذا وأنه اشترط عليه كذا وأنه فلانًا استثنى كذا وما أشبه ذلك، فهذا يطول.

كما يُرد على قول المؤلف بأنه قد يعتقد ما ليس بصحيح صحيحًا أن القاعدة أن «**الأصل في التصرفات التي تقع من أهلها الصحة والسلامة**»؛ فلو أن رجلًا ذبح ذبيحة واشترى منه الناس اللحم؛ فهم لم يروه يُسمِّي على الذبيحة؛ ولكن يُقال: يحل أكل هذا اللحم مع أن هناك احتمالًا أنه لم يسم أو أنه لا يصلي واحتمال أن الذبيحة التي ذبحها مغصوبة أو أنه اشتراها بعد أن نداء الجمعة الثاني؛ فكل هذا وارد لكن يُقال: ما دام أن هذا الرجل أهل للذبح وظاهره الإسلام فالأصل فيما فعل الصحة والسلامة.

قال: (**وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ؛ ذكر عدد الرضعات**) فيقول: أشهد أن فلانًا ارتضع من فلانة خمس رضعات؛ لاختلاف العلماء في العدد المحرم للرضعات، فمنهم من يرى أن الرضاع المحرم خمس، ومنهم من يرى أنه ثلاث، ومنهم من يرى أن الواحدة تحرم، (**وأنه شرب من ثديها، أو لبن حلب منه**) لأن العلماء بعضهم يرى أن الرضعة هي المصة، فإذا التقم الثدي ثم تركه اختيارًا أو اضطرارًا فهي رضعة، وهذا هو مذهب، والقول الثاني أن الرضعة هي أن يلتقم الثدي ثم يتركه اختيارًا؛ فإن تركه اضطرارًا فليست رضعة، والقول الثالث أن الرضعة هي بمثابة الوجبة؛ فلابد أن يصف هذا الرضاع فلا يكفيني أن يقول: رأيت فلانًا قد أرضعته فلانة.

قال: (**أو شهد بسَرِقَةٍ؛ ذكر المسروق منه، والنصابَ، والحِرْزَ، وصفتها**)، فيذكر المسروق منه؛ لأنه قد يراه يأخذ شيئًا ممن لا يُعد الأخذ منه سرقة؛ كأن أخذ من شريك له، أو أخذ من ملك ابنه بنية التملك، ولابد أن يذكر النصاب؛ لأنه قد يسرق ما دون النصاب فلا يكون سرقة توجب الحد، والنصاب هو ربع دينار على المذهب أو ثلاثة دراهم أو عرض قيمته كأحدهما، وكذلك لابد من ذكر الحرز؛ لأنه قد يأخذ مالًا موضوعًا على عتبة دكان؛ فهذا ليس سرقة توجب الحد، وكذلك لابد أن يصف السرقة بأن يقول: أتى وكسر الباب أو خلعه أو ما أشبه ذلك أو قفز على الجدار ودخل البيت فلابد أن يذكر الصفة، وعليه فلا يصح أن يشهد بأنه سرق فقط؛ لأنه ربما لا تكون هذه سرقة شرعًا.

قال: (**أو شهد بشُرْبٍ؛ وصفه**)، والمراد أن يصف الخمر ونوعها، ولكن هذا قد يُتعذر فقد يكون هذا الخمر من أخلاط متعددة؛ لكنه يشهد بأنه شرب الخمر فقط.

واعلم أنه لا يُشترط لإقامة حد الشرب أن يسكر الشارب؛ فحتى لو شرب الخمر ولم يسكر فيُقام عليه الحد بمجرد الشرب ولو لم يسكر؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام «**إذا شرب فاجلدوه**»[٦٥٤]؛ فعلق الحكم بالشرب، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»[٦٥٥]؛ فعلق الحكم بالشرب لا بالسكر.

قال: (**أو شهد بقَذْفٍ؛ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ؛ بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زانٍ، أو يا لوطي، ونحوه، وَيَصِفُ الزِّنَا إذا شهد به؛ بِذِكْرِ الزَّمَانِ والمَكَانِ الذي وقع فيه الزنا**) فيقول جميع الشهود: رأيناه يزني في الزمان الفلاني والمكان الفلاني. فإن شهد اثنان أنه رآه يزني صباحًا وشهد اثنان أنه رآه يزني مساء فلا تثبت الشهادة.

ولو شهد اثنان أنه كان يزني في المكان الفلاني واثنان أنه يزني في مكان آخر لا تثبت الشهادة أيضًا.

فلابد من التفصيل.

قال: (**وذكر المَزْنِيّ بها، وكيف كان، وأنه رأى ذكره في فرجها**)، فلابد من ذكر المزني بها لأنه قد يراه يطأ امرأة يظنها امرأة لا تحل له وهي تحل له؛ كأن كان يطؤها متخفيًا لكونها زوجة ثانية خوفًا من زوجته الأولى؛ فلذلك لابد من ذكر المزني بها.

---

(٦٥٤) أخرجه الأربعة؛ أبو داود في كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (٤٤٨٥)، (٤/ ١٦٥)، والترمذي في أبواب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، حديث رقم (١٤٤٤)، (٤/ ٤٨)، والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، (٥٦٦١)، (٨/ ٣١٣)، وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من شرب الخمر مرارًا، حديث رقم (٢٥٧٢)، (٢/ ٨٥٩).

(٦٥٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: لا يشرب الخمر، حديث رقم (٦٧٧٢)، (٨/ ١٥٧)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم (٥٧)، (١/ ٧٦).

قال: (**وَيَذْكرُ الشاهد ما يُعتبَرُ للحُكمِ ويَخْتَلِفُ الحكم بِهِ في الكُلِّ، أي: في كل ما يشهد فيه**) يعني: في كل ما تقدم مما يختلف به الحكم فلابد من ذكره؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بسرقة سرقة ونحو ذلك.

قال: (**ولو شهد اثنان في محفِل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق، أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئًا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر؛ قُبلا**) أي: لو شهد اثنان في حفل حضره جمع أن فلانًا طلق زوجته مثلًا أو أن فلانًا أعتق أمته فيُقبل ذلك، وكذلك لو قالا: نشهد أن الخطيب يوم الجمعة قال كذا وكذا، ولم يشهد به غير هؤلاء الخطبة؛ فيُقبل؛ لأن عدم شهادة الآخرين ليس مانعًا من قبول الشهادة، ولكن لو حد تعارض؛ كأن شهد اثنان بشيء وشهد البقية بالعكس فهنا لا تُقبل شهادتهما، كما لو كانا يصليان في جامع فيه ألف رجل، فشهد اثنان أن الخطيب قال تكلم على المسألة الفلانية وقال بأنها لا تجوز، وقال البقية: لم يتكلم فيها ولا ذكر شيئًا. فيُقبل قول البقية.

شروط مَن تُقبل شهادته

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ)

(**وشُرُوطُ مَن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ سِتَّةٌ:**) أحدها: (**الْبُلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ**) مطلقًا، ولو شهد بعضهم على بعض. (**الثاني: العَقْلُ، فلا تُقبلُ شهادةُ مجنونٍ ولا مَعْتوهٍ، وَتُقْبَلُ**) الشهادة (**مِمن يُخْنَقُ أَحْيَانًا**) إذا تحمل وأدى (**في حَالِ إِفَاقَتِه**)؛ لأنها شهادة من عاقل. (**الثَالِثُ: الْكَلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ، ولو فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ**)؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، (**إلا إذا أدَّاها**) الأخرس (**بخطِّه**) فتقبل. (**الرَابِعُ: الإسلامُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، فلا تقبل من كافر، ولو على مثله، إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر، فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما. (**الخَامِسُ: الحِفْظُ**)، فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

(**السَادِسُ: العَدَالَةُ**)، وهي لغة: الاستقامة، من العدل، ضد الجور، وشرعًا: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، (**وَيُعْتَبَرُ لها**)، أي: للعدالة؛ (**شَيْئَانِ**): أحدهما: (**الصَّلَاحُ في الدِّينِ، وَهُوَ**) نوعان: أحدهما: (**أَدَاءُ الْفَرَائِضِ**)، أي: الصلوات الخمس، والجمعة، (**بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ**) ، فلا تقبل ممن داوم على تركها؛ لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج، (و) الثاني: (**اجْتِنَابُ المحارم؛ بِأَلَّا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ على صَغِيرَةٍ**) ، والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة؛ كأكل الربا أو مال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين. والصغيرة: ما دون ذلك من المحرمات، كسبِّ الناس بما دون القذف، واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذذ به، والنظر المحرم، (**فلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ**)؛ بفعل؛ كزان وديوث، أو اعتقاد؛ كالرافضة، والقدرية، والجهمية، ويكفر مجتهدهم الداعية. ومَن أخذ بالرُّخَصِ؛ فَسَق. (**الثاني**) مما يعتبر للعدالة: (**اسْتِعْمَالُ الْمروءَةِ**)، أي: الإنسانية، (**وهو**)، أي: استعمال المروءة: (**فِعْلُ ما يُجَمِّلُهُ وَيَزِيْنُهُ**) عادة؛ كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة، (**وَاجْتِنَابُ ما يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ**) عادة؛ من الأمور الدنيئة المزرية به، فلا شهادة لمصافع، ومتمسخر، ورقاص، ومُغَنٍّ، وطفيلي، ومتزيٍّ بزي يسخر منه، ولا لمن يأكل بالسوق، إلا شيئًا يسيرًا؛ كلقمة وتفاحة، ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس، أو

ينام بين جالسين ونحوه. (**وَمَتَى زَالَتْ الموَانِعُ**) من الشهادة، (**فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ المَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ**) بمجرد ذلك؛ لعدم المانع لقبولها. ولا تعتبر الحرية، فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة، وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة؛ كحجام وحداد وزبال.

الشرح

قال رحمه الله: (**وشُرُوطُ من تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ سِتَّةٌ: أحدها: الْبُلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ مطلقًا**) شهادة الصبي لا تُقبل لأنه ليس أهلًا للشهادة؛ فهو أهل للتحمل ولكنه ليس أهلًا للأداء، وعليه لا تُقبل شهادتهم مطلقًا أداء، أما تحملًا فتُقبل؛ فلو تحمل وهو صغير وأدى وهو كبير فتقبل، فلو شهد على بيع وعمره سبع سنوات مثلًا لكنه لم يؤد الشهادة إلا بعد بلوغه فتُقبل شهادته؛ لكن لو أداها قبل بلوغه فلا تُقبل.

قال: (**ولو شهد بعضهم على بعض**) يعني: حتى شهادة الصبيان بعضهم على بعض فلا تُقبل؛ لاحتمال أن الصبي يُغرر به، وقال بعض العلماء: إن شهادة الصبيان بعضهم على بعض تُقبل في محل الواقعة قبل افتراقهم، فلو حصل نزاع بين الصبيان وأحدهم شج الآخر فشهد صبيَّان أن فلانًا هو الذي شج فلانًا؛ فالمذهب أنها لا تُقبل شهادتهم، والقول الثاني أنهم إن شهدوا قبل تفرقهم قُبلت وإن شهدوا بعد تفرقهم لم تقبل، قيل: لأنهم إذا شهدوا بعد التفرق فيُحتمل أن الصبيان يغررون؛ كأن يُقال لهم: اشهدوا وسوف تأخذون شيئًا حلوًا أو نحو ذلك. لكن إذا كان ذلك في محل الواقعة وقبل افتراقهم فإنهم ليسوا محلًّا للتهمة، وهذا القول أصح؛ أي أن شهادة الصبيان في محل الواقعة قبل افتراقهم مقبولة، وإنما قُبلت هنا للضرورة.

قال: (**الثاني: العَقْلُ، فلا تُقبلُ شهادةُ مجنونٍ ولا مَعْتوهٍ**) لأن الشهادة مبنية على الضبط، والمجنون لا يُعتبر ضبطه، وكذلك المعتوه، وهو المختل، (**وَتُقْبَلُ الشهادة ممن يُخْنَقُ أَحْيَانًا إذا تحمل وأدى في حَالِ إِفَاقَتِهِ؛ لأنها شهادة من عاقل**) مَن يُصرع أحيانًا ويفيق أحيانًا تُقبل شهادته لكن بشرط أن يكون تحمله في حال إفاقة وأداؤه في حال إفاقة، فالإنسان الذي يُصرع أحيانًا هو في الحقيقة ليس بعاقل

مـن كـل وجـه ولا بـالمجنون مـن كـل وجـه، فلـو شـهد في حـال إفاقتـه؛ يعـني: وهـو معـه عقلـه؛ فتُقبـل شـهادته؛ لأنها شـهادة مـن عاقـل، ولـو طُلبـت منـه الشـهادة وهـو في حـال إفاقة على ما تحمله أثناء إفاقته فتُقبل شهادته.

قـال: (**الثَالِـثُ: الْكَـلَامُ، فَـلَا تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ الْأَخْـرَسِ، ولـو فُهِمَـتْ إشَـارَتُهُ؛ لأن الشـهادة يعتـبر فيهـا اليقـين**) لا تُقبـل شـهادة الأخـرس ولـو فُهمـت إشـارته؛ لأن الأخـرس إذا أراد أن يُعـبر عمـا في نفسـه فقـد يُخطـئ أو يُخطـئ مـن يُعـبِّر لـه، فـإذا جـاء الأخـرس ليشـهد فأشـار إشـارة فقـد يفهـم القاضـي الإشـارة علـى غـير وجههـا، فقـد تـوحي إشـارته للقاضـي بـأن المـدعى عليـه قـد أخـذ مـالًا مـن غـير حـرز، وهـو في الحقيقـة يقصـد أنـه أخـذه مـن حـرز، وقـد يريـد التعبـير عـن أن المـدعى عليـه قبَّـل امـرأة فـيفهم القاضـي أنـه زنـا بـامرأة ومـا أشـبه ذلـك، فـلا يتحقـق اليقـين فيمـا شـرطه اليقـين؛ (**إلا إذا أدَّاهـا الأخـرس بخطِّـه فتقبـل**) أي: إلا إذا أدى الأخـرس الشـهادة بخطـه؛ لأن الخـط هنا مثل النطق.

والقـول الـراجح أن الأخـرس تُقبـل شـهادته إذا فُهمـت إشـارته؛ لأن المفهـوم مـن الإشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة، وعليه فشهادة الأخرس مقبولة في حالين:

الحالة الأولى: إذا فُهمت إشارته.

الحالة الثانية: إذا أداها بخطه.

قـال: (**الرَابِـعُ: الإسـلامُ؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَأَشْـهِدُوا ذَوَيْ عَـدْلٍ مِـنْكُمْ﴾ [الطـلاق: ٢]**) ومعلـوم أن غـير المسـلم لـيس بعـدل، وإذا كـان المسـلم الفاسـق لا تُقبـل شـهادته فالكـافر مـن بـاب أولى، (**فـلا تُقبـل مـن كـافر، ولـو علـى مثلـه**) لـو هنـا إشـارة خـلاف؛ يعـني: شـهادة الكـافر علـى كـافر لا تُقبـل؛ فلـو أن خصـومة حصـلت بـين كفـار وشـهد شـاهدان مـن الكفـار علـى هـذه الخصـومة مـع المـدعي أو المـدعى عليـه فـلا تُقبـل شـهادتهما، يعـني: فيمـا إذا تحـاكموا إلينـا؛ لأنهـم ليسـوا عـدولًا؛ لأن مـن شـرط العدالـة الإسـلام، وهمـا ليسـا بمسـلمين، وذهـب بعـض العلمـاء إلى أن شـهادة الكفـار بعضـهم علـى بعـض مقبولـة، وهـذا اختيـار شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله، وأمـا قولـه تعـالى: ﴿**وأَشْـهِدُوا ذَوَيْ عَـدْلٍ مِّـنكُمْ**﴾ فالمخاطـب بهـا المسـلمون، ومـن المعلـوم أن الكـافر

ليس عدلًا عند المسلمين لكنه عدل عند الكفار؛ فالخطاب في قوله: ﴿**وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾؛ أي: ممن كانت الشهادة له.

قال: (**إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر، فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما**) للضرورة، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿**شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾[المائدة: ١٠٦].

والقول الثاني في هذه المسألة أن شهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة؛ لكن بشرط اتحاد الملة والدين، فلا تُقبل شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي ولا مجوسي على نصراني ولا نصراني على مجوسي؛ فلابد من اتحاد الملة.

قال: (**الخَامِسُ: الحِفْظُ، فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله**) فالخامس من شروط الشهادة الحفظ؛ بأن يكون حافظًا؛ وليس المراد أنه يستوعب كل ما يُلقى إليه أو عليه، بل المراد ألا يكون مغفلًا كثير السهو كثير الغلط؛ فالمغفل لا تُقبل شهادته لأنه لا يُوثَق بخبره؛ إذ لا يُعلم هل أدى هذه الشهادة كاملة أو فيها خلل ونقص.

قال: (**السَادِسُ: العَدَالَةُ**) أي أن يكون الشاهد عدلًا، (**وهي لغة: الاستقامة**) فاعتدل الشيء بمعنى استقام، (**من العدل، ضد الجور**) وهو الظلم؛ لأن الفاسق حقيقة ظالم جائر؛ لأنه ظلم نفسه بارتكاب المعاصي، (**وشرعًا: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله**) وسيأتي بيان المراد بأحوال الدين والاعتدال في أقواله وأفعاله.

قال: (**وَيُعْتَبَرُ لها، أي: للعدالة**) يعني: يُشترط للعدالة (**شَيْئَانِ:**

(**أحدهما: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ نوعان: أحدهما: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، أي: الصلوات الخمس، والجمعة، بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ**) وهذا من باب التمثيل، ولو قيل كان الأولى أن يقول: "أداء الفرائض أي ما افترضه الله" ليكون أعم؛ ليشمل كل فريضة افترضها الله عز وجل من صلاة وزكاة وحج وغيرها، ولم يحتج أن يقول فيما بعد "وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج". قلنا: إنه قد فصَّل بذكر الصلوات أولًا

ليقول: (بسننها الراتبة) فهذا يعود على الصلوات الفرائض وليس هناك سنن راتبة إلا للصلوات.

وإنما نص على الجمعة لأنها صلاة مستقلة وليست بدلًا عن الظهر، فإن من العلماء من يرى أنها بدل عن الظهر، وحينئذ إذا ذُكرت الصلوات الفرائض الخمس فلا حاجة لذكر الجمعة، ومن يرى أن الجمعة صلاة مستقلة فلابد له من ذكرها.

والصلوات الراتبة على المذهب عشر، وعلى القول الثاني ثنتى عشرة ركعة.

قال: (**فلا تُقبل ممن داوم على تركها**) خرج بذلك ما لو تركها أحيانًا فلا يخرج عن العدالة؛ (**لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه**)، فتهاون الإنسان في أداء السنن الراتبة يدل على تهاونه في دينه؛ لأنها يسيرة فكونه يترك هذا الشيء اليسير دليل على أنه رجل متهاون.

والصحيح أن أداء السنن الراتبة ليس شرطًا في العدالة؛ ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ومِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ومِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ**﴾[فاطر: ٣٢]، والنبي عليه الصلاة والسلام حينما قال الرجل إنه لن يصلي غير ما افترضه الله عليه فقال: «**أفلح وأبيه إن صدق**»(٦٥٦).

فالصواب أن أداء السنن الراتبة ليس شرطًا في العدالة، ولكن لا ريب أنه أكمل؛ ولذلك ذكر صاحب الإنصاف أن المذهب هنا أنه لا يُشترط، لكن المذهب عند المتأخرين أنه شرط.

قال: (**وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج**) وأداء سنن الصوم الرواتب كالست من شوال ليس شرطًا للعدالة.

قال: (**والثاني: اجْتِنَابُ المحارم؛ بِأَلَّا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ على صَغِيرَةٍ، والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة؛ كأكل الربا أو مال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين. والصغيرة: ما دون ذلك من المحرمات**)، فالثاني

---

(٦٥٦) سبق تخريجه.

مـن صـلاح الـدين أن يجتنـب المحـارم؛ أي: الأمـور المحرمـة؛ بـألا يـأتي كبـيرة ولا يُـدمن على صغيرة، يعني: لا يلازم الصغائر.

والكبـائر قيـل إنهـا محصـورة معـدودة؛ فعـدها بعضـهم سـبعين، وقيـل: مائـة، وقيـل: مائة وخمسون، وقيل إنها محدودة.

والحقيقـة أن الكبـائر باعتبـار الشـرع ومـا أنـزل الله عـز وجـل ومـا شـرع النـبي عليـه الصـلاة والسـلام معـدودة؛ لكـن بالنسـبة لعلمنـا بهـا هـي محـدودة؛ لأنـه يحتـاج الإنسـان إلى أن يستقصـي جميـع النصـوص الشـرعية ليعـرف مواضـع الكبـائر؛ فهـي في علـم الله عـز وجـل معـدودة، لكـن باعتبـار علمنـا وفهمنـا فهـي محـدودة؛ يُقـال: الكبـيرة: مـا فيـه حـد في الـدنيا أو وعيـد في الآخـرة. فمـا فيـه حـد في الـدنيا كالزنـا والسـرقة والقـذف؛ فكـل ذنـب فيـه حـد في الـدنيا فهـو كبـيرة، وكـذلك مـا فيـه وعيـد في الآخـرة؛ كأكـل الربـا؛ قـال الله عـز وجـل: ﴿**الَّـذِينَ يَـأْكُلُونَ الرِّبَـا لا يَقُومُـونَ إلاَّ كَمَـا يَقُـومُ الَّـذِي يَتَخَبَّطُـهُ الشَّـيْطَانُ مِـنَ المَـسِّ**﴾[البقـرة: ٢٧٥]، وأكـل مـال اليتـيم، قـال تعـالى: ﴿**إنَّ الَّـذِينَ يَـأْكُلُونَ أَمْـوَالَ اليَتَـامَى ظُلْمًـا إنَّمَـا يَـأْكُلُونَ فِي بُطُـونِهِمْ نَـارًا**﴾[النسـاء: ١٠]، وشـهادة الـزور كمـا في قـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «**ألا أنبـئكم بـأكبر الكبـائر الإشـراك بـالله وعقـوق الوالـدين وكـان متكئًـا وجلـس وقـال ألا وقـول الـزور وشـهادة الزور**» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[(٦٥٧)].

فـالكبيرة مـا فيـه حـد في الـدنيا أو وعيـد في الآخـرة وزاد شـيخ الإسـلام رحمـه الله: "أو غضـب أو نفـي إيمـان أو لعـن" كقولـه صـلى الله عليـه وسـلم: «**لا إيمـان لمـن لا أمانـة لـه**»[(٦٥٨)]، وكقولـه: «**مـن حلـف علـى يمـين هـو فيهـا فـاجر لقـي الله وهـو عليـه غضبان**»[(٦٥٩)]، ولهذا قال ابن عبدالقوي رحمه الله في داليته المشهورة على المذهب:

فما فيه حد في الدنا أو توعد بأخرى فسم كبرى على نص أحمد

---

(٦٥٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (٢٦٥٣)، (٣/ ١٧١)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٧)، (١/ ٩١).

(٦٥٨) سبق تخريجه.

(٦٥٩) سبق تخريجه.

وزاد حفيد المجد أو جا وعيده بنفي لإيمان ولعن لمبعد

والدنا أي: الدنيا، فما فيه حد في الدنيا أو توعد في الأخرى فسمه كبرى؛ أي: كبيرة، وزاد حفيد المجد؛ يعني: الشيخ تقي الدين بن تيمية: أو جاء وعيده بنفي لإيمان ولعن لمبعد.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ضابطًا فقال: «إن كل ذنب ركب عليه عقوبة خاصة فهو كبيرة» وهذا أجمع ما قيل في تعريف الكبيرة؛ وهذا هو ضابط الكبيرة على القول الراجح.

وترتيب الكفارة على الذنب يجعله من الكبائر؛ فإتيان الحائض كبيرة؛ لأن فيه عقوبة، وهي الكفارة؛ إذًا فكل عمل رُتب عليه عقوبة خاصة سواء كانت عقوبة أخروية أو دنيوية كالكفارات فهو كبيرة.

والفرق بين الصغيرة والكبيرة من حيث الحكم أن الصغائر تقع مكفرة؛ قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ والْفَوَاحِشَ إلاَّ اللَّمَمَ**﴾[النجم: ٣٢]، وقال: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[هود: ١١٤]، والكبائر لا تُكفرها إلا التوبة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام الصلوات: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**»[٦٦٠].

قال: (**كسبِّ الناس بما دون القذف**) كقوله: يا حمار ويا كلب وما أشبه ذلك؛ فإن داوم على ذلك فإن هذه الصغيرة ترتقي إلى درجة الكبيرة، (**واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذذ به**) يعني: أن يتلذذ بكلام النساء فهذا حرام، وعُلم من كلام المؤلف أن صوت المرأة ليس بعورة لكن إذا كان على وجه التلذذ فهنا يحرُم، (**والنظر المحرم**)، احترازًا من النظر الجائز إلى المرأة الأجنبية، كما لو أراد خطبتها.

قال: (**فلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ؛ بفِعل؛ كزان وديوث، أو اعتقاد؛ كالرافضة، والقدرية، والجهمية**) أي لا تُقبل شهادة الفاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال

---

(٦٦٠) سبق تخريجه.

أو مـن جهـة الأقـوال أو مـن جهـة الاعتقـاد؛ فالفاسـق قـد يكـون لقولـه وقـد يكـون لفعله وقد يكون لاعتقاده، وقد يكون لتركه واجبًا.

فالفعـل كالزنـا والسـرقة والقـول كالقـذف كـأن يقـول لآخـر: يـا زاني يـا لـوطي. والسب والشتم؛ كأن يقول له: يا فاجر يا كافر يا حمار يا كلب. والفسق من جهة الترك بأن يترك شيئًا لا يكفر به، كأن يترك الصيام أو الحج مع قدرته عليه، ومن جهة الاعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية ممن لا يصل اعتقاده إلى درجة الكفر.

أما ما يصل فعله أو قوله أو اعتقاده أو تركه إلى درجة الكفر كالسجود لصنم أو الاستهزاء بالدين؛ قال تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وآيَاتِهِ ورَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ**﴾[التوبة: ٦٥-٦٦]، أو من اعتقد أن مع الله شريكًا، أو ترك الصلاة فهذا لا تقبل شهادته بطريق الأولى.

قال: (**ويكفر مجتهدهم الداعية**) يعني: مجتهد الرافضة والقدرية والجهمية لكن بشرط أن يكون داعية، والصحيح أنه ليس شرطًا بل متى قامت عليه الحجة فإنه يكفر سواء كان داعية أو ليس بداعية؛ فلو أقيمت الحجة على شخص يقول بخلق القرآن ومع ذلك أصر على ما هو عليه فيُحكم بكفره، وكذلك لو أُقيمت الحجة على شخص من الرافضة يسب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وعُرِّف أن هذا لا يجوز ومع ذلك أصر فهذا يكفر حتى لو لم يكن داعية.

قال: (**ومَن أخَذ بالرُّخَصِ؛ فَسَق**) وهذا محل إجماع؛ أي أن الإنسان الذي يأخذ بالرخص فاسق؛ وأخذه بالرخص بأن يتتبع من أقوال المذاهب من يقول بالأخف في الأحكام؛ فيسأل عن صلاة الجماعة مثلًا في المذهب الحنبلي؛ فيقال: هي واجبة. فيسأل عنها في المذهب الشافعي؛ فيُقال: هي سنة. فيتبع المذهب الشافعي، ويسأل عن مناسك الحج هل المبيت بمنى واجب؟ فإن قيل: هو سنة عند الحنفية مثلًا؛ فيتبعه، وهكذا؛ فهذا فاسق لأنه متلاعب بالدين، وهذا موجود الآن بين الناس، فتجد أحدهم يستفتي من يثق بدينه وعلمه فإذا أفتاه بما لا تهوى نفسه ذهب ليستفتي عالمًا آخر، وهذا لا يجوز؛ ولهذا نص الفقهاء رحمهم الله، وكذلك الأصوليون، على أن مَن استفتى مَن يثق بدينه وعلمه فلا يجوز له أن يستفتي غيره.

ولذلك قال العلماء رحمهم الله: من تتبع الرخص فإنه يفسق. ومعنى تتبع الرخص أنه إذا استفتى عالمًا أو إذا كان متبعًا لعالم فلا يجوز له أن يترك قوله إذا كان يشق في علمه ودينه لقول آخر.

قال: (**الثاني مما يعتبر للعدالة: اسْتِعْمَالُ الْمـرُوءَةِ، أي: الإنسانية**) أي التخلق بالأخلاق الفاضلة ويتحلى بمكارم الأخلاق وفضائل الأعمال مما لا يتعلق بالعبادات، (**وهو، أي: استعمال المروءة: فِعْلُ ما يُجَمِّلُهُ وَيَزِيْنُهُ**) يعني: يفعل ما يجمله عند الناس وما يزينه ويُمدح عليه (**عادة**)؛ فالمروءة ترجع إلى العرف والعادة وهي تختلف باختلاف الأعراف (**كالسخاء**) وهو الكرم، (**وحسن الخلق**)، مع الناس، ويُقال في تعريفه: بذل الندى وكف الأذى وطلاقة الوجه، (**وحسن المجاورة**) يعني: ألا يؤذي جيرانه مما لا يصل إلى درجة التحريم من الهجر ونحوه، (**وَاجْتِنَابُ ما يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ عادة؛ من الأمور الدنيئة المزرية به**) التي يُعيَّر بها، (**فلا شهادة لمصافع**)، من الصفع؛ بحيث أنه كلما قابل أحدًا صفعه فلا تُقبل شهادته، ومثله من إذا قابله أحد دفعه بيده أو يقابل الناس ويضربهم بكتفه ونحو ذلك، (**ومتمسخر**) وهو الذي يأتي بما يُضحك الناس من أقوال وأفعال؛ بأن يأتي أمام الناس ويقلد فلانًا في أقواله أو أفعاله ونحو ذلك؛ ويأتي بحركات تُضحك فيقلد البعير ويصنع مثل الديك حينما يؤذن مما يُضحك الناس على وجه الدناءة، فهذا مناف للمروءة، (**ورقاص**) يعني: الرقص المعتاد للرجال، وأما إذا كان يحاكي النساء برقصه فهذا حرام؛ لأنه يكون متشبهًا بالنساء، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء، (**ومُغَنٍّ**) يعني: الذي يتخذ الغناء صنعة، أما من يتغنى أحيانًا فلا بأس بذلك؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتغنون أحيانًا، (**وطفيلي**) وهو الذي يفجأ القوم عند وضع الطعام، ويأتي الولائم بلا دعوة، (**ومتزيٍّ بزي يُسخَر منه**) بأن يلبس لباسًا يُسخر الناس منه بسببه؛ فهذا منافٍ للمروءة أو يفعل في بدنه ما يُسخر منه بسببه كمن يصبغ وجهه بالأزرق والأحمر ونحوه وهو يشجع فريقًا لكرة القدم ونحو ذلك، (**ولا لمن يأكل بالسوق، إلا شيئًا يسيرًا؛ كلقمة وتفاحة**) فالإنسان قد يحتاج إلى الأكل في السوق

للشـراء؛ ولهـذا قـال العلمـاء رحمهـم الله: لا بـأس بـذوق المبيـع. فمـن اشـترى عنبًـا ونحـوه يحتـاج إلى أن يذوقـه ليعـرف حلاوتـه مـن عـدمها، (**ولا لمـن يمـد رجلـه بمجمـع النـاس**) فكـون الإنسـان يمـد رجلـه عنـد نـاس جالسـين ويضـع رجلـه أمـامهم فهـذا فيـه نـوع إهانـة، (**أو ينـام بـين جالسـين ونحـوه**) قـال العلمـاء: ومثلـه مـن وجـد جماعـة يجلسـون مثل الحلقة فيأتي ويجلس أو ينام وسطهم؛ فهذا أيضًا منافٍ للمروءة.

فمـا عـده النـاس منافيًـا للمـروءة فإنـه منـاف لهـا ومـا لا فـلا، فـالمرجع في ذلـك إلى العرف.

قـال: (**وَمَـتَى زَالَـتْ المَوَانِـعُ مِـن الشـهادة**) مـن الفسـق والصـغر ونحـوه، (**فَبَلَـغَ الصَّـبِيُّ، وَعَقَـلَ المَجْنُـونُ، وَأَسْـلَمَ الْكَـافِرُ، وَتَـابَ الْفَاسِـقُ؛ قُبِلَـتْ شَـهَادَتُهُمْ بمجـرد ذلك؛ لعدم المانع لقبولها**) لأن رد شهادتهم لمانع وقد زال.

قـال: (**ولا تعتـبر الحريـة، فتقبـل شـهادة عبـد وأمـة في كـل مـا يقبـل فيـه حـر وحـرة**) لأن الله عـز وجـل يقـول: ﴿**وأَشْـهِدُوا ذَوَيْ عَـدْلٍ مِّـنكُمْ**﴾[الطـلاق: ٢]، (**وتقبـل شـهادة ذي صـنعة دنيئـة؛ كحجـام**) فقـد كانـت صـنعته دنيـة في السـابق، ومثلـه الحـلاق (**وحـداد**) فقـد كانـت صـنعته دنيـة أيضًـا في السـابق لأنـه يُباشـر النـار ومـا أشبه ذلك؛ لا النجار (**وزبال**) والزبال هو الذي يجمع القمامة.

وبـذلك عُلـم أن مـن شـروط الشـهادة العدالـة، وهـي الصـلاح في الـدين بعـد المـروءة، والصـلاح في الـدين يُعتـبر لـه أمـران أيضًـا أداء الفـرائض واجتنـاب المحرمـات، هـذا هـو المشـهور عنـد أكثـر العلمـاء رحمهـم الله، ولـو أننـا فتشـنا في عصـرنا الحاضـر علـى مَـن تنطبـق عليـه هـذه الشـروط لوجـدنا القليـل جـدًّا بـل أنـدر مـن النـادر؛ ولهـذا كـان القـول الثـاني في هـذه المسـألة أن العـدل مـن اعتـبره النـاس عـدلًا؛ أي: مـن رضـوا قولـه واعتـبروا قولـه فهـذا تُقبـل شـهادته؛ فيكـون مـرد العدالـة أو عـدمها إلى اعتبـار النـاس؛ فمـن اعتـبره النـاس عـدلًا ووثقـوا بخـبره وقولـه فـإن شـهادته معتـبرة، ولهـذا قـال شـيخ الإسـلام رحمـه الله كمـا تقـدم في شـروط القضـاء: وهـذه الشـروط تُعتـبر حسـب الإمكـان؛ فيـولَّى لعـدمٍ أنفع الفاسقَين.

قال المؤلف رحمه الله:

(باب موانع الشهادة وعدد الشهود) وغير ذلك

(**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيْ النَّسَبِ**)، وهم: الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، (**بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ**)؛ كشهادة الأب لابنه، وعكسه؛ للتهمة بقوة القرابة، وتقبل شهادته لأخيه، وصديقه، وعتيقه، (**ولا**) تقبل (**شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ**)؛ كشهادته لزوجته، وشهادتها له؛ لقوة الوصلة، (**وتُقْبَلُ**) الشهادة (**عليهم**)، فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه؛ قبلت، إلا على زوجته بزنًا. (**ولا**) تقبل شهادة (**مَنْ يَجُرُّ إلى نَفْسِه نَفْعًا**)؛ كشهادة السيد لمكاتبه، وعكسه، والوارثِ بجرح مورثه قبل اندماله، فلا تقبل، وتقبل له بدينه في مرضه، (**أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا**)، أي: عن نفسه بشهادته (**ضَرَرًا**)؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه، (**ولا**) تقبل شهادة (**عَدُوٍّ على عَدُوِّهِ؛ كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَه، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيهِ**)، والمجروح على الجارح، ونحوه، (**ومن سرَّه مَسَاءَةَ شَخْصٍ، أو غمَّهُ فرحُهُ؛ فهو عدوُّه**)، والعداوة في الدين غير مانعة، فتقبل شهادة مسلم على كافر، وسني على مبتدع. وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح، ولا شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية؛ كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

الشرح

لما ذُكر شروط الشهادة ذكر موانعها؛ لأن الشيء لا يتم إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه؛ فقد يُوجد الشرط لكن يحول دونه مانع وقد ينتفي المانع لكن لا يتوفر الشرط.

قال رحمه الله: (**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيْ النَّسَبِ، وهم: الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ؛ كشهادة الأب لابنه، وعكسه؛ للتهمة بقوة القرابة**)، فشهادة عمودي النسب بعضهم لبعض لا تُقبل، وعدم قبولها هنا لا يعود لمعنى في نفس الشاهد بل لوجود مانع، فليس عدم قبول شهادة الأب لابنه أو الابن لأبيه لمعنًى يتعلق بنفس الشاهد وإنما هو لوجود مانع، فالشاهد قد تتوفر فيه الشروط بكونه مسلمًا عاقلًا عدلًا، لكن يحول دون ذلك مانع، والمانع هنا هو التهمة؛ لأن الإنسان قد يشهد لأبيه محاباةً وقد يشهد لابنه محاباةً فهو متهم،

ولكن تُقبل شهادة الأب على ابنه أو الابن على أبيه؛ فقاعدة الباب أن «**كل مَن قلنا بأنه لا تُقبل شهادته له فإنه تُقبل شهادته عليه، وكل من قلنا بأنه لا تقبل عليه فتُقبل له**»، فشهادة الأب لابنه لا تُقبل للتهمة؛ لكن شهادته عليه مقبولة؛ لأن شهادته عليه دليل على أمانته وصدقه، وكذلك شهادة العدو على عدوه غير مقبولة؛ للتهمة؛ لكن شهادته له مقبولة؛ لأن شهادته له تدل على عدل هذا الرجل وصدقه.

قال: (**وتُقبل شهادته لأخيه، وصديقه، وعتيقه**)، فتُقبل شهادته لأخيه مع أن فيه قرابة؛ فقوة الصلة قد تكون بين الصديق وصديقه أقوى من قوة الصلة بين الرجل وعمودي نسبه؛ فالعلة التي ذكروها مانعًا في مسألة عمودي النسب موجودة في الحواشي؛ ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة أن كل مَن كان مبرَّزًا في العدالة فإن شهادته مقبولة مطلقًا؛ سواءٌ كان من عمودي النسب أو من غيرهم؛ وذلك لأنه لا دليل على أن شهادة عمودي النسب ليست مقبولة، والعلة التي ذكروها وهي التهمة بقوة القرابة تنتفي إذا قلنا بأنه يُشترط أن يكون مبرَّزًا في العدالة؛ كما تنتقض علة قوة القرابة بشهادة الأخ لأخيه وبشهادة الزوج وبشهادة الصديق لصديقه وما أشبه ذلك.

والقول الثاني في هذه المسألة هو الصحيح؛ أي أن شهادة عمودي النسب مقبولة إن كان الشاهد مبرزًا في العدالة؛ يعني: ظاهر العدالة؛ لعدم الدليل على عدم قبول شهادته، والجواب عن اتهامه بقوة القرابة أن يُقال: متى وُجدت التهمة انتفت العدالة حقيقة، ومسألة التهمة لا تنحصر في عمودي النسب.

قال: (**ولا تقبل شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ؛ كشهادته لزوجته**) ولو بعد الطلاق، (**وشهادتها له**) لأنه متهم.

أما بعد الطلاق فإن كان الطلاق رجعيًّا فلا يُقبل وكذا لو كان الطلاق دون الثلاث مما تحل به المرأة لزوجها من غير احتياجه إلى زوج آخر، وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فقد يُقال إنه لا يمنع شهادتها له؛ لانقطاع عُلق الزوجية، هذا بناء على العلة التي ذكرها المؤلف من منع الشهادة للتهمة؛ لأن التهمة إنما توجد في الطلاق البائن بينونة صغرى أما البائن بينونة كبرى فلا.

والقول الراجح أن شهادة أحد الزوجين لصاحبه مقبولة إن كان مبرزًا في العدالة كما مر.

قال: (**لقوة الوصلة**)؛ يعني: الصلة، (**وتُقْبَلُ الشهادة عليهم**)؛ لأن العلة، وهي التهمة، ليست موجودة؛ ولهذا قال: (**فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه؛ قبلت، إلا على زوجته بزنًا**) مع أنها شهادة عليها لكنها غير مقبولة لأن الزوج إذا شهد على زوجته بزنا فيُطالب إما بالبينة أو الحد؛ فالرجل إذا اتهم زوجته بالزنا فقال: أنت زانية. فإما أن تُقر وإما أن تُنكر؛ فإن أقرت أُقيم عليها الحد فإن كانت بكرًا؛ كأن رماها قبل الدخول، جُلدت وإن كانت ثيبًا رُجمت، وإن أنكرت فعليه البينة؛ فإن أتى بالبينة أُقيم عليها الحد، وإلا فيُقام عليه حد القذف، وله أن يدرأ العذاب عن نفسه باللعان.

قال: (**ولا تقبل شهادة مَنْ يَجُرُّ إلى نَفْسِه نَفْعًا؛ كشهادة السيد لمكاتبه، وعكسه**) لأن السيد متهم بالنسبة لمكاتبه والمكاتب متهم بالنسبة لسيده، (**والوارثِ بجرح مورثه قبل اندماله**)؛ لأن الوارث يرجو أن يأتيه دية فينتفع بها؛ فلذلك هو متهم، (**فلا تقبل، وتقبل له بدينه في مرضه**) يعني: شهادة الوارث لمورثه بالدين مقبولة؛ لأنه لا أحد يطلبه في ماله وما أشبه ذلك.

قال: (**أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا، أي: عن نفسه بشهادته ضَرَرًا؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ**) فمن المعلوم أن الدية في الخطأ بشكل عام تكون على العاقلة؛ فلو شهد شهود أن فلانًا قتل فلانًا خطأً فدية القتيل تكون على العاقلة؛ فلو شهد أحد من العاقلة أن القتل ليس خطأً بل هو عمد لنفي الدية عن نفسه فليست شهادته مقبولة؛ لأنه يدفع عن نفسه ضررًا وهو الدية.

قال: (**والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس**) فلو حُجر على إنسان لأن خمسة رجال مثلًا يطلبون منه دينًا لهم وهو لم يعطهم الدين وليس عنده شيء؛ فلما حُجر عليه صار ماله مختصًّا بالغرماء؛ فلو ظهر له غريم جديد؛ كأن جاء إنسان وقال: أنا أطلب فلانًا مثلكم بدين لي، وعندي شهود؛ فجرح الغرماء شهود الغريم الجديد؛ فلا يُقبل جرحهم؛ لأنهم متهمون لأن الغريم الجديد سوف يُزاحمهم؛ فبدلًا من أن يُقسم المال على خمسة سيُقسم على ستة.

قال: (**والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه**) لأنه يدفع عن نفسه ضررًا؛ فلو أتى إنسان بشهود يشهدون أن مكاتب هذا السيد استدان منه كذا

وكذا؛ فقال السيد: هذا الشاهد كاذب. فلا يُقبل جرحه للشاهد.

قال: (**ولا تقبل شهادة عَدُوٍّ على عَدُوِّهِ**) فشهادة العدو على عدوه غير مقبولة لأن العدو متهمٌ بالنسبة لعدوه؛ لأنه يريد التشفي والانتقام؛ (**كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَه**) فالإنسان إذا قذف شخصًا فقال: يا زاني يا لوطي وما أشبه ذلك. فأُقيم عليه الحد؛ فشهادة القاذف على المقذوف والمقذوف على القاذف لا تُقبل، للتهمة، (**أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيهِ**) كإنسان قطع على شخص الطريق فشهد عليه فلا تُقبل شهادته للتهمة، (**والمجروح على الجارح، ونحوه**) كالمضروب على الضارب للتهمة؛ وعلة من لا تُقبل الشهادة له هي المحاباة، وعلة مَن لا تُقبل الشهادة عليه التشفي والانتقام.

ثم عرف العداوة فقال: (**ومَن سرَّه مَسَاءَةَ شَخْصٍ، أو غمَّهُ فرحُهُ؛ فهو عدوُّه**) يعني أن هو الذي يسره مساءة شخص ويغمه فرحه، فإذا رأى الرجل مستاءً فرح، ولو سأل فقيل له: فلان قدر الله عليه حادث. ففرح فهذا عدو، وكذا لو غمه فرح شخص؛ كأن قيل له: فلان أتاه مولود أو فلان ورث مالًا أو فلان نجح فى الامتحان أو نجح فى الوظيفة أو حصل على وظيفة فاغتم فهو عدو له.

قال: (**والعداوة في الدين غير مانعة، فتقبل شهادة مسلم على كافر، وسني على مبتدع**) فالمعتبر فى العداوة العداوة الدنيوية وأما العداوة الدينية فليست مانعة؛ فشهادة الحنبلي على المالكي وشهادة الشافعي على الحنفي مقبولة؛ وشهادة السني على الشيعي أو على الجهمي مقبولة.

والصحيح أن العداوة فى الدين مانعة من الشهادة كالعداوة الدنيوية؛ فلا فرق بين العداوة الدينية والعداوة الدنيوية؛ لأنه حتى فى الدين قد يكون متهمًا فيشهد على الرجل لأنه مبتدع أو يشهد السني على شخص لأنه أشعري وفي قلبه شيء من العداوة له، فالعداوة الدينية هنا محل تهمة أيضًا.

قال: (**وتُقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح**)، لأن العلة التهمة والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا وشهادة العدو لعدوه تدل على عدله وتحريه وصدق الشاهد.

قال: (**ولا شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية؛ كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة**) لا تُقبل شهادة من عُرف بعصبية وإفراط فى حمية؛

فـإذا كـان الرجـل معروفًـا بالتعصـب؛ سـواء كـان تعصـبه لبلـد أو لقبيلـة أو لحـزب أو لطائفـة فـإن شـهادته ليسـت مقبولـة؛ للتهمـة؛ وحـتى لـو كـان لـيس بينـه وبـين القبيلـة الأخرى عداوة ولكنه متعصب لقبيلته فإن شهادته لا تُقبل.

والقـول الـراجح في هـذا البـاب أن المـانع مـن الشـهادة هـو التهمـة فمـتى وُجـدت التهمة لم تُقبل الشهادة سواء له أو عليه.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ) في عدد الشهود

(ولا يُقْبَلُ في الزِّنَا)، واللواط، (والإِقْرَارِ بِهِ إلا أَرْبَعَةٌ) رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النور: ١٣]. (وَيَكْفِي) في الشهادة (على مَنْ أتى بَهِيمَةً رَجُلانِ)؛ لأن موجَبَه التعزير. ومن عرف بغنى وادعى أنه فقير ليأخذ من زكاة؛ لم يقبل إلا بثلاثة رجال. (ويُقْبَلُ في بقيةِ الحدودِ)؛ كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق، (و) في (القِصَاصِ) رجلان، ولا تقبل فيه شهادة النساء؛ لأنه يسقط بالشبهة. (وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المالُ، وَيَطَّلِعُ عليه الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَنِكَاحٍ، وطَلَاقٍ، ورَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِيصَاءٍ إِلَيْهِ) في غير مال؛ (يُقْبَلُ فيه رَجْلَانِ)، دون النساء، (و يُقْبَلُ في المالِ، وما يُقْصَدُ بِهِ) المال؛ (كَالبَيْعِ، والأَجَلِ، والخِيَارِ فيه)، أي: في البيع، (وَنَحْوِه)؛ كالقرض والرهن والغصب والإجارة والشركة والشفعة وضمان المال وإتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال، والجناية إذا لم توجب قودًا، ودعوى أسير تَقَدُّمَ إسلامه لمنع رقه؛ (رجلان، و رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال. (ورَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي)؛ لقول ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» رواه أحمد وغيره. ويجب تقديم الشهادة عليه، لا بامرأتين ويمين، ويقبل في داء دابة وموضحة طبيبٌ وبيطارٌ واحد مع عدم غيره، فإن لم يتعذر؛ فاثنان. (وَمَا لا يَطَّلِعُ عَلَيهِ الرجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ، والحَيْضِ، وَالوِلَادَةِ، والرَّضَاعِ، والاِسْتِهْلَالِ)، أي: صراخ المولود عند الولادة، (وَنَحْوِه)؛ كالرَّتَق والقرن والعفل، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس، ونحوهما مما لا يحضره رجال؛ (يُقبَلُ فيه شهادةُ امرأةٍ عَدْلٍ)؛ لحديث حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم. وروى أبو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُجْزِئُ في الرَّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». (والرَّجُلُ فيه كَالمَرْأَةِ)، وأولى؛ لكماله.

(ومَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ) أتى بـ(شَاهِدٍ وَيَمِينٍ)، أي: حلفه، (فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ؛ لم يَثْبُتْ)، أي: بما ذكر (قَوَدٌ ولا مالٌ)؛ لأن قتل العمد يوجب القصاص،

والمال بدل منه، فإذا لم يثبت الأصل؛ لم يجب بدله، وإن قلنا: الواجب أحدهما؛ لم يتعين إلا باختياره، فلو أوجبنا بذلك الدية؛ أوجبنا معينًا بدون اختياره. **(وَ إنْ أتى بِذَلِكَ)**، أي: برجل وامرأتين، أو رجل ويمين **(فِي سَرِقَةٍ؛ ثَبَتَ المَالُ)**؛ لكمال بينته، **(دُونَ القَطْعِ)**؛ لعدم كمال بينته. **(وَ إنْ أتى بِذَلِكَ)**، أي: برجل وامرأتين، أو رجل ويمين **(فِي)** دعوى **(خُلْعِ)** امرأته على عوض سماه؛ **(ثَبَتَ لَهُ العِوَضُ)**؛ لأن بينته تامة فيه، **(وتَثْبُتُ البَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ)**؛ لإقراره على نفسه، وإن ادعته هي؛ لم يقبل فيه إلا رجلان.

الشرح

البينات تختلف فمنها ما يُشترط فيه أربعة شهود ومنها ما يُشترط فيه ثلاثة ومنها ما يُشترط فيه اثنان ومنها ما يُشترط فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي كما سيأتي.

قال المؤلف: **(ولا يُقْبَلُ في الزِّنَا، واللواط، والإِقْرَارِ بِه)** يعني: بالزنا واللواط **(إلا أَرْبَعَةُ رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعًا)** لأن الإقرار بالزنا على المذهب لابد فيه من أربعة، وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك؛ **(لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النور: ١٣])** ويجب أن تعلم أن شهادة النساء فى الحدود والقصاص لا تُقبل وهذا محل إجماع؛ ولهذا يُروى عن الزهري مرسلًا أنه قال: "مضت السنة ألا تُقبل شهادة النساء فى الحدود"، وهذا الأثر مُرسل، ومن المعلوم أن المرسل من الأقسام الضعيفة، ولا يكون المرسل مقبولًا إلا فى أحوال؛ منها أن يكون هذا التابعي أو المرسِل لا يُرسل إلا عن صحابي فيُقبل خبره المرسل، فسعيد بن المسيب لا يُرسل إلا عن صحابي من الصحابة فيُقبل خبره المرسل، والحالة الثانية ما إذا تلقته الأمة بالقبول، والحالة الثالثة ما إذا عُرفت الواسطة بين المرسل وبين النبي عليه الصلاة والسلام.

قال: **(وَيَكْفِي فِي الشهادة على مَنْ أتى بَهِيمَةً رَجُلانِ؛ لأن موجَبه التعزير. ومن عرف بغِنى وادعى أنه فقير ليأخذ من زكاة؛ لم يقبل إلا بثلاثة رجال)** لحديث قبيصة: «**ورجل أصابته فاقة حتى يقوم**» وفي رواية: يقول: «**ثلاثة من**

ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة»، أي: أنه لو كان رجلًا معروفًا بين الناس بأنه من كبار التجار؛ فأتى في يوم من الأيام وأراد طلب الزكاة وقال: أنا فقير أريد الزكاة. فلا يُقبل إلا أن يأتي ثلاثة رجال من ذوي العقل والعدالة من قومه فيقولون: لقد أصابت فلانًا فاقة. لأن دعواه خلاف الأصل؛ لأن هذا الرجل من المعروفين عند الناس بالغنى، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

وهذا في الحقيقة دعوى مال، والمال وما يُقصد به المال يكفي فيه رجلان، وإنما لم يُكتفى برجلين هنا لأن هذا الرجل المعروف بالغنى الذي يدعي فقرًا دعواه هذه تتضمن استحقاقًا للزكاة، ومزاحمة لغيره؛ فلما كانت هذه الدعوى تتضمن استحقاقًا ومزاحمة صار لابد من مرجح، فالاستحقاق يكفي فيه اثنان والمزاحمة لابد لنا فيها من زيادة واحد، وهو الرجل الثالث.

قال: (**ويُقْبَلُ في بقيةِ الحدودِ؛ كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق، وفي القِصَاصِ رجلان، ولا تقبل فيه شهادة النساء؛ لأنه يسقط بالشبهة**) فالحدود جميعًا والقصاص لا تُقبل فيه شهادة النساء؛ لأنه يسقط بالشبهة؛ لحديث: «**ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم**»[(٦٦١)]؛ وشهادة النساء فيها شبهة لضعفها؛ ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾[البقرة:٢٨٢]؛ فالمرأة لما كانت عرضة للنسيان قالوا بأن هذا شبهة.

قال: (**وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المالُ، وَيَطَّلِعُ عليه الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَنِكَاحٍ، وطَلَاقٍ، ورَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِيصَاءٍ إِلَيْهِ في غير مال؛ يُقْبَلُ فيه رَجُلَانِ، دون النساء**) فالنكاح لابد فيه من شهادة رجلين؛ فلو شهد على العقد أربع نساء فلا يصح، وكذا الشهادة على الطلاق لابد فيه من رجلين؛ يعني: إذا اشترطناهم في الابتداء فيُشترطا أيضًا فى الفسخ، والرجعة أيضًا لابد في الشهادة عليها من رجلين، وذهب بعض العلماء، وهو القول الثاني، إلى أنه تُقبل شهادة النساء فى الرجعة، وعللوا ذلك بأن حضور النساء غالبًا فى الرجعة أكثر من حضور الرجال، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أي أن شهادة النساء

---

(٦٦١) سبق تخريجه.

في الرجعة مقبولة، وعلل ذلك بأن حضورهن للمراجعة أكثر من حضور الرجال غالبًا، والمسألة لا نص فيها.

قال: (**ويُقْبَلُ في المالِ، وما يُقْصَدُ بِهِ المال**)؛ أي: كل معاملة مالية يُقبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان، وكذلك كل معاملة يُقصد بها المال؛ أي تكون وسيلة للمال؛ فإنه يُقبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان، وما يُقصد به المال يعني العقود التي يُتوصل بها إلى المال أو تكون وسيلة للمال، ومراده بذلك عقود التوثيقات مثل الرهن ونحوه؛ فإن هذا أيضًا لابد فيه من رجلين أو رجل وامرأتان؛ (**كالبَيْعِ، والأَجَلِ، والخِيَارِ فيه، أي: في البيع، وَنَحْوِهِ؛ كالقرض والرهن والغصب والإجارة والشركة والشفعة وضمان المال وإتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال، والجناية إذا لم توجب قودًا**) والجناية لا توجب قودًا إذا كانت خطأً أو كانت مأمومة ونحوها على المذهب مما لا يمكن فيه القصاص، (**ودعوى أسير تَقُدُّمَ إسلامه لمنع رقه**) يعني: أسير أُسر فالإمام يُخير فيه بين أمور خمسة: إما أن يسترقه أي يجعله رقيقًا وإما أن يقتله وإما أن يفديه بأسير مسلم وإما أن يفديه بمنفعة أو بمال وإما أن يعفو عنه مجانًا؛ فهذا الأسير لما أُسر قال: أنا أسلمت قبل أن يأسروني. فلا يُقبل إلا أن يشهد على ذلك (**رجلان، ورَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال**).

قال: (**ورَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي؛ لقول ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» رواه أحمد وغيره**[٦٦٢]) فلو ادعى إنسان على شخص فقلنا له: هات بينة. فقال: ليس عندي إلا شاهد واحد. فهنا لم تكتمل البينة؛ فيُطلَب من المدعى عليه الحلف؛ فلو أبى قلنا للمدعي: احلف. لأن هذا لما امتنع قوي جانب المدعي واليمين تدور في جانب أقوى المتداعيين.

قال: (**ويجب تقديم الشهادة عليه**) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**»[٦٦٣]، (**لا بامرأتين ويمين**) فالمال وما يُقصد به المال يُقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعي،

---

(٦٦٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٤٢٧٨)، (٢٢/ ١٨١).

(٦٦٣) سبق تخريجه.

أما قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي فهذا محل خلاف، فالمذهب أنه لا يُقبل، والقول الثاني أنه يُقبل؛ لأن الشارع جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح.

قال: (**ويُقبل في داء دابة وموضحة طبيبٌ وبيطارٌ واحد مع عدم غيره، فإن لم يتعذر؛ فاثنان. وَمَا لا يَطَّلِعُ عَلَيهِ الرِجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ، والحَيْضِ، وَالوِلَادَةِ، والرَّضَاعِ**)، ما لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا فهذا تُقبل فيه شهادة امرأة ثقة عدل؛ مثل عيوب النساء؛ كأن تشهد امرأة أن هذه المرأة فيها عيب من برص في ظهرها غيره أو تشهد أنها بكر أو ثيب؛ فهذا لا يطلع عليه إلا النساء، وكالحيض والولادة والرضاع؛ فيُقبل قول امرأة واحدة؛ فلو أتت امرأة فقالت: إن فلانًا رضع من فلانة فيُقبل سواء شهدت على فعل غيرها أو على فعل نفسها؛ كما لو قالت: إني أرضعتكما، ولهذا لما أتت امرأة إلى النبي عليه الصلاة والسلام وعنده رجل وامرأته فقالت: إني أرضعتكما. ففرق النبي عليه الصلاة والسلام بينهما وقال: «**كيف وقد قيل**»[٦٦٤]؛ لكن بشرط ألا تكون المرأة متهمة؛ فإن كانت متهمة أو تدور حولها التهمة فإنها لا تُقبل شهادتها؛ كامرأة خطبت لابنها بنتًا فأبى أهل البنت الخطبة؛ ثم إن هذه البنت خُطبت لغيره؛ فادعت هذه المرأة أنها أرضعت هذه البنت مع خطيبها الجديد لتنتقم لرفض ابنها.

قال: (**والإِسْتِهْلَالِ، أي: صراخ المولود عند الولادة**)، وفائدة ذلك أن يرث أو لا يرث؛ لأنه جاء في الترمذي وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا استهل المولود ورث**»[٦٦٥]، والاستهلال معناه رفع الصوت؛ فتُقبل فيه شهادة المرأة؛ لأن الغالب أن مثل هذه الحال لا يوجد فيه إلا امرأة؛ فلو شهدت القابلة على أن هذه المرأة ولدت وأن المولود الذي خرج منها استهل فهنا يرث؛ لأنه خرج وفيه حياة مستقرة، قال العلماء رحمهم الله: إن الجنين أو المولود يرث إذا خرج وفيه حياة مستقرة، والحياة المستقرة تُعرف بالاستهلال؛ أي: الصراخ أو العطاس أو السعال وما أشبه ذلك؛ حتى لو مات بعد ذلك.

---

(٦٦٤) سبق تخريجه.

(٦٦٥) سبق تخريجه.

قال: (**وَنَحْوه؛ كالرَتَق**) وهو كون الفرج مسدودًا (**والقرن والعفل**) وهو أن تكون في الفرج لحمة زائدة لا ينفد منها الذكر، (**وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس، ونحوهما مما لا يحضره رجال؛ يُقبَلُ فيه شهادةُ امرأةٍ عَدْلٍ**) والمراد بالحمام: المستحم؛ فلو أن امرأة شهدت أن فلانة ضربت فلانة في حمام أو أنها جرحتها فتُقبل شهادة هذه المرأة؛ لأن من المعلوم أن الحمام لا يدخل فيه إلا النساء، وكذلك في العرس؛ كأن يحصل نزاعٌ في العُرس؛ أي: حفل الزفاف؛ فتقول امرأة إن فلانة هي التي جرحت فلانة؛ فتُقبَل شهادتها.

قال: (**لحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم**) والاستدلال بحديث ذكره الفقهاء في كتبهم استدلال غريب من المؤلف رحمه الله. (**وروى أبو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُجْزئُ في الرَّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»**[٦٦٦]. **وَالرَّجُلُ فيه كَالمَرْأَةِ، وأولى؛ لكماله**).

قال: (**ومَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ أتى بشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، أي: حلفه، فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ؛ لم يَثْبُتْ، أي: بما ذكر قَوَدٌ ولا مالٌ**) لأن القود ونحوه لا يكفي فيه إلا شهادة رجلين؛ (**لأن قتل العمد يوجب القصاص، والمال بدل منه، فإذا لم يثبت الأصل؛ لم يجب بدله**) فالقصاص يُوجب القود أو الدية؛ وثبوت الدية فرع عن ثبوت القصاص؛ فإذا لم يثبت الأصل الذي هو القصاص لم تثبت الدية؛ لأن الدية فرع عن القصاص، (**وإن قلنا: الواجب أحدهما؛ لم يتعين إلا باختياره، فلو أوجبنا بذلك الدية؛ أوجبنا معينًا بدون اختياره**) ذهب بعض العلماء إلى أن القتل العمد يوجب القود عينًا، وذهب بعضهم إلى أن الأولياء يُخيرون بين القصاص وبين الدية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقتل**»[٦٦٧]، وينبني على ذلك أننا إذا قلنا بأن القتل العمد يوجب إما القصاص وإما الدية فهم يُخيرون إن شاءوا

---

(٦٦٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٤٩١٠)، (٨/ ٥١٠).

(٦٦٧) سبق تخريجه.

اقتصوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وإذا قلنا بأن القتل العمد يُوجب القود عينًا فليس لهم أخذ الدية إلا بعد رضا القاتل.

قال: (**وَإنْ أتى بِذَلِكَ، أي: برجل وامرأتين، أو رجل ويمين في سَرِقَةٍ؛ ثَبَتَ المَالُ؛ لكمال بينته، دُونَ القَطْعِ؛ لعدم كمال بينته**) هذا من المسائل التي يُعبِّر عنها العلماء بتبعض الأحكام الشرعية؛ بأن يثبت حكم دون حكم، فالسرقة تُوجب أمرين: القطع وضمان المال، ونصاب الشهادة في السرقة رجلان؛ فإن شهد على السرقة رجل وامرأتان أو رجل ويمين فيثبت المال لا القطع؛ لأنه ثبت أحد شقي الحكم وهو المال، لأن شهادة الرجل والمرأتين مقبولة في المال وما يقصد بالمال ولا تُقبل في مسألة القطع؛ ولهذا قال: (**وَإنْ أتى بِذَلِكَ، أي: برجل وامرأتين، أو رجل ويمين في دعوى خُلْعِ امرأته على عوض سماه؛ ثَبَتَ له العِوَضُ؛ لأن بينته تامة فيه، وَتَثْبُتُ البَيْنُونَةُ بمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ؛ لإقراره على نفسه، وإن ادعته هي؛ لم يقبل فيه إلا رجلان**)؛ أي: إن أتى برجل وامرأتين أو رجل ويمين في دعوى خلع، والأصل في دعوى الخلع أنه لا يُقبل فيها إلا رجلان، فقال: أنا خلعت امرأتي على عشرة آلاف ريال. وأتى برجل وامرأتين يشهدان على ذلك؛ فيُقال: تثبت البينونة بمجرد دعواه؛ لأنه أقر على نفسه بما يُوجب الدعوى، فينفسخ النكاح بإقراره ودعواه، ويثبت أيضًا عوض الخلع، وإن ادعته هي لم يُقبل فيه إلا رجلان؛ للتهمة، يعني: لو ادعت امرأة أنها خالعت زوجها فلابد من أن يشهد رجلان؛ فلا يكفي رجل وامرأتان؛ لأن المرأة متهمة بأنها تُريد فراق الزوج، والزوج ليس متهمًا في ذلك؛ لأن الزوج إذا أراد أن يفارق زوجته فإنه يُطلقها.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصل) في الشهادة على الشهادة

(**ولا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ على الشَّهَادَةِ إلا في حَقٍّ يُقْبَلُ فيه كِتَابُ القَاضِي إلى القَاضِي**)، وهو حقوق الآدميين، دون حقوق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، (**وَلَا يَحْكُمُ**) الحاكم (**بِهَا**)، أي: بالشهادة على الشهادة (**إلا أن تَتعذَّرَ شهادةُ الأصلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو غَيْبةٍ مسافةَ قَصْرٍ**)، أو خوف من سلطان، أو غيره؛ لأنه إذا أمكن الحاكمَ أن يسمع شهادة شاهدي الأصل؛ استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة، ولا بد من دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم، ولا بد أيضًا من ثبوت عدالة الجميع، ودوام عدالتهم، وتعيين فرع لأصل.

(**وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ، فَيَقُولَ**) شاهد الأصل للفرع: (**اشْهَدْ على شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوْ:**) اشهد أني أشهد أن فلانًا أقر عندي بكذا، ونحوه، وإن لم يسترعه؛ لم يشهد؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه، إلا أن (**يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ بِهَا**)، أي: سمع الفرع الأصل يشهد (**عِنْدَ الحَاكِمِ، أو**) سمعه (**يَعْزُوهَا**)، أي: يعزو شهادته (**إِلَى سَبَبٍ من قَرْضٍ، أو بيعٍ، أو نحوه**)، فيجوز للفرع أن يشهد؛ لأن هذا كالاسترعاء، ويؤديها الفرع بصفة تحمله. وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل أصل فرع، ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر، ويقبل تعديل فرع لأصله، وبموته ونحوه، لا تعديل شاهد لرفيقه. (**وإذا رَجَعَ شهودُ المال بعد الحُكْمِ؛ لم يُنْقَضْ**) الحكم؛ لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له، ولو كان قبل الاستيفاء، (**ويَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ**)، أي: يلزم الشهودَ الراجعين بدلُ المال، الذي شهدوا به قائمًا كان أو تالفًا؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه، (**دونَ من زَكَّاهُمْ**)، فلا غرم على مزك، إذا رجع المزكى؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمزكين؛ لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى. (**وإنْ حَكَمَ**) القاضي (**بشاهدٍ ويمينٍ، ثم رَجَعَ الشاهدُ؛ غَرِمَ**) الشاهد (**المالَ كُلَّه**)؛ لأن الشاهد حجة الدعوى؛ لأن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولًا على خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم. وإن رجعوا قبل الحكم؛ لغت، ولا حكم ولا ضمان، وإن رجع شهود قود أو حد بعد حكم، وقبل استيفاء؛ لم يستوف، ووجبت دية

قود.

ـــ 🕮 الشرح 🕮 ـــ

الشهادة على الشهادة يعني أن الشخص يشهد على شهادة الشاهد؛ فكأنه وكيل عن الشاهد؛ كأن يشهد زيدٌ أن فلانًا اشترى من فلان كذا وكذا، فيأتي زيد ويقول لشخص: اشهد على شهادتي؛ فيشهد فيقول: أشهد أن زيدًا يشهد أن فلانًا باع على فلان كذا وكذا. فهو بمثابة الوكيل.

والشهادة على الشهادة لها فوائد؛ فمن فوائدها:

أولًا: أنها قد تتعذر شهادة الأصل بموته؛ وحينئذ لو لم يشهد الفرع على شهادة الأصل لضاع الحق.

ثانيًا: أنه قد يكون الأصل بعيدًا فلا يتمكن من الحضور؛ ولو انتُظر حضوره لضاع الحق.

ثالثًا: أنه قد يمتنع الأصل من الشهادة بسبب خوف أو بسبب إحراج، كما لو كان يخاف من حاكم أو سلطان أو كان المشهود عليه قريبًا له أو صديقًا بحيث لو شهد لوقع في الحرج؛ فحينئذ يُشهِد على شهادته.

قال رحمه الله: (**ولا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ على الشَّهَادَةِ إلا في حَقٍّ يُقْبَلُ فيه كِتَابُ القَاضِي إلى القَاضِي، وهو حقوق الآدميين**)؛ لأن الذي يُقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي هو حقوق الآدميين، (**دون حقوق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات**) وكتاب القاضي إلى القاضي يُنافي الستر؛ لأنه يؤدي إلى أن تنتشر القضية، وقد سبق أن القول الراجح في هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن كتاب القاضي إلى القاضي يُقبل في حقوق الله وفي حقوق الآدميين، وعلى هذا تكون هذه المسألة مبنية على ما تقدم؛ فيُقال: الشهادة على الشهادة مقبولة في كل حق سواء كان لله أو لآدمي.

قال: (**وَلَا يَحْكُمُ الحاكم بها**، أي: **بالشهادة على الشهادة إلا أن تَعذَّرَ شهادةُ الأصلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو غَيْبةٍ مسافةَ قَصْرٍ**) لا دون مسافة القصر؛ لأن ما دون مسافة القصر عند الفقهاء في حكم الحضر، (**أو خوف من سلطان، أو**

غـيره) كمـا لـو توعـد المشـهود عليـه الشـاهدَ فقـال: إن شـهدت فسـوف أفعـل بـك كـذا وكـذا. فيوكـل الشـاهد مـن ينقـل شـهادته؛ فهـذا شـرط مـن شـروط قبـول الشـهادة علـى الشـهادة، وهـو تعـذر شـهادة الأصـل؛ (**لأنــه إذا أمكــن الحــاكمَ أن يســمع شــهادة شــاهدي الأصــل؛ اسـتغنى عــن البحــث عــن عدالــة شــاهدي الفــرع)** فالحـاكم لا يحتـاج إلى أن يبحـث عـن عدالـة الأصـل ويبحـث عـن عدالـة شـاهدي الفـرع؛ بـل يبحـث فقـط عـن عدالـة الأصـل؛ فهـذا اختصـار للوقـت، (**وكــان أحــوط للشــهادة)** لأنـه في الغالـب إذا اقتُصـر علـى الأصـل كـان ذلـك أسـلم، وأمـا شـاهد الفـرع فقـد يزيـد وقـد يـنقص في الشـهادة، ولـذلك كـان الأمـر في نقـل الحـديث النبـوي أنـه إذا كـان الإسـناد أقصـر كـان ذلـك أدعـى إلى الصـحة؛ فلـو كانـت الواسـطة بـين المحـدث والنـبي عليـه الصـلاة والسـلام ثلاثـة مـثلًا كانـت أقـرب إلى الصـحة ممـا لـو كانـت أربعـة أو خمسة؛ لأن احتمال الخطأ في الأربعة والخمسة أكثر من احتمال الخطأ في الثلاثة.

قـال: (**ولا بــد مــن دوام عــذر شــهود الأصــل إلى الحكــم)** فـإن زال عـذرهم قبـل الحكـم فإنـه في هـذه الحـال لا تُقبـل شـهادة الفـرع؛ فلـو قُـدر أن المـريض بـرئ؛ فحـين كـان مريضًـا أشـهد رجـلًا فقـال: اشـهد علـى شـهادتي. وقبـل أن يشـهد الشـاهد الفـرع بـرئ الأصـل؛ فيُرجـع إلى الأصـل، (**ولابــد أيضًــا مــن ثبــوت عدالــة الجميــع)** أي: الفـرع والأصـل؛ أمـا الأصـل فواضـح؛ لأنـه إذا لم يكـن الأصـل عـدلًا لم تكـن هنـاك شـهادة أصـلًا، وأمـا عدالـة الفـرع فلأنـه فـرع عـن الأصـل، والفـرع لـه حكـم الأصـل، (**ودوام عــدالتهم)** احـترازًا ممـا لـو تغـيرت حـالهم؛ بـأن كـانوا عـدولًا فصـاروا فسـاقًا فـلا تُقبـل شـهادتهم، (**وتعيــين فــرعٍ لأصــل)** أي أن يكـون فـرع الأصـل معينًـا؛ فـإن كـان مبهمًـا فـلا يصـح؛ فـلا يجـوز أن يُطلـق الأصـل فيقـول لجماعـة: اشـهدوا علـى شـهادتي. بـل لابد من تعيين الفرع فيقول: يا فلان اشهد.

قـال: (**وَلَا يَجُــوزُ لِشَــاهِدِ الْفَــرْعِ أَنْ يَشْــهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْــتَرْعِيَهُ شَــاهِدُ الْأَصْــلِ)** يسـترعيه يعـني: يقـول لـه: أرعـني سمعـك. أي: اسمـع مـني. بـأن يطلـب شـاهد الأصـل السـماع مـن شـاهد الفـرع، (**فَيَقُـولَ شــاهد الأصــل للفــرع: اشْــهَدْ علــى شَــهَادَتِي بِكَـذَا، أَوْ: اشـهد أني أشـهد أن فلانًـا أقـر عنـدي بكـذا، ونحـوه، وإن لم يسـترعه؛ لم**

يشـهد) حتى لـو كـان قـد سمعـه يقـول مـا يشـهد بـه؛ لأن اسـترعاءه بمثابـة التوكيـل، ومـا دام لم يسترعه فكأنه لم يوكله.

ولاحتمال أن هذه الشهادة التي سمعها شهادة في حق قديم قد أداه صاحبه.

وبعـض العلمـاء أجـاز أن يشـهد بـلا اسـترعاء إذا لم يوجـد غـيره لأن الأصـل بقـاء مـا كـان علـى مـا كـان، فمـا دام شـهد بـالحق؛ كـأن شـهد أن لفـلان في ذمتـه لفـلان كـذا وكذا فالأصل أن الدين باقٍ.

فــإن اســترعاه صــاحب الحــق؛ كــأن أراد شــخص أن يبيــع أو يشــتري فأحضــر شـاهدين يشـهدان ثم أحضـره ليسـمع شـهادة شـاهد منهمـا فعلـى المـذهب لا تجـوز شـهادته؛ لأن الـذي اسـترعاه لـيس شـاهد الأصـل؛ بـل صـاحب الحـق، ولابـد للشـهادة على الشهادة من أن يكون الاسترعاء مِن شاهد الأصل.

والقـول الثـاني أنـه يجـوز أن يشـهد في هـذه الحـال؛ أي: إذا اسـترعاه صـاحب الحـق، وهذا القول أصح.

قـال: (**لأن الشــهادة علــى الشــهادة فيهــا معــنى النيابــة، ولا ينــوب عنــه إلا بإذنه**) ولا يجوز أن يتوكل عن غيره بلا توكيل منه.

قـال: (**إلا أن يَسْـمَعَهُ يَشْـهَدُ بِهَـا، أي: سمـع الفـرع الأصـل يشـهد عِنْـدَ الحَـاكِمِ، أو سمعـه يَعْزُوهَـا، أي: يعـزو شـهادته إِلَى سَـبَبٍ مـن قَـرْضٍ، أو بيـعٍ، أو نحـوِه، فيجـوز للفــرع أن يشــهد؛ لأن هــذا كالاســترعاء**) أي: إذا سمـع شـاهد الفـرع شـاهد الأصـل وهـو يُقـر بالشـهادة عنـد الحـاكم فيجـوز أن يشـهد بهـا، لأن كـون الحـاكم يقبلهـا دليـل علـى أن شـهادة هـذا الرجـل مقبولـة، أو يعزوهـا إلى سـبب بـأن يقـول: فـلان اسـتقرض مــن فــلان كــذا أو باعــه كــذا أو مــا شــابه ذلــك فيجــوز للفــرع أن يشــهد لأن هــذا كالاسترعاء.

قـال: (**ويُؤديهـا الفـرع بصـفة تحملـه**) فيقـول: أشـهد أن فـلان بـن فـلان أشـهدني أنه يشهد أن فلانًا له في ذمة فلان كذا. لأنه نائب والنائب له حكم المستنيب.

قـال: (**وتثبـت شـهادة شـاهدي الأصـل بفـرعين**) يعـني أن كـل شـاهد يقـوم مقامـه فـرعٌ واحـد، فلـو كـان الشـهود اثنـين وأُريـد أن يُشـهد علـى شـهادتهما، فيجـوز أن يشـهد اثنـان، (**ولـو علـى كـل أصـل فـرع**) فيجـوز أن يشـهد فرعـان علـى أصـل؛ يعـني: اثنـين

يشهدون على شهادة واحد، ويجوز واحد على واحد، **(ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر)** كأن يشهد رجلان زيدٌ وعمرو أن فلانًا باع بيته على فلان، ثم إن زيد مرض فوكل في الشهادة بكرًا؛ فذهب بكر وعمرو فشهدا؛ فيصح؛ ففي هذه القضية شاهد أصل وشاهد فرع.

قال: **(ويقبل تعديل فرع لأصله، وبموته ونحوه)** فلو كان شاهد الأصل غير معروف وشاهد الفرع معروفًا؛ فطلب القاضي مَن يُزكي شاهد الأصل؛ فيجوز لشاهد الفرع أن يزكيه، وكذلك إذا قال شاهد الفرع إن شاهد الأصل قد مات فقوله مقبول، **(لا تعديل شاهد لرفيقه)** بأن شهد اثنان ثم إن القاضي طلب تزكيتهما؛ فزكى كل واحد منهما الثاني؛ فلا يُقبل، لأن الشهادة هنا أشبهت أن تثبت بواحد فقط؛ فلابد أن يكون المعدل أجنبيًّا.

والغالب أن شاهد الأصل إذا كان لا يستطيع حضور مجلس الحكم بأن كان مريضًا أو غير ذلك فإن القاضي يُرسل له من يأخذ شهادته؛ كما سبق في المرأة إذا كانت غير برزة فإن الحاكم يُرسل من يُحلفها؛ فكذلك يُرسل كاتب الضبط عند الشاهد ليأخذ شهادته؛ لأنه متى أمكن الأصل لم يُعدل إلى الفرع.

قال: **(وإذا رَجَعَ شهودُ المال بعد الحُكْمِ؛ لم يُنْقَضْ الحكم)** رجوع الشهود إما أن يكون قبل الحكم وإما أن يكون بعده وقبل الاستيفاء، فإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنقض الحكم، كأن يشهد رجلان أن لزيد في ذمة عمرو مائة ألف، ثم يحكم القاضي أن لزيد في ذمة عمرو المائة؛ ثم رجع الشهود بدعوى الخطأ أو النسيان فلا يُنقض الحكم؛ قالوا: لأن نقضه يؤدي إلى التلاعب في الأحكام الشرعية، بأن يشهد الشاهد ثم يدعي النسيان ثم يشهد ثم يدعي الخطأ وهكذا، وعلله المؤلف بأن قال: **(لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له، ولو كان)** رجوعهم **(قبل الاستيفاء)** وعُلم من قول المؤلف أنهم إذا رجعوا قبل الحكم فلا يحكم القاضي بشهادتهم، **(ويَلْزَمُهُمْ الضَّمَانُ، أي: يلزم الشهودَ الراجعين بدلُ المال الذي شهدوا به قائمًا كان أو تالفًا)** وهو في المثال الذي ضربناه مائة ألف؛ فيُعطي المشهود عليه للمشهود له المائة ألف ثم يرجع المشهود عليه على الشهود

فيأخذها منهم (**لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه**)، ويُستثنى من لزوم الضمان للشهود الذين رجعوا في شهادتهم مسألتان:

المسألة الأولى: إذا صدقهم المشهود له.

فلو شهدوا لزيد أنه أقرض عمرًا مائة ألف، ثم قالوا بعد ذلك: نسينا، فقال زيد: نعم لقد نسوا. فقد أقر على نفسه بالحق، فلا يُلزمون بالضمان، وصورة المسألة أن يشهد رجلان أن في ذمة عمرو لزيد مائة ألف، فيحكم الحاكم بذلك؛ ثم إنهم يرجعون في قولهم فيدعون الخطأ أو النسيان أو الوهم فيلزمهم الضمان؛ لأن الحاكم حكم بناءً على شهادتهم، وهذا حق آدمي فلا يؤثر فيه النسيان ولا الخطأ، فيرجع عمرو المشهود عليه على هذا بخمسين وعلى هذا بخمسين؛ لكن إذا رجعوا فصدقهم زيد المشهود له وقال إنه ليس في ذمة عمرو شيء له فلا يضمنون؛ لأنه أقر على نفسه أن ما يستحقه باطل.

المسألة الثانية: إذا أبرأ المشهود له المشهود عليه؛ بأن قال أنا أُبرئ عمرًا من المائة ألف، فلا يضمنون؛ لأن صاحب الحق قد أسقط حقه.

قال: (**دونَ من زَكَّاهُمْ، فلا غرم على مزك، إذا رجع المزكي؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمزكين؛ لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى**) فلو شهد الشهود ولم يعرف الحاكم عدالتهم من عدمها؛ فجاء مَن يُزَكِّيهم ثم إنهم رجعوا؛ فلا يُشاركهم المزَكِّي في الغرم؛ لأن الحكم إنما ثبت بشهادة الشهود لا بتزكية المزكين، فالمذكي ليس له إلا ظاهر الحال.

قال: (**وإنْ حَكَمَ القاضي بشاهدٍ ويمينٍ، ثم رَجَعَ الشاهدُ؛ غَرِمَ الشاهد المالَ كُلَّه**)؛ سبق أن الشهود إذا رجعوا بعد الحكم فإنهم يضمنون، ويكون ضمانهم على عدد رؤوسهم؛ فيُقسَّم المال الذي يغرمونه على عددهم، فلو كان المال الذي شهدوا به مائة ألف وهم اثنان، فيُقسم خمسين وخمسين.

ثم إذا حكم القاضي بشاهدٍ ويمين ثم رجع الشاهد غرم الشاهد المال كله؛ (**لأن الشاهد حجة الدعوى؛ لأن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولًا على خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم**) فلو جاء الرجل للقاضي

يدعي أن في ذمة فلان له عشرة آلاف ريال، فقال القاضي: أعندك شهود؟ فقال: ليس عندي إلا شاهد واحد. فيطلب منه القاضي اليمين مع شهادة الشاهد الواحد؛ لأنه ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالشاهد اليمين[٦٦٨]، فيُحضر الشاهد ويحلف معه، ثم حكم القاضي بأن في ذمة عمرو لزيد عشرة آلاف ريال، ثم إن هذا الشاهد جاء من الغد يدعي أنه نسي أو أخطأ؛ فإن الحكم لا يُنقض؛ بل يغرم الشاهد المال كله لا نصفه؛ لأن الحكم إنما ثبت بشهادته، وهذه اليمين ليست شيئًا في الحكم فلا أثر لها، لأنها قول الخصم، وقول الخصم على خصمه ليس مقبولًا؛ فلولا شهادة الشاهد لما ثبت الحكم.

وذهب بعض العلماء إلى أن الشاهد إذا رجع يغرم نصف المال، قالوا: لأن الحكم ثبت بالشاهد واليمين، فلولا اليمين ما ثبت بالشاهد.

لكن القول الأول أقوى، وهو أنه يغرم المال كله، لأن اليمين في هذه المسألة مجرد تقوية فقط، فليست حُجة؛ لأنه لما أتى بالشاهد قوي جانبه واليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين.

قال: (**وإن رجعوا قبل الحكم؛ لغت، ولا حكم ولا ضمان**) أي: إن رجع الشهود قبل الحكم لغت شهادتهم؛ فلا حكم ولا ضمان، فلا حكم لأنهم رجعوا، ولا ضمان لأن الضمان فرعٌ عن ثبوت الحكم، وما دام الحكم لم يثبت فإن الضمان لا يثبت.

قال: (**وإن رجع شهود قود أو حد بعد حكم، وقبل استيفاء؛ لم يستوف، ووجبت دية قود**) القياس هنا في الحد أنه لا يُنقض الحكم؛ لكن لما كان القود والحد أمورًا خطيرة وما سبق أمورٌ مالية لم يُستوف الحد ووجبت الدية، لأن الدية تقوم مقام القود؛ فكأن الحكم لم يُنقض لكن رُجع إلى بدله.

---

(٦٦٨) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَاب اليَمِينِ فِي الدعَاوِي)

أي: بيان ما يستحلف فيه، وما لا يستحلف فيه، وهي تقطع الخصومة حالًا، ولا تسقط حقًّا، و(**لا يُسْتَحلَفُ**) منكر (**فِي العِبَادَاتِ**)؛ كدعوى دفع زكاة، وكفارة، ونذر، (**ولا فِي حُدودِ الله**) تعالى؛ لأنها يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن إقراره، (**ويُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ**) على صفة جوابه بطلب خصمه (**فِي كُلِّ حَقٍّ لآدمِيٍّ**)؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، (**إلا النكاحَ، والطلاقَ، والرَّجْعَةَ، والإيلاءَ، وأصلَ الرقِّ**) كدعوى رق لقيط، (**والولاءَ، والاستيلادَ**) للأمة، (**والنَّسَبَ، والقَوَدَ، والقَذْفَ**)، فلا يستحلف منكرُ شيءٍ من ذلك؛ لأنها ليست مالًا، ولا يقصد بها المال، ولا يقضى فيها بالنكول. ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة، ولا حاكم أنكر الحكم، ولا وصي على نفي دين على موص. وإن ادعى وصي وصية للفقراء، فأنكر الورثة؛ حلفوا، فإن نكلوا قضى عليهم، ومن توجه عليه حق لجماعة؛ حلف لكل واحد يمينًا، إلا أن يرضوا بواحدة. (**وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ**) هي (**الْيَمِينُ بِاَللَّهِ**) تعالى، فلو قال الحاكم لمنكر قل: والله لا حق له عندي؛ كفى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم استحلف رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ في الطلاق، فقال: والله ما أردت إلا واحدة. (**وَلَا تُغَلَّظُ**) اليمين (**إلَّا فِيمَا لَه خَطَرٌ**)؛ كجناية لا توجب قودًا، وعتق، ونصاب زكاة، فللحاكم تغليظها، وإن أبى الحالف التغليظ؛ لم يكن ناكلًا.

الشرح

اليمين هي الحلف، والحلف هو توكيد الشيء بذكر معظمٍ على صفة مخصوصة، والدعاوى جمع دعوى؛ والدعوى هي إضافة الإنسان إلى نفسه ما في يد غيره أو ذمته؛ بأن يقول: هذا الكتاب الذي مع زيد لي. أو يقول: في ذمة زيد لي كذا وكذا. فكلاهما يُسمى دعوى؛ سواءٌ ادعى عينًا أو دينًا.

قال رحمه الله: (**أي: بيان ما يُستحلَف فيه، وما لا يستحلف فيه**) يعني: الأمور التي يُستحلف فيها والتي لا يُستحلف فيها، (**وهي**)؛ يعني: اليمين (**تقطع الخصومة حالًا**) يعني أن البينة على المدعي واليمين على مَن أنكر؛ فإذا قال القاضي للمدعي: أعندك بينة؟ فقال: لا؛ فيقول القاضي للمنكر: احلف. فإذا

حلف انتهت الخصومة، (**ولا تُسقطُ حقًّا**) أي: لو أتى المدعي ببينة فيما بعد فإنها تُسمَع، وكذلك لو رجع الحالف عما حلف عليه فإنه يُقبل منه.

قال: (**ولا يُسْتَحلَفُ منكر في العِبَادَاتِ**) لأن العبادة بين العبد وبين ربه، فلو قيل لإنسان: أصليت؟ فقال: نعم. فلا يُقال له: احلف. لأن هذه العبادة بين العبد وبين ربه، فقد يُصلي صورة ولكنه على غير طهارة ولا ينوي الصلاة، وكذلك لو قيل له في رمضان: أصائم أنت؟ فقال: نعم. فلا يُستحلف. لأن الصيام مما لا يمكن الاطلاع عليه؛ فقد يشرب خفية وقد يمتنع من الطعام والشراب حمية.

قال: (**كدعوى دفع زكاة**) كأن يُقال له: أدفعت الزكاة؟ فيقول: نعم. فلا يُستحلَف. لأن الزكاة عبادة بين العبد وبين ربه، (**وكفارة، ونذر، ولا في حُدودِ الله تعالى**) لأن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار؛ كإنسان قيل له: أنت زان. فقال: لست بزان. فلا يُقال له: احلف أنك لست بزان. لأن الزنا لا يثبت على الإنسان إلا ببينة أو إقرار؛ ولهذا قال المؤلف: (**لأنها يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن إقراره**) وهذا ينافي الاستحلاف، وقول المؤلف رحمه الله: (والتعريض للمقر بها ليرجع عن إقراره) هذا بناءً على المذهب، وتقدم في حدود أن في المسألة نظر، وأن النبي عليه الصلاة والسلام حينما عرض لماعز إنما فعل ذلك لأنه كان شاكًّا في عقله.

قال: (**ويُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ على صفة جوابه بطلب خصمه**) فالاستحلاف يكون على صفة جوابه بطلب الخصم؛ مثل أن يقول: أدعي أن في ذمة زيد لي ألف ريال قيمة ثمن مبيع كذا وكذا. فيحلف المنكر قائلًا: والله ليس في ذمتي له ألف ريال قيمة ثمن مبيع كذا وكذا. فلابد أن يقولها على صفة الجواب؛ لئلا يتأول المنكر، فلو قال: والله ليس في ذمتي له شيء. فقد يتأوله على أن (ما) اسم موصول؛ أي: الذي في ذمتي له شيء، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**هي يمينك على ما يصدقك بها صاحبك**»(٦٦٩)؛ فهذا يدل على أن اليمين تكون على نية المستحلف؛ وعليه فاليمين يجب أن تكون على صفة دعوى الخصم، وعلى نية قول الخصم، فلا يجوز فيها التأويل.

---

(٦٦٩) سبق تخريجه.

قال: (**في كُلِّ حَقٍّ لآدميٍّ**) خرج بذلك حق الله؛ (**لما تقدم من قوله** ﷺ): «**إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض (وَلَكِنَّ) البينة على المدعي و(الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)**»(٦٧٠) وسياق الحديث في حقوق الآدميين بعضهم البعض، (**إلا النكاحَ**) فإذا ادعت المرأة النكاح فقالت: هذا زوجي. فلا يُقال لها: احلفي. وقد سبق أن المرأة إذا ادعت النكاح لمجرد النكاح لم تُسمع دعواها، وإن ادعت النكاح لأجل النفقة سُمعت دعواها لكن طولبت بالبينة، (**والطلاقَ**) فالطلاق لا حلف فيه، فلو طلق زوجته فلا يُقال له: احلف أنك طلقت. لأن هذا الشيء لا يُعلَم إلا من جهته. ويُتصور ذلك فيما إذا كانت دعواه على أمرٍ ماضٍ؛ كأن يقول: طلقت زوجتي قبل سنة. وهي تدعي أنه طلقها بعد ذلك ليكون لها النفقة، كامرأة ذهبت للحاكم تقول: زوجي لا ينفق عليَّ منذ سنة. فلما أُحضر الزوج قال: إني طلقتها منذ سنة.

ولو ادعت الزوجة أن زوجها طلقها فلا تُقبل هذه الدعوى.

قال: (**والرَّجْعَةَ**) كأن يدعي الزوج الرجعة بأن يطلقها وتنقضي عدتها ثم يدعي أنه راجعها قبل انقضاء العدة؛ فيُقبل قول الزوج؛ لأن هذا الأمر لا يُعلَم إلا من جهته. وقد تدعي الزوجة الرجعة فيما إذا طلقها زوجها وخرجت من العدة ثم مات، فتدعي أنه راجعها قبل انقضاء العدة حتى ترث.

قال: (**والإيلاءَ**) يعني في أصل الإيلاء وفي انقضاء المدة، كأن تدعي الزوجة أن زوجها آلى منها وهو يدعي عدم الإيلاء، أو أن يقول: والله لا أطأ زوجتي أربعة أشهر. ثم تدعي الزوجة أن الأربعة الأشهر قد انتهت.

قال: (**وأصلَ الرقِّ كدعوى رق لقيط**) كأن وُجد لقيط في بلاد الإسلام فالأصل فيه الحرية والإسلام، فإذا ادعى أحدهم أن هذا اللقيط رقيق؛ فلا يُستحلف اللقيط أنه حر؛ لأن الأصل هو الحرية.

قال: (**والولاءَ**) يعني: لا يُستَحلف في دعوى الولاء، فلو قال: فلان ولاؤه لي. فلا يُقال له: احلف. أو يقول مُعتَق إنه ليس له ولاء لأحد؛ فلا يُقال له: احلف.

---

(٦٧٠) سبق تخريجه.

قال: (**والاستيلادَ للأمة**) فلو ادعت أمة أن سيدها وطأها وأتت منه بولد، فلا يُقال لها: احلفي.

قال: (**والنَّسَبَ**) يعني: دعوى النسب. فلا يُقبل فيها الحلف، فلو قال إنسان: هذا ولدي. فلا يُقال له: احلف؛ لأن دعوى النسب إن كان للمدعي فيها مُنازع فلابد من بينة، وإن لم يكن له منازع أُلحق المدعى له بالنسب بمدعيه؛ لأن الشرع يتشوف إلى لحوق النسب.

قال: (**والقَوَدَ**) أي القصاص، كرجل قُتل واشتُبه فيه فلا يُقال له: احلف أنك لم تقتل.

قال: (**والقَذْفَ**) فلو ادُّعي عليه أنه قذف فلانًا فلا يُقال له: احلف أنك لم تقذفه.

قال: (**فلا يستحلف منكرُ شيءٍ من ذلك؛ لأنها ليست مالًا، ولا يقصد بها المال، ولا يقضى فيها بالنكول**) فقاعدة المذهب أن النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق وغيرها مما سبق لا يُستحلف فيها؛ لأن الحلف لا يكون إلا في المال وما يُقصَد به المال، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض**»، وظاهر السياق أن ذلك في الأموال، وما ليس بمال لا يُقضى فيه على المنكر بالنكول.

وبعض العلماء يرى أن هذه الحقوق كلها يُستحلف فيها.

قال: (**ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة**) فلو قيل له: اشهد. فقال: لم أتحمل الشهادة. فلا يُقال له: احلف أنك لم تتحملها، لأن الشهادة حق لمن تحملها، ولأنها ليست مالًا.

قال: (**ولا حاكم أنكر الحكم**) كأن قيل لقاض: أنت حكمت بكذا. فقال: لم أحكم به. فلا يُقال له: احلف أنك لم تحكم به. لأن الحكم بين الخصوم ليس مالًا، ولأن الأصل في القاضي أن يكون عدلًا، وطلب الحلف منه يُنافي العدالة.

قال: (**ولا وصي على نفي دين على موص**) يعني: لا يُستحلَف وصيٌّ على نفي دين على موصٍ، كأن أوصى زيد قبل موته أن فلانًا هو الوصي على ماله،

فادعى عمرو بعد وفاة زيد أن له في ذمة زيد مالًا؛ فأنكر الوصي ذلك؛ فلا يُقال للوصي: احلف أنه ليس في ذمة زيد لعمرو شيء.

قال: (**وإن ادعى وصي وصية للفقراء، فأنكر الورثة؛ حلفوا**) كأن أوصى زيد قبل وفاته أن يكون عمرًا وصيًّا على أمواله وأولاده، ثم إن زيدًا مات، ثم إن عمرًا الموصى إليه ادعى أن زيدًا قد أوصى بخُمس ماله للفقراء، فأنكر الورثة ذلك؛ فهنا لا يُستحلف الوصي، لأن الوصي أعلم بهذا الأمر منهم، ولكن يُستحلف الورثة على نفي العلم لا على البت، فالقاعدة أن «**الإنسان إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع وإذا حلف على فعل غيره حلف على نفي العلم**»، فلو قيل لشخص: أنت فعلت كذا. فلا يقول: والله لم أعلم أنني فعلت كذا. لأنه لا أحد أعلم بنفسه من نفسه؛ بل يجب أن يقول: والله ما فعلت كذا. ولو حلف على فعل غيره فإنه يحلف على نفي العلم، فلو قيل له: إن زيدًا فعل كذا. فيقول: والله لا أعلم أن زيدًا فعل كذا. لأن الإنسان يحيط بفعل نفسه ولا يحيط بفعل غيره؛ ولذلك يحلف على نفي العلم إلا إذا تيقن.

ولو قيل له: أنت فعلت كذا. فقال: والله لا أذكر أنني فعلت كذا. فلا يصح.

قال: (**فإن نكلوا قضى عليهم**) يعني: إذا ادعى الوصي أن ميت قد أوصى قبل موته للفقراء، فقال الورثة: لم يوص. فإنهم يحلفون على نفي العلم فيقولون: والله لا نعلم أن فلانًا أوصى للفقراء؛ فلو قيل لهم: احلفوا. فقالوا: لا نحلف. فيُقضى عليهم بالنكول، بمعنى أن الوصية تنفذ.

قال: (**ومن توجه عليه حق لجماعة؛ حلف لكل واحد يمينًا، إلا أن يرضوا بواحدة**) يعني: مَن توجه عليه يمين لجماعة حلف لكل واحد يمينًا؛ أي: لكل مدعٍ مستقل يحلف يمينًا، كأن ادعى جماعة عليه أن في ذمته لنا مالًا، فقال: ليس في ذمتي شيء. فيحلف لكل واحد منهم أنه ليس في ذمته شيء له؛ لأن كل واحدٍ منهم له دعوى خاصة مستقلة، وكل دعوى لابد فيها من حلف، ولأنه يمكن أن يتأول فيحلف يمينًا واحد أنه ليس لهم في ذمتي شيء، ويقصد ثلاثة منهم، ويكون قد أوفى ثلاثة.

قال: (**وَاليَمِينُ المشْرُوعَةُ هي الْيَمِينُ بِاَللّهِ تعالى، فلو قال الحاكم لمنكر قل:**

والله لا حق له عندي؛ كفى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم استحلف رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ في الطلاق، فقال: والله ما أردت إلا واحدة).

اليمين المشروعة هي اليمين بالله لا بغيره؛ فلا يجوز أن يحلف بغير الله، أي لا بولي ولا بغيره.

وذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أنه يجوز أن يحلف بغير الله إذا أُريد استخلاص الحق؛ بأن كان من توجه إليه اليمين ذا حق ولكنه إن حلف بالله بالصيغة التي طولب بها كذب فيجوز له أن يحلف بغير الله؛ كأن يحلف بالنبي أو نحو ذلك.

لكن هذا القول فيه نظر، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا. لأن سيئة الشرك أعظم من سيئة الكذب، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

قال: (**وَلَا تُغَلَّظُ اليمين إِلَّا فِيمَا له خَطَرٌ؛ كجناية لا توجب قودًا، وعتق، ونصاب زكاة، فللحاكم تغليظها**) اليمين تُغلظ في الأشياء الخطيرة؛ يعني الأشياء الهامة، مثل الجنايات والعتق وما أشبه ذلك، والتغليظ يكون بواحدة من الأمور الأربعة، يكون باللفظ ويكون في الزمان ويكون في المكان ويكون في الهيئة:

ففي اللفظ بأن يأتي بلفظ مغلظ بأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الغالب أو الطالب أو النافع الضار وما أشبه ذلك.

ومن جهة الهيئة كأن يكون قائمًا؛ لأنه أبلغ من الجلوس، ولأنه إذا كان كاذبًا وحلفه قائم فربما يسقط.

ومن جهة المكان، ففي المسجد الحرام بين الركن والباب، وفي المسجد النبوي وبقية المساجد عند المنبر.

ومن جهة الزمان فبعد العصر؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ**﴾[المائدة: ١٠٦].

قال: (**وإن أبى الحالف التغليظ؛ لم يكن ناكلًا**) فلو ادُّعي على شخص فقيل له: في ذمتك كذا أو أنت جنيت على فلان، فقال: ليس في ذمتي شيء. فقيل له: اذهب إلى المسجد الحرام واحلف بين الركن والباب بعد العصر قائمًا وقل: والله

الـذي لا إلـه غـيره. فقـال: لـن أحلـف إلا بمـا حلفـت بـه. فـلا يكـون نـاكلًا؛ لأنـه أتـى بالواجب.

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتَابُ الإِقْرَارِ)

وهو: الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه، وهو إخبار عما في نفس الأمر، لا إنشاء. و (يَصِحُّ) الإقرار (مِنْ مُكَلَّفٍ)، لا من صغير، غير مأذون في تجارة، فيصح في قدر ما أذن له فيه، (مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عليه)، فلا يصح من سفيه إقرار بمال، (ولا يَصِحُّ) الإقرار (مِن مُكْرَهٍ) هذا محترز قوله: (مختار)، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه؛ كأن يكره على الإقرار بدرهم، فيقر بدينار، ويصح من سكران، ومن أخرس بإشارة معلومة، ولا يصح بشيء في يد غيره، أو تحت ولاية غيره؛ كما لو أقر أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره، أو اختصاصه، وتقبل من مقر دعوى إكراه بقرينة؛ كترسيم عليه، وتقدم بينة إكراه على طواعية. (وَإِنْ أُكْرِهَ على وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ)، أي: لوزن ما أكره عليه؛ (صَحَّ) البيع؛ لأنه لم يكره على البيع، ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرًا، ولا يقبل بسن إلا ببينة؛ كدعوى جنون.

— الشرح —

قال رحمه الله: (**وهو: الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه**) الإقرار أبلغ من الشهادة؛ فالحقُّ إذا أقرَّ به الإنسان فهو أبلغ مما لو شُهِدَ عليه به؛ لأنَّ المدَّعى عليه لو ادُّعي عليه ببيّنةٍ فله أن يُكذِّب البيّنة فإن كذَّبها فلا تُسمع؛ فلو جاء شهودٌ وقالوا: في ذمَّةِ فلانٍ لفلانٍ كذا وكذا. فكذَّبها المدَّعى عليه فلا تُسمع، بخلاف الإقرار؛ فإنه إذا أقر وقد تمت شروط الإقرار فلا يُرجع عن إقراره.

قال: (**وهو إخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء**) فهو في الحقيقة مخبرٌ في الإقرار لا منشئ.

قال: (**ويَصِحُّ الإقرار مِنْ مُكَلَّفٍ**) أي بالغٍ عاقلٍ، (**لا من صغير، غير مأذون في تجارة، فيصح في قدر ما أذن له فيه**) فلا يصحُّ إقرار

الصَّغير لأنَّهُ مبنيٌّ على الشَّهادة، وعُلِمَ من قول المؤلِّف غير مأذونٍ لَهُ في تجارةٍ أنَّه يصحُّ الإذن للصبيّ بالتِّجارة وقد تقدَّم أنَّه لا يصحُّ تصرُّف صبيٍّ ولا سفيهٍ بغير إذن الوليِّ فيصحُّ للوليّ أن يأذن لهما في الشَّيء اليسير مما جرت به العادة.

قال: (**مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عليه، فلا يصح من سفيه إقرار بمال**) احترازٌ من المكره؛ فإذا أُكْرِهَ الإنسان على الإقرار بشيءٍ فإن إقراره غير معتبر؛ لكن لابد في الإكراه أن يكون إكراهًا بغير حقٍّ وأن يكون ملجئًا، وقوله: "غير محجور عليه" أي المفلس، وقد سبق أنَّ السَّفيه إذا أقرَّ بمالٍ فإمَّا أن يُقِرَّ به في ذمَّتِهِ: بأن يقول في ذمَّتي كذا، أو يقرُّ بأعيان ماله؛ فلا يُقْبَلُ بعد الحجر عليه، لأنَّ المقر له يزاحمُ الغُرَمَاء، ولأنَّه قد يُتَّهم في هذه الحالة، وأمَّا إقراره بشيء في ذمَّته فيصحُّ، ويُطالب به بعد فكِّ الحجر عنه.

فلو أنَّ إنسانًا مفلسًا حُجِرَ عليه ثُمَّ جاء الغُرَمَاءُ يطالبون بالدَّين فقال المفلس: هذا البيت لفلان. فلا يُقبَل إقراره بعد الحجر عليه إلا إذا ثبت إقراره ببيِّنة، أو إذا صدَّقه الغُرَمَاء فيصحُّ الإقرار، ويطالب به بعد فَكِّ الحجر عنه.

فَلَوْ قَالَ: لفلان عليَّ كذا وكذا من الدَّراهم فإقراره صحيحٌ لكن المقَر له لا يدخل مع الغرماء، فإذا أَخَذَ الغرماء حقوقهم له أن يُطالِب بحقِّه.

قال: (**ولا يَصِحُّ الإقرار من مُكْرَهٍ هذا محترز قوله: «مختار»، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه؛ كأن يكره على الإقرار بدرهم، فيقر بدينار**) فلو قالوا له: أَقِرَّ أنَّ هذا السيَّارة لفلان. فقال: هذا البيت لفلان. فهذا مخالف، ولو قيل له: أقِرَّ أنَّ هذا الدِّرهم لفلان. فقال: هذا الدينار لفلان. فإنَّه يصحُّ في هذه الحالة؛ لأنَّ إقراره بالدِّينار ليس عن إكراهٍ.

قال: (**ويصح من سكران**) وهذا بناءً على المذهب من أنَّ أقوال السَّكران يؤاخذ بها، وقد سبق في أوَّل كتاب الجنايات أنَّ القول الرَّاجح أنَّ السكران أقواله غير معتبرة؛ فلا يصحُّ طلاقه ولا بيعه ولا إقراره، وأمَّا من جهة الأفعال فحكمه حكم الخطأ من حيث الضَّمان، بمعنى أنَّه إذا أتلف مالًا فإنه يجب عليه الضَّمان.

وإنما كانت أقواله غير معتبرة لأنَّ شرط اعتبار القول أن يصدر ممَّن يعقل، والسَّكران لا يعقل، وإذا كان النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم قال: «**لا طَلَاق في إغلاق**»[٦٧١]، وهو الغضبان؛ فكذلك السَّكران.

إلا أننا قلنا في مسألة القصاص: إلا إذا سكر لِيَقْتُلَ، فحينئذٍ يؤاخذ لأَمْرَيْن: الأوَّل: أنَّه قصد القتلَ على صحوٍ، والثاني أننا إذا قلنا بأنه لا يُقْتَل كان كلُّ من أراد قتلَ شخصٍ سَكِرَ وقَتَل، فتكون وسيلةً للقتل، وعليه فيُقتل لأنَّه قصد القتل وهو صاح.

قال: (**ومن أخرس بإشارة معلومة**) لأنَّ القاعدة أنَّ المفهوم من الإشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة، والكتابة أبلغ من الإشارة، والكتابة لا تُتصوَّر من الأخرس خِلْقَةً، أما لو كان الخرس عارضًا فتُتصوَّر الكتابة، فإن كانت إشارته مفهومة صحَّ، وإن لم تكن إشارتُهُ مفهومةً وأَقَرَّ كتابةً فإنَّ إقراره صحيحٌ، لأنَّ الكتابة أبلغ من الإشارة.

قال: (**ولا يصح بشيء في يد غيره، أو تحت ولاية غيره؛ كما لو أقر أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره، أو اختصاصه**) لأنه حينئذ يكون شهادة وليس إقرارًا، فالإقرار إضافة الحق إلى نفسه؛ فكونه يضيف الشيء الذي في يد غيره إلى غيره فهذا شهادة؛ فمن شرط الإقرار أن يكون الشيء الذي يُقر به في ملكه أو تحت يده.

قال: (**وتقبل من مقر دعوى إكراه بقرينة؛ كترسيم عليه**) فلو أن إنسانًا أقر بشيء ثم ادعى الإكراه فإنه تُقبل دعواه بشرط وجود قرينة كترسيم عليه؛ أي حبسه وسجنه، فلو أقر وهو مسجون ثم ادعى أنه مكره فحاله قرينة على أنه كان مكرهًا.

فالمقرُّ إذا ادَّعى الإكراه فإنه يُقْبَل بشرطِ أن تدلَّ القرينة على صدقه، ومن القرائن أن يُسجَن أو يُؤخذ من ماله أو يهدَّد بالسِّلاح أو غير ذلك.

قال: (**وتُقدم بينة إكراه على طواعية**) يعني: لو شهدت بيِّنتان إحداهما تشهد بالإكراه والأخرى تشهد بأنه أقر طواعية فتُقَدَّم بيِّنة الإكراه؛ لأنَّ الأصل أنَّ الإنسان

---

(٦٧١) سبق تخريجه.

لا يُلـزم بشـيءٍ إلا بِضَـمَان، ويشـهد لهـا الأصـل، والأصـل أنَّ الإنْسَـان لا يُلـزم بشـيءٍ لم يقر به وينكره.

قـال: (**وَإِنْ أُكْـرِهَ علـى وَزْنِ مَـالٍ، فَبَـاعَ مِلْكَـهُ لِـذَلِكَ، أي: لـوزن مـا أكـره عليـه؛ صَـحَّ البيـع؛ لأنـه لم يكـره علـى البيـع**) هـذه العبـارة تقـدَّمت في أوَّل البيـع، ووزن مـالٍ: أي مبلـغ مـن المـال أو مقـدار مـن المـال، فلـو بـاع ملكـه بـذلك صـحَّ البيـع، مـع أنَّ البيـع لا يصـحُّ مـن مُكْـرَهٍ، ولكـن يُقـال: إنَّـه لم يُكـرَه علـى البيـع المعـيَّن، فلـو أنَّ إنسـانًا قـال لآخـر: إمَّـا أن تعطيَـني ألـف ريـال وإلاَّ قتلتـك أو فعلـت كـذا وكـذا. فـذهب وبـاع شـيئًا مـن ملكـه كسـيَّارة وأعطـى الآخـر ألفًـا، فـالبيع صـحيح لأنـه لم يُكـره علـى البيـع، وإنمـا أكرهه الرجل على وزن مال ولم يكرهه على البيع.

وحكـم الشـراء منـه مكـروه كمـا قـال الفقهـاء؛ لأن هـذا بيـع مضـطر، وقـال شـيخ الإسـلام رحمـه الله: لـو قيـل باسـتحباب الشـراء منـه كـان متوجِّهًـا؛ لأننـا لـو قلنـا بكراهـة الشـراء منـه فسـوف يبيـع هـذا الشـيء بـرخص، وإذا قلنـا باسـتحبابه فسـوف يُقبـل النـاس علـى الشـراء منـه وترتفـع قيمتـه؛ فهنـاك فـرق بين الإكراه على البيع عَيْنًا وبين الإكراه على وزن مالٍ.

قـال: (**ويصـح إقـرار صـبي أنـه بلـغ بـاحتلام إذا بلـغ عشـرًا، ولا يقبـل بسـن إلا ببينـة؛ كـدعوى جنـون**) الصـبيُّ إذا ادَّعـى البلـوغ فإمَّـا أن يـدَّعيَ ذلـك بـاحتلامٍ أو بسـنٍّ؛ فـإذا ادَّعـاهُ بـاحتلامٍ قُبِـلَ بشـرطِ بلوغـه عشـرًا؛ لأنَّـهُ لا يُتَصَـوَّرُ الاحـتلام ممَّـن هـو دون العشـر، وَهَـذَا الأَمْـرُ لا يُعْلَـم إلَّا مـن جِهَتِـهِ فقُبِـل، وإن ادَّعَـاهُ بسـنٍّ فـلا يُقْبَـلُ إلا ببيِّنـةٍ؛ لأنَّ هـذا الشَّـيء يمكـن الاطِّـلاع عليـه ويُعـرَف مـن غـير جهتـه، أمـا الاحـتلام فـلا يُعرف إلا من جهته.

وقـد سـبقت القاعـدة أن «**الشـيء الـذي لا يمكـن معرفتـه أو الاطـلاع عليـه إلا مـن جهـة الشـخص فيُقبـل قولـه بيمينـه**»، ومـن الأمثلـة علـى ذلـك: لـو ادعـت المـرأة انقضـاء العـدة فـإن قولهـا مقبـول؛ لأنـه لا يُعلَـم إلا مـن جهتهـا، ومنهـا: لـو ادعـى الـزوج المطلـق طلاقًـا رجعيًّـا أنـه راجـع فـالقول قولـه، ومنهـا: لـو ادعـت امـرأة أنهـا أرضـعت فلانًـا وفلانًـا فيُقبـل، ومنهـا مـا تقـدَّم مـن أنـه لـو ادعـى مشـتري الشِّـقص أنـه اشـتراه بكـذا فقـال الشفيع: بل بكذا؛ فالقول قول المشتري، فللقاعدة فروع كثيرة.

ويُـزاد هنـا شـرط آخـر: وهـو ألَّا تكـون الـدَّعوى مخالفـةً للواقـع والحـسِّ كـدعوى الجنـون فـلا يُقْبَـلُ إلا ببيِّنـةٍ؛ فلـو ادَّعـى إنسـانٌ أنَّـه مجنـونٌ أو تصـنَّع الجنـون فـلا يُقْبَـلُ قوله إلا ببيِّنة؛ لأنَّ الجنون يُمكن الاطِّلاع عليه كالكشف عليه من الطَّبيب.

قال المؤلف رحمه الله:

(**ومن أَقَرَّ في مَرَضِه**)، ولو مخوفًا ومات فيه (**بشيءٍ؛ فكإقْرارِه في صِحَّتِه**)؛ لعدم تهمته فيه، (**إلا في إقرارِه**)، أي: إقرار المريض (**بالمالِ لوارثٍ**) حال إقراره؛ بأن يقول: له علي كذا، أو يكون للمريض عليه دين، فيقر بقبضه منه، (**فلا يُقْبَلُ**) هذا الإقرار من المريض؛ لأنه متهم فيه، إلا ببينة أو إجازة، (**وإن أَقَرَّ**) المريض (**لامرأتِه بالصَّدَاقِ؛ فلها مَهْرُ المِثْلِ بالزوجِيَّةِ، لا بإقرارِه**)؛ لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه، فإقراره إخبار بأنه لم يوفه، (**ولو أقرَّ**) المريض (**أنه كانَ أَبانَها**)، أي زوجته (**في صِحَّتِه؛ لم يَسْقُطْ إرْثُها**) بذلك إن لم تصدقه؛ لأن قوله غير مقبول عليها بمجرده. (**وإن أَقَرَّ**) المريض بمال (**لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الموْتِ أَجْنَبِيًّا**)، أي: غير وارث؛ بأن أقر لابن ابنه، ولا ابن له، ثم حدث له ابن؛ (**لم يَلْزَمْ إقرارُه**)؛ اعتبارًا بحالته؛ لأنه كان متهمًا، (**لا أنه**)، أي: الإقرارَ (**بَاطِلٌ**)؛ بل هو صحيح موقوف على الإجازة؛ كالوصية لوارث. (**وإن أَقَرَّ**) المريض (**لغير وارثٍ**)؛ كابن ابنه، مع وجود ابنه، (**أو أعطاهُ**) شيئًا؛ (**صَحَّ**) الإقرار والإعطاء، (**وإن صَارَ عِندَ الموتِ وارثًا**)؛ لعدم التهمة إذ ذاك. ومسألة العطية ذكرها في الترغيب، والصحيح: أن العبرة فيها بحال الموت؛ كالوصية، عكس الإقرار.

وإن أقر قِنٌّ بمال، أو بما يوجبه؛ لم يؤخذ به إلا بعد عتقه، إلا مأذونًا له فيما يتعلق بتجارة، وإن أقر بحد أو طلاق أو قود طرف؛ أخذ به في الحال.

ـــ الشرح ـــ

قال رحمه الله: (**ومن أَقَرَّ في مَرَضِه، ولو مخوفًا ومات فيه بشيءٍ؛ فكإقْرارِه في صِحَّتِه؛ لعدم تهمته فيه، إلا في إقرارِه، أي: إقرار المريض بالمالِ لوارثٍ حال إقراره؛ بأن يقول: له علي كذا، أو يكون للمريض عليه دين، فيقر بقبضه منه، فلا يُقْبَلُ هذا الإقرار من المريض؛ لأنه متهم فيه، إلا ببينة أو إجازة**).

فالإنسان إذا أقرَّ بشيءٍ ولو كان في مرض موته المخوف فإن إقراره مقبول ما لم يكن متهمًا في إقراره؛ فإن قال: في ذمتي لفلان -وهو أجنبي- كذا وكذا. صح إقراره لعدم التهمة، أما لو قال في حال مرضه: في ذمتي لفلان -وهو ليس أجنبيًّا عنه- كذا وكذا. فلا يُقبل؛ لأنه متهم فإنه قد يحابيه، كما لو أن إنسانًا له بنت وابن عم، فقال في مرض موته: في ذمتي لبنتي كذا وكذا من الدراهم. فهو متهم في هذه الحالة إلا إن ثبت ذلك ببينة أو أمارة أو تصديق الوارث. ومثال الأمارة ما لو قال: في ذمتي كذا ثمن سيارة. والسيارة موجودة.

قال: (**وإن أَقَرَّ المريض لامرأتِه بالصَّدَاقِ؛ فلها مَهْرُ المِثْلِ بالزوجِيَّةِ، لا بإقرارِهِ؛ لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه، فإقراره إخبار بأنه لم يوفه**).

لو قال: في ذمَّتي لامرأتي عشرة آلاف ريال صداقًا. قلنا: هذا الإقرار تضمن أمرين: الصداق والقدر؛ فيُقبل قوله في الصداق أنه لم يوفه ولا يُقبل قوله في القدر ويجب لها مهر المثل، والمقَر به إما أن يكون أقل من مهر المثل أو مساويًا لمهر المثل أو أكثر، فإن أقر بأكثر فقال: لهذه المرأة في ذمتي مائة ألف صداقًا. وصداق مثلها خمسون ألفًا فلا يقبل؛ لأنه متهم ويجب لها مهر المثل، ولو قال: في ذمتي لها خمسون. ومهر مثلها مائة فيؤخذ بمهر المثل على قول المؤلف، لأنه حتى في مهر المثل قد يكون متهمًا في إقراره بإرادة الإضرار بها.

قال: (**ولو أقرَّ المريض أنه كَانَ أَبَانَهَا، أي زوجتَه في صِحَّتِه؛ لم يَسْقُطْ إرْثُها بذلك إن لم تصدقه؛ لأن قوله غير مقبول عليها بمجرده**).

لو أقرَّ المريض مرضًا مخوفًا أنه أبان زوجته في صحته، والمريض مرضًا مخوفًا تصرفاته في حكم الوصية، فهنا لا يسقط إرثها، والسبب أنه متهم بقصد حرمانها من الميراث، وتقدم أن المريض مرضًا مخوفًا إذا طلق زوجته في حال مرضه ترثه ولا تُحرم من الميراث معاملة له بنقيض قصده، وهنا لم يُطلق وإنما أخبر أنه طلق امرأته في حال صحته طلاقًا بائنًا؛ فلا يسقط إرثها لأنه متهم، أما إن صدقته سقط إرثها لأنها أقرت على نفسها أنها ليست بزوجة له.

قال: (**وإن أَقَرَّ المريض بمال لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الموْتِ أَجْنَبِيًّا**، أي: **غيرَ وارث؛ بأن أقر لابن ابنه، ولا ابن له، ثم حدث له ابن؛ لم يَلْزَمْ إقرارُه؛ اعتبارًا بحالته؛ لأنه كان متهمًا، لا أنه، أي: الإقرارَ بَاطِلٌ؛ بل هو صحيح موقوف على الإجازة؛ كالوصية لوارث**) لو كان إنسانٌ مريضًا مرضًا مخوفًا أقر لوارث؛ كإنسان له ابن ابن يرثه فأقر له فقال: في ذمتي لابن ابني عشرة آلاف ريال. ثم بعد إقراره بفترة وُلِدَ له وَلَد، لم يلزم إقراره؛ لأن إقراره الأول غير لازم لاعتبار حالته، ويكون هذا الإقرار موقوفًا على إجازة الورثة، إن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه لم ينفذ.

قال: (**وإن أَقَرَّ المريض لغيرِ وارثٍ؛ كابن ابنه، مع وجود ابنه، أو أعطاهُ شيئًا؛ صَحَّ الإقرار والإعطاء، وإن صَارَ عِند الموتِ وارثًا؛ لعدم التهمة إذ ذاك. ومسألة العطية ذكرها في الترغيب، والصحيح: أن العبرة فيها بحال الموت؛ كالوصية، عكس الإقرار**).

هذه المسألة عكس المسألة السابقة، فلو أن إنسانًا أقر لغير وارث فقال: أقر أن في ذمتي لابن ابني عشرة آلاف ريال. وله ابن، فلا يرث ابن الابن هنا، ثم مات المقِرُّ، وقبل موته مات ابنه، فصار ابن الابن عند موته وارثًا، فيصحَّ الإقرار لعدم التهمة.

ويُستفاد من هذا أن المعتبر في الإقرار حالة الإقرار.

والحاصل أن هناك إقرار ووصية وعطية في مرض الموت، فالمعتبر في الإقرار حال الحياة، وفي الوصية حال الموت، وأما العطيَّة ففيها خلاف؛ فالمذهب أن حكمها حكم الوصية والمعتبر فيها حال الموت، والقول الثاني: أن حكمها حكم الإقرار والمعتبر فيها حالة الحياة.

قال: (**وإن أقر قِنٌ بمال، أو بما يوجبه؛ لم يؤخذ به إلا بعد عتقه، إلا مأذونًا له فيما يتعلق بتجارة، وإن أقر بحد أو طلاق أو قَود طرف؛ أخذ به في الحال**).

إن أقرَّ قِنٌّ بمال أو بما يوجبه بأن قال: فلان له مال عندي. لم يؤخذ به إلا بعد عتقه؛ لأن المالك هو الذي سوف يتضرَّر؛ إلا إنْ أُذِنَ له بالتصرُّف؛ فإن أُذِنَ له بالتصرُّف صار حكمه حكم المالك.

وإن أقرَّ بحدٍّ بِأَنْ قال: قذفت فلانًا. فإنه يُحَدُّ؛ لأنَّه ليس فيه غرمٌ ماليٌّ وليس فيه إضرارٌ بالسيِّد، وكذلك الطلاق وقود الطرف.

الإقرار بالنكاح والنسب

قال المؤلف رحمه الله:

(**وإنْ أَقَرَّتِ امرأةٌ**)، ولو سفيهة (**على نَفْسِها بنكاحٍ ولم يَدَّعِهِ**)، أي: النكاحَ (**اثنانِ؛ قُبِلَ**) إقرارها؛ لأنه حق عليها، ولا تهمة فيه، وإن كان المدعي اثنين؛ فمفهوم كلامه: لا يقبل، وهو رواية، والأصح: يصح إقرارها، جزم به في «المنتهى» وغيره. وإن أقاما بينتين قدم أسبق النكاحين، فإن جُهل؛ فقول ولي، فإن جهله الولي؛ فسخا، ولا ترجيح بيد. (**وإن أَقَرَّ وليُّها**) المجبِر (**بالنِّكاحِ**)؛ صح إقراره (**أو**) أقر به الولي (**الذي أَذِنَتْ له**) أن يزوجها؛ (**صَحَّ**) إقراره به؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها، فملك الإقرار به؛ كالوكيل. ومن ادعى نكاح صغيرة بيده؛ فرق حاكم بينهما، ثم إن صدقته إذا بلغت؛ قُبل.

(**وإن أَقَرَّ**) إنسان (**بِنَسَبِ صغيرٍ أو مجنونٍ مَجْهولِ النَّسَبِ أنه ابنُه؛ ثَبَتَ نَسَبُه**)، ولو أسقط به وارثًا معروفًا؛ لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه لا حق للوارث في الحال، (**فإنْ كانَ**) المقر به (**مَيِّتًا؛ وَرِثَهُ**) المقر، وشرط الإقرار بالنسب إمكان صدق المقر، وألا ينفيَ به نسبًا معروفًا، وإن كان المقر به مكلفًا فلا بد أيضًا من تصديقه.

الشرح

قال رحمه الله: (**وإنْ أَقَرَّتِ امرأةٌ، ولو سفيهة على نَفْسِها بنكاحٍ ولم يَدَّعِهِ، أي: النكاحَ اثنانِ؛ قُبِلَ إقرارها؛ لأنه حق عليها، ولا تهمة فيه، وإن كان المدعي اثنين؛ فمفهوم كلامه: لا يقبل، وهو رواية، والأصح: يصح إقرارها، جزم به في «المنتهى» وغيره**).

لو قالت المرأة: أنا زوجة فلان. وأقرت على نفسها بأنها زوجة فلان؛ قُبِلَ؛ لأن النكاح حق عليها، أما لو ادعى رجلان فقال الأول: فلانة زوجتي. وقال الثاني كذلك أو أقرت بأنها زوجة للاثنين فلا يُقبَل إقرارها، وهو رواية، والرواية الثانية: يصح إقرارها.

قال: (**وإن أقاما بينتين قدم أسبق النكاحين**)، إن أقرت لرجل واحد بالنكاح فالأمر واضح، أما لو أقرت لاثنين فيُقدَّم أسبق النكاحين؛ لأن الثاني وارد على الأول؛ فلو أن زيدًا وعمرًا ادعيا نكاح فاطمة؛ فأتى زيد بوثيقة أنه تزوجها سنة ١٤١٠هـ، وأتى عمرو بوثيقة تشهد بأنه تزوجها سنة ١٤١٥هـ، فتكون المرأة للأول؛ لأن نكاح الثاني باطل؛ فإن قيل: يُحتَمل أن الأول طلقها ثم تزوجها الثاني. قلنا: الأصل بقاء النكاح والأول يدعي الزوجية فمقتضى الدعوى أنه لم يطلِّق.

قال: (**فإن جُهل؛ فقول ولي، فإن جهله الولي؛ فسخا**)، يؤخذ بقول الولي إن عُلم وإن جُهل فسخا؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فإن قيل: الأولى أن يُقرَع بينهما. قلنا: القرعة لا تُمكن؛ لأنها تكون فيما إذا كانا اثنين وتساويا في الاستحقاق، وهنا لم يتساويا في الاستحقاق لأن أحدهما هو المستحق دون الآخر؛ فلو خرجت القرعة لزيد فربما لم يكن زيد زوجها وإنما زوجها عمرو، والعكس بالعكس.

قال: (**ولا ترجيح بيد**) يعني: لو كانت هذه المرأة تحت أحد الرَّجلين، أي هي عنده في بيته؛ فجاء آخر وقال: هذه زوجتي، وهي تحت يد زيد. فيُطالب بالبيِّنة؛ فإن كان له بيِّنة قُدِّمَ، وإن لم يكن هناك بينة قُدِّمَ قول الوليِّ؛ فإن لم يكن الولي عالما فإن النكاح يُفسخ.

وقد تقدم أنه لو تعارضت بينة الداخل والخارج قُدِّمَتْ بيِّنة الخارج؛ أي: إذا تداعيا عينًا فتارة تكون العين ليست بيد أحد وتارة تكون العين بيد أحدهما وتارة تكون بيديهما جميعًا؛ فإن لم تكن بيد أحد وأقاما بينتين فتُقسم العين أنصافًا، فإن أقام أحدهما بينة دون الآخر قُدِّمَ صاحب البيِّنة، أمَّا إن تداعيا عينًا بيد أحدهما؛ كإنسان يركب بعيرًا فجاء شخصٌ وقال: هذا البعير لي. وقال الرَّاكب: بل لي. وأقاما بيِّنَتَيْن؛ فهنا يوجد داخلٌ وخارجٌ، فالدَّاخل هو الرَّاكب والخارج هو المدَّعي؛ فالمذهب أنه تُقَدَّمُ بيِّنة الخارج؛ فيؤخذ البعير ويُعطى للمدعي، لأن بيِّنة الخارج أقرب إلى انتقال الملك؛ والرَّاجح أنه تُقَدَّمُ بيِّنة الدَّاخل لأنَّه عندنا بيِّنَتَيْن تَعَارَضَتَا فتساقطت البيِّنَتَان؛ والأصل أنَّ العين ملكٌ لصاحبِ اليَدِ.

وإذا كانت العين بأيديهما كبعيرٍ ركبه اثنان وادَّعيا أنَّه لهما فإن أقام أحدهما بيِّنة قُدِّمَ صاحب البيِّنة وإن أقاما بينتين قُسِمَ بينهما قسمين كالمسألة الأولى.

قال: (**وإن أَقَرَّ وليُّها المجبِرِ بالنِّكاحِ؛ صح إقراره أو أقر به الولي الذي أَذِنَتْ له أن يزوجها صَحَّ إقراره به؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها، فملك الإقرار به؛ كالوكيل**).

الولي نوعان: ولي مجبر وولي غير مجبر، فالولي المجبر هو الأب في حق الصغيرة دون تسع، وغير المجبرة هي الكبيرة، فالبكر تُجبَر على النكاح سواء كانت دون تسع أو فوق تسع، والثيِّب إن كانت دون تسع تُجبَر، وإن كانت فوق التسع لم تجبر، فالمرأة المجبرة هي البكر مطلقًا، أو الثيب دون التسع، فالولي هنا أقر وقال: هذه المرأة زوجة فلان. وهي بكر؛ فإنه يؤخذ بإقرار الولي؛ لأن الولي يستطيع أن يعقد النكاح قهرًا أصلًا، فالإقرار من باب أولى، وعُلِم من قول المؤلف: "مجبرة" أن ولي غير المجبرة لا تُقبَل دعواه إلا إن أقرت هي؛ فلو كانت ثيبًا لها ثلاثون سنة وقالت: أنا زوجة فلان. ثم قال الولي: إن فلانة زوجة فلان فيُقبل قوله.

قال: (**ومن ادعى نكاح صغيرة بيده؛ فرق حاكم بينهما، ثم إن صدقته إذا بلغت؛ قُبِل**) لو أن إنسانًا تحت يده بنت عمه فادعى أنه تزوجها فيُفرِّق الحاكم بينهما؛ لأنه لابد من رضاها، ورضاها غير معتبر وهي صغيرة، ثم إن بلغت إن رضيته زوجًا كان وإلا فلا.

قال: (**وإن أَقَرَّ إنسان بِنَسَبِ صغيرٍ أو مجنونٍ مَجْهولِ النَّسَبِ أنه ابنُه؛ ثَبَتَ نَسَبُه، ولو أسقط به وارثًا معروفًا؛ لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه لا حق للوارث في الحال، فَإِنْ كَانَ المقر به مَيِّتًا؛ وَرِثَهُ المقر، وشرط الإقرار بالنسب إمكان صدق المقر، وألا ينفيَ به نسبًا معروفًا**)، لو أنَّ إنسانًا قال: هذا الولد لي. ولم يدَّعِ غيره ذلك؛ فيُلحق النسب به، وكذلك مجهول النسب أو وُجد لقيط وجاء شخص فقال: هذا لي. فتُقبَل الدعوى بشروط:

الشرط الأول: إمكان صدق المقر؛ فإن لم يمكن صدقه فلا يُقبَل إلا ببينة، فلو كان هذا الغلام له خمس عشرة سنة، والرجل له ثلاثة وعشرون سنة، فلا يُصدق؛ لأنه لا يولد له وعمره ثمان سنوات، أما لو قال: هذا ولدي. والمقِر له ثلاثون سنة

والآخر لـه خمس عشرة سنة فيُقبل بـلا بينـة، ولـو قـال: هـذا ولـدي. والمقِر لـه عشرون والغـلام لـه عشـرة قُبِـل ببينـة، فـالإقرار بنسـب صـغير أو مجنـون إن أمكـن صـدق دعـواه قُبِـل بـلا إشـكال، وإن كانـت الـدعوى مسـتحيلة لم يُقبـل، وإن كانـت ممكنـة علـى وجـه الندرة فيُقبل ببينة.

الشـرط الثـاني: ألا ينفـي بـه نسـبًا معروفًـا؛ فـإن كـان هـذا الصـغير أو المجنـون نسـبه معروف فلا يُقبَل.

الشـرط الثالـث: ألا ينازعـه فيـه أحـد؛ فـإن قـال: هـذا ولـدي. ثم جـاء آخـر فقـال: هـذا ولـدي. فهنـا توجـد منازعـة فـلا يُقبَـل؛ فـإن كـان لأحـدهما بينـة قُبِـل، وإن لم يكـن لهمـا بينـة يُعـرَض علـى القافـة، والقافـة قـوم يعرفـون الأنسـاب بالشـبه فـإن ألحقتـه بأحدهما لحق، وإن ألحقته بهما جميعًا فيلحق بهما جميعًا.

أمـا لـو ادَّعـت امرأتـان بـأنَّ الغـلام لهمـا، فتُقَـدَّم البينـة، فـإن لم يكـن بيِّنـة يُعـرض علـى القافـة؛ فـإن ألحقتـه بهمـا جميعًـا لا يلحـق؛ لأنـه لا يمكـن أن يلحـق بـأكثر مـن أم، ولكن يلحق بأكثر من أب، لاحتمال أن يكون من ماء هذا وماء هذا.

وقـول المؤلـف: (ثبـت نسـبه ولـو أسـقط بـه وارثًـا معروفًـا لأنَّـه غـير مـتَّهم في إقـراره لأنَّـه لا حـقَّ للـوارث في الحـال) أي: لـو كـان رجـل لـه ابـن عـم ولـيس لـه أحـد غـيره، فقـال: هـذا الغـلام ابـني. فَمِـنْ لَازِمِ إقـراره أن يسـقط ابـنُ العـمِّ مـن المـيراث. ورغـم ذلـك يُقبـل قولـه لأنـه غـير مـتَّهمٍ؛ لأنَّ الـوارث لـيس لـه حـقٌّ في المـال إلا بعـد المـوت، فالإنسان ما دام في حال الصحة فإنه يتصرف بماله كما يشاء على وفق الشرع.

وإن كـان المقَـر بـه ميتًـا؛ كمـا لـو قـال: هـذا الرجـل الـذي مـات ابـني. ولـيس لـه نسـب معـروف ولم يـدَّع أحـد أنـه ابنـه، فإنـه يُقبَـل قولـه، فيرثـه؛ لأن مـن لـوازم إلحـاق النسـب المـيراث، وظـاهر كـلام الفقهـاء أنـه يُقبـل ولـو كـان متهمًـا؛ كمـا لـو كـان هـذا الميـت لـه أمـوال كثـيرة؛ لأنهـم قـالوا: الشـارع متشـوِّفٌ إلى لحـوق النسـب وهـو يفـوق المـيراث مـن حيث المصلحة لذلك غلَّبوا هذا الجانب.

قـال: (**وإن كـان المقـر بـه مكلفًـا فلابـد أيضًـا مـن تصـديقه**) أمـا غـير المكلـف فـلا يُشـترط تصـديقه× لأن غـير المكلـف فـلا يعتـبر قولـه، أمـا إن كـان مكلفًـا كـأن قـال: هـذا

الشاب الذي عمره عشرون سنة ابني. فقال الشاب: كذبت. فهنا لا يُمكن إلحاق النسب به.

صيغة الإقرار

قال المؤلف رحمه الله:

(**وإن ادَّعَى**) إنسان (**على شَخْصٍ**) مكلف (**بشيءٍ فَصَدَّقَهُ؛ صَحَّ**) تصديقه، وأُخذ به؛ لحديث: «**لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ**».

والإقرار يصح بكل ما أدى معناه؛ كصدقت، أو نعم، أو أنا مقر بدعواك. أو أنا مقر فقط، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو أحرزها، ونحوه، لا إن قال: أنا أقر، أو: لا أنكر، ويجوز أن تكون محقًا، ونحوه.

— الشرح —

قال رحمه الله: (**وإن ادَّعَى إنسان على شَخْصٍ مكلف بشيءٍ فَصَدَّقَهُ؛ صَحَّ تصديقه، وأُخذ به؛ لحديث: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»**(٦٧٢)).

إذا ادعى إنسان على شخص مكلف بشيء فقال: في ذمتك لي عشرة آلاف ريال. فقال: صدقت. فهذا القول متضمن للإقرار، فصح إقراره وأُخِذَ به؛ لأن من لوازم تصديقه الإقرار، للحديث الذي ذكره المؤلف.

قال: (**والإقرار يصح بكل ما أدى معناه؛ كصدقت، أو نعم، أو أنا مقر بدعواك. أو أنا مقر فقط، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو أحرزها، ونحوه، لا إن قال: أنا أقر، أو: لا أنكر، ويجوز أن تكون محقًا، ونحوه**).

الإقرار ليس له لفظ معين؛ فالعبرة بالإقرار بالمعنى، وقد مشى الفقهاء رحمهم الله هنا على القول الراجح من أن المعاملات والعقود تصحُّ بكل ما أدى معناها وليس للعقود ألفاظ معينة، ففقهاء المذهب رحمهم الله يرون أن الغالب في العقود أن يكون لها ألفاظ معينة؛ فالبيع له صيغ معينة والنكاح له صيغ معينة والإجارة لها صيغ معينة، وأحيانًا يُخالفون ذلك فيقولون: يصح بلفظ كذا وبكل ما أدى المعنى. والقول الراجح أن العقود تصح بكل لفظ يؤدي إلى المعنى؛ لأن الألفاظ ليس متعبدًا لله عز وجل بها، فالمقصود هو المعنى.

---

(٦٧٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة، (ص ٧٢٧): «لا أصل له».

وقوله: (نعم) هي إعادة للجواب، فإن قيل له: هل جاء زيد. فقال: نعم. أي: نعم جاء زيد. وإن قيل له: في ذمتك لي ألف ريال. فقال: نعم. أي: نعم لك في ذمتي ألف ريال.

وقوله: أنا مقر بدعواك. حتى لو لم يقل: بدعواك. فيصح إقراره؛ لأن الظاهر أن الإقرار تابع للدعوى.

وقوله: اتَّزنها. أي: لو قال: هذا اللحم الذي عندك لي. فقال: اتزنه. فهذا إقرار.

أو قال: هذه الساعة التي عندك لي. فقال: اقبضها. فهذا إقرار؛ لأن الإنسان لا يجوز أن يقبض مال غيره إلا إن كان مالكًا له أو كيلًا له، وهو لم يوكله فتعين أن يكون مالكه.

وقوله: أو أحرزها. كقوله: خذها.

ولو قال: في ذمتك لي عشرة آلاف ريال. فقال: أنا مقر. أو: لا أنكر. أو: يجوز أن تكون محقًّا. فلا يكون إقرارًا؛ لأنه يحتمل أن يكون إقرارًا بغير هذه الدعوى، والقول الثاني: أن هذا إقرار، وهذا هو الصحيح لأن الأصل أنَّ كلام من ادُّعِيَ عليه وصفٌ لكلام المدعي وجواب له؛ ولذلك جعل بعض العلماء المسألة الثانية كالأولى؛ أي أنه إقرار.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصل)

(واذا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ ما يُسْقِطُهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَه عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي، ونحوِه)؛ كـ: لَه علي ألف من ثمن خمر، أو: له علي ألف مضاربة، أو وديعة تلفت؛ (لَزِمَهُ الْأَلْفُ)؛ لأنه أقر به، وادعى منافيًا ولم يثبت، فلم يقبل منه. (وَإِنْ قَالَ:) له علي ألف وقضيته، أو برئت منه، أو قال: (كَانَ لَهُ عَلَيَّ) كذا (وَقَضَيْتُه)، أو برئت منه؛ (فَقَوْلُهُ)، أي: قول المقر (بِيَمِينِهِ)، ولا يكون مقرًا، فإذا حلف؛ خلي سبيله؛ لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلًا، فكان القول قولَه، (ما لم تَكُنْ) عليه (بَيِّنَةٌ)، فيعمل بها، (أوْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الحَقِّ) من عقد أو غصب أو غيرهما، فلا يقبل قوله في الدفع، أو البراءة إلا ببينة؛ لاعترافه بما يوجب الحق عليه.

— الشرح —

قال رحمه الله: (واذا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ ما يُسْقِطُهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: له عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي، ونحوِه؛ كـ: لَه علي ألف من ثمن خمر، أو: له علي ألف مضاربة، أو وديعة تلفت؛ لَزِمَهُ الْأَلْفُ؛ لأنه أقر به، وادعى منافيًا ولم يثبت، فلم يقبل منه).

قوله: (وصل) ليس من الوصول وهي بلوغ الغاية وإنما هو قَرْنُ شيء بشيء، ومنه لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة، وهي التي تقرن شعرها بشعر آخر، فإذا وصل؛ أي قرن لفظه بلفظ آخر فقال: له علي ألف لا تلزمني. فقوله: له علي ألف. إقرار، وقوله: لا تلزمني: إسقاط للإقرار. وقوله: له علي ألف. إقرار، وقوله: من ثمن خمر. يستلزم أنه لا يدفعها، أو "له علي ألف مضاربة أو وديعة تلفت" فكذلك، لأن المعلوم أن المضاربة والوديعة لا يضمنها المضارَب والمودَع، فيلزمه الألف؛ لأنه أقر بالألف ولم يثبت المنافي فلم يُقبَل منه.

قال: (**وَإِنْ قَالَ: له علي ألف وقضيته، أو برئت منه، أو قال: كَانَ لَهُ عَلَيَّ كذا وَقَضَيْتُه، أو برئت منه؛ فَقَوْلُهُ، أي: قول المقر بِيَمِينِهِ، ولا يكون مقرًا**)، بأن يقول فلان: في ذمتي لفلان ألف وقضيته. فيُقبل قوله بيمينه، وكذلك إن قال: كان له علي ألف وبرئت منه. فأيضًا يُقبَل قوله بيمينه، لأنَّ هذا الأمر لا يُعلَم إلا من جهته؛ فلولا إقراره لم يُعلم أنه في ذمته شيء، وكونه يُقر فهو دليل على صدقه، وإلا لو شاء لجحد؛ فلم يُجبره أحد على الإقرار، ومتى قبلنا قوله فإننا نقبل قوله مع اليمين، وقال بعض العلماء: إنه في هذه الحالة يكون مقرًّا مدعيًا فلا يُقبَل قوله إلا ببينة. فقوله: له علي ألف. إقرار، وقوله: وقَضَيْتُه. ادعاء، والمدعي لا يُقبَل قوله إلا ببينة؛ بخلاف المنكر، وهذا القول أصح بأنه مقر مدعٍ.

قال: (**فإذا حلف؛ خلي سبيله**)؛ أي: تُرك؛ (**لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلًا، فكان القول قولَه**)، فلما قال: له علي ألف. هو إقرار، لكن لما قال: وقضيته. رفع الدعوى، وقوله: (متصلًا) يُستفاد منه أنه لو لم يكن متصلًا فلا يقبل؛ لأنه حينئذ يكون كلامه الثاني أجنبيًّا عن كلامه الأول.

قال: (**ما لم تَكُنْ عليه بَيِّنَةٌ، فيعمل بها، أوْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الحَقِّ من عقد أو غصب أو غيرهما، فلا يقبل قوله في الدفع، أو البراءة إلا ببينة؛ لاعترافه بما يوجب الحق عليه**).

مثل ما لو قال: له علي ألف. وقد ثبتت الألف بالبينة، فقوله: وقضيته. لا يُقبَل.

وكذلك إذا اعترف بسبب الحق؛ فلو قال: له علي ألف قيمة أجرة أو مبيع. فلا يُقبل قوله في الدفع أو البراءة إلا بالبينة؛ لأن الأصل عدم الدفع.

والكلام ليس فيه تناقض؛ لأن المسألة الأولى في قوله: له عليَّ ألف وقضيته. ليس فيه ذِكْرٌ لسبب الحق، وفي الثانية ذكر سبب الحق، فلو أقر بحق ثم ادعى رفعه فإن ذكر سبب الحق لم يُقبل إلا ببينة وإن لم يذكر سبب الحق قُبِلَ بيمينه.

وصل الإقرار بما يغيره

قال المؤلف رحمه الله:

ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار؛ فله علي عشرة إلا خمسة؛ يلزمه خمسة، وله هذه الدار ولي هذا البيت؛ يصح ويقبل ولو كان أكثرها.

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فيه، ثم قال: زُيُوفًا)، أي: معيبةً، **(أو مؤجلة؛ لَزِمَهُ مائةٌ جَيِّدَةٌ حالَّةٌ)**؛ لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقًا، فينصرف إلى الجيد الحالِّ، وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه؛ لأنه يرفع به حقًّا لزمه. **(وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ)**؛ بأن قال بكلام متصل: له علي مائة مؤجلة إلى كذا، ولو قال: ثمن مبيع ونحوه، **(فَأَنْكَرَ المقَرُّ لَه الأَجَلَ)**، وقال: هي حالَّة؛ **(فقول المقِرُّ مع يمِينِهِ)** في تأجيله؛ لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل، فلم يلزمه إلا كذلك، وكذا لو قال: له علي ألف مغشوشة، أو سود؛ لزمه كما أقر.

(وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ) وأقبض، **(أو)** أقر أنه **(رَهَنَ وَأَقْبَضَ)** ما عقد عليه، **(أو أَقَرَّ)** إنسان **(بِقَبْضِ ثَمَنٍ أو غَيْرِهِ)**؛ من صداق أو أجرة أو جعالة ونحوها، **(ثُمَّ أَنْكَرَ)** المقر الإقباضَ أو **(القَبْضَ، ولَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ)** الصادرَ منه، **(وسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ)** على ذلك؛ **(فَلَهُ ذَلِكَ)**، أي: تحليفُه، فإن نكل؛ حلف هو، وحكم له؛ لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله. **(وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، أو وَهَبَهُ، أو أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ)** البائع، أو الواهب، أو المعتق **(أَنَّ ذَلِكَ)** الشيءَ المبيعَ أو الموهوبَ، أو المعتَقَ **(كَانَ لِغَيرِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ)**؛ لأنه إقرار على غيره، **(ولم يَنْفَسِخْ الْبَيْعُ وَلا غَيرُهُ)**؛ من الهبة والعتق، **(وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ)** للمقر له؛ لأنه فوَّته عليه. **(وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ)** ما بعته أو وهبته ونحوه **(مِلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُه بَعْدَ)** البيع ونحوه، **(وَأَقَامَ بَيِّنَةً)** بما قاله؛ **(قُبِلَتْ)** بينته، **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ قد أَقَرَّ أنه مِلْكُهُ، أو)** قال: **(إنه قَبَضَ ثَمَنَ مِلكِهِ)**، فإن قال ذلك؛ **(لَمْ يُقْبَلْ)** منه بينة؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقر به، وإن لم يقم بينة؛ لم يقبل مطلقًا.

ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا؛ بل من عمرو، أو: غصبته من زيد، وغصبه هو من عمرو، أو قال: هو لزيد؛ بل لعمرو؛ فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو.

قال رحمه الله: (**ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار؛ فله علي عشرة إلا خمسة؛ يلزمه خمسة**)، وأما أكثر من النصف فلا يصح، فلو قال: له علي عشرة إلا خمسة. فيصح ويلزمه خمسة، ولو قال: له علي عشرة إلا أربعة. فيلزمه ستة، أما لو قال: له علي عشرة إلا سبعة. فلا يصح فيلزمه العشرة، ولو قال: له علي ألف إلا تسعمائة. فيلزمه الألف؛ لأن الاستثناء باطل، والباطل كالعدم فيلزمه الألف.

وهذا بناء على المذهب من أنه لابد في الاستثناء أن يستثني النصف فأقل، والدليل أنه لم يرد في كلام العرب، ولأن استثناء أكثر من النصف لغو وتطويل بلا فائدة، وأصل الكلام مردُّه فيما يصح وفيما لا يصح إلى كلام العرب، وهذا من شروط صحة الاستثناء.

والشرط الثاني ألاَّ يفصل بين المستثنى والمستثنى منه فاصلٌ؛ فيلزم أن يكون الكلام متصلًا؛ فلو قال: له علي عشرة. ثم قال بعد مدة: إلا أربعة. فلا يُقبَل؛ لأنه فصل فاصل؛ فصار الكلام الثاني أجنبيًّا؛ فلا يُقبَل ولا يكون قيدًا.

وكذلك يُشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ومن نوعه؛ فلو قال: له علي عشرة دراهم إلا دينار، أو: له علي مائة دينار إلا عشرة دراهم؛ فلا يصح؛ لأن المستثنى منه من غير جنس المستثنى.

ووجه ذلك أن الاستثناء إخراج ما تناوله اللفظ، والمستثنى منه لا يتناوله اللفظ؛ فلو قال: له علي ألف دينار إلا عشرة دراهم. فلا يصح، وكذا لو قال: جاء القوم إلا حمارًا. فالحمار ليس من جنسهم شكلًا، لكن قد يكون من الجنس باعتبار البلادة، وقد ألَّف بعضهم كتابًا في الكلاب سماه: «فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب».

فشروط الاستثناء: أن يكون النصف أو أقل، وأن يكون الكلام متصلًا، وأن يكون من جنس المستثنى، ويُشترط أيضًا النية.

قال: (**وله هذه الدار ولي هذا البيت؛ يصح ويقبل ولو كان أكثرها**) فلو قال: له هذه الدار ولي هذا البيت. يُقبل ولو كان أكثرها، والفرق بين الدار والبيت أن الدار أعم، والبيت مثل الغرفة.

قال: (**وَإِنْ قَالَ: لهُ عَلَيَّ مِائَةٌ**)، فقوله: له عليَّ مائة. فيه إبهام من جهة الصفة، وإبهام من جهة الجنس، وإبهام من حيث الحلول والتأجيل.

فالإبهام من جهة الجنس: مائة. فلا يحدد دينارًا أو درهمًا، ومن جهة الصفة كأن يقول: مائة درهم. ولا يحدد جيدة أو رديئة، ومن جهة الوقت فالحلول والتأجيل.

قال: (**ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فيه، ثم قال: زُيُوفًا، أي: معيبةً، أو مؤجلة؛ لَزِمَهُ مائةٌ جَيِّدَةٌ حالَّةٌ؛ لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقًا، فينصرف إلى الجيد الحالِّ، وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه؛ لأنه يرفع به حقًا لزمه**) لأنَّ الأصل عدم العيب، والأصل الحلول وليس التأجيل، ولذلك لو تداعى رجلان فقال المشتري: اشتريت الدكان بثمن مؤجل. وقال البائع: بل حالًّا. فالكلام كلام البائع؛ لأن الأصل الحلول.

قال: (**وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ؛ بأن قال بكلام متصل: له علي مائة مؤجلة إلى كذا، ولو قال: ثمن مبيع ونحوه، فَأَنْكَرَ المقَرُّ لَه الأَجَلَ، وقال: هي حالَّة؛ فقول المقِرُّ مع يَمِينِهِ في تأجيله؛ لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل، فلم يلزمه إلا كذلك**)، فلولا إقراره ما علمنا أنَّ في ذمَّته لفلانٍ كذا وكذا فلم يلزمه إلا كذلك، ولأنَّه غارم والقول قول الغارم.

فلو قال شخصٌ: في ذمَّتي لك مائةٌ مؤجَّلة. فأنكر المقَر له وقال: بل هي حالَّة، فالقول قول المِقر، لأنه أقر بالمال موصوفًا بالأجل، فلولا إقرار المقر لم يثبت الدين، ولأن المقِر غارم والقول قول الغارم.

فإذا قيل: قد سبق في البيع أن العاقدين إذا اختلفا في الحلول والتأجيل فالقول قول مدعي الحلول.

قلنا: في البيع اتَّفقا على أصل الحق ولكن اختلفا هل هي مؤجلة أم حالة فالقول قول مدعي الحلول لأن الأصل الحلول، أما هنا فلم يتفقوا على أصل الحق،

ولـولا إقـرار المقِـر مـا ثبـت الحـق، فـالحق هنـا ثبـت مـن جهـة واحـدة، بخـلاف مـا في البيـع فهو ثابت من الجهتين.

وكـذا لـو قـال: ثمـن مبيـع ونحـوه. أي: حـتى لـو عزاهـا لسـبب، كمـا لـو قـال: في ذمـتي لفـلان ألـف قيمـة سـيارة. فعزاهـا لسـبب؛ فـلا فـرق بـين أن يعـزو المقـر لسـبب أو لم يعـزُ لسبب في قبول قوله في الحلول والتأجيل.

قال: (**وكذا لو قال: له علي ألف مغشوشة، أو سود؛ لزمه كما أقر**).

والسبب أنه أقر به على هذه الصفة فهو غارم والقول قوله لكن مع يمينه.

وقـد سبق أنـه لـو قـال: لـه علي مائـة ثم قـال زيوفًـا مؤجلـة لم يقبـل. وهنـا لـو قـال: لـه علـي مائـة زيوفًـا أو مـؤجلًا قُبِـلَ. فـالفرق بأنـه في المسـألة الثانيـة أقـر بـالحق موصـوفًا بالتأجيـل، أمـا في المسـألة الأولى فقـد أقـر بـالحق مبهمًـا ثم سـكت ثم أراد أن يفسِّـر الإبهام فالسُّكوت الطَّويل جعل الكلام أجنبيًّا والأصل في الإقرار المبهم الحلول.

قـال: (**وَإِنْ أَقَـرَّ أَنَّـهُ وَهَـبَ وأقـبض، أو أقـر أنـه (رَهَـنَ وَأَقْـبَضَ مـا عقـد عليـه، أو أَقَـرَّ إنسـان بِقَـبْضِ ثَمَـنٍ أو غَـيْرِهِ؛ مـن صـداق أو أجـرة أو جعالـة ونحوهـا، ثُمَّ أَنْكَـرَ المقـر الإقبـاضَ أو القَـبْضَ، ولَمْ يَجحَـدِ الإِقْـرَارَ الصـادرَ منـه، وسَـأَلَ إحْـلَافَ خَصْـمِهِ على ذلـك؛ فَلَـهُ ذَلِـكَ، أي: تحليفُـه، فـإن نكـل؛ حلـف هـو، وحكـم لـه؛ لأن العـادة جارية بالإقرار بالقبض قبله**).

الهبـة تلـزم بـالقبض، فالشـيء الموهـوب إذا وهبـه الإنسـان ولم يُقبضـه فـلا يلـزم، فلـو قــال: وهبــت فلانًــا قلمًــا وأقبضــته. ثم أنكــر الواهــب وقــال: قلــت وهبــت ولم أقــل أقبضـت. فالواهـب يريـد عـدم لـزوم الهبـة، والموهـوب لـه يريـد بـالقبض لـزوم الهبـة، وطلـب الموهـوب لـه تحليـف خصـمه فيُجـاب إلى طلبـه، فـإن نكـل الواهـب حلـف الموهـوب لـه وحُكِم له.

هـذا هـو المـذهب، والقـول الثـاني: لـيس لخصـمه أن يحلفـه، وإنمـا يقـال للموهـوب لـه: احلـف. فـإن حلـف قضـي لـه، وإن لم يحلـف تُـرَد اليمـين علـى الواهـب. وهـذا القول هو الصحيح.

فلو قال: وهبتك القلم وأقبضتك إياه. ثم أنكر إقباضه له فالحكم أن القاضي يطلب من الواهب أن يحلف، فيحلف الواهب أنه لم يُقبضه، فإن امتنع تُردُّ اليمين على الموهوب له ويحلف أن الواهب وهب وأقبض.

وإنما قيل بأنه يحلف الموهوب له لأنَّ اليمين لن تضرَّ بالموهوب له، فإن كان صادقًا فذاك، وإنْ كَانَ كاذبًا فسيمتنعُ من الحلف.

وكذلك مسألة الرهن، وهذا بناء على أن الرهن كالهبة في اللزوم بالقبض؛ فلو قال الراهن: وهبتك وأقبضتك، ثم أنكر الراهن القبض لأجل أن يكون القبض غير لازم، وادعى المرتهن القبض لأجل أن يكون الرهن لازمًا فالحكم كسابقه.

قال: (**وَإِنْ بَاعَ شيئًا، أو وَهَبَه، أو أَعْتَقَه، ثُمَّ أَقَرَّ البائع، أو الواهب، أو المعتق أَنَّ ذَلِكَ الشيءَ المبيعَ أو الموهوبَ، أو المعتَقَ كَانَ لِغَيرِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَولُهُ؛ لأنه إقرار على غيره، ولم يَنْفَسِخْ الْبَيْعُ وَلا غَيرُه؛ من الهبة والعتق، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ للمقر له؛ لأنه فوَّته عليه**).

فإذا باع شيئًا ثم ادعى أن المبيع لغيره فهنا لا يخلو إما أن تكون له بينة فتُقبل وينفسخ البيع، وإن لم تكن هناك بيّنة فإن صدَّقه المشتري انفسخ البيع، وإن لم يصدِّقه لم ينفسخ.

فالقول ما قالته البينة، أما إن لم يأتِ ببينة وصدقه المشتري انفسخ البيع، لأن المشتري بتصديقه إياه كان البيع باطلًا لأنه باع ملك غيره، وإن لم يصدقه المشتري فالبيع باقٍ على حاله، ويغرم البائع المقر ما أقر به لغيره.

فلو قال زيد: بعتك هذا الكتاب. ثم قال بعد البيع: هذا الكتاب لعمرو. فإن أقام بينة انفسخ البيع؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ملك غيره بدون إذنه، أما إن لم يُقِم بينة فإن صدقه المشتري انفسخ لأن المشتري أقر أن البيع باطل، وإن لم يصدقه المشتري ولم يأت ببينة فالبيع لا ينفسخ، ويلزم المقرَّ ما أقر به لغيره، فيغرم قيمة الكتاب لعمرو.

ومثل البيع الهبة، فلو قال: خُذْ هَذَا القَلَمَ هِبَةً. ثم قال: هذا القلم لزيد. فإن أتى ببينة انفسخت الهبة، وإن لم يأتِ ببينة فإن صدقه الموهوب له انفسخت الهبة، وإن لم يصدق الموهوب له فالهبة صحيحة ويلزم الواهب قيمة القلم لزيد.

قال: (**وَإِنْ قال: لم يَكُنْ ما بعته أو وهبته ونحوه مِلْكِي ثُمَّ مَلَكْته بَعْدَ البيع ونحوه، وَأَقَامَ بَيِّنَةً بما قاله؛ قُبِلَتْ بينته، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قد أَقَرَّ أنه مِلْكُهُ، أو قال: إنه قَبَضَ ثَمَنَ مِلكِه، فإن قال ذلك؛ لَمْ يُقْبَلْ منه بينة؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقر به، وإن لم يقم بينة؛ لم يقبل مطلقًا**).

مثاله: لو استعار كتابًا من زيد ثم باعه لمحمد بعشرة ريالات ثم ذهب لزيد وقال له: بعني الكتاب. فباعه؛ فإن أقام بينة قبلت بينته.

قال: (**ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا؛ بل من عمرو، أو: غصبته من زيد، وغصبه هو من عمرو، أو قال: هو لزيد؛ بل لعمرو؛ فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو**)؛ لأنَّه أقر بالملك بعد تفويته عليه.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصْلٌ) في الإقرار بالمجمل

وهو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، ضد المفسر. (إذَا قَالَ) إنسان: (لَه)، أي: لزيد مثلًا (عَلَيَّ شَيْءٌ، أو) قال له عليَّ (كَذَا)، أو كذا كذا، أو كذا وكذا، أو له علي شيء وشيء؛ (قِيلَ لَه)، أي: للمقِر: (فَسِّرْهُ)، أي: فسِّر ما أقررتَ به؛ ليتأتى إلزامه به، (فَإِنْ أَبَى) تفسيرَه؛ (حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَه)؛ لوجوب تفسيره عليه، (فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ) فسره (بِأَقَلَّ مَالٍ؛ قُبِلَ) تفسيره، إلا أن يكذبه المقر له، ويدعيَ جنسًا آخر، أو لا يدعيَ شيئًا، فيبطل إقراره، (وَإِنْ فَسَّرَهُ)، أي: فسر ما أقر به مجملًا (بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ)، أو كلب لا يقتنى، (أو) بما لا يتمول؛ كـ(قِشْرِ جَوْزَةٍ)، وحبة بُر، أو رد سلام، أو تشميت عاطس، ونحوه؛ (لَمْ يُقْبَلْ) منه ذلك؛ لمخالفته لمقتضَى الظاهرِ، (و يُقْبَلُ) منه تفسيره (بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ)؛ لوجوب رده، (أو حَدِّ قَذْفٍ)؛ لأنه حق آدمي، كما مر. وإن قال المقِر: لا علم لي بما أقررتُ به؛ حلف إن لم يصدقه المقر له، وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم، وإن مات قَبل تفسيره؛ لم يؤخذ وارثه بشيء، ولو خلف تركة؛ لاحتمال أن يكون المقر به حدَّ قذف.

وإن قال: له علي مال، أو مال عظيم، أو خطير، أو جليل، ونحوه؛ قبل تفسيره بأقل مُتَمَوَّلٍ حتى بأم ولد.

(وَإِنْ قَالَ) إنسان عن إنسان: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ؛ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ)، أي: إلى المقر؛ لأنه أعلم بما أراده، (فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ) واحد من ذهب أو فضة أو غيرهما، (أو) فسره بـ(أَجْنَاسٍ؛ قُبِلَ مِنْهُ) ذلك؛ لأن لفظه يحتمله، وإن فسره بنحو كلاب؛ لم يقبل، وله علي ألف ودرهم، أو وثوب، ونحوه، أو دينار وألف، أو ألف وخمسون درهمًا، أو خمسون وألف، أو ألف إلا درهمًا؛ فالمجمل من جنس المفسر معه، وله في هذا العبد شرك أو شركة، أو هو لي وله، أو هو شركة بيننا، أو له فيه سهم؛ رُجع في تفسير حصة الشريك إلى المقر. وله علي ألف إلا قليلًا؛ يحمل على ما دون النصف، (وإذا قَالَ) المقر عن إنسان: (لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ)؛ لأن ذلك هو مقتضَى لفظِه، (وَإِنْ قَالَ): له عليَّ

(**مَا بَيْن دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ**، أو) قال: له عليَّ (**مِن دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ؛ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ**)؛ لعدم دخول الغاية، وإن قال: أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموعَ الأعداد أي: الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة؛ لزمه خمسة وخمسون. وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط؛ لا يدخل الحائطان.

وله علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه، أو تحته، أو معه درهم، أو قبله، أو بعده درهم، أو درهم؛ بل درهمان؛ لزمه درهمان.

(**وَإِنْ قَالَ**) إنسان عن آخر: (**لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ؛ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا**)، ويرجع في تعيينه إليه؛ لأن «أو» لأحد الشيئين، وإن قال: له درهم؛ بل دينار؛ لزماه.

ـــ الشرح ـــ

قال رحمه الله: (**وهو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، ضد المفسر. إِذَا قَالَ إنسان: له، أي: لزيد مثلاً عَلَيَّ شَيْءٌ، أو قال له عليَّ كَذَا، أو كذا كذا، أو كذا وكذا، أو له علي شيء وشيء؛ قِيلَ لَه، أي: للمقِر: فَسِّرْهُ، أي: فسِّر ما أقررتَ به؛ ليتأتى إلزامه به، فَإِنْ أَبَى تفسيره؛ حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَه؛ لوجوب تفسيره عليه، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ فسره بِأَقَلِّ مَالٍ؛ قُبِلَ تفسيره**).

المجمل: ضد المفسر وهو نقيض للمبيِّن، وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء؛ أي من جهة المعنى؛ فلو قال: له عليَّ شيء. فيحتمل أنه نقود أو فضة أو دراهم أو دنانير أو طعام أو غير ذلك؛ فوجب على المقِر تفسيره، فيقال له: فسِّر هذا الشيء؛ فإن أبى تفسيره حُبِسَ، أي حبسه الحاكم لوجوب تفسيره؛ لأنَّه يترتب عليه إيصال الحق إلى مستحقه.

فإن قال: الشيء هو حق الشفعة. صح، وإن قال: الشيء هو مسواك. مثلاً صحَّ.

قال: (**إلا أن يكذبه المقر له، ويدعيَ جنسًا آخر**) فلو قال المقِر: عليَّ شيء. فطُلب منه تفسيره؛ فقال: عشرة دراهم، فقال المقَرُّ له: كذبت بل عشرة دنانير. فلا يُقبل قول المقِر.

قال: (**أو لا يدعيَ شيئًا، فيبطل إقراره، وَإِنْ فَسَّرَهُ، أي: فسر ما أقر به مجملًا بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ، أو كلب لا يقتنى، أو بما لا يتمول؛ كقِشْرِ جَوْزَةٍ، وحبة بُر، أو رد سلام، أو تشميت عاطس، ونحوه؛ لَمْ يُقْبَلْ منه ذلك؛ لمخالفته لمقتضَى الظاهِرِ**)، أي: لابد أن يكون ما يفسِّره به مال، أي مما يُتَمَوَّلُ عادة، فإن فسره بشيء لا يتمول عادة فلا يقبل، فلو قال: له عليَّ شيء، وفسر الشيء بأنه ميتة أو خمر أو كلب لا يقتنى أو قشر جوزة أو حبة قمح، أو قشرة برتقال، أو رد سلام، أو تشميت عاطس لم يُقبل؛ لأن هذا لا يُعتبر مالًا شرعًا.

قال: (**ويُقْبَلُ منه تفسيره بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ؛ لوجوب رده، أو حَدِّ قَذْفٍ؛ لأنه حق آدمي، كما مر**).

فلو قال: له علي شيء. فقيل: ما هو؟ قال: كلب صيد، صحَّ إقراره ويُقبل؛ لأن كلب الصيد يُباح اقتناؤه.

أو قال: له عليَّ شيء. قيل: ما هو؟ قال: حد القذف. فيُقبل؛ لأن حد القذف يُطلق عليه شيء، ولأن حد القذف وحق الشفعة تجوز المصالحة عليه بمال؛ فلو أن لإنسان حق شفعة على آخر، فجاء المشتري وقال للشَّفيع: خذ هذه الدراهم وأسقط حقك من الشفعة. جاز، فيجوز المعاوضة عليه بمال.

إذًا فيُشترط في المقَرِّ به أن يكون مالًا أو مما يؤول إلى مال فيما لو صولح عليه.

قال: (**وإن قال المقِر: لا علم لي بما أقررتُ به؛ حلف إن لم يصدقه المقر له، وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم**)، فلو قال: له عليَّ شيءٌ لكن لا أدري ما هو. قلنا: يُنظر إن صدَّقه المقَر له قُبل، وإن لم يصدِّقه المقَر له حلف، وحينئذ يغرم بأقل ما يقع عليه اسم الإقرار.

قال: (**وإن مات قَبل تفسيره؛ لم يؤخذ وارثه بشيء، ولو خلف تركة؛ لاحتمال أن يكون المقر به حدَّ قذف**) إن قال: له علي شيء. والمقِر مات، فعند

موته ينتقل ماله إلى ورثته، فلا يطالب المقَر له الورثة، لأن المقِر لم يفسِّره، فلاحتمال أنه ليس مالًا كحدِّ قذفٍ مثلًا.

قال: (**وإن قال: له علي مال، أو مال عظيم، أو خطير، أو جليل، ونحوه؛ قبل تفسيره بأقل مُتَمَوَّلٍ حتى بأم ولد**) أي أن أقل ما يُطلَق عليه اسم المال يُقبل؛ فلو قال: له علي مال ثم أخرج ريالًا فيُقبل؛ لأنه يصدُق عليه اسم مال، وذهب بعض العلماء إلى أنه لو قال: له علي مال عظيم أو مال خطير. فيُرجَع إلى العرف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال: (**وَإِنْ قَالَ إنسان عن إنسان: لهُ عَلَيَّ أَلْفٌ؛ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِه إِلَيْهِ، أي: إلى المقر؛ لأنه أعلم بما أراده، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ واحد من ذهب أو فضة أو غيرهما، أو فسره بأَجْنَاسٍ؛ قُبِلَ مِنْهُ ذلك؛ لأن لفظه يحتمله، وإن فسره بنحو كلاب؛ لم يقبل**)، لو قال: في ذمتي لفلان ألف. رُجع في تفسير جنسه إلى المقِر؛ سواء كانت ألف دينار أو دولار أو درهم. فلو فسره بذهب أو فضة أو قال: خمسمائة دينار وخمسمائة دولار؛ لكن قلت ألفًا باعتبار الجميع. قُبل، ولو قال: له علي حقوق. وفسر الحقوق بالكلاب فلا يُقبل، أو قال: له عليَّ ألف. ثمَّ فسره فقال: ألف كلب. فلا يصحُّ، ولو كان الكلب مما يُباح اقتناؤه.

فإن قيل: سبق أنه لو فسره بكلب يجوز اقتناؤه يقبل. قلنا: الفرق أنه جرت العادة باقتناء كلب ولم تجر العادة باقتناء ألف كلب.

قال: (**وله علي ألف ودرهم، أو وثوب، ونحوه، أو دينار وألف، أو ألف وخمسون درهمًا، أو خمسون وألف، أو ألف إلا درهمًا؛ فالمجمل من جنس المفسر معه**)، لو قال: له علي ألف ودرهم. فنقول: الألف أي دراهم لأن المجمل وهو ألف من جنس المفسر معه وهو الدرهم أو الدينار.

قال: (**وله في هذا العبد شرك أو شركة، أو هو لي وله، أو هو شركة بيننا، أو له فيه سهم؛ رُجع في تفسير حصة الشريك إلى المقر**).

لو قال: له في هذا العبد اشتراك أو شركة بيننا. أو قال: له في هذا العبد سهم. رجع في تفسير حصة الشريك إلى المقِرّ؛ فإن قال: له الثلث. فالثلث. أو: الربع. فالربع؛ مع أن ظاهر قوله: شركة بيننا. التساوي.

قال: (**وله علي ألف إلا قليلًا؛ يحمل على ما دون النصف**)، فلا يمكن أن نقول: ستمائة. لأن الستمائة أكثر من النصف والقليل هو ما دون النصف.

قال: (**وإذا قَالَ المقر عن إنسان: لَهُ عَليَّ مَا بين دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ؛ لأن ذلك هو مقتضَى لفظِه**)، لأن الذي بين واحد وعشرة هو ثمانية.

قال: (**وَإِنْ قَالَ: له عليَّ ما بين دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، أو قال: له عليَّ من دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ؛ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ؛ لعدم دخول الغاية**)، والقول الثاني أنه يلزمه ثمانية كالمسألة السابقة؛ لأن عدم دخول الغاية فيما إذا ذُكِرَ ابتداؤها أما إذا لم يُذكر ابتداؤها فإنها لا تدخل؛ فلو قال: له ما بين درهم إلى عشرة. لزمه تسعة على المذهب، وفي القول الثاني يكون عليه ثمانية.

قال: (**وإن قال: أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموعَ الأعداد أي: الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة؛ لزمه خمسة وخمسون**).

فهذه المسائل إذا لم يفسِّرْها ولم يكن هناك عُرْفٌ يُرجعُ إليه فيؤخذ بمقتضى اللُّغة، أما إن كان هناك عرف فيؤخذ بالعرف، وإذا فسَّرها يُقبل قوله.

قال: (**وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط؛ لا يدخل الحائطان. وله علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه، أو تحته، أو معه درهم، أو قبله، أو بعده درهم، أو درهم؛ بل درهمان؛ لزمه درهمان. وَإِنْ قَالَ إنسان عن آخر: (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ؛ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا، ويرجع في تعيينه إليه؛ لأن «أو» لأحد الشيئين، وإن قال: له درهم؛ بل دينار؛ لزماه**).

فلو قال: له عليَّ درهم أو دينار، أو ريال أو دولار، و"أو" للشك فيُرجع في تفسيره إليه؛ لأنَّ هذا الشيء لا يُعرف إلا من جهته.

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَإِنْ قَالَ**) المقر: (**لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ أو**) قال: له علي (**سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أو**) قال: له (**فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، ونحوَه**)؛ كـ: له ثوب في منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو زيت في زِق؛ (**فَهُوَ مُقِرٌّ بِالْأَوَّلِ**)، دون الثاني، وكذا لو قال: له عمامة على عبد، أو فرس مسرجة، أو سيف في قراب، ونحوه. وإن قال: له خاتم فيه فص، أو سيف بقِراب؛ كان إقرارًا بهما. وإن أقر له بخاتم وأطلق، ثم جاءه بخاتم فيه فص، وقال: ما أردتُ الفصَّ؛ لم يقبل قوله.

وإقراره بشجر أو شجرة، ليس إقرارًا بأرضها، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت، ولا يملك رب الأرض قلعها. وإقراره بأمة ليس إقرارًا بحملها. ولو أقر ببستان؛ شمل الأشجار، وبشجرة؛ شمل الأغصان.

الشرح

قال رحمه الله: (**وَإِنْ قَالَ المقِر: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ**) لو قال: له علي تمر في جراب. يكون مقرًّا بالأول دون الثاني؛ لأن الشيئان مختلفان، وقد جرت العادة بأن يأخذ الإنسان تمر غيره ويضعه في جراب له، (**أو قال: له علي سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ**) يكون مقرًّا بالسكين دون القراب؛ لأن كل واحدة منهما عين، (**أو قال: له فَصٌّ فِي خَاتَمٍ**) هنا ذكر فصًّا وخاتمًا فيكون مقرًّا بالفص دون الخاتم؛ لأنهما عينان متباينان، (**ونحوَه؛ كـ: له ثوب في منديل**) والمنديل مثل الكيس، (**أو عبد عليه عمامة**) فيكون مقرًّا بالعبد دون العمامة؛ لأنه يحتمل أن يكون هو قد ألبسه العمامة، (**أو دابة عليها سرج، أو زيت في زِق؛ فَهُوَ مُقِرٌّ بِالْأَوَّلِ، دون الثاني**).

قال: (**وكذا لو قال: له عمامة على عبد**) أي العكس؛ فيكون مقرًّا بالعمامة دون العبد، (**أو فرس مسرجة**) فيكون مقرًّا بالفرس دون السرج، (**أو سيف في قراب**) فيكون مقرًّا بالسيف دون القراب، (**ونحوه**).

قـال: (**وإن قـال: لـه خـاتم فيـه فـص، أو سـيف بقِـراب؛ كـان إقـرارًا بهمـا**) لـو قـال: لـه علـي خـاتم فيـه فـص فيكـون مقـرًّا بالخـاتم والفـص؛ لأنـه جـرت العـادة أن الخـاتم فيـه فـص؛ فـالفص تبـع للخـاتم، وكـذلك لـو قـال: سـيف بقـراب والقـراب تـابع للسـيف؛ فكان الإقرار بهما جميعًا.

قـال: (**وإن أقـر لـه بخـاتم وأطلـق، ثم جـاءه بخـاتم فيـه فـص، وقـال: مـا أردتُ الفـصَّ؛ لم يقبـل قولـه**) إذا أقـر لـه بخـاتم ثم جـاء بخـاتم فيـه فـص فقـال: مـا أردت الفـص أردت خاتمًا بدون فص. فلا يُقبل؛ لأن الخاتم يشمل الخاتم الذي فيه فص.

قـال: (**وإقـراره بشـجر أو شـجرة، لـيس إقـرارًا بأرضـها، فـلا يملـك غـرس مكانها لو ذهبت**) لأنه يمكن أن يملك الشجرة دون أرضها.

قـال: (**ولا يملـك رب الأرض قلعهـا. وإقـراره بأمـة لـيس إقـرارًا بحملهـا. ولـو أقـر ببستان؛ شمل الأشجار، وبشجرة؛ شمل الأغصان**).

فـإقراره بأمـة لـيس إقـرارًا بحملهـا؛ لأنـه يحتمـل أنها حملـت منـه، ولـو أقـر ببسـتان شمـل الأشـجار؛ لأن البسـتان يشـمل مـا فيـه مـن زرع وشـجر ودور، ولـو قـال: لـه علـي شـجرة. وقـال: أسـتثني الأغصـان. فـلا يُقبَـل؛ لأن الأغصـان مـن الشـجرة؛ فالأصـل أنـه إذا أقر بشيء فإن إقراره شامل لجميع ما يُطلَق عليه هذا الشيء.

الخاتمة

قال المؤلف رحمه الله:

وهـذا آخـر مـا تيسـر جمعُـه، والله أسـألُ أن يعـم نفعُـه، وأن يجعلـه خالصًـا لوجهـه الكـريم، وسـببًا للفـوز لديـه بجنـات النعـيم. والحمـد لله الـذي بنعمتـه تـتم الصـالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه على مدى الأوقات. آمين.

قـال ذلـك جامعـه ومؤلفـه فقـير رحمـة ربـه العلـي، منصـور بـن يـونس بـن صـلاح الـدين بـن حسـن بـن أحمـد بـن علـي بـن إدريـس البُهـوتي الحنبلـي، عفـا الله عنـه. وفرغـت منـه في يـوم الجمعـة ثالـث شـهر ربيـع الثـاني، مـن شـهور سـنة ثـلاث وأربعـين وألـف، والحمـد لله وحـده، وصـلى الله وسـلم علـى سـيدنا محمـد و علـى آلـه وصـحبه أجمعـين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ الشرح ـــ

قـال رحمـه الله: (**وهـذا آخـر مـا تيسـر جمعُـه، والله أسـألُ أن يعـم نفعُـه، وأن يجعلـه خالصًـا لوجهـه الكـريم، وسـببًا للفـوز لديـه بجنـات النعـيم. والحمـد لله الـذي بنعمتـه تـتم الصـالحات، والصـلاة والسـلام علـى سـيدنا محمـد و علـى آلـه وصـحبه علـى مدى الأوقات. آمين**).

فختم المؤلـف رحمـه الله الكتـاب بـدعوة الله تعـالى أن يكـون نافعًـا لجميـع المسـلمين وأن يقبلـه الله تعـالى في ميـزان حسـناته ويكـون مـن أسـباب دخولـه جناتـه، ثم أعقبـه بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم.

قـال: (**قـال ذلـك جامعـه ومؤلفـه فقـير رحمـة ربـه العلـي، منصـور بـن يـونس بـن صـلاح الـدين بـن حسـن بـن أحمـد بـن علـي بـن إدريـس البُهـوتي الحنبلـي، عفـا الله عنـه. وفرغـت منـه في يـوم الجمعـة ثالـث شـهر ربيـع الثـاني، مـن شـهور سـنة ثـلاث وأربعـين وألـف، والحمـد لله وحـده، وصـلى الله وسـلم علـى سـيدنا محمـد و علـى آلـه وصحبه أجمعين. والله سبحانه وتعالى أعلم**).

واعلـم أن إقبـال العلمـاء وطـلاب العلـم وغـيرهم علـى كتـاب هـو دليـل علـى إخـلاص مؤلفـه، ومـن ذلـك مـا يُـرى مـن الإقبـال علـى صـحيح البخـاري وصـحيح

مسلم وفتح الباري والأربعين النووية ورياض الصالحين وغير ذلك، وكتاب الروض المربع كأصله زاد المستقنع قد أقبل عليه العلماء وطلاب العلم فتجد كثيرًا من العلماء يشرحه ويُدرِّسه ويحضر تدريسه خلق كثير من طلاب العلم وغيرهم، وقد انتفع به الناس على مدى الأزمان ومر الدهور؛ وهذا دليل على إخلاص المؤلف، ونحسبه على ذلك، فرحمه الله وغفر له وجمعنا به في جنته.

تم كتابنا بحمد الله وتوفيقه؛ فتقبله الله في صالح الأعمال، وجعله سببًا في بلوغ الآمال.